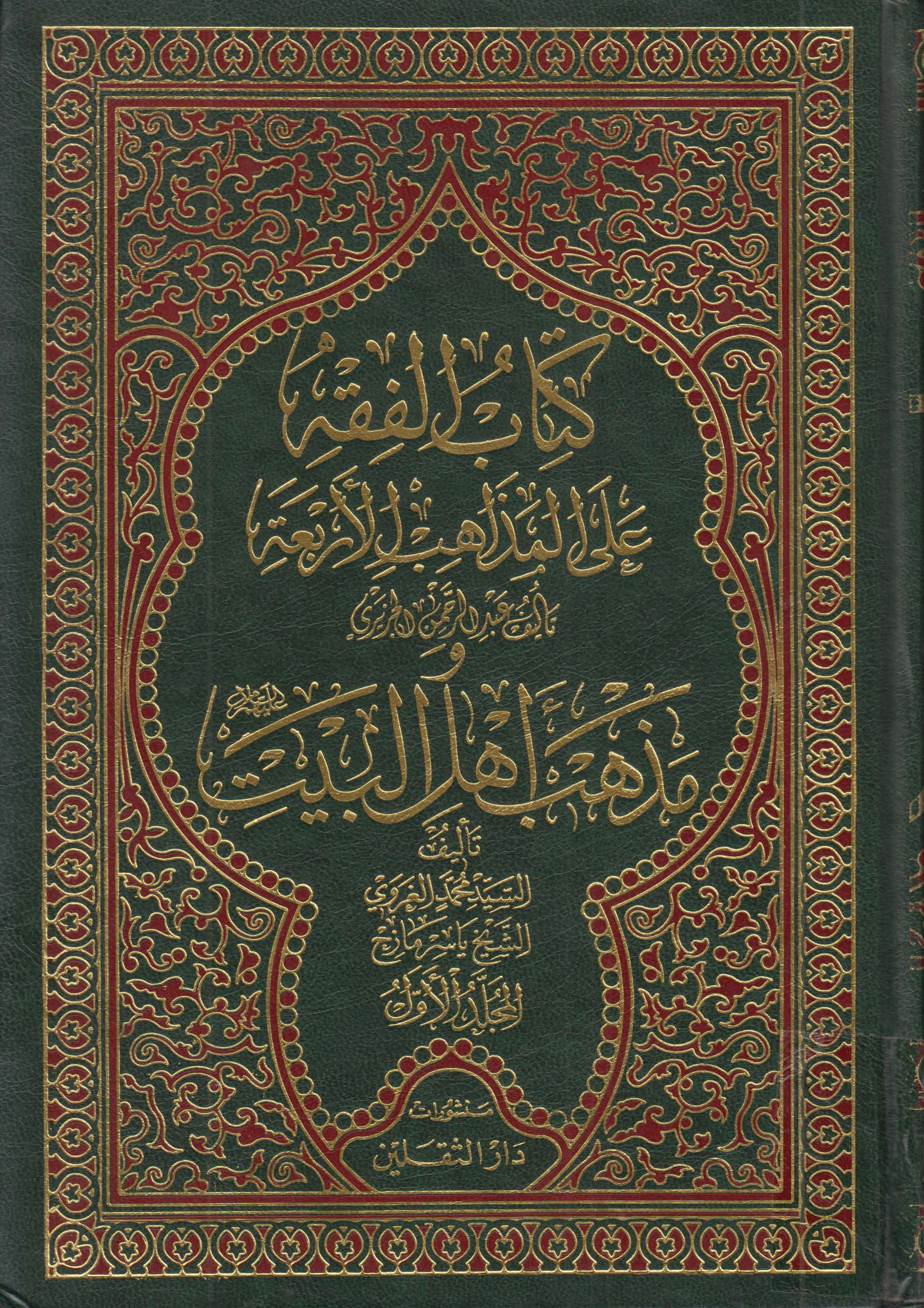

كتاب الفقه
على المذاهب الأربعة
تأليف عبد الرحمن الجزيري
و
مذهب أهل البيت عليهم السلام
تأليف
السيد محمد الغروي
الشيخ ياسر مازح
المجلد الأول
منشورات
دار الثقلين

كتاب الفقه

على المذاهب الأربعة

تأليف عبد الرحمن الجزيري

و

مذهب أهل البيت عليهم السلام

كتاب الفقه

على المذاهب الأربعة

تأليف عبد الرحمن الجزيري

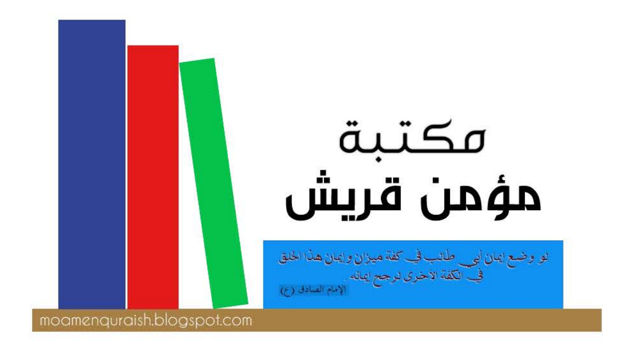
و

مذهب أهل البيت عليهم السلام

تأليف : السيد محمد الغروي
الشيخ ياسر مازح

المجلد الأول

منشورات
دار الثقلين
بيروت - لبنان



الطبعة الأولى

١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

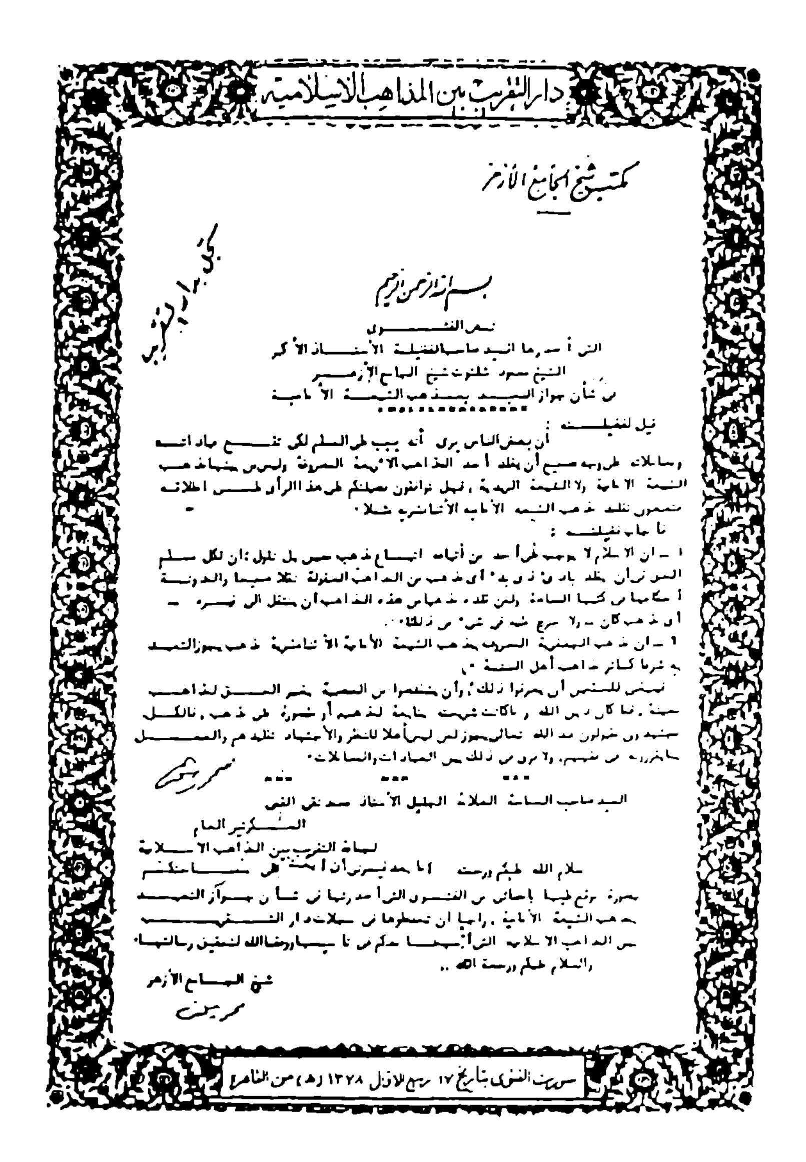


المشرفية -بوليفار الغبيري-خلف بنك الجمال-بناية عبد زين فارس-بيروت/لبنان

تلفون وفاكس : ٠٠٩٦١-١-٢٧١٦٣٠ خليوي : ٠٠٩٦١-٣-٢٧٣٢٢٥

ص.ب. ٢٥/١٧٩ الغبيري


بسم الله الرحمن الرحيم



دار التقريب بين المذاهب الإسلامية

مكتب شيخ الجامع الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

نص الفتوى
التي أصدرها السيد صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر
الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر
في شأن جواز التعبد بمذهب الشيعة الإمامية

قيل لفضيلته :

إن بعض الناس يرى أنه يجب على المسلم لكي تقع عباداته ومعاملاته على وجه صحيح أن يقلد أحد المذاهب الأربعة المعروفة وليس من بينها مذهب الشيعة الإمامية ولا الشيعة الزيدية، فهل توافقون فضيلتكم على هذا الرأي على إطلاقه فتمنعون تقليد مذهب الشيعة الإمامية الاثنا عشرية مثلاً.

فأجاب فضيلته :

١ ـ إن الإسلام لا يوجب على أحد من أتباعه اتباع مذهب معين بل نقول: إن لكل مسلم الحق في أن يقلد بادئ ذي بدء أي مذهب من المذاهب المنقولة نقلاً صحيحاً والمدونة أحكامها في كتبها الخاصة. ولمن قلد مذهباً من هذه المذاهب أن ينتقل إلى غيره ـ أي مذهب كان ـ ولا حرج عليه في شيء من ذلك.

٢ ـ إن مذهب الجعفرية المعروف بمذهب الشيعة الإمامية الاثنا عشرية مذهب يجوز التعبد به شرعاً كسائر مذاهب أهل السنة.

فينبغي للمسلمين أن يعرفوا ذلك، وأن يتخلصوا من العصبية بغير الحق لمذاهب معينة، فما كان دين الله وما كانت شريعته بتابعة لمذهب أو مقصورة على مذهب، فالكل مجتهدون مقبولون عند الله تعالى يجوز لمن ليس أهلاً للنظر والاجتهاد تقليدهم والعمل بما يقررونه في فقههم، ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات.

محمود شلتوت

السيد صاحب السماحة العلامة الجليل الأستاذ محمد تقي القمي
السكرتير العام
لجماعة التقريب بين المذاهب الإسلامية

سلام الله عليكم ورحمته أما بعد فيسرني أن أبعث إلى سماحتكم بصورة موقع عليها بإمضائي من الفتوى التي أصدرتها في شأن جواز التعبد بمذهب الشيعة الإمامية، راجياً أن تحفظوها في سجلات دار التقريب بين المذاهب الإسلامية التي أسهمنا معكم في تأسيسها ووفقنا الله لتحقيق رسالتها.

والسلام عليكم ورحمة الله..

شيخ الجامع الأزهر
محمود شلتوت

صدرت الفتوى بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١٣٧٨ (هـ) من القاهرة

صورة طبق الأصل عن نصّ الفتوى التي أصدرها صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر محمود شلتوت (شيخ الجامع الأزهر) في شأن جواز التعبد بمذهب الشيعة الإمامية بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١٣٧٨ هـ/ تشرين ثاني ١٩٥٨م .

وقد أخذت هذه الصورة من كتاب السيد عبد الحسين شرف الدين : المراجعات .

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى شيخ الجامع الأزهر في التعبد بمذهب أهل البيت (ع)

نصّ الفتوى التي أصدرها السيد صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر ، في شأن جواز التعبد بمذهب الشيعة الإمامية .

سأل فضيلته :

إن بعض الناس يرى أنه يجب على المسلم لكي تقع عبادته ومعاملاته على وجه صحيح أن يقلد أحد المذاهب الأربعة المعروفة وليس من بينها مذهب الشيعة الإمامية ولا الشيعة الزيدية ، فهل توافقون فضيلتكم على هذا الرأي على إطلاقه فتمنعون تقليد مذهب الشيعة الإمامية الإثنا عشرية مثلاً :

فأجاب فضيلته :

١ ـ إن الإسلام لا يوجب على أحد من أتباعه اتباع مذهب معين بل نقول : إن لكل مسلم الحق في أن يقلد بادئ ذي بدء أي مذهب من المذاهب المنقولة نقلاً صحيحاً والمدونة أحكامها في كتبها الخاصة ولمن قلّد مذهباً من هذه المذاهب أن ينتقل إلى غيره ـ أي مذهب كان ـ ولا حرج عليه في شيء من ذلك .

٢ ـ إن مذهب الجعفرية المعروف بمذهب الشيعة الإمامية الإثنا عشرية مذهب يجوز التعبد به شرعاً كسائر مذاهب أهل السنة .

فينبغي للمسلمين أن يعرفوا ذلك ، وأن يتخلصوا من العصبية بغير الحق لمذاهب معينة ، فما كان دين الله وما كانت شريعته بتابعة لمذهب أو مقصورة على مذهب ، فالكل مجتهدون مقبولون عند الله تعالى يجوز لمن ليس أهلاً للنظر والاجتهاد تقليدهم والعمل بما يقررونه في فقههم ، ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات .

السيد صاحب السماحة العلامة الجليل الأستاذ محمد تقي القمي :

السكرتير العام لجماعة التقريب بين المذاهب الإسلامية :

سلام عليكم ورحمته أما بعد فسرني أن أبعث إلى سماحتكم بصورة موقع عليها بإمضاء من الفتوى التي أصدرتها في شأن جواز التعبد بمذهب الشيعة الإمامية راجياً أن تحفظوها في سجلات دار التقريب بين المذاهب الإسلامية التي أسهمنا معكم في تأسيسها ووفقنا الله لتحقيق رسالتها والسلام عليكم ورحمة الله .

شيخ الجامع الأزهر

١٧/ ربيع الأول/ ١٣٧٨

القاهرة

ملاحظة:

إننا اعتمدنا في طبع كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) على:
النسخة المطبوعة في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت ـ لبنان عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
والنسخة المطبوعة لدى (دار إحياء التراث العربي) الطبعة السابعة عام ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

الإهداء

نقدم هذا الجهد اليسير المتواضع :

إلى نبينا وحبيبنا محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله ، المبلغ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿**وَاعْتَصِمُوْا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيْعَاً وَلاَ تَفَرَّقُوا**﴾ والداعي إلى التآزر والتعاضد والوحدة قائلاً : المسلمون في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد إذا إشتكى عضو تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمّى . وإلى خليفته ووزيره الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام القائل لأسالمنّ ما سلمت أمور المسلمين ولم يكن فيها جور إلاّ علي خاصة .

وإلى جميع العلماء والقادة والمخلصين الذين يسعون في سبيل تأليف قلوب المسلمين وجمع شملهم ورصّ صفّهم ويحاربون دعاة الفرقة والإختلاف والتشتت ليكون المسلمون يداً واحدة في وجه أعدائهم.

سائلين المولى الكريم القبول بمنّه ورحمته ليوم لا ينفع فيها مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم .

السيد محمد الغروي ـ الشيخ ياسر مازح

لبنان ـ جبل عامل ـ صور ـ المدرسة الدينية

١٨ رمضان ١٤١٦ الموافق ٨ شباط ١٩٩٦

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله الخلفاء المنتجبين وأصحابه الكرام الميامين، وبعد... بعث الله سبحانه النبي محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله **﴿بِالهُدى وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّين كُلِّه وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُون﴾**[١] وصدع هذا الرسول الأمين بالرسالة الكاملة الشاملة التي **﴿لاَ يَأتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنَ يَدَيه وَلاَ مِنْ خَلْفِه﴾**[٢] **﴿إنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وإنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾**[٣] وأقام شريعته الغراء الكاملة الواسعة الشاملة لجميع حاجات المجتمع البشري من السياسية والاقتصادية والتربوية والأخلاقية والروحية و... على أسس هي أصول الدين وعقائد الإسلام منها ينطلق الإنسان بحيوية واندفاع ومنها يستوحي نهجه في الحياة.

إن النبي كان يباشر قيادة دعوة انقلابية ويمارس عملية تغيير شاملة للمجتمع وأعرافه وأنظمته ومفاهيمه ولم يكن الطريق قصيراً أمام عملية التغيير هذه بل كان طريقاً طويلاً وممتداً بامتداد الفواصل المعنوية الضخمة بين الجاهلية والإسلام فكان على الدعوة التي يمارسها النبي أن تبدأ بإنسان الجاهلية فتنشئه إنشاءً جديداً وتجعل منه الإنسان الإسلامي الذي يحمل النور الجديد وتجتث منه كل جذور الجاهلية ورواسبها. وقد خطا القائد العظيم صلى الله عليه وآله بعملية التغيير خطوات مدهشة في برهة قصيرة، وكان على عملية التغيير أن تواصل طريقها الطويل حتى بعد وفاة النبي صلى الله

(١) سورة الصف آية ٩.
(٢) سورة فصلت آية ٤٢.
(٣) سورة الحجر آية ٩.

عليه وآله[١] ولذا أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بأمر من الله عن قائد الفترة الزمنية التي تلي وفاته وكان ذلك في بدء دعوته في حديث الدار يوم الإنذار وعليه لم تكن من الصدفة المحضة تولي رسول الله صلى الله عليه وآله تربية علي عليه السلام منذ الطفولة حيث فتح عينيه في حجره ونشأ في كنفه وتهيأت له فرص التفاعل معه والاندماج بخطه ما لم يتوفر لأي إنسان آخر فيعدّه إعداداً رسالياً وقيادياً خاصاً لتتمثل فيه المرجعية الفكرية والزعامة السياسية للتجربة وليواصل بعده وبمساندة القاعدة الشعبية الواعية من المهاجرين والأنصار قيادة الأمة وبناءها عقائدياً وتقويتها باستمرار نحو المستوى الذي تؤهلها لتحمل المسؤوليات القيادية[٢] .

وهذا ما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته الشهيرة القاصعة :

(وقد علمتم موضعي من رسول الله بالقرابة القريبة والمنزلة الخصيصة وضعني في حجره وأنا ولد يضمني إلى صدره ويكنفني في فراشه ويمسني جسده ويشمني عرفه وكان يمضغ الشيء ثم يلقمنيه وما وجد لي كذبة في قول ولا خطلة في فعل . . . وقد كنت أتَّبعه إتِّباع الفصيل أثر أمه يرفع لي في كل يوم من أخلاقه علماً ويأمرني بالإقتداء به ولقد كان يجاور في كل سنة بحراء فأراه ولا يراه غيري ولم يجمع بيت واحد يومئذ في الإسلام غير رسول الله وخديجة وأنا ثالثهما أرى نور الوحي والرسالة وأشم ريح النبوة)[٣] .

ولأهمية الحدث نجد الحشد الهائل من الآيات المباركة والروايات عن رسول الله صلى الله عليه واله الذي **﴿لاَ يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إنْ هَوَ إلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾**[٣] تنص على خلافة علي عليه السلام وتنصيبه ولياً على المسلمين وهذا ما يجده المتتبع في المصادر التاريخية الإسلامية : الشيعية منها والسنّية وإليك بعض ما جاء في الكتب المعتبرة لدى المصادر السنية .

(١) السيد الشهيد ، حول الولاية ص ١٦ .
(٢) السيد الشهيد ، حول الولاية ص١٦ .
(٣) نهج البلاغة الخطبة ١٩٢ .
(٤) سورة النجم آية ٣ ـ ٤ .

القرآن الكريم

آية الولاية : قوله تعالى : ﴿**إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ . سورة المائدة الآية ٥٥ .

ففي التفسير الكبير للفخر الرازي ـ المجلد الثاني عشر ص ٢٦ :

«روي عن أبي ذر رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله (ص) يوماً صلاة الظهر ، فسأل سائل في المسجد فلم يعطه أحد ، فرفع السائل يده إلى السماء وقال : اللهم اشهد أنى سألت في مسجد الرسول (ص) فما أعطاني أحد شيئاً ، وعلي عليه السلام كان راكعاً ، فأومأ إليه بخنصره اليمنى وكان فيها خاتم ، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم بمرأى النبي (ص) فقال : اللهم إن أخي موسى سألك فقال : ﴿**رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي**﴾ إلى قوله ﴿**وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي**﴾ فأنزلت قرآناً ناطقاً ﴿**سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَاناً**﴾ اللهم وأنا محمد نبيك وصفيك فاشرح لي صدري ويسر لي أمري واجعل لي وزيراً من أهلي علياً اشدد به ظهري» .

قال أبو ذر : فوالله ما أتم رسول الله (ص) هذه الكلمة حتى نزل جبريل فقال : يا محمد اقرأ ﴿**إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ**﴾ إلى آخرها . وأكد على هذا المضمون كل من :

١ ـ تفسير الكشاف للزمخشري ـ المجلد الأول ـ ص ٣٤٧ .
٢ ـ الدر المنثور للسيوطي ـ المجلد الثالث ص ١٠٤ ـ ١٠٦ .
٣ ـ مجمع الزوائد للهيثمي ـ المجلد السابع ص ١٩ ـ ٢٠ .
٤ ـ شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني الحنفي ج١/ ١٦١ .
٥ ـ تفسير الطبري «تفسير الآية المذكورة» .
٦ ـ تفسير القرطبي «الآية المذكورة» .
٧ ـ أسباب النزول للواحدي ص ١١٣ .
٨ ـ تفسير ابن كثير «الآية المذكورة» .
٩ ـ تفسير النسفي «الآية المذكورة» .
١٠ ـ أحكام القرآن للجصاص ج٤/١٠٢ .

١١ ـ جامع الأصول لابن الأثير ج٩ / ٤٧٨ .

١٢ ـ تذكرة الخواص للسبط ابن الجوزي الحنبلي ص١٥ .

١٣ ـ ينابيع المودة للقندوزي الحنفي : باب ٣٨ .

١٤ ـ الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي ص ١٠٨ ، ١٢٣ .

١٥ ـ مطالب السؤول لابن طلحة الشافعي ص٣١[١] .

آية التطهير : قوله تعالى : **﴿إنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُم الرِّجْسَ أهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُم تَطْهِيراً﴾** (سورة الأحزاب الآية ٢٣) .

أكدت مصادر الحديث والتفسير على نزول الآية في خمسة :

رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وفاطمة الزهراء عليها السلام والحسن عليه السلام والحسين عليه السلام .

صحيح مسلم : ج٤/ ١٨٨٣ حديث ٢٤٢٤ . كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضائل أهل بيت النبي (ص) «عن صفية بنت شيبة قالت : قالت عائشة : خرج النبي (ص) غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ، ثم جاء الحسين فدخل معه ، ثم فاطمة فأدخلها ، ثم جاء علي فأدخله ، ثم قال : **﴿إنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُم الرِّجْسَ أهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُم تَطْهِيراً﴾** الأحزاب ٣٣ . وأيضاً نجد هذا الحديث في الكتب التالية وغيرها :

١ ـ صحيح الترمذي : ج٥/ ٣٥١ حديث ٣٢٠٥ وص٣٥٢ (كتاب تفسير القرآن) .

٢ ـ مسند أحمد بن حنبل : ج٦/ ٢٩٢ «حديث أم سلمة» .

٣ ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري : الجزء الثالث كتاب معرفة الصحابة ص ١٤٦ ، ١٤٧[٢] .

آية الإنذار : قوله تعالى : **﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأقْرَبِينَ﴾** . (سورة الشعراء الآية ٢١٤ .

---

(١) التشيع : نشوئه ، مراحله ، مقوماته ص ٦٨ وص ٧٠ .

(٢) التشيع : نشوئه ، مراحله ، مقوماته ، ص٦٨ وص١٢٨ .

وسيأتي الحديث عنها بشكل مفصل في حديث الدار .

آية التبليغ : قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الكَافِرِينَ﴾** (سورة المائدة الآية ٦٧) .

وقد أكدت الكثير من المصادر نزول هذه الآية على الرسول صلى الله عليه وآله ، حينما كان في طريق العودة من حجة الوداع في مكان يقال له «غدير خم» :

روى الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل ج١/ ٩٨٩ بإسناده عن ابن عباس في قوله عز وجل **﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾** الآية قال نزلت في علي ، أمر رسول الله (ص) أن يبلغ فيه فأخذ رسول الله (ص) بيد علي فقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه .

جاء الحديث المذكور في الكتب التالية :

١ ـ ترجمة الإمام علي بن أبي طالب من تاريخ دمشق لابن عساكر الشافعي .

٢ ـ فتح القدير للشوكاني ٢/ ٦٠ .

٣ ـ مطالب السؤول لابن طلحة الشافعي ج١/ ٤٤ .

٤ ـ الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي ص٢٥ .

٥ ـ ينابيع المودة للقندوزي الحنفي الباب ٣٩ .

٦ ـ فرائد السمطين للحمويني ج١/ ١٥٨ .

٧ ـ الولاية في طرق حديث الغدير لابن جرير الطبري .

٨ ـ الكشف والبيان للثعلبي مخطوط .

٩ ـ عمدة القاري في شرح صحيح البخاري لبدر الدين الحنفي ج٨/ ٥٨٤ .

١٠ ـ مودة القربى للهمداني .

١١ ـ تفسير النيسابوري .

١٢ ـ روح المعاني للألوسي .
١٣ ـ تفسير المنار لمحمد عبده .
١٤ ـ المناقب لعبد الله الشافعي (مخطوط)[١] .

السنة

حديث الغدير:

روى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن البراء بن عازب قال : «كنا مع رسول الله (ص) في سفر فنزلنا بغدير خم فنودي فينا الصلاة جامعة وكسح لرسول الله (ص) تحت شجرتين فصلى الظهر وأخذ بيد علي رضي الله عنه فقال : ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟

قالوا : بلى .

قال : ألستم تعلمون أني أولى بكل مؤمن من نفسه؟

قالوا : بلى .

فأخذ بيد علي فقال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه .

قال : فلقيه عمر بعد ذلك فقال له : هنيئاً يا ابن أبي طالب أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة» .

وذكر مفاد هذا الحديث الشريف في المصادر التالية :

١ ـ مسند أحمد بن حنبل ج ٤/ ٢٨١ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ .
٢ ـ صحيح الترمذي ج٥/ ٦٣٣ حديث ٣٧١٣ .
٣ ـ سنن ابن ماجه ج١/ ٤٣ ـ ٤٥ حديث ١١٦ ـ ١٢١ .
٤ ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ج٣/ ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٦ ، ٣٧١ .
٥ ـ مجمع الزوائد للهيثمي ج٩/ ١٠٦ ـ ١١٢ .
٦ ـ ترجمة الإمام علي بن أبي طالب من تاريخ دمشق لابن عساكر

(١) التشيع : نشوئه ، مراحله ، مقوماته ص ٨١ وص٨٢ .

ج٢/ ١٣ ، ٤٥ ـ ٤٧ .

٧ ـ ينابيع المودة للقندوزي الحنفي الباب ٤ .

٨ ـ الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي ص ٢٤ .

٩ ـ مناقب علي بن أبي طالب لابن المغازلي الشافعي ص١٦ .

١٠ ـ خصائص أمير المؤمنين للنسائي ص٨٤ ـ ٩٨ حديث ٧٦ ـ ٩٣ .

١١ ـ ذخائر العقبى للطبري الشافعي ص ٦٧ .

١٢ ـ الحاوي للفتاوى للسيوطي الشافعي ج١/ ١١٢ .

١٣ ـ فرائد السمطين للحمويني ج١/ ٦٤ ، ٦٥ ، ٧١ .

١٤ ـ البداية والنهاية لابن كثير ج٥/ ٢١٢ .

١٥ ـ كفاية الطالب للكنجي الشافعي ص ٥٦ ، ٥٩ ,٦٢ .

١٦ ـ شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني ج١/ ١٩٠ .

١٧ ـ ميزان الاعتدال للذهبي ج٣/ ٢٩٤ .

١٨ ـ تاريخ الخلفاء للسيوطي ص٦٥ .

١٩ ـ تفسير الفخر الرازي ج٣/ ٦٣٦ .

٢٠ ـ الاعتقاد على مذهب السلف للبيهقي ص١٩٥ .

٢١ ـ المناقب للخوارزمي الحنفي ص٨٠ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٨٠ .

٢٢ ـ نوادر الأصول للحكيم الترمذي ص ٢٨٩ .

٢٣ ـ الرياض النضرة للطبري الشافعي ج٢/ ٢٢٣ .

٢٤ ـ انساب الأشراب للبلاذري ج٢/ ٢١٥ .

٢٥ ـ أسد الغابة لابن الأثير ج١/ ٣٦٧ ، ج٢/ ٢٣٣ ، ج٣/ ٩٢ ، ٩٣ ، ج٤/ ٢٨ ، ج٥/ ٦ ، ٢٠٥[1] .

حديث الدار يوم الإنذار

لما نزل قوله تعالى **﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾** دعاهم رسول الله صلى الله عليه وآله إلى دار عمه أبي طالب ، وعرض عليهم الإسلام وفي آخر حديثه (ص) قال : «يا بني عبد المطلب أني والله ما أعلم شاباً في العرب جاء قومه بأفضل مما جئتكم به ، جئتكم بخير الدنيا والآخرة وقد أمرني الله

(١) التشيع : نشوئه ، مراحله ، مقوماته ص ٧٣ وص٧٧ .

أن أدعوكم إليه ، فأيكم يؤازرني على أمري هذا على أن يكون أخي ووصيي وخليفتي فيكم؟

فأحجم القوم عنها ، غير علي ـ وكان أصغرهم ـ إذ قام فقال : أنا يا نبي الله أكون وزيرك عليه . فأخذ رسول الله (ص) برقبته وقال : إن هذا أخي ووصيي وخليفتي فيكم فاسمعوا له وأطيعوا .

فقام القوم يضحكون ويقولون لأبي طالب ، «قد أمرك أن تسمع لابنك وتطيع» .

جاءت هذه الصيغة أو قريب منها في عدة مصادر :

١ ـ تاريخ الطبري ج٢/ ٦٢ ـ ٦٤ .

٢ ـ الكامل في التاريخ لابن الأثير الشافعي ج٢/ ٦٢ .

٣ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج١٣/ ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٤٤ .

٤ ـ السيرة الحلبية للحلبي الشافعي ج١/ ٣١١ .

٥ ـ منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج٥/ ٤١ .

٦ ـ كنز العمال للمتقي ج١٥/ ١١٥ ح٣٣٤ .

٧ ـ ترجمة الإمام علي بن أبي طالب من تاريخ دمشق لابن عساكر ج١/ ٨٥ .

٨ ـ التفسير المنير للجاوي ج٢/ ١١٨ .

٩ ـ تفسير الخازن لعلاء الدين الشافعي ج٣/ ٣٧١ ، ٣٩٠ .

١٠ ـ سنن البيهقي .

١١ ـ تفسير الثعلبي «في تفسير سورة الشعراء» .

١٢ ـ تاريخ أبي الفداء ج١/ ١١٦ .

١٣ ـ خصائص أمير المؤمنين للنسائي ص ٧٦ حديث ٦٣ .

١٤ ـ كفاية الطالب للكنجي الشافعي ص٢٠٥ .

١٥ ـ فرائد السمطين للحمويني ج١/ ٨٦ .

١٦ ـ نظم درر السمطين للحمويني ج١/ ٨٦ .

١٧ ـ حياة محمد لمحمد حسنين هيكل ص١٠٤ الطبعة الأولى سنة ١٣٥٤ هجرية[١] .

حديث الثقلين:

جاء في صحيح الترمذي عن جابر بن عبدالله قالت : رأيت رسول الله (ص) في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب فسمعته يقول :

«يا أيها الناس إني تارك فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتي أهل بيتي» .

وفي نفس المصدر عن زيد بن أرقم مثله مضافاً إليه . . . ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما وأهل بيت رسول الله (ص) كما جاء في تفسير آية التطهير المتقدمة هم : محمد (ص) وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام .

ورد هذا الحديث في الكتب التالية :

١ ـ صحيح الترمذي ج٥/ ٦٦٢ حديث ٣٧٨٦ .
٢ ـ صحيح الترمذي ج٥/ ٦٦٣ حديث ٣٧٨٨ .
٣ ـ مسند أحمد بن حنبل ج٥/ ١٨٢ «حديث زيد بن ثابت» .
٤ ـ مسند أحمد بن حنبل ج٣/ ١٧ «حديث أبي سعيد الخدري» .
٥ ـ المستدرك على الصحيحين [illegible] النيسابوري ٣/ ١٠٩ وقال عنه «صحيح على شرط الشيخين ولم [illegible] جاه» .
٦ ـ الدر المنثور للسيوطي ج٦/ ٧ . ٣٠٦ .
٧ ـ جامع الأصول لابن الأثير ج١/ ١٨٧ ح٦٥ .
٨ ـ المعجم الكبير للطبراني ص١٣٧ .
٩ ـ إحياء الميت للسيوطي ص٣٠ ، ٣٢ ، ٤٥ ، ٥٧ .
١٠ ـ مجمع الزوائد للهيثمي ص٣٠ ـ ٣٢ ، ٥٧ .
١١ ـ خصائص أمير المؤمنين للنسائي ص ٨٤ ـ ٨٥ .

(١) التشيع : نشوئه ، مراحله ، مقوماته ص ٩٢ وص٩٣ .

١٢ ـ ينابيع المودة للقندوزي الحنفي الباب ٤ .
١٤ ـ مصابيح السنة للبغوي ص٢٠٦ .
١٥ ـ ذخائر العقبى للطبري ص١٦ .
١٦ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الشافعي ج٢/ ١٢ .
١٧ ـ تفسير الخازن ج١/ ٤ .
١٨ ـ مناقب علي بن أبي طالب لابن المغازلي الشافعي ص٢٣٤ .
١٩ ـ فرائد السمطين للحمويني الشافعي ج٢/ ١٤٣ باب ٣٣ .
٢٠ ـ كنز العمال للمتقي الهندي ج١/ ١٦٥ ج٥ ٩٤٥ .
٢١ ـ الطبقات الكبرى لابن سعد ج٢/ ١٩٤ .
٢٢ ـ نظم درر السمطين للزرندي الحنفي ص٢٣٢ .
٢٣ ـ الفتح الكبير للنبهاني ج١/ ٥٠٣ ، ج٣/ ٣٨٥ .
٢٤ ـ الصواعق المحرقة لابن حجر ص ١٩٤ باب ٩ فصل ٢[١] .

حديث الوصي:

عن محمد بن حميد الرازي عن سلمة الأبرش عن ابن إسحاق عن شريك ، عن أبي ربيعة الأيادي عن ابن بريده عن أبيه عن رسول الله (ص) قال :

«لكل نبي وصي ووارث وإن علياً وصيي ووارثي» .

الذهبي : ميزان الاعتدال ج٢/ ٢٧٣ . في أحوال «شريك بن عبدالله النخعي» رقم ٣٦٩٧ وعبر عنه «الحافظ الصادق أحد الأئمة» .

وقد كذب الذهبي بالحديث وقال : لا يحتمله شريك ، وقال عن محمد بن حميد الرازي انه ليس بثقة .

والجواب : أن محمد بن حميد الرازي قد وثقه جماعة من الأعلام كالإمام أحمد بن حنبل والإمام أبو القاسم البغوي والإمام ابن جرير الطبري ، وإمام الجرح والتعديل وابن معين وغيرهم من طبقتهم .

(١) التشيع :نشوئه ، مراحله ، مقوماته ص ٩٤ وص٩٧ .

المصادر التي دونت هذا الحديث هي :

١ ـ مناقب علي بن أبي طالب لابن المغازلي الشافعي ص٢٠٠ حديث ٢٣٨ .

٢ ـ ترجمة الإمام علي بن أبي طالب عن تاريخ دمشق لابن عساكر الشافعي ج٣/ ٥ حديث ١٠٢١ ، ١٠٢٢ .

٣ ـ المناقب للخوارزمي الحنفي ص٤٢ .

٤ ـ ذخائر العقبى لمحب الدين الطبري الشافعي ص٧١ .

٥ ـ ينابيع المودة للقندوزي الحنفي الباب ١٥ .

٦ ـ كفاية الطالب للكنجي الشافعي ص٦٢٠ ،

٧ ـ الرياض النضرة للطبري الشافعي ج٢/ ٢٣٤ .

٨ ـ كنوز الحقائق للمناوي الشافعي ص١٣٠ .

٩ ـ شرح الهاشميات لمحمد محمود الرافعي ص٢٩[١] .

حديث المنزلة:

حديث المنزلة من الأحاديث المتواترة ،

ففي صحيح البخاري : «حدثنا شعبة عن سعد قال : سمعت إبراهيم بن سعد عن أبيه قال : قال النبي (ص) لعلي : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى» .

وأخرج البخاري في موضع آخر : «عن مصعب بن سعد عن أبيه أن رسول الله (ص) خرج إلى تبوك واستخلف علياً ، فقال : أتخلفني في الصبيان والنساء؟

قال : ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبي بعدي» .

ولقد توافرت على تدوينه المصادر البارزة للحديث :

١ ـ صحيح البخاري ج٥/ ٨١ حديث ٢٢٥ (كتاب فضائل أصحاب

(١) التشيع : نشوئه ، مراحله ، مقوماته ص١٠٨ وص١٠٩ .

النبي (ص) ـ باب مناقب علي بن أبي طالب) .

٢ ـ صحيح البخاري ج٦/ ٣٠٩ حديث ٨٥٧ (باب غزوة تبوك) .

٣ ـ صحيح مسلم ج٤/ ١٨٧٠ ، ١٨٧١ حديث ٢٤٠٤ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل علي بن أبي طالب .

٤ ـ صحيح الترمذي ج٥/ ٦٤٠ ـ ٦٤١ حديث ٣٧٣٠ ، ٣٧٣١ كتاب المناقب ـ باب مناقب علي بن أبي طالب .

٥ ـ سنن ابن ماجه ج١/ ٤٢ ، ٤٣ حديث ١١٥ ، المقدمة ـ فضل علي بن أبي طالب .

٦ ـ مسند أحمد بن حنبل ج٣/ ٣٢ .

٧ ـ مسند أحمد بن حنبل ج٦/ ٣٦٩ ـ ٤٣٨ .

٨ ـ مسند أحمد بن حنبل ج١/ ٣٣١[1] .

حديث السفينة:

حديث السفينة من الأحاديث المتواترة عند المسلمين وقد ورد بألفاظ وصيغ متعددة ، ودونته الكثير من مصادر الحديث .

منها : ما عن أبي إسحاق عن حنش الكناني قال : سمعت أبا ذر يقول وهو آخذ بباب الكعبة : أيها الناس من عرفني فأنا من عرفتم ، ومن أنكر فأنا أبو ذر سمعت رسول الله (ص) يقول :

«مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق» .

(قال الحاكم) : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

بعض مصادر الحديث :

١ ـ إحياء الميت . للسيوطي ص٤٦ ـ ٤٧ حديث ٢٥ و٢٦ .

٢ ـ الصواعق المحرقة : ابن حجر ص ٢٨٢ ـ ح٢ .

٣ ـ ذخائر العقبى : للطبري ص٢٠ .

(١) التشيع : نشوئه ، مراحله ، مقوماته ص ١٣٨ وص١٣٩ .

٤ ـ منتخب كنز العمال (بهامش مسند أحمد) ج٥/ ٩٢[1] .

خلفاء رسول الله (ص):

ثم إن الرسول صلى الله عليه وآله قد صرح بعدد خلفائه من بعده وأسمائهم كما ورد في الكتب المعتبرة من مصادر أهل السنة وهذه الروايات كثيرة ندون طائفة منها :

١ ـ صحيح البخاري : ج٩/ ٧٢٩ حديث ٢٠٣٤ كتاب الأحكام باب ١١٤٨ بسنده عن جابر بن سمرة قال : سمعت النبي (ص) يقول : «يكون اثنا عشر أميراً» .

فقال كلمة لم أسمعها ، فقال أبي إنه قال : «كلهم من قريش» .

٢ ـ صحيح مسلم : ج٣/ ١٤٥٢ ، ١٤٥٣ حديث ١٨٢١ ، ١٨٢٢ .

كتاب الإمارة ـ باب الناس تبع لقريش .

١ ـ عن حصين عن جابر بن سمرة قال : دخلت مع أبي على النبي (ص) فسمعته يقول : «إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة» .

قال : ثم تكلم بكلام خفي عليّ ، قال : فقلت لأبي : ما قال؟

قال : «كلهم من قريش» .

٢ ـ عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال : سمعت النبي (ص) يقول :

«لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً» .

ثم تكلم النبي (ص) بكلمة خفيت علي ، فسألت أبي :

ماذا قال رسول الله (ص)؟

فقال : «كلهم من قريش» .

---

(١) التشيع : نشوئه ، مراحله ، مقوماته ص ١٤١ وص١٤٢ .

٣ ـ عن سماك بن حرب قال : سمعت جابر بن سمرة يقول : سمعت رسول الله (ص) يقول : «لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة» . ثم قال كلمة لم أفهمها فقلت لأبي : ما قال؟ فقال : «كلهم من قريش» .

٤ ـ عن الشعبي عن جابر بن سمرة قال : قال النبي (ص) «لا يزال هذا الأمر عزيزاً إلى إثني عشر خليفة» .

قال : ثم تكلم بشيء لم أفهمه ، فقلت أبي : ما قال؟

فقال : «كلهم من قريش» .

٥ ـ عن ابن عون عن الشعبي عن جابر بن سمرة قال : انطلقت إلى رسول الله (ص) ومعي أبي فسمعته يقول : «لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى إثني عشر خليفة «فقال كلمة سمعها الناس فقلت لأبي : ما قال؟ قال : «كلهم من قريش» .

٦ ـ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال : كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع : أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله (ص) قال : فكتب إلي : سمعت رسول الله (ص) يوم جمعة عشية رجم الأسلمي يقول : «لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش» .

٣ ـ صحيح الترمذي : ج٤/ ٥٠١ حديث ٢٢٢٣ :

عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله (ص) :

«يكون من بعدي اثنا عشر أميراً» .

قال : ثم تكلم بشيء لم أفهمه فسألت الذي يليني ، فقال : قال : «كلهم من قريش» .

٤ ـ مسند أحمد بن حنبل : ج٥/ ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٢ .

١ ـ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص وقال : كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي : أخبرني بشيء سمعته من رسول الله (ص) قال : فكتب إلي :

سمعت رسول الله (ص) يوم جمعة عشية رجم الأسلمي يقول : «لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش» .

٢ ـ عن عامر عن جابر بن سمرة السوائي ، قال : سمعت رسول الله (ص) يقول في حجة الوداع «لا يزال هذا الدين ظاهراً على من ناوأه لا يضره مخالف ولا مفارق حتى يمضي من أمتي اثنا عشر أميراً كلهم من قريش» .

٣ ـ عن الأسود بن سعيد الهمداني عن جابر بن سمرة قال : أسمعت رسول الله (ص) أو قال : قال رسول الله (ص) : «يكون بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش» .

٥ ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري :

١ ـ المستدرك ج٤/ ٥٠١ كتاب الفتن والملاحم . بسنده عن مسروق قال : كنا جلوساً ليلة عند عبد الله (بن مسعود) يقرئنا القرآن فسأله رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن : هل سألتم رسول الله (ص) كم يملك هذه الأمة من خليفة .

فقال عبدالله : ما سألني عن هذا أحد منذ قدمت العراق قبلك ، قال : سألناه فقال : «إثنا عشر عدد نقباء بني إسرائيل» .

٢ ـ المستدرك ج٣/ ٦١٧ كتاب معرفة الصحابة : عن جابر بن سمرة قال : كنا عند رسول الله (ص) فسمعته يقول : «لا يزال أمر هذه الأمة ظاهراً حتى يقوم إثنا عشر خليفة» .

٣ ـ المستدرك ج٣/ ٦١٨ : عن أبي جحيفة عن أبيه قال : كنت مع عمي عند النبي (ص) فقال : «لا يزال أمر أمتي صالحاً حتى يمضي اثنا عشر خليفة «ثم قال كلمة وخفض بها صوته فقلت لعمي وكان أمامي : ما قال يا عم؟ قال : قال يا بني : «كلهم من قريش» .

٦ ـ ينابيع المودة للقندوزي الحنفي : (الباب ٧٧ ج٣/ ١٠٤) .

١ ـ في المودة العاشرة من كتاب مودة القربى : عن جابر بن سمرة قال : كنت مع أبي عند النبي (ص) فسمعته يقول : «بعدي إثنا عشر خليفة» . ثم أخفى صوته فقلت أبي ما الذي أخفى صوته؟ قال : قال «كلهم من بني هاشم» .

٢ ـ وعن جابر قال : قال رسول الله (ص) : «أنا سيد النبيين وعلي سيد الوصيين وأنَّ أوصيائي بعدي إثنا عشر أولهم علي وآخرهم القائم المهدي» .

٧ ـ كفاية الأثر لأبي القاسم الخزار بالإسناد إلى عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : «الأئمة من بعدي إثنا عشر كلهم من قريش» .

٨ ـ كفاية الأثر بالإسناد إلى واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله (ص) : «إن الأئمة من بعدي إثنا عشر فمن أحبهم واقتدى بهم فاز ونجا ، ومن تخلف عنهم ضل وغوى» .

٩ ـ كفاية الأثر بالإسناد إلى أبي سعيد الخدري قال : صاح بنا رسول الله (ص) الصلاة الأولى ثم أقبل بوجهه الكريم علينا فقال : «معاشر أصحابي إن مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح وباب حطة في بني إسرائيل فتمسكوا أهل بيتي بعدي والأئمة الراشدين من ذريتي فإنكم لن تضلوا أبداً . فقيل : يا رسول الله كم الأئمة بعدك؟ قال : «إثنا عشر من أهل بيتي أو قال : من عترتي» .

١٠ ـ كفاية الأثر بالإسناد إلى الحسن بن علي (ع) . قال : سألت جدي رسول الله (ص) عن الأئمة بعده فقال : «الأئمة بعدي عدد نقباء بني إسرائيل إثنا عشر أعطاهم الله علمي وفهمي وأنت منهم يا حسن» .

١١ ـ أعلام الورى لأبي علي الفضل بن الحسن : بالإسناد إلى ابن عباس قال : سألت رسول الله (ص) حين حضرته الوفاة فقلت : إذا كان ما نعوذ بالله منه فإلى من؟ فأشار إلى علي (ع) فقال : «إلى هذا فإنه مع الحق والحق معه ثم يكون من بعده أحد عشر إماماً مفترضة طاعتهم كطاعتي» .

١٢ ـ كمال الدين للصدوق : بالإسناد إلى علي (ع) قال : قال رسول الله (ص) : «إثنا عشر من أهل بيتي أعطاهم الله فهمي وعلمي وحكمتي وخلقهم من طينتي ، فويل للمتكبرين عليهم بعدي ، القاطعين فيهم صلتي ، ما لهم لا أنالهم الله شفاعتي»[1] .

وهناك روايات تضمنت التصريح بأسماء الأئمة الإثني عشر من أهل البيت (ع) ونطرح هنا بعض النماذج لهذه الصيغة :

١ ـ ينابيع المودة للقندوزي الحنفي (الباب ٩٤) على المناقب بسنده إلى جابر بن عبد الله قال : قال رسول (ص) :

«يا جابر إن أوصيائي وأئمة المسلمين من بعدي أولهم علي ، ثم الحسن ، ثم الحسين ، ثم علي بن الحسين ، ثم محمد بن علي المعروف بالباقر ستدركه يا جابر فإذا لقيته فأقرأه مني السلام ، ثم جعفر بن محمد ، ثم موسى بن جعفر ، ثم علي بن موسى ، ثم محمد بن علي ، ثم علي بن محمد ، ثم الحسن بن علي ، ثم القائم اسمه اسمي وكنيته كنيتي محمد بن الحسن بن علي ذاك الذي يفتح الله تبارك وتعالى على يديه مشارق الأرض ومغاربها ، ذاك الذي يغيب عن أوليائه غيبة لا يثبت على القول بإمامته إلا من امتحن الله قلبه للإيمان» .

٢ ـ فرائد السمطين لشيخ الإسلام الحمويني الشافعي : بالإسناد إلى ابن عباس في حديث عن رسول الله (ص) : جاء فيه : «إن وصيي علي بن أبي طالب وبعده سبطاي الحسن والحسين تتلوه تسعة أئمة من صلب الحسين» .

ثم قال صلى الله عليه وآله : «فإذا مضى الحسين فابنه علي ، فإذا مضى علي فابنه محمد ، فإذا مضى محمد فابنه جعفر ، فإذا مضى جعفر فابنه موسى ، فإذا مضى موسى فابنه علي ، فإذا مضى علي فابنه محمد ، فإذا مضى محمد فابنه علي ، فإذا مضى علي فابنه الحسن ، فإذا مضى الحسن فابنه الحجة محمد المهدي فهؤلاء اثنا عشر» .

---

(١) نقلنا النصوص الإثنا عشر المذكورة من كتاب التشيع ص ٣٣٠ وص ٣٣١ وص٣٣٢ .

٣ ـ ينابيع المودة للقندوزي الحنفي : (الباب ٧٦) عن المناقب بسنده عن جابر الأنصاري قال : دخل جندل بن جنادة على النبي (ص) وسأله عن مسائل ثم قال : أخبرني يا رسول الله عن أوصيائك بعدك لأتمسك بهم . قال (ص) : «أوصيائي الإثنا عشر» . قال : « يا رسول الله سمهم لي» . قال (ص) : «أولهم سيد الأوصياء أبو الأئمة علي ، ثم ابناه الحسن والحسين فاستمسك بهم ولا يغرنك جهل الجاهلين» . قال جنادة : فمن بعد الحسين؟ قال (ص) :

«إذا انقضت مدة الحسين فالإمام ابنه ويلقب بزين العابدين .
فبعده ابنه محمد يلقب بالباقر .
فبعده ابنه جعفر يدعى بالصادق .
فبعده ابنه موسى يدعى بالكاظم .
فبعده ابنه علي يدعى بالرضا .
فبعده ابنه محمد يدعى بالتقي والزكي .
فبعده ابنه علي يدعى بالنقي والهادي .
فبعده ابنه الحسن يدعى بالعسكري .
فبعده ابنه محمد يدعى بالمهدي والقائم والحجة» .

٤ ـ كفاية الأثر لأبي القاسم الخزار : بالإسناد عن الحسين بن علي (ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام :

أنا أولى بالمؤمنين منهم بأنفسهم .
ثم أنت يا علي أولى بالمؤمنين من أنفسهم .
ثم بعدك الحسن أولى بالمؤمنين من أنفسهم .
ثم بعده الحسين أولى بالمؤمنين من أنفسهم .
ثم بعده علي أولى بالمؤمنين من أنفسهم .
ثم بعده محمد أولى بالمؤمنين من أنفسهم .
ثم بعده جعفر أولى بالمؤمنين من أنفسهم .
ثم بعده موسى أولى بالمؤمنين من أنفسهم .

ثم بعده علي أولى بالمؤمنين من أنفسهم .
ثم بعده محمد أولى بالمؤمنين من أنفسهم .
ثم بعده علي أولى بالمؤمنين من أنفسهم .
ثم بعده الحسن أولى بالمؤمنين من أنفسهم .
ثم بعده الحجة بن الحسن أولى بالمؤمنين من أنفسهم .
أئمة أبرار هم مع الحق والحق معهم»[١] .

الشيعة

الشيعة في اللغة الإتباع والأنصار والأعوان ، ويقع على الواحد والإثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد . وأصل ذلك من المشايعة وهي المطاوعة والمتابعة . وقد اختص هذا اللفظ بمن تولّى علياً وبنيه عليهم السلام وأقرَّ بإمامتهم ، حتى صار ينصرف إليهم إذا أطلق عند الإستعمال من دون قرينة وإمارة .

قال ابن خلدون في مقدمته : (إعلم أن الشيعة لغة هم الصحب والإتّباع ، ويطلق من عرف الفقهاء والمتكلمين من الخلف والسلف على أتباع علي وبنيه رضي الله عنهم)[٢] .

تاريخ نشوء التشيع

والتاريخ يحدثنا بأن رسول الله صلى الله عليه وآله قد بذر النواة الأولى لمذهب أهل البيت بيده الطاهرة الكريمة .

١ ـ عن ابن عساكر بسنده عن جابر بن عبدالله قال :

كنا عند النبي (ص) فأقبل علي (ع) فقال النبي (ص) : «والذي نفسي بيده إن هذا وشيعته لهم الفائزون يوم القيامة» فنزل قوله تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ أُولئِكَ هُمْ خَيْرُ البَرِيَّةِ﴾** .

٢ ـ وأخرج ابن عدي عن ابن عباس قال :

(١) نقلنا هذه النصوص من كتاب التشيع ص٣٤١ وص ٣٤٢ .
(٢) تاريخ الشيعة ـ الشيخ محمد حسين مظفر ص ١٣ .

لما نزل قوله تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾** قال النبي (ص) لعلي (ع) : «هم أنت وشيعتك» .

٣ ـ وأخرج ابن مردويه عن علي (ع) قال :

قال لي رسول الله (ص) : «ألم تسمع قول الله تعالى **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾** هم أنت وشيعتك وموعدي وموعدكم الحوض إذا جاءت الأمم للحساب تدعون غراً محجلين» .

٤ ـ والمصادر التي ذكرت نزول آية **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾** في علي عليه السلام وشيعته وانهم الفائزون يوم القيامة هي :

١ ـ السيوطي في الدر المنثور ج٨/ ٥٨٩ .

٢ ـ ابن حجر في الصواعق المحرقة الباب ١١ الفصل الأول الآية ١١ .

٣ ـ القندوزي الحنفي في ينابيع المودة ج٢/ ٦١ .

٤ ـ الشبلنجي في نور الأبصار ص ٧١ وص١٠٢ .

٥ ـ كفاية الطالب للكنجي الشافعي ص٢٤٤ ـ ٢٤٦ .

٦ ـ المناقب للخوارزمي الحنفي ٦٢ ـ ١٨٧ .

٧ ـ نظم درر السمطين للزرندي الحنفي ص٩٢ .

٨ ـ ترجمة الإمام علي بن أبي طالب من تاريخ دمشق لابن عساكر ج٢/ ٤٤٢ ح٩٥١ .

٩ ـ تفسير الطبري ج٣٠/ ١٤٦ .

١٠ ـ تذكرة الخواص للسبط بن الجوزي الحنفي ص١٨ .

١١ ـ فتح القدير للشوكاني ج٥/ ٤٧٧ .

١٢ ـ روح المعاني للألوسي ج٣٠/ ٢٠٧[1] .

٥ ـ قال الشيخ أبو محمد الحسن بن موسى النوبختي في كتاب الفرق والمقالات «الشيعة هم فرقة علي بن أبي طالب المسمون بشيعة علي في زمن

(١) التشيع : نشوئه ، مراحله ، مقوماته ص ٢٧ و٢٨ .

النبي وبعده معروفون بانقطاعهم إليه وقالوا بإمامته من بعد الرسول» .

٦ ـ وقال أبو حاتم السجستاني في الجزء الثاني من كتابه الزينة إن لفظ الشيعة كان على عهد رسول الله (ص) . . وكان هذا لقب أربعة من الصحابة : أبو ذر وعمار ومقداد وسلمان الفارسي[١] وأبو أيوب الأنصاري وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين وأبو الهيثم بن النبهان .

مصادر التشريع عند الشيعة (مذهب أهل البيت عليهم السلام):

المعروف والمشهور هو أن استنباط الأحكام الشرعية يعتمد على الأدلة الأربعة الكتاب والسنة والإجماع والعقل .

ولما كان الكتاب الكريم مشتملاً على المبادئ العامة من الأحكام الفقهية مثل قوله تعالى : **﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾** وقوله تعالى : **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾** وقوله تعالى : **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامِ﴾** وقوله تعالى **﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾** وغيرها . . . دون التعرض لكيفية أداء تلك التكاليف وكميتها ولا زمان أدائها ومكانها ونحو ذلك من الأجزاء والشروط والقيود فكان لا بد من التفصيل والتبيين كي تتوضح معالم الدين وحدود الأحكام الشرعية . ولأهمية ذلك لا بد وأن يختار الله سبحانه من يناسب هذه المسؤولية الكبرى لمن استجمع صفات الكمال من الصدق والأمانة والإخلاص وهذه لا تتأتى إلا لمن عصمه الله فكان محمد بن عبد الله (ص) الصادق الأمين الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى[٢] وأهل بيته الأطهار الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً[٣] .

سنة رسول الله وأهل بيته:

إن سنة رسول الله (ص) الشريفة ، المنقولة عن طريق الثقاة المتورعين في النقل مهما كان مذهبهم ، مصدرٌ للتشريع والأحكام الإسلامية وهو مما لا

(١) الوائلي هوية التشيع ص ٢٧ .
(٢) سورة النجم آية ٣ .
(٣) سورة الأحزاب آية ٣٣ .

يختلف فيه اثنان من المسلمين في العالم . ونحن الشيعة أتباع مذهب أهل البيت (ع) نعتقد مضافاً على اعتقادنا «بأن صاحب الرسالة الإسلامية هو محمد بن عبدالله وهو خاتم النبيّين وسيد المرسلين وأفضلهم على الإطلاق كما أنه سيد البشر جميعاً لا يوازيه فاضل في فضل ولا يدانيه أحد في مكرمة ولا يقاربه عاقل في عقل ولا يشبهه شخص في خلق وأنه لعلى خلق عظيم ذلك من أول نشأة البشر إلى يوم القيامة [١] .

نعتقد مضافاً على ذلك «أن الأئمة هم أولوا الأمر الذين أمر الله بطاعتهم وأنهم الشهداء على الناس وأنهم أبواب الله والسبيل إليه الأدلاّءَ عليه وانهم عيبة علمه وتراجمة وحيه وأركان توحيده وخزان معرفته وَلذا كانوا أماناً لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء (على حد تعبيره (ص)) . وكذلك ـ على حدّ قوله أيضاً ـ (إن مثلهم في هذه الأمة كسفينة نوح من ركبها أمن ومن تخلف عنها غرق وهوى) . وأنهم حسبما جاء في الكتاب المجيد ﴿**عِبَادُ اللهِ الْمُكْرَمُونَ الَّذِينَ لاَ يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ**﴾[٢] . وأنهم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً . بل نعتقد أن أمرهم أمر الله تعالى ونهيهم نهيه وطاعتهم طاعته ومعصيتهم معصيته ووليهم وليه وعدوهم عدوه ولا يجوز الرد عليهم والراد عليهم كالراد على الرسول والراد على الرسول كالراد على الله تعالى . فيجب التسليم لهم والانقياد لأمرهم والأخذ بقولهم .

ولهذا نعتقد أن الأحكام الشرعية الإلهية لا تُستَقى إلا من نمير مائهم ولا يصح أخذها إلا منهم ولا تفرغ ذمة المكلف بالرجوع إلى غيرهم ولا يطمئن بينه وبين الله ، إلى أنه قد أدّى ما عليه من التكاليف المفروضة إلا من طريقهم . إنهم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق في هذا البحر المائج الزاخر بأمواج الشبه والضلالات والإدعاءات والمنازعات [٣] .

والدليل القطعي من القرآن والسنة دال على وجوب الرجوع إلى آل

(١) عقائد الإمامية ص ٩٥ .
(٢) سورة الأنبياء آية ٢٧ .
(٣) عقائد الإمامية ص ١٠٦ .

البيت (ع) وأنهم المرجع الأصلي بعد النبي (ص) لأحكام الله المنزلة . ويدل على ذلك على الأول قوله عليه أفضل التحيات طبقاً لما جاء في مسند الإمام أحمد بن حنبل عن أبي سعيد الخدري قال عن النبي صلى الله عليه وآله قال إني أوشك أن أدعى فأجيب وإني تارك فيكم الثقلين كتاب الله عز وجل وعترتي كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي وأن اللطيف الخبير أخبرني في أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما[1] .

وهذا ما دل عليه الكتاب العزيز في قوله تعالى : **﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُم﴾**[2] ويستفاد من هذه الآية أن مصادر التشريع هي الكتاب والرسول (ص) وأولوا الأمر .

والتدبر في الآية الكريمة يحتم أن تكون الفقرات الثلاث بمستوى واحد بمقتضى السياق وعليه لا بد أن يكون أولوا الأمر معصومين لتكون هذه الفقرة بمستوى القرآن الكريم والرسول الأمين وهذا ما أشار إليه الفخر الرازي في تفسيره لهذه الآية المباركة حيث قال : «إن الله أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم والقطع في هذه الآية ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم لا بد أن يكون معصوماً عن الخطأ إذ لو لم يكن معصوماً عن الخطأ كان بتقدير إقدامه على الخطأ يكون قد أمر الله بمتابعته فيكون ذلك أمراً بفعل ذلك الخطأ . والخطأ لكونه منهي عنه فهذا يفضي إلى اجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد بالاعتبار الواحد وانه محال فثبت أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم وثبت أن كل من أمر الله بطاعته على سبيل الجزم وجب أن يكون معصوماً عن الخطأ فثبت قطعاً أن أولي الأمر في هذه الآية لا بد وأن يكون معصوماً»[3] .

وقال الشيخ الطوسي «روى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله (ع) أن المقصود بأولي الأمر هم الأئمة من آل محمد (ص) فلذلك أوجب الله

(١) مسند أحمد بن حنبل ج٣/١٧ .
(٢) سورة النساء آية ٥٩ .
(٣) تفسير الرازي ١٠/ ١٤٤ .

تعالى طاعتهم بالإطلاق كما أوجب طاعة رسوله وطاعة نفسه كذلك ولا يجوز إيجاب طاعة أحد مطلقاً إلا من كان معصوماً مأموناً منه السهو والغلط وليس ذلك بحاصل في الأمراء ولا العلماء وإنما هو واجب في الأئمة الذين دلت الأدلة على عصمتهم وطهارتهم»[١] .

وذهب السيد الطباطبائي إلى أنه لا ينبغي أن يرتاب في أن الله سبحانه لا يريد بإطاعته إلا إطاعته في ما يوحيه إلينا من طريق رسوله من المعارف والشرائع . وأما رسوله (ص) فله حيثيتان :

أحدهما : حيثية التشريع بما يوحيه إليه ربه من غير كتاب ، وهو ما يبينه للناس من تفاصيل ما يشتمل على إجماله الكتاب وما يتعلق ويرتبط بها ، كما قال تعالى : ﴿**وَأَنْزَلنا إِلَيكَ الذِّكْرِ لِتُبَيِّن لِلنَاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾[٢] .

ثانيهما : ما يراه من صواب الرأي ، وهو الذي يرتبط بولاية الحكومة والقضاء قال تعالى : ﴿**لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ**﴾[٣] ، وهو الرأي الذي كان يحكم به على ظواهر قوانين القضاء بين الناس ، وهو الذي كان يحكم به في عزائم الأمور ، وكان الله سبحانه أمره في اتخاذ الرأي بالمشاورة فقال تعالى : ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّل عَلَى اللهِ**﴾[٤] فأشركهم معه في المشاورة وأفرده في العزم .

إذا عرفت هذا علمت أن لإطاعة الرسول معنى ولإطاعة الله سبحانه معنى آخر وإن كانت إطاعة الرسول إطاعةً لله بالحقيقة لأن الله هو المشرع لوجوب إطاعته ، كما قال : ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ**﴾[٥] فعلى الناس أن يطيعوا الرسول فيما يبينه بالوحي ، وفيما يراه من الرأي .

وأما أولوا الأمر فهم ـ كائنين من كانوا ـ لا نصيب لهم من الوحي ، وإنما شأنهم الرأي الذي يستصوبونه ، فلهم افتراض الطاعة نظير ما للرسول في رأيهم وقولهم . . . وعليه ليس لهؤلاء أن يضعوا حكماً جديداً ، ولا

(١) التبيان ٣/ ٢٣٦ .
(٢) سور النحل آية ٤٤ .
(٣) سورة النساء آية ١٠٥ .
(٤) سورة آل عمران آية ١٥٩ .
(٥) سورة النساء آية ٦٤ .

ينسخوا حكماً ثابتاً في الكتاب والسنة، وإنما الذي لهم أن يروا رأيهم في موارد نفوذ الولاية وأن يكشفوا عن حكم الله ورسوله في القضايا والموضوعات العامة.

ولهذا لم يذكرهم الله سبحانه عند ذكر الرد بقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ**﴾ فلله تعالى إطاعة واحدة وللرسول وأولي الأمر إطاعة واحدة.

وقد جمعت الآية بين الرسول وأولي الأمر وذكرت لهما معاً طاعةً واحدة فقال تعالى: ﴿**وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ وإننا حين نعلم أنه لا يجوز للرسول أن يأمر بمعصية أو يغلط في حكم، نعرف بأن وجوب إطاعة أولي الأمر المأخوذ في الآية بصورة مطلقة من غير أي تقييد يدل على اعتبار العصمة في جانب أولي الأمر كما اعتبر في جانب رسول الله (ص) من غير فرق[1].

من هم أولوا الأمر؟

وبعد ثبوت العصمة لأولي الأمر لا بد من معرفتهم من أنهم الأئمة الإثنا عشر من أهل بيت الرسول عليهم الصلاة والسلام الذين ذكرنا أسمائهم قبل قليل.

ودلت نصوص كثيرة على أن أهل البيت عليهم السلام هم أولوا الأمر: منها آية التطهير المتقدمة وحديث الثقلين المتقدم (من أراد المزيد من ذلك فليرجع إلى المراجعات للسيد عبد الحسين شرف الدين. والأصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقي الحكيم).

ويضاف على ذلك روايات كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن علياً عليه السلام هو المبين والمبلغ للأحكام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.

منها:

١ ـ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: أول من يدخل من هذا الباب إمام

---

(١) تفسير الميزان المجلد الرابع ص٣٨٨ و٣٩١.

المتقين وسيد المسلمين، ويعسوب الدين، وخاتم الوصيين، وقائد الغر المحجلين، فدخل علي، فقام إليه مستبشراً، فاعتنقه وجعل يمسح عرق جبينه، وهو يقول له: أنت تؤدي عني وتسمعهم صوتي وتبين لهم ما اختلفوا فيه بعدي.

٢ ـ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: علي باب علمي، ومبين من بعدي لأمتي ما أرسلت به، حبه إيمان، وبغضه نفاق..

٣ ـ قوله صلى الله عليه واله وسلم لعلي: أنت تبين لأمتي ما اختلفوا فيه من بعدي. أخرجه الحاكم في ص١٢٢ من الجزء الثالث من المستدرك من حديث أنس ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه اهـ. قلت: إن من يتدبر هذا الحديث وأمثاله، يعلم أن علياً من رسول الله بمنزلة الرسول من الله تعالى، فإن الله سبحانه يقول لنبيه: **﴿وَمَا أَنْزَلنَا عَلَيكَ الْكِتَابَ إلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذي إخْتَلَفُوا فِيهِ﴾**.

٤ ـ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: فيما أخرجه ابن السماك عن أبي بكر مرفوعاً: علي مني بمنزلتي من ربي[1].

هذا تمام الكلام في الكتاب الكريم والسنة الشريفة مصدَرَي التشريع في الإسلام.

وأما مصدرية الإجماع والعقل في التشريع فقد قال الشهيد الصدر: «أما الإجماع فهو ليس مصدراً إلى جانب الكتاب والسنة ولا يعتمد عليه إلا من أجل كونه وسيلة إثبات في بعض الحالات. وأما ما يسمى بالدليل العقلي الذي اختلف المجتهدون والمحدثون في أنه هل يسوغ العمل به أو لا فنحن وإن كنا نؤمن بأنه يسوغ العمل به ولكنا لم نجد حكماً واحداً يتوقف إثباته على الدليل العقلي بهذا المعنى بل كل ما يثبت بالدليل العقلي فهو ثابت في نفس الوقت بكتاب أو سنة. وأما القياس والاستحسان ونحوهما فلا نرى مسوغاً شرعياً للاعتماد عليها. فالمصادر الوحيدة التي نعتمد عليها في استكشاف الأحكام الفقهية عبارة عن الكتاب الكريم والسنة الشريفة التي

(١) نقلنا هذه الروايات من كتاب الشتيع: مراحله، نشوئه، مقوماته ص ٢٨٤.

ينقلها رجال يتمتعون بالثقة عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الأطهار الذين يحدثون بدورهم عن جدهم النبي المختار عليه وعلى آله آلاف التحيات الطيبات»[١] .

ومن الواضح أن الفقه الذي يستنير بأحاديث أهل البيت عليهم السلام ويعتمد على أقوالهم ورواياتهم التي هي السنة النبوية يسمى بـ(فقه مذهب أهل البيت) أو (فقه الشيعة الإمامية) لأن الموالين لآل الرسول عليهم السلام من شيعة علي عليه السلام يتخذون من هذا الفقه منهجاً ومذهباً في حياتهم به يستنيرون ومنه يستمدون وعليه يعتمدون .

أحاديث الأئمة المعصومين عليهم السلام

ثم إن ما ينقله المعصوم من خلفاء الرسول الإثني عشر عليهم السلام من الروايات تكون مروية عن جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله لأن وجودهم استمرار لكيان جدهم محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام الرسالي .

ففي الحديث :

١ ـ عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يا جابر أنا لو كنا نحدثكم برأينا وهوانا لكنا من الهالكين ، ولكنا نحدثكم بأحاديث نكنزها عن رسول الله (ص) كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم[٢] .

٢ ـ عن عنبسة قال سأل رجل أبا عبدالله (ع) عن مسألة فأجابه فيها فقال الرجل : إن كان كذا وكذا ما كان القول فيها . فقال له : مهما أجبتك فيه بشيء فهو عن رسول الله (ص) لسنا نقول برأينا من شيء[٣] .

٣ ـ عن الفضيل ، عن أبي جعفر (ع) أنه قال : إنّا على بينة من ربنا بينها لنبيه (ص) فبينها لنا ، فلولا ذلك كنا كهؤلاء الناس[٤] .

(١) الفتاوى الواضحة ص ٩٨ .
(٢) بحار الأنوار المجلد الثاني ص١٧٢ .
(٣) بحار الأنوار المجلد الثاني ص١٧٣ .
(٤) بحار الأنوار المجلد الثاني ص١٧٣ .

٤ ـ عن سماعة، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: كل شيء تقول به في كتاب الله وسنته أو تقولون برأيكم؟ قال: بل كل شيء نقوله في كتاب الله وسنته[1].

٥ ـ عن سورة بن كليب، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): بأي شيء يفتي الإمام؟ قال: بالكتاب. قلت: فما لم يكن في الكتاب؟ قال: بالسنة. قلت: فما لم يكن في الكتاب والسنة؟ قال: ليس شيء إلا في الكتاب والسنة. قال فكررت مرة أو اثنتين قال: يسدد ويوفق، فأما ما تظن فلا[2].

٦ ـ عن خيثم، عن أبي عبدالله (ع) قال: قلت له: يكون شيء لا يكون في الكتاب والسنة؟ قال: لا. قال: قلت: فإن جاء شيء؟ قال: لا. حتى أعدت عليه مراراً فقال: لا يجيء، ثم قال ـ بإصبعه ـ: بتوفيق وتسديد ليس حيث تذهب، ليس حيث تذهب[3].

٧ ـ عن جابر قال: قلت لأبي جعفر (ع): إذا حدثتني بحديث فأسنده لي. فقال حدثني أبي، عن جدي، عن رسول الله صلوات الله عليهم، عن جبرائيل (ع)، عن الله عز وجل، وكل ما أحدثك فهو بهذا الإسناد[4].

٨ ـ حماد بن عثمان وغيرهما قالوا: سمعنا أبا عبدالله (ع) يقول: حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله (ص) وحديث رسول الله (ص) قول الله عز وجل[5].

بعض خصائص فقه مذهب أهل البيت عليهم السلام

يتمتع مذهب أهل البيت عليهم السلام في الشريعة الإسلامية بخصائص

(١) بحار الأنوار المجلد الثاني ص١٧٣.
(٢) بحار الأنوار المجلد الثاني ص١٧٥.
(٣) بحار الأنوار المجلد الثاني ص١٧٥.
(٤) بحار الأنوار المجلد الثاني ص١٧٨.
(٥) بحار الأنوار المجلد الثاني ص١٧٨.

فريدة يجعلها مصيبة للواقع أكثر ومبرئة للذمة بصورة أدق . نذكر بعضها :

أولاً : الاعتماد في قبول الحديث المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وآله بواسطة أهل البيت المعصومين أو الصحابة أو غيرهم من الرواة المتأخرين على عدالة الراوي ووثاقته غير آبهين بالصحبة لرسول الله (ص) (وان كانت بمجردها عندنا فضيلة جليلة لكنها بما هي من حيث هي غير عاصمة فالصحابة كغيرهم من الرجال فيهم العدول وهم عظماؤهم وعلماؤهم وفيهم البغاة وفيهم أهل الجرائم من المنافقين وفيهم مجهول الحال فنحن نحتج بعدولهم ونتولاهم في الدنيا والآخرة)[١] . فجميع من صاحب الرسول (ص) في مكة والمدينة يخضعون لميزان واحد هو ميزان العدالة الذي توزن به أفعال الصحابة كما توزن به أفعال من جاء بعدهم من الأجيال كيف لا يكون كذلك والآيات الكثيرة القرآنية تصف من عاصر النبي الأعظم (ص) بالنفاق والكفر وإليك بعضها : قوله تعالى : **﴿وَمِنْ أهلِ المَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُم نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُردّونَ إلى عَذابٍ عَظِيمٍ﴾**[٢] .

قوله تعالى : **﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّه مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾**[٣] .

قوله تعالى : **﴿إذا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولَ اللَّه وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولَه واللَّهُ يَشْهَدُ إنَّ المُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ، إتَّخَذُوا أَيْمَانَهُم جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّه إنهم سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، ذَلِكَ بِأَنَّهُم آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوْبِهِم فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾**[٤] .

قوله تعالى : **﴿وإنَّ فَرِيقاً مِنَ المُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ، يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَما تَبَيَّنَ كَأَنَّما يُسَاقُونَ إِلَى المَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرونَ﴾**[٥] .

---

(١) المراجعات .
(٢) سورة التوبة آية ١٠ .
(٣) سورة التوبة آية ٧٤ .
(٤) سورة المنافقون آية ١ ـ ٣ .
(٥) سورة الأنفال آية ٦ .

قوله تعالى : ﴿يَمنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ الله يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[١] .

قوله تعالى : ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِه الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ إِنْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ﴾[٢] .

هذه آيات قليلة من عشرات الآيات البينات التي تتحدث عن نفاق بعض أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وعدم رسوخ الإيمان في قلوبهم واعوجاج سلوكهم وعليه كيف يمكن أن نعتمد على كل من عاش مع رسول الله عليه الصلاة والسلام وصاحبه ونأخذ بأحاديثه ورواياته؟

كما أن كتب الأحاديث برواياتها تكشف حقائق الأمر عن بعض الصحابة :

أخرج البخاري في صحيحه من جزئه الرابع في باب الجاسوس والتجسس من كتاب الجهاد والسير .

أن حاطب بن أبي بلتعة وهو من صحابة النبي (ص) بعث إلى المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله (ص) ، وقد جيء بكتابه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له رسول الله (ص) : ما هذا يا حاطب؟ فاعتذر للنبي بأنه يريد حماية قرابته في مكة ، وصدقه رسول الله (ص) ، فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق . . .!

وأخرج البخاري في صحيحه من جزئه السادس في باب قوله : ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ إِسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الفَاسِقِينَ﴾ من كتاب فضائل القرآن سورة المنافقين أن رجلاً من المهاجرين كسح رجلاً من الأنصار ، فقال الأنصاري يا للأنصار وقال المهاجري يا للمهاجرين ، فسمع ذلك رسول الله (ص) فقال : ما بال دعوى

(١) سورة الحجرات آية ١٧ .
(٢) سورة آل عمران آية ١٤٤ .

أهل الجاهلية؟ قالوا : يا رسول الله كسح رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار ، فقال : دعوها فإنها منتنة ، فسمع بذلك عبدالله بن أبي فقال : فعلوها أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فبلغ النبي (ص) ، فقام عمر فقال : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق ! فقال النبي (ص) : دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه .

وأخرج البخاري في صحيحه من جزئه الأول والثالث في باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة من كتاب الجمعة .

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : أقبلت عير من الشام تحمل طعاماً ونحن نصلي مع النبي (ص) الجمعة ، فانفض الناس ، إلا إثني عشر رجلاً ، فنزلت الآية ، وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً .

وصحيح البخاري مليء بالأحاديث التي تكشف عن ضعف إيمان بعض المعاصرين لرسول الله (ص) الذين يعدون من الصحابة (راجع كتاب فاسألوا أهل الذكر ـ الطبعة الأولى ١٩٩١ ـ ١٤١٢ ـ مؤسسة الفجر ـ لندن) .

ثانياً : ومن مميزات مدرسة مذهب أهل البيت عليهم السلام أن أبواب الاجتهاد مفتوحة على كل عالم متضلع قادر على استنباط الأحكام الشرعية من أصولها التفصيلية ولكن علماء السنة قد أغلقوا أبواب الاجتهاد وحصروا التقليد والرجوع إلى خصوص المذاهب الأربعة .

نقل السيد محمد تقي الحكيم عن الأستاذ عبد الوهاب الخلاف عن كتابه خلاصة التشريع الإسلامي أنه أرجع سدّ باب الإجتهاد إلى عوامل أربعة :

١ ـ انقسام الدولة الإسلامية إلى عدة ممالك ، وتناحر ملوكها ووزرائها على الحكم مما أوجب انشغالهم عن تشجيع حركة التشريع ، وانشغال العلماء تبعاً لذلك بالسياسة وشؤونها .

٢ ـ انقسام المجتهدين إلى أحزاب لكل حزب مدرسته التشريعية وتلامذتها ، مما دعا إلى تعصب كل مدرسة لمبانيها الخاصة أصولاً وفروعاً

وهدم ما عداها «حتى صار الواحد منهم لا يرجع إلى نص قرآني أو حديث إلا ليلتمس فيه ما يؤيد مذهب إمامه ولو بضرب من التعسف في الفهم والتأويل وبهذا فنيت شخصية العالم في حزبيته، وماتت روح استقلالهم العقلي، وصاروا كالعامة أتباعاً ومقلدين».

٣ ـ انتشار المتطفلين على الفتوى والقضاء، وعدم وجود ضوابط لهم، مما أدى إلى تقبل سد باب الاجتهاد في أواخر القرن الرابع وتقييد المفتين والقضاة بأحكام الأئمة حيث عالجوا الفوضى بالجمود.

٤ ـ شيوع الأمراض الخلقية بين العلماء والتحاسد والأنانية «فكانوا إذا طرق أحدهم باب الاجتهاد فتح على نفسه أبواب التشهير به وحط أقرانه من قدره وإذا أفتى في واقعة برأيه قصدوا إلى تسفيه رأيه وتفنيد ما أفتى به بالحق وبالباطل، فلهذا كان العالم يتقي كيد زملائه وتجريحهم بأنه مقلد وناقل، لا مجتهد ومبتكر، وبهذا ماتت روح النبوغ ولم ترفع في الفقه رؤوس وضعفت ثقة العلماء بأنفسهم وثقة الناس بهم».

وهناك عامل [illegible] امس، كاد يسد باب الاجتهاد عند الشيعة الإمامية بالخصوص [illegible] قرن الخامس الهجري، وهو عظم مكانة الشيخ الطوسي وقوة [illegible] في واقعها، وأنستهم أو كادت تنسيهم [illegible] ؤ على التفكير في صحة رأي [illegible] أو

وقد قيل إن ما خلفه الشيخ الطوسي من كتب الفقه والحديث، كاد أن يستأثر في عقول الناس فيسد عليها منافذ التفكير في نقدها ما يقارب القرن.

وقد كان لموقف ابن ادريس وهو من أكابر العلماء لدى الإمامية، فضله الكبير في إعادة الثقة إلى النفوس وفسح المجال أمامها لتقييم هذه الكتب ونقدها والنظر في قواعدها.

ولولا موقفه المشرف إذ ذاك، لكان الاجتهاد إذ ذاك ضحية من ضحايا التقديس والفناء في العظماء من الناس.

وهذه العوامل التي ذكرها الأستاذ الخلاف ، وإن كان أكثرها لا يخلو من أصالة ، إلا أنها لا تقوى على تكوين العلة التامة لهذا الحظر[١] .

ولكن أئمة أهل البيت عليهم السلام قد أرجعوا الناس إلى تقليد العالم الفقيه الحي الجامع للشرائط التي سنذكرها .

وباتت سلسلة الفقهاء المجتهدين منذ ذلك العهد إلى اليوم تتوالى بدون انقطاع ، وفي كل عهد يبرز في الأمة مرجع واحد أو عدة مراجع للشيعة يقلدونهم في أعمالهم حسب الرسائل العملية التي يستنبطها كل مرجع من الكتاب والسنة . ولا يقتصر اجتهاد الفقهاء على المسائل الفرعية المذكورة في كتب العلماء القدامى رضوان الله تعالى عليهم بل يشمل أيضاً الأمور المستحدثة التي عرفها هذا القرن بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي ، كعملية زرع القلب أو أي عضو جسدي من شخص لآخر ، أو الحمل الاصطناعي ، أو المعاملات البنكية وغير ذلك .

وقد يبرز من بين المجتهدين أعلمهم فيسمى : المرجع الأعلى للشيعة أو زعيم الطائفة والحوزة العلمية ، والذي يحظى بتقدير واحترام كل المراجع الآخرين .

[illegible]لد الشيعة على مر العصور الفقيه الحي الذي يعيش مشاكل الناس وي[illegible] [illegible]نهم فيسألونه ويجي[illegible]م .

الشرائط المعتبرة للاجتهاد والإفتاء.

هي البلوغ والعقل والذكورة والإيمان والعدالة وطهارة المولد إجماعاً . والكتابة والحرية والبصر على الأشهر ، والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد في الأحكام الشرعية وأصولها ، ويتحقق كما يقول الشهيد الثاني : بمعرفة المقدمات الست وهي الكلام ، والأصول ، والنحو ، والتصريف ، ولغة العرب ، وشرائط الأدلة ، والأصول الأربعة وهي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، ودليل العقل . والمعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى ، وما يلزمه من صفات الجلال والإكرام وعدله وحكمته ، ونبوة نبينا صلى الله

(١) الأصول العامة للفقه المقارن ص٦٠٠ .

عليه وآله وعصمته وإمامة الأئمة عليهم السلام كذلك، ليحصل الوثوق بخبرهم، ويتحقق الحجة به، والتصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من أحوال الدنيا والآخرة، كل ذلك بالدليل التفصيلي.

ولا يشترط الزيادة على ذلك بالإطلاع على ما حققه المتكلمون من أحكام الجواهر والأعراض، وما اشتملت عليه كتبه من الحكمة والمقدمات، والاعتراضات، وأجوبة الشبهات وإن وجب معرفته كفاية من جهة أخرى، ومن ثم صرح جماعة من المحققين بأن الكلام ليس شرطاً في التفقه، فإن ما يتوقف عليه منه مشترك بين سائر المكلفين.

ومن الأصول ما يعرف به أدلة الأحكام من الأمر والنهي، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والبيان وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده، ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب، ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام «بل يكفي الوسط منه فما دون، ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوابه عليهم السلام بالحفظ، أو الرجوع إلى أصل مصحح يشتمل على معاني الألفاظ المتداولة في ذلك. ومن شرائط الأدلة معرفة الأشكال الاقترانية، والاستثنائية، وما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها، ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر على المجزئ منه، وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر، وترجئة للوقت.

والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالأحكام وهو نحو من خمسمائة آية، إما بحفظها، أو فهم مقتضاها ليرجع إليها متى شاء، ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ، ولو بالرجوع إلى أصل يشتمل عليه.

ومن السنة جميع ما اشتمل منها على الأحكام، ولو في أصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل إلى النبي والأئمة، ويعرف الصحيح منها والحسن، والموثق والضعيف، والموقوف والمرسل، والمتواتر والآحاد، وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في رواية الحديث، المفتقر إليها في استنباط الأحكام، وهي أمور اصطلاحية توقيفية، لا مباحث علمية، ويدخل في

أصول الفقه معرفة أحوالها عند التعارض وكثير من أحكامها ، ومن الإجماع والخلاف أن يعرف أن ما يفتي به لا يخالف الإجماع ، إما بوجود موافق من المتقدمين ، أو بغلبة ظنه على أنه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها أحد الأمرين ، لا معرفة كل مسألة أجمعوا عليها ، أو اختلفوا ، ودلالة العقل من الإستصحاب والبراءة الأصلية وغيرهما داخلة في الأصول ، وكذا معرفة ما يحتج به من القياس (المنطقي) ، بل يشتمل كثير من مختصرات أصول الفقه كالتهذيب ومختصر الأصول لابن الحاجب على ما يحتاج إليه من شرائط الدليل المدون في علم الميزان ، وكثير من كتب النحو على ما يحتاج إليه من التصريف .

نعم يشترط مع ذلك كله أن يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع إلى أصولها واستنباطها منها . وهذه هي العمدة في هذا الباب ، وإلا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها ، وفي بيان استعمالها ، وإنما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ، ولكثرة المجاهدة والممارسة لأهلها مدخل عظيم في تحصيلها ، **﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾**[١] .

ثالثاً : بطلان القياس والاستحسان والمصالح المرسلة والذرائع . يعتمد علماء السنة في الفقه عند فقدان النص المعتبر على : القياس : وهو إلتماس العلل الواقعية للأحكام الشرعيّة من طريق العقل وجعلها مقياساً لصحة النصوص التشريعية فما وافقها فهو حكم الله الذي يؤخذ به وما خالفها كان موضعاً للرفض أو التشكيك . وقد كان القياس بهذا المعنى مثار معركة فكرية واسعة النطاق على عهد الإمام الصادق عليه السلام وأبي حنيفة[٢] .

والاستحسان : ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس أو الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة[٣] .

---

(١) اللمعة ج٣ ص ٦٢ ـ ٦٦ .
(٢) الأصول العامة للفقه المقارن ص٣٠٦ .
(٣) الأصول العامة للفقه المقارن ص ٣٦١ .

والمصالح المرسلة : الوصف المناسب الملائم لتشريع الحكم الذي يترتب على ربط الحكم به جلب نفع أو دفع ضرر ولم يدل شاهد من الشرع على اعتباره أو إلغائه[١] .

الذريعة فتحها وسدها : الذرائع إذا كانت تفضي إلى مقصد هو قربة وخير أخذت الوسيلة حكم المقصد وإذا كانت تفضي إلى مقصد ممنوع هو مفسدة أخذت حكمه ولذا فإن الإمام مالكاً يرى أنه يجب فتح الذرائع في الحالة الأولى لأن المصلحة مطلوبة وسدها في الحالة الثانية لأن المفاسد ممنوعة[٢] .

القياس واليقين:

قال الشيخ المظفر : إن حجية القياس وهو أقوى الوسائل المثبتة من الاستحسان والمصالح المرسلة والذرائع تناط بالعلم كباقي الأمَارات فلا يكون حجة إلا في صورتين لا ثالث لهما :

أن يكون بنفسه موجباً للعلم بالحكم الشرعي . أو أن يقوم دليل قاطع على حجيته ، إذا لم يكن بنفسه موجباً للعلم . وحينئذ لا بد من بحث موضوع حجية القياس من الناحيتين ، فنقول :

هل القياس يفيد العلم؟

إن القياس نوع من «التمثيل» المصطلح عليه في المنطق وقلنا هناك : إن التمثيل من الأدلة التي لا تفيد إلا الاحتمال ، لأنه لا يلزم من تشابه شيئين في أمر ، بل في عدة أمور ، أن يتشابها من جميع الوجوه والخصوصيات .

نعم ، إذا قويت وجوه الشبه بين الأصل والفرع وتعددت ، يقوى في النفس الاحتمال حتى يكون ظناً ويقرب من اليقين . والقيافة من هذا الباب . ولكن كل ذلك لا يغني عن الحق شيئاً .

غير أنه إذا علمنا ـ بطريقة من الطرق ـ إن جهة المشابهة علة تامة لثبوت الحكم في الأصل عند الشارع ، ثم علمنا أيضاً بأن هذه العلة التامة موجودة

(١) الأصول العامة للفقه المقارن ص ٣٦١ .
(٢) الأصول العامة للفقه المقارن ص ٤٠٧ .

بخصوصياتها في الفرع ، فإنه لا محالة يحصل لنا ، على نحو اليقين ، استنباط أن مثل هذا الحكم ثابت في الفرع كثبوته في الأصل ، لاستحالة تخلف المعلول عن علته التامة . ويكون من القياس المنطقي البرهاني الذي يفيد اليقين .

ولكن الشأن كل الشأن في حصول الطريق لنا إلى العلم بأن الجامع علة تامة للحكم الشرعي . ومن المعلوم أن ملاكات الأحكام لا مسرح للعقول ، أو لا مجال للنظر العقلي فيها ، فلا تعلم إلا من طريق السماع من مبلغ الأحكام الذي نصبه الله تعالى مبلغاً وهادياً . والغرض من كون الملاكات لا مسرح للعقول فيها أن أصل تعليل الحكم بالملاك لا يعرف إلا من طريق السماع لأنه أمر توقيفي ، أما نفس وجود الملاك في ذاته فقد يعرف من طريق الحس ونحوه ، لكن لا بما هو علة وملاك ، كالإسكار فإن كونه علة للتحريم في الخمر لا يمكن معرفته من غير طريق التبليغ بالأدلة السمعية ، أما وجود الإسكار في الخمر وغيره من المسكرات فأمر يعرف بالوجدان ، ولكن لا ربط لذلك بمعرفة كونه هو الملاك في التحريم ، فإنه ليس هذا من الوجدانيات .

وعلى كل حال ، فإن السر في أن الأحكام وملاكاتها لا مسرح للعقول في معرفتها ،واضح ، لأنها أمور توقيفية من وضع الشارع ، كاللغات والعلامات والإشارات التي لا تعرف إلا من قبل واضعيها ، ولا تدرك بالنظر العقلي ، إلا من طريق الملازمات العقلية التي يتحدث عنها في الملازمات العقلية وفي دليل العقل والقياس لا يشكل ملازمة عقلية بين حكم المقيس عليه وحكم المقيس .

نعم إذا ورد نص من قبل الشارع في بيان علة الحكم في المقيس عليه فإنه يصح الاكتفاء به في تعدية الحكم إلى المقيس بشرطين : (الأول) أن نعلم بأن العلة المنصوصة تامة يدور معها الحكم أينما دارت ، (والثاني) أن نعلم بوجودها في المقيس .

والخلاصة : أن القياس في نفسه لا يفيد العلم بالحكم ، لأنه لا يتكفل

ثبوت الملازمة بين حكم المقيس عليه وحكم المقيس . ويستثنى منه منصوص العلة بالشرطين اللذين تقدما . وفي الحقيقة أن منصوص العلة ليس من نوع القياس كما ثبت في محله . وكذلك قياس الأولوية .

ولأجل أن يتضح الموضوع أكثر نقول : إن الاحتمالات الموجودة في كل قياس خمسة ومع هذه الاحتمالات لا تحصل الملازمة بين حكم الأصل وحكم الفرع ولا يمكن رفع هذه الاحتمالات إلا بورود النص من الشارع ، والاحتمالات هي :

١ ـ احتمال أن يكون الحكم في الأصل معللاً عند الله بعلة أخرى غير ما ظنه القايس ، بل يحتمل على مذهب هؤلاء ألا يكون الحكم معللاً عند الله بشيء أصلاً ، لأنهم لا يرون الأحكام الشرعية معللة بالمصالح والمفاسد ، وهذا من مفارقات آرائهم فإنهم إذا كانوا لا يرون تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد فكيف يؤكدون تعليل الحكم الشرعي في المقيس عليه بالعلة التي يظنونها ، بل كيف يحصل لهم الظن بالتعليل؟

٢ ـ احتمال أن هناك وصفاً آخر ينضم إلى ما ظنه القايس علة بأن يكون المجموع منهما هو العلة للحكم ، لو فرض أن القايس أصاب في أصل التعليل .

٣ ـ احتمال أن يكون القايس قد أضاف شيئاً أجنبياً إلى العلة الحقيقية لم يكن له دخل في الحكم في المقيس عليه .

٤ ـ احتمال أن يكون ما ظنه القايس علة ـ إن كان مصيباً في ظنه ـ ليس هو الوصف المجرد بل بما هو مضاف إلى موضوعه «أعني الأصل» لخصوصية فيه . مثال ذلك :

لو علم بأن الجهل بالثمن علة موجبة شرعاً في إفساد البيع ، وأراد أن يقيس على البيع عقد النكاح إذا كان المهر فيه مجهولاً ، فإنه يحتمل أن يكون الجهل بالعوض الموجب لفساد البيع هو الجهل بخصوص العوض في البيع ، لا مطلق الجهل بالعوض من حيث هو جهل بالعوض ليسري الحكم إلى كل معاوضة ، حتى في مثل الصلح المعاوضي والنكاح باعتبار أنه

يتضمن معنى المعاوضة عن البضع .

٥ ـ احتمال أن تكون العلة الحقيقية لحكم المقيس عليه غير موجودة أو غير متوفرة بخصوصياتها في المقيس .

وكل هذه الاحتمالات لا بد من دفعها ليحصل لنا العلم بالنتيجة ، ولا يدفعها إلا الأدلة السمعية الواردة عن الشارع . وقيل : من الممكن تحصيل العلم بالعلة بطريق برهان السبر والتقسيم . وبرهان السبر والتقسيم عبارة عن عدّ جميع الاحتمالات الممكنة ، ثم يقام الدليل على نفي واحد واحد حتى ينحصر الأمر في واحد منها ، فيتعين ، فيقال مثلاً : حرمة الربا في البُرّ : إما أن تكون معللة بالطعم ، أو بالقوت ، أو بالكيل . والكل باطل ما عدا الكيل . فيتعين التعليل به .

أقول : من شرط برهان السبر والتقسيم ليكون برهاناً حقيقياً ، أن تحصر المحتملات حصراً عقلياً من طريق القسمة الثنائية التي تتردد بين النفي والإثبات .

وما يذكر من الاحتمالات في تعليل الحكم الشرعي لا تعدو أن تكون احتمالات استطاع القايس أن يحتملها ولم يحتمل غيرها ، لا إنها مبنية على الحصر العقلي المردد بين النفي والإثبات .

وإذا كان الأمر كذلك فكل ما يفرضه من الاحتمالات يجوز أن يكون وراءها احتمالات لم يتصورها أصلاً . ومن الاحتمالات أن تكون العلة اجتماع محتملين أو أكثر مما احتمله القايس . ومن الاحتمالات أن يكون ملاك الحكم شيئاً آخر خارجاً عن أوصاف المقيس عليه لا يمكن أن يهتدي إليه القايس ، مثل التعليل في قوله تعالى : **﴿فبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾**[1] ، فإن الظاهر من الآية أن العلة في تحريم الطيبات عصيانهم لا أوصاف تلك الأشياء .

بل من الاحتمالات عند هذا القايس الذي لا يرى تبعية الأحكام

(١) سورة النساء آية ١٦٠ .

للمصالح والمفاسد أن الحكم لا ملاك ولا علة له ، فكيف يمكن أن يدعي حصر العلل فيما احتمله وقد لا تكون له علة .

وعلى كل حال ، فلا يمكن أن يستنتج من مثل السبر والتقسيم هنا أكثر من الاحتمال . وإذا تنزلنا فأكثر ما يحصل منه الظن .

فرجع الأمر بالأخير إلى الظن ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[١] .

وفي الحقيقة أن القائلين بالقياس لا يدّعون إفادته العلم ، بل أقصى ما يتوقعونه إفادته للظن ، غير أنهم يرون أن مثل هذا الظن حجة .

عدم حجية الظن الحاصل من القياس:

بعد أن ثبت أن القياس في حد ذاته لا يفيد العلم ، بقي علينا أن نبحث عن الأدلة على حجية الظن الحاصل منه ، ليكون من الظنون الخاصة المستثناة من عموم الآيات الناهية عن إتباع الظن ، كما صنع في خبر الواحد ، والظواهر ، فنقول :

ثبت لدينا على سبيل القطع من طريق آل البيت عليهم السلام عدم اعتبار هذا الظن الحاصل من القياس : فقد تواتر عنهم النهي عن الأخذ بالقياس ، وأن دين الله لا يصاب بالعقول ، فلا الأحكام في أنفسها تصيبها العقول ، ولا ملاكاتها وعللها[٢] .

الأحاديث والقياس:

عن أبي عبد الله (ع) في رسالة طويلة له إلى أصحابه أمرهم بالنظر فيها وتعاهدها والعمل بها من جملتها : أيتها العصابة المرحومة المفلحة أن الله أتم لكم ما آتاكم من الخير ، واعلموا أنه ليس من علم الله ولا من أمره أن يأخذ أحد من خلق الله في دينه بهوى ولا رأى ولا مقاييس ، قد أنزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء ، وجعل للقرآن وتعلم القرآن أهلاً لا يسع أهل علم القرآن الذين آتاهم الله علمه أن يأخذوا في دينهم بهوى ولا رأى

---

(١) سورة النجم آية ٢٨ .

(٢) أصول المظفر ج٢ ص١٦٩ .

ولا مقاييس ، وهم أهل الذكر الذين أمر الله الأمة بسؤالهم ـ إلى أن قال : وقد عهد إليهم رسول الله (ص) قبل موته فقالوا : نحن بعدما قبض الله عز وجل رسوله (ص) يسعنا أن نأخذ بما اجتمع عليه رأي الناس بعد قبض الله عز وجل رسوله (ص) وبعد عهده الذي عهده إلينا وأمرنا به ، مخالفاً لله ولرسوله (ص) فما أحد أجرء على الله ولا أبين ضلالة ممن أخذ بذلك وزعم أن ذلك يسعه ، والله إنّ لله على خلقه أن يطيعوه ويتبعوا أمره في حياة محمد (ص) وبعد موته ، هل يستطيع أولئك أعداء الله أن يزعموا أنّ أحداً ممن أسلم مع محمد صلى الله عليه وآله أخذ بقوله ورأيه ومقاييسه؟ فإن قال نعم فقد كذب على الله وضل ضلالاً بعيداً ، وإن قال : لا ، لم يكن لأحد أن يأخذ برأيه وهواه ومقاييسه ، فقد اقر بالحجة على نفسه وهو ممن يزعم أن الله يطاع ويتبع أمره بعد قبض رسول الله (ص) إلى أن قال : وكما أنه لم يكن لأحد من الناس مع محمد (ص) أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه خلافاً لأمر محمد (ص) كذلك لم يكن لأحد بعد محمد (ص) أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه ، ثم قال : واتبعوا آثار رسول الله (ص) وسنته فخذوا بها ، ولا تتبعوا أهواءكم ورأيكم فتضلوا ، فإنّ أضلّ الناس عند الله من اتبع هواه ورأيه بغير هدى من الله ، وقال : أيتها العصابة عليكم بآثار رسول الله (ص) وسنته وآثار الأئمة الهداة من أهل بيت رسول الله (ص) من بعده وسنتهم ، فإنه من أخذ بذلك فقد اهتدى ، ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لأنهم هم الذين أمر الله بطاعتهم وولايتهم الحديث[1] .

عن أبي عبدالله (ع) قال : إن السنة لا تقاس ، ألا ترى أن المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ، يا أبان أن السنة إذا قيست محق الدين[2] .

وعن أبي شيبة الخراساني قال : سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : إن أصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق إلا بعدا ، وان دين الله لا يصاب بالمقاييس[3] . وعن جعفر بن محمد (ع) في

(١) وسائل الشيعة ج١٨ ص ٢٢ ح٢ .
(٢) وسائل الشيعة ج١٨ ص ٢٥ ح١٠ .
(٣) وسائل الشيعة ج١٨ ص ٢٧ ح١٨ .

حديث الخضر (ع) أنه قال لموسى (ع) : إن القياس لا مجال له في علم الله وأمره ـ إلى أن قال : ثم قال جعفر بن محمد (ع) : إنّ أمر الله تعالى ذكره لا يحمل على المقاييس ، ومن حمل أمر الله على المقاييس هلك وأهلك ، إنّ أول معصية ظهرت من إبليس اللعين حين أمر الله ملائكته بالسجود لآدم فسجدوا وأبى إبليس أن يسجد فقال : أنا خير منه فكان أول كفره قوله : أنا خير منه ثم قياسه بقوله : خلقتني من نار وخلقته من طين ، فطرده الله من جواره ولعنه وسماه رجيماً وأقسم بعزته لا يقيس أحد في دينه إلا قرنه مع عدوه إبليس في أسفل درك من النار[١] .

وفي (الاحتجاج) عن أبي عبدالله (ع) أنه قال لأبي حنيفة في احتجاجه عليه في إبطال القياس : أيما أعظم عند الله : القتل؟ أو الزنا؟ قال : بل القتل ، فقال (ع) : فكيف رضى في القتل بشاهدين ولم يرض في الزنا إلا بأربعة؟ ! ثم قال له : الصلاة أفضل؟ أم الصيام؟ قال : بل الصلاة أفضل ، قال (ع) : فيجب على قياس قولك على الحائض قضاء ما فاتها من الصلاة في حال حيضها دون الصيام ، وقد أوجب الله عليها قضاء الصوم دون الصلاة ثم قال له : البول أقذر أم المني؟ فقال : البول أقذر فقال : يجب على قياسك أن يجب الغسل من البول دون المني ، وقد أوجب الله تعالى الغسل من المني دون البول ـ إلى أن قال (ع) : تزعم أنك تفتي بكتاب الله ولست ممن ورثه ، وتزعم أنك صاحب قياس وأول من قاس إبليس ولم يبن دين الله على القياس ، وزعمت أنك صاحب رأي وكان الرأي من الرسول (ص) صواباً ومن غيره خطأ ، لأن الله تعالى قال : ﴿**فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَرَاكَ اللهُ**﴾ ولم يقل ذلك لغيره الحديث[٢] .

الاستحسان والمصالح المرسلة وسدّ الذرايع:

بقي من الأدلة المعتبرة عند جملة من علماء السنة (الاستحسان) ، و(المصالح المرسلة) و(سدّ الذرايع) . وهي ـ إن لم ترجع إلى ظواهر الأدلة

(١) وسائل الشيعة ج١٨ ص ٢٨ ح٢٣ .
(٢) وسائل الشيعة ج١٨ ص ٣٠ ح٢٨ .

السمعية أو الملازمات العقلية ـ لا دليل على حجيتها ، بل هي أظهر أفراد الظن المنهي عنه . وهي دون القياس من ناحية الاعتبار .

ولو أردنا إخراجها من عمومات حرمة العمل بالظن لا يبقى عندنا ما يصلح لانطباق هذه العمومات عليه مما يستحق الذكر ، فيبقى النهي عن الظن بلا موضوع . ومن البديهي عدم جواز تخصيص الأكثر .

على أنه قد أوضحنا فيما سبق في الدليل العقلي أن الأحكام وملاكاتها لا يستقل العقل بإدراكها ابتداء . أي ليس من الممكن للعقول أن تنالها ابتداء من دون السماع من مبلغ الأحكام إلا بالملازمة العقلية . وشأنها في ذلك شأن جميع المجعولات كاللغات والإشارات والعلامات ونحوها ، فإنه لا معنى للقول بأنها تعلم من طريق عقلي مجرد ، سواء كان من طريق بديهي أم نظري .

ولو صح للعقل هذا الأمر لما كان هناك حاجة لبعثة الرسل ونصب الأئمة ، إذ يكون حينئذ كل ذي عقل متمكناً بنفسه من معرفة أحكام الله تعالى ، ويصبح كل مجتهد نبياً أو إماماً . ومن هنا تعرف السر في إصرار أصحاب الرأي على قولهم بأن كل مجتهد مصيب ، وقد اعترف الإمام الغزالي بأنه لا يمكن إثبات حجية القياس إلا بتصويب كل مجتهد ، وزاد على ذلك قوله بأن المجتهد وإن خالف النص فهو مصيب وأن الخطأ غير ممكن في حقه[١]

ومن أراد التفصيل في ذلك فليرجع إلى (كتاب الأصول العامة للفقه المقارن) للعلامة السيد محمد تقي الحكيم دام عزه .

---

(١) أصول المظفر ج٢ ص١٨١ .

هذا الكتاب

ألف الأستاذ المحقق عبد الرحمن الجزيري مؤلفه القيم «الفقه على المذاهب الأربعة» المشتمل على متن فقهي موجز يستعرض الأحكام الفقهية العامة في المتن ثم يذكر رأي الأئمة الأربعة في المسائل التي يختلفون فيها تحت الخط وأخذ طريقه في أوساط المثقفين في العالم وانتشر في البلاد والمكتبات في زمن وجيز مختصر وتكررت طباعته ونفدت نُسَخُه . ثم وجدنا بأن مذهب أهل البيت عليهم السلام في الفقه والشريعة حري بالنشر والتوزيع في العالم الإسلامي ورأينا بأن عرض مذهبهم الفقهي مع بقية المذاهب الأربعة في صفحة واحدة وكتاب واحد ضروري كي تسهل المقارنة بين الآراء الفقهية ويقف كل مسلم على مذهب أهل البيت عليهم السلام وتتراصّ صفوف المسلمين أكثر فأكثر .

ونحن في هذا الكتاب لم نختر رأي المرجع العام المقلد في يومنا هذا بل سعينا لإعطاء صورة عن فقه آل الرسول عليهم السلام عبر اجتهاد المجتهدين المعتقدين لخلافة آل النبي المعصومين الأطهار عليهم السلام بقولهم وفعلهم وتقريرهم . ولهذا نقلنا رأي علمائنا الأبرار عبر التاريخ من كتبهم التي أصبحت مصادر فقهية لمعرفة آراء الفقهاء مثل الشرائع للمحقق الحلي واللمعة للشهيد الثاني ومنهاج الصالحين للسيد الخوئي وتحرير الوسيلة للسيد الإمام الخميني وفقه الإمام الصادق للشيخ محمد جواد مغنية والمسائل الفقهية للسيد شرف الدين و . . وقد ذكرنا آراءهم وفتاواهم في الهامش كما فعل المؤلف الجليل اتجاه المذاهب الأربعة من دون زيادة أو نقيصة أو تصرف .

وحاولنا في المسائل الخلافية الكبيرة بين مذهب أهل البيت والسنة مثل إسقاط حي على خير العمل من الأذان والتكتف في الصلاة وطواف النساء في الحج ووجوب الخمس في فاضل مؤنة السنة والعول والتعصيب في الإرث و . . أن نأتي على شيء من البراهين والأدلة حتى يطلع القارئ على

كيفية استنباط العلماء الموالين لأهل البيت عليهم السلام من الكتاب والسنة وعلى منهج ومنحى مذهب أهل البيت في الفقه والشريعة .

ثم إنّ اتباع أهل البيت عليهم السلام يُعرفون بالمسلمين الشيعة أي شيعة علي عليه السلام وأولاده المعصومين . وقد يُعَبّر عنهم بالإمامية نظراً لاعتقادهم بأن خلفاء الرسول محمد صلي الله عليه وآله إثنا عشر إماماً أولهم علي بن أبي طالب عليه السلام وآخرهم المهدي المنتظر . ويُقال لهم الجعفرية لأن معظم تعاليم الإسلام مأخوذة من الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام لأن الظروف السياسية والاجتماعية أتيحت له أكثر من غيره لنشر تلك التعاليم . ولمعرفة التفصيل في ذلك يرجع إلى كتب السيرة وعلم الكلام والأحاديث .

إن كتابنا هذا خطوة من الخطوات على طريق جمع الشمل وتوحيد الصف عسى أن يندفع آخرون في هذا السبيل لتوثيق عرى الأخوة بين المسلمين ، ورجاؤنا من الله سبحانه التوفيق الأكثر لخدمة الإسلام والمسلمين .

ولا يسعنا في الأخير إلاّ أن نشكر الذين رافقونا في هذه الرحلة العلمية الشاقة وقاموا بالمراجعة والتصحيح ونخص منهم بالذكر الأخوين العزيزين كامل علي رضا ومصطفى محمود فاضل من بلدة المالكية ـ جبل عامل ـ لبنان ، وللجميع من المولى سبحانه أوفى الجزاء .

لبنان ـ جبل عامل ـ صور ـ المدرسة الدينية
١٨ رمضان ١٤١٦ الموافق ٨ شباط ١٩٩٦
السيد محمد الغروي والشيخ ياسر مازح

مصادر المقدمة

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ نهج البلاغة ، الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ، دار المعرفة بيروت .

٣ ـ أصول الكافي ، المحدث الكليني ، دار الأضواء ، بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

٤ ـ بحار الأنوار ، المحدث المجلسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط٣ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

٥ ـ وسائل الشيعة ، الشيخ الحر العاملي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط٥ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

٦ ـ التشيع نشأته ، معالمه ، السيد هاشم الموسوي ، الغدير ، بيروت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م .

٧ ـ التشيع نشوئه ، مراحله ، مقوماته ، السيد عبدالله الغريفي ، دار الموسم للإعلام بيروت ١٤١٢/ ١٩٩١ .

٨ ـ الشيعة هم أهل السنة ، الدكتور محمد التيجاني ، مؤسسة الفجر ، لندن ١٩٩٣ .

٩ ـ فاسئلوا أهل الذكر ، الدكتور محمد التيجاني ، مؤسسة الفجر ، لندن ١٩٩١ .

١٠ ـ أصول المظفر ، الشيخ محمد رضا المظفر ، دار التعارف ، بيروت ط٤ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣ .

١١ ـ الأصول العامة للفقه المقارن ، السيد محمد تقي الحكيم ، مؤسسة آل البيت (ع) ١٩٧٩ .

١٢ ـ بحث الولاية ، الشهيد السيد محمد باقر الصدر ، دار التعارف ، بيروت ١٩٨١ .

١٣ ـ الفتاوى الواضحة ، الشهيد السيد محمد باقر الصدر ، دار التعارف ، بيروت ط٨ ١٤٠٣/ ١٩٨٣ .

١٤ ـ المراجعات ، السيد عبد الحسين شرف الدين ، المجتمع العالمي لأهل البيت ، إيران .
١٥ ـ عقائد الإمامية الشيخ محمد رضا المظفر ، دار الزهراء ، ط٦ بيروت ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .
١٦ ـ الميزان في تفسير القرآن ، السيد محمد حسين الطباطبائي ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ط٥ ١٤٠٣/ ١٩٨٣ .
١٧ ـ اللمعة الدمشقية ، محمد بن مكي العاملي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٣ .

مقدمة

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد : فقد جاءتني رسائل كثيرة من نواح متعددة ، تشير بإعادة النظر في الجزء الأول من كتاب الفقه لأنه يشتمل على أغلاط فقهية ، وإيجاز في مواطن كثيرة ، مع ما له من المزايا الأخرى التي لا توجد في كتب الفقه الأخرى .

فتصفحته بإمعان فوجدت هذه الملاحظات لها محل من الإعتبار . ويرجع سبب ذلك إلى أن أصل وضع الكتاب كان الغرض منه تسهيل مواضيع الفقه الإسلامي على أئمة المساجد العلماء ، وهؤلاء عليهم أن يوضحوا ما يقف في سبيلهم من مجمل أو مبهم ، فترتب على ذلك تسمح في صياغة نصوص أعلى الصحيفة ، فنشأ عنه هذا الخطأ ؛ ولما كنت شاعراً به أمكنني إزالته ، وتوضيح كل مبهم منه .

وعلى هذا رأيت إعادة النظر في الكتاب من أوله إلى آخره ، ومراجعة كتب الفقه الأخرى فرأيت من الضروري إدخال الإصلاح الآتي :

أولاً : أن أجعل لكل مسائله عناوين خاصة بها ، كي يسهل على كل واحد أن يرجع إلى المسألة التي يريدها بالنظر في محتويات الكتاب (الفهرست) ، بخلاف الكتاب الأول ، فإن مسائله كانت مخطوطة ، فلا يسهل على الناس الوقوف على أغراضهم منها .

ثانياً : رأيت من الضروري أن أنص في أعلى الصحيفة على المذهبين المتفقين حتى يتحرر هذين المذهبين على وجه لا يحتمل الخطأ ؛ وهذه

الطريقة يتبين منها خطأ الطريقة الأولى في كثير من أبواب الكتاب : كما هو الحال في «كتاب الصلاة ، ومباحث القبلة ، ومباحث الحيض ، ومباحث الجبيرة ،وغيرها مما لا أستطيع النص عليه لضيق المقام ؛ وما على القارىء إلاّ أن يرجع إلى الكتاب ليعلم ما فيه من صواب واضح» .

ثالثاً : قد رجعت إلى كتب الفقه في كثير من مواضيع الكتاب المذكورة في أسفل الصحيفة ، وهي في الغالب ذكر السنن والفرائض بطريق الإجمال ، فلم أجد فيها أخطاءاً كثيرة ، ولكنني أوضحت منها كل مجمل .

رابعاً : رأيت من الضروري أن أبالغ في الإيضاح ، حتى يتيسر لكل من نظر في هذا الكتاب أن يظفر بغرضه بسهولة ؛ وقد اعتنيت عناية خاصة بمسائل «كتابي : الحج ، والصيام» ، ليسهل على الناس فهمها بدون عناء كبير .

خامساً : ذكرت كثيراً من حكمة التشريع في كل موضع أمكنني فيه ذلك ، وكنت أود أن أكتب حكمة التشريع لكل مباحث الكتاب ، ولكنني خشيت تضخمه ، وذهاب الغرض المقصود منه .

سادساً : رأيت أن آتي بأدلة الأئمة الأربعة من كتب السنة الصحيحة ، وأذكر وجهة نظر كل منهم .

وبالجملة فقد بذلت في هذا الكتاب مجهوداً كبيراً ، وحررته تحريراً تاماً ، وفصلت مسائله بعناوين خاصة ، ورتبتها ترتيباً دقيقاً ؛ وما على القارىء إلاّ أن يرجع إليه ، ويأخذ ما يريده منه بسهولة تامة ، وهو آمن من الزلل إن شاء اللّه تعالى .

واللّه المسؤول أن ينفع به المسلمين آمين؟

عبد الرحمن الجُزيري

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

تعريفها

معنى الطهارة في اللغة : النظافة والنزاهة عن الأقذار والأوساخ ، سواء كانت حسية . أو معنوية ، ومن ذلك ما ورد في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم كان إذا دخل على مريض قال : «لا بأس ، طهور إن شاء الله» ، والطهور كفَطور ، المطهر من الذنوب فهو صلّى اللّه عليه وسلّم يقول : إن المرض مطهر من الذنوب ، وهي أقذار معنوية ، ويقابل الطهارة النجاسة ، ومعناها في اللغة : كل شيء مستَقذَر ، حسياً كان . أو معنوياً فيقال للآثام : نجاسة وإن كانت معنوية ، وفعلها : نجس «بفتح الجيم وضمها وكسرها» ، ينجس «بفتح الجيم وضمها» نجاسة ، فهو نجسٌ . ونَجَسٌ «بكسر الجيم وفتحها» ، ومن المفتوح قوله تعالى : * ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ * .

أما تعريف الطهارة والنجاسة في اصطلاح الفقهاء ، ففيه تفصيل المذاهب[1] .

---

(١) **الحنفية** ـ قالوا : الطهارة شرعاً النظافة عن حدَث . أو خَبث ، فقولهم : النظافة يشمل ما إذا نظفها الشخص أو نُظفت وحدها ، بأن سقط عليها ماء فأزالها . ،وقولهم : عن حَدَث يشمل الحدث الأصغر ، وهو ما ينافي الوضوء من ريح ونحوه ، والحدَث الأكبر ، وهو الجنابة الموجبة للغسل ، وقد عرَّفوا الحدَث بأنه وصف شرعي يَحلُّ ببعض الأعضاء . أو بالبدن كله فيزيل الطهارة ، ويقال له : نجاسة حُكمية ، بمعنى أن الشارع حكم بكوْن الحدث نجاسة تمنع من الصلاة ، كما تمنع منها النجاسة الحسَّة ، أمَّا الخبث فمعناه في الشرع العين المستقذرة التي أمر الشارع بنظافتها .

وبهذا تعلم أن النجاسة تقابل الطهارة ، وأنها عبارة عن مجموع أمرين : الحدَث . والخبث ، ولكن اللغة تطلقها على كل مستقذر ، سواء كان حسياً ، كالدم ، والبول ، والعَذرة ، ونحوها ، أو كان معنوياً ، كالذنوب . أمّا الفقهاء فقد خصوا الحدث بالأمور المعنوية ، وهو الوصف الشرعي الذي حكم الشارع بأنه حلَّ في البدن كله عند الجنابة أو في أعضاء الوضوء عند ـ

. . . .

= وجود ناقض الوضوء من ريح ونحوه وخصوا الخبث بالأمور العينية المستقذرة شرعاً ، كالدم . . . إلخ . ولعلَّ قائلاً يقول : إن هذا التعريف يخرج الوضوء على الوضوء بنية القربة إلى الله . فإن الوضوء الثاني لم يزل حدثاً ولم يرفع خبثاً ، مع كونه طهارة ، والجواب : أن الوضوء على الوضوء بنية القربى وإن لم يُزل حدثاً ، ولكنه يزيل الذنوب الصغائر ، وهي أقذار معنوية ، **وقد عرفت أن اللغة تطلق الخبث على الأمور المعنوية ، والفقهاء وإن كانوا** يخصون الخبث بالأمور الحسية ، ولكنهم يقولون : إن إزالة الأمور المعنوية يقال لها : طهارة ، فالوضوء على الوضوء طهارة بهذا المعنى . وههنا إيراد معروف ، وهو أنه لا معنى لعدّ الريح ، أو المباشرة الفاحشة بدون إنزال مثلاً من نواقض الوضوء ، ولا معنى لكون المنيِّ يوجب الغسل ، أمَّا الأول : فلأن الريح ونحوه ليس بنجاسة مُحسة ، وأمَّا الثاني : فلأن المني طاهر ، وعلى فرض أنه نجس فلم تكن نجاسته أكثر من نجاسة البول . أو الغائط ، فالمعقول أن تكون الطهارة منه مقصورة على غسل محله فقط ، والجواب : أن قائل هذا الكلام غافل عن معنى العبادة ، وغافل عن معنى أمارات العبادة ، لأن الغرض من العبادة إنما هو الخضوع بالقلب والجوارح لله عز وجل على الوجه الذي يرسمه هو ، فلا يصح لأحد أن يخرج عن الحد الذي يحدّه الله لعبادته ، ولا مصلحة للمخلوق في مناقشة أمارات العبادة ورسومها إلا بمقدار ما يمسه من نصب وإعياء ، فإن له الحق في طلب تكليفه بما يطيق ، أما ما عدا ذلك من كيفيات ورسوم فإنها يجب أن تناط بالمعبود وحده ، وهذه مسألة واضحة لا خفاء فيها ، حتى فيما جرت به العادة من تعظيم الناس بعضهم بعضاً ، فإن الملوك لا يُسألون عن سبب الرسوم التي يقابلون بها الناس ، ما دامت غير شاقة ، فمتى قال الشارع :؟ لا تصلوا وأنتم محدثون حدثاً أصغر . أو أكبر ، فإنه يجب علينا أن نمتثل بدون أن نقول له ؛ لماذا؟ وإلاَّ فيصح أن نقول له : لماذا؟ نصلي؟ إذ لا فرق ، فإن كلاً منهما عبادة له ، جعلها أمارة من أمارات الخضوع إنما الذي يصح أن نقوله : وإذا لم نقدر على الوضوء أو الغسل أو الصلاة ، فماذا نفعل؟ ولذا شرع لنا التيمم . والصلاة من قعود واضطجاع ونحو ذلك مما نقدر عليه ، فالذي من حقنا هو الذي نسأل عنه ونناقش فيه ، والذي يختص بالإله وحده نؤدِّيه بدون مناقشة ، وهذا بخلاف المعاملات . أو الأحوال الشخصية ، فإنها متعلقة بحياتنا ، فلنا الحق أن نعرف حكمة كل قضية ونناقش في كل جزئية .

هذا هو الرأي المعقول ، على أن بعض المفكرين من علماء المسلمين قال : إن كل قضية من قضايا الشريعة لها حكمة معقولة وسرٌّ واضح ، عرفه من عرفه وخفي على من خفي عليه ، لا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات .

وقد أجاب عن الأول بأن الريح مستقذر حساً بدون نزاع ، وهو وإن لم يكن مرئياً بحاسة البصر ، فهو مدرك بحاسة الشم ، وهو قبل أن يخرج مرَّ على النجاسة الحسية ، على أن الذي يقول : إن الريح لا ينقض وأن البول أو الغائط يوجبان غسل محلهما فقط ، يلزمه أن يقول : إن الإنسان لا يلزمه أن يتوضأ في حياته إلا مرة واحدة ، فإن النوم ليس بنجاسة ، والريح ليس بنجاسة ، والبول والغائط نجاسة محلية فقط ، ولا يخفى أن هذا الكلام فاسد لا قيمة له ، لأن الواقع أن الله قد شرع الوضوء لمنافع كثيرة : منها ما هو محسٌّ مشاهد من تنظيف =

. . . .

= الأعضاء الظاهرة المعرضة للأقذار خصوصاً الفم والأنف . ومنها ما هو معنوي : وهو الامتثال والخضوع لله عز وجل فيشعر المرء بعظمة خالقه دائماً ، فينتهي عن الفحشاء والمنكر ، وذلك خير له في الدنيا والآخرة ، فإذا كان الوضوء لا ينتقض فقد ضاعت مشروعيته وضاعت فائدته .

وأجاب عن الثاني **بأن قياس البول والغائط على المني قياس فاسد واضح الفساد ، لأن** المني يخرج من جميع أجزاء البدن باتفاق ، ولا يخرج غالباً إلا بعد مجهود خاص ، ثم بعد انفصاله يحصل للجسم فتور ظاهر ، وبديهي أن الغسل يعيد للبدن نشاطه ويُعوِّض عليه بعض ما فقدَه ، وينظف ما عساه أن يكون قد علق بجسمه من فضلات ، ومع هذا كله فإن مشروعية الغسل قهراً عقب الجنابة من محاسن الشريعة الإسلامية فإن الإنسان لا يستغنى عن النساء فيضطر إلى تنظيف بدنه ، بخلاف ما إذا لم يكن الغسل ضرورياً ، فإنه قد يكسل ، فتغمره الأقذار ، ويؤذي الناس برائحته ، فكيف يقاس هذا بالبول المتكرر المعتاد الذي يخرج من مكان خاص بدون مجهود؟ ! ، فالقياس فاسد من جميع الوجوه ، وعلى كل حال فإن العبادات يجب أن يؤديها الإنسان خالصة لله عز وجل بدون أن ينظر إلى ما يترتب عليها من منافع دنيوية ، وإن كانت كلها منافع .

المالكية ـ قالوا : الطهارة صفة حُكمية توجب لموصوفها استباحة الصلاة بثوبه الذي يحمله ، وفي المكان الذي يصلي فيه ، ومعنى كونها صفة حكمية أنها صفة اعتبارية . أو معنوية قدَّرَها الشارع شرطاً لصحة الصلاة ونحوها ، وهذه الصفة إن قامت بالمصلي نفسه ، بأن كان متطهراً من الحدَث الأصغر والأكبر أباحت له الصلاة ، وإن قامت بالمكان الذي يريد الصلاة فيه أباحت له الصلاة فيه ، وإن قامت بالثوب الذي يحمله أباحت له الصلاة به ، وعلى كل حال ، فهي أمر معنوي تقديري لا أمر مُحس مشاهد ، ويقابلها بهذا المعنى أمران : أحدهما النجاسة ، وهي صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة بما يحمله من ثوب . أو في المكان الذي قامت به . ثانيهما : الحدث ، وهو صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة له ، بمعنى أن النجاسة صفة تقديرية ، تارة تقوم بالثوب فتمنع الصلاة به ، وتارة تقوم بالمكان فتمنع الصلاة فيه ، وتارة تقوم بالشخص ، ويقال لها : حدث ، فتمنعه من الصلاة ، وعلى كل حال ، فالحدث هو الوصف الذي قدَّره الشارع ، وقد يطلق على نواقض الوضوء الآتي بيانها ، وقد تطلق النجاسة على الجرم المخصوص ، كالدم ، والبول ونحوهما .

الشافعية ـ قالوا : تطلق الطهارة شرعاً على معنيين : أحدهما فعل شيء تستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة ، أو فعل ما في معناهما ، وعلى صورتهما ، كالتيمم والأغسال المسنونة والوضوء على الوضوء ، ومعنى هذا أن وضع الماء على الوجه وسائر الأعضاء بنية الوضوء يقال له : طهارة ، فالطهارة اسم لفعل الفاعل ، وقوله : أو ما في معناهما ، كالوضوء على الوضوء ، والأغسال المسنونة معناه أنها طهارة شرعية ، ومع ذلك فلم يترتب عليها استباحة الصلاة ، لأن الصلاة مستباحة بالوضوء الأول وبدون غسل مسنون ، لأن الذي يمنع من الصلاة ، الجنابة ، والاغتسال منها واجب لا مسنون ، فلا بد من إدخالها في =

أقسام الطهارة

ذكرنا في تعريف الطهارة تفصيل عبارات المذاهب ، وهي وإن اختلفت في بعض النواحي ، ولكن يمكن أن نأخذ منها معنى للطهارة متفقاً عليه ، وهو أن الطهارة شرعاً صفة اعتبارية قدّرها الشارع شرطاً لصحة الصلاة ، وجواز استعمال الآنية والأطعمة وغير ذلك ، فالشارع اشترط لصحة صلاة الشخص أن يكون بدنه موصوفاً بالطهارة ، ولصحة الصلاة في المكان(١) أن

= التعريف ، حتى لا يخرج عنه ما هو منه . ثانيهما . أنها ارتفاع الحدث ، أو إزالة النجاسة أو في ما معناهما ، وعلى صورتهما ، كالتيمم والأغسال المسنونة إلخ ، فالطهارة هي الوصف المعنوي المترتب على الفعل ، فالحدث يرتفع بالوضوء أو الغسل إن كان أكبر ، والارتفاع مبني على فعل الفاعل ، وهو المتوضئ ، أو المغتسل ، والنجاسة تزول بغسلها ، وهذا هو المقصود من الطهارة ، فإذا أطلقت تنصرف إليه ، أما إطلاقها على الفعل ، فهو مجاز من إطلاق المسبب ، وهو الارتفاع ، على السبب ، وهو الفعل .

الحنابلة ـ قالوا : الطهارة في الشرع هي ارتفاع الحدث وما في معناه ، وزوال النَّجَس ، أو ارتفاع حكم ذلك ، فقولهم : ارتفاع الحدث معناه زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها ، لأن الحدث هو عبارة عن صفة حُكمية قائمة بجميع البدن أو ببعض أعضائه ، فالطهارة منه معناها ارتفاع هذا الوصف ، وقولهم : أو ما في معناه ، يريدون به ما في معنى ارتفاع الحدث ، كالارتفاع الحاصل بغسل الميت ، لأنه ليس عن حدث ، وإنما هو أمر تعبدي ، فهو لم يرفع حدثاً ، مثله الوضوء على الوضوء ، والغسل المسنون ، فإنهما في معنى الوضوء . والغسل الرافعين للحدث ، ولكنهما لم يرفعا حدثاً وقولهم : وزوال النجس ، أي سواء زال بفعل الفاعل ، كغسل الشيء الذي أصابته نجاسة ، أو زال بنفسه ، كانقلاب الخمر خلا ، وقولهم : أو ارتفاع حكم ذلك ، معناه ارتفاع حكم الحدث وما في معناه ، أو ارتفاع حكم النجس ، وذلك يكون بالتراب ، كالتيمم عن حدث أو خبث ، فإنه يرتفع بالتيمم حكم الحدث ، وحكم الخبث ، وهو المنع من الصلاة .

أهل البيت (ع) : الطهارة اسم للوضوء والغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة وكل واحد منها ينقسم إلى واجب وندب[١] هذه هي الطهارة الحدثية وأما الطهارة من الخبث فهي استعمال ما يزيل النجاسة ويرفع الخبث ويجعله طاهراً قابلاً للاستعمال فيما يشترط فيه الطهارة .

وأما النجاسة فتطلق في اللغة على سوء السريرة وقبح الأعمال وفي اصطلاح الفقهاء هي القذارة المادية التي يجب إزالتها لأجل الصلاة أو الطواف الواجب[٢] .

(١) **أهل البيت (ع)** : لا تشترط الطهارة في مكان المصلي بل تشترط في خصوص موضع =

[١] شرائع الإسلام ص (٦) .

[٢] فقه الإمام جعفر الصادق ١/ ٢٢ .

يكون المكان موصوفاً بالطهارة، ولصحة الصلاة بالثوب أن يكون موصوفاً بالطهارة، واشترط لِحَل أكل هذا الطعام أن يكون موصوفاً بالطهارة، وهكذا.

فحقيقة الطهارة في ذاتها شيء واحد، وإنما تنقسم باعتبار ما تضاف إليه من حدث أو خبث، أو باعتبار ما تكون صفة له، فتنقسم بالإعتبار الأول إلى قسمين: طهارة من الخبث. وطهارة من الحدث، وذلك لأن الشارع أوجب على المصلى أن يكون بدنه وثوبه طاهرين من الخبث، وأوجب عليه أن يكون بدنه طاهراً من الحدث، فجعل الطهارة لازمة من هذين الأمرين، فهي بهذا الإعتبار تنقسم إلى هذين القسمين، فأما الخبث فهو العين المستقذرة شرعاً، كالدم والبول ونحوهما، مما يأتي بيانه، وقد ذكرنا لك أن الخبث يصيب البدن والثوب والمكان، ثم إن الطهارة من الخبث تنقسم بالإعتبار الثاني، وهو ما جعلت وصفاً له، إلى قسمين: أصلية. وعارضة. فأما الأصلية فهي القائمة بالأشياء الطاهرة بأصل خلقتها، كالماء والتراب والحديد والمعادن وغيرها مما يأتي في مبحث الأعيان الطاهرة، فإن هذه الأشياء موصوفة بالطهارة بأصل خلقتها، وأما الطهارة العارضة فهي النظافة من النجاسة التي أصابت هذه الأعيان، وسميت عارضة، لأنها تعرض بسبب المطهرات المزيلات لحكم الخبث من ماء وتراب وغيرهما، مما يأتي بيانه في مبحث إزالة النجاسة، وأما الحدث فهو صفة اعتبارية أيضاً، وصف بها الشارع بدن الإنسان كله عند الجنابة[1]، أو بعض أعضاء البدن بسبب ناقض الوضوء من ريح وبول ونحوهما، ويقال للأول: حدث أكبر، والطهارة منه تكون بالغسل، ويتبعه الحيض والنفاس، فإن الشارع اعتبرهما صفة قائمة بجميع البدن تمنع من الصلاة وغيرها مما يمنعه الحدث الأكبر قبل الغسل، ويقال للثاني: حدث أصغر. والطهارة منه تكون بالوضوء. وينوب عن الغسل والوضوء التيمم. عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله.

فلنتكلم في كل ما يتعلق بهذا على الترتيب الآتي:

= السجود. نعم إذا كانت النجاسة مسرية لما صحّت الصلاة فيه وسيأتي تفصيل ذلك في محله.

(١) **أهل البيت (ع)**: لم يصف الشارع بدن الإنسان بالأكبر حين حدوث الجنابة، وبعض أعضاء البدن بسبب ناقض الوضوء من ريح وبول ونحوهما بالأصغر، وإنما وصف للحدث نفسه فإذا كان جنابة أو حيضا أو.. سمّاه بالأكبر وأوجب الغُسل وإن كان الحدث بولاً أو ريحاً أو.. سمّاه بالأصغر وأوجب الوضوء.

مبحث الأعيان الطاهرة

قد عرفت من تقسيم الطهارة أنها تنقسم إلى طهارة من الخَبث ، وطهارة من الحدث . وعرفت أن الخَبَث عند الفقهاء هو العين النجسة فلنذكر لك أمثلة من الأعيان النجسة . والأعيان الطاهرة التي تقابلها . ثم نذكر لك ما يعفى عنه من النجاسة وكيفية تطهيرها . ولنبدأ بذكر الأعيان الطاهرة . لأن الأصل[١] في الأشياء الطهارة ما لم تثبت نجاستها بدليل . والأشياء الطاهرة كثيرة : منها الإنسان سواء كان حياً أو ميتاً[٢] . كما قال تعالى : **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾**[٣] . أما قوله تعالى : **﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾** فالمراد به النجاسة المعنوية التي حكم بها الشارع . وليس المراد أن ذات المشرك نجسة[٤] كنجاسة الخنزير . ومنها الجماد . وهو كل جسم لم تحله الحياة . ولم ينفصل عن حيّ . وينقسم إلى قسمين : جامد ومائع فمن الجامد جميع أجزاء

(١) **أهل البيت (ع)** : عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام (في حديث) قال : كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر فإذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك[٣] . وعليه ، لا حاجة إلى تعداد الأعيان الطاهرة بل لا بد من عرض ما قام الدليل المعتبر على الأعيان النجسة وعدّها كما سيأتي .

(٢) **أهل البيت (ع)** : أجمع فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام على أن الإنسان المسلم الحي يكون طاهراً وأن الإنسان بعد موته وبرودة جسده وقبل غسله يكون نجساً ، وأن الخلاف قائم حول الكافر كتابياً كان أم غير كتابي فذهب بعض فقهائنا إلى طهارة أهل الكتاب ونجاسة غيرهم وذهب البعض الآخر إلى طهارة الإنسان وذهب البعض إلى نجاسة غير المسلم . والدليل على نجاسة ميتة الإنسان قبل غسله أولاً : الإجماع [٤] وثانياً : الروايات المعتبرة منها ما عن إبراهيم بن ميمون «قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت . قال : إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وإن كان لم يغسل فاغتسل ما أصاب ثوبك منه»[٥] يعني إذا برد الميت . هذا ما إستفاده الشيخ الحر العاملي .

(٣) **أهل البيت (ع)** : التكريم بمعنى التفضيل على غيره من الكائنات بالعقل الذي يعرف به الحق من الباطل والخير من الشر والنافع من الضار وليس بمعنى التطهير .

(٤) **أهل البيت (ع)** : إن القائلين بنجاسة الكافر لا يستدلون بهذه الآية المباركة على نجاسته وإنما يستدلون بالروايات الكثيرة المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام . راجع الكتب الفقهية المفصلة . وستأتي الإشارة إلى ذلك .

[٣] وسائل الشيعة ج٢ ص١٠٥٢ .

[٤] جواهر الكلام ، المجلد الخامس ـ ص ٣٠٥ .

[٥] وسائل الشيعة ج٢ ص ١٠٥٠ .

الأرض ومعادنها . كالذهب والفضة . والنحاس . والحديد . والرصاص ونحوها ، ومنه جميع أنواع النبات . ولو كان مخدراً ويقال له : المفسد . وهو ما غيبَ العقلِ دون الحواس من غير نشوة وطرب . كالحشيشة والأفيون . أو كان مُرْقداً . وهو ما غَيَّب العقلَ والحواسَ معاً كالداتورة والبنج . أو كان يضر بالَبدن . كالنباتات السامة . فهذه النباتات كلها طاهرة وإن حرم منها تناول ما يضر العقل أو الحواس أو غيرها . ومن المائع : المياه . والزيوت . وعسل القصب . وماء الأزهار والطيب والخل . فهذه كلها من الجماد الطاهر . ما لم يطرأ عليها ما ينجسها . ومنها دمع كل شيء حي وعرقه ولعابه ومخاطه . على تفصيل المذاهب[1] .

ومنها بيضه الذي لم يفسد[2] ولبنه[3] إذا كان آدمياً أو مأكول اللحم ، أما نفس الحيوان الحيِّ ، سواء كان إنساناً أو غيره فإنه طاهر بحسب خلقته ، إلاَّ بعض أشياء مفصلة في المذاهب[4] .

(١) **الشافعية** ـ قالوا بطهارة هذه الأشياء إذا كانت من حيوان طاهر ، سواء كان مأكول اللحم أو لا . وقالوا بطهارة سم الحية والعقرب .

المالكية ـ قالوا : اللعاب هو ما يسيل من الفم حال اليقظة أو النوم . وهذا طاهر بلا نزاع . أما ما يخرج من المعدة إلى الفم فإنه نجس . ويعرف بتغير لونه أو ريحه . كأن يكون أصفر ونتناً فإذا لازم عفي عنه وإلا فلا .

الحنابلة ـ قالوا بطهارة الدمع والعرق واللعاب والمخاط . سواء كانت من حيوان يؤكل أو من غيره ، بشرط أن يكون ذلك الغير مثل الهرَّة أو أقل منها . وأن لا يكون متولداً من النجاسة .

الحنفية ـ قالوا : حكم عرق الحي ولعابه حكم السؤر طهارة ونجاسة . وستعرفه بعد .

أهل البيت (ع) : هذه الأشياء المذكورة من الحيوان الطاهر ، طاهرة . وأما من غيره فحكمها النجاسة .

(٢) **أهل البيت (ع)** : البيض طاهر فسد أم لم يفسد إلا إذا لاقته نجاسة . والأقوى طهارة الدم الذي يوجد فيها وإن كان الأحوط الاجتناب عنه بل عن جميع ما فيها إلاَّ أن يكون الدم في عرق أو تحت جلدة حائلة بينه وبين غيره[٦] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : لبن كل حيوان حي آدمياً كان أم غيره طاهر إلا الكلب والخنزير البريان .

(٤) **الشافعية ، والحنابلة** ـ قالوا : هذه الأشياء هي : الكلب . والخنزير وما تولد منهما أو =

[٦] تحرير الوسيلة ج١ ص١٠٦ .

ومنها البلغم والصفراء . والنخامة ، ومنها مرارة الحيوان المأكول اللحم بعد تذكيته الشرعية والمراد بها الماء الأصفر الذي يكون داخل الجلدة المعروفة ، فهذا الماء طاهر ، وكذلك جلدة المرارة[١] . لأنها جزء من الحيوان المذكى تابع له في طهارته . ومنها ميتة الحيوان البحري[٢] ، ولو طالت حياته في البرّ . كالتمساح[٣] . والضفدع . والسلحفاة البحرية ، ولو كان على صورة الكلب أو الخنزير أو الآدمي . سواء مات في البر أو في البحر . وسواء مات حتف أنفه أو بفعل فاعل . لقوله صلّى اللّه عليه وسلّم[٤] : «أحلت لنا ميتتان . ودمان : السمك والجراد . والكبد والطحال» . ومنها ميتة الحيوان البري[٥] الذي ليس له دم يسيل . كالذباب والسوس والجراد والنمل والبرغوث[٦] ومنها الخمر إذا صارت خلاً . على تفصيل في المذاهب[٧] .

= من أحدهما مع غيره . وزاد الحنابلة على ذلك ما لا يؤكل لحمه إذا كان أكبر من الهرّ في خلقته .

الحنفية ـ قالوا : ليس في الحيوان نجس إلا الخنزير فقط .

المالكية ـ قالوا : لا شيء في الحيوان نجس العين مطلقاً ، فالكلب . والخنزير . وما تولد منهما طاهرة جميعها .

أهل البيت (ع) : الكلب والخنزير البريان وما ينتج منهما أو من أحدهما مع حيوان آخر مع صدق اسم أحدهما عليه عرفاً ، نجس .

(١) **الشافعية** ـ قالوا : بنجاسة ماء المرارة المذكورة ، وجلدتها متنجسة به ، وتطهر بغسلها . كالكرش . فإن ما فيه نجس وهو نفسه متنجس به . ويطهر بغسله .

الحنفية ـ قالوا : إن حكم مرارة كل حيوان حكم بوله . فهي نجسة نجاسة مغلظة في نحو ما لا يؤكل لحمه ، ومخففة في مأكول اللحم . والجلدة تابعة للماء الذي فيها .

(٢) **أهل البيت (ع)** : ميتة ما له نفس سائلة نجسة مطلقاً برياً كانت الميتة أم بحرياً .

(٣) **الشافعية ، والحنابلة** ـ استثنوا من ميتة الحيوان البحري أشياء : منها التمساح . والضفدع . والحية . فإنها نجسة . وما عداها من البحر فهو طاهر .

(٤) **أهل البيت (ع)** : لو سلمنا صحة هذا الحديث سنداً لما دلّ على المطلوب ، لأن السمك والجراد مما لا نفس سائلة لهما . وأما الكبد والطحال فبعد تذكية الحيوان الطاهر ، طاهران . وسيأتي أن الطحال يحرم أكله .

(٥) **أهل البيت (ع)** : كل حيوان ليس له نفس سائلة فهو طاهر حياً كان أو ميتاً برياً كان أو بحرياً .

(٦) **الشافعية** ـ قالوا : بنجاسة الميتة المذكورة ما عدا الجراد .

الحنابلة ـ قيدوا طهارة الميتة المذكورة بعدم تولدها من نجاسة ، كدود الجرح .

(٧) **المالكية** ـ قالوا : إن الخمر تطهر إذا صارت خلاً أو تحجرت . ولو كان كل منها بفعل فاعل ، ما لم يقع فيها نجاسة قبل تخللها . ويطهر إناؤها تبعاً لها . =

ومنها مأكول اللحم المذكى ذكاة شرعية . ومنها الشعر . والصوف . والوبر والريش . من حي مأكول أو غير مأكول أو ميتتهما . سواءاً كانت متصلة أم منفصلة بغير نتف على تفصيل المذاهب[1] .

= **الحنفية** ـ قالوا : إن الخمر تطهر ويطهر إناؤها تبعاً لها إذا استحالت عينها . بأن صارت خلاً . حيث يزول عنها وصف الخمرية وهي المرارة والإسكار . ويجوز تخليلها . ولو بطرح شيء فيها . كالملح . والماء . والسمك وكذا بإيقاد النار عندها . وإذا اختلط الخمر بالخل وصار حامضاً طهر وإن غلب الخمر ، ولو وقعت في العصير فأرة وأخرجت قبل التفسخ ، وترك حتى صار خمراً : ثم تخللت . أو خللها أحد طهرت .

الشافعية ـ قالوا : لا تطهر الخمر إلا إذا صارت خلاً بنفسها ، بشرط أن لا تحلَّ فيها نجاسة قبل تخللها ، وإلا فلا تطهر ، ولو نزعت النجاسة في الحال ، وبشرط أن لا يصاحبها طاهر إلى التخلل ، إذا كان مما لا يشق الاحتراز عنه ، لأنه يتنجس بها ، ثم ينجسها ، وأما الطاهر الذي يشق الاحتراز منه كقليل بذر العنب ، فإنه يطهر تبعاً لها ، كما يطهر إناؤها تبعاً لها .

الحنابلة ـ قالوا : تطهر الخمر إذا صارت خلاً بنفسها ، ولو بنقلها من شمس إلى ظل : أو عكسه أو من غير إناء لآخر بغير قصد التخليل ، ويطهر إناؤها تبعاً لها ، ما لم يتنجس بغير المتخللة ، من خمر أو غيره ، فإنه لا يطهر .

وحاصل هذا أن المالكية . والحنفية اتفقوا على طهارة الخمر إذا صارت خلاً ، سواء تخللت بنفسها أو بفعل فاعل ، واختلفوا فيما إذا وقعت فيها نجاسة قبل تخللها فالمالكية يقولون : إنها لا تطهر بالتخلل في هذه الحالة ، والحنفية يقولون : إذا أخرجت النجاسة قبل تفسخها : ثم تخللت فإنها تطهر .

والشافعية . والحنابلة : اتفقوا على أنها لا تطهر إلا إذا تخللت بنفسها . أما إذا خللها أحد فإنها لا تطهر ، واتفقوا على أنها إذا وقعت بها نجاسة قبل التخلل فإنها لا تطهر بالتخلل .

أهل البيت (ع) : الخمر بما أنه خمر نجس إلا إذا انقلب إلى حقيقة أخرى لا تعدّ من الأعيان النجسة مثل انقلابه خلاً .

(١) **المالكية** ـ قالوا : بطهارة جميع الأشياء المذكورة من أي حيوان . سواء أكان حياً أم ميتاً . مأكولاً أم غير مأكول . ولو كلباً أو خنزيراً . وسواء أكانت متصلة أم منفصلة . بغير نتف كجزّها أو حلقها أو قصها أو إزالتها بنحو النورة لأنها لا تحلها الحياة . أما لو أزيلت بالنتف فأصولها نجسة والباقي طاهر . وقالوا : بنجاسة قصبة الريش من غير المذكى . أما الزغب النابت عليها الشبيه بالشعر . فهو طاهر مطلقاً .

الحنفية ـ وافقوا المالكية في كل ما تقدم إلا في الخنزير ، فإن شعره نجس ، سواء كان حياً أو ميتاً ، متصلاً أو منفصلاً ، وذلك لأنه نجس العين .

الشافعية ـ قالوا بنجاسة الأشياء المذكورة إن كانت من حيٍّ غير مأكول ، إلا شعر الآدمي =

مبحث الأعيان النجسة

وتعريف النجاسة

قد ذكرنا في تعريف الطهارة تعريف النجاسة مجملاً عند بعض المذاهب، لمناسبة المقابلة بينهما، وغرضنا الآن بيان الأعيان النجسة المقابلة للأعيان الطاهرة، وهذا يناسبه بيان معنى النجاسة لغة واصطلاحاً في المذاهب.

فالنجاسة في اللغة: اسم لكل مستقذر، وكذلك النجس «بكسر الجيم وفتحها وسكونها»، والفقهاء يقسمون النجاسة إلى قسمين: حكمية. وحقيقية، وفي تعريفهما اختلاف في المذاهب[1]، على أنهم يخصون النجس «بالفتح» بما كان نجساً لذاته، فلايصح إطلاقه على ما كانت نجاسته عارضة، وأما النجس «بالكسر» فإنه يطلق عندهم على ما كانت نجاسته عارضة أو ذاتية، فالدم يقال له: نجس ونجس «بالفتح والكسر» والثوب

= فإنه طاهر، أو كانت من ميتة غير الآدمي، فإن كانت الأشياء المذكورة من حيٍّ مأكول اللحم فهي طاهرة إلا إذا انفصلت بنتف وكانت في أصولها رطوبة أو دم، أو قطعة لحم لا تقصد، أي لا قيمة لها في العرف، فإن أصولها متنجسة وباقيها طاهر، فإن انفصل معها عند النتف قطعة لحم لها قيمة في العرف، فهي نجسة تبعاً.

الحنابلة ـ قالوا بطهارة الأشياء المذكورة إذا كانت من حيوان مأكول اللحم، حياً كان أو ميتاً، أو من حيوان غير مأكول اللحم مما يحكم بطهارته في حال حياته، وهو ما كان قدر الهرة فأقل، ولم يتولد من نجاسة، وأصول تلك الأشياء المغروسة في جلد الميت نجسة، ولو لم تنفصل عنها، وأما أصولها من الحي الطاهر فهي طاهرة، إذا انفصلت بالنتف، فتكون تلك الأصول نجسة، ويكون الباقي طاهراً.

أهل البيت (ع): كل ما لا تحل فيه الحياة من ميتة طاهرة العين طاهر، سواءً أخذ بجَزّ أو نتف أم غيرهما، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة. وأما ميتة الحيوان النجِس العين فنجسة من دون أن يستثني منها شيءٌ كما هو الحكم فيما إذا كان حياً.

(١) **الحنابلة** ـ عرفوا النجاسة الحكمية بأنها الطارئة على محل طاهر قبل طروُها، فيشمل النجاسة التي لها جرم وغيرها، متى تعلقت بشيء طاهر، وأما النجاسة الحقيقية، فهي عين النجس «بالفتح». =

المتنجس يقال له : نجِس «بالكسر» فقط ، أما الأعيان النجسة فكثيرة[1] : منها

= الشافعية ـ عرّفوا النجاسة الحقيقية بأنها التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح ، وهي المراد بالعينية عندهم ، والنجاسة الحكمية بأنها التي لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح ، كبول جف ولم تدرك له صفة ، فإنه نجس نجاسة حكمية .

المالكية ـ قالوا : النجاسة العينية هي ذات النجاسة ، والحكمية أثرها المحكوم على المحل به .

الحنفية ـ قالوا : إن النجاسة الحكمية هي الحدث الأصغر والأكبر وهو وصف شرعي يحل بالأعضاء أو بالبدن كله يزيل الطهارة . والحقيقية هي الخبث ، وهو كل عين مستقذرة شرعاً .

أهل البيت (ع) : النجس أما نجاسة عينية كالبول والدم وبقية الأعيان النجسة العشرة أو الإحدى عشر على اختلاف فتاوى المجتهدين . وإما متنجس وهو الشيء الطاهر العارض عليه النجاسة من إحدى النجاسات ولا يوجد عندنا تقسيم النجاسة إلى الحقيقة والحكمية .

(١) الشافعية ـ قالوا بنجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة ، إلا ميتة الجراد ، ولكن يعفى عنها إذا وقع شيء منها بنفسه في الماء أو المائع فإنه لا ينجسه إلا إذا تغير ، أما إذا طرحه إنسان أو حيوان أو تغير ما وقع فيه فإنه ينجس ، ولا يعفى عنه .

أهل البيت (ع) : الأعيان النجسة ، عشرة :

الأول والثاني : البول والغائط من الإنسان ومن كل حيوان لا يحلّ أكل لحمه بالأصل والعارض كالجلاّل وموطوء الإنسان . إذا كانت له نفس سائلة ـ الدم الذي يشخب ويخرج باندفاع وقوة عند الذبح ـ . وأما محلل الأكل فبوله وخرئه طاهران وكذا خرء ما ليست له نفس سائلة ـ مثل الحيّة ـ . ولا بأس ببول الطائر وخرئه وإن كان مما لا يؤكل لحمه على الأظهر ، والأحوط الاجتناب ولا سيما من بول الخفاش .

الثالث : المني من الإنسان ومن كل حيوان له نفس سائلة وإن كان مأكول اللحم على الأحوط .

الرابع : ميتة الإنسان وكل حيوان له نفس سائلة وربما يستثنى منها الشهيد ومن اغتسل لإجراء الحدّ عليه أو القصاص منه ولا يخلو عن وجه . ولا بأس بما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة كالوبر والصوف والشعر والظفر والقرن والعظم ونحو ذلك . وفي حكم الميتة القطعة المبانة من الحي إذا كانت مما تحلّه الحياة ولا بأس بما ينفصل من الأجزاء الصغار كالفالول والبثور والجلدة التي تنفصل من الشفة . كما لا بأس باللبن في الضرع والأنفحة من الحيوان الميتة .

الخامس : الدم الخارج من الإنسان ومن كل حيوان له نفس سائلة . ويستثنى من ذلك الدم المتخلّف في الحيوان المذكى بالذبح أو النحر فإنه محكوم بالطهارة إذا خرج الدم بالمقدار المتعارف .

السادس والسابع : الكلب والخنزير البريان بجميع أجزائهما . =

ميتة الحيوان البرِّي[١] غير الآدمي ، إذا كان له دمٌ ذاتي يسيل عند جرحه ، بخلاف ميتة الحيوان البحري ، فإنها طاهرة لقوله صلَّى اللَّه عليه وسلَّم : «هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته» ، وبخلاف ميتة الآدمي ، فإنها طاهرة كما تقدم ، وبخلاف ميتة الحيوان البرِّي الذي ليس له دم ذاتي يسيل عند جرحه ، كالجراد ، فإنها طاهرة .

ومنها أجزاء الميتة[٢] التي تحلها الحياة «وفي بيانها تفصيل المذاهب»[٣] ،

= الثامن : الكافر وهو من لم ينتحل ديناً أو انتحل ديناً غير الإسلام أو انتحل الإسلام وجحد ما يعلم انه من الدين الإسلامي بحيث رجع جحده إلى إنكار الرسالة .

وأما الكتابي فالمشهور نجاسته ولكن لا يبعد الحكم بطهارته .

التاسع : الخمر . ويلحق به كل مسكر مائع بالإصالة على الأحوط الأولى والأظهر طهارة الإسبرتو بجميع أنواعه .

العاشر : الفقاع . وهو قسم من الشراب يتخذ من الشعير غالباً .

الحادي عشر : عرق الإبل الجلالة[٧]

(١) **أهل البيت (ع)** : من النجاسات العينية ميتة الحيوان ذي النفس السائلة آدمياً كان أم غيره برياً أم بحرياً .

(٢) **أهل البيت (ع)** : أجزاء الميتة الطاهرة العين إذا كانت لا تحلها الحياة طاهرة وهي الصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى وإن لم يتصلب سواء أكان ذلك كله مأخوذاً من الحيوان الحلال أم الحرام وسواء أكان ذلك بجز أم نتف أم غيرها . نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة[٨] .

(٣) **المالكية** ـ قالوا : إن أجزاء الميتة التي تحلها الحياة هي اللحم والجلد والعظم والعصب ونحوها ، بخلاف نحو الشعر والصوف والوبر وزغب الريش ، فإنها لا تحلها الحياة فليست بنجسة .

الشافعية ـ قالوا : إن جميع أجزاء الميتة من عظم ولحم وجلد وشعر وريش ووبر وغير ذلك نجس ، لأنها تحلها الحياة عندهم .

الحنفية ـ قالوا : إن لحم الميتة وجلدها مما تحله الحياة ، فهما نجسان ، بخلاف نحو العظم والظفر والمنقار والمخلب والحافر والقرن والظلف والشعر ، إلا شعر الخنزير فإنها طاهرة لأنها لا تحلها الحياة ، لقوله صلى الله عيه وسلم في شاة ميمونة : «إنما حرم أكلها» وفي رواية «لحمها» =

[٧] المسائل المنتخبة ـ للسيد السيستاني ـ ص١٨ .
[٨] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص١١١ .

وكذا الخارج منها من نحو دم(١) .

ومخاط(٢) . وبيض(٣) . ولبن(٤) وأنفحة(٥) ، على تفصيل(٦) ، ومنها الكلب ،

= تكون متنجسة بسبب هذه الدسومة ، والعصب فيه روايتان : المشهور أنه طاهر ، وقال بعضهم : الأصح نجاسته .

الحنابلة ـ قالوا : إن جميع أجزاء الميتة تحلها الحياة فهي نجسة إلا الصوف والشعر والوبر والريش ، فإنها طاهرة ، واستدلوا على طهارتها بعموم قوله تعالى : **﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ﴾** لأن ظاهرها يعم حالتي الحياة والموت ، وقيس الريش على هذه الثلاثة .

(١) **أهل البيت (ع)** : الدم المسفوح نجس وأما الدم المتخلف من الحيوان مأكول اللحم بعد التذكية وبعد قذف ما يُعتاد قذفه من الدم بالذبح أو النحر فهو طاهر من غير فرق بين المتخلف في بطنها أو في لحمها أو عروقها أو كبدها إذا لم يتنجس بنجاسة كآلة التذكية وغيرها وكذا المتخلف في الأجزاء غير المأكولة وإن كان الأحوط الاجتناب عنه . وليس من الدم المتخلف الطاهر ما يرجع من دم المذبح إلى الجوف لردّ النفس أو لكون رأس الذبيحة في علوّ . والدم الطاهر من المتخلف حرام أكله إلاّ ما كان مستهلكاً في الأطراف ونحوها أو كان في اللحم بحيث يُعَدّ جزءاً منها[٩] .

(٢) **أهل البيت (ع)** :مخاط الميتة الطاهرة العين نجس .

(٣) **أهل البيت (ع)** : البيضة إذا اكتست القشر الأعلى وإن لم يتصلب تكون طاهرة ، عندما تنفصل من الميتة .

(٤) **أهل البيت (ع)** : اللبن من الضرع طاهر إذا كان مما يؤكل لحمه ولا ينجس بملاقاة الضرع من ميتة ذي النفس السائلة من الحيوان النجسة .

(٥) **أهل البيت (ع)** : أنفحة الميتة الطاهرة العين طاهرة .

(٦) **الحنفية ـ** قالوا بطهارة ما خرج من الميتة من لبن وأنفحة وبيض رقيق القشرة أو غليظها ونحو ذلك مما كان طاهراً حال الحياة .

الحنابلة ـ قالوا بنجاسة جميع الخارج منها ، إلا البيض الخارج من ميتة ما يؤكل إن تصلب قشره .

الشافعية ـ قالوا بنجاسة جميع الخارج منها إلا البيض إذا تصلب قشره ، سواء كان من ميتة ما يؤكل لحمه أو غيره ، فإنه طاهر .

المالكية ـ قالوا : بنجاسة جميع الخارج من الميتة .

[٩] تحرير الوسيلة ـ ج ١ ـ ص ١٠٦ .

والخنزير[(١)] ، وما تولد منهما أو من أحدهما ، ولو مع غيره[(٢)] .

أمَّا دليل نجاسة الكلب[(٣)] فما رواه مسلم عن النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم ، وهو «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات» ، وأمَّا نجاسة الخنزير[(٤)] فبالقياس على الكلب[(٥)] ، لأنه أسوأ حالاً منه ، لنص الشارع على تحريمه وحرمة اقتنائه .

---

(١) **المالكية** - قالوا : كل حيٍّ طاهر العين ، ولو كلباً . أو خنزيراً ، ووافقهم الحنفية على طهارة عين الكلب ما دام حياً ، على الراجح ، إلا أن الحنفية قالوا بنجاسة لعابه حال الحياة تبعاً لنجاسة لحمه بعد موته ، فلو وقع في بئر وخرج حياً ولم يصب فمه الماء لم يفسد الماء ، وكذا لو انتفض من بلله فأصاب شيئاً لم ينجسه .

(٢) **أهل البيت (ع)** : روعي في إلحاق ما تولد منهما أو من أحدهما بأحكام أحدهما ، إطلاق الاسم فإن أطلق عليه عرفاً إسم الكلب أو الخنزير كان نجساً وإلا كان طاهراً[١٠] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : النصوص المستفيضة تدل على نجاسة الكلب . منها : (أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله وأصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء)[١١] . وغيرها من الأحاديث الصحيحة المعتبرة .

(٤) **أهل البيت (ع)** : إن الأحاديث الصحيحة المعتبرة قد دلّت على نجاسة الخنزير ، ولا يجوز الإعتماد على القياس المدّعى المرفوض عندنا حسب ما تحدثنا عنه في المقدمة وستتحدث عنه بعد قليل . ومن تلك الأحاديث : (قال : كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ، أيصلى فيه أم لا فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صلِّ فيه فإن الله إنما حرم شربها وقال بعضهم لا تصلّ فيه فكتب عليه السلام : لا تصلّ فيه فإنه رجس)[١٢] .

(٥) **أهل البيت (ع)** : القياس باطل ومرفوض للأحاديث المستفيضة الناهية عن العمل به ومن جملتها ما يقول بن جميع دخلت على جعفر بن محمد أنا وابن أبي ليلى وأبو حنيفة ، فقال لابن أبي ليلى من هذا معك قال هذا رجل له بصر ونفاد في أمر الدين . قال لعله يقيس أمر الدين برأيه إلى أن يقول يا نعمان حدثني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أرل من قاس أمر الدين برأيه إبليس قال الله تعالى له اسجد لآدم فقال أنا خير منه ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ فمن قاس الدين برأيه قربه الله تعالى يوم القيامة بإبليس لأنه اتبعه بالقياس . ثم قال له جعفر كما في رواية بن شبرمة أيها أعظم قتل النفس أو الزنا قال قتل النفس ، قال فإن الله عز وجل قبل من قتل النفس شاهدين ولم يقبل=

---

[١٠] شرائع الإسلام - ص٤٠ .

[١١] وسائل الشيعة - المجلد الثاني - ص ١٠١٥ .

[١٢] وسائل الشيعة - المجلد الثاني - ص١٠١٧ .

ومنها ما يرشح من الكلب ، والخنزير من لعاب . ومخاط . وعرق . ودمع[(١)] ، ومنها الدم بجميع أنواعه ، إلاّ الكبد . والطحال[(٢)] فإنهما طاهران للحديث المتقدم ، وكذا دم الشهيد ما دام عليه[(٣)] ، والمراد بالشهيد شهيد القتال الآتي بيانه في مباحث الجنازة ، وما بقي في لحم المذكاة أو عروقها . ودم السمك . والقمل . والبرغوث . ودم الكنان ، وهي «دويبة حمراء شديدة اللسع» فهذه الدماء طاهرة ، وهناك دماء أخرى طاهرة في بعض المذاهب[(٤)] .

ومنها القيح[(٥)] ، وهو المِدّة التي لا يخالطها دم ، ومنها الصديد ، وهو ماء

= من الزنا إلا أربعة ثم قال أيها أعظم الصلاة أو الصوم ، قال الصلاة قال فما بال الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ! فكيف ويحك يقوم لك قياس إتق الله ولا تقس الدين برأيك[١٣] . ومن أراد المزيد من التفصيل في معرفة بطلان القياس فعليه مراجعة كتاب الأصول العامة للحجة السيد محمد تقي الحكيم ومقدمتنا لهذا الكتاب .

(١) **المالكية** ـ قالوا : كل ذلك طاهر ، لقاعدة : أن كل حيٍّ وما رشح منه طاهر .

(٢) **أهل البيت** (ع) : الكبد والطحال إن كانا من حيوان قد ذكى فهما طاهران وإلا فلا كما هو حكم سائر أعضاء الحيوان .

(٣) **أهل البيت** (ع) : دم الإنسان نجس حتى إذا استشهد في سبيل الله تعالى رغم قدسيته وكرامته وجزيل أجره وثوابه .

(٤) **المالكية** ـ قالوا : الدم المسفوح نجس بلا استثناء ، ولو كان من السمك ،والمسفوح هو «السائل من الحيوان» ، أمّا غير المسفوح ، كالباقي في خلال لحم المذكاة أو عروقها فطاهر .

الشافعية ـ قالوا : بنجاسة جميع الدماء إلا أربعة أشياء : لبن المأكول إذا خرج بلون الدم . والمني إذا خرج بلون الدم أيضاً ، وكان خروجه من طريقه المعتاد ، والبيض إذا استحال لونه إلى لون الدم ، بشرط أن يبقى صالحاً للتخلق . ودم الحيوان إذا انقلب علقة أو مضغة ، بشرط أن يكون من حيوان طاهر .

الحنفية ـ قالوا : بطهارة الدم الذي لم يسل من الإنسان أو الحيوان . وبطهارة الدم إذا استحال إلى مضغة ، أما إذا استحال إلى علقة فهو نجس .

أهل البيت (ع) : الدم من الحيوان الذي له نفس سائلة نجس مهما كان حجمه . ودم الحيوان الذي لا نفس سائلة له طاهر بكل أنواعه مثل السمك والبق والقمّل والبراغيث . والمشكوك في أنه من أيهما محكوم بالطهارة[١٤] .

(٥) **أهل البيت** (ع) : القيح طاهر مطلقاً ما لم يخالطه دم وإلا فيصير متنجساً لا نجساً .

[١٣] حلية الأولياء ٣/١٩٧ . نقلاً عن كتاب الأصول العامة للفقه المقارن ص ٣٢٩ .

[١٤] تحرير الوسيلة ج١ ـ ١٠٦ .

الجرح[١] الرقيق المختلط بدم ، وما يسيل من القروح ونحوها[٢] ، ومنها فضلة الآدمي من بول وعذرة[٣] ، وإن لم تتغير عن حالة الطعام ، ولو كان الآدمي صغيراً لم يتناول الطعام ومنها فضلة ما لا يؤكل لحمه[٤] مما له دم يسيل ، كالحمار . والبغل[٥] ، أمَّا فضلة ما يؤكل لحمه ففيها خلاف المذاهب[٦] .

---

(١) **أهل البيت (ع)** : ماء الجرح متنجس إذا اختلط بالدم وإلا فهو طاهر .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : إن ما يسيل من البدن غير القيح والصديد ، إن كان لعلة ولو بلا ألم فنجس وإلا فطاهر ، وهذا يشمل النفط ، وهي «القرحة التي امتلأت وحان قشرها» . وماء السرة وماء الأذن . وماء العين ، فالماء الذي يخرج من العين المريضة نجس ، ولو خرج من غير ألم ، كالماء الذي يسيل بسبب الغرب ، وهو «عرق في العين يوجب سيلان الدمع بلا ألم» .

الشافعية ـ قيدوا نجاسة السائل من القروح «غير الصديد والدم» بما إذا تغير لونه أو ريحه وإلا فهو طاهر ، كالعرق .

(٣) **أهل البيت (ع)** : بول وعذرة الإنسان وكل حيوان له نفس سائلة غير مأكول اللحم بالأصل أو العارض (الحيوان المأكول اللحم الذي وطئه إنسان) يكونا نجسين . نعم إذا خرج من الإنسان ما أكله ولم يهضم ولم يصدق عليه عنوان الغائط مثل أن يأكل نواة التمر وخرجت كما هي لا تكون نجسة بل متنجسة للغائط الذي تتلوث به .

(٤) **أهل البيت (ع)** : سواء بالأصل كالأسد أو بالعارض كالحيوان الجلالّ الذي تغذى على العذرة بحيث نبت شحمه ولحمه واشتدّ عظمه . أو الحيوان المأكول اللحم الموطوء لإنسان .

(٥) **الحنفية** ـ قالوا : فضلات غير مأكول اللحم فيها تفصيل ، فإن كانت مما يطير في الهواء كالغراب ، فنجاستها مخففة ، وإلا فمغلظة ، غير أنه يعفى عما يكثر منها في الطرق من روث البغال والحمير دفعاً للحرج .

أهل البيت (ع) : الحمار والبغل يُعَدّان من الحيوانات المأكولة اللحم في الإسلام على كراهيّة .

(٦) **الشافعية** ـ قالوا : بنجاسة فضلة مأكول اللحم أيضاً بلا تفصيل .

الحنفية ـ قالوا : إن فضلات مأكول اللحم نجسة نجاسة مخففة ، إلا أنهم فصَّلوا في الطير ، فقالوا : إن كان مما يذرق «ذرق الطائر خرؤه» في الهواء ، كالحمام والعصفور : ففضلته طاهرة وإلا فنجسة نجاسة مخففة كالدجاج والبط الأهلي والأوز «عند الصاحبين» ومغلظة «عند الإمام» .

المالكية ـ قالوا بطهارة فضلة ما يحل أكل لحمه ، كالبقر والغنم إذا لم يعتد التغذي بالنجاسة ، أما إذا اعتاد ذلك يقيناً أو ظناً ففضلته نجسة ، وإذا شك في اعتياده ذلك ، فإن كان شأنه التغذي بها كالدجاج ، ففضلته نجسة ، وإن لم يكن شأنه ذلك ، كالحمام ، ففضلته طاهرة .

=

ومنها منيُّ الآدمي وغيره[1] ؛ وهو ماء يخرج عند اللذة بجماع ونحوه ، وهو من الرجل عند اعتدال مزاجه أبيض غليظ ، ومن المرأة أصفر رقيق[2] ، قالوا : ولا ينفصل ماء المرأة ، بل يوجد داخل الفرج ، وربما ظهر أثره في الذكر ، أما الذين ينكرون منيّ المرأة ، ويدعون أن الذي يحس من المرأة رطوبة الفرج ، فإنهم ينكرون الحس البديهي ، ومنها المذي .

= **الحنابلة** ـ قالوا : بطهارة فضلات ما يؤكل لحمه ، ولو أكل النجاسة ما لم تكن أكثر طعامه وإلا ففضلته نجسة ، وكذا لحمه ، فإن منع من أكلها ثلاثة أيام لا يتناول فيها إلا غذاءاً طاهراً ففضلته بعد الثلاثة طاهرة ، وكذا لحمه .

أهل البيت (ع) : فضلة ما يؤكل لحمه طاهرة إلا إذا أصبح بالعارض محرم الأكل مثل الجلاّل وموطؤ الإنسان .

(١) **الشافعية** ـ قالوا بطهارة منّي الآدمي حياً وميتاً ، إن خرج بعد استكمال السن تسع سنين ، ولو خرج على صورة الدم إذا كان خروجه على هذه الحالة من طريقه المعتاد ، وإلا فنجس ، ودليل طهارته ما رواه البيهقي من أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المني يصيب الثوب فقال ما معناه : «إنما هو كالبصاق أو كالمخاط» ، وقيس عليه منيّ خرج من حيّ غير آدمي ، لأنه أصل للحيوان الطاهر ، إلا أنهم استثنوا من ذلك مني الكلب والخنزير وما تولد منهما . فقالوا بنجاسته تبعاً لأصله .

الحنابلة ـ قالوا : إن منيّ الآدمي طاهر إن خرج من طريقه المعتاد ، دفقاً بلذة بعد استكمال السن تسع سنين للأنثى وعشر سنين للذكر ؛ ولو خرج على صورة الدم ، واستدلوا على طهارته بقول عائشة رضي الله عنها : «كنت أفرك المنيّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه» أما منيّ غير الآدمي فإن كان من حيوان مأكول اللحم فطاهر ، وإلا فنجس .

أهل البيت (ع) : مني الإنسان وكل حيوان له نفس سائلة نجس . وأما مني الحيوان الذي ليس له نفس سائلة فطاهر .

(٢) **أهل البيت (ع)** : الظاهر أن المرأة لا مني لها حسب شهادة بعض أهل الخبرة وقد أجاب العلامة السيد محمد حسين فضل الله حول سؤال متى يجب غسل الجنابة على البكر؟ حيث قال من الناحية الشرعية الجنابة لها سببان ، السبب الأول : هو ما يعبر عنه بالدخول الكامل حتى ولو لم يكن هناك إنزال . السبب الثاني : هو خروج الماء من العضو وهو المني ، وهذا مما لا إشكال فيه بالنسبة إلى الرجال ، أما بالنسبة للنساء فهناك نظرية تقول ـ ولعلها محل تسالم عند أغلب الأطباء إن لم يكن كلهم ـ أن المرأة ليست كالرجل من جهة أنها ليس عندها مني مثله ، وما يخرج عند المداعبة ليس هو المني . وعلى فرض وجود مني عندها ، فإن من الصعب تمييزه عن هذه الرطوبة التي تخرج عند المداعبة ، فإذا عرفت المرأة أن الخارج ليس منياً فلا جنابة ، وإذا شكت في كون الماء الذي خرج هل هو مني أو لا فإنها تبني على الطهارة ، وليس عليها غسل في هذه الحالة ، ولا أعتقد أن هناك حالة تخلو من =

والودي[(١)] ، والمذي : ماء رقيق يخرج من القُبل عند الملاعبة ونحوها ، والودي : ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول غالباً .

ومنها القيء والقلس[(٢)] ، على تفصيل في المذاهب[(٣)] .

= **الشك ، لأن من الصعب جداً التمييز أن هناك ماءاً جديداً كالماء الذي يخرج من الرجل ، المهم أن الفكرة العامة هكذا ، الرجل والمرأة سواء . إن خرج الماء المخصوص فهناك جنابة وإن لم يخرج فلا جنابة . . فلو احتلم أحد ما ولم يخرج منه الماء فلا يغتسل ، أو وصل إلى** حالة خاصة وكان عنده مرض يمنع الماء من الخروج حتى لو وصل إلى حالة فوق العادة فلا يجب عليه غسل الجنابة ، غسل الجنابة في غير مسألة الدخول سواء بالنسبة للرجل أو للمرأة متوقف على خروج الماء وهو المني ، فإن علمنا بخروجه نحكم بوجوب الغسل ، وإذا علمنا بعدم خروجه فليس هناك غسل . إذا شككنا هل خرج هناك ماء بعد الوصول إلى حالة اللذة . فمع الشك نبني على الطهارة ، هذه هي القاعدة العامة ، ويجب أن تكون معروفة لدى الرجال والنساء سواء كن فتيات أو نساء متزوجات[١٥] .

(١) **الحنابلة ـ** قالوا بطهارة المذي والودي إذا كانا من مأكول اللحم .

أهل البيت (ع) : المذي والودي طاهران للروايات الكثيرة المستفيضة ، منها : (عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن سال من ذكرك شيءٌ من مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء)[١٦] . و(عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يخرج من الإحليل المني والوذي والمذي والودي فأما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسم وفيه الغسل وأما المذي يخرج من شهوة ولا شيء فيه وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول وأما الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه)[١٧] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : القيء والقلس طاهران مطلقاً لعدم وجود دليل معتبر على نجاستهما عندنا .

(٣) **الحنفية ـ** قالوا : إن القيء نجس نجاسة مغلظة إذا ملأ الفم ، بحيث لا يمكن إمساكه ، ولو كان مرة . أو طعاماً . أو ماء . أو علقاً ، وإن لم يكن قد استقر في المعدة ولو كان من صبي ساعةَ إرضاعه ، بخلاف ماء فم النائم ، فإنه طاهر ، وبخلاف ما لو قاء دوداً قليلاً أو كثيراً صغيراً أو كبيراً ، فإنه طاهر أيضاً ، والقلس كالقيء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ» ، وقد فصلوا في البلغم والدم المخلوط بالبزاق فقالوا : إن البلغم إذا خرج خالصاً ولم يختلط بشيء فإنه طاهر ، وإذا خرج مخلوطاً بالطعام ، فإن غلب عليه الطعام كان نجساً ، وإن استوى معه ، فيعتبر كل منهما على انفراده ، بمعنى أنه إذا كان الطعام وحده يملأ الفم ، فيكون حكمه حكم القيء ، أما الدم المخلوط بالبزاق . فقالوا : إذا غلب البزاق عليه بأن كان الخارج أصفر فهو طاهر ، وإن غلب الدم بأن كان أحمر ، سواء كان الدم مساوياً أو غالباً فإنه نجس ولو لم يملأ الفم ، وما اجترَّته الإبل والغنم نجس قلَّ أو كثر . =

---

[١٥] المسائل الفقهية ج١ ص٥٠ .

[١٦] وسائل الشيعة ج ١ ص ١٩٦ .

[١٧] وسائل الشيعة ج١ ص ١٩٧ .

ومنها البيض الفاسد(١) من حيّ، على تفصيل في المذاهب(٢).
ومنها الجزء المنفصل(٣) من حي ميتته نجسة إلاّ الأجزاء

= واعلم أنه لو قاء مرات متفرقة في آن واحد، وكان القيء في كل واحدة منها لا يملأ الفم، ولكن لو جمع يملأ الفم فإنه نجس.

المالكية - **عرّفوا القيء بأنه طعام خارج من المعدة بعد استقراره فيها، فحكموا بنجاسته، بشرط أن يتغير عن حالة الطعام، ولو بحموضة فقط، بخلاف القلس، وهو الماء الذي تقذفه المعدة عند امتلائها، فإنه لا يكون نجساً إلا إذا شابه العذرة، ولو في أحد أوصافها، ولا تضر** الحموضة وحدها، فإذا خرج الماء الذي تقذفه المعدة حامضاً غير متغير لا يكون نجساً لخفة الحموضة وتكرر حصوله. وألحقوا بالقيء في النجاسة الماء الخارج إذا كان متغيراً بصفرة ونتن من المعدة، إلا أنه يعفى عنه إذا كان ملازماً، وذلك للمشقة.

الشافعية - قالوا بنجاسة القيء وإن لم يتغير، كأن خرج في الحال، سواء كان طعاماً أو ماء، بشرط أن يتحقق خروجه من المعدة، فإن شك في خروجه منها فالأصل الطهارة، وجعلوا منه الماء الخارج من فم النائم إن كان أصفر منتناً، ولكن يعفى عنه في حق من ابتلى به، وما تجترَّه الإبل والغنم نجس قل أو كثر.

الحنابلة - قالوا: إن القلس والقيء نجسان بلا تفصيل.

(١) **أهل البيت** (ع): الدم الذي يكون في البيضة نجس على الأحوط وجوباً لدى السيد الخوئي[١٨] وطاهر لدى السيد الخميني[١٩]. حتى إذا تعفن وفسد.

(٢) **المالكية** - ضبطوا الفاسد بأنه ما يتغير بعفونة أو زرقة أو صار دماً أو مضغة أو فرخاً ميتاً، بخلاف البيض الذي اختلط بياضه بصفاره، ويسمى بالممروق، وبخلاف ما فيه نقطة دم غيار مسفوح، فإنهما طاهران، أما بيض الميتة فهو نجس، كما تقدم.

الشافعية - ضبطوا الفاسد بأنه ما لا يصلح لأن يتخلق منه حيوان بعد تغيره، وليس منه ما اختلط بياضه بصفاره وإن أنتن، وأما بيض الميتة فقد تقدم حكمه.

الحنابلة - قالوا: إن البيض الفاسد ما اختلط بياضه بصفاره، مع التعفن، وصححوا طهارته، وقال: إن النجس من البيض ما صار دماً، وكذا ما خرج من حيّ إذا لم يتصلب قشره.

الحنفية - قالوا: ينجس البيض إذا ما صار دماً، أما إذا تغير بالتعفن فقط، فهو طاهر، كاللحم المنتن.

(٣) **الحنابلة** - استثنوا من المنفصل من حي ميتته نجسة شيئين حكموا بطهارتهما، وهما: البيض إذا تصلب قشره. والجزء المنفصل من الحيِّ الذي لا يقدر على ذكاته عند تذكيته الاضطرارية. =

[١٨] منهاج الصالحين ج١ ص ١١٣.
[١٩] تحرير الوسيلة ج ١ ص ١٠٦.

التي سبق استثناؤها في الميتة ، وإلاّ المسك المنفصل من غزال حيّ ، وكذا جلدته فإنهما طاهران ، ومنها لبن حي[١] لا يؤكل لحمه غير آدمي[٢] ، ومنها رماد النجس[٣] المتحرق بالنار ودخانه[٤] ، ومنها المسكر المائع ، سواء كان مأخوذاً من عصير العنب أو كان نقيع زبيب أو نقيع تمر أو غير ذلك ، لأن اللّه تعالى قد سمى الخمر رجساً ، والرجس في العرف النجس ، أما كون كل مسكر مائع خمراً فلما رواه مسلم من قوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «كلُّ مسكر خمر ، وكل مسكر حرام» ، وإنما حكم الشارع بنجاسة المسكر المائع فوق تحريم شربه تنفيراً وتغليظاً وزجراً عن الإقتراب منه[٥] .

= **الشافعية** ـ قالوا : بطهارة الشعر والوبر والصوف والريش إذا انفصل من حيوان حيّ مأكول اللحم ما لم ينفصل مع شيء منها قطعة لحم مقصودة ، أي لها قيمة في العرف ، فإن انفصلت قطعة لحم كذلك تنجست تبعاً لها . فإن شك في شيء من الشعر وما معه هل هو من طاهر أو من نجس؟ فالأصل الطهارة ، وسبق أنهم حكموا بنجاسة جميع أجزاء الميتة ولم يستثنوا منها شيئاً .

أهل البيت (ع) : الجزء المبان مما تحل فيه الحياة من الحيوان ذي النفس السائلة يكون نجساً ويستثنى من ذلك الفالول والبثور وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه المتصل بما ينفصل من شعره وما ينفصل بالحك ونحوه من بعض الأبدان فإن ذلك كله طاهر إذا فصل من الحي[٢٠] .

(١) **أهل البيت (ع)** : لبن الحيوان الحي طاهر من دون فرق بين مأكول اللحم وغيره إلا الحيوان النجس العين مثل الكلب والخنزير فإنه نجس .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : بطهارة الألبان كلها من حي وميت مأكول وغير مأكول ، إلا لبن الخنزير ، فإنه نجس في حياته وبعد مماته .

الحنفية ـ قالوا بطهارتهما ، وكذا ما إذا صار النجس تراباً من غير حرق ، فإنه يطهر .

(٣) **أهل البيت (ع)** : رماد النجس ودخانه طاهران لحصول الاستحالة في النجاسة .

(٤) **المالكية** ـ قالوا : بطهارة الرماد ونجاسة الدخان على الراجح .

(٥) **أهل البيت (ع)** : بقي من النجاسات الكافر على المشهور وهو من لم ينتحل ديناً أو انتحل ديناً غير الإسلام أو انتحل الإسلام وجحد ما يعلم أنه من الدين الإسلامي بحيث رجع جحده إلى إنكار الرسالة . نعم إنكار المعاد يوجب الكفر مطلقاً[٢١] . هذا كله في غير الكتابي =

[٢٠] منهاج الصالحين ١/ ١١١ .

[٢١] منهاج الصالحين ١/ ١١٤ .

مبحث ما يعفى عنه من النجاسة

إزالة النجاسة(١) عن بدن المصلي وثوبه ومكانه واجبة إلاّ ما عفي عنه(٢)، دفعاً للحرج والمشقة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وفي المعفو عنه تفصيل في المذاهب(٣).

= وأما الكتابي فهو محل خلاف لدى علمائنا. ومن النجاسات الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير[٢٢].

(١) **المالكية** ـ ذكروا قولين مشهورين في إزالة النجاسة: أحدهما أنها تجب شرطاً في صحة الصلاة. ثانيهما: أنها سنة، وشرط وجوبها أو سنيتها أن يكون ذاكراً للنجاسة قادراً على إزالتها، فإن صلى أحد بالنجاسة وكان ناسياً أو عاجزاً عن إزالتها فصلاته صحيحة على القولين، ويندب له إعادة الظهر أو العصر إلى اصفرار الشمس، والمغرب أو العشاء إلى طلوع الفجر، والصبح إلى طلوع الشمس، أما إن صلى بها عامداً أو جاهلاً فصلاته باطلة على القول الأول، وصحيحة على القول الثاني، فتجب عليه إعادة الصلاة أبداً في الوقت أو بعده على القول الأول لبطلانها، ويندب له إعادتها أبداً على القول الثاني.

(٢) **أهل البيت (ع)**: ما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات أربعة أمور:

الأول: دم الجروح والقروح من البدن واللباس حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع برء. ومنه دم البواسير وكل جرح أو قرح باطني خرج دمه إلى الظاهر.

الثاني: الدم في البدن واللباس إذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلي، ولم يكن من دم نجس العين ولا من الميتة ولا من مأكول اللحم ولا من أحد الدماء الثلاثة (الحيض، النفاس والاستحاضة).

الثالث: الملبوس الذي لا تتم به الصلاة وحده ـ يعني لا يستر العورتين ـ كالخف والجورب والتكة والقلنسوة والخاتم والخلخال والسوار ونحوها.

الرابع: ثوب الأم المربية إذا لم يكن عندها غيره بشرط غسله في اليوم والليلة مرة[٢٣].

(٣) **المالكية** ـ عدّوا من المعفو عنه ما يأتي:

١ ـ ما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها، ولو لم يكن وليدها إذا اجتهدت في التحرز عنهما حال نزولهما، ويندب لها إعداد ثوب للصلاة.

٢ ـ بلل الباسور إذا أصاب بدن صاحبه أو ثوبه كل يوم ولو مرة، وأما يده فلا يعفى عن غسلها إلا إذا كثر استعمالها في إرجاعه، بأن يزيد على مرتين كل يوم، وإنما اكتفى في الثوب والبدن بمرة واحدة في اليوم ولم يكتف في اليد إلا بما زاد على اثنتين، لأن اليد لا يشق غسلها إلا عند الكثرة، بخلاف الثوب والبدن.

٣ ـ سلس الأحداث، كبول أو غائط أو مذي أو ودي أو منيّ إذا سال شيء منها بنفسه، =

[٢٢] منهاج الصالحين ١/ ١١٤.

[٢٣] منهاج الصالحين ١/ ١٢٣.

. . . .

= فلا يجب غسله عن البدن أو الثوب أو المكان الذي لا يمكن التحول عنه إلى مكان آخر إذا حصل شيء منها، ولو كل يوم مرة.

٤ ـ ما يصيب ثوب أو بدن الجزار ونازح المراحيض والطبيب الذي يعالج الجروح، ويندب لهم إعداد ثوب للصلاة.

٥ ـ ما يصيب ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه من دمه أو دم غيره آدمياً كان أو غيره، ولو خنزيراً إذا كانت مساحته لا تزيد عن قدر الدرهم البغلي، وهو «الدائرة السوداء التي تكون في ذراع البغل» ولا عبرة بالوزن، ومثل الدم في ذلك القيح والصديد.

٦ ـ ما يصيب ثوبه أو بدنه أو مكانه من بول أو روث خيل أو بغال أو حمير إذا كان ممن يباشر رعيها أو علفها أو ربطها أو نحو ذلك، فيعفى عنه لمشقة الاحتراز.

٧ ـ أثر ذباب أو ناموس أو نمل صغير يقع على النجاسة ويرفع شيئاً منها، فيتعلق برجله أو فمه ثم يقع على ثوبه أو بدنه لمشقة الاحتراز، أما أثر النمل الكبير، فلا يعفى عنه لندرته.

٨ ـ أثر دم موضع الحجامة بعد مسحه بخرقة ونحوها، فيعفى عنه إلى أن يبرأ فيغسله.

٩ ـ ما يصيب ثوبه أو رجله من طين المطر أو مائه المختلط بنجاسة ما دام موجوداً في الطرق، ولو بعد انقطاع المطر، فيعفى عنه بشروط ثلاثة:

أولاً: أن لا تكون النجاسة المخالطة أكثر من الطين أو الماء تحقيقاً أو ظناً.

ثانياً: أن لا تصيبه النجاسة بدون ماء أو طين.

ثالثاً: أن لا يكون له مدخل في الإصابة بشيء من ذلك الطين أو الماء، كأن يعدل عن طريق خالية من ذلك إلى طريق فيها ذلك. ومثل طين المطر ومائه الماء المرشوش بالطرق، وكذلك الماء الباقي في المستنقعات.

١٠ ـ المدة السائلة من دمامل أكثر من الواحد، سواء سالت بنفسها أو بعصرها، ولو غير محتاج إليه، لأن كثرتها مظنة الاحتياج إلى العصر، فيعفى عما سال عنها، ولو زاد على قدر الدرهم، وأما الدمل الواحد فيعفى عما سال منه بنفسه أو بعصر احتيج إليه، فإن عصر بغير حاجة، فلا يعفى إلا عن قدر الدرهم.

١١ ـ خرء البراغيث ولو كثر، وإن تغذت بالدم المسفوح، فخرؤها نجس، ولكن يعفى عنه، وأما دمها، فإنه كدم غيرها لا يعفى منه عما زاد على قدر الدرهم البغلي، كما تقدم.

١٢ ـ الماء الخارج من فم النائم إذا كان من المعدة، بحيث يكون أصفر منتناً، فإنه نجس ولكن يعفى عنه إذا لازم.

١٣ ـ القليل من ميتة القمل، فيعفى منه عن ثلاث فأقلّ.

١٤ ـ أثر النجاسة على السبيلين بعد إزالة عين النجاسة بما يزيلها من حجر ونحوه، فيعفى عنه ولا يجب غسله بالماء ما لم ينتشر كثيراً، فإن انتشر تعين غسله بالماء، كما يتعين الماء في إزالة النجاسة عن قبل المرأة، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث الاستنجاء.

الحنفية ـ قالوا: تنقسم النجاسة إلى قسمين: مغلظة. ومخففة، فالمغلظة «عند الإمام»

. . . .

= هي ما ورد فيها نص لم يعارض بنص آخر ، والمخففة «عنده» هي ما ورد فيها نص عورض بنص آخر كبول ما يؤكل لحمه ، وذلك لأن حديث «استنزهوا من البول» يدل على نجاسة كل بول ، وحديث العرنيين يدل على طهارة بول مأكول اللحم ، فلما تعارض فيه الدليلان كانت نجاسته مخففة .

أما حديث العرنيين فهو ما روي من أن قوماً من عرينة أتوا المدينة المنورة فلم توافقهم ، فاصفرت ألوانهم وانتفخت بطونهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها فخرجوا وشربوا ، فكان ذلك سبباً في شفائهم .

ويعفى في النجاسة المغلظة عن أمور : منها قدر الدرهم ، ويقدّر في النجاسة الكثيفة بما يزن عشرين قيراطاً ، وفي النجاسة الرقيقة بعرض مقعر الكف ، ومع كونه يعفى عنه في صحة الصلاة ، فإن الصلاة تكون به مكروهة كراهة تنزيه ، ولا وجه للقول بكراهة التحريم ، لأن العفو يقتضي رفع الإثم ، نعم إزالة قدر الدرهم آكد من إزالة ما هو أقل منه ، والمشهور عند الحنفية كراهة التحريم . ومنها بول الهرة والفأرة وخرؤهما فيما تظهر فيه حالة الضرورة ، فيعفى عن خرء الفأرة إذا وقع في الحنطة ولم يكثر حتى يظهر أثره ويعفى عن بولها إذا سقط في البئر لتحقق الضرورة ، بخلاف ما إذا أصاب أحدهما ثوباً أو إناءاً مثلاً ، فإنه لا يعفى عنه لإمكان التحرز ، ويعفى عن بول الهرة إذا وقع على نحو ثوب لظهور الضرورة ، بخلاف ما إذا أصاب خرؤها أو بولها شيئاً غير ذلك ، فإنه لا يعفى عنه ، ومنها بخار النجس وغباره ، فلو مرت الريح بالعذرات وأصابت الثوب لا يضر ، وإن وجدت رائحتها به ، وكذا لو ارتفع غبار الزبل ، فأصاب شيئاً لا يضر ، ومنها رشاش البول إذا كان دقيقاً . كرؤوس الإبر ، بحيث لا يُرى ، ولو ملأ الثوب أو البدن ، فإنه يعتبر كالعدم للضرورة ، ومثله الدم الذي يصيب القصاب «أي الجزار» فيعفى عنه في حقه للضرورة ، فلو أصاب الرشاش ثوباً ثم وقع ذلك الثوب في ماء قليل تنجس الماء لعدم الضرورة حينئذ ، ومثل هذا أثر الذباب الذي وقع على نجاسة ثم أصاب ثوب المصلي ، فإنه يعفى عنه . ومنها ما يصيب الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكنه الامتناع عنه ما دام في تغسيله ، ومنها طين الشوارع ولو كان مخلوطاً بنجاسة غالبة ما لم يَرَ عَينها ، ويعفى في النجاسة المخففة عما دون ربع الثوب كله أو ربع البدن كله ، وإنما تظهر الخفة في غير المائع ، لأن المائع متى أصابته نجاسة تنجس لا فرق بين مغلظة ومخففة ، ولا عبرة فيه لوزن أو مساحة .

ويعفى عن بعر الإبل والغنم إذا وقع في البئر أو في الإناء ، ما لم يكثر كثرة فاحشة أو يتفتت فيتلون به الشيء الذي خالطه ، والقليل المعفوٌّ عنه هو ما يستقله الناظر إليه ، والكثير عكسه ، وأما روث الحمار وخثى البقر والفيل ، فإنه يعفى عنه في حالة الضرورة والبلوى ، سواء كان يابساً أو رطباً .

الشافعية ـ قالوا : يعفى عن أمور : منها ما لا يدركه البصر المعتدل من النجاسة ، ولو مغلظة ، ومنها قليل دخان النجاسة المنفصل عنها بواسطة النار ، بخلاف نحو البخار المنفصل بلا واسطة نار ، فإنه طاهر ، ومنها الأثر الباقي بالمحل بعد الاستنجاء بالحجر ، فيعفى عنه =

. . . .

= بالنسبة لصاحبه دون غيره ، فلو نزل في ماء قليل وأصابه ذلك الأثر تنجس به . ومنها طين الشارع المختلط بالنجاسة المحققة فإذا شك في نجاسة ذلك الطين أو ظن كان طاهراً لا نجساً معفواً عنه ، وإنما يعفى عنه بشروط أربعة :

أولاً : أن لا تظهر عين النجاسة . ثانياً : أن يكون المار محترزاً عن إصابتها بحيث لا يرخى ذيل ثيابه ولا يتعرض لرشاش نحو سقاء . ثالثاً : أن تصيبه النجاسة وهو ماش أو راكب ، أما إذا سقط على الأرض فتلوثت ثيابه فلا يعفى عنه لندرة الوقوع . رابعاً : أن تكون النجاسة في ثوب أو بدن ، ومنها الخبز المسخن أو المدفون في الرماد النجس وإن تعلق به شيء من ذلك الرماد فإنه يعفى عنه ولو سهل فصله منه ، وإذا وضع في لبن ونحوه وظهر أثره فيه أو أصاب نحو ثوب ، فإنه يعفى عنه أيضاً . ومنها دود الفاكهة والجبن إذا مات فيها ، فإن ميتته نجسة معفو عنها ، وكذا الأنفحة التي تصلح الجبن ، ومنها المائعات النجسة التي تضاف إلى الأدوية والروائح العطرية لإصلاحها ، فإنه يعفى عن القدر الذي به الإصلاح ، قياساً على الأنفحة المصلحة للجبن ، ومنها الثياب التي تنشر على الحيطان المبنية بالرماد النجس ، فإنه يعفى عما يصيبها من ذلك الرماد لمشقة الاحتراز ، ومنها الصئبان الميت ، وهو «فقس القمل» ، ومنها روث الذباب وإن كثر ، ومنها خرء الطيور في الفرش والأرض بشروط ثلاثة :

أولاً : أن لا يتعمد المشي عليه . ثانياً : أن لا يكون أحد الجانبين رطباً إلا أن تكون ضرورة ، كما إذا وجد في طريق رطبة يتعين المرور منها فإنه يعفى عنه مع الرطوبة والعمد . ثالثاً : أن لا يشق الاحتراز عنه ، ومنها قليل تراب مقبرة منبوشة ، ومنها قليل شعر نجس من غير كلب أو خنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما مع غيرهما ، أما قليل الشعر من الكلب أو الخنزير فغير معفو عنه كما لا يعفى عن الكثير من شعر نجس من الكلب والخنزير إلا بالنسبة للقصاص والراكب لمشقة الاحتراز . ومنها روث سمك في ماء إذا لم يغيره ولم يوضع فيه عبثاً ، ومنها الدم الباقي على اللحم أو العظم فإنه يعفى عنه إذا وضع اللحم أو العظم في القدر قبل غسل الدم ، ولو تغير به المرق ، فإن غسل الدم عن اللحم أو العظم قبل الوضع في القدر حتى انفصل الماء عنه صافياً فهو طاهر ، وإن لم ينفصل الماء صافياً فهو نجس غير معفو عنه ، ولا يضر بقاء بعض اللون لأنه لا يمكن قطعه ، فيغسل الغسل المعتاد ، ويعفى عما زاد ، ومنها لعاب النائم المحقق كونه من المعدة بأن يكون أصفر أو منتناً يعفى عنه في حق صاحبه المبتلى به ولو كثر وسال ، والمشكوك في كونه من المعدة محمول على الطهارة ، ومنها جرة البعير ونحوه مما يجتر من الحيوانات ، فإنه يعفى عنها إذا أصابت من يزاوله ، كمن يقوده أو نحو ذلك ، ومنها روث البهائم وبولها الذي يصيب الحب حين درسه ، ومنها روث الفأر الساقط في حيضان المراحيض التي يستنجي منها ، فإنه يعفى عنه إذا كان قليلاً ولم يغير أحد أوصاف الماء ، ومنها الحمصة التي يتداوى بوضعها في العضو الملوثة بالنجاسة ، فإنه يعفى عنها إذا تعينت طريقاً للتداوي ، ومنها ما يصيب اللبن حال حلبه من روث المحلوبة أو من نجاسة على ثديها ، ومنها ما يصيب العسل من بيوت النحل المصنوعة من طين مخلوط بروث البهائم ، ومنها نجاسة فم الصبي إذا أصاب ثدي مرضعته عند رضاعه ، أو =

. . . .

= أصاب فم من يقبِّله في فمه مع الرطوبة . ومنها مائع تنجس بموت ما سقط فيه مما لا دم له سائل ؛ كنمل وزنبور ونحل ونحوها فيؤكل ذلك المائع المتنجس بما وقع ومات فيه منها إذا لم يتغير بما مات فيه ولم يطرحه غير الهواء ولو بهيمة ، ومنها أثر الوشم من دم خرج من العضو ووضع عليه نيلة ونحوها حتى صار أخضر أو أزرق ، ومعنى الوشم «غرز الجلد بالإبرة ونحوها حتى يبرز الدم» فيعفى عن الأثر الأخضر أو الأزرق الباقي في محله إذا كان لحاجة لا ينفع فيها غيره ، أو كان وقت فعل الوشم غير مكلف ، أو كان مكلفاً ولم يقدر على إزالته إلا بضرر يباح بسببه التيمم ، ومنها الدم ، على التفصيل الآتي ، وهو : أولاً : الدم اليسير الذي لا يدركه البصر المعتدل ، وهذا معفو عنه ، ولو كان دم نجس نجاسة مغلظة كالكلب والخنزير . ثانياً : ما يدركه البصر المعتدل ، وهذا إن كان من كلب أو خنزير أو نحوهما ، فإنه لا يعفى عنه مطلقاً ، وإن لم يكن كذلك ، فإما أن يكون دم أجنبي . أو دم نفسه ، فإن كان دم أجنبي فيعفى عن القليل منه ما لم يلطخ به نفسه ولم يختلط بأجنبي غير ضروري ، وهذا في غير دم البراغيث ونحوها من كل ما لا دم له سائل ، أما دم البراغيث ونحوها فيعفى عن كثيرها بشروط ثلاثة : ـ أولاً : أن لا يكون بفعله أو فعل غيره ولو غير مكلف مع رضاه ، وإلا عفى عن القليل فقط ـ ثانياً : أن لا يختلط بأجنبي لا يشق الاحتراز عنه ، وإلا فلا عفو إلا عن القليل ـ ثالثاً : أن يصيب الدم ملبوساً يحتاجه ولو للتجمل ، أما إذا كان دم نفسه فإن كان خارجاً من المنافذ الأصلية ، كالأنف والأذن والعين ، فالمعتمد العفو عن القليل ، وإن لم يكن من المنافذ ، كدم البثرات والدمامل والفصد . فيعفى عن الكثير بشروط : ـ الأول : أن لا يكون بفعل الشخص نفسه ، كأن يعصر دمله ، وإلا عفى عن القليل فقط في غير الفصد والحجامة ، أما هما فيعفى عن الكثير ولو بفعله . ـ الثاني : أن لا يجاوز الدم محله ـ الثالث : أن لا يختلط بأجنبي غير ضروري ، كالماء ، ومحل العفو في حق الشخص نفسه ، أما لو حمله غيره أو قبض على شيء متصل به ، فلا يعفى عنه ، والمراد بالمحل ـ في قولنا : لم يجاوز محله ـ الذراع ونحوه ، لا محل الدمل وحده ، والمعتبر في القلة والكثرة العرف ، فإن شك في القلة والكثرة ، فالأصل العفو .

الحنابلة ـ قالوا : يعفي عن أمور : منها يسير دم وقيح وصديد : واليسير هو ما يعدّه الإنسان في نفسه يسيراً ، وإنما يعفى عن اليسير إذا أصاب غير مائع ومطعوم ، أما إذا أصابهما فلا يعفى عنه ، بشرط أن يكون ذلك من حيوان طاهر حال حياته ومن غير قُبُل ودبر ، وإذا أصاب الدم أو غيره مما ذكر ثوباً في مواضع منه فإنه يضم بعضه إلى بعض ، فإن كان المجموع يسيراً عفى عنه ، وإلا فلا ، ولا يضم ما في ثوبين أو أكثر ، بل يعتبر كل ثوب على حدة ، ومنها أثر استجمار بمحله بعد الإنقاء واستيفاء العدد المطلوب في الاستجمار ، وسيأتي ، ومنها يسيراً سلس بول بعد تمام التحفظ لمشقة التحرز ، ومنها دخان نجاسة وغبارها ما لم تظهر له صفة ، ومنها ماء قليل تنجس بمعفو عنه ، منها النجاسة التي تصيب عين الإنسان =

مبحث فيما تزال به النجاسة[١] وكيفية إزالتها[٢]

يزيل النجاسة أمور : منها الماء الطهور ، ولا يكفي في إزالتها الطاهر[٣] ، وسيأتي بيان الطهور والطاهر في أقسام المياه ، بعد هذا المبحث .

تطهير محل النجاسة به له كيفيات مختلفة في المذاهب[٤] .

= ويتضرر بغسلها ، ومنها اليسير من طين الشارع الذي تحققت نجاسته بما خالطه من النجاسة .

(١) **أهل البيت (ع)** : المطهرات عبارة عما تزال به النجاسة .

(٢) أهل البيت (ع) : أي كيفية التطهير .

(٣) الحنفية ـ قالوا : إن الماء الطاهر ـ غير الطهور ـ ومثل الطهور في إزالة النجاسة ، كما تقدم ، وكذا المائع الطاهر الذي إذا عصر انعصر ، كالخل وماء الورد ، فهذه الثلاثة يطهر بها كل متنجس بنجاسة مرئية أو غير مرئية ، ولو غليظة ، سواء كان ثوباً أو بدناً أو مكاناً .

(٤) الحنفية ـ قالوا : يطهر الثوب المتنجس بغسله ولو مرة ، متى زالت عين النجاسة المرئية ، ولكن هذا إذا غسل في ماء جار أو صب عليه الماء ، أما إذا غسل في وعاء ، فإنه لا يطهر إلا بالغسل ثلاثاً ، بشرط أن يعصر في كل واحدة منها ، وإذا صبغ الثوب بنجس يطهر بانفصال الماء عنه صافياً ولو بقي اللون ، إذا لا يضر بقاء الأثر ، كلون أو ريح في محل النجاسة إذا شق زواله والمشقة في ذلك هي أن يحتاج في إزالته لغير الماء ، كالصابون ونحوه ، ومن ذلك الاختضاب بالحناء المتنجسة ، فإذا اختضب أحد بالحناء المتنجسة طهرت بانفصال الماء صافياً ، ومثل ذلك الوشم ، فإنه إذا غرزت الإبرة في اليد أو الشفة . مثلاً حتى برز الدم ، ثم وضع مكان الغرز صبغ والتأم الجرح عليه تنجس ذلك الصبغ ، ولا يمكن إزالة أثره بالماء فتطهيره يكون بغسله حتى ينفصل الماء صافياً ولا يضر أثر دهن متنجس ، بخلاف شحم الميتة ، لأنه عين النجاسة ، أما النجاسة غير المرئية فإنها تطهر إذا غلب على ظن الغاسل طهارة محلها بلا عدد ، ويقدر لموسوس بثلاث غسلات يعصر الثوب في كل واحدة منها ، ويطهر المكان «وهو الأرض» بصب الماء الطاهر عليها ثلاثاً ، وتجفف كل مرة بخرقة طاهرة ، وإذا صب عليها ماء كثير ، بحيث لا يترك للنجاسة أثراً طهرت ، وتطهر الأرض أيضاً باليبس ، فلا يجب في تطهيرها الماء ، ويطهر البدن بزوال عين النجاسة في المرئية وبغلبة الظن في غيرها ، أما الأواني المتنجسة فهي على ثلاثة أنواع : فخار وخشب . وحديد ، ونحوه ، وتطهيرها على أربعة أوجه : حرق ، ونحت . ومسح . وغسل ، فإذا كان الإناء من فخار ، أو حجر ، وكان جديداً ، ودخلت النجاسة في أجزائه فإنه يطهر بالحرق ، وإن كان عتيقاً يطهر بالغسل على الوجه السابق ، وإن كان من خشب ، فإن كان جديداً يطهر بالنحت وإن كان قديماً يطهر بالغسل ، وإن كان من حديد أو نحاس أو رصاص أو زجاج ، فإن كان صقيلاً =

. . . .

= يطهر بالمسح وإن كان خشناً غير صقيل يطهر بالغسل .

وأما المائعات المتنجسة : كالزيت . والسمن ، فإنها تطهر بصب الماء عليها ورفعه عنها ثلاثاً ، أو توضع في إناء مثقوب ، ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن ، ويحركه ثم يفتح الثقب إلى أن يذهب الماء هذا إذا كان مائعاً ، فإن كان جامداً يقطع منه المتنجس ويطرح ، ويطهر العسل بصب الماء عليه وغليه ـ حتى يعود كما كان ـ ثلاثاً .

ويطهر الماء المتنجس بجريانه ، بأن يدخل من جانب ويخرج من جانب آخر ، فإذا كان في قناة ماء نجس ثم صب عليه ماء طاهر في ناحية منها حتى امتلأت وسال من الناحية الأخرى كان ماء جارياً طاهراً ، ولا يشترط أن يسيل منه مقدار يوازي الماء الذي كان فيها ، ومثل ذلك ما إذا كان الماء المتنجس في طشت أو قصعة ، ثم صب عليه ماء طاهر حتى سال الماء من جوانبه فإنه يطهر على الراجح ، وإن لم يخرج مثل المتنجس ، وكذلك البئر وحوض الحمام فإنهما يطهران بمثل ذلك ، وبذلك يصير الماء طهوراً وزادوا مطهرات أخرى : منها الدلك ، وهو أن يمسح المتنجس على الأرض مسحاً قوياً ، ومثل الدلك الحت ، وهو القشر باليد أو العود «الحك» ، ويطهر بذلك الخف والنعل ، بشرط أن تكون النجاسة ذات جرم ، ولو كانت رطبة ، وهي ما ترى بعد الجفاف كالعذرة والدم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه ؛ فإن كان بهما أذى فيمسحها بالأرض ، فإن الأرض لهما طهور» أما إذا كانت النجاسة ليست ذات جرم ، فإنه يجب غسلها بالماء ، ولو بعد الجفاف ، ومنها المسح الذي يزول به أثر النجاسة ، ويطهر به الصقيل الذي لا مسام له ، كالسيف . والمرآة . والظفر . والعظم . والزجاج ، والآنية المدهونة . ونحو ذلك ومنها مسح محل الحجامة بثلاث خرق نظاف مبلولة . ومنها الجفاف بالشمس أو الهواء ؛ وتطهر به الأرض ، وكل ما كان ثابتاً فيها ، كالشجر والكلأ ، بخلاف نحو البساط والحصير ، وكل ما يمكن نقله فإنه لا يطهر إلا بالغسل ، وإنما طهرت الأرض باليبس لقوله صلى الله عليه وسلم : «ذكاة الأرض يبسها» ، فتصح الصلاة عليها ولكن لا يجوز منها التيمم ، وذلك لأن طهارتها لا تستدعي طهوريتها ، ويشترط في التيمم طهورية التراب . كما يشترط في الوضوء طهورية الماء ، ومنها الفرك ، ويطهر به منيّ آدميّ يابس ، أما الرطب فإنه يجب غسله لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : «فاغسليه إن كان رطباً ، وافركيه إن كان يابساً» ولا يضر بقاء أثره بعد الفرك ، وإنما يطهر بالفرك إذا نزل من مستنج بماء لا بحجر ، لأن الحجر لا يزيل البول المنتشر عل رأس الحشفة ، فإذا لم ينتشر البول ولم يمرّ عليه المنيّ في الخارج فإنه يطهر بالفرك أيضاً ، إذ لا يضر مروره على البول في الداخل ولا فرق بين منيّ الرجل ومنيّ المرأة الخارج من الداخل ، لاختلاطه بمنيّ الرجل ، وقد ذكر في الحديث أنه يطهر بالفرك ، أما منيّ غير الآدمي ، فإنه لا يطهر بالفرك ، لأن الرخصة وردت في منيّ الآدميّ فلا يقاس عليه غيره ، ومنها الندف ، ويطهر به القطن إذا ندف .

وقد عدّوا في المطهرات أموراً أخرى تساهلاً ، كقطع الدهن الجامد المتنجس وطرحه ، كما تقدم ، وهو المعبر عنه بالتقرير ، لأنه في الحقيقة عزل للجزء المتنجس عن غيره لا تطهير له ، =

. . . .

ومثله قسمة المتنجس بفصل الأجزاء النجسة عن الطاهرة ، وكذلك هبة المتنجس لمن لا يرى نجاسته ، فإن الهبة لا تعدّ مطهرة له في الحقيقة .

المالكية ـ قالوا : يطهر محل النجاسة بغسله بالماء الطهور ، ولو مرة إذا انفصل الماء عن المحل طاهراً ، ولا يضر تغيره بالأوساخ الطاهرة ، ويشترط زوال طعم النجاسة عن محلها ، ولو عسر ، لأن بقاءه دليل على تمكن النجاسة منه ، وكذا يشترط زوال لونها وريحها إذا لم يتعسر زوالهما ، فإن تعسر زوالهما عن المحل ، كالمصبوغ بنجس ، حكم بطهارته ، ولا يلزم تسخين الماء إلا حالة العجز عن استعمال البارد ، كما لا يلزم الغسل بأشنان أو صابون أو نحوهما والغسالة المتغيرة بأحد أوصاف النجاسة نجسة ، أما إن تغيرت بصبغ أو وسخ فلا ، ويكفي في تطهير الثوب والحصير والخف والنعل المشكوك في إصابة النجاسة إياها نضحها مرة ، أي رشها بالماء الطهور ، ولو لم يتحقق تعميم المحل بالماء ، وأما البدن والأرض المشكوك في إصابتها إياها فلا يطهران إلا بالغسل ، لأن النضح خلاف القياس . فيقتصر فيه على ما ورد ، وهو الثوب والحصير والخف والنعل ، ولو غسلها بالماء كان أحوط ، لأنه الأصل . والنضح تخفيف ، والأرض المتنجسة يقيناً أو ظناً تطهر بكثرة إفاضة الطهور عليها حتى تزول عين النجاسة وأوصافها ، لحديث الأعرابي الذي بال في المسجد ، فصاح به بعض الصحابة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتركه ، وأن يصبوا على موضع بوله ذنوباً من ماء ، كما رواه الشيخان ؛ والذنوب «بفتح الذال» هو الدَّلو ، ويطهر الماء المتنجس بصب الطهور عليه حتى تذهب منه أوصاف النجاسة ، وأما المائعات غير الماء كالزيت والسمن والعسل فتنجس بقليل النجاسة ، ولا تقبل التطهير بحال من الأحوال .

الحنابلة ـ قالوا : كيفية التطهير بالماء الطهور في غير الأرض ونحوها ، مما يأتي ، أن يغسل المتنجس سبع مرات منقية ، بحيث لا يبقى للنجاسة بعد الغسلات السبع لون ولا طعم ولا ريح وإن لم تزل النجاسة إلا بالغسلة السابعة ، فإن كانت النجاسة من كلب أو خنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما فإنه يجب أن يضاف إلى الماء في إحدى الغسلات تراب طهور أو صابون أو نحوه ، والأولى أن يكون مزج التراب ونحوه بالماء في الغسلة الأولى ، فإن بقي للنجاسة أثر بعد الغسل سبعاً زيد في عدد الغسلات بقدر ما تزول به النجاسة ، فإن تعذر زوال طعمها لم يطهر وعفي عنه ، وإن تعذر زوال لونها أو ريحها أو هما معاً ! فالمحل المتنجس يصير طاهراً .

ويشترط في تطهير المتنجس الذي تشرَّب النجاسة أن يعصر كل مرة خارج الماء إن أمكن عصره ، ويقتصر في العصر على القدر الذي لا يفسد الثوب ، أما ما لا يتشرب النجاسة ، كالآنية فإنه يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله عنه سبع مرات ، وأما ما لا يمكن عصره مما يتشرب النجاسة فإنه يكفي دقه أو وضع شيء ثقيل عليه ، أو تقليبه بحيث ينفصل الماء عنه عقب كل غسلة من السبع ، أما الأرض المتنجسة ونحوها من الصخر الأحواض الكبيرة أو الصغيرة الداخلة في البناء فإنه يكفي في تطهيرها من النجاسة صبّ الماء عليها بكثرة حتى تزول عين النجاسة ، ويكفي في تطهير المتنجس ببول غلام رضيع لم يتناول الطعام برغبة أن ـ

. . . .

ـ يغمر بالماء، ولو لم ينفصل، ومثل بوله في ذلك قيؤه.

الشافعية ـ قالوا: كيفية التطهير بالماء الطهور في النجاسة المغلظة، وهي ما كانت من كلب أو خنزير أو متولد منهما أو من أحدهما: هي أن يغسل موضعها سبع مرات وأن يصاحب ماء إحدى الغسلات تراب طهور، أي غير نجس ولا مستعمل في تيمم، والمراد بالتراب هنا ما هو أعم من التراب في التيمم، فيشمل الأعفر والأصفر والأحمر والأبيض والطين وما خلط بطاهر آخر نحو دقيق.

وللترتيب ثلاث كيفيات: إحداها: مزيج الماء بالتراب قبل وضعه على محل النجاسة. ثانيها: أن يوضع الماء على محل النجاسة قبل التراب، ثم يوضع عليه التراب، ثالثها: أن يوضع التراب أولاً ثم يصب عليه الماء، ولا تجزئ غسلة التتريب بجميع كيفياتها الثلاث إلا بعد زوال جرم النجاسة، فإن لم يكن للنجاسة جرم، فإن كان محلها جافاً أجزأ أي واحدة من الكيفيات الثلاث، وإن كان محل النجاسة رطباً لم يجزئ وضع التراب أولاً لتنجسه بسبب ضعفه عن الماء، ويجزئ الكيفيتان الأخريان، ولو كانت النجاسة المغلظة في أرض بها تراب غير نجس العين كفي ترابها في تطهيرها بالسبع بدون تراب آخر، وأولى الغسلات السبع ما أزيل به عين النجاسة وإن تعدد، فلو أزيلت عين النجاسة بواحدة اعتبرت واحدة وزيد عليها ست، ولو زالت بست حسبت واحدة وزيد عليها ست، ولو زالت بسبع فأكثر حسبت واحدة وزيد عليها ست، وأما زوال وصف النجاسة من طعم أو لون أو ريح فلا يتوقف على عدد الغسلات، فلو لم يزل إلا بسبع مثلاً حسبت سبعاً، أما النجاسة المخففة فكيفية تطهيرها أن يرش على محلها ماء يعم النجاسة وإن لم يسل، والنجاسة المخففة هي حصول بول الصبي إذا كان غلاماً لم يبلغ الحولين، ولم يتغذ إلا باللبن بسائر أنواعه، ومنه الجبن والقشدة والزبد، سواء كان لبن آدمي أو غيره، بخلاف الأنثى والخنثى المشكل. فإن بولهما يجب غسله، لقوله صلى الله عليه وسلم: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»، وألحق الخنثى بالأنثى، فإذا زاد الصبي على الحولين وجب غسل بوله ولو لم يتناول طعاماً غير اللبن، كما يجب غسل بوله إذا غذى بغير اللبن ولو مرة واحدة، ولكن إذا أعطى له شيء لا بقصد التغذية فتغذى منه، كدواء، فإنه لا يمنع الرش، ولا بدّ من زوال عين النجاسة قبل رش محلها بالماء، كأن يعصر الثوب أو يجفف، وكذا لا بد من زوال أوصاف النجاسة مع الرش، وإنما قيدوا بخصوص البول ليخرج غيره من الفضلات النجسة فإنها يجب فيها الغسل، أما النجاسة المتوسطة، وهي غير ما تقدم فإنها تنقسم إلى حكمية، وهي التي ليس لها جرم ولا طعم ولا لون ولا ريح، كبول غير الصبي إذا جف. وعينية، وهي التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح. أما الحكمية فكيفية تطهيرها أن يصب الماء على محلها ولو مرة واحدة ولو من غير قصد. وأما العينية فكذلك، ولكن بشرط زوال عين النجاسة، أما أوصافها فإن بقي منها الطعم وحده، فإن بقاءه يضر ما لم تتعذر إزالته. وضابط التعذر أن لا يزول إلا بالقطع، وحينئذ يكون المحل نجساً معفواً عنه، فإن قدر على الإزالة بعد ذلك وجبت؛ ولا تجب إعادة ما صلاه قبل، فإن تعسر زواله وجبت الاستعانة ـ

. . . .

= بصابون ونحوه إلا أن يتعذر . وإن بقي اللون والريح معاً فالحكم كذلك ، وإن بقي اللون فقط أو الريح فقط فإن المحل يطهر إذا تعسر زواله ، وضابط التعسر أن لا يزول بالحت بالماء ثلاث مرات ، فإذا قدر على إزالته بعد ذلك فلا تجب طهارة المحل : ويشترط في إزالة النجاسة بأنواعها الثلاثة أن يكون الماء وارداً على المحل إذا كان الماء قليلاً ، فإن كان قليلاً موروداً تنجس بمجرد الملاقاة ، وإذا كان الماء القليل نجساً غير متغير فأضيف إليه ماء طهور حتى بلغ قلتين طهر ، فإن تنجس الماء بالتغير ، سواء كان قليلاً أو كثيراً فإنه لا يطهر إلا بإضافة الماء الطهور إليه حتى يزول تغيره بشرط أن يبلغ قلتين .

وكيفية تطهير الأرض المتنجسة بالنجاسة المتوسطة المائعة ، كبول . أو خمر ، أن تغمر بالماء إذا تشرَّبت النجاسة ، أما إذا لم تتشرب النجاسة فلا بد من تجفيفها أولاً ، ثم يصب عليه الماء ولو مرة واحدة ، وكيفية تطهيرها من النجاسة الجامدة ، هي أن ترفع عنها النجاسة فقط إذا لم يصب شيء منها الأرض ، وأن ترفع عنها ثم يصب على محلها ماء يعمها إذا كانت رطبة وأصاب الأرض شيء منها .

أهل البيت (ع) : المطهرات : أمور : منها الماء وهو مطهر لكل متنجس يغسل به على نحو يستولي على المحل النجس ، بل يطهر الماء النجس أيضاً على تفصيل تقدم في أحكام المياه ، نعم لا يطهر الماء المضاف في حال كونه مضافاً . وكذا غيره من المائعات .

مسألة : يعتبر في التطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة على النحو المتعارف ، فإذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب ، والفراش فلا بد من عصره ، أو غمزه بكفه أو رجله ، والأحوط وجوباً عدم الإكتفاء عن العصر بتوالي الصب عليه إلى أن يعلم بانفصال الأول ، وإن كان مثل الصابون ، والطين ، والخزف ، والخشب . ونحوها مما تنفذ فيه الرطوبة المسرية يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه ، وفي طهارة باطنه تبعاً للظاهر أشكال ، وإن كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه على نحو يصل إلى ما وصل إليه النجس فيغلب على المحل ، ويزول بذلك الإستقذار العرفي لاستهلاك الأجزاء المائية النجسة الداخلة فيه ، إذا لم يكن ند جفف وإن كان التجفيف أسهل في حصول ذلك ، وإذا كان النافذ في باطنه الرطوبة غير المسرية ، فقد عرفت أنه لا ينجس بها .

مسألة : الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس ، يطهر بالغسل بالكثير إذا بقي الماء على إطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه ، بل بالقليل أيضاً إذا كان الماء باقياً على إطلاقه إلى أن يتم عصره .

مسألة : العجين النجس يطهر ، إن خبز وجفف ووضع في الكثير على نحو ينفذ الماء إلى أعماقه ، ومثله الطين المتنجس إذا جفف ووضع في الكثير حتى ينفذ الماء إلى أعماقه ، فحكمها حكم الخبز المتنجس الذي نفذت الرطوبة النجسة إلى أعماقه .

مسألة : المتنجس بالبول غير الآنية إذا طهر بالقليل فلا بد من الغسل مرتين ، والمتنجس بغير البول ومنه المتنجس بالمتنجس بالبول في غير الأواني يكفي في تطهيره غسلة واحدة ، =

هذا مع زوال العين قبل الغسل ، أما لو أزيلت بالغسل ، فالأحوط عدم احتسابها . إلا إذا استمر إجراء الماء بعد الإزالة فتحسب حينئذ ويطهر المحل بها إذا كان متنجساً بغير البول ، ويحتاج إلى أخرى إن كان متنجساً بالبول .

مسألة : الآنية أن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يصدق معه الولوغ غسلت بالماء القليل ثلاثاً ، أولاهن بالتراب ممزوجاً بالماء ، وإذا غسلت في الكثير ، أو الجاري تكفي غسلة واحدة بعد غسلها بالتراب ممزوجاً بالماء .

مسألة : إذا لطع الكلب الإناء ، أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه ، فالأحوط أنه بحكم الولوغ في كيفية التطهير ، وليس كذلك ما إذا باشر بلعابه ، أو تنجس بعرقه ، أو سائر فضلاته ، أو بملاقاة بعض أعضائه نعم إذا صب الماء الذي ولغ فيه الكلب في إناء آخر ، جرى عليه حكم الولوغ .

مسألة : الآنية التي يتعذر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسة ، أما إذا أمكن إدخال شيء من التراب الممزوج بالماء في داخلها وتحريكه بحيث يستوعبها ، أجزأ ذلك في طهرها .

مسألة : يجب أن يكون التراب الذي يعفر به الإناء طاهراً قبل الاستعمال على الأحوط .

مسألة : يجب في تطهير الإناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات ، وكذا من موت الجرذ ، بلا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل ، أو الكثير ، وإذا تنجس الإناء بغير ما ذكر وجب في تطهيره غسله ثلاث مرات بالماء القليل ، ويكفي غسله مرة واحدة في الكر والجاري هذا في غير أواني الخمر ، وأما هي فيجب غسلها ثلاث مرات حتى إذا غسلت بالكثير أو الجاري والأولى أن تغسل سبعاً .

مسألة : الثياب ونحوها إذا تنجست بالبول يكفي غسلها في الماء الجاري مرة واحدة ، وفي غيره لا بد من الغسل مرتين ، ولا بد من العصر ، أو الدلك في جميع ذلك .

مسألة : التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحل النجس ، من غير حاجة إلى عصر ، ولا إلى تعدد ، إناءاً كان أم غيره نعم الإناء المتنجس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء وإن سقط فيه التعدد .

مسألة : يكفي الصب في تطهير المتنجس ببول الصبي ما دام رضيعاً لم يتغذ وإن تجاوز عمره الحولين ، ولا يحتاج إلى العصر والأحوط استحباباً اعتبار التعدد ، ولا تلحق الأنثى ، بالصبي .

مسألة : يتحقق غسل الإناء بالقليل بأن يصب فيه شيء من الماء ثم يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثم يراق ، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات وطهر .

مسألة : يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال .

مسألة : يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها كاللون ، والريح ، فإذا بقي واحد منهما ، أو كلاهما لم يقدح ذلك في حصول الطهارة مع العلم بزوال العين .

مسألة : الأرض الصلبة ، أو المفروشة بالآجر ، أو الصخر أو الزفت أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها ، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً إذا كانت الغسالة نجسة .

ومنها استحالة[(١)] عين النجاسة إلى صلاح، كصيرورة الخمر خلاً ودم

مسألة : لا يعتبر التوالي فيما يعتبر فيه تعدد الغسل، فلو غسل في يوم مرة، وفي آخر أخرى كفى ذلك، نعم الأحوط استحباباً المبادرة إلى العصر فيما يعصر.

مسألة : ماء الغسالة التي تتعقبها طهارة المحل إذا جرى من الموضع النجس لم يتنجس ما اتصل به من المواضع الطاهرة، فلا يحتاج إلى تطهير، من غير فرق بين البدن، والثوب وغيرهما من المتنجسات والماء المنفصل من الجسم المغسول طاهر، إذا كان يطهر المحل بانفصاله.

مسألة : الأواني الكبيرة المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماء فيها ويدار حتى يستوعب جميع أجزائها، ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها بنزح أو غيره، والأحوط استحباباً المبادرة إلى إخراجه، ولا يقدح الفصل بين الغسلات، ولا تقاطر ماء الغسالة حين الإخراج على الماء المجتمع نفسه، والأحوط وجوباً تطهير آلة الإخراج كل مرة من الغسلات.

مسألة : الدسومة التي في اللحم، أو اليد، لا تمنع من تطهير المحل، إلا إذا بلغت حداً تكون جرماً حائلاً، ولكنها حينئذ لا تكون دسومة بل شيئاً آخر.

مسألة : إذا تنجس اللحم، أو الأرز، أو الماش، أو نحوها ولم تدخل النجاسة في عمقها، يمكن تطهيرها بوضعها في طشت وصب الماء عليها على نحو يستولي عليها، ثم يراق الماء ويفرغ الطشت مرة واحدة فيطهر النجس، وكذا الطشت تبعاً، وكذا إذا أريد تطهير الثوب فإنه يوضع في الطشت ويصب الماء عليه. ثم يعصر ويفرغ الماء مرة واحدة فيطهر ذلك الثوب، والطشت أيضاً، وإذا كانت النجاسة محتاجة إلى التعدد كالبول كفى الغسل مرة أخرى على النحو المذكور، هذا كله فيما إذا غسل المتنجس في الطشت ونحوه، وأما إذا غسل في الإناء فلا بد من غسله ثلاثاً.

مسألة : الحليب النجس يمكن تطهيره بأن يصنع جبناً ويوضع في الكثير حتى يصل الماء إلى أعماقه.

مسألة : إذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين، أو دقائق الأشنان، أو الصابون الذي كان متنجساً، لا يضر ذلك في طهارة الثوب، بل يحكم أيضاً بطهارة ظاهر الطين، أو الأشنان أو الصابون الذي رآه، بل باطنه إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

مسألة : الحلي الذي يصوغها الكافر إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة يحكم بطهارتها، وإن علم ذلك يجب غسلها ويطهر ظاهرها ويبقى باطنها على النجاسة، وإذا استعملت مدة وشك في ظهور الباطن وجب تطهيرها.

مسألة : الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره بجعله في الكر الحار ومزجه به، وكذلك سائر المائعات المتنجسة، فإنها لا تطهر إلا بالاستهلاك.

مسألة : إذا تنجس التنور، يمكن تطهيره بصب الماء من الإبريق عليه ومجمع ماء الغسالة يبقى على نجاسته لو كان متنجساً قبل الصب، وإذا تنجس التنور بالبول، وجب تكرار الغسل مرتين[٢٤].

(١) **أهل البيت (ع)** : أدرج فقهاؤنا الأمثلة المذكورة تحت عنوان الإنقلاب وهو من المطهرات.

[٢٤] منهاج الصالحين ج١ ص١٢٣ ـ ١٢٨.

الغزال مسكاً ، ومنها حرق النجاسة بالنار[١] ، على اختلاف المذاهب[٢] ، وأما دباغ جلود الميتة ففي كونه مطهراً لها أو غير مطهر تفصيل في المذاهب[٣] ولا تشترط النية في تطهير المتنجس .

(١) **أهل البيت (ع)** : المسمى بالاستحالة فيطهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً أو بخاراً سواء كان نجساً أو متنجساً وكذا يطهر ما استحال بخاراً بغير النار أما ما أحالته النار خزفاً أو جصاً (نوع من الكلس) أم آجراً أم نورة (نوع من الكلس) فهو باق على النجاسة وفي إحالته فحماً إشكال[٢٥] .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : حرق النجاسة بالنار مطهر .

الشافعية . والحنابلة ـ لم يعدُّوه من المطهرات ، فيقولون : إن رماد النجس ودخانه نجسان .

المالكية ـ قالوا : إن النار لا تزيل النجاسة ، واستثنوا رماد النجس على المشهور .

(٣) **الحنفية** ـ لم يفرقوا في الدبغ بين أن يكون حقيقياً ، كالدبغ بالقرظ والشب ونحوهما . أو حكمياً ، كالدبغ بالتتريب أو التجفيف بالشمس أو الهواء ، والدباغ يطهر جلود الميتة إذا كانت تحتمل الدبغ ، أما ما لا يحتمله ، كجلد الحية فإنه لا يطهر بالدبغ ، ولا يطهر بالدبغ جلد الخنزير ، أما جلد الكلب فإنه يطهر بالدبغ ، لأنه ليس نجس العين على الأصح ، ومتى طهر الجلد صح استعماله في الصلاة وغيرها ، إلا أكله فإنه يمتنع ، وما على الجلد من الشعر وغيره طاهر ، كما تقدم .

الشافعية ـ خصوا الدبغ المطهر بماله حرافة ولذع في اللسان ، بحيث يذهب رطوبة الجلد وفضلاته ، حتى لا ينتن بعد ذلك ، ولو كان الدابغ نجساً ، كزبل طير ، إلا أن الجلد المدبوغ بنجس يكون كالثوب المتنجس ، فيجب غسله بعد الدبغ ، ولا يطهر بالدبغ جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر ، وكذا لا يطهر بالدبغ ما على الجلد من صوف ووبر وشعر وريش ، لكن قال النووي : يعفى عن القليل من ذلك لمشقة إزالته .

المالكية ـ لم يجعلوا الدبغ من المطهرات ، وحملوا الطهارة الواردة في الحديث على النظافة ورخصوا في استعمال المدبوغ في طهور وفي يابس ، بشرط أن لا يطحن عليه ما لم يكن جلد خنزير ، فإنه لا يرخص فيه ، أما اليابس فلأنه لا تتعلق به نجاسة الجلد ، وأما الطهور فلأنه لقوته يدفع النجاسة عن نفسه وأما ما على الجلد من الصوف ونحوه فطاهر ، لأنه لا تحله الحياة ، فلم يتنجس بالموت ، كما تقدم ، والقول بأن الدبغ ليس من المطهرات هو المشهور عند المالكية ، والمحققون منهم يقولون : إنه مطهر .

الحنابلة ـ لم يجعلوا دبغ جلود الميتة من المطهرات ، إلا أنهم قالوا بإباحة استعمالها بعد الدبغ في اليابسات فقط أما صوف الميتة وشعرها ووبرها وريشها فطاهر .

أهل البيت (ع) : الدباغ لا يكون مطهراً مطلقاً لا لجلد الميتة التي لها نفس سائلة ولا لجلد نجس العين .

[٢٥] منهاج الصالحين ج١ ص١٢٩ .

ولا يقبل التطهير ما تنجس من المائعات[1] غير الماء ، كزيت ، وسمن ، وعسل[2] وأما الجامدات فإنها تقبل التطهير إلاّ ما تشربت أجزاؤه من النجاسة[3] ، على تفصيل في المذاهب .

أقسام المياه

تنقسم المياه التي يصح التطهير بها أو لا يصح إلى ثلاثة أقسام : طهور

(١) الحنفية ـ قالوا : إن المائعات المذكورة تقبل التطهير بالماء ، وقد تقدم كيفية تطهيرها بالماء في ذكر المطهرات .

أهل البيت (ع) : الماء المضاف كماء الورد ونحوه وكذا سائر المائعات ينجس القليل والكثير منها بمجرد الملاقاة للنجاسة إلا إذا كان متدافعاً على النجاسة بقوة كالجاري من العالي والخارج من الفوارة (النافورة) فتختص النجاسة حينئذ بالجزء الملاقي للنجاسة ولا تسرى إلى العمود . وإذا تنجس المضاف لا يطهر أصلاً إلا إذا استهلك في الماء المعتصم كالكر فقد ذهبت عينه[٢٦] .

(٢) أهل البيت (ع) : تارة يكون السمن والعسل مائعين فلا يمكن تطهيرهما وأخرى يكونا جامدين فيطهران بإزالة محل الملاقاة مع النجس فقط .

(٣) المالكية ـ قالوا : إن مما لا يقبل التطهير من الجامدات التي تشربت أجزاؤها النجاسة اللحم ، إذا طبخ بنجس ، بخلاف ما لو حلت به النجاسة بعد نضجه فإنه يقبل التطهير ، وكذا لا يقبل التطهير البيض المسلوق بنجس والزيتون المملح به والفخار الذي غاصت النجاسة في أعماقه .

الحنابلة ـ وافقوا المالكية فيما ذكر إلا في البيض المسلوق فإنه يقبل التطهير لصلابة قشره المانعة من تشرب النجاسة ، ولم يفرقوا في اللحم بين المطبوخ والمسلوق ، فهو عندهم لا يقبل التطهير مطلقاً .

الشافعية ـ قالوا : إن الجامدات التي تشربت النجاسة تقبل التطهير فلو طبخ لحم في نجس أو تشربت حنطة النجاسة أو سقيت السكين بنجاسة فإنها تطهر ظاهراً وباطناً بصب الماء عليها إلا في اللبن «أي الطوب النيء» الذي عجن بنجاسة جامدة فإنه لا يقبل التطهير ، ولو أحرق وغسل بالماء بخلاف المتنجس بمائع فإنه يطهر بغمره بالماء الطهور .

الحنفية ـ فصَلوا في الجامدات ، فقالوا : إن كانت آنية ونحوها تقبل التطهير على الوجه المتقدم في كيفية التطهير ، وإن كانت مما يطبخ ، كاللحم والحنطة ، فإن أصابتها نجاسة وطبخت بها فلا تطهر بعد الغليان أبداً ، على المفتى به لأن أجزاءها تكون قد تشربت النجاسة حينئذ ، ومن ذلك الدجاجة إذا غليت قبل شق بطنها ، فإنها لا تطهر أبداً لتشرب أجزائها النجاسة ، فيجب شق بطنها وإخراج ما فيها وتطهيرها بالغسل قبل غليها ، ومن ذلك رؤوس الحيوانات ولحم الكرش فإنها لا تطهر أبداً إذا غليت قبل غسلها وتطهيرها .

أهل البيت (ع) : يجوز تطهير الجامد المتشرب من الأجزاء المتنجسة ، بوضعه في الماء الكثير المعتصم فترة من الوقت حتى يتسرب الماء الطاهر المطهر إلى الجامد فيطهر .

[٢٦] منهاج الصالحين ١/ ٢٢ .

وطاهر غير طهور . ومتنجس ، ويتعلق بكل قسم من الأقسام الثلاثة مباحث ، فأما القسم الأول ، وهو الطهور فإنه يتعلق به أمور : أحدها : تعريفه . ثانيها : الفرق بينه وبين الطاهر . ثالثها : حكمه . رابعها : بيان ما يخرجه عن الطهورية وما لا يخرجه : خامسها : بيان ما ينجسه ، وأما القسم الثاني وهو الطاهر غير الطهور ، فإنه يتعلق به أمور أيضاً : الأمر الأول : تعريفه . الثاني : بيان أنواعه . الثالث : ما يخرجه عن كونه طاهراً ، وأما القسم الثالث ، وهو المتنجس ، فإنه يتعلق به أمران : أحدهما : تعريفه . ثانيهما : بيان أنواعه .

فلنذكر لك كل قسم من هذه الأقسام وما يتعلق به بعنوان خاص .

مباحث الماء الطهور

تعريفه

فأما تعريف الماء الطهور[1] ، فهو كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض ، ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة ، وهي «اللون ، والطعم والريح» بشيء من الأشياء التي تسلب طهورية الماء ولم يكن مستعملاً[2] ، وسيأتي بيان الأشياء التي تسلب طهورية الماء والأشياء التي توجب استعماله .

الفرق بينه وبين الماء الطاهر[3]

أما الفرق بين الماء الطهوروالماء الطاهر ، فهو أن الماء الطهور يستعمل في العبادات وفي العادات ، فيجوز الوضوء به والإغتسال من الجنابة والحيض ، كما يجوز تطهير النجاسة به واستعماله لنظافة البدن والثوب من الأوساخ الظاهرة وغير ذلك ؛ بخلاف الماء الطاهر فإنه لا يصح استعماله في العبادات

(١) **أهل البيت (ع)** : المعبر عنه عندنا بالماء المطلق الذي لم تلاقه نجاسة ولم يكن مضافاً .

(٢) **المالكية ـ** قالوا : إن استعمال الماء لا يخرجه عن كونه طهوراً ، فيصح الوضوء والغسل بالماء المستعمل ، ولكن يكره فقط .

أهل البيت (ع) : الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر والأصغر رافع للحدث والخبث . والمستعمل في رفع الخبث نجس عدا ما يتعقب استعماله طهارة المحل[٢٧] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : الماء الطاهر المعبر عندنا بالماء المضاف لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث .

[٢٧] منهاج الصالحين ج١ ص ٢١ .

من وضوء وغسل جنابة ونحوهما ، كما لا يصح تطهير النجاسة به[١] ، وإنما يصح استعماله في الأمور العادية من شرب وتنظيف بدن وثياب وعجن ونحو ذلك .

حكم الماء الطهور

أما حكم الماء الطهور ، فهو ينقسم إلى قسمين : أحدهما : الأثر الذي رتبه الشارع عليه ، وهو أنه يرفع الحدثَ الأصغر والأكبر ، فيصح الوضوء به والإغتسال من الجنابة والحيض ، وتزال به النجاسة المحسة وغيرها ، وتؤدي به الفرائض والمندوبات وسائر القرَب ، كغسل الجمعة والعيدين وغير ذلك من العبادات ، وكذا يجوز استعماله في العادات من شرب وطبخ وعجن وتنظيف ثياب وبدن وسقي زرع ونحو ذلك . ثانيهما : حكم استعماله ، والمراد به ما يوصف به استعماله من وجوب وحرمة ، وهو من هذه الجهة تعتريه الأحكام الخمسة ، وهي : الوجوب ، والحرمة ، والندب ، والإباحة والكراهة ، والمراد بالندب ما يشمل السنة ، وذلك لأن المندوب والمسنون شيء واحد «عند بعض الأئمة» ومختلفان «عند البعض الآخر» كما سيأتي في مندوبات الوضوء ، فأما ما يجب فيه استعمال الماء ، فهو أداء فرض يتوقف على الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ، كالصلاة ، ويكون الوجوب موسعاً إذا اتسع الوقت ، ومضيقاً إن ضاق ، وأما ما يحرم فيه استعمال الماء فأمور : منها أن يكون الماء مملوكاً للغير ولم يأذن في استعماله ، ومنها أن يكون مسبلاً للشرب ، فالماء الموجود في الأسبلة لخصوص الشرب يحرم الوضوء منه ، ومنها أن يترتب على استعمال الماء ضرر ، كما إذا كان الوضوء أو الغسل بالماء يحدث عند الشخص مرضاً أو زيادته ، كما يأتي في مباحث التيمم ، وكذا إذا كان الماء شديد الحرارة أو البرودة وتحقق الضرر باستعماله ، ومنها أن يترتب على استعمال الماء عطش حيوان لا يجوز إتلافه شرعاً ، فكل هذه الأحوال يحرم استعمال الماء فيها وضوءاً أو غسلاً ، فإذا توضأ شخص من سبيل أعدّ ماؤه للشرب . أو توضأ

---

(١) **الحنابلة** ـ قالوا : الماء الذي يحرم استعماله لا يصح التطهير به من الحدث ، بشرط أن تكون المتطهر به ذاكراً لا ناسياً ، فإذا توضأ منه وهو ناس وصلى به فإنه يصح ، أما تطهير النجاسة به فإنه بصح .

من ماء يحتاج إليه لشرب حيوان لا يصح إتلافه . أو توضأ وهو مريض مرضاً يزيد بالوضوء فإنه يحرم عليه ذلك ، ولكن هذا الوضوء يكون صحيحاً تصح الصلاة به[١] . وأما ما يندب فيه استعمال الماء فهو الوضوء على الوضوء ، وغسل[٢] ، يوم الجمعة ، وأما ما يباح فيه استعمال الماء فهو الأمور المباحة من شرب وعجن وغير ذلك ، وأما ما يكره فيه استعمال الماء ، فأمور : منها أن يكون الماء شديد الحرارة أو البرودة شدة لا تضر البدن ، وعلة الكراهة أنه في هذه الحالة يصرف المتوضيء عن الخشوع للّه ويجعله مشغولاً بألم الحر والبرد ، وربما أسرع في الوضوء أو الغسل فلم يؤدهما على الوجه المطلوب ، ومنها الماء المسخن بالشمس[٣] ، فإنه يكره استعماله في الوضوء والغسل ، بشرطين : الشرط الأول : أن يكون موضوعاً في إناء مصنوع من نحاس أو رصاص أو غيرهما من المعادن غير الذهب والفضة ، أما الماء الموضوع في إناء من ذهب أو فضة[٤] فإنه إذا سخن بالشمس لا يكره الوضوء منه . الشرط الثاني : أن يكون ذلك في بلد حار ، فإذا وضع الماء المطلق في إناء من نحاس «حلة أو دست» ووضع في الشمس حتى سخن فإنه يكره الوضوء منه والإغتسال به ، كما يكره غسل

---

(١) **أهل البيت (ع)** : إذا خالف المكلف عمداً فتوضأ في مورد يكون الوضوء فيه حرجياً كالوضوء في شدة البرد صح وضوئه وإذا خالف في مورد يكون الوضوء فيه محرماً بطل وضوئه وإذا خالف في مورد يجب فيه حفظ الماء فالظاهر صحة وضوئه[٢٨] .

(٢) **الشافعية ـ** زادوا شرطاً ثالثاً في كراهة استعمال الماء المسخن في الشمس ، وهو أن تعلو الماء زهومة «دسم» فإذا لم توجد هذه الزهومة فلا كراهة ، ومذهب الشافعية ظاهر في العلة التي ذكرناها .

الحنابلة ـ قالوا : لا كراهة في استعمال الماء المسخن بالشمس على أيّ حال .

(٣) **أهل البيت (ع)** : استعمال الماء المسخن بالشمس في الوضوء مكروه مطلقاً من دون أي شرط .

(٤) **أهل البيت (ع)** : إذا توضأ من إناء الذهب أو الفضة بالإغتراف منه دفعة أو تدريجاً أو بالصب منه فصحة الوضوء لا تخلو من وجه من دون فرق بين صورة الإنحصار (حين لا يوجد ماء آخر غير ما هو في إناء الذهب أو الفضة) وعدمه ولو توضأ بالإرتماس فيه فالصحة مشكلة[٢٩] .

---

[٢٨] منهاج الصالحين ـ ج ١ ـ ص١٠٣ .
[٢٩] منهاج الصالحين ـ ج ١ ـ ص ٣٩ .

ثوب به ووضعه على البدن مباشرة، وهو رطب، وقد علل بعضهم الكراهة بأن استعماله على هذا الوجه ضار بالبدن، وهي علة غير ظاهرة لأن الضرر[١] إذا تحقق كان استعماله حراماً لا مكروهاً، والواقع أن الضرر لا يظهر إلاّ إذا كان بالإناء صدأ واستعمل من الداخل، وعلل بعضهم الكراهة بأن هذا الماء توجد فيه زهومة تستلزم التنفير منه، فمتى وجد غيره كره استعماله، وإلاّ فلا كراهة، وكذا سائر المياه المكروهة فإن كراهتها ترتفع إذا لم يوجد غيرها.

هذا، وقد ذكر الفقهاء مكروهات أخرى في المياه، فيها تفصيل المذاهب[٢].

---

(١) **أهل البيت (ع)**: ليس كل ضرري بحرام وأما علة الكراهة فهو الدليل المعتبر لا غير.

(٢) **المالكية** - زادوا في مكروهات المياه أموراً ثلاثة: الأمر الأول: الماء الذي خالطته نجاسة، وإنما يكره بشروط خمسة:

الشرط الأول: أن لا تغير النجاسة أحد أوصافه الثلاثة: الطعم، أو اللون، أو الرائحة، فإن غيرت وصفاً من أوصافه المذكورة فإنه لا يصح استعماله مطلقاً.

الشرط الثاني: أن لا يكون جارياً، فإن كان جارياً وحلت به نجاسة فإنها لا تنجسه، ولكن يكره استعماله.

الشرط الثالث: أن لا تكون له مادة تزيد فيه، كماء البئر، فإنه وإن لم يكن جارياً، ولكن نظراً لكونه يزيد وينقص من غير أن يضاف إليه ماء من خارجه فإنه لا ينجس بوقوع نجاسة فيه.

الشرط الرابع: أن تكون النجاسة قدر قطرة المطر المتوسطة فأكثر أما إن كانت أقل من ذلك فإنها لا تضر، فلا يكره استعمال الماء الذي حلت به.

الشرط الخامس: أن يجد ماء غيره يتوضأ منه، وإلا فلا كراهة.

الأمر الثاني: من مكروهات المياه: الماء المستعمل في شيء متوقف على ماء طهور، وذلك كالماء المستعمل في الوضوء، فإذا توضأ شخص بماء ثم نزل من على أعضائه بعد استعماله، فإنه يكره له أن يتوضأ به ثانياً، وإنما يكره بشروط:

الأول: أن يكون الماء قليلاً، فإذا توضأ من ماء كثير واختلط به الماء المنفصل من أعضاء وضوئه فإنه لا يضر.

الثاني: أن يجد ماء غيره يتوضأ منه، وإلا فلا كراهة.

الثالث: أن يستعمله في وضوء واجب، فإذا استعمله في وضوء مندوب، كالوضوء للنوم أو نحوه، مما يأتي فإنه لا يكره.

=

. . . .

= وقد علل المالكية كراهة الوضوء من الماء المستعمل : بأن بعض الأئمة قال بعدم صحة الوضوء من الماء المستعمل ، فمراعاة لهذا الخلاف قالوا بالكراهة ، وأيضاً فإنه ثبت لديهم أن السلف لم يستعملوه ، فدل ذلك عندهم على كراهته .

الأمر الثالث من مكروهات المياه : الماء الذي ولغ فيه كلب ، ولو مراراً . فإذا شرب الكلب من ماء قليل ، فإنه يكره استعماله ، ومثله الماء الذي شرب منه شخص اعتاد شرب المسكر أو غسل فيه عضواً من أعضائه ، وإنما يكره الوضوء من الماء الذي شرب منه شارب المسكر بشروط :

أحدهما : أن يكون الماء قليلاً ، فإن كان كثيراً فلا كراهة ، وسيأتي بيان القليل والكثير .

ثانيها : أن يجد ماء غيره ، ثالثها : أن يشك في طهارة فمه أو عضوه الذي غسله فيه ، أما إذا كان على فمه نجاسة محققة ، فإن غيرت أحد أوصاف الماء فإنه لا يصح الوضوء منه ، لأنه يصير نجساً ، وإن لم تغير أحد أوصافه كان استعماله مكروهاً فقط ، ومن ذلك أيضاً الماء الذي شرب منه حيوان لا يتوقى النجاسة ، كالطير . والسبع ، والدجاج ، إلا أن يصعب الاحتراز منه ، كالهرة . والفأرة ، فإنه لا يكره استعماله في هذه الحالة للمشقة والحرج .

الحنفية ـ قالوا : يزداد على ما ذكر في مكروهات المياه ثلاثة أمور : الأمر الأول : الماء الذي شرب منه شارب الخمر ، كأن وضع الكوز الذي فيه الماء أو القلة على فمه ، وشرب منه بعد أن شرب الخمر ، وإنما يكره الوضوء من ذلك الماء بشرط واحد ، وهو : أن يشرب منه بعد زمن يتردد فيه لعابه الذي خالطه الخمر ، كأن يشرب الخمر ، ثم يبتلعه أو يبصقه ، ثم يشرب من الإناء الذي فيه الماء ، أما إذا شرب باقي الخمر وبقي في فمه ولم يبتلعه أو يبصقه ، ثم شرب من كوز أو قلة فيها ماء فإن الماء الذي بها ينجس ولا يصح استعماله .

الأمر الثاني : الماء الذي شربت منه سباع الطير ، كالحدأة . والغراب ، ما في حكمهما ، كالدجاجة غير المحبوسة ، وقد علل الحنفية كراهة ذلك بجواز أن تكون قد مست نجاسة بمنقارها وهذا بخلاف سؤر سباع البهائم ونحوها من كل ما لا يؤكل لحمه ، فإنه نجس لاختلاطه بلعابه النجس ومثل سؤر ما لا يؤكل لحمه عرقه ، فإذا خالط عرق الضبع أو السبع ثوباً أو نزل في ماء قليل فإنه ينجسه .

الأمر الثالث : سؤر الهرة الأهلية ، فإذا شربت الهرة الأهلية من ماء قليل ، فإنه يكره استعماله لأنها لا تتحاشى النجاسة ؛ وانها كان سؤرها مكروهاً ولم يكن نجساً مع أنها مما لا يجوز أكله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على عدم نجاستها ، فقد قال : «إنها ليست نجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات» ، وظاهر أن هذه رخصة .

هذا ، وأما سؤر البغل والحمار فهو مشكوك في طهوريته ، بمعنى أنه طاهر بلا كلام ، فلو شرب الحمار أو البغل من ماء قليل فإنه يصح استعماله في الأمور العادية من غسل وشرب ونحو ذلك بلا كراهة ، وأما طهوريته ، أي صلاحيته للتوضئ أو الاغتسال منه فإنه مشكوك فيه ، فيصح استعماله في الغسل والوضوء إن لم يوجد غيره بلا كراهة أيضاً ، أما إن وجد =

ما لا يخرج الماء عن الطهورية

قد يتغير لون الماء وطعمه ورائحته، ومع ذلك يبقى طهوراً يصح استعماله في العبادات[١]، من وضوء، وغسل، ونحو ذلك، ولكن ذلك مشروط بعدم الضرر، بحيث لو ترتب على استعمال ذلك الماء المتغير ضرر للشخص في عضو من أعضائه، فإنه لا يحل له أن يتوضأ من ذلك الماء، وقد يضطر سكان البوادي والصحارى إلى استعمال المياه المتغيرة[٢]. حيث لا يجدون سواها، فأباحت الشريعة الإسلامية لمثل هؤلاء أن يستعملوا ذلك الماء إذا أمنوا شره، يدل لذلك ما روى البخاري معناه أن المسلمين لما هاجروا من مكة إلى المدينة، أصيب كثير منهم بالحمى، فأشار بعض

= غيره فإنه يصح استعماله فيهما أيضاً، ولكن الأحوط أن يتوضأ أو يغتسل من غيره.

الشافعية ـ زادوا على ما ذكر في مكروهات المياه الماء المتغير بمجاوره المتصل به، سواء كان ذلك المجاور جامداً، أو مائعاً، فمثال المجاور الجامد: الدهن، فإذا وضع بجوار الماء دهن جامد فتغير الماء بسبب ذلك، فإنه يكره استعماله، ومثال المجاور المائع: ماء الورد، ونحوه، فإذا وضع بجوار الماء شيء مائع وتغير به، فإنه يكره استعماله، ويشترط للكراهة أن لا يسلب عنه اسم الماء، أما إذا غلبت رائحة الورد عليه، أو تجمد بواسطة الدهن الذي جاوره، بحيث خرج عن رقته وسيلانه، ولم يكن ماء، فإنه لا يصح استعماله في الوضوء، أو الغسل.

الحنابلة ـ قالوا: يزاد على ما ذكر في المياه المكروهة سبعة أمور: أحدها: الماء الذي يغلب على الظن تنجسه، فإنه يكره استعماله في هذه الحالة، ثانيها: الماء المسخن بشيء نجس، سواء استعمل في حال سخونته أولاً، ثالثها: الماء المستعمل في طهارة غير واجبة كالوضوء المندوب، فإنه يكره أن يتوضأ به ثانياً، رابعها: الماء الذي تغيرت أوصافه بملح منعقد من الماء خامسها: ماء بئر في أرض مغصوبة، أو حفرت غصباً، ولو في أرض مملوكة، كأن أرغم الناس على حفرها مجاناً، ومثلها ما إذا حفرت بأجرة مغصوبة، فإنه يكره الوضوء منها في كل هذه الأحوال سادسها. ماء بئر بمقبرة؛ سابعها: الماء المسخن بوقود مغصوب، فإنه يكره استعماله.

(١) **أهل البيت (ع)**: إذا تغير الماء بلون النجاسة أو طعمها أو ريحها تغيراً فعلياً تنجس وإذا تغير في أحد أوصافه الثلاثة بغير النجس وخرج عن كونه مطلقاً صار مضافاً والمضاف لا يكون مزيلاً للخبث ولا رافعاً للحدث رغم كونه طاهراً في نفسه.

(٢) **أهل البيت (ع)**: إذا بلغ تغير الماء حد الإضافة لم يصح الوضوء أو الغسل به من دون فرق بين أهل الصحارى والبراري وبين غيرهم.

مفكري المسلمين يومئذ بردم مستنقع، يقال له: بطحان، فلما ردم ذهبت الحمى، وقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: كان بطحان يجري ماء آسناً، أي متغيراً، فما تقوم به ـ مصلحة الصحة ـ من فرض الأنابيب التي يجري فيها الماء، وهدم ـ المياضىء، والمغاطس ـ حذراً من تغير الماء وتلوثه بما يضر، هو من أغراض الدين الإسلامي الصحيحة، فإن قضاياه مبنية على جلب المصالح، ودرء المفاسد.

ولقد ذكر الفقهاء للتغير[1] الذي لا يخرج الماء عن كونه طهوراً أمثلة: منها أن تتغير أوصافه كلها، أو بعضها، بسبب المكان الذي استقر فيه، أو مرَّ به؛ والأول. كالمياضىء القديمة، والبرك الموجودة في الصحراء ونحوها، والثاني: كالمياه التي تمر على المعادن، مثل الملح، والكبريت، فإن هذا التغير لا يخرج الماء عن كونه طهوراً، ومنها أن يتغير بطول مكثه؛ كما إذا وضع ماء في قربة أو ـ زير ـ ومكث فيه طويلاً، فتغير، فإن ذلك التغير لا يخرجه عن كونه طهوراً، ومنها تغيره بسبب ما تولد فيه من سمك، أو طحلب ـ الطحلب معروف، وهو خضرة تعلو على وجه الماء ـ وإنما لا يضر الطحلب[2] إذا لم يطبخ في الماء، أو يلقى فيه بعد الطبخ، ومنها أن يتغير بسبب المادة التي دبغ بها الإناء، من قطران، أو قرظ، أو نحو ذلك؛ فالماء الذي يوضع في القربة المدبوغة إذا تغير أحد أوصافه لا يضر، ومنها أن يتغير بما يتعذر الاحتراز منه، كالسافيات التي تلقيها الرياح في الآبار ونحوها، من تبن، وورق شجر، ومنها أن يتغير الماء بما جاور، كما إذا وضعت جيفة بشاطىء الماء، فيتغير الماء برائحتها، فإن ذلك التغير لا يخرج الماء عن كونه طهوراً، ولكن ذلك من شر ما يفعله جهلة القرى، فإنهم يلقون جيف الحيوانات على شاطىء الماء، بل في نفس الماء الذي يستعملونه فتنبعث منه رائحة نتنة من مسافة بعيدة فلئن أباح الشارع الوضوء

---

(١) **أهل البيت (ع)**: العبرة في التغير المانع من استعماله في رفع الحدث والخبث هو الإضافة وخروج الماء عن كونه مطلقاً بالنظر العرفي ولا خصوصية للمكان أو المورد أو . . . في هذا الحكم الشرعي.

(٢) **الحنابلة** ـ لم يشترطوا طبخ الطحلب. بل قالوا: إنه يضر الماء، ويخرجه عن كونه طهوراً إذا ألقاه في الماء آدمي عاقل قصداً، لا فرق بين أن يكون مطبوخاً، أو غير مطبوخ، أما إذا تولد من الماء وحده، أو قذف به الريح، ونحوه، فإنه لا يضر.

منه ، أو الغسل ، ولكنه من جهة أخرى نهى عن استعماله نهياً شديداً ، إذا ترتب عليه ضرر ، أو إيذاء للمارة ، أو نحو ذلك .

القسم الثاني من أقسام المياه

الطاهر غير الطهور

تعريفه

قد عرفت أن الماء يوصف تارة بكونه طهوراً ، وقد تقدم تعريف الطهور ، وتارة يوصف بكونه طاهراً فقط ، ويعرف بأنه ماء مستعمل غير متنجس[١] ، يصح استعماله في العادات ، من شرب ، وطبخ ونحو ذلك ، ولا يصح استعماله في العبادات من وضوء وغسل .

أنواع الطاهر غير الطهور

الماء الطاهر غير الطهور ثلاثة أنواع[٢] :

النوع الأول : هو أن يخالط الماء[٣] الطهور شيء طاهر ، فإذا أضيف إلى الماء الطهور مثلاً ماء ورد ، أو عجين ، أو نحو ذلك ، فإنه يسلب طهوريته ، بحيث لا يصح استعماله بعد ذلك في الوضوء أو الغسل ، وإن صح استعماله في العادات ، من شرب ، وتنظيف ثياب[٤] ، ولكن لا يسلب الطهورية إلاّ بشرطين : أحدهما : أن تتغير أحد أوصاف الماء الثلاثة[٥] : ـ

(١) **أهل البيت (ع)** : يأتي المقصود من الماء الطاهر بعد أسطر قليلة .

(٢) **المالكية ـ** قالوا : الطاهر غير الطهور نوع واحد فقط ، وهو النوع الأول : أعني ما خالطه شيئ طاهر غير أحد أوصافه الثلاثة ، وكان ذلك المخالط من الأشياء التي تسلب الطهورية فهذا هو الذي يسمى عندهم طاهراً غير طهور أما النوع الثاني ، وهو الماء القليل المستعمل ، فإنه طهور ، ما لم تتغير أحد أوصافه بذلك الاستعمال ، و أما النوع الثالث ، وهو ما خرج من النبات ، كماء الورد ، وماء البطيخ ، فإنه ليس داخلاً في أقسام المياه التي يصح التطهير بها عندهم ، لأنه ليس ماء مطلقاً .

(٣) **أهل البيت (ع)** : إذا كانت المخالطة والممازجة مع الماء بمستوى أزالت عنه وصف الإطلاق . صار الماء مضافاً وعليه لا يرفع الخبث ولا الحدث كما يصرح به المؤلف من خلال الشرط الأول .

(٤) **أهل البيت (ع)** : الماء المضاف لا يزيل الخبث والنجاسة عن الثوب أو غيره .

(٥) **أهل البيت (ع)** : لا خصوصية لتغير الماء المطلق العاصم بأحد الأوصاف الثلاثة . بل =

الطعم ، أو اللون ، أو الريح ـ بذلك المخالط ؛ ثانيهما : أن يكون المخالط من الأشياء التي تسلب طهورية الماء وفي هذه الأشياء تفصيل المذاهب[١] .

= العبرة في الصدق العرفي لعنوان الإضافة على الماء بحيث يخرجه عن صدق اسم الماء[٣٠] .

(١) الحنفية ـ قالوا : الأشياء التي تسلب طهورية الماء ، وتجعله طاهراً فقط . تنقسم إلى قسمين جامد ، ومائع ، فأما الجامد فإنه يسلب طهورية الماء في حالتين : الحالة الأولى . أن يخالط الماء شيء يخرجه عن رقته وسيلانه ، مثلاً إذا وضع في الماء طين ، فأخرجه عن رقته وسيلانه ، فإنه لا يصح التطهير به ومن ذلك ما يبقى في قاع الأحواض عند جفافها ، من الماء المخلوط بالطين ، فإنه لا يصح التطهير به إذا خرج عن رقته وسيلانه ، الحالة الثانية : أن يخالطه شيء يطبخ فيه ، وفي هذه الحالة لا يصح التطهير به ، ولو لم يخرج عن رقته وسيلانه ، مثلاً إذا وضع في الماء الطهور عدس ، ليطبخ فيه ، ثم غلا مرتين بحيث تغير الماء به ، ولكنه لم يطبخ ، فإنه لا يصح التطهير به ، ولو لم يخرج عن رقته وسيلانه ، وقد يقع مثل ذلك في الصحراء ، عند قلة الماء ، إلا أنه يستثنى من هذه الحالة ما تغير بالصابون ، ونحوه ، من الأشياء التي تستعمل للتنظيف ؛ فإذا غليت في الماء ، وغيرت لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، فإنه لا يخرج بذلك عن كونه طهوراً ، إلا إذا طبخت فيه ، فخرج بذلك عن رقته وسيلانه ؛ وأما المائع ، فإنه إذا خالط الماء ، كان على ثلاث صور : الصورة الأولى أن يكون ذلك المائع موافقاً للماء في أوصافه الثلاثة : الطعم ، واللون ، والريح ، كماء الورد الذي ذهبت ريحه ، والماء المستعمل ، وحكم هذه الصورة أن ينظر للغالب ، فإن كانت الغلبة للماء ، فهو طهور ، وإن كانت للمخالط ، فالماء طاهر غير طهور ، ويلحق بالغالب المساوي مثلاً إذا توضأ جماعة من حوض صغير ـ كالميضأة ـ فإن كان الماء المستعمل الذي انفصل عن أعضاء الوضوء ، ورجع إلى الماء الموجود في ذلك الحوض أقل من الماء الذي لم يستعمل ، فإنه لا يضر ، أما إذا كان مساوياً له ، أو أكثر منه ، فإن الماء الموجود في ذلك الحوض جميعه يصير مستعملاً ؛ الصورة الثانية : أن يكون ذلك المائع الذي خالط الماء الطهور مخالفاً للماء في جميع أوصافه ، وهي اللون ، والطعم ، والرائحة ، وذلك كالخل ، فإن له طعماً ، ولوناً ورائحة ، وكلها مخالفة للماء في الوصف ، فإذا سقطت كمية من الخل في الماء فإن ظهرت فيه أكثر أوصاف الخل ، كالطعم ، واللون معاً ، كان الماء طاهراً غير طهور ، فلا يصح استعماله في العبادات ، ولكن يصح استعماله في الطبخ ونحوه أما إذا ظهر في الماء وصف واحد من أوصاف الخل ، فإنه لا يخرجه عن طهوريته ، الصورة الثانية : أن يكون ذلك المائع المخالط ، مخالفاً للماء في بعض أوصافه دون البعض ، وذلك كاللبن فإن له طعماً ولوناً ، ولا رائحة له فإذا خالط شيء منه الماء ، فإن الماء يصير طاهراً غير طهور ، بظهور وصف واحد منه فقط ، مثال ذلك ما قد يقع مع ـ الفلاحين ـ الذين يضعون اللبن في الآنية ، وهم في المزارع البعيدة عن الماء ، ثم يضعون الماء في تلك الآنية قبل تنظيفها جيداً ، فيظهر أثر اللبن في الماء فمتى ظهر لون اللبن في الماء فإنه يخرج عن طهوريته ، ويكون طاهراً فقط .

المالكية ـ قالوا : تسلب طهورية الماء ، ويصير طاهراً فقط بثلاثة أمور : =

[٣٠] تحرير الوسيلة ج ١ ص ١٥ .

. . . .

= أحدها : أن يختلط بالماء شيء طاهر فيتغير به أحد أوصافه الثلاثة : طعمه ، أو لونه ، أو ريحه ، ولو كان ذلك الريح غير ظاهر بالماء ، وإنما يسلب الطهورية بشروط : الأول : أن يكون ذلك الشيء ليس لازماً للماء ، بل يفارقه في غالب الأوقات ، الثانية : أن لا يكون من أجزاء الأرض : الثالث : أن لا يكون من الأشياء التي يدبغ بها الإناء ، الرابع : أن لا يكون من الأشياء التي يعسر الاحتراز منها ، ولذلك كله أمثلة : منها الصابون ، فإنه في الغالب لا يخالط الماء ، ومثله ماء الورد ونحوه من مياه الروائح العطرية ، فإن المستعمل للماء لا يحتاج إليها في الغالب ، ومنها روث الماشية ، فإنها ، ولو اختلطت ببعض المياه التي يشرب منها ولكن ذلك لا يعسر الاحتراز عنه ، ومنها دخان شيء محترق . ولو من أجزاء الأرض ، ومنها ورق الشجر إذا كان قريباً من بئر ، أو مسقاة يمكن تغطيتها ، ومثله السافيات ونحوها ، كالتبن ، وطلع النخل ، ومنها السمك إذا مات في ماء أو طرح فيه ، فهذه الأمور الطاهرة إذا خالطت الماء بالشرائط المذكورة ، فإنها تسلب طهوريته ، ويصير طاهراً فقط بالشرط المتقدم ، وهو أن يتغير به أحد أوصاف الماء .

ثانيها : أن يتغير الماء بنفس الإناء الذي وضع فيه وإنما يسلب ذلك التغيير طهورية الماء بشرطين : الأول : أن يكون الإناء من غير أجزاء الأرض ، كما إذا وضع الماء في إناء من جلد ، أو من خشب ، فتغير بمجاورته للإناء ؛ الشرط الثاني : أن يكون التغير فاحشاً عرفاً ، فإن وضع الماء في إناء من فخار ، أو كان التغير غير فاحش ، فإنه لا يضر ، ومثل ذلك ما إذا تغير الماء بسبب حبل من كتان ، أو ليف ، فإن ذلك التغير لا يضر ، إلا إذا كان فاحشاً عرفاً .

ثالثها : أن يتغير الماء بسبب قطران ، أو قرظ ، أو نحو ذلك ، وإنما يسلب ذلك الطهورية ، بشرط أن يتغير به طعمه ، أو لونه ، أما إذا تغيرت به ريحه فقط ، فإنه يبقى طهوراً ، ولا يضره ذلك التغير .

الشافعية ـ قالوا : تسلب طهورية الماء ، ويصير طاهراً فقط إذا خالطه شيء طاهر ، بأربعة شروط : أحدها : أن يكون ذلك الطاهر المخالط مما يستغني الماء عنه ، فلو تغير بسبب إضافة ماء إليه ، لا بقاء له إلا به ، أو تغير بسبب محله الذي نبع منه ، فإن ذلك التغير لا يضر ، ثانيها : أن يكون التغير مستيقناً ، فإذا شك في تغيره فإنه لا يضر ، ثالثها : أن يكون التغير بسبب تراب ، ولو طرح فيه قصداً ، ومثل التراب الملح المنعقد من الماء ؛ فإذا تغير الماء بشيء طرح فيه غير ما ذكر ، فإنه يسلب طهوريته ، ويكون طاهراً فقط ، كما إذا سقط فيه زعفران ، أو تمر ، أو نحو ذلك ، فتغير تغيراً فاحشاً ، ومثل ذلك ما إذا سقط في الماء ورق شجر ، فغيره ، وكذا إذا تغير بشيء يتحلل ، كما إذا وضع فيه كتاب ، أو ـ عرقسوس ـ أو نحوهما ، فتغير بسبب ذلك ، فإنه لا يكون طهوراً ، بشرط أن يتغير تغيراً كثيراً يقيناً ، كما ذكر أولاً ، وكذا إذا تغير تغيراً كثيراً يقيناً ، بقطران ، فإنه يصير طاهراً فقط ، بشرطين : أحدهما : أن يكون القطران خال من الدهنية ؛ ثانيهما : أن لا يكون الغرض من استعمال القطران إصلاح قربة الماء ، وإلا فلا يضر ، ومثل ذلك ما إذا تغير بملح مأخوذ من غير الماء كالملح الجبلي . فإنه يكون طاهراً فقط ، بشرط أن لا يكون الملح مقراً للماء ؛ أو ممراً للماء ، وإلا فلا يضر . =

النوع الثاني من أنواع الماء الطاهر غير الطهور : الماء القليل[١] المستعمل ؛

= الحنابلة ـ قالوا : يسلب طهورية الماء أشياء :

أحدها : أن يخالطه شيء طاهر لا يعسر الاحتراز منه ، بشرطين : أحدهما أن يغير أحد أوصاف الماء تغيراً كثيراً ، أما التغير القليل . فإنه لا يضر ، ثانيهما : أن يكون ذلك الشيء الطاهر المخالط في غير محل التطهير ، مثلاً إذا كان على يد المتوضئ زعفران ، وأخذ الماء ، فتغير به الماء فإن ذلك التغير لا يضر في الموضع الذي به الزعفران ، ولا فرق في ذلك المخالط بين أن يطبخ في الماء كالترمس ، والحمص ، أولاً ، أما إذا كان المخالط يعسر الاحتراز عنه كالطحلب ، وورق الشجر ، فإنه لا يخرج الماء عن كونه طهوراً . إلا إذا طرحه آدمي عاقل في الماء قصداً .

ثانيها : أن يخالطه ماء مستعمل ، بشرط أن يكون مستعملاً في رفع حدث ، أو إزالة خبث وأن يكون مستعملاً في محل طهر به ، فلو جرى على يد شخص لم تطهر به فإنه لا يكون مستعلماً ، وأن ينفصل غير متغير ، وأن يكون الماء الذي خالطه دون القلتين .

ثالثها : أن يخالطه ماء مائع ، لم يخالف الماء الطهور في أوصافه ، بشرط أن تغلب أجزاءه على الطهور ، مثل ـ المستخرجات العطرية التي ذهبت رائحتها ، كماء الورد ، والريحان ، والنعناع ، فهذه الأمور الثلاثة تسلب طهورية الماء إذا خالطته بالشرائط المذكورة .

(١) المالكية ـ قالوا : الماء القليل لا يضره الاستعمال ، ولا يخرجه عن طهوريته ، فإذا توضأ الإنسان بماء قليل ، وانفصل عن أعضائه في الإناء الذي يتوضأ منه ، فله أن يتوضأ به ثانياً وسيأتي بيان المستعمل عند المالكية بعد هذا .

الحنفية ـ قالوا : الماء القليل الذي يسلب الاستعمال طهوريته ، هو ما كان موضوعاً في مكان تقل مساحته عن عشرة أذرع في عشرة ، بذراع العامة ، أو كان موضوعاً في حوض مستدير ، تقل مساحة محيطه عن ستة وثلاثين ذراعاً ، بذراع العامة أيضاً ، أما الماء الكثير الذي لا يسلب الاستعمال طهوريته ، فهو ما عدا ذلك كماء البحر ، والأنهار ، والترع ، والمجاري الزراعية ، والماء الراكد في المياضئ الكبيرة المربعة ، البالغة مساحتها عشرة أذرع في عشرة ، وماء السواقي البالغة مساحة محيطها ستة وثلاثين ذراعاً فأكثر ، ولا يلزم أن تكون شديدة العمق ، بل المدار في عمقها على أن تنكشف أرضها باستعمال الماء الموجود فيها ، فإذا استعمل الإنسان ماء أقل من ذلك ، كان الماء مستعملاً ، وسيأتي بيان حكم المستعمل بعد هذا .

أهل البيت (ع) : الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث ، والمستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر ومطهر من الخبث والأحوط استحباباً عدم استعماله في رفع الحدث ، إذا تمكن من ماء آخر ، وإلاّ جمع بين الغسل أو الوضوء به والتيمم . والمستعمل في رفع الخبث نجس عدى ما يتعقب إستعماله طهارة المحل[٣١] .

[٣١] منهاج الصالحين ـ ج ١ ص ٢١ .

وتعريف القليل هو ما نقص عن قلتين بأكثر من رطلين ، أما تعريف المستعمل(١) ، ففيه تفصيل المذاهب(٢) .

(١) **أهل البيت** (ع) : الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث ، والمستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر ومطهر من الخبث والأحوط ـ استحباباً ـ عدم استعماله في رفع الحدث ، إذا تمكن من ماء آخر وإلا جمع بين الغسل أو الوضوء به والتيمم ، والمستعمل في رفع الخبث نجس ، عدا ما يتعقب استعماله طهارة المحل ، وعدا ماء الاستنجاء وسيأتي حكمه[٣٢] .

(٢) **المالكية** ـ قالوا : الاستعمال لا يرفع طهورية الماء ، فيجوز استعماله في الوضوء ، والغسل ، ونحوهما ، ولكن يكره استعماله في ذلك إن وجد غيره ، فالاستعمال لا يسلب طهورية الماء ، ولو كان ذلك الماء قليلاً ، ثم إن المستعمل عندهم نوعان : أحدهما : أن يستعمل الماء الطهور القليل في رفع حدث ، سواء كان حدثاً أصغر ، أو أكبر ، كما إذا استعمل الماء في الوضوء أو الغسل ، أو يستعمل في رفع حكم خبث ، كالماء الذي تزال به النجاسة ، سواء كانت حسية ، أو معنوية كما تقدم بيانه ، ثانيهما : أن يستعمل فيما يتوقف على الماء الطهور ، سواء أكان واجباً ، كغسل الميت ، وغسل الذمية ، بعد انقطاع دم حيضها ونفاسها ، كي يحل له وطؤها بعد تزوجها ؛ أم كان غير واجب ؛ كالوضوء على الوضوء ، وغسل الجمعة والعيدين ، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء فإذا استعمل الماء في شيء من ذلك ، فإنه يكره استعماله مرة أخرى ، بشرطين : الأول : أن يسيل الماء على العضو ، ثم يتقاطر بعد ذلك إذا استعمل في الوضوء أو الغسل ، أما إذا استعمل في إزالة الخبث فإنه لا يشترط فيه ذلك ، الثاني : أن ينقل من محله إلى العضو الذي يسيل عليه ، أما إذا غمس فيه العضو ، فإنه لا يكون مستعملاً ، إلا إذا دلك فيه ، فلو غطس الجنب في مغطس ، ولم يدلك جسمه فيه ، فإن الماء لا يكون مستعملاً .

الحنفية ـ قالوا : إذا استعمل الماء الطهور كان طاهراً غير طهور . فيصح استعماله في العادات من شرب ، وطبخ ، ونحوهما ، ولا يصح استعماله في العبادات ، من وضوء وغسل ، ثم المستعمل عندهم أربعة أنواع : النوع الأول : ما يتوقف عليه أداء قربة ، من صلاة ، وإحرام ، ومس مصحف ونحو ذلك ، النوع الثاني : ما يتوقف عليه رفع حدث ، كالوضوء الكامل للمحدث حدثاً أصغر ، النوع الثالث : ما يسقط به فرض ، ولو لم يرفع حدثاً ، كما إذا غسل بعض أعضاء الوضوء دون البعض ، فلو غسل وجهه فقط ، كان الماء الذي غسل به وجهه مستعملاً ، وإن لم يكمل الوضوء ، فمثل ذلك يقال له : إنه أسقط فرضاً ، وهو غسل الوجه ، ولكنه لم يرفع حدثاً ، لتوقف رفع الحدث على تمام الوضوء . النوع الرابع : ما استعمل لأجل تذكر العبادة ، كوضوء الحائض ، فإنه يستحب لها أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ، لتتذكر ما اعتادته من الصلاة .

هذا ، ولا يكون الماء مستعملاً في كل هذه الأحوال ، إلا إذا انفصل عن العضو ، فلو جرى الماء على ذراعه ، ولم ينزل منه شيء لا يكون مستعملاً طبعاً ، وإلا لما أمكن تطهير باقي العضو .

[٣٢] منهاج الصالحين ج١ ص ٢١ .

. . . .

الشافعية ـ قالوا : تعريف الماء المستعمل ، هو الماء القليل الذي يؤدي به ما لا بد منه ، حقيقة ، أو صورة ، من رفع حدث في نظر مستعمله ، أو إزالة خبث .

وشرح هذا التعريف هو أن المراد بالماء القليل ، ما نقص عن القلتين المذكورتين في أعلى صحيفة ١٠٢ ، فإذا توضأ «أو اغتسل من ماء قليل ، واغترف منه لغسل يديه بعد غسل وجهه بيده ، فإنه يكون مستعملاً ، وإنما يصير الماء مستعملاً بشروط : الأول : أن يستعمل في فرض الطهارة ، فإذا توضأ لصلاة نافلة ، أو مس مصحف ، أو نحو ذلك ، فإن الماء لا يستعمل بالاغتراف منه ، الشرط الثاني : أن يكون ماء المرة الأولى ، فلو غسل وجهه خارج الإناء مرة ، ثم وضع يده للغسل مرة ثانية وثالثة ، فإن الماء لا يستعمل بذلك ، الثالث : أن يكون قليلاً من أول الأمر ، فإذا كان الماء قلتين فأكثر ، ثم فرقه في آنية ، فإنه لا يستعمل بالاغتراف منه ، ومثل ذلك ما إذا جمع الماء القليل المستعمل حتى صار قلتين ، فإنه يصبح كثيراً لا يضره الاغتراف منه ، الرابع : أن ينفصل عن العضو فلو جرى الماء على يده ، ولم ينفصل عنها ، لا يكون مستعملاً .

هذا ، وإذا توضأ ، أو اغتسل من ماء قليل ، ثم نوى الاغتراف من ذلك الماء ، فإنه لا يستعمل ، ومحل نية الاغتراف في الوضوء بعد غسل وجهه ، بأن ينوي عند إرادة غسل اليدين ، أما إذا نوى عند المضمضة ، أو الاستنشاق ، أو عند غسل وجهه ، فإنها لا تجزئ ، ومحلها في الغسل بعد أن ينوي الاغتسال وعند مماسة الماء لشيء من بدنه ، فإذا لم ينو الاغتراف من الماء ، بأن يقصد نقل الماء من محل لغسل بدنه في الغسل ، وغسل أعضاء الوضوء في الوضوء ، صار الماء القليل مستعملاً .

وقوله في التعريف : «حقيقة ، أو صورة» معناه : أنه لا فرق بين أن يكون المتوضئ مكلفاً ، يجب عليه الوضوء حقيقة ، أو يكون غير مكلف ، فيكون وضوءه صورياً فقط .

وقوله : «في نظر مستعمله» معناه : أن المتوضئ مثلاً إذا كان وضوءه صحيحاً في مذهبه ، فإن ماء وضوئه يكون مستعملاً ، ولو لم يكن الوضوء صحيحاً في مذهب الشافعي . فلو توضأ الحنفي بدون نية ، كان وضوءه صحيحاً في نظر الحنفي ، غير صحيح في نظر الشافعي ، ومع ذلك يكون ماء ذلك الوضوء مستعملاً عند الشافعي .

وقوله : «أو إزالة خبث» معناه : أن الماء الذي تزال به النجاسة يكون مستعملاً غير نجس ، ولكن يشترط لطهارته شروط : أحداها : أن ينفصل الماء طاهراً بعد غسل الثوب المتنجس مثلاً ، بحيث لم يتغير أحد أوصافه بالخبث ، بعد أن يطهر محل النجاسة من الثوب : ثانيها : أن لا تزيد زنة الماء المنفصل عن المحل المتنجس ، بعد إسقاط ما يتشربه المغسول من الماء ، وإسقاط ما يتحلل من الأوساخ في الماء عادة ، مثال ذلك أن يغسل الثوب المتنجس بملء ـ صفيحة ، أو حلة ـ من ماء قيمته عشرة أرطال ، فيشرب الثوب منها عشرها ـ رطلاً ـ ويتحلل من أوساخ الثوب ربع رطل مثلاً ، فإذا كانت زنة الماء المنفصل تسعة أرطال ، وربع أو أقل ، كان الماء طاهراً ، وإلا كان نجساً . ثالثها : أن يمر الماء على النجاسة وقت تطهيرها ، فلو لم يمر على النجاسة ، ولم يخالطها ، كان غير مستعمل .

ثم إن مقدار القلتين[1] وزناً بالرطل المصري ٣/٧ ٤٤٦ أربعمائة وستة وأربعون رطلاً ، وثلاثة أسباع الرطل ، ومقدار مكان القلتين ، إذا كان مربعاً ، ذراع وربع ذراع ، طولاً وعرضاً وعمقاً ، بذراع الآدمي المتوسط ، وإذا كان المكان مدوراً ، كالبئر ، فإن مساحته ينبغي أن تكون ذراعاً عرضاً ؛ وذراعين ونصف ذراع عمقاً ، وثلاثة أذرع ، وسبع ذراع محيطاً ، أما إذا كان المكان مثلثاً ، فينبغي أن تكون مساحته ذراعاً ، ونصف ذراع عرضاً ، ومثل ذلك طولاً ، وذراعين عمقاً .

النوع الثالث من أنواع الطاهر فقط : الماء الذي يخرج من النبات ، سواء سال بواسطة عمل صناعي ، كماء الورد ، أو سال بدون صناعة ، كماء البطيخ .

= هذا ، وقد يقال : إنه لا حاجة إلى مثل هذا الكلام في هذا العصر الذي تكاد تكون أنابيب المياه عامة في كل الجهات ، والجواب : أن الشريعة الإسلامية لم تختص بزمان ، أو مكان ، ومما لا ريب فيه أن هذه الأحكام لازمة للمسافرين في الصحارى ، والجهات التي يقل فيها الماء ، فمن كان في هذه الجهات من الشافعية ، فإنه يحتاج لهذه الأحكام ، بلا نزاع .

الحنابلة ـ قالوا : تعريف المستعمل ، وهو الماء القليل الذي رفع به حدث ، أو أزيل به خبث ، وانفصل غير متغير عن محل يطهر بغسله سبعاً ، فالمنفصل قبل الغسلة السابعة نجس ، والمنفصل بعدها مستعمل .

فقوله : «الماء القليل» خرج به الكثير ، وهو ما كان قدر قلتين ، فأكثر ؛ وقوله : «رفع به حدث ، أو أزيل به خبث» خرج به الماء المستعمل في طاهر ، غير ما ذكر ؛ وقوله : «وانفصل غير متغير عن محل يطهر بغسله سبعاً» معناه أنه إذا غسل بالماء ثوباً نجساً ، أو آنية ، فإنها لا تطهر إلا بالغسل سبع مرات ، فالمتنجس عند الحنابلة لا يطهر إلا بالغسل سبع مرات .

وألحقوا بالمستعمل ما غسل به ميت ، أو وضع يده فيه كلها شخص قائم من نوع ينقض الوضوء ، بشرط أن يكون النوم بالليل ، وأن يكون الشخص مسلماً عاقلاً بالغاً ، وأن يضع يده في الإناء قبل غسلها ثلاثة ، بنية وتسمية ، ومثل ذلك ما إذا صب الماء في يده كلها بدون أن يضعها فيه ، كما إذا كان معه إبريق ، فصب منه الماء على يده «فإن المتقاطر منها يكون مستعملاً» .

هذا ، ولا يحكم باستعمال الماء إلا بعد انفصاله عن محل الاستعمال .

(١) **أهل البيت (ع)** : من الماء العاصم الكر ، الذي يقدر من ناحية الوزن ثلاثمائة وسبعة وسبعون كيلو غراماً تقريباً ومن ناحية المساحة ما بلغ مكسره سبعة وعشرين شبراً عند بعض الفقهاء وثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمن شبر عند البعض الآخر .

القسم الثالث من أقسام المياه

الماء المتنجس ـ تعريفه ـ أنواعه

الماء المتنجس هو الذي خالطته نجاسة ، وهو نوعان[١] : النوع الأول : الماء الطهور الكثير ، وهو لا يتنجس بمخالطة النجاسة ، إلاَّ إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة ، من لون ، أو طعم ، أو رائحة .

النوع الثاني : الماء الطهور القليل ، وهو يتنجس بمجرد حلول النجاسة به[٢] ، سواء تغيرت أحد أوصافه أو لا[٣] .

مبحث ماء البئر

لماء الآبار أحكام خاصة ، ولذا جعلنا لها مبحثاً خاصاً بها ، وفي أحكامها تفصيل المذاهب[٤] .

---

(١) **أهل البيت (ع)** : الماء : مطلق ومضاف والمطلق نوعان كثير وقليل . ثم إن المضاف والقليل يتنجسان بالملاقاة مع النجاسة وأما الكثير فلا ينفعل بملاقاة النجس فضلاً عن المتنجس إلا إذا تغير بلون النجاسة أو طعمها أو ريحها تغيراً فعلياً .

(٢) **أهل البيت (ع)** : الماء القليل يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة له .

(٣) **المالكية ـ** قالوا : الماء الطهور لا ينجس بمخالطة النجاسة ، بشرط أن لا تغير النجاسة أحد أوصافه الثلاثة ، إلا أنه يكره استعماله ، مراعاة للخلاف .

(٤) **الحنفية ـ** قالوا : إذا سقط في ماء البئر حيوان له دم سائل ، كالإنسان ، والمعز ، والأرنب ، فإن لذلك ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن ينتفخ ذلك الحيوان ، أو يتفسخ ، بأن تفرق أعضاؤه ، أو يتمعط ، بأن يسقط شعره ، وحكم هذه الحالة نجاسة هذه البئر ، ودلوها الذي وضع فيها بعد سقوط ذلك الحيوان ، وحبل ذلك الدلو ، ثم إذا أمكن نزح جميع الماء الذي فيها ، فإنها لا تطهر إلا بنزحه جميعه ، فإن لم يمكن ، فإنها تطهر بنزح مائتي دلو ، بالدلاء التي تستعمل فيها عادة ، ولا ينفع النزح إلا بعد إخراج الميت منها ، وبذلك تطهر البئر ، وحيطانها ودلوها ، وحبلها ، ويد النازح الذي باشر إخراج الماء المتنجس منها .

الحالة الثانية : أن يموت فيها الحيوان الذي له دم سائل ، ولكنه لم ينتفخ ، ولم يتفسخ ، ولم يتمعط ، ولذلك ثلاث صور : الأول : أن يكون آدمياً ، أو شاة ، أو جدياً ، صغيراً كان أو كبيراً ، وحكم ذلك كحكم الحالة الأولى ، وهو أن ماء البئر ، وما يتعلق به من حيطان ، ودلو ، وحبل ، صار نجساً ، ولا يطهر إلا بنزح مائها جميعه ، إن أمكن ، أو بنزح مائتي دلو إن لم يمكن ؛ الصورة الثانية : أن يكون ذلك الحيوان صغيراً ، كالحمامة ، والدجاجة ، والهرة ، =

. . . .

= فإذا سقطت في ماء البئر هرة وماتت ، ولم تنتفخ أو تتفسخ ، أو يسقط شعرها ، فإن ماء البئر يتنجس ، ولا يطهر إلا بنزح أربعين دلواً منها ؛ الصورة الثالثة أن يكون ذلك الحيوان أصغر من ذلك ، كالعصفور . والفأرة ، فإن ماء البئر يتنجس على الوجه المتقدم ، ولا يطهر إلا بنزح عشرين دلواً منها .

هذا ، ولا فرق بين الصغير والكبير في جميع الأنواع ، إلا أن الآدمي ، والدجاجة ، والفأرة قد ورد فيها النص بخصوصها . أما باقي الأنواع ، فإن صغيره ملحق بكبيره في ذلك .

الحالة الثالثة : أن يقع في البئر حيوان ، ثم يخرج منها حياً ، ولذلك صورتان : الصورة الأولى : أن يكون ذلك الحيوان نجس العين وهو الخنزير ، وحكم هذه الصورة أن ينزح ماء البئر جميعه ، إن أمكن ، ومائتا دلو ، إن لم يمكن ، كحكم ما إذا سقط فيها حيوان وتفسخ ، أو انتفخ ، أو سقط شعره : الصورة الثانية : أن لا يكون ذلك الحيوان نجس العين ، كالمعز ونحوه ، وحكم هذه الصورة أنه إذا كان على بدن ذلك الحيوان نجاسة مغلظة ، كالعذرة ونحوها ، فإن البئر تنجس ، كما إذا سقط فيها حيوان نجس العين ، أما إذا لم يكن على بدنه نجاسة ، فإنه لا ينزح منه شيئ وجوباً ، ولكن يندب نزح عشرين دلواً منها ، ليطمئن القلب ، فإذا لم يكن على بدنه نجاسة ، ولكن على فمه نجاسة ، فإن حكمه قد تقدم في صحيفة ٩٥ ، وهو حكم سؤر النجس ، فارجع إليه .

هذا ، ولا يضر موت ما لا دم له سائل في البئر ، كالعقرب ، والضفدع والسمك ، ونحوها ، كما لا يضر سقوط ما لا يمكن الاحتراز منه ، كسقوط روث ، ما لم يكن كثيراً ، بحسب تقدير الناظر إليه .

المالكية ـ قالوا : يتنجس ماء البئر إذا مات فيه حيوان ، بشروط ثلاثة : الشرط الأول : أن يكون الحيوان برياً ، سواء كان إنساناً ، أو بهيمة ، فإذا كان بحرياً كالسمك ، وغيره ، ومات في البئر ، فإنه لا ينجس الماء ؛ الشرط الثاني : أن يكون الحيوان البري له دم سائل ، فإذا مات فيها حيوان بري ، ليس له دم سائل : كالصرصار ، والعقرب ، فإنه لا ينجسها ، الشرط الثالث : أن لا يتغير ماء البئر . فإذا مات في البئر حيوان بري : ولم يتغير الماء بموته ، فإنه لا ينجس ، سواء كان ذلك الحيوان كبيراً . أو صغيراً . ولكن يندب في هذه الحالة أن ينزح من البئر مقدار من الماء تطيب به النفس ، وليس له حد معين ومثل ماء البئر في هذا الحكم . كل ماء راكد . ليس له مادة تزيد فيه . كماء البرك الصغيرة . التي ليست مستبحرة .

الشافعية ـ قالوا : لا يخلو إما أن يكون ماء البئر قليلاً ـ وهو ما كان أقل من القلتين المتقدم بيانهما ـ وإما أن يكون كثيراً ـ وهو ما كان قلتين فأكثر ـ فإن كان قليلاً ، ومات فيه ما له دم سائل من حيوان أو إنسان ، فإن الماء ينجس بشرطين : الشرط الأول : أن لا تكون النجاسة معفواً عنها ، وقد تقدم بيان ما يعفى عنه : في صحيفة ٨١ ؛ الشرط الثاني : أن يطرحها في الماء أحد . فإذا سقطت النجاسة بنفسها . أو ألقتها الرياح . وكان من المعفو عنه فإنها لا تضر . أما إذا طرحها في الماء أحد . فإنها تضر . وإن كان ماء البئر الذي مات فيه ما له دم سائل كثيراً ـ وهو ما زاد على قلتين ـ فإنه لا ينجس . إلا إذا تغيرت أحد أوصافه =

حكم الماء الطاهر، والماء النجس

ذكرنا في صحيفة ٩٢ ، وما بعدها ، حكم الماء الطهور ، وما يتعلق به من معنى الحكم ونحوه ، وبقي حكم القسمين الآخرين ، وهما الماء الطاهر ، والماء النجس ، أما حكم الماء الطاهر[١] فإنه لا يصح استعماله في العبادات ، فلا يصح الوضوء منه ، ولا الإغتسال به من الجنابة ، ونحوها من العبادات ، كما لا تصح إزالة النجاسة به من على البدن ، أو الثوب ، أو المكان ، فهو لا يرفع حدثاً ، ولا يزيل خبثاً[٢] وأما حكم الماء المتنجس ، فإنه لا يجوز استعماله في العبادات ، ولا في العادات ، فكما لا يصح التوضوء أو الإغتسال به ، فكذلك لا يصح استعماله في الطبخ ، والعجين ، ونحوهما وإذا استعمل في شيء من ذلك ، فإنه ينجسه ، ولذا كان استعماله محرماً ، فمثله كمثل الخمر النجس الذي لا يجوز استعماله[٣] في شيء ، إلاّ في

= الثلاثة ومثل ذلك ما إذا سقطت في البئر نجاسة . فإنه إن كان كثيراً لا ينجس ، إلا إذا تغيرت أحد أوصافه ، وإن كان قليلاً ، فإنه ينجس بملاقاته النجاسة ، ولو لم يتغير بالشرطين المذكورين .

الحنابلة ـ قالوا ، كما قال الشافعية ، إلا أنهم لم يشترطوا في نجاسة القليل بموت الحيوان فيه الشرطين المذكورين عند الشافعية ، وهما : أن لا تكون النجاسة معفواً عنها ؛ وأن يطرحها في الماء أحد .

أهل البيت (ع) : اختلف فقهاؤنا في تنجس ماء الآبار فمنهم من قال بعدم عاصميته ولزوم النزح لتنجسه بملاقاة النجاسة حتى يطهر حسب التفصيل المذكور في كتب المتقدمين من الفقهاء . وذهب المتأخرون من علمائنا الأبرار إلى إلحاق ماء الآبار بالماء الكثير في جميع الأحكام منها العاصمية وعدم التنجس .

(١) **أهل البيت (ع)** : الماء المضاف الطاهر في نفسه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث .

(٢) **الحنفية ـ** قالوا : يجوز استعمال الماء الطاهر في إزالة الخبث ، فللشخص أن يزيل النجاسة من ثوبه ، أو بدنه ، أو مكانه بالماء الطاهر ، وغيره من سائر المائعات الطاهرة ، كماء الورد ، والريحان ، ونحوهما من المياه التي لها رائحة العطر ، ولكن يكره ذلك لما يترتب عليه من إضاعة المال بدون ضرورة ، فإذا أزال النجاسة من ثوبه بماء الورد ، فإنه يصح مع الكراهة ، إلا إذا أراد تطييب رائحة الثوب ، فإنه لا يكره ، أما غسل النجاسة بالماء الطاهر فقط ، فإنه لا يكره مطلقاً .

(٣) **أهل البيت (ع)** : يجوز استعماله شرعاً ولكن لا يصح أن نستعمله فيما يشترط فيه الطهارة مثل الوضوء والغسل ويحرم شربه . والحكم بشكل عام هو أن استعمال النجس أو المتنجس مطلقاً فيما تشترط فيه الطهارة غير جائز أبداً وأما الإنتفاع منه فيما لا تشترط فيه الطهارة فحلال وأما بيعه ففيه تفصيل لدى المجتهدين .

حالة الضرورة الملحة . كما إذا كان الشخص تائهاً في الصحراء ، وتوقفت حياته على شرب الماء النجس ، فإنه يجوز له في هذه الحالة أن يشربه ، ومثل ذلك ما إذا كان يأكل ، فوقف الطعام في حلقه ، وأصابته غصة ، فإن له أن يزيلها بالماء النجس ، أو الخمر إذا لم يجد ماء طاهراً ، نعم يجوز الإنتفاع بالماء المتنجس في بعض الأمور التي لا تتعلق بالآدمي ؛ على تفصيل في المذاهب[1] .

---

(١) الحنفية ـ قالوا : الأشياء المتنجسة إما أن تكون مائعة ، كالماء ونحوه من سائر المائعات ، ومنها الدم ، وإما أن تكون جامدة ، كالخنزير والميتة ، والزبل النجس ، فأما الماء المتنجس ونحوه، فإنه يحرم استعماله ، والانتفاع به ، إلا في حالتين : الحالة الأولى : تخمير الطين به ، وكذا الجبس والجير ، والإسمنت ونحو ذلك ، فإنه يجوز ، الحالة الثانية : سقي الدواب به ، ولكن يشترط لجواز الانتفاع به في الحالتين ، أن لا تتغير رائحة الماء أو لونه ، أو طعمه ، وأما المتنجس الجامد فإنه يحرم الانتفاع به ، كالخنزير ، والميتة ، والمنخنقة ، والموقوذة ، ونحوها من المحرمات بالنص ، وكما لا يحل الانتفاع بها ، فإنه لا يحل الانتفاع بجلودها قبل الدبغ ، ما عدا جلد الخنزير ، فإنه لا يطهر بالدبغ ، أما الجامدات النجسة الأخرى ، كالدهن المتنجس ، فإنه يجوز الانتفاع به في غير الأكل ، فللإنسان أن يستعمله في الدبغ ، ودهن عدد الآلات ـ الماكينات ـ كما يجوز الاستضاءة به في غير المسجد ، ويستثنى من ذلك دهن الميتة ، فإنه لا يحل استعماله مطلقاً ، وأما دهن الحيوانات الطاهرة المتنجس بنجاسة عارضة ، فإنه لا يحل استعماله إلا بعد تطهيره بالكيفية التي ذكرت ، في صحيفة ٨٣ وكذا لا يحل الانتفاع بالعذرة بعد يبسها ، إلا إذا خلطت بالتراب ، وصارت ـ سباخاً ـ فإنه يصح في هذه الحالة الانتفاع بها ، وكذا يصح الانتفاع بالزبل ، ويقال له ـ سرقين ، أو سرجين ـ ومثله البعر ، فإنه يصح الانتفاع به ، وجعله وقوداً ، وكذا الكلب ، فإنه يصح بيعه للانتفاع به في الصيد والحراسة ونحوهما ، ومثله الأسد والذئب ، والفيل ، وسائر الحيوانات ، ما عدا الخنزير لأن المختار أن الكلب ليس بنجس العين وإنما المتنجس لعابه وفمه ، ومثله الأسد ، والذئب ، والفيل ، وسائر الحيوانات ، ما دام ينتفع بها ، أو بجلودها إلا الخنزير .

المالكية ـ قالوا : يحرم الانتفاع بالماء المتنجس في الشرب ونحوه ، أما ما عدا ذلك ، فإنه يجوز ، وقالوا : يحرم الانتفاع به في بناء المساجد أيضاً ، ثم إن المشهور عندهم ، هو أنه لا يجوز الانتفاع بالمائعات المتنجسة ، كالزيت والعسل ، والسمن ، والخل لأنه لا يمكن تطهيرها عندهم ، فيجب إتلافها إذا تنجست ، ويكره تلطخ ظاهر البدن بالماء المتنجس ، على المعتمد ، وقيل بل يحرم ، وتجب إزالته عند إرادة الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة على الخلاف عندهم في وجوب إزالة النجاسة ، فإن بعضهم يقول : إنها سنة ، والقولان مشهوران ، أما غير الماء من المائعات . كالخمر ، فإنه لا يصح الانتفاع به ، كما لا يصح الانتفاع ببعض الجامدات النجسة ، ومنها الخنزير ، وزبل ما يؤكل لحمه ، سواء كان أكله محرماً ، كالخيل ، والبغال ، والحمير ، أو مكروهاً ، كالسبع ، والضبع ، والثعلب ، والذئب ، والهر ، فإن زبل هذه الحيوانات لا يصح الانتفاع به .

مباحث الوضوء

يتعلق بالوضوء مباحث : (١) تعريفه (٢) حكمه (٣) شروطه التي توجبه ، أو تتوقف عليها صحته (٤) فرائضه ، ويقال لها : أركانه (٥) سننه (٦) مندوباته (٧) مكروهاته (٨) نواقضه (٩) الإستنجاء ؛ أو كيفية الطهارة من الخارج الذي ينقض الوضوء ، وإليك بيانها على هذا الترتيب :

١ ـ المبحث الأول: في تعريف الوضوء

الوضوء لغة معناه الحسن والنظافة ، وهو اسم مصدر ، لأن فعله إما أن يكون توضأ ، فيكون مصدره التوضوء ؛ وإما أن يكون فعله وضُوء ؛ فيكون مصدره الوضاءة ـ بكسر الواو ـ فيقال : وضوء ، ككرم ، وضاءة بمعنى حسن ونظف ، فالوضوء على كل حال اسم للنظافة ، أو للوضاءة (وهذا

= هذا ، ولا يصح بيع الكلب عند المالكية ، مع كونه طاهراً عندهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعه ، وبعضهم يقول : إن بيعه يجوز للحراسة والصيد ، ويقول : إن النهي عن بيعه خاص بالكلب الذي لا ينتفع به في ذلك ، كما قال غيره ممن أجاز بيعه .

الشافعية ـ قالوا : المائعات المتنجسة من ماء وغيره . لا يجوز الانتفاع بها إلا في أمرين : أحدهما : إطفاء النار ، كالنار الموجودة في ـ الفرن ـ ونحوها ، ثانيهما : سقي البهائم والزرع ، ومن المائعات الخمر ، والدم الذي لم يتجمد ، فلا يصح الانتفاع بهما على أي حال ، أما النجس الجامد كالعذرة والزبل ، فإنه لا يصح بيعه ، ولا الانتفاع به . وإذا خلط بها شيء طاهر ، فإن تعذر نزع الطاهر ، فإنه يصح الانتفاع به ، فإذا عجن الجبس الطاهر بالماء النجس مثلاً ، وبنى به داراً ، فإنه يصح له الانتفاع بهذه الدار ، بالبيع ونحوه ، ومثل ذلك ما إذا وضع زبلاً في أرض ليسمدها به ، أو صنع آنية مخلوطة ، برماد نجس ـ كالأزيار ، والمواجير ، والقلل ـ فإن بيعها واستعمالها يصح . ويعفى عن المائعات التي توضع فيها ، أما إذا لم يتعذر فصل النجس عن الطاهر ، كما إذا اختلط الحمص بزبل نجس ، وأمكن تنقيته ، فإنه لا يصح الانتفاع به قبل فصله عن النجس .

الحنابلة ـ قالوا : لا يجوز استعمال الماء النجس إلا في بل «التراب» ، أو الجبس ونحوه وجعله عجيناً ، بشرط أن لا يبنى به مسجد ، أو ـ مصطبة ـ يصلى عليها ، وكذا لا يحل الانتفاع بكل مائع نجس ، كالخمر والدم ، كما لا يحل الانتفاع بالجامدات النجسة ؛ كالخنزير . والزبل النجس . أما الطاهر كروث الحمام ؛ وبهيمة الأنعام ، فإنه يحل بيعه ؛ والانتفاع به ، وكذا لا يحل الانتفاع بالميتة ؛ ولا بدهنها ؛ أما دهن الحيوان الحَي الطاهر ؛ كالسمن إذا سقطت فيه نجاسة ، فإنه يحل الانتفاع به في غير الأكل كأن يستضاء به في غير المسجد .

أهل البيت (ع) : قلنا بجواز استعمال المتنجس والانتفاع به في كل ما لا تشترط فيه الطهارة عدا أكله وشربه .

المعنى عام يشمل المعنى الشرعي، لأن المعنى الشرعي نظافة مخصوصة، فتترتب عليه الوضاءة الحسية، والمعنوية، أما معناه في الشرع، فهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة، وهي الوجه واليدان، إلخ، بكيفية مخصوصة).

٢ ـ المبحث الثاني: حكم الوضوء، وما يتعلق به من مس مصحف ونحوه

لعلك قد عرفت من صحيفة ٩٢ معنى الحكم، وأنه قد يراد به الأثر الذي رتبه الشارع على الفعل، وهو المقصود هنا، فالشارع قد رتب على الوضوء رفع الحدث، فتؤدى به الفرائض، والمندوبات، من صلاة، وسجود تلاوة، وسجود شكر عند من يقول به من الأئمة، وطواف بالبيت، فرضاً كان، أو نفلاً[1] لقوله صلّى اللّه عليه وسلّم: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلاّ أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلاّ بخير» رواه الترمذي بسند حسن، ورواه الحاكم، فالوضوء فرض لازم لأداء هذه الأعمال، فلا يحل لغير المتوضىء أن يفعلها، ومثلها مس المصحف[2]، فإنه يجب له الوضوء، سواء أراد أن يمسه كله، أو بعضه، ولو آية واحدة، إلاّ بشروط مفصلة في المذاهب[3].

(١) **الحنفية** ـ قالوا: من طاف بالبيت بغير وضوء فإن طوافه يكون صحيحاً، ولكنه يحرم عليه أن يفعل ذلك، لأن الطهارة من الحدث واجبة للطواف، ومن ترك الواجب يأثم، وليست شرطاً لصحته.

(٢) **أهل البيت (ع)**: لا يجوز للمحدث بالأصغر والأكبر مس كتابة القرآن الكريم حتى المدّ والتشديد ونحوهما ومس اسم الجلالة وسائر أسمائه وصفاته. ولا فرق في ذلك بين ما كان بين الدفتين من القرآن الكريم وغيره من النقود والمنقوش على الخاتم.

(٣) **المالكية** ـ قالوا: يشترط لحل مس المصحف، أو بعضه بدون وضوء، شروط: أحدها: أن يكون مكتوباً بلغة غير عربية، أما المكتوب بالعربية، فلا يحل مسه على أي حال، ولو كان مكتوباً بالكوفي، أو المغربي، أو نحوهما، ثانيها: أن يكون منقوشاً على درهم، أو دينار أو نحوهما مما يتعامل به الناس، دفعاً للمشقة والحرج، ثالثها: أن يتخذ المصحف كله، أو بعضه حرزاً، فإنه يجوز له أن يحمله بدون وضوء، وبعضهم يقول: يجوز له حمل بعضه، حرزاً، أما حمله كله حرزاً بدون وضوء فهو ممنوع، ويشترط لحمله حرزاً شرطان: الأول: أن يكون حامله مسلماً، الثاني. أن يكون المصحف مستوراً بساتر يمنع من وصول الأقذار إليه، رابعها: أن يكون حامله معلماً، أو متعلماً، فيجوز لهما مس المصحف بدون وضوء ولا فرق في ذلك بين المكلف وغيره، حتى ولو كانت امرأة حائضاً، وفيما عدا ذلك، فإنه لا يجوز حمله على أي حال، فلا يحل لغير المتوضىء أن يحمله بغلاف، أو =

. . . .

= بعلاقة ، كما لا يحل له أن يحمل ما وضع عليه المصحف من صندوق ، أو وسادة ، أو كرسي ، وإذا كان موضوعاً في أمتعة جاز حمله ، تبعاً للأمتعة ؛ فلو قصد حمله وحده ، دون الأمتعة ، فإنه لا يحل ، أما قراءة القرآن بدون مصحف ، فإنها جائزة لغير المتوضىء ، ولكن الأفضل له أن يتوضأ .

الحنابلة ـ قالوا : يشترط لحمل المصحف ، أو مسه بدون وضوء ، أن يكون في غلاف منفصل منه ؛ فإن كان في غلاف ملصق به ، كأن يكون في كيس ، أو ملفوفاً في منديل ، أو ورق ، أو يكون موضوعاً في صندوق ، أو يكون في أمتعة المنزل ، التي يراد نقلها ، سواء كان المصحف مقصوداً بالمس أو لا ، فإنه في كل هذه الأحوال يجوز مسه ، أو حمله ، وكذا يحل اتخاذ المصحف حرزاً ، بشرط أن يجعله في شيء يستره من خرقة طاهرة ونحوها ، ثم إن الوضوء شرط لجواز حمل المصحف ، سواء كان حامله مكلفاً ، أو غير مكلف ، إلا أن الصبي الذي لم يكلف لا يجب الوضوء عليه هو ؛ بل يجب على وليه أن يأمره بالوضوء عندما يريد الصبي حمل المصحف .

الحنفية ـ قالوا : يشترط لجواز مس المصحف كله ، أو بعضه ، أو كتابته ، شروط : أحدها : حالة الضرورة ؛ كما إذا خاف على المصحف من الغرق ، أو الحرق فيجوز له في هذه الحالة أن يمسه لإنقاذه ، ثانيها : أن يكون المصحف في غلاف منفصل عنه ، كأن يكون موضوعاً في كيس أو في جلد ، أو ورقة ؛ أو ملفوفاً في منديل ، أو نحو ذلك ، فإنه في هذه الحالة يجوز مسه وحمله أما جلده المتصل به ، وكل ما يدخل في بيعه ، بدون نص عليه عند البيع ، فإنه لا يحل مسه ، ولو كان منفصلاً عنه ، على المفتي به ، ثالثها : أن يمسه غير بالغ ، ليتعلم منه ، دفعاً للحرج والمشقة ، أما البالغ والحائض سواء كان معلماً ، أو متعلماً ، فإنه لا يجوز لهما مسه ، رابعها : أن يكون مسلماً ، فلا يحل للمسلم أن يمكن غيره من مسه ؛ إذا قدر ؛ وقال محمد : يجوز لغير المسلم أن يمسه إذا اغتسل ، أما تحفيظ غير المسلم القرآن فإنه جائز ، فإذا تخلفت هذه الشروط ، فإنه لا يحل لغير الطاهر المتوضىء أن يمس المصحف بيده ، أي بأي عضو من أعضاء بدنه ، أما تلاوة القرآن بدون مصحف ، فإنها تجوز لغير المتوضىء ، وتحرم على الجنب والحائض ، ولكن يستحب لغير المتوضىء أن يتوضأ ، إذا أراد قراءة القرآن .

هذا ؛ ويكره مس التفسير بدون وضوء ، أما غيره من كتب الفقه ، والحديث ، ونحوها ، فإنه يجوز مسها بدون وضوء من باب الرخصة .

الشافعية ـ قالوا : يجوز مس المصحف . وحمله ، كلاً ، أو بعضاً ؛ بشروط : أحدها : أن يحمله حرزاً ؛ ثانيها : أن يكون مكتوباً على درهم ، أو جنيه ؛ ثالثها : أن يكون بعض القرآن مكتوباً في كتب العلم ، للاستشهاد به ولا فرق في ذلك بين أن تكون الآيات المكتوبة قليلة ؛ أو كثيرة . أما كتب التفسير . فإنه يجوز مسها بغير وضوء بشرط أن يكون التفسير أكثر من القرآن ، فإن كان القرآن أكثر فإنه لا يحل مسها . رابعها : أن تكون الآيات القرآنية مكتوبة على الثياب ، كالثياب التي تطرز بها كسوة الكعبة ونحوها ، خامسها : أن يمسه ليتعلم فيه . فيجوز لوليه أن يمكنه من مسه . وحمله للتعلم ، ولو كان حافظاً له عن ظهر غيب . فإن =

شروط الوضوء

تنقسم شروط الوضوء إلى ثلاثة أقسام : الأول : شروط الوجوب : الثاني : شروط الصحة : الثالث : شروط الوجوب والصحة معاً . والمراد بشروط الوجوب الشروط التي توجب على المكلفين أن يتوضئوا ، بحيث إذا فقدت هذه الشروط . أو بعضها لم يجب الوضوء . والمراد بشروط الصحة الشروط التي لا يصح الوضوء بدونها . والمراد بشرط الوضوء والصحة معاً الشروط التي إذا فقد منها شرط ، فإن الوضوء لا يجب ولا يصح إذا وقع . وإليك بيانها : فأما شروط وجوب الوضوء فقط فمنها البلوغ فلا يجب الوضوء على من لم يبلغ الحلم ، سواء كان ذكراً ، أو أنثى ، ولكن يصح وضوء غير البالغ . فإذا توضأ قبل البلوغ بساعة مثلاً . ثم بلغ . فغير ناقض للوضوء ، فإن وضوءه يستمر . وله أن يصلي به ؛ وهذه الصورة . وإن كانت نادرة الوقوع . ولكنها تنفع المسافرين أو القاطنين في الصحراء التي يقل فيها الماء ؛ ومنها دخول وقت الصلاة ، وسيأتي بيان مواقيت الصلاة ، من صبح ، وظهر ، وعصر ، ومغرب ، وعشاء ، في مباحث الصلاة ، فإذا دخل وقت من هذه الأوقات وجب على المكلف أن يصلي ما فرض عليه في ذلك الوقت ، ولما كانت الصلاة لا تحل إلاّ بالوضوء ، أو ما يقوم مقامه ، فإنه

= تخلف شرط من هذه الشروط فإنه يحرم مس القرآن . ولو آية واحدة . ولو بحائل منفصل عن المصحف . من جلد وغيره فلو وضع المصحف في صندوق صغير . كالصندوق الذي يصنع لتوضع فيه أجزاء القرآن ـ الرابعة ـ أو وضع على كرسي صغير . كالكرسي الذي يصنع لتوضع عليه المصاحف . عند القراءة . فإنه لا يحل مس ذلك الصندوق أو الكرسي . ما دام المصحف موضوعاً فوقهما . أما إذا وضع في صندوق كبير . أو في كيس كبير فإنه لا يحرم مس ذلك الصندوق أو ذلك الكيس . إلا الجزء المحاذي للمصحف منهما وإذا انفصل جلد المصحف منه . ولم يبق فيه شيء من المصحف فإنه يحرم مسه إلا إذا جعل جلداً لكتاب آخر . غير القرآن . أما ما دام منسوباً إلى المصحف المنزوع منه . فإنه لا يحل مسه ؛ وكما يحرم مس المصحف ، فإنه يحرم مس ما كتب فيه القرآن . كاللوح . فلا يجوز للمحدث أن يمس أي جزء منه . حتى لو محيت الكتابة . على أنه يجوز للمكلف أن يكتب القرآن . وهو محدث . في لوح أو نحوه بشرط أن لا يمسه .

هذا ، وإذا كان المصحف موضوعاً في أمتعة المنزل ، من صندوق ، أو ملابس ؛ أو نحو ذلك ؛ فإنه لا يحل حمل هذه الأمتعة بدون وضوء ؛ إلا إذا كانت هي مقصودة بالحمل وحدها فإذا قصد حمل المصحف معها ؛ أو قصد حمله وحده ؛ حرم ذلك بدون وضوء .

يفترض أن يتوضأ للصلاة ، على أن الصلاة تجب بدخول وقتها وجوباً موسعاً ، فكذلك الوضوء التي لا تصح بدونه ، ومعنى كون الوجوب موسعاً أن للمكلفين أن يصلوا أول الوقت ووسطه وآخره ، فإذا لم يبق على الوقت إلاّ زمن يسير لا يسع إلاّ الوضوء والصلاة ، فإنه في هذه الحالة يكون الوجوب مضيقاً ، بحيث يجب عليه أن يتوضأ ويصلي فوراً . وإذا أخّر الوضوء والصلاة يأثم .

وكما أن الوضوء فرض على من يريد أن يصلي الفرض ، فهو فرض[١] على من يريد أن يصلي النفل ، فمتى عزم على الدخول في صلاة النفل ، فإنه يجب عليه أن يتوضأ فوراً ، وإلاّ حرم عليه[٢] أن يصلي بدون وضوء .

وإذا عرفت أن دخول الوقت شرط لوجوب الوضوء فقط ، تعرف أنه يصح الوضوء قبل دخول الوقت ، فليس دخول الوقت شرطاً لصحة الوضوء ، إلاّ إذا كان المتوضىء معذوراً[٣] . كأن كان عنده سلس بول ، فإنه لا يصح وضوءه[٤] إلاّ بعد دخول الوقت ، كما سيأتي تفصيله في «مبحث المعذور» ومنها أن لا يكون متوضئاً ، فإذا توضأ لصلاة الظهر مثلاً ، ولم ينتقض وضوءه طول النهار ، فلا يجب عليه الوضوء بدخول وقت الصلاة ، لما عرفت من أن الوضوء يصح قبل دخول الوقت ، ومنها أن يكون قادراً على الوضوء ، فلا يجب الوضوء على العاجز عن استعمال الماء لمرض

(١) **أهل البيت (ع)** : لا يجب الوضوء لنفسه وإنما تتوقف صحة الصلاة واجبة كانت أو مندوبة ، عليه . ومثل الصلاة ، الطواف الواجب . وعليه يكون الوضوء مقيداً بغايته فإن وجبت وجب وإن استحبت استحب .

(٢) **أهل البيت (ع)** : لا يحرم عليه الدخول في الصلاة من دون وضوء وإنما لا تصح منه . نعم يحرم عليه إذا أراد التشريع المحرم من باب البدعة .

(٣) **المالكية** ـ قالوا : يصح وضوء المعذور قبل دخول الوقت وبعده .

الحنفية ـ قالوا : يصح وضوء المعذور قبل دخول الوقت ، فإذا توضأ قبل الظهر مثلاً ، ثم دخل وقت الظهر لم ينتقض وضوءه ، فله أن يصلي به وقت الظهر ، ويظل متوضئاً إلى أن يخرج وقت الظهر ، فإذا خرج وقت الظهر انتقض وضوءه عند خروج الوقت ، فلا يصح له أن يصلي العصر إلا بوضوء جديد ، وستعرف سبب نقض وضوءه بخروج الوقت في مبحثه . وبذلك تعلم أن المذكور في أعلى الصحيفة ، مذهب الشافعية ، والحنابلة .

(٤) **أهل البيت (ع)** : يأتي الحديث عنه في بحث سلس البول .

ونحوه، مما يأتي بيانه في «مبحث التيمم»، ومثل المريض فاقد الماء.

فأما شروط صحة الوضوء(١) فقط، فمنها أن يكون الماء طهوراً(٢)، وقد

(١) أهل البيت (ع): شرائط الوضوء:

١ ـ طهارة الماء، ٢ ـ إطلاقه، ٣ ـ إباحته، ٤ ـ طهارة أعضاء الوضوء، ٥ ـ إباحة الفضاء الذي يقع فيه الوضوء، ٦ ـ عدم المانع من استعمال الماء لمرض أو عطش يخاف منه على نفسه أو على نفس محترمة، ٧ ـ النية وهي القصد إلى الفعل ويكون الباعث أمر الله، ٨ ـ مباشرة المتوضئ للغسل والمسح إلا مع الإضطرار، ٩ ـ الموالاة وهي تتابع في الغسل والمسح بنحو لا يلزم جفاف تمام السابق في الحال المتعارفة، ١٠ ـ الترتيب بين الأعضاء.

(٢) أهل البيت (ع): قال الإمام شرف الدين[٣٣]: أجمع الإمامية تبعاً للإئمة من آل محمد (ص) ـ على اشتراط الإطلاق في ماء الوضوء والغسل، سواء أكان في الحضر أم في السفر. وأجمعوا أيضاً على أنه إن تعذر الماء تعين على المكلف تيمم الصعيد طيباً. وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم.

وذهب الإمام أبو حنيفة وسفيان الثوري إلى جواز الوضوء والغسل بنبيذ التمر[٣٤] في السفر مع فقد الماء[٣٥] وكرهه الحسن البصري وأبو العالية رفيع بن مهران وقال عطاء بن أبي رباح: التيمم أحب إلى من الوضوء بالحليب واللبن[٣٦] وجوز الأوزاعي الوضوء والغسل بسائر الأنبذة[٣٧] بل بسائر المائعات الطاهرة[٣٨].

حجة الإمامية ومن يرى في هذه المسألة رأيهم ـ مضافاً إلى الأصول العملية ـ كتاب الله عز وجل وسنة نبيه (ص) وإجماع الأمة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ إذ أطلق الأمر بالتيمم مع فقد الماء، ولم يجعل وسطاً بينه وبين الصعيد.

وأما السنة فحسبنا قوله (ص) الصعيد الطيب وضوء لمسلم إن لم يجد الماء، الحديث. وهو كالآية في الإطلاق وعدم الواسطة.

[٣٣] مسائل فقهية ص ١٤١.

[٣٤] النبيذ فعيل بمعنى مفعول، وهو الماء الذي ينبذ فيه نحو التمر والزبيب، لتخرج حلاوته إلى الماء. وهو نوعان مسكر وغير مسكر. ومحل النزاع هذا إنما هو غير المسكر، أما المسكر فلا خلاف في عدم جواز الوضوء به نبيذاً كان أم غير نبيد.

[٣٥] هذا القول متواتر عن أبي حنيفة وقد نقله عنه ابن رشد في بداية المجتهد، والإمام الرازي حول آية التيمم ص ٣٧٥ من الجزء ٣ من تفسيره الكبير، وأورده السندي في باب الوضوء بالنبيذ من تعليقته على سنن ابن ماجه نقلاً عن أبي حنيفة والثوري.

[٣٦] نقل البخاري في أول باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر من صحيحه، عن كل من الحسن البصري وأبي العالية وعطاء ما قد نقلناه في الأصل عنهم فراجع.

[٣٧] كما نص عليه القسطلاني في ص ٤٣ من الجزء الثاني من إرشاد الساري.

[٣٨] كما نقل ذلك عنه الإمام الرازي في ص ٣٧٥ من الجزء ٣ من تفسيره إذ قال: ذهب الأوزاعي والأصم إلى أنه يجوز الوضوء والغسل بسائر المائعات الطاهرة.

. . . .

= وأما الإجماع فلأن أهل القبلة كافة في هذه المسألة على رأي واحد، ومن خالف فيه فإنما هو شاذ، خارق، لإجماع المسلمين، لا يعبأ بشذوذه، كمن شذ بقوله لا يجوز الوضوء بماء البحر[٣٩] مثلاً.

احتج أبو حنيفة والثوري ومن رأى رأيهما بما روي عن ابن مسعود من طريقين:

أولهما: عن العباس بن الوليد بن صبيح الخلال الدمشقي عن مروان بن محمد الطاطري الدمشقي، عن عبدالله بن لهيعة، عن قيس بن الحجاج، عن حنش الصناعي، عن عبدالله بن عباس، عن ابن مسعود، أن رسول الله (ص) قال له ليلة الجن: معك ماء؟ قال: لا إلا نبيذاً في سطيحة[٤٠] قال رسول الله (ص): تمرة طيبة وماء طهور صب علي قال فصببت عليه فتوضأ به.

أخرج هذا الحديث من هذا الطريق محمد بن يزيد بن ماجه القزويني في باب الوضوء بالنبيذ من سننه ولم يخرجه من هذا الطريق أحد من أصحاب السنن سواه فيما أعلم، لظلماته المتراكم بعضها على بعض، فإن العباس بن الوليد لم يكن بثقة ولا مأموناً وقد تركه جهابذة الجرح والتعديل حتى سئل عنه أبو داود ـ كما في ميزان الاعتدال ـ فقال كان عالماً بالرجال والأخبار لا أحدث عنه. وأنت تعلم إنهم تركوه لوهنه، أما شيخه مروان بن محمد الطاطري فقد كان من ضلال المرجئة وأورده العقيلي في كتاب الضعفاء. وصرح بضعفه ابن حزم تعلم هذا كله من ترجمته في ميزان الإعتدال. على أن شيخه عبدالله بن لهيعة ممن ضعفه أئمتهم في الجرح والتعديل، فراجع أقوالهم في أحواله من معاجم التراجم كميزان الإعتدال وغيره تجده مشهوداً عليه بالضعف من ابن معين وابن سعيد وغيرهما، وهناك مغامز أُخر في غير هؤلاء الثلاثة من رجال هذا الطريق لسنا في حاجة إلى بيانها.

أما الطريق الثاني من طريقي الحديث، فينتهي إلى أبي زيد مولى عمر بن حريث، عن عبدالله بن مسعود: أن رسول الله قال له ليلة الجن: عندك طهور؟ قال: لا: إلا شيء من نبيذ في إداوه قال (ص): تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ.

أخرجه ابن ماجه والترمذي وأبو داود. وليس فيما رواه أبو داود، فتوضأ به. وهذا الحديث باطل من هذا الطريق أيضاً كما هو باطل من طريقه الأول. وحسبك في بطلانه أنّ مداره على أبي زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول عند أهل الحديث كما نص عليه الترمذي وغيره. وقد ذكره الذهبي في الكنى من ميزانه فنص على أنه لا يعرف وأنه روى عن ابن مسعود وأنه لا يصح حديثه. وأن البخاري ذكره في الضعفاء، وأن متن حديثه: أن نبي الله توضأ بالنبيذ. وأن الحاكم قال: إنه رجل مجهول. وانه ليس له سوى هذا الحديث (الباطل).

=

[٣٩] كان عبدالله بن عمرو بن العاص لا يجيز الوضوء بماء البحر كما هو مشهور عنه. وقد نقل الرازي عنه ذلك آية الوضوء من سورة المائدة.

[٤٠] السطيحة من أواني الماء ما كان من جلدين، قوبل أحدهما بالآخر، فسطح عليه، تكون صغيرة وكبيرة.

تقدم بيان الطهور في «مباحث المياه» ويكفي أن يكون طهوراً في ظن المتوضيء منه، ومنها أن يكون المتوضئ مميزاً، فلا يصح وضوء صبي غير مميز، وهذه صورة فرضية قد يحتاج إليها من يقول: إن الصبي يمنع من مس المصحف إذا لم يكن متوضئاً، ومنها أن لا يوجد حائل يمنع وصول الماء إلى العضو الذي يراد غسله، فإذا كان على اليد. أو الوجه. أو الرجل. أو الرأس شيء يمنع وصول الماء إلى ظاهر الجلد، فإن الوضوء لا يصح. مثلاً إذا كان على العين غماص لا ينفذ منه الماء إلى الجلد. فإن الوضوء لا يصح وكذا إذا كان على الوجه أو اليد قطعة دهن جامدة. أو قطعة شمع. أو عجين. أو نحو ذلك. فإن الوضوء لا يصح. ومنها أن لا يوجد من المتوضيء ما ينافي الوضوء. مثل أن يصدر منه ناقض للوضوء في أثناء الوضوء. فلو غسل وجهه ويديه مثلاً ثم أحدث. فإنه يجب عليه

= وبالجملة فإن علماء السلف أطبقوا على تضعيف هذا الحديث[٤١] بكلا طريقيه، على أنه معارض بما أخرجه الترمذي في صحيحه وأبو داود في باب الوضوء من سننه، وصححه الأئمة كافة. عن علقمة إنه سأل ابن مسعود فقال له: من كان منكم مع رسول الله (ص) ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه أحد منا.

ولو فرض صحته وعدم معارضته لكانت آية التيمم ناسخة له لأن ليلة الجن كانت في مكة قبل الهجرة وآية التيمم مدنية بلا خلاف[٤٢].

ويجوز حمل الحديث ـ لو فرضت صحته ـ على أنه كان في الإداوة مع الماء تميرات قليلة يابسة لم تخرج الماء عن الإطلاق وما غيرت له وصفاً.

واحتج الأوزاعي والأصم ومن رأى رأيهما في الوضوء والغسل بسائر المائعات الطاهرة وأن الله تعالى إنما أمر بالغسل والمسح، وهما كما يتحققان بالماء المطلق يتحققان بغيره من المائعات الطاهرة.

والجواب: أن الله عز وجل أوجب التيمم عند عدم الماء، فتجويز الوضوء بغيره يبطل ذلك، وهذا ما يجعل الغسل المأمور به في الآية مقيداً بالماء، كما هو واضح، والحمد لله، على الفهم.

ولعل الحنفية إنما جوّزوا الوضوء باللبن الممزوج بالماء فيما حكي عنهم[٤٣] استناداً إلى ما =

---

[٤١] كما نص عليه القسطلاني والشيخ زكريا الأنصاري في شرحيهما للبخاري، فراجع باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ص ٤٣، والتي بعدها من الجزء الثاني من كل من الشرحين المطبوعين معاً.

[٤٢] كان الوضوء قبلها سنة مستحبة، ولم يكن التيمم مشروعاً، حتى نزلت آيته بعد الهجرة.

[٤٣] ممن حكى ذلك عنهم الإمام القسطلاني في باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ص٤٤ من الجزء الثاني من إرشاد الساري وإليك نصه بلفظه قال: أما اللبن الخاص فلا يجوز التوضؤ به إجماعاً، فإن خالطه ماء فيجوز عند الحنفية.

أن يبدأ الوضوء من أوله . إلاّ إذا كان من أصحاب الأعذار الآتي بيانها . فإذا كان مصاباً بسلس البول . ونزلت منه قطرة . أو قطرات أثناء الوضوء فإنه لا يجب عليه استئناف الوضوء . كما ستعرفه في ـ مبحثه ـ .

وأما شروط وجوبه[١] وصحته معاً ، فمنها العقل . فلا يجب الوضوء على مجنون[٢] ، ولا مصروع ، ولا معتوه[٣] ، ولا مغمى عليه . وإن توضأ واحد من هؤلاء . فإن وضوءه لا يصح . بحيث لو توضأ المعتوه . ثم بعد لحظة برىء من مرضه هذا . فإنه لا تصح صلاته بهذا الوضوء . ومثله المجنون ، أما المعتوه . أو المصروع . والمغمى عليه ، فإنه لا يتصور وقوع الوضوء منهم . ولكن ذكر هذه الصور لبيان أن اللّه سبحانه قد رفع عنهم التكليف في هذه الحالة من جميع الوجوه بحيث لو فرض ووقع منهم شيء من ذلك ، فإنه لا يصح وللإشارة إلى أن التصرفات الشرعية بإزاء العبادات كغيرها من التصرفات بإزاء المعاملات ، لا بد فيها من العقل . ومنها نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس . فلا يجب الوضوء على حائض . ولا نفساء . ولا يصح منهما ؛ بحيث إذا توضأت . وهي حائض . ثم ارتفع حيضها . فإن وضوءها لا يعتبر لعدم صحته ؛ نعم يندب للحائض أن تتوضأ في وقت كل صلاة ، وتجلس في مصلاها ، كما سيأتي في «مباحث الحيض» ولكن هذا الوضوء صوري ، طلب منها كي لا تنسى الصلاة حال تركها إياها ، ومنها عدم النوم والغفلة ، لأن النائم غير مكلف حال نومه ، رحمة به ، وكذلك الغافل ، فإذا فرض ووقع الوضوء منهما وقع باطلاً ، وقد يظن بعضهم أن المراد بالنائم المتمدد بجسده على سريره ، أو على غيره ؛ فإن هذا لا يتصور منه وقوع

= استند إليه الأوزاعي والأصم حاتم بن عنوان البلخي .

(١) **أهل البيت (ع)** : بعض هذه الشروط مثل البلوغ مذكورة في شرا ئط وجوب الوضوء وأما العقل والقدرة فهما من الشرائط العامة لجميع التكاليف الشرعية كما أن الإسلام شرط لصحة كل عبادة . وأما الحيض والنوم فهما من نواقض الوضوء .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : الجنون ، والصرع . ونحوهما مما ذكر من نواقض الوضوء . فهي تنافي صحة الوضود . وعلى هذا تكون من شروط صحة الوضوء وقد عرفت أنها من شروط الوجوب عندهم . فتكون بهذا الاعتبار من شروط الوجوب والصحة معاً .

(٣) **الحنفية** ـ قالوا : المعتوه هو ما اختلط كلامه . وفسد تدبيره ، مع كونه هادئاً لا يشتم أحداً ولا يتخبط ولا يضرب ومثل هذا تصح عبادته كالصبي ولكن لا تجب عليه فعدم العته من شروط الوجوب فقط . لا من شروط الصحة .

الوضوء ، ولكن هذا ليس المراد وإنما المراد بالنائم من يقوم ويتحرك ، بل ويخرج من داره وهو نائم ، فإن مثل هذا يصح أن يتوضأ ، وهو نائم ، ولا يشعر ، وقد رأيت جيراناً لي بهذه الحالة ، ومنها الإسلام[١] ، فهو شرط في وجوب الوضوء ، بمعنى أن غير المسلم لا يطالب بالوضوء وهو كافر ، ولكنه حال كفره مخاطب بالصلاة وبوسائلها ، بحيث يعاقب على ترك الوضوء ، ولا يصح منه إذا توضأ ، ومنها بلوغ[٢] دعوة النبي سيدنا محمد بن عبد اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، بأن يعلم أن اللّه سبحانه قد أرسله رسولاً إلى كافة الناس ، كي يدعوهم إلى توحيده ، ووصفه بصفات الكمال ، ويأمرهم بعبادته سبحانه على وجه خاص ، فمن لم تبلغه هذه الدعوة فإنه لا يجب عليه شيء من ذلك ، فالوضوء لا يجب على من لم تبلغه هذه الدعوة ، ولا يصح منه بحيث لو فرض وتوضأ قبل بلوغه الدعوة بساعة ، ثم بلغته الدعوة ، فإن وضوءه لا يصح ، وقد زاد بعض المذاهب شروطاً أخرى مذكورة في هامش الصحيفة[٣] .

---

(١) **المالكية** ـ قالوا : الإسلام شرط صحة فقط ، فالكفار عندهم مخاطبون بفروع الشريعة فتجب عليهم العبادات ، ويعاقبون على تركها ، ولا تصح منهم إلا بعد الإسلام ، وإنما لا تصح منهم حال الكفر ، لأن العبادات جميعها متوقفة على النية عندهم ، وستعرف قريباً أن من شروط صحة النية الإسلام .

الحنفية ـ قالوا : إن الإسلام من شروط الوجوب فقط ، لا من شروط الوجوب والصحة معاً ، عكس المالكية ، فالكافر غير مخاطب بفروع الشريعة عندهم ، وإنما لم يعدوه من شرائط الصحة . لأن الوضوء عندهم لا يتوقف على نية ، لأن النية ليست من فرائضه ، كما ستعرفه بخلاف التيمم ، فإنه لا يصح من الكافر ، لتوقفه على النية ، لأنها فرض في التيمم ، كما يأتي .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : بلوغ الدعوة ليس شرطاً في صحة الوضوء ، بحيث لو توضأ قبل بلوغ الدعوة ، ثم بلغته وهو متوضئ ، فإن وضوءه يكون صحيحاً ، وإنما لم يعدوا بلوغ الدعوة شرطاً في الوجوب ، اكتفاء بالإسلام ، لأن الإسلام لا يتحقق إلا بعد بلوغ الدعوة ، وبذلك تعلم أن الذين اعتبروا الإسلام شرط وجوب وصحة معاً في الوضوء ، إنما هم الشافعية ، والحنابلة .

(٣) **الشافعية** ـ زادوا على ما ذكر في شروط الصحة ثلاثة أمور : الأول : أن يكون عالماً بكيفية الوضوء ، بمعنى أن يعرف أن الوضوء هو غسل الوجه ، وغسل الذراعين إلى المرفقين ، إلى آخر ما يأتي بيانه ، فإذا غسل وجهه ويديه ، إلخ ، وهو لم يعرف أن هذا هو الوضوء المكلف به شرعاً ، فإن وضوءه لا يصح ، الثاني : أن يميز الفرض من غيره ، إلا إذا كان من العوام ، فإذا كان المتوضئ عامياً ، فالشرط في حقه أن لا يعتقد الفرض نفلاً ، بحيث لو اعتقد أن الكل فرض ؛ فإنه يصح ، ومثل ذلك ما إذا اعتقد أن الوضوء مشتمل على فرائض=

فرائض الوضوء

الفرض : معناه في اللغة القطع ، والحز ، تقول فرضت الحبل ، إذا قطعته ، وفرضت الخشبة إذا حززتها ، ولم تكمل قطعها ، وأما معناه في الشرع فهو ما أثيب فاعله ، وعوقب تاركه ، ثم إن الفقهاء قد اصطلحوا على أن الفرض مساو للركن ، فركن الشيء وفرضه شيء واحد ، وفرقوا بينهما وبين الشرط ، بأن الفرض أو الركن[١] ما كان من حقيقة الشيء ، والشرط ما توقف عليه وجود الشيء ، ولم يكن من حقيقته ، مثلاً الصلاة من فرائضها التكبيرة ، والركوع ، والسجود ، إلخ ، ومن شروط صحتها دخول الوقت ، فإذا صلّى قبل الوقت فإنه يكون قد أتى بحقيقة الصلاة ، ولكنها تكون باطلة في نظر الشريعة ، لأنه شرط لها دخول الوقت ، كما ستعرفه في «مباحث الصلاة» .

وبعد : فإن فرائض الوضوء قد اختلف في عدّها أئمة المذاهب الأربعة ، ولكن الثابت بكتاب اللّه تعالى أربعة : أحدها : غسل الوجه ؛ ثانيها : غسل اليدين إلى

= وسنن ، ولكن لم يميز الفرض من السنة ، فإن وضوءه في هذه الحالة يصح ، الثالث : أن ينوي في أول الوضوء ويستمر ناوياً حتى يفرغ من الوضوء ، بحيث لو نوى الوضوء حال غسل وجهه فقط ، ثم نوى بغسل يديه تنظيفهما فقط ، أو التبرد بالماء ؛ فإن وضوءه لا يصح ، ويعبرون عن هذا بمصاحبة النية حكماً ، حتى يفرغ من الوضوء ، فإذا نوى الوضوء ، ونوى معه النظافة ؛ فإن وضوءه لا يبطل بذلك .

الحنابلة ـ زادوا في شروط الصحة فقط ثلاثة أمور : أحدها . أن يكون الماء مباحاً ، فإذا توضأ بماء مغصوب ؛ فإن وضوءه لا يصح ، ثانيها : أن ينوي الوضوء ، فإذا لم ينو لم يصح وضوءه ، فالنية عندهم شرط لصحة الوضوء ؛ أما الحنفية فقد عرفت أنها عندهم سنة ، فليست ركناً ، ولا شرطاً ؛ وأما المالكية والشافعية فقد قالوا : إنها ركن من أركان الوضوء ؛ فالحنابلة وحدهم ؛ هم الذين جعلوها شرطاً ، وستعرف الفرق بين الشرط ؛ والركن في «مبحث النية» ، ثالثها أن يتقدم الاستجمار ؛ أو الاستنجاء على الوضوء ، فلا يصح الوضوء عندهم بغير ذلك ، وسيأتي بيان ذلك في «مباحث الاستنجاء» .

(١) **أهل البيت (ع)** : الفرض أعم من الركن حيث إنَّ ترك الركن عمداً وسهواً مبطل للواجب دون الجزء المفروض حيث يوجب تركه بطلان الواجب في خصوص العمد دون السهو والغفلة .

المرفقين(١) ، ثالثها : مسح الرأس كلاً ، أو بعضاً(٢) ، رابعها : غسل الرجلين إلى الكعبين(٣) ، قال تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**

(١) **أهل البيت** (ع) : يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع ويجب الابتداء بالمرفقين ثم الأسفل ـ عرفاً ـ إلى أطراف الأصابع ،والمقطوع بعض يده يغسل ما بقي ولو قطعت من فوق المرفق يسقط وجوب غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما وكذا اللحم الزائد والإصبع الزائد[٤٤] .

(٢) **أهل البيت** (ع) : يجب مسح مقدم الرأس وهو ما يقارب ربعه مما يلي الجبهة ويكفي فيه المسمى طولاً وعرضاً والأحوط استحباباً أن يكون العرض قدر ثلاثة أصابع والطول قدر طول إصبع والأحوط وجوباً أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل ويكون بنداوة اليمنى بل الأحوط وجوباً أن يكون بباطنها[٤٥] .

(٣) **أهل البيت** (ع) : يجب مسح الرجلين من أطراف الأصابع إلى الكعبين قال في كتاب الجواهر : من فروض الوضوء مسح الرجلين إجماعاً عند الإمامية محصلاً ومنقولاً بل هو من ضروريّات مذهبهم ، وأخبارهم به متواترة بل في الإنتصار إنها أكثر من عدد الرمل والحصى بل ورواه مخالفوهم أيضاً عن أمير المؤمنين عليه السلام وأنه قال ما نزل القرآن إلا بالمسح وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أن كتاب الله بالمسح ويأبى الناس إلا الغسل ورووا أيضاً كما قيل عن أوس بن أبي أوس الثقفي أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه وعن ابن عباس أيضاً أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه إلى غير ذلك من الأخبار المروية من طرق مخالفينا بل هو المنقول عن جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء كابن عباس وعكرمة وأنس وأبي الغلبة والشعبي[٤٦] وقال السيد شرف الدين[٤٧] : اختلف علماء الإسلام في نوع طهارة الأرجل من أعضاء الوضوء ، فذهب فقهاء الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى وجوب الغسل فرضاً على التعيين ، وأوجب داود بن علي ، والناصر للحق من أئمة الزيدية الجمع بين الغسل والمسح[٤٨] ورب قائل منهم بالتخيير بينهما[٤٩] والذي عليه الإمامية (تبعاً لأئمة العترة الطاهرة) مسحها فرضاً معيناً[٥٠] .

=

[٤٤] راجع من كتابه بداية المجتهد ص ١١ من جزئه الأول تجده ينقل ذلك عن أبي حنيفة وأصحابه .

[٤٥] منهاج الصالحين ١/ ٣١ .

[٤٦] جواهر الكلام ٢/ ٢٠٦ .

[٤٧] مسائل فقهية ص ٩٧ .

[٤٨] نقل ذلك عنهما فخر الدين الرازي حول آية الوضوء من تفسيره الكبير ، وكأنهما وقعا في حيرة ، فالتبس الأمر عليهما بسبب التعارض بين الآية والأخبار ، فأوجبا الجمع عملاً بهما معاً .

[٤٩] كالحسن البصري ، ومحمد بن جرير الطبري ، فيما نقله عنهما الرازي وغيره ، وكأنهما حيث كان كل من الكتاب والسنة حقاً لا يأتيه الباطل رأياً إن كلاً من المسح والغسل حق ، وأن الواجب أحدهما على سبيل التخيير .

[٥٠] وهذا مذهب ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي والإمام أبي جعفر الباقر ، ذكره الرازي في تفسيره ، نقلاً عن تفسير القفال . قلت وعليه سائر أئمتنا عليهم السلام .

• •

= حجة الإمامية : هي قوله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُم وَأَرْجُلِكُم إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ .

وقد كفانا الإمام الرازي بيان الوجه في الإحتجاج بهذه الآية بما صدع به مفصلاً إذ قال : حجة من قال بوجوب المسح مبني على القراءتين المشهورتين في قوله وأرجلكم . قال : فقرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمرو وعاصم ـ في رواية حفص عنه ـ بالنصب (قال) : فنقول : أما القراءة بالجر فهي تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الأرجل . قال : فإن قيل لم لا يجوز أن يقال هذا كسر على الجوار ، كما في قوله : جحر ضب خرب . وقوله : كبير أناس في بجاد مزمل ، قلنا : هذا باطل من وجوه :

الأول : إن الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمل لأجل الضرورة في الشعر ، وكلام الله يجب تنزيهه عنه .

وثانيهما : إن الكسر على الجوار إنما يصار إليه ، حيث يحصل الأمن من الإلتباس كما في قوله : جحر ضب خرب فإن من المعلوم بالضرورة أن الخرب لا يكون نعتاً للضب بل للجحر ، وفي هذه الآية الأمن من الإلتباس غير حاصل .

وثالثهما : إن الكسر بالجوار إنما يكون بدون حرف العطف ، وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب . قال : وأما القراءة بالنصب فقالوا أيضاً إنها توجب المسح وذلك لأن قوله : ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ . فرؤوسكم في محل النصب ، بامسحوا لأنه المفعول به ولكنها مجرورة لفظاً بالباء ، فإذا عطفت الأرجل على الرؤوس جاز في الأرجح النصب عطفاً على محل الرؤوس[٥١] وجاز الجر عطفاً على الظاهر . قال : إذا ثبت هذا ، فنقول : ظهر أنه يجوز أن يكون عامل النصب في قوله وأرجلكم هو قوله وامسحوا[٥٢] ويجوز أن يكون هو قوله فاغسلوا[٥٣] لكن العاملان إذا اجتمعا على معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى[٥٤] . قال : فوجب أن يكون عامل النصب في قوله وأرجلكم هو قوله وامسحوا . قال : فثبت أن قراءة وأرجلكم بنصب اللام توجب المسح أيضاً . قال : ثم قالوا لا يجوز دفع ذلك بالأخبار لأنها بأسرها من باب الآحاد[٥٥] ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز .

هذا كلامه بلفظه[٥٦] لم يتعقبه ولكنه قال : إن الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل ، =

---

[٥١] وهذا في كلامه كثير ، قالوا : ليس فلان بعالم ولا عاملاً وأنشد بعضهم :

معاوي إننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

وقال تأبط شراً :

هل أنت باعث دينار لحاجتنا أو عبد رب أخا عون بن مخراق

بنصب عبد عطفاً على موضع دينار .

[٥٢] بل يجب ذلك ، ولا يجوز كون العامل فاغسلوا ، لما ستسمعه .

[٥٣] بل لا يجوز ذلك قطعاً ، لاستلزامه عطف الأرجل على الوجوه ، وهذا ممنوع باتفاق أهل اللغة ، لعدم جواز الفصل بين العاطف والمعطوف عليه بمفرد فضلاً عن الجملة الأجنبية .

[٥٤] ليس هنا إلا عامل واحد وهو وامسحوا لما بيناه .

[٥٥] بل هي مما لم يثبت عندنا أصلاً .

[٥٦] فراجعه في ص ٣٧٠ من الجزء الثالث من تفسيره الكبير حول آية الوضوء من المائدة .

. . . .

= والغسل مشتمل على المسح ولا ينعكس، فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط فوجب المصير إليه[٥٧]. قال: وعلى هذا الوجه يجب القطع بأن غسل الأرجل يقوم مقام مسحها.

قلت: أما أخبار الغسل فستعلم رأي أئمة أهل البيت وأوليائهم فيها قريباً إن شاء الله تعالى.

وأما قوله بأن الغسل مشتمل على المسح، فمغالطة واضحة، بل هما حقيقتان لغة وعرفاً وشرعاً[٥٨] فالواجب إذاً هو القطع بأن غسل الأرجل لا يقوم مقام مسحها.

ولكن الإمام الرازي وقف بين محذورين: هما مخالفة الآية المحكمة ومخالفة الأخبار الصحيحة في نظره، فغالط نفسه بقوله أن الغسل مشتمل على المسح وإنه أقرب إلى الاحتياط وأنه يقوم مقام المسح، ظناً منه بأنه قد جمع بهذا بين الآية والأخبار. ومن أمعن في دفاعه هذا وجده في ارتباك ولولا أن الآية واضحة الدلالة على وجوب المسح، ما احتاج إلى جعل الغسل قائماً مقامه، فأمعن وتأمل ملياً.

وعلى هذا المنهاج جرى جماعة من جهابذة الفقه والعربية، منهم الفقيه الشيخ إبراهيم الحلبي، إذ بحث الآية في الوضوء من كتابه ـ غنية المتملي في شرح منية المصلي على المذهب الحنفي ـ فقال قرأ في السبعة بالنصب والجر، والمشهور أن النصب بالعطف على وجوهكم والجر على المجرور. قال: والصحيح أن الأرجل معطوفة على الرؤوس في القراءتين، ونصبها على المحل، وجرها على اللفظ. قال: وذلك لامتناع العطف على وجوهكم للفصل بين العاطف والمعطوف عليه بجملة أجنبية، هي ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ قال: والأصل أن لا يفصل بينهما بمفرد فضلاً عن الجملة. قال: ولم نسمع في الفصيح ضربت زيداً ومررت ببكر وعمراً، بعطف عمراً على زيداً. قال: وأما الجر على الجوار، فإنما يكون على قلة في النعت كقول بعضهم: هذا جحر ضب خرب، وفي التأكيد كقول الشاعر:

يا صاح بلغ ذوي الزوجات كلهم أن ليس وصل إذا انحلت عرى الذنب

بجر كلهم على ما حاكاه الفراء. قال: وأما في عطف النسق فلا يكون. لأن العاطف يمنع المجاورة. هذا كلامه بنصه وممن نهج هذا المنهاج الواضح أبو الحسن الإمام محمد بن عبد الهادي المعروف بالسندي، في حاشيته على سنن ابن ماجه إذ قال: ـ بعد أن جزم بأن ظاهر القرآن هو المسح ـ وإنما كان المسح هو ظاهر الكتاب، لأن قراءة الجر ظاهرة فيه. وحمل قراءة النصب عليها يجعل العطف على المحل أقرب من حمل قراءة الجر على قراءة النصب كما صرح به النحاة. قال: لشذوذ الجوار واطراد العطف على المحل، قال: وأيضاً فيه خلوص عن الفصل بالأجنبي بين المعطوف والمعطوف عليه، فصار ظاهر القرآن هو المسح هذا =

---

[٥٧] لا يأتي الاحتياط إلا بالجمع بين المسح والغسل لكونهما حقيقتين مختلفتين.

[٥٨] لأن الغسل مأخوذ في مفهومه سيلان الماء على المغسول ولو قليلاً والمسح مأخوذ في مفهومه عدم السيلان والإكتفاء بمرور اليد على الممسوح.

. . . .

= نصه[٥٩] لكنه كغيره أوجب حمل القرآن على الأخبار الصريحة بالغسل .

وتفلسف الإمام الزمخشري في كشافه حول هذه الآية إذ قال : الأرجل من بين الأعضاء المغسولة الثلاثة تغسل بصب الماء عليها ، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه ، فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح ، ولكن لينبه على وجوب الإقتصاد في صب الماء عليها . وقال : وقيل إلى الكعبين فجيء بالغاية إماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة ، لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة .

هذه فلسفته في عطف الأرجل على الرؤوس في ذكر الغاية من الأرجل ، وهي كما ترى ليست في شيء من استنباط الأحكام الشرعية عن الآية المحكمة ولا في شيء من تفسيرها ولا الآية بدالة على شيء منها بشيء من الدوال ، وإنما هي تحكم في تطبيق الآية على مذهبه بدلاً من استنباط المذهب من الأدلة ، وقد أغرب في تكهنه بما لا يصغي إليه إلا من كان غسل الأرجل عنده بحكم الضرورة الأولية .

أما مع كونه محل النزاع فلا يؤبه به ، ولا سيما مع اعترافهم بظهور الكتاب في وجوب المسح . وحسبنا في ذلك ما توجبه القواعد العربية من عطف الأرجل على الرؤوس الممسوحة بالإجماع نصاً وفتوى .

نظرة في أخبار الغسل : أخبار الغسل قسمان : منها ما هو غير دال عليه ، كحديث عبدالله بن عمرو بن العاص إذ قال ـ كما في الصحيحين ـ تخلف عنا النبي صلى الله عليه وآله في سفر سافرنا معه ، فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر ، فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى : ويل للأعقاب من النار[٦٠] وهذا لو صح لاقتضى المسح إذ لم ينكره (ص) عليهم بل أقرهم عليه كما ترى ، وإنما أنكر عليهم قذارة أعقابهم ولا غرو فإن أعراباً حفاة جهلة بوالين على أعقابهم ولا سيما في السفر فتوعدهم بالنار لئلا يدخلوا في الصلاة بتلك الأعقاب المتنجسة .

ومنها ما هو دال على الغسل ، كحديث حمران مولى عثمان بن عفان . إذ قال : رأيت عثمان وقد أفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق وإستنثر الحديث[٦١] وقد جاء فيه ثم غسل كل رجل ثلاثاً . ثم قال : رأيت النبي (ص) يتوضأ نحو وضوئي ، ومثله حديث عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري وقد قيل له : توضأ لنا وضوء رسول الله (ص) فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه الحديث[٦٢] وفي آخره ثم غسل رجليه إلى الكعبين . ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله (ص) إلى غير ذلك من =

[٥٩] في تعليقه على ما جاء في غسل القدمين ص ٨٨ الجزء الأول من شرح سنن ابن ماجه . والذين صرحوا بما صرح به الرازي والحلبي والسندي كثيرون ، لا يسعنا استقصاؤهم ، فحسبنا هؤلاء الأئمة الثلاثة عليهم رحمة الله تعالى .

[٦٠] هذه التكملة ـ ويل للأعقاب من النار ـ جاءت أيضاً في حديث كل من عمرو وعائشة وأبي هريرة صحيحة على شرط الشيخين .

[٦١] أخرجه البخاري .

[٦٢] أخرجه مسلم .

. . . .

= أخبار جاءت في هذا المعنى وفيها نظر من وجوه : أحدها أنها جاءت مخالفة لكتاب الله عز وجل ولما أجمعت عليه أئمة العترة الطاهرة[٦٣] والكتاب والعترة ثقلا رسول الله (ص) لن يفترقا أبداً ولن تضل الأمة ما إن تمسكت بهما فليضرب بكل ما خالفهما عرض الجدار .

وحسبك في إنكار الغسل ووهن أخباره ما كان من حبر الأمة وعيبة الكتاب والسنة عبدالله بن عباس ، إذ كان يحتج للمسح فيقول :[٦٤] افترض الله غسلتين ومسحتين ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين . وكان يقول :[٦٥] الوضوء غسلتان ومسحتان[٦٦] ولما بلغه أن الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية تزعم أن النبي (ص) توضأ عندها فغسل رجليه أتاها يسألها عن ذلك وحين حدثته به قال : غير مصدقٍ بل منكراً ومحتجاً إن الناس أبوا إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح[٦٧] .

ثانيها : أنها لو كانت حقاً لأربت على التواتر ، الحاجة إلى معرفة طهارة الأرجل في الوضوء حاجة عامة لرجال الأمة ونسائها أحرارها و مماليكها وهي حاجة لهم ماسة في كل يوم وليلة فلو كانت غير المسح المدلول عليه بحكم الآية لعلمه المكلفون في عهد النبوة وبعده ولكان مسلماً بينهم ولتواترت أخباره عن النبي (ص) في كل عصر ومصر فلا يبقى مجال لإنكاره ولا للريب فيه . ولما لم يكن الأمر كذلك ظهر لنا الوهن المسقط لتلك الأخبار عن درجة الاعتبار . ثالثهما : إن الأخبار في نوع طهارة القدمين متعارضة بعضها يقتضي الغسل كحديثي حمران وابن عاصم وقد سمعتهما وبعضها يقتضي المسح كالحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه ، ورواه كل من أحمد وابن أبي شيبة وابن أبي عمر والبغوي و الطبراني والماوردي كلهم من طريق كل رجاله ثقاة[٦٨] عن أبي الأسود عن عباد بن تميم عن أبيه قال : رأيت رسول الله (ص) يتوضأ ويمسح على رجليه .

وكالذي أخرجه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني أعين عن الباقر عليه السلام أنه حكى وضوء رسول الله (ص) فمسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماءاً .

وعن ابن عباس أنه حكى وضوء رسول الله (ص) فمسح كما في مجمع البيان على قدميه . =

---

[٦٣] أجمعوا عليهم السلام على وجوب المسح ، وتلك نصوصهم في وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة وفي سائر المؤلفات في فقههم وحديثهم .

[٦٤] كما في صفحة ١٠٣ من الجزء الخامس من كنز العمال وهو الحديث ٢٢١٣ ،

[٦٥] كما في ص ١٠٣ من الجزء الخامس من الكنز وهذا هو الحديث ٢٢١١ .

[٦٦] ومنه أخذ الإمام الشريف بحر العلوم في منظومته الفقهية (درة النجف) إذ يقول :

الوضوء غسلتان عندنا ومسحتان والكتاب معنا
فالغسل للوجه ولليدين والمسح للرأس وللرجلين

[٦٧] أخرجه ابن ماجه فيما جاء في غسل القدمين من سننه وغير واحد من أصحاب المسانيد .

[٦٨] وصفهم بكونهم كلهم ثقات ابن حجر العسقلاني ، حيث أورد هذا الحديث في ترجمة تميم بن زيد من القسم الأول من الإصابة ، نقلاً عمن ذكرناهم من أصحاب المسانيد .

. . . .

= وحيث تعارضت الأخبار كان المرجع كتاب الله عز وجل لا نبغي عنه حولاً .

نظرة في احتجاجهم هنا بالاستحسان : ربما احتج الجمهور على غسل الأرجل أنهم رأوه أشد مناسبة للقدمين من المسح كما أن المسح أشدّ مناسبة للرأس من الغسل إذ كان القدمان لا ينقى دنسهما إلا بالغسل غالباً بخلاف الرأس فإنه ينقّى غالباً بالمسح .

وقد قالوا أن المصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسباباً للعبادات المفروضة ، حتى يكون الشرع لاحظ فيها معنيين : معنى مصلحياً ومعنى عبادياً . وعنوا بالمصلحي ما يرجع إلى الأمور المحسوسة وبالعبادي ما يرجع إلى زكاة النفس .

فأقول : نحن نؤمن بأن الشارع المقدس لاحظ عباده في كل ما كلفهم به من أحكامه الشرعية فلم يأمرهم إلا بما فيه مصلحتهم ولم ينههم إلا عما فيه مفسدة لهم ، لكنه مع ذلك لم يجعل شيئاً من مدارك الأحكام منوطاً من حيث المصالح والمفاسد بآراء العباد ، بل تعبدهم بأدلة قوية عينها لهم ، فلم يجعل لهم مندوحة عنها إلى ما سواها . وأول تلك الأدلة الحكيمة كتاب الله عز وجل وقد حكم بمسح الرؤوس والأرجل في الوضوء ، فلا مندوحة عن الخضوع لحكمه . أما نقاء الأرجل من الدنس فلا بد من إحرازه قبل المسح عليها عملاً بأدلة خاصة دلت على اشتراط الطهارة في أعضاء الوضوء قبل الشروع فيه[٦٩] ولعل غسل رسول الله (ص) رجليه المدعى في أخبار الغسل إنما كان من هذا الباب ولعله كان من باب التبرد أو كان من باب المبالغة في النظافة بعد الفراغ من الوضوء . والله تعالى أعلم .

تنبيه : أخرج ابن ماجة فيما جاء في غسل القدمين من سننه من طريق أبي إسحاق عن أبي حية . قال : رأيت علياً توضأ فغسل قدميه إلى الكعبين ثم قال : أردت أن أريكم طهور نبيكم (ص) .

قال السندي : ـ حيث انتهى إلى هذا الحديث في تعليقته على السنن ـ هذا رد بليغ على الشيعة القائلين بالمسح على الرجلين ، حيث الغسل من رواية علي . قال : ولذلك ذكره المصنف من رواية علي وبدأ به الباب ، ولقد أحسن المصنف وأجاد في تخريج حديث علي في هذا الباب جزاه الله خيراً . فقال : وظاهر القرآن يقتضي المسح كما جاء عن ابن عباس فيجب حمله على الغسل[٧٠] . هذا كلامه بلفظه عفا الله عنه وعن الإمام ابن ماجة وسائر علماء الجمهور فإنهم يعلمون سقوط هذا الحديث بسقوط سنده من عدة جهات .

الأولى : إن أباحية راوي هذا الحديث نكرة من أهم النكرات . وقد أورده الذهبي في الكنى من ميزانه فنص على أنه لا يعرف . ثم نقل عن ابن المديني وأبي الوليد الفرضي النص على أنه مجهول ، ثم قال : وقال أبو زرعة : لا يسمى قلت : أمعنت بحثاً عن أبي حية فما أفادني البحث إلا مزيد الجهل به ولعله إنما اختلقه مختلق حديثه والله تعالى أعلم . =

---

[٦٩] ولذا ترى حفاة الشيعة والعمال منهم ، كأهل الحرث وأمثالهم وسائر من لا يبالون بطهارة أرجلهم في غير أوقات العبادة المشروطة بالطهارة ، إذا أرادوا الوضوء غسلوا أرجلهم ، ثم توضأوا ، فمسحوا عليها نقية جافة .

[٧٠] تطبيقاً للقرآن على مذهبه بدلاً من استنباط المذهب من القران .

. . . .

= الثانية : إن هذا الحديث تفرد به أبو إسحاق[٧١] وقد شاخ ونسي واختلط فتركه الناس[٧٢] ولم يروه عنه إلا أبو الأحوط وزهير ابن معاوية الجعفي[٧٣] فعابهم الناس بذلك[٧٤] . فلا غرو فإن المحدث إذا اختلط سقط من حديثه كل ما لم يحرز صدوره عنه قبل الاختلاط ، سواء أعلم صدوره بعد الاختلاط كهذا الحديث أم جهل تاريخ صدوره . لأن العلم الإجمالي في الشبهات المحصورة يوجب اجتناب الأطراف كلها كما هو مقرر في أصول الفقه .

الثالثة : إن هذا الحديث يعارض الأحاديث الثابتة عن أمير المؤمنن وعن أبنائه الميامين ، أهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي والتنزيل ويخالف كتاب الله عز وجل فليضرب به عرض الجدار .

إلى الكعبين : الكعبان في آية الوضوء هما مفصلا الساقين عن القدمين[٧٥] بحكم الصحيح عن زرارة وبكير ابني أعين إذ سألا الإمام الباقر عنهما[٧٦] وهو الظاهر ما رواه الصدوق عنه أيضاً[٧٧] وقد نص أئمة اللغة على أن كل مفصل للعظام كعب [٧٨] .

وذهب الجمهور إلى أن الكعبين هنا إنما هما العظمان الناتئان في جانبي كل ساق . واحتجوا بأنه لو كان الكعب مفصل الساق لكان الحاصل في كل رجل كعباً واحداً فكان ينبغي أن يقول وأرجلكم إلى الكعاب . كما أنه لما كان الحاصل في كل يد مرفقاً واحداً قال وأيديكم إلى المرافق .

قلت : ولو قال هنا إلى المرفقين لصح بلا إشكال ويكون المعنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى مرفقي كل منكم وامسحوا برؤوسكم ، وأرجلكم إلى الكعبين من كل منكم فتثنية الكلمتين في الآية وجمعهما في الصحة سواء وكذلك جمع إحداهما وتثنية الأخرى ولعل التفنن في التعبير قد اقتضاه .

هذا إذا كان الحاصل في كل رجل كعباً واحداً أما إذا كان الحاصل في كل رجل كعبين =

---

[٧١] كما نص عليه الذهبي حيث أورد إباحية في الكنى من ميزانه فقال : تفرد عنه أبو إسحاق بوضوء علي فمسح رأسه وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً .

[٧٢] كما هو مذكور في أحواله ـ واسمه عمر بن عبدالله السبيعي ـ من معاجم التراجم كميزان الاعتدال وغيره .

[٧٣] كما نص عليه الذهبي إذ أورد إباحية وحديثه هذا في ميزان الاعتدال .

[٧٤] حتى قال الإمام أحمد وقد ذكر زهير بن معاوية هو ثبت فيما يرويه عن المشائخ . قال : وفي حديثه عن أبي إسحاق لين سمع منه بآخره انتهى . وقال أبو زرعة : زهير بن معاوية ثقة ، إلا أنه سمع من أبي إسحق بعد الاختلاط وقال الذهبي ـ بعد أن نقل عن أحمد وأبي زرعة قد سمعت ـ قلت : لين روايته عن أبي إسحاق من قبل أبي إسحاق لا من قبله .

[٧٥] وقيل هما قبتا القدمين ، والأول أحوط وأقوى .

[٧٦] وفي حديث رواه الشيخ رواه الشيخ الطوسي بسنده الصحيح إليهما وقد قالا للإمام فأين الكعبان؟ قال عليه السلام : هاهنا يعني المفصل دون الساق .

[٧٧] روي الصدوق عن الباقر وقد حكى صفة وضوء رسول الله (ص) . فقال : ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه دون عظمي الساقين .

[٧٨] ومعاجم اللغة تعلن ذلك فراجع .

﴿فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيدِيكُمْ إلَى الْمَرَافِقِ، وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إلى الْكَعْبَيْنِ﴾ وهذا القدر متفق عليه بين الأئمة الأربعة ، ولم يختلفوا إلاّ في كيفية مسح الرأس ، فمنهم من قال تمسح كلها[(١)] ، ومنهم من قال . يمسح بعضها : كما ستعرفه ؛ وقد زاد بعض الأئمة فرائض على هذه الأربعة دون بعض ؛ فلنذكر لك فرائض الوضوء مجتمعة في كل مذهب على حدة ،

= فلا يبقى لكلامهم وجه وقد أجمع علماء التشريح على أن هناك عظماً مستديراً مثل كعب البقر والغنم تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم يسمى كعباً أيضاً[٧٩] وعليه فمسح كل رجل ينتهي إلى كعبين اثنين هما المفصل نفسه والكعب المستدير تحته . وفي تثنية الكعب في الآية دون المرفق نكتة لطيفة وإشارة إلى ما لا يعلمه إلا علماء التشريح فسبحان الخلاق العليم الحكيم .

(١) **أهل البيت** (ع) : قال السيد المقدس شرف الدين أجمع الإمامية ـ تبعاً لأئمة العترة الطاهرة ـ على أن مسح الأذنين ليس من الوضوء في شيء ، إذ لا دليل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع ، بل صريح الكتاب أن الوضوء غسلتان ـ للوجه ولليدين ـ ومسحتان : للرأس وللرجلين .

وقال الحنابلة : بافتراض مسح الأذنين مع صماخيهما ، ونقل ابن رشد هذا القول عن أبي حنيفة وأصحابه[٨٠] .

وقال الشافعي ومالك مسحهما سنة . واختلفوا في تجديد الماء وعدم تجديده ، وشذ قوم منهم ، فذهبوا إلى أنهما يغسلان مع الوجه . وقال آخرون : يمسح باطنهما مع الرأس ويغسل ظاهرهما مع الوجه ، والشافعي يستحب فيها التكرار كما يستحب في مسح الرأس .

احتجوا بأخبار واهية لم يثبت شيء منها عندنا والشيخان البخاري ومسلم لم يأبها في شيء منها وإنما اعتبرها معتبروها مع ضعفها عندهم لجبرها بشهرة العمل بها فيما بينهم .

ولكن أئمة الهدى من ثقل رسول الله (ص) لم يأبهوا بها وهم أهل بيت النبوة وأهل البيت أدرى بالذي فيه وحسبنا الثقلان .

٢ ـ هل يجزى غسل الرأس بدلاً عن مسحه .

أهل المذاهب الأربعة متفقون على أن غسل الرأس في الوضوء يكفي عن مسحه ، غير =

[٧٩] وقد ذهب محمد بن الحسن الشيباني ، والأصمعي إلى أن الكعب في آية الوضوء إنما هو هذا العظم تحت الساق . وكان الأصمعي يقول : إن العظمتين الناتئتين في جانب الساق يسميان المنجمين وظن الرازي أن هذا هو مذهب الإمامية فرد عليهم بأن العظم المستدير الموضوع تحت الساق شيء خفي لا يعرفه إلا المشرحون ، بخلاف الناتئتين في طرفي كل ساق فإنهما محسوسان . قال : ومناط التكاليف العامة يجب أن يكون أمراً ظاهراً لا خفياً .

والجواب أن الرازي لما رأى الإمامية يمسحون إلى مفصل الساق ظنهم يقولون بما قاله الشيباني والأصمعي ، ولم يدر أن الكعب عندهم هو المفصل نفسه المحسوس المعلوم لكل أحد .

[٨٠] راجع من كتابه بداية المجتهد ص ١١ من جزئه الأول تجده ينقل ذلك عن أبي حنيفة وأصحابه .

كي لا تتفرق المسائل ؛ فيتعذر تحصيلها ؛ ثم ننبه على القدر المتفق عليه ؛ كما هو موضح ، تحت الجدول الذي أمامك[١] .

= إنهم اختلفوا في كراهة ذلك وعدم كراهته ، فالحنفية والمالكية قالوا بكراهته محتجين بأنه خلاف ما أمر الله به ، والشافعية قالوا : إنه إنما ليس بمكروه ولكنه خلاف الأولى . والحنابلة قالوا : إنه إنما يجزئ الغسل هنا بدل المسح بشرط إمرار اليد على الرأس .

أما الإمامية فمجمعون على عدم الإجزاء ، لأنه خلاف ما أمر الله به وخلاف الثابت عن رسول الله (ص) من مسح ناصيته الشريفة دون غسلها ، وإذن يكون تشريعاً في العبادة باطلاً في نفسه مبطلاً لها . وقد علمت مما قلناه آنفاً أن الغسل والمسح حقيقتان مختلفتان لا يغني أحدهما عن الآخر[٨١] .

(١) الحنفية ـ قالوا : إن فرائض الوضوء مقصورة على هذه الأربعة ، بحيث لو فعلها المكلف بدون زيادة عليها ، فإنه يكون متوضئاً تصح منه الصلاة وغيرها مما يتوقف على الوضوء ؛ كمس مصحف ؛ وستعلم حكم تارك السنة في «مبحث سنن الوضوء» .

وإليك بيان فرائض الوضوء الأربعة عند الحنفية ، الأول : غسل الوجه ويتعلق به أمور : أحدها : بيان حده طولاً وعرضاً ، ثانيها : بيان ما يجب غسله مما ينبت عليه من شعر الذقن والشارب والحاجبين ؛ ثالثها : بيان ما يجب غسله من العينين ظاهراً وباطناً ؛ وما لا يجب ؛ رابعها بيان ما يجب غسله من طاقة الأنف ؛ فأما حد الوجه طولاً ، لمن لا لحية له ؛ فهو يبتدئ من منابت شعر الرأس المعتاد ؛ إلى منتهى الذقن ؛ ومنابت الشعر المعتاد من فوق الجبهة ويسميها العامة ـ القورة ـ فالرجل العادي يبتدئ وجهه من أول الشعر النابت في نهاية جبهته ؛ وأما غير العادي فلا يخلو حاله ، إما أن يكون أصلع ؛ أو يكون أفرع ـ بالفاء لا بالقاف ـ فالأصلع هو الذي ذهب شعر رأسه من أمام ، حتى كأنه خلق بدون شعر ، وحكم هذا أنه لا يجب عليه أن يغسل كل ما ليس عليه شعر من الصلع ؛ وإنما يغسل القدر الذي ينبت عنده شعر الرأس غالباً ، وهو ما فوق الجبهة بيسير ، وأما الأفرع ؛ وهو الذي طال شعره ؛ حتى نزل على جبهته ؛ وربما وصل عند بعض الناس إلى قرب حاجبيه ؛ ويعبر عنه بعضهم ـ بالأغم ـ فإن حكمه في ذلك كالأصلع ، بمعنى أنه يجب عليه غسل ما فوق الجبهة بيسير ؛ لأن غالب الناس ينبت شعر رأسهم في هذا المكان ، والمعول عليه في مثل هذا اتباع الغالب ، فمن شذ عن غالب الناس في الخلقة ، فإنه لا يكلف بغير تكليفهم أما حد الوجه عرضاً ، فإنه يبتدئ من أصل الأذن إلى أصل الأذن الأخرى ، ويعبر عنه بعضهم بوتد الأذن ، فالبياض الموجود بين الذقن وبين الأذن داخل في الوجه طبعاً ، فيجب غسله عندهم ، فهذا حد الوجه عند الحنفية طولاً وعرضاً .

أما الشعر النابت في الوجه ، فأهمه شعر اللحية ، وشعر الشارب ، فأما حكم شعر اللحية ، فإنه يجب أن يغسل منها ما كان على جلد الوجه من أعلاه إلى نهاية جلد الذقن ، وتسمى ـ البشرة ـ وما طال عن ذلك ، فإنه لا يجب غسله ، فالناس الذين يطيلون لحاهم لا =

[٨١] مسائل فقهية ص ١٣٣ .

. . . .

= يجب عليهم إلا غسل الشعر الذي على جلد الوجه ، والشعر الذي على ظاهر جلد الذقن ، أما ما عدا ذلك فإنه لا يجب غسله ، ثم إن كان الشعر خفيفاً يمكن أن ينفذ الماء منه إلى ظاهر جلد الوجه ، فإنه يجب تخليله ، وإلا فيكتفي فيه بغسل ظاهر الشعر ، وأما حكم شعر الشارب فقد اختلف فيه ، بعضهم قال : إن كان كثيفاً غزيراً ـ لا يصل الماء إلى ما تحته من الجلد ، فإن الوضوء يبطل ، وبعضهم قال : لا يبطل الوضوء بذلك ، بل يكتفي بغسل ظاهره كاللحية ، وهذا هو الذي عليه الفتوى في الوضوء ، أما في الغسل ، فإنه لا يغتفر ذلك ، بل يبطل الغسل إذا كان الشارب كثيفاً ، ولعل علة ذلك ، أن الشارع قد نهى عن إطالته ، لما يحمل من أقذار الطعام ونحوها ، فشدد في غسله ، كي لا يطيله الناس بدون أية فائدة .

هذا ، ويقي من شعر الوجه الشعر الذي ينبت على الحاجبين ، وحكمه أنه إن كان خفيفاً يمكن أن ينفذ منه الماء إلى ظاهر الجلد ، فإنه يجب تحريكه ، كي ينفذ الماء إلى ما تحته ، وإن كان غزيراً ، فإنه لا يجب تخليله .

وأما الأنف ، فإنه يجب عليه غسل ظاهرها كلها ، لأنها من الوجه . فإذا ترك جزءاً منها ، ولو صغيراً ، فسد وضوءه ، ومن الأنف القطعة الحاجزة بين طاقتيها من أسفلها ، أما غسل باطن الأنف ، فإنه ليس بفرض عند الحنفية ، نعم إذا كان بالوجه جرح أحدث أثراً غائراً ، فإنه يجب إيصال الماء إليه كما يجب إيصال الماء إلى ما بين تكاميش الوجه ، ويعبر عنها العامة ـ بالكراميش ـ فيقولون : إن وجه فلان كرمش .

هذا ، وإذا توضأ ثم حلق شعر لحيته ، أو شعر رأسه ، فإن وضوءه لا يبطل بذلك .

الثاني : من فرائض الوضوء غسل اليدين مع المرفقين ، والمرفق عظم المفصل البارز في نهاية الذراع ويتعلق بهذا الفرض مباحث : أحدها : إذا كان للإنسان أصبع زائدة . فإنه يجب عليه غسله أما إذا كان له يد زائدة ، فإن كانت محاذية ليده الأصلية ، فإنه يجب عليه غسلها ، وإن كانت طويلة عنها ، فإنه يجب عليه أن يغسل منها المحاذي لليد الأصلية ، وأما الزائد عنها فلا يجب عليه غسله ، ولكنه يندب أن يغسله ، ثانيها : إذا لصق بيده ، أو بأصل ظفره طين أو عجين ، فإنه يجب عليه إزالته ، وإيصال الماء إلى أصل الظفر ، وإلا بطل وضوءه ، وأصل الظفر هو القدر الملصق بلحم الإصبع ، فإن طال الظفر نفسه . حتى خرج عن رأس الإصبع فإنه يجب غسله ، وإلا بطل الوضوء ، أما ما تحت الظفر من درن ووسخ «فإن المفتي به أنه لا يضر ، سواء كان المتوضىء قاطناً بمدينة أو قرية ؛ دفعاً للمشقة والحرج ، ولكن بعض محققي الحنفية يرى ضرورة غسل الأوساخ اللاصقة بباطن الظفر الطويل ، فإن لم يفعل بطل وضوءه ، وهو حسن ، لما يترتب على تراكم الأقذار تحت الظفر من الأذى ، على أنهم اغتفروا للخباز الذي تطول أظفاره ، فيبقى تحتها شيء من العجين لضرورة المهنة ، ولا يضر أثر الحناء ، وأثر الصباغة ؛ وأما نفس جرم الحناء المتجسد على اليد ، فإنه يضر ، لأنه يمنع من وصول الماء إلى البشرة ، ومن قطع بعض يده ، وجب عليه أن يغسل ما بقي ، وإذا قطع محل الفرض كله ، سقط الغسل .

الثالث : غسل الرجلين مع الكعبين ، وهما العظمان البارزان في أسفل الساق ، فوق = القدم ، ويجب عليه أن يتعهد عقبيه بالغسل بالماء ، كما يجب عليه أن يتعهد الشقوق التي

. . . .

= تكون في باطن القدم ، فإذا قطع قدمه كله أو بعضه ، كان حكمه حكم قطع الذراع المتقدم ، وإذا دهن رجليه ، أو ذراعيه ، ثم توضأ فتقطع الماء ، ولم يقبله العضو بسبب الدسومة ، فإنه لا يضر ، وإذا كان برجله شق ، فوضع فيه مرهماً ، أو نحوه ، فإن كان يضره إيصال الماء إلى ما تحت المرهم ، فإنه لا يجب عليه غسله ، وإلا وجب عليه أن ينزعه ، ويغسل ما تحته ، وإذا كان برجله شقوق ـ تقشف ـ ونحوه ، بحيث يضرها الغسل ، أو وضعها في الماء وإخراجها سريعاً بدون ذلك ، فإنه يسقط عنه فرض غسلها ، وعليه أن يمسحها بالماء ، فإن عجز عن مسحها سقط عنه المسح أيضاً . فلا يجب عليه إلا غسل ما لا يتضرر من غسله .

الرابع : من فرائض الوضوء ، مسح ربع الرأس ، ويقدرون ربع الرأس بكف ، فالواجب أن يمسح من رأسه بقدر الكف كلها ، فلو أصاب الماء كف يده ، ثم وضعها على رأسه ، من خلف ، أو أمام ، أو أي ناحية فإنه يجزئه ، على أنه لا يلزم أن يكون المسح بنفس الكف ، فلو أصاب الماء ربع رأسه ؛ بأي سبب ، فإنه يكفي ويشترط للمسح باليد أن يكون بثلاث أصابع ، على الأقل ، لأجل أن يصيب الماء ربع الرأس قبل أن يجف ، إذ لو مسح بأصبعين فقط ربما يجف الماء قبل تحريكهما لمسح باقي الربع ؛ فلا يصل الماء إلى القدر المطلوب مسحه ، فإذا مسح برؤوس الأصابع ، وكان الماء متقاطراً ، يمكن أن يصل إلى القدر المطلوب مسحه فإنه يصح ، وإلا فلا ، على أنه لا يشترط أن يمسح رأسه بماء جديد ، فلو كانت يده مبلولة ، فإنه يجزئه ، ولا يجزئه أن يأخذ البلل من على عضو من أعضائه ، فلو غسل ذراعه ، وكانت يده جافة ، فأخذ البلل من على ذراعه ومسح به ، فإنه لا يكفي ؛ ومن كان شعر رأسه طويلاً ؛ نازلاً على جبهته ، أو عنقه ، فمسح عليه . فإنه لا يجزئه ، لأن الغرض هو أن يمسح نفس ربع الرأس ، فإن كانت محلوقة ، فالأمر ظاهر ، وإن كان عليها شعر ، فإنه يجب عليه أن يمسح على الشعر النابت في نفس الرأس ، فلا بد أن يكون الشعر الممسوح نابتاً على جزء من رأسه ، فإن كان بعض رأسه محلوقاً ، وبعضها غير محلوق ، فإنه يصح أن يمسح على الربع الذي يختاره ، وإذا مسح على الشعر ، ثم حلقه فإن وضوءه لا يبطل ، وإذا أخذ قطعة من الثلج ، فمسح بها رأسه ، أجزأه ، وإذا غسل رأسه مع وجهه ، أجزأه عن المسح ، ولكنه يكره ، ولا يجوز المسح على العمامة ونحوهما إلا للمعذور ، كما لا يصح أن تمسح المرأة على ما يغطي رأسها من ـ منديل ، أو طرحة ـ أو نحو ذلك ، إلا إذا كان خفيفاً ، ينفذ منه الماء إلى الشعر ، وإذا كان على رأسها خضاب ـ حناء ، أو صبغ ـ فمسحت عليه ، فإذا تلون الماء بلون الصبغ ، وخرج عن حكم الماء المتقدم ، فإنه لا يصح ، وإلا جاز .

فهذه هي فرائض الوضوء عند الحنفية ، وما عداها ، فإنه سنة ، وسيأتيك بيانه قريباً .

المالكية ـ قالوا : فرائض الوضوء سبعة :

الفرض الأول : النية ، ويتعلق بها مباحث : ١ ـ تعريفها وكيفيتها . ٢ ـ زمنها ، ومحلها . ٣ ـ شروطها . ٤ ـ مبطلاتها ، فأما تعريفها ، وكيفيتها ، فهي قصد الفعل ، وإرادته ، فمن قصد فعل أمر من الأمور ، فإنه يقال له : نوى ذلك الفعل ، وكيفيتها في الوضوء هي أن يريد المحدث استباحة ما منعه الحدث الأصغر ، أو يقصد أداء فرض الوضوء ، أو يقصد رفع =

. . . .

= الحدث ، وظاهر أن محل القصد إنما هو القلب ، فمتى قصد الوضوء بكيفية من الكيفيات المذكورة ، فقد نوى ، ولا يشترط أن يتلفظ بلسانه ، كما لا يشترط استحضار النية ، إلى آخر الوضوء ، فلو ذهل عنها في أثنائه ، فإنها لا تبطل ، وأما زمن النية فهو في أول الوضوء ، فلو غسل بعض الأعضاء بدون نية ، فإن وضوءه يبطل ، ويغتفر تقدمها على الفعل بزمن يسير عرفاً ، فلو جلس للوضوء ونواه ، ثم جاء الخادم بالإبريق ، وصب على يديه ، ولم ينو بعد ذلك ، فإن وضوءه يصح ، لأنه لم يفصل بين وضوئه ، وبين النية فاصل كثير ، وقد عرفت أن محلها القلب ، وأما شروطها فهي ثلاثة : الإسلام ؛ التمييز ؛ الجزم ، فإذا نوى غير المسلم فعل عبادة من العبادات ، فإن نيته لا تصح ، وكذا إذا نوى الصغير الذي لا يميز التكاليف الدينية ، ولا يعرف معنى الإسلام ، ومثله المجنون ، أما الصبي المميز فإن نيته تصح وكذا إذا تردد في النية ، فإنها لا تصح ، فإذا قال في نفسه : نويت الوضوء إن كنت قد أحدثت ، فإن نيته لا تصح ، بل لا بد من الجزم بالنية ؛ وأما ما يبطل النية ، فهو أن يرفضها أثناء وضوئه بمعنى أنه ينوي إبطال الوضوء ، وعدم الاعتداد به ، أما إذا رفضها بعد تمام الوضوء ، فإنه لا يضر ، لأن الوضوء بعد تمامه يقع صحيحاً ، فلا يبطله إلا ما ينقضه من النواقض الآتي بيانها :

الفرض الثاني : من فرائض الوضوء غسل الوجه ، وحد الوجه طولاً وعرضاً ، هو الحد الذي ذكره الحنفية ، إلا أن المالكية قالوا : إن البياض الذي فوق وتدي الأذنين المتصل بالرأس من أعلا ، لا يجب غسله ، بل مسحه ، لأنه من الرأس لا من الوجه ، ومثله شعر الصدغين ، فإنه من الرأس لا من الوجه ، أما الحنفية فإنهم يقولون : إنه من الوجه ، فغسله فرض لا بد منه .

الفرض الثالث : غسل اليدين مع المرفقين ، ويجب عندهم ما يجب عند الحنفية من غسل تكاميش الأنامل ، وغسل ما تحت الأظافر الطويلة ، التي تستر رؤوس الأنامل ، ويقولون : إن وسخ الأظفار يعفى عنه ، إلا إذا تفاحش وكثر .

الفرض الرابع : مسح جميع الرأس ، ويبتدئ حد الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد من الإمام ، وينتهي إلى فقرة القفا من الخلف ، ويدخل فيه شعر الصدغين ، والبياض الذي خلفه فوق وتدي الأذنين ، وكذلك يدخل البياض الذي فوق الأذنين المتصل بالرأس ، وإذا طال شعر الرأس كثيراً ، أو قليلاً ، فإنه يجب مسحه عندهم ، وإذا ضفر أحد شعره ، فإنه يجب عليه أن ينقضه عندهم ، بشرط أن يضفره بثلاث خيوط ، أما إذا ضفره بخيطين فأقل ، فإن كان تضفيره شديداً ، فإنه يجب نقضه ، وإن كان خفيفاً ، فإنه لا يضر ، وكذا لا يضر إذا ضفر الشعر بلا خيط ، سواء ضفره بشدة ، أو لا . فالشرط في نقض الشعر عند المسح أن يضفره بخيوط . كما يفعل بعض أهل القرى . أما ما هو متعارف عند جمهور المصريين من جمع الشعر بغير تضفير . فإنه لا يضر . كما لا يضر تضفيره بغير خيط . وقد عرفت أن مذهب الحنفية أنه يكتفي عندهم بمسح أي جزء . قليلاً كان أو كثيراً ، وإذا غسل رأسه . فإنه يكفيه عن مسحها . إلا أنه مكروه . لأن الله أمر بالمسح لا بالغسل ، وإن مسح شعر رأسه ثم أزاله . فإنه لا يجب عليه تجديد المسح . حتى ولو كشط الجلد بعد المسح ، وهذا متفق عليه أما =

. . . .

= ظاهر الأذنين فإنه لا يجب مسحهما . لأنهما ليستا من الرأس . وهذا متفق عليه إلا عند الحنابلة فإنهم قالوا : إنهما من الرأس كما ستعرف في مذهبهم .

الفرض الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين . وقد عرفت مما ذكر في مذهب الحنفية أن الكعبين هما العظمان البارزان في أسفل ساق الرجل . فوق القدم . ويجب عليه أن يغسل الشقوق التي في باطن قدمه وظاهره . كما في مذهب الحنفية . وإذا قطع محل الفرض كله . سقط التكليف كما تقدم عند الحنفية .

الفرض السادس : الموالاة . ويعبر عنها بالفور . وتعريف الموالاة هو أن المتوضئ يفترض عليه أن يغسل العضو . قبل أن يجف العضو الذي قبله بحيث لا يصبر مدة يجف فيها الأول عند اعتدال المكان والزمان والمزاج . واعتدال المكان هو أن يكون في مكان ليست فيه حرارة ، أو برودة شديدتان تجففان الماء واعتدال الزمان هو أن يكون في فصل لا يترتب عليه جفاف الماء بحالة غير معتادة . واعتدال المزاج هو أن لا يكون في طبيعة الشخص ما يوجب تجفيف الماء بسرعة هذا ، والمالكية يقولون : إن الفور لازم بين جميع الأعضاء ، سواء كانت مغسولة ، أو ممسوحة ، كالرأس ، فإنه يجب أن ينتقل من مسحها إلى غسل الرجلين مثلاً على الفور ، وتعتبر المسافة في جفافها ، كالمسافة التي يجف فيها العضو المغسول ، ثم إنه يشترط لفرضية الفور عند المالكية شرطان : الشرط الأول : أن يكون المتوضئ ذاكراً ، فلو نسي فغسل يديه قبل وجهه ، فإنه يصح ؛ ولكنه إذا تذكر يلزمه أن يجدد نية عند تكميله الوضوء ، لأن نيته الأولى بطلت بالنسيان ؛ الشرط الثاني : أن يكون عاجزاً عن الموالاة ، غير مفرط ، مثال ذلك : أن يحضر الماء الكافي للوضوء ، وهو معتقد أنه يكفيه ، ثم ظهر عدم كفايته ، فغسل به بعض أعضاء الوضوء ، كالوجه واليدين مثلاً ، وفرغ الماء واحتاج إلى ماء آخر يكمل به وضوءه فانتظر مسافة جفت فيها الأعضاء التي غسلها ، فإنه في هذه الحالة يسقط عنه الفور ، وعند حضور الماء يبني على ما فعل ، فيمسح رأسه ، ويغسل رجليه ، ولو طال الزمان ، أما إذا فرط من أول الأمر ، بأن أحضر ماءاً ، وهو يشك في أنه يكفي للوضوء ، فإنه إذا مضت مدة طويلة ، بطل وضوءه : أما إذا كانت المدة قصيرة ، فإنه لا يبطل ، ويبنى على ما فعل أولاً .

الفرض السابع : دلك الأعضاء ، وهو إمرار اليد على العضو ، وهو فرض ، كتخليل الشعر ، وأصابع اليدين .

وبذلك تعلم أن فرائض الوضوء عند المالكية سبعة : النية ؛ غسل الوجه ؛ غسل اليدين مع المرفقين ؛ مسح جميع الرأس ؛ غسل الرجلين مع الكعبين ؛ الفور ، التدليك ، وإنما عدّ التدليك فرضاً ، مع كونه داخلاً في حقيقة الغسل عندهم ، مبالغة في الحث عليه ، ومعنى كونه داخلاً في حقيقة الغسل أن الغسل عند المالكية ، ليس هو عبارة عن مجرد صب الماء على الجسد ، بل لا بد فيه من الدلك .

الشافعية ـ قالوا : فرائض الوضوء ستة :

الفرض الأول : النية ، وتعريفها وشرائطها ، وباقي مباحثها لا يختلف عما ذكره المالكية =

. . . .

= قبل هذا ، إلا في أمرين : أحدهما أن المالكية قالوا : إنه لا يشترط مقارنة النية لأفعال الوضوء ، بل يغتفر أن تتقدم النية على الشروع في الوضوء تقدماً يسيراً في العرف ، أما الشافعية فإنهم قالوا : لا بد من مقارنة النية لأول جزء من أجزاء الوضوء ، وحيث أن أول فرض من فرائض الوضوء هو غسل الوجه ، فلا بد من أن ينوي عند غسل أول جزء من وجهه ، فإن فعل بدون نية بطل وضوءه ، وإن نوى عند غسل أول جزء من وجهه ، ثم غفل عن النية بعد ذلك أجزأته النية الأولى إذ لا يشترط دوامها حتى يفرغ من غسل جميع الوجه ، فإذا نوى عند غسل الكفين ، أو المضمضة أو الاستنشاق ، فإن النية لا تصح ، لأن ذلك الجزء من الوجه ، وإذا نوى عند غسل الجزء الظاهر من شفتيه حال المضمضة ، فإن النية تصح ، لأن ذلك الجزء من الوجه ، ثم إن قصد غسله لكونه من الوجه ، فلا تلزمه إعادة غسله حال غسل وجهه ، أما إذا قصد السنة ، فقط أو لم يقصد شيئاً ، فإن المعتمد إعادة غسله ، فإذا كانت في وجهه جراحة تمنع غسله انتقلت النية إلى غسل الذراعين ؛ ثانيهما : أن الشافعية قالوا : إن نية رفع الحدث في الوضوء لا تصح على إطلاقها ، كما ذكر المالكية ، بل إنما تصح من الصحيح ، أما المعذور ، كصاحب السلس ، فإنه لا بد أن ينوي استباحة الصلاة ، أو مس المصحف ، أو غير ذلك ، مما يتوقف على الوضوء ، أو ينوي أداء فرض الوضوء ، وذلك لأن حدثه لا يرتفع بالوضوء ، فلو نوى بوضوئه رفع الحدث ، لم يرتفع ، وإنما أمره الشارع بالوضوء ، ليباح له أن يصلي به ، أو يفعل به ما يتوقف على الطهارة .

الفرض الثاني : غسل الوجه ، وحد الوجه طولاً وعرضاً ، هو ما تقدم عند الحنفية ، إلا أن الشافعية قالوا : إن ما تحت الذقن يجب غسله ؛ وهذا مما انفرد به الشافعية وحدهم ، على أن الشافعية وافقوا المالكية ، والحنابلة على أن اللحية الطويلة تتبع الوجه ، فيفترض غسلها إلى آخرها ، خلافاً للحنفية ، كما عرفت ، ووافق الشافعية الحنفية ، على أن شعر الصدغين والبياض الذي فوق وتدي الأذنين ، من الوجه ، فيجب غسلهما عندهم بخلاف المالكية ، والحنابلة ؛ أما تخليل شعر اللحية ، فإن الشافعية اتفقوا مع غيرهم من الأئمة على أنه إن كان الشعر خفيفاً بحيث يرى الناظر إليه ما تحته من جلد الوجه ـ البشرة ـ فإنه يجب تخليله ؛ كي يصل الماء إلى البشرة ، وإن كان غزيراً ؛ فإنه يجب غسل ظاهره فقط ، ويسن تخليله ؛ إلا أن المالكية قالوا : إن الشعر الغزير ، وإن كان لا يجب تخليله فإنه يجب تحريكه باليد كي يدخل الماء خلال الشعر ، وإن لم يصل إلى الجلد ، وأما التخليل ، فهو غير واجب ، فالأئمة متفقون على أن تخليل الشعر الخفيف الذي ينفذ منه الماء إلى الجلد لازم . أما الشعر الغزير ، فثلاثة منهم يكتفون بغسل ظاهره ، والمالكية يزيدون تحريكه باليد . لا بقصد إيصال الماء إلى الجلد ، بل ليغسل من الشعر ما يمكن غسله بسهولة . وغير ذلك خطأ .

الفرض الثالث : غسل اليدين مع المرفقين ، وقد اتفق الشافعية مع الحنفية في كل ما تقدم من التفصيل ، إلا أنهم قالوا : إن الأوساخ التي تحت الأظافر إن منعت من وصول الماء إلى الجلد المحاذي لها من الإصبع ، فإن إزالتها و اجبة ، ولكن يعفى عن العمال الذين يعملون في الطين ونحوه ، بشرط أن لا يكون كثيراً ، يلوث رأس الأصبع . =

. . . .

= الفرض الرابع : مسح بعض الرأس ولو قليلاً ، ولا يشترط أن يكون المسح باليد ، فإذا رش الماء على جزء من رأسه أجزأه ، وإذا كان على رأسه شعر ، فمسح بعضه ، فإنه يصح . أما إذا طال شعره ، ونزل عن رأسه فمسح جزء من الزائد عن نفس الرأس ، فإنه لا يكفي ، حتى ولو جمعه وطواه فوق رأسه ، فلا بد عندهم من مسح جزء من الشعر الملتصق بنفس الرأس ، ثم إنهم قالوا : إذا غسل رأسه بدل مسحها ، فإنه يجزئه ذلك ، ولكنه خلاف الأولى ، فليس بمكروه كما قال غيرهم .

الفرض الخامس : غسل الرجلين من الكعبين ، وقد اتفق الشافعية مع الحنفية وغيرهم في الأحكام المتقدمة في غسل الرجلين .

الفرض السادس : الترتيب بين الأعضاء الأربعة المذكورة في القرآن الكريم ، فيغسل أولاً وجهه ، ثم يديه إلى مرفقيه ، ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ، فإذا قدم ، أو أخر واحداً عن الآخر في هذا الترتيب بطل وضوءه ، وقد وافقهم على ذلك الحنابلة ، أما المالكية ، والحنفية فقالوا : إن الترتيب بين هذه الأعضاء سنة لا فرض .

وبذلك تعلم ان فرائض الوضوء عند الشافعية ستة ، وهي : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين مع المرفقين ، ومسح بعض الرأس ، وغسل الرجلين مع الكعبين ، والترتيب .

الحنابلة ـ قالوا : فرائض الوضوء ستة .

الأول : غسل الوجه ، وهم متفقون في حده طولاً وعرضاً ، مع المالكية ، فقد قالوا : إن شعر الصدغين ، والبياض الذي فوق وتدي الأذنين من الرأس لا من الوجه ، فالواجب مسحهما لا غسلهما ، على أنهم خالفوا جميع الأئمة في داخل الفم والأنف ، فقالوا : إنهما من الوجه ، فيفترض غسلهما بالمضمضة والاستنشاق ، وكذلك اختلفوا مع سائر الأئمة في النية ، فقد قالوا : إنها شرط لصحة الوضوء ، فلو لم ينو ، لم يصح وضوءه ، وإن كانت ليست فرضاً داخلاً في حقيقة الوضوء ، وقد عرفت أن المالكية ، والشافعية قالوا : إنها فرض ، والحنفية قالوا : إنها سنة .

الثاني : غسل اليدين مع المرفقين ، فيجب غسل اليد من أولها إلى نهاية عظمة الذراع البارزة كما ذكر الحنفية ، وغيرهم ، ويجب غسل تكاميش الأصابع وغسل ما تحت الأظافر الطويلة ، التي تستر رؤوس الأنامل ، ويعفى عن وسخ الأظافر إذا كان يسيراً .

الثالث : مسح جميع الرأس ، ومنها الأذنان ، فيفترض مسحهما مع الرأس ، فالحنابلة متفقون مع المالكية على ضرورة مسح جميع الرأس ، من منابت شعرها المعتاد ، إلى نقرة القفا ، وإذا طال شعر الرأس فنزل إلى العنق ، أو الكتف ، فإنه لا يجب إلا مسح ما حاذى الرأس ، أما ما نزل عنها فإنه لا يجب مسحه ، خلافاً للمالكية القائلين بضرورة مسح الجميع ، وقد خالفوا المالكية أيضاً .

كما خالفوا غيرهم من المذاهب في اعتبار الأذنين جزءاً من الرأس ، وغسل الرأس يجزئ عن مسحها ، كما قال غيرهم ، بشرط إمرار اليد على الرأس ، وهو مكروه ، كما عرفت . =

. . . .

= الفرض الرابع : غسل الرجلين مع الكعبين ، وهما العظمان البارزان في أسفل الساق ، فوق القدم ؛ ويجب فيهما ما تقدم تفصيله في المذاهب الأخرى .

الفرض الخامس : الترتيب ، فيجب أن يغسل الوجه قبل الذراعين ، ويغسل الذراعين قبل أن يمسح الرأس ، ويمسح الرأس قبل أن يغسل الرجلين ، فإذا خالف هذا الترتيب بطل وضوءه وهم متفقون في هذا مع الشافعية ، فإنك قد عرفت أنهم عدوا الترتيب فرضاً ، أما المالكية ، والحنفية فإنهم جعلوا الترتيب بين هذه الفراض سنة ، فلو غسل ذراعيه قبل غسل وجهه ، أو غسل رجليه قبل غسل يديه ، أو نحو ذلك ، فإن وضوءه يصح عند المالكية ، والحنفية مع الكراهة ، ويقع باطلاً بالمرة عند الشافعية ، والحنابلة .

الفرض السادس : الموالاة ، وقد عرفت بيان الموالاة في مذهب المالكية ، ويعبرون عن الموالاة بالفور ، وهي أن يغسل العضو قبل أن يجف العضو الذي قبله ، وقد عرفت أن المالكية تفصيلاً في الموالاة ، أما الشافعية ، والحنفية فقالوا : إن الموالاة بين هذه الأعضاء سنة لا فرض فيكره أن يغسل العضو بعد جفاف الماء الذي على العضو الذي قبله ، بل السنة أن ينتقل من غسل وجهه مثلاً إلى غسل يديه فوراً ، وينتقل إلى مسح رأسه ، قبل أن يجف ذراعه ، وهكذا ، فإذا غسل وجهه ؛ ثم انتظر حتى جف الماء الذي غسل به ثم غسل ذراعيه ، فإن الوضوء صحيح مع الكراهة ، على أن الشافعية قالوا : إن صاحب السلس ، والمعذور يجب عليه العذر وسيأتي تفصيل مذهبهم في «سنن الوضوء» .

ومجمل فرائض الوضوء عند الحنابلة ، هي غسل الوجه ، ومنه داخل الفم ، والأنف ؛ غسل اليدين مع المرفقين ؛ مسح جميع الرأس ومنها الأذنان . غسل الرجلين ، الترتيب ، الموالاة .

أهل البيت (ع) : يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً وما إشتملت عليه الإصبع الوسطى والإبهام عرضاً . ويجب الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفاً ولا يجوز النكس . ويجب غسل ظاهر الشعر النابت فيما دخل في حد الوجه ولا يجب البحث عن الشعر المستور فضلاً عن البشرة المستورة . نعم يجب غسل الشعر الرقيق النابت في البشرة . ثم يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع ويجب الابتداء بالمرفقين ثم الأسفل منها فالأسفل عرفاً إلى أطراف الأصابع . كما يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة .

ثم يجب مسح مقدم الرأس وهو ما يقارب ربعه ما يلي الجبهة ويكفي فيه المسمى طولاً وعرضاً ولا بد أن يكون المسح بنداوة الكف اليمنى ولا يجوز المسح على العمامة أو القناع ونحوهما .

ثم يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين ويجزى المسمى عرضاً وتمسح اليمنى باليمنى أولاً ثم اليسرى باليسرى[٨٢] .

=

[٨٢] منهاج الصالحين ـ ج ١ ـ ص ٢٨ ـ ٢٩ ـ ٣٠ .

خلاصة لما تقدم من فرائض الوضوء

اتفق الأئمة على الفرائض الأربعة المذكورة في القرآن الكريم ، وهي : غسل الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين[(١)] ، ومسح الرأس كلاً أو بعضاً[(٢)] ، وغسل الرجلين[(٣)] إلى الكعبين ، ولم يزد الحنفية عليها شيئاً ، خلافاً للأئمة الثلاثة ، ثم إنهم اختلفوا في حد الوجه ، فقال الشافعية ، والمالكية . والحنابلة إنه يبتدىء من منابت شعر الرأس المعتاد ، وينتهي إلى آخر الذقن ، لمن ليست له لحية ؛ وإلى آخر شعر اللحية لمن له لحية ، ولو طالت[(٤)] ، إلاّ أن الشافعية قالوا : إن تحت الذقن من الوجه ؛ فيجب غسله ، أما الحنفية فقالوا : إن حد الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن ، ومن كانت له لحية نازلة عن جلد الذقن فإنها لا يجب غسلها ، ووافقوا المالكية ، والحنابلة على أن ما تحت الذقن لا يجب غسله ، واتفق الشافعية والحنفية على أن البياض الذي فوق وتدي الأذنين من الوجه ، فيجب غسله ، خلافاً للمالكية ، والحنابلة ، فإنهم قالوا : إن البياض المذكور من الرأس ، فيمسح ، ولا يغسل[(٥)] .

واتفق الأئمة[(٦)] على أنه إن كان شعر اللحية خفيفاً ، بحيث يرى الناظر إليه ما تحته من جلد الوجه فإنه يجب تخليله ، كي يصل الماء إلى الجلد ـ البشرة ـ وإن كان غزيراً ، فإنه يجب غسل ظاهره فقط ، ولا يجب تخليل

---

(١) **أهل البيت (ع)** : تقدم بيانه أن الغسل يبتدء من المرفقين .

(٢) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أنه يجب مسح مقدم الرأس مما يلي الجبهة .

(٣) **أهل البيت (ع)** : يجب مسح الرجلين كما تقدم لا غسلهما .

(٤) **أهل البيت (ع)** : يجب غسل الوجه من قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً وما دارت عليه الوسطى والإبهام عرضاً وما خرج عن هذا الحد لا يجب غسله كمسترسل اللحية[٨٣] .

(٥) **أهل البيت (ع)** : أشرنا إلى حد الوجه قبل قليل .

(٦) **أهل البيت (ع)** : يجب غسل ظاهر الشعر النابت فيما دخل في حد الوجه ولا يجب البحث عن الشعر المستور فضلاً عن البشرة المستورة . نعم ما لا يحتاج غسله إلى بحث =

---

[٨٣] تحرير الوسيلة ج ١ ص ٢٣ .

الشعر ، بل يسن فقط ، إلاّ أن المالكية قالوا : إن الشعر الغزير وإن كان لا يجب تخليله ، ولكن يجب تحريكه باليد ، كي يدخل الماء خلال الشعر ، وإن لم يصل إلى الجلد ، واتفق ثلاثة[١] من الأئمة على أن الأذنين ليستا من الوجه ، وخالف الحنابلة ، وقالوا : إنهما من الوجه ، يجب غسلهما بالماء .

اتفق الحنابلة ، والمالكية على أن مسح جميع الرأس فرض ، واتفق الحنفية ، والشافعية ، على أن المفروض مسح بعض الرأس ، أما مسحها جميعها ، فهو سنة ، ولكن الشافعية قالوا : المفروض مسح بعض الرأس ، ولو يسيراً ، أما الحنفية فقالوا : المفروض مسح ربع الرأس ، وهو مقدار كف اليد[٢] .

واتفق المالكية ، والحنفية على أن الترتيب بين أعضاء الوضوء ليس بفرض ، بل هو سنة[٣] ، فيصح غسل اليدين مثلاً قبل غسل الوجه ،

= وطلب يجب غسله وكذا الشعر الرقيق النابت في البشرة يغسل معها[٨٤] .

(١) **أهل البيت (ع)** : قد ذكرنا حد الوجه وتبين أن الأذنين والبياض الذي فوق وتدي الأذنين ليسوا من الوجه .

(٢) **أهل البيت (ع)** : تقدم منا بأن الواجب هو مسح مقدم الرأس ويكفي فيه المسمى العرفي طولاً وعرضاً .

(٣) **أهل البيت (ع)** : ذكر السيد المقدس شرف الدين : أجمع الإمامية تبعاً لأئمة العترة الطاهرة على اشتراط الترتيب في أفعال الوضوء على نسق ما هو مرتب في آيته الكريمة[٨٥] .

وذهب المالكية والحنفية وسفيان الثوري وداوود إلى عدم اشتراطه وعدم وجوبه واعتبروه سنة لا يبطل الوضوء بمخالفتها . وقالوا بصحة وضوء المتوضئ إذا ابتدأ بغسل رجله اليسرى منتهياً من الوضوء بغسل وجهه على عكس الآية في كل أفعاله .

حجتنا الكتاب والسنة : أما الكتاب ، فلتبادر الترتيب منه وان كان العطف فيه بالواو لا بثمّ ولا بالفاء لأن الواو كثيراً ما يعطف بها الأشياء المرتبة ، ولا تجوّز في ذلك . وهذا ثابت باستقراء كلام العرب لا يريب فيه أحد ولذا قال الكوفيون من النحاة بأنها حقيقة في الترتيب والنسق بالخصوص ، وإن كانت ثم والفاء أظهر منها في ذلك . وأما السنة فوضوء رسول الله (ص) إذ كان ملتزماً فيه بالترتيب سواء أكان وضوؤه لإحدى الفرائض الخمس أم كان لغيرها من واجب أو ندب ، وقد كان مدة حياته (ص) على طهارة يسبغ الوضوء كلما انتقض =

[٨٤] منهاج الصالحين ج١ ص ٢٩ .

[٨٥] واشترطوا الترتيب في نفس الأعضاء فأوجبوا غسل الأعلى قبل الأسفل اقتداء بأئمتهم وعملاً بنصوصهم عليهم السلام .

وهكذا، وخالف الشافعية، والحنابلة فقالوا: إن الترتيب فرض[(١)].

واتفق المالكية والشافعية على أن النية فرض، ولكنهما اختلفوا في وقتها، فقال المالكية: إنها تصح قبل الشروع في الوضوء بزمن يسير عرفاً، أما الشافعية فقالوا: لا بد أن تكون عند البدء في غسل الوجه، أو أول فرض إن تعذر غسل الوجه.

واختلف الحنابلة، والحنفية أيضاً، فقال الحنابلة: إن النية شرط لا فرض، وقال الحنفية: إنها سنة[(٢)].

واتفق الشافعية، والحنفية على أن الفور ـ وهو غسل العضو، قبل أن

= ويسبغ الوضوء على الوضوء. وربما قال: إنه نور على نور. وقد أجمعت الأمة على أنه (ص) لم يتوضأ قط إلا مرتباً. ولولا اشتراط الترتيب وافتراضه في الوضوء لخالفه ولو مرة واحدة أو صدع بجواز المخالفة بياناً للحكم كما هي سنته. وحيث لم يخالف الترتيب ولم يصدع بجواز المخالفة علمنا عدم جوازها، على أن الأصل العملي يوجب هنا إحراز الشيء المشكوك في شرطيته واستصحاب الحدث جار مع عدم إحرازه[٨٦].

(١) **أهل البيت** (ع): الترتيب واجب وأنه من شرائط الوضوء كما تقدم.

(٢) **أهل البيت** (ع): النية من شرائط الوضوء وهي أن يتصل الفعل ويكون الباعث إلى القصد المذكور أمر الله تعالى ويعتبر فيها الإخلاص فلو ضم إليها الرياء بطل. ولا بد أن تكون النية مقارنة للعمل عرفاً حتى نهايته بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النية المذكورة.

قال السيد شرف الدين[٨٧]: أجمع الإمامية ـ تبعاً لأئمة الثقلين ـ على اشتراط النية في صحة الوضوء والغسل لكونهما من العبادات التي أمر الله بها **﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾** وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وداود وأبي ثور وكثير من أئمة الجمهور.

وقال الحنفية إن وجوب الوضوء والغسل بالماء المطلق ليس إلا توصلياً إلى الطهارة التي تحصل بمجرد سيلانه على الأعضاء سواء أكان ذلك عن نية أم لم يكن عن نية بل ولا عن اختيار نظير غسل الثوب المتنجس لأن الماء مطهر بطبعه. وقالوا إذا سقط شخص بالماء بدون اختيار أو دخل الماء عابثاً أو بقصد التبرد أو النظافة أو كان حاكياً لفعل غيره أو مرائياً، فشمل الماء أعضاء وضوءه صح له أن يصلي بهذا الوضوء حتى لو كان عند دخول الماء كافراً فأسلم عند خروجه إذ لم يشترطوا الإسلام في صحة الوضوء.

نعم اشترطوا النية في صحة التيمم لأن الصعيد غير مطهر بطبعه، وإنما طهوريته تعبدية فلا بد من التيمم به من نية، وكذا الوضوء والغسل بنبيذ التمر أو سؤر الحمار أو البغل لأن =

---

[٨٦] مسائل فقهية ص ١٣٥.

[٨٧] مسائل فقهية ص ١٣٨.

. . . .

= طهورية هذا النبيذ والسؤرين تعبدية كالصعيد . وبالجملة فصّلوا في الوضوء والغسل ، بين ما كان منهما بنبيذ تمر أو سؤر الحمار أو بغل وبين ما كان بغير ذلك من المياه المطلقة فاعتبروا الأول عبادة غير معقولة المعنى فأوجبوا لها النية كالتيمم واعتبروا الثاني من الواجبات التوصلية إلى النظافة المحسوسة كالطهارة من النجاسة .

وما أدري من أين علموا أن غرض الشارع من الوضوء والغسل ليس إلا الطهارة المحسوسة التي يوجدها سيلان الماء بمجرد طبعه؟ وقد علم كل مسلم ومسلمة أن الوضوء والغسل إنما هما لرفع أثر الحدث استباحة للصلاة ونحوها مما هو مشروط برفعه . وهذا غير محسوس ولا مفهوم لولا التعبد بالأوامر المقدسة الصادرة من لدن حكيم مطلق بكل حقيقة ودقيقة تخفى على الأنس والجن والملائكة وسائر المخلوقات . نعم نؤمن بأن الوضوء لرفع أثر الحدث الأصغر وأن الغسل لرفع الحدث الأكبر تعبداً ، كما نؤمن بفرائض الصلاة والصوم والزكاة والحج كيفاً وكماً ووقتاً .

ومجرد حصول النظافة المحسوسة بالوضوء والغسل في كثير من الأوقات لا يجعلهم توصليين إليها ، كما أن إنعاش مستحقي الزكاة بأدائها إليهم لا يخرجها عن العبادة فيجعلها توصلية إلى إنعاشهم . وكذلك الخمس والكفارات وسائر الصدقات والعبادات المالية . ولو كان الغرض من الوضوء والغسل مجرد الطهارة المحسوسة لما وجبا على المحدث ، إذا كان في غاية النظافة والنقاء ، وهذا خارق لإجماع المسلمين مخالف لما هو ثابت عن سيد النبيين إذ قال (ص) : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول .

وقد يستدل على اشتراط النية هنا بالكتاب والسنة ، مضافاً إلى ما يقتضيه الأصل العملي من وجوب إحراز الشرط المشكوك في شرطيته ، واستصحاب بقاء الحدث في صورة التوضؤ بغير نية .

أما الكتاب فمجموع آيتي المائدة والبينة ، فإن آية المائدة هي : **﴿إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾** إلى آخرها تثبت الصغرى في شكل القياس ، وهي أن الوضوء والغسل كما أمرنا به وآية البينة وهي : **﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾** تثبت كبرى الشكل ، وهي كل ما أمرنا به يجب الإخلاص لله فيه ، لكن في هذا الاستدلال نظرٌ بل إشكالٌ .

وأما السنة فقوله (ص) في الصحيح المشهور : إنما الأعمال بالنيات بناء على أن التقدير إنما صحة الأعمال كائنة بالنيات لكن للحنفية أن يقولوا : تقديره إنما الأعمال بالنيات ، وحينئذ لا يصلح دليلاً على ما نقول . وقد يقال في جوابهم : ان التقدير الأول أولى لأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال ، فالحمل عليها أولى لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب خطوراً للذهن عند إطلاق اللفظ ، ومع ذلك فإن فيه تأملاً .

ونحن الإمامية في كل ما ندين الله به تبع لأئمة العترة الطاهرة ومذهبهم عندنا حجة بنفسه ، لأنهم أعدال كتاب الله وعيبة سنن رسول الله وسفن نجاة الأمة ، يسلم من ركبها ويغرق من تخلف عنها وباب حطة يأمن من دخلها والعروة الوثقى لا انفصام لها ، وأمان الأمة من الاختلاف وأمنها من العذاب وبيضة رسول الله التي تفقأت عنه وأوليائه وأوصياؤه ، =

يجف العضو الذي قبله ـ سنة لا فرض[١]، واتفق المالكية والحنابلة على أنه فرض، وقد عرفت التفصيل الذي ذكره المالكية في ذلك[٢].

مبحث سنة الوضوء

تعريف السنة، وما في معناها من مندوب، ومستحب

قد اختلفت آراء المذاهب في معاني السنة، والمندوب، والمستحب، والفضيلة، فمنهم من قال: إنها ألفاظ مترادفة بمعنى واحد، وهو ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، ومنهم من قال: إن السنة غير المندوب، والمستحب، لأن طلبها آكد، وعلى كل حال، فإن فاعلها يثاب، وتاركها لا يعاقب، ومنهم من قال: إن السنة غير المندوب والمستحب، ثم قسم السنة

= وارثوا علمه وحكمه، وأولى الناس به وبشرائعه عن الله تعالى، كما هو مبرهن عليه في محله وفي كتاب المراجعات وغيرها.

(١) **أهل البيت (ع)**: قال السيد شرف الدين: ذهب علماؤنا ـ تبعاً لأئمتهم عليهم السلام ـ إلى أن الموالاة بين أفعال الوضوء شرط في صحته، وضابطها أن لا يجف العضو السابق ـ عند اعتدال الزمان والمكان ومزاج المتوضئ ـ قبل الفراغ من العضو اللاحق.

وذهب الشافعية والحنفية إلى أن الموالاة ليست بفرض ولا بشرط ولا بواجب، وإنما هي سنة، فيكره عندهم التفريق بين الأعضاء، إذا كان بغير عذر، أما للعذر فلا يكره وذلك كما إذا كان ناسياً، أو فرغ الماء المعد لوضوئه، فذهب ليأتي بغيره ليكمل به وضوءه.

وذهب المالكية إلى أن الموالاة فرض، مع الذكر والقدرة، ساقطة مع النسيان ومع العذر.

حجتنا فعل رسول الله (ص) إذ كان يوالي في وضوئه كما كان يرتبه ولم يرو عنه عدم ترتيبها. ولولا اشتراط الموالاة لتركها ولو مرة واحدة، أو صدع بجواز تركها بياناً للحكم الشرعي جرياً على سننه في التشريع عن الله تعالى وحيث لم يفعل علمنا عدم الجواز.

على أنه لا خلاف في صحة الوضوء جامعاً لهذه الشرائط أما إذا لم يكن جامعاً لها فصحته محل النزاع، وأئمة أهل البيت عليهم السلام لا يرونه حينئذ رافعاً للحدث ولا مبيحاً للصلاة، فاحتطّ لدينك. والاحتياط هنا مما لا بد منه، لأن الأصل العملي يوجب إحراز الشيء المشكوك في شرطيته واستصحاب الحدث جار مع عدم إحرازه كما أسلفناه[٨٨].

(٢) **أهل البيت (ع)**: ذكرنا أن من شرائط الوضوء الموالاة هي التتابع في الغسل والمسح بنحو لا يلزم جفاف تمام السابق في الحال المتعارفة فلا يقدح الجفاف لأجل حرارة الهواء أو البدن الخارجة عن المتعارف[٨٩].

[٨٨] مسائل فقهية ص ١٣٦.

[٨٩] منهاج الصالحين ـ ج ١ ـ ص (٤٢).

إلى مؤكدة وغير مؤكدة ، وقال : إن ترك السنة المؤكدة يوجب العقاب بالحرمان من شفاعة النبي يوم القيامة ، وإن كان تاركها لا يعذب بالنار ، فلذا رأينا أن نذكر لك تعريف السنة ، وما في معناها مفصلة في المذاهب أولاً ، ثم نذكر لك سنن الصلاة مجتمعة بعد ذلك في كل مذهب ، ثم نبين المتفق عليه والمختلف فيه ، ليسهل ضبطه ، وحفظه في المذاهب[1] .

(١) **الشافعية** ـ قالوا : ان السنة ، والمندوب ، والمستحب ، والتطوع ألفاظ مترادفة بمعنى واحد ، وهو ما يطلب من المكلف أن يفعله ، طلباً غير جازم ، فإذا فعله يثاب على فعله ، وإذا تركه لا يعاقب على تركه ، ثم إنهم يقسمون السنة إلى قسمين : الأول : سنة عين ، وهي ما يطلب فعله بخصوصه من المكلف . طلباً غير جازم ، ولا يختص به واحد من المكلفين دون الآخر ، وذلك كسنن فرائض الصلاة ، .الثاني سنة كفاية . وهي ما يخاطب بها مجموع المكلفين . بحيث إذا أتى بها بعضهم سقطت عن الباقين ، وذلك كما إذا كان جماعة يأكلون ، فأتى واحد منهم بالتسمية ، فإنها تسقط عن الباقين . ولكن يختص هو بالثواب دونهم .

المالكية ـ قالوا : السنة هي ما طلبه الشارع ، وأكد أمره ، وعظم قدره . وأظهره في الجماعة ولم يقم دليل على وجوبه . ويثاب فاعلها . ولا يعاقب تاركها . وهي بخلاف المندوب عندهم . فإنه ما طلبه الشارع . ولم يؤكد طلبه . وإذا فعله المكلف يثاب ، وإذا تركه لا يعاقب ، ويعبرون عن المندوب بالفضيلة . ويمثلون لذلك بصلاة أربع ركعات قبل الظهر . وغير ذلك مما ستعرفه في «مندوبات الصلاة» .

الحنفية ـ قالوا : تنقسم السنة إلى قسمين : الأول : سنة مؤكدة . وهي بمعنى الواجب عندهم . لأنهم يقولون : إن الواجب أقل من الفرض . وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة ويسمى فرضاً عملياً . بمعنى أنه يعامل معاملة الفرائض في العمل . فيأثم بتركه . ويجب فيه الترتيب والقضاء ولكن لا يجب اعتقاد أنه فرض ، وذلك كالوتر ، فإنه عندهم فرض عملاً لا اعتقاداً ، فيأثم تاركه ، ولا يكفر منكر فرضيته ، بخلاف الصلوات الخمس ، فإنها فرض عملاً واعتقاداً ، فيأثم تاركها ، ويكفر منكرها . على أن تارك الواجب عند الحنفية لا يأثم إثم تارك الفرض ، فلا يعاقب بالنار ، على التحقيق ، بل يحرم من شفاعة الرسول عليه الصلاة والسلام . وبذلك تعلم أن الحنفية إذا قالوا : هذه سنة مؤكدة ، فإنما يريدون بها الواجب الذي ذكرنا ، ومن أحكامها أنها إذا تركت في الصلاة سهواً ، تجبر بالسجود الثاني سنة غير مؤكدة ، ويسمونها مندوباً ومستحباً ، وهي ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه .

الحنابلة ـ قالوا : السنة ، والمندوب ، والمستحب ألفاظ مترادفة بمعنى واحد ، وهو ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه ، كما قال الشافعية ، إلا أنهم يقسمون السنة إلى مؤكدة ، وغير مؤكدة ، فالمؤكد كالوتر ، وركعتي الفجر ، والتراويح ، وتركها عندهم مكروه ، أما ترك غير المؤكدة ، فليس بمكروه .

أهل البيت (ع) : لا فرق في المعنى بين السنة والمندوب والمستحب والتطوع والنفل والفضيلة . نعم ينقسم المستحب إلى مؤكد ورد فيه الحث على الإتيان به وغير مؤكد . ويثاب المكلف على فعل المندوب ولا يعاقب على تركه .

مبحث بيان عدد السنن وغيرها

من المندوبات، ونحوها

عرفت أن المذاهب مختلفة في بيان السُّنة، والمندوب، والمستحب، والفضيلة، وعرفت أن بعض الأئمة يعتبر السنّة، والمندوب، والمستحب، والتطوع كلها ألفاظ مترادفة بمعنى واحد، وبعضهم يفرق بين هذه الألفاظ، فلذا سنذكر لك تحت الخط الذي أمامك تفصيل كل مذهب على حدة[1].

---

(١) **الحنفية** ـ قالوا: سنن الوضوء منها ما هو مؤكد يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، كالواجب، وعرفت أنهم يفرقون بين الفرض والواجب، فسنن الوضوء المؤكدة أمور: منها التسمية، وهي سُنة لازمة، سواء كان المتوضىء مستيقظاً من نوم، أو لا، ومحلها عند الشروع في الوضوء، حتى لو نسيها ثم ذكرها بعد غسل بعض الأعضاء فسمي، لا يكون آتياً بالسنة، على أنه إذا نسيها، فإن يأتي بها متى ذكرها قبل الفراغ من الوضوء، كي لا يخلو الوضوء عنها، وله أن يسمى قبل الاستنجاء وبعده، بشرط أن لا يسمى في حال الانكشاف، ولا في محل النجاسة، كما سيأتي في «مباحث الاستنجاء».

والتسمية المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي أن يقول: «**بِسْمِ اللهِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ للّه عَلَى دِينِ الإِسْلَامِ**»، ولو قال في ابتداء الوضوء: **لَا إِلهَ إلاّ اللهُ**، أو قال: **الْحَمْدُ للّهِ**، أو قال: **اشْهَدُ أنْ لَا إِلَهَ إلاَّ اللهُ**، فقد أتى بالسنة؛ ومنها غسل اليدين إلى الرسغين، والرسغ معروف، وهو النقرة المتوسطة في ظاهر الكف، بين الإصبع الوسطى، والإصبع التي قبلها، وبعض الحنفية يرى أن غسل اليدين إلى الرسغين ثلاث مرات قبل وضعها في الإناء فرض، تقديمه على باقي أعمال الوضوء سنة، وفي كيفية غسل اليد من الآنية تفصيل، وذلك لأنه لا يخلو إما أن يكون الإناء مفتوحاً ـ كالحلة، والصحن ـ أو يكون مضموماً ـ كالإبريق ـ فإن كان إبريقاً فيستحب أن يمسكه بيده اليسرى، ويصب الماء على يده اليمنى ثلاث مرات، ثم يمسكه بيده اليمنى ويصب على يده اليسرى ثلاث مرات، وإن كان مفتوحاً، فإن كان معه كوز ونحوه، اغترف به وصب على يده اليسرى ثلاث مرات، ثم على يده اليمنى بالصفة التي ذكرت، وإن لم يكن معه إناء صغير يغترف به، فيستحب أن يدخل في الماء أصابع يده اليسرى مضمومة، دون الكف، كي يغترف بها الماء، وكيفية ذلك أن يضم أصابع اليد إلى بعضها، واليد مفتوحة، إلا أنه يقوسها قليلاً، كي لا ينزل الماء منها، ولا يدخل كفه في الماء، فإن أدخل كفه كلها في الماء، كان الماء الملاقي للكف مستعملاً، لما عرفت أنه ماء قليل، إلا إذا غلب على ظن المتوض أن الملاقي للكف لا يساوي نصف الماء الذي اغترف منه، فإذا أراد المتوضىء أن يضع يده في الماء القليل ويبقى على حاله طهوراً غير مستعمل، فعليه أن ينوي الاغتراف من هذا الماء، دون الغسل، بمعنى أن يقول في نفسه: نويت أن أغترف من هذا الماء، ثم يغسل به العضو الذي يريد غسله، وبذلك لا يستعمل الماء، لأنه إنما يستعمل إذا نوى أن يتوضأ به من أول الأمر، لأنك قد عرفت فيما مضى أن الماء لا يستعمل إلا إذا أريد باستعماله العبادة.

. . . .

= هذا كله إذا لم يكن على يده نجاسة محققة ، فإن كانت على يده نجاسة ، ووضعها في الماء ، فإنه يتنجس ، سواء نوى الاغتراف ، أو لم ينو ، فإن عجز عن أخذ الماء من الإناء بكوز ، أو بمنديل طاهر أو نحوهما ، فإنه يمكنه أن يأخذه بفمه ، ويغسل النجاسة ، فإن عجز ، ولم يجد غيره ، تركه وتيمم ، ولا إعادة عليه ، ومنها المضمضة ، والاستنشاق ، وهما سنتان مؤكدتان عند الحنفية ، بمعنى الواجب ، فتركهما إثم ، ولا يلزم أن يأخذ لكل مرة ماء ، بل إذا أخذ الماء بكفه ، فتمضمض ببعضه ، واستنشق بالباقي ، فإنه لا يجوز ، أما إذا وضع الماء في كفه ، ثم استنشق به ، وأعاده ثانياً إلى كفه ، وتمضمض به بعد ذلك ، فإنه لا يجوز ، ثم إن المضمضة هي عبارة عن أن يغسل جميع فمه بالماء ؛ ويكفي وضع الماء في فمه بدون تحريك ، ولو وضع الماء في فمه ولم يطرحه ، بل شربه فإنه يجزئه في السنة ، بشرط أن يملأ الفم ثلاث مرات ، أما إذا امتص الماء مصاً ، فإنه لا يجزئه ، وأما الاستنشاق فهو جذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه ، بحيث يصل الماء إلى مارن الأنف ، وهو نهاية العظمة اللينة ، أما ما فوق ذلك فإنه لا يسن إيصال الماء إليه ، كما لا يسن جذب الماء إلى الداخل بالتنفس ، وتسن المبالغة في المضمضة ، والاستنشاق لغير الصائم . وتكره له ، كي لا يفسد صومه ، وقد عرفت أن السنة أن تكون المضمضة ثلاثاً ، والاستنشاق ثلاثاً ، وكيفية الاستنشاق أن يضع الماء في أنفه بيده اليمنى ، ويتمخط بيده اليسرى ، ويعبر المالكية عن هذه الحالة بالاستنثاق ، ويعدونه من السنن المؤكدة ، كما ستعرفه عندهم . ومنها تخليل أصابع اليدين والرجلين والتخليل عبارة عن إدخال بعض الأصابع في بعض بماء متقاطر ، وهو سنة مؤكدة ، بلا خلاف ومحل كونه سنة إذا وصل الماء إلى داخلها ، وهي مضمومة ، وإلا كان تخليلها واجباً وكيفية التخليل في اليدين أن يشبك أصابعه ببعضها ، وفي الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ، وهكذا حتى يختم بخنصر رجله اليسري ، وهذه الكيفية هي الأولى ، وله أن يخللها بأي كيفية ، ومنها تكرار الغسل ثلاث مرات ، فغسل العضو وتعميمه كله بالماء مرة واحدة فرض والغسلة الثانية ، والغسلة الثالثة سنتان مؤكدتان على الصحيح ، ويشترط في الغسلة الأولى المفروضة أن يسيل الماء على العضو ، ويتقاطر منه قطرات ، فلو غسل العضو مرة ، ولم يعمه الماء كله ، ثم غسله بالماء ثانية ، وثالثة حتى عمه الماء بالغسلة الثالثة ، فإنه يسقط عنه الفرض ، ولا يكون آتياً بالسنة ، ومن السنن المؤكدة مسح جميع الرأس ، فلو اقتصر على مسح الجزء المفروض مسحه ، وتكرر ذلك منه ، فإنه يأثم وكيفية مسح الرأس أن يضع أصابعه على مقدم رأسه ثم يمر بهما على جميع رأسه إلى قفاه ـ بحيث يستوعب كل الرأس ، ثم إن بقي بيده بلل ، فإنه يسن له أن يسرد مسح الرأس ، وإلا فلا ، كما يقول المالكية ، ومنها مسح الأذنين ، وكيفيته أن يمسح باطن الأذنين ، ومؤخرهما بالماء الذي يمسح به رأسه ، وإذا أخذ لهما ماء جديداً كان حسناً ، ورجح بعض الحنفية مسحهما بماء جديد ، ومحل هذا ما إذا بقي على كفه ماء بعد مسح الرأس ، أما إذا جف الماء ، فإنه ينبغي أن يأخذ لها ماء جديداً ، ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين ، ويمسح باطن الأذنين بالسبابتين ، وهما الإصبعان اللذان يقعان بعد الإبهامين ، ومنها النية ، وكيفيتها أن ينوي في نفسه رفع الحدث ، أو ينوي الوضوء ، أو ينوي الطهارة ، أو ينوي استباحة الصلاة ، والأفضل أن يقول : نويت أن أتوضأ =

. . . .

= للصلاة تقرباً إلى الله تعالى ، أو يقول : نويت رفع الحدث ، أو نويت الطهارة ، أو نويت استباحة الصلاة والتلفظ بذلك مستحب ، لما عرفت من أن محل النية إنما هو القلب ، وأما وقت النية فهو عند غسل الوجه .

وهذا ، وقد عد بعض الحنفية النية من المستحبات لا من السنن المؤكدة ، ولكن الصحيح أنها سنة ، ومنها الترتيب ، وهو أن يبدأ الفرائض بغسل الوجه ، ثم يغسل اليدين إلى المرفقين ثم ، بمسح ربع الرأس ، ثم بغسل الرجلين إلى الكعبين . كما ذكر الله تعالى في قوله : **﴿فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيدِيكُمْ إلى المَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرءُوسِكُم وَأَرْجُلَكُم إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾** والترتيب من السنن المؤكدة على الصحيح ، وعدّه بعض الحنفية من المستحبات ، ومنها الفور . ويعبر عنه بالموالاة ، وهي التتابع ، وحد الفور هو أن لا يجف الماء عن العضو قبل أن يغسل العضو الذي بعده ، بشرط أن يكون الزمن معتدلاً ، فإن كان شديد الحرارة ، أو شديد البرودة . فإنه لا يعتبر جفافه بسرعة على أن محل كون الفور سنة إذا لم يكن هناك عذر ، فإن فرغ ماء الوضوء بعد غسل الوجه مثلاً ، ثم انتظر الماء ، فجف الماء من عليه قبل أن يجيء الماء ، فلا بأس بذلك ، وقد عرفت حكم الفور في فرائض الوضوء ، عند المالكية ؛ وغيرهم ومن السنن المؤكدة السواك ، ولا يشترط أن يكون من شجر الأراك المعروف ، بل الأفضل أن يكون من أشجار مرة ، لأنه يساعد على تطييب الفم ، وله فوائد معروفة ، فهو يقوي اللثة ، وينظف الأسنان ، ويقوي المعدة ، كي لا يصل إليها شيء من أدران الفم ، والأفضل أن يكون رطباً ، وأن يكون في غلظ الخنصر ، وطول الشبر ، فإذا لم يجد سواكاً فإن ـ الفرشة ـ تقوم مقامه ، وإذا لم يجدها استاك بإصبعه ، ويقوم مقام السواك العلك ـ اللبان ـ فإذا وجد السواك ؛ فيندب أن يمسكه بيمينه ، ويجعل الخنصر أسفله ، والإبهام أسفل رأس السواك ، وباقي الأصابع فوقه ، ووقت الاستياك هو وقت المضمضة ، وإذا كان لا يطيقه ؛ فإنه يتركه للضرورة ؛ ويكره أن يستاك وهو مضطجع .

هذا . وقد اختلف في أشياء : منها أن يأخذ الإناء بيمينه عند غسل الرجلين ، فيصب على مقدم رجله اليمنى ، ويدلكه بيساره ، فيغسلها ثلاثاً ، ثم يفيض الماء على مقدم رجله اليسرى ؛ ويدلكه كذلك ، ومنها أن يبدأ من رؤوس الأصابع في اليدين والرجلين ، ومنها أن يبدأ بمقدم الرأس في المسح ، ومنها الترتيب في المضمضة ، والاستنشاق ، فيقدم ، المضمضة على الاستنشاق ، ومنها المبالغة في المضمضة والاستنشاق ؛ إلا أن يكون صائماً ، فتكره المبالغة ، كما تقدم ، ومنها أن يضع الماء في أنفه ويجذبه بنفسه حتى يصل إلى أعلى الأنف ، ومنها : عدم الإسراف في الماء إذا كان يعتقد أن ما زاد عن الثلاث مطلوب منه في الوضوء ؛ وإلا كان عدم الإسراف مندوباً لا سنة ، ومنها إعادة غسل اليدين مع غسل الذراعين إلى المرفقين ، فغسل اليدين أولاً سنة ، ثم إعادة غسلهما مع الذراعين سنة أخرى ، فلو غسل يديه أولاً ، ثم غسل وجهه ، وغسل ذراعيه من كوع يده إلى المرفقين ، فقد جاء بالفرض ، وترك السنة ، فهذه سنن الوضوء عند الحنفية .

المالكية ـ قالوا : سنن الوضوء المؤكدة التي يثاب المكلف على فعلها ، ولا يعاقب على =

. . . .

= تركها هي : أولاً : غسل اليدين إلى الرسغين ، والرسغ ـ مفصل الكف ـ وكيفية غسل اليدين تتبع الماء قلة وكثرة ، فإن كان الماء قليلاً ، وهو ما لا يزيد عن صاع ، كما تقدم في «مباحث المياه» ولم يكن جارياً ، فإن أمكن الإفراغ منه كالصفحة ، فلا تحصل السنة إلا بغسلهما قبل إدخالهما فيه ، ولو كانتا طاهرتين ونظيفتين ، فإن إدخالهما في الإناء قبل غسلهما في هذه الحالة ، أو أدخل أحداهما فعل مكروهاً ، وفاتته سنة الغسل ، وإن كان الماء كثيراً ؛ أو جارياً ، فإن السنة تحصل بغسلهما مطلقاً سواء كان الغسل داخل الماء ، أو خارجه . أما إذا كان الماء قليلاً ، ولا يمكن الإفراغ منه ، كالحوض الصغير ، فإن كانت يداه نظيفتين ، أو عليهما وساخة ، لا يتغير الماء بهما إذا أدخلهما فيه ، فإنه يغترف بيديه ، أو إحداهما ، ويغسل خارجه ، وتحصل السنة بذلك ، فإن كانت يداه غير نظيفتين ، وخاف تغير الماء بإدخالهما فيه ، احتال على الأخذ منه بفمه ، أو بخرقة نظيفة ، فإن لم يكن ذلك ، تركه وتيمم ، إن لم يجد غيره ؛ ثانياً ؛ المضمضة ، وهي إدخال الماء في الفم وطرحه ، فلو دخل الماء فمه بدون قصد ، أو أدخله ، ولم يحركه ، أو أدخله ، وحركه ، ولم يطرحه ؛ بأن ابتلعه ، فإنه لا يكون آتياً بالسنة ، وفي ذلك مخالفة للحنفية الذين قالوا : إن السنة تحصل بدخول الماء ولو لم يطرحه ، أو يحركه ؛ ثالثاً : الاستنشاق ، وهو جذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه ، ولا تحصل السنة عندهم إلا بجذبه بالنفس ، خلافاً للحنفية ، رابعاً : الاستنثار وهو طرح الماء من الأنف بالنفس ، بأن يضع إصبعيه السبابة ، والإبهام من يده اليسرى ، على أعلى مارن أنفه ، عند إنزال الماء منها ، وإذا كان بأنفه قذارة متجمدة من مخاط وغيره ، أخرجها بخنصر يده اليسري ، خامساً : مسح الأذنين ظاهراً أو باطناً ، ويدخل في ذلك صماخ الأذنين ؛ سادساً : تجديد الماء لمسح الأذنين فلا يكفي في السنة أن يمسح بالبلل الباقي من مسح الرأس ، خلافاً للحنفية ، والأفضل في كيفية المسح عندهم أن يدخل أطراف سبابته في صماخي الأذنين ـ داخل الأذن ـ ويضع إبهاميه خلفهما ، ويثني إصبعيه السبابة ، والإبهام ، ويديرهما حتى يتم مسحهما ، ظاهراً وباطناً ، وإذا مسحهما بأي كيفية أخرى أجزأه ، إنما المطلوب تعميمها بالمسح ، سابعاً : الترتيب بين أعضاء الوضوء ، بأن يقدم الوجه على اليدين ، واليدين على الرأس ، والرأس على الرجلين ، كما قال الحنفية ؛ ثامناً : مسح الرأس إن بقي بيده بلل من المسحة الأولى ، وإلا فلا يسن ؛ تاسعاً : تحريك خاتمه الذي يصل الماء إلى ما تحته ، وللمالكية في هذا تفصيل حسن ، وذلك لأنهم قالوا : إن الخاتم إما أن يكون لبسه مباحاً ، أو حراماً أو مكروهاً ، فإن كان مباحاً ـ وهو للرجل ما كان فضة ، وكان وزنه لا يزيد عن درهمين ، وكان واحداً غير متعدد ، فإنه لا يجب تحريكه سواء كان ضيقاً أو واسعاً ، وسواء وصل الماء إلى ما تحته ، أو لم يصل ، وهذا الحكم عام في الوضوء والغسل ، على أنه إن نزعه بعد تمام وضوئه ، أو غسله ، فإنه يجب عليه غسل ما تحته إن كان ضيقاً ، وظن أن الماء لم يصل إلى ما تحته ، أما إذا كان حراماً ـ وهو ما اتخذ من ذهب ، أو من فضة تزيد على درهمين ، أو كان متعدداً ، كأن لبس خاتمين ، أو أكثر ـ فإن كان واسعاً أجزأه تحريكه ، ولا يفترض عليه دلك ما تحته بيده ، بل يكتفي بدلك ما تحته بالخاتم نفسه ، أما إن كان ضيقاً ، فإنه يجب عليه نقله من محله حتى يتمكن من دلك ما تحته ؛ ومثل المحرم في ذلك الحكم الخاتم المكروه ، وهو ما كان من=

. . . .

= نحاس ، أو رصاص ، أو حديد .

هذا في الرجل ، أما المرأة فإنه يباح لها أن تلبس ما شاءت من حلي . سواء كان متخذاً من ذهب أو غيره . فإذا لبست أساور . أو خلاخل . فلا يجب عليها تحريكها . وإن لم يصل الماء إلى ما تحتها . سواء كانت ضيقة . أو واسعة . إلا أنها إذا نزعتها بعد تمام الوضوء . أو الغسل . فإنها يجب عليها غسل ما تحتها . إن كانت ضيقة . وظنت عدم وصول الماء إليه .

أما الحنفية فقد قالوا : إن تحريك الخاتم الواسع مندوب لا سنة . كما سيأتي في «المندوبات» فإن كان الخاتم ضيقاً ، يمنع من وصول الماء إلى ما تحته . فإن تحريكه فرض . لا فرق بين أن يكون مباحاً أو غير مباح . فلا يغتفر عندهم للمرأة أن تلبس الخاتم الضيق . أو الأسورة الضيقة التي لا يصل الماء إلى ما تحتها . على أنهم لا يشترطون الدلك . كما تقدم ، فهذه هي سنن الوضوء المؤكدة عند المالكية .

الشافعية ـ قالوا : سنن الوضوء كثيرة وقد عرفت أن الشافعية لا يفرقون بين السنة . والمندوب ، والمستحب . ونحو ذلك وسنن الوضوء أو مندوباته ، أو مستحباته ، أو فضائله ، كثيرة عندهم : فمنها الاستعاذة . كأن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . ونحو ذلك . ومنها التسمية في أول الوضوء . ويبدأ بها عند غسل الكفين ، وأقل التسمية أن يقول : **بِسْمِ اللهِ** . والأفضل أن يكمل التسمية ، فيقول : **بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** . ولا تحصل سنة التسمية إلاّ بلفظ : **بِسْمِ اللهِ** . أو **بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** . فلو أتى بذكر غيرها ، فإنه لا يكون آتياً بالسنة . لأن الشارع قد طلب منه التسمية بخصوصها . خلافاً للحنفية . كما تقدم في مذهبهم . ويأتي بالتسمية ، ولو كان جنباً ، فإن تركها عمداً . أو سهواً في أول الوضوء . فإنه يأتي بها في أثنائه . أما إذا فرغ من الوضوء وتشهد . ودعا . فقد فات وقتها . فلا يأتي بها كما قال الحنفية ؛ ومنها أن ينوي بقلبه سنن الوضوء عند التسمية . وهذه النية غير نية رفع الحدث . فقد عرفت أن نية رفع الحدث فرض . ولا تكفي إلا عند غسل الوجه ؛ ومنها أن يتلفظ بهذه النية المسنونة . كما يتلفظ بالنية المفروضة عند الشروع في غسل الوجه ؛ ومنها غسل الكفين إلى الكوعين . ويبدأ في غسلهما وقت التسمية . ونية السنن . فيجمع بين الثلاثة . وتحصل سنة غسل اليدين بغسلهما ثلاث مرات خارج الإناء إذا كان الماء في إناء يمكن أن يصب منه الماء على يديه ، كالإبريق ونحوه ، فإن كان الإناء مفتوحاً وبه ماء قليل ، فإنه يصح أن يغسلهما في ذلك الماء ، إذا تيقن طهارتهما ؛ أما إذا شك في الطهارة ، فإنه يكره وضعهما في الإناء وغسلهما فيه ، فإذا تيقن نجاستهما ، فإنه يحرم عليه وضعهما في الإناء ، بل يجب عليه أن يغسلهما ثلاث مرات ، قبل إدخالهما في الإناء ، وهذا الغسل للتطهير من النجاسة ، فلا تحصل به سنة غسل اليدين ، وعليه بعد ذلك أن يغسلها ثلاثاً لتحصل له سنة الوضوء ؛ ومنها تقديم غسل اليدين على المضمضة ، فلو أتى بالمضمضة أولاً ، ثم غسل يديه ، لا يحصل سنة غسل اليدين ؛ ومنها المضمضة ، وهي أن يضع الماء في فمه قبل أن يغسل منخريه ، ولا يشترط إدارة الماء في فمه ، ولا طرح الماء من فمه ، بل السنة تحصل بمجرد وضع الماء في فمه ، بحيث لو ابتلعه فقد أتى بالسنة ، إنما الأكمل أن يحرك فمه =

. . . .

= بعد وضع الماء فيه ، ثم يطرح الماء ؛ ومنها الاستنشاق بعد المضمضة ، وتحصل السنة بمجرد إدخال الماء في الأنف ، سواء جذبه بنفسه إلى أعلى الأنف ، ثم طرحه بعد ذلك ، أولا ، إنما الأكمل أن يجذبه بالنفس ، ثم يطرحه بعد ذلك ، والأفضل في كيفية المضمضة ، والاستنشاق أن يضع الماء في كفه ، ثم يتمضمض بجزء منه ، ويستنشق بالجزء الآخر ، يفعل ذلك ثلاث مرات ، فيتمضمض ويستنشق بثلاث غرف ، كل غرفة يقسمها بين المضمضة والاستنشاق ؛ ومنها استقبال القبلة إذا كان يتوضأ من مكان يمكنه فيه استقباله ، ومنها أن يضع الإناء المفتوح عن يمينه ، ويضع غيره عن يساره ؛ ومنها أن يدعو بالدعاء الوارد في الوضوء عند غسل يديه ، وهو أن يقول بعد التسمية **اَلْحَمْدُ لِلّه عَلَى الإِسْلامِ وَنِعْمَتِه، اَلْحَمْدُ لِلّه الَّذي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً، وَالإِسْلاَمَ نُوراً، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزاتِ الشَّيَاطِيْنَ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرونَ اَللَّهُمَّ احْفَظْ يَدَيَّ مِنْ مَعَاصِيك كُلِّهَا**، ويقول عند المضمضة : **اللَّهُمْ أَعنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ، وحسن عِبادَتِكَ**، ويقول عند الاستنشاق : **اللَّهُمْ أَرِحْنِي رَائِحَةَ الْجَنَّةَ** ، وعند غسل الوجه : **اللَّهُمْ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ** ، وعند غسل يده اليمنى : **اَللَّهُم اَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِيني، وَحَاسِبْنِي حِسَاباً يَسِيراً** ، وعند غسل اليسرى : **اللَّهُمْ لاَ تُعْطِني كِتَابِي بِشِمَالِي، وَلاَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي** ، وعند مسح رأسه : **اللَّهُمْ حَرِّم شَعْرِي وَبَشَرِي عَلَى النَّارِ، وَأَظِلَّنِي تَحْتَ عَرْشِكَ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلا ظِلُّكَ**، وعند مسح الأذنين : **اَللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِن الَّذِين يَسْتَمِعُونَ الْقَولَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**، وعند غسل الرجلين : **اللَّهُمْ ثَبِّت قَدَمَيَّ عَلَىَ الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الأقْدَامُ** ، وأن يقول عند الفراغ من الوضوء : **اَللَّهُمْ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه، اَللَّهُم اجْعَلني مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ أَنتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيكَ** ، يقول ذلك وهو مستقبل القبلة ، رافعاً يديه ووجهه إلى السماء ، ثم يقرأ سورة القدر .

وهذا الدعاء وافق على بعضه الحنفية ، إلاّ أنهم لم يعدوه سنة ، بل قالوا : إنه مستحب أو مندوب ، أما المالكية ، فإنهم لم يذكروا هذا الدعاء لا في سنن ولا في الفضائل ، كما ستعرفه .

ومن السنن عند الشافعية الاستياك ؛ وهو تنظيف الأسنان بأي شيء لا يضر ، سواء كان من عود الأراك المعروف ، أو كان ـ فرشة ـ أو غير ذلك ، على أنهم قالوا : إن الاستياك بالإصبع لا يكفي ، وله أن يقدم الاستياك على غسل كفيه ؛ فإذا فعل ذلك فليس له أن ينوي الاستياك . ومن السنن أن يقول عند الاستياك : **اللَّهُمَّ بَيِّض به أَسْنَانِي وَشُدَّ بِه لِثَاتِي، وَثَبِّت بِها لَهَاتِي، وَبَارِكْ لِي فِيه يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ** ، وكيفية الاستياك أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه ثم بالأيسر ، وأن يمر به على رؤوس أضراسه ، وسقف حلقه ، وسطح لسانه ، ويسن أن يمسح به أسنانه عرضاً ، ويسن أن يمسكه باليد اليمنى ، بأن يجعل إصبعه الخنصر من أسفله ، والبنصر والوسطى والسبابة فوقه ، ويسن غسل السواك ثلاثاً إذا تلوث ، أو تغيرت رائحته ، ويكره أن يزيد طوله على شبر .

ومن السنن عند الشافعية أن يبدأ بمقدم الأعضاء ، بشرط أن يتوضأ من مكان يغترف منه ـ

. . . .

= الماء بنفسه ، كحلة ، أو ميضأة ، أو نحو ذلك ، أما إذا توضأ من مكان ينزل منه الماء على يده بدون أن يغترف هو منه ، كما إذا توضأ من حنفية ، أو إبريق ، أو كان يصب له الماء شخص ، فإنه يبدأ في اليدين من المرافق ، ويبدأ في الرجلين من الكعبين ، عكس الحالة الأولى ، وأن يغترف الماء لوجهه بكفيه معاً ، وأن لا يلطم وجهه بالماء ، وتخليل اللحية الغزيرة ، وتعميم الرأس بالمسح ، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ، ودلك الأعضاء والتيامن في الوضوء ، كما تقدم ، وإطالة الغرة ، ،والتحجيل ، على ما تقدم ، وتثليث الأقوال والأفعال في الوضوء ما عدا ألفاظ النية ، والموالاة لغير صاحب السلس ، فإنه يجب عليه الموالاة ؛ كما تقدم ، والسكوت عن الكلام بغير ذكر الله إلاّ لحاجة ، وعدم الاستعانة على الوضوء بالغير إلا لحاجة ؛ وترك تنشيف الأعضاء إلا لحاجة ؛ وترك نفض الماء إلا لحاجة ؛ والشرب من بقية ماء الوضوء وتحريك خاتمة الواسع ؛ أما الضيق الذي يمنع وصول الماء إلى ما تحته فإنه يجب تحريكه حتى يصل الماء إلى ما تحته ولا فرق في الخاتم بين أن يكون مباحاً أو لا وفاقاً للحنفية . وخلافاً للمالكية .

الحنابلة ـ قالوا : سنن الوضوء ، أو مندوباته ؛ أو مستحباته هي كالآتي : أولاً : استقبال القبلة ؛ ثانياً : السواك عند المضمضة ، ويندب أن يستاك عرضاً بالنسبة لأسنانه ؛ وطولاً بالنسبة إلى لثاته وفمه ، وأن يستاك بيده اليسرى ، ويستاك على أسنانه ولثته وفمه . وأن يكون العود ليناً غير ضار ويكره أن يستاك بعود يابس ، والسواك سنة في جميع الأوقات ، إلا بعد الزوال ، بالنسبة للصائم فإنه مكروه ، سواء كان العود رطباً ، أم يابساً ؛ أما قبل الزوال فإنه يسن له أن يستاك بعود يابس ، ويباح له الاستياك قبل الزوال أيضاً بالرطب ، ويتأكد الاستياك عند كل صلاة ، وعند الانتباه من النوم ، وعند تغيير رائحة فم ، وعند الوضوء وعند قراءة القرآن ، وعند دخول المسجد ، وعند دخول منزله ، وعند خلو المعدة من الطعام ، وعند اصفرار الأسنان ، ويسن أن يبدأ بجانب فمه الأيمن ، من ثناياه إلى أضراسه ، ويكره أن يستاك بريحان ، وبرمان ، وقصب ، ونحوه مما يضر باللثة ، ثالثاً : غسل الكفين ثلاثاً ، على ما تقدم ، رابعاً : تقديم المضمضة والاستنشاق على الوجه ، خامساً : المبالغة فيهما لغير الصائم ، سادساً : دلك جميع الأعضاء التي ينبو عنها الماء ، سابعاً : إكثار الماء في غسل الوجه ، لما فيه من الشعر . والأشياء الغائرة والبارزة ، ثامناً : تخليل اللحية الغزيرة عند غسله ، تاسعاً : تخليل أصابع اليدين والرجلين إذا وصل الماء في الغسل إليها بدون دلك . وإلا كان التخليل واجباً ، عاشراً : تجديد الماء لمسح الأذنين ؛ حادي عشر : تقديم الأيمن على الأيسر ، ثاني عشر : إطالة الغرة ، والتحجيل ، ثالث عشر : الغسلة الثانية ، والثالثة إن عمت الأولى ، رابع عشر : استصحاب نيته إلى آخر الوضوء بقلبه ، خامس عشر ، نية سنن الوضوء عند غسل كفيه إلى الكوعين ، سادس عشر : النطق بألفاظ النية سراً ، بحيث يحرك بها لسانه وشفتيه ، ويسمع نفسه دون غيره ، وأن لا يستعين بغيره فيه ؛ سابع عشر : أن يقول عند فراغه من الوضوء ، رافعاً بصره إلى السماء : **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوابِينَ** ، واجعلني من المتطهرين ، واجعلني من = عبادك الصالحين . سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت . أستغفرك وأتوب إليك .

. . . .

= هذا . ومعنى الغرة هو أن يزيد في غسل وجهه عن القدر الواجب . بحيث يغسل شيئاً من مقدم الرأس . ومعنى التحجيل هو أن يزيد في غسل اليدين . بأن يغسل شيئاً من العضو الذي فوق مرفق الذراع ، ويزيد في غسل الرجلين ، فيغسل شيئاً من ساقه الذي فوق كعبيه ، وقد ورد في الحديث الصحيح ما يدل على ذلك .

أهل البيت (ع) : سنن الوضوء كثيرة مذكورة في الكتب الفقهية المفصلة . منها :

١ ـ وضع ظرف الماء الذي يتوضأ منه على جانبه الأيمن .

٢ ـ أخذ الماء بكفه اليمنى .

٣ ـ التسمية أي قول بسم الله أو بسم الله الرحمن الرحيم .

٤ ـ الدعاء عند التسمية فعن علي صلوات الله عليه لا يتوضأ الرجل حتى يسمي ويقول قبل أن يمس الماء (**بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتطهِّرِينَ**) .

٥ ـ غسل اليدين إلى الزندين قبل أن يدخلهما في الإناء بأن يصب من الإناء على يديه ويغسلهما ثم يغترف من الإناء للوضوء فإن كان وضوئه عن نوم أو بول فيغسل يديه مرة واحدة وإن كان عن غائط فمرتين .

٦ ـ المضمضة وهي إدخال الماء في الفم وإدارته على أطراف أسنانه ثم إخراجه .

٧ ـ الإستنشاق وهو سحب الماء إلى الأنف ثم إخراجه .

٨ ـ الدعاء عند المضمضة والاستنشاق وسائر أعمال الوضوء بالأدعية المأثورة . فيقول عند المضمضة **اللَّهُمَّ لَقِّنِي حُجَّتي يَوْمَ اَلْقاكَ وأَطلِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ** . وعند الاستنشاق **اللَّهُمَّ لاَ تُحرِمْ عَلَيَّ رِيحَ الجَنَّةِ وَاجْعَلْني مِمَّنْ يَشمُّ رِيْحَهَا وَرَوْحَها وَرَيْحَانَهَا وَطِيبَهَا** . وعند غسل الوجه **اَللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ الوُجُوه وَلاَ تُسَوِّد وَجْهِي يَوْم تَبْيَضُّ فِيهِ الوُجُوه** وعند غسل اليد اليمنى **اَللَّهُمَّ اعطِنِي كِتَابي بِيَمِيني وَالخلدَ فِي الجِنَانِ بِيَسارِي وَحَاسِبْنِي حسَاباً يَسيراً** وعند غسل اليد اليسرى **اللَّهُمَّ لاَ تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَلاَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَلاَ تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إلى عُنُقِي وَاَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقَطَّعَاتِ النيرَان** وَعند مسح الرأس **اَللَّهُمَّ غَشِنِّي بِرَحْمَتِكَ وَعَفْوِكَ وَبَرَكَاتِكَ** وَعند مَسح الرجلين **اللَّهُمَّ ثَبِّتْنِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلّ فِيهِ الأقْدامَ وَاجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُرضِيكَ عَنِّي يَا ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ** .

٩ ـ يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس أي تبتدء في الأولى بالباطن وفي الثانية بالظاهر .

١٠ ـ كون ماء الوضوء مدآ لا أكثر فيكون سرفاً ووسوسة . والمد يقرب من ثلاثة أرباع كيلو[٩٠] .

[٩٠] جواهر الكلام ـ ج ٢ ـ ص ٣٤١ .

مبحث المندوب والمستحب ونحوهما

قد بيّنا لك فيما سبق أن بعض الأئمة لا يفرق بين المندوب، والسُّنة، والمستحب، والتطوع والنفل، والفضيلة، وبعضهم يفرق بين السنّة، وغيرها من هذه الألفاظ، وقد ذكرنا لك سنن الوضوء، فلنذكر لك ههنا مندوباته، وغيرها عند من يفرق بينها وبين السنّة، تحت الخط الذي أمامك[١].

(١) **الحنابلة، والشافعية** ـ قالوا: إن السنة، والمندوب، والمستحب، والتطوع كلها ألفاظ مترادفة معناها واحد، وهو ما يثاب المكلف على فعله، ولا يؤاخذ على تركه، كما تقدم، وقد ذكرنا لك سنن الوضوء عندهم. فلم يبق لديهم ما يسمى مندوباً أو مستحباً.

المالكية ـ قالوا: ليس للوضوء إلا سنن وفضائل وكلاهما لا يعاقب المكلف على تركه إلا أن ثواب السنة أكثر. وقد تقدمت سنن الوضوء عندهم. فلنذكر لك فضائله فيما يلي:

أولاً: أن يتوضأ في موضع طاهر. فإذا توضأ في مجراة المرحاض. فإن وضوءه يصح مع الكراهة التنزيهية. حتى ولو كان المرحاض طاهراً لم يستعمل. لأنهم يكرهون الوضوء في المحل المعد للنجاسة، وإن لم يستعمل.

ثانياً: تقليل الماء الذي يستعمل في الأعضاء بحسب الإمكان بحيث يسيل على جميع العضو ويعمه. وإن لم يتقاطر عنه.

ثالثاً: تقديم اليامن على المياسر. فيقدم يده أو رجله اليمنى على اليسرى.

رابعاً: وضع الإناء المفتوح الذي يمكن الاغتراف منه على يمينه. والضيق الذي يصب منه الماء على يساره.

خامساً: أن يبدأ بأول الأعضاء عرفاً. كأعلى الوجه وأطراف الأصابع ومقدم الرأس.

سادساً: الغسلة الثانية والثالثة في كل مغسول ولو الرجلين. ولا تحسب الثانية إلا إذا عمت الأولى. ولا الثالثة إلا إذا عمت الثانية. فإذا توقف التعميم على الثلاثة. فكلها واحدة: ويطالب ندباً بالثانية والثالثة.

سابعاً: الاستياك قبل الوضوء بنحو عود. ويكفي الإصبع إن لم يوجد غيره. ويكون قبل الوضوء. ويندب الاستياك باليمنى. وأن يبدأ بالجانب الأيمن عرضاً في الأسنان. وطولاً في اللثاة، ولا ينبغي أن يزيد على شبر، ولا يقبض عليه، ويندب السواك للصلاة، إذا كانت بعيدة من السواك الأول، كما يندب لقراءة قرآن، وانتباه من نوم، وتغير فم، بأكل، أو شرب، وغير ذلك.

ثامناً: التسمية في أوله، بأن يقول: **بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ**، والسكوت عن الكلام بغير ذكر الله تعالى إلا لحاجة.

تاسعاً: الترتيب بين السنن والفرائض، بأن يقدم غسل اليدين إلى الكوعين، والمضمضة، والاستنشاق على غسل الوجه، وتجديد الماء لمسح الرأس. =

. . . .

= **الحنفية** ـ قالوا : مندوبات الوضوء ، وإن شئت قلت : فضائله ، أو مستحباته ، أو نوافله ؛ أو آدابه ، منها الجلوس في مكان مرتفع ، لئلا يصيبه رشاش الماء المستعمل ، وإدخال الخنصر المبتل في صماخ الأذن ، وذكر الشهادتين عند تطهير كل عضو ، وطهارة موضع الوضوء ، وأن لا يكون الوضوء بماء مشمس ، وقد تقدم في «مكروهات المياه» ، وتقديم أعالي الأعضاء على أسافلها . وأن لا يطرح ماء المضمضة والاستنشاق في إناء وضوئه ، واستقبال القبلة حال الوضوء ، وتحريك خاتم الإصبع الذي يصل الماء تحته ، وإلا فرض ، وعدم الاستعانة بغيره في تطهير أعضائه ، أما الاستعانة بالغير في صب الماء وتحضيره ، فلا شيء فيه ، والشرب قائماً ، مستقبلاً القبلة من بقية ماء وضوئه ، وإطالة الغرة ، والتحجيل ، بأن يزيد في تطهير أعضائه عن الحد المفروض ، وغسل أسفل القدمين باليسرى تكريماً لليمنى ، ومسح بلل الأعضاء ، بنحو منديل ، من غير مبالغة في المسح . وعدم نفض يده من ماء الوضوء ، وقراءة سورة القدر بعد الفراغ من الوضوء ثلاثاً ، وأن يقول بعد فراغه من الوضوء ، وهو قائم مستقبل القبلة : **أَشْهَدُ أَنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. اللّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ** ، وعدم التكلم بغير ذكر الله إلا لحاجة . وأن يجمع بين نية قلبه والنطق بلسانه ، والتسمية والنية عند غسل كل عضو ومسحه ، وأن يغترف الماء للمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى ، وأن يستنثر بيده اليسرى وأن لا يخص نفسه بإناء للوضوء ، بحيث لا يسمح لغيره أن يتوضأ منه ، وأن تكون آنية الوضوء من فخار ونحوه ؛ وإن كان له عروة غسلها ثلاثاً ، ووضع إناء الوضوء الذي يمكن الاغتراف منه عن يمينه وغيره عن يساره وأن يتعهد موقى عينيه بالغسل ، وأن يصلي ركعتين في غير وقت الكراهة ، وأوقات الكراهة هي : وقت طلوع الشمس ، وما قبله ، والاستواء والغروب ، وما قبل الغروب بعد صلاة العصر ، وإعداد الماء الطهور قبل الوضوء . وأن لا يتطهر من ماء أو تراب من أرض مغصوب عليها . والدعاء حال الوضوء بما ورد فيقول في ابتداء الوضوء : باسم الله العظيم ، والحمد لله على دين الإسلام ، ويتشهد ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقول عند المضمضة : **اللّهُم أعنّي عَلَى تِلاوةِ القُرآنِ، وَذِكْرِك، وَشُكْرِك، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ** . وعند الاستنشاق : **اللّهُم أرِحْني رَائحةَ الْجَنَّة ؛ وَلاَ تُرحني رَائحةَ النّارِ** ، وعند غسل الوجه : **اَللّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوه** ، وعند غسل ذراعه الأيمن : **اللّهُمَّ أعْطِني كِتَابي بِيَمِيني وَحَاسِبني حِسَاباً يَسِيراً** ، وعند غسل الأيسر : **اللّهُم لاَ تُعْطني كِتَابي بِيَسَاري، وَلاَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْري** ، وعند مسح الرأس . **اللّهُم أظِلَّني تَحْتَ عَرْشكَ، يَومَ لاَ ظلَّ إلاَّ ظِلَّ عَرْشكَ** ، وعند مسح الأذنين : **اَللّهُمْ اجْعَلْني مِنَ الذّينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَولِ فَيَتّبِعُون أحْسَنَهُ** ، وعند مسح العنق **اللّهُم أعْتقْ رَقَبَتي مِنَ النّارِ** ، وعند غسل رجله اليمنى : **اللّهُمَّ ثَبّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّراط، يَومَ تَزِلُّ الأقْدَامَ** وعند غسل اليسرى : **اللّهُمَّ اجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُوراً، وسَعْيي مَشْكُوراً، وَتِجَارَتي لَنْ تَبُور** ؛ ومسح الرقبة بظهر يده لعدم استعمال الماء الموجود بها ، أما مسح الحلقوم فإنه بدعة ، والتيامن ، أي البداءة باليمين .

أهل البيت (ع) : قد بينا أنه لا فرق بين المندوب والمسنون والمستحب والتطوع والنفل والفضيلة وذكرنا أن سنن الوضوء كثيرة قد مر بعضها .

مكروهات الوضوء

تعريف الكراهة

أما مكروهات الوضوء[١] : فمنها الإسراف في صب الماء ، بأن يزيد على الكفاية ، وهذا إذا كان الماء مباحاً ، أو مملوكاً للمتوضىء ، فإن كان موقوفاً على الوضوء منه ، كالماء المعد للوضوء في المساجد ، فإن الإسراف فيه حرام .

وفي تعريف الكراهة ، وبيان مكروهات الوضوء تفصيل المذاهب[٢] .

---

(١) أهل البيت (ع) : منها كراهة الطهارة بماء أسخن بالشمس في الآنية ومنها كراهة الإستعانة بغيره في المقدمات القريبة . ومنها أن يمسح بلل الوضوء عن أعضائه .

(٢) الحنفية ـ قالوا : الكراهة تنقسم إلى قسمين : كراهة تنزيهية وكراهة تحريمية ، فالمكروه تحريماً ما كان إلى الحرام أقرب ، ويمكن توضيحه بأنه ترك واجب من الواجبات التي هي أقل من الفرض ، ويقال لها : سنة مؤكدة عندهم ، أما المكروه تنزيهاً ، فهو ما لا يعاقب على فعله ، ويثاب على تركه ثواباً يسيراً ، ويقابل المندوب ، أو المستحب ، أو نحو ذلك من السنن غير المؤكدة .

فمكروهات الوضوء ، كراهة تحريمية هي ترك سنة مؤكدة من السنن التي تقدم ذكرها ، ومكروهاته كراهة تنزيهية هي ترك مندوب ، أو مستحب ، أو فضيلة من الأمور التي ذكرناها تحت ذلك العنوان ، على أن بعض الحنفية عد بعض المكروهات ليقاس عليها غيرها ، فمنها : ضرب الوجه بالماء بشدة كما يفعل بعض العامة ، فإنه يتناول الماء بيديه ، ثم يضرب به وجهه بعنف ، كأنه يريد أن يقتص من نفسه ، وفعل هذا مكروه ، ومنها المضمضة والاستنشاق باليد اليسرى ، والامتخاط باليد اليمنى ؛ ومنها تثليث مسح رأسه ، أو أذنيه بماء جديد ، بل المطلوب أن يمسح رأسه بماء جديد ، ثم يعيد مسحها بيديه من غير أن يأخذ ماء جديداً ، ثم يمسح أذنيه كذلك ، من غير أن يأخذ لها ماء جديداً ، فإذا كرر المسح بماء جديد ، فقد فعل مكروهاً ، ومنها أن يتخذ لنفسه إناء خاصاً يتوضأ منه ، دون غيره ، كما يكره أن يعين لنفسه مكاناً خاصاً ، هكذا قال الحنفية في كتبهم ، ولكن قواعدهم تخصص هذا الحكم بما إذا لم يخف على نفسه من عدوى المرض ، أو ظن أن في حجز إناء خاص به صيانة له من النجاسة ، أو نحو ذلك من الأغراض المشروعة ، فإنه لا يكره مطلقاً ، بل قد يلزمه ذلك إن ظن إيصال الضرر إليه ، ومن المكروهات أن يزيد عن ثلاث مرات في غسل وجهه ويديه ؛ فإن زاد على ذلك ؛ كأن غسل وجهه أربع مرات ، أو خمس مرات ، فلا يخلو إما أن يعتقد أن هذه الزيادة مطلوبة منه في الوضوء ؛ أو غير مطلوبة ، فإن أعتقد أنها مطلوبة منه في أعمال الوضوء كانت الكراهية تحريمية ؛ وإن اعتقد أنها غير مطلوبة ، وإنما يفعل ذلك للتبرد في زمن الحر ، أو النظافة ، أو نحو ذلك ، فإن الكراهة تكون تنزيهية ، وذلك لأن التنظيف ، أو التبرد له وقت غير وقت العبادة ، وكما يكره الإسراف في الوضوء كراهة تنزيهية ، كذلك ـ

. . . .

= يكره التقتير كراهة تنزيهية ، والتقتير عند الحنفية ، هو أن يكون تقاطر الماء عن العضو المغسول غير ظاهر ، وهذا مخالف للمالكية ، كما ستعرفه بعد .

وهذا كله فيما إذا كان الماء الذي يتوضأ منه مملوكاً له ، أما إذا كان موقوفاً ، كماء دورات مياه المساجد ونحوها ؛ فإن الإسراف فيه حرام على كل حال ؛ ومنها : أن يتوضأ بموضع متنجس ، خوفاً من أن يصيبه شيء من النجاسة ، بسبب سقوط الماء عليها ، وتلوثه بها .

المالكية ـ قالوا : مكروهات الوضوء أولاً ترك سنة من السنن المتقدمة . وقد عرفت أن السنة عندهم ما لا يعاقب على تركها ؛ ومع هذا فمنها : ما هو مؤكد ، ومنها ما هو غير مؤكد ، ويقال له : فضيلة ، على أنهم أطلقوا في مكروهات الوضوء ؛ فلم يقولوا : إنها كراهة تنزيه ، أو غيره ، والقاعدة في مذهبهم أنهم متى أطلقوا انصرفت الكراهة إلى التنزيهية ؛ وهي خلاف الأولى ؛ وقد عدوا من المكروهات الإسراف في صب الماء ، بأن يزيد على الكفاية ، كأن يزيد على ذلك إذا اعتقد أنها من الوضوء . أما إن كانت الزيادة للنظافة ، أو التبرد ، فلا كراهة ما لم يكن الماء موقوفاً على الوضوء ، وإلا حرم الإسراف فيه ، كما إذا كان مملوكاً للغير ؛ ولم يأذن باستعماله كما تقدم في «مكروهات المياه» ؛ ومنها مسح الرقبة بالماء ؛ لما في ذلك من الزيادة التي يأمر بها الدين ، لا فرق في ذلك بين العنق وبين الرقبة من أمام ؛ خلافاً للحنفية في ذلك ، فإنهم يقولون : إن مسح العنق بعد مسح الأذنين بدون ماء جديد سنة ، أما مسح الحلقوم عند الحنفية فإنه بدعة ، ولم ينصوا على كراهتها ، ومنها : أن يتوضأ في موضع متنجس بالفعل ، أو موضع أعد للنجاسة ، وإن لم يستعمل ، كالمرحاض الجديد قبل استعماله ؛ ومنها : الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى ، وهذا متفق عليه في المذاهب ، إلا أن الشافعية قالوا : إنه ليس بمكروه ، ولكن عدم الكلام أولى .

الشافعية ـ قالوا : المكروه هو ما طلبه الشارع طلباً غير جازم ، فإن تركه المكلف يثاب على تركه ، وإن فعله لا يعاقب على فعله ، ومكروهات الوضوء عندهم تنحصر في ترك السنة المختلف في وجوبها ، بأن يقول بعضهم إنها فرض ، وبعضهم يقول : إنها سنة ، ومثلها السنة المؤكدة ، أما ترك غير ذلك فهو خلاف الأولى ، فمن المكروه تنزيهاً الإسراف في الماء ، إلا إذا كان موقوفاً ، فإنه يحرم الإسراف منه ، بشرط أن لا يكون في حوض أو ميضأة ، فإنه لا يحرم ، لعود الماء إليها ، بل يكون مكروه فقط ، ومن المكروه تنزيهاً ـ وهو خلاف الأولى ـ أن يتكلم وهو يتوضأ ، ومن المكروه مبالغة الصائم في المضمضة ، أو الاستنشاق ، ومنه أن يتوضأ في موضع متنجس ، أما مسح الرقبة والعنق ، فليس بمكروه عندهم ، بل قال بعضهم : إنه سنة ، ومن المكروه الزيادة على الثلاث ، سواء كان العضو مغسولاً ، أو ممسوحاً ، فإن الشافعية يجعلون العضو الممسوح كالعضو المغسول ، في طلب التثليث ، إلا إذا كان لابس خف ، فإنه يكره أن يمسحه زيادة على مرة واحدة .

الحنابلة ـ قالوا : المكروه هو ترك سنة من السنن المؤكدة كالوتر وركعتي الفجر ، والتراويح ، أما غيرها ، فتركه خلاف الأولى ، وهو ترك سنة من السنن المتقدمة ، إلا إذا ورد نص بنهي غير جازم ، فإن الترك حينئذ يكون مكروهاً ؛ فمن خلاف الأولى الإسراف في =

مبحث نواقض الوضوء

النواقض : جمع ناقضة أو ناقض ، يقال : نقضت الشيء ، إذا أفسدته ، وقد يقال : إن التعبير بالنواقض التي تدل على إفساد الوضوء من أصله ، يقتضي أن الوضوء قد اتصف بالفساد قبل طرو الحدث ، وعلى هذا فالصلاة به قبل عروض المفسد تكون باطلة ، لأن المفروض أنه قد اتصف بالفساد من أصله ، ولذا عبر بعضهم بالأحداث جمع حدث ، فراراً من هذا الإعتراض ، والجواب عن هذا أن المراد بطلانه بعد وقوع الحدث المبطل ، لا وصفه بالبطلان من أساسه .

وتنقسم نواقض الوضوء[(١)] إلى أقسام : الأول ما خرج من أحد السبيلين ـ القبل ، والدبر ـ وهذا ينقسم إلى قسمين ، لأنه إما أن يكون معتاداً ، وإما أن يكون غير معتاد ؛ الثاني : ما قد يترتب عليه الخروج من أحد السبيلين ، وهذا ينقسم إلى أربعة أقسام : أحدها : غيبة العقل ؛ ثانيها : لمس[(٢)] امرأة تشتهي ، ومثلها لمس الأمرد ؛ وهذا ينقض بشروط ستعرفها ؛ ثالثها : مس الذكر ونحوه بدون حائل ؛ وهذا أيضاً ينقض في بعض المذاهب دون

= صب الماء إذا كان مباحاً ، أما إذا كان موقوفاً فإنه يحرم ، ومنه الزيادة على الثلاث في المغسول ، وعلى المرة الواحدة في الممسوح إذا قصد بالزيادة النظافة ، أو التبرد ، فإنه لا يكره ؛ ومنه مسح الرقبة بالماء ، ومنه مبالغة الصائم في المضمضة . ومنه أن يتوضأ في موضع متنجس ، ومنه الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله .

(١) **أهل البيت (ع)** : الأحداث التي تنقض الوضوء هي :

١ ـ البول والغائط سواء كان من الموضع المعتاد بالأصل أو بالعارض .

٢ ـ خروج الريح من الدبر أو الموضع البديل عنه لخروج الغائط .

٣ ـ النوم الغالب على العقل ويعرف بغلبته على السمع .

٤ ـ الجنون وكل ما غلب على العقل من إغماء أو سكر أو غير ذلك .

٥ ـ الإستحاضة على تفصيل يأتي[٩١] .

(٢) **المالكية** ـ قالوا : إن المنى الخارج بغير لذة معتادة لا يوجب الغسل ، بل ينقض الوضوء فقط ، خلافاً للأئمة الثلاثة ، وقد مثلوا لذلك بما إذا نزل في ماء ساخن . فالتذ وأمنى .

الشافعية ـ قالوا : خروج المني يوجب الغسل ، سواء خرج بلذة أو بغير لذة ، فمتى =

[٩١] منهاج الصالحين ج ١ ص ٤٥ .

بعض ؛ رابعها : ما يخرج من غير القبل ، أو الدبر ، كالدم ، وفي ذلك تفصيل ستعرفه ؛ فجملة أقسام النواقض ستة ، وإليك بيانها :

فالأول ، وهو ما خرج من أحد السبيلين بطريق العادة(١) ، منه ما ينقض الوضوء فقط ، ومنه ما يوجب الغسل ؛ فأما الذي ينقض الوضوء ، ولا يوجب الغسل ، فهو البول ، والمذي ، والودي(٢) ؛ فأما البول فهو معروف ، وأما المذي فهو ماء أصفر رقيق ، يخرج من القبل عند اللذة غالباً ، وأما الودي فهو ماء ثخين أبيض ، يشبه المني ، ويخرج عقب البول غالباً . ومثل الودي الهادي(٣) ، وهو ماء أبيض ، يخرج من قبل المرأة الحامل قبل ولادتها ، والمني الخارج(٤) بغير لذة ، وهو معروف ، ولا يخفى أن كل هذه الأشياء تخرج من القُبُل ؛ وأما الذي يخرج من الدبر ، فهو الغائط ، والريح ، وقد بيّنا في أول مباحث الطهارة حكمة نقض الوضوء بالريح ؛ فارجع إليها إن شئت ، وكل هذه الأشياء مجمع على نقض الوضوء بها .

والثاني ، وهو ما خرج(٥) من أحد السبيلين بطريق غير معتاد ، مثل

= تحقق كونه منياً وجب عليه أن يغسل ، وسيأتي بيان مذهبهم في «مباحث الغسل» ، ومع كونه يوجب الغسل ، فإنه لا ينقض الوضوء عندهم .

(١) **أهل البيت (ع)** : ما خرج من أحد السبيلين بالأصل أو بالعارض غير المتعارف .

(٢) **أهل البيت (ع)** : ليسا بنجسين كما تقدم ولا ينقضا الوضوء والطهارة للروايات الكثيرة الدالة على عدم ناقضية المذي والودي للوضوء منها : (عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن سال من ذكرك شيءٌ من مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقيبك فإن ذلك بمثابة النخامة)[٩٢] . و(عن زيد الشمام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام المذي ينقض الوضوء؟ قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط)[٩٣] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : السائل الأبيض الذي يخرج قبل الولادة طاهر وغير ناقض للوضوء .

(٤) **أهل البيت (ع)** : المني ينقض الوضوء ويوجب الغسل ولا فرق بين أن ترافقه لذة أم لا .

(٥) **أهل البيت (ع)** : خروج الحصى والدود والدم والصديد والقيح مثلاً لا تنقض الوضوء إلا إذا رافقتها شيء من البول أو الغائط . وأما الدماء الثلاثة فهي ناقضة للطهارة كما سيأتي الحديث عنها .

[٩٢] وسائل الشيعة ج١ ص ١٩٦ .

[٩٣] وسائل الشيعة ج١ ص ١٩٦ .

الحصى[1] ، والدود ، والدم والقيح ، والصديد ، فإنه ينقض الوضوء ، سواء أخرج من القبل ، أو خرج من الدبر .

فهذه هي الأمور الخارجة من أحد السبيلين ، وبقي الكلام في نقض الوضوء بغير الخارج ، وقد عرفت أنها أربعة أقسام :

الأول : أن يغيب عقل المتوضىء . إما بجنون ، أو صرع ، أو إغماء . وإما بتعاطي ما يستلزم غيبته من خمر . أو حشيش أو بنج . أو نحو ذلك من المغيبات . ومن ذلك النوم وهو ناقض للوضوء لا بنفسه[2] بل بما يترتب عليه من حصول الحدث . وفي ذلك الناقض تفصيل المذاهب[3] .

---

(١) **المالكية ـ** قالوا : لا ينتقض الوضوء إلا بالخارج المعتاد من المخرج المعتاد ، بشرط أن يكون خروجه من المخرج المعتاد في حال الصحة ، فالحصى ، والدود ، والدم ، والقيح ، والصديد الخارجة من أحد السبيلين لا تنقض الوضوء . بشرط أن يكون الحصى ، أو الدود متولداً في المعدة . أما إذا لم يكن متولداً في المعدة . كأن ابتلع حصاة . أو دودة ، فخرجت من المخرج المعتاد كانت ناقضة : لأنها تكون غير معتادة حينئذ .

(٢) **الحنابلة ـ** قالوا : النوم ينقض الوضوء بنفسه . حتى ولو وضع مقعدته على أي شيء يأمن معه خروج ريح إلا إذا كان النوم يسيراً .

الشافعية ـ قالوا : النوم ينقض بنفسه إن نام بدون أن يمكن مقعدته من الأرض ونحوها ولو تحقق عدم خروج الحدث .

(٣) **الحنفية ـ** قالوا : النوم لا ينقض بنفسه على الصحيح . خلافاً للشافعية ، والحنابلة ، وإنما ينقض النوم في ثلاثة أحوال : الأول : أن ينام مضطجعاً ـ على جنبه ـ الثاني أن ينام مستلقياً على قفاه ؛ الثالث : أن ينام على أحد وركيه . لأنه في هذه الأحوال لا يكون ضابطاً لنفسه لاسترخاء مفاصله . أما إذا نام وهو جالس ومقعدته متمكنة من الأرض . أو غيرها ، فإنه لا وضوء عليه على الأصح . فإذا كان في هذه الحالة مستنداً إلى وسادة ـ مخدة ـ ونحوها . ثم رفعت الوسادة . وهو نائم ، فإن سقط وزالت مقعدته عن الأرض انتقض وضوءه أما إذا بقي جالساً ، ولم تتحول مقعدته ، فإن وضوءه لا ينتقض ، وكذا لا ينتقض وضوءه إذا نام واقفاً . أو راكعاً ركوعاً تاماً . كركوعه الكامل في الصلاة ، أو ساجداً ، لأنه في هذه الحالة يكون متماسكاً ، وإذا نام نوماً خفيفاً ، وهو مضطجع ، بحيث يسمع من يتحدث عنده ، فإنه لا ينقض ، أما إذا لم يسمع ، فإنه ينقض ، والدليل على أن النوم لا ينقض إلا في حالة النوم مضجعاً قوله صلى الله عليه وسلم : «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» ورواه أبو داود ، والترمذي ، ورواه أحمد في «مسنده» ، والطبراني في «معجمه» ، وقد قاس الحنفية على النوم مضطجعاً حالتين . أن ينام مستلقياً على قفاه ؛ أو ينام على أحد وركيه لأن العلة في النقض ، وهي استرخاء المفاصل =

القسم الثاني من النواقض بغير الخارج : لمس من يشتهي ، سواء أكان امرأة ، أم غلاماً ، وقد اصطلح الفقهاء[١] على أن اللمس تارة يكون باليد ، وتارة يكون بغيرها من أجزاء البدن ، أما المس ، فإنه ما كان باليد خاصة ، لكل منهما أحكام : فأما لمس من يشتهي فإنه ينقض الوضوء ، بشروط مفصلة في المذاهب[٢] .

= موجودة فيهما ، ولا ينقض النوم وضوء المعذور ، وهو من قام به سلس بول ؛ أو انفلات ريح . ينقض وضوءه ، لأن الخارج منه بسبب العذر لا ينقض الوضوء حال اليقظة ، فلا ينقض حال النوم من باب أولى .

الشافعية ـ قالوا : إن النوم ينقض إذا لم يكن النائم ممكناً مقعده بمقره ، بأن نام جالساً ، أو راكباً بدون مجافاة بين مقعده وبين مقره ، فلو نام على ظهره أو جنبه . أو كان بين مقعده ومقره تجاف ، بأن كان نحيفاً انتقض وضوءه ، ولا ينقضه النعاس ، وهو ثقل في الدماغ يسمع معه كلام الحاضرين ، وإن لم يفهمه بخلاف النوم .

الحنابلة ـ قالوا : إن النوم ينقض الوضوء في جميع أحواله ، إلا إذا كان يسيراً في العرف وصاحبه جالس . أو قائم .

المالكية ـ قالوا : إن النوم ينقض الوضوء إذا كان ثقيلاً : قصيراً ، أو طويلاً ، سواء كان النائم مضطجعاً ، أو جالساً ، أو ساجداً ، ولا ينتقض بالنوم الخفيف ، طويلاً كان ، أو قصيراً ، إلا أنه يندب الوضوء من الخفيف إن طال ، وشرط نقض الوضوء بالنوم الثقيل القصير أن لا يكون النائم مسدود المخرج ، كأن يلف ثوباً ويضعه بين أليتيه ، ويجلس عليه ، ويستيقظ وهو بهذه الحال ، وأما الثقيل الطويل فينقض مطلقاً ولو كان مسدوداً . والثقيل مالا يشعر صاحبه بالأصوات ، أو بانحلال حبوته ، إن كان جالساً محتبياً أو بسقوط شيء من يده . أو بسيلان ريقه ، أو نحو ذلك .

أهل البيت (ع) : النوم بما هو نوم ناقض للوضوء حتى لو لم يرافقه شيء من خروج الريح .

(١) **الشافعية والحنابلة** ـ اصطلحوا على خلط أحكام المس بأحكام اللمس . بخلاف المالكية والحنفية . فقد ذكروا حكم اللمس وحده ، وحكم المس وحده . وخصوا المس بما كان باليد . والأمر في ذلك سهل .

(٢) **الشافعية** ـ قالوا : إن لمس الأجنبية ـ ويسمى مسا ـ ينقض مطلقاً . ولو بدون لذة . ولو كان الرجل هرماً والمرأة عجوز شوهاء . وهذا هو المقرر في مذهب الشافعية ، كان اللامس شيخاً أو شاباً ، وقد يقال : إن الشأن في المرأة العجوز الشوهاء عدم التلذذ بلمسها ؛ فأجابوا بأن المرأة ما دامت على قيد الحياة لا تعدم من يتلذذ بها ، وإنما ينقض اللمس بشرط عدم الحائل بين بشرة ـ جلد ـ اللامس والملموس ، ويكفي الحائل الرقيق عندهم ، ولو كان الحائل من الوسخ المتراكم من الغبار ، لا من العرق ، فلا ينقض لمس رجل لرجل آخر ، ولو =

. . . .

= كان الملموس أمرداً جميلاً ، ولكن يسن منه الوضوء ، ولا ينقض لمس أنثى لمثلها ، ولا خنثى لخنثى أو لرجل ؛ أو لامرأة ، ولا ينقض إذا بلغ اللامس والملموس حد الشهوة عند أرباب الطباع السليمة . واستثنوا من بدن المرأة شعرها ؛ وسنها ؛ وظفرها ، فإن لمسها لا ينقض الوضوء ؛ ولو تلذذ به ، لأن من شأن لمسها عدم التلذذ ، وقد يقال : إن السن في الفم ، والناس يتغزلون في الأسنان ، ويتلذذون بها أكثر من سائر أجزاء البدن ، فكيف يعقل أن يكون الشأن في لمسها عدم اللذة ولكن الشافعية يقولون : إنه لو صرف النظر عن لمس الفم ، ولمس ما يحيط بالأسنان ؛ كان السن مجرد عظم لا يتلذذ به وهذا هو معنى أن الشأن فيها عدم التلذذ ، وينتقض الوضوء بلمس الميت ، ولا ينتقض بلمس المحرم - وهي من حرم نكاحها على التأبيد ، بسبب نسب . أو رضاع ، أو مصاهرة - أما التي لا يحرم زواجها على التأبيد ؛ كأخت الزوجة ، وعمتها ، وخالتها ، فإن لمس إحداهن ينقض الوضوء ، وكذا ينتقض بلمس أو الموطوءة بشبهة ، وبنتها ، فإن زواجهما ، وإن كان محرماً على التأبيد ، ولكن التحريم لم يكن بنسب ولا رضاع ، ولا مصاهرة ، وقد عرفت أن كل ذلك يسمى مسّاً ، كما يسمى لمساً .

الحنابلة - قالوا ينتقض الوضوء بلمس المرأة بشهوة بلا حائل ، لا فرق بين كونها أجنبية أو مَحْرماً ، ولا بين كونها حية أو ميتة ، شابة كانت أو عجوزاً . كبيرة أو صغيرة ، تشتهي عادة ، ومثل الرجل في ذلك المرأة ، بحيث لو لمست رجلاً انتقض وضوءها بالشروط المذكورة ، ولا ينقض اللمس إلا إذا كان لجزء من أجزاء البدن ، غير الشعر ، والسن ، والظفر ، فإن لمس هذه الأجزاء الثلاثة لا ينقض الوضوء ، أما الملموس ، فإنه لا ينتقض وضوءه ، ولو وجد لذة ، ولا ينقض لمس رجل لرجل ، ولو كان أمرد جميلاً ؛ ولا لمس امرأة لامرأة ؛ ولا خنثى لخنثى ، ولو وجد اللامس لذة .

وبذلك تعلم أن الحنابلة متفقون مع الشافعية في أن لمس المرأة بدون حائل ينقض الوضوء ، ولو كانت عجوزاً شوهاء ما دامت تشتهي عادة ، واختلفوا معهم في لمس المحارم ، فالحنابلة يقولون : إنه ينقض مطلقاً ، حتى لو لمس المتوضئ أمه ، أو أخته ؛ فإن وضوءه ينتقض بذلك اللمس خلافاً للشافعية ؛ ومتفقون معهم على أن لمس الرجل للرجل لا ينقض «ولو كان الملموس أمرد جميلاً ، إلا أن الشافعية قالوا : يسن منه الوضوء ؛ واتفقوا على أن لمس شعر المرأة وظفرها وأسنانها لا ينقض ، فلم يختلفوا إلا في تفاصيل خفيفة ذكرها الشافعية ، فلذلك أوردنا لك كل مذهب على حدة .

المالكية - قالوا : إذا لمس المتوضئ غيره بيده أو بجزء من بدنه ، فإن وضوءه ينتقض . بشروط بعضها في اللامس ، وبعضها في الملموس . فيشترط في اللامس أن يكون بالغاً ، وأن يقصد اللذة أو يجدها بدون قصد فمتى قصد اللذة انتقض وضوءه ولو لم يلتذ باللمس فعلاً . ومثل ذلك ما إذا لم يقصد لذة ولكن إلتذ باللمس . وأن يكون الملموس عارياً . أو مستوراً بساتر خفيف فإن كان الساتر كثيفاً . فلا ينتقض الوضوء . إلا إذا كان اللمس بالقبض على عضو ، وقصد اللذة . أو وجدها وأن يكون الملموس ممن يشتهي عادة ، فلا ينتقض =

. . . .

= الوضوء بلمس صغيرة لا تشتهى . كبنت خمس سنين ، لا بلمس عجوز انقطع أرب الرجال منها . لأن النفوس تنفر عنها ، ومن أجزاء البدن الشعر ، فينتقض الوضوء بلمس شعر المرأة إذا قصد لذة ، أو وجدها ، أما إذا لمست المرأة بشعرها يداً ، فإن وضوءها لا ينتقض ، وكذا لا ينتقض بلمس شعر رجل بشعر امرأة ، أو بلمس ظفر بظفر ، لفقد الإحساس فيهما عادة . وقد عرفت أن المدار في اللمس على قصد اللذة أو وجدانها ، لا فرق بين أن يكون الملموس امرأة أجنبية ، أو زوجة ، أو شاباً أمرد ، أو شاباً له لحية جديدة ، يلتذ به عادة . أما إذا كان الملموس مَحْرَماً ، كأخت ، أو بنتها ، أو عمة . أو خالة . وكان اللامس شهوياً . فقصد اللذة . ولكنه لم يجدها فإن وضوءه لا ينتقض بمجرد قصد اللذة . بخلاف ما إذا كانت أجنبية . ومن اللمس القبلة على الفم ، وتنقض الوضوء مطلقاً . ولو لم يقصد اللذة . أو يجدها ، أو كانت القبلة بإكراه ، ولا تنقض القبلة إذا كانت لوداع . أو رحمة . بحيث يكون الغرض منها ذلك في نفسه ، بدون أن يجد لذة فإن وجدت لذة فإنها تنقض .

هذا كله بالنسبة للامس . أما الملموس فإن كان بالغاً ، ووجد اللذة انتقض وضوءه ، فإن قصد اللذة ، فإنه يصير لامساً ، يجري عليه حكمه السابق .

هذا ولا ينتقض الوضوء بفكر . أو نظر من غير لمس . ولو قصد اللذة . أو وجدها . أو حصل له إنعاظ فإن أمذى بسبب الفكر . أو النظر انتقض وضوءه بالمذي . وإن أمنى وجب عليه الغسل بخروج المني .

الحنفية ـ قالوا : إن اللمس لا ينقض بأي جزء من أجزاء البدن ولو كان اللامس والملموس عاريين . فلو كان الرجل متوضئاً ، نام مع زوجته في سرير واحد وهما عاريان متلاصقان . فإن وضوءهما لا ينتقض . إلا في حالتين : الحالة الأولى . أن يخرج منهما شيء من مذي . ونحوه ، الحالة الثانية : أن يضع فرجه على فرجها . وذلك ينقض وضوء الرجل بشرطين : الشرط الأول : أن ينتصب الرجل ، الشرط الثاني : أن لا يوجد حائل يمنع حرارة البدن ، أما وضوء المرأة فإنه ينتقض بمجرد ذلك التلاصق ، متى كان الرجل منتصباً ، فإذا فرض ونامت امرأة . مع أخرى ، وتلاصقتا بهذه الكيفية ، فإن وضوءهما ينتقض بمجرد تلاصق الفرجين ببعضهما . وهما عاريتان وبقيت صورة أخرى ، وهي أن يتلاصق رجل مع آخر وهما عاريان ، كما قد يقع في الحمام حال الزحام ، وحكم هذه الحالة هو أنه لا ينتقض وضوءهما ، إلا إذا كان اللامس منتصباً .

وبذلك تعلم أن الحنفية اختلفوا مع سائر الأئمة في هذا الحكم ، أما المالكية فقد رتبوا النقض على قصد اللذة ، أو وجدانها ؛ فخالفوا الشافعية ، والحنابلة في مس العجوز التي لا تشتهى . فقالوا : إنه لا ينقض ، والشافعية ، والحنابلة قالوا : إنه ينقض ، وكذا خالفوهم في مس الأمرد الجميل ، فقال المالكية : إنه ينقض . وقال الشافعية ، والحنابلة : إنه ينقض ، ووافقوهم على أن اللمس لا ينقض ، إلا إذا كان الملموس عارياً ، أو مستوراً بساتر خفيف ، على أن المالكية قالوا : إذا كان لابساً أثواباً ؛ ثم قبض المتوضئ على جسمه بيده ، فإن وضوءه ينتقض ؛ واختلفوا في لمس الشعر ، فقال المالكية : إذا لمس الرجل شعر المرأة انتقض وضوءه =

القسم الثالث : من النواقض التي يترتب عليها الخروج من أحد السبيلين : المس باليد(١) . وحكم هذا فيه تفصيل . وهو أنه لا يخلو إما أن يمس بها نفسه أو غيره . فإن مس غيره كان لامساً . تجري عليه أحكام اللمس المتقدمة . أما إن مس نفسه ، فإن المعتاد في مثل ذلك أن الإنسان لا يلتذ بمس جزء من أجزاء بدنه . ولكن قد ورد في الأحاديث ما يدل على أن من مس ذكر نفسه انتقض وضوءه . وورد في البعض الآخر أن ذلك المس لا ينقض الوضوء ولذا اختلفت المذاهب في ذلك فمن قال : إن مس ذكر الإنسان نفسه لا ينقض . استدل بأحاديث : منها ما رواه أصحاب السنن . إلاّ

= إذا قصد لذة أو وجدها ؛ لأن الشعر مما يتلذذ به بلا نزاع ، بخلاف المرأة إذا لمست رجلاً بشعرها ، فإن وضوءها لا ينتقض لأن شعرها لا تحس به ، أما الحنابلة ، والشافعية فقالوا : إن لمس الشعر لا ينقض .

أهل البيت (ع) : اللمس والمس للنساء لا ينقض الوضوء وما ورد في القرآن الكريم **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُم النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءاً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾** فهو كناية عن الجماع لأن سياق الآية لا يلائم الملامسة حقيقة بنوع التصريح وإنما يلائم الكناية فإن الله سبحانه ابتدأ في كلامه ببيان حكم الحدث الأصغر بالوضوء وحكم الجنابة بالغسل في الحال العادي وهو حال وجدان الماء ثم انتقل الكلام إلى بيان الحكم في الحال غير العادي وهو حال فقدان الماء فبين فيه حال بدل الوضوء وهو التيمم فكان الأحرى والأنسب بالطبع أن يذكر حال بدل الغسل أيضاً وهو قرين الوضوء وقد ذكر ما يمكن أن ينطبق عليه وهو قوله **﴿أَوْ لَامَسْتُم النِّسَاءَ﴾**[٩٤] وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل **﴿أَوْ لَامَسْتُم النِّسَاءَ﴾** قال هو الجماع ولكن الله ستّير يحب الستر فلم يسمّ كما تسمون[٩٥] . وللتوضيح راجع الكتب التفسيرية المفصلة .

(١) **أهل البيت (ع)** : قد مر بيان نواقض الوضوء وأن المس باليد مطلقاً ليس منها . عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في المذي من الشهوة ولا من الإنعاض ولا من القبلة ولا من مسّ الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد[٩٦] . وعن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة فقال : لا بأس به[٩٧] . وعن سماعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه؟ فقال : لا بأس بذلك إنما هو من جسده[٩٨] .

[٩٤] تفسير الميزان ج٥ ص ٢٢٨ .

[٩٥] تفسير الميزان ج٥ ص ٢٣٤ .

[٩٦] وسائل الشيعة ج١ ص ١٩١ .

[٩٧] وسائل الشيعة ج١ ص ١٩٢ .

[٩٨] وسائل الشيعة ج ص ١٩٢

ابن ماجه وهو أن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم سئل عن رجل يمس ذكره في الصلاة ، فقال : «هل هو إلاّ بضعة منك» ، وهذا الحديث رواه ابن حبان أيضاً في «صحيحه» وقال الترمذي : إن هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب . أما الذين قالوا : إن مس الذكر ينقض الوضوء ، فقد استدلوا بأحاديث كثيرة : منها قوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «من مس ذكره فليتوضأ» وقد أجمع الأئمة الثلاثة على أن مس الذكر ينقض وخالف الحنفية في ذلك فقط ، فقالوا : إنه لا ينقض ، وإليك تفصيل مذهبهم[1] .

---

(١) **الحنفية** ـ قالوا : إن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، ولو كان بشهوة ، سواء كان بباطن الكف ، أو بباطن الأصابع ، لأن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم جاءه رجل ، كأنه بدوي ، فقال : يا رسول اللّه ، ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة؟ فقال : «هل هو إلاّ بضعة منك ، أو مضغة منك؟ ، ولكنه يستحب منه الوضوء ، خروجاً من خلاف العلماء ، لأن العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها ، بشرط أن لا يرتكب مكروه مذهبه .

هذا وقد حمل بعض الحنفية المس في قوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «من مس ذكره فليتوضأ» على الوضوء اللغوي ، وهو غسل اليدين ، فيندب له أن يغسل يديه من المس عند إرادة الصلاة ، وكذلك لا ينتقض الوضوء لمس أي جزء من أجزاء بدنه ، فلو مس حلقة دبره ، فإن وضوءه لا ينتقض ،وكذا إذا مست المرأة قبلها ، ولكن لو أدخل إصبعه أو شيئاً ـ كطرف حقنة ـ وغيبها انتقض وضوءه ، لأنها تكون بمنزلة دخول شيء في الباطن ، ثم خروجه ، فإن أدخل بعضها ، ولم يغيبه ، فإن أخرجها مبتلة ، أو بها رائحة انتقض وضوءه ، وإلاّ فلا ، وكذلك المرأة إذا وضعت إصبعها ، أو قطنة ونحوها في قبلها ، فإن خرج مبتلاً انتقض الوضوء ، وإلاّ فلا .

المالكية ـ قالوا : ينتقض الوضوء بمس الذكر بشروط : أن يمس ذكر نفسه المتصل به ، فلو مس ذكر غيره ، كان لامساً ، يجري عليه حكمه ؛ وأن يكون بالغاً ، ولو خنثى ، فلا ينتقض وضوء الصبي بذلك المس ؛ وأن يكون المس بدون حائل ؛ وأن يكون المس بباطن الكف ، أو جنبه ؛ أو بباطن الأصابع ، أو جنبها ، أو برأس الإصبع ، ولو كانت زائدة إن ساوت إحدى الأصابع الأصلية في الإحساس ، والتصرف ، فلا ينتقض إذا مسه بعضو آخر من أعضاء بدنه ، كفخذه أو ذراعه ، كما لا ينتقض إذا مسه بعود ، أو من فوق حائل ، وينتقض الوضوء بالمس المستكمل للشروط المذكورة ، سواء إلتذّ أو لا ، وسواء كان عمداً أو نسياناً ، ولا ينتقض بمس امرأة فرجها ، ولو أدخلت فيه إصبعها ، ولو إلتذت ؛ ولا ينتقض بمس حلقة الدبر ، ولا بإدخال إصبعه فيه على الراجح ، وإن كان حراماً ، إذا كان لغير حاجة ، ولاينتقض بمس موضع الجب ـ أي قطع الذكر ـ ولا بمس الخصيتين ، ولا العانة ، ولو تلذذ ؛ أما مس دبر غيره ، أو فرج امرأة ؛ فإنه لمس يجري عليه حكم الملامسة .

الشافعية ـ قالوا : ينتقض الوضوء بمس الذكر المتصل والمنفصل . إذا لم يتجزأ بعد الإنفصال . فلا يطلق عليه الاسم .وينتقض بمس محل القطع . وإنما ينتقض ذلك المس بشروط منها عدم الحائل ؛ ومنها : أن يكون المس بباطن الكف . أو الأصابع ، وباطن الكف ، أو =

القسم الرابع من النواقض بسبب الخارج من السبيلين : هو ما يخرج[(١)] من بدن الإنسان من غير القبل ، أو الدبر ، كالقيح الذي يخرج من الدمل ، أو الدم الذي يخرج بسبب ذلك ، أو بسبب جرح ، أو نحو ذلك ، وكل ذلك نجس[(٢)] ينقض الوضوء ؛ على تفصيل في المذاهب .

وينتقض[(٣)] الوضوء بالردة[(٤)] : فإذا ارتد المتوضئ عن دين الإسلام . انتقض

= الأصابع ـ هو ما يستتر عند إنطباقهما بعضهما على بعض ، مع ضغط خفيف ـ فلا ينتقض بالمس بحرف الكف ، وأطراف الأصابع ، وما بينهما .

هذا ، **والشافعية** كالحنابلة لا يخصون المس بمس الشخص ذكر نفسه ، وإنما يقولون :إن المس يتناول مس ذكر الغير ، فلذا قالوا : إن مس الذكر ينقض الوضوء ، سواء كان ذكر نفسه ، أو ذكر غيره ، ولو كان ذكر صغير ، أو ميت ، وإنما ينتقض وضوء الماس دون الممسوس ، وكذا ينتقض وضوء المرأة إذا مست قبلها ، كما ينتقض وضوء من مسه طبعاً ، وحلقة الدبر لها حكم الفرج عندهم : بخلاف الخصية ، والعانة ، فلا نقض بمسهما .

الحنابلة ـ قالوا : ينتقض الوضوء بكل خارج نجس من سائر البدن ، غير القبل والدبر ، المتقدم حكمه ، بشرط أن يكون كثيراً ، والكثرة والقلة تعتبر في حق كل إنسان بحسبه ، بمعنى أنه يراعى في تقدير ذلك حالة الجسم قوة وضعفاً ، ونحافة وضخامة ، فلو خرج دم مثلاً من نحيف ، وكان كثيراً بالنسبة إلى جسده نقض ، وإلاَّ فلا ، ومن ذلك القيء عندهم .

(١) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا نواقض الوضوء وبينا أن ما يخرج من بدن الإنسان من القيء والقيح أو الدم ليس منها (عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتجشأ (القلس) فيخرج منه شيء أيعيد الوضوء : قال : لا)[٩٩] و(قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء؟ قال : لا)[١٠٠] و(قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء)[١٠١] . نعم تكون الدماء الثلاثة من النواقض كما أسلفنا .

(٢) **أهل البيت (ع)** : القيح والصديد لا يكونان نجسين إلاَّ إذا اختلطا بدم .

(٣) **الحنفية** ـ قالوا : إن الوضوء لا ينتقض بالردة ، وإن كانت الردة محبطة لكثير من الأعمال الدينية ، والتصرفات المالية ، ونحو ذلك ، مما بيّناه في «الجزء الرابع» من هذا الكتاب ـ صحيفة ٢٨٠ ـ وما بعدها ، فليرجع إليها من يشاء .

الشافعية ـ قالوا : الردة لا تنقض الوضوء إذا ارتد وهو صحيح من مرض السلس ونحوه ، أما المريض بالسلس ، فإن وضوءه ينتقض بالردة ، وذلك لأن طهارته ضعيفة .

(٤) **أهل البيت (ع)** : الردة ليست من النواقض رغم أنها توجب الخروج من الإسلام .

[٩٩] وسائل الشيعة ج١ ص١٨٤ .

[١٠٠] وسائل الشيعة ج١ ص١٨٥ .

[١٠١] وسائل الشيعة ج١ ص١٨٦ .

وضوءه وقد يقع ذلك كثيراً من الجهلة الذين يستولي عليهم الغضب الشديد[1] فيسبون الدّين . وينطقون بكلمات مكفرة ، بدون مبالاة ، ثم يندمون بعد ذلك ، فهؤلاء ينتقض وضوءهم إذا كانوا متوضئين ، ولا يخفى أن هذا بعض عقوبات الردة الهينة ، إذ لو علم الناس أن الردة تحبط الأعمال وتبطلها ، لضبطوا أنفسهم ، وحفظوا ألسنتهم من النطق بكلمات تضر كثيراً ، ولا تنفع في شيء ما .

ولا ينتقض الوضوء بالقهقهة[2] في الصلاة ، ولا بأكل لحم جزور ـ جمل أو قعود ـ ولا بتغسيل الميت[3] .

وكذا لا ينتقض الوضوء بالشك[4] في الحدث ، ولذلك صورتان : الصورة الأولى[5] : أن يتوضأ بيقين ، ثم يشك ، هل أحدثت بعد ذلك الوضوء أو لا ،

---

(١) **أهل البيت (ع)** : الردة هي خروج عن الإسلام مع سابق تعمد وتصميم وعليه لا يخرج الكلام حال الغضب الشديد عن الإسلام لأنه مسلوب القصد والتصميم .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء وقد وردت في ذلك أحاديث : منها ما رواه الطبراني عن أبي موسى ، قال : بينما رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يصلي بالناس ، إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد ـ وكان في بصره ضرر ـ فضحك كثير من القوم ، وهم في الصلاة ، فأمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم من ضحك أن يعيد الوضوء ، ويعيد الصلاة ، والقهقهة هي : أن يضحك بصوت يسمعه من بجواره ، فإذا وقع منه ذلك انتقض الوضوء ولو لم يطل زمن القهقهة ، بخلاف ما إذا ضحك بصوت يسمعه هو وحده ، ولا يسمعه من بجواره فإن وضوءه لا ينتقض بذلك بل تبطل به الصلاة ، وإنما ينتقض الوضوء بالقهقهة إذا كان المصلي بالغاً ، ذكراً كان ، أو امرأة ، عامداً كان أو ناسياً ؛ أما إذا كان صبياً ، فإن وضوءه لا ينتقض بالقهقهة ، ويشترط أيضاً أن تقع القهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود ، فإن كان في سجود تلاوة ونحوه ، وقهقهه بطل سجوده ، ولم ينتقض .

وإذا تعمد الخروج من الصلاة بالقهقهة بدل السلام انتقض وضوءه ، وصحت صلاته ، لأن الخروج من الصلاة يحصل عندهم بغير السلام ، كما سيأتي ، ومع هذا فإنه يكون قد أساء الأدب حال مناجاة ربه ، وترك واجب السلام ، كما ستعرفه في «كتاب الصلاة» .

(٣) **الحنابلة** ـ قالوا : ينتقض الوضوء بأكل لحم الجزور ، وبتغسيل الميت .

(٤) **المالكية** ـ قالوا : ينتقض الوضوء بالشك في الحدث ، أو سببه ، كأن يشك بعد تحقق الوضوء ، هل خرج منه ريح ، أو مس ذكره مثلاً أو لا ، أو شك بعد تحقق الناقض هل توضأ أو لا ، أو شك بعد تحقق الناقض ، والوضوء هل السابق الناقض ، أو الوضوء ، فكل ذلك ينقض الوضوء ، لأن الذمة لا تبرأ إلاّ باليقين ، والشاك لا يقين عنده .

(٥) **أهل البيت (ع)** : القاعدة العامة هي أن من تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على الحدث ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على الطهارة .

وهذا الشك لا ينقض وضوءه ، لأنه شك في حصول الحدث بعد الوضوء ، والشك لا يزيل يقين الطهارة ؛ الصورة الثانية : أن يتوضأ بيقين ، ويحدث بيقين ، ولكنه يشك ، هل توضأ قبل الحدث[١] ، فيكون وضوءه قد انتقض بالحدث ، أو توضأ بعد الحدث ، فيكون وضوءه باقياً ، وتحت هذه الصورة أمران : الأول : أن يتذكر قبل ذلك الوضوء والحدث الذي شك فيهما ، ولم يدر أيهما حصل أولاً ، فإن تذكر أنه كان محدثاً قبل ذلك ، اعتبر متوضئاً ، لأنه ثبت أنه توضأ بعد الحدث الأول بيقين ، وشك في أنه أحدث ثانياً أو لا ؛ قد عرفت أن الشك عند الحنفية لا يضر ، مثال ذلك أن يتوضأ بعد الظهر بيقين ، ويحدث بيقين ، ولكنه يشك في هل الحدث الناقض وقع أولاً ، فيكون الوضوء باقياً ، أو الوضوء حصل أولاً ، فيكون الوضوء منتقضاً بالحدث ، وفي هذه الحالة ينظر إلى ما كان عليه قبل الظهر ، فإن تذكر أنه كان محدثاً قبل الظهر ، فإنه يعتبر متطهراً بعده ، وذلك لأنه تيقن الحدث الأول الواقع منه قبل الظهر ، وتيقن الوضوء الواقع منه بعد الظهر ، وشك في الحدث الثاني الواقع منه بعد الظهر ، هل وقع قبل الوضوء ، أو بعده؟ والشك لا يرفع الحدث فيكون متوضئاً ؛ الأمر الثاني : أن يتذكر أنه كان متوضئاً قبل الظهر ، ثم توضأ بعده وأحدث ، وفي هذه الحالة تفصيل ، وهو إن كان من عادته تجديد الوضوء[٢] . فإنه يعتبر بعد الفجر محدثاً بيقين ، لأنه كان متوضئاً قبله بيقين ، ثم جدد الوضوء بعده ، وأحدث ، ولا يدري أيهما السابق ، فلا يعتبر شاكاً في نقض الوضوء ، لأنه كان متوضئاً أولاً بيقين ، ثم أحدث بيقين ، ووضوءه الثاني يعتبر تجديداً للوضوء الأول الذي وقع بعد الحدث بيقين ، فلا يكون تجديد الوضوء رفعاً للحدث المتيقن ، أما إذا لم يكن من عادته الوضوء ، فإنه يعتبر متطهراً ، لأن طهارته الثانية ترفع الحدث المشكوك فيه .

هذا كله إذا شك في الوضوء بعد تمامه ، أما إذا شك أثناء الوضوء في عضو ، فإن عليه أن يعيد تطهير العضو الذي شك فيه[٣] .

ولا يخفى أن هذه الدقائق العلمية ، ذكرناه لما عساه أن ينتفع به طلبة العلم ، أما العامة[٤] فليس من الضروري أن يعرفوا مثل هذه الدقائق إلاّ في الأحوال

(١) **أهل البيت (ع)** : إذا تيقن الحدث والطهارة وشك في المتقدم والمتأخر منهما تطهر سواء علم تاريخ الطهارة أو تاريخ الحدث أو جهل تاريخهما جميعاً .

(٢) **الحنابلة ـ قالوا** : يعمل بضد حالته الأولى ، ولو كان من عادته بتجديد الوضوء .

(٣) **أهل البيت (ع)** : إن المثال المذكور من مصاديق قاعدة التجاوز وهي لا تجرى في الوضوء .

(٤) **أهل البيت (ع)** : هذه القواعد لا تختص بطلبة العلوم الدينية وإنما هي محل إبتلاء =

الضرورية ، كما إذا كان شخص في جهة يقل فيها الماء أو كان يصعب عليه إعادة الوضوء لكبر ، أو ضعف ، أو برد ، وكان في حالة لا يباح له فيها التيمم : أو نحو ذلك ، فلم يقصر العلماء في بيان حكم من الأحكام ، سواء كان ينتفع به الجمهور ، أو بعضهم .

مباحث
الإستنجاء، وآداب قضاء الحاجة

قد عرفت مما قدمناه لك في نواقض الوضوء ، أن الوضوء ينتقض بالبول ، والغائط ، والمذي والودي باتفاق[1] ، ولا يكفي في خروج شيء من هذه مجرد الوضوء مع تلوث أحد المخرجين به ، بل لا بد من تجفيف المحل الذي خرج منه ذلك الأذى وتنظيفه ، فلهذا كان من الحسن أن نضع هذا المبحث عقب نواقض الوضوء ، لأنه جزء منها ، وأركان الإستنجاء أربعة : مستنج ، وهو الشخص ومستنجى منه ، وهو الخارج النجس الذي يلوث القبل أو الدبر ؛ ومستنجى به ، وهو الماء أو الحجر ومستنجى فيه ، وهو القبل أو الدبر ، فهذه هي الأركان التي لا يتحقق الإستنجاء إلاَّ بتحققها .

وظاهر أن ههنا أمرين : أحدهما : الإستنجاء ، ثانيهما : قضاء الحاجة ، فأما الإستنجاء ، فإنه يتعلق به أمران : الأول : تعريفه ، الثاني : حكمه ، وأما قضاء الحاجة من بول أو غائط ، فإنه يتعلق به ثلاثة أمور ؛ أحدها : حكمه ، ثانيها : بيان الأماكن التي لا يجوز للإنسان أن يقضي فيها حاجته ، ثالثها : بيان الأحوال التي ينهى عن قضاء الحاجة عندها ، وإليك بيانها على هذا الترتيب .

تعريف الإستنجاء

الإستنجاء هو عبارة عن إزالة الخارج من أحد السبيلين[2] ـ القبل ، أو الدبر ـ عن المحل الذي خرج منه ، إما بالماء وإما بالأحجار ؛ ونحوها . ويقال له : الاستطابة ، كما يقال : الاستجمار على أن الاستجمار مختص بالأحجار التي يزيل بها الإنسان النجاسة من المخرج ، مأخوذ من الجمار ، والجمار هي الحصى

ـ كافة الناس وعليه تعم الجميع .

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا أنهما لا ينقضان الوضوء ولا يجب تنظيف المخرج منها .

(٢) أهل البيت (ع) : ليس الإستنجاء إزالة الخارج من أحد السبيلين مطلقاً بل خصوص البول والغائط .

الصغار، وسمي الإستنجاء استطابة، لأنه يترتب عليه أن النفس تطيب وتستريح بإزالة الخبث، وسمي استنجاء. لأن الإستنجاء مأخوذ من نجوت الشجرة إذا قطعتها، فهو يقطع الخبث من على المحل، والأصل في الإستنجاء أن يكون بالماء، فقد كان الإستنجاء بالماء فقط مشروعاً في الأمم التي من قبلنا، روي أن أول من استنجى بالماء هو سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، ولكن سماحة الدين الإسلامي، وسهولته قد قضت بإباحة الإستنجاء بالأحجار ونحوها. من كل ما لا يضر. مما سيأتي بيانه في «كيفية الإستنجاء».

حكم الإستنجاء

الإستنجاء بالمعنى الذي ذكرناه فرض[1]. فيجب الإستنجاء من كل خارج

(١) الحنفية ـ قالوا: حكم الإستنجاء أو ما يقوم مقامه من الإستجمار. هو أنه سنة مؤكدة للرجال والنساء. بحيث لو تركها المكلف فقد أتى بالمكروه على الراجح. كما هو الشأن في السنة المؤكدة: وإنما يكون الإستنجاء بالماء أو الإستجمار بالأحجار الصغيرة ونحوها سنة مؤكدة. إذا لم يتجاوز الخارج نفس المخرج، والمخرج عندهم هو المحل الذي خرج منه الأذى، وما حوله من مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق عند القيام ولا يظهر منه شيء. وطرف الإحليل الكائن حول الثقب الذي يخرج منه البول، لا فرق في ذلك بين أن يكون الخارج معتاداً، أو غير معتاد، كدم وقيح، ونحوهما، فإذا جاوزت النجاسة المخرج المذكور. فإنه ينظر فيها فإن زادت على قدر الدرهم، فإن إزالتها تكون فرضاً، ويتعين في إزالتها الماء. لأنها تكون من باب إزالة النجاسة لا من باب الإستنجاء، وإزالة النجاسة يفترض فيها الماء. ومثل ذلك ما أصاب طرف الأحليل ـ رأسه ـ من البول. فإن زاد على قدر الدرهم افترض غسله بالماء فلا يكفي في إزالته الأحجار ونحوها، على الصحيح، وكذا ما أصاب جلدة إحليل الأقلف ـ الذي لم يختن (يطاهر) ـ من البول: فإنه إذا زاد على قدر الدرهم يفترض غسله. ولا يكفي مسحه بالأحجار ونحوها على أن هذا عند الصاحبين. أما عند محمد رضي اللّه عنه فإن النجاسة إذا تجاوزت المخرج، يجب غسلها سواء كانت تزيد على قدر الدرهم. أو لا. وظاهر أنه في هذه الحالة يلزم غسل كل ما على المخرج. لأن النجاسة تنتشر بغسل ما زاد عليه. وهذا هو الأحوط. وإن كان الراجح ما ذهب إليه الصاحبان على أن مثل هذا إنما يكون له أثر ظاهر في بعض الأحوال دون بعض. ففي الجهات التي يكثر فيها الماء كما في المصر. فإن الأحوط طبعاً هو الغسل والتنظيف. لما في ذلك من إزالة الأقذار. وقطع الرائحة الكريهة، أما في الجهات التي يقل فيها الماء كالصحراء. فإن رأي الصاحبين يكون له أثر ظاهر. وكذا إذا كان الإنسان يتعسر عليه استعمال الماء.

والحاصل أن الحنفية يقولون: إن إزالة ما على نفس المخرج سواء كان معتاداً كبول وغائط أو غير معتاد. كمذي، وودي، ودم، ونحو ذلك. سنة مؤكدة سواء أزيل بالماء أو بغيره؛ ويقال لهذا: إستنجاء، أو استجمار؛ أو إسطابة؛ أما ما زاد على نفس المخرج، فإن إزالته فرض، ولا يسمى إستنجاء، بل هو من باب إزالة النجاسة، وهل يشترط في كون إزالته =

. . . .

= فرضاً بالماء ، أن يزيد على قدر الدرهم ، كما هو الشأن في حكم إزالة النجاسة ، أو ههنا لا يشترط ذلك؟ خلاف بين محمد ، والصاحبين ، فمحمد يقول : يجب غسله في هذه الحالة بالماء ، وإن لم يبلغ الدرهم ، والصاحبان يقولان : لا يجب الماء إلاّ إذا زاد المتجاوز عن الدرهم ، ولا فرق في هذا الحكم بين الرجل ، والمرأة إلاّ في الإستبراء ؛ وهو ـ إخراج ما بقي في المخرج من بول ، أو غائط ، حتى يغلب على ظنه أنه لم يبق في المحل شيء ـ فإن الإستبراء بهذا المعنى لا يجب على المرأة ، وإنما الذي يجب عليها ، هو أنها تصبر زمناً يسيراً بعد فراغها من البول أو الغائط ، ثم تستنجي ، أو تستجمر ، أو تجمع بين الأمرين .

هذا وإذا استجمر ، وبقي أثر النجاسة ، ثم عرقت مقعدته ، وأصاب عرقها ثوبه ، فإن الثوب لا يتنجس ، وإن زاد على قدر الدرهم ، بخلاف ما إذا نزل المستجمر في ماء قليل ـ كالمغطس الصغير ـ فإنه ينجسه ، وبهذا تعلم أن حقيقة الإستنجاء ـ وهي إزالة ما على نفس المخرج فقط ـ لا تكون فرضاً ، لأن إزالة ما زاد على ذلك يكون من باب إزالة النجاسة ، على أن الإستنجاء قد يكون مستحباً فقط ، وهو ما إذا بال ولم يتغوط ، فإنه يستحب له أن يغسل المحل الذي نزل منه البول ، إلاّ إذا انتشر البول ، وجاوز محله ، فإنه يجب غسله من باب إزالة النجاسة ، وقد يكون الإستنجاء بدعة ، كما إذا استنجى من خروج ريح .

هذا ، ويقدر الدرهم في النجاسة الجامدة بعشرين قيراطاً ، وفي المائعة بملء مقر الكف ، أما القيراط فهو ما كان زنة خمس شعيرات غير مقشورة ، والمعروف في زماننا أن زنة القيراط يساوي ـ خروبة ـ وهي بذرة من بذور الخروب المتوسطة التي زنتها أربع قمحات من القمح البلدي ، والدرهم يساوي ستة عشر خروبة ؛ ولا يخفى أن الإنسان يستطيع أن يقدر ذلك تقديراً تقريبياً ، بحيث يفعل الأحوط .

المالكية ـ قالوا : الأصل في الإستنجاء ونحوه أن يكون مندوباً ، فيندب لقاضي الحاجة أن يزيل ما على المخرج بماء ، أو حجر ، إلاّ أنهم قالوا : تجب إزالته بالماء في أمور : منها : في بول المرأة سواء كانت بكراً أو ثيباً ، فيجب عليها أن تغسل كل ما ظهر من فرجها حال جلوسها ، سواء تعدى المحل الخارج منه إلى جهة المقعدة أو لا ، إلاّ أنه إن تعدى المحل ، وأصبح ذلك لازماً ، بحيث يأتي كل يوم مرة فأكثر ، فإنه يكون سلساً يعفى عنه ، ومنها : أن ينتشر الخارج على المحل إنتشاراً كثيراً ، بحيث يزيد على ما جرت العادة بتلويثه ، كأن يصل الغائط إلى الألية ، ويعم البول معظم الحشفة وفي هذه الحالة يجب غسل الكل بالماء ، بحيث لا يصح الإقتصار على غسل ما جاوز المعتاد : ومنها : المذي إذا خرج بلذة معتادة ، ويجب عندهم غسل الذكر كله بنية على المعتمد ، فإذا غسله كله من غير نية ، وصلّى ، فصلاته صحيحة على المعتمد ، وإذا غسل بعضه بنية ، وصلّى ، فبعضهم يقول : تصح وبعضهم يقول : لا ، ومنها المني في الحالة التي لا يجب فيها الغسل من الجنابة ، ولذلك صورتان : الأولى : أن يكون في مكان ليس فيه ماء يكفي للغسل ، وفي هذه الحالة يكون فرضه التيمم ، ولكن يجب عليه أن يزيل المني من عضو التناسل بالماء ، ولا يجب عليه غسل الذكر كله ، ومثل ذلك ما إذا كان مريضاً مرضاً يمنعه من الإغتسال ، وكان فرضه التيمم ؛ الصورة الثانية : أن ينزل منه المني على وجه السلس ، بأن ينزل منه كل يوم ولو مرة ، وفي هذه =

نجس[١] ، ولو نادراً كدم ، وودي ومذي . ولا بد من انقطاع الخارج قبل الإستنجاء . وإلاً بطل الإستنجاء «شافعي . حنبلي» .

مبحث
آداب قضاء الحاجة (الإستنجاء)[٢]

قد عرفت أن قضاء الحاجة من بول ونحوه قد جعل الشارع له أحكاماً : منها

= الحالة يعفى عنه ، فلا يلزم الإستنجاء لا بماء ، ولا حجر ، وكذلك الحكم في الصورة الأولى ؛ وهذا كله إذا كان معه ماء يكفي ، وإلاً فلا يجب عليه شيء من ذلك ، ومنها الحيض ، والنفاس في حالة ما إذا قام بالمرأة عذر يرفع عنها الإغتسال ، وإلاً كان الواجب غسل جميع البدن ، كما في خروج المني ، فإذا انقطع حيض المرأة ، أو نفاسها ، وكانت مريضة لا تستطيع أن تغسل بالماء ، أو كانت في جهة لا تجد فيها ماء يكفي لغسلها ، أو نحو ذلك ، فإنها يفترض عليها في هذه الحالة أن تتيمم ، وإذا كان معها ماء يكفي للإستنجاء ، فإنه يجب عليها أن تستنجي بالماء ، ولا يكفي المسح بالحصى ونحوه .

هذا ، ويكره الإستنجاء من الريح .

أهل البيت (ع) : وجوب الإستنجاء غيري بمعنى يجب عند وجوب الصلاة أو الطواف وليس بوجوب نفسي كي يكون واجباً مطلقاً .

(١) **أهل البيت (ع)** : الإستنجاء اصطلاح فقهي خاص بإزالة نجاسة البول والغائط عن محليهما وإن كان اللازم تطهير الجسم والثوب من كل نجاسة عند الإتيان بما تشترط فيه الطهارة . ثم إن وجوب الإستنجاء يكون لعبادة مشروطة بالطهارة ولا يكون واجباً مطلقاً .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يجب حال التخلي بل في سائر الأحوال ستر بشرة العورة وهي القبل والدبر والبيضتان عن كل ناظر مميز عدا الزوج تجاه زوجته وبالعكس .

ويحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي كما يحرم التخلي في ملك غيره إلاً بإذنه ولو بالفحوى . ويحرم التخلي في المدارس ونحوها من الأماكن الموقوفة ما لم يعلم بعموم الوقفية ويستحب للمتخلي على ما ذكره العلماء رضوان اللّه تعالى عليهم أن يكون بحيث لا يراه الناظر ولو بالإبتعاد عنه . كما يستحب له تغطية الرأس والتقنع وهو يجزىء عنها . والتسمية عند التكشف والدعاء بالمأثور . وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول (محل التبول والتغوط) واليمنى عند الخروج . والإستبراء وأن يتكىء حال الجلوس على رجله اليسرى ويفرج اليمنى .

ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومساقط الثمار ومواضع اللعن كأبواب الدور ونحوها من المواضع التي يكون المتخلي فيها عرضة للعن الناس والمواضع المعدة لنزول القوافل واستقبال قرص الشمس أو القمر بفرجه واستقبال الريح بالبول . والبول في الأرض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء خصوصاً الراكد والأكل والشرب والسواك حال الجلوس التخلي . والكلام بغير ذكر اللّه والإستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم اللّه سبحانه[١٠٢] .

[١٠٢] منهاج الصالحين ــ ج ١ ــ ص (٢٦) .

ما هو خاص بإزالته ، ويقال له ؛ إستنجاء ، إذا كان بالماء ، واستجمار ، إذا كان بغير الماء ، من حجر ونحوه ؛ وقد قدمنا لك حكم الإستنجاء في المذاهب ، وبقي آداب قضاء الحاجة ؛ وههنا سؤال يردده بعض الناس ، وهو أن قضاء الحاجة من الأمور الطبيعية التي تتبع حالة الإنسان وظروفه الخاصة به ، فالتقيد فيها بالتكاليف الشرعية قد يخرج الإنسان ، ويضطره إلى ارتكاب ما يشق عليه من غير ضرورة تدعو إلى ذلك ؛ ولكن هذا الكلام كغيره من اعتراضات الذين يريدون أن يتنصلوا من التكالف الشرعية في جميع أحوالهم ، وإلاّ فأي فرق بين القيود التي أمر الشارع بها في حال الحيض والجماع ، ونحوهما ، وبين هذه القيود التي ستعرفها؟ ! ومن حسن الحظ أن الشريعة الإسلامية قد أتت في كل ذلك بما يقره العقل ، وتقتضيه صحة الأبدان ، ويستلزمه نظام الاجتماع من نظافة لا بد منها ؛ فالواقع أن الشريعة الإسلامية ، وإن كانت ههنا لا تسأل عن علة ، ولا عن سبب ، لأن هذه تكاليف خاصة بالإنسان وحده ، لأنها عبادات[1] ليس من حق الإنسان أن يتبرم بها ، إلاّ إذا عجز عن أدائها ، كما قدمنا لك في أول «مباحث الطهارة» ولكنها مع هذا فقد جاءت بكل شيء معقول ، وشرعت للناس العبادة التي تناسب أحوالهم الاجتماعية والصحية ، وإلاّ فمن ذا الذي يقول : إن النظافة من الأخبثين غير لازمة؟ ! ومن ذا الذي يقول : إن الآداب التي ستعرفها غير نافعة للإنسان؟ ! فالشريعة الإسلامية كلها خير للمجتمع ، وكلها إحسان إلى الناس ، وكلها قيود صالحة لا يستطيع أحد أن ينال منها ؛ وإليك بيان الأحكام المتعلقة بقضاء الحاجة من واجب ، أو حرام ، أو مندوب ، أو مكروه بالترتيب :

أولاً : ما يجب عند الإستنجاء : يجب الإستبراء[2] ، وهو إخراج ما بقي في المخرج من بول ، أو غائط حتى يغلب على الظن أنه لم يبق في المحل شيء ، وقد

---

(١) **أهل البيت (ع)** : إن الإستنجاء والتطهير من الخبث أمور توصلية بمعنى أنها تحصل من دون حاجة إلى نية القربة في حين أن العبادات تعبدية ومشروطة بنية القربة .

(٢) **أهل البيت (ع)** : الإستبراء عبارة عن الخرطات التسع التي يحصل بسببها نقاء المجرى وكيفيته أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثاً ثم ينترها ثلاثاً وفائدته طهارة البلل الخارج بعده إذا احتمل إنه بول ولا يجب الوضوء منه . وعليه لا يكون الإستبراء واجباً نعم إذا خرج بلل مشتبه بعد تطهير المحل من دون الإستبراء يحكم بنجاسته وبطلان الوضوء به[١٠٣] .

---

[١٠٣] منهاج الصالحين ١/ ٢٦ .

اعتاد بعض الناس أن ينزل منه البول بعد أن يمشي، أو يقوم، أو يأتي بحركة من الحركات المعتادة له، فالذي يريد الإستنجاء يلزمه الإستبراء بحيث لا يجوز له أن يتوضأ، وهو يشك في انقطاع بوله، فإنه إذا توضأ في هذه الحالة، ونزلت منه قطرة بول لم ينفع وضوءه، فواجبه أن يخرج ما عساه أن يكون موجوداً حتى يغلب على ظنه أنه لم يبق في المحل شيء، وهذا واجب باتفاق[١]، فلم يختلف فيه أحد، إلاّ أن بعضهم قال: إن الإستبراء لا يجب إلاّ إذا غلب على الظن[٢] أن بالمحل شيء، وبعضهم قال: إن الإستبراء واجب حتى يغلب على الظن أنه لم يبق بالمحل شيء، والأمر في ذلك هين.

ثانيها: المكان الذي يحرم قضاء الحاجة فيه: يحرم قضاء الحاجة فوق المقبرة[٣]، وعلة ذلك ظاهرة، فإن المقابر محل عظات وعبرة، فمن سوء الأدب والخلق أن يكشف الإنسان فوقها سوءته، ويلوثها بالأقذار الخارجة منه، على أنه قد صح عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم أنه حثّ على زيارة القبور، لتذكر الآخرة، فمن الجهل والحماقة أن يتخذ الناس الأماكن التي تزار للتذكر والإعتبار محلاً للبول والتبرز، فالنهي عن قضاء الحاجة فوق المقابر لذلك، أما ما ورد من الأحاديث فإنه لا يفيد هذا المعنى صريحاً؛ ومنها ما رواه مسلم، وأبو داود، وغيرهما أن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له، من أن يجلس على قبر»، فهذا الحديث حمله بعض العلماء على الجلوس عليها لقضاء الحاجة، ولكن ليس في الحديث ما يشير إلى هذا، بل الذي يفيده الحديث أن المراد بالجلوس عليها اتخاذها مكاناً للهو الحديث والتسلية، كما يفعله بعض جهلة القرى، فإنهم كانوا يتخذون من بعض المقابر مجلساً لينتفعوا بالشمس، أو الظل، والتحدث، كما يفعل أهل المدن بالاجتماع في النوادي، ولا ريب أن هذه الحالة تنافي الموعظة

---

(١) **أهل البيت (ع)**: ليس بواجب كما تقدم.

(٢) **الشافعية** ـ هم القائلون وحدهم: إن الإستبراء لا يجب إلاّ إذا غلب على الظن أن بالمحل شيئاً من النجاسة.

(٣) **الحنفية** ـ قالوا: يكره قضاء الحاجة فوق المقبرة كراهة تحريم، وعلى كل حال فهم متفقون مع غيرهم في تأثيم من يفعل ذلك، إلاّ أن غيرهم قال: إن إثمه شديد، ومذهب غيرهم هو الظاهر، لما ذكرناه لك من العلة.

أهل البيت (ع): إذا ترتب بفعل ذلك إهانة عرفية لحرمة قبور المؤمنين صار حراماً لأن المؤمن محترم حياً وميتاً.

والخشية المطلوبة من زيارة القبور، فضلاً عما فيها من امتهان المقابر، يدل لذلك ما رواه ابن ماجة بسند جيد عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم حيث قال: «لأن أمشي على جمرة، أو صيف، أو أخصف نعلي برجلي، أحب إليّ من أن أمشي على قبر». والمراد بالصيف شدة حر الأرض، وخصف النعل عبارة عن ترقيعها، ولا يخفى ما في هذا من الشدة، فإن رسول االله صلّى اللّه عليه وسلّم يفضل أن يرقع نعله بجلد رجله، ولا يمشي على المقبرة، وسيأتي بيان هذا المبحث في «مباحث الجنازة» إن شاء اللّه.

ثالثاً: لا يجوز[1] أن يقضي حاجته في الماء الراكد، وهذا أيضاً من الأمكنة التي لا يجوز قضاء الحاجة فيها، والماء الراكد هو الذي لا يجري، فقد روى جابر عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أنه نهى أن يبال بالماء الراكد، رواه مسلم، وابن ماجة، وغيرهما، ويلحق بالبول التغوط، لأنه أقبح، والنهي عنه أشد، وفي النهي عن البول في الماء الراكد تفصيل المذاهب[2].

---

(١) **أهل البيت (ع)**: يكره ذلك نعم إذا كان الماء مورد إنتفاع الناس وكان قضاء الحاجة من الماء الراكد موجبا للضرر كان حراماً.

(٢) **المالكية** ـ قالوا: يحرم قضاء الحاجة في الماء الراكد إذا كان قليلاً، أما إذا كان مستبحراً كالماء الموجود في البحيرات التي في الحدائق الكبيرة، والأحواض الواسعة، فإن البول فيه لا يحرم، إلاّ إذا كان مملوكاً للغير، ولم يأذن باستعماله، أو أذن باستعماله، ولم يأذن بالبول فيه، وإلاّ كان البول فيه حراماً، فإن كان جارياً، فإن البول فيه يجوز، إلاّ إذا كان مملوكاً للغير، ولم يأذن فيه، أو كان موقوفاً.

الحنفية ـ قالوا: يحرم قضاء الحاجة في الماء القليل الراكد حرمة شديدة، فإن كان كثيراً كره البول فيه تحريماً، بمعنى أن الحرمة تكون أخف لكثرته، فإذا كان الماء جارياً فإن البول فيه يكره تنزيهاً، إلاّ إذا كان مملوكاً للغير، ولم يأذن بالبول فيه، فإنه يحرم البول فيه وإن كان كثيراً، ومثله الموقوف.

الحنابلة ـ قالوا: يحرم التغوط في الماء الراكد والجاري، سواء كان قليلاً، أو كثيراً، إلاّ ماء البحر، فإنه لا يحرم فيه ذلك، لما قد تقتضيه ضرورة الأسفار، فضلاً عن اتساعه، وعدم ظهور شيء من ذلك فيه، أما البول فإنه يكره في الماء الراكد، ولا يحرم، كما يكره البول في الماء الجاري الكثير، ولا يكره في الماء الجاري القليل، ومحل هذا كله إذا لم يكن الماء موقوفاً، أو مملوكاً للغير ولم يأذن في استعماله إذناً عاماً، وإلاّ حرم قضاء الحاجة فيه مطلقاً.

الشافعية ـ قالوا: لا يحرم قضاء الحاجة في الماء قليلاً كان، أو كثيراً، ولكن يكره فقط إلاّ إذا كان الماء مملوكاً للغير، ولم يأذن في استعماله، أو كان مسبلاً ولم يستبحر، فإنه يحرم في هاتين الحالتين إلاّ أنهم فرقوا في الكراهة بين الليل والنهار، فقالوا: يكره قضاء الحاجة نهاراً في الماء القليل، لا فرق بين أن يكون راكداً أو جارياً، أما في الليل فقالوا: يكره البول ـ

وهذا الحكم الفقهي من أجمل الأحكام التي يقرها العلم، ويرضاها العقل السليم، فإن تلويث الماء المعد للانتفاع به غالباً من أقبح الخصال الذميمة، فضلاً عما قد يترتب عليه من عدوى ـ البلهارسيا ـ ونحوها من الأمراض، فمن مكارم الإسلام أن جعل عبادة اللّه مرتبة دائماً على ما تقتضيه مصلحة الإنسان نفسه.

رابعاً: يحرم[١] قضاء الحاجة في موارد الماء، ومحل مرور الناس، واستظلالهم لقوله صلّى اللّه عليه وسلّم: «اتقوا اللاعنين»، قالوا. وما اللاعنان يا رسول اللّه؟ قال: الذي يتخلى في طرق الناس، أو في ظلهم» رواه مسلم، وأبو داود، وقوله، اللاعنين، المراد به الأمران اللذان يتسبب عليهما لعن من فعلهما. وذلك لأن الذي يبول أو يتغوط في طرق الناس. فإنه يعرض نفسه للشتم واللعن بسبب ذلك الفعل المؤذي، وعن معاذ بن جبل رضي اللّه عنه. قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد. وقارعة الطريق. والظل» رواه أبو داود وابن ماجة. وقوله: الملاعن المراد بها مواضع اللعن لأن من قضى حاجته فيها. فقد عرض نفسه للعن الناس والمراد بالظل هو الظل الذي اتخذه الناس محلاً يستظلون به. وينزلون فيه «مالكي، حنبلي».

خامساً: يحرم[٢] حال قضاء الحاجة، استقبال القبلة أو استدبارها. بمعنى أنه

= في الماء، سواء كان قليلاً، أو كثيراً.

أهل البيت (ع): يكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومساقط الثمار وموارد اللعن كأبواب الدور ونحوها من المواضع التي يكون المتخلي فيها عرضة للعن الناس كما ذكرنا.

(١) **الشافعية، والحنفية** ـ قالوا: يكره قضاء الحاجة في هذه المواضع كلها، ما لم تكن موقوفة للمرور، أو ملكاً للغير، فإن كانت كذلك حرم قضاء الحاجة فيها.

فالأئمة الأربعة مجمعون على النهي عن قضاء الحاجة في المحلات العامة التي يمر فيها الناس، وفي موارد الماء، وفي المحلات التي يستظلون بها، إلاّ أن **الشافعية**، **والحنفية** جعلوا النهي للكراهة **والمالكية والحنابلة** جعلوا النهي للتحريم، وكلا الرأيين قد يتبع الأثر الذي يترتب على هذا الفعل، فإن كان فيه إيذاءاً شديداً للناس، أو كان فيه تأثير على الصحة العامة؛ فهو حرام بالإجماع، لأن الإضرار بالناس وإيذائهم وجلب الأمراض منهى عنه نهياً غليظاً، ولعل القائلين بالكراهة قد نظروا إلى الجهات الخلوية الواسعة التي ليس فيها أماكن معدة لهذا، وضررها ليس له تأثير شديد.

(٢) **الحنفية** ـ قالوا: يكره استقبال القبلة، أو استدبارها حال قضاء الحاجة، كراهة تحريم مطلقاً داخل البناء أو الفضاء، فإن جلس ساهياً، وتذكر تحول عن القبلة عند تذكره إن قدر =

يأثم إذا اتجه إلى القبلة وهو يبول أو يتغوط . أو يعطيها ظهره . ويتجه إلى الجهة المقابلة لها . بشرط أن يكون ذلك في الفضاء[١] ، أما إذا كان في بناء ـ كالكنيف ونحوه ـ فإنه لا يحرم «مالكي ، شافعي ، حنبلي» فإذا قضى حاجته ، وأراد أن يستنجي ؛ أو يستجمر . فإن ذلك يكون مكروهاً لا حراماً[٢] «حنبلي ، مالكي» .

سادساً : يكره لقاضي الحاجة أن يقابل مهب الريح . فلا يجلس للبول إلى الجهة التي يثور منها الهواء . كي لا يعود إليه رشاش من بوله فيتنجس . ولا يخفى أن هذا الحكم قد روعي فيه مصلحة قاضي الحاجة . فإن مقتضى الطبيعة أن يفر الإنسان من الأقذار التي تلوث بدنه وثوبه . فالشارع جعل هذا الفعل مكروهاً عنده . مراعاة لمصلحة الناس . وحثاً لهم على النظافة .

سابعاً : يكره لقاضي الحاجة أن يتكلم[٣] ، وهو يقضي حاجته لما في ذلك من امتهان الكلام . وعدم المبالاة بما عساه أن يأتي فيه من ذكر اسم اللّه ، أو اسم رسول اللّه ، أو غير ذلك ، على أن الكلام إنما يكره إذا كان لغير حاجة ، فإذا وجدت حاجة للكلام ، فإنه لا يكره ، كما إذا طلب إبريقاً ، أو خرقة يجفف بها النجاسة ، ويكون الكلام لازماً ؛ وذلك في حالة إنقاذ طفل ، أو أعمى من ضرر ، أو كان لحفظ مال من التلف ، ونحو ذلك .

ثامناً : يكره استقبال عين الشمس والقمر[٤] ، لأنهما من آيات اللّه ، ونعمه التي ينتفع بها الكون عامة ، ومن قواعد الشريعة الإسلامية احترام نعم اللّه تعالى وتقديرها .

= على التحول ، وإلاَّ فينبغي أن لا يجلس على كنيف متجة إلى الجهة المنهى عنها متى أمكنه ذلك ، ومثل البول والتغوط والإستنجاء والإستجمار ؛ فإنهما مكروهان كراهة تحريم ، وقد استدلوا لذلك بعموم الحديث ، وهو «إذا أتيتم الغائط ، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط» إلخ . والغائط : هو المكان المنخفض ، فالحديث يدل على أنه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها حال قضاء الحاجة .

(١) **أهل البيت** (ع) : يحرم الاستقبال والإستدبار عند التخلي والتبول مطلقاً كما تقدم .

(٢) **الشافعية** ـ قالوا : لا ينهى عن استقبال القبلة حال الإستنجاء أو الإستجمار مطلقاً . وإنما النهي عن ذلك مقصور على قضاء الحاجة .

(٣) **أهل البيت** (ع) : يكره الكلام عند قضاء الحاجة إلاَّ بذكر اللّه فإنه حسن على كل حال كما أشرنا إليه .

(٤) **المالكية** ـ قالوا : لا يكره استقبال الشمس والقمر ، وإنما الأولى بالمرء أن لا يفعل ذلك ، فهو خلاف الأولى .

تاسعاً : يندب الإستنجاء بيده اليسرى ، لأن اليمنى في الغالب هي المستعملة في تناول الطعام ونحوه ، كما يندب[١] بلّ أصابع اليسرى قبل ملاقاة الأذى . لئلا يشتد تعلق النجاسة بها ، وكذا يندب غسل يده اليسرى بعد الفراغ من قضاء الحاجة بشيء منظف ، ويندب الإسترخاء[٢] قليلاً عند الإستنجاء . كي يتمكن من إزالة النجاسة[٣] .

شروط صحة الإستنجاء والاستجمار بالماء، والأحجار، ونحوهما

فأما الماء الذي يصح به الإستنجاء ، فإنه يشترط فيه شرطان : أحدهما : أن يكون طهوراً، فلا يصح الإستنجاء بالماء الطاهر فقط[٤] ، كما لا تصح إزالة النجاسة به[٥] ثانيهما : أن يكون الماء مزيلاً للنجاسة ، فإذا كان معه ماء قليل لا يزيل النجاسة عن المحل ، بحيث يعود كما كان قبل النجاسة فإنه لا يستعمل الماء في هذه الحالة ، وهل يقدم الإنسان غسل قبله أو دبره؟ في ذلك تفصيل في المذاهب[٦] .

---

(١) **أهل البيت (ع)** : ليس ذلك بثابت من الطرق المعتبرة .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يندب الإتكاء حال الجلوس للتخلي على رجله اليسرى ويفرج اليمنى .

(٣) **الشافعية** ـ قالوا : يجب الإسترخاء ، كي يتمكن المستنجي من تنظيف الخارج .

الحنفية ـ قالوا : إنما يندب الإسترخاء إذا لم يكن صائماً ، محافظة على الصوم ، لأنه يبطل بالمبالغة في إدخال الماء ، كما سيأتي في بابه .

(٤) **أهل البيت (ع)** : الغُسالة من الخبث التي يطهر عقيبها المحل طاهرة ومطهرة وكذلك غسالة الحدث الأصغر فهي طاهرة ومطهرة وأما غسالة الحدث الأكبر فمحل خلاف لدى الفقهاء .

(٥) **الحنفية** ـ قالوا : إن الإستنجاء بالماء الطهور لا يجب ، بل يكفي الإستنجاء بالماء الطاهر وقد عرفت الفرق بين الماء الطاهر ، والماء الطهور بما ذكرناه لك مفصلاً في «مباحث المياه» نعم الإستنجاء بالماء الطهور الأفضل ، للإتفاق على صحة إزالة النجاسة به ، والتمسك بالمتفق عليه أفضل عند الحنفية .

(٦) **المالكية** ـ قالوا : يندب تقديم قُبُله في إزالة النجاسة ، إلاّ إذا كان من عادته أن يتقاطر بوله إذا مس دبره بالماء ، فحينئذ لا يندب له تقديم القبل .

الحنفية ـ لهم قولان في ذلك ، والمفتى به قول الإمام ، وهو تقديم غسل الدبر ، لأن نجاسته أقذر من البول ، ولأنه بواسطة الدلك في الدبر وما حوله يقطر البول ، فلا يكون لتقديم غسل القبل فائدة .

=

وأما الأحجار ونحوها، فإنها تقوم مقام الماء[1]، ولو كان موجوداً، إنما الأفضل استعمال الماء : وأفضل من ذلك أن يجمع بين الماء والحجر؛ على أن فيما يصح الاستجمار[2] به من غير الماء تفصيل المذاهب[3] .

= **الشافعية** ـ قالوا : يندب لمن يستنجي بالماء أن يقدم غسل القبل على الدبر، وأما إذا استجمر بالأحجار، فإنه يندب له تقديم الدبر على القبل :

الحنابلة ـ قالوا : يسن لمن أراد الإستنجاء أو الإستجمار أن يبدأ بالقبل، إذا كان ذكراً، أو أنثى، بكراً، وتخير الأنثى الثيب في تقديم أيهما .

(١) **أهل البيت (ع)** : الأحجار لا تزيل إلاّ نجاسة الغائط إذا لم تتعدّ المخرج وإذا لم تصحبه نجاسة أخرى مثل الدم وإلاّ تعين غسله بالماء .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يجب أن يكون الأحجار ونحوها طاهرة وأن تكون قالعة للنجاسة . كما تعتبر الثلاثة إذا حصل النقاء بالأقل وإن لم يحصل النقاء بالثلاث فلا بد من استعمال الأحجار حتى يتم النقاء، ويحرم الإستنجاء بالأجسام المحترمة وأما العظم والروث فلا يحرم الإستنجاء بها ولكن لا يطهر المحل به[١٠٤] .

(٣) **الحنفية** ـ قالوا : إن السنّة أن يكون الإستجمار بالأشياء الطاهرة من تراب، وخرق بالية، وحجر، ومدر ـ وهو قطع العين اليابسة ـ ويكره تحريماً الإستجمار بالمنهى عنه، كالعظم والروث، لأن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم نهى عن استعمالها في ذلك، ومثلهما طعام الآدمي، والدواب، وكره تحريماً الإستجمار بما هو محترم شرعاً لما ثبت في «الصحيحين» من النهي عن إضاعة المال، ويدخل فيما له احترام شرعاً، جزء الآدمي، ولو كافراً، أو ميتاً، والورق المكتوب، ولو كانت الكتابة حروفاً مقطعة، لأن للحروف احتراماً، والورق غير المكتوب، إذا كان صالحاً للكتابة، أما الورق الذي لا يصلح للكتابة فإنه يجوز الإستجمار به بدون كراهة، وإنما يكره الإستجمار بما له قيمة مالية إذا أدّى ذلك إلى إتلافه، أو انقاص قيمته، فإذا كان غسله بعد الإستجمار، أو تجفيفه يعيده إلى حالته الأولى؛ فإنه لا كراهة فيه، وكره الإستجمار بالطوب المحرق، والفخار، والزجاج، والفحم، والحجر الأملس، وتكون الكراهة تحريمية إذا كان استعمالها ضاراً، إذ لا يجوز استعمال ما يضر، وتنزيهية إذا لم يكن استعمالها ضاراً، وذلك لأنها لا تنقي المحل، والسنّة إنقاؤه، وكره تحريماً الإستجمار بجدار غيره، لأنه لا يجوز التعدي على مال الغير، أما جدار نفسه فلا كراهة فيه، ومثل جداره الجدار المستأجر، فإن استجمر بشيء مما ذكر أجزأه مع الكراهة التحريمية، أو التنزيهية، على التفصيل المتقدم .

هذا، وقد تقدم ما يتعين فيه الماء، وما يكفي فيه الحجر ونحوه في ـ أول المبحث ـ .

الشافعية ـ قالوا : يشترط فيما يستجمر به أن يكون جامداً طاهراً، فلا يصح بمتنجس، وأن يكون قالعاً للنجاسة، فلا يصح بغير قالع، كالأملس، والرخو، وأن يكون غير مبتل، فإن =

[١٠٤] منهاج الصالحين ١/ ٢٥ .

. . . .

= كان مبتلاً بغير العرق ، فلا يجزىء ، وأن يكون غير محترم شرعاً ، فلا يصح بمحترم ، كالخبز والعظم ، ومن المحترم شرعاً ما كتب فيه علم شرعي ، كفقه ، وحديث ، أو وسائله ، كنحو ، وصرف ، وحساب ، وطب ، وعروض ، وأما ما كتب فيه غير ذلك فليس من المحترم ، إذا لم يوجد فيه قرآن ونحوه من كل محترم ، ومن المحترم ما كتب فيه اسم معظم مقصود منه ذلك المعظم كأبي بكر ، وعمر ؛ ونحوهما . ومن المحترم أيضاً المسجد ، فلا يجوز الإستجمار بجزء منه ، كحجر وخشب ، ولو انفصل عنه ، ما دام منسوباً إليه ، ومن المحترم جزء الآدمي ، ولو مهدر الدم ، نظراً لصورته ، وإن أهدر دمه .

ويشترط في الخارج شروط . منها : أن لا يكون جافاً ، لأنه لا يفيد الحجر ونحوه في إزالته ، وأن لا يطرأ عليه نجس آخر أجنبي ، أو طاهر غير العرق ، وأن لا يجاوز الصفحة في الغائط ؛ والحشفة في البول ، والصفحة : ما ينضم من الأليتين عند القيام ، والحشفة : ما فوق محل الختان .

هذا إذا كان رجلاً ، فإن كان المستجمر امرأة ، فإنه يشترط في صحة مسها بالحجر ونحوه أن لا يجاوز ما يظهر عند قعودها إن كانت بكراً ، وأن لا يصل إلى ما بعد ذلك من الداخل إن كانت ثيباً ، وإلاّ تعين الماء بالنسبة لهما ، كما يتعين بالنسبة للأقلف إذا وصل بوله للجلدة .

ويشترط في المسح بالحجر ونحوه أن لا ينقص عن ثلاثة مسحات ، يعم المحل بكل مسحة ، ولو بثلاثة أطراف حجر واحد . فلا يكفي أقل من ثلاث ، ولو أنقى المحل ، وإذا لم يحصل الإنقاء بالثلاث زيد عليها ما يحصل به الإنقاء ، بحيث لا يبقى من النجاسة إلاّ أثر لا يزيله إلاّ الماء ، أو صغار الخزف .

المالكية ـ قالوا : يجوز الإستجمار بما اجتمعت فيه خمسة أشياء أن يكون يابساً . كحجر وقطن وصوف ، إذا لم يتصل بالحيوان . وإلاّ كره الإستجمار به ، فإن لم يكن يابساً ، كالطين ، فلا يجوز الإستجمار به ، لأنه ينشر النجاسة ، فإن وقع استجمار به ؛ فلا بد من غسل المحل بالماء بعد ذلك . وإن صلّى بلا غسله كان مصلياً بالنجاسة ، وقد تقدم حكمه في «إزالة النجاسة» ، وأن يكون طاهراً ، فلا يجوز بنجس ، كعظم ميتة ، وروث حيوان محرم الأكل ، فإن استجمر به ، فإن كان جامداً ، ولم يتحلل منه شيء ، وأنقى المحل ، أجزأ مع الإثم ، وأن يكون منقياً للنجاسة ، فلا يجوز بالأملس ، كزجاج ، وقصب فارسي ، لعدم الإنقاء به ، وأن يكون غير مؤذ ، فلا يجوز بما له حدّ ، كسكين ، وحجر له حرف ، ومكسور زجاج ؛ وأن يكون غير محترم شرعاً ؛ ومن المحترم شرعاً ؛ مطعوم الآدمي ويشمل الملح والدواء ؛ ويلحق به الورق ، لما فيه من النشا المطعوم ومن المحترم شرعاً ما له شرف ، كالمكتوب ، لأن للحروف حرمة ، ومنه ما كان حقاً للغير : سواء أكان موقوفاً أو ملكاً لغيره : فيحرم الإستجمار بجدار موقوف ، أو مملوكاً للغير ، فإن كان الجدار مملوكاً له ، كره الإستجمار به فقط ، ويكره الإستجمار بالعظم والروث الطاهرين ، وإذا حصل بهما الإنقاء أجزأ ، وكذلك كل ما حرم أو كره ، أما الأمور التي يتعين فيها الإستنجاء بالماء ، فقد تقدمت في «حكم الإستنجاء» قريباً .

مبحث في كيفية طهارة المريض بسلس بول، ونحوه

قد عرفت أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بنص صريح يرفع الحرج والمشقة عن الناس ، فقد قال تعالى : ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّين مِنْ حَرَجٍ﴾ فكل شيء فيه حرج وعسر لا يجب على المكلف فعله ، ومن ذلك المرضى بأمراض لا تقعدهم عن العمل ، كضعف المثانة المترتب عليها تقاطر البول بلا انقطاع في معظم الأوقات ، أو كلها ونحو ذلك من مذي وغيره[1] ، ويقال له : سلس ، ومثل هؤلاء المصابون بإسهال مستديم ، أو بمرض في الأمعاء ــ دوسنطاريا ــ يترتب عليه نزول دم أو قيح[2] ، فحكم هؤلاء وأمثالهم أن يعاملوا في الوضوء وغيره من أنواع الطهارة معاملة خاصة تناسب أمراضهم ، كما هو مفصل في المذاهب[3] .

= **الحنابلة** ـ قالوا : يشترط فيما يستجمر به أمور : منها : أن يكون طاهراً ، وأن يكون مباحاً فلا يصح الإستجمار بمغصوب ونحوه ، وأن يكون منقياً ، وضابط الإنقاء هنا أن لا يبقى أثر من النجاسة لا يزيله إلاَّ الماء ، فلا يصح بالأملس ، كزجاج ، ونحوه ؛ وأن يكون جامداً ، فلا يكفي بالطين ، وأن لا يكون روثاً ، أو عظماً ، أو طعاماً ، ولو لبهيمة ؛ وأن لا يكون محترماً شرعاً ، كقرطاس ذكر فيه اسم اللّه تعالى ، أو كتب فيه حديث ، أو علم شرعي ، أو كتب فيه ما يباح استعماله شرعاً ، أما ما كتب فيه محرم الاستعمال ، فليس من المحترم شرعاً ، وأن لا يكون جزء حيوان ، كيده مثلاً ، وأن لا يكون متصلاً به ، كصوفه وأن لا يكون محرم الاستعمال ، كالذهب والفضة ، ويشترط أن يكون المسح ثلاثاً مع الإنقاء ، وأن تعم كل مسحة منها المحل ، فإن حصل الإنقاء بدون الثلاثة لا يجزىء ؛ وأن لا يكون المخرج متنجساً بغير الخارج منه ، وأن لا تتجاوز النجاسة موضع العادة ، فإن تجاوزت تعين الماء ؛ وأن لا يكون الخارج من النجاسة بقية حقنة فيتعين فيه الماء ، وأن لا يجف الخارج قبل الإستجمار ، فإن جف تعين الماء .

هذا ، وقد عدّ **الحنابلة** داخل قبل المرأة الثيب في حكم الظاهر ، ولكنهم قالوا : إنه لا يجب غسله في الإستنجاء ، بل أوجبوا غسل ما يظهر عند جلوسها لقضاء حاجتها .

(١) **أهل البيت (ع)** : المذي والودي والوذي طاهر كما تقدم .

(٢) **أهل البيت (ع)** : ليس القيح بنجس كما أشرنا إليه وليس بناقض للطهارة .

(٣) **الحنفية** ـ قالوا : يتعلق بهذا أمور : أحدها : تعريف السلس ؛ ثانيها :حكمه ؛ ثالثها : ما يجب على المعذور فعله ، فأما تعريفه فهو مرض خاص يترتب عليه نزول البول ، أو انفلات الريح ، أو الإستحاضة ، أو الإسهال الدائم ، أو نحو ذلك من الأمراض المعروفة ، فمن أصيب بمرض من هذه الأمراض ، فإنه يكون معذوراً ، ولكن لا يثبت عذره في إبتداء المرض ، إلاَّ إذا استمر نزول حدثه متتابعاً وقت صلاة مفروضة ، فإن لم يستمر كذلك لا يكون صاحبه =

. . . .

= معذوراً، وكذلك لا يثبت زوال العذر إلاّ إذا انقطع زائدة كاملاً لصلاة مفروضة، أما بقاؤه بعد ثبوته فإنه يكفي فيه وجوده، ولو في بعض الوقت، فلو تقاطر بوله مثلاً من إبتداء وقت الظهر إلى خروجه، صار معذوراً، ويظل معذوراً حتى ينقطع تقاطر بوله وقتاً كاملاً، كأن ينقطع من دخول وقت العصر إلى خروجه. أما إذا استمر من إبتداء وقت الظهر إلى نهايته، وصار معذوراً، ثم انقطع في بعض وقت العصر دون بعضه، ولو مرة فإنه يظل معذوراً؛ فهذا تعريف المعذور عند الحنفية، وأما حكمه، فهو أنه يتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي بذلك الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل، فلا يجب عليه الوضوء لكل فرض، ومتى خرج وقت المفروضة انتقض وضوءه بالحدث السابق على العذر عند خروج ذلك الوقت، بمعنى أنه لو كان متوضئاً قبل حصول عذره، لا ينتقض وضوءه بخروج الوقت. وإنما ينتقض بحصول حدث آخر غير العذر. كخروج ريح أو سيلان دم من موضع آخر، وغير ذلك.

ويتضح من هذا أن شرط نقض الوضوء هو خروج وقت الصلاة المفروضة، فإن توضأ بعد طلوع الشمس لصلاة العيد، ودخل وقت الظهر فإن وضوءه لا ينتقض، لأن دخول وقت الظهر ليس ناقضاً، وكذا خروج وقت العيد ليس ناقضاً، لأنه ليس وقت صلاة مفروضة، بل هو وقت مهمل، فله أن يصلي بوضوء العيد ماشاء، إلى أن يخرج وقت الظهر، فإذا خرج وقت الظهر انتقض وضوءه، لخروج وقت المفروضة، أما إن توضأ قبل طلوع الشمس، فإن وضوءه ينتقض بطلوعها، لخروج وقت المفروضة، وإن توضأ بعد صلاة الظهر، ثم دخل وقت العصر انتقض لخروج وقت الظهر؛ أما ما يجب على المعذور أن يفعله، فهو أن يدفع عذره، أو يقلله بما يستطيع من غير ضرر، بل عليه أن يعالجه بما يستطيع، فإذا كان يمكنه أن يعالج نفسه من هذا المرض بمعرفة الأطباء، وقعد عن ذلك فإنه يأثم لأنهم صرحوا بأن المريض بهذا المرض يجب عليه أن يعالجه، ويدفعه عن نفسه بكل ما يستطيع.

ومن هذا يؤخذ أن المرضى الذين يقعدون عن معالجة هذه الأمراض حتى يستفحل أمرها، وهم قادرون، فإنهم يأثمون.

هذا، وإن كان العصب ونحوه ـ كالحفاظ للمستحاضة ـ يدفع السيلان أو يقلله وجب فعله، وإن كانت الصلاة من قيام يترتب عليها تقاطر البول، أو نزول الدم، أو نحو ذلك، فإن المريض يصلي وهو قاعد، وإذا كان الركوع أو السجود يوجبه فإنه لا يركع، ولا يسجد بل يصلي بالإيماء وسيأتي بيانها.

وما يصيب الثوب من حدث العذر لا يجب غسله إذا اعتقد أنه لو غسله تنجس بالسيلان ثانياً قبل فراغه من الصلاة التي يريد فعلها، أما إذا اعتقد أنه لا يتنجس قبل الفراغ منها، فإنه يجب عليه غسله.

الحنابلة ـ قالوا: من دام حدثه، كأن كان به سلس بول، أو مذي، أو انفلات ريح، أو نحو ذلك فإنه لا ينتقض وضوءه بذلك الحدث الدائم بشروط: أحدها: أن يغسل المحل ويعصبه بخرقة ونحوها، أو يحشوه قطناً أو غير ذلك مما يمنع نزول الحدث بقدر المستطاع،

. . . .

= بحيث لا يفرط في شيء من ذلك ، فإن فرط ينتقض وضوءه بما ينزل من حدثه ، وإلاَّ فلا ، ومتى غسل المحل ، وعصبه بدون تفريط ، لا يلزمه فعله لكل صلاة . ثانيها : أن يدوم الحدث ، ولا ينقطع زمناً من وقت الصلاة بحيث يسع ذلك الزمن الطهارة والصلاة فإن كانت عادته أن ينقطع حدثه زمناً يسع ذلك . وجب عليه أن يؤدي صلاته فيه ، ولا يعد معذوراً ، وإن لم يكن عادته الإنقطاع زمناً يسع الطهر والصلاة ، ولكن عرض له ذلك الإنقطاع بطل وضوءه ، ؛ ثالثها : دخول الوقت ، فلو توضأ قبل دخول الوقت لم يصح وضوءه ، إلاَّ إذا توضأ قبله لفائتة أو لصلاة جنازة ، فإن وضوءه يكون صحيحاً ؛ ويجب أن يتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء من ذلك الحدث المسترسل ، فإن لم يخرج فلا ينتقض وضوءه إلاَّ بناقض آخر غير ذلك الحدث ، وللمعذور أن يصلي بوضوئه ما شاء من الفرائض والنوافل ، وإذا كان القيام للصلاة يوجب نزول حدثه صلَّى قاعداً ، أما إذا كان الركوع والسجود يوجبان نزول ذلك الحدث ، فإنه يصلي بركوع وسجود مع نزوله ، ولا يجزئه أن يصلي يومياً .

المالكية ـ قالوا : ما خرج من الإنسان حال المرض من سلس بول أو نحوه ، فإنه لا ينقض بشروط : أحدها : أن لا يلازمه أغلب أوقات الصلاة ، أو نصفها على الأقل ؛ فإذا جاءه سلس بول في الصباح مثلاً ، ثم انقطع بعد ساعتين ، فإنه لا يكون معذوراً ، وعليه أن يصبر حتى ينقطع بوله ، ويتوضأ لصلاة الظهر ، ومثل ذلك ما إذا كان مصاباً بانفلات ريح أو إسهال ، فإن لازمه ذلك نصف وقت صلاة فأكثر ، كان معذوراً ، وإلاَّ فلا ؛ ثانيها : أن يأتيه ذلك المرض في أوقات لا يستطيع ضبطها ، أما إذا أمكنه أن يضبط الأوقات التي يأتيه فيها ، فإن عليه أن لا يتوضأ فيها ، مثلاً إذا عرف أنه ينقطع في آخر وقت صلاة الظهر ، فإن عليه أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ، ويتوضأ ويصلي ، وكذا إذا عرف أنه ينقطع في أول الوقت ، فإنه يجب عليه أن يبادر بالصلاة في هذه الحالة ، ولا يباح له أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ، كما يباح للأصحاء فإذا كان السلس يستغرق وقت الظهر كله ، ووقت العصر إلاَّ قليلاً منه ، بأن ينقطع في آخر وقت العصر ، فإنه يجب عليه أن يؤخر وقت الظهر إلى هذا الوقت ، ويجمعها مع صلاة العصر جمع تأخير ، وإذا كان يأتيه السلس في كل وقت العصر ، وينقطع في آخر وقت الظهر ، فإن عليه أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ؛ ثالثها : أن لا يقدر المريض على رفع مرضه بدواء ، أو تزوج ، أو نحو ذلك ، فإن قدر ، ولم يفعل ، فإنه لا يكون معذوراً ، ويأثم بترك التداوي ، فإذا شرع في التداوي اغتفرت له أيام التداوي .

ولا يعتبر المريض بسلس المذي معذوراً إلاَّ إذا حصل له ذلك السلس لمرض بشرط أن ينزل منه بلا لذة معتادة ، أما إذا لم يكن به مرض ؛ ولكن نزل منه بسبب عدم تزوجه بلذة معتادة ، بأن كان يتلذذ بالنظر ، أو التفكر ، فيحصل منه المذي كلما فعل ذلك ، فإن وضوءه ينتقض مطلقاً ، حتى لو لازمه كل الزمن .

هذا ، ونقض الوضوء بالسلس ونحوه بالشروط المذكورة هو المشهور من مذهب **المالكية** ، وعندهم قول آخر غير مشهور ، ولكن فيه تخفيف للمرضى ، وهو أن السلس لا ينقض الوضوء ، وإن لم تتحقق هذه الشروط ، إنما يستحب منه الوضوء إذا لازم بعض الزمن ، أما

. . . .

= إذا لازم كل الزمن فإنه لا يستحب منه الوضوء ، وهذا القول يصح للمعذورين أن يقلدوه في حال المشقة والحرج ، فهو وإن لم يكن مشهوراً ، لكنه قد يناسب أحوال كثير من الناس ، ولا مانع من أن يأخذوا به .

الشافعية ـ قالوا : ما خرج على وجه السلس يجب على صاحبه أن يتحفظ منه بأن يحشو محل الخروج ، ويعصبه : فإن فعل ذلك ثم توضأ . ثم خرج منه شيء فهو غير ضار في إباحة الصلاة وغيرها بذلك الوضوء . إنما يشترط لاستباحة العبادة بهذا الوضوء شروط . وهي : أولاً : أن يتقدم الإستنجاء على وضوئه ؛ ثانياً ؛ أن يوالي بين الإستنجاء والتحفظ السابق . وبين التحفظ والوضوء . بمعنى أنه يستنجي أولاً . ثم بعد الإستنجاء مباشرة بدون فاصل ما يقوم بعصب المحل الذي ينزل منه البول أو الغائط أو نحوهما بخرقة نظيفة أو نحو ذلك . مما لا يضره ـ كالرباط الذي يفعله الطبيب ـ ثم بعد ربطه يتوضأ على الفور . بحيث لا يفصل بين العصب والوضوء بفاصل من عمل ، أو إبطاء ، كما لا يصح له أن يفصل بين الإستنجاء والعصب ؛ ثالثاً : أن يوالي بين أفعال الوضوء بعضها مع بعض ، بمعنى أن يغسل الوجه أولاً ،ثم يبادر بغسل اليدين بدون فاصل ما ؛ رابعاً : أن يوالي بين الوضوء والصلاة بحيث إذا فرغ من وضوئه ، فإنه يلزمه أن يشرع في الصلاة مباشرة ،بحيث لو باشر أي عمل آخر بطل وضوءه، على أنه يغتفر له الفصل بالأعمال التي تتعلق بالصلاة ، كالذهاب إلى المسجد ، فإذا فعل هذه الأفعال ، وتوضأ في داره ، ثم ذهب إلى المسجد وصلّى فيه ، فإنه جائز ، ولا يضره الفصل بالمشي إلى المسجد ، ومثل ذلك ما إذا توضأ على الوجه المذكور ، ثم انتظر صلاة جماعة أو جمعة ، فإن له ذلك ؛ خامساً : أن يأتي بهذه الأعمال جميعها بعد دخول وقت الصلاة ، فإن فعلها قبل دخول الوقت ، فإنها تبطل .

هذا ، وينبغي للمعذور أن لا يصلي بوضوئه الذي بيّنا كيفيته إلاّ فرضاً واحداً ، فعليه أن يكرر هذه الأعمال لكل فريضة ؛ أما النوافل ، فإن له أن يصلي ما شاء منها بهذا الوضوء مع الفريضة التي يصح له أن يصليها به ، سواء صلّى النوافل قبل الفرض أو بعده .

وقد تقدم في «مباحث النية» أن المعذور يجب عليه أن ينوي بوضوئه استباحة الصلاة ، بمعنى أن يقول في نفسه : نويت بوضوئي أن يبيح الشارع لي به الصلاة ، وذلك لأنه في الواقع ليس وضوءاً حقيقياً ، بل هو منقوض بما ينزل من بول ، ونحوه ، ولكن سماحة الدين الإسلامي قد أباحت له أن يباشر الصلاة بهذا الوضوء ، فلا يحرم من ثوابها ، لأنها شريعة مبنية على الحرص التام على مصالح الناس ، ومنافعهم في الدنيا والآخرة .

أهل البيت (ع) : من استمر به الحدث في الجملة كالمبطون والمسلوس ونحوهما له أحوال أربعة :

الأولى : أن تكون له فترة تسع الوضوء والصلاة الإختيارية فحكمه وجوب إنتظار تلك الفترة والوضوء والصلاة فيها .

الثانية : أن لا تكون له فترة أصلاً أو تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الصلاة وحكمه الوضوء والصلاة وليس عليه الوضوء لصلاة أخرى إلاّ أن يحدث حدثاً آخر كالنوم

مباحث الغسل

يتعلق به أمور : أحدها : تعريفه لغة واصطلاحاً ؛ ثانيها : موجباته التي يجب عند حصولها ، ثالثها : شروطه ، رابعها : فرائضه ويقال لها : أركانه ، خامسها : سننه ونحوها ، سادسها : ما يمنع منه الحدث الأكبر ، وإليك البيان .

تعريف الغسل

الغسل ـ بضم الغين ـ معناه في اللغة الفعل الذي يقع من الإنسان من إراقة الماء على بدنه ، ودلك بدنه ، إلخ ، فهذا الفعل يقال : غسل في اللغة ، وقد يطلق الغسل على الماء الذي يغسل به الشيء ؛ أما الغسل ـ بالكسر ـ فهو اسم لما يغسل به من صابون ونحوه ، والغسل ـ بالفتح ، اسم للماء ، فإذا قلت : غسل ـ بضم الغين ـ كان معناه الفعل المعروف ؛ وهو وضع الماء على البدن ودلكه ، إلخ وإذا قلت : غسل ـ بكسر الغين ـ كان معناه الصابون ونحوه مما يغسل به ، وإذا قلت : غسل ـ بفتح الغين ـ كان معناه الماء الذي يغتسل منه .

هذا في اللغة ، وأما معناه في الشرع فهو استعمال الماء الطهور في جميع البدن على وجه مخصوص وقوله : في جميع البدن ، خرج به الوضوء فإنه استعمال الماء في بعض أعضاء البدن ، كما بيّنا لك .

ولعل القارىء لا يجد في بيان معنى الغسل لغة وشرعاً صعوبة في الفهم ، لأن هذا الكتاب موضوع للعامة والخاصة ، كي يأخذ كل منهم ما يراه لازماً ، وليس من الضروري أن يفهم العامة مثل هذه الاصطلاحات الفنية ، إنما عليهم أن ينظروا فيما يأتي من فرائض ، وسنن ومندوبات ويحفظوه جيداً .

= وغيره فيجدد الوضوء لها .

الثالثة : أن تكون له فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة ولا يكون عليه في تجديد الوضوء في الإناء مرة أو مرات حرج وحكمه الوضوء والصلاة في تلك الفترة ولا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة وبعدها .

الرابعة : أن تكون له فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة ويكون في تجديد الوضوء في الإناء حرجاً عليه وحكمه الإجتزاء بالوضوء الواحد ما لم يحدث حدثاً آخر .

كما يجب عليه التحفظ من تعدي النجاسة إلى بدنه وثوبه مهما أمكن بوضع كيس أو نحوه . ولا يجب تغييره لكل صلاة[١٠٥] .

---

[١٠٥] منهاج الصالحين ١/ ٤٦ .

موجبات الغسل

الموجبات هي الأسباب التي توجب الغسل، بحيث لا يجب على المكلفين فعله. إلاّ إذا تحقق واحد منها، وهي ست أمور: الأمر الأول من موجبات الغسل: إيلاج رأس عضو التناسل في قبل أو دبر، فبمجرد هذا الإيلاج وجب الغسل، سواء نزل مني ونحوه، أو لم ينزل، ويشترط في وجوب الغسل بالإيلاج شروط مفصلة في المذاهب[1].

(١) **الحنفية** ـ قالوا: إذا توارت رأس الإحليل، أو قدرها في قبل أو دبر من يجامع مثله بدون حائل سميك يمنع حرارة المحل، وجب الغسل على الفاعل والمفعول به سواء أنزل أو لم ينزل، ويشترط في وجوب الغسل عليهما أن يكونا بالغين، فلو كان أحدهما بالغاً، والآخر غير بالغ،، وجب الغسل على البالغ منهما، فإذا أولج غلام ابن عشر سنين في امرأة بالغة، وجب الغسل عليها دونه، أما هو فيأمر بالغسل ليعتاده، كما يؤمر بالصلاة، ومثل الغلام في ذلك الصبية، ولا يجب الغسل بتواري رأس إحليل البالغ في فرج بهيمة أو ميتة، كما لا يجب بالايلاج في فرج الخنثى المشكل، لا على الفاعل، ولا على المفعول، وكذا لو أولج الخنثى في قبل أو دبر غيره، فإنه لا يجب عليهما الغسل، أما إذا أولج غير الخنثى في دبر الخنثى، وجب الغسل على البالغ منهما.

الشافعية ـ قالوا: إذا غابت رأس الإحليل، أو قدرها من مقطوعها في قبل أو دبر وجب الغسل على الفاعل والمفعول، سواء كانا بالغين أو لا، فيجب على ولي الصبي أن يأمره به، ولو فعله يجزئه، وإلاّ وجب على الصبي بعد البلوغ، سواء كان المفعول مطيقاً للوطء أو لا، وسواء كان على رأس الإحليل حائل يمنع حرارة المحل أو لا، سواء كان المفعول آدمياً أو بهيمة، حياً أو ميتاً، أو خنثى مشكلاً، إذا كان الوطء في دبره، أما إذا كان الوطء في قبل الخنثى، فلا يجب الغسل عليهما، كما لا يجب عليهما بالإيلاج من الخنثى في قبل أو دبر غيره، ويشترط أن يكون الإيلاج الذي في القُبُل في محل الوطء، فلو غيب بين شفريها لم يجب الغسل عليهما إلاّ بالإنزال.

المالكية ـ قالوا: تحصل الجنابة ،ويجب الغسل منها بإيلاج رأس الإحليل في قبل، أو دبر ذكر أو أنثى أو خنثى، أو بهيمة سواء كان الموطوء حياً، أو ميتاً. فإذا كان مطيقاً للوطء يجب الغسل على الواطىء إن كان مكلفاً وكان الموطوء مطيقاً، وعلى الموطوء المكلف إن كان الواطىء مكلفاً، فمن وطئها صبي لا يجب عليها الغسل، إلاّ إذا أنزلت، ويشترط في حصول الجنابة للبالغ أن لا يكون على رأس الإحليل حائل يمنع اللذة وإن تجاوز ختان المرأة لقوله صلّى اللّه عليه وسلّم «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل».

الحنابلة ـ قالوا: إن توارت رأس الإحليل في قبل أو دبر من يطيق الوطء بدون حائل، ولو رقيقاً، وجب الغسل على الفاعل والمفعول، إذا كان الذكر لا ينقص عن عشر سنين، وسن الأنثى لا تنقص عن تسع سنين، ويجب الغسل لتواري الحشفة، ولو كان المفعول به بهيمة أو ميتة، وإذا أولج الخنثى ذكره في قبل أو دبر غيره لم يجب الغسل عليهما، وكذا ـ

الأمـر الثـاني من موجبـات الغسـل : نزول المني[(١)] من الرجل أو المرأة ، فإن للمـرأة منياً . إلاَّ أنه لا ينفصل خـارج القبـل ، ومن ينكر هذا فقـد أنكر الحس ، ولنزول المني حـالتـان : الحـالة الأولى : أن ينزل في اليـقظة ، الثانيـة : أن ينزل في النوم ، فأما الذي ينزل في اليـقظة بغير الجماع فإنه تارة يخرج بلذة ، وتارة يخرج لمرض ، أو ألم ، فالذي يخرج بلذة من ملاعبة ، أو مباشرة ، أو تقبيل ، أو عناق ، أو نظر ، أو تذكر ، أو نحو ذلك ، فإنه يجب الغسل ؛ سـواء نزل مصـاحباً للذة ؛ أو التذكـر أو أنزل بعد سكون اللـذة ، ومثل ذلك في الحكم ما إذا داعب زوجه ، أو قـبلهـا أو نـحـو ذلك ، فلـم يشعـر بلذة ، ولكنه أمنى عقب ذلـك ، فإن عليـه الغسل ، وأما الذي يخرج بسبب المرض أو بسبب ضـربة شديدة على صلبه ، أو نحـو ذلك ، فـإنه لا يـوجب الغـسل[(٢)] ، على أن في كل هذه الأحكام تفـصـيل المذاهب[(٣)] .

= لو أولج غـيره في قـبله لم يجب عليـهـما ، أمـا لو أولج غيـر الخنثى في دبر الخنثى وجب الغسل عليهما لكونه محقق الأصالة .

هذا ، وليس في مثل هذا الموضوع كبير فائدة ، لأن معظمه صور نادرة الوقوع ، كنت أريد حذفها ، ولكن قد يحتاج إليها في بعض الأحكام أو في بعض البلدان .

أهل البيت (ع) : إذا تحقق الجـماع والإيلاج تحـقـقت الجنابة ووجب الغـسل على الفـاعل والمفعول به من غير فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون والقاصد وغيره بل الظاهر ثبوت الجنابة للحي إذا كان أحدهما ميتاً[١٠٦] .

(١) **أهل البيت (ع)** : خروج المني من الموضع المعتاد وغيره يوجب الغـسل . فإن عرف أنه مني فلا غـموض ولا إيهام في ذلك وإن لم يعرف فـالشهوة والدفق وفتور الجسد إمارة عليه ومع انتفاء واحد منها لا يحكم بكونه منه وفي المريض يرجع إلى الشهوة والفتور[١٠٧] .

(٢) **أهل البـيت (ع)** : خـروج المني بأي سـبب كـان يوجب الغـسـل من دون فـرق بين الصـحيح والمريض وبين من شـعـر باللذة أو لا وبين من نزل منه المني بسـبب ضـربة شـديدة على صلبه أم لا .

(٣) **الشـافعية** ـ قـالوا : خروج المني من طريقه المعتاد يوجب الغسل بشرط واحد ، وهو التحقق من كونه منياً بعد خروجه ، سواء كـان بلذة أو بغير لذة ، وسواء كانت اللـذة بسبب معتاد أو غير معتاد ، بأن ضربه أحد على صلبه فأمنى ، أو مـرض مرضاً يسبب خروج المني ، ولذا قالوا : إذا جامع الرجل زوجه ، فلم ينزل ، ثم اغتسل ، ونزل منه المني بعد الغسل بدون لذة . فـإنه يجب عليـه إعـادة الغـسل ، لأن المعول على خـروج المني ، على أن لـهم في المرأة تفصيلاً ، وهو أنها إذا اغتسلت ، ثم نزل منها مني بعد الإغتسـال ، فإن كانت قـد أنزلت قبل =

---

[١٠٦] منهاج الصالحين ١/ ٥١ .

[١٠٧] منهاج الصالحين ١/ ٤٩ .

. . . .

= الغسل فإنها يجب عليها إعادة الإغتسال لإختلاط مائها بماء الرجل ، أما إذا لم تكن قد أنزلت قبل الغسل فإنها لا تجب عليها إعادة الغسل لأن هذا الماء الذي رأته يكون ماء الرجل وحده ، نزل منها بعد الغسل فلا شيء عليها .

الحنابلة ـ قالوا : لا يشترط في وجوب الغسل خروج المني بالفعل ، بل الشرط أن يحس الرجل بانفصال المني من صلبه ، وتحس المرأة بانفاصل المني عن ترائبها والترائب هي ـ عظام الصدر التي تلبس عليها المرأة القلادة ؛ من حلي ونحوه ـ .

فالغسل عند **الحنابلة** يجب بهذا الإنفصال ؛ وإن لم يصل المني إلى ظاهر القبل ، فإذا جامع الرجل زوجته ، ولم ينزل منه ماء ثم اغتسل ، ونزل منه المني بعد الغسل ، فإن نزل بلذة ، فإنه يجب عليه غسل جديد ، وإن نزل بدون لذة ، فإنه ينقض الوضوء فقط ، ولايوجب الغسل ، ومثل ذلك ما إذا خرج المني بسبب ضربة أو مرض .

وبذلك تعلم أن **الحنابلة** يشترطون اللذة في خروج المني بدون جماع ، ولا يشترطون خروج المني إلى ظاهر القبل ، بل الشرط انفصاله من مقره ، وهي حالة معروفة ، أما **الشافعية** فهم على العكس من ذلك ، إذ لا يشترطون اللذة أصلاً ، ويشترطون انفصال المني على ظاهر القبل في الرجل ، وإلى داخل قبل المرأة ، والتحقق من كونه منياً .

الحنفية ـ قالوا : خروج المني بسبب من الأسباب الموجبة للذة غير الجماع له حالتان : الحالة الأولى : أن يخرج إلى ظاهر الفرج على وجه الدفن والشهوة . فإذا عانق زوجته فأمنى بهذه الكيفية من غير إيلاج ، فإن عليه الغسل ، وستعلم أن الإيلاج يوجب الغسل ، ولو لم ينزل ، ويعتبر المني خارجاً بشهوة متى إلتذّ عند انفصال المني من مقره . فإذا انفصل المني بلذة ، ثم أمسكه ، ولكنه نزل بعد ذلك بدون لذة ، فإنه يوجب الغسل ، ويشترط في وجوب الغسل أن ينفصل المني من مقره ، ويخرج خارج الذكر ؛ فإذا انفصل ولم يخرج ، فإنه لا يوجب الغسل ، الحالة الثانية : أن يخرج بعض المني بسبب الجماع أو غيره ، ثم يغتسل من الجنابة قبل أن يبول أو يمضي عليه زمن يتحقق فيه من انقطاع المني ، ثم بعد الإغتسال في هذه الحالة ينزل منه ما بقي من المني بلذة أو بغيرها . وفي هذه الحالة يجب عليه أن يعيد الغسل عند أبي حنيفة ، ومحمد . ولا يعيده عند أبي يوسف . وإنما يجب عليه الغسل في هذه الحالة عند أبي حنيفة . ومحمد . بشرط أن لا يبول قبل الإغتسال أو يمشي . أو ينتظر زمناً بعد خروج المني . فإن فعل شيئاً من هذه الأشياء . ثم اغتسل ونزل منه المني بعد ذلك . فإنه لا غسل عليه بالإجماع ، وإذا اغتسلت المرأة بعد أن أتاها زوجها ، ثم نزل منها المني بعد ذلك فإنهالا غسل عليها . أما المني الخارج لا بسبب لذة . كما إذا ضربه أحد على صلبه فأمنى : أو كان مريضاً مرضاً يترتب عليه نزول المني بدون لذة فإنه لا غسل عليه .

وبهذا تعلم أن **الحنفية** مختلفون في ذلك الحكم مع **الشافعية** ، **والحنابلة** ، لأنهم يشترطون في وجوب الغسل خروج المني إلى ظاهرالفرج ، **والحنابلة** يكتفون بانفصاله عن صلب الرجل ، وترائب المرأة ويشترطون انفصاله عن مقره بلذة . وإن لم تستمر اللذة حتى يخرج . **والشافعية** يشترطون خروجه ، وإن لم يكن بلذة ، **فالحنفية** يوافقون **الشافعية** في ضرورة خروج المني إلى ظاهر القبل ، ويخالفون **الحنابلة** في الإكتفاء بانفصاله عن مقره ، وإن لم يخرج =

الأمر الثالث من موجبات الغسل : نزول المني حالة النوم ويعبر عنه بالاحتلام، فمن احتلم ثم استيقظ من نومه، فوجد بللاً في ثيابه، أو على بدنه، أو على ظاهر قبله، فإنه يجب عليه أن يغتسل إلاّ إذا تحقق أن ذلك البلل ليس منياً، أما إذا شك في كونه منياً[١]، أو منياً[٢]، أو غيرهما، فإنه يجب عليه الغسل، سواء تذكر أنه تلذذ في نومه بشيء من أسباب اللذة أو لم يتذكر[٣].

الأمر الرابع من موجبات الغسل : دم الحيض، أو النفاس[٤]، وهذا القدر متفق عليه في المذاهب، فمن رأت دم الحيض، أو دم النفاس، فإنه يجب عليها أن تغتسل عند انقطاعه، ومن النفاس الموجب للغسل الولادة بلا دم[٥]. فلو فرض وكانت المرأة زهراء، لا ترى دماً، ثم ولدت، فإن الغسل يجب عليها بمجرد الولادة.

= بالفعل، ويوافقون **الحنابلة** في أنه لا يوجب الغسل، إلاّ إذا كان بلذة، ويخالفون **الشافعية** في ذلك.

المالكية ـ قالوا : إذا خرج المني بعد ذهاب لذة معتادة بلا جماع وجب الغسل، سواء اغتسل قبل خروجه أو لا؛ أما إذا كانت اللذة ناشئة من جماع، كأن أولج ولم ينزل، ثم أنزل بعد ذهاب اللذة، فإن كان قد اغتسل قبل الإنزال، فلا يجب عليه الغسل.

(١) **أهل البيت (ع)** : لا يجب عليه الغسل إستصحاباً للحالة السابقة المتيقنة من عدم خروجه. نعم إذا كان البلل الخارج المشكوك من كونه منيّاً أو غيره بعد خروج المني وقبل الإستبراء منه بالبول، فهو بحكم المني ظاهراً[١٠٨].

(٢) **أهل البيت (ع)** : المذي ونحوه لا يكون نجساً ولا يوجب الوضوء أو الغسل كما تقدم.

(٣) **الشافعية** ـ قالوا إذا شك بعد الإنتباه من النوم في كون البلل منياً، أو مذياً لم يتحتم عليه الغسل، بل له أن يحمله على المني فيغتسل، وأن يحمله على المذي فيغسله ويتوضأ، وإذا تغير اجتهاده عمل بما يقتضيه اجتهاده الثاني، ولا يعيد ما عمله باجتهاده الأول من صلاة ونحوها.

الحنابلة ـ قالوا : إذا شك بعد النوم في كون البلل منياً أو مذياً، فإن كان قد سبق نومه سبب يوجب لذة، كفكر، أو نظر، فلا يجب عليه الغسل، ويحمل ما رآه على المذي، وإن لم يسبق نومه سبب يوجب لذة، فيجب عليه الغسل.

(٤) **أهل البيت (ع)** : إن دم الإستحاضة الكثيرة أو المتوسطة من موجبات الغسل كما سيأتي في بحث الإستحاضة.

(٥) **الحنابلة** ـ قالوا : الولادة بلا دم لا توجب الغسل.

[١٠٨] منهاج الصالحين ١/ ٥٠.

الأمر الخامس : موت المسلم[١] ، إلاّ إذا كان شهيداً ، فإنه لا يجب تغسيله ، وستعرف معنى الشهيد وأحكامه في «مباحث كتاب الجنازة» .

الأمر السادس : من موجبات الغسل : إسلام الكافر ، وهو جنب[٢] ، أما إذا أسلم غير جنب ، فيندب له الغسل فقط[٣] .

شروط الغسل

تنقسم شروط الغسل إلى ثلاثة أقسام . شروط وجوب فقط ، فيجب الغسل من الجنابة على من يجب عليه الوضوء ، وشروط صحة فقط ، فيصح الغسل ممن يصح منه الوضوء ، وشروط وجوب وصحة معاً ، وقد تقدم[٤] بيان كل ذلك في «مبحث شروط الوضوء» فمن أراد من طلبة العلم معرفتها بسهولة ، فليرجع إليها ، وقد تختلف بعض شروط الغسل عما تقدم من شروط الوضوء ، فمن ذلك الإسلام ، فإنه ليس بشرط في صحة غسل الكتابية[٥] ، مثلاً إذا تزوج

= **أهل البيت (ع)** : إذا لم تر بعد الولادة وقبل مضي عشرة أيام دماً لم يكن لها نفاس أصلاً[١٠٩] .

(١) **الحنفية** ـ قالوا : يشترط في تغسيل الميت المسلم أن لا يكون باغياً ، والبغاة عند الحنفية هم الخارجون عن طاعة الإمام العادل ، وجماعة المسلمين ليقلبوا النظم الاجتماعية ، طبقاً لشهواتهم ، فكل جماعة لهم قوة يتغلبون بها ، ويقاتلون أهل العدل هم البغاة عند الحنفية ، فإذا تغلب قوم من اللصوص على قرية ، فإنهم لا يكونون بغاة بهذا المعنى ، ومن مات منهم يغسل .

الحنابلة ـ قالوا : إذا أسلم الكافر ، فإنه يجب عليه أن يغتسل ، سواء كان جنباً أو لا .

(٢) **أهل البيت (ع)** : لا يجب الغسل على الكافر الجنب بعد إسلامه لأن الإسلام يجبُّ ما قبله ، نعم يستحب له الغسل للتوبة .

(٣) **أهل البيت (ع)** : بقي من موجبات الغسل الإستحاضة كما يأتي بيانها ومس الميت الإنساني بعد برده وقبل إتمام غسله مسلماً كان الميت أو كافراً حتى السقط إذا ولجته الروح . ولا فرق في الماس والممسوس بين أن يكون من الظاهر والباطن . كما لا فرق بين الماس والممسوس مما تحله الحياة وعدمه ولا فرق بين العاقل والمجنون والصغير والكبير والمس الإختياري والإضطراري . كما يجب الغسل بمس القطعة المبانة من الحي أو الميت إذا كانت مشتملة على العظم دون الخالية منه ودون العظم المجرد من الحي[١١٠] .

(٤) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا رأي مذهب **أهل البيت (ع)** من هذه الشروط الثلاثة في مبحث الوضوء .

(٥) **أهل البيت (ع)** : الغسل أمر عبادي يحتاج إلى قصد القربة إلى الله سبحانه وتعالى ومثل هذا القصد لا يتمشى من غير المسلم فلا يقع غسله صحيحاً .

[١٠٩] منهاج الصالحين ٧٣/١ .

[١١٠] منهاج الصالحين ٩٦/١ .

مسلم كتابية ، وانقطع دم حيضها ، أو نفاسها ، فإنه لا يحل له[١] أن يأتيها قبل أن تغتسل ، فالغسل في حقها مشروع ، ولو لم تكن مسلمة ؛ وقد ذكر بعض المذاهب[٢] شروطاً أخرى مغايرة لشرائط الوضوء ، بيّناها لك تحت الجدول .

فرائض الغسل

وفيها حكم الشعر ، وزينة العروس ، ولبس الحلى ونحو ذلك .

رأينا أن نذكر الفرائض مجتمعة أولاً عند كل مذهب[٣] ، ثم ننبه على المتفق

(١) **الحنفية** ـ قالوا : أكثر مدة الحيض عشرة أيام ، وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً . فإذا انقطع دم الحيض بعد انقضاء عشرة أيام ، وانقطع دم النفاس بعد انقضاء أربعين يوماً من وقت الولادة ، فإنه يحل للزوج أن يأتي زوجه ، وإن لم تغتسل ، مسلمة كانت ، أو كتابية ؛ أما إذا انقطع الدم لأقل من ذلك ، كأن ارتفع حيضها بعد سبعة أيام مثلاً ، وارتفع دم نفاسها بعد ثلاثين يوماً ، أو أقل ، فإنه لا يحل لزوجها أن يأتيها إلاَّ إذا اغتسلت ، أو مضى على انقطاع دمها وقت صلاة كامل ، مثلاً إذا انقطع الدم بعد دخول وقت الظهر فلا يحل له إتيانها ، إلاَّ إذا انقضى ذلك الوقت بتمامه ، وصارت صلاة الظهر ديناً في ذمتها ، أما إذا انقطع الدم في آخر وقت الظهر ، فإن كان باقياً منه زمن يسع الغسل وتكبيرة الإحرام ، فإنه يحل له إتيانها بانقضائه ، أما إذا لم يبق من وقت الظهر إلاَّ زمن يسير لا يسع ذلك ، ثم انقطع حيضها ، فإنه لا يحل إتيانها إلاَّ إذااغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة العصر كله بدون أن تجد دماً ، لا فرق في ذلك كله بين أن تكون الزوجة مسلمة ، أو كتابية .

أهل البيت (ع) : يحل له أن يأتيها بعد النقاء وقبل التطهر والإغتسال وهذا الحكم يعم المسلمة وغيرها .

(٢) **الحنابلة** ـ قالوا : لا يشترط تقدم الإستنجاء أو الإستجمار على الغسل ، بخلاف الوضوء ، فإنه يشترط فيه ذلك .

الشافعية ـ قالوا : إن من شرائط صحة الوضوء أن يكون المتوضأ مميزاً ، فإذا توضأت المجنونة التي لا تمييز عندها ، فإن وضوءها لا يصح ، وهذا ليس شرطاً في الغسل ، فلو حاضت واغتسلت ، وهي غير مميزة ، فإنه يحل لزوجها أن يأتيها .

(٣) **أهل البيت (ع)** : فرائض الغسل هي :

١ ـ النية وهي أن يقصد الفعل ويكون الباعث إلى القصد المذكور أمر اللّه تعالى ويعتبر فيها الإخلاص فلو ضم إليها الرياء بطل كما تجب الإستدامة للنية إلى آخر الغسل .

٢ ـ غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه فلا بد من رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلاَّ بالتخليل ولا يجب غسل الشعر إلاَّ ما كان من توابع البدن كالشعر الرقيق ولا يجب غسل الباطن أيضاً مثل غسل باطن الأنف والفم ونحوهما .

٣ ـ الإتيان بالغسل على إحدى كيفيتين :

عليه والمختلف فيه، لأن ذلك أسهل في الحفظ وأقرب للفهم(١).

= أوليهما: الترتيبي بأن يغسل أولاً تمام الرأس والرقبة مدخلاً لبعض الجسد من باب المقدمة العلمية ثم تمام النصف الأيمن من الجسد مدخلاً لبعض الأيسر وبعض العنق معه مقدمة ثم تمام النصف الأيسر من الجسم مدخلاً لبعض الأيمن وبعض العنق معه مقدمة. وتدخل العورة والسرة في التصنيف المذكور.

وثانيهما: الإرتماسي وهو تغطية البدن في الماء تغطية واحدة مقارنة للنية بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها فيخلل شعره فيها إن احتاج إلى ذلك ويرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعة عليها.

٤ ـ إطلاق الماء بأن لا يكون مضافاً. ٥ ـ طهارة الماء. ٦ ـ إباحة الماء فلا يصح الإغتسال في الماء المغصوب. ٧ ـ المباشرة إختياراً فلا يصح الغسل إذا غسله غيره مع التمكن من المباشرة. ٨ ـ عدم المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه على ما تقدم في الوضوء. ٩ ـ طهارة العضو المغسول ولو عند الغسل فيما إذا لم تكن النجاسة بحاجة إلى التعدد. ولا تجب الموالاة في غسل أعضاء الغسل على خلاف وجوبها في الوضوء[١١١].

(١) الحنفية ـ قالوا: فرائض الغسل ثلاثة: أحدها: المضمضة؛ ثانيها: الاستنشاق؛ ثالثها: غسل جميع البدن بالماء، فهذه هي الفرائض مجملة عند الحنفية، ويتعلق بكل واحد منها أحكام فأما المضمضة فإنها عبارة عن وضع الماء الطهور في الفم، ولو لم يحرك فمه، أو يطرح الماء الذي وضعه في فمه، فمن وضع ماء في فمه، ثم ابتلعه، فقد أتى بفرض المضمضة في الغسل، بشرط أن يصيب الماء جميع فمه، وإذا كانت أسنان الذي يريد الغسل مجوفة ـ ذات فلل ـ فبقي فيها طعام، فإنه لا يبطل الغسل، ولكن الأحوط أن يخرج الطعام والأوساخ من بين أسنانه ومن فوق لثته حتى يصيبها الماء، وأما الاستنشاق فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف بالكيفية التي تقدمت في الوضوء، فإذا كان في أنفه مخاط يابس، أو وسخ جاف فإن غسله لا يصح إلاّ إذا أخرجه، ولعل في ذلك ما يحمل المسلمين على النظافة دائماً، فإن وجوب إخراج هذه الأقذار من الداخل، وغسل ما تحتها دليل تام على عناية الشارع بالنظافة المفيدة للأبدان داخلاً وخارجاً، وأما غسل جميع البدن بالماء، فإنه فرض لازم في الغسل من الجنابة باتفاق، بحيث لو بقي منه جزء يسير يبطل الغسل، ويجب على من يريد الغسل أن يزيل من على بدنه كل شيء يحول بينه وبين وصول الماء إليه، فإذا كان بين أظافره أقذار تمنع من وصول الماء إلى ما تحتها من جلد الأظافر بطل غسله، سواء كان من أهل المدن، أو من أهل القرى، ويغتفر الدرن من تراب وطين ونحو ذلك. فإنه إذا وجد بين الأظافر لا يبطل الغسل، وقد اختلف في الآثار التي تقتضيها ضرورة أصحاب المهن كالخباز الذي يعجن دائماً، والصباغ الذي يلصق بين أظافره صباغ ذو جرم يتعسر زواله ونحوهما، فقال بعضهم: إنه يبطل الغسل، وقال بعضهم: لا يبطل، لأن هذه الحالة ضرورة والشريعة قد استثنت أحوال الضرورية، فلا حرج على مثل هؤلاء، وهذا القول هو الموافق لقواعد الشرع الحنيف، ولا يجب على المرأة أن تنقض ضفائر شعرها في الغسل، بل الذي يجب

[١١١] منهاج الصالحين ١/ ٥٤.

. . . .

= عليها أن توصل الماء إلى أصول شعرها ـ جذوره ـ، وإذا كان لها ذؤابة ـ قطعة من شعرها نازلة على صدغيها ـ فإنه لا يجب عليها غسلها، فإذا كان شعرها منقوضاً غير مضفور، فإنه يجب إيصال الماء إلى داخله، وإن لم يصل الماء إلى جلدها، وإذا وضعت المرأة على رأسها طيباً ثخيناً له جسم يمنع من وصول الماء إلى أصول الشعر، فإنه يجب عليها إزالته حتى يصل الماء إلى أصول الشعر، وإذا كانت لابسة أسورة ضيقة أو قرطاً ـ حلقاً ـ أو خاتماً، فإنه يجب تحريكه حتى يصل الماء إلى ما تحته، فإذا لم يصل الماء إلى ما تحته، فإنه يجب نزعه، وإذا كان بالأذن ثقب ليس فيه قرط ـ حلق ـ فإنه يجب أن يدخل الماء إلى داخل الثقب، فإن دخل وحده فذاك، وإلاَّ فإنه يجب إدخاله بأي شيء ممكن، ولا يجب أن تدخل المرأة أصبعها في فرجها عند الغسل، ويجب على الرجل أن يوصل الماء إلى داخل شعر لحيته، وأن يوصله إلى أصول اللحية، سواء كان شعره مضفوراً أو غير مضفور؛ ويجب إدخال الماء إلى الأجزاء الغائرة في البدن، كالسرة ونحوها، وينبغي إدخال إصبعه فيها، ولا يجب على الأقلف ـ وهو الذي لم يختن ـ أن يدخل الماء إلى داخل الجلدة، ولكنه يستحب له أن يفعل ذلك.

المالكية ـ قالوا: فرائض الغسل خمس، وهي: النية؛ تعميم الجسد بالماء؛ دلك جميع الجسد مع صب الماء، أو بعده قبل جفاف العضو؛ الموالاة: غسل الأعضاء مع الذكر والقدرة، تخليل شعر جسده جميعه بالماء، فهذه فرائض الغسل عند **المالكية**؛ فأما النية فقد عرفت أحكامها في «الوضوء» وهي هنا كذلك فرض عند **المالكية** يصح أن يتأخر عن الشروع في الغسل بزمن يسير عرفاً، ومحلها في الغسل غسل أول جزء من أجزاء البدن؛ وقد عرفت مما تقدم في «فرائض الوضوء» أن النية سنة مؤكدة عند **الحنفية**، أما **الحنابلة** فقالوا: إنها شرط لصحة الغسل، وسيأتي مذهبهم، فلا يصح إلاَّ بها، ولكنها ليست داخلة في حقيقته. و**الشافعية** اتفقوا مع **المالكية** على أن النية فرض، إلاَّ أنهم قالوا: لا يجوز تأخيرها عن غسل أول جزء من أجزاء البدن بحال: الثاني: من فرائض الغسل تعميم الجسد بالماء، وليس من الجسد الفم، والأنف، وصماخ الأذنين، والعين، فالواجب عندهم غسل ظاهر البدن كله، أما غسل باطن الأشياء التي لها باطن، كالمضمضة والاستنشاق فليس بفرض، بل هو سنة، كما ستعرفه، نعم إذا كان في البدن، تكاميش، فإن عليه أن يحركها ليصل الماء إلى داخلها؛ الفرض الثالث، الموالاة، ويعبر عنه بالفور، وهو أن ينتقل من غسل العضو إلى غسل العضو الثاني قبل جفاف الأول، بشرط أن يكون ذاكراً قادراً، وقد تقدم بيان ذلك في الوضوء، فارجع إليه إن شئت؛ الفرض الرابع: دلك جميع الجسد بالماء، ولا يشترط أن يكون الدلك حال صب الماء على البدن، بل يكفي الدلك بعد صب الماء ونزوله من على البدن، بشرط أن لا يجف الماء من على العضو قبل دلكه، ولا يشترط في الدلك عندهم أن يكون بخصوص اليد، فلو دلك جزء من جسمه بذراعه، أو وضع إحدى رجليه على الأخرى، ودلكها بها؛ فإنه يجزئه ذلك؛ وكذا يكفي الدلك ـ بمنديل أو فوطة ـ أو نحو ذلك على المعتمد فمن أخذ طرف الفوطة بيده اليمنى، والطرف الآخر بيده اليسرى، ودلك بها ظهره وبدنه؛ فإنه يجزئه ذلك، قبل أن يجف الجسم، ولو كان قادراً على الدلك بيده على =

. . . .

= المعتمد ، ومثل ذلك ما إذا وضع في كفه كيساً ، ودلك به ، فإنه يصح بلا خلاف ؛ لأنه دلك باليد ، ومن عجز عن دلك بدنه كله أو بعضه بيده ، أو بخرقة ، فإنه يسقط عنه فرض الدلك على المعتمد ، ولا يلزمه أن ينيب غيره بالدلك .

الفرض الخامس من فرائض الغسل : تخليل الشعر ، فأما شعر اللحية ؛ فإن كان غزيراً ففي تخليله خلاف فبعضهم يقول : إنه واجب ، وبعضهم يقول : إنه مندوب ، وأما شعر البدن ، فإنه يجب تخليله في الغسل باتفاق ، سواء كان خفيفاً أو غزيراً ، ويدخل في ذلك هدب العينين والحواجب ، وشعر الإبط ، والعانة ، وغير ذلك ، لا فرق في كل هذا بين الرجل والمرأة ، وإذا كان الشعر مضفوراً فلا يخلو إما أن يكون بخيوط من خارجه ، أو مضفوراً بغير خيوط ، فإن كان مضفوراً بخيوط ، فإنه يجب نقضه ـ حله ـ إن كانت هذه الخيوط ثلاثة فأكثر ، أما إن كانت هذه الخيوط أقل من ثلاثة ، فإنه لا يجب نقضه ، إلاَّ إذا اشتد ضفره ، وتعذر بسبب ذلك إيصال الماء إلى البشرة ، وكذا إذا كان ضفره شديداً يتعذر معه إيصال الماء إلى البشرة ، وجب نقض الشعر ، وإلاَّ فلا .

والحاصل أن الشعر المضفور بثلاثة خيوط فأكثر يجب نقضه بدون كلام ؛ لأن الشأن فيه أن يكون شديداً يمنع من وصول الماء إلى البشرة ، أما إن كان مضفوراً ، فإن اشتد ضفره وجب نقضه ، سواء كان مضفوراً بخيط ، أو مضفوراً بغير خيط ، وإن لم يشتد ضفره ، فلا يجب نقضه ويستثنى من ذلك كله شعر العروس إذا زينته ، أو وضعت عليه طيباً ونحوه من أنواع الزينة ، فإنها لا يجب عليها غسل رأسها في هذه الحالة ، لما في ذلك من إتلاف المال ، بل يكتفي منها بغسل بدنها ، ومسح رأسها بيدها ، حيث لا يضرها المسح ، فإن كان على بدنها كله طيب ونحوه وتخشى من ضياعه بالماء ، سقط عنها فرض الغسل ، وتيممت .

هذا ، وقد تقدم في «مباحث الوضوء» حكم الخاتم الضيق والواسع ، فكذلك الحال هنا ، فإن كان ضيقاً ، ولكن يباح له لبسه ، فإنه لا يجب نزعه ، وإن لم يصل الماء إلى ما تحته ، بل يكتفي بغسله هو إلى آخر ما تقدم .

الشافعية ـ قالوا : فرائض الغسل اثنان فقط ، وهما النية ، وتعميم ظاهر الجسد بالماء ، فأما النية فيجب أن تكون عند أول مغسول ، بحيث لو قدمها قبل غسله أول عضو من بدنه بطل الغسل ، كما تقدم في «الوضوء» فارجع إليه إن شئت ؛ وأما تعميم ظاهر الجسد فإنه يشمل الشعر الموجود على البدن ، ويجب غسله ظاهراً وباطناً ؛ لا فرق في ذلك بين أن يكون الشعر خفيفاً أو غزيراً ، على أن الواجب هو أن يدخل الماء في خلال الشعر ، ولا يجب أن يصل إلى البشرة إذا كان غزيراً لا ينفذ منه الماء إلى البشرة ؛ ويجب نقض الشعر المضفور إذا منع ضفره من وصول الماء إلى باطنه ؛ لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ؛ فإن كان الشعر متلبداً بطبيعته بدون ضفر . فإنه يعفى عن إيصال الماء إلى باطنه ، ويجب أن يصل الماء إلى كل ما يمكن إيصاله إليه بلا حرج ، حتى لو بقي جزء يسير من البدن لم يصبه الماء بطل الغسل ؛ ويجب أن يعم الماء تجاويف البدن ، كعمق السرة وموضع جرح غائر ، ونحو ذلك ، ولا يكلف بإدخال الماء إلى ما غار من بدنه بأنبوبة ، بل المطلوب منه أن يعالج إدخال الماء بما =

. . . .

= يستطيعه بدون تكلف ولا حرج ، ويجب أن يزيل كل حائل يمنع وصول الماء إلى ما تحته ، من عجين وشمع وقذى في عينه ـ عماص ـ كما يجب أن ينزع خاتمه الضيق الذي لا يصل الماء إلى ما تحته إلاّ بنزعه ، ويجب على المرأة أن تحرك قرطها الضيق ـ حلقها ـ وإذا كان بأذنها ثقب ليس فيه قرط ، فإنه لا يجب إيصال الماء إلى داخله ، لأن الواجب عندهم إنما هو غسل ما ظهر من البدن ، والثقب من الباطن لا من الظاهر ، ويجب غسل ما ظهر من صماخي الأذنين ـ الصماخ هو خرق الأذن ـ أما داخلها ، فإنه لا يجب غسله ، وكذا يجب إيصال الماء إلى ما تحت القلفة ـ القلفة هي الجلدة الموجودة في قُبُل الرجل قبل أن يختن ـ فإذا لم يمكن غسل ما تحتها إلاّ بإزالتها ، فإن إزالتها تجب ، وإن تعذرت إزالتها يكون حكمه كحكم من فقد الماء والتراب الذي يتيمم به ، ويقال له : فاقد الطهورين ، وإذا مات الأقلف يدفن بلا صلاة عليه على المعتمد ؛ وبعضهم يقول : يقوم شخص بتيممه ، ويصلي عليه ، وبذلك تعلم أن الإختتان واجب عند **الشافعية** وهو من مقتضيات الصحة في زماننا فمن لم يختن فهو جاهل قذر .

الحنابلة ـ قالوا : فرض الغسل شيءواحد ، وهو تعميم الجسد بالماء ، ويدخل في الجسد الفم والأنف ، فإنه يجب غسلهما من الداخل ، كما يجب غسلهما في الوضوء ، والشعر الموجود على البدن يجب غسله ظاهراً وباطناً ، بحيث يدخل الماء إلى داخله وإن لم يصل إلى الجلد إذا كان غزيراً ويجب على الرجل إذا ضفر شعره أن ينقضه حال الغسل ، أما المرأة فإنها لا يجب عليها نقض ضفائر شعرها في الغسل من الجنابة لما في ذلك من مشقة وحرج ، بل الواجب عليها تحريك شعرها حتى يصل الماء إلى جذوره ـ أصوله ـ نعم يندب لها أن تنقض ضفائرها فقط .

وهذا في الغسل من الجنابة ، أما في الغسل من الحيض فإنها يجب عليها أن تنفض ضفائر شعرها وذلك لأنه لا يكرر كثيراً ، فليس فيه حرج ومشقة ، ويشمل ظاهر البدن داخل القلفة ، وقد تقدم بيانها إذا لم يتعذر رفعها ، وإلاّ فلا يجب ، ويجب إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم ونحوه ، على أن **الحنابلة** قالوا : إن التسمية فرض في الغسل بشرطين : أن يكون القائم بالغسل عالماً ، فلا تفترض على الجاهل ، وأن يكون ذاكراً ، فلا تفترض على الناسي ، وهذا الحكم خاص بهم لم يشاركهم فيه أحد من الأئمة .

ملخص المتفق عليه والمختلف فيه
من فرائض الغسل

اتفق الأئمة الأربعة على أن تعميم الجسد كله بالماء فرض ، واختلفوا في داخل الفم والأنف فقال **الحنابلة** ، **والحنفية** : إنه من البدن ، فالمضمضة والاستنشاق فرض عندهما في الغسل ، وقد عرفت أن **الحنابلة** يقولون : إن غسل الفم والأنف من الداخل فرض في الوضوء أيضاً ، ولكن **الحنفية** لم يوافقوهم على ذلك في الوضوء ، أما **الشافعية والمالكية** فقد قالوا : إن الفرض هو غسل الظاهر فقط ، فلا تجب المضمضة والاستنشاق لا في الوضوء ولا في الغسل ، واتفقوا على ضرورة إيصال الماء إلى كل ما يمكن إيصاله إليه من أجزاء البدن ، ولو =

مبحث سنن الغسل(١)، ومندوباته ومكروهاته

قد ذكرنا في «مباحث الوضوء» تعريف السنّة والمندوب والمكروه ونحوها عند

= كانت غائرة، كعمق السرة، ومحل العمليات الجراحية التي لها أثر غائر، وكذلك اتفقوا على أنه لا يجب أن يتكلف إدخال الماء إلى الثقب الموجود في بدنه بأنبوبة ـ طلمبة ـ ونحوها، فلو ضرب شخص برصاصة فحفرت في بدنه ثقباً غائراً، فإن الواجب عليه أن يغسل ما يصل إليه بدون كلفة وحرج باتفاق الأربعة، إلاّ أن **الشافعية** قد اعتبروا ثقب الأذن الذي يدخل فيه القرط ـ الحلق ـ من الباطن لا من الظاهر، فلا يلزم إدخال الماء إليه، ولو أمكن، واتفقوا على إزالة كل حائل يمنع وصول الماء إلى ما تحته، كعجين وشمع وعماص في عينه، إلاّ أن **الحنفية** قد اغتفروا للصناع ما يلصق برؤوس أناملهم تحت الأظافر إذا كان يتعذر عليهم إزالته دفعاً للحرج، أما غيرهم فإنهم يكلفون إزالته، كما قال الأئمة الثلاثة، واتفقوا على وجوب تخليل الشعر إذا كان خفيفاً يصل الماء إلى ما تحته من الجلد، أما إذا كان غزيراً فإن **المالكية** قالوا: يجب أيضاً تخليله وتحريكه حتى يصل الماء إلى ظاهر الجلد، أما الأئمة الثلاثة فقد قالوا: إن الواجب هو أن يدخل الماء إلى باطن الشعر، فعليه أن يغسله ظاهراً، ويحركه كي يصل الماء إلى باطنه؛ أما الوصول إلى البشرة ـ الجلد ـ فإنه لا يجب، واختلفوا جميعاً في الشعر المضفور فالحنفية قالوا: إنه لا يجب نقضه، وإنما الواجب هو أن يصل الماء إلى جذور الشعر، فإن كان الشعر غير مضفور؛ فإنه يجب تحريكه حتى يدخل الماء في باطنه، ولن يرخص للمرأة التي على رأسها الطيب المانع من وصول الماء إلى جذور الشعر، بل قالوا: يجب عليها إزالة الطيب ولو كانت عروساً، وهذا الحكم اتفق عليه **الحنفية**، **والحنابلة**، **والشافعية**، وخالف فيه **المالكية** فقط، فهم الذين رخصوا للعروس بترك الطيب والزينة؛ وعدم غسل الرأس، وهذه رخصة جميلة، وقال **الشافعية**: يجب نقض الشعر المضفور إن توقف على نقضه وصول الماء إلى باطنه، وإلاّ فلا؛ وقال **الحنابلة**: يجب نقض ضفائر الرجل في الغسل بلا كلام، وأما المرأة، فإنه يجب عليها أن تنقضه في الغسل من الحيض والنفاس دون الجنابة، دفعاً للمشقة والحرج، وقد انفرد **المالكية** وحدهم بعد فرائض الغسل خمساً، على أنك قد عرفت أن النية فرض عند **الشافعية** أيضاً فهم متفقون مع **المالكية** على فرضيتها، أما **الحنابلة** فإنهم يقولون: إن النية شرط لا فرض، كما تقدم في «الوضوء» **والحنفية** يقولون: إنها سنة، وما عدا ذلك من الفرائض التي ذكرها **المالكية** فهي سنن عند الأئمة الآخرين.

(١) **أهل البيت (ع)**: سنن الغسل على ما يأتي:

تقديم النية عند غسل اليدين وتتضيق عند غسل الرأس[١١٢]. وغسل اليدين أمام الغسل من المرفقين ثلاثاً. ثم المضمضة ثلاثاً ثم الإستنشاق ثلاثاً. وإمرار اليد على ما تناله من الجسد خصوصاً في الترتيب بل ينبغي التأكد من ذلك وفي تخليل ما يحتاج إلى التخليل ونزع الخاتم ونحوه والإستبراء بالبول قبل الغسل. والغسل بصاع.

[١١٢] شرائع الإسلام ص ٢١.

كل مذهب فمن شاء معرفتها فليرجع إليها ، وسنذكر هنا سنن الغسل ومندوباته مفصلة ، أما مكروهاته فإنها عبارة عن ترك سنّة من سننه[١] ، وإليك بيانها مفصلة في كل مذهب ، تحت الخط الذي أمامك[٢] .

مبحث الأمور التي يسن عندها الغسل أو يندب

قد عرفت مما قدمناه لك في «موجبات الغسل» الأمور التي توجب الغسل وتجعله فرضاً لازماً ، وهناك أمور يسن من أجلها الغسل أو يندب ، وفي هذه الأمور تفصيل في المذاهب[٣] .

---

(١) أهل البيت (ع) : ترك السنة لا يكون مكروهاً لأن المكروه مرتبة ضعيفة من مراتب النهي وترك المندوب ليس بمنهي عنه . نعم يكون ترك السنة تفويت لمصلحة غير شديدة .

(٢) الحنابلة ـ عدوا سنن الغسل ـ كما يأتي ـ : الوضوء قبله ، وقد عرفت أن المضمضة والإستنشاق فرض عندهم ، إزالة ما على بدن الذي يريد الغسل من القذر ؛ تثليث غسل الأعضاء ، تقديم غسل الشق الأيمن على الأيسر ؛ الموالاة ويعبر عنها بالفور ، وهي عبارة عن أن يبدأ في غسل العضو قبل أن يجف الذي قبله ، الدلك ، إعادة غسل رجليه في مكان غير الذي اغتسل فيه ، فلو كان واقفاً في طست ، وعمم الماء رجليه ، فإنه يندب له أن يعيد غسلهما خارج الطست ، وأما التسمية في أول الغسل فهي فرض ، بشرط أن يكون عالماً بأحكام الغسل ونحوها ، ذاكراً ، وتسقط عن الجاهل والناسي ، ولذا لم يذكروها من فرائض الوضوء ، ولا فرق عند الحنابلة بين المندوب والسُّنة ؛ وهم متفقون مع الشافعية في ذلك ، كما تقدم في «الوضوء» .

(٣) الحنفية ـ عدوا سنن الغسل كالآتي : البداءة بالنية بقلبه ، وأن يقول بلسانه : نويت الغسل من الجنابة أو نحو ذلك ، والتسمية في أوله ، وغسل يديه إلى كوعيه ثلاثاً ، وأن يغسل فرجه بعد ذلك ، وإن لم يكن عليه نجاسة ، وإزالة ما يوجد على بدنه من النجاسة قبل الغسل ، وأن يتوضأ قبله كوضوء الصلاة ، إلاّ أنه يؤخر غسل رجليه إن كان في مستنقع يجتمع فيه الماء ؛ كطست ونحوه ، أما إذا كان واقفاً على حجر ، أو لابساً في رجليه نعلاً من الخشب ـ قبقاب ـ فإنه لا يؤخر غسل رجليه ، وذلك لأنه في الحالة الأولى يكون واقفاً في الماء الذي ينزل من بدنه ، وربما كان عليه شيء من الأقذار ، فلذا كان من السنة تأخير غسل الرجلين في هذه الحالة ، والبدء بغسل رأسه قبل غسل بدنه ثلاثاً : أولاها فرض ، والأخريان سنتان ، والدلك ، وتقديم غسل شقه الأيمن على غسل شقه الأيسر ، وتثليث كل منهما ، وأن يرتب أعمال الغسل على الصفة المتقدمة ، وكل ما كان سنة في الوضوء فهو سنة في الغسل ، وقد تقدمت .

وأما مندوباته فهي كل ما سبق أنه مندوب في الوضوء ، إلاّ الدعاء المأثور ، فإنه مندوب في الوضوء لا في الغسل ، لوجود المغتسل في مصب الماء المستعمل المختلط غالباً بالأقذار . =

. . . .

= **الشافعية** ـ عدوا سنن الغسل كالآتي : التسمية مقرونة بنية الغسل ، وغسل اليدين إلى الكوعين ، كما في الوضوء ، والوضوء كاملاً قبله ، ومنه المضمضة والاستنشاق ، وإذا توضأ قبل أن يغتسل ، ثم أحدث فإنه لم يحتج إلى إعادة الوضوء ، لأنه قد أتى بسنة الغسل ، وبعض **الشافعية** يقول : إذا انتقض وضوءه قبل أن يغتسل تطلب منه إعادته ، ودلك ما تصل إليه يده من بدنه في كل مرة ، والموالاة ، وغسل الرأس أولاً ؛ والتيامن ، وإزالة ما على بدنه من القذر الذي لا يمنع وصول الماء إلى البشرة ، وإلاّ وجبت إزالته أولاً ؛ وستر العورة «ولو كان بخلوة ، وتثليث الغسل وتخليل الشعر والأصابع ، وترك حلق الشعر ، وقلم الظفر قبل غسله ، والذكر الوارد في الوضوء ، وترك الاستعانة بغيره إلاّ لعذر ، واستقبال القبلة ، وأن يغتسل بمكان لا يصيبه فيه رشاش الماء ، وترك نفض البلل عن أعضائه ، وترك الكلام إلاّ لحاجة ، وأن تضع المرأة داخل فرجها قطنة عليها مسك أو عطر أو غير ذلك من الطيب إن وجد ، بشرط أن لا تكون متلبسة بالإحرام وأن لا تكون صائمة ، وأن لا تكون في حداد على زوجها الميت ، وإلاّ فلا تفعل ذلك ، وغسل الأعالي قبل الأسافل إلاّ مذاكيره ، فإنه يسن غسلها قبل الوضوء حتى لا ينتقض وضوءه بالمس ، ويخصها بنية رفع الحدث عنها ؛ والسنة والمندوب عند **الشافعية** واحد ، كما تقدم .

المالكية ـ عدوا سنن الغسل أربعة ، وهي : غسل يديه إلى الكوعين ، كما في الوضوء ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار ، وهو إخراج الماء من الأنف ، ومسح صماخ الأذنين .

وعدّوا مندوبات الغسل عشرة : وهي : التسمية في أوله ، والبداءة بإزالة ما على فرجه أو باقي جسده من نجاسة ؛ أو قذر لا يمنع وصول الماء إلى البشرة ، وإلاّ وجبت إزالته ، وفعله في موضع طاهر ، والبداءة بعد ذلك بغسل أعضاء الوضوء ثلاثاً ، وغسل أعالي البدن قبل أسافله ؛ ما عدا الفرج ؛ فيستحب تقديم غسله ؛ خشية نقض الوضوء بمسه لو أخره ، وألحقت المرأة بالرجل ، وإن لم ينتقض وضوءها بمس فرجها ، وتثليث غسل الرأس ، بحيث يعمها بالماء في كل مرة ، وتقديم غسل الشق الأيمن ظهراً وبطناً ، وذراعاً إلى المرفق على الشق الأيسر ، وتقليل صب الماء بلا حد ، بحيث يقتصر على القدر الذي يكفيه لغسل الأعضاء ؛ واستحضار النية إلى تمام الغسل والسكوت إلاّ عن ذكر اللّه أو الحاجة .

المالكية ـ قالوا : الاغتسالات المسنونة ثلاثة : أحدها : غسل الجمعة لمصليها ، ولو لم تلزمه ويصح بطلوع الفجر والاتصال بالذهاب إلى الجامع ؛ فإن تقدم على الفجر أو لم يتصل بالذهاب إلى الجامع لم تحصل السنة فيعيده لتحصيلها ؛ ثانيها : الغسل للعيدين ؛ فإنه سنة على الراجح وإن كان المشهور ندبه ، ويدخل وقته بالسدس الأخير من الليل ؛ وندب أن يكون بعد طلوع فجر العيد ، ولا يشترط اتصاله بالتوجه إلى مصلي العيد ، لأنه لليوم لا للصلاة ، فيطلب ولو من غير المصلي ، ثالثها : الغسل للإحرام حتى من الحائض والنفساء .

والإغتسالات المندوبة ثمان ، وهي : الغسل لمن غسل ميتاً ، والغسل عند دخوله مكة ، وهو للطواف ، فلا يندب من الحائض والنفساء ، والغسل عند الوقوف بعرفة ؛ وهو مستحب كذلك من الحائض والنفساء ، والغسل لدخول المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، =

. . . .

والغسل لمن أسلم ، ولم يتقدم له موجب الغسل ؛ والغسل لصغيرة مأمورة بالصلاة وطئها بالغ ، والغسل لصغير مأمور بالصلاة وطىء مطيقة ، والغسل لمستحاضة عند انقطاع دمها :

الحنفية ـ قالوا : إن الإغتسالات المسنونة أربعة ، وهي الغسل يوم الجمعة لمن يريد صلاتها فهو للصلاة لا لليوم ، ولو اغتسل بعد صلاة الفجر ، ثم أحدث فتوضأ وصلّى الجمعة لم تحصل السنة ، والغسل للبدين ، وهو كغسل الجمعة للصلاة لا لليوم ؛ والغسل عند الإحرام بحج أو عمرة ؛ والغسل للوقوف بعرفة ؛ ويندب الغسل في أمور : منها الغسل لمن أفاق من جنونه ، أو إغمائه ، أو سكره إن لم يجد أحدهم بللاً ، فإن وجده فتيقن أنه مني أو شك في أنه مني أو مذي ، وجب الغسل ، فإن شك في أنه مذي أو ودي لم يجب عليه الغسل ، كالنائم عند انتباهه ؛ ومنها الغسل بعد الحجامة ؛ وليلة النصف من شعبان ، وليلة عرفة وليلة القدر ، وعند الوقوف بمزدلفة صبيحة يوم النحر ، وعند دخول منى يوم النحر لرمي الجمار ، وعند دخول مكة لطواف الزيارة ، ولصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء ، ولفزع أو ظلمة شديدة أو ريح شديد ولدخول مدينة الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم ، ولحضور مجامع الناس ، ولمن لبس ثوباً جديداً ، ولمن غسل ميتاً ، ولمن تاب من ذنب ، ولمن قدم من سفر ، ولمستحاضة انقطع دمها ، ولمن أسلم من غير أن يكون جنباً ، وإلاّ وجب غسله وقد عد بعض الحنفية قسماً آخر ، وهو الغسل الواجب وجعلوا منه غسل الميت . والصحيح أنه فرض كفاية على المسلمين ، وكذا عد بعضهم غسل من أسلم جنباً ، أو بلغ بالاحتلام واجباً : والصحيح أنه فرض . وأما من أسلمت بعد انقطاع حيضها فيندب لها الغسل ، كمن أسلم غير جنب للفرق بينهما وبين من أسلم جنباً ، فإن الجنابة صفة لا تنقطع بالإسلام ، أما حيضها فقد انقطع قبل إسلامها .

الشافعية ـ قالوا : إن الإغتسالات غير المفروضة كلها سنة إذاً لا فرق بين المندوب والسنة عندهم ، وهي كثيرة : منها غسل الجمعة لمن يريد حضورها ، ووقته من الفجر الصادق إلى فراغ سلام إمام الجمعة ، ولا تسن إعادته ، وإن طرأ بعده حدث ؛ ومنها الغسل من غسل الميت ، سواء كان الغاسل طاهراً أو لا ؛ ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ، ويخرج بالإعراض عنه ، وكغسل الميت تيممه ؛ ومنها غسل العيدين ، ولو لم يرد صلاتهما ، لأنه للزينة ، ويدخل وقته من نصف ليلة العيد ، ويخرج بغروب شمس يومه ؛ ومنها غسل من أسلم خالياً من الحدث الأكبر ، أما إذا لم يخل منه فيجب عليه الغسل ، وإن سبق منه غسل في حال كفره لعدم الإعتداد به ، ويدخل وقته بعد الإسلام ، ويفوت بالإعراض عنه ، أو طول الزمن ومنها الغسل لصلاة استسقاء ، أو كسوفين ، لمن يريد فعلها ولو في منزله ، ويدخل وقته بالنسبة لصلاة الاستسقاء بإرادة الصلاة إن أرادها منفرداً أو باجتماع الناس إن أرادها معهم ، وبالنسبة لصلاة الكسوفين بابتداء تغير الشمس أو القمر ويخرج بتمام الإنجلاء ، ومنها الغسل من الجنون والإغماء ، ولو لحظة ، بعد الإفاقة إن لم يتحقق الإنزال ، وإلاّ وجب الغسل ؛ ومنها الغسل للوقوف بعرفة ، ويدخل وقته من فجر يوم عرفة ويخرج بغروب الشمس ؛ ومنها الغسل للوقوف بمزدلفة إن لم يكن قد اغتسل للوقوف بعرفة ، وإلاّ كفى الأول ، ويدخل وقته بالغروب ؛ ومنها الغسل للوقوف بالمشعر الحرام ، وسيأتي تعليل ذلك في ـ

. . . .

= «مباحث الحج» ؛ ومنها الغسل لرمي الجمار الثلاث في غير يوم النحر ؛ ومنها الغسل عند تغير رائحة البدن ؛ بما يعلق به من عرق ، وأوساخ ، ونحو ذلك ؛ ومنها الغسل لحضور مجامع الخير ، وهذا من محاسن الشريعة ، فإنه لا يليق بالإنسان أن يكون مصدراً لإيذاء الناس بما ينبعث منه من رائحة قذرة ؛ ومنها الغسل بعد الحجامة والفصد لأن الغسل يعيد للبدن نشاطه ، ويعوضه ما فقد من دم ؛ ومنها الغسل للإعتكاف ، لأنه يحسن بمن يريد أن ينقطع لمناجاة مولاه أن يكون نظيفاً ، ولدخول مدينة الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم ، وفي كل ليلة من رمضان ؛ ومنها غسل الصبي إذا بلغ بالسن . أما إذا بلغ بالاحتلام ، فإنه يجب عليه الغسل ، كما سبق ؛ ومنها الغسل عند سيلان الوادي بالمطر أو النيل في أيام زيادته ، لما في ذلك من إعلان شكر اللّه عز وجل ، ومنها : غسل المرأة عند انتهاء عدتها ، لأنها بذلك تصح عرضة للخطبة ، فيحسن أن تكون نظيفة .

الحنابلة ـ حصروا الإغتسالات المسنونة في ستة عشر غسلاً ، وهي الغسل لصلاة جمعة يريد حضورها في يومها إذا صلاها ، والغسل لصلاة عيد في يومها إذا حضرها وصلاها ، وهو للصلاة لا لليوم ، فلا يجزىء الغسل قبل الفجر ولا بعد الصلاة ، والغسل لصلاة الكسوفين ، والغسل لصلاة الاستسقاء ، والغسل لمن غسل ميتاً ، والغسل لمن أفاق من جنونه ، والغسل لمن أفاق من إغمائه بلا حصول موجب للغسل في أثنائهما ، والغسل للمستحاضة لكل صلاة ، والغسل للإحرام بحج أو عمرة ، والغسل لدخول حرم ، والغسل لدخول مكة ، والغسل للوقوف بعرفة ، والغسل للوقوف بمزدلفة ، والغسل لرمي الجمار ، والغسل لطواف الزيارة ، وهو طواف الركن ، والغسل لطواف الوداع .

أهل البيت (ع) : ذكرنا سنن الغسل ومندوباته . وأما الأغسال المستحبة فهي على أقسام ثلاثة :

١ ـ زمانية . ٢ ـ مكانية . ٣ ـ فعلية .

الأول : الأغسال الزمانية ولها أفراد كثيرة . منها غسل الجمعة وهو أهمها حتى قيل بوجوبه لكنه ضعيف ووقته من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة إلى الزوال . ومنها غسل يوم العيدين ووقته من الفجر إلى زوال الشمس والأولى الإتيان به قبل الصلاة . ومنها غسل ليلة الفطر والأولى الإتيان به أول الليل . ومنها غسل يوم عرفة والأولى الإتيان به قبيل الظهر . ومنها غسل يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة . ومنها غسل الليلة الأولى والسابع عشرة والرابعة والعشرين من شهر رمضان . ومنها غسل ليالي القدر وهي ليلة التاسع عشرة والواحد والعشرين والثالث والعشرين . ومنها الغسل عند احتراق قرص الشمس في الكسوف .

الثاني الأغسال المكانية ولها أيضاً أفراد كثيرة . منها الغسل لدخول الحرم . منها الغسل لدخول مكة . ومنها الغسل لدخول حرم الرسول (ص) . ومنها الغسل لدخول المدينة ووقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الأمكنة قريباً منه .

الثالث الأغسال الفعلية وهي قسمان :

الأول : ما يستحب لأجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام أو لزيارة البيت والغسل للذبح ـ

مبحث ما يحرم على الجنب أن يفعله قبل أن يغتسل من دخول مسجد، وقراءة قرآن، ونحو ذلك

يحرم على الجنب أن يباشر عملاً من الأعمال الشرعية الموقوفة على الوضوء، قبل أن يغتسل، فلا يحل له(١) أن يصلي نفلاً أو فرضاً وهو جنب، إلاّ إذا فقد الماء أو عجز عن استعماله لمرض ونحوه. مما يأتي «في مباحث التيمم» أما الصيام فرضاً أو نفلاً(٢)، فإنه يصح من الجنب، فإذا أتى الرجل زوجه قبل طلوع الفجر في يوم من رمضان، ولم يغتسل بعد ذلك(٣)، فإن صيامه يصح، كما يأتي في «مباحث الصوم» ومن الأعمال الدينية التي لا يحل للجنب فعلها، قراءة القرآن، فيحرم عليه قراءة القرآن(٤) وهو جنب، كما يحرم عليه مس المصحف من باب أولى، لأن مس المصحف لا يحل بغير وضوء، ولو لم يكن الشخص جنباً، فلا يحل مسه للجنب من باب أولى، ومنها دخول المسجد(٥)، فحرم على الجنب أن

= والنحر والحلق والغسل لزيارة الحسين عليه السلام والغسل للإستخارة أو الإستسقاء أو المباهلة مع الخصم والغسل لوداع قبر النبي (ص) والغسل لقضاء صلاة الكسوف إذا تركها متعمداً عالماً مع إحتراق القرص.

الثاني: ـ ما يستحب بعد وقوع فعل منه كالغسل لمس الميت بعد تغسيله وهناك أغسال أخرى ذكرها الفقهاء في الأغسال المستحبة تراجع في مظانها من الكتب الفقهية[١١٣].

(١) **أهل البيت (ع)**: لا تصح صلاته ولا يحل له من باب التشريع والبدعة.

(٢) **أهل البيت (ع)**: أن تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر في شهر رمضان وقضائه مبطل للصيام بل إن الإصباح جنباً في قضاء رمضان مبطل للصوم. وأما غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدح فيه ذلك.

(٣) **أهل البيت (ع)**: إذا أجنب ليلاً من عليه الصوم في شهر رمضان ونام حتى أصبح فإن نام ناوياً لترك الغسل أو متردداً فيه لحقه حكم تعمد البقاء على الجنابة. وإن نام ناوياً للغسل فإن كان في النومة الأولى صح صومه وإن كان في النومة الثانية بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم أفاق ونام ثانياً أو ثالثاً مع نية الغسل حتى أصبح وجب عليه القضاء دون الكفارة على الأقوى[١١٤].

(٤) **أهل البيت (ع)**: تحرم عليه فقط قراءة آية السجدة من سور العزائم وهي: ألم سجدة. وحم سجدة. والنجم والعلق[١١٥].

(٥) **أهل البيت (ع)**: لا يجوز للجنب الدخول في المسجد لوضع شيء أو أخذ شيء. =

[١١٣] منهاج الصالحين ـ ج ١ ـ ص (٩٩).
[١١٤] منهاج الصالحين ١/ ٢٧٠.
[١١٥] منهاج الصالحين ١/ ٥٢.

يدخل المسجد، على أن الشارع[١] قد رخص للجنب في تلاوة اليسير من القرآن وفي دخول المسجد، بشروط مفصلة في المذاهب. فانظرها تحت الجدول الذي أمامك[٢].

= نعم يجوز الإجتياز في المساجد بالدخول من باب مثلاً والخروج من باب آخر إلاّ في المسجدين الشريفين المسجد الحرام ومسجد النبي صلَى اللّه عليه وآله[١١٦٦].

(١) **أهل البيت (ع)**: من الممنوعات على المجنب زائداً على ما قدمنا الأمور التالية: ـ

١ ـ مس إسم الجلالة وسائر أسمائه وصفاته. ٢ ـ اللبث في المساجد. ٣ ـ اللبث في المشاهد المشرفة وهي مقامات أضرحة النبي صلَى اللّه عليه وآله والأئمة المعصومين الإثني عشر من آل الرسول عليهم السلام حيث يرقد النبي صلَى الله عليه وآله في المدينة المنورة والإمام علي عليه السلام في النجف من العراق والإمام الحسن حيث يرقد في البقيع من المدينة المنورة والإمام الحسين في كربلاء من العراق والأئمة الثلاثة علي السجاد ومحمد الباقر وجعفر الصادق عليهم السلام في البقيع من المدينة المنورة والإمام موسى الكاظم في الكاظميين من العراق والإمام علي الرضا في خراسان من إيران والإمام علي الجواد في الكاظميين من العراق والإمامين علي الهادي والحسن العسكري في سامراء من العراق.

(٢) **المالكية ـ قالوا**: لا يحب للجنب أن يقرأ القرآن إلاّ بشرطين أحدهما أن يقرأ ما تيسر من القرآن، كآية ونحوها في حالتين. الحالة الأولى: أن يقصد بذلك التحصن من عدو ونحوه، الحالة الثانية: أن يستدل على حكم من الأحكام الشرعية، وفيما عدا ذلك، فإنه لا يحل له أن يقرأ شيئاً من القرآن؛ كثيراً كان، أو قليلاً، أما دخول المسجد، فإنه يحرم على الجنب أن يدخله ليمكث فيه، أو ليتخذه طريقاً يمر منها، ولكن يباح له دخول المسجد في صورتين: الصورة الأولى: أن لا يجد ماء يغتسل منه إلاّ في المسجد، وليس له طريق إلاّ المسجد، فحينئذ يجوز له أن يمر بالمسجد ليغتسل، ومثل ذلك ما إذا كان الدلو، أو الحبل الذي ينزع به الماء في المسجد، ولم يجد غيره، فإن له أن يدخل المسجد ليأخذه، وهذه الصورة كانت كثيرة الوقوع في القرى التي ليست بها أنابيب المياه ـ مواسير ـ أما الآن، وقد عمّت الأنابيب، وبطلت المياضي والمغاطس، وأصبحت دورة المياه مختصة بباب، فإنه ينبغي للجنب أن يدخل من باب الدورة، ولا يمر في المسجد، فإذا وجد مسجد ليس فيه مواسير، وليس له باب دورة، وانحصر ماء الغسل فيه، فإن له أن يدخل المسجد ليغتسل، ويجب عليه أن يتيمم قبل الدخول: الصورة الثانية: أن يخاف من أذى يلحقه؛ ولم يجد له مأوى سوى المسجد، فإن له في هذه الحالة أن يتيمم، ويدخل، ويبيت فيه حتى يزول ما يخاف منه.

هذا إذا كان الشخص مقيماً في بلدته سليماً من المرض؛ أما إذا كان مسافراً، أو كان مريضاً وكان جنباً، ولم يتيسر له استعمال الماء، فإن له أن يتيمم، ويدخل المسجد، ويصلي فيه بالتيمم، ولكن لا يمكث فيه إلاّ للضرورة؛ وإذا احتلم في المسجد، فإنه يجب عليه أن =

[١١٦٦] منهاج الصالحين ١/٥٢.

. . . .

= يخرج منه سريعاً، وإذا أمكنه أن يتيمم، وهو خارج بسرعة كان حسناً .

وبالجملة فلا يجوز للجنب أن يدخل المسجد إلاّ في حالة الضرورة .

الحنفية - قالوا : يحرم على الجنب تلاوة القرآن، قليلاً كان، أو كثيراً، إلاّ في حالتين : إحداهما : أن يفتتح أمراً من الأمور الهامة - ذات بال - بالتسمية، فإنه يجوز للجنب في هذه الحالة أن يأتي بالتسمية مع كونها قرآناً، ثانيهما : أن يقرأ آية قصيرة ليدعو بها لأحد، أو ليثني بها على أحد، كأن يقول : «رب اغفر لي ولوالدي» أو يقول : «أشداء على الكفار رحماء بينهم» ونحو ذلك ؛ وكذلك يحرم على الجنب دخول المسجد، إلاّ للضرورة، والضرورة في مثل هذا تقدر بما يناسب، فمنها أن لا يجد ماء يغتسل به إلاّ في المسجد، كما هو الشأن في بعض الجهات ففي هذه الحالة يجوز له أن يمر بالمسجد إلى المحل الموجود فيه الماء ليغتسل، ولكن يجب عليه أن يتيمم قبل أن يمر، ومن ذلك ما إذا اضطر إلى دخول المسجد خوفاً من ضرر يلحقه، كما يقول المالكية، وعليه في هذه الحالة أن يتيمم .

والحاصل أن تيمم الجنب بالنسبة لدخول المسجد تارة يكون واجباً، وتارة يكون مندوباً فيجب عليه أن يتيمم في صورتين، الصورة الأولى : أن تعرض له الجنابة، وهو خارج المسجد ثم يضطر لدخول المسجد، وفي هذه الحالة يجب عليه التيمم، الصورة الثانية : أن ينام في المسجد وهو طاهر، فيحتلم، ثم يضطر للمكث به لخوف من ضرر، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يتيمم فالتيمم لا يجب عليه إلاّ في هاتين الصورتين، وما عداهما فإنه يندب له التيمم . فيندب لمن عرضت له جنابة في المسجد، وأراد الخروج منه أن يتيمم، أو اضطرته الضرورة إلى الدخول وهو جنب ؛ ولم يتمكن من التيمم ثم زالت الضرورة، وخرج، فإنه يندب له أن يتيمم، كي يمر به وهو متيمم، وعلى كل حال، فإن هذا التيمم لا يجوز له أن يقرأ به، أو يصلي به .

هذا، وسطح المسجد له حكم المسجد في ذلك كله، أما فناء المسجد - حوشه - فإنه يجوز للجنب أن يدخله بدون تيمم، ومثله مصلّى العيد والجنازة، والخانقاه - متعبد الصوفية - فإنها جميعها لها حكم المسجد، أما المساجد التي بالمدارس، فإن كانت عامة لا يمنع أحد من الصلاة فيها، أو كانت إذا أغلقت تتكون فيها جماعة من أهلها، فهي كسائر المساجد، لها أحكامها، وإلاّ فلا .

الشافعية - قالوا : يحرم على الجنب قراءة القرآن، ولو حرفاً واحداً، إن كان قاصداً تلاوته، أما إذا قصد الذكر، أو جرى على لسانه من غير قصد، فلا يحرم، ومثال ما يقصد به الذكر أن يقول عند الأكل : بسم اللّه الرحمن الرحيم، أو عند الركوب : «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين»، كما يجوز لفاقد الطهورين أن يقرأ القرآن في صلاته التي أبيحت له للضرورة، وهي صلاة الفرض، وكذلك الحائض أو النفساء، أما المرور بالمسجد، فإنه يجوز للجنب والحائض والنفساء من غير مكث فيه، ولا تردد بشرط أمن عدم تلوث المسجد، فلو دخل من باب وخرج من آخر جاز، أما إذا دخل وخرج من باب واحد، فإنه يحرم ؛ لأنه يكون قد تردد في المسجد، وهو ممنوع، إلاّ إذا كان يقصد الخروج من باب آخر

مباحث الحيض

يتعلق بالحيض مباحث : أحدها : تعريفه ، ويشتمل التعريف على بيان معنى دم الحيض وألوانه[(١)] ، ومقداره الذي تعتبر به المرأة حائضاً ، وبيان السن الذي يصح أن تحيض فيه الآدمية والذي لا يصح ، وبيان كون الحامل تحيض أو لا تحيض ، وغير ذلك من الأمور التي يستلزمها التعريف ، ثانيها : بيان مدة الحيض ، ومدة الطهر ، ثالثاً : بيان معنى الاستحاضة ، وإليك بيانها على هذا الترتيب .

تعريف الحيض

معنى الحيض في اللغة السيلان ، يقال : حاض الوادي ، إذا سال به الماء وحاضت الشجرة إذا سال منها الصمغ الأحمر ، وحاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ، فهي حائض وحائضة ، إذا جرى دم حيضها ، ويسمى الحيض الطمث ، والضحك ، والإعصار ، وغير ذلك .

أما معناه في اصطلاح الفقهاء ، فقد ذكرناه مفصلاً في المذاهب تحت الخط الذي أمامك ، ليسهل حفظه ، ومعرفة ما اشتمل عليه[(٢)] من بيان معنى دم

= غير الذي دخل منه ، ولكن بدا له أن يخرج منه ، فإنه لا يحرم ، ويجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمكث في المسجد لضرورة ، كما إذا احتلم في المسجد ؛ وتعذر خروجه منه لغلق أبوابه ؛ أو خوفه على نفسه أو ماله ، لكن يجب عليه التيمم بغير تراب المسجد إن لم يجد ماء أصلاً ؛ فإن وجد ماء يكفيه للوضوء وجب عليه الوضوء .

الحنابلة ـ قالوا : يباح للمحدث حدثاً أكبر بلا عذر أن يقرأ ما دون الآية القصيرة أو قدره من الطويلة ، ويحرم عليه قراءة ما زاد على ذلك . وله أن يأتي بذكر يوافق لفظ القرآن ؛ كالبسملة عند الأكل ؛ وقوله عند الركوب : «سبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كنا له مقرنين» : أما المرور بالمسجد والتردد به بدون مكث ، فإنه يجوز للجنب والحائض والنفساء حال نزول الدم إن أمن تلويث المسجد . ويجوز للجنب أن يمكث في المسجد بوضوء . ولو بدون ضرورة . أما الحائض والنفساء فإنه لا يجوز لهما المكث بالوضوء ، إلاَّ إذا انقطع الدم .

(١) **أهل البيت (ع)** : لون دم الحيض أحمر يضرب إلى السواد أو أحمر طري له دفع وحرقة وحرارة. تراه الفتاة بعد إكمال تسع سنين وقبل اليأس ببلوغ المرأة خمسين سنة من عمرها في غير القرشية وأما القرشية فتجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة بعد بلوغها خمسين وقبل بلوغها ستين[١١٧] والصفات المذكورة للدم صفات غالبية يرجع إليها في مقام التميز والإشتباه .

(٢) **المالكية** ـ قالوا : الحيض دم خرج بنفسه من قبل امرأة في السن التي تحمل فيه عادة ، =

---

[١١٧] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص (٦٠) .

. . . .

= ولو كان دفقة واحدة ، وإليك بيان كل كلمة من كلمات التعريف : فأما قوله : دم ؛ فإن المراد به عندهم ما كان ذا لون أحمر خالص الحمرة ، أو كان ذا لون أصفر ، أو كان ذا لون أكدر ، وهو ما كان وسطاً بين السواد والبياض ؛ فالحيض يشمل أنواع الدم الثلاثة المذكورة ، وإن كان الدم في الحقيقة مختصاً بما كان لونه أحمر خالص الحمرة ، وهذا هو المشهور في مذهب المالكية ، فلو فرض وخرج من قبل المرأة التي في سن الحيض ماء أصفر ؛ أو أكدر ، فإنها تكون حائضاً ، كما إذا رأت دماً أحمر ، وبعضهم يقول : إن الحيض هو الدم الأحمر ، أما الأصفر والأكدر ، فليس بحيض مطلقاً ، وبعضهم يقول : إن الأصفر ، والأكدر إذا نزل في زمن الحيض كان حيضاً وإلاّ فلا ، ويرى بعض المحققين أن هذا القول هو أصح الأقوال ، وأما قوله : خرج بنفسه من قبل امرأة ؛ فمعناه أن دم الحيض المعتبر هو ما خرج بدون سبب من الأسباب ، فإذا خرج الدم بسبب الولادة لا يكون حيضاً ، بل يكون نفاساً ، وسيأتي حكم النفاس ، وإذا خرج بسبب افتضاض البكارة ، فأمره ظاهر ، لأنه يكون كالدم الخارج من يد الإنسان ، أو أنفه ، أو أي جزء من أجزاء بدنه ، فليس على المرأة إلاّ تطهير المحل الملوث به ، أما إذا خرج دم الحيض بسبب دواء في غير موعده ، فإن الظاهر عندهم أنه لا يسمى حيضاً ، فعلى المرأة أن تصوم وتصلي ، ولكن عليها أن تقضي الصيام احتياطاً لاحتمال أن يكون حيضاً ، ولا تنقضي به عدتها وهذا بخلاف ما إذا استعملت دواء ينقطع به الحيض في غير وقته المعتاد ، فإنه يعتبر طهراً ، وتنقضي به العدة ، على أنه لا يجوز للمرأة أن تمنع حيضها ، أو تستعجل إنزاله إذا كان ذلك يضر صحتها ، لأن المحافظة على الصحة واجبة ، وحاصل هذا القيد أن الحيض يشترط فيه أن يكون خارجاً من قبل المرأة ، فلو خرج من دبرها ، أو أي جزء من أجزاء بدنها ، فإنه لا يكون حيضاً ، وأن يخرج بنفسه لا بسبب من الأسباب ، وإلاّ فلا يكون حيضاً ، وقوله : في السن الذي تحمل فيه عادة . خرج به الدم الذي تراه الصغيرة التي لا تحيض ، والدم الذي تراه الكبيرة الآيسة من الحيض ، فإنه لا يكون حيضاً ، فأما الصغيرة عندهم فهي ما كانت دون تسع سنين ، فإذا رأت هذه دماً ، فإنه لا يكون حيضاً جزماً ؛ أما إذا رأته بنت تسع سنين ، فإنه يسأل عنه أهل الخبرة من النساء العارفات ، أو الطبيب الأمين ، فإن قالوا : إنه دم حيض فذاك ، وإلاّ فلا ، ومثل بنت تسع بنت عشر سنين إلى ثلاثة عشرة ، فإنه يسأل عن دمها أهل الخبرة ، ويقال لمن بلغت ثلاث عشرة : مراهقة ، فإن زاد سنها على ثلاث عشرة ، فإنه يكون حيضاً جزماً ، وأما الكبيرة فإن بلغ سنها خمسين سنة ، فإنه يسأل عن دمها أهل الخبرة ، ويعمل برأيهم ، إلى أن تبلغ سن السبعين ، وفي هذه الحالة إذا رأت دماً ، فإنه لا يكون حيضاً قطعاً ، على أن المالكية يسمون الدم الخارج بعد السبعين استحاضة ، ويسمون الدم الخارج من الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين دم علة وفساد ، خلافاً للحنفية ، فإنهم يطلقون عليه دم استحاضة ، لا فرق بين صغيرة وكبيرة ، ومن هذه القيود تعلم أن الحامل تحيض عند المالكية ، فإن رأت الحامل الدم بعد شهرين من حملها ، وهي المدة التي يظهر فيها الحمل عادة ـ فإن مدة حيضها تقدر بعشرين يوماً إن استمر بها الدم ، ويستمر هذا التقدير إلى ستة أشهر ، وإن رأت الدم بعد مضي ستة أشهر ، فإن مدة حيضها تقدر بثلاثين يوماً إذا استمر نزول الدم ، ويستمر هذا التقدير إلى أن تضع =

. . . .

= الحمل ؛ أما إذا رأت الدم في الشهر الأول ، أو الثاني ، فإن مدة حملها تكون كالمدة المعتادة ، وسنبينها في «مبحث مدة الحيض والطهر» ؛ وقوله : ولو كان الحيض دفقة ؛ الدفقة ـ بضم الدال ، وفتحها ـ الشيء الذي ينزل في زمن يسير ، ومعنى ذلك أن المرأة تعتبر حائضاً ، ولو نزل منها دم يسير ، فلا تصح منها الصلاة ، إلاَّ إذا طهرت ، وإذا كانت صائمة فسد صومها ، ووجب عليها القضاء ، على أن الدم اليسير لا تنقضي به العدة ، بل لا بد من أن يستمر نزول الدم يوماً أو بعض يوم ، راجع صحيفة ٦٣٤ من «الجزء الرابع» من هذا الكتاب .

الحنفية ـ قالوا : إن الحيض يصح أن يعتبر حدثاً ، كخروج الريح ، ويصح أن يعتبر من باب النجاسة ، كالبول ، فعلى الإعتبار الأول يعرفونه بأنه صفة شرعية توصف بها المرأة بسبب نزول الدم ، فتحرم وطأها ، وتمنعها من الصلاة والصيام ، وغير ذلك ، مما سيأتي في «مبحث ما لا يحل للحائض فعله» ، وعلى الإعتبار الثاني يعرفونه بأنه دم خرج من رحم امرأة غير حامل ، وغير صغيرة أو كبيرة ـ آيسة من المحيض ـ لا بسبب ولادة ، ولا بسبب مرض ، فقولهم : دم ، يشمل ما كان على لون من ألوان الدماء الستة ، وهي : الحمرة ؛ والكدرة ؛ والخضرة ؛ والتربية ـ نسبة للترب ، بمعنى التراب ـ ؛ والصفرة ، والسواد ، فإذا نزل من رحم المرأة سائل متصف بلون من هذه الألوان ، فإنه يكون دم حيض ، بشرط أن يخرج إلى ظاهر القبل ، والمراد به ما يظهر من فرج المرأة حال جلوسها ، فلو أحست بالدم من الداخل ، فوضعت قطنة أو نحوها منعت من وصوله إلى ظاهر قبلها ، فإنها لا تكون حائضاً ، فلو كانت صائمة ، وأحست بدم الحيض من الداخل ثم وضعت قطنة ونحوها ، منعت من وصوله إلى ظاهر القبل ، فإن صيامها لا يفسد ، ثم إذا وصل الدم إلى الظاهر كانت المرأة حائضاً ، ولو لم يكن الدم سائلاً ، لأن السيلان ليس شرطاً في الحيض عندهم ، فلو رأت الدم وانقطع قبل عادتها ، ثم عاد ثانياً ، فإنها تعتبر حائضاً في الزمن الذي انقطع فيه ، ولا يقال : إن الحيض هو الدم ، فكيف تعتبر حائضاً مع انقطاعه ، لأنهم يقولون : إنها في هذه الحالة تكون حائضاً حكماً ، بمعنى أن الشارع حكم بحيضها ، وإن لم ينزل الدم بالفعل ، وقولهم : غير حامل ، خرج به الدم الذي تراه المرأة وهي حامل ، فإنه لا يقال له : دم حيض عند الحنفية ؛ وقولهم : غير صغيرة ، وغير كبيرة ، خرج به الدم الذي تراه الصغيرة ، وهي من لم تبلغ سبع سنين فإنه لا يسمى حيضاً ، ومثله الدم الذي تراه الكبيرة ، وهي التي زاد سنها على خمس وخمسين سنة ، ويقال لها : آيسة من المحيض : فإنه لا يسمى حيضاً ، وذلك هو المعتمد عندهم ، ومن زادت على خمس وخمسين سنة إذا رأت دماً قوياً كالحيض ، فإنه يعتبر حيضاً ، والحاصل أن الدم الذي تراه الحامل أو الصغيرة ، أو الآيسة من الحيض لا يقال له : حيض ، وإنما يقال له : استحاضة ، أما دم افتضاض البكارة ، فأمر ظاهر ، لأنه ليس من الرحم ، فلا يقال له : حيض باتفاق ، وبعضهم يقتصر في التعريف على قوله : دم خرج من رحم امرأة ، ويعلل ذلك بأن دم الاستحاضة لا يخرج من الرحم الذي هو وعاء الولد ، وإنما يقال له : خرج من الفرج ، ولعل هذا التدقيق من اختصاص الأطباء أما الفقهاء فإنهم لا يحتاجون إليه وما داموا قد حددوا سن المرأة التي تعتبر حائضة من صغرها إلى شيخوختها ، وحددوا مدة معينة لأكثر الحيض وأقله ، فإن كل ما وراء ذلك تدقيق لا ينبغي الخوض فيه إلاَّ =

الحيض، وبيان هل الحامل تحيض أو لا[(١)]؛ وبيان

= للعالم بالطب الذي يمكنه أن يعرف عملياً الفرق بين دم الاستحاضة ودم الحيض، وهل هما يخرجان من محل واحد أو لا.

الشافعية ـ قالوا: الحيض هو الدم الخارج من قبل المرأة السليمة من المرض الموجب لنزول الدم، إذا بلغ سنها تسع سنين، فأكثر، من غير سبب ولادة، فقولهم: الدم، المراد بالدم ما كان له لون من ألوان الدماء، وألوان الدماء خمسة: أحدها: السواد، وهو أقواها عندهم؛ ثانيها: الحمرة، وهي تلي السواد في القوة. ثالثها: الشقرة، وهي تلي السواد في القوة؛ رابعها: الكدرة، وقد عرفت معناها فيما تقدم للمالكية، وهي تلي السواد، خامسها: الصفرة هي تلي الكدرة، وقيل: بل الصفرة أقوى من الكدرة، وعلى كل فالأمر سهل، لأنها جميعها يقال لها: حيض، وقوله: الخارج من قبل المرأة، المراد به أقصى الرحم، فالدم عندهم يخرج من عرق في أقصى الرحم، سواء كانت المرأة حاملاً أو غير حامل، لأن الحامل تحيض عند **الشافعية**، كالمالكية، خلافاً للحنفية، **والحنابلة**، وتعتبر مدة الحيض بالنسبة للحامل كعادتها، وهي غير حامل، فالدم الذي يخرج من غير الرحم لا يسمى حيضاً طبعاً، سواء خرج من القبل، كالخارج بسبب إزالة البكارة، أو خرج من الدبر، أو من أي جزء من أجزاء البدن، وقوله: السليمة من المرض الموجب لنزول الدم، خرج به الدم الذي ينزل من الرحم بسبب المرض، ويقال له: دم استحاضة. وقوله: إذا بلغ سنها تسع سنين، خرج به الدم الذي ينزل من الصغيرة، وهي ما دون تسع سنين، فإنه لا يسمى حيضاً، بل يسمى استحاضة، كما يسميه **الحنفية**. خلافاً للمالكية الذين يقولون: إن الدم الخارج من قبل الصغيرة لا يسمى استحاضة، وإنما يقال له: دم علة وفساد، ولا حد لنهاية مدة الحيض عند **الشافعية** فإنهم يقولون: إن المرأة يمكن أن تحيض ما دامت على قيد الحياة، نعم الغالب انقطاع الحيض بعد اثنتين وستين سنة، فإذا رأت المرأة الدم بعد هذا السن كانت حائضاً، وقد خالفوا في ذلك **الأئمة الثلاثة**: وقوله: من غير سبب ولادة، خرج به دم النفاس، وسيأتي بيانه بعد.

الحنابلة ـ قالوا: الحيض دم طبيعي يخرج من قعر رحم الأنثى حال صحتها، وهي غير حامل في أوقات معلومة من غير سبب ولادة، فقولهم: دم، الغالب فيه أن يكون ذا لون أسود، أو أحمر أو أكدر؛ وقولهم: طبيعي، معناه أنه لازم للمرأة بأصل خلقتها، وهذا القيد متفق عليه في المذاهب وقولهم: يخرج من قعر رحم الأنثى، خرج به الدم الذي يخرج من محل آخر من أجزاء البدن، فإنه ليس بحيض، وقولهم: وهي غير حامل، خرج به الدم الذي تراه الحامل، فإنه ليس بحيض، وهذا موافق لما يراه **الحنفية**، ومخالف لما يراه **المالكية والشافعية**، كما تقدم، وقوله: في أوقات معلومة، خرج به ما تراه الصغيرة، وهي ما دون تسع سنين، أو تراه الكبيرة الآيسة من المحيض، وهي عندهم المرأة التي تبلغ خمسين سنة، فلو رأت الدم بعدها لا تكون حائضاً، ولو كان قوياً، وقولهم: من غير سبب ولادة، خرج به النفاس.

(١) **أهل البيت(ع)**: الأقوى اجتماع الحيض والحمل وإن ندر وقوعه لكن لا ينبغي ترك الإحتياط فيما يرى بعد أول العادة بعشرين يوماً بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة[١١٨].

[١١٨] منهاج الصالحين ١/ ٤٤.

السن[١] الذي يمكن فيه الحيض ، وبيان القدر الذي يعتبر حيضاً[٢] ، ونحو ذلك .

مدة الحيض

المراد بمدة الحيض مقدار الزمن الذي تعتبر فيه المرأة حائضاً ، بحيث لو نقص أو زاد لا تعتبر المرأة حائضاً ، وإن رأت الدم ، وله مبدأ ونهاية ، فأقل الحيض يوم وليلة[٣] ، بشرط أن يكون الدم نازلاً كالمعتاد في زمن المحيض ، بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت بالدم[٤] ، والمراد باليوم والليلة أربع وعشرون ساعة فلكية ، بحيث لو رأت الدم وانقطع قبل مضي هذه المدة[٥] لا تعتبر المرأة حائضاً ، ولا يشترط أن ترى الدم في أول النهار ، ثم يستمر طول النهار وطول الليل ، بل المدار في ذلك على مضي أربع وعشرين ساعة من وقت نزوله ، وأما أكثر مدة الحيض ، فهو خمسة عشر[٦] يوماً مع لياليها ، فإذا رأت الدم بعد ذلك[٧] ، فإنه لا يكون دم حيض ، ولا عبرة في هذا التقدير بعادة المرأة ، فلو اعتادت أن تحيض ثلاثة

(١) **أهل البيت (ع)** : كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو بلحظة لا تكون له أحكام الحيض . وكذا كل دم تراه بعد اليأس ولو بلحظة لا تكون له أحكام الحيض . ويتحقق اليأس ببلوغ المرأة خمسين سنة في غير القرشية على المشهور . ولكن الأحوط في القرشية وغيرها الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة بعد بلوغها خمسين وقبل بلوغها ستين إذا كان الدم بصفات الحيض أو أنها رأته أيام عادتها[١١٩] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام .

(٣) **أهل البيت (ع)** : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره كامل الطهر عشرة أيام كما بيّنا قبل قليل . ولا بد من التوالي في الأيام الثلاثة . ويكفي في التوالي إستمرار الدم فيها عرفاً فلا تضر الفترات اليسيرة من انقطاع الدم المتعارفة بين النساء .

(٤) **أهل البيت (ع)** : إذا إفتضت البكر فسال دم كثير وشك في أنه من دم الحيض أو من العذرة أو منهما أدخلت قطنة وتركتها ملياً ثم أخرجتها إخراجاً رفيقاً فإن كانت مطوقة بالدم فهو من العذرة وإن كان مستنقعة فهو من الحيض[١٢٠] .

(٥) **أهل البيت (ع)** : أقل الحيض ثلاثة أيام فكل دم تراه ناقصاً عن ثلاثة لا يكون حيضاً .

(٦) **أهل البيت (ع)** : أكثر أيام الحيض عشرة أيام فقط كما تقدم .

(٧) **أهل البيت (ع)** : كل دم تراه المرأة زائداً على العشرة لا يكون حيضاً .

[١١٩] تحرير الوسيلة ــ ج١ ــ ص (٩٤) .

[١٢٠] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص (٥٩) .

أيام ، أو أربعة ، أو خمسة ، أو نحو ذلك ، ثم تغيرت عادتها[١] فرأت الدم بعد هذه المدة ، فإنها تعتبر حائضاً . إلى خمسة عشر يوماً ؛ وهذا هو رأي الشافعية ؛ والحنابلة ، وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على هذا التقدير ، ولكنها جميعها غير صحيحة ، ومنها الحديث المعروف في كتب الفقه ، من أن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم قال : «النساء ناقصات عقل ودين ، قيل : وما نقصان دينهن؟ قال : تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي» ومعنى ذلك أنها تمكث نصف شهر حائضاً ، ولكن هذا الحديث غير صحيح . فقد قال ابن الجوزي ؛ إن هذا حديث لا يعرف ، وقال البيهقي : لم أجده في شيء من كتب الحديث ، وقال غيرهما : إن هذا الحديث لا يثبت بوجه من الوجوه ، والواقع أنه لا معنى له مطلقاً ، لأن الشارع هو الذي منع النساء من الصلاة وهن حائضات ، فأي ذنب لهن في ذلك حتى يوصفن بهذا الوصف الظالم ، وكل ما عول عليه الشافعية ، والحنابلة في ذلك ما ثبت عن علي رضي الله عنه من أنه قال : ما زاد على الخمسة عشر استحاضة ، أما المالكية ، والحنفية فقد ذكرنا رأيهما تحت الخط الذي أمامك[٢] .

---

(١) **أهل البيت (ع)** : كل دم تراه المرأة من الثلاثة إلى العشرة ـ أكثر أيام الحيض ـ مما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض سواء تجانس أو اختلف .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : إن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ، وثلاث ليال ، وأكثرها عشرة أيام ولياليها ، فإن كانت معتادة ، وزادت على عادتها فيما دون العشرة ، كان الزائد حيضاً ، فلو كانت عادتها ثلاثة أيام مثلاً ، ثم رأت الدم أربعة أيام ، انتقلت عادتها إلى الأربعة ، واعتبر الرابع حيضاً فإن العادة تثبت ولو بمرة وإن كانت عادتها أربعة ، ثم رأت خمسة ، انتقلت العادة إلى الخمسة ، وكان الخامس حيضاً ، وهكذا إلى العشرة ، فإذا جاوزت العشرة كانت مستحاضة ، فلا يعتبر الزائد على العشرة حيضاً ، بل ترد إلى عادتها ، فيعتبر زمن حيضها هو الزمن الذي جرت عادتها بأن تحيض فيه ، وما زاد عليه يكون استحاضة ، وسيأتي بيانها .

المالكية ـ قالوا : لا حد لأقل الحيض بالنسبة للعبادة لا باعتبار الخارج ، ولا باعتبار الزمن فلو نزل منها : دفعة واحدة في لحظة تعتبر حائضاً؟ أما بالنسبة للعدة والاستبراء فقالوا : إن أقله يوم أو بعض يوم ، ولا حد لأكثره ، باعتبار الخارج أيضاً ، فلا يجد برطل مثلاً أو أكثر أو أقل ، وأما أكثر باعتبار الزمن فيقدر بخمسة عشر يوماً لمبتدأة غير حامل ، ويقدر بثلاثة أيام زيادة على أكثره عادتها استظهاراً ، فإن اعتادت خمسة أيام ، ثم تمادى حيضها مكثت ثمانية أيام ، فإن استمر بها الدم في الحيضة الثالثة كانت عادتها ثمانية لأن العادة تثبت بمرة ، فتمكث أحد عشر يوماً فإن تمادى في الحيضة الرابعة تمكث أربعة عشر يوماً ، فإن تمادى بعد ذلك ، فلا تزيد على الخمسة عشر يوماً ، ويكون الدم الخارج بعد الخمسة عشر ، أو بعد الاستظهار بثلاثة أيام على أكثر العادة قبل الخمسة عشر يوماً دم استحاضة .

أهل البيت (ع) : المرأة الحائض على قسمين : ذات عادة وغير ذات عادة . وذات العادة =

. . . .

= ثلاثة أقسام : ١ ـ وقتية وعددية . ٢ ـ عددية فقط . ٣ ـ وقتية فقط . وغير ذات العادة مبتدئة ومضطربة وناسية العدد .

١ ـ ذات العادة الوقتية والعددية . تصير المرأة ذات عادة وقتية وعددية بأن ترى الدم مرتين متواليتين من ناحية الوقت والعدد من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة بأن رأت في أول كل من الشهرين المتواليين سبعة أيام فالعادة وقتية وعددية .

٢ ـ ذات العادة الوقتية فقط : هي التي ترى الدم مرتين متماثلتين من حيث الوقت دون العدد بأن رأت في أول الشهر الأول سبعة وفي أول الثاني خمسة فالعادة وقتية خاصة .

٣ ـ ذات العادة العددية فقط : وهي التي ترى الدم مرتين متماثلتين من حيث العدد دون الوقت بأن رأت خمسة في أول الشهر الأول ورأت خمسة في آخر الشهر الثاني فالعادة عددية فقط .

٤ ـ المبتدئة : هي المرأة التي ترى الدم لأول مرة .

٥ ـ المضطربة : هي التي تكرر منها الحيض ولم يستقر لها عادة .

٦ ـ الناسية : هي التي كانت لها عادة ونسيتها .

أحكام ذات العادة :

ما تراه المرأة أيام عادتها أو قبلها بيوم أو يومين من حمرة أو صفرة فهو حيض وما تراه من صفرة في غير ذلك فليس من الحيض . وعلى هذا الأساس تتحيض ذات العادة الوقتية برؤية الدم أيام عادتها أو قبلها بيوم أو يومين وإن لم يكن الدم بصفات الحيض فإن لم يكن أقل من ثلاثة أيام كان حيضاً وإن انقطع قبل أن تمضي عليها ثلاثة أيام كان عليها قضاء ما فات منها من أيام الدم في الصلاة .

ـ تتحيض ذات العادة العددية فقط برؤية الدم إذا كان بصفات الحيض فإن استمر ثلاثة أيام كان حيضاً وإن لم يستمر أو لم يكن الدم بصفات الحيض فهو استحاضة وإن تجاوز الدم بصفة الحيض عدد العادة ولم يتجاوز العشرة كان الجميع حيضاً وإن تجاوزها كان مقدار العادة حيضاً والباقي استحاضة . هذا كله إذا كان الدم بصفة الحيض أو الاستحاضة وأما إذا كان الدم بصفتين ضمن العشرة كما لو رأت الدم ثلاثة أيام أو أكثر بصفات الحيض ثم رأت بصفة الاستحاضة ولم يتجاوز المجموع العشرة كان ما بصفة الحيض حيضاً وما بصفة الاستحاضة استحاضة سواء كان ما بصفة الحيض بمقدار عادتها أو أقل أو أكثر وكذلك إذا تجاوز المجموع العشرة .

ـ وحكم ذات العادة العددية والوقتية حكم ذات العادة الوقتية .

وأما أحكام المبتدئة والمضطربة فهي :

إذا كان الدم الذي تراه المرأة المبتدئة أو المضطربة بصفات الحيض فهو حيض وإلاّ فإستحاضة . وإذا رأت الدم ثلاثة أيام أو أكثر بصفات الحيض ثم رأته بصفات الاستحاضة ولم يتجاوز المجموع عشرة أيام كان ما بصفة الحيض حيضاً وما بصفة الاستحاضة استحاضة وإن =

مدة الطهر

أقل مدة[(١)] الطهر خمسة عشر يوماً ، فلو حاضت المرأة[(٢)] ، ثم انقطع حيضها ، بعد ثلاثة أيام مثلاً ، واستمر منقطعاً إلى أربعة عشر يوماً ، أو أقل ، ثم رأت الدم ، لا يكون حيضاً ، سواء كان الطهر واقعاً بين دمي حيض ؛ بأن حاضت المرأة ، ثم انقطع حيضها ، ثم حاضت بعد مضي المدة المذكورة ، أو كان واقعاً بين دمي حيض ونفاس ، بأن كانت المرأة نفساء ، ثم انقطع دم نفاسها ، ثم حاضت بعد مضي هذه المدة[(٣)] ، أما أكثر مدة الطهر[(٤)] فلا حد لها ، فلو انقطع

= تجاوز العشرة واختلف في اللون فكان بعضه أحمر وبعضه أسود أو كان بعضه أصفر وبعضه أحمر كان الأضعف من الدمين لونا استحاضة والأشد منهما لوناً حيضاً إذا لم يكن بأقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام فلو رأت الدم أثني عشر يوماً وكان الدم في ثمانية منها أحمر وفي أربع منها أصفر أو كانت الثمانية منها أسود وفي الأربعة أحمر وكانت الثمانية حيضاً والأربعة استحاضة وأما إذا كان الدم في تمام الإثني عشر يوماً في المثال بصفة الحيض فالمبتدئة تفترق عن المضطربة في الحكم حيث ترجع المبتدأة إلى عادة أقاربها فتتحيّض بقدرها والباقي استحاضة فإن لم تكن لها أقارب أو اختلفت أقرائهن تحيّضت في المرّة الأولى ستة أو سبعة أيام وتحتاط إلى تمام العشرة بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة . وفي الأشهر الآخر تتحيّض من رؤية الدم إلى ثلاثة أيام وتحتاط بعدها ثلاثة أيام إلى ستة أو سبعة أيام[١٢١] .

وأما المضطربة فالأحوط لها الرجوع إلى بعض نسائها ثم الرجوع إلى العدد وتتحيّض بستة أو سبعة أيام . أما الناسية للعادة فإذا كانت ذات عادة عددية فقط ونسيت عادتها ثم رأت الدم ثلاثة أيام أو أكثر ولم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً وإذا تجاوزها فحكمها في ذلك حكم المضطربة المتقدم . وإذا كانت ذات عادة وقتية فقط فنسيتها وتجاوز الدم عن العشرة فحكمها حكم المضطربة وقتاً وعدداً . وإذا كانت ذات عادة عددية ووقتية فنسيتها ففيها صور[١٢٢] وهناك تفاصيل وفروع ينبغي مراجعة الكتب الفقهية المفصلة .

(١) **أهل البيت (ع)** : أقل مدة الطهر عشر أيام فقط .

(٢) **الحنابلة** ـ قالوا : إن أقل مدة الطهر بين الحيضتين هي ثلاثة عشر يوماً .

(٣) **الشافعية** ـ قالوا : إن مدة الطهر خمسة عشر يوماً ، كما يقال **الحنفية** ، **والمالكية** ، إلاّ أنهم اشترطوا أن يكون الطهر واقعاً بين دمي حيض ، أما إذا كان واقعاً بين دمي حيض ونفاس ، فإنه لا حد لأقله ، بحيث لو انقطع نفاسها ولو يوماً ، ثم رأت الدم فإنه يكون دم حيض .

أهل البيت (ع) : أقلّ مدّة الطهر بين الحيضتين عشرة أيام .

(٤) **أهل البيت (ع)** : لا حدّ لأكثر الطهر بين الحيضتين ولكنه لا يكون أقل من عشرة أيام وتسع ليال متوسطة بينها فإذا كان النقاء بين الدمين أقل من عشرة أيام فأحد الدمين ليس بحيض يقيناً .

[١٢١] المسائل المنتخبة للسيد الخوئي ص٣٢ .

[١٢٢] المسائل المنتخبة للسيد السيستاني ص٣٨ ـ ٣٩ .

دم الحيض . وبقيت المرأة خالية من الحيض طول عمرها ، فإنها تعد طاهرة ، وإذا رأت المرأة يوماً دماً ، ثم انقطع ورأت يوماً دماً أيضاً ، فإنها تعتبر حائضاً في المدة التي انقطع فيها الدم عند الشافعية ، والحنفية(١) .

مبحث الاستحاضة

الاستحاضة هي سيلان الدم(٢) في غير وقت الحيض والنفاس من الرحم ، فكل ما زاد على أكثر مدة الحيض(٣) ، أو نقص عن أقله(٤) ، أو سال قبل سن الحيض المتقدم(٥) ذكره في «التعريف» فهو استحاضة(٦) ، ولا يشترط في دم

(١) **المالكية** ـ قالوا : إذا رأت المرأة الدم ، ولو لحظة ، ثم انقطع فإنها تعتبر طاهرة ، إلى أن ترى الدم ثانياً ، وعليها في انقطاع دمها أن تفعل ما يفعله الطاهرات .

الحنابلة ـ وافقوا المالكية على أن الطهر الواقع بين دمين يعتبر طهراً ، إلاَّ أنك قد عرفت أن أقل مدة الحيض عندهم يوم وليلة ، فلو رأت الدم يوماً فقط ، أو أقل ، فإنها لا تعتبر حائضاً .

أهل البيت (ع) : ذكرنا بأن مدة الحيض ثلاثة أيام فلا يكون الدم في أقل من ثلاثة أيام حيضاً نعم إذا كان الدم لم يتجاوز العشرة وكان بصفة الحيض فجميعه حيض مع النقاء المتخلل إن كان هناك نقاء بعد ثلاثة أيام من نزول الدم .

(٢) **أهل البيت (ع)** : الإستحاضة هو الدم الذي تراه المرأة حسب ما تقتضيه طبعها غير الحيض والنفاس فكل دم لا يكون حيضاً ولا نفاساً ولا يكون من دم العذرة أو القروح أو الجروح فهو استحاضة . والغالب في دم الاستحاضة أن يكون أصفراً بارداً رقيقاً يخرج بلا لذع وحرقة عكس دم الحيض ولا حد لأقله أو أكثره ولا للطهر المتخلل بين أفراده ويتحقق قبل البلوغ وبعده وبعد اليأس[١٢٣] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أنها عشرة أيام .

(٤) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا إن أقله ثلاثة أيام .

(٥) **أهل البيت (ع)** : إكمال تسعة أعوام هجرية وقبل اليأس المتحقق بالخمسين من غير القرشية وبالستين فيها احتياطاً[١٢٤] .

(٦) **الشافعية** ـ قالوا : إن المستحاضة المبتدأة إذا ميزت الدم ، بحيث عرفت القوي من الضعيف ، فإن حيضها هو الدم القوي ، بشرط أن لا ينقص عن أقل الحيض ، ولا يزيد على أكثره والضعيف طهر ، بشرط أن لا ينقص عن أقل الطهر ، وأن يكون نزوله متتابعاً ، فلو رأت الدم يوماً أحمر ، ويوماً أسود ، فقد فقدت شرطاً من شروط التمييز ، فإن اختل الشرط في الأمرين يكون حيضها يوماً وليلة ، وباقي الشهر طهر ، كما لو كانت مبتدأة لا تميز بين قوي الدم وضعيفه ، أما المعتادة فإن كانت مميزة ، فحيضها الدم القوي عملاً بالتميز لا بالعادة المخالفة ، وإن لم تكن مميزة ، وتعلم عادتها قدراً ووقتاً ، فترد إلى عادتها في ذلك . =

[١٢٣] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص (٦٩) .

[١٢٤] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص (٦٠) .

الاستحاضة أن يخرج ممن بلغت سن الحيض ، بل إذا نزل الدم من صغيرة ينقص سنها عن تسع سنين أو سبع ، على الخلاف المتقدم «في تعريف الحيض» فإنه يقال له : دم استحاضة ، والمستحاضة من أصحاب الأعذار ، فحكمها حكم من به سلس بول[1] ،أو إسهال مستمر ، أو نحو ذلك من الأعذار المتقدمة في «مباحث المعذور» وحكم الاستحاضة أنها لا تمنع شيئاً من الأشياء التي يمنعها الحيض والنفاس ، كقراءة القرآن ، ودخول المسجد ، ومس المصحف[2]

= الحنابلة ـ قالوا : إن المستحاضة إما أن تكون معتادة أو مبتدأة ؛ فالمعتادة تعمل بعادتها ولو كانت مميزة ؛ والمبتدأة إما أن تكون مميزة أو لا ، فإن كانت مميزة عملت بتميزها إن صلح الأقوى أن يكون حيضاً ، بأن لم ينقص عن يوم وليلة ، ولم يزد على خمسة عشر يوماً ، وإن كانت غير مميزة قدّر حيضها بيوم وليلة ، وتغتسل بعد ذلك ، وتفعل ما يفعله الطاهرات ، وهذا في الشهر الأول والثاني والثالث ، أما في الشهر الرابع ، فتنتقل إلى غالب الحيض ، وهو ستة أيام أو سبعة ، باجتهادها وتحريها .

المالكية ـ قالوا : إن المستحاضة إن عرفت أن الدم النازل هو دم الحيض بأن ميزته بريح أو لون أو ثخن أو تألم ، فهو حيض ، بشرط أن يتقدمه أقل الطهر ، وهو خمسة عشر يوماً ، فإن لم تميز ، أو ميزت قبل تمام أقل الطهر فهي مستحاضة ، أي باقية على أنها طاهرة ، ولو مكثت على ذلك طول حياتها ، وتعتد عدة المرتابة بسنة بيضاء ، ولا تزيد المميزة ثلاثة أيام على عادتها استظهاراً ، بل تقتصر على عادتها ، ما لم يستمر ما ميزته بصفة الحيض ، فإن استمر استظهرت .

الحنفية ـ قالوا : المستحاضة ، إما أن تكون مبتدأة ـ وهي التي كانت في أول حيضها ، أو نفاسها ثم استمر بها الدم ـ وإما أن تكون معتادة ـ وهي التي سبق منها : دم وطهر صحيحان ـ ، وإما أن تكون متحيرة ـ وهي المعتادة التي استمر بها الدم ، ونسيت عادتها .

فأما المبتدأة ، فإنه إذا استمر بها الدم ، فيقدر حيضها بعشرة أيام ، وطهرها بعشرين يوماً في كل شهر ، ويقدر نفاسها ؛ بأربعين يوماً ، وطهرها منه بعشرين يوماً ، ثم يقدر حيضها بعد ذلك بعشرة أيام ، وهكذا .

وأما المعتادة التي لم تنس عادتها فإنها ترد إلى عادتها في الطهر والحيض ، إلاَّ إذا كانت عادة طهرها ستة أشهر ؛ فإنها ترد إليها ، مع إنقاص ساعة منها بالنسبة لإنقضاء العدة ؛ وأما بالنسبة لغير العدة ؛ فترد إلى عادتها كما هي .

وأما المتحيرة ، وهي التي نسيت عادتها ؛ فإن مذهب الحنفية في أمرها شاق ؛ ومن أراد أن يعرف أحكامها ، فليرجع إلى غير هذا الكتاب .

(١) **أهل البيت (ع)** : لا إشكال في وجود الفرق بين من به سلس البول ونحوه والمستحاضة كما سيأتي تفصيل ذلك .

(٢) **أهل البيت (ع)** : لا يجوز مس كتابة القرآن قبل طهارتها بالوضوء والغسل حسب =

والإعتكاف . والطواف بالبيت الحرام وغير ذلك مما يأتي في صحيفة ٢١٣ ، نعم قد تتوقف مباشرة الصلاة ونحوها على الوضوء لا على الغسل(١) ، كما مرَّ في «مباحث المعذور» .

أما تقدير زمن حيض(٢) المستحاضة ، ففيه اختلاف المذاهب .

مبحث النفاس

تعريفه

هو دم يخرج عند ولادة المرأة ، أو قبلها بزمن يسير(٣) ، أو معها ، أو بعدها ،

= وظيفتها الشرعية والأحوط وجوباً عدم الجواز بعدهما أيضاً ولا سيما مع الفصل المعتد به[١٢٥] .

(١) **أهل البيت (ع)** : الإستحاضة على ثلاثة أقسام : كثيرة ومتوسطة وقليلة :

الكثيرة : هي أن يغمس الدم القطنة التي تحملها المرأة وتجاوزها .

المتوسطة : هي أن يغمسها الدم ولا يتجاوزها .

القليلة : هي أن تتلوث القطنة بالدم ولا يغمسها .

ويجب على المستحاضة أن تختبرها قبل الصلاة لتعرف أنها من أي قسم من الأقسام الثلاثة وأما أحكامها : يجب على المرأة في الإستحاضة الكثيرة ثلاثة أغسال : غسل لصلاة الصبح وغسل للظهرين إذا جمعتهما وغسل للعشائين كذلك . وإذا أرادت التفريق بين الظهرين والعشائين وجب الغسل لكل صلاة وفي المتوسطة يجب أن تتوضأ لكل صلاة وأن تغتسل لكل يوم مرة . فإذا كانت إستحاضة متوسطة قبل أن تصلي صلاة الفجر توضأت ثم اغتسلت وصلّت ويكفي لغيرها من الصلوات الوضوء فقط وإذا كانت قبل صلاة الظهر ثم توضأت واغتسلت لها وصلت غيرها من الصلوات بالوضوء وهكذا . والضابط أنها تضم إلى الوضوء غسلاً واحداً للصلاة التي تحدث الإستحاضة المتوسطة قبلها . ولا يجب الغسل للإستحاضة القليلة ولكنه يجب معها الوضوء لكل صلاة واجبة أو مستحبة . ويجب تطهير القطنة أو تجديدها للأقسام الثلاثة . وإذا انقطعت الإستحاضة الكثيرة أو المتوسطة بعد الغسل قبل الصلاة أو بعدها وجب على المرأة أن تغتسل للصلوات الآتية لرفع حدث الإستحاضة[١٢٦] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : لا حدّ لأقل مدة دم الإستحاضة ولا لأكثره وليس له توقيت محدد فكل دم يكون مستجمعاً لما ذكرناه في تعريف دم المستحاضة فهو إستحاضة[١٢٧] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : دم النفاس هو دم تقذفه الرحم بالولادة معها أو بعدها على نحو يعلم إستناد خروج الدم إليها[١٢٨] وأما الدم الخارج قبل ظهور الولد فليس بنفاس[١٢٩] .

[١٢٥] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص (٦٣) .

[١٢٦] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص (٦٩ ــ٧٠) .

[١٢٧] تحرير الوسيلة ــ ج١ ــ ص (٥٤) .

[١٢٨] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص (٧١) .

[١٢٩] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص (٧٤) .

كما هو مفصل في المذاهب، تحت الخط الذي أمامك[(١)]،ولو شق بطن المرأة، ولو خرج منها الولد، فإنها لا تكون نفساء[(٢)]، وإن انقضت به العدة[(٣)].

أما السقط فإن ظهر بعض خلقه[(٤)] من إصبع، أو ظفر، أو شعر، أو نحوه فهو ولد تصير المرأة بالدم الخارج عقبه نفساء، وإن لم يظهر من خلقه[(٥)] شيء من نحو ذلك، بأن وضعته علقة أو مضغة: فإن أمكن جعل[(٦)] الدم المرئي

---

(١) **المالكية** ـ قالوا: إن الدم الذي يخرج مع الولادة أو بعدها هو دم نفاس، ومنه ما يخرج مع الولد الأول أو بعده أو قبل ولادة الثاني لمن ولدت توأمين، أما الدم الذي يخرج قبل الولادة فهو دم حيض عندهم.

الحنابلة ـ قالوا: إن الدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أمارة كالطلق؛ والدم الخارج مع الولادة يعتبر نفاساً، كالدم الخارج عند الولادة.

الشافعية ـ قالوا: يشترط في تحقق أنه دم نفاس أن يخرج الدم بعد فراغ الرحم من الولد، بأن يخرج كله، فلو خرج بعض الولد أو أكثره لا يكون دم نفاس، ومعنى كونه عقب الولادة أنه لا يفصل بينه وبينها خمسة عشر يوماً فأكثر، وإلا كان دم حيض، أما الدم الذي يصاحب الولد وينزل قبل الطلق فليس هو دم نفاس بل هو دم حيض إن كانت حائضاً؛ لأن الحامل قد تحيض عندهم، كما تقدم، وإن لم تكن حائضاً فهو دم فاسد.

الحنفية ـ قالوا: إن الدم الذي يخرج عند خروج أكثر الولد هو دم نفاس كالدم الذي يخرج عقب خروجه؛ أما الدم الذي يخرج بخروج أقل الولد أو قبله فهو فساد، ولا تعتبر نفساء وتفعل ما يفعله الطاهرات.

(٢) **أهل البيت (ع)**: الدم الخارج من المجرى الطبيعي حين الولادة أو بعدها المستند إلى الولادة يكون دم نفاس ولا فرق في ذلك بين الولادة الطبيعية أو بعملية جراحية (قيصرية) نعم دم موضع العملية الذي يخرج بسبب الشق ليس دم نفاس[١٣٠].

(٣) **أهل البيت (ع)**: تنتهي عدة الطلاق بوضع الحمل تاماً أو سقطاً بعملية جراحية أو بغيرها[١٣١] ولا دخل لدم النفاس في ذلك.

(٤) **الشافعية** ـ قالوا: لا يشترط في النفاس أن يظهر بعض خلق الولد، بل لو وضعت علقة أو مضغة، وأخبر القوابل بأنها أصل آدمي، فالدم الخارج عقب ذلك نفاس.

(٥) **أهل البيت (ع)**: دم الولادة نفاس عندما يخرج من المجرى الطبيعي ولو كان سقطاً ولم تلج فيه الروح بل ولو كان مضغة أو علقة إذا علم كونها مبدأ نشوء الولد، ومع الشك لم يحكم بكونه نفاساً[١٣٢].

(٦) **أهل البيت (ع)**: المضغة أو العلقة إذا علم كونها مبدأ نشوء الولد كان الدم الخارج نفاساً ومع الشك لا يحكم بكونه نفاساً وعليه ترجع إلى صفات الدم من الحيض أو الإستحاضة.

---

[١٣٠] مجمع المسائل ـ ج١ ـ ص (٩١).

[١٣١] منهاج الصالحين ٢/ ٣٢٩.

[١٣٢] تحرير الوسيلة ـ ج١ ـ ص (٥٨).

حيضاً بأن صادف عادة حيضها فهو حيض وإلاّ فهو دم علة وفساد[١] ؛ وإذا ولدت المرأة نوءمين ـ ولدين ـ فمدة نفاسها تعتبر من الأول[٢] لا من الثاني ، فلو مضى زمن بين ولادة الأول والثاني ، حسبت مدة النفاس من ولادة الأول ؛ ولو كان ذلك الزمن أكثر مدة النفاس[٣] ، فلو فرض وجاء الولد الثاني بعد أربعين يوماً من ولادة الأول يكون الدم النازل بعد ولادته دم علة وفساد[٤] ، لا دم نفاس ؛ ولا حد لأقل النفاس ، فيتحقق بلحظة ، فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة ، أو ولدت بلا دم ، انقضى نفاسها ، ووجب عليها ما يجب على الطاهرات ؛ أما أكثر[٥] مدة النفاس فهي أربعون يوماً ، والنقاء المتخلل بين دماء النفاس ، كأن ترى يوماً دماً ، ويوماً طهراً ، فيه تفصيل المذاهب[٦] .

---

(١) **أهل البيت** (ع) : إذا علم كون الدم الخارج من جرح أو قرح كان دم فساد وعلة وإلاّ فهو حيض أو إستحاضة .

(٢) **الشافعية** ـ قالوا : إذا ولدت امرأة توأمين اعتبر نفاسها من الثاني ، أما الدم الخارج بعد الأول فلا يعتبر دم نفاس ، وإنما هو دم حيض إذا صادف عادة حيضها فإن لم يصادف عادة حيضها ، فهو دم علة وفساد .

المالكية ـ قالوا : إذا ولدت توأمين ، فإن كان بين ولادتها ستون يوماً ـ وهي أكثر مدة النفاس عندهم ـ كان لكل من الولدين نفاس مستقل ، وإن كان بينهما أقل من ذلك كان للولدين نفاس واحد ويعتبر مبرؤة من الأول .

أهل البيت (ع) : إذا ولدت توأمين وقد رأت الدم عند كل منهما فالدمان نفاسان متواليان والنقاء المتخلل بينهما طهر[١٣٣] .

(٣) **أهل البيت** (ع) : أقل مدة النفاس لحظة واحدة وأكثرها عشرة ولا يعتبر فصل أقل الطهر ـ عشرة أيام ـ بين النفاسين كما إذا ولدت توأمين وقد رأت الدم عند كل منهما فالنقاء المتخلل بينهما طهر ولو كان لحظة .

(٤) **أهل البيت** (ع) : كل دم تراه المرأة حين الولادة أو بعدها وخرج من المجرى الطبيعي فهو نفاس . كما إذا ولدت ورأت الدم على عشرة ثم ولدت على رأس العشرة أو بعدها ورأت الدم فالدمان جميعاً نفاسان[١٣٤] .

(٥) **الشافعية** ـ قالوا : إن أكثر مدة النفاس ستون يوماً ، وغالبه أربعون يوماً .

المالكية ـ قالوا : إن أكثر مدة النفاس ستون يوماً .

أهل البيت (ع) : ذكرنا أن أكثر أيام النفاس عشرة أيام .

(٦) **الحنفية** ـ قالوا : إن النقاء المتخلل بين دماء النفاس يعتبر نفاساً ، وإن بلغت مدته خمسة عشر يوماً ، فأكثر .

الشافعية ـ قالوا : النقاء المتخلل بين دماء النفاس إن كان خمسة عشر يوماً فصاعداً فهو طهر ، وما قبله نفاس ، وما بعده حيض ، وإن نقص عن خمسة عشر يوماً فالكل نفاس على =

---

[١٣٣] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص (٧٣) .

[١٣٤] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص (٧٣) .

مبحث ما يحرم على الحائض، أو النفساء فعله قبل انقطاع الدم

يحرم على الحائض، أو النفساء أن تباشر الأعمال الدينية التي تحرم على الجنب، من صلاة، ومس مصحف[1]، وقراءة قرآن[2]، وتزيد الحائض[3]، والنفساء عن الجنب أمور: منها الصيام؛ فإنه يحرم على الحائض، أو النفساء أن تنوي صيام فرض أو نفل، وإن صامت لا ينعقد صيامها، ومن يفعل منهن ذلك في رمضان. كان معذباً لنفسه آثماً، وذلك جهل شائن.

= الراجح، فإن لم ينزل دم عقب الولادة أصلاً، ولم يأتها الدم مدة خمسة عشر يوماً أصلاً فالكل طهر، وما يجيء بعد ذلك من الدم حيض، ولا نفاس لها في هذه الحالة.

المالكية - قالوا: إن النقاء المتخلل بين دماء النفاس إن كان نصف شهر فهو طهر؛ والدم النازل بعده حيض، وإن كان أقل من ذلك فهو دم نفاس، وتلفق أكثر مدة النفاس، بأن تضم أيام الدم إلى بعضها، وتلغي أيام الانقطاع، حتى تبلغ أيام الدم ستين يوماً، فينتهي بذلك نفاسها، ويجب عليها أن تفعل في أيام الإنقطاع ما يفعله الطاهرات من صلاة وصيام ونحو ذلك.

الحنابلة - قالوا: النقاء المتخلل بين دماء النفاس طهر، فيجب عليها في أيامه كل ما يجب على الطاهرات.

المالكية - قالوا: يشترط في الإستحاضة أن يكون الدم ممن بلغت سن الحيض، وليس دم حيض أو نفاس، وأما الخارج من الصغيرة فهو دم علة وفساد.

أهل البيت (ع): إذا رأت الدم حين الولادة ثم انقطع ثم رأته قبل العشرة وانقطع عليها فالدمان والنقاء بينهما كلها نفاس واحد[١٣٥].

(١) **أهل البيت (ع)**: يحرم مس الآيات الكريمة دون مسّ غلاف المصحف أو بياض الصفحات.

(٢) **أهل البيت (ع)**: تحرم عليها قراءة آيات العزائم الأربعة دون قراءة القرآن مطلقاً.

(٣) **أهل البيت (ع)**: تحرم على خصوص الحائض أمور: الأول: الصلاة والصيام والطواف والإعتكاف لكن يجب عليها قضاء خصوص الصيام دون غيره. الثاني: حرمة الوطء بها من قبل والأحوط وجوباً ترك وطئها في الدبر. والثالث: بطلان طلاقها إن كانت مدخولاً بها ولم تكن حاملاً وكان زوجها حاضراً أو بحكمه بأن يتمكن من استعلام حالها بسهولة مع غيبته. فلو لم تكن مدخولاً بها أو كانت حاملاً أو كان زوجها غائباً أو بحكمه بأن لم يكن متمكناً من استعلام حالها مع حضوره صح طلاقها[١٣٦] وأما الجنب فيشترط في صحة صلاته وطوافه وصيامه إذا كانت جنابته قبل طلوع الفجر. الطهارة من الجنابة[١٣٧] نعم في قضاء شهر رمضان يشترط عدم إصباحه جنباً[١٣٨].

[١٣٥] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص (٧٣).
[١٣٦] تحرير الوسيلة ــ ج١ ــ ص (٥٢).
[١٣٧] تحرير الوسيلة ــ ج١ ــ ص (٣٨).
[١٣٨] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص (٢٦٩).

ويجب على الحائض، أو النفساء أن تقضي ما فاتها في أيام الحيض والنفاس من صوم رمضان أما ما فاتها من صلاة، فإنه لا يجب عليها قضاؤه، وذلك لأن الصلاة تتكرر كل يوم، فيشق قضاؤها؛ وقد رفع االله المشقة والحرج عن الناس[(١)]، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، ومنها صحة الإعتكاف، فإنه لا يصح الإعتكاف من الحائض والنفساء، وهذا الحكم ليس موجوداً في الرجال طبعاً، ومنها جواز طلاقها فيحرم إيقاع الطلاق[(٢)] على من تعتد بالأقراء ـ القرء هو الحيض، أو الطهر ـ ومع كونه حراماً؛ فإنه يقع[(٣)]، ويؤمر بمراجعتها إن كانت لها رجعة، ومن أراد أن يعرف حكم طلاق الحائض، وما ورد فيه من نهي، ويعرف أقسام الطلاق من سني، وبدعي، ومحرم، وجائز إلخ، فليرجع إلى «الجزء الرابع» من كتابنا هذا ــ الفقه على المذاهب الأربعة ــ صحيفة ٣٧٠ وما بعدها، ومنها تحريم قربانها، فيحرم عليها أن تمكن زوجها من وطئها، وهي حائض، كما يحرم عليه أن يأتيها قبل أن ينقطع دم الحيض وتغتسل[(٤)]، فإن عجزت عن الغسل، وجب عليها أن تتيمم[(٥)] قبل ذلك، ومنها

---

(١) **أهل البيت (ع)**: الدليل على عدم وجوب قضاء الصلاة التي فاتتها أيام العادة هو النصوص المعتبرة لا المشقة والحرج ومن تلك الأحاديث الموثوقة ما عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ثمّ أقبل عليّ فقال إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكان يأمر بذلك المؤمنات[١٣٩] وعن أبي عبد اللّه عليه السلام قال إن السنّة لا تقاس ألا ترى أن المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها[١٤٠].

(٢) **أهل البيت (ع)**: لا يصح طلاق الحائض والنفساء إذا كانت مدخولاً بها ولم تكن حاملاً وكان زوجها حاضراً أو متمكناً من إستعلام حالها مع غيبته نعم إذا كان الزوج غائباً ولم يتمكن من استعلام حال زوجته صحّ منه الطلاق وإن وقع حال الحيض أو النفاس[١٤١].

(٣) **أهل البيت (ع)**: لا يقع الطلاق أيام النفاس إذا كان حاضراً وأما إذا كان غائباً أو محبوساً ولم يتمكن من استعلام حال زوجته فالطلاق صحيح وإن وقع أيام الحيض أو النفاس[١٤٢].

(٤) **الحنفية** ـ قالوا: يحل للرجل أن يأتي امرأته متى انقطع دم الحيض والنفاس لأكثر مدة الحيض وهي عشرة أيام كاملة، ولأكثر مدة النفاس، وهي أربعون يوماً، وإن لم تغتسل، وقد تقدم بيان ذلك قريباً، فارجع إليه إن شئت.

أهل البيت (ع): يجوز وطئها بعد النقاء من الدم وقبل أن تغتسل[١٤٣].

(٥) **أهل البيت (ع)**: ذكرنا جواز وطئها قبل أن تغتسل من دون حاجة إلى التيمم.

---

[١٣٩] وسائل الشيعة ٢/ ٥٨٩.
[١٤٠] وسائل الشيعة ٢/ ٥٨٨.
[١٤١] تحرير الوسيلة ــ ج١ ــ ص (٥٢).
[١٤٢] تحرير الوسيلة ٢/ ٢٩٧.
[١٤٣] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص (٦٧).

تحريم الاستمتاع[١] بما بين السرة والركبة، فإنها لا يحل[٢] لها أن تمكن الرجل من الاستمتاع بهذا الجزء، وهي حائض، كما لا يحل له أن يجبرها[٣] على ذلك، إلاّ إذا وضع مئزراً على فرجه، وما فوقه إلى سرته، وما تحته إلى ركبته، أو وضعت المرأة ذلك المئزر فوق هذا المكان من بدنها، ويشترط في المئزر أن تمنع وصول حرارة البدن، أما إذا كان رقيقاً لا يمنع وصول حرارة البدن عن التلاصق فإنه لا يكفي، أما ما عدا[٤] ذلك من أجزاء البدن، فإنه يجوز الاستمتاع به، بلا خلاف، أما وطء الحائض قبل انقطاع دم الحيض، فإنه يحرم ولو بحائل ـ كالكيس ـ المعروف، فمن وطىء امرأته أثناء نزول الدم، فإنه يأثم وتجب عليه التوبة فوراً، كما تأثم هي بتمكينه، ومن السنة أن يتصدق بدينار أو بنصفه[٥]،

(١) **أهل البيت** (ع): يكره الإستمتاع بها بما بين السرة والركبة وليس محرماً[١٤٤].

(٢) **الحنابلة ـ قالوا**: يحل للرجل أن يستمتع من امرأته بجميع أجزاء بدنها، وهي حائض أو نفساء بدون حائل، ولا يحرم عليه إلا الوطء فقط، وهو صغيرة عندهم، فمن ابتلي به، فإن عليه أن يكفر عن ذنبه، ويتصدق بدينار ونصفه، إن قدر. وإلا سقطت عنه الكفارة، ووجبت عليه التوبة، ومحل هذا ما إذا لم يترتب عليه مرض أو أذى شديد، وإلا كان حراماً حرمة مغلظة بالإجماع.

أهل البيت (ع): يجوز لها التمكين لإستمتاع زوجها مما بين السرة والركبة.

(٣) **أهل البيت** (ع): يجوز له الإستمتاع على كراهة كما تقدم من دون حاجة إلى وضع مئزر.

(٤) **المالكية** ـ قالوا: يحرم وطء الحائض حال نزول الدم باتفاق، وهل يجوز للزوج أن يستمتع بما بين السرة والركبة بدون إيلاج من غير حائل أو لا؟ رجح؟ بعضهم الجواز كالحنابلة والمشهور عندهم المنع، ولو بحائل، لما في الجواز من الخطر، إذ قد يهيج فلا يستطيع منع نفسه، والمالكية يبنون قواعد مذهبهم على البعد عن الأسباب الموصلة إلى المحرم، ويعبرون عن ذلك ـ بسد باب الذرائع ـ.

هذا، لا يخفى ما في تحريم إتيان الحائض من المحاسن، فقد أجمع الأطباء على أن إتيان الحائض ضار بعضوي التناسل ضرراً شديداً، ومع هذا فإن في المذاهب ما قد يرفع المحظور، فإن الحنفية قد أباحوا إتيان المرأة إذا انقطع دمها، ومضى على انقطاعه وقت صلاة كاملة، من الظهر إلى العصر مثلاً، ولو لم تغتسل، ولا يخفى أن كثيراً من النساء لا يستمر عليها نزول الدم كل مدة الحيض وأباح المالكية إتيانها متى انقطع الدم، ولو بعد لحظة، بشرط أن تغتسل، وكثير من النساء ينقطع عنها الدم في أوقات شتى، ثم إن المالكية قالوا: إذا قطعت المرأة دمها: ولو بدواء، فإنه يصح إتيانها، فلا يلزم أن ينقطع بنفسه، فعلى الشهويين الذين لا يستطيعون الصبر أن يجتهدوا في قطع الدم قبل الإتيان طبقاً لهذا.

(٥) **أهل البيت** (ع): الأحوط استحباباً للزوج دون الزوجة الكفارة عن الوطء في أول الحيض بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار[١٤٥] وقد أفتى بعض الفقهاء بوجوب الكفارة إحتياطاً[١٤٦].

[١٤٤] تحرير الوسيلة ــ ج١ ــ ص (٥٠).

[١٤٥] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص (٦٧).

[١٤٦] تحرير الوسيلة ــ ج١ ــ ص (٥١).

وقد بيّنا مقدار الدينار في «كتاب الزكاة» فارجع إليه «حنفي - شافعي».

مباحث المسح على الخفين(١)

يتعلق بالمسح على الخفين مباحث: أحدها: تعريف المسح: ثانيها: تعريف

(١) أهل البيت (ع): ذكر السيد شرف الدين[١٤٧]: اختلف فقهاء الإسلام في المسح على الخفين والجوربين اختلافاً كثيراً لا يحاط به في هذه العجالة وبالجملة فالبحث عنه يتعلق بالنظر في جوازه وعدم جوازه وفي تحديد محله، وفي تعيين محله وفي صفة محله وفي توقيته وفي شروطه وفي نواقضه.

أما الجواز ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: الجواز مطلقاً سفراً وحضراً. ثانيها: الجواز في السفر دون الحضر. ثالثهما: عدم الجواز بقول مطلق لعدم ثبوته في الدين والأقوال الثلاثة مروية عن الصدر الأول وعن مالك[١٤٨] وأما تحديد محله فاختلفوا فيه أيضاً بين قائل بأن الواجب من ذلك مسح أعلى الخف وأن مسح أسفله مستحب[١٤٩]. وقائل بأن الواجب مسح ظهورها وبطونها[١٥٠] وقائل ثالث بأن الواجب مسح الظهور دون البطون، فإن مسح البطون لا واجب ولا مستحب[١٥١]. ورب قائل بالتخيير بين مسح الباطن والأعلى، فأيهما مسح كان واجباً[١٥٢]. أما نوع المحل فإن القائلين بالمسح على الخفين اختلفوا في المسح على الجوربين فأجازه نوم ومنعه آخرون[١٥٣]. وأما صفة الخف فقد اختلفوا في المسح على الخف المخرق فمنهم من قال بجواز المسح عليه ما دام يسمى خفاً، وإن تفاحش خرقه[١٥٤] ومنهم من منع أن يكون في مقدم الخف خرق يظهر منه القدم ولو يسيراً[١٥٥] ومنهم من أجاز المسح عليه، بشرط أن يكون الخرق يسيراً[١٥٦].

وأما التوقيت فقد اختلفوا فيه: فمنهم من ذهب إلى أنه غير موقت وأن لابس الخفين يمسح عليهما ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة[١٥٧].

ومنهم من ذهب إلى أن ذلك موقت بوقت خاص للحاضر ووقت آخر للمسافر[١٥٨] ولهم هنا اختلاف في وصف السفر واختلاف في مسافته.

=

[١٤٧] مسائل فقهية ص١١٦.

[١٤٨] نص على الجواز على هذا الإمام الفقيه الأصولي الفيلسوف ابن رشد في ص ١٤ من كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

[١٤٩] هذا رأي الشافعي.

[١٥٠] هذا مذهب ابن نافع.

[١٥١] هذا مذهب أبي حنيفة وداود وسفيان وجماعة آخرين.

[١٥٢] هذا رأي أشهب.

[١٥٣] أجازه سفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ومنعه أبو حنيفة والشافعي وآخرون.

[١٥٤] هذا مروي عن سفيان.

[١٥٥] هذا أحد قولي الشافعي في المسألة.

[١٥٦] هذا مروي عن مالك وأصحابه. وحدد الخرق أبو حنيفة بأن يكون أقل من ثلاثة أصابع.

[١٥٧] هذا مروي عن مالك.

[١٥٨] هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي.

. . . .

= وأما شرط المسح على الخفين فهو أن تكون الرجلان طاهرتين عند لبس الخفين بطهر الوضوء . وهذا الشرط قال به أكثرهم ولكن روي عن مالك عدم اشتراطه[١٥٩] . واختلفوا في هذا الباب فيمن غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتم وضوءه هل يكتفي بما كان منه من غسل رجليه قبل لبسهما أم لا بد من المسح عليهما؟ فهنا قولان[١٦٠] : وأما النواقض المختلف فيها فمنها نزع الخف . فقد قال قوم ببقاء طهارته إذا نزع خفيه ، حتى يحدث حدثاً ينقض الوضوء وليس عليه غسل رجليه[١٦١] وقال بعضهم بانتقاض طهارته بمجرد نزع خفيه[١٦٢] وقال آخرون ببقاء طهارته إن غسل قدميه بعد نزع الخفين أما إذا صلّى ولم يغسلهما أعاد الصلاة بعد غسلهما[١٦٣] إلى غير ذلك من أقوال لهم مختلفة ومذاهب تتعلق بالمسح على الخفين متباينة لسنا الآن في صدد تفصيلها .

والذي عليه الإمامية خلفاً عن سلف ـ تبعاً لأئمة العترة الطاهرة ـ عدم جواز المسح على الخفين سواء أكان ذلك في الحضر أم في السفر وحسبنا حجة على هذا قوله عز من قائل : وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين . لاقتضائه فرض المسح على الأرجل أنفسها . فمن أين جاء المسح على الخفين؟ أنسخت هذه الآية؟ أم هي من المتشابهات كلا بل هي ـ إجماعاً وقولاً واحداً ـ من المحكمات اللاتي هن أم الكتاب وقد أجمع المفسرون[١٦٤] (١) على أن لا منسوخ في سورة المائدة المشتملة على آية الوضوء إلاّ آية واحدة هي **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾** إذ قال بعضهم بنسخها دون ما سواها من آيات تلك السورة المباركة . أما الأخبار الدالة على الترخيص بالمسح على الخفين فلم يثبت منها على شرطنا ، وقد دلنا على وهنها مضافاً إلى ذلك أمور :

أحدها : أنها جاءت مخالفة لكتاب اللّه عزَّ وجل والمأثور عن رسول اللّه (ص) إنه قال : إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب اللّه فإن وافقه فاقبلوه وإلاّ فردوه[١٦٥] .

ثانيها : أنها جاءت متعارضة في أنفسها ولذا كثر الإختلاف بين مصححيها للعاملين على مقتضاها كما علمته كما أشرنا إليه قريباً فإنهم أما تعارضوا في أقوالهم لتعارضها إذ هي مستندهم في تلك الأقوال[١٦٦] .
=

---

[١٥٩] ذكر ذلك ابن لبانة في المنتخب . وقد روي عن ابن القاسم عن مالك .

[١٦٠] فممن قال بالإكتفاء أبو حنيفة وممن قال بعدمه الشافعي .

[١٦١] وممن قال بهذا القول داود وابن أبي ليلى .

[١٦٢] هذا رأي الحسن بن حي .

[١٦٣] فممّن قال بذلك الشافعي ، وبكل واحد من هذه الأقوال الثلاثة قالت طائفة من فقهاء التابعين .

[١٦٤] نقل هذا الإجماع فخر الدين الرازي ص٣٧١ من الجزء ٣ من تفسيره الكبير .

[١٦٥] تجد هذا الحديث في آخر ص٣٧١ من الجزء الثالث من تفسير الرازي .

[١٦٦] كما اعترف به ابن رشد في أول صفحة ١٥ من الجزء الأول من بدايته حيث ذكر إختلافهم في تحديد محل المسح فقال : وسبب إختلافهم تعارض الأخبار في ذلك واعترف به أيضاً في ص ١٦ حيث ذكر إختلافهم في توقيت المسح إذ قال : والسبب في إختلافهم اختلاف الآثار في ذلك (قال) وذلك أنه ورد في هذا ثلاثة أحاديث ثم أوردها بنصها فكان الأول فيها صريحاً في كون الوقت ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم وكان الثاني نصاً في الترخيص بالمسح على الخفين ما بدا للمكلف ان يمسح من غير توقيت لا في الحضر ولا في السفر وكان النص الثالث مخالفاً لسابقيه .

. . . .

= ثالثهما : إجماع أئمة العترة الطاهرة (علي وبنيه الأوصياء) على القول بعدم جواز المسح على كل حائل، سواء في ذلك الخف والجورب والحذاء وغيرها من سائر الأجناس والأنواع وأخبارهم صريحة بالمعارضة لأخبار الجمهور الدالة على الجواز والقاعدة المسلمة في الأخبار المتعارضة تقديم ما وافق منها كتاب اللّه عزَّ وجل، هذا إذا تكافأت سنداً ودلالة . وأنى يكافأ ثقل رسول اللّه (ص) وأعدال كتاب اللّه تعالى وسفن نجاة الأمة وباب حطتها وأمانها من الاختلاف .

رابعها : أنها لو كانت حقاً لتواترت في كل عصر ومصر لأن الحاجة إلى معرفة طهارة الأرجل في الوضوء حاجة ـ كما قلنا سابقاً ـ عامة لرجال الأمة ونسائها وهي حاجة لهم ماسة في كل يوم وليلة من أوقات حضرهم وسفرهم فلو كانت غير المسح المدلول عليه بالآية لعلمه المكلفون في عهد النبوة وبعده ولكان مسلماً بينهم في كل خلف ولا سيما مع مجيئه عبادة محضة غير معقولة المعنى غريبة في باب العبادات تستوجب الشهرة بغرابتها . ولما لم يكن الأمر كذلك ظهر لنا وهن أخبارها المسقط لإعتبارها .

خامسها : إنه لو فرض صحتها لوجب أن تكون منسوخة بآية المائدة لأنها آخر سورة نزلت وبها أكمل اللّه الدين وأتم النعمة ورضي الإسلام ديناً فواجبها واجب إلى يوم القيامة وحرامها حرام إلى يوم القيامة، كما نصَّت عليه أم المؤمنين عائشة وقد قالت لجبير بن نفير ـ إذ حج فزارها ـ يا جبير تقرأ المائدة؟ قال نعم . قالت : أما أنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه .

لكن الجمهور يتشبثون في بقاء المسح على الخفين بعد نزولها بحديث جرير : عندما بال فتوضأ فمسح على خفيه . فقيل له : تفعل هذا؟ قال نعم رأيت رسول اللّه (ص) بال ثم توضأ، فمسح على خفيه . رواه مسلم وروى أن هذا الحديث كان يعجبهم وعلل ذلك بأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة .

قلت : بل أسلم قبل نزول المائدة بدليل حضوره حجة الوداع مع رسول اللّه وقد أمره (ص) يومئذ كما في ترجمته من الإصابة نقلاً عن الصحيحين ـ أن ينصت الناس . فإسلامه لا بد أن يكون قبل تلك الحجة ونزول المائدة لم يكن قبلها يقيناً .

وأيضاً أخرج الطبراني عن جرير ـ كما في ترجمته من الإصابة قال : قال رسول اللّه (ص) : إن حاكم النجاشي قد مات وموت النجاشي إنما كان قبل نزول المائدة، إذ لا كلام في أنه مات قبل السنة العاشرة .

وللقسطلاني هنا تشبث آخر غريب إذ قال ـ حول المسح على الخفين ـ وليس المسح بمنسوخ لحديث المغيرة ـ الصريح بمسح النبي (ص) على خفيه في غزوة تبوك وهي آخر غزواته، والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع إلى آخر كلامه . قلت : غزوة المريسيع هي غزوة بني المصطلق، كانتا لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس وقيل سنة أربع كما في البخاري نقلاً عن ابن عقبة، وعليه جرى النووي في الروضة وقيل سنة ست للهجرة، وقد نزلت بعدها المائدة وكثير من السور، وإنما نزلت فيها آية التيمم وهي قوله تعالى في سورة النساء : ﴿وَإِنْ ـ

. . . .

= **كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾** .

والرواية في ذلك ثابتة عن عائشة ، أخرجها الواحدي في كتابه أسباب النزول ، فراجع لتكون على يقين من أن القسطلاني قد اشتبهت عليه آية الوضوء بآية التيمم ، على أن المغيرة وجريراً ممن لا نحتج بهم وعن قريب تقف على ما أرابنا في المغيرة ، ولجرير سيرة مع الوصي أوجبت لنا الريب فيه أيضاً .

سادسها : أن عائشة أم المؤمنين كانت ـ على مكانتها من السنة والفطنة ومكانها من مهبط الوحي والتشريع ـ تنكر المسح على الخفين أشد الإنكار ، وابن عباس ـ وهو حبر الأمة وعيبة الكتاب والسنة لا يدافع ـ كان من أشد المنكرين أيضاً وقد بلغا في إنكارهما أبعد ما يندفع فيها المنكر إندفاع الثائر ، ألا تمعن معي في قولها لأن تقطع قدماي أحب إلي من أن أمسح على الخفين وفي قوله : لأن أمسح على جلد حمار أحب إلي من أن أمسح على الخفين؟

بجدك هل يجتمع هذا الشكل من الإنكار مع إعتبار تلك الأخبار؟ كلا بل لا يجتمع مع احترامها وإذا كانت هذه أقوال المشافهين بها العارفين بغثها وسمينها ، فكيف يتسنى لنا الركون إليها على بعدنا المتنائي عنها قرونا وأحقاباً .

ومن أمعن محرراً في إنكار الأدنين مع رسول اللّه (ص) كزوجته وابن عمه وسائر الهداة القداة من عترته اضطره ذلك إلى الريب في تلك الأخبار .

ومن هنا تعلم أن القول بتواترها إسراف وجزاف . أتبلغ حد التواتر ثم يجهلها هؤلاء السفرة البررة؟ ! أو يتجاهلون بها !؟ سبحانك هذا بهتان عظيم؟

بل لو كانت متواترة ما أنكرها عبد اللّه بن عمر والإمام مالك في إحدى الروايتين عنه ولا غيرها من السلف الصالح صالح المؤمنين .

وأجحف كل الإجحاف من قال : أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين ويرى أن المسح على الخفين لا هو من فصول الدين ولا هو من الضروريات من فروعه ولا هو مما افترضه الكتاب ولا هو ـ بإجماع الأمة ـ مما أوجبته السنة ، وإنما هو مجرد رخصة عند قوم من المسلمين دون آخرين منهم ، فأي جناح يتركه عملاً بما افترضته آية الوضوء؟ وقد أجمع أهل القبلة على صحة العمل بمقتضاها وتصافقوا على استباحة الصلاة بذلك بخلاف المسح على الخفين ، فإن صحة الوضوء معه ورفع الحدث به واستباحة الصلاة فيه محل خلاف بين المسلمين فهل يخشى الكفر على من أخذ بالإحتياط؟ ! وما رأيكم في عائشة وعلي وابن عباس وسائر أهل البيت إذ لم يروا المسح على الخفين يا مسلمون؟ ![٢٦٧] .

وقال صاحب الجواهر : لا يجوز المسح على حائل من خف أو غيره وهو مذهب فقهاء أهل البيت وإنما يجب المسح على بشرة القدمين كما في القواعد والإرشاد والتحرير والدروس والروضة ، وعندنا على ما في كشف اللثام ، وأجمع علماؤنا على وجوب المسح على بشرة =

[١٦٧] مسائل فقهية ص ١١٦ ـ ١٢٨ .

. . . .

= القدمين كما في المدارك ، وعدم جوازه على حائل يستر موضع الفرض من ظهر القدم من خف أو غيره مع الاختيار ، وهو مذهب فقهاء أهل البيت (عليهم السلام) كما في المعتبر ، ومذهب أهل البيت (عليهم السلام) كما في المنتهى ، وإجماعاً منا كما في الذكرى ، ونحوهم غيرهم ، بل الإجماع عليه محصل ، ولا ينافيه اشتمال عبارة القدماء على لفظ الخف والجرموق والجورب والشمشك ، لظهور إرادتهم من ذلك التمثيل كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم نيه كالأخبار ، فإنها وإن كانت تقرب إلى التواتر في النهي عن المسح على الخف لكن الظاهر من فحاويها التعميم لكل حائل ، لوقوع الاستدلال فيها على ذلك بالآية الكتابية ، وأنه سبق الكتاب المسح على الخفين ، ونحو ذلك ، وفي خبر الكلبي النسابة[١٦٨] قلت له (عليه السلام) : «ما تقول في المسح على الخفين؟ فتبسم ، ثم قال : إذا كان يوم القيامة وردّ اللّه كل شيء إلى شيئه وردّ الجلد إلى الغنم فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم؟» فلا ينبغي الإشكال في أن ملاحظة الأخبار في خصوص الخفين والوضوءات البيانية تشرف الفقيه إلى القطع بإرادة التعميم لكل حائل كما ادعاه من عرفت ، ومن العجب أن العامة يجتزون بالمسح على الخف ولا يجتزون به على الرجل ، بل يوجبون الغسل ، وأصل إضلالهم في ذلك عمر ، كما ينبيء عنه خبر رقية بن مصقلة[١٦٩] قال : «دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فسألته عن أشياء ، فقال : إني أراك ممن يفتي في مسجد العراق ، فقلت : نعم ، فقال لي : من أنت؟ فقلت إبن عم لصعصعة ، فقال : مرحباً بابن عم صعصعة ، فقلت : ما تقول في المسح على الخفين؟ فقال : كان عمر يراه ثلاثاً للمسافر ويوماً وليلة لمقيم ، وكان أبي لا يراه في سفر ولا في حضر ، فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال : أقبل يا ابن عم صعصعة ، فأقبلت عليه ، فقال : إن القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون ، وكان أبي لا يقول برأيه ، قلت : ومن العجيب أن عمر قد نبهه أمير المؤمنين (عليه السلام) ولم ينتبه ، فإنه روى زرارة[١٧٠] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي (صلّى اللّه عليه وآله) وفيهم علي (عليه السلام) ونال : ما تقولون في المسح على الخفين؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال : رأيت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يمسح على الخفين ، فقال علي (عليه السلام) : قبل المائدة أو بعدها فقال : لا أدري ، فقال علي (عليه السلام) : سبق الكتاب المسح على الخفين ، إنما نزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة» فإن تنبه ولما يرجع فهو أعجب ، فكيف وهو المرجع له في كل ملمة ، حتى قال (لولا علي لهلك عمر) مع أنه قد اعترف أن كل الناس أفقه منه حتى المخدرات[١٧١] وكيف كان فالمسألة مفروغ منها بين الشيعة[١٧٢] .

---

[١٦٨] وسائل الشيعة ١/ ٣٢٢ .

[١٦٩] وسائل الشيعة ١/ ٣٢٣ .

[١٧٠] وسائل الشيعة ١/ ٣٢٣ .

[١٧١] الغدير مجلد ٦ ص٩٨ .

[١٧٢] جواهر الكلام ج٢ ص ٢٣٢ــ٢٣٤ .

الخف الذي يصح المسح عليه لغة واصطلاحاً ثالثها : حكمه ؛ رابعها : دليله ؛ خامسها : شروطه : سادسها : القدر المفروض مسحه ، سابعها : كيفية المسح المسنونة : ثامنها : مكروهاته : تاسعها : بيان المدة التي يستمر المسح فيها ، عاشرها : مبطلات المسح على الخف ، وإليك بيانها على هذا الترتيب :

تعريف المسح على الخف، وحكمه

أما المسح فمعناه لغة إمرار اليد على الشيء فمن مر بيده على شيء ، فإنه يقال له : مسح عليه ، وأما معناه في الشرع . فهو عبارة عن أن تصيب البلة - البلل - خفاً مخصوصاً ، وهو ما تحققت فيه الشروط الآتية ، في زمن مخصوص .

أما حكمه ، فإن الأصل فيه الجواز . فالشارع قد أجاز الرجال والنساء أن يمسحوا على الخف في السفر والإقامة ، فهو رخصة رخص الشارع للمكلفين فيها ، ومعنى الرخصة في اللغة السهولة ، وفي الشرع ما ثبت على خلاف دليل شرعي بدليل آخر معارض ، أما ما ثبت بدليل ليس له معارض ، فإنه يقال له : عزيمة على أن المسح على الخفين قد يكون واجباً ، وذلك فيما إذا خاف الشخص فوات الوقت إذا خلع الخف وغسل رجليه ، فإنه في هذه الحالة يفترض عليه أن يمسح على الخف ، ومثل ذلك ما إذا خاف فوات فرض آخر غير الصلاة ، كالوقوف بعرفة ، فإنه يفترض عليه في هذه الحالة أن لا ينزع خفه ؛ وكذا إذا لم يكن معه ماء يكفي لغسل رجليه ، فإنه يجب عليه أن يمسح على الخف ، أما في غير هذه الأحوال فإنه يكون رخصة جائزة ، ويكون الغسل أفضل من المسح(١) .

تعريف الخف الذي يصح المسح عليه

الخف الذي يصح المسح عليه هو ما يلبسه الإنسان في قدمي رجله إلى الكعبين ، والكعبان هما العظمان البارزان في نهاية القدم : سواء كان متخذاً من جلد ، أو صوف ، أو شعره ، أو وبر ، أو كتان ، أو نحو ذلك(٢) ، ويقال لغير

---

(١) الحنابلة - قالوا : إن المسح على الخف أفضل من نزعه ، وغسل الرجلين ، لأن اللّه تعالى يحب للناس أن يأخذوا برخصه ، كي يشعروا بنعمته عليهم ، فيشكروه عليها ، وقد وافق بعض الحنفية على هذا .

(٢) المالكية - قالوا : لا يصح المسح على الخف إلاّ إذا كان متخذاً من الجلد ، نعم يصح أن تكون جوانبه مصنوعة من اللبد ، أو الكتان ، أو نحو ذلك بمعنى أن يكون أعلاه وأسفله =

المتخذ من الجلد ؛ جورب وهو ، الشراب ـ المعروف عند العامة ، ولا يقال للشراب : خف ، إلاّ إذا تحققت فيه ثلاثة أمور : أحدها : أن يكون ثخيناً ، يمنع من وصول الماء إلى ما تحته ؛ ثانيها : أن يثبت على القدمين بنفسه من غير رباط ، ثالثها : أن لا يكون شفافاً يرى ما تحته من القدمين ، أو من ساتر آخر فوقهما ، فلو لبس شراباً ثخيناً يثبت على القدم بنفسه ، ولكنه مصنوع من مادة شفافة يرى ما تحتها فإنه لا يسمى خفاً ، ولا يعطى حكم الخف ، فمتى تحققت في الجورب هذه الشروط كان خفاً ، كالمصنوع من الجلد بلا فرق ، ولا يشترط أن يكون له نعل ، وبذلك تعلم أن ـ الشراب ـ الثخين المصنوع من الصوف يعطي حكم الخف الشرعي إذا تحققت فيه الشروط الآتي بيانها .

دليل المسح على الخفين

قد ثبت المسح على الخفين بأحاديث كثيرة صحيحة تقرب من حد التواتر ، فقد قال في كتاب «الاستذكار» : إن المسح على الخفين رواه عن رسول الله صلّى اللّه عليه وسلّم نحو أربعين من الصحابة ، وقال الحسن . قد حدثني سبعون عن أصحاب النبي صلّى اللّه عليه وسلّم أنه قد مسح على الخفين ، فمن الأحاديث الصحيحة التي وردت فيه حديث جرير بن عبد اللّه البجلي ، رواه الأئمة الستة من حديث الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير أن جريراً بال ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، فقيل له : أتفعل هذا؟ ! فقال : نعم : رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بال ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، ذكره الزيلعي في كتابه «نصب الراية» ، ثم قال : إن هذا الحديث كان يعجبهم ، لأن إسلام جرير كان بعد نزول ـ سورة المائدة ـ يعني أن ـ سورة المائدة ـ قد ورد فيها حكم الوضوء بالماء ، وهو قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾** ، فهذه الآية صريحة في ضرورة غسل الرجلين بالماء ، ولكن هذا الدليل قد عارضته أحاديث كثيرة صحيحة بلغت مبلغ التواتر ، وقد ثبت ورودها بعد نزول هذه الآية ، وهي تفيد أن اللّه تعالى قد فرض غسل الرجلين إذا لم يكن عليهما خف ، أما إذا كان عليهما خف فإنه لا يفترض غسلهما ، بل يفترض المسح على الخفين بدل الغسل ، ومن ذلك ما رواه البخاري عن المغيرة

= من الجلد ، كما هو الحال في بعض الأحذية التي لها نعل ، ولها ظاهر من الجلد ، ولها جوانب من القماش الثخين ، وستعرف أنهم يشترطون في الجلد أن يكون مخروزاً ، فلو ألصقت أجزاؤه بمادة بدون خرز ، فإنه لا يكون خفاً .

بن شعبة من أن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم خرج لحاجته ، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء ، فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ ، ومسح على الخفين ، وروى البخاري عن المغيرة أيضاً ، قال : كنت مع النبي صلّى اللّه عليه وسلّم في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال عليه السلام : «دعهما ، فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما» إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة التي رواها البخاري ، ومسلم ، وغيرهما من رواة الصحيح .

شروط المسح على الخف

قد عرفت أن الخف يطلق على ما كان متخذاً من الجلد ، أو من الصوف ، أو غيره متى تحققت فيه الأمور الثلاثة التي ذكرناها ، فكل ما يصح إطلاق اسم الخف عليه يصح المسح عليه بدل غسل الكعب ، بشروط : أحدها : أن يكون الخف ساتراً للقدم مع الكعبين ، أما ما فوق الكعبين من الرجل فإنه لا يلزم ستره وتغطيته بالخف ، ولا يلزم أن يكون الخف مصنوعاً على حالة يلزم منها تغطية القدم ، بل يصح أن يكون مفتوحاً من أعلاه مثلاً ؛ ولكنه ينطبق بالأزرار ، أو المشابك ، أو نحو ذلك فالشرط المطلوب فيه هو أن يغطي القدم ، سواء كان مضموماً من أول الأمر ، أو كان بعضه مفتوحاً ، ولكن به أزرار ، أو مشابك ينضم بها بعد لبسه ، فإنه يصح ؛ ثانيها أن لا ينقص ستر الخف للكعبين ، ولو قليلاً ، فلو كان به خروق يظهر منها بعض القدم ، فإنه لا يصح المسح عليه ، وذلك لأنه يجب غسل جميع القدم مع الكعبين ، بحيث لو نقص منها في الغسل جزء يسير بطل الوضوء ، فكذلك الخف الذي يسترهما ، فإنه إذا نقص منه شيء ، فلا يقوم مقام القدم ، وهذا رأي الحنابلة ، والشافعية[1] ؛ ثالثها : أن

---

(١) **الحنفية** ـ قالوا : إذا لم يستر الخف جميع القدم مع الكعبين ، كأن كانت بالخف الواحد خروق يظهر منها بعض القدم ، فإن كانت تلك الخروق مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل ، فإن ذلك لا يضر ، فيصح المسح عليه مع هذه الخروق ، وإن كانت أكثر من ذلك فإنها تضر ، وتمنع صحة المسح ، فإن كانت الخروق متفرقة في الخفين فإنه لا يجمع منها إلاّ ما كان في الخف الواحد ، فإذا كان ما في الخف الواحد يساوي القدر المذكور ، بطل المسح . أما إذا كان أقل ، فإنه لا يضر ، حتى ولو كان في الخف الآخر خروق قليلة ، لو جمعت مع الخروق الأخرى تبلغ هذا المقدار .

المالكية ـ قالوا : إن كان بالخف الواحد خروق قدر ثلث القدم فأكثر ، فإنه لا يصح المسح عليه ، وإلاّ صحّ ، فالحنفية ، والمالكية متفقون على أن الخف إذا كان به خروق يظهر منها لا تضر ، ولكنهم مختلفون في تقدير هذه الخروق ، فالمالكية يغتفرون منها ما يساوي ثلث القدم ؛ والحنفية يغتفرون ما يساوي منها ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل ، وهو الخنصر .

يمكن تتابع المشي فيه ؛ وقطع المسافة به ، أما كونه واسع يبين فيه ظاهر القدم كله أو معظمه ، فإنه لا يضر ، متى أمكن تتابع المشي فيه «حنفي شافعي»[١] ؛ رابعها : أن يكون الخف مملوكاً بصفة شرعية ، أما إذا كان مسروقاً ، أو مغصوباً ، أو مملوكاً بشبهة محرمة ، فإنه لا يصح المسح عليه ، وهذا رأي الحنابلة ، والمالكية[٢] ؛ خامسها : أن يكون طاهراً فلو لبس خفاً نجساً ، فإنه لا يصح المسح عليه حتى ولو أصابت النجاسة جزءاً منه ، على أن في ذلك تفصيل في المذاهب[٣] ، سادسها : أن يلبسهما بعد تمام الطهارة بمعنى أن يتوضأ أولاً وضوءاً كاملاً ، ثم

(١) **المالكية** ـ قالوا : إذا كان الخف واسعاً يبين منه بعض القدم ، أو كله ، فإنه لا يضر ، إنما الذي يضر أن لا يستقر فيه القدم كله ، أو معظمه ، بحيث يكون واسعاً كثيراً لا يملؤه القدم ، فإذا كان كذلك ، فإنه لا يصح المسح عليه ، ولو أمكن تتابع المشي فيه .

الحنابلة ـ قالوا : إذا كان الخف واسعاً يرى من أعلاه بعض القدم الذي يفترض غسله في الوضوء ، فإن المسح عليه لا يصح .

(٢) **الحنفية ، والشافعية** ـ قالوا : يصح المسح على الخف المغصوب والمسروق ونحوهما ، وإن كان يحرم لبسه ، لأن تحريم لبسه وملكيته لا ينافي صحة المسح عليه ، ونظير ذلك الماء المغصوب ، أو المسروق ؛ فإنه يصح الوضوء به متى كان طهوراً ، مع كون فاعل ذلك آثماً ، ولا يخفى أن الذين يقولون بعدم صحة استعمال المسروق والمغصوب ونحوهما في العبادات التي يراد بها التقرب إلى الله تعالى لهم وجه ظاهر .

(٣) **المالكية** ـ قالوا : لا يصح المسح على الخفين ، إلاّ إذا كانا طاهرين ، فلو أصابت الخف نجاسة بطل المسح عليه حتى على القول بأن إزالة النجاسة عن الثوب ، أو البدن سنة ، فإن الخف له حكم خاص به ، فلا يعفى عما أصابه من النجاسة على كل حال .

الشافعية ـ قالوا : إذا أصابت الخف نجاسة معفو عنها ؛ فإنها لا تضر ؛ وقد تقدم بيان النجاسة المعفو عنها فيما يعفى عنه من النجاسة ؛ أما إذا أصابته نجاسة غير معفو عنها ، فإن المسح عليه لا يصح قبل تطهيره .

الحنفية ـ قالوا : طهارة الخف ليست شرطاً في صحة المسح عليه ، فإذا أصابته نجاسة فإن المسح عليه يصح ، ولكن لا تصح به الصلاة ، إلاّ إذا كانت النجاسة معفواً عنها ، وقد تقدم بيان القدر المعفو عنه في «مبحث الإستنجاء ـ وفي مبحث ما يعفى عنه من النجاسة» على أنه يجب أن يمسح على الجزء الطاهر منه .

الحنابلة ـ قالوا : يصح المسح على الخف المتنجس بشرطين : الشرط الأول : أن تكون النجاسة في أسفله الملاصق للأرض ، أو في داخله ، إما إذا كانت في ظاهره من فوق ، أو في جوانبه ؛ فإنها تضر . الشرط الثاني : أن يتعذر على لابسه إزالة النجاسة ، إلاّ بنزعه ، أما إذا كان يمكنه أن يغسلها ، وهو لابسه ؛ بدون ضرر ، فإنه يجب عليه أن يزيلها ؛ فإذا أمكنه أن يزيل النجاسة ؛ وهو لابسه ، ولكنه لم يجد ما يزيلها به ، فإنه يصح له أن يصلي به ، ويمس المصحف وغير ذلك من الأمور المتوقفة على الطهارة .

يلبسهما ، فلو غسل رجليه أولاً ، ثم لبسهما ، وأتم وضوءه بعد لبسهما ، فإنه لا يصح ، وهذا القدر متفق عليه عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة[١] سابعها : أن تكون الطهارة بالماء ، فلا يصح أن يلبسهما بعد التيمم ، سواء كان تيممه لفقد الماء أو المرض أو نحو ذلك ، وهذا متفق عليه ، ولم يخالف فيه سوى الشافعية[٢] ، ثامنها : أن لا يكون على محل المسح المفروض حائل يمنع وصول الماء إلى الخف ، كعجين ، ونحوه من الأشياء التي لو وضعت على القدم تمنع من وصول الماء إليه ، تاسعها : أن يستطيع لابس الخف أن يمشي به مسافة معينة ، بحيث لو نزل عن القدم حال المشي ، أو عجز لابسه عن متابعة المشي قبل أن يقطع هذه المسافة ، فإنه لا يصح المسح عليه ، وفي تقدير هذه المسافة تفصيل في المذاهب[٣] .

---

(١) الحنفية ـ قالوا : لا يشترط لصحة المسح على الخفين ؛ أن يتوضأ وضوءاً كاملاً ، بل إذا غسل قدمه المفروض غسله ، ولم يحدث ، ولبس الخف ، ثم أتم وضوءه ؛ فإنه يصح ، بشرط أن يتمم وضوءه بالماء ، بحيث لم يبق جزء من أعضائه المفروض عليه غسلها ، أو مسحها . لم يصل إليه الماء .

(٢) **الشافعية** ـ قالوا : يجوز المسح على الخف الملبوس بعد التيمم ، بشرط أن يكون التيمم لمرض أو نحوه غير فقد الماء ، أما التيمم لفقد الماء ، فإنه لا يصح معه المسح على الخف ، فمن فقد الماء وتيمم ولبس الخف بعد هذا التيمم ، فإنه لا يجوز له أن يمسح عليه ، ومعنى هذا أن الإنسان إذا فقد الماء ، وتيمم ، ولبس خفه ، ثم وجد الماء بعد ذلك ، فإنه لا يصح له أن يمسح على الخف ، بل عليه أن ينزعه ويتوضأ وضوءاً كاملاً ، أما إذا تيمم لمرض ونحوه ، ولبس الخف ثم زال العذر ؛ فإن له أن يتوضأ ؛ ويمسح على الخف ؛ فلا يقال : إن الرِّجل لا علاقة لها بالتيمم إذ لا يجب مسحها حال التيمم ، كما ستعرف في «مبحث التيمم» .

(٣) الحنفية ـ قالوا : لا يصح المسح على الخف إلاّ إذا تمكن لابسه من متابعة المشي به مسافة فرسخ فأكثر . بحيث يصلحان للمشي بهما من غير أن يلبس عليهما ـ مداساً أو جزمة ـ والفرسخ ثلاثة أميال ، إثني عشر ألف خطوة ، فإن لم يصلحا لذلك ، فإن المسح عليهما لا يصح .

الشافعية ـ قالوا : لابس الخف إما أن يكون مسافراً أو مقيماً ، فإذا كان مسافراً فإنه لا يصح له أن يمسح على الخف إلاّ إذا كان الخف متيناً ، يمكنه أن يمشي فيه من غير مداس ثلاثة أيام بلياليها ، بمعنى أنه يتردد وهو لابسه لقضاء حوائجه أثناء راحته ، وأثناء سفره في هذه المدة . وليس المراد أن يمشي به كل هذه المسافة ، وإذا كان مقيماً فإنه لا يصح أن يمسح عليه ، إلاّ إذا كان يصلح لأن يقضي المسافر وهو لابسه حوائجه يوماً وليلة فالمعتبر في إمكان تتابع المشي في الخف حال المسافر وإن كان الماسح مقيماً ، بمعنى أنه إن كان مسافراً بالفعل ؛ تعتبر متانته بإمكان تردد لابسه لقضاء حوائجه في حله وترحاله ؛ ثلاثة أيام بلياليها : وإن كان ـ

هذا، ولصحة المسح على الخفين شروط أخرى مفصلة في المذاهب[1] .

= مقيماً فإن متانة الخف تعتبر بحال المسافر، ولكنه لا يمسح عليه إلاّ يوماً وليلة .

المالكية ـ قالوا : لا يشترط في المسح على الخف إمكان تتابع المشي فيه مدة معينة، وذلك لأنهم قد اشترطوا أن يكون الخف متخذاً من الجلد، وهو صالح لإمكان المشي به بطبيعته، إنما الشرط عندهم أن لا يكون واسعاً لا تشغله القدم كلها، أو معظمها، وكذلك يشترط أن لا يكون ضيقاً لا يستطيع لابسه أن يمشي به مشياً معتدلاً .

الحنابلة ـ قالوا : يشترط أن يتمكن لابسه من تتابع المشي فيه، ولم يقدروا لذلك مسافة معينة، بل قالوا : المعول في ذلك على العرف، فمتى أمكن عرفاً أن يمشي به، فإنه يصح المسح عليه .

(١) **الحنفية** ـ زادوا شروطاً : منها : أن يكون الخف خالياً من الخرق المانع للمسح، وقد عرفت أنه يقدر بثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم؛ ومنها أن يكون الممسوح من ظاهر كل واحدة من الخفين مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد؛ فلا يجزئ المسح على باطن الخف ـ أي على نعله الملاصق للأرض ـ كما لا يصح في داخله، فلو كان واسعاً، وأدخل يده فيه ومسحه لم يجزئه، وكذلك لا يصح المسح على جوانبه، أو عقبه، أو ساقه؛ ومنها : أن يكون المسح بثلاث أصابع من أصابع يده إذا مسح بها، فلا يصح أن يمسح بإصبع واحدة خوفاً من جفاف بللها قبل مدها إلى القدر المفروض مسحه، فلو مسح بإصبع واحدة ثلاث مواضع من الخف في كل مرة بماء جديد صح مسحه؛ وكذلك إذا مسح القدر المفروض بأطراف أنامله، والماء متقاطر، صح، وإلا فلا .

هذا، ولا يشترط المسح باليد، فلو أصاب الماء القدر المفروض مسحه من الخف بسبب مطر، أو صب ماء عليه، أو غير ذلك، فإنه يكفي، ومنها أن يكون محل المسح المفروض مشغولاً بالرجل، فلو لبس خفاً طويلاً، قد بقي منه جزء غير مشغول بالرجل، فمسح على ذلك الجزء، فلا يصح؛ ومنها : أن يبقى من القدم قدر ثلاث أصابع، فلو قطعت رجله، ولم يبق منه هذا القدر لا يصح المسح على الخفين، أما إذا قطعت فوق الكعب، وبقيت الرجل الأخرى، فإنه يصح المسح على خفيها .

الشافعية ـ زادوا شروطاً : منها أن لا يكون قد لبسه على جبيرة، فلو كان قدمه جبيرة ومسح عليها في وضوئه، ثم لبس الخف عليها لم يصح المسح عليه؛ ومنها : أن يكون ما في داخل الخف من رجل وشراب ونحوه طاهراً؛ ومنها : أن يمنع وصول الماء إلى القدم إذا صب عليه، ولكنهم اغتفروا وصوله من محل الخرز .

المالكية ـ زادوا شروطاً : منها :أن يكون الخف كله من جلد، كما تقدم؛ ومنها : أن يكون مخروزاً؛ ومنها : أن لا يقصد بلبسه مجرد الزينة والتنعم، بل يقصد به اتباع السنة، أو اتقاء حر، أو شوك، أو نحو عقرب، أما إن لبسه لاتقاء نحو برغوث، أو لمنع مشقة الغسل، أو لحفظ نحو الحناء برجله، فإنه لا يصح المسح عليه، لأن ذلك من الرفاهية، وهذه الشروط لم يوافقهم عليها أحد .

مبحث بيان القدر
المفروض مسحه من الخف

لم يشترط الشارع مسح جميع الخف الساتر للقدم، مع أن المسح هنا قائم مقام الغسل، وقد فرض غسل جميع القدم، وذلك لأن المسح على الخف رخصة خاصة، فوسع الشارع في أمرها مبالغة في الرأفة بالناس، أما القدر المفروض مسحه من الخف، ففيه تفصيل المذاهب(١) .

مبحث إذا لبس خفاً فوق خف، ونحوه

وإذا لبس خفاً فوق ـ شراب ـ ثخين يصلح أن يكون خفاً أو لبس خفاً فوق خف آخر، كأن كان الخفان من جلد ناعم، أو لبس جرموقاً فوق خف؛ والجرموق: هو غطاء للقدم، مأخوذ من الجلد، كالذي يلبس فوق الحذاء ليحفظه من الماء أو الطين، فإنه يكفي أن يمسح على الأعلى منهما. بشروط مفصلة في المذاهب(٢) .

---

(١) **المالكية** ـ قالوا: يجب تعميم ظاهر أعلاه بالمسح، وأما مسح أسفل الخف فمستحب، وقيل: واجب، فلو ترك مسحه فإنه يعيد الصلاة في الوقت المختار، الآتي بيانه في «مواقيت الصلاة» مراعاة للقول بالوجوب، والمراد بأسفل الخف نعله الذي يباشر الأرض، ويعبر عنه بعضهم بباطن الخف، وغرضه بالباطن نعل الخف الذي يطأ به الأرض، لا داخل الخف، فإنه إذا كان الخف واسعاً، وأمكن أن تدخل فيه اليد، فإنه يكره مسحه.

الحنفية ـ قالوا: يفترض أن يمسح من ظاهر الخف جزءاً يساوي طول ثلاثة أصابع وعرضها من أصغر أصابع اليد، بشرط أن يكون ذلك الجزء مشغولاً بالرجل.

الشافعية ـ قالوا: يفترض أن يمسح أي جزء من ظاهر أعلى الخف، يتحقق به المسح، ولو بوضع إصبعه المبتل من غير إمرار، قياساً على مسح الرأس، فلا يجزىء المسح في غير ما ذكر مما يحاذي الساق، أو العقب، أو الحروف، أو الأسفل، أو الجوانب، أو نحو ذلك، بخلاف المسح على ما يحاذي الكعبين فإنه يجزيء، ولو كان بظاهر جلد الخف شعر فوقع عليه، ولم يصل الجلد بلل لم يصح المسح، وكذلك إذا وصل البلل إلى الجلد، وكان يقصد بالمسح الشعر فقط، فإنه لا يصح المسح.

الحنابلة ـ قالوا: يفترض أن يمسح أكثر ظاهر أعلى الخف، وأما مسح أسفله فمستحب، فإن تركه نسياناً أتى به وحده، ولو طال، بأن زاد عن مدة الموالاة بين غسل الأعضاء في الوضوء، أما لو تركه عمداً، فيأتي به وحده إن قرب، وأما في البعد، فيندب إعادة الوضوء كله، وكذا إعادة الصلاة التي صلاها قبل مسح الأسفل إن بقي وقتها المختار.

(٢) **الحنفية** ـ اشترطوا في صحة المسح على الأعلى ثلاث شروط: أحدها: أن يكون جلداً فان لم يكن جلداً، ووصل الماء إلى الخف الذي تحته كفى، وإن لم يصل الماء إلى ـ

كيفية المسح المسنونة(١)

وكيفية المسح المسنونة، أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى، ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى ويمر بهما إلى الساق فوق الكعبين، ويفرج بين أصابع يده قليلاً، بحيث يكون المسح عليهما خطوطاً.

مدة المسح عليهما

يمسح المقيم يوماً وليلة[٢]، ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها، سواء كان السفر

= الخف لا يكفي، ثانيها: أن يكون الأعلى صالحاً للمشي عليه منفرداً، فإن لم يكن صالحاً ولم يصح المسح عليه، إلاّ إذا وصل البلل إلى الخف الأسفل، ثالثها: أن يلبس الأعلى على الطهارة التي لبس عليها الخف الأسفل، بحيث يتقدم لبس الأعلى على الحدث، والمسح على الأسفل.

الشافعية ـ فصلوا في ذلك فقالوا: إن كان الأعلى والأسفل ضعيفين لا يصلحان للمسح عليهما وجب غسل الرجلين، ولا يصح المسح، وإن كان الأسفل ضعيفاً غير صالح للمسح، فالحكم للأعلى، ولا يعد ما تحته خفاً، وإن كان الأسفل قوياً والأعلى ضعيفاً، أو كانا قويين، فيصح المسح على الأعلى إن وصل البلل للأسفل يقيناً، وقصد بمسح الأعلى مسح الأسفل، أو قصدهما معاً، وكذلك لو أطلق. أما لو قصد الأعلى وحده، أو قصد الأسفل، ولم يصل الماء إليه فلا يصح المسح.

الحنابلة ـ قالوا: من لبس خفاً على خف قبل أن يحدث، يصح المسح له على الخف الأعلى ولو كان أحدهما مخروقاً، لا إن كانا مخروقين، ولو كان مجموعهما يستر القدم، ولو أدخل يده من تحت الخف الأعلى، فمسح الأسفل صح إن كان الأسفل سليماً، وقالوا أيضاً: إن مسح على الأعلى، ثم نزعه وجب عليه نزع ما تحته، وغسل رجليه.

المالكية ـ قالوا: الحكم في المسح في هذه الحالة للأعلى، فلو نزعه وجب عليه مسح الأسفل فوراً، بحيث تحصل الموالاة الواجبة في الوضوء مع الذكر والقدرة.

(١) **المالكية** ـ قالوا: الكيفية في المسح مندوبة لا مسنونة، والمندوب فيها عندهم أن يضع يده اليمنى فوق أطراف أصابع رجله اليمنى، ويضع يده اليسرى تحت أصابعها، ويمر بيديه على خف رجله اليمنى إلى الكعبين، ويفعل في خف رجله اليسرى عكس ذلك، فيضع يده اليسرى فوق أطراف أصابع رجله اليسرى، واليمنى تحتها. ويمر بهما، كما سبق.

الشافعية ـ قالوا: المسنون في الكيفية، أن يضع أطراف أصابع يده اليسرى مفرقة تحت عقب رجله. ويضع أطراف أصابع يده اليمنى مفرقة على ظهر أصابع رجله، ثم يمد اليمنى إلى آخر ساقه، واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت، فيكون المسح خطوطاً.

(٢) **الحنابلة، والشافعية** ـ قيدوا السفر بكونه سفر قصر مباحاً، فلو سافر أقل من مسافة =

سفر قصر مباحاً أو لا[١]، وسواء كان الماسح صاحب عذر أو لا[٢]، وذلك لما رواه شريح بن هانىء، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين، فقالت: سل علياً، فإنه كان يسافر مع النبي صلّى اللّه عليه وسلّم، فسألته فقال: جعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، رواه مسلم؛ ويعتبر مبدأ تلك المدة من أول وقت الحدث بعد اللبس[٣]؛ فلو توضأ ولبس الخف في الظهر مثلاً، واستمر متوضئاً إلى وقت العشاء ثم أحدث، اعتبرت المدة من وقت الحدث، لا من وقت اللبس.

مكروهاته

يكره تنزيهاً في المسح على الخفين أمور: منها الزيادة على المرة الواحدة؛ ومنها غسل الخفين، بدل مسحهما، إذا نوى بالغسل رفع الحدث، أما أن نوى به النظافة فقط، أو إزالة ما عليهما من نجاسة من غير أن ينوي رفع الحدث، فإنه لا يجزىء عن المسح. وعليه أن يمسح الخفين بعد ذلك الغسل[٤].

= القصر، أو كان السفر سفر معصية، فمدته كمدة المقيم، يمسح يوماً وليلة فقط، وزاد **الشافعية** أن يكون السفر مقصوداً، ليخرج الهائم على وجهه، فإنه لا يقصد مكاناً مخصوصاً، فليس له أن يمسح إلاّ يوماً وليلة، كالمقيم.

(١) **المالكية** ـ قالوا: إن المسح على الخفين لا يقيد بمدة، فلا ينزعهما إلاّ لموجب الغسل، وإنما يندب نزعهما كل يوم جمعة لمن يطلب منه حضور الجمعة، ولو لم يرد الغسل لها، فإن لم ينزعهما يوم الجمعة ندب له أن ينزعهما في مثل اليوم الذي لبسهما فيه من كل أسبوع.

(٢) **الحنفية** ـ قالوا: تعتبر هذه المدة لغير صاحب العذر، أما هو فإن توضأ ولبس الخف حال انقطاع حدث العذر، فحكم كالأصحاء، لا يبطل مسحه إلاّ بانقضاء المدة المذكورة: أما إن حال استرسال الحدث، أو لبس الخف حال استرساله، فإنه يبطل مسحه عند خروج كل وقت، ويجب عليه أن ينزع خفيه، ويغسل رجليه وحدهما إن لم يكن وضوءه قد انتقض بشيء آخر غير حدث العذر.

الشافعية ـ قالوا: تعتبر هذه المدة لغير صاحب العذر، أما هو فإنه ينزع خفه، ويتوضأ لكل فرض، وإن جاز له المسح على الخفين للنوافل.

(٣) **الشافعية** ـ فصلوا في الحدث، فجعلوا ابتداء مدة المسح أول وقت الحدث إن كان حدثه باختياره، كالمس والنوم، أما إذا كان حدثه اضطرارياً، كخروج ناقض من أحد السبيلين، فأول المدة آخر الحدث.

(٤) **الحنفية** ـ قالوا: إذا غسل الخف، ولو بغير نية المسح، كأن نوى النظافة أو غيرهما، =

مبطلات المسح على الخفين

يبطل المسح على الخفين بأمور : منها طرو موجب الغسل ، كجنابة ، أو حيض ، أو نفاس ؛ ومنها نزعه من الرِّجل ، ولو بخروج بعض القدم إلى ساق الخف[1] ؛ ومنها حدوث خرق في الخف على تفصيل في المذاهب[2] .

= أو لم ينو شيئاً أجزأه عن المسح وإن كان الغسل مكروهاً .

(١) **الحنفية** ـ قالوا : لا يبطل المسح إلاً بخروج أكثر القدم إلى ساقي الخف على الصحيح ، أما إذا خرج بعضه ، وكان قليلاً ، فإنه لا يبطل المسح .

المالكية ـ قالوا : المعتمد أن المسح لا يبطل إلاً بخروج كل القدم إلى ساق الخف ، فإن بادر عند ذلك إلى غسل رجليه بقي وضوءه سليماً ، وإن لم يبادر ، فإن كان ناسياً بنى على ما قبل الرجلين بنية مطلقاً ، طال ، أو لم يطل ، وإن كان عامداً بني ما لم يطل .

(٢) **الشافعية** ـ قالوا : إذا طرأ في الخف خرق يظهر منه شيء من محل الغسل المفروض ، ولو كان مستوراً بساتر ـ كشراب ، أو لفافة ـ فإنه يبطل المسح ، فإن طرأ ذلك الحرق ، وهو متوضيء وجب عليه غسل رجليه فقط بنية ، ولا يعيد الوضوء ، وإن طرأ وهو في صلاته بطلت صلاته لبطلان المسح ، وعليه غسل الرجلين فقط ، ثم يتبدئ الصلاة .

الحنابلة ـ قالوا : إن كان في الخف خرق يظهر منه بعض القدم ، ولو كان يسيراً ، ولو من موضع خرزة ، لا يصح المسح عليه ، إلاً إذا انضم بالمشي لحصول ستر محل الغسل المفروض ، فإذا طرأ ذلك الخرق ، أو غيره ، مما يوجب بطلان المسح ، كانقضاء المدة ، أو طرو جنابة ، أو زوال عذر المعذور ، وجب نزع خفيه ، وإعادة الوضوء كله ، لا غسل الرجلين فقط ، لأن المسح يرفع الحدث ، ومتى بطل المسح عاد الحدث كله ، لأن الحدث لا يتجزأ عندهم .

المالكية ـ قالوا : يبطل المسح بالخرق إذا كان قدر ثلث القدم فأكثر ، فإن طرأ هذا الخرق وهو متوضيء بعد أن مسح على الخف ، بطل المسح لا الوضوء ، ويلزمه أن يبادر بنزعه ، ويغسل رجليه ؛ مراعاة للموالاة الواجبة في الوضوء ، فإن تراخى نسياناً ، أو عجزاً لا يبطل الوضوء ، وعليه غسل الرجلين فقط أيضاً : وإن تراخى عمداً ، فإن طال الزمن بطل الوضوء وإن لم يطل لم يبطل إلاً المسح ، وعليه أن يغسل رجليه ، وإن طرأ ذلك الخرق وهو في الصلاة ، قطع الصلاة وبادر إلى نزعه ، وغسل رجليه على الوجه المتقدم .

الحنفية ـ قالوا : لا يصح المسح على الخف ، إلاً إذا كان خالياً من الخرق المانع للمسح ، وقدر بثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل ، وإنما يمنع الخرق صحة المسح إذا كان منفرجاً ، بحيث إذا مشى لابس الخف ينفتح الخرق ، فيظهر مقدار ثلاث أصابع من رجله . أما إذا كان الخرق طويلاً لا ينفتح عند المشي ، فلا يظهر ذلك المقدار منه ، فإنه لا يضر وكذلك إذا كان الخف مبطناً بجلد أو بخرقة مخروزة فيه ، ولو رقيقة وظهر مقدار ثلاث أصابع من بطانته ، فإنه لا يضر أيضاً . أما إذا كان مبطناً بغير جلد ؛ أو كان ما تحته غير مخروز فيه ـ كالشراب واللفافة ـ وانكشف منه هذا المقدار بالخرق ، فإنه يبطل المسح ، ولا فرق بين أن يكون الخرق =

ومنها انقضاء مدة المسح ، ولو شكا[1] .

مباحث التيمم

يتعلق بالتيمم مباحث : أحدها : تعريفه ، ودليله ، وحكمة مشروعيته ، ثانيها : أقسامه ؛ ثالثها : شرطه ؛ رابعها : الأسباب التي تجعل التيمم مشروعاً ؛ خامسها : أركان التيمم ، أو فرائضه ؛ سادسها : سننه ؛ سابعها : مندوباته ومكروهاته ؛ ثامنها : مبطلاته ، وإليك بيانها .

تعريف التيمم ودليله وحكمة مشروعيته

معناه في اللغة : القصد ، ومنه قوله تعالى : **﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾** فمعنى ـ تيمموا تقصدوا ، ومعناه في الشرع مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص[2] ، وليس معناه أن يعفر وجهه ويديه بالتراب ، وإنما الغرض أن يضع يده[3] على تراب طهور ، أو حجر ، أو نحو ذلك من الأشياء

في باطن الخف ـ أي في ناحية نعله ـ أو ظاهره ، أو في ناحية العقب ، أما إذا كان الخرق في ساق الخف فوق الكعبين ، فإنه لا يمنع صحة المسح ، وإذا تعددت الخروق في أحد الخفين ؛ وكانت لو جمعت تبلغ قدر ثلاث أصابع تمنع من صحة المسح ، وإلاّ فلا ؛ أما إذا تعددت في الخفين معاً ، بأن كانت في أحدهما قدر إصبع ، وفي الآخر قدر إصبعين ، فإنها لا تمنع صحة المسح ، والخروق التي تجمع هي ما أمكن إدخال نحو المسلة فيها . أما ما دون ذلك فإنه لا يلتفت إليه ، وإنما يصح المسح على الخف الذي به خروق يعفى عنها ، بشرط أن يقع على الخف نفسه ، لا على ما ظهر تحت الخروق ، فإذا طرأ على الخف بعد مسحه خرق قدر ثلاث أصابع على الوجه المتقدم بطل المسح ، ووجب غسل الرجلين فقط ، إن كان متوضئاً ، وكذلك يفترض على المتوضيء أن يغسل رجليه فقط عند طرو أي مبطل للمسح دون الوضوء ، ولو كان في الصلاة ، نعم تبطل صلاته ببطلان المسح ، فيعيدها بعد غسل رجليه ؛ ولا تشترط في المسح النية .

(١) **المالكية** ـ قالوا : لا يبطل المسح بانقضاء مدة ، لأن المدة غير معتبرة عندهم ، كما تقدم .

(٢) **المالكية والشافعية** ـ زادوا في تعريف التيمم كلمة ـ بنية ـ وذلك لأنها ركن من أركان التيمم عندهم .

(٣) **أهل البيت (ع)** : أن يضرب بباطن اليدين على الأرض وأن يكون دفعة واحدة على الأحوط وأن يكون بباطنهما[١٧٣] .

[١٧٣] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص (١٠٥) .

التي سيأتي بيانها ، وهو مشروع عند فقد الماء ، أو العجز عن استعماله لسبب من الأسباب الآتي بيانها ، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنّة والإجماع . فأما الكتاب فقد قال تعالى : **﴿وَإِنْ كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾** ، فهذه الآية الكريمة قد دلت على أن التيمم شرع للناس عند عدم الماء : أو العجز عن استعماله[1] .

وحكمة مشروعيته هي أن اللّه سبحانه قد رفع عن المسلمين الحرج والمشقة فيما كلفهم به من العبادات ، وقد يقال : إن رفع الحرج يقتضي عدم التكليف بالتيمم عند فقد الماء ، أو العجز عن استعماله ، فتكليفهم بالتيمم فيه حرج أيضاً وهذا قول فاسد ، لأن معنى رفع الحرج هو أن يكلفهم اللّه سبحانه بما في طاقتهم ، فمن عجز عن الوضوء أو الغسل ، وقدر على التيمم ، فإنه يجب عليه أن يمتثل أمر اللّه تعالى ، ولا يناجيه إلاّ بالكيفية التي بيّنها له ، لأن الغرض من العبادات جميعها إنما هو امتثال أمر اللّه تعالى ، وإشعار القلوب بعظمته ، وأنه هو وحده الذي يقصد بالعبادة ، ثم إن بعض الأمور التي أمرنا أن نعبده بها لنا فيها مصلحة ظاهرة ، كالغسل ـ والوضوء ، والحركة في الصلاة ، والبعد عن الملاذ في الصيام ، ونحو ذلك من الأمور التي تنفع الأبدان ، وبعضها لنا فيه مصلحة باطنة ، وهو طهارة القلوب بامتثال أمره ، وهذه تقضي إلى المنافع الظاهرة ، لأن من خشي ربه وامتثل أمره حسنت علاقته مع الناس ؛ فسلموا من شره ، وانتفعوا بخيره ، وذلك ما يطالب به المرء في حياته الدنيا ، فامتثال الأوامر الإلهية خير ومصلحة المجتمع الإنساني في جميع الأحوال ، ومما لا ريب فيه أن التيمم إنما يفعل امتثالاً له عزَّ وجل ، فهو من وسائل طاعته الموجبة للسعادة .

وقد يظن بعض من لا يفقه أغراض الشريعة الإسلامية التي تترتب عليها سعادة المجتمع ، وتهذيب أخلاق الناس أن التراب قد يكون ملوثاً[2] ـ بالميكروبات ـ الضارة ، فمسح الوجه به ضرر لا نفع فيه ، والذي يقول هذا لم يفهم معنى التيمم ، ولم يدرك الغرض منه ، لأن الشارع قد اشترط أن يكون التراب طاهراً نظيفاً ، ولم يشترط أن يأخذ التراب ، ويضعه على وجهه ، بل المفروض هو أن

(١) أهل البيت (ع) : علة التشريع مجهولة وقد نفهم بعض حكم التشريع وعليه لا نستطيع أن نحصر حكمة تشريع التيمم من الجرح والمشقة إذ يمكن أن تكون المصلحة في التشريع شيء آخر .

(٢) أهل البيت (ع) : إذا كان التراب ملوثاً ضاراً لم يجز التيمم به .

يأتي بكيفية خاصة تبيح له العبادة الموقوفة على الوضوء والغسل، والذي يقول: إن وضع اليد على الرمل النظيف أو الحجر الأملس النظيف، أو الحصى، ونحو ذلك ينقل الميكروبات الضارة جدير به أن لا يضع يده على الخبز، أو الفواكه، أو الخضر، وجدير به أن يحجر على الناس العمل في المعادن، ودبغ الجلود، وصنع الأحذية، والخشب، بل جدير به أن لا يضع يده على شيء من الأشياء؛ لما عساه أن يكون قد علق بها شيء من الميكروبات، إن هذا قول من يريد أن ينسلخ عن التكاليف ليكون طليقاً في باب الشهوات التي تطمح إليها النفوس الفاسدة فتفضي بها إلى الهلاك والدمار؛ وإلاّ فإننا قد شاهدنا العمال الذين يباشرون تسميد الأرض - بالسباخ - ويباشرون تنقية المزروعات من الآفات أقوى من هؤلاء المستهترين بالدين صحة، وأهنأ منهم عيشاً، فما بال المكروبات لم تفتك بهم؟ على أن الدين الإسلامي يحثّ الناس دائماً على الطهارة والنظافة، ويأمرهم باجتناب الأقذار، والبُعد عن وسائل الأمراض، ولذا اشترط أن يكون التراب الذي يضع عليه المتيمم يده طاهراً نظيفاً، كالثوب النظيف، والمنديل النظيف فإن كان قذراً ملوثاً، فإنه لا يصح التيمم به.

بقي شيء آخر، وهو أن يقال: لماذا شرع التيمم[1] في عضوين من أعضاء الوضوء، وهما الوجه واليدان دون باقي الأعضاء؟ والجواب: أن الغرض من التيمم إنما هو التخفيف فيكفي فيه أن يأتي ببعض صورة الوضوء، على أن العضوين اللذين يجب غسلهما دائماً في الوضوء هما الوجه واليدان: أما الرأس فإنه يجب مسحها في جميع الأحوال، وأما الرجلان فتارة يغسلان[2]، وتارة يمسحان، وذلك فيما إذا كان لابساً الخف، فالله سبحانه أوجب التيمم في العضوين اللذين يجب غسلهما دائماً، ولا يخفى ما في ذلك من التخفيف.

وأما دليل مشروعية التيمم من السنّة: فأحاديث كثيرة[3]: منها ما رواه البخاري، ومسلم من حديث عمران بن حصين أن رسول الله صلّى الله عليه

(١) أهل البيت (ع): التيمم من الأمور التعبدية التي يجب امتثالها على حالها وهي تشتمل على مصلحة مفيدة للإنسان قد لا يعرفها إلاّ الله سبحانه.

(٢) أهل البيت (ع): يجب مسح الرجلين مباشرة من دون حائل ولا يجوز غسلها كما لا يصح الوضوء مع غسلهما.

(٣) أهل البيت (ع): منها عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى أعطى محمداً صلّى الله عليه وآله شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى إلى أن قال وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً[١٧٤].

[١٧٤] وسائل الشيعة - المجلد الثاني - ص (٩٧٠).

وسلَّم رأى رجلاً معتزلاً، لم يصلّ مع القوم، فقال : «ما يمنعك يا فلان أن تصلي في القوم؟ فقال : يا رسول اللّه أصابتني جنابة ولا ماء، فقال : عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»، وقد أجمع المسلمون على أن التيمم يقوم مقام الوضوء والغسل، وإن اختلفت آراؤهم في أسباب التيمم، وفيما يصح عليه التيمم من أجزاء الأرض، وسنبيّنه لك مفصلاً في موضعه قريباً .

أقسام التيمم

ينقسم التيمم إلى قسمين[1]، الأول : التيمم المفروض، الثاني : التيمم المندوب، فيفترض التيمم[2] لكل ما يفترض له الوضوء أو الغسل من صلاة، ومس مصحف، وغير ذلك، ويندب لكل ما يندب له الوضوء، كما إذا أراد أن يصلي نفلاً ولم يجد ما يتوضأ به، فإنه يصح له أن يتيمم ويصلي، فالنفل مندوب، والتيمم له مندوب ؛ يعني أنه يثاب عليه ثواب المندوب، وإن كانت الصلاة لا تصح بدون التيمم، فهو شروط لصحة الصلاة مع كونه في ذاته مندوباً، بحيث لو تركه وترك الصلاة النافلة التي يريد أن يصلها به، فإنه لا يؤاخذ .

= ومنها عن النبي صلّى اللّه عليه وسلَّم قال أعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً[١٧٥] ومن أراد الإطلاع على الروايات في هذا الباب فليرجع إلى كتب الفقه والحديث .

(١) الحنفية ـ قالوا : زادوا قسماً ثالثاً، وهو التيمم الواجب، وقد عرفت مما تقدم في «سنن الوضوء» أن الحنفية قالوا : إن الواجب أقل من الفرض، فيجب التيمم للطواف، بحيث لو طاف بدون وضوء، أو تيمم، فإنه يصح طوافه، ولكنه يأثم إثماً أقل من إثم ترك الفرض، وقد بيّنا لك ذلك في «الوضوء» بياناً وافياً، فارجع إليه إن شئت .

(٢) أهل البيت (ع) : يشرع التيمم لكل مشروط بالطهارة من الفرائض والنوافل وكذا كل ما يتوقف كماله على الطهارة إذا كان مأموراً به على الوجه الكامل كقراءة القرآن والكون في المساجد ونحو ذلك بل لا يبعد مشروعيته للكون على الطهارة . بل الظاهر جواز التيمم لأجل ما يحرم على المحدث من دون أن يكون مأموراً به كمس القرآن ومس اسم اللّه تعالى[١٧٦] وإذا تيمم المحدث لغاية جازت له كل غاية وصحت منه . نعم لا يجزأ ذلك فيما إذا تيمم لضيق الوقت[١٧٧] .

[١٧٥] وسائل الشيعة ــ المجلد الثاني ص (٩٧٠) .

[١٧٦] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص (١٠٠ حتى ١٠٨) .

[١٧٧]منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص (١٠٨) .

شروط التيمم

يشترط لصحة التيمم أمور : منها دخول الوقت[١] ، فلا يصح التيمم قبله ، ومنها النية[٢] ؛ ومنها الإسلام ، ومنها طلب الماء عند فقده على التفصيل الآتي ، ومنها عدم وجود الحائل[٣] على عضو من أعضاء التيمم ، كدهن وشمع يحول بين المسح وبين البشرة ، ومنها الخلو من الحيض والنفاس ، ومنها وجود العذر بسبب من الأسباب التي ستذكر بعد .

هذا ، وللتيمم شروط وجوب[٤] أيضاً ، كالوضوء والغسل ، وقد ذكرت الشروط مجتمعة عند كل مذهب في أسفل الصحيفة .

(١) الحنفية ـ قالوا : يصح التيمم قبل دخول الوقت .

(٢) المالكية ، والشافعية ـ قالوا : النية ركن لا شرط ، كما ذكر آنفاً .

(٣) أهل البيت (ع) : إذا كان على الممسوح حائل لا تمكن إزالته مسح عليه وأما إذا كان (الحائل) على الباطن الماسح فالأحوط وجوباً الجمع بين الضرب والمسح به والضرب والمسح بالظاهر[١٧٨] .

(٤) المالكية ـ قالوا : للتيمم شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط . وشروط وجوب وصحة معاً ، فأما شروط وجوبه فهي أربعة : البلوغ ، وعدم الإكراه على تركه ، والقدرة على الاستعمال ، فلو عجز عن التيمم سقط عنه ، ووجوب ناقض فإن لم ينتقض لا يجب ضرورة .

أما شروط صحته ، فهي ثلاثة : الإسلام ، وعدم الحائل ، وعدم المنافي ـ أي عدم ما ينقضه حال فعله ـ وأما شروط وجوبه وصحته معاً فهي ستة : دخول الوقت ، والعقل ، وبلوغ الدعوة ـ بأن يبلغه أن اللّه تعالى أرسل رسولاً ـ ، وانقطاع دم الحيض والنفاس ، وعدم النوم والسهو ووجود الصعيد الطاهر ، فلم يعدوا طلب الماء عند فقده من شروطه ، وإن قالوا بلزومه في بعض الأحوال ، كما يأتي ، ولم يذكروا منها وجود العذر اكتفاء بذكره في الأسباب ، وهذه الشروط هي التي ذكرت في الوضوء ، إلاّ أن دخول الوقت هنا شرط وجوب وصحة معاً ، بخلافه في الوضوء ، فإنه شرط وجوب فقط .

الحنفية ـ اقتصروا في التيمم على ذكر شروط الصحة ، وكذلك في الطهارة المائية اقتصروا على ذكر شروط الصحة ، وقد تقدم في الوضوء أنه لا مانع من تقسيمها إلى الأقسام الثلاثة التي ذكرها المالكية ، وهي شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معاً ، باعتبارين مختلفين ، كالحيض والنفاس ، فإن عدمهما شرط للوجوب من حيث الخطاب ، فإن الحائض أو النفساء لا تكلف بالوضوء فلا يجب عليهما ، وشرط للصحة من حيث أداء الواجب فإن وضوء الحائض لا يترتب عليه المقصود منه ، وهو أداء ما يتوقف عليه من صلاة ونحوها ، فإن الصحة ترتب المقصود من الفعل على الفعل ، نعم يستحب الوضوء =

[١٧٨] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص (١٠٩) .

. . . .

= من الحائض أو النفساء لتذكر عادتهما، ولكن هذا الوضوء لا يصح به أداء ما شرع لأجله الوضوء.

وحينئذ يمكن تقسيم الشروط هنا كالآتي: شروط وجوب فقط، وهي ثلاثة: البلوغ، والقدرة على استعمال الصعيد، ووجود الحدث الناقض، أو الوقت فهو شرط لوجوب الأداء لا لأصل الوجوب، فلا يجب أداء التيمم، إلاّ إذا دخل الوقت، ويكون الوجوب موسعاً في أول الوقت، ومضيقاً إذا ضاق الوقت، وكذلك في الوضوء والغسل، وقد تقدم عدّه في الوضوء شرطاً للوجوب تسامحاً، وشروط صحة فقط، وهي سبعة: النية؛ وفقد الماء، أو العجز عن استعماله وعدم وجود حائل على أعضاء التيمم، كدهن وشمع، وعدم المنافي له حال فعله: بأن يتيمم، ويحدث أثناء تيممه، والمسح بثلاث أصابع، فأكثر إذا مسح بيده؛ ولا يشترط المسح بنفس اليد، فلو مسح بغيرها أجزأه، كما يأتي؛ وطلب الماء عند فقده إن ظن وجوه؛ وتعميم الوجه واليدين بالمسح، وشروط وجوب وصحة معاً، وهي الإسلام، فإن التيمم لا يجب على الكافر، لأنه غير مخاطب، ولا يصح منه، لأنه ليس أهلاً للنية، وانقطاع دم الحيض والنفاس؛ والعقل، ووجوب الصعيد الطهور، فإن فاقد الصعيد الطهور لا يجب عليه التيمم، ولا يصح منه بغيره، حتى ولو كان طاهراً فقط، كالأرض التي أصابتها نجاسة، ثم جفت، فإنها تكون طاهرة تصح الصلاة عليها، ولا تكون مطهرة، فلا يصح التيمم بها، كما تقدم في «كيفية التطهير».

الشافعية ـ عدوا الشروط مجتمعة بدون تقسيم إلى شروط وجوب، وشروط صحة، وهي ثمانية: وجود السبب من فقد ماء، أو عجز عن استعماله، والعلم بدخول الوقت، فلا يصح قبل دخول وقت الصلاة، وتقدم إزالة النجاسة عن البدن إذا كانت غير معفو عنها، فلو تيمم قبل إزالة النجاسة لم يصح تيممه، والإسلام، إلاّ إذا كانت كتابية انقطع حيضها أو نفاسها، فإنه يصح تيممها ليحل لزوجها قربانها للضرورة، وعدم الحيض أو النفاس، إلاّ إذا كانت الحائض أو النفساء محرمة، فإنه يصح منهما التيمم بدلاً عن الإغتسال المسنون للإحرام عند العجز والتمييز، إلاّ المجنونة التي تيمم ليحل قربانها، وعدم الحائل بين التراب وبين الممسوح، وطلب الماء عند فقده على ما يأتي.

الحنابلة ـ عدوا الشروط مجتمعة من غير فرق بين وجوب وصحة. وهي: دخول وقت الصلاة، سواء كانت فرضاً أو غيره ما دامت مؤقتة، ولو حكماً، كصلاة الجنازة، فإن وقتها يدخل بتمام غسله أو تيممه، فلو تيمم قبل ذلك لا يصح تيممه، وتعذر استعمال الماء لسبب من الأسباب الآتي بيانها؛ والتراب الطهور المباح الذي لم يحترق، بشرط أن يكون له غبار يعلق بالعضو، كما يأتي، والنية؛ والعقل، والتمييز، والإسلام، وعدم الحائل، وعدم المنافي، والإستنجاء، أو الاستجمار قبل التيمم.

أهل البيت (ع): ذكر علماء مذهب أهل البيت عليهم السلام في رسائلهم المحتوية على فتاويهم الشروط مجتمعة من دون الدخول في التفاصيل وهي: ـ

١ ـ عدم التمكن من الوصول إلى الماء لعجز عنه. ٢ ـ عدم وجدان ما يكفيه من الماء

الأسباب التي تجعل التيمم مشروعاً

ترجع هذه الأسباب إلى أمرين أحدهما : فقد الماء ، بأن لم يجده أصلاً . أو وجد ماء لا يكفي للطهارة(١) ، ثانيهما : العجز عن استعمال الماء(٢) ، أو الإحتياج إليه ، بأن يجد الماء الكافي للطهارة ، ولكن لا يقدر على استعماله ، أو كان يقدر على استعماله ، ولكن يحتاجه لشرب ونحوه ، على التفصيل الآتي ، أما باقي الأسباب التي سنذكرها بعد فإنها أسباب للعجز عن استعمال الماء ، وأما من فقد الماء ، فإنه يتيمم لكل ما يتوقف على الطهارة بالماء من صلاة مكتوبة ، وصلاة جنازة(٣) ، وجمعة ، وعيد ، وطواف ، ونافلة ، ولو كان يريد صلاتها

= لوضوئه أو غسله . ٣ ـ خوف الضرر من استقبال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو بطئه . ٤ ـ خوف العطش على نفسه أو على غيره الواجب حفظه عليه أو على نفس حيوان يكون من شأن المكلف الإحتفاظ بها والإهتمام بشأنها مما يكون تلفه موجباً للحرج أو الضرر . ٥ ـ توقف تحصيله على الإستيهاب الموجب لذلّه وهوانه أو على شرائه بثمن يضر بحاله . ٦ ـ أن يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه مثل إزالة الخبث عن المسجد . ٧ ـ ضيق الوقت عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة أو بعضها في خارج الوقت[١٧٩] . وليعلم أنه لا يجوز التيمم لصلاة موقتة قبل دخول وقتها ويجوز عند ضيق وقتها . والأظهر جواز التيمم في سعة الوقت مع اليأس عن التمكن من الماء .

ثم إذا تيمم لصلاة فريضة لعذر ثم دخل وقت أخرى جاز له المبادرة إلى الصلاة في سعة وقتها فإن ارتفع العذر أثناء الوقت وجبت الإعادة[١٨٠] .

كما أنه ينقض التيمم لمجرد التمكن من الطهارة المائية وإن تعذرت عليه بعد ذلك[١٨١] .

(١) **الشافعية ، والحنابلة** ـ قالوا : إن وجد ماء لا يكفي الطهارة وجب عليه أن يستعمل ما تيسر له منه في بعض أعضاء الطهارة ، ثم يتيمم عن الباقي .

(٢) **أهل البيت (ع)** : ولو كان العجز شرعياً أو ما بحكمه بأن كان الماء في إناء مغصوب أو لخوفه على نفسه أو عرضه أو ماله من سبع أو عدو أو لصٍّ أو ضياع أو غير ذلك[١٨٢] .

(٣) **المالكية** ـ قالوا : لا يتيمم فاقد الماء إذا كان حاضراً صحيحاً للجنازة ، إلاّ إذا تعينت عليه ، بأن لم يوجد متوضيء يصلي عليها بدله ، وإذا تيمم للفرض فإنه يصح له أن يصلي بتيممه للفرض على الجنازة تبعاً ، أما المسافر أو المريض ، فإنه يصح له أن يتيمم لها استقلالاً ، سواء تعينت عليه ، أو لا .

أهل البيت (ع) : لا تشترط في صلاة الميت الطهارة بل هي من آدابها[١٨٣] .

[١٧٩] منهاج الصالحين ـ ج ١ ـ ص (١٠٠ ـ ١٠٣) .
[١٨٠] منهاج الصالحين ـ ج ١ ـ ص (١٠٩) .
[١٨١] منهاج الصالحين ـ ج ١ ـ ص (١٠٦) .
[١٨٢] منهاج الصالحين ـ ج ١ ـ ص (١٠٢) .
[١٨٣] منهاج الصالحين ـ ج ١ ـ ص (٩١) .

وحدها[١] دون الفرض، وغير ذلك، ولا فرق في فاقد الماء بين أن يكون صحيحاً أو مريضاً، حاضراً أو مسافراً سفر قصر أو غيره، ولو كان السفر معصية، أو وقعت فيه معصية[٢]، وأما من وجد الماء، وعجز عن استعماله لسبب من الأسباب الشرعية، فإنه كفاقد الماء، يتيمم لكل ما يتوقف على الطهارة، ومن أسباب العجز أن يغلب على ظنه حدوث مرض باستعماله، أو زيادة مرض، أو تأخر شفاء، إذا استند في ذلك إلى تجربة، أو إخبار طبيب حاذق مسلم[٣]، ومنها خوفه من عدو يحول بينه وبين الماء إذا خشي على نفسه أو ماله أو عرضه، سواء أكان العدو آدمياً، أم حيواناً مفترساً، ومنها احتياجه للماء في الحال أو المآل، فلو خاف ــ ظناً لا شكاً ــ عطش نفسه، أو عطش آدمي غيره، أو حيوان لا يحل قتله[٤]، ولو كلباً[٥] غير عقور[٦]. عطشاً يؤدي

(١) **المالكية** ـ قالوا: لا يجوز لفاقد الماء الحاضر الصحيح أن يتيمم للنوافل إلاَّ تبعاً للفرض، بخلاف المسافر والمريض، كما ذكر قبل هذا.

(٢) **الشافعية** ـ قالوا: إذا كان عاصياً بالسفر: فإن فاقد الماء، ولم يجده أصلاً تيمم وصلّى، ثم أعاد الصلاة؛ أما إن عجز عن استعماله لمرض ونحوه. فلا يصح له التيمم، إلاَّ إذا تاب على عصيانه، فإذا تيمم بعد ذلك وصلّى لم يعد صلاته.

(٣) **المالكية** ـ قالوا: يجوز الإعتماد في ذلك على إخبار الطبيب الكافر عند عدم وجود الطبيب المسلم العارف به ومثل ذلك ما إذا استند إلى القرائن العادية، كتجربة في نفسه، أو في غيره إن كان موافقاً له في المزاج.

الشافعية ـ قالوا: يكفي أن يكون الطبيب حاذقاً، ولو كافراً بشرط أن يقع صدقه في نفس المتيمم، أما التجربة فلا تكفي على الراجح، وله أن يعتمد في المرض على نفسه إذا كان عالماً بالطب، فإن لم يكن طبيباً، ولا عالماً بالطب، جاز له التيمم: وأعاد الصلاة بعد برئه.

أهل البيت (ع): العبرة حصول الخوف سواء كان من إخبار طبيب أو غيره مسلم أو غير مسلم[١٨٤].

(٤) **أهل البيت (ع)**: خوف العطش على نفس حيوان من شأن المكلف الإحتفاظ بها والإهتمام بشأنها كدابته وشاته ونحوهما مما يكون تلفه موجباً للحرج أو الضرر[١٨٥].

(٥) **الحنابلة** ـ قالوا: إن الكلب الأسود، كالعقور؛ لا يحفظ له الماء، ولو هلك من العطش.

(٦) **أهل البيت (ع)**: لا فرق بين العقور وغيره إذا كان من شأن المكلف الإحتفاظ به، والإهتمام بشأنه ويكون تلفه موجباً للحرج أو الضرر.

[١٨٤] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص (١٠٢).
[١٨٥] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص (١٠٢).

إلى هلاك ، أو شدة أذى ، فإنه يتيمم ، ويحفظ ما معه من الماء ، وكذلك إن احتاج للماء لعجن أو طبخ ، وكذلك إن احتاج إليه لإزالة نجاسة غير معفو عنها(١) ، ومنها فقد آلة الماء ، كحبل ودلو ، لأنه يجعل الماء الموجود في البئر ونحوها كالمفقود(٢) ، ومنها خوفه من شدة برودة الماء ، بأن يغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله بشرط أن يعجز عن تسخينه ، فإنه في كل هذه الأحوال يتيمم(٣) ، وفي لزوم طلب الماء عند فقده تفصيل في المذاهب(٤) .

---

(١) **الشافعية** ـ قالوا : يشترط أن تكون هذه النجاسة على بدنه ؛ فإن كانت على ثوبه فإنه يتوضأ بالماء مع وجود النجاسة ؛ ولا يتيمم ؛ ويصلي عرياناً إن لم يجد ساتراً ؛ ولا إعادة عليه .

أهل البيت (ع) : إذا دار الأمر بين إزالة الحدث وإزالة الخبث عن لباسه أو بدنه فالأولى أن يصرف الماء أولاً في إزالة الخبث ثم يتيمم بعد ذلك[١٨٦] .

(٢) **المالكية** ـ قالوا : إن فاقد آلة الماء أو من يناوله الماء ، لا يتيمم إلاّ إذا تيقن أو ظن أنه لا يجدها في الوقت .

(٣) **الحنفية** ـ قالوا : لا يتيمم لخوف من شدة برودة الماء إلاّ إذا كان محدثاً حدثاً أكبر ؛ لأنه هو الذي يتصور فيه ذلك ، أما المحدث حدثاً أصغر ، فإنه لا يتيمم إلاّ إذا تحقق الضرر .

الشافعية ـ قالوا : يتيمم لخوفه من شدة البرودة إذا عجز عن تسخين الماء ؛ أو تدفئة أعضائه ؛ سواء كان محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر ، إلاّ أنه تجب عليه الإعادة .

أهل البيت (ع) : ومن المسوغات توقف تحصيله على الاستيهاب الموجب لذله وهوانه أو على شرائه بثمن يضر بحاله . ويلحق به كل مورد يكون الوضوء فيه حرجياً .

(٤) **المالكية** ـ قالوا : إذا تيقن ، أو ظن أنه بعيد عنه بقدر ميلين ، فأكثر ، فإنه لا يلزمه طلبه ، أما إذا تيقن ، أو ظن ، أو شك وجوده في مكان أقل من ميلين ، فإنه يلزمه طلبه إذا لم يشق عليه ؛ فإن شق عليه ، ولو دون ميلين ، فلا يلزمه طلبه ولو راكباً ، ويلزمه أيضاً أن يطلب الماء من رفقته إن اعتقد ؛ أو ظن ، أو شك ، أو توهم أنهم لا يبخلون عليه به ، فإن لم يطلب منهم ، وتيمم أعاد الصلاة أبداً في حالة ما إذا كان يعتقد أنهم يعطونه الماء ، أو يظن ، وأعاد في الوقت فقط في حالة ما إذا كان يشك في ذلك ، أما في حالة التوهم فإنه لا يعيد أبداً ، وشرط الإعادة في الحالتين أن يتبين وجود الماء معهم ، أو لم يتبين شيئاً ، فإن تبين عدم الماء فلا إعادة عليه مطلقاً ، ولزمه شراء الماء بثمن معتاد لم يحتج له ، وأن يستدين إن كان ملياً ببلدة .

الحنابلة ـ قالوا : إن فاقد الماء يجب عليه طلبه في رحله ، وما قرب منه عاده ، ومن رفقته ما لم يتيقن عدمه ، فإن تيمم قبل طلبه لم يصح تيممه ، ومتى كان الماء بعيداً لم يجب عليه طلبه ، والبعيد ما حكم العرف به .

الحنفية ـ قالوا : إن كان فاقد الماء في المصر ، وجب عليه قبل طلبه التيمم ، سواء ظن=

---

[١٨٦] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص (١٠٣) .

. . . .

= قربه ، أو لم يظن : أما إن كان مسافراً ، فإن ظن قربه منه بمسافة أقل من ميل ، وجب عليه طلبه أيضاً إن أمن الضرر على نفسه وماله ، وإن ظن وجوده في مكان يبعد عن ذلك ، كأن كان ميلاً فأكثر ، فإنه لا يجب عليه طلبه فيه مطلقاً ، ولا فرق بين أن يطلب الماء بنفسه ، أو بمن يطلب له ، ويجب أن يطلبه من رفقته إن ظن أنه إذا سألهم أعطوه ، فإن تيمم قبل الطلب لم يصح التيمم ، وإن شك في الإعطاء وتيمم وصلّى ثم سألهم فأعطوه يعيد الصلاة ، فإن منعوه قبل شروعه في الصلاة ، ثم أعطوه بعد فراغه لم يعد ، وإن كانوا لا يعطونه إلاّ بثمن قيمته في أقرب موضع من المواضع التي يعز فيها ، أو بغبن يسير وجب عليه شراؤه إن كان قادراً ، بحيث يكون الثمن زائداً عن حاجته ، أما إذا كانوا لا يعطونه إلاّ بغبن فاحش ، فإنه لا يجب عليه شراء الماء ، ويتيمم .

الشافعية ـ قالوا : يجب على فاقد الماء أن يطلبه قبل التيمم بعد دخول الوقت مطلقاً ، سواء في رحله ، أو من رفقته ، فينادي فيهم بنفسه ، أو بمن يأذنه ، إن كان ثقة ، ويستوعبهم ، إلاّ إذا ضاق وقت الصلاة ، فإنه يتيمم ويصلي من غير طلب واستيعاب لحرمة الوقت ، وفي هذه الحالة تجب عليه الإعادة إن كان المحل يغلب فيه وجود الماء ، وإلاّ فلا إعادة ، فإن لم يجده بعد ذلك ، فإن له أحوالاً ثلاثة : أن يكون في حد الغوث ـ وهو أن يكون في مكان يبعد عنه رفقته ، بحيث لو استغاث بهم أغاثوه مع اشتغالهم بأعمالهم ـ وضبطوا في هذه المسافة بنهاية ما يقع عليه البصر المعتدل ، مع رؤية الأشخاص والتمييز بينها ، أو أن يكون في حد القرب ـ وهو أن يكون بينه وبين الماء نصف فرسخ ، أي ستة آلاف خطوة ؛ فأقل ـ ، أو أن يكون في حد البعد ـ وهو أن يكون بينه وبين الماء أكثر من ستة آلاف خطوة .

فأما حد الغوث ، فإنه لا يخلو إما أن يتيقن فيه وجود الماء ؛ أو يتردد فيه ، فإن تيقن وجود الماء وجب عليه طلبه ، بشرط الأمن على نفسه وماله وعضوه ومنفعته ؛ ولا يشترط الأمن على خروج الوقت ؛ وأما إن تردد في وجود الماء ، فإنه يجب عليه طلبه إن أمن على نفسه وماله وعضوه ومنفعته ، وأمن على ما له به اختصاص ، وإن لم يصح ملكه لنجاسته ، كالروث ، وأمن من الانقطاع عن رفقته ، ومن خروج الوقت .

وأما حد القرب ، فإنه لا يجب عليه طلب الماء فيه ، إلاّ إذا تيقن وجوده ، بشرط أن يأمن على نفسه وماله وعضوه ومنفعته ؛ وأما أمنه على الوقت في هذه الحالة ، فإنه لا يشترط إن كانت الجهة التي هو بها يغلب فيها وجود الماء ، وإلاّ اشترط الأمن على الوقت أيضاً .

وأما حد البعد فلا يجب عليه طلب الماء ، ولو تيقن وجوده لبعده .

أهل البيت (ع) : إن علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه وإن احتمل وجوده في رحله أو في القافلة فالأحوط الفحص إلى أن يحصل العلم أو الإطمئنان بعدمه ولا يبعد عدم وجوبه فيما إذا علم بعدم وجوده قبل ذلك واحتمل حدوثه وأما إذا احتمل وجود الماء وهو في الفلاة وجب عليه الطلب فيها بمقدار رمية سهم في الأرض الحزنة وسهمين في الأرض السهلة في الجهات الأربع إن احتمل وجوده في كل واحدة منها وإن علم بعدمه في بعض معين من الجهات الأربع لم يجب عليه الطلب فيها فإن لم يحتمل وجوده إلاّ في جهة معينة

ومن وجد الماء ، وكان قادراً على استعماله ، ولكنه خشي باستعماله خروج الوقت(١) ، بحيث لو تيمم أدركه ولو توضأ لا يدركه ، ففي صحة تيممه وعدمها تفصيل المذاهب .

= وجب عليه الطلب فيها دون غيرها والبينة بمنزلة العلم فإن شهدت بعدم وجود ماء في جهة أو في جهات معينة لم يجب الطلب فيها .

وإذا علم أو اطمئن بوجود الماء في خارج الحد المذكور وجب عليه السعي إليه وإن بعد إلاّ أن يلزم منه مشقة عظيمة . هذا كله مع سعة الوقت . وأما مع ضيق الوقت فيسقط الطلب ويتعين التيمم كما يسقط إذا خاف على نفسه أو ماله من لص أو سبع أو نحو ذلك وكذا إذا كان في طلبه حرج أو مشقة لا تتحمل[١٨٧] .

(١) **الشافعية** ـ قالوا : لا يتيمم بالخوف من خروج الوقت مع وجود الماء مطلقاً ، لأنه يكون قد تيمم حينئذ ، مع فقد شرط التيمم ، وهو عدم وجود الماء .

الحنابلة ـ قالوا : لا يجوز التيمم لخوف فوت الوقت ، إلاّ إذا كان المتيمم مسافراً ، وعلم وجود الماء في مكان قريب ، وأنه إذا قصده وتوضأ منه ، يخاف خروج الوقت ، فإنه يتيمم في هذه الحالة ، ويصلي ، ولا إعادة عليه ؛ وكذلك إذ وصل المسافر إلى الماء ، وقد ضاق الوقت عن طهارته ، أو لم يضق ، لكنه علم أن هذا يوزع بالنوبة ، وأن النوبة لا تصل إليه إلاّ بعد خروج الوقت ، فإنه في هذه الحالة يتيمم ويصلي ، ولا إعادة عليه .

الحنفية ـ قالوا : إن الصلاة بالنسبة لهذه الحالة ثلاثة أنواع : نوع لا يخشى فواته أصلاً ، لعدم ترقيته ، وذلك كالنوافل غير المؤقتة «ونوع يخشى فواته بدون بدل عنه» وذلك كصلاة الجنازة والعيد ، ونوع يخشى فواته لبدل ، وذلك كالجمعة والمكتوبات ، فإن للجمعة بدلاً عنها ، وهو الظهر ؛ وللمكتوبات بدل عنها ، وهو ما يقضي بدلها في غير الوقت .

فأما النوافل ، فإنه لا يتيمم لها مع وجود الماء ، إلاّ إذا كانت مؤقتة ، كالسنن التي بعد الظهر والمغرب والعشاء ، فإنه أخّرها ، بحيث لو توضأ فات وقتها ، فإن له أن يتيمم ويدركها .

وأما الجنازة والعيد ، فإنه يتيمم لهما إن خاف فواتهما مع وجود الماء .

وأما الجمعة ؛ فإنه لا يتيمم لها مع وجود الماء ، بل يفوّتها ، ويصلي الظهر بدلها بالوضوء ، وكذلك سائر الصلوات المكتوبة ، فإن تيمم وصلاها وجبت عليه إعادتها .

المالكية ـ قالوا : إذا خشي باستعمال الماء في الأعضاء الأربعة في الحدث الأصغر ، وتعميم الجسد بالماء في الحدث الأكبر خروج الوقت فإنه يتيمم ويصلي ، ولا يعيد على المعتمد ، أما الجمعة فإنه إذا خشي خروجها باستعمال الماء للوضوء ، ففي صحة تيممه لها قولان ، والمشهور لا يتيمم لها وأما الجنازة ، فإنه لا يتيمم لها إلاّ فاقد الماء إن تعينت عليه ، كما تقدم .

[١٨٧] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص (١٠٠) .

أركان التيمم

وأما أركانه : فمنها النية(١) ، ولها في التيمم(٢) **كيفية مخصوصة مفصلة في المذاهب**(٣) .

= **أهل البيت (ع)** : من مسوغات التيمم ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم الوضوء أو الغسل وقوع الصلاة أو بعضها في خارج الوقت فيجوز التيمم[١٨٨] في هذين الموردين .

(١) **الحنفية** ـ قالوا : إن النية شرط في التيمم ، وفي الوضوء ، كما تقدم . وليست ركناً .

الحنابلة ـ قالوا : إن النية شرط في التيمم ، وفي الوضوء وليست ركناً .

(٢) **أهل البيت (ع)** : لا خصوصية لنية التيمم وإنما هي كبقية النوايا المعتبرة في العبادات على نحو ما ذكرنا في الوضوء وهي أن يقصد الفعل ويكون الباعث إلى القصد المذكور أمر اللّه تعالى ولا حاجة إلى نية البدلية عن الوضوء أو الغسل ولا إلى نية رفع الحدث ولا نية الإستباحة للصلاة . نعم مع تعدد الأمر بالتيمم لا بد من تعيينه بالنية[١٨٩] .

(٣) **المالكية** ـ قالوا : ينوي استباحة الصلاة ، أو مس المصحف ، أو غيره مما يشترط فيه الطهارة ، أو ينوي استباحة ما منعه الحدث ، أو ينوي فرض التيمم فلو نوى رفع الحدث فقط كان تيممه باطلاً ، لأن التيمم لا يرفع الحدث عندهم ، ويشترط تمييز الحدث الأكبر من الأصغر إذا نوى استباحة ما منعه الحدث أو نوى استباحة الصلاة ، فلو كان جنباً ونوى ذلك بدون ملاحظة الجنابة لم يجزه ، وأعاد الصلاة وجوباً ، أما إذا نوى فرض التيمم ، فإنه يجزيء ، ولو لم يتعرض لنية الحدث الأكبر ، لأن نية الفرض تجزيء عن نية كل من الأصغر والأكبر ، ثم إذا نوى التيمم لفرض ، فله أن يصلي بتيممه فرضاً واحداً ، وما شاء من السنن والمندوبات وأن يطوف به طوافاً غير واجب ، ويصلي به ركعتي الطواف الذي ليس بواجب ، وأن يمس المصحف ويقرأ الجنب القرآن ، ولو كان المتيمم حاضراً صحيحاً ، فلو صلّى به فرضاً آخر بطل الثاني ، ولو كانت الصلاة مشتركة في الوقت ، كالظهر مع العصر ، ويشترط لمن يريد أن يصلي نفلاً بالتيمم للفرض أن يقدم صلاة الفرض عن صلاة النفل ، فلو صلّى به نفلاً أوّلاً صح نفله ، ولكن لا يصح له أن يصلي به الفرض بعد ذلك ، بل لا بد له من تيمم آخر للفرض وإذا تيمم لنفل أو سنة استقلالاً لا تبعاً لفرض . صح له أن يفعل بهذا التيمم كل ما ذكر من مس مصحف ، وقراءة للقرآن ولو كان جنباً . ونحو ذلك مما يتوقف على طهارة ولكن لا يصح له أن يصلي بهذا التيمم فرضاً . وهذا في غير الصحيح الحاضر . أما الصحيح الحاضر . فإنه لا يصح له أن يتيمم للنفل استقلالاً كما تقدم ، وإذا تيمم لقراءة قرآن أو للدخول على سلطان . أو نحو ذلك مما لا يتوقف على طهارة . فإنه لا يجوز له أن يفعل بتيممه هذا ما يتوقف على الطهارة .

الحنفية ـ قالوا : يشترط في نية التيمم الذي تصح به الصلاة أن ينوي واحداً من ثلاثة =

[١٨٨] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص (١٠٣) .

[١٨٩] منهاج الصالحين ١/ ١٠٦ .

. . . .

= أمور : الأول : أن ينوي الطهارة من الحدث القائم به ولا يشترط تعيين واحد من الجنابة . أو الحدث الأصغر . فلو كان جنباً ونوى الطهارة من الحدث الأصغر أجزأه ، الثاني : أن ينوي استباحة الصلاة ، أو رفع الحدث . لأن التيمم يرفع الحدث عندهم ، الثالث : أن ينوي عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كالصلاة . أو سجدة التلاوة . فإن نوى التيمم فقط من غير أن يلاحظ استباحة الصلاة . أو رفع الحدث القائم به . فإن صلاته لا تصح بهذا التيمم : كما لو نوى ما ليس بعبادة أصلاً ، أو نوى عبادة غير مقصودة . أو نوى عبادة مقصودة تصح بدون طهارة والأول : كما إذا تيمم بنية مس مصحف . فإن المس في ذاته ليس عبادة . ولا يتقرب به . وإنما العبادة هي التلاوة . فلو صلّى بهذا التيمم لم تصح صلاته ، والثاني : كما إذا تيمم للأذان والإقامة فإنهما عبادة غير مقصودة لذاتها ، لأن الغرض منهما الإعلام فضلاً عن أنهما يصحان بدون طهارة . فلو تيمم لهما لا تصح صلاته بهذا التيمم . والثالث : كما إذا تيمم لقراءة القرآن وهو محدث حدثاً أصغر . فإن القراءة عبادة مقصودة لذاتها . ولكنها تجوز للمحدث حدثاً أصغر بدون طهارة ومثل ذلك ما إذا تيمم للسلام . أو لرده فإنه لا تصح صلاته بهذا التيمم .

الشافعية ـ قالوا : لا بد أن ينوي استباحة الصلاة ونحوها ، فلا يصح أن ينوي رفع الحدث ، لأن التيمم لا يرفعه عندهم كما لا يصح أن ينوي التيمم فقط . أو فرض التيمم لأنه طهارة ضرورة . فلا يكون مقصوداً ، فإذا نوى استباحة الصلاة ونحوها . فله أحوال ثلاثة : أحدها : أن ينوي استباحة فرض . كالصلاة المكتوبة . أو الطواف المفروض أو خطبة الجمعة ؛ ثانيها : أن ينوي نفلاً . كصلاة نافلة . أو طواف غير مفروض أو صلاة جنازة ، ثالثها : أن ينوي سجدة تلاوة . أو شكر . أو مس مصحف . أو قراءة قرآن وهو جنب فإن نوى الأول فإنه يستبيح بهذا التيمم فرضاً واحداً من المرتبة الأولى ، ولو غير ما نواه ، وما شاء من النوافل ، ويفعل كل ما يتوقف على طهارة مما ذكر في القسم الثاني والثالث ؛ وإن نوى الثاني صحّ له أن يفعل به ما توقف على طهارة مما ذكر في القسم الثاني والثالث فقط ، فيصلي به ما شاء من النوافل ، ويمس به المصحف ولكن لا يصلي به فرضاً ، أو يخطب جمعة ، أو يطوف طوفاً مفروضاً ؛ وإن نوى الثالث ، فإنه يستباح له أن يفعل به ما ذكر في القسم الثالث فقط ، ولو كان غير ما نواه ؛ ولا يجوز له أن يفعل شيئاً مما ذكر في القسم الأول والثاني ، ولايجب عندهم في نية التيمم أن يتعرض لتعيين الحدث الأكبر أو الأصغر . فلو تعرض ، كأن قال الجنب : نويت استباحة الصلاة المانع منها الحدث الأصغر ، ظاناً أنه الذي عليه ، فبان خلافه ، فإنه يجزئه ؛ أما إن كان معتمداً . فإنه لا يجزئه لتلاعبه .

الحنابلة ـ قالوا : إن النية شرط لصحة التيمم ؛ وصفتها أن ينوي استباحة ما تيمم له من صلاة أو طواف ، فرضاً أو نفلاً ، من حدث أصغر ، أو أكبر ، أو نجاسة ببدنه ، فإن التيمم يصح للنجاسة على البدن ، ولكن ، بعد تخفيفها على قدر ما يمكن ، أما النجاسة على الثوب ، وفي المكان فلا ، فإن نوى رفع حدث لم يصح تيممه ، لأن التيمم مبيح لا رافع ، فلا يكفي التيمم بنية واحد من الثلاثة ـ الحدث الأصغر ، أو الأكبر ، أو النجاسة ـ عن =

ووقت النية[١] عند وضع يده[٢] على ما تيمم به .

ومنها الصعيد الطهور[٣] ، وهو الذي لم تمسه نجاسة ، فإذا مسته نجاسة لم

= الباقي ، فلو كان جنباً ، ونوى استباحة صلاة الظهر مثلاً من الجنابة ، ولم ينو الاستباحة من الحدث الأصغر لا يصح له أن يصلي به ، لأنه رفع الجنابة فيصح له أن يفعل ما ترفعه ، كقراءة القرآن ، ولم يرفع الحدث الأصغر ، وكذا إذا نوى استباحة ما منعه الحدث الأصغر فقط دون الجنابة ، فإن تيممه لا يرفع الجنابة في هذه الحالة ؛ أما إن نوى بالتيمم استباحة الصلاة من الجميع ، الحدث الأكبر ، والأصغر ، والنجاسة التي على البدن ، أجزأته النية عن الجميع ، ولا يكلف نية خاصة لكل واحد ، ومن نوى استباحة شيء ، جاز له أن يفعل بهذا التيمم ذلك الشيء ، وما هو مثله ، وما هو دونه فأعلى ما يتيمم له فرض عليه ، فنذر ، ففرض كفاية ، فنافلة ، فطواف نفل ، فمس مصحف ، فقراءة قرآن فلبث بمسجد لجنب ، فوطء حائض بعد انقطاع دمها ؛ وإن أطلق نية التيمم لصلاة ، أو طواف لم يفعل إلاَّ نفلهما .

(١) **الشافعية** ـ قالوا : لا يكفي أن تكون النية مقارنة لوضع يده على الصعيد ، بل يجب أن تكون مقارنة لنقل الصعيد ، ومسح شيء من الوجه ، لأن أوله ممسوح .

الحنابلة ـ قالوا : إن النية لا يشترط فيها المقارنة ، بل يصح تقدمها عن المسح بزمن يسير ، كما هو الشأن في نية كل عبادة .

(٢) **أهل البيت (ع)** : لا يصح مجرد وضع اليدين على ما يتيمم به بل لا بد من ضربها دفعة واحدة عليه .

(٣) **الشافعية** ـ قالوا : إن المراد بالصعيد الطهور : التراب الذي له غبار ، ومنه الرمل إذا كان له غبار ، فإن لم يكن لهما غبار ، فلا يصح التيمم بهما ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التراب محترقاً أو لا ، إلاَّ إذا صار المحترق رماداً ، كما لا فرق بين أن يكون صالحاً ، لأن ينبت ، أو سبخاً لا ينبت شيئاً ، وعدواً من تراب الطفل إذا دق ، وصار له غبار ، ولو اختلط التراب ، أو الرمل بشيء آخر كحمرة ، أو دقيق ، وإن قل المخالط لا يصح التيمم بهما . واشترطوا أن لا يكون التراب مستعملاً ، والمستعمل ما بقي بالعضو الممسوح ، أو تناثر منه عند المسح .

الحنابلة ـ قالوا : إن المراد بالصعيد هو التراب الطهور فقط ، ويشترط أن يكون التراب مباحاً ، فلا يصح بمغصوب ونحوه ، وأن يكون التراب غير محترق ، فلا يصح بما دق من خزف ونحوه ، لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب ، واشترطوا أن يعلق غباره ، لأن ما لا غبار له لا يمسح بشيء منه ، فإن خالطه ذو غبار غيره ، كالجص ، والنورة ، كان حكمه حكم الماء الطهور الذي خالطه طاهر ، فإن كانت الغلبة للتراب ، جاز التيمم به ، وإن كانت للمخالط ، فإن كان المخالط لا غبار له يمنع التيمم بالتراب ، وذلك كبر وشعير ، وإن كثر ، ولا يصح التيمم بطين لم يمكن تجفيفه ، والتيمم به جائز إن كان قبل خروج الوقت لا بعده .

الحنفية ـ قالوا : إن الصعيد الطهور هو كل ما كان من جنس الأرض ، فيجوز التيمم على التراب والرمل والحصى والحجر ، ولو أملس ، والسبخ المنعقد من الأرض ، أما الماء المنعقد ـ

يصح به التيمم ، ولو زال عين النجاسة وأثرها ، وفي بيان الصعيد تفصيل المذاهب(١) .

ومنها(٢) مسح جميع

= وهو الثلج فلا يجوز التيمم عليه ، لأنه ليس من أجزاء الأرض ، كما لا يجوز التيمم على الأشجار والزجاج والمعادن المنقولة ؛ وأما المعادن التي في مقرها ، فإنه يجوز التيمم بالتراب الذي عليها لا بها نفسها ، ولا يجوز التيمم باللؤلؤ ، وإن كان مسحوقاً . ولا بالدقيق ، والرماد . ولا الحصى ، ولا بالنورة والزرنيخ والمغرة . والكحل ، والكبريت والفيروزج ويجوز التيمم بالطوب المحترق ؛ ولا يجوز التيمم بالتراب ونحوه إذا خالطه شيء ليس من جنس الأرض . وغلب عليه ، فإن لم يغلب عليه بأن تساويا ، أو غلب التراب صح التيمم .

المالكية ـ قالوا : المراد بالصعيد ما صعد . أي ظهر من أجزاء الأرض . فيشمل التراب . وهو أفضل من غيره عند وجوده . والرمل . والحجر وكذا الثلج لأنه وإن كان ماء متجمداً . إلاّ أنه أشبه بالحجر الذي هو من أجزاء الأرض ، والطين الرقيق غير أنه ينبغي له أن يخفف وضع يده عليه ، أو يجففها قبل المسح ، حتى لا يلوث أعضاءه ؛ وكذا الجص ، وفسروه بالحجر الذي إذا احترق صار جيراً ؛ أما بعد الاحتراق ، فلا يجوز التيمم عليه ، وكذا المعادن ؛ فإنه يباح التيمم عليها ، إلاّ الذهب والفضة والجواهر فإنه لا يجوز التيمم عليها ، كما لا يجوز التيمم على المعادن المنقولة من مقرها ، كالشب والملح ، ولا يجوز التيمم على طوب محترق ؛ أما إن كان غير محترق ، فيصح التيمم عليه إذا لم يخلط بنجس أو طاهر كثير ، كتبن ، وحد الطاهر الكثير أن يكون هو الغالب ، فلو كان التبن مثلاً ، مقدار الطين ، لا يضر ، أما التيمم على ما ليس من أجزاء الأرض ، كالخشب والحشيش ونحوه ، فلا يجوز ، ولو ضاق الوقت ، ولم يجد غيره ، ورجح بعضهم الجواز إذا ضاق الوقت ، ولم يجد غيره .

هذا واستعمال الصعيد الطهور هو الضربة الأولى ، بأن يضع كفيه على الصعيد .

(١) **أهل البيت (ع)** : الصعيد هو مطلق وجه الأرض سواء أكان تراباً أم رملاً أم حصى أم مدراً أم صخراً أملساً ومنه أرض الجص والنورة قبل الإحراق هذا مع الإختيار ولو فقد الصعيد تيمم بالغبار المجتمع على ثوبه أو عرف دابته أو نحوهما إذا كان غبار ما يصح التيمم به دون غيره ويجب مراعاة الأكثر وإذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل ولا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه إسم الأرض وإن كان أصله منها مثل الرماد والنبات والمعادن والذهب والفضة ونحوها[١٩٠] .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : إذا كان المسح بيده ، فإنه يشترط أن يمسح بجميع يده ، أو أكثرها ، والمفروض إنما هو المسح سواء كان باليد ، أو بما يقوم مقامها ، أما تعميم الوجه واليدين بالمسح ، فهو شرط لا ركن ، ويكون المسح بضربتين أو بما يقوم مقامهما . فلو أصاب وجهه غبار ، فوضع يده عليه ومسحه اعتبر كالضربة الأولى ، فالضربتان ، أو ما يقوم مقامهما ركن من أركان التيمم ، وإن لم يذكر الضرب في الآية الكريمة ، إلاّ أنه ذكر في الحديث حيث قال : «التيمم ضربتان» .

[١٩٠] تحرير الوسيلة ١/٩٧ .

الوجه[١]، ولو بيد واحدة[٢]، أو إصبع، ويدخل في الوجه اللحية[٣] ولو طالت[٤]، وكذا الوترة، وهي الحاجز بين طاقتي الأنف، وما غار من الأجفان، وما بين العذار، وكذا ما تحت الوتد من البياض الذي بين الأذن والعذار، ولا يتتبع ما غار من بدنه.

ومنها: مسح اليدين مع المرفقين[٥]، ويجب أن ينزع ما ستر شيئاً منها، كالخاتم والأساور، ويجب أن يمسح ما تحته، فلا يكفي تحريكه في التيمم[٦]، بخلاف الوضوء؛ وزاد بعض المذاهب على ذلك فروضاً أخرى[٧].

---

(١) **أهل البيت (ع)**: يجب مسح تمام جبهته وجبينه من قصاص الشعر إلى الحاجبين وإلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة والأحوط مسح الحاجبين أيضاً. ففي الحديث أتى عمار بن ياسر رسول اللّه (ص) فقال يا رسول اللّه إني أجنبت الليلة فلم يكن معي ماء قال كيف صنعت قال طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت فيه فقال (ص) هكذا يصنع الحمار إنما قال اللّه عزَّ وجل فتيمموا صعيداً طيباً فضرب بيديه على الأرض ثم ضرب أحديهما على الأخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه كل واحدة على الأخرى فمسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى[١٩١].

(٢) **أهل البيت (ع)**: لا بد من الضرب على الأرض بكلتي يديه إلاَّ مع الإضطرار فيسقط المعسور ويجب الميسور كالأقطع وذي الجبيرة ونحوهما[١٩٢].

(٣) **أهل البيت (ع)**: ذكرنا قبل قليل مقدار ما يجب مسحه من الوجه في التيمم واللحية ليست منه.

(٤) **الحنفية** ـ قالوا: يجب مسح الشعر الذي يجب غسله في الوضوء، وهو المحاذي للبشرة فلا يجب مسح ما طال من اللحية.

(٥) **المالكية، والحنابلة** ـ قالوا: إن الفرض مسح اليدين إلى الكوعين، وأما إلى المرفقين، فهو سنة، كما يأتي.

أهل البيت (ع): مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن الكف اليمنى[١٩٣].

(٦) **الحنفية** ـ قالوا: إن تحريك الخاتم الضيق والسوار يكفي في التيمم أيضاً، لأن التحريك مسح لما تحته والفرض هو المسح لا وصول الغبار.

(٧) **المالكية** ـ زادوا في فروض التيمم الموالاة بين أجزائه، وبينه وبين ما فعل له من الصلاة ونحوها، فلو فرق بينهما بزمن طويل، طولاً يخل بالموالاة، ولو ناسياً لا يصح، =

---

[١٩١] وسائل الشيعة ـ المجلد الثاني ـ ص (٩٧٧).

[١٩٢] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص (١٠٧).

[١٩٣] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص (١٠٥).

. . . .

= ففرائض التيمم عندهم أربعة ؛ النية ، والضربة الأولى وهي استعمال الصعيد ، كما تقدم ـ ؛ وتعميم الوجه ، واليدين إلى الكوعين بالمسح ؛ والموالاة .

الحنابلة ـ زادوا في فرائض التيمم : الترتيب ؛ والموالاة إذا كان التيمم من حدث أصغر ؛ أما إذا كان من حدث أكبر ، أو نجاسة على بدنه فإنه لا يفترض فيه ترتيب ولا موالاة ، ففرائض التيمم عندهم أربعة ، وهي : مسح جميع وجهه سوى داخل فمه وأذنه ، وسوى ما تحت شعر خفيف ، ومسح اليدين إلى الكوعين ؛ والترتيب ، والموالاة في الحدث الأصغر .

الشافعية ـ زادوا في فرائض التيمم الترتيب بأن يبدأ بالوجه ، ثم اليدين ، سواء كان التيمم من حدث أصغر أو أكبر . ونقل التراب إلى الوجه واليدين ، فلو طار غبار إلى وجهه أو يديه ، فحرك فيه وجهه ، ونوى التيمم لم يكف لعدم النقل ، والتراب الطهور الذي له غبار ، وقصد التراب للنقل منه بأن يقصده لنقله إلى أعضاء التيمم ويشترط في نقل التراب أن يكون بضربتين ، ففرائض التيمم عندهم سبعة وهي : النية ، ومسح الوجه ؛ ومسح اليدين مع المرفقين ؛ والترتيب ؛ ونقل التراب إلى أعضاء التيمم ؛ والتراب الطهور الذي له غبار ؛ وقصد نقل التراب إلى الأعضاء .

الحنفية ـ لم يزيدوا شيئاً ، لأن أركان التيمم شيئان : المسح ؛ والضربتان ، أما المسح فهو داخل في ماهيته بالآية ؛ وأما الضربتان فبالحديث المتقدم ، وما عدا ذلك يعد من الشروط ؛ فهي لا بد منها ، وإن لم تكن داخلة في ماهيته .

أهل البيت (ع) : يشترط في التيمم زيادة على ما ذكر من الشروط : المباشرة بأن لا ييمّمه غيره مع الاختيار والعاجز ييممه غيره ولكن يضرب بيدي العاجز ويمسح بهما مع الإمكان ومع العجز يضرب المتولي بيدي نفسه ويمسح بهما جبين العاجز ويديه .

ومنها الموالاة بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئة التيمم وصورته حتى لو كان بدلاً عن الغسل .

ومنها الترتيب بأن يمسح بباطن كفيه الجبهة والجبين أولاً ثم يمسح اليمنى باليسرى ثم يمسح اليسرى باليمنى . ومنها البدء من الأعلى والمسح منه إلى الأسفل .

ومنها إباحة الفضاء الذي يقع فيه التيمم ولو اكره على المكث في المكان المغصوب فالأظهر جواز التيمم فيه .

ومنها أن يكون الصعيد مباحاً فلو كان التراب مغصوباً أو في إناء مغصوب لم يصح الضرب عليه .

ومنها أن لا يكون ممزوجاً بما يخرجه عن اسم الأرض[١٩٤] .

ومنها إمرار الماسح على الممسوح فلا يكفي جر الممسوح تحت الماسح نعم لا تضر الحركة اليسيرة من الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً[١٩٥] .

[١٩٤] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص (١٠٦ ــ ١٠٧) .

[١٩٥] تحرير الوسيلة ــ ج١ ــ ص (١٠١) .

سنن التيمم

وأما سننه : فمنها التسمية[١] على تفصيل المذاهب[٢] .

ومنها الترتيب[٣] ؛ ومنها غير ذلك ، كما هو مفصل في المذاهب في أسفل الصحيفة[٤] .

(١) **أهل البيت (ع)** : التسمية ذكر اللّه وهو حسن على كل حال وليست بواجبة .

(٢) **الحنابلة** ـ قالوا : التسمية واجبة ، فيبطل التيمم بتركها عمداً . وتسقط سهواً أو جهلاً .

المالكية ـ قالوا : التسمية مندوبة لا سنة .

الشافعية ـ قالوا : تسن التسمية ، ولكن إذا كان المتيمم جنباً لا يجوز له أن يقصد بها التلاوة بل يقصد الذكر أو لا يقصد شيئاً .

الحنفية ـ قالوا : تسن التسمية ، سواء قصد الذكر أو التلاوة ؛ أو لم يقصد شيئاً .

(٣) **الشافعية** ، **والحنابلة** ـ قالوا إن الترتيب فرض ، كما تقدم .

أهل البيت (ع) : الترتيب فرض وواجب كما تقدم .

(٤) **الحنفية** ـ عدوا سنن التيمم كما يأتي : الضرب بباطن كفيه ، إقبالهما وإدبارهما ، ونفضهما ، وتفريج أصابعه ؛ والتسمية ، والترتيب ، والولاء ، وتخليل اللحية والأصابع ، وتحريك الخاتم ، والتيامن ، وخصوص الضرب على الصعيد ليدخل التراب خلال الأصابع ، وأن يكون المسح بالكيفية المخصوصة ، وهي أن يضرب بيديه على الصعيد ، ثم ينفضهما ، ثم يقبل بهما ويدبر ثم يمسح بهما وجهه ويعمه ، بحيث لا يبقى منه شيء ، ثم يضرب يديه ثانياً على الصعيد ، ثم ينفضهما على الوجه السابق ، فيمسح بهما كفيه وذراعيه . إلى المرفقين ؛ والسواك .

الشافعية ـ عدوا سنن التيمم ، كما يأتي ، التسمية ابتداء ؛ على ما سبق ، والسواك ، ومحله بعد التسمية ، وقبل نقل التراب ، ونفض اليدين ، أو نفخهما من الغبار إن كثر ؛ والتيامن بأن يمسح يده اليمنى قبل اليسرى ، واستقبال القبلة حال التيمم ، وأن يبدأ في مسح الوجه من أعلاه ؛ وفي مسح يديه من أصابعه ، فيضع أصابع يده اليسرى سوى الإبهام على ظهر أصابع اليمنى ، سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ؛ ويمرها على اليمنى ؛ فإذا بلغ الكوع ، ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ، ويمرها إلى المرفق ، ثم يدير باطن كفه إلى باطن الذراع ، ويمرها عليها رافعاً إبهامه ، فإذا بلغ الكوع أمرّ إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى ؛ ثم يفعل باليسرى ، كذلك ، ثم يمسح إحدى كفيه بالأخرى ندباً ، والموالاة بين مسح الوجه واليدين إن كان المتيمم سليماً ، فإن كان صاحب عذر وجبت عليه الموالاة في التيمم ، كالوضوء ، وتفريج أصابعه أول كل ضربة ، ونزع خاتمه في الضربة الأولى ، أما في الضربة الثانية ، فيجب نزعه ، وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين إذا فرق أصابعه في الضربة الثانية ؛ وإلاّ كان التخليل واجباً ، والغرة ، والتحجيل ، وأن لا يرفع يده على العضو حتى يتم مسحه ، والذكر المطلوب عند الوجه واليدين ، والذكر السابق في الوضوء يذكره في آخر التيمم .

مندوبات التيمم

وللتيمم مندوبات مفصلة في المذاهب(١) .

مكروهات التيمم(٢)

= **المالكية** ـ عدوا سنن التيمم أربعة : الترتيب بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين ، فإن عكس ، بأن مسح يديه قبل وجهه أعاد مسحهما إن لم يصل به ، فإن صلّى به أجزأه ، ومسح ذراعيه من الكوعين إلى المرفقين ؛ وتجديد ضربة ثانية لليدين ، ونقل ما تعلق بيديه من الغبار إلى العضو الذي يريد مسحه ، بأن لا يمسح على شيء قبل المسح على وجهه أو يديه .

الحنابلة ـ لم يعدوا في سنن التيمم سوى أنه يسن أن يؤخره إلى آخر الوقت المختار إن علم أو ظن وجود الماء في الوقت ، أو استوى الأمران عنده ، فإن تيمم أول الوقت وصلّى ، صحت صلاته بدون إعادة ، ولو وجد الماء في الوقت .

(١) **الحنابلة ، والشافعية** ـ قالوا : إن المسنون هو المندوب ، فكل ما ذكر من السنن السابقة يسمى مندوباً ، وسنة ومستحباً .

المالكية ـ قالوا : مندوبات التيمم : منها يندب التسمية والسواك . والصمت إلاّ عن ذكر اللّه ، واستقبال القبلة ، وأن يبدأ بمسح ظاهر يمناه بيسراه ، بأن يجعل ظاهر أطراف يده اليمنى في باطن يديه اليسرى ، ثم يمرها إلى المرفق قابضاً عليها بكف اليسرى ، ثم يمسح باطن اليمنى من طي المرفق إلى آخر الأصابع ؛ ثم يفعل بيسراه كذلك ، ويندب أن يكون التيمم أول الوقت الإختياري إذا يئس من وجود الماء ، أو زوال المانع من استعماله في جميع الوقت الإختياري ، ويندب أن يكون في وسط الوقت المختار لمن شك في الحصول على الماء ، أو زوال المانع من استعماله لتعارض فضيلة أول الوقت بفضيلة الطهارة المائية ، فينظر إلى كل منهما ، ويعتبر وسط الوقت ، ويندب أن يكون في آخر الوقت الإختياري لمن يرجو حصول الماء ، أو زوال المانع من استعماله ـ كالمرض ـ قبل نهاية الوقت الإختياري تقديماً لفضيلة الطهارة المائية المرجوة ؛ ويحرم على كل حال التأخير إلى الوقت الضروري ، ولو كانت الطهارة المائية مرجوة .

الحنفية ـ قالوا : يندب تأخير التيمم لمن غلب على ظنه وجود الماء إلى ما قبل خروج الوقت المستحب ، أما إن وعده أحد بالماء ، فيجب عليه أن يؤخر التيمم ، ولو خاف خروج الوقت .

أهل البيت (ع) : يستحب أن يكون ما يتيمم به من ربى الأرض وعواليها ويستحب أيضاً نفض اليدين بعد ضربهما على الأرض[١٩٦] والأفضل في التيمم أن يكون بضربتين مخيراً بين إيقاعهما متعاقبتين قبل مسح الوجه أو موزعتين على الوجه واليدين وأفضل من ذلك ثلاث ضربات إثنتان متعاقبتان قبل مسح الوجه وواحدة قبل مسح اليدين[١٩٧] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يكره التيمم بالرمل وكذا بالسبخة «أرض السبخة» ويكره أن يكون ـ

[١٩٦] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص (١٠١) .
[١٩٧] تحرير الوسيلة ـ ج١ ـ ص (١٠٠) .

للتيمم مكروهات مفصلة في المذاهب أيضاً(١) .

مبطلات التيمم

وأما مبطلاته فهي مبطلات الوضوء المتقدمة ، والمتيمم عن حدث أكبر(٢) لا يعود محدثاً حدثاً أكبر إلاّ بما يوجب الغسل ، وإن اعتبر محدثاً حدثاً أصغر بنواقض الوضوء ، فإن تيمم لجنابة ، ثم انتقض تيممه لم يعد جنباً(٣) ، بل يصير محدثاً حدثاً أصغر ، فيجوز له أن يقرأ القرآن(٤) ، ويدخل المسجد(٥) ، ويمكث

= ما يتيمم به من مهابطها وأن يكون من تراب الطريق[١٩٨] .

(١) الحنابلة ـ قالوا : يكره في التيمم تكرار المسح ، وإدخال التراب في الفم والأنف ، والضرب أكثر من مرتين ، ونفخ التراب إن لم يكن قليلاً يذهب النفخ به ، فإن ذهب به النفخ ، بحيث لم يبق غبار ، ومسح به ، وجبت إعادة الضربة .

الشافعية ـ قالوا : يكره في التيمم تكثير التراب ، لأنك قد عرفت أن الغرض من التيمم إنما هو امتثال أمر الشارع بوضع يده على التراب ، فيكره أن يكثر التراب في يديه ، وتكرار المسح لكل عضو ، وتجديد التيمم ، ولو بعد فعل أي صلاة ، ونفض اليدين بعد تمام التيمم .

المالكية ـ قالوا : يكره في التيمم الزيادة على المسح مرة ، وكثرة الكلام في غير ذكر الله ، وإطالة المسح إلى ما فوق المرفقين ، وهو المسمى بالغرة والتحجيل في الوضوء .

الحنفية ـ قالوا : يكره تكرار المسح ، وترك سنة من السنن المتقدمة .

(٢) **أهل البيت (ع)** : المجنب إذا تيمم من الغسل ثم أحدث أعاد التيمم بدلاً من الغسل سواء كان حدثه أصغراً أو أكبراً . ولو كان التيمم بدلاً عن الحدث الأكبر غير الجنابة ثم أحدث بالأصغر لزمه التيمم بدلاً عن الغسل مع الوضوء فإن لم يتمكن من الوضوء أيضاً لزمه تيمم آخر بدلاً عنه[١٩٩] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : يبقى المتيمم على الجنابة بعد الحدث الأصغر فيلزمه التيمم ثانياً والأحوط إستحباباً الجمع بين التيمم والوضوء .

(٤) **أهل البيت (ع)** : يجوز له أن يقرأ القرآن محدثاً كان بالأكبر أم لم يكن ولا تجوز له قراءة آيات العزائم إذا كان محدثاً بالجنابة أو الحيض أو النفاس دون غيرها . نعم كمال القراءة يتوقف على الطهارة المائية أو الترابية . وقد ذكرنا عدم جواز مسّ كتابة القرآن للمحدث .

(٥) **المالكية** ـ قالوا : إذا أحدث المتيمم عن جنابة حدثاً أصغر انتقض تيممه عن الأصغر والأكبر ، فنواقض الوضوء ، وإن كانت لا تبطل الغسل ، لكن تبطل التيمم الواقع عن الغسل ، فيحرم عليه ما يحرم الجنب يعيد التيمم .

أهل البيت (ع) : ذكرنا بأن التيمم من الحدث الأكبر ينتقض بالحدث الأصغر فلا يجوز له =

[١٩٨] تحرير الوسيلة ــ ج١ ــ ص (٩٩) .
[١٩٩] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص (١٠٨) .

فيه ، وتزيد مبطلات التيمم عن مبطلات الوضوء أمراً آخر ، وهو زوال العذر المبيح للتيمم ، كأن يجد الماء بعد فقده[(١)] ، أو يقدر على استعماله بعد عجزه[(٢)] .

مبحث من عجز عن الوضوء والتيمم

ويقال له: فاقد الطهورين(٣)

من عجز عن الوضوء والتيمم لمرض شديد ، أو حبس في مكان ليس به ما يصح التيمم عليه ، فإنه يجب عليه أن يصلي في الوقت بدون وضوء وبدون تيمم ، على أن المريض الذي لا يقدر على القيام للصلاة فإنه يصلي قاعداً ، فإن عجز يصلي بالإشارة[(٤)] ، كما سيأتي في مبحث الصلاة بالإيماء ، والغرض من

= دخول المسجد والمكث فيه وتحظر عليه فعل المحظورات الأخرى إلاّ إذا تيمم ثانياً[٢٠٠] .

(١) المالكية ـ قالوا : إن وجود الماء أو القدرة على استعماله لا ينقضان التيمم إلاّ قبل شروعه في الصلاة ، بشرط أن يتسع الوقت الإختياري لإدراك ركعة بعد استعماله في أعضاء الطهارة ، فإن وجده بعد الدخول فيها لا ينتقض تيممه ، بل يجب استمراره في الصلاة ، ولو اتسع الوقت ، ومحل ذلك ما لم يكن ناسياً للماء برحله ، فإنه إذا تيمم ودخل في الصلاة ، ثم تذكر الماء ، وهو فيها ، فإنها تبطل إن اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعمال الماء ، وإلاّ فلا ، أما إن تذكره بعدها ، فإنه يعيد في الوقت فقط لما عنده من شائبة التفريط .

(٢) الحنابلة ـ زادوا في مبطلات التيمم خروج الوقت ، فإنه يبطل التيمم مطلقاً ، سواء كان عن حدث أكبر ، أو كان عن نجاسة على بدنه ، ما لم يكن في صلاة جمعة ، فلا يبطل إذا خرج وقتها ، وخلع الخف ونحوه مما يمسح عليه إن تيمم بعد حدثه ، وهو لابسه ، سواء مسحه قبل ذلك أو لا .

الشافعية ـ زادوا في مبطلات التيمم حصول الردة ، ولو صورة ، كردة الصبي ؛ وإنما ينتقض تيممه بزوال العذر المبيح للتيمم إذا لم يكمل تكبيرة الإحرام ، فإذا زال عذره بعد ذلك وكان في صلاة لا تجب إعادتها صحت صلاته ، وبطل تيممه عقب السلام ، وإن كان في صلاة تجب إعادتها بطل التيمم والصلاة .

(٣) أهل البيت (ع) : مَن عُدِمَ الماء ، وما يتيمم به لقيد ، أو حبس في موضع نجس ، قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلاة حتى يرتفع عذره فإن خرج الوقت قضى وقيل بل يسقط الفرض أداء وقضاء[٢٠١] .

(٤) أهل البيت (ع) : إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفاً ، ولو منحنياً ، أو منفرج الرجلين ، صلّى قائماً ، وإن عجز عن ذلك صلّى جالساً ويجب الإنتصاب ، والإستقرار ، والطمأنينة على نحو ما تقدم في القيام . هذا مع الإمكان ، وإلاّ اقتصر على الممكن ، فإن =

[٢٠٠] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص (١٠٨) .

[٢٠١] شرائع الإسلام ص (٣٨) .

هذا إنما هو إظهار الخشوع والخضوع للّه عزَّ وجل في جميع الأحوال، فما دام الإنسان قادراً على إظهار هذا الخشوع بأي كيفية من الكيفيات فعليه أن يفعلها، وله على ذلك أجر العاملين الأقوياء بلا فرق، بل ربما كان أوفر أجراً، لأن الذي يخضع قلبه لمولاه وتظهر آثار هذا الخضوع على جوارحه وهو مريض، تعب أقرب إلى رضوان اللّه تعالى ورحمته إن شاء اللّه.

أما كيفية طهارة فاقد الماء(١) وفاقد ما يصح التيمم عليه وصلاتهما(٢)، فإن فيهما تفصيل المذاهب(٣).

= تعذر الجلوس حتى الإضطراري صلّى ـ مضطجعاً ـ على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبلة كهيئة المدفون، ومع تعذره فعلى الأيسر عكس الأول، وإن تعذر صلّى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة كهيئة المحتضر والأحوط ـ وجوباً ـ أن يومىء برأسه للركوع والسجود مع الإمكان، والأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، ومع العجز يوميء بعينيه[٢٠٢].

(١) **أهل البيت (ع)**: لا طهارة لفاقد الطهورين وبالتالي لا تصل النوبة إلى الكلام عن الكيفية.

(٢) **أهل البيت (ع)**: ذكرنا أن فقهاء أهل البيت على أقوال. ولا توجد عندنا صلاة صورية وصلاة حقيقية بل هي صلاة واحدة معهودة لدى المسلمين فإما أن تسقط عنه وأما أن تجب عليه.

(٣) **الحنفية** ـ قالوا: من فقد الطهورين: الماء، والصعيد الطاهر من تراب ونحوه، فإنه يصلي عند دخول وقت الصلاة صلاة صورية بأن يسجد ويرجع مستقبلاً القبلة بدون قراءة، أو تسبيح، أو تشهد، أو نحو ذلك، ولا ينوي بذلك صلاة، سواء كان جنباً أو كان محدثاً حدثاً أصغر؛ وهذه الصلاة الصورية لا تسقط الفرض عنه بل تبقى ذمته مشغولة به إلى أن يجد ماء يتوضأ به، أو يجد صعيداً طاهراً يتيمم عليه، ويجوز لمن فقد الطهورين أن يصلي هذه الصلاة الصورية، ولو كان جنباً.

المالكية ـ قالوا: من فقد الطهورين: الماء والصعيد الطاهر، فإنه الصلاة تسقط عنه تماماً على المعتمد، فلا يصلي، ولا يقضي، ولعلهم تمسكوا في ذلك بحديث: «لا يقبل اللّه صلاة بغير طهور»، ولكن ليس في هذا الحديث ما يدل على الإعادة والحنفية لا يقولون: إن الصلاة بغير طهور تكون مقبولة، بل يقولون: لا بد من إعادتها.

الشافعية ـ قالوا: من فقد الماء والصعيد الطاهر، أو عجز عن استعمالهما، فإنه لا يخلو إما أن يكون جنباً أو محدثاً أصغر، فإن كان محدثاً حدثاً أصغر فإنه يصلي صلاة حقيقية بنية وقراءة تامة، وإن كان جنباً، فإنه يصلي صلاة حقيقية، ولكنه يقتصر على قراءة الفاتحة فقط، ويجب عليهما إعادة الصلاة عند وجود الماء، فإذا وجد الجنب الماء وجب عليه أن يغتسل، ويتوضأ، ثم يعيد الصلاة التي صلاها بغير وضوء وتيمم، وإذا وجد المحدث حدثاً أصغر الماء، فإنه يجب عليه أن يتوضأ. ويعيد تلك الصلاة، أما إذا وجد أحدهما صعيداً =

[٢٠٢] منهاج الصالحين ص١٦٥.

مباحث الجبيرة
تعريفها

الجبيرة في اصطلاح الفقهاء هي الخرقة التي يربط بها العضو المريض، أو الدواء الذي يوضع على ذلك العضو، ولا يشترط في الرباط أن يكون مشدوداً بأعواد من خشب أو جريد، أو نحو ذلك، كما لا يشترط أن يكون العضو المربوط مكسوراً، بل المعول في حكم الجبيرة على أن يكون العضو مريضاً، سواء كان مكسوراً، أو مرضوضاً أو به آلام[1] ـ روماتزمية ـ أو نحو ذلك، فالجبيرة عند الفقهاء اسم للرباط الذي يربط به العضو المريض: أو الدواء الذي يوضع فوق ذلك العضو.

ما يفترض على من به جبيرة تمنعه من استعمال الماء

إذا كان على عضو من أعضاء المكلف ـ التي يجب غسلها في الوضوء أو الغسل ـ جبيرة من رباط أو دواء[2]، وكان غسل ذلك العضو يضره أو يؤلمه، فإنه يفترض عليه المسح على الرباط إن كان العضو مربوطاً أو المسح على الدواء إذا كان العضو عليه دواء بدون رباط، فإن كان المسح على الدواء يضره فليربطه بخرقة نظيفة، ثم يمسح على هذه الخرقة، ولا يعدم المريض رباطاً يربط به العضو المريض، وهذا هو حكم صاحب الجبيرة الذي به ألم في عضو[3] من

= طاهراً من تراب ونحوه مما يصح به التيمم، فإنه لا يتيمم لإعادة الصلاة التي صلاها بغير وضوء وتيمم، إلاّ إذا غلب على ظنه أنه في مكان لا يجد فيه ماء، أو تردد في الأمر بحيث استوى عنده وجود الماء وعدمه بدون مرجح.

الحنابلة ـ قالوا: إن فاقد الطهورين يصلي صلاة حقيقة؛ ولا يعيد تلك الصلاة، إلاّ أنه يجب عليه أن يقتصر في صلاته على الفرائض، والشروط التي لا تصح الصلاة إلاّ بها.

(١) **أهل البيت (ع)**: الجبيرة هي ما يوضع على العضو من الألواح أو الخرق ونحوها إذا حدث فيه كسر أو جرح أو قرح وأما غيرها كالعصابة التي يعصب بها العضو لألم أو ورم ونحو ذلك فلا يجزىء المسح على الجبيرة بل يجب التيمم إن لم يمكن غسل المحل لضرر ونحوه[٢٠٣].

(٢) **أهل البيت (ع)**: فيما إذا كان جرح أو كسر أو قرح وأما في غيرها فلا يجزىء المسح على الجبيرة بل يجب التيمم إن لم يمكن غسل المحل لضرر ونحوه.

(٣) **أهل البيت (ع)**: ذكرنا أن مجرد الألم لا يبعث على أن يكون له حكم الجبيرة بل لا بد من تحقق كسر أو جرح أو قرح.

[٢٠٣] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص (٣٥).

أعضاء الوضوء أو الغسل ؛ وهو أن يفترض عليه أن يمسح على العضو المريض إذا ضره الغسل ، فإن ضره المسح عليه ربطه بخرقة ومسح على الرباط ، ولم يخالف في هذا سوى الشافعية ، وبعض الحنفية ، وقد ذكرنا مذهبيهما تحت الخط الذي أمامك[1] .

---

(١) **الشافعية** ـ قالوا : إما أن يكون العضو المريض مربوطاً أو عليه دواء ونحوه أو لا . فإن كان مربوطاً . فإن المريض يجب عليه في هذه الحالة ثلاثة أمور : الأول : أن يغسل الجزء السليم ؛ الثاني ، أن يمسح على نفس الجبيرة ، وهي الرباط الموضوع على محل المرض .

وهذا المسح يقوم مقام غسل الأجزاء السليمة التي تستتر بالرباط غالباً ، فإذا وضع الرباط على الجزء المريض فقط ، ولم يأخذ شيئاً من السليم ، فإنه لا يجب المسح على الخرقة في هذه الحالة ومثل ذلك ما إذا أمكنه غسل الجزء السليم الذي تحت الرباط ؛ الأمر الثالث : أن يتيمم بدل غسل الجزء المريض ، ثم إن كان الشخص جنباً ، فإنه لا يجب عليه الترتيب بين هذه الأمور الثلاثة ، وهي : غسل الجزء السليم ؛ والمسح على الخرقة ونحوها ؛ والتيمم ، بحيث يجوز له أن يبدأ بما شاء منها ، أما إن كان غير جنب ، فإنه يجب عليه الترتيب بين الغسل والتيمم فقط ، بمعنى أنه يغسل أولاً الجزء السليم قبل التيمم . أما المسح على الجبيرة من خرقة ونحوها فإنه يصح أن يقدمه على الغسل وعلى التيمم .

هذا ، وإذا كانت الأعضاء المريضة متعددة ، فإنه يجب عليه أن يعد التيمم بعدد هذه الأعضاء المريضة ، فإن عم المرض جميع الأعضاء ، فإنه يكفي أن يتيمم مرة واحدة عن الجميع . ومثل ذلك ما إذا كان المرض في عضوين متواليين في الترتيب كالوجه والذراعين ، فإنهما إذا عمهما المرض ، فيكفي أن يتيمم لهما تيمماً واحداً ، بعد أن يغسل الجزء السليم ، ويمسح على الجبيرة بدلاً من غسل الجزء الصحيح المستتر بالجبيرة .

هذا إذا كان العضو المريض مربوطاً ، فإن لم يكن مربوطاً فإنه يفترض عليه غسل العضو السليم ، والتيمم بدل غسل العضو المريض ، ولا يمسح على محل المرض بالماء ، لما عرفت أن المسح ليس مشروعاً عندهم ، إلاّ إذا كان بدلاً عن غسل الجزء السليم الذي يستره رباط الجزء المريض فهو بمنزلة المسح على الخف ، أما إذا كان العضو مكشوفاً ، ولا يمكن غسله ، فإنه لا يكون لمسحه معنى ، والتيمم يقوم مقام غسله ، فلا معنى لمسحه في هذه الحالة ، فإذا كان المرض في عضو من أعضاء التيمم ، ولا يمكنه مسحه بتراب التيمم ، أو كان ذلك المسح يضره ، فإنه يسقط عنه مسحه ، وتجب عليه إعادة الصلاة بعد برئه في هذه الحالة .

الحنفية ـ قالوا : حكم المسح على الجبيرة فيه قولان : أحدهما : أنه واجب لا فرض ، وقد عرفت في «مباحث الوضوء» الفرق بين الفرض والواجب عند **الحنفية** ، وعلى هذا إذا ترك المريض المسح على العضو الذي به المرض وصلّى ، فإن صلاته تكون صحيحة ، ولكنه يجب عليه إعادتها ، وإلاّ كان تاركاً للواجب الذي يترتب عليه حرمانه من شفاعة النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ، وإن لم يعاقب عليه على المعتمد ، ثانيهما : أن المسح على الجبيرة فرض ؛ بحيث لو تركه لا تصح الصلاة ، كما يقول **المالكية** ، **والحنابلة** ، والقولان صحيحان عند **الحنفية** ، فيصح للمكلف أن يقلد ما يشاء منهما .

شروط المسح على الجبيرة

يشترط لصحة المسح على الجبيرة ، سواء كانت خرقة ، أو دواء ، أو نحوهما شرطان ؛ الشرط الأول : أن يكون غسل العضو المريض ضاراً به ، بحيث يخاف من غسله زيادة الألم ، أو تأخر الشفاء ، أو نحو ذلك ، فإن كان العضو المريض عليه دواء بدون رباط ، ويضره المسح عليه ، فإنه في هذه الحالة يجب عليه أن يضع عليه رباطاً لا يضر ، ثم يمسح على الرباط ، كما ذكرنا ؛ الشرط الثاني : تعميم الجبيرة بالمسح بمعنى أن يغسل الجزء السليم من المرض ، ثم يمسح على الجزء المريض جميعه .

هذا إذا كانت الجبيرة على قدر محل المرض ، فإن تجاوزت محل المرض لضرورة ربطها ، فإنه يجب مسحها جميعها[١] ، ما كان منها على الجزء المريض ، وما كان منها على الجزء السليم[٢] .

---

(١) أهل البيت (ع) : إذا كان بعض الأطراف الصحيحة تحت الجبيرة فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها وإن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح عليها وإن لم يمكن ذلك وجب عليه التيمم إن لم تكن الجبيرة في مواضعه وإلاّ جمع بين الوضوء والتيمم[٢٠٤] .

(٢) الحنفية ـ قالوا : لا يشترط تعميم الجبيرة بالمسح ، بل يكفي مسح أكثرها ، فإذا كانت الجراحة مثلاً في جميع اليد ، ووضع عليها رباطاً ، فإنه يكفي أن يمسح على ما يزيد على نصفها الموضوع عليه الرباط .

هذا . وإذا كان الرباط زائداً على المحل المريض ، فلا يخلو إما أن يكون حله ضاراً ، أو غير ضار ، فإن كان غير ضار وجب حله ، وغسل ما تحته إن لم يضر الغسل ، فإن كان الغسل ضاراً بالمريض ، فإنه يجب مسح محل المرض ، وغسل ما حوله من الأجزاء السليمة ، فإن كان مسح محل الرباط يضر أيضاً ، فإنه يغسل ما حوله . ثم يضع الرباط . ويمسح عليه . أما إن كان حل الرباط ضاراً . فإنه يجب عليه أن يمسح على الرباط ، ولا يكلف حله ولو كان يستطيع غسل ما تحته أو مسحه . على أنه يجب في هذه الحالة أن يمسح على ما يستر الصحيح والسليم . بحيث يمسح على أكثر الرباط .

الحنابلة ـ قالوا : إن وضع الجبيرة على طهارة ، فإن جاوزت محل المرض مسح عليها بالماء وتيمم عن الزائد ، فإن لم توضع على طهارة ، كأن وضعها قبل أن يتوضأ وجب عليه التيمم فقط ، ولا يصح منه المسح . فإن تعدّدت الأعضاء المريضة وجب عليه أن يعدّد التيمم . إلاّ إذا عمت الجراحة جميع أعضاء الوضوء أو الغسل . فإنه لا يجب عليه إلاّ تيمم واحد . ولا بد من مراعاة الترتيب والولاء في الطهارة من الحدث الأصغر ، كما تقدم .

---

[٢٠٤] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص (٣٥) .

فإن كان المحل المريض مما يمسح . كالرأس[(١)] ففيه تفصيل المذاهب[(٢)] .

مبطلات المسح على الجبيرة

(١) **أهل البيت (ع)** : إذا كانت الجبيرة في الرأس والرجلين تعين التيمم وإن كانت في الوجه أو اليد فلا يترك الإحتياط الوجوبي فيها بالجمع بين وضوء الجبيرة والتيمم .

بقيت شروط معتبرة أخرى في الجبيرة هي : ـ

١ ـ طهارة ظاهرها فإذا كان ظاهر الجبيرة نجساً وزائداً على مقدار الجرح وإن لم تزد على المقدار المتعارف ولم يمكن تبديلها سقط وجوب الوضوء ووجب التيمم .

هذا فيما إذا كان وجوب المسح على الجبيرة على تقدير طهارتها معلوماً وأما إذا كان المسح عليها من باب الإحتياط ولم يتمكن المكلف من المسح على الجبيرة الطاهرة فالأحوط الجمع بين الوضوء من دون أن يمسح على الجبيرة وبين التيمم .

٢ ـ إباحة الجبيرة فلا يجوز المسح عليها إذا لم تكن مباحة فيجب تبديلها أو استرضاء مالكها وإن لم يتمكن منهما سقط وجوب الوضوء .

٣ ـ أن يكون الجرح أو نحوه في نفس مواضع الوضوء فلو كان في غيرها وكان مما يضرّ به الوضوء تعين عليه التيمم . وكذلك الحال فيما إذا كان الجرح أو نحوه في جزء من أعضاء الوضوء وكان مما يضر به غسل جزء آخر إتفاقاً دون أن يكون مما يستلزمه عادة كما إذا كان الجرح في إصبعه واتفق أنه يتضرر بغسل الذراع فإنه يتعين التيمم في مثل ذلك أيضاً[٢٠٥] .

(٢) **المالكية** ـ قالوا : إن عمت الجراحة الرأس ؛ فحكمه حكم الأعضاء المغسولة . وإن لم تعم ، فإن تيسر مسح بعض الرأس مسحه وكمل على العمامة . وإن لم يتيسر فحكمه حكم ما عمته الجراحة .

الشافعية ـ قالوا : إن بقي من الرأس جزء سليم وجب المسح عليه . وإلاّ تيمم بدل مسحها .

الحنفية ـ قالوا : إن كان بعض الرأس صحيحاً . وكان يبلغ قدر ما يجب عليه المسح وهو الربع فرض المسح عليه بدون حاجة للمسح على الجبيرة . وإن عمت الجراحة جميع الرأس كان حكمه كحكم الأعضاء المغسولة . فيجب المسح عليه إن لم يضره فإن ضره مسح على الجبيرة ونحوها .

الحنابلة ـ قالوا : إن عمت الجراحة الرأس . ولم يمكنه المسح عليها مسح على العصابة التي عليها وعمّها بالمسح ويتيمم إن شدها على غير طهارة ، كما تقدم . وإن لم تعم مسح على الصحيح منها . وكمل على العصابة . لأن العصابة تنوب عن الرأس في المريض . ويبقى السليم على أصله .

---

[٢٠٥] المسائل المنتخبة ـ للسيد السيستاني ص (٧٠) .

ويبطل المسح على الجبيرة لسقوطها عن موضعها[(١)] . أو نزعها عن مكانها . على تفصيل في المذاهب[(٢)] .

صلاة الماسح على الجبيرة

الصلاة بالمسح على الجبيرة المستوفية للشروط المتقدمة صحيحة ، ولا إعادة[(٣)]

(١) **أهل البيت (ع)** : يجري حكم الجبيرة على أعضاء الوضوء أو الغسل ما دام الجرح أو القرح أو الكسر موجوداً ويكون غسل ظاهر البدن ضاراً وإن سقطت الجبيرة عن موضعها لحصول البرء وجب الغسل بالماء .

(٢) **المالكية** ـ قالوا : إن سقطت عن برء بطل المسح عليها ، ووجب الرجوع إلى الأصل في تطهير ما تحتها بالغسل أو بالمسح إن كان متطهراً . ويريد البقاء على طهارته . ويشترط في صحة الطهارة بغسل أو مسح ما تحتها أن يبادر بحيث لا تفوته الموالاة عمداً ، فإن طال الزمن نسياناً صح ، وإن سقطت عن غيره برء ردها إلى موضعها ، وبادر بالمسح عليها ، بحيث لا تفوته الموالاة ، فإن كان سقوطها أو نزعها أثناء الصلاة بطلت الصلاة ووجبت إعادتها بعد تطهير ما تحتها إن كان ذلك عن برء ، فإن كان عن غير برء أعادها ومسح عليها نفسها .

الشافعية ـ قالوا : إن كان سقوطها عن برء في الصلاة بطلت الصلاة والطهارة ، وإن كان عن غير برء بطلت الصلاة دون الطهارة ؛ فيرد الجبيرة إلى موضعها ، ويمسح عليها فقط بعد تطهير ما بعدها من الأعضاء إن وجد .

الحنفية ـ قالوا : إن سقطت الجبيرة عن غير برء لم يبطل المسح عليها سواء كان في الصلاة أو خارجها . وإن كان سقوطها في الصلاة عن برء ، فإن كان قبل القعود الأخير قدر التشهد بطلت صلاته ، وعليه في هذه الحالة أن يطهر موضع الجبيرة فقط ، ويعيد الصلاة ، وإن كان سقوطها في آخر الصلاة بعد القعود قدر التشهد ، فالإمام يقول بالبطلان ، والصاحبان يقولان بالصحة ، لأن في هذه الحالة تكون صلاته قد تمت ، ويكون سقوط الجبيرة بمنزلة الكلام أو الحدث بعد تمام الصلاة .

الحنابلة ـ قالوا : إذا سقطت الجبيرة انتقض وضوءه كله ، سواء كان سقوطها عن برء أو غير برء ، إلاّ أنه إن كان سقوطها عن برء توضأ فقط ، وإن كان سقوطها عن غير برء أعاد الوضوء والتيمم .

(٣) **أهل البيت (ع)** : يصح هذا الحكم إذا زال العذر بعد خروج الوقت من دون إشكال بل يجوز أن يصلي صلوات أخرى واجبة أو مستحبة بذلك الوضوء بعينه وأما إذا زال العذر قبل خروج الوقت وتمكن المكلف من إعادة الصلاة مع الوضوء الإختياري وجبت إعادتها على الأحوط[٢٠٦] .

تتمة في غسل الجبيرة : يجري حكم غسل الجبيرة في الأغسال غير غسل الميت كما كان يجري في الوضوء ولكنه يختلف عنه بأن المانع عن الغسل ـ إذا كان قرحاً أو جرحاً وكان =

[٢٠٦] منهاج الصالحين ـ ج ١ ـ (٣٦) .

على من صلَّى بذلك المسح بعد برء العضو[(٤)] .

= مكشوفاً ـ تخير المكلف بين الغسل والتيمم وإذا اختار الغسل فالأحوط أن يضع خرقة على موضع القرح أو الجرح ويمسح عليها وإن كان الأظهر جواز الإجتزاء بغسل أطرافه . وأما إذا كان المانع كسراً فإن كان محل الكسر مجبوراً تعين عليه الإغتسال مع المسح على الجبيرة . وأما إذا كان المحلّ مكشوفاً أو لم يتمكن من المسح على الجبيرة تعين عليه التيمم[٢٠٧] .

(٢) **الشافعية** ـ قالوا : تجب إعادة الصلاة في ثلاثة أمور : أحدها : إذا كانت الجبيرة في أعضاء التيمم . ثانيها : إذا كانت في غير أعضاء التيمم ، وأخذت من الصحيح زيادة عن الذي تستمسك به في ربطها . ثالثها : إذا كانت في غير أعضاء التيمم ، وأخذت من الصحيح بقدر الإستمساك فقط . لكنها وضعت وهو محدث .

[٢٠٧] منهاج الصالحين ـ ج ١ ـ ص (٣٥) .

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

حكمة مشروعيتها

ما تقدم من مباحث الطهارة إنما هو وسيلة للصلاة ، وقد علمت أن هذه الوسائل كلها منافع للمجتمع الإنساني ؛ لأن مدارها على نظافة الأبدان ؛ وطهارة أماكن العبادة من الأقذار التي تنشأ عنها الأمراض والروائح القذرة ، نعم إن في بعض الوسائل ما قد يخلو عن هذا المعنى ، ولكن ذلك لحكمة ظاهرة : وهي أن الغرض من العبادات إنما هو الخشوع للّه سبحانه باتباع أوامره واجتناب نواهيه ، أما الصلاة فهي أهم أركان الدين الإسلامي ؛ فقد فرضها اللّه سبحانه على عباده ليعبدوه وحده ، ولا يشركوا معه أحداً من خلقه في عبادته ، قال تعالى : **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾** أي فرضاً محدوداً بأوقات لا يجوز الخروج عنها ، وقال عليه الصلاة والسلام : «خمس صلوات كتبهنّ اللّه على العباد ؛ فمن جاء بهن ، ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن ، وكان له عند اللّه عهد أن يدخله الجنة» وقد وردت أحاديث كثيرة في تعظيم شأن الصلاة ، والحثّ على أدائها في أوقاتها ؛ والنهي عن الاستهانة بأمرها والتكاسل عن إقامتها ؛ فمن ذلك قوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «مثل الصلوات الخمس ، كمثل نهر عذب غمر ، بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات ، فما ترون ذلك يبقي من درنه» قالوا : لا شيء ، قال صلّى اللّه عليه وسلّم : «فإن الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن» ومعنى ذلك أن الصلوات الخمس تطهر النفوس ؛ وتنظفها من الذنوب والآثام ، كما أن الإغتسال بالماء النقي خمس مرات في اليوم يطهر الأجسام وينظفها من جميع الأقذار .

وسئل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أي الأعمال أفضل؟ قال : «الصلاة لمواقيتها» فالصلاة هي أفضل أعمال الإسلام ، وأجلها قدراً ، وأعظمها شأناً ؛ وكفى بذلك حثّاً على أدائها في أوقاتها .

أما ترهيب تاركها وتخويفه ؛ فيكفي فيه قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : «لا سهم في الإسلام لمن لا صلاة له» وقوله : «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» وفي هذا الحديث زجر شديد للمسلم الذي يتسلط عليه الكسل

فيحمله على ترك الصلاة التي يمتاز بها عن الكافر، حتى قال بعض أئمة المالكية: إن تارك الصلاة عمداً كافر وعلى كل حال فقد أجمعوا على أنها ركن من أركان الإسلام، فمن تركها فقد هدم ركناً من أقوى أركانه. وينبغي أن يعرف الناس أن الغرض الحقيقي من الصلاة إنما هو إشعار القلب بعظمة الإله الخالق حتى يكون منه على وجل فيأتمر بأمره، وينتهي عما نهاه عنه، وفي ذلك الخير كله للنوع الإنساني، لأن من يفعل الصالحات ويجتنب السيئات لا يصدر عنه للناس إلاّ المنفعة والخير، أما الذي يأتي بالصلاة وقلبه غافل عن ربه، مشغول بشهواته النفسانية، وملاذه الجسمانية، فإن صلاته، وإن أسقطت عنه الفرض عند بعض الأئمة، ولكنها في الحقيقة لم تثمر الثمرة المطلوبة منها، إنما الصلاة الكاملة هي التي قال اللّه في شأنها: **﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُم فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾**.

فالغرض الحقيقي من الصلاة، إنما هو تعظيم الإله فاطر السموات والأرض بالخشوع له والخضوع لعظمته الخالدة، وعزته الأبدية، فلا يكون المرء مصلياً لربه حقاً إلاّ إذا كان قلبه حاضراً مملوءاً بخشية اللّه وحده، فلا يغيب عن مناجاته بالوساوس الكاذبة أو الخواطر الضارة، ومن يقف بين يدي خالقه وقلبه على هذه الحالة ذليلاً خاشعاً، خائفاً وجلاً من جلال ذلك الخالق القادر القاهر، ذي السطوة التي لا تحدّ، والمشيئة التي لا تردّ، فإنه بذلك يكون تائباً من ذنبه، منيباً إلى ربه، وتصلح أعماله الظاهرة والباطنة، وتقوى علاقته بربه، ويستقيم مع عباده تعالى، ويقف عند حدود الدين، وينتهي عما نهاه عنه رب العالمين. كما قال: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾** وبذلك يكون من المسلمين حقاً.

فالصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، هي تلك الصلاة التي يكون العبد فيها معظماً ربه، خائفاً منه، راجياً رحمته، فحظ كل واحد من صلاته إنما هو بقدر خوفه من اللّه، وتأثّر قلبه بخشيته، لأن اللّه سبحانه إنما ينظر إلى قلوب عباده لا إلى صورهم الظاهرة، ولذا قال تعالى: **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**، ومن غفل قلبه عن ربه لا يكون ذاكراً له، فلا يكون مصلياً صلاة حقيقية، وقال صلّى اللّه عليه وسلّم: «لا ينظر اللّه إلى صلاة لا يحضر الرجل فيها قلبه مع بدنه».

فهذه هي الصلاة في نظر الدين، وهي بهذا المعنى لها أحسن الأثر في تهذيب النفوس، وتقويم الأخلاق، فإن في كل جزء من أجزائها تمريناً على فضيلة من

الفضائل الخلقية ، وتعويداً على صفة من الصفات الحميدة ، وإليك جملة من أعمال الصلاة وآثارها في تهذيب النفوس :

أولاً : النية ، وهي عزم القلب على امتثال أمر اللّه تعالى بأداء الصلاة كاملة ، كما أمر بها اللّه مع الإخلاص له وحده ، ومن يفعل ذلك في اليوم والليلة خمس مرات ، فلا ريب في أن الإخلاص ينطبع في نفسه ، ويصبح صفة من صفاته الفاضلة التي لها أجمل الأثر في حياة الأفراد والجماعات ، فلا شيء أنفع في حياة المجتمع الإنساني من الإخلاص في القول والعمل ، فلو أن الناس أخلصوا لبعضهم بعضاً في أقوالهم وأعمالهم ، لعاشوا عيشة راضية مرضية ، وصلحت حالهم في الدنيا والآخرة ، وكانوا من الفائزين .

ثانياً : القيام بين يدي اللّه تعالى ، فالمصلي يقف ببدنه وروحه بين يدي خالقه مطرقاً يناجيه ، وهو أقرب إليه من حبل الوريد ، يسمع منه ما يقول ، ويعلم من قلبه ما ينوي ، ولا ريب في أن من يفعل ذلك مرات كثيرة في اليوم والليلة ، فإن قلبه يتأثر بخالقه ، فيأتمر بما أمره به ، وينتهي عما نهاه عنه ، فلا ينتهك للناس حرمة ، ولا يعتدي لهم على نفس ، ولا يظلمهم في مال ، ولا يؤذيهم في دين أو عرض .

ثالثاً : القراءة ، وسيأتي لك حكمها عند الأئمة ، ولكن يبنغي لمن يقرأ أن لا يحرك لسانه بالقراءة ، وقلبه غافل ، بل ينبغي له أن يتدبر معنى قراءته ليتعظ بما يقول ، فإذا مرَّ على لسانه ذكر الإله الخالق وجل قلبه خوفاً من عظمته وسطوته ، كما قال تعالى ﴿**إِنَّمَا الْمُؤمِنونَ الَّذِينَ إذا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلوبُهُم وَإذا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُه زَادَتْهُم إِيْماناً**﴾ وإذا ذكرت صفات اللّه تعالى من رحمة وإحسان وجب عليه أن يعلم نفسه كيف تتخلق بتلك الصفات الكريمة ، لأن النبي صلَّى اللّه عليه وسلَّم قال : «تخلقوا بأخلاق اللّه ، فهو سبحانه كريم عفوّ غفور ، عادل لا يظلم الناس شيئاً» فالإنسان مكلف بأن يتخلق بهذه الأخلاق ، فإذا ما قرأ في صلاته الآيات التي تشتمل على صفات الإله الكريمة وعقل معناها ، وكرّرها في اليوم والليلة مرات كثيرة . فإن نفسه تتأثر بها لا محالة ومتى تأثرت نفسه بجميل الصفات حبّب إليه الإتصاف بها ، ولذلك أحسن الأثر في تهذيب النفوس والأخلاق .

رابعاً : الركوع والسجود ، وهما من أمارات التعظيم لمالك الملوك ، خالق السموات والأرض وما بينهما ، فالمصلي الذي يركع بين يدي ربه لا يكفيه أن

يحني ظهره بالكيفية المخصوصة، بل لا بد أن يشعر قلبه بأنه عبد ذليل، ينحني أمام عظمة إله عزيز كبير، لا حد لقدرته، ولا نهاية لعظمته فإذا انطبع ذلك المعنى في قلب المصلي مرات كثيرة في اليوم والليلة: كان قلبه دائماً خائفاً من ربه فلا يعمل إلاّ ما يرضيه، وكذلك المصلي الذي يسجد لخالقه، فيضع جبهته على الأرض معلناً عبوديته لخالقه. فإنه إذا استشعر قلبه ذلّ العبودية، وعظمة الرب الخالق فلا بد أن يخافه ويخشاه، وبذلك تتهذب نفسه وينتهي عن الفحشاء والمنكر.

هذا. ويتعلق بالصلاة أمور أخرى لها فوائد اجتماعية جليلة الشأن: منها الجماعة، فقد شرع الإسلام الجماعة في الصلاة، وحثّ عليها النبي صلّى اللّه عليه وسلّم، فقال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

ففي الاجتماع لأداء الصلاة بصفوف متراصة متساوية، تعارف بين الناس يقرب بين القلوب المتنافرة، ويزيل منها الضغائن والأحقاد، وذلك من أجل عوامل الوحدة التي أمر اللّه تعالى بها في كتابه العزيز، فقال **﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾** وفي الاجتماع لأداء الصلاة تذكير بالإخوة التي قال اللّه عنها: **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾** فالمؤمنون الذين يجتمعون لعبادة رب واحد لا ينبغي لهم أن ينسوا أنهم إخوة، يجب أن يرحم كبيرهم صغيرهم، ويوقر صغيرهم كبيرهم، ويواسي غنيهم فقيرهم، ويعين قويهم ضعيفهم، ويعود صحيحهم مريضهم، عملاً بقول الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يلمه من كان في حاجة أخيه كان اللّه في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرّج اللّه بها عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره اللّه يوم القيامة». ولو شئنا أن نذكر ما اشتملت عليه الصلاة من فوائد لاستغرقنا صحائف كثيرة فنقف عند هذا الحد، واللّه يوفقنا إلى العمل بدينه الحنيف، إنه سميع الدعاء.

تعريف الصلاة

معنى الصلاة في اللغة: الدعاء بخير، قال تعالى: **﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾** أي ادع لهم، وأنزل رحمتك عليهم. ومعناها في اصطلاح الفقهاء: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة، وهذا التعريف يشمل كل صلاة مفتتحة بتكبيرة الإحرام، ومختتمة بالسلام، ويخرج عنه سجود التلاوة وهو سجدة واحدة عند سماع آية من القرآن المشتملة على ما يترتب عليه ذلك

السجود من غير تكبير ، أو سلام ، كما سيأتي في مبحثه ، فهذا السجود لا يقال له : صلاة عند الحنفية والشافعية(١) .

أنواع الصلاة

للصلاة أنواع مبينة(٢) في المذاهب ، فانظرها تحت الخط الذي أمامك(٣) .

(١) **المالكية ، والحنابلة** ـ عرّفوا الصلاة بأنها قربة فعلية ، ذات إحرام ، وسلام ، أو سجود فقط ، والمراد بالقربة ما يتقرب بها إلى اللّه تعالى ، والمراد بقولهم : فعلية ما يشمل أفعال الجوارح من ركوع وسجود ، وفعل اللسان من قراءة وتسبيح وعمل القلب من خشوع وخضوع ، ولم يختلف معهم **الحنفية والشافعية** في هذا المعنى ، إنما الخلاف في تسمية السجود فقط صلاة شرعية ، والأمر في ذلك سهل .

(٢) **أهل البيت (ع)** : الصلاة واجبة ومندوبة .

والواجبة ست صلوات وهي : ـ

١ ـ الصلوات اليومية ويطلق عليها الصلوات الخمس والفرائض الخمس وهي صلاة المغرب وصلاة العشاء وصلاة الصبح وصلاة الظهر وصلاة العصر (وتحلُّ صلاة الجمعة موضع صلاة الظهر يوم الجمعة حسب التفاصيل التي سيأتي ذكرها) . ٢ ـ صلاة الطواف الواجب . ٣ ـ صلاة الآيات الخسوف والكسوف وغيرهما مما يأتي استعراضه . ٤ ـ الصلاة على الأموات . ٥ ـ قضاء الولد الأكبر عن والده ما فاته من الصلاة في الجملة . ٦ ـ صلاة العيدين إذا قام بها الإمام المعصوم أو سلطان عادل يمثله فإن الحضور لها واجب ولا تجب في غير هذه الحالة .

ولهذا يمكن القول على أساس الواقع المعاش فعلاً في غيبة الإمام عليه السلام أن صلاة العيدين غير واجبة عملياً لعدم توافر الشرط .

وما سوى ذلك مما ذكرنا من الصلوات فمندوب ولا يجب هذا المندوب إلاّ بأحد الأسباب العامة التي يطرأ الوجوب بموجبها كالنذر واليمين ونحو ذلك[١] .

والمندوبة أكثر من أن تحصى ففي الحديث أنها خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر[٢] :

منها مرتبة مثل النوافل اليومية وهي ثمان ركعات للظهر قبلها وثمان ركعات للعصر قبلها وأربع بعد المغرب لها وركعتان من جلوس تعدّان ركعة واحدة بعد العشاء لها وثمان صلاة الليل وركعتا الشفع بعدها وركعة الوتر بعدها وركعتا الفجر قبل الفريضة وفي يوم الجمعة تزاد على الست عشرة أربع ركعات قبل الزوال[٣] . والمبتدئة مثل صلاة تحية المسجد وقضاء الحاجة وأمثال ذلك[٤] .

(٣) **الحنفية** ـ قالوا : الصلاة أربعة أنواع : الأول : الصلاة المفروضة فرض عين ، كالصلوات =

[١] الفتاوى الواضحة ص (٣٥٦) .

[٢] بحار الأنوار ـ ج ٨٢ ص٣٠٧ .

[٣] منهاج الصالحين ـ ج ١ ـ ص (١٣٥)

[٤] منهاج الصالحين ـ ج ١ ـ ص (٢٦١) .

شروط الصلاة

للصلاة شروط تتوقف عليها صحتها، فلا تصح إلاّ بها، وشروط يتوقف عليها وجوبها.

فلا تجب إلاّ بها، وقد اختلفت اصطلاحات المذاهب في بيان هذه الشروط وعددها، فلذا ذكرناها لك مفصلة تحت الخط الذي أمامك[1].

= الخمس: الثاني: الصلاة المفروضة فرض كفاية، كصلاة الجنازة: الثالث: الصلاة الواجبة، وهي صلاة الوتر، وقضاء النوافل التي فسدت بعد الشروع فيها، وصلاة العيدين، الرابع: الصلاة النافلة، سواء كانت مسنونة، أو مندوبة، أما سجود التلاوة فليس بصلاة عندهم، كما عرفت.

المالكية ـ قالوا: تنقسم الصلاة إلى خمسة أقسام، وذلك لأنها إما أن تكون مشتملة على ركوع وسجود، وقراءة وإحرام، وسلام، أو لا، والقسم الأول تحته ثلاثة أقسام: الأول: الصلوات الخمس المفروضة، والثاني: النوافل والسنن، والثالث: الرغيبة، وهي صلاة ركعتي الفجر، والقسم الثاني تحته قسمان: أحدهما: ما اشتمل على سجود فقط وهو سجود التلاوة، ثانيهما: ما اشتمل على تكبير وسلام، ليس فيه ركوع وسجود، وهو صلاة الجنازة فالأقسام خمسة.

الشافعية ـ قالوا: تنقسم الصلاة إلى نوعين: أحدهما: الصلاة المشتملة على ركوع وسجود وقراءة، وتحت هذا قسمان: الصلوات الخمس المفروضة، والصلاة النافلة؛ ثانيهما: الصلاة الخالية من الركوع والسجود؛ ولكنها مشتملة على التكبير والقراءة والسلام. وهي صلاة الجنازة، وليس عند **الشافعية** صلاة واجبة كما يقول **الحنفية**، ولا صلاة رقيبة، كما يقول **المالكية** ولا يسمون سجود التلاوة صلاة، كما يسميه **الحنابلة والمالكية**، فالأقسام عندهم ثلاثة.

الحنابلة ـ قالوا: تنقسم الصلاة إلى أربعة أقسام: الصلاة المشتملة على ركوع وسجود وإحرام وسلام، وتحت هذا قسمان: صلوات الخمس المفروضة، والصلوات المسنونة؛ والقسم الثالث: الصلاة المشتملة على تكبير وسلام وقراءة، وليس فيها ركوع وسجود وهي صلاة الجنازة؛ القسم الرابع: الصلاة المشتملة على سجود فقط، وهي سجود التلاوة، فإنه صلاة عند **الحنابلة** كما يقول **المالكية**.

(١) **المالكية** ـ قالوا: تنقسم شروط الصلاة إلى ثلاثة أقسام: شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معاً، فأما القسم الأول، وهو شروط الوجوب فقط فهو أمران، أحدهما: البلوغ، فلا تجب على الصبي، ولكن يؤمر بها لسبع سنين؛ ويضرب عليها لعشر ضرباً خفيفاً، ليتعود عليها؛ فإن التكاليف الشرعية، وإن كانت كلها مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن العقلاء لا يجدون حرجاً في القيام بها بعد التكليف، ولكن العادة لها حكمها؛ فقد يعلم الإنسان من فوائد الصلاة المادية والأدبية ما فيه الكفاية في حمله على أدائها، ولكن عدم تعوده على فعلها يقعد به عن القيام بأدائها، =

. . . .

ثانيهما : عدم الإكراه على تركها ، كأن يأمره ظالم بترك الصلاة ، وإن لم يتركها سجنه ، أو ضربه ، أو قتله ، أو وضع القيد في يده ، أو صفعه على وجهه بملإ من الناس إذا كان هذا ينقص قدره ، فمن ترك الصلاة مكروهاً فلا إثم عليه ، بل لا تجب عليه ما دام مكرهاً ، لأن المكره غير مكلف ، كما قال صلّى اللّه عليه وسلّم : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» والذي لا يجب على المكره عندهم إنما هو فعلها بهيئتها الظاهرة ، وإلاّ فمتى تمكن من الطهارة وجب عليه فعل ما يقدر عليه ، من نية ، وإحرام وقراءة ، وإيماء فهو كالمريض العاجز يجب عليه فعل ما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما عجز عن فعله .

وأما القسم الثاني : وهو شروط الصحة فقط ، فهو خمسة : الطهارة من الحدث ، والطهارة من الخبث ، والإسلام ، واستقبال القبلة ، وستر العورة .

وأما القسم الثالث : وهو شروط الوجوب والصحة معاً ، فهو ستة : بلوغ دعوة النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ، فمن لم تبلغه الدعوة لا تجب عليه الصلاة ولا تصح منه إذا فرض وصلّى ، والعقل ؛ ودخول وقت الصلاة ، وأن لا يفقد الطهورين ؛ بحيث لا يجد ماء ، ولا شيئاً يتيمم به ، وعدم النوم والغفلة ، والخلو من دم الحيض والنفاس . ويعلم من هذا أن **المالكية** زادوا في شروط الصحة : الإسلام ، ولم يجعلوه من شروط الوجوب ، فالكفار تجب عليهم الصلاة عندهم ؛ ولكن لا تصح إلاّ بالإسلام ، خلافاً لغيرهم ، فإنهم عدوه في شروط الوجوب ، وعدوا الطهارة شرطين وهما طهارة الحدث ، وطهارة الخبث ؛ وزادوا في شروط الوجوب عدم الإكراه على تركها .

الشافعية ـ قسموا شروط الصلاة إلى قسمين فقط : شروط وجوب ، وشروط صحة ، أما شروط الوجوب عندهم فهي ستة : بلوغ دعوة النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ، والإسلام ، فالكافر لا تجب عليه الصلاة عند **الشافعية** ، ومع ذلك فهو يعذب عليها عذاباً زائداً على عذاب الكفر ، ومن ارتد عن الإسلام فإن الصلاة تجب عليه : لأنه مسلم باعتبار حالته الأولى ، والعقل والبلوغ ، والنقاء من دم الحيض والنفاس : وسلامة الحواس ، ولو السمع ، أو البصر فقط ، وأما شروط الصحة فهي سبعة : أحدها : طهارة البدن من الحدثين : ثانيها : طهارة البدن ، والثوب ، والمكان من الخبث ، ثالثها : ستر العورة ، رابعها : استقبال القبلة ، خامسها : العلم بدخول الوقت ، ولو ظناً ، ومراتب العلم ثلاث : أولاً : أن يعلم بنفسه أو بإخبار ثقة عرف دخول الوقت بساعة مضبوطة ، أو بسماع مؤذن عارف بدخول الوقت ، كمؤذنوا المساجد التي بها ساعات ، ونحو ذلك ، ثانياً : الإجتهاد ، بأن يتحرى دخول الوقت بالوقت بالوسائل الموصلة ، ثالثاً : تقليد المتحري ؛ ويلزم ، أن يراعى هذا الترتيب في حق البصير . أما الأعمى فيجوز له التقليد . سادسها : العلم بالكيفية . سابعها : ترك المبطل ، فزاد **الشافعية عن المالكية** في شروط صحة الصلاة ثلاثة : العلم بكيفية الصلاة ، بحيث لا يعتقد فرضاً من فرائضها سنة إن كان عامياً ، وأن يميز بين الفرض والسنّة ، وإن كان ممن اشتغل بالعلم زمناً يتمكن فيه من معرفة ذلك ، وترك المبطل بحيث لا يأتي بمناف لها حتى تتم ، والعلم بدخول وقت الصلاة في الصلاة المؤقتة ؛ وزادوا في شروط الوجوب : الإسلام ، لكنهم قالوا : إن كان الكافر لم يسبق له إسلام ؛ فإنها لا تجب عليه ، بمعنى أنه لا يطالب بها في =

. . . .

= الدنيا، وإن كان يعذب عليها عذاباً زائداً على عذاب الكفر، كما تقدم، أما المرتد فإنه يطالب بها في الدنيا؛ كما يعذب عليها في الآخرة؛ على أنهم قالوا: إذا صلّى الكافر فإن صلاته تقع باطلة، فالإسلام شرط صحة أيضاً.

الحنفية ـ قسموا شروط الصلاة إلى قسمين: شروط وجوب، وشروط صحة، كالشافعية. أما شروط الوجوب عندهم، فهي خمسة: بلوغ دعوة النبي صلّى اللّه عليه وسلّم، والإسلام، والعقل والبلوغ، والنقاء من الحيض والنفاس، وكثير من **الحنفية** لم يذكر بلوغ الدعوة إكتفاء باشتراط الإسلام، وأما شروط الصحة فهي ستة: طهارة البدن من الحدث والخبث، وطهارة الثوب من الخبث، وطهارة المكان من الخبث، وستر العورة، والنية، واستقبال القبلة، فزادوا في شروط الوجوب: الإسلام، كالشافعية إلاّ أنهم قالوا: إن الكافر لا يعذب على تركها عذاباً زائداً على عذاب الكفر مطلقاً، ويظهر أن مسألة تعذيب الكافر عذاباً زائداً على عذاب الكفر مسألة نظرية غير عملية. لأن عذاب الكفر أشد أنواع العذاب، فكل عذاب يتصور فهو دونه، فهو إما داخل فيه، وإما أقل منه، وزادوا النية، فلا تصح الصلاة بغير نية، لقوله صلّى اللّه عليه وسلّم: «إنما الأعمال بالنيات» ولأنه بالنية تتميز العبادات عن العادات، وتتميز العبادات بعضها عن بعض؛ ووافق **الحنابلة** على عدّها شرطاً، وجعلها الشافعية ركناً، وكذا المالكية على المشهور، كما يأتي في «أركان الصلاة»، وقد عرفت مما قدمناه لك في «مبحث النية» الفرق بين الشرط والركن وأن كلاً منهما لا يصح الشيء إلاّ به فلا تصح الصلاة إلاّ بالنية باتفاق الأئمة الأربعة، أما كون النية شرطاً تتوقف عليه الصلاة، مع كونه خارجاً عن حقيقتها، أو ركناً تتوقف عليه الصلاة، وهو جزء من حقيقتها، فتلك مسألة تختص بطالب العلم الذي يريد أن يعرف دقائق الأمور النظرية.

هذا، ولم يذكر **الحنفية** دخول الوقت في شروط الوجوب ولا في شروط الصحة، وذلك لأنهم يقولون: إنه شرط لصحة الأداء لا لنفس الصلاة، كما مرَّ في التيمم، وسيأتي في مبحث دخول الوقت.

الحنابلة ـ لم يقسم **الحنابلة** شروط الصلاة إلى شروط وجوب، وشروط صحة، كغيرهم، بل عدوا الشروط تسعة، وهي: الإسلام، والعقل، والتمييز، والطهارة من الحدث مع القدرة، وستر العورة، واجتناب النجاسة ببدنه وثوبه وبقعته، والنية، واستقبال القبلة، ودخول الوقت، وقالوا: إنها جميعها شروط لصحة الصلاة.

أهل البيت (ع): الشروط التي يجب توفرها في كل صلاة على قسمين: شروط للصلاة وشروط للمصلي نذكر أهمها:

شروط الصلاة: وهي شروط عامة وشروط خاصة. الشروط العامة: هي شروط التكليف: وهي كما يلي:

أولاً: البلوغ فلا يتجه التكليف إلى الإنسان ـ رجلاً كان أم امرأة ـ إلاّ إذا بلغ. والبلوغ تقدير شرعي محدد يأتي شرحه. فغير البالغ ليس بمكلف، ونعني بذلك أن جانب الإلزام والمسؤولية الأخروية ـ العقاب في الآخرة ـ من أحكام اللّه تعالى لا يثبت بشأن الإنسان غير ـ

. . . .

- البالغ ، فلو كذب أو ترك الصلاة لا يعاقب يوم القيامة نظراً إلى وقوع ذلك منه قبل بلوغه .

ثانياً : العقل ونقصد به أن يكون لديه من الرشد ما يمكن أن يعي به كونه مكلفاً ويحس بمسؤولية تجاه ذلك . فلا تكليف للمجنون أو الأبله الذي لا يدرك الواضحات لبلاهته وقصور عقله .

وإذا كان الإنسان مجنوناً في حالة وسوياً في حالة أخرى سقط عنه التكليف في الحالة الأولى ويثبت عليه في الحالة الثانية .

وقد يكون الإنسان مجنوناً أو قاصر الإدراك بدرجة ما ، لا يمكن أن يعي معها بعض التكاليف ولكن يعي بعضها الآخر ومثال ذلك إنسان ضعيف الإدراك لا يمكنه أن يعي أعمال الحج ولا أن يؤديها ، ولكنه يمكنه أن يدرك أنه لا ينبغي للإنسان أن يقتل إنساناً ومثل هذا المجنون تثبت عليه التكاليف التي يمكن أن يدركها ويعيها وتسقط عنه من التكاليف ما لا يمكنه إدراكها ووعيها بحكم جنونه وقصور إدراكه .

ثالثاً : القدرة قال اللّه سبحانه وتعالى : ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة : ٣٨٤] فمن عجز عن الطاعة كان معذوراً وسقط عنه التكليف سواء كان التكليف أمراً والزاماً بشيء وقد عجز عنه كالمريض يعجز عن القيام في الصلاة ، أو نهياً وتحريماً لشيء وقد عجز عن اجتنابه وتركه كالغريق يعجز عن اجتناب الخطر . وقد لا يعجز بالمعنى الكامل ولكن الطاعة تكلفه التضحية بحياته وفي هذا الفرض يسقط التكليف أيضاً حفاظاً على حياته ، إلاّ في حالتين : الأولى : أن تكون تلك الطاعة مما يفرضها الجهاد الواجب ، فإن الجهاد إذا توفرت شروطه وجب على أي حال . الثانية : أن يأمره شخص قادر على قتله بأن يقتل مسلماً بدون حق ويهدده بالقتل إذا امتنع عن ذلك ، فإن عليه في هذه الحالة أن يطيع اللّه تعالى بالإمتناع عن قتل ذلك الإنسان ولو تعرض للموت .

وقد يواجه المكلف تكليفين لا يعجز عن طاعة كل واحد منهما بصورة منفردة عن الآخر ولكنه يعجز عن طاعتهما معاً ، ومثال ذلك : أن تكون عليه صلاة واجبة ضاق وقتها ويشب أمامه حريق ، وهو قادر على أن يصلي ويهمل الحريق ، وقادر على أن يطفأ الحريق وتفوته الصلاة وفي فروض من هذا القبيل يسقط من التكليفين التكليف الأقل أهمية في تلك الحالة ، وهذا أمر لا يمكن في كثير من الأحيان لغير المجتهد البت فيه إلاّ بالرجوع إلى مقلده ليعين له موقفه .

أما الإسلام فليس من الشروط العامة للتكليف فالتكاليف الشرعية كما تتجه إلى المسلم تتجه إلى الكافر أيضاً . ويستثنى من ذلك وجوب قضاء الصلاة والصيام ، فإن الكافر يخاطب شرعاً بالصلاة والصيام في أوقاتهما ولكن لا يخاطب بوجوب قضائهما[٥] .

الشروط الخاصة : ـ

١ ـ الإلتزام بالتسلسل الشرعي للأجزاء فتكبيرة الإحرام قبل القراءة والقراءة قبل الركوع =

[٥] الفتاوى الواضحة ص ١٢٥ ـ ١٢٨ .

دليل فرضية الصلاة

وعدد الصلوات المفروضة

فرضت الصلوات الخمس(١) ـ بمكة ليلة الإسراء قبل(٢) الهجرة إلى المدينة بسنة

= وهكذا وهذا الذي يصطلح عليه بالترتيب الواجب مراعاته.

٢ ـ التتابع بين الأجزاء على نحو لا يفصل بينها فاصل زمني طويل يعتبر بموجبه بعض العمل مفصولاً عن البعض الآخر. وهذا الذي يصطلح عليه بالموالاة.

٣ ـ وضع الجبهة حال السجود على الأرض أو على خشبة أو ورق ونحو ذلك على ما يأتي تفصيله في أحكام السجود[٦].

شروط المصلي:

١ ـ أن يكون على وضوء وطهارة. ٢ ـ أن يكون بدنه طاهراً وكذلك ثيابه. ٣ ـ أن تكون عورته مستورة. ٤ ـ أن لا تكون ملابسه من الميتة ولا من حيوان لا يسوغ أكل لحمه بل أن لا يحمل شيئاً منهما وأن لا يلبس الرجل في صلاته حريراً أو ذهباً. ٥ ـ أن يستقبل القبلة وهي الكعبة الشريفة عند الصلاة بأن يكون مواجهاً لها ولو من بعيد. ٦ ـ أن يقصد بالصلاة القربة إلى اللّه. ٧ ـ أن يقصد اسمها الخاص المميز لها شرعاً فعندما يصلي مثلاً صلاة الفجر ينوي أنه يصلي صلاة الفجر قربة إلى اللّه، وهكذا بالنسبة إلى سائر الصلوات.

وهناك أجزاء وشروط خاصة تختلف فيها بعض الصلوات عن بعض فصلاة العيدين مثلاً فيها تكبيرات إضافية علاوة على تكبيرة الإحرام والصلوات اليومية يشترط فيها وقت معين[٧].

(١) **أهل البيت (ع)**: إتفق المؤرخون على أن الصلاة فرضت على النبي صلّى اللّه عليه وآله بعد نزول الوحي مباشرة وأنها بداية التشريع وأوله ولم ينقل عن أحد في ذلك خلاف. فقد ذكر الطبري رواية جاء فيها. ثم ظهر ـ جبرائيل ـ له ـ لرسول الله ـ (ص) برسالة اللّه عز وجل يوم الإثنين فعلمه الوضوء وعلمه الصلاة كما روى بإسناده عن جابر بن عبد اللّه بعث النبي صلّى اللّه عليه وآله يوم الإثنين وصلّى علي عليه السلام يوم الثلاثاء.

وينقل الحلبي عن الحافظ الدمياطي أن النبي صلّى اللّه عليه وآله بعث يوم الإثنين وصلّى فيه كما ينقل رواية عنه صلّى اللّه عليه وآله فيها قوله أتاني جبريل في أول ما أوحي إليّ فعلمني الوضوء والصلاة[٨].

(٢) **أهل البيت (ع)**: في الخصال عن أنس قال فرضت على النبي صلّى اللّه عليه وآله ليلة أسرى به الصلاة خمسين ثم نقصت فجعلت خمساً ثم نودي يا محمد إنه لا يبدّل القول لديّ إن لك بهذه الخمس خمسين[٩].

---

[٦] الفتاوى الواضحة ص (٣٦٠).

[٧] الفتاوى الواضحة ص (٣٦١)

[٨] تاريخ الأحكام والتشريع في الإسلام ص (٣٦).

[٩] وسائل الشيعة ـ ج ٣ ـ ص (١١).

ـ في الأوقات المعروفة وهي وقت الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح؛ وأول الفرائض التي صلاّها النبي صلّى اللّه عليه وسلّم هو الظهر، أما كون الصلاة المذكورة فرضاً من الفرائض التي لا يتحقق الإسلام إلاّ بها(١)، فقد ثبت بالكتاب والسنّة وإجماع أئمة الدين، فمن أنكر كونها فرضاً فهو مرتد عن دين الإسلام بلا خلاف، قال تعالى: **﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾**. ومعنى الكتاب المكتوب المفروض، ومعنى الموقوت المحدد بأوقات معلومة، فكأنه قال: الصلاة مفروضة على المسلمين في أوقات معلومة للرسول الذي أمره اللّه أن يبين للناس ما نزِّل إليه من ربه، وقد كلف اللّه تعالى المؤمنين بإقامة الصلاة في كثير من آيات القرآن الكريم.

ولعل بعضهم يقول: إن الذي ثبت بكتاب اللّه تعالى إنما هو فرضية الصلاة، أما كونها خمس صلوات بالكيفية المخصوصة فلا دليل عليه في القرآن. والجواب: إن القرآن قد أمر النبي صلّى اللّه عليه وسلّم أن يبين للناس ما نزل إليهم، وأمر الناس أن يتبعوا ما جاءهم به الرسول، قال تعالى: **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوه وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾** فكل شيء جاء به الرسول من عند اللّه فهو ثابت بالكتاب من هذه الجهة، أما السنّة الصحيحة الدالة على أن عدد الصلوات خمس فهي كثيرة بلغت مبلغ التواتر: منها قوله صلّى اللّه عليه وسلّم(٢): «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء» قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «كذلك مثل الصلوات الخمس يمحو اللّه بهن الخطايا» رواه البخاري، ومسلم، والترمذي،

(١) **أهل البيت (ع)**: يتحقق الإسلام بإعلان الشهادتين حتى لو لم يؤد الصلاة نعم إذا أنكر فرض الصلاة حكم بكفره وارتداده لأنه منكر لضرورة من ضروريات الدين بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة أو تكذيب النبي صلّى اللّه عليه وآله أو تنقيص شرعيته المطهرة[١٠].

(٢) **أهل البيت (ع)**: عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض اللّه عز وجل من الصلاة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سمّاهن اللّه وبيّنهن في كتابه فقال نعم قال اللّه تعالى لنبيه صلّى اللّه عليه وآله أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ودلوكها زوالها إلى آخر الحديث الشريف[١١] وعن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله لو كان على باب دار أحدكم نهر واغتسل في كل يوم منه خمس مرات أكان يبقى في جسده من الدرن شيء؟ قلت لا قال فإن مثل الصلاة كمثل النهر الجاري كلما صلّى صلاة كفّرت ما بينهما من الذنوب[١٢].

[١٠] تحرير الوسيلة ـ ج ١ ـ ص (١٠٧).

[١١] وسائل الشيعة ـ المجلد الثالث ـ ص (٥).

[١٢] وسائل الشيعة ـ المجلد الثالث ـ ص (٦).

والنسائي ، فهذا الحديث صريح في أن الصلوات خمس ، وعن أبي هريرة[(١)] رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال : «الصلوات الخمس

(١) أهل البيت (ع) : لا نريد في هذه العجالة أن نناقش أبا هريرة من كل الجوانب حتى نثبت للقاصي والداني عدم وثاقة الرجل بل وهنه وضعفه وإنما نشير بكل إيجاز واختصار إلى ناحيتين في أحاديثه ونترك الحكم إلى القارىء المنصف .

وهما :

كمية حديثه :

قال الإمام شرف الدين : أجمع أهل الحديث كما في ترجمته من الإصابة وغيرها على أنه أكثر الصحابة حديثاً وقد ضبط الجهابذة الأثبات حديثه فكان خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين مسنداً وله في البخاري فقط أربعمائة وستة وأربعون حديثاً . وقد نظرنا في مجموع ما روى من الحديث عن الخلفاء الأربعة فوجدناه بالنسبة إلى حديث أبي هريرة وحده أقل من السبعة والعشرين في المائة لأن جميع ما روى عن أبي بكر إنما هو مائة وإثنان وأربعون حديثاً وكل ما أسند إلى عمر إنما هو خمسمائة وسبعة وثلاثون حديثاً وكل ما لعثمان مائة وست وأربعون حديثاً وكل ما رووه عن علي خمسمائة وستة وثلاثون مسنداً فهذه ألف وأربعمائة واحد عشر حديثاً فإذا نسبتها إلى حديث أبي هريرة وحده وقد عرفت أنه خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين مسنداً تجد الأمر كما قلناه[١٣] .

ونظرنا في أحاديث عائشة التي تزوجها الرسول صلّى اللّه عليه وآله قبل إسلام أبي هريرة بعشر سنين فكانت في مهبط الوحي والتنزيل ومختلف جبرائيل وميكائيل أربعة عشر عاماً وماتت قبل موت أبي هريرة بيسير . . . ومع هذا فإن جميع ما روى عنها إنما هو عشرة مسانيد ومائتا مسند وألفا مسند فحديثها كلها أقل من نصف حديث أبي هريرة[١٤] . فلينظر ناظر بعقله في أبي هريرة وتأخره في إسلامه حيث هاجر إلى المدينة بعد فتح خيبر ومبايعته لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله على الإسلام سنة سبع للهجرة باتفاق أهل الأخبار وقلة صحبته فقد صرح أبو هريرة في باب علامات النبوة في الإسلام بأنها (أي صحبته) كانت ثلاث سنين[١٥] فلينظر العاقل المنصف وليحكم على هذا الرجل المكثر للحديث عن النبي محمد صلّى اللّه عليه وآله . على أنه مع ذلك يزعم أن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أفضى إليه بأحاديث لن يميط حجابها لأحد ولا ينالها منه متسقط . فقد أخرج البخاري في باب حفظ العلم من كتاب العلم عن أبي هريرة أنه قال حفظت عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وعاءين فأما أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم .

كيفية حديثه :

ويمضي السيد المقدس شرف الدين قائلاً : الأذواق الفنية لا تسيغ كثيراً من أساليب أبي هريرة في حديثه والمقاييس العلمية عقلية ونقلية لا تقرها[١٦] . وإليك بعض عناوين هذه =

[١٣] أبو هريرة ص٤٤ .

[١٤] أبو هريرة ص ٤٥ ـ ٤٦ .

[١٥] أبو هريرة ص٥ .

[١٦] أبو هريرة ص ٥٦ .

والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر» رواه مسلم والترمذي ، وغيرهما ، وعن جابر رضي اللّه عنه ، قال : قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم «مثل الصلوات الخمس ، كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات» رواه مسلم ؛ والغمر ـ بفتح الغين ، وإسكان الميم ـ الكثير ، ومنها غير ذلك .

ولهذا فقد أجمع أئمة المسلمين على أن الصلوات المفروضة خمس صلوات ، وهي الظهر ، والعصر إلى آخر ما تقدم قريباً ، ولكنهم اختلفوا في تحديث هذه المواقيت ، فمنهم من يقول مثلاً : إن الوقت ينقسم إلى ضروري واختياري(١) ، وهم المالكية ، ومنهم من يقول : إن وقت الظهر ينتهي إذا بلغ ظل كل شيء مثله ، ومنهم من يقول : لا ينتهي إلاّ إذا بلغ ظل كل شيء مثليه ، وهكذا مما ستعرفه قريباً .

= الأحاديث : ١) خلق اللّه آدم على صورته وتقدس اللّه عن الصورة والكيفية والشبيه . ٢) رؤية اللّه يوم القيامة بالعين الباصرة في صور مختلفة . ٣) لا تمتلىء النار حتى يضع اللّه تعالى رجله فيها . ٤) نزول الرب سبحانه كل ليلة إلى سماء الدنيا تعالى اللّه عن ذلك . ٥) طواف سليمان بمائة إمرأة في ليلة . ٦) لطم موسى عين ملك الموت ففقأها . ٧) فرار الحجر بثياب موسى وعدو موسى خلفه ونظر بني إسرائيل إليه مكشوفاً[١٧] .

ولأجل هذين الأمرين (كمية أحاديثه وكيفيتها) أنكر الناس على أبي هريرة واستفظعوا حديثه إذ أفرط في الإكثار وانفرد بأسلوب خاص يوجب الشك فيه قال النظام فيما نقله عنه ابن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث : كذّب أبا هريرة كل من عمر وعثمان وعلي وعائشة[١٨] واستمر قائلاً : وكانت عائشة أشدهم إنكاراً عليه لتطاول الأيام بها وبه وكان عمر أيضاً شديداً على من أكثر الرواية[١٩] حتى أن عمر ، على ما ذكره الإمام أبو جعفر الإسكافي ، ضربه بالدرة وقال قد أكثرت من الرواية وأحر بك أن تكون كاذباً على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله[٢٠] ومن هذا المنطلق يكون أبو هريرة ضعيفاً دجالاً عند علماء وفقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام .

(٣) **أهل البيت (ع)** : ينقسم الوقت إلى موسع وهو ما كان فعله ناقصاً على وقته المعين له لأن فيه سعة على المكلف في أول الوقت وأثنائه وآخره كالصلاة اليومية .ومضيق وهو ما كان فعله مساوياً لوقته المعين له كالصوم إذ فعله ينطبق على وقته بلا زيادة ولا نقصان من طول الفجر إلى الغروب[٢١] .

[١٧] أبو هريرة ص ٥٦ ـ ٨٨ .

[١٨] أبو هريرة ص ٢٦٥ .

[١٩] أبو هريرة ص٢٦٦ .

[٢٠] أبو هريرة ص ٢٦٨ .

[٢١] أصول المظفر ـ ج ١ ـ ص (٨٧) .

مواقيت الصلاة المفروضة

قد عرفت مما قدمناه لك في «شروط الصلاة» أن دخول الوقت شرط من شروط الصلاة، فلا يجب على المكلف إلاّ إذا دخل وقتها على أنك قد عرفت أن الحنفية لم يعدوا دخول الوقت شرطاً من شروط الوجوب، ولا من شروط الصحة، وذلك لأنهم قالوا: إن دخول الوقت شرط لأداء الصلاة، بمعنى أن الصلاة لا يصح أداؤها إلاّ إذا دخل الوقت؛ والأمر في ذلك سهل، لأنهم متفقون مع غيرهم على أن الصلاة لا تجب إلاّ إذا دخل وقتها الآتي بيانه، فإذا دخل وقتها خاطبه الشارع بأدائها خطاباً موسعاً. بمعنى أنه إذا فعلها في أول الوقت صحت، وبرئت ذمته منها، وإذا لم يفعلها في أول الوقت لا يأثم إلى أن يبقى من الوقت جزء يسير لا يسع إلاّ الطهارة من وضوء أو غسل إن كان جنباً، ويسع الصلاة بعد الطهارة، فإذا أدرك الصلاة كلها في الوقت فقد أتى بها على الوجه الذي طلبه الشارع منه وبرئت ذمته، كما لو أداها في أول الوقت أو وسطه، أما إذا صلاها كلها بعد خروج الوقت فإن صلاته تكون صحيحة، ولكنه يأثم إثماً عظيماً بتأخير الصلاة عن وقتها، وإذا أدرك بعضها في الوقت، وصلّى البعض الآخر بعد خروج الوقت، فإن بعض الأئمة يقول: إنه يأثم[1] وبعضهم

(١) **المالكية** ـ قالوا: إذا أدرك ركعة من الصلاة في الوقت الإختياري، ثم خرج الوقت وكملها في الوقت الضروري، فإنه لا يأثم، أما إذا لم يؤد ركعة كاملة في الوقت الإختياري، فإنه يأثم سواء صلاّها كلها في الوقت الضروري، أو صلّى بعضها في الوقت الضروري، وباقيها خارجه؛ وستعرف قريباً أن **المالكية** يقسمون الوقت إلى ضروري، وإختياري.

الحنفية ـ قالوا: إذا أدرك جزء من الصلاة، ولو تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت، فإن صلاته تكون أداء، ولكنهم يقولون: إذا لم يدرك كل الصلاة قبل خروج الوقت فإنه يكون آثماً، على أنه في هذه الحالة يكون إثمه صغيرة لا كبيرة؛ وستعلم أن **الحنفية** لا يقسمون الوقت إلى ضروري وإختياري، كما يقول **المالكية**.

الشافعية ـ قالوا: إذا لم يدرك ركعة كاملة من الوقت كانت صلاته قضاء لا أداء، فإذا أدرك ركعة واحدة، ثم خرج الوقت، فإنه يكون آثماً إثماً أقل من إثم من صلاّها قضاء، **فالشافعية** متفقون مع **الحنفية** في ضرورة أداء الصلاة كلها في الوقت المحدد، وفي أنهم ليس عندهم إختياري وضروري، ومتفقون مع **المالكية** على أن الصلاة لا تكون أداء إلاّ إذا أدرك ركعة كاملة في الوقت الإختياري.

الحنابلة ـ قالوا: تدرك الصلاة المكتوبة أداء بتكبيرة الإحرام فإذا قام للصلاة في آخر الوقت، ثم كبّر تكبيرة الإحرام، وبعد الفراغ منها خرج الوقت، كانت صلاته أداء كما يقول **الحنفية**، ولا إثم عليه متى أدرك تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت فهم متفقون مع **الحنفية** ـ

يقول إنه لا يأثم ، على أنهم قد اتفقوا على أن الذي يدرك بعض الصلاة يكون قد صلّى أداء لا قضاء ، فالأداء لا ينافي الإثم عند بعض الأئمة ، وقد بيّنا آراء الأئمة(١) في ذلك تحت الخط الذي أمامك ، وإليك بيان أوقات الصلوات الخمس محدودة في المذاهب ، فأولها الظهر ، كما عرفت ، ويبتدىء وقته عقب زوال الشمس مباشرة .

ما تعرف به أوقات الصلاة

تعرف أوقات الصلاة بخمسة أمور : أحدها : بالساعات الفلكية(٢) المنضبطة المبنية على الحساب الصحيح ، وهي الآن كثيرة في المدن والقرى ، وعليها المعول في معرفة الأوقات الشرعية . ثانيها : زوال الشمس ، والظل الذي يحدث بعد الزوال ، ويعرف به وقت الظهر ودخول وقت العصر ؛ ثالثها : مغيب الشمس ، ويعرف به وقت المغرب ؛ رابعها : مغيب الشفق الأحمر أو الأبيض على رأي ، ويعرف به دخول وقت العشاء ؛ خامسها : البياض الذي يظهر في الأفق ، ويعرف به وقت الصبح ؛ وقد أشار إلى هذه الأوقات الحديث الصحيح(٣) الذي رواه

= على أن من أدرك تكبيرة الإحرام في الوقت فقد أدرك الوقت وكانت صلاته أداء ولكنهم لم يقولوا إنه يأثم بعد ذلك لأنه قد صلّى أداء لا قضاء ، وبذلك تعرف المختلف فيه والمتفق عليه في هذه المسألة على الوجه الواضح الصحيح .

(١) أهل البيت (ع) : لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إختياراً ولا بد من الإتيان بجميعها في الوقت ولكنه لو أخرها عصياناً أو نسياناً حتى ضاق الوقت وتمكن من الإتيان بها ولو بركعة وجبت المبادرة إليها وكانت الصلاة أداءاً . وإذا أحرز دخول الوقت بالوجدان أو بطريق معتبر فصلّى ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها نعم إذا علم أن الوقت قد دخل وهو في الصلاة فالمشهور أن صلاته صحيحة[٢٢] .

(٢) أهل البيت (ع) : لا تجوز الصلاة قبيل دخول وقتها بل لا تجوز إلاّ مع العلم به أو قيام البينة ولا يبعد الإجتزاء بأذان الثقة العارف أو باختياره ويجوز العمل بالظن في الغيم وكذا في غيره من الأعذار النوعية[٢٣] .

(٣) أهل البيت (ع) : عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال أتى جبرائيل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلاة فقال صلِّ الفجر حين ينشق الفجر وصلِّ الأولى إذا زالت الشمس وصلِّ العصر بعيدها وصلِّ المغرب إذا سقط القرص وصلِّ العتمة إذا غاب الشفق ثم أتاه من الغد فقال أسفر بالفجر فأسفر ثم أخَّر الظهر حين كان الوقت الذي صلّى فيه العصر وصلّى العصر بعيدها وصلّى المغرب قبل سقوط الشفق وصلّى العتمة حين ذهب =

[٢٢] منهاج الصالحين ـ ج ١ ـ ص (١٣٨) .

[٢٣] منهاج الصالحين ـ ج ١ ـ ص (١٣٨) .

الترمذي، والنسائي عن جابر بن عبد اللَّه، قال: «جاء جبريل إلى النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم حين زالت الشمس، فقال قم يا محمد فصلِّ الظهر، حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر، فقال: قم يا محمد فصلِّ العصر، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال: قم فصلِّ المغرب، فقام فصلاَّها حين غابت الشمس سواء، ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه، فقال: قم فصلِّ العشاء، فقام فصلاَّها، ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح؛ فقال: قم يا محمد فصلِّ الصبح»؛ وإلى هنا قد بيّن هذا الحديث أول كل وقت، وله بقية اشتملت على بيان نهاية الوقت، ومعناها أنه جاءه في اليوم التالي وأمره بصلاة الظهر حين بلغ ظل كل شيء مثله، وأمره بصلاة العصر حين بلغ ظل كل شيء مثليه، وأمره بصلاة المغرب في وقتها الأول، وأمره بصلاة العشاء حين ذهب ثلث الليل الأول، وأمره بصلاة الصبح حين أسفر جداً، ثم قال له ما بين هذين وقت كله، إ.هـ.

فهذا الحديث وأمثاله يبيّن لنا مواقيت الصلاة بالعلامات الطبيعية التي هي أساس التقويم الفلكي، والساعات المنضبطة ـ المزاول ـ ونحو ذلك، فلنذكر آراء الأئمة في تحديث مواقيت الصلاة تفصيلاً، مع العلم بأن بعضهم[1] يقسم الوقت إلى ضروري واختياري، وبعضهم لا يقسمه إلى ذلك.

وقت الظهر

يدخل وقت الظهر عقب زوال الشمس مباشرة؛ فمتى انحرفت الشمس عن

= ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت[٢٤].

(١) **المالكية** ـ قسموا الوقت إلى إختياري، وهو ما يوكل الأداء فيه إلى إختيار المكلف، وضروري: وهو ما يكون عقب الوقت الإختياري، وسمي ضرورياً، لأنه مختص بأرباب الضرورات من غفلة وحيض وإغماء وجنون ونحوها؛ فلا يأثم واحد من هؤلاء بأداء الصلاة في الوقت الضروري؛ أما غيرهم فيأثم، بإيقاع الصلاة فيه إلاّ إذا أدرك ركعة من الوقت الإختياري، وستعرف الأوقات الضرورية.

الحنابلة ـ قسموا وقت العصر إلى قسمين: ضروري، وإختياري، فالإختياري ينتهي إذا بلغ ظل كل شيء مثليه، والضروري هو ما بعد ذلك إلى غروب الشمس، ويحرم عندهم إيقاع صلاة العصر في هذا الوقت الضروري. وإن كانت الصلاة أداء ومثل العصر عندهم العشاء = كما يأتي.

[٢٤] وسائل الشيعة ـ المجلد الثالث ـ ص (١١٦).

وسط السماء ، فإن وقت الظهر يبتدىء[١] ويستمر إلى[٢] أن يبلغ ظل كل شيء مثله ، ولمعرفة ذلك تغرز خشبة مستوية أو نحوها في أرض مستوية قبل الظهر في الشمس ، فيكون لها ظل طبعاً ، فيأخذ الظل في النقص شيئاً فشيئاً حتى لا يبقى منه سوى جزء يسير ، وعند ذلك يقف الظل قليلاً ، فتوضع عند نهايته علامة إن بقي شيء من ظل الخشبة ، وإلاّ فيكون البدء من نفس الخشبة ، كما في الأقطار الإستوائية ؛ ومتى وقف الظل كان ذلك وقت الإستواء ؛ فإذا أخذ في الزيادة علم أن الشمس زالت ، أي مالت عن وسط السماء ، وهذا هو أول وقت الظهر ، فإذا طال ظل الخشبة حتى صار مثلها بعد الظل الذي كان موجوداً عند الزوال خرج وقت الظهر[٣] .

وقت العصر

يتبدىء وقت العصر[٤] من زيادة ظل الشيء عن مثله بدون أن يحتسب الظل الذي كان موجوداً عند الزوال ، كما تقدم ، وينتهي إلى غروب الشمس[٥] .

(١) **المالكية** ـ قالوا : هذا وقت الظهر الإختياري ، أما وقته الضروري فهو من دخول وقت العصر الإختياري ، ويستمر إلى وقت الغروب .

(٢) **أهل البيت** (ع) : ويستمر الظهران من الزوال إلى المغرب وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها والعصر من آخره كذلك وما بينهما مشترك بينهما . ووقت فضيلة الظهر ما بين الزوال وبلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص[٢٥] .

(٣) **أهل البيت** (ع) : ذكرنا أن بلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص ينهي وقت الفضيلة ويبقى وقت الظهر مستمراً إلى قبيل غروب الشمس بمقدار أداء العصر .

(٤) **أهل البيت** (ع) : ذكرنا أن وقت صلاة الظهر والعصر من زوال الشمس إلى الغروب وتختص صلاة الظهر من أوله بمقدار أدائها كما تختص صلاة العصر من آخره بمقدار أدائها . فإذا حان الظهر لم يسغ للمكلف أن يتعمد الإتيان بصلاة العصر في الوقت المختص بصلاة الظهر وكذلك العكس من آخر الوقت .

(٥) **المالكية** ـ قالوا : للعصر وقتان ضروري ، وإختياري ، أما وقته الضروري ، فيتبدىء باصفرار الشمس في الأرض والجدران لا باصفرار عينها ، لأنها لا تصفر حتى تغرب ، ويستمر إلى الغروب ، وأما وقته الإختياري فهو من زيادة الظل عن مثله ، ويستمر لاصفرار الشمس ، والمشهور أن بين الظهر والعصر إشتراكاً في الوقت بقدر أربع ركعات في الحضر ، واثنتين في السفر ، وهل اشتراكهما في آخر وقت الظهر فتكون العصر داخلة على الظهر آخر وقته ، أو في أول وقت العصر فتكون الظهر داخلة على العصر في أول وقته؟ وفي ذلك قولان مشهوران ، فمن صلّى العصر في آخر وقت الظهر ، وفرغ من صلاته حين بلوغ ظل كل =

[٢٥] منهاج الصالحين ـ ج ١ ـ ص (١٣٦) .

وقت المغرب

يبتدىء المغرب من مغيب(١) جميع قرص الشمس ، وينتهي بمغيب الشفق الأحمر(٢) .

= شيء مثله ، كانت صلاته صحيحة على الأول ، باطلة على الثاني ؛ ومن صلّى الظهر في أول وقت العصر كان آثماً على الأول ، لتأخيرها عن الوقت الإختياري ، ولا يأثم على القول الثاني ، لأنه أوقعها في الوقت الإختياري المشترك بينهما .

الحنابلة ـ قد عرفت قريباً أنهم قالوا : للعصر وقتان : إختياري ، وضروري .

(١) **أهل البيت (ع)** : يبدأ وقت فريضة المغرب بمغرب الشمس ولا يحصل ذلك بمجرد إختفائها عن العين عند النظر إلى السماء بل بذهاب البقية الباقية من ضوء الشمس في الأفق بعد غيابها وهي الحمرة التي نراها في جهة المشرق عند اختفاء قرص الشمس عن الأنظار ويعبر عنها الفقهاء بالحمرة المشرقية فإذا تلاشت هذه الحمرة عن جانب المشرق حلَّ وقت صلاة المغرب ويحصل هذا عادة بعد غروب الشمس عن الأفق بإثنتي عشر دقيقة أو بحوالي ذلك وعلى هذا تميّز بين غروب الشمس ومغرب الشمس فمتى قلنا الكلمة الأولى قصدنا سقوط الشمس واستتارها ومتى قلنا الكلمة الثانية قصدنا ذهاب الحمرة بالمعنى الذي أوضحناه . ويستمر وقت صلاة المغرب إلى نصف الليل والليل هو الفترة الواقعة بين غروب قرص الشمس وطلوع الفجر فإذا أنتهى النصف الأول من هذه الفترة فقد انتهى وقت صلاة المغرب ويكون انتهاء نصف الليل هذا عادة حوالي الساعة الحادية عشر وربع مساءاً . ويستثنى من ذلك من كان معذوراً في تأجيل الصلاة كالمرأة الحائض والناسي لصلاته أو النائم طيلة الوقت فإن الوقت يمتد بالنسبة إلى هذا المعذور بعد نصف الليل ولا ينتهي إلاّ بطلوع الفجر .

ولصلاة المغرب وقت مفضل ينتهي في أوائل الليل وهذا الوقت المفضل يبدأ ببداية وقتها ويستمر إلى زوال الحمرة المغربية في الأفق وذهاب الشفق وهي الحمرة التي توجد من جهة المغرب بعد غياب الشمس . ويقدر ذهاب الشفق بعد مضي ساعة من غروب الشمس تقريباً[٢٦] .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : إن الأفق الغربي يعتريه بعد الغروب أحوال ثلاثة متعاقبة : إحمرار ، فبياض ، فسواد ؛ فالشفق عند أبي حنيفة هو البياض ، وغيبته ظهور السواد بعده ، فمتى ظهر السواد خرج وقت المغرب ؛ أما الصاحبان فالشفق عندهما ما ذكر أعلى الصحيفة كالأئمة الثلاثة .

المالكية ـ قالوا : لا امتداد لوقت المغرب الإختياري ، بل هو مضيق ، ويقدر بزمن يسع فعلها ، وتحصيل شروطها من طهارتي حدث وخبث وستر عورة ، ويزاد الأذان والإقامة ، فيجوز لمن يكون محصلاً للأمور المذكورة تأخير المغرب بقدر تحصيلها ويعتبر في التقدير حالة الإعتدال الغالبة في الناس ، فلا يعتبر تطويل موسوس ، ولا تخفيف مسرع ، أما وقتها الضروري فهو من عقب الإختياري ، ويستمر إلى طلوع الفجر ؛ والفلكية يقولون : إن الساعات مبنية على الوقت الذي حدده الجمهور ، فإذا صلّى شخص قبل الوقت الفلكي =

[٢٦] الفتاوى الواضحة ص (٣٧٤) .

ووقت العشاء يبتدىء من مغيب(١) الشفق إلى طلوع الفجر الصادق(٢) .

= الذي تبينه الساعة تكون صلاته باطلة ، وعلى كل حال فالأحوط تأخير الصلاة إلى هذا الوقت ، أو إلى ما بعده .

(١) **أهل البيت (ع)** : يبتدأ وقت صلاة العشاء للمختار من غروب الشمس بالمعنى المتقدم الذي ذكرناه في وقت صلاة المغرب إلى نصف الليل وللمعذور مثل النائم والناسي والحائض أو غيرها إلى طلوع الفجر مثل صلاة المغرب تماماً إلاّ أن صلاة المغرب تختص من أول الوقت بمقدار أدائها وصلاة العشاء من آخر الوقت في الحالتين بمقدار أدائها أيضاً . ووقت فضيلة صلاة العشاء من ذهاب الشفق وهو الحمرة المغربية ويمتد إلى ثلث الليل[٢٧] .

ثم نقول إنه يجوز الجمع بين الظهرين والعشائين مطلقاً . نعم ، يستحب التأخير في أداء العشاء لإدراك وقت الفضيلة والدليل على ذلك قوله تعالى **﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيلِ﴾**[٢٨] فالطرف الأول من النهار صلاة الصبح والطرف الثاني منه صلاة الظهر والعصر وزلفاً من الليل لصلاة المغرب والعشاء .

وقوله تعالى **﴿أَقِم الصَّلاَة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾**[٢٩] ودلوك الشمس زوالها وهو وقت صلاة الظهر والعصر وغسق الليل ظلمته وهو وقت صلاة المغرب والعشاء وقرآن الفجر وقت صلاة الصبح .

وعن أبي جعفر (ع) قال : إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة[٣٠] .

وعن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد اللّه (ع) عن وقت الظهر والعصر فقال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلاّ أن هذه قبل هذه[٣١] . وعن أبي جعفر (ع) قال صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله بالناس ظهراً الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة[٣٢] . وسيأتي تفصيل الحديث في مسألة الجمع بين الصلاتين من هذا الكتاب .

(٢) **الحنابلة** ـ قالوا : إن للعشاء وقتين ، كالعصر : وقت إختياري ، وهو من مغيب الشفق إلى مضي ثلث الليل الأول ، ووقت ضرورة ، وهو من أول الثلث الثاني من الليل إلى طلوع الفجر الصادق ، فمن أوقع الصلاة فيه كان آثماً ، وإن كانت صلاته أداء . أما الصبح ، والظهر ، والمغرب فليس لها وقت ضرورة ، كما تقدم قريباً .

المالكية ـ قالوا : إن وقت العشاء الإختياري يتبدىء من مغيب الشفق الأحمر ، وينتهي بانتهاء الثلث الأول من الليل ، ووقتها الضروري ما كان عقب ذلك إلى طلوع الفجر . فمن صلّى العشاء في الوقت الضروري أثم ، إلاّ إذا كان من أصحاب الأعذار .

[٢٧] منهاج الصالحين - ـ ج ١ ـ ص ١٣٥ .
[٢٨] سورة هود ـ ١١٥ .
[٢٩] سورة الإسراء ٧٨ .
[٣٠] وسائل الشيعة ٣/ ٩١ .
[٣١] وسائل الشيعة ٣/ ٩٢ .
[٣٢] وسائل الشيعة ٣/ ٩٢ .

وقت الصبح

ووقت الصبح[(١)] من طلوع الفجر الصادق، وهو ضوء الشمس السابق عليها الذي يظهر من جهة المشرق، وينتشر حتى يعم الأفق، ويصعد إلى السماء منتشراً، وأما الفجر الكاذب فلا عبرة به، وهو الضوء الذي لا ينتشر، ويخرج مستطيلاً دقيقاً يطلب السماء، بجانبيه ظلمة، ويشبه ذنب الذئب الأسود، فإن باطن ذنبه أبيض، بجانبيه سواد، ويمتد وقت الفجر إلى طلوع الشمس[(٢)].

مبحث المبادرة بالصلاة في أول وقتها

وبيان الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة

لأداء الصلاة في أوقاتها المذكورة أحكام أخرى[(٣)] من استحباب، أو كراهة[(٤)] أو نحو ذلك مفصلة في المذاهب[(٥)].

---

(١) **أهل البيت (ع)**: لصلاة الصبح وقتان وقت أداء وهو ما ذكر في المتن. ووقت فضيلة وهو من طلوع الفجر الصادق إلى ظهور الحمرة المشرقية والغلس بها أول الفجر أفضل[٣٣].

(٢) **المالكية** - قالوا: إن للصبح وقتين: إختياري، وهو من طلوع الفجر الصادق، ويمتد إلى الإسفار البين - أي الذي تظهر فيه الوجوه بالبصر المتوسط في محل لا سقف فيه ظهوراً بيّناً، وتخفى فيه النجوم - وضروري، وهو ما كان عقب ذلك إلى طلوع الشمس، وهذا القول مشهور قوي، وعندهم قول مشهور بأنه ليس للصبح وقت ضرورة والأول أقوى.

(٣) **أهل البيت (ع)**: ذكرنا أن لكل صلاة واجبة من الصلوات اليومية وقت فضيلة ووقت أداء والأفضل في كل صلاة أن يؤتى في أول وقتها إلاّ المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفة فلأن تأخيرها إلى المزدلفة أولى ولو صار إلى ربع الليل. والعشاء، الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الأحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتها والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتها حتى تتمكن من الجمع بين الظهرين والعشائين بغسلين.

(٤) **أهل البيت (ع)**: تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ولا بأس بما له سبب كصلاة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة[٣٤].

(٥) **المالكية** - قالوا: أفضل الوقت أوله لقوله صلّى اللّه عليه وسلّم: «أول الوقت رضوان اللّه». ولقوله صلّى اللّه عليه وسلّم: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها» فيندب تقديم الصلاة أول الوقت المختار بعد تحقق دخوله مطلقاً، صيفاً، أو شتاء، سواء كانت الصلاة صبحاً، أو ظهراً، أو غيرهما، وسواء كان المصلي منفرداً أو جماعة، وليس المراد بتقديم الصلاة في أول الوقت المبادرة بها، بحيث لا تؤخر أصلاً؛ وإنما المراد عدم تأخيرها عما يصدق عليه أنه أول الوقت، فلا ينافيه ندب تقديم النوافل القبلية عليها، ويندب تأخير صلاة =

---

[٣٣] منهاج الصالحين - ج ١ - ص (١٣٦).

[٣٤] شرائع الإسلام - ص (٤٨).

. . . .

= الظهر لجماعة تنتظر غيرها حتى يبلغ ظل الشيء ربعه صيفاً وشتاء ؛ ويزاد على ذلك في شدة الحر إلى نصف الظل .

الحنفية ـ قالوا : يستحب الإبراد بصلاة الظهر ، بحيث يؤخر حتى تنكسر حدة الشمس ، ويظهر الظل للجدران ليسهل السير فيه إلى المساجد ، لقوله صلَّى اللَّه عليه وسلَّم : «أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم» . أما الشتاء فالتعجيل في أول الوقت أفضل ، إلاَّ أن يكون بالسماء غيم ، فيكون الأفضل التأخير خشية وقوعها قبل وقتها ، والعمل في المساجد الآن على التعجيل أول الوقت شتاء وصيفاً ، وينبغي متابعة إمام المسجد في ذلك لئلا تفوته صلاة الجماعة حتى ولو كان ذلك الإمام يترك المستحب .

أما صلاة العصر فيستحب تأخيرها عن أول وقتها ، بحيث لا يؤخرها إلى تغيير قرص الشمس ، وإلاَّ كان ذلك مكروهاً تحريماً ، وهذا إذا لم يكن في السماء غيم ، فإن كان ، فإنه يستحب تعجيلها لئلا يدخل وقت الكراهة ، وهو لا يشعر ؛ وأما المغرب فيستحب تعجيلها في أول وقتها مطلقاً ، لقوله صلَّى اللَّه عليه وسلَّم : «إن أمتي لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى إشتباك النجوم مضاهاة لليهود» ،إلاَّ أنه يستحب تأخيرها قليلاً في الغيم للتحقق من دخول وقتها : أما صلاة العشاء فإنه يستحب تأخيرها إلى قبل ثلث الليل ، لقوله صلَّى اللَّه عليه وسلَّم : «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» والأفضل متابعة الجماعة إن كان التأخير يفوتها ؛ وأما الفجر فإنه يستحب تأخير صلاته إلى الإسفار ، وهو ظهور الضوء ، بحيث يبقى على طلوع الشمس وقت يسع إعادتها بطهارة جديدة على الوجه المسنون لو ظهر فسادها ؛ لقوله صلَّى اللَّه عليه وسلَّم : «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» فأوقات الكراهة عند **الحنفية** خمسة : وقت طلوع الشمس ؛ وما قبل وقت الطلوع بزمن لا يسع الصلاة ، فإذا شرع في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، ثم طلعت قبل الفراغ من صلاته بطلت الصلاة ؛ ووقت الإستواء ؛ ووقت غروب الشمس ؛ وما قبل وقَت الغروب بعد صلاة العصر ، فإذا صلَّى العصر كره تحريماً أن يصلي بعده ؛ أما قبل صلاة العصر بعد دخول وقته فإنه لا يكره أن يصلي غيره إلى أن تتغير الشمس ، بحيث لا تحار فيها العيون .

الشافعية ـ قالوا : إن أوقات الصلاة تنقسم إلى ثمانية أقسام : الأول : وقت الفضيلة ، وهو من أول الوقت إلى أن يمضي منه قدر ما يسع الإشتغال بأسبابها ، وما يطلب فيها ولأجلها ولو كمالاً ، وقدر بثلاثة أرباع الساعة الفلكية ، وسمي بذلك لأن الصلاة فيه تكون أفضل من الصلاة فيما بعده ، وهذا القسم يوجد في جميع أوقات الصلوات الخمس ؛ الثاني : وقت الإختيار ، وهو من أول الوقت إلى أن يبقى منه قدر ما يسع الصلاة ، فالصلاة فيه تكون أفضل مما بعده وأدنى مما قبله ، وسمي إختيارياً لرجحانه على ما بعده ، وينتهي هذا الوقت في الظهر ، متى بقي منه ما لا يسع إلاَّ الصلاة ، وفي العصر يصير مرة ظل كل شيء مثليه ، وفي المغرب بانتهاء وقت الفضيلة ، وفي العشاء بانتهاء الثلث الأول من الليل . وفي الصبح بالإسفار ؛ **الثالث** : وقت الجواز بلا كراهة ، وهو مساو لوقت الإختيار ، فحكمه كحكمه ، إلاَّ أنه في العصر يستمر إلى الاصفرار ، وفي العشاء يستمر إلى الفجر الكاذب ، وفي الفجر إلى الإحمرار ، **الرابع** : وقت الحرمة ، وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسع كل الصلاة ، =

. . . .

= كما تقدم ؛ الخامس : وقت الضرورة ، وهو آخر الوقت لمن زال عنه مانع كحيض ، ونفاس ، وجنون ، ونحوها ، وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام ، فإن الصلاة تجب في ذمته ، ويطالب بقضائها بعد الوقت ، فإذا زال المانع في آخر الوقت بمقدار ما يسع تكبيرة الإحرام وجب قضاء الصلاة ، والتي قبلها إن كانت تجمع معها ، كالظهر ، والعصر ، أو المغرب ، والعشاء ، بشرط أن يستمر زوال المانع في الوقت الثاني زمناً يسع الطهارة ، والصلاة لصاحبة الوقت ، والطهارة ، والصلاة لما قبلها من الوقتين ، فإذا زال الحيض مثلاً في آخر وقت العصر وجب عليها أن تصلي الظهر والعصر في وقت المغرب إذا كان زمن انقطاع المانع يسع الظهر والعصر وطهارتهما ، والمغرب وطهارتها ؛ السادس : وقت الإدراك ، وهو الوقت المحصور بين أول الوقت ، وطرّو المانع ، كأن تحيض بعد زمن من الوقت يسع صلاتها وطهرها ، فإن الصلاة وجبت عليها وهي خالية من المانع ، فيجب عليها قضاؤها : السابع : وقت العذر ، وهو وقت الجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقديماً أو تأخيراً في السفر مثلاً . الثامن : وقت الجواز بكراهة ، وهو لا يكون في الظهر ؛ أما في العصر فمبدؤه اصفرار الشمس ، ويستمر إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة كلها ، وأما في المغرب فمبدؤه بعد مضي ثلاثة أرباع ساعة فلكية ، إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة كلها ، وأما في العشاء فمبدؤه من الفجر الكاذب إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها ؛ وأما في الفجر فمبدؤه من الإحمرار إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها ويستثنى من استحباب الصلاة في وقت الفضيلة أمور : منها صلاة الظهر في جهة حارة فإنه يندب تأخيرها عن وقت الفضيلة حتى يصير للحيطان ظل يمكن السير فيه لمن يريد صلاتها في جماعة أو في مسجد ولو منفرداً ، إذا كان المسجد بعيداً لا يصل إليه في وقت الفضيلة إلاَّ بمشقة تذهب الخشوع ، أو كماله ، ومنها : انتظار الجماعة أو الوضوء لمن لم يجد ماء أول الوقت ، فإنه يندب له التأخير ، وقد يجب إخراج الصلاة عن وقتها بالمرة لخوف فوت حج ، أو انفجار ميت ، أو إنقاذ غريق .

الحنابلة ـ قالوا : إن الأفضل تعجيل صلاة الظهر في أول الوقت ، إلاَّ في ثلاثة أحوال : أحدها : أن يكون وقت حر ، فإنه يسن في هذه الحالة تأخير صلاته حتى ينكسر الحر ، سواء صلَّى في جماعة ، أو منفرداً في المسجد ، أو في البيت ، ثانيها : أن يكون وقت غيم فيسن لمن يريد صلاته حال وجود الغيم في جماعة أن يؤخر صلاته إلى قرب وقت العصر ليخرج للوقتين معاً خروجاً واحداً ، ثالثها : أن يكون في الحج ، ويريد أن يرمي الجمرات ، فيسن له تأخير صلاة الظهر حتى يرمي الجمرات .

هذا إذا لم يكن وقت الجمعة ، أما الجمعة فيسن تقديمها في جميع الأحوال ، وأما العصر فالأفضل تعجيل صلاته في أول الوقت الإختياري في جميع الأحوال ؛ وأما المغرب فإن الأفضل تعجيلها إلاَّ في أمور : منها أن تكون في وقت غيم فإنه يسن في هذه الحالة لمن يريد صلاتها في جماعة أن يؤخرها إلى قرب العشاء ليخرج لهما خروجاً واحداً ؛ ومنها : أن يكون ممن يباح له جمع التأخير ، فإنه يؤخرها ليجمع بينه وبين العشاء إن كان الجمع أرفق به ؛ ومنها : أن يكون في الحج وقصد المزدلفة وهو محرم ، وكان ممن يباح له الجمع ، فإنه يسن له أن يؤخر صلاة المغرب ما لم يصل إلى المزدلفة قبل الغروب . فإن وصل إليها قبل الغروب صلاَّها في وقتها ؛ وأما العشاء فالأفضل تأخير صلاتها حتى يمضي الثلث الأول من =

مبحث ستر العورة في الصلاة

الشرط الثاني من شروط الصلاة : ستر العورة . فلا تصح الصلاة من مكشوف العورة التي أمر الشارع بسترها في الصلاة ، إلاّ إذا كان عاجزاً عن ساتر يستر له عورته(١) ، ويختلف حد العورة بالنسبة للرجل ، والمرأة الحرة ، والأمة ؛ وحد العورة(٢)

= الليل ما لم تؤخر المغرب إليها عند جواز تأخيرها ، فإن الأفضل حينئذ تقديمها لتصلي مع المغرب في أول وقت العشاء ، ويكره تأخيرها إن شق على بعض المصلين ، فإن شق كان الأفضل تقديمها أيضاً ؛ وأما الصبح فالأفضل تعجيلها في أول الوقت في جميع الأحوال .

هذا ، وقد يجب تأخير الصلاة المكتوبة إلى أن يبقى من الوقت الجائز فعلها فيه قدر ما يسعها ، وذلك كما إذا أمره والده بالتأخير ليصلي به جماعة فإنه يجب عليه أن يؤخرها ؛ أما إذا أمره بالتأخير لغير ذلك ، فإنه لا يؤخر ، والأفضل أيضاً تأخير الصلوات لتناول طعام يشتاقه ، أو لصلاة كسوف أو نحو ذلك إذا أمن فوت الوقت .

(١) **المالكية** ـ زادوا الذكر على الراجح . فلو كشف عورته ناسياً صحت صلاته .

أهل البيت (ع) : إذا لم يجد المصلي لباساً يلبسه في الصلاة فإن وجد ساتراً غيره كالحشيش وورق الشجر والطين ونحوها تستر به وصلّى صلاة المختار وإن لم يجد ذلك أيضاً فإن أمن الناظر المحترم صلّى قائماً مؤمياً إلى الركوع والسجود والأحوط له وضع يديه على سوأتيه ، وإن لم يأمن الناظر المحترم صلّى جالساً مؤمياً إلى الركوع والسجود[٣٥] .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : حد عورة الرجل بالنسبة للصلاة هو من السرة إلى الركبة ؛ والركبة عندهم من العورة ؛ بخلاف السرة ؛ والأمة كالرجل ؛ وتزيد عنه أن بطنها كلها وظهرها عورة ؛ أما جنباها فتبع للظهر والبطن ؛ وحد عورة المرأة الحرة هو جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنيها ، لقوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «المرأة عورة» ، ويستثنى من ذلك باطن الكفين ، فإنه ليس بعورة ، بخلاف ظاهرهما ، وكذلك يستثنى ظاهر القدمين ، فإنه ليس بعورة ، بخلاف باطنهما ، فإنه عورة ، عكس الكفين .

الشافعية ـ قالوا : حد العورة من الرجل والأمة ما بين السرة والركبة ، والسرة والركبة ليستا من العورة ، وإنما العورة ما بينهما ، ولكن لا بدّ من ستر جزء منهما ليتحقق من ستر الجزء المجاور لهما من العورة ، وحد العورة من المرأة الحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنيها ؛ ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فقط ظاهرهما وباطنهما .

الحنابلة ـ قالوا : في حد العورة ، كما قال الشافعية ، إلاّ أنهم استثنوا من الحرة الوجه فقط ، وما عداه منها فهو عورة .

المالكية ـ قالوا : إن العورة في الرجل والمرأة بالنسبة للصلاة تنقسم إلى قسمين : مغلظة ؛ ومخففة ، ولكل منهما حكم ، فالمغلظة للرجل السوءتان ، وهما القبل والخصيتان ، وحلقة الدبر لا غير والمخففة له ما زاد على السوءتين مما بين السرة والركبة ، وما حاذى ذلك من الخلف ، والمغلظة للحرة جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر ، وما حاذاه من الظهر ، والمخففة =

[٣٥] منهاج الصالحين ـ ج ١ ـ ص (١٤٤) .

للرجل والأمة[١] ، والحرة مفصل في المذاهب .

ولا بد من دوام ستر العورة[٢] الذي هو شرط في صحة الصلاة من إبتداء الدخول فيها إلى الفراغ منها على تفصيل في المذاهب .

= لها هي الصدر ، وما حاذاه من الظهر والذراعين والعنق والرأس ، ومن الركبة إلى آخر القدم ، أما الوجه والكفان ظهراً وبطناً فهما ليستا من العورة مطلقاً ، والعورة المخففة من الأمة مثل المخففة من الرجل ، إلاَّ الأليتان وما بينهما من المؤخر ، فإنهما من المغلظة للأمة ، وكذلك الفرج والعانة من المقدم ، فهما عورة مغلظة للأمة .

فمن صلَّى مكشوف العورة المغلظة كلها أو بعضها ، ولو قليلاً ، مع القدرة على الستر . ولو بشراء ساتر أو استعارته ، أو قبول إعارته ، لا هبته ، بطلت صلاته إن كان قادراً ذاكراً ، وأعادها وجوباً أبداً ، أي سواء أبقى وقتها أم خرج ، أما العورة المخففة ، فإن كشفها كلاً أو بعضاً لا يبطل الصلاة ، وإن كان كشفها حراماً ، أو مكروهاً في الصلاة ، ويحرم النظر إليها ، ولكن يستحب لمن صلَّى مكشوف العورة المخففة ، أن يعيد الصلاة في الوقت مستوراً على التفصيل ، وهو أن تعيد الحرة في الوقت إن صلَّت مكشوفة الرأس ، أو العنق ، أو الكتف ، أو الذراع ، أو النهد ، أو الصدر ، أو ما حاذاه من الظهر ، أو الركبة ، أو الساق إلى آخر القدم ، ظهراً لا بطناً ، وإن كان بطن القدم من العورة المخففة ؛ وأما الرجل فإنه يعيد في الوقت إن صلَّى مكشوف العانة أو الأليتين ، أو ما بينهما حول حلقة الدبر ، ولا يعيد بكشف فخذيه ، ولا بكشف ما فوق عانته إلى السرة ، وما حاذى ذلك من خلفه فوق الأليتين .

أهل البيت (ع) : عورة الرجل في الصلاة القبل وهو القضيب والبيضتان والدبر وهو الحلقة المعلومة وما عدى ذلك مما بين القبل والدبر وحولها فلا يجب ستره إلاَّ إذا توقف العلم واليقين بستر العورة على ستر أطرافها[٣٦] .

وأما المرأة فيجب عليها أن تستر جميع بدنها في الصلاة حتى الرأس والشعر عدى الوجه بالمقدار الذي يغسل في الوضوء وعدى الكفين إلى الزندين والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما ولا بد من ستر شيء مما هو خارج عن الحدود من باب المقدمة العلمية[٣٧] .

(١) **أهل البيت (ع)** : الأمة والصبية (غير البالغة) كالحرة والبالغة إلاَّ في الرأس وشعره والعنق فإنه لا يجب عليهما سترها[٣٨] .

(٢) **الحنابلة ـ قالوا** : إذا انكشف شيء من العورة من غير قصد ، فإن كان يسيراً لا تبطل به الصلاة ، وإن طال زمن الإنكشاف ، وإن كان كثيراً ، كما لو كشفها ريح ونحوه ، ولو كلها ، فإن سترها في الحال بدون عمل كثير لم تبطل ؛ وإن طال كشفها عرفاً بطلت ؛ أما إن كشفها بقصد ، فإنها تبطل مطلقاً . =

[٣٦] الفتاوى الواضحة ٤٦٢ .

[٣٧] منهاج الصالحين ـ ج ١ ـ ص (١٤١) .

[٣٨] منهاج الصالحين ـ ج ١ ـ ص (١٤١) .

ويشترط فيما يستر العورة من ثوب ونحوه أن يكون كثيفاً ، فلا يجزىء الساتر الرقيق الذي يصف لون البشرة التي تحته ، سواء كان الساتر رقيقاً جداً تظهر منه العورة بمجرد النظر ، أو كان خفيفاً تظهر منه العورة بتعمد النظر(١) ، ولا يضر التصاقه بالعورة ، بحيث يحدد جرمها ، ومن فقد ما يستر(٢) به عورته ، بأن لم يجد شيئاً أصلاً صلّى عرياناً ، وصحت صلاته(٣) ، وإن وجد ساتراً ، إلاّ أنه نجس

= **الحنفية** ـ قالوا : إذا انكشف ربع العضو من العورة المغلظة ، وهي القبل والدبر وما حولهما أو المخففة ، وهي ما عدا ذلك من الرجل والمرأة في أثناء الصلاة بمقدار أداء ركن ، بلا عمل منه ، كأن هبت ريح رفعت ثوبه فسدت الصلاة ، أما إن انكشف ذلك ؛ أو أقل منه بعمله فإنها تفسد في الحال مطلقاً . ولو كان زمن انكشافها أقل من أداء ركن ، أما إذا انكشف ربع العضو قبل الدخول في الصلاة فإنه يمنع من انعقادها .

المالكية ـ قالوا : إن إنكشاف العورة المغلظة في الصلاة مبطل لها مطلقاً ، فلو دخلها مستوراً فسقط الساتر في أثنائها بطلت ويعيد الصلاة أبداً على المشهور .

الشافعية ـ قالوا : متى انكشفت عورته في أثناء الصلاة مع القدرة على سترها بطلت صلاته ، إلاّ أن كشفها الريح فسترها حالاً من غير عمل كثير ، فإنها لا تبطل ، كما لو كشفت سهواً وسترها حالاً . أما لو كشفت بسبب غير الريح ، ولو بسبب بهيمة ، أو غير مميز ، فإنها تبطل .

أهل البيت (ع) : إذا بدت العورة لريح أو غفلة أو كانت بادية من الأول وهو لا يعلم أو نسي سترها صحت صلاته وإذا التفت إلى ذلك في الأثناء أعاد صلاته على الأظهر[٣٩] .

(١) **المالكية** ـ قالوا : يشترط أن لا تظهر البشرة التي تحته في أول النظر ، أما إن ظهرت بسبب إمعان النظر أو نحو ذلك فلا يضر ، وإنما تكره الصلاة به ، وتندب الإعادة في الوقت .

(٢) **المالكية** ـ قالوا الساتر المحدد للعورة تحديداً محرماً أو مكروهاً بغير بلل أو ريح يوجب إعادة الصلاة في الوقت ، أما إذا خرج وقت الصلاة فلا إعادة ، وأما الساتر الذي يحدد العورة بسبب هبوب ريح ، أو بلل مطر مثلاً ؛ فلا كراهة فيه ولا إعادة .

(٣) **الحنفية ، والحنابلة** ـ قالوا : إن الأفضل أن يصلي في هذه الحالة قاعداً مومياً بالركوع والسجود ، وبضم إحدى فخذيه إلى الأخرى ، وزاد الحنفية في ذلك أن يمد رجليه إلى القبلة مبالغة في الستر .

أهل البيت (ع) : بيّنا من فقد الستر صلّى إن أمن الناظر المحترم مؤمياً إلى الركوع والسجود والأحوط له وضع يديه على سوأتيه . وإن لم يأمن الناظر المحترم صلّى جالساً مؤمياً إلى الركوع والسجود[٤٠] .

[٣٩] منهاج الصالحين ـ ج ١ ـ ص (١٤٠) .
[٤٠] منهاج الصالحين ـ ج ١ ـ ص (١٤٤) .

العين[١]، كجلد خنزير، أو متنجس[٢]، كثوب أصابته نجاسة غير معفوّ عنها، فإنه يصلي عرياناً أيضاً، ولا يجوز له لبسه في الصلاة[٣]، وإن وجد ساتراً يحرم عليه استعماله[٤]، كثوب من حرير، فإنه يلبسه ويصلي فيه للضرورة، ولا يعيد الصلاة؛ أما إن وجد ما يستتر به بعض العورة فقط، فإنه يجب استعماله فيما يستره، ويقدم القبل والدبر، ولا يجب عليه أن يستتر بالظلمة[٥] إن لم يجد[٦] ساتراً غيرها.

وإذا كان فاقداً لساتر يرجو الحصول عليه قبل خروج الوقت فإنه يؤخر الصلاة

---

(١) **أهل البيت (ع)**: إذا كان لباس المصلي مأخوذاً من حيوان لا يؤكل لحمه (الأعم من نجس العين والميتة وما لا يؤكل لحمه من الحيوان المذكى الذي ليس بنجس العين) فإن اضطر إلى لبسه صحّت صلاته فيه وإن لم يضطر صلّى عارياً[٤١].

(٢) **أهل البيت (ع)**: إذا كان ثوبه متنجساً ولا يتمكن من تطهيره ولا ساتر لديه سواه صلّى فيه[٤٢].

(٣) **المالكية** ـ قالوا: يصلي في الثوب النجس أو المتنجس، ولا يعيد الصلاة وجوباً، وإنما يعيدها ندباً في الوقت عند وجود ثوب طاهر، ومثل ذلك ما إذا صلّى في الثوب الحرير.

الحنابلة ـ قالوا: يصلي في المتنجس، وتجب عليه الإعادة بخلاف نجس العين، فإنه يصلي معه عرياناً ولا يعيد.

(٤) **أهل البيت (ع)**: من لم يجد إلاّ ثوباً من الحرير الخالص تركه وصلّى عارياً محاولاً أن يتستّر بورق ونحوه وإن كان مضطراً إلى لبس ذلك الثوب لمرض أو لأي سبب آخر طيلة الوقت المضروب للصلاة على نحو لا يتيسر له نزعه طيلة هذه المدة، صلّى فيه[٤٣] وكذلك الحال فيما إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب[٤٤].

(٥) **أهل البيت (ع)**: يجب مع الإختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها (من صلاة الإحتياط وقضاء الأجزاء المنسية وسجدتي السهو) وإن لم يكن ناظر محترم أو كان في ظلمة[٤٥].

(٦) **المالكية** ـ قالوا: يجب عليه أن يستتر بها، لأنهم يعتبرون الظلمة كالساتر عند فقده، فإن ترك ذلك بأن صلّى في الضوء مع وجودها أثم وصحت صلاته، ويعيدها في الوقت ندباً.

---

[٤١] منهاج الصالحين ـ ج ١ ـ ص (١٤٤).

[٤٢] الفتاوى الواضحة ص ٣٢٨.

[٤٣] الفتاوى الواضحة ص ٤٦٨.

[٤٤] منهاج الصالحين ـ ج ١ ـ ص (١٤٤).

[٤٥] منهاج الصالحين ـ ج ١ ـ ص (١٤٠).

إلى آخر الوقت[١] ندباً ؛ ويشترط ستر العورة من الأعلى والجوانب ، لا من الأسفل[٢] ، عن نفسه[٣] ، وعن غيره ، فلو كان ثوبه مشقوقاً من أعلاه أو جانبه ، بحيث يمكن له أو لغيره أن يراها منه بطلت صلاته ، وإن لم تُرَ بالفعل ؛ أما إن رؤيت من أسفل الثوب ، فإنه لا يضر[٤] .

ستر العورة خارج الصلاة

يجب على المكلف[٥] ستر عورته خارج الصلاة عن نفسه[٦] وعن غيره ممن لا يحل له النظر إلى عورته إلاّ لضرورة ، كالتداوي ، فإنه يجوز له كشفها بقدر الضرورة ، كما يجوز له كشف[٧] العورة للإستنجاء والإغتسال ، وقضاء الحاجة ، ونحو ذلك إذا كان في خلوة ، بحيث لا يراه غيره ، وحد العورة من المرأة الحرة خارج الصلاة هو ما بين السرة والركبة إذا كانت في خلوة[٨] ، أو في حضرة

---

(١) **الشافعية ـ قالوا** : يؤخرها وجوباً .

أهل البيت (ع) : الأحوط لزوماً تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت وإذا يئس وصلّى في أول الوقت صلاته الإضطرارية من دون ساتر فإن استمر العذر إلى آخر الوقت صحّت صلاته وإن لم يستمر لم تصح[٤٦] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : إذا كان المصلي واقفاً على شباك أو طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته فالأقوى وجوب سترها من تحته . نعم لو كان واقفاً على الأرض لم يجب الستر من جهة التحت[٤٧] .

(٣) **الحنفية ، والمالكية ـ قالوا** : لا يشترط سترها عن نفسه ، فلو رآها من طوق ثوبه لا تبطل صلاته ، وإن كره له ذلك .

(٤) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا ما فيه .

(٥) **المالكية ـ قالوا** : إذا كان المكلف بخلوة كره له كشف العورة لغير حاجة ، والمراد بالعورة في الخلوة بخصوصها خصوص السوءتين والأليتين والعانة فلا يكره كشف الفخذ من رجل أو امرأة ، ولا كشف البطن من المرأة .

الشافعية ـ قالوا يكره نظره لعورة نفسه إلاّ لحاجة .

(٦) **أهل البيت (ع)** : لا يجب ستر العورة عن نفسه وعن زوجته خارج الصلاة .

(٧) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أنه يجوز كشف عورته على نفسه في جميع الأحوال وكذلك على زوجته .

(٨) **أهل البيت (ع)** : لا عورة للمرأة مع نفسها .

---

[٤٦] منهاج الصالحين ـ ج ١ ـ ص (١٤٥) .

[٤٧] منهاج الصالحين ـ ج ـ ص (١٤١) .

محارمها(١) ، أو في حضرة نساء مسلمات(٢) ، فيحل لها كشف ، ما عدا ذلك من بدنها بحضرة هؤلاء ، أو في الخلوة ، أما إذا كانت بحضرة رجل أجنبي ، أو امرأة غير مسلمة(٣) ؛ فعورتها جميع بدنها ، ما عدا الوجه والكفين ، فإنهما ليسا بعورة ، فيحل النظر لهما عند أمن الفتنة(٤) .

(١) **المالكية** ـ قالوا : إن عورتها مع محارمها الرجال جميع بدنها ما عدا الوجه والأطراف ، وهي : الرأس ، والعنق ، واليدان ، والرجلان .

الحنابلة ـ قالوا : إن عورتها مع محارمها الرجال هي جميع بدنها ما عدا الوجه ، والرقبة ، والرأس ، واليدين ، والقدم ، والساق .

أهل البيت (ع) : يجوز لكل من الرجل والمرأة أن ينظر إلى بدن محارمه ما عدا العورة منه من دون تلذذ[٤٨] .

(٢) **الحنابلة** ـ لم يفرقوا بين المرأة المسلمة والكافرة ، فلا يحرم أن تكشف المرأة المسلمة أمامها بدنها إلاّ ما بين السرة والركبة ، فإنه لا يحل كشفه أمامها .

أهل البيت (ع): يجوز للمرأة أن تنظر إلى مثلها ما عدا العورة من دون تلذذ أو ريبة ومن دون فرق بين أن تكون مسلمة أو غير مسلمة[٤٩] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : عورتها سوأتاها وقد ذكرنا إنه لا فرق بين المسلمة وغيرها في جواز الكشف عن جميع بدنها أمام مثيلتها عدا العورتين[٥٠] .

(٤) **الشافعية** ـ قالوا : إن وجه المرأة وكفيها عورة بالنسبة للرجل الأجنبي ، أما بالنسبة للكافرة ، فإنهما ليستا بعورة ، وكذلك ما يظهر من المرأة المسلمة عند الخدمة في بيتها ، كالعنق ، والذراعين . ومثل الكافرة كل امرأة فاسدة الأخلاق .

أهل البيت (ع) : يجوز لمن يريد تزويج امرأة أن ينظر إليها بشرط أن لا يكون بقصد التلذذ وإن علم إنه يحصل بسبب النظر قهراً . وبشرط أن يحتمل حصول زيادة بصيرة بها . وبشرط أن يجوز تزويجها فعلاً لا مثل ذات البعل والعدة وبشرط أن يحتمل حصول التوافق على التزويج دون من علم إنها ترد خطبتها والأحوط الإقتصار على وجهها وكفيها وشعرها ومحاسنها وإن كان الأقوى جواز التعدي إلى المعاصم بل وسائر الجسد ما عدا العورة[٥١] ويحرم على المرأة النظر إلى الرجل على الأحوط في غير الوجه واليدين والرأس والرقبة والقدمين وأما نظرها إلى هذه المواضع من الرجل فالظاهر جوازه فيما إذا لم يكن بتلذذ أو ريبة[٥٢] كما يجوز النظر إلى المبتذلات اللاتي إذا نهين لا ينتهين عن التكشف بشرط عدم التلذذ والريبة[٥٣] .

[٤٨] تحرير الوسيلة ـ ج ١ ـ ص (٢٢٢) .
[٤٩] تحرير الوسيلة ـ ج ١ ـ ص (٢٢٢) .
[٥٠] تحرير الوسيلة ـ ج ١ ـ ص (٢٢٣) .
[٥١] تحرير الوسيلة ـ ج ٢ ـ ص (٢٢٥) .
[٥٢] منهاج الصالحين ـ ج ٢ ـ ص (٢٨٩) .
[٥٣] منهاج الصالحين ـ ج ٢ ـ ص (٢٨٩) .

أما عورة الرجل خارج الصلاة فهي ما بين سرته وركبته[(١)]، فيحل النظر إلى ما عدا[(٢)] ذلك من بدنه مطلقاً عند أمن الفتنة[(٣)]؛ ويحرم النظر إلى عورة الرجل والمرأة، متصلة كانت، أو منفصلة[(٤)]، فلو قص شعر امرأة، أو شعر عانة رجل، أو قطع ذراعها، أو فخذه: حرم النظر إلى شيء من ذلك بعد انفصاله[(٥)]، وصوت المرأة ليس بعورة؛ لأن نساء النبي صلّى اللّه عليه وسلّم كن يكلمن الصحابة، وكانوا يستمعون منهن أحكام الدين، ولكن يحرم سماع صوتها إن خيفت الفتنة، ولو بتلاوة القرآن، ويحرم النظر إلى الغلام الأمرد[(٦)] إن كان صبيحاً ـ بحسب طبع النظر ـ بقصد التلذذ، وتمتع البصر بمحاسنه، أما النظر إليه بغير قصد اللذة فجائز إن أمنت الفتنة[(٧)]، وأما حد العورة من الصغير فمفصلة في المذاهب[(٨)]،

---

(١) **أهل البيت (ع)**: ذكرنا أن عورة الرجل القبل والدبر والبيضتان[٥٤] فقط من دون فرق بين الصلاة وخارجها.

(٢) **أهل البيت (ع)**: يجوز للمرأة النظر إلى وجه الأجنبي وكذا يديه ورأسه ورقبته وقدميه من دون تلذذ وريبة وأما نظرها إلى غير هذه المواضع فالأحوط الحرمة.

(٣) **المالكية، والشافعية** ـ قالوا: إن عورة الرجل خارج الصلاة تختلف باختلاف الناظر إليه، فبالنسبة للمحارم والرجال هي ما بين سرته وركبته. وبالنسبة للأجنبية منه هي جميع بدنه، إلاّ أن **المالكية** استثنوا الوجه والأطراف، وهي الرأس، واليدان، والرجلان، فيجوز للأجنبية النظر إليها عند أمن التلذذ، وإلاّ منع، خلافاً للشافعية، فإنهم قالوا: يحرم النظر إلى ذلك مطلقاً.

(٤) **أهل البيت (ع)**: لا يجوز النظر إلى العضو المبان من الأجنبي والأجنبية والأحوط ترك النظر إلى الشعر المنفصل نعم الظاهر أنه لا بأس بالنظر إلى السن والظفر المنفصلين[٥٥].

(٥) **الحنابلة** ـ قالوا: إن العورة المنفصلة لا يحرم النظر إليها لزوال حرمتها بالانفصال.

المالكية ـ قالوا: إن العورة المنفصلة حال الحياة يجوز النظر إليها، أما المنفصلة بعد الموت فهي كالمتصلة في حرمة النظر إليها.

(٦) **أهل البيت (ع)**: ويجوز أن ينظر الرجل إلى مثله ما خلا عورتيه شيخاً كان أو شاباً حسناً أو قبيحاً ما لم يكن النظر لريبة أو تلذذ[٥٦].

(٧) **أهل البيت (ع)**: ذكرنا إنه يجوز النظر إلى وجه الأجنبي ويديه ورقبته ورأسه وقدميه من دون تلذذ وريبة وأما نظرها إلى غير هذه المواضع فالأحوط الحرمة.

(٨) **الشافعية** ـ قالوا: إن عورة الصغير في الصلاة، ذكراً كان، أو أنثى، مراهقاً، أو غير مراهق، كعورة المكلف في الصلاة، أما خارج الصلاة فعورة الصغير المراهق ذكراً كان أو أنثى =

---

[٥٤] منهاج الصالحين ـ ج ١ ـ ص (٢٤).

[٥٥] تحرير الوسيلة ـ ج ١ ـ ص (٢٢٣).

[٥٦] شرائع الإسلام ص (٤٩٣).

وكل ما حرم النظر إليه حرم لمسه بلا حائل[(١)] ، ولو بدون شهوة .

مباحث استقبال القبلة

لعلك على ذكر من شرائط الصلاة التي ذكرناها في «أول كتاب الصلاة» ومن بينها دخول الوقت ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ؛ وقد بيّنا الأحكام المتعلقة

= كعورة البالغ خارجها في الأصح ، وعورة الصغير غير المراهق إن كان ذكراً كعورة المحارم إن كان ذلك الصغير يحسن وصف ما يراه من العورة بدون شهوة ، فإن أحسنه بشهوة ، فالعورة بالنسبة له كالبالغ ، وإن لم يحسن الوصف فعورته كالعدم ، إلاّ أنه يحرم النظر إلى قبله ودبره ، لغير من يتولى تربيته ؛ أما إن كان غير المراهق أنثى فإن كانت مشتهاة عند ذوي الطباع السليمة . فعورتها عورة البالغة . وإلاّ فلا ، لكن يحرم النظر إلى فرجها لغير القائم بتربيتها .

المالكية ـ قالوا : إن عورة الصغير خارج الصلاة تختلف باختلاف الذكورة والأنوثة والسن ، فابن ثمان سنين فأقل لا عورة له فيجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدنه حياً وأن تغسله ميتاً . وابن تسع إلى إثنتي عشرة سنة يجوز لها النظر إلى جميع بدنه ولكن لا يجوز لها تغسيله . وأما ابن ثلاث عشر سنة فما فوق . فعورته كعورة الرجل وبنت سنتين وثمانية أشهر لا عورة لها وبنت ثلاث سنين إلى أربع لا عورة لها بالنسبة للنظر . فيجوز أن ينظر إلى جميع بدنها ، وعورتها بالنسبة للمس كعورة المرأة ، فليس للرجل أن يغسلها ، أما المشتهاة . كبنت ست فهي كالمرأة فلا يجوز للرجل النظر إلى عورتها ولا تغسيلها ؛ وعورة الصغير في الصلاة ـ إن كان ذكراً ـ السوءتان والعانة والأليتان فيندب له سترها وإن كانت أنثى فعورتها ما بين السرة والركبة . ولكن يجب على وليها أن يأمرها بسترها في الصلاة كما يأمرها بالصلاة وما زاد على ذلك مما يجب ستره على الحرة فمندوب لها فقط .

الحنفية ـ قالوا : لا عورة للصغير ذكراً كان ، أو أنثى . وحددوا ذلك بأربع سنين فما دونها فيباح النظر إلى بدنه ومسه . ثم ما دام لم يشته فعورته القبل والدبر . فإن بلغ حد الشهوة فعورته كعورة البالغ ذكراً أو أنثى . في الصلاة وخارجها .

الحنابلة ـ قالوا : إن الصغير الذي لم يبلغ سبع سنين لا حكم لعورته . فيباح مس جميع بدنه والنظر إليه : ومن زاد عن ذلك إلى ما قبل تسع سنين فإن كان ذكراً فعورته القبل والدبر في الصلاة وخارجها ، وإن كان أنثى فعورتها ما بين السرة والركبة وبالنسبة للصلاة ؛ وأما خارجها فعورتها بالنسبة للمحارم هي ما بين السرة والركبة ، وبالنسبة للأجانب من الرجال جميع بدنها إلاّ الوجه والرقبة والرأس واليدين إلى المرفقين والساق والقدم .

أهل البيت (ع) : يجوز النظر واللمس من الرجل للصبية غير البالغة ومن المرأة للصبي غير البالغ مع عدم التلذذ في الجميع أما مع التلذذ في الجميع فإنه حرام مطلقاً[٥٧] .

(١) **أهل البيت (ع)** : ويحرم اللمس مع الحائل إن كان بتلذذ وريبة .

[٥٧] منهاج الصالحين ـ ج ٢ ـ ص (٢٨٩) .

بدخول الوقت . وستر العورة ، ونريد أن نبين هنا الأحكام المتعلقة باستقبال القبلة ؛ ويتعلق بها مباحث ؛ أحدها : تعريف القبلة ؛ ثانيها : دليل اشتراطها ؛ ثالثها : بيان ما تعرف به القبلة ؛ رابعها : بيان الأحوال التي تصح فيها الصلاة مع عدم استقبال القبلة ؛ خامسها : حكم الصلاة في جوف الكعبة ، وإليك بيانها على هذا الترتيب :

تعريف القبلة

القبلة هي جهة الكعبة ، أو عين الكعبة ، فمن كان مقيماً بمكة أو قريباً منها فإن صلاته لا تصح إلاَّ إذا استقبل عين الكعبة(١) يقيناً ما دام ذلك ممكناً ، فإذا لم يمكنه ذلك ، فإن عليه أن يجتهد في الإتجاه إلى عين الكعبة ، إذ لا يكفيه الإتجاه إلى جهتها ما دام بمكة(٢) ، على أنه يصح أن يستقبل هواءها المحاذي لها من أعلاها ، أو من أسفلها ، فإذا كان شخص بمكة على جبل مرتفع عن الكعبة . أو كان في دار عالية البناء ولم يتيسر له استقبال عين الكعبة ، فإنه يكفي أن يكون مستقبلاً لهوائها المتصل بها ، ومثل ذلك ما إذا كان في منحدر أسفل منها ، فاستقبال هواء الكعبة المتصل بها من أعلا أو أسفل ، كاستقبال بنائها عند الأئمة الثلاثة(٣) ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الجدول(٤) .

---

(١) **أهل البيت (ع)** : القبلة هي عين الكعبة للمشاهد لها أو حكمه وهو من يقدر على التوجه إلى عينها بغير مشقة كثيرة لا تتحمل عادة ولو بالصعود إلى جبل أو سطح ، وجهتها وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لإمارة شرعية لغير المشاهد ومن بحكمه كالأعمى[٥٨] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يجب الإتجاه إلى عين الكعبة عندما يكون المصلي في مكة إذا لم تكن مشقة كثيرة لا تتحمل عادة .

(٣) **أهل البيت (ع)** : المراد بالكعبة محل البناء من تخوم الأرض إلى عنان السماء فلو زالت البنية والعياذ باللّه صلّى إلى جهتها مثل من يصلي على قمة جبل أبي قبيس أو أخفض كالمصلي في السرداب تحت الكعبة ويدل عليه ظاهر الآية الشريفة **﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾** وما جاء عن الإمام الصادق عليه السلام من أن رجلاً قال له صليت العصر فوق أبي قبيس فهل تجزىء والكعبة تحتي قال نعم إنها قبلة موضعها إلى السماء[٥٩] .

(٤) **المالكية** ـ قالوا : يجب على من كان بمكة أو قريباً منها أن يستقبل القبلة بناء الكعبة ، بحيث يكون مسامتاً لها بجميع بدنه ، ولا يكفيه استقبال هوائها ، على أنهم قالوا : إن من صلّى على جبل أبي قبيس فصلاته صحيحة ، بناءاً على القول المرجوح من أن استقبال الهواء كاف .

[٥٨] اللمعة الدمشقية ـ ج ١ ـ ص (١٩٠) .

[٥٩] فقه الإمام جعفر الصادق (ع) ـ ج ١ ـ ص (١٤٢) .

ومن كان بمدينة النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ، فإنه يجب عليه أن يتجه إلى نفس محراب المسجد[١] النبوي . وذلك لأن استقبال عين محراب مسجد النبي صلّى اللّه عليه وسلّم هو استقبال لعين[٢] الكعبة ، لأنه وضع بالوحي ، فكان مسامتاً لعين الكعبة بدون انحراف ، أما من كان بعيداً عن مكة ، فالشرط في حقه أن يستقبل الجهة التي فيها الكعبة ، ولا يلزمه أن يستقبل عين الكعبة ، بل يصح أن ينتقل عن عين الكعبة إلى يمينها أو شمالها ، ولا يضر الانحراف اليسير عن نفس الجهة أيضاً ، لأن الشرط هو أن يبقى جزء من سطح الوجه[٣] مقابلاً لجهة الكعبة ، مثلاً إذا استقبل المصلي في مصر الجهة الشرقية بدون انحراف إلى جهة اليمين ، فإنه يكون مستقبلاً للقبلة ، لأن القبلة في مصر وإن كانت منحرفة إلى جهة اليمين ، ولكن ترك هذا الانحراف لا يضر ، لأنه لا تزول به المقابلة بالكلية ؛ فالمدار على استقبال جهة الكعبة أن يكون جزء من سطح الوجه مقابلاً لها ، وهذا رأي ثلاثة من الأئمة وخالفهم الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[٤] .

وليس من الكعبة الحجر ، ولا الشاذروان ، وهما معروفان لمن كان بمكة ، وسيأتي بيانهما في كتاب الحج إن شاء اللّه ، فمن كان بمكة واستقبل الحجر ، أو الشاذروان ، فإن صلاته لا تصح عند ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط[٥] .

---

(١) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا بأنه من كان خارج مكة يجب عليه أن يتوجه إلى جهة القبلة وعليه فالمصلي في مدينة النبي صلّى اللّه عليه وآله يتجه إلى جهة محراب المسجد لا إلى نفس محراب المسجد .

(٢) **أهل البيت (ع)** : الواجب على الخارج من مكة أن يصلي بإتجاه الكعبة واستقبال عين محراب مسجد النبي صلّى اللّه عليه وآله قد لا يكون مستقبلاً لعين الكعبة ولكن الواجب كما قلنا إتجاه الكعبة لا عينها .

(٣) **أهل البيت (ع)** : العبرة هو الإستقبال في نظر العرف ويتحقق بالتوجه نحو جهة الكعبة وليست العبرة بأن يبقى جزء من سطح الوجه مقابلاً لجهة الكعبة .

(٤) **الشافعية ـ قالوا** : يجب على من كان قريباً من الكعبة أو بعيداً عنها أن يستقبل عين الكعبة ، أو هواءها المتصل بها ، كما بيّناه أعلا الصحيفة ، ولكن يجب على القريب أن يستقبل عينها أو هواءها يقيناً بأن يراها أو يلمسها أو نحو ذلك مما يفيد اليقين ، أما من كان بعيداً عنها فإنه يستقبل عينها ظناً لا جهتها على المعتمد ، ثم إن الإنحراف اليسير يبطل الصلاة إذا كان بالصدر بالنسبة للقائم والجالس ، فلو انحرف القائم أو الجالس في الصلاة بصدره بطلت ، أما إذا انحرف بوجهه فلا ، والإنحراف بالنسبة للمضطجع يبطل الصلاة إذا كان بالصدر أو بالوجه وبالنسبة للمستلقي يبطل إذا انحرف بالوجه أو بباطن القدمين .

(٥) **الحنابلة ـ قالوا** : إن الشاذروان وستة أذرع من الحجر وبعض ذراع فوق ذلك من الكعبة ، فمن استقبل شيئاً من ذلك صحت صلاته .

دليل اشتراط استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة بالكتاب والسنّة والإجماع ، فأما الكتاب فقوله تعالى : **﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾** [البقرة :١٤٤] وأما السنّة فكثيرة(١) . منها ما أخرجه البخاري ، ومسلم عن مالك عن عبد اللّه بن دينار عن عبد اللّه بن عمر ، قال : بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت ؛ فقال : «إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قد أنزل عليه الليلة» وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة .

وأخرج مسلم عن أنس أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم كان يصلي نحو بيت المقدس ؛ فنزلت : **﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾** فمرّ رجل من بني سلمة ، وهم ركوع في صلاة الفجر ؛ وقد صلّوا ركعة فنادى : ألا إن القبلة قد حولت ، فمالوا كما هم نحو القبلة إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة . وقد أجمع المسلمون على أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة .

مبحث ما تعرف به القبلة

تعرف القبلة بأمور مفصلة في المذاهب(٢) : وقد ذكرناها مجتمعة في كل

---

(١) **أهل البيت (ع)** : منها عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله كان في أول مبعثه يصلي إلى بيت المقدس جميع أيام مقامه بمكة وبعد هجرته إلى المدينة بأشهر ، فعيرته اليهود فقالوا إنك تابع لقبلتنا فأحزنه ذلك فأنزل اللّه عزّ وجل وهو يقلب وجهه في السماء وينتظر الأمر **﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه﴾**[٦٠] .

وعن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام متى صرف رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله إلى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وكان يصلي في المدينة إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً ثم أعيد إلى الكعبة[٦١] إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة المعتبرة المدونة في محلها .

(٢) **أهل البيت (ع)** : علامة أهل العراق ومن في سمتهم جعل المغرب على الأيمن والمشرق على الأيسر والجدي خلف المنكب الأيمن[٦٢] . وأهل الشام جعل الجدي خلف =

---

[٦٠] وسائل الشيعة ـ المجلد الثالث ـ ص (٢١٨) .

[٦١] وسائل الشيعة ـ المجلد الثالث ـ ص (٢١٦) .

[٦٢] اللمعة الدمشقية ـ ج ١ ـ ص (١٩٢) .

مذهب تحت الخط الذي أمامك[1] ليسهل حفظها ومعرفتها بدون تشتت لا ضرورة إليه . على أننا سنذكر المتفق عليه والمختلف فيه أثناء التفصيل .

= المنكب الأيسر وجعل سهيل أول طلوعه بين العينين[٦٣] وأهل المغرب مثل الحبشة والنوبة جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على يمينه وشماله (الثريا على اليمين والعيوق على اليسار) وأما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة الشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيراً ولأهل اليمن مقابل الشام يجعلون سهيلاً طالعاً بين الكتفين ويجعلون الجدي محاذياً لأذنهم اليمنى[٦٤] كما يجوز التعويل على جهاز البوصلة الحديثة لتعيين القبلة إذا حصل منه اليقين أو الإطمئنان بجهة القبلة .

ويعول كذلك على الأمور التالية :

الأول : شهادة البينة وهي إخبار عادلين بجهة القبلة بل وإخبار الثقة[٦٥] .

الثاني : عمل المسلمين ووجهتهم في مساجدهم فمن دخل مسجداً ووجد الناس يتجهون إلى جهة معينة في صلاتهم أو وجد المحراب الذي يرمز إلى القبلة مشيراً إلى جهة معينة أمكنه الإعتماد على ذلك .

الثالث : عمل المسلمين في مقابرهم حيث أن الميت المسلم يجب أن يدفن على جانبه الأيمن موجهاً بوجهه إلى القبلة والعمارة التي تشاد على القبر تتطابق عادة مع وضع الميت فتكون ذات دلالة على جهة القبلة وهذه الوسائل كلها إنما يسوغ الإعتماد عليها إذا لم يعلم خطأها .

الرابع : إذا لم يتوفر شيء من الوسائل السابقة وجب على الإنسان أن يبذل جهده في تحصيل المعرفة بها ويعمل على ما تحصل له ولو كان ظناً . ومع تعذره يكتفي بالجهة العرفية ومع الجهل بها صلّى إلى أي جهة شاء[٦٦] .

(١) الحنفية ـ قالوا : من يجهل القبلة ويريد أن يستدل عليها لا يخلو حاله إما أن يكون في بلدة أو قرية . وإما أن يكون في الصحراء ونحوها من الجهات التي ليس بها سكان من المسلمين ولكل من الحالتين أحكام . فإن كان الشخص في بلد من بلدان المسلمين وهو يجهل جهة القبلة . فإن له ثلاث حالات : الحالة الأولى : أن يكون في هذه البلدة مساجد بها محاريب قديمة . وضعها الصحابة أو التابعون . كالمسجد الأموي بدمشق الشام . ومسجد عمرو بن العاص بمصر : وفي هذه الحالة يجب عليه أن يصلي إلى جهة هذه المحاريب القديمة . ولا يصح له أن يبحث عن القبلة ، مع وجود هذه المحاريب . فلو بحث وصلّى إلى جهة غيرها فإن صلاته لا تصح خلافاً للشافعية الذين يقولون : إن له أن يستدل على القبلة بالقطب ونحوه مع وجود هذه المحاريب . ووفاقاً للمالكية كما ستعرفه . ومثل المحاريب القديمة التي وضعها الصحابة والتابعون . والمحاريب التي وضعت في اتجاهها وقيست عليها ، الحالة الثانية :=

[٦٣] اللمعة الدمشقية ـ ج ١ ـ ص (١٩٦) .

[٦٤] اللمعة الدمشقية ـ ج ١ ـ ص (١٩٧) .

[٦٥] منهاج الصالحين ـ ج ١ ـ ص (١٣٩) .

[٦٦] الفتاوى الواضحة ص (٤٥٩) .

. . . .

= أن يكون في جهة ليست بها محاريب قديمة . وفي هذه الحالة يجب أن يعرف القبلة بالسؤال عنها ؛ وللسؤال عنها ثلاثة شروط : أحدها : أن يجد شخصاً قريباً منه ، بحيث لو صاح عليه سمعه ، فلا يلزمه أن يبحث عن شخص يسأله ، ثانيها : أن يكون المسؤول عالماً بالقبلة : إذ لا فائدة من سؤال غير العالم ، ثالثها : أن يكون المسؤول ممن تقبل شهادته . فلا يصح سؤال الكافر والفاسق والصبي ، لأن شهادتهم لا تقبل . وكذلك إخبارهم عن جهة القبلة إلاَّ إذا غلب على ظنه صدقهم ، ويكتفي بسؤال عدل واحد ، فإن وجد من يسأله ، فلا يجوز له التحري ، الحالة الثالثة : أن لا يجد محراباً ولا شخصاً يسأله ، وفي هذه الحالة عليه أن يعرف القبلة بالتحري ، بأن يصلي إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها جهة القبلة ، فتصح له صلاته في جميع الحالات .

هذا إذا كان موجوداً في مدينة أو قرية ، أما إن كان مسافراً في الصحراء ونحوها من الجهات التي ليس بها سكان من المسلمين ، فإنه إذا كان عالماً بالنجوم ، ويعرف إتجاه القبلة بها أو بالشمس أو القمر ، فذاك ، وإن لم يكن عالماً ووجد شخصاً عارفاً بالقبلة ، فإنه يجب عليه أن يسأله . وإذا سأله ، ولم يجبه ، فعليه أن يجتهد في معرفة جهة القبلة بقدر ما يستطيع ، ثم يصلي ، ولا إعادة عليه ، حتى ولو أخبره الذي سأله أولاً فلم يجبه .

المالكية ـ قالوا : إذا كان المصلي في جهة لا يعرف القبلة ، فإن كان في هذه الجهة مسجد به محراب قديم ، فإنه يجب عليه أن يصلي إلى الجهة التي فيها ذلك المحراب ، وتنحصر المحاريب القديمة في أربع ، وهي : محراب مسجد النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ، ومحراب مسجد بني أمية بالشام : ومحراب مسجد عمرو بن العاص بمصر ، ومحراب مسجد القيروان ، فلو اجتهد وصلّى إلى غير هذه المحاريب بطلت صلاته ، أما غير هذه المحاريب ، فإن كانت موجودة في الأمصار ، وموضوعة على قواعد صحيحة أقرها العارفون ، فإنه يجوز لمن كان أهلاً للتحري أن يصلي إلى هذه المحاريب ، ولا يجب عليه أن يصلي إليها ، أما من ليس أهلاً للتحري فإنه يجب عليه أن يقلدها ، أما المحاريب الموجودة بمساجد القرى ، فإنه لا يجوز لمن يكون أهلاً للتحري أن يصلي إليها ، بل يجب عليه أن يتحرى عن وضعها قبل الصلاة ، فإنه لم يكن أهلاً للتحري ؛ فإنه يجب عليه أن يصلي إليها إن لم يجد مجتهداً يقلده .

والحاصل أن الجهات التي فيها محاريب تنقسم إلى ثلاثة أقسام : الأول : محاريب المساجد الأربعة التي ذكرناها ، وهذه لا يجوز استقبال غيرها ، الثاني : المحاريب الموجودة في مساجد الأمصار الموضوعة على قواعد صحيحة ، وهذه لا يجب على من كان أهلاً للإجتهاد أن يصلي إليها ، بل له أن يتركها ويجتهد ، وله أن يصلي إليها ، القسم الثالث : المحاريب الموجودة في مساجد القرى ، وهذه لا يجوز لمن كان أهلاً للتحري أن يصلي إليها ، أما غيره فيجب أن يصلي إليها .

هذا حكم الجهات التي بها محاريب ، فإن وجد في جهة ليس بها محاريب وكان يمكنه أن يتحرى جهة القبلة ، فإنه يجب عليه أن يتحرى ، ولا يسأل أحداً ، إلاَّ إذا خفيت عليه علامات القبلة ، وفي هذه الحالة يلزمه أن يسأل عن القبلة شخصاً مكلفاً عدلاً ، عارفاً بأدلة القبلة ، ولو كان أنثى أو عبداً . =

. . . .

= هذا إذا كان أهلاً للتحري وللإجتهاد ، فإن لم يكن أهلاً لذلك ، فإنه يجب عليه أن يسأل شخصاً مكلفاً عدلاً عارفاً بالقبلة ، فإن لم يجد من يسأله فإنه يصلي إلى أي جهة يختارها وتصح صلاته .

وبهذا تعلم أن **المالكية** متفقون مع **الحنفية** في ضرورة اتباع المحاريب القديمة ، إلاّ أن **المالكية** اقتصروا على أربعة منها ، **والحنفية** قالوا : إن جميع المحاريب التي بناها الصحابة والتابعون مقدمة على ما عداها من أمارات القبلة ، ومختلفون في السؤال والتحري ، **فالحنفية** يقولون : إذا لم يجد محاريب ، فإن عليه أن يسأل أولاً . فإن لم يجد من يسأله يتحرى ، أما **المالكية** فإنهم يقولون : من كان أهلاً للتحري ، فإنه يجب عليه أن يتحرى ولا يسأل أحداً ، وإلاّ إذا خفيت عليه علامات التحري .

الشافعية ـ قالوا : مراتب القبلة أربعة : المرتبة الأولى : أن يعلم بنفسه ، فمن أمكنه أن يعرف القبلة بنفسه فإنه يجب عليه أن يعرفها بنفسه ولا يسأل عنها أحداً . فالأعمى الموجود في المسجد إذا كان يمكنه مس حائط المسجد ليعرف القبلة ، فإنه يجب عليه أن يفعل ذلك ، ولا يسأل أحداً ، المرتبة الثانية : أن يسأل ثقة عالماً بالقبلة ، بحيث يعرف أن الكعبة موجودة في هذه الجهة ، وقد عرفت أن سؤال الثقة إنما يكون عند العجز عن معرفتها بنفسه طبعاً وإلا فلا يصح له السؤال ويقوم مقام الثقة بيت الإبرة ـ البوصلة ـ ونحوها من الآلات التي يمكن أن يعرف بها القبلة ، كنجم القطب ، والشمس ، والقمر ، والمحاريب الموجودة في بلد كبير من بلاد المسلمين ، أو موجودة في بلد صغير ، لكن يصلي إليه كثير من الناس .

والحاصل أن المرتبة الثانية من مراتب معرفة القبلة تشتمل على سؤال الثقة ، أو بيت الإبرة أو القطب ، أو المحاريب ، سواء كانت محاريب المساجد القديمة التي وضعها الصحابة والتابعون أو غيرها من المحاريب التي تكثر الصلاة إليها ، أما المحاريب التي توجد في المصلى الصغيرة التي يستعملها بعض الناس في الطرق والمزارع ونحوهما ، فإنها لا تعتبر ، المرتبة الثالثة : الإجتهاد ، والإجتهاد لا يصح إلاّ إذا لم يجد ثقة يسأله ، أو لم يجد وسيلة من الوسائل التي يعرف بها القبلة ، أو لم يجد محراباً في مسجد كبير أو في مسجد صغير مطروق من الناس ، فإذا فقد كل ذلك ، فإنه يجتهد ، وما يؤديه إليه اجتهاده يكون قبلته . ولو اجتهد للظهر مثلاً ، ثم نسي الجهة التي اجتهد إليها في العصر ، فإنه يجدد الإجتهاد ثانياً ، المرتبة الرابعة : تقليد المجتهد ، بمعنى أنه إذا لم يستطع أن يعرف القبلة بسؤال الثقة ولا بمحراب ولا بغيره ، فإن له أن يقلد شخصاً اجتهد في معرفة القبلة وصلّى إلى جهتها . فهو يصلي مثله .

وبهذا تعلم أن **الشافعية** خالفوا **المالكية** ، **والحنفية** في المحاريب الموجودة في المساجد التي بناها الصحابة والتابعون ، فإن **المالكية** جعلوا بعضها عمدة لا يجوز أن تستعمل وسيلة أخرى مع وجوده ، **والحنفية** جعلوها كلها عمدة ، أما **الشافعية** فقد قالوا : إن المحاريب كلها في مرتبة الوسائل الأخرى التي يمكن أن يعرف بها القبلة ، كبيت الإبرة والقطب ؛ ونحو ذلك واتفقوا مع **الحنفية** في الترتيب ، فقالوا : إنه إذا جهل القبلة ، فإنه يجب عليه أن يسأل ، فإذا لم يجد من يسأله فإنه يجب عليه أن يجتهد ، إلاّ أن **الشافعية** زادوا عن **الحنفية** مرتبة أخرى ، وهي تقليد المجتهد .

=

وبعد ، فلعلك قد عرفت أن أدلة القبلة عند الأئمة لا تخرج عن أمور : منها المحاريب الموجودة في المساجد على التفصيل الذي بيّناه : ومنها : خبر العدل عند عدم وجود المحاريب ؛ ومنها التحري والاجتهاد عند عدم وجود العدل ، وقد عرفت أن بعضهم يقول : أن التحري والاجتهاد مقدم على خبر العدل ، إلى آخر ما بيّناه مفصلاً في كل مذهب[١] .

وبقي ههنا أمور : أحدها : ما حكم من تحري ، فلم يرجح جهة على أخرى؟ ثانيها : ما حكم من تحري ، وأراد تحريه إلى جهة ، ثم تبين له أنه أخطأ يقيناً أو ظناً ، وهو في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها؟ ثالثها : ما حكم من ترك الاجتهاد ، وهو قادر عليه ، ثم صلّى بدونه؟ رابعها : ما حكم من يقدر على

= **الحنابلة** ـ قالوا : إذا جهل الشخص جهة القبلة ، فإن كان في بلدة بها محاريب بناها المسلمون ـ علامة تدل على القبلة ـ فإنه يجب عليه أن يتجه إليها متى علم أنها في مسجد عمله المسلمون ، ولا يجوز له مخالفتها على أي حال ، بل لا يجوز له الإنحراف عنها . وإن وجد محراباً في بلدة خراب ، كالجهات التي بها آثار قديمة ؛ فإنه لا يجوز له أن يتبعه ، إلاّ إذا تحقق أنه من آثار مسجد تهدم بناه المسلمون ، فإن لم يجد محاريب لزمه السؤال عن القبلة ، ولو بقرع الأبواب ، والبحث عمن يدله ، ولا يعتمد إلاّ على العدل ، سواء كان رجلاً أو امرأة أو عبداً ، ثم إن المخبر إن كان عالماً بالقبلة يقيناً فإنه يجب العمل بإخباره . ولا يجوز له أن يجتهد ، وإن كان يعرفها بطريق الظن ، فإن كان عالماً ، بأدلتها ، فإنه يفترض تقليده ، بشرط أن يكون الوقت ضيقاً لا يسع البحث ؛ وإلاّ لزمه التعلم والعمل باجتهاده ، فإذا كان في سفر ، ولم يجد أحداً ، فإن كان عالماً بأدلة القبلة ؛ فإنه يفترض عليه أن يبحث عنها بالأدلة ، ويجتهد بذلك في معرفتها ، فإذا اجتهد وغلب على ظنه جهة صلّى إليها ؛ وصحت صلاته ، وإذا ترك الجهة التي غلب على ظنه أنها القبلة ، وصلّى إلى غيرها ، فإن صلاته لا تصح ، حتى ولو تبين له أنه أصاب القبلة ، ولا يخفى أن هذا من المعاني السامية ، فإن الإجتهاد له قيمته في نظر المسلمين في كل شأن من الشؤون ، فإذا لم يستطع الإجتهاد ، كأن كان به رمد ، أو لم يستطع أن يعرف جهة القبلة فإنه يصلي إلى أي جهة يختارها ، ولا إعادة عليه .

فتحصل من هذا أن من جهل القبلة فيجب عليه أولاً أن يتبع المحاريب إن كانت موجودة ، فإن لم يجدها ، فإنه يجب عليه أن يسأل أحداً عارفاً بالقبلة ، فإن لم يجد من يسأله ، فإنه يجب عليه أن يجتهد إن قدر على الإجتهاد ، أو يقلد مجتهداً إن لم يقدر ؛ فإن لم يجد فإنه يتحرى بقدر إمكانه ويصلي ، فإذا خالف مرتبة من هذه المراتب ؛ فإن صلاته تبطل ، وعليه إعادتها ، حتى ولو أصاب القبلة ، لأن ترك ما هو مفترض عليه في هذه الحالة .

(١) **أهل البيت (ع)** : لا ترتيب في الإمارات الدالة على جهة القبلة فمع تعذر العلم والإطمئنان يرجع إلى أي علامة شاء من العلامات التي ذكرناها .

الاجتهاد ، وقلد مجتهداً آخر؟ ، أما الجواب عن الأول فهو أن الذي يجتهد ، ولم يستطع أن يرجح جهة على أخرى ، فقد قام بما في طاقته ، وعلى هذا فإن صلاته تصح بالتوجه[(١)] إلى أي جهة ، ولا إعادة عليه باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[(٢)] ، وأما الجواب عن الثاني ، فهو أنه إذا صلّى شخص إلى جهة أداه إليها اجتهاده ، ثم ظهر له أنه أخطأ أثناء الصلاة ، بأن تيقن أو ظن أن القبلة في جهة أخرى ، فإنه يتحول إلى الجهة[(٣)] التي تيقن أو ظن أنها القبلة ، وهو في صلاته يبني على ما صلاه قبل ، فإذا صلّى ركعة من الظهر مثلاً إلى جهة اعتقد أنها القبلة بعد التحري ، ثم ظهر له بعد أداء هذه الركعة أن القبلة في جهة أخرى ، فإنه يتحول إليها ، ويبني على الركعة التي صلاها ، وهذا هو رأي الحنفية والحنابلة ، وخالف فيه الشافعية ، والمالكية[(٤)] ، أما إذا أتم صلاته بعد اجتهاده ، ثم ظهر له أنه أخطأ يقيناً أو ظناً ، فإن صلاته تقع صحيحة ، ولا إعادة عليه باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف الشافعية ، على أن

(١) **أهل البيت (ع)** : من تحرى ولم يحصل لديه علم فإن ظن بجهة القبلة وكان الوقت واسعاً صلّى الصلاة الواحدة إلى أربع جهات لكل جهة مرة وإن ضاق عن ذلك صلّى من الجهات ما يحتمله الوقت فإن ضاق إلاّ عن صلاة واحدة صلّى إلى أي جهة شاء وإذا علم عدمها في بعض الجهات إجتزأ بالصلاة إلى المحتملات الأخر[٦٧] .

(٢) **الشافعية** ـ قالوا : إذا اجتهد في معرفة القبلة ، فلم يرجح جهة على أخرى ، فإنه في هذه الحالة يصلي إلى أي جهة شاء ؛ كما يقول الأئمة الثلاثة ، إلاّ أنه تجب عليه إعادة تلك الصلاة خلافاً لهم .

(٣) **أهل البيت (ع)** : من صلّى إلى جهة إعتقد أنها القبلة ثم تبين الخطأ فإن كان منحرفاً إلى ما بين اليمين والشمال صحت صلاته وإذا التفت في الأثناء مضى ما سبق واستقبل في الباقي من غير فرق بين الوقت وعدمه ولا بين المتيقن والظان والناسي والغافل نعم إذا كان ذلك عن جهل بالحكم فالأقوى لزوم الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه . وأما إذا تجاوز انحرافه عما بين اليمين والشمال أعاد في الوقت سواء كان التفاته أثناء الصلاة أو بعدها ولا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت[٦٨] .

(٤) **المالكية** ـ قالوا : إذا اجتهد في معرفة القبلة ، فأداه اجتهاده إلى جهة فصلّى إليها ثم ظهر له بعد الشروع في الصلاة أنه مخطىء في اجتهاده ، فإنه يجب عليه أن يقطع الصلاة بشرطين : الشرط الأول : أن يكون مبصراً ، فإذا كان أعمى ، فإنه لا يجب عليه قطع الصلاة ، ولكن يجب عليه أن يتحول إلى القبلة ، ويبني على ما صلاّه أولاً ، وإلاّ بطلت صلاته ، كما هو في المذاهب الأخرى ، فهم متفقون معهم في الأعمى ، ومختلفون في المبصر ؛ الشرط =

[٦٧] تحرير الوسيلة ـ ج١ ـ ص١٣٠ .

[٦٨] منهاج الصالحين ـ ج ١ ـ ص (١٤٠) .

المالكية لهم في ذلك تفصيل يسير ، وقد ذكرنا كل ذلك تحت الخط[١] وأما الجواب عن الثالث ، فهو أن من ترك الاجتهاد ، وهو قادر عليه ، بأن قلد مجتهداً آخر[٢] ، أو صلّى وحده بدون اجتهاد[٣] ، فإن صلاته لا تصح ، وإن تبين له أنه أصاب القبلة[٤] ، وهذا متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[٥] ، وأما الجواب عن الرابع ، فإنه يمكن معرفته من الأحكام التي

= الثاني : أن يكون الإنحراف عن القبلة كثيراً ، فإذا كان يسيراً ، فإن الصلاة لا تبطل ، سواء كان المصلي أعمى ، أو بصيراً ، ولكن يجب عليهما التحول إلى القبلة ، وهما في الصلاة فإن لم يتحولا صحت الصلاة مع الإثم .

الشافعية ـ قالوا : إن تبين له في أثناء الصلاة أنه أخطأ يقيناً بطلت صلاته واستأنفها بلا تفصيل بين أعمى ومبصر أما إذا ظن أنه أخطأ ، فلا تبطل صلاته ، ولا يقطعها مثلاً إذا دخل في الصلاة بعد اجتهاده ، ثم أخبره ثقة يعرف القبلة عن معاينه بأنه غير مستقبل القبلة ، فإن صلاته تبطل ، ولا ينفعه اجتهاده الأول ، سواء كان أعمى أو بصيراً ، وبذلك خالفوا **المالكية** الذين يفرقون بين الأعمى والبصير ، وخالفوا **الحنفية** ، **والحنابلة** في جواز التحول إلى الجهة التي ظهر له أنها القبلة .

(١) **الشافعية** ـ قالوا : إذا اجتهد وصلّى إلى جهة اجتهاده حتى أتم صلاته ، ثم ظهر له بعد تمام الصلاة أنه أخطأ القبلة يقيناً ، فإن صلاته تبطل ، وتلزمه إعادتها ، إلاَّ إذا ظن أنه أخطأ ؛ فإنه لا يضرّ .

المالكية ـ قالوا : إذا صلّى إلى القبلة بعد اجتهاد ، ثم ظهر له بعد تمام الصلاة أنه أخطأ ، وصلّى إلى غير القبلة ، فإن صلاته تكون صحيحة ، سواء تبين له أنه أخطأ يقيناً أو ظناً ، إلاَّ أنه إن اتضح له أنه صلّى إلى غير القبلة ، فإنه يندب له أن يعيد الصلاة بشرط أن يكون بصيراً ، وأن يكون وقت الصلاة باق ، وهذا هو الحكم الذي خالفوا فيه **الحنفية والحنابلة** .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يجب العلم بالتوجه إلى القبلة وتقوم مقامه البيّنة بل وإخبار الثقة وكذا قبلة المسلمين في صلواتهم وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط ومع التعذّر يبذل جهده لتحصيل المعرفة بها ولو ظناً ، ومع تعذره يكتفي بالجهة العرفية .

(٣) **أهل البيت (ع)** : لا يجب الإجتهاد والتحري إبتداءاً وإنما يجب العلم بالتوجه إلى القبلة أو ما يقوم مقام العلم بالتعويل على إحدى السبل المذكورة ومع تعذر ذلك يجب الفحص والإجتهاد حينئذ ولو ظناً .

(٤) **أهل البيت (ع)** : إذا ترك الإجتهاد والبحث عن جهة القبلة وصلّى إلى جهة ثم تبين إنها القبلة صحّت صلاته .

(٥) **الحنفية** ـ قالوا : إذا كان قادراً على الإجتهاد ، وصلّى إلى جهة يعتقد أنها القبلة بدون أن يجتهد ، ثم تبين له أنها هي القبلة حقاً فصلاته صحيحة ، أما إذا تبين له أنه أخطأ ؛ سواء كان ذلك في أثناء الصلاة أو بعدها ، فإن صلاته تبطل ، وعليه إعادتها ، فإذا شك في القبلة ، ولم يتحر ، وصلّى ، ثم تبين له أنه صلّى إلى جهة القبلة ، فإن كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة ، =

ذكرناها في دلائل القبلة وهو أنه ليس له أن يقلد غيره[١] متى كان قادراً على الاجتهاد ، أما إذا عجز عن الاجتهاد بالمرة ، فإنه يصح له أن يقلد المجتهد[٢] إن وجد مجتهداً يعرف القبلة باجتهاده ، وإلاّ صلّى إلى أي جهة شاء[٣] ، ولا إعادة عليه[٤] ، وهذا هو رأي الحنفية ، والحنابلة ، فانظر رأي المالكية ، والشافعية تحت الخط[٥] .

كيف يستدل بالشمس، أو بالنجم القطبي على القبلة(٦)

قد يتوهم أن هذا المبحث ليس داخلاً في المسائل الفقهية ، ولكن الواقع أنه

= فإنها تقع صحيحة ولا تلزم إعادتها ، وإن كان في أثناء الصلاة بطلت ، ووجب عليه استئنافها .

(١) **أهل البيت** (ع) : لا ترتيب بين العلم والبينة وإخبار الثقة وقبلة بلد المسلمين وقبورهم ومحاريبهم وبين التحري والإجتهاد فيجوز الإعتماد على أي واحد من هذه الإمارات المذكورة .

(٢) **أهل البيت** (ع) : ذكرنا إنه يجوز الإعتماد على إخبار العدل والثقة مع القدرة على الإجتهاد فضلاً عن عدم القدرة عليه .

(٣) **أهل البيت** (ع) : بيّنا أن فاقد العلم وما يقوم مقامه ـ حسب الترتيب المذكور ـ صلّى الصلاة الواحدة إستحباباً إلى أربع جهات مع سعة الوقت لكل جهة مرة وإن ضاق عن ذلك صلّى من الجهات ما يحتمله الوقت وإن ضاق إلاّ عن صلاة واحدة صلاّها إلى أي جهة شاء وإذا علم عدمها في بعض الجهات إجتزأ بالصلاة إلى المحتملات الأخر .

(٤) **أهل البيت** (ع) : من صلّى إلى جهة إعتقد أنها القبلة ثم تبين الخطأ فإن كان منحرفاً إلى اليمين والشمال صحّت صلاته وإذا التفت في الأثناء مضى ما سبق واستقبل في الباقي من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه ولا بين المتيقن والظان والناسي والغافل نعم إذا كان ذلك عن جهل بالحكم فالأقوى لزوم الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه وأما إذا تجاوز انحرافه عما بين اليمين والشمال أعاد في الوقت سواء كان التفاته أثناء الصلاة أو بعدها ولا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت[٦٩] .

(٥) **المالكية** ـ قالوا : إذا كان العجز لتعارض الأدلة عند المجتهد ، تخير جهة يصلي إليها ، ولا يقلد مجتهداً آخر ، إلاّ إن ظهر له إصابته ، فعليه اتباعه مطلقاً ، كما يتبعه إن جهل أمره وضاق الوقت ، وإن كان لخفاء الأدلة عليه بغيم أو حبس أو نحوهما ، فهو كالمقلد : عليه أن يقلد مجتهداً آخر أو محراباً ، فإن لم يجد من يقلده تخير جهة يصلي إليها وصحت صلاته .

الشافعية ـ قالوا : إنه في هذه الحالة يصلي في آخر الوقت إن كان يظن زوال عجزه ، وإلاّ صلّى في أول الوقت ، وعليه الإعادة في الحالتين .

(٦) **أهل البيت** (ع) : ذكرنا كيفية الإستعانة بالنجوم لمعرفة جهة قبلة بعض البلاد ومن أراد التوسع فليرجع إلى الكتب الفقهية المفصلة .

[٦٩] منهاج الصالحين ـ ج ١ ـ ص (١٤٠) .

داخل فيها من حيث إن معرفة القبلة تتوقف عليه فقال بعضهم : إن معرفته سنة ، لأن وسائل معرفة القبلة كثيرة ، وقد لا تخفى على أحد ، فليس بلازم أن يعرف الاستدلال بالشمس ، أو النجم على القبلة وبعضهم يقول : إنه يجب على من يسافرون في البحار ، وليس لديهم أمارات تدلهم على القبلة وعلى كل حال فإن الشريعة الإسلامية مرتبطة في الواقع بكل علم من العلوم التي تنفع المجتمع ، سواء في العبادات أو المعاملات ، أو غيرهما .

ولعلك قد عرفت أن الشمس والنجوم من العلامات الدالة على القبلة ، فيستدل بالشمس على القبلة في كل جهة بحسبها ، لأن مطلعها يعين جهة المشرق ، ومغربها يعين جهة المغرب ، ومتى عرف المشرق ، أو المغرب ، عرف الشمال والجنوب وبهذا يتيسر لأهل كل جهة معرفة قبلتهم ، فمن كان في مصر فقبلته جهة المشرق مع انحراف قليل إلى جهة اليمين ، لأن الكعبة بالنسبة لمصر واقعة بين المشرق والجنوب . وهو للمشرق أقرب .

وأما القطب فهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى ، ويستدل به على القبلة في كل جهة بحسبها أيضاً ، ففي مصر يجعله المصلي خلف أذنه اليسرى قليلاً ، وكذا في أسيوط ، وفوة ، ورشيد ، ودمياط والإسكندرية . ومثلها تونس والأندلس ، ونحوها ، وفي العراق وما وراء النهر يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى ، وفي المدينة المنورة والقدس ، وغزة ، وبعلبك ، وطرسوس ونحوها يجعله مائلاً إلى نحو الكتف الأيسر ؛ وفي الجزيرة وأرمينية ، والموصل ونحوها يجعله المصلي على فقرات ظهره ؛ وفي بغداد ، والكوفة ، وخوارزم ؛ والري ، وحلوان ببلاد العجم ، ونحوها يجعله المصلي على خده الأيمن ؛ وفي البصرة ، وأصبهان ، وفارس ، وكرمان ، ونحوها يجعله فوق أذنه اليمنى ؛ وفي الطائف ، وعرفات ، والمزدلفة ، ومنى يجعله المصلي على كتفه الأيمن ؛ وفي اليمن يجعله المصلي أمامه ، مما يلي جانبه الأيسر ؛ وفي الشام يجعله المصلي وراءه ، مما يلي جانبه الأيسر ؛ وفي نجران يجعله المصلي وراء ظهره ؛ ومن الأدلة بيت الإبرة المسمى ــ بالبوصلة ــ متى كان منضبطاً .

وبالجملة فالقبلة تختلف باختلاف البقاع ، وتتحقق معرفتها في كل جهة بقواعد الهندسة والحساب ، بأن يُعرف بعد مكة عن خط الإستواء وعن طرف المغرب ، ثم بعد البلد المفروض كذلك ، ثم يقاس بتلك القواعد ليتحقق سمت القبلة .

إنما ذكرنا هذا تكملة للبحث ؛ فإن تعذر على العامة فهمه فليتركوه ، وليرجعوا

إلى المحاريب المعروفة لهم، أو إلى غيرها من الأمارات الهامة.

شرط وجوب استقبال القبلة

يجب على كل مصل[١] أن يستقبل القبلة بشرطين[٢] : أحدهما : القدرة، ثانيهما : الأمن؛ فمن عجز عن استقبالها لمرض ونحوه، ولم يجد من يوجهه[٣] إليها سقط عنه، ويصلي إلى الجهة التي يقدر عليها، وكذا من خاف من عدو آدمي أو غيره على نفسه أو ماله فإن قبلته هي التي يقدر على استقبالها. ولا تجب عليه الإعادة في الحالتين.

مبحث الصلاة في جوف الكعبة

قد عرفت مما تقدم أن الكعبة هي قبلة المسلمين التي لا تصح الصلاة إلاَّ إليها، وليس المراد تقديس جهة خاصة، بل المراد إنما هو عبادة اللّه وحده بالكيفية التي يأمر بها، ولذا قال تعالى : **﴿سَيَقُولَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُم عَنْ قِبْلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ، يَهْدِي مَنْ يَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾** [البقرة :١٤٢]، فالمقصود من الإتجاه إلى مكان خاص إنما هو الخضوع للّه تعالى بامتثال أمره، ومن شاء أن يعرف الحكمة في ذلك فإن من السهل عليه أن يدرك أن هذه الجهة هي التي بها الكعبة. وهذا المكان قد أمر اللّه تعالى الناس بأن يقصدوه، لما يترتب عليه من المنافع العامة، وتهذيب النفوس بطاعة اللّه تعالى، وخشيته، وإحياء سكانه الذين لا زرع لهم، ولا موارد لديهم، كما قال اللّه تعالى حكاية عن سيدنا إبراهيم : **﴿رَبَّنَا إِني أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَتِي بِوادٍ غيرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَم رَبَّنا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَل افْئِدَةَ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأرزُقْهُم مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾** [ابراهيم :٣٧] الآيات، فضلاً عن كون هذه البقعة هي بقعة مقدسة بظهور سيد الأنبياء والمرسلين الذي جاء للناس

(١) **أهل البيت (ع)** : يجب الإستقبال في الصلوات الواجبة واستدراك أجزائها المنسية والنوافل إذا صليت على الأرض حال الإستقرار. وأما إذا صليت النوافل حال المشي أو الركوب أو في السفينة فلا يجب فيها الإستقبال وإن كانت واجبة بالنذر[٧٠].

(٢) **المالكية** ـ زادوا شرطاً ثالثاً، وهو الذكر لمن وجب عليه استقبال جهة الكعبة. فلو صلّى ناسياً إلى غير جهة القبلة صحَّت صلاته وأعاد الفرض في الوقت ندباً.

(٣) **الحنفية** ـ قالوا : يسقط استقبال القبلة عن المريض العاجز عن استقبالها، وإن وجد = من يوجهه إليها.

[٧٠] منهاج الصالحين ـ ج ١ ـ ص (١٣٩).

بما فيه منافعهم الأدبية والمادية . وقضى على عبادة الأوثان في تلك الجهات فأراد اللّه سبحانه وتعالى أن يعلن رضاءه عنه بتحويل الناس إلى الكعبة ، بعد أن كانوا يصلون إلى بيت المقدس ، وعلى كل حال ، فالغرض الوحيد من العبادة في الإسلام إنما هوتمجيد اللّه وحده ، وتقديسه من غير مشاركة مخلوق . مهما جلَّ قدره ، وعظمت منزلته ، كما قال اللّه تعالى : **﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾**[البقرة :١١٥] .

من هذا يتضح لك أن اللّه تعالى قد أمر بالتوجه إلى القبلة ، فالصلاة في جوفها فرضاً ، أو نفلاً ، وإن كان فيه اتجاه إلى القبلة يصحح الصلاة ، إلاَّ أنه ليس إتجاهاً كاملاً ، ولذا اختلفت المذاهب(١) في الصلاة فيه ، فانظرها تحت الخط الذي أمامك(٢) .

مبحث صلاة الفرض(٣) في السفينة، وعلى الدابة، ونحوها

ومن كان راكباً على دابة ، ولا يمكنه أن ينزل عنها لخوف على نفسه أو ماله ،

---

(١) **أهل البيت (ع)** : تجوز الصلاة في جوف الكعبة وله أن يستقبل أي جدار شاء على كراهية في الفريضة كما تجوز الصلاة على سطحها ولكن يبرز بين يديه منها ما يصلي إليه[٧١] .

(٢) **الحنابلة** ـ قالوا : إن صلاة الفرض لا تصح في جوف الكعبة ، ولا على ظهرها ، إلاَّ إذا وقف في منتهاها ، ولم يبق وراءه شيء منها ، أو وقف خارجها ، وسجد فيها ، أما صلاة النافلة ، والصلاة المنذورة فتصح فيها ، وعلى سطحها إن لم يسجد على منتهاها ، فإن سجد على منتهاها لم تصح صلاته مطلقاً ، لأنه يصير في هذه الحالة غير مستقبل لها .

المالكية ـ قالوا : تصح صلاة الفرض في جوفها ، إلاَّ أنها مكروهة كراهة شديدة ، ويندب له أن يعيدها في الوقت ، أما النفل فإن كان غير مؤكد ندب أن يصليه فيها ، وإن كان مؤكداً كره ولا يعاد ، وأما الصلاة على ظهرها فباطلة إن كانت فرضاً ، وصحيحة إن كانت نفلاً غير مؤكد ، وفي النفل المؤكد قولان متساويان .

الشافعية ـ قالوا : إن الصلاة في جوف الكعبة صحيحة . فرضاً كانت ، أو نفلاً ؛ إلاَّ أنها لا تصح إذا صلَّى إلى بابها مفتوحاً . أما الصلاة على ظهرها ؛ فإنه يشترط لصحتها أن يكون أمامه شاخص منها يبلغ ثلثي ذراع بذراع الآدمي .

الحنفية ـ قالوا : إن الصلاة في جوف الكعبة وعلى سطحها صحيحة مطلقاً ، إلاَّ أنها تكره على ظهرها . لما فيه من ترك التعظيم .

(٣) **أهل البيت (ع)** : لا يجوز للمكلف أن يصلي شيئاً من الفرائض على الراحلة إلاَّ عند الضرورة لخوف على نفسه أو ماله أو الخوف من ضرر يلحقه بالإنقطاع عن القافلة أو كان =

---

[٧١] شرائع الإسلام ـ ص (٤٩) .

أو لخوف من ضرر يلحقه[1] بالإنقطاع عن القافلة ، أو كان بحيث لو نزل عنها لا يمكنه العودة إلى ركوبها ونحو ذلك ؛ فإنه يصلي الفرض في هذه الأحوال على الدابة إلى أي جهة يمكنه الإتجاه إليها ، وتسقط عنه أركان الصلاة التي لا يستطيع فعلها ، ولا إعادة عليه .

أما صلاة الفرض على الدابة[2] عند الأمن والقدرة ، فإنها لا تصح إلاّ إذا أتى بها كاملة مستوفية لشرائطها وأركانها ، كالصلاة على الأرض ؛ فأذا أمكنه أن يصلي عليها صلاة كاملة صحت ، ولو كانت الدابة سائرة .

ومن أراد أن يصلي في سفينة فرضاً أو نفلاً[3] ، فعليه أن يستقبل القبلة متى قدر على ذلك ، وليس له أن يصلي إلى غير جهتها ، حتى لو دارت السفينة

= بحيث لو نزل عنها لا يمكنه العودة إلى ركوبها أو لضيق وقت وما شابه ذلك ومعها يستقبل القبلة فإن لم يتمكن إستقبلها بما أمكنه من صلاته وينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة فإن لم يتمكن إستقبل بتكبيرة الإحرام ولو لم يتمكن من ذلك أجزأته الصلاة وإن لم يكن مستقبلاً . وكذا المضطر إلى الصلاة ماشياً مع ضيق الوقت[٧٢] . وفي حكم الدابة ركوب الطائرة والسفينة والسيارة والقاطرة .

(١) **المالكية** ـ قالوا : إن خوف مجرد الضرر لا يكفي في صحة صلاة الفرض على ظهر الدابة ، بل قالوا : لا تجوز صلاة الفرض على الدابة إيماءاً ، إلاّ في الإلتحام في حرب كافر ، أو عدو كلص ، أو خوف من حيوان مفترس ، أو مرض لا يقدر معه على النزول ، أو سير في خضخاض لا يطيق النزول به ، وخاف خروج الوقت المختار ، ففي كل ذلك تصح على الدابة إيماءاً ، ولو لغير القبلة ، وإن أمن الخائف أعاد في الوقت ندباً .

(٢) **الشافعية** ـ قالوا : لا يجوز له صلاة الفرض على الدابة إلاّ إذا كانت واقفة أو سائرة ، وزمامها بيد مميز ، وكانت صلاته مستوفية ، سواء في حالة الأمن والقدرة وغيرهما . إلاّ أن الخائف في الأحوال المتقدمة يصلي حسب قدرته ، وعليه الإعادة .

الحنفية ـ قالوا : لا تصح صلاة الفرض على الدابة لغير عذر . ولو أتى بها كاملة . سواء كانت الدابة سائرة . أو واقفة إلاّ إذا صلّى على محمل فوق دابة وهي واقفة ، وللمحمل عيدان مرتكزة على الأرض ، أما المعذور فإنه يصلي حسب قدرته ، ولكن بالإيماء لأنها فرضه . وإذا كان يقدر على إيقاف الدابة . فلا تصح صلاته حال سيرها . ومثل الفرض الواجب بأنواعه .

(٣) **الشافعية** ـ قالوا : إن الصلاة النافلة في السفينة يجب أن تكون إلى جهة القبلة . فإن لم يمكن التحول إليها ترك النافلة بالمرة ، وهذا في غير الملاح . أما هو فيجب عليه استقبال القبلة إن قدر ، وإلاّ صلّى إلى جهة قدرته على الراجح ؛ وأما الفرض فيجب فيه استقبال القبلة مطلقاً .

[٧٢] شرائع الإسلام ص (٥١) .

وهو يصلي ، وجب عليه أن يدور إلى جهة القبلة حيث دارت ، فإن عجز عن استقبالها صلّى إلى جهة قدرته ، ويسقط عنه السجود[(١)] أيضاً إذا عجز عنه ، ومحل كل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو القاطرة إلى المكان الذي يصلي فيه صلاة كاملة ، ولا تجب عليه الإعادة ، ومثل السفينة القطر البخارية البرية . والطائرة الجوية . ونحوها .

مباحث فرائض الصلاة

يتعلق بفرائص الصلاة أمور : أحدها : بيان معنى الفرض والركن : ثانيها : عدّ فرائض الصلاة في كل مذهب . ثالثها : شرح فرائض الصلاة ، وبيان المتفق عليه والمختلف فيه : رابعها : بيان معنى الواجب ، والفرق بينه وبين الفرض والركن ، وعد واجبات الصلاة .

هذه الأمور ينبغي معرفتها بدون خلط ، ليتيسر للقارىء أن يعرف المذهب الذي يريده ؛ ومن شاء أن يعرف المتفق عليه والمختلف فيه ؛ فإنه يمكنه أن يرجع إلى التفصيل الآتي :

معنى الفرض والركن

قد ذكرنا معناهما في «مبحث فرائض الوضوء» صحيفة ١٣١ ، ومجمل القول في ذلك : أن الفرض والركن بمعنى واحد باتفاق[(٢)] ، وهو هنا جزء العبادة التي

= أهل البيت (ع) : لا يجب إستقبال الكعبة في صلاة النافلة إذا كانت على ظهر السفينة .

(١) أهل البيت (ع) : إذا عجز عن السجود التام إنحنى بالمقدار الممكن ورفع المسجد إلى جبهته ووضعها عليه ووضع سائر المساجد في محالّها وإن لم يمكن الإنحناء أصلاً أو أمكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً أومأ برأسه فإن لم يمكن فبالعينين وإن لم يمكن فالأولى أن يشير إلى السجود باليد ونحوها وينويه بقلبه[٧٣] .

(٢) أهل البيت (ع) : لا فرق بين الواجب والفرض كما أن الفرض والركن ليسا بمعنى واحد بل النسبة بينهما عام مطلق فكل ركن فرض وواجب وليس كل فرض بركن وعليه فإن الواجب في الصلاة أحد عشر أمراً :

النية ـ تكبيرة الإحرام ـ القيام ـ القراءة ـ الذكر ـ الركوع ـ السجود ـ التشهد ـ التسليم ـ الترتيب ـ الموالاة . منها أركان وهي التي تبطل الصلاة بنقيصتها وزيادتها عمداً وسهواً وهي خمسة : النية ـ تكبيرة الإحرام ـ القيام (كما يأتي تفصيله) الركوع ـ السجدتان . والبقية أجزاء غير ركنية لا تبطل الصلاة بتركها سهواً وإنما تبطل بزيادتها أو نقصانها عن عمد فقط . وأما زيادتها عن سهو ففي بطلانها تفصيل يأتي إنشاء اللّه[٧٤] .

[٧٣] منهاج الصالحين ـ ج ١ ـ ص (١٨٠) . [٧٤] منهاج الصالحين ـ ج ١ ـ ص (١٥٨) .

طلبها الشارع، بحيث لا تتحقق إلاّ به، فمعنى فرائض الصلاة أجزاؤها التي لا تتحقق الصلاة إلاّ بها ولا توجد إلاّ بها، بحيث إذا فقد منها جزء لا يقال لها: صلاة[١]، مثلاً إذا قلت: إن تكبيرة الإحرام فرض من فرائض الصلاة، أو ركن، كان معنى هذا أنك إذا لم تأت بتكبيرة الإحرام لا تكون مصلياً، وهذا المعنى يشمل أجزاء الصلاة المفروضة التي يثاب المكلف على فعلها ويعاقب على تركها، كما يشمل أجزاء صلاة التطوع التي لا يؤاخذ المكلف على تركها، فإنها لا يقال لها: صلاة، إلاّ إذا اشتملت على هذه الأجزاء، فهي فرض فيها كغيرها من الصلوات المفروضة بلا فرق.

فقولهم في تعريف الفرض: هو ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، خاص بما طلبه الشارع طلباً جازماً، سواء كان جزءاً من شيء، أو كلاً. مثلاً الصلوات الخمس؛ فإن الإتيان بها في أوقاتها فرض يثاب فاعله، ويعاقب تاركه، وقد جعل الشارع لها أجزاء خاصة لا تتحقق إلاّ بها؛ فكل جزء من هذه الأجزاء التي تتوقف عليه الصلاة يقال له: فرض من فرائض الصلاة، كما يقال له[٢]: ركن من أركانها؛ أما الصلاة كلها فإنها يقال لها: فرض، كما يقال لها ركن من أركان الإسلام.

وهذه الأركان[٣] هي: الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج؛ وأولها شهادة أن لا إله إلاّ اللّه، وأن محمداً رسول اللّه؛ فهذا معنى الركن والفرض بإيضاح.

مبحث عدّ فرائض الصلاة بمعنى أركانها(٤)

قد عرفت أن المراد بالفرائض ههنا الأجزاء التي إذا فقد منها جزء لم توجد

(١) **أهل البيت (ع)**: إذا ترك المصلي جزءاً من أجزاء الصلاة عمداً بطلت صلاته وإذا تركه سهواً لا تبطل صلاته إلاّ إذا كان المتروك جزءاً ركنياً.

(٢) **أهل البيت (ع)**: ذكرنا الفرق بين الركن والفرض وقلنا بأن الركن أخص من الفرض.

(٣) **أهل البيت (ع)**: أركان الإسلام خمسة كما أشير في الحديث الشريف عن الإمام أبي جعفر عليه السلام قال: بني الإسلام على خمس على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية، ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية[٧٥].

(٤) **أهل البيت (ع)**: بيّنا أن أركان الصلاة خمسة هي: النية ـ تكبيرة الإحرام ـ القيام ـ الركوع ـ السجدتان من ركعة واحدة.

[٧٥] أصول الكافي ـ المجلد الثامن ـ ص (١٨).

الصلاة[١] رأساً، وإليك بيانها في كل مذهب من المذاهب الأربعة تحت الخط[٢].

---

(١) **أهل البيت (ع)**: أشرنا إلى أنه ليس فقدان كل جزء يمحي صورة الصلاة بل فقدان بعضها يمحي صورة الصلاة عرفاً.

(٢) **الحنفية** ـ قسموا الركن إلى قسمين: ركن أصلي، وركن زائد؛ فالركن الأصلي هو الذي يسقط عند العجز عن فعله سقوطاً تاماً، بحيث لا يطالب المكلف بالإتيان بشيء بدله، وذلك معنى قولهم: الركن الأصلي ما يسقط عن المكلف عند العجز عن فعله بلا خلف، أما الركن الزائد فهو ما يسقط في بعض الحالات، ولو مع القدرة على فعله، وذلك كالقراءة، فإنها عندهم ركن من أركان الصلاة، ومع ذلك فإنها تسقط عن المأموم، لأن الشارع نهاه عنها.

فتحصل من ذلك أن ما يتوقف عليه صحة الصلاة، منه ما هو جزء من أجزائها، وهو الأربعة المذكورة، ويزاد عليه القعود الأخير قدر التشهد، فإنه ركن زائد على الراجح، ومنه ما هو داخل فيها، وليس جزءاً منها، كإيقاع القراءة في القيام، ويقال له: شرط لدوام الصلاة، ومنه ما هو خارج عن الصلاة، ويقال له شرط لصحة الصلاة.

فأركان الصلاة المتفق عليها عندهم أربعة، سواء كانت أصلية، أو زائدة؛ فالأصلية هي القيام والركوع والسجود، والركن الزائد عندهم هو القراءة فقط، وهذه الأركان الأربعة هي حقيقة الصلاة، بحيث لو ترك الشخص واحداً منها عند القدرة فإنه لا يكون قد أتى بالصلاة، فلا يقال له: مصل، وهناك أمور تتوقف عليها صحة الصلاة، ولكنها خارجة عن حقيقة الصلاة، وهذه الأمور تنقسم إلى قسمين: الأول: ما كان خارج ماهية الصلاة، وهو الطهارة من الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، ودخول الوقت، والنية، والتحريمة؛ وهي شرائط لصحة الشروع في الصلاة كغيرها مما سبق. والثاني: ما كان داخل الصلاة ولكنه ليس من حقيقتها، كإيقاع القراءة في القيام، وكون الركوع بعد القيام، والسجود بعد الركوع، وهذه شرائط لدوام صحة الصلاة، وقد يعبرون عنها بفرائض الصلاة، ويريدون بالفرض الشرط أما القعود الأخير قدر التشهد فهو فرض بإجماعهم، ولكنهم اختلفوا في هل هو ركن أصلي أو زائد، ورجحوا أنه ركن زائد، لأن ماهية الصلاة تتحقق بدونه، إذ لو حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود، وإن لم يجلس، فتتحقق ماهية الصلاة بدون القعود؛ وأما الخروج من الصلاة بعمل ما ينافيها من سلام أو كلام أو نحو ذلك من مبطلات الصلاة فقد عدّه بعضهم من الفرائض، والصحيح أنه ليس بفرض، بل هو واجب.

المالكية ـ قالوا: فرائض الصلاة خمسة عشر فرضاً، وهي: النية، وتكبيرة الإحرام والقيام لها في الفرض دون النفل، لأنه يصح الإتيان به من قعود ولو كان المصلي قادراً على القيام؛ فتكبيرة الإحرام يصح الإتيان بها من قعود في هذه الحالة، وقراءة الفاتحة، والقيام لها في صلاة الفرائض أيضاً، والركوع والرفع منه، والسجود والرفع منه، والسلام، والجلوس بقدره، والطمأنينة، والاعتدال في كل من الركوع والسجود والرفع منهما، وترتيب الأداء، ونية اقتداء المأموم.

=

شرح فرائض الصلاة مرتبة

الفرض الأول: النية

يتعلق بالنية أمور: أحدها: معناها؛ ثانيها: حكمها في الصلاة المفروضة؛ ثالثها: كيفيتها في الصلاة المفروضة؛ رابعها: حكمها وكيفيتها في الصلاة غير المفروضة؛ خامسها: بيان وقت النية، سادسها: حكم استحضار الصلاة المنوية، وشروط النية؛ سابعها: نية المأموم الإقتداء بإمامه، ونية الإمام الإمامة.

فأما معنى النية فهي عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى اللّه وحده، وإن شئت قلت: النية هي الإرادة الجازمة، بحيث يريد المصلي أن يؤدي الصلاة للّه وحده، فلو نطق بلسانه بدون أن يقصد الصلاة بقلبه، فإنه لا يكون مصلياً؛ ومعنى ذلك أن من صلَّى لغرض دنيوي، كأن يمدح عند الناس، بحيث لو لم يمدح بترك الصلاة، فإن صلاته لا تصح، وكذا إذا صلَّى ليظفر بمال أو جاه، أو يحصل على شهوة من الشهوات، فإن صلاته تكون باطلة؛ فعلى الناس أن يفهموا هذا المعنى جيداً، ويدركوا أن من قصد بصلاته غرضاً من الأغراض الدنيوية، فإن صلاته تقع باطلة، ويعاقب عليها عقاب المرائين المجرمين، قال تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [البينة: ٥][1] فمن لم

= ومن هذا تعلم أن **المالكية والحنفية**، اتفقوا في أربعة من هذه الفرائض، وهي: القيام للقادر عليه، والركوع، والسجود، أما القراءة فإن **الحنفية** يقولون: إن المفروض هو مجرد القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها، **والمالكية** يقولون: إن الفرض هو قراءة الفاتحة، فلو ترك الفاتحة عمداً فإنه لا يكون مصلياً، ووافقهم على ذلك **الشافعية**، **والحنابلة**، كما هو موضح في مذهبيهما، وسيأتي تفصيل ذلك في «مبحث القراءة».

الشافعية ـ عدوا فرائض الصلاة ثلاثة عشر فرضاً، خمسة فرائض قولية، وثمانية فرائض فعلية؛ فالخمسة القولية هي: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي صلَّى اللّه عليه وسلَّم بعده، والتسليمة الأولى؛ أما الثمانية الفعلية **فهي**: النية، والقيام في الفرض للقادر عليه، والركوع، والاعتدال منه، والسجود الأول والثاني، والجلوس بينهما. والجلوس الأخير، والترتيب؛ وأما الطمأنينة فهي شرط محقق للركوع والاعتدال والسجود والجلوس، فهي لا بد منها؛ وإن كانت ليست ركناً زائداً على الراجح.

الحنابلة ـ عدوا فرائض الصلاة أربعة عشر، وهي: القيام في الفرض، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع والرفع منه، والاعتدال، والسجود والرفع منه، والجلوس بين السجدتين، والتشهد الأخير، والجلوس له وللتسليمتين، والطمأنينة في كل ركن فعلي، وترتيب الفرائض، والتسليمتان.

(١) **الحنفية** ـ قالوا: إن النية شرط، ثبتت شرطيتها بالإجماع، لا بقوله تعالى: ﴿**وَمَا** =

يخلص في إرادة الصلاة ، ويقصد أن يصلي للّه وحده ، فإنه يكون مخالفاً لأمره تعالى ، فلا تصح صلاته ، والنية بهذا المعنى متفق عليها ، أما الخواطر النفسية أثناء الصلاة ، كأن يصلي وقلبه مشغول بأمر من أمور الدنيا ، فإنها لا تفسد الصلاة ، ولكن يجب على المصلي الخاشع لربه أن يحارب هذه الوساوس بكل ما يستطيع ، ولا يتفكر وهو في الصلاة إلاَّ في الخضوع للّه عزَّ وجل ، فإن عجز عن ذلك ، ولم يستطع أن ينزع من نفسه أمور الدنيا ، وهو واقف بين يدي ربه ، فإنه لا يؤاخذ . ولكن عليه أن يستمر في محاربة هذه الوساوس الفاسدة ليظفر بأجر العاملين المخلصين .

والحاصل أن هاهنا أمرين : أحدهما : إرادة الصلاة والعزم على فعلها للّه وحده بدون سبب آخر لا يقرّه الدين ، ثانيهما : حضور القلب ، وعدم اشتغاله بتفكر أمر من أمور الدنيا ، فأما الأمر الأول فإنه لا بد منه في الصلاة ، وأما الأمر الثاني فإنه ليس شرطاً في صحة الصلاة ولكن ينبغي للواقف بين يدي خالقه أن ينزع من نفسه كل شيء لا علاقة له بالصلاة ، فإن عجز فإن أجر صلاته لا ينقص ، لأنه قد أتى بما في وسعه ، ولا يكلفه اللّه بغير ذلك .

حكم النية في الصلاة المفروضة

وأما حكم النية في الصلاة فقد اتفق الأئمة الأربعة على أن الصلاة لا تصح بدون نية ، إلاَّ أن بعضهم قال : إنها ركن من أركان الصلاة ، بحيث لو لم ينو الشخص الصلاة ، فلا يقال له : إنه قد صلَّى مطلقاً ، وبعضهم قال : إنها شرط لصحة الصلاة ، فمن لم ينو فإنه يقال له : إنه قد صلَّى صلاة باطلة ، ومثل هذا

= **أُمِرُوا إلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾** [البينة : ٥] لأن المراد بالعبادة في هذه الآية التوحيد ، ولا بقوله صلَّى اللَّه عليه وسلَّم : «إنما الأعمال بالنيات» لأن المراد ثواب الأعمال أما صحة الأعمال فمسكوت عنها .

والواقع أن هذه الأدلة تحتمل المعنى الذي قاله الحنفية ، كما تحتمل المعنى الذي قاله غيرهم ، أما الآية فلأن عبادة اللّه ليست مقصورة على التوحيد ، بل المتبادر منها إخلاص النية في عبادة اللّه مطلقاً ؛ لأن بعض المشركين كانوا يشركون مع اللّه غيره في العبادة ، خصوصاً أهل الكتاب الذين ذكروا مع المشركين في الآية ، فإنهم كانوا يشركون في العبادة مع اللّه بعض أنبيائه ، وأما الحديث فلأن ثواب الأعمال إذا حبط فإنه لا يكون لها أية فائدة ، ولا معنى لقولهم : إن العمل صحيح مع بطلان ثوابه نعم لهم أن يقولوا : إن فائدته رفع العقاب ، ولكن هذا لا دليل عليه في الحديث ، بل بالعكس ، ظاهر الحديث يدل على أن النية شرط في الثواب وفي الصحة ، والتخصيص بالثواب تحكم لا دليل عليه .

الخلاف لا يترتب عليه كبير فائدة لمن يريد أن يعرف ما تصح الصلاة به ؛ وما لا تصح ، بدون تدقيق فقهي ، فإن مثل هذا يقال له : إن النية لازمة في الصلاة ، فلو تركت بطلت الصلاة ، باتفاق المذاهب ، لا فرق في ذلك بين كونها شرطاً في صحتها أو جزءاً من أجزائها ، أما طلبة العلم الذين يريدون أن يعرفوا اصطلاح كل مذهب[١] ، فعليهم أن يعرفوا أن المالكية والشافعية اتفقوا على أن النية ركن من أركان الصلاة ، فلو لم ينو الصلاة فإنه لا يقال له : قد صلّى أصلاً ، والحنفية والحنابلة اتفقوا على أنها شرط ؛ بمعنى أنه إن لم يأت بها فإنه يكون قد صلّى صلاة باطلة ، وبذلك تعلم أن النية بالمعنى المتقدم فرض ، أو شرط لا بد منه على كل حال ، وإليك بيانها مفصلة :

كيفية النية في الصلاة المفروضة

الصلاة إما أن تكون فرض عين ، كالصلوات الخمس ؛ وإما أن تكون فرض كفاية ، كصلاة الجنازة ، والصلاة المنذورة[٢] ، وإما أن تكون سنة مؤكدة ، أو غير مؤكدة ، على التفصيل المتقدم في صحيفة ٢٦٥ .

فأما نية الصلاة المفروضة[٣] ففي كيفيتها تفصيل المذاهب[٤] .

---

(١) أهل البيت (ع) : بينا أن مذهب أهل البيت عليهم السلام في المسألة هو أن النية جزء ركني تبطل الصلاة بالإخلال بها عمداً أو سهواً .

(٢) أهل البيت (ع) : الصلاة المنذورة فرض عين لا فرض كفاية .

(٣) أهل البيت (ع) : لا فرق في النية بين الصلاة المفروضة وغيرها .

(٤) الحنفية ـ قالوا : يتعلق بهذا المبحث أمور : أحدها : أنه يفترض على كل مكلف أن يعلم أن اللّه فرض عليه خمس صلوات ، فإذا كان جاهلاً بالصلوات المفروضة ، فإن صلاته لا تصح ، ولو كان يصليها في أوقاتها ، إلاَّ إذا صلّى مع الإمام . ونوى صلاة إمامه . فإن علم أن عليه صلاة مفروضة ، ولكن لم يميز الفرض من الواجب والسنّة وصلاَّها كلها بنية الفرض ، فإن صلاته تصح ؛ ومثل هذا كثير بين العامة ، على أن صلاتهم بهذه الكيفية ، وإن كانت صحيحة ، ولكن يلزمهم أن يتعلموا الفرض بين الفرض وغيره ، ولا يستمروا على جهلهم بأمور دينهم الضرورية في هذا الزمن الذي يسهل فيه عليهم أن يحضروا دروس الفقه في المساجد وغيرها ؛ ثانيها : كيفية النية ، وكيفية النية في الفرض : هي أن يعلم المصلي بقلبه الصلاة التي يصليها من ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء أو صبح . فمتى علم ذلك فإنه يكون قد أتى بالنية التي هي شرط لازم لصحة الصلاة . ثم إن كانت الصلاة في وقتها ، فإنه يكفي تعيين الوقت ، كما ذكرنا ، بدون زيادة بحيث لو نوى صلاة الظهر أو العصر أو غيرهما من الفرائض ، فإن صلاته تصح ، فلا يلزمه أن ينوي ظهر اليوم أو ظهر الوقت ، وبعضهم يقول : بل يلزمه أن ينوي ظهر اليوم أو ظهر الوقت ، وذلك لأن وقت الصلاة يقبل صلاة فرض آخر قضاء ، فلو نوى صلاة الظهر يحتمل أنه يريد ظهر اليوم ، ويحتمل أنه يريد صلاة ظهر آخر كان عليه ، والرأيان مصححان ، على أن الأحوط أن ينوي ظهر اليوم ، أو عصر اليوم . =

. . . .

= هذا إذا كانت الصلاة في وقتها ؛ أما إذا كانت خارج الوقت فإن كان جاهلاً بخروج الوقت فإنه يكفي أن ينوي صلاة الظهر أو العصر بدون قيد على الأرجح ، وإن كان عالماً بخروج الوقت ، فقيل : يكفي ، وقيل : لا وعلى كل حال فالأحوط أن يقيده باليوم ، فيقول : ظهر اليوم ، أو عصر اليوم ، ولو نوى صلاة الفرض بدون أن يعينه ، فإنه لا يكفيه ما لم يقيده بالوقت ، وذلك بأن ينوي صلاة فرض الوقت ، فإذا نوى صلاة فرض الوقت ، فإنه يصح بشرط أن تكون الصلاة في الوقت ؛ فإذا صلّى بعد خروج الوقت ، وهو لا يعلم بخروجه ، ونوى فرض الوقت فإنه لا يصح .

والحاصل أنه لا بد في النية من تعيين الوقت الذي ينوي صلاته ، فإن كان يصلي في الوقت ، فإن التعيين يكون بنية نفس الفرض من ظهر أو عصر ، إلخ ، وبعضهم يرى أن التعيين لا يكفي فيه ذلك ، بل لا بد من أن ينوي عصر اليوم أو مغرب اليوم ، وهكذا ؛ وإن كان يصلي بعد خروج الوقت وهو لا يدري أن الوقت قد خرج ، فمثله كمثل الذي يصلي في الوقت ، فإنه يكفي أن ينوي الظهر أو العصر بدون زيادة على الأرجح ؛ أما إن كان عالماً بخروج الوقت ، فكذلك الحال فيه ، فبعضهم يقول : إنه يكتفي منه بنية صلاة الظهر أو العصر ، إلخ ، بدون زيادة ، وبعضهم يرى أنه لا بد من أن ينوي ظهر اليوم .

هذا ، وإذا لم يعين الظهر أو العصر ، ولم يقيد باليوم ، بل نوى صلاة الفرض فقط . فإنه لا يكفي باتفاق ، فإذا نوى فرض الوقت فإن نيته تصح إذا كانت صلاته في الوقت .

ثالثها : النية في صلاة الجنازة ، والصلاة الواجبة ، وهي شرط في صحتها ، كما هي شرط في صحة الصلاة المفروضة ، فأما صلاة الجنازة فإنه يكفي أن ينوي فيها صلاة الجنازة ، ولكن النية الكاملة فيها هي أن ينوي صلاة الجنازة والدعاء للميت ، كما يأتي في «مباحث الجنازة» وينوي في الجمعة صلاة الجمعة ، وكما أن النية شرط في صحة الصلاة المفروضة عند الحنفية ، فكذلك هي شرط في صحة صلاة الواجب ، كالوتر وركعتي الطواف ، فإن النية شرط في صحتهما ، بأن ينوي الوتر وركعتي الطواف ؛ ومثل ذلك صلاة النفل الذي شرع فيه ثم أفسده ، فإذا شرع في صلاة ركعتين تطوعاً ثم فسدت صلاته قبل تمامها ، فإنه يجب عليه إعادتهما ، وفي هذه الحالة تشترط النية ، لأن صلاتهما ثانياً أصبحت واجبة .

وبالجملة فالنية لازمة للصلوات المفروضة عيناً وكفاية وللصلاة الواجبة وللصلاة المنذورة ؛ أما صلاة النفل فإنه لا يشترط لها النية ، كما يأتي .

المالكية ـ قالوا : لا بد في نية الفرض من تعيينه ، بأن يقصد صلاة الظهر أو العصر ، وهكذا ، فإن لم ينو فرضاً معيناً ، فإن صلاته لا تصح ، وسيأتي بيان حكم النية في النافلة .

الشافعية ـ قالوا : يشترط للنية في صلاة الفرض ثلاثة شروط : أحدها : نية الفرضية ، بمعنى أن يقصد المصلي كون الصلاة التي يصليها فرضاً ؛ ثانيها : قصد فعل الصلاة ، بمعنى أنه يستحضر الصلاة ، ولو إجمالاً ، ويقصد فعلها ، وإنما اشترطوا قصد فعل الصلاة لتتميز عن الأفعال الأخرى ، ثالثها : تعيين الصلاة التي يصليها من ظهر أو عصر ، رابعها : أن تكون نية الفرضية وقصد فعل الصلاة وتعيين الصلاة التي يصليها مقارناً لأي جزء من أجزاء تكبيرة الإحرام ، فإذا فقد شرط من هذه الشروط بطلت النية ، وبطلت الصلاة ، لأن النية فرض من فرائضها ، ولعل بعض الناس يجد صعوبة في هذا ، ولكن الواقع هو أن المصلي الذي يقف بين يدي خالقه لا =

حكم استحضار الصلاة المنويَّة وشروط النية

قد عرفت مما تقدم في «مبحث كيفية النية» أن ثلاثة من الأئمة اتفقوا على أن استحضار الصلاة من قيام، وقراءة، وركوع، وسجود عند النية ليس بشرط لصحة الصلاة. وخالف في ذلك الشافعية. فقالوا: لا بد من استحضار بعض أجزاء الصلاة عند النية إن لم يستطع استحضار جميع الأركان، وقد تقدم[١] بيان مذهبهم موضحاً؛ أما استمرار النية إلى آخر الصلاة بحيث لو نوى

= يصح له أن يقدم على مناجاته وهو ساه عن الفعل الذي يريد أن يعبده به؛ فعليه أولاً أن ينوي الفرض لتتميز عنده الصلاة من أول الأمر، ثانياً: أن يستحضر الصلاة التي يريد فعلها. ولا يلزمه أن يستحضرها بجميع أجزائها. كما يقول بعض الشافعية. فإن في ذلك حرجاً ومشقة. بل يكفي أن يستحضر صلاة ذات ركوع وسجود وقيام وجلوس وقراءة فإذا كان ذلك فرضاً عليه من أول الأمر فإنه يساعده على الخشوع لربه، أما كون هذا مقارناً لأي جزء من أجزاء تكبيرة الإحرام فعلته ظاهرة، وهي أن يكون استحضار الصلاة مقارناً لأول جزء من أجزائها، فيساعد على الخشوع.

هذا وإذا صلّى شخص فرضاً من فرائض الصلاة منفرداً. ثم أراد أن يعيد في جماعة. فإنه يلزمه أن يعينه على الوجه المتقدم.

الحنابلة ـ قالوا: لا بد في نية الفرض من التعيين. بأن ينوي صلاة الظهر أو العصر، أو المغرب أو الجمعة، وهكذا. فلا يكفي بأن ينوي مطلق الفرض. ولا يلزم أن يزيد على ذلك شيئاً.

أهل البيت (ع): النية هي القصد إلى الفعل على نحو يكون الباعث إليه أمر اللّه تعالى ولا يعتبر التلفظ بها ولا إخطار صورة العمل تفصيلاً عند القصد إليه ولا نية الوجوب ولا الندب ولا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مستحباتها ولا غير ذلك من الصفات والغايات بل يكفي الإرادة الإجمالية المنبعثة عن أمر اللّه تعالى المؤثرة في وجود الفعل كسائر الأفعال الإختيارية الصادرة عن المختار المقابل للساهي والغافل.

نعم يعتبر فيها الإخلاص فإذا انضم إلى أمر اللّه تعالى الرياء بطلت الصلاة وكذا غيرها من العبادات الواجبة أو المستحبة كما يعتبر تعيين الصلاة التي يريد الإتيان بها إذا كانت صالحة لأن تكون على أحد وجهين متميزين مثل صلاة الفجر وفريضة الصبح.

ولا بد من استمرارية النية بهذه المواصفات من بدايتها إلى نهايتها على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوله إلى آخره عن داعي الأمر[٧٦].

(١) **أهل البيت** (ع): ذكرنا أنه لا يعتبر إخطار صورة العمل تفصيلاً عند القصد إليه بل تكفي الإرادة الإجمالية المنبعثة عن أمر اللّه تعالى المؤثرة في وجود الفعل كسائر الأفعال الإختيارية الصادرة عن المختار المقابل للساهي والغافل.

[٧٦] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص (١٥٨).

الخروج[١] من الصلاة . وأبطل نية الدخول فيها ، فإن الصلاة تبطل ، ولو استمر في صلاته . لأن في هذه الحالة يكون قد صلّى بدون نية ، مثلاً إذا دخل شخص في الصلاة بنية صحيحة . ثم ناداه شخص آخر فنوى الخروج من الصلاة تلبية لندائه . فإن صلاته تبطل بذلك . ولو لم يقطع الصلاة بالفعل ، لأن من شرائط صحة النية أن لا يأتي المصلي بما ينافيها ، وظاهر أن نية الخروج من الصلاة يناقض نية الدخول فيها ، وقد تقدمت شروط النية في صحيفة ١٣١ ـ وهي : الإسلام : والتمييز[٢] ، والجزم ، بأن لا يتردد في النية أو يرفضها ، وهذا القدر متفق عليه في المذاهب ، إلاّ أنك قد عرفت أن الشافعية زادوا على ذلك في نية الصلاة قصد أفعال الصلاة[٣] ، ونية كون الصلاة فرضاً[٤] ، وزادوا في نية الوضوء أن تكون مقارنة لغسل أول عضو مفروض ، أما الإسلام فهو شرط من شروط صحة النية في الصلاة باتفاق ، وذلك لأن الصلاة لا تصح[٥] من غير المسلم ، كما تقدم في «شروط الصلاة» .

حكم التلفظ بالنية، ونية الأداء أو القضاء أو نحو ذلك

يسن[٦] أن يتلفظ بلسانه بالنية ، كأن يقول بلسانه أصلي فرض الظهر مثلاً ، لأن في ذلك تنبيهاً للقلب ، فلو نوى بقلبه صلاة الظهر ، ولكن سبق لسانه فقال : نويت أصلي العصر فإنه لا يضر ، لأنك قد عرفت أن المعتبر في النية إنما هو القلب ، والنطق باللسان ليس بنية ، وإنما هو مساعد على تنبيه القلب ، فخطأ

(١) **أهل البيت (ع)** : إذا كان في أثناء الصلاة فنوى قطعها أو نوى الإتيان بالقاطع ولو بعد ذلك فإن أتم صلاته على هذا الحال بطلت وكذا إذا أتى ببعض الأجزاء ثم عاد إلى النية الأولى وأما إذا عاد إلى النية الأولى قبل أن يأتي بشيء منها صحت وأتمها[٧٧] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يعتبر تعيين الصلاة التي يريد الإتيان بها إذا كانت صالحة لأن تكون على أحد وجهين متميزين[٧٨] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا عدم لزوم ذلك .

(٤) **أهل البيت (ع)** : قلنا لا تجب نية الفرض أو الندب في الصلاة بل تكفي الإرادة الإجمالية المنبعثة عن أمر اللّه تعالى .

(٥) **أهل البيت (ع)** : لأن نية التقرب لا تتمشى من غير المسلم .

(٦) **أهل البيت (ع)** : النية هي القصد إلى الفعل على نحو يكون الباعث إليه أمر اللّه تعالى ولا يعتبر التلفظ بها وليس بمسنون كما أن التلفظ بالنية لا يضر بها ولا يكون بدعة .

[٧٧] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص (١٦٠) .

[٧٨] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص (١٥٩) .

اللسان لا يضر ما دامت نية القلب صحيحة ، وهذا الحكم متفق عليه عند الشافعية والحنابلة ، أما المالكية ، والحنفية فانظر مذهبهما تحت الخط[(١)] ، أما نية الأداء أو القضاء أو عدد الركعات فسنبيّنه مفصلاً بعد هذا .

نية الأداء والقضاء

لا يلزم المصلي أن ينوي الأداء والقضاء[(٢)] ، فإذا صلّى الظهر مثلاً في وقتها ، فإنه لا يلزم أن ينوي الصلاة أداء ، وكذلك إذا صلاّها بعد خروج وقتها فإنه لا يلزمه أن ينويها قضاء ، فإذا نواه الشخص بقلبه فقط أو نطق به بلسانه مع نية القلب ، فإن كانت نيته مطابقة للواقع فإن صلاته تصح ، وإن لم تطابق الواقع . كما إذا نوى صلاة الظهر أداء بعد خروج الوقت ، فإن كان عالماً بخروج الوقت وتعمد المخالفة بطلت صلاته ؛ لأن في هذا تلاعباً ظاهراً ، أما إذا لم يكن عالماً بخروج الوقت ، فإن صلاته تكون صحيحة .

هذا ، وإذا نوى أن يصلي المغرب أربع ركعات[(٣)] أو العشاء خمس ركعات ، فإن صلاته تكون باطلة ، ولو كان غالطاً ؛ وهذا هو رأي الشافعية ، والحنابلة ، أما المالكية والحنفية ، فانظر مذهبهما تحت الخط[(٤)] .

حكم النية في الصلاة غير المفروضة وكيفيتها

في حكم النية في الصلاة النافلة تفصيل في المذاهب[(٥)] .

(١) **المالكية** ، والحنفية ـ قالوا : إن التفلظ بالنية ليس مشروعاً في الصلاة ، إلاّ إذا كان المصلي موسوساً ، على أن المالكية قالوا : إن التلفظ بالنية خلاف الأولى لغير الموسوس ، ويندب للموسوس .

الحنفية ـ قالوا : إن التلفظ بالنية بدعة ، ويستحسن لدفع الوسوسة .

(٢) **أهل البيت (ع)** : بل الواجب امتثال الأمر المتوجه إليه وعليه يكفي قصد العنوان ولو على نحو الإجمال بأن يقصد الإتيان بما اشتغلت به الذمة فعلاً[٧٩] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : إن مجرد نية أداء الفعل بأكثر أو أقل مما هو عليه لا يبطل الصلاة نعم إذا أدى الفعل بأزيد أو أقل مما هو عليه بطلت صلاته لأنه خالف ما أمر به اللّه سبحانه .

(٤) **الحنفية** ـ قالوا : إذا نوى الظهر خمس ركعات أو ثلاثاً مثلاً ، فإن جلس عقيب الركعة الرابعة ثم خرج من الصلاة أجزأه ، وتكون نية الخمس ملغاة .

المالكية ـ قالوا : لا تبطل صلاته إلاّ إذا كان متعمداً ، فلو نوى الظهر خمس ركعات غلطاً صحت صلاته .

(٥) **الحنفية** ـ قالوا : لا يشترط تعيين صلاة النافلة ، سواء كانت سنناً أو لا ، بل يكفي أن =

[٧٩] منهاج الصالحين ١/ ١٦٠ .

وقت النية في الصلاة

اتفق ثلاثة من الأئمة ، وهم المالكية ، والحنفية ؛ والحنابلة ، على أنه يصح أن تتقدم النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير ، وخالف الشافعية ، فقالوا : لا بد من أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام ، بحيث لو فرغ من تكبيرة الإحرام بدون نية بطلت ، وقد ذكرنا تفصيل كل مذهب في وقت النية تحت الخط[١] .

= ينوي مطلق الصلاة ، إلاّ أن الأحوط في السنن أن ينوي الصلاة متابعاً لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ؛ كما أن الأحوط في صلاة التراويح أن ينوي التراويح ، أو سنة الوقت ، أو قيام الليل وإذا وجد جماعة يصلون ولا يدري أهم في صلاة التراويح أم في صلاة الفرض ، وأراد أن يصلي معهم ، فلينو صلاة الفرض ، فإن تبين أنهم في صلاة الفرض أجزأه ، وإن تبين أنهم في التراويح انعقدت صلاته .

الحنابلة ـ قالوا : لا يشترط تعيين السنة الراتبة بأن ينوي سنة عصر ، أو ظهر ، كما يشترط تعين سنة التراويح ، وأما النفل المطلق فلا يلزم أن ينوي تعيينه ، بل يكفي فيه نية مطلق الصلاة .

الشافعية ـ قالوا : صلاة النافلة إما أن يكون لها وقت معين ؛ كالسنن الراتبة ، وصلاة الضحى ، وإما أن لا يكون لها وقت معين ، ولكن لها سبب ، كصلاة الاستسقاء ؛ وإما أن تكون نفلاً مطلقاً ، فإن كان لها وقت معين ، أو سبب ، فإنه يلزم أن يقصدها ويعينها ، بأن ينوي سنة الظهر مثلاً ، وأنها قبلية أو بعدية ؛ كما يلزم أن يكون القصد والتعيين مقارنين لأي جزء من أجزاء التكبير ، وهذا هو المراد بالمقارنة والإستحضار العرفيين ، وقد تقدم مثله في صلاة الفرض ، ولا يلزم فيها نية النفلية ، بل يستحب ، أما إن كانت نفلاً مطلقاً ، فإنه يكفي فيها مطلق قصد الصلاة حال النطق بأي جزء من أجزاء التكبير ، ولا يلزم فيها التعيين ، ولا نية النفلية ، ويلحق بالنفل المطلق في ذلك كل نافلة لها سبب . ولكن يغني عنها غيرها ؛ كتحية المسجد ، فإنها سنة لها سبب وهو دخول المسجد ، ولكن تحصل في ضمن أي صلاة يشرع فيها عقب دخوله المسجد .

المالكية ـ قالوا : الصلاة غير المفروضة إما أن تكون سنة مؤكدة ؛ وهي صلاة الوتر والعيدين والكسوف والإستسقاء ، وهذه يلزم تعيينها في النية بأن ينوي صلاة الوتر أو العيد ، وهكذا ؛ وإما أن تكون رغيبة ؛ وهي صلاة الفجر لا غير ، ويشترط فيها التعيين أيضاً ، بأن ينوي صلاة الفجر ، وإما أن تكون مندوبة كالرواتب والضحى والتراويح والتهجد ، وهذه يكفي فيها نية مطلق الصلاة ، ولا يشترط تعيينها ، لأن الوقت كاف في تعيينها .

أهل البيت (ع) : لا فرق في النية بين الواجب والمندوب لأن النية في كافة العبادات على نسق واحد .

(١) **الحنفية ـ قالوا** : يصح أن تتقدم النية على تكبيرة الإحرام بشرط أن لا يفصل بينهما فاصل أجنبي عن الصلاة ، كالأكل والشرب والكلام الذي تبطل به الصلاة ؛ أما الفاصل المتعلق بالصلاة ، كالمشي لها ؛ والوضوء ، فإنه لا يضر ، فلو نوى صلاة الظهر مثلاً ، ثم شرع في الوضوء ، وبعد الفراغ منه مشي إلى المسجد ، وشرع في الصلاة ولم تحضره النية ؛ فإن صلاته تصح ، وقد عرفت مما تقدم أن النية هي إرادة الصلاة للّه تعالى وحده ؛ بدون أن يشرك معه في ذلك أمراً من الأمور الدنيوية مطلقاً ، فمتى نوى هذا ، وشرع في الصلاة بدون أن يفصل بين نيته ـ

نية الإمام ونية المأموم

يشترط في صحة صلاة المأموم أن ينوي الإقتداء بالإمام ، بأن ينوي متابعته في أول الصلاة فلو أحرم شخص بالصلاة منفرداً ، ثم وجد إماماً فنوى الإقتداء به . فإن صلاته لا تصح عند الحنفية[1] ، والمالكية ؛ أما الشافعية ، والحنابلة ، فانظر

= وبينه بعمل أجنبي ، فإنه يكون قد أتى بالمطلوب منه ، فإذا شرع في الصلاة بهذه النية الصحيحة ، ثم دخل عليه شخص ، فأطال الصلاة ليمدح عنده ، فإن ذلك لا يبطل الصلاة ولكن ليس له ثواب هذه الإطالة وإنما له ثواب أصل الصلاة ، وذلك لأن نيته كانت خالصة للّه تعالى وهذا معنى قول بعض الحنفية : إن الصلاة لا يدخلها رياء ؛ فإنهم يريدون به أن النية الخالصة تكفي في صحة الصلاة ؛ ولا يضر الرياء العارض ، على أنه شر لا فائدة منه باتفاق .

وهل تصح نية الصلاة قبل دخول وقتها ، كأن ينوي الصلاة ، ويتوضأ قبل دخول الوقت بزمن يسير ، ثم يمشي إلى المسجد بدون أن يتكلم بكلام أجنبي ، ويجلس فيه إلى أن يدخل الوقت فيصلي؟ والجواب : أن المنقول عن أبي حنيفة أن النية لا تصح قبل دخول الوقت ، وبعضهم يقول : بل تصح لأن النية شرط والشرط يتقدم على المشروط ، فتقدم النية طبيعي .

هذا ، وقد اتفق علماء الحنفية على أن الأفضل أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام بدون فاصل ، فعلى مقلدي الحنفية أن يراعوا ذلك ، ولا يفصلوا بين التكبيرة وبين النية ، لأنه أفضل ، ويرفع الخلف .

الحنابلة ـ قالوا : إن النية يصح تقديمها على تكبيرة الإحرام بزمن يسير ، بشرط أن ينوي بعد دخول الوقت ، كما نقل عن أبي حنيفة ، فإذا نوى الصلاة قبل دخول وقتها فإن نيته لا تصح ، وذلك لأن النية شرط ، فلا يضر أن تتقدم على الصلاة ، كما يقول الحنفية ، ولكن الحنابلة يقولون : إن الكلام الأجنبي لا يقطع النية ، فلو نوى الصلاة ، ثم تكلم بكلام خارج عن الصلاة ، ثم كبر ، فإن صلاته تكون صحيحة ، وإنما اشترطوا للنية دخول الوقت ، مراعاة لخلاف من يقول : إنها ركن .

هذا ، والأفضل عندهم أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام ، كما يقول الحنفية .

المالكية ـ قالوا : إن النية يصح أن تتقدم على تكبيرة الإحرام بزمن يسير عرفاً ، كما إذا نوى في محل قريب من المسجد ، ثم كبر في المسجد ناسياً للنية ، وبعض المالكية يقول : إن النية لا يصح تقديمها على تكبيرة الإحرام مطلقاً ، فإن تقدمت بطلت الصلاة ، ولكن الظاهر عندهم هو القول الأول ؛ على أنهم اتفقوا على أن النية إذا تقدمت بزمن طويل في العرف فإنها تبطل ، وإنما ذكرنا هذا الخلاف ليعلم الناظر في هذا أن مقارنة النية لتكبيرة الإحرام عند المالكية له منزلة ، فلا يصح إهماله بدون ضرورة : من نسيان ، ونحوه .

الشافعية ـ قالوا : إن النية لا بد أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام ، بحيث لو تقدمت عليها أو تأخرت بزمن ما ، فإن الصلاة لا تصح ، كما بيّناه في مذهبهم في «مبحث كيفية النية» .

(١) أهل البيت (ع) : يشترط لصحة الصلاة جماعة أن يحرم لها إبتداءً فلو أحرم للصلاة منفرداً وأقيمت الجماعة لا يصح الإقتداء بها . نعم لو كان مشتغلاً بالنافلة فأقيمت الجماعة وخاف عدم إدراكها استحب قطعها ولو كان مشتغلاً بالفريضة منفرداً استحب العدول إلى النافلة ـ

مذهبهم تحت الخط(١) ؛ أما الإمام فإنه لا يشترط أن ينوي الإمامة إلاَّ في أمور مبينة(٢) في المذاهب(٣) .

الفرض الثاني من فرائض الصلاة: تكبيرة الإحرام
حكمها ـ تعريفها

يتعلق بتكبيرة الإحرام مباحث : أحدها حكمها ، وتعريفها ؛ ثانيها : دليل فرضيتها ؛ ثالثها : صفتها ؛ رابعها : شروطها فأما حكم تكبيرة الإحرام فهي فرض

= وإتمامها ركعتين إن لم يتجاوز محل العدول كما لو دخل في ركوع الركعة الثالثة[٨٠] .

(١) **الشافعية** ـ قالوا : إذا نوى الإقتداء في أثناء الصلاة صحت إلاَّ في صلاة الجمعة والصلاة التي جمعت جمع تقديم للمطر ، والصلاة المعادة ، فإنه لا بد أن ينوي الإقتداء فيهما أول صلاته ، وإلاَّ لم تصح .

الحنابلة ـ قالوا : يشترط في صحة صلاة المأموم أن ينوي الإقتداء بالإمام أو الصلاة ، إلاَّ إذا كان المأموم مسبوقاً ، فله أن يقتدي بعد سلام إمامه بمسبوق مثله في غير الجمعة ؛ ومثل ذلك إذا ما اقتدى مقيم بمسافر يقصر الصلاة فإن للمقيم أن يقتدي بمثله في بقية الصلاة بعد فراغ الإمام .

(٢) **أهل البيت (ع)** : العبرة في صلاة الجماعة بنيّة المأموم فإذا نوى المأموم صلاة الجماعة صار مقتدياً وصار المقتدى به إماماً واعتبرت صلاتهما جماعة سواء كان الإمام قاصداً لأن يكون إماماً أو لا وحتى لو كان جاهلاً بأن رفيقه نوى الإقتداء به فإن الجماعة تنشأ بنية المأموم لا بنية الإمام . أجل في الصلوات التي لا تشرع ولا تسوغ إلاَّ جماعة لا بد أن يكون الإمام فيها ملتفتاً إلى أنه يصليها إماماً وإلاَّ لكان قاصداً لأمر غير مشروع ومثاله صلاة الجمعة[٨١] .

(٣) **الحنابلة** ـ قالوا : يشترط أن ينوي الإمام الإمامة في كل صلاة ، وتكون نية الإمامة في أول الصلاة إلاَّ في الصورتين المتقدمتين في الحكم الذي ذكر قبل هذا مباشرة .

المالكية ـ قالوا : يشترط نية الإمامة في كل صلاة تتوقف صحتها على الجماعة ، وهي الجمعة والمغرب ، والعشاء المجموعتان ليلة المطر تقديماً ، وصلاة الخوف ، وصلاة الإستخلاف ، فلو ترك الإمام نية الإمامة في الجمعة بطلت عليه وعلى المأمومين ، ولو تركها في الصلاتين المجموعتين بطلت الثانية ، وأما إذا تركها في صلاة الخوف فإنها تبطل على الطائفة الأولى من المأمومين فقط ، لأنها فارقت في غير محل المفارقة ، وتصح للإمام وللطائفة الثانية : أما صلاة الإستخلاف فإن نوى الخليفة فيها الإمامة صحَّت له وللمأمومين الذين سبقوه ، وإن تركها صحَّت له ، وبطلت على المأمومين .

الحنفية ـ قالوا : تلزم نية الإمامة في صورة واحدة ، وهي ما إذا كان الرجل يصلي إماماً لنساء ، فإنه يشترط لصحة إقتدائهن به أن ينوي الإمامة ، لما يلزم من الفساد في مسألة المحاذاة ، وسيأتي تفصيلها .

الشافعية ـ قالوا : يجب على الإمام أن ينوي الإمامة في أربع مسائل : إحداها : الجمعة ؛=

[٨٠] تحرير الوسيلة ــ ج١ ــ ص (٢٤٢) .
[٨١] الفتاوى الواضحة ــ ج١ ــ ص (٥٧٣) .

من فرائض الصلاة باتفاق ثلاثة[(١)] من الأئمة ، وقال الحنفية : إنها شرط لا فرض ، وعلى كل حال فإن الصلاة بدونها لا تصح باتفاق الجميع ، لأنك قد عرفت أن الشرط لازم كالفرض ، وقد بيّنا مذهب الحنفية تحت الخط[(٢)] ، وأما تعريف تكبيرة الإحرام فهو الدخول في حرمات الصلاة ، بحيث يحرم عليه أن يأتي بعمل ينافي الصلاة ، يقال : أحرم الرجل إحراماً إذا دخل في حرمة لا تهتك ، فلما دخل الرجل بهذه التكبيرة في الصلاة التي يحرم عليه أن يأتي بغير أعمالها سميت تكبيرة إحرام ، ويقال لها أيضاً تكبيرة تحرّم ، وقد اتفق ثلاثة من

= ثانيها : الصلاة التي جمعت للمطر جمع تقديم ، كالعصر مع الظهر ، والعشاء مع المغرب ، فإنه يجب عليه أن ينوي الإمامة في الصلاة الثانية منهما فقط ، بخلاف الأولى ، لأنها وقعت في وقتها ؛ ثالثها : الصلاة المعادة في الوقت جماعة ؛ فلا بد للإمام فيها أن ينوي الإمامة ؛ رابعها : الصلاة التي نذر أن يصليها جماعة ، فإنه يجب عليه أن ينوي فيها الإمامة للخروج من الإثم ، فإن لم ينو الإمامة فيها صحَّت ، ولكنه لا يزال آثماً حتى يعيدها جماعة وينوي الإمامة .

(١) **أهل البيت (ع)** : إن تكبيرة الإحرام فرض ركني تبطل بالإخلال بها عمداً أو سهواً .

ذكر السيد شرف الدين : أجمع الإمامية ــ تبعاً لأئمة العترة الطاهرة ــ على أن تكبيرة الإحرام ركن من كل فريضة وكل نافلة ، لا تنعقد صلاة إلاّ بها . وصورتها ــ اللّه أكبر ــ خاصة ، فلو افتتح المصلي صلاة بتسبيح اللّه أو تهليله أو بقول اللّه كبير أو اللّه الأكبر أو اللّه أعظم أو نحوها لا يصح . فضلاً عن رطانتها بإحدى اللغات الأعجمية . وحسبنا في ثبوت افتراضها أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله لم يفتتح صلاة من صلواته كلها إلاّ بها وقد عرفت قريباً أن الأصل فيما يفعله في صلاته صلّى اللّه عليه وآله إنما هو الوجوب لقوله : (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

على أن إفتراضها ثابت في الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال اللّه تعالى : ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ وقد انعقد الإجماع على أن المراد به تكبيرة الإحرام لأن الأمر للوجوب وغيرها ليس بواجب إجماعاً . وقد قال صلّى اللّه عليه وآله : (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) رواه أبو داود في سننه .

وقال الحنفية إن التحريم ليس ركناً في الصلاة وإنما هو متصل بالقيام الذي هو ركن ، فيجب فيه إستقبال القبلة وستر العورة والكون على طهارة ، لا لنفسه بل لاتصاله بالركن . وقالوا لا يشترط فيها اللغة العربية واكتفوا بترجمتها بأي لغة شاء المصلي ، سواء أكان عاجزاً عن العربية أم قادراً عليها ، فتنعقد الصلاة عندهم بقول المصلي : (خدا بزرگتر) مثلاً عوضاً عن اللّه أكبر ، قالوا ويصح الإحرام بالتسبيح أو التهليل وبكل إسم من أسمائه تعالى بدون أن يزاد عليه شيء من أسمائه الحسنى مجردة مع الكراهة ، هذا مذهبهم لا يختلفون فيه ، وحجتهم إنما هي الإستحسان كما سمعت ، والجواب هو الجواب واللّه الموفق للصواب[٨٢] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : صورة تكبيرة الإحرام اللّه أكبر ولا يجزىء مرادفها بالعربية ولا ترجمتها بغير العربية ويجب الإتيان بها على النهج العربي مادة وهيئة والجاهل يلقنه غيره أو يتعلم فإن لم يمكن إجتزأ منها بالممكن فإن عجز جاء بمرادفها وإن عجز فبترجمتها .

[٨٢] مسائل فقهية ص ٥٩ ــ ٦٠ .

الأئمة على أن تكبيرة الإحرام هي أن يقول المصلي في افتتاح صلاته : اللّه أكبر ، بشرائط خاصة ستعرفها قريباً ، وخالف الحنفية ، فقالوا : إن تكبيرة الإحرام لا يشترط أن تكون بهذا اللفظ(١) ، وسيأتي مذهبهم في «صفة التكبيرة» .

دليل فرضية تكبيرة الإحرام

أجمع المسلمون على أن افتتاح الصلاة بذكر اسم اللّه تعالى أمر لازم لا بد منه ، فلا تصح صلاة إلاّ به ، وقد وردت أحاديث صحيحة(٢) تؤيد ذلك الإجماع : منها ما رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة من أن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم قال : «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» وهذا الحديث أصح شيء في هذا الباب ، وأحسن .

وقد استدل بعضهم على فرضية تكبيرة الإحرام بقوله تعالى : ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر : ٣] ووجه الاستدلال أن لفظ : «فكبر» أمر وكل أمر للوجوب ، ولم يجب التكبير إلاّ في الصلاة بإجماع المسلمين ، فدل ذلك على أن تكبيرة الإحرام فرض .

وعلى كل حال فلم يخالف أحد من العلماء المسلمين في أن تكبيرة الإحرام أمر لازم لا تصح الصلاة بدونها ، سواء كانت فرضاً أو شرطاً .

---

(١) الحنفية ـ قالوا : إن تكبيرة الإحرام ليست ركناً على الصحيح ، وإنما هي شرط من شروط صحة الصلاة ، وقد يقال : إن التكبيرة يشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة ، وستر عورة ، إلخ . فلو كانت شرطاً لم يلزم لها ذلك ، ألا ترى أن نية الصلاة تصح من غير المتوضيء ، ومن مكشوف العورة ، عند من يقول : إنها شرط ؛ والجواب عن ذلك أن تكبيرة الإحرام متصلة بالقيام الذي هو ركن من أركان الصلاة ، فلذا اشترط لها ما اشترط للصلاة من طهارة ونحوها ؛ وقد عرفت أن هذا فلسفة فقهية لا يترتب عليها فائدة عملية إلاّ لطلبة العلم الذين قد يبنون على هذا أحكاماً دقيقة في الطلاق ونحوه ، وإلاّ فتكبيرة الإحرام أمر لازم لا بد منه باتفاق الجميع ، كما كررنا غير مرة .

(٢) **أهل البيت (ع)** : منها عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله (في حديث[٨٣]) قال ولكل شيء أنف وأنف الصلاة التكبير[٨٤] وعن أبي عبد اللّه عليه السلام (في حديث) قال فإن مفتاح الصلاة التكبير[٨٥] وفي حديث جاء نفر من اليهود إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وأما قوله اللّه أكبر (إلى أن قال) لا تفتح الصلاة إلاّ بها[٨٦] .

---

[٨٣] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص (١٦٢) .
[٨٤] وسائل الشيعة ـ المجلد الرابع ـ ص (٧١٤) .
[٨٥] وسائل الشيعة ـ المجلد الرابع ـ ص (٧١٤) .
[٨٦] وسائل الشيعة ـ المجلد الرابع ـ ص (٧١٥) .

صفة تكبيرة الإحرام

قد عرفت أن ثلاثة[١] من الأئمة اتفقوا على أن تكبيرة الإحرام مركبة من لفظين، وهما: اللّه أكبر، بخصوصهما، بحيث لو افتتح الصلاة بغير هذه الجملة، فإن صلاته لا تصح وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط[٢].

شروط تكبيرة الإحرام

ينبغي أن تحفظ شروط تكبيرة الإحرام[٣] في كل مذهب على حدة، لما في

(١) **أهل البيت (ع)**: قد ذكرنا أن صورة التكبيرة اللّه أكبر.

(٢) **الحنفية** ـ قالوا: لا يشترط افتتاح الصلاة بلفظة: اللّه أكبر، إنما الإفتتاح بهذا اللفظ واجب لا يترتب على تركه بطلان الصلاة في ذاتها، بل يترتب عليه إثم تارك الواجب، وقد عرفت أن الواجب عندهم أقل من الفرض، وأن تاركه يأثم إثماً لا يوجب العذاب بالنار، وإنما يوجب الحرمان من شفاعة النبي صلّى اللّه عليه وسلّم يوم القيامة، وكفى بذلك زجراً للمؤمنين؛ ومن هذا تعلم أن افتتاح الصلاة بهذه الصفة مطلوب عند الحنفية، كما هو مطلوب عند غيرهم؛ إلاّ أن الحنفية قالوا: لا تبطل الصلاة بتركه، ولكن تركه يوجب إعادة الصلاة، فإن لم يعدها سقط عنه الفرض، وأثم ذلك الإثم الذي لا يوجب العذاب.

أما الصيغة التي تتوقف عليها صحة الصلاة عندهم فهي الصيغة التي تدل على تعظيم اللّه عزَّ وجل وحده بدون أن تشتمل على دعاء ونحوه؛ فكل صيغة تدل على ذلك يصح افتتاح الصلاة بها، كأن يقول: سبحان اللّه، أو يقول: الحمد للّه، أو لا إله إلاّ اللّه، أو يقول: اللّه رحيم، أو اللّه كريم. ونحو ذلك من الصيغ التي تدل على تعظيم الإله جل وعز خاصة، فلو قال: أستغفر اللّه، أو أعوذ باللّه، أو لا حول ولا قوة إلاّ باللّه، فإن صلاته لا تصح بذلك، لأن هذه الكلمات قد اشتملت على شيء آخر سوى التعظيم الخالص، وهو طلب المغفرة والإستعاذة، ونحو ذلك.

هذا، ولا بد أن يقرن هذه الأوصاف بلفظ الجلالة: فلو قال: كريم، أو رحيم، أو نحو ذلك فإنه لا يصح، ولو ذكر الإسم الدال على الذات دون الصفة، كأن يقول: اللّه، أو الرحمن، أو الرب، ولم يزد عليه شيئاً، فقال أبو حنيفة: إنه يصح، وقال صاحباه: لا. أما الأدلة التي تقدم ذكرها، فإنها لا تدل إلاّ على ذلك، فقوله تعالى ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣] ليس معناه الإتيان بخصوص التكبير، بل معناه: عظم ربك بكل ما يفيد تعظيمه، وكذلك التكبير الوارد في الحديث؛ وإنما قلنا: إن الإتيان بخصوص التكبير واجب؛ لأن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم واظب على الإتيان به ولم يتركه.

هذا هو رأي الحنفية، وقد عرفت أن الأئمة الثلاثة اتفقوا على أن تكون بلفظ: اللّه أكبر، كما هو الظاهر من هذه الأدلة، وقد أيّده النبي صلّى اللّه عليه وسلّم بعمله.

(٣) **أهل البيت (ع)**: شروط تكبيرة الإحرام ما يلي:

١ ـ الصيغة وهي اللّه أكبر ولا يجزى غيرها ولا مرادفها ولا ترجمتها ويجب الإتيان بها على النهج العربي مادة وهيئة والجاهل يلقنه غيره فإن عجز جاء بمرادفها وإن عجز فبترجمتها ـ

ذلك من التسهيل على طلاب كل مذهب، فانظرها تحت الخط(١).

= والأخرس يأتي بها على قدر ما يمكنه فإن عجز عن النطق أخطرها بقلبه وأشار بإصبعه[٨٧].

٢ ـ يجب أن يكون تكبيرة الإحرام مستقلاً بمعناه لا صلة له بما قبله من كلام وذكر ودعاء ولا يلحق به بعده ما يتممه ويكمله فلا يجوز أن يأتي المصلي بتكبيرة الإحرام في ضمن قوله مثلاً **﴿قَالَ الْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ اللَّهُ أَكْبَرْ﴾** ولا في ضمن قوله مثلاً **﴿اللَّه أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾**[٨٨].

٣ ـ يجب أن يؤدي تكبيرة الإحرام مستقلاً في اللفظ بمعنى أن من تكلم قبل التكبير بأي شيء فعليه أن يقف على الحرف الأخير قبل همزة اللّه أكبر لأنه لو تحرك لأدمجت همزة كلمة الجلالة بما قبلها أو وقعت على غير الأصول والقواعد العربية[٨٩].

٤ ـ يجب أن تكون تكبيرة الإحرام حال القيام عند القدرة عليه بل لا بد من القيام أولاً قبل التكبير كمقدمة وتمهيد للعلم بأنه قد حصل بكامله في هذه الحال[٩٠].

٥ ـ يجب الإستقرار حال تكبيرة الإحرام[٩١].

٦ ـ يجب الإستقرار والإنتصاب[٩٢].

٧ ـ يجب التربص في الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تاماً قائماً[٩٣].

وينبغي تفخيم اللام من لفظ الجلالة والراء من أكبر.

(١) **الشافعية ـ** قالوا: شروط صحة تكبيرة الإحرام خمسة عشر شرطاً، إن اختل واحد منها لم تنعقد الصلاة: أحدها: أن تكون باللغة العربية إن كان قادراً عليها، فإن عجز عنها، ولم يستطع أن يتعلمها فإنه يصح له أن يكبر باللغة التي يقدر عليها؛ ثانيها: أن يأتي بها وهو قائم وإن كان في صلاة مفروضة، وكان قادراً على القيام، أما في صلاة النفل فإن الإحرام يصح من قعود، كما تصح الصلاة من قعود، فإن أتى بالإحرام في صلاة الفرض حال الإنحناء، فإن كان إلى القيام أقرب، فإنها تصح، وإن كان إلى الركوع أقرب، فإنها لا تصح، وفاقاً للحنفية؛ والحنابلة، وخلافاً للمالكية الذين قالوا: إن الإتيان بها حال الإنحناء لا يصح إلاّ في صورة واحدة؛ وهي ما إذا كان مقتدياً بإمام سبقه، ولكن الشافعية لا يلزم عندهم أن يدرك الإمام حال ركوعه، بل لو سبقه الإمام بالركوع. ثم كبر وركع وحده فإنه يصح، وسيأتي إيضاح ذلك، ثالثها: أن يأتي بلفظ الجلالة، ولفظ أكبر، رابعها: أن لا يمد همزة لفظ الجلالة، فلا يقول: آللّه أكبر، لأن معنى هذا الإستفهام، فكأنه يستفهم عن اللّه، خامسها: أن لا يمد الباء، من لفظ أكبر، فلا يصح أن يقول: اللّه أكبار، فلو قال ذلك لم تصح صلاته، سواء فتح همزة أكبار، أو كسرها. لأن أكبار ـ بفتح الهمزة ـ جمع كبر، وهو اسم للطبل الكبير، وإكبار ـ بكسر الهمزة ـ اسم للحيض، ومن قال ذلك متعمداً، فإنه يكون ساباً لإلهه، فيرتد عن دينه، سادسها: أن =

[٨٧] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص (١٦٣).

[٨٨] الفتاوى الواضحة ص (٤٧٩ـ٤٨٠).

[٨٩] الفتاوى الواضحة ص (٤٧٩ـ٤٨٠).

[٩٠] الفتاوى الواضحة ص (٤٧٩ـ٤٨٠).

[٩١] الفتاوى الواضحة ص (٤٧٩ـ٤٨٠).

[٩٢] الفتاوى الواضحة ص (٤٧٩ـ٤٨٠).

[٩٣] تحرير الوسيلة ـ ج١ ـ ص (١٤٦).

. . . .

= لا يشدد الباء من أكبر ، فلو قال : اللّه أكبّر لم تنعقد صلاته ، سابعها : أن لا يزيد واواً ساكنة أو متحركة بين الكلمتين . فلو قال : اللّه واكبر ، أو قال : اللّه وأكبر . لم تنعقد صلاته ، ثامنها : أن لا يأتي بواو قبل لفظ الجلالة ، فلو قال : واللّه أكبر لم تنعقد صلاته ، تاسعها : أن لا يفصل بين الكلمتين بوقف طويل أو قصير على المعتمد ، فلو قال : اللّه ، ثم سكت قليلاً ، وقال : أكبر ، لم تنعقد صلاته ، ومن باب أولى إذا سكت طويلاً ، ولا يضر إدخال لام التعريف على لفظ : أكبر ، فلو قال : اللّه الأكبر صحَّت ، وكذا إذا وصف اللّه بوصف يليق به ، كأن يقول : اللّه العظيم أكبر ، أو يقول اللّه الرحمن الرحيم أكبر ، أما إذا زاد الوصف عن كلمتين فإنه يبطل التكبيرة ، فإذا قال : اللّه العظيم الكريم الرحيم أكبر لم تنعقد صلاته . ولو فصل بين لفظ الجلالة ، ولفظ أكبر بضمير ، أو نداء فإنه لا يصح ، كما إذا قال : اللّه هو أكبر ، أو قال : اللّه يا رحمن أكبر .

عاشرها : أن يسمع بها نفسه ، بحيث لو نطق بها في سره بدون أن يسمعها هو فإنها لا تصح ، إلاّ إذا كان أخرس ، أو أصم ، أو كانت بالمكان جلبة أو ضوضاء ، فإنه لا يلزم في هذه الحالة أن يسمع نفسه ، على أن الأخرس ونحوه يجب عليه أن يأتي بما يمكنه . بحيث لو كان الخرس عارضاً وأمكنه أن يحرك لسانه أو شفتيه بالتكبير ، فإنه يجب عليه أن يفعل ، الحادي عشر : دخول الوقت إن كان يصلي فرضاً أو نفلاً مؤقتاً ، أو نفلاً له سبب ، كما تقدم ، الثاني عشر : أن يوقع التكبيرة وهو مستقبل القبلة إن لم يسقط عنه استقبال القبلة ، كما تقدم في مبحث «استقبال القبلة» الثالث عشر : أن تتأخر التكبيرة عن تكبيرة الإمام إن كان يصلي مقتدياً بإمام ، الرابع عشر : أن يأتي بالتكبير في المكان الذي يصح فيه القراءة ، وسيأتي في بيان شروط القراءة .

الحنفية ـ قالوا : شروط تكبيرة الإحرام عشرون ، وإليك بيانها :

١ ـ دخول وقت الصلاة المكتوبة إن كانت التحريمة لها ، فلو كبر قبل دخول الوقت بطلت تكبيرته .

٢ ـ أن يعتقد المصلي أن الوقت قد دخل ، أو يترجح عنده دخوله ، فلو شك في دخوله وكبر للإحرام فإن تكبيرته لا تصح حتى ولو تبين أن الوقت قد دخل .

٣ ـ أن تكون عورته مستورة ، وقد تقدم بيان العورة في الصلاة ، فلو كبر وعورته مكشوفة ثم سترها ، فإن صلاته لا تصح .

٤ ـ أن يكون المصلي متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر ، ومتطهراً من النجاسة فلا تصح منه التكبيرة إذا كان على بدنه أو ثوبه أو مكانه نجاسة غير معفوّ عنها ، وقد تقدم بيان النجاسة المعفو عنها في مبحث الطهارة ، فلو كبر ، وهو يظن أن به نجاسة بطلت تكبيرته ، ولو تبين له أن طاهر .

٥ ـ أن يأتي بالتكبيرة وهو قائم إذا كان يصلي فرضاً أو واجباً أو سنة فجر ، أما باقي النوافل فإنه لا يشترط لها القيام ، بل يصح الإتيان بها وهو قاعد ، فإن أتى بها منحنياً . فإن كان إنحناؤه إلى القيام أقرب ، فإنه لا يضر ، وإن كان إلى الركوع أقرب فإنه يضر ، ومحل ذلك ما إذا كان قادراً على القيام ، كما هو ظاهر ، وإذا أدرك الإمام ، وهو راكع ، فكبر للإحرام خلفه ، فإن أتى بالتكبيرة كلها وهو قائم ، فإنه يصح ، أما إذا قال : اللّه ، وهو قائم ، وقال : أكبر ، وهو راكع ، فإن صلاته لا تصح ، ولو أدرك الإمام من أول الصلاة ، فنطق بقول : اللّه ، قبل أن يفرغ منها =

. . . .

الإمام فإنها لا تصح .

٦ ـ نية أصل الصلاة . كأن ينوي صلاة الفرض .

٧ ـ تعيين الفرض من أنه ظهر أو عصر مثلاً ، فإذا كبر من غير تعيين ؛ فإن تكبيرته لا تصح .

٨ ـ تعيين الصلاة الواجبة ، كركعتي الطواف ، وصلاة العيدين والوتر ، والمنذور ، وقضاء نفل أفسده ، فإن كل هذا واجب يجب تعيينه عند التكبيرة ، أما باقي النوافل فإنه لا يجب تعيينها ، كما تقدم .

٩ ـ أن ينطق بالتكبيرة بحيث يسمع بها نفسه ، فمن همس بها ، أو أجراها على قلبه ، فإنها لا تصح ، ومثل ذلك جميع أقوال الصلاة من ثناء ، وتعوّذ ؛ وبسملة ، وقراءة ، وتسبيح ، وصلاة على النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم ، وكذا الطلاق واليمين وغير ذلك فإنها لا تعتبر عند الحنفية ، إلاَّ إذا نطق بها وسمعها ، فلا تصح ، ولا يترتب عليها أثر إذا همس بها أو أجراها على قلبه .

١٠ ـ أن يأتي بجملة ذكر ، كأن يقول : اللَّه أكبر ، أو سبحان اللَّه ، أو الحمد للَّه ، فلو أتى بلفظ واحد ، فإنه لا يصح ، وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً في صفة التحريمة قريباً .

١١ ـ أن يكون الذكر خالصاً للَّه ، فلا تصح تكبيرة الإحرام إذا كان الذكر مشتملاً على حاجة للمصلي ؛ كاستغفار ، ونحوه كما تقدم قريباً .

١٢ ـ أن لا يكون الذكر بسملة ، فلا يصح افتتاح الصلاة بها على الصحيح .

١٣ ـ أن لا يحذف الهاء من لفظ الجلالة ، فإن حذفها بطلت صلاته .

١٤ ـ أن يمد اللام الثانية من لفظ الجلالة فإذا لم يمدها اختلف في صحة تكبيرته ، وفي حل ذبيحته ؛ فينبغي الإتيان بذلك المد إحتياطاً .

١٥ ـ أن لا يمد همزة اللَّه ، وهمزة أكبر فلو قال : آللَّه أكبر ، بالمد ، لم تصح صلاته ، لأن المد معناه الاستفهام ، ومن يستفهم عن وجود إلهه فلا تصح صلاته . وإن تعمد هذا المعنى يكفر ، فالذين يذكرون اللَّه ـ بمد الهمزة ـ مخطئون خطئاً فاحشاً ، لما فيه من الإيهام ، وإن كان غرضهم النداء : أما إذا كان غرضهم الاستفهام ؛ فإنهم يرتدون عن الإسلام ، وعلى كل حال فإن المد في الصلاة مبطلها ، وقد عرفت أن الشافعية موافقون على هذا .

١٦ ـ أن لا يمد باء أكبر ، فإذا قال : اللَّه أكبار بطلت صلاته ، لأنه ـ بفتح الهمزة ـ جمع كبر ، وهو الطبل ـ وبكسرها ـ اسم للحيض ، ومن قصد هذا فإنه يكفر ، وعلى كل حال فهو مبطل للصلاة .

١٧ ـ أن لا يفصل بين النية وبين التحريمة بفاصل أجنبي عن الصلاة . فلو نوى ، ثم أتى بعمل خارج عن الصلاة من كلام أو أكل ، ولو كان بين أسنانه من قبل (بشرط أن يكون قدر الحمصة) أو شرب أو تكلم ، أو تنحنح بلا عذر ، ثم كبر للإحرام بعد ذلك بدون نية جديدة ، فإن صلاته لا تصح ، أما إذا فصل بين النية وبين التكبيرة بالمشي إلى المسجد بدون كلام ، أو فعل ، فإنه يصح ، كما تقدم في مبحث «النية» قريباً .

١٨ ـ أن لا تتقدم التكبيرة على النية ، فلو كبر ، ثم نوى الصلاة ، فإن تكبيرته لاتصح ، ومتى فسدت تكبيرة الإحرام فقد فسدت الصلاة كلها ، لما علمت من أنها شرط .

١٩ ـ أن يميز الفرض .

=

. . . .

= ٢٠ ــ أن يعتقد الطهارة من الحدث والخبث . ولم يشترط الحنفية أن تكون تكبيرة الإحرام باللغة العربية ، فلو نطق بها بلغة أخرى ، فإن صلاته تصح ، سواء كان قادراً على النطق بالعربية أو عاجزاً ، إلاّ أنه إن كان قادراً يكره له تحريماً أن ينطق بها بغير العربية .

المالكية ـ قالوا : يشترط لتكبيرة الإحرام شروط : أحدها : أن تكون باللغة العربية إذا كان قادراً عليها ، أما إن عجز عنها بأن كان أعجمياً ، وتعذر عليه النطق بها ، فإنها لا تجب عليه ، ويدخل الصلاة بالنية ، فإن ترجمها باللغة التي يعرفها ، فلا تبطل صلاته ، على الأظهر . أما إن كان قادراً على العربية فيتعين عليه أن يأتي بلفظ : اللّٰه أكبر بخصوصه ، ولا يجزىء لفظ آخر بمعناه ، ولو كان عربياً ، وبذلك خالفوا الشافعية ، والحنفية ، لأن الشافعية أجازوا الفصل بين لفظ : اللّٰه ، ولفظ : أكبر ، بفاصل ؛ كما إذا قال : اللّٰه الرحمن أكبر ، وأجازوا الإتيان بها بغير العربية لغير القادر على النطق بالعربية ، بخلاف المالكية ؛ أما الحنفية فقد أجازوا الإتيان بها بغير العربية لغير القادر على العربية بلا كراهة ، أما القادر على النطق بالعربية فقالوا إن : صلاته تصح إذا نطق بها بغير العربية مع كراهة التحريم .

ثانيها : أن يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم متى كان قادراً على القيام في الفرض ، فإذا أتى بها حال إنحنائه فإنها تبطل ، لا فرق بين أن يكون الإنحناء إلى الركوع أقرب أو إلى القيام أقرب ، إلاّ في حالة واحدة ؛ وهي ما إذا أراد شخص أن يقتدي بإمام سبقه بالقراءة وركع ، فأراد ذلك الشخص أن يدرك الإمام فكبر منحنياً ، وركع قبل أن يرفع الإمام ، فإن تكبيرة ذلك الشخص المأموم تكون صحيحة ، ولكن لا تحتسب له تلك الركعة ، وعليه إعادتها بعد سلام الإمام . أما إذا إبتدأ التكبير وهو قائم قبل أن يرفع الإمام ، ثم أتمّ التكبير وهو راكع ، أو حال الإنحناء للركوع فإن الركعة تحتسب له على أحد قولين راجحين ، ويشترط في هذه الحالة أن ينوي بالتكبيرة الإحرام وحده ، أو ينوي الإحرام مع الركوع أما إذا نوى الركوع وحده فإن صلاته لا تنعقد .

ولكن لا يصح له أن يقطع صلاته ، بل ينبغي أن يستمر فيها مع الإمام إحتراماً للإمام ، ثم يعيدها بعد ذلك .

ثالثها : أن يقدم لفظ الجلالة على لفظ أكبر ، فيقول : اللّٰه أكبر ، أما إذا قال : أكبر اللّٰه فإنه لا يصح ، وهذا متفق عليه .

رابعها : أن لا يمد همزة اللّٰه قاصداً بذلك الإستفهام ، أما إذا لم يقصد الإستفهام بأن قصد النداء أو لم يقصد شيئاً ، فإنه لا يضر عندهم .

خامسها : أن لا يمد باء أكبر قاصداً به جمع كبر ، وهو الطبل الكبير ، ومن يقصد ذلك كان سابّا لإلهه ، أما إذا لم يقصد ذلك فإن مد الباء لا يضر ؛ وهذان الأمران قد خالف فيهما المالكية الأئمة الثلاثة ؛ لأنهم اتفقوا على أن التكبيرة تبطل بهما ، سواء قصد معناها اللغوي أو لا ، كما أوضحناه في مذاهبهم .

سادسها : أن يمد لفظ الجلالة مداً طبيعياً ، وهذا متفق عليه في المذاهب .

سابعها : أن لا يحذف هاء لفظ الجلالة ، بأن يقول : اللّٰ أكبر ، بدون هاء ، وهذا متفق عليه أيضاً . أما إذا مدّ الهاء من لفظ الجلالة حتى ينشأ عنها واو ، فإنه لا يضر عند الحنفية ، والمالكية ، وخالف الشافعية ، والحنابلة ، فقال الشافعية : إذا كان المصلي عامياً فإنه يغتفر له ذلك . أما غير =

. . . .

العامي فإنه لا يغتفر له ، ولو فعله تبطل التكبيرة ، أما الحنابلة فقالوا : إن ذلك يضر ، وتبطل به التكبيرة على أي حال .

ثامنها : أن لا يفصل بين لفظ الجلالة ، ولفظ أكبر بسكوت ، بأن يقول : اللّه ، ثم يسكت ، ويقول : أكبر ، بشرط أن يكون هذا السكوت طويلاً في العرف ، أما إذا كان قصيراً عرفاً ، فإنه لا يضر ، وقد اتفقت المذاهب على أن الفصل بين لفظ الجلالة ولفظ أكبر ضار ، إلاّ إذا كان يسيراً ، فأما المالكية فقد وكّلوا تقدير اليسير للعرف ، وأما الشافعية فقد قالوا : اليسير الذي يغتفر هو ما كان بقدر سكتة التنفس أو سكتة العيّ ، وأما الحنفية ؛ والحنابلة فقالوا : إن السكوت الذي يضر هو السكوت الذي يمكنه أن يتكلم فيه ولو بكلام يسير .

تاسعها : أن لا يفصل بين اللّه ؛ وبين أكبر بكلام ؛ قليلاً كان ؛ أو كثيراً ؛ حتى ولو كان الفصل بحرف ، فلو قال ، اللّه أكبر ، فإنه لا يصح ، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنابلة ، والمالكية ، أما الحنفية فقد أجازوا الفصل بأل ، فلو قال : اللّه الأكبر ، أو قال : اللّه الكبير ، فإنه يصح ، كما يصح إذا قال : اللّه كبير ، وأما الشافعية فقد عرفت أنهم أجازوا الفصل بوصف من أوصاف اللّه تعالى ، بشرط أن لا يزيد على كلمتين ، فلو قال : اللّه الرحمن الرحيم أكبر ، فإنه يصح ، كما تقدم موضحاً في مذهبهم .

عاشرها : أن يحرك لسانه بالتكبيرة ، فلو أتى بها في نفسه بدون أن يحرك لسانه ، فإنها لا تصح ، أما النطق بها بصوت يسمعه ، فإنه ليس بشرط عندهم ، فإن كان أخرس ، فإن التكبيرة تسقط عنه ، ويكتفي منه بالنية ؛ وقد خالف في ذلك المذاهب الثلاثة ، فقد اشترطوا النطق بها بصوت يسمعه فلو حرك بها لسانه فقط ، فإن صلاته تكون باطلة ، إلاّ إذا كان أخرس ، فإنه يعفى عنه ، عند الحنابلة ، والحنفية ؛ أما الشافعية فقالوا : يأتي بما يمكنه من تحريك لسانه وشفتيه .

هذا ، وكل ما كان شرطاً لصحة الصلاة من استقبال القبلة ، وستر العورة ، والطهارة ، ونحو ذلك مما تقدم ، فهو شرط للتكبيرة .

الحنابلة ـ قالوا : يشترط لتكبيرة الإحرام شروط : أحدها : أن تكون مركبة من لفظ الجلالة ، ولفظ أكبر : اللّه أكبر ، فلو قال غير ذلك فإن صلاته تبطل ؛ فالحنابلة ، والمالكية متفقون على أن الإحرام لا يحصل إلاّ بهذا اللفظ المترتب ، فلو قال : أكبر اللّه ، أو قال : اللّه الأكبر ، أو اللّه الكبير ، أو الجليل ، أو غير ذلك من ألفاظ التعظيم ، بطلت تحريمته ، وكذا لو قال : اللّه فقط ، أما إذا قال : اللّه أكبر ، ثم زاد عليه صفة من صفات اللّه ، كأن قال : اللّه أكبر ، وأعظم ، أو اللّه أكبر وأجل ، فإن صلاته تصح مع الكراهة ، ومثل ذلك ما إذا قال : اللّه أكبر كبيراً ، وقد عرفت أن الشافعية قالوا : إن الفصل بين اللّه وأكبر بكلمة أو بكلمتين من أوصاف اللّه ، نحو اللّه الرحمن الرحيم أكبر ، فإنه لا يضر ، وأن الحنفية قالوا : إن الفصل بأل لا يضر ، كما إذا قال اللّه الأكبر ، وكذا إذا قال : اللّه كبير ، فإنه لا يضر عند الحنفية .

ثانيها : أن يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم ، متى كان قادراً على القيام ، ولا يشترط أن تكون قامته منتصبة حال التكبير ، فلو كبر منحنياً ، فإن تكبيرته تصح ، إلاّ إذا كان إلى الركوع أقرب ، فإن أتى بالتكبير كله راكعاً أو قاعداً ، أو أتى ببعضه من قيام . وبالبعض الآخر من قعود أو

=

الفرض الثالث من فرائض الصلاة
القيام

اتفقت المذاهب على أن القيام فرض على المصلي(١) في جميع ركعات الفرض، بشرط أن يكون قادراً على القيام، فإن عجز عن القيام لمرض ونحوه. فإنه يسقط عنه، ويصلي على الحالة التي يقدر عليها، كما سيأتي في مبحث «صلاة المريض».

= ركوع، فإن صلاته تنعقد نفلاً، فيصليها على أنها نفل إن اتسع الوقت، وإلاّ وجب أن يقطع الصلاة ويستأنف التكبيرة من قيام، وقد عرفت رأي المذاهب في ذلك قبل هذا.

ثالثها: أن لا يمد همزة اللّه.

رابعها: أن لا يمد باء أكبر، فيقول: أكبار، وقد عرفت معنى هذا، والخلاف فيه في مذهب المالكية.

خامسها: أن تكون بالعربية، فإن عجز عن تعلمها، كبر باللغة التي يعرفها، كما قال الشافعية ولو ترك التكبير باللغة التي يعرفها لم تصح صلاته، لأنه ترك ما هو مطلوب منه، خلافاً للمالكية فإن عجز عن التكبير بالعربية وغيرها من اللغات فإن تكبيرة الإحرام تسقط عنه؛ كما تسقط عن الأخرس، وإذا أمكنه أن ينطق بلفظ اللّه، دون أكبر، أو بلفظ أكبر دون اللّه، فإنه يأتي بما يستطيع؛ ولا يجب على الأخرس أن يحرك لسانه، لأن الشارع لم يكلفه بذلك، فتكون محاولته عبثاً، خلافاً للشافعية.

سادسها: أن لا يشبع هاء اللّه، حتى يتولد منها واو، فإن فعل ذلك بطلت تكبيرته.

سابعها: أن لا يحذف هاء اللّه. فلا يقول: اللَّ أكبر.

ثامنها: أن لا يأتي بواو بين الكلمتين، بأن يقول: اللّه وأكبر، فإن فعل ذلك لا تصح تكبيرته.

تاسعها: أن لا يفصل بين الكلمتين بسكوت يسع كلاماً ولو يسيراً. وكذا يشترط للتكبيرة كل ما يشترط للصلاة من استقبال، وستر عورة، وطهارة وغير ذلك.

(١) **أهل البيت (ع)**: القيام ركن حال تكبيرة الإحرام وعند الركوع المعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع فتبطل بترك القيام في هذين الموردين سهواً وعمداً.

ويكون القيام فرضاً غير ركني في حال القراءة من الركعة الأولى والثانية وحال التسبيح من الركعة الثالثة والرابعة وهكذا القيام بعد الركوع في جميع الركعات وتبطل بالإخلال به عمداً دون السهو[٩٤] ويجب مع الإمكان الإعتدال في القيام والإنتصاب بحسب حال المصلي فلو إنحنى أو مال إلى أحد الجانبين بحيث خرج عن صدقه (القيام) بطل.

ولا يجوز الإستناد إلى شيء مع الإختيار نعم لا بأس به مع الإضطرار فيستند إلى إنسان أو غيره. ولا يجوز القعود مستقلاً مع التمكن من القيام مستنداً ويعتبر في القيام عدم التفريج الفاحش بين الرجلين بحيث يخرج عن صدق القيام بل وعدم التفريج غير المتعارف وإن صدق =

---

[٩٤] تحرير الوسيلة ــ ج١ ــ ص (١٤٧).

أما صلاة السنن والمندوبات ونحوها ، فإن القيام لا يفترض فيها بل تصح من قعود ، ولو كان المصلي قادراً على القيام ، وهذا الحكم متفق عليه ، إلاَّ أن الحنفية لهم تفصيل في بعض الصلاة غير المفروضة فانظره تحت الخط(١) .

والقيام فرض ما دام المصلي واقفاً لقراءة(٢) مفروضة أو مسنونة(٣) أو مندوبة ، فكل ما يطلب منه فعله حال القيام ، فإنما يقع في قيام مفروض ، وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية ، والحنابلة . أما الحنفية ، والمالكية ، فانظر مذهبهما تحت الخط(٤) .

= عليه القيام على الأقوى ولو تمكن من القيام ولم يتمكن من الركوع قائماً صلّى قائماً ثم جلس وركع جالساً وإن لم يتمكن من الركوع والسجود أصلاً ولا من بعض مراتبها الميسورة حتى جالساً صلّى قائماً وأومأ للركوع والسجود . والأحوط فيما إذا تمكن من الجلوس أن يكون إيماؤه للسجود جالساً بل الأحوط وضع ما يصح السجود عليه على جبهته إن أمكن . ولو قدر على القيام من بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس ثم إذا قدر على القيام قام وهكذا يجب الإستقرار من القيام فمن تعذر عليه الإستقرار وكان متمكناً من الوقوف مضطرباً قدّمه على القعود مستقراً[٩٥] .

(١) الحنفية ـ قالوا : كما يفترض القيام في الصلوات الخمس ، كذلك يفترض في صلاة الوتر . فلا تصح صلاته إلاَّ من قيام . ومثله الصلاة المنذورة ، وصلاة ركعتي الفجر على الصحيح ، فلا تصح صلاتهما من قعود .

(٢) أهل البيت (ع) : ذكرنا بأن القيام واجب ركني حال تكبيرة الإحرام وعند الركوع بالمعنى المتقدم وواجب غير ركني حال القراءة أو التسبيح في الركعة الثالثة والرابعة وبعد رفع الرأس من الركوع .

(٣) أهل البيت (ع) : بيّنا أنه لا فرق بين المندوب والمسنون .

(٤) الحنفية ـ قالوا : القدر المفروض من القيام هو ما يسع القراءة المفروضة ، وهي آية طويلة أو ثلاث آيات قصار . وسيأتي بيانها قريباً في مبحث «قراءة الفاتحة» أما ما زاد على ذلك فهو إما قيام واجب إن كان يؤدي فيه واجب ؛ كقراءة الفاتحة ، وإما قيام مندوب إن كان يؤدي فيه مندوب ، على أنهم قالوا : إن هذا الحكم قبل إيقاع القراءة ، أما إذا أطال القراءة كان القيام فرضاً ، بقدر ذلك التطويل ، حتى ولو قرأ القرآن كله ، فلا يصح أن يقرأ آية وهو قائم ، ثم يجلس ويكمل الباقي . فالخلاف بين الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في هذه المسألة لا فائدة له ، إلاَّ من حيث ترتب الثواب ؛ فالشافعية ، والحنابلة يقولون : إذا أطال القيام ، كان له ثواب الفرض ؛ وإذا قصر القيام بترك سنة من سنن الصلاة ، فإنه يعاقب على تقصير القيام ، وإن كان لا يعاقب على ترك السنة ، أما الحنفية فإنهم يقولون : إذا أطال القيام بالقدر المطلوب منه ، فإنه يثاب عليه ثواب الفرض ، وإذا قصر القيام بترك سنة ، فإنه لا يعاقب ، فإذا وافق الشافعية والحنابلة : الحنفية على هذا الرأي فإنه لا يكون بينهم خلاف .

المالكية ـ قالوا : يفترض القيام استقلالاً في الصلاة المفروضة حال تكبيرة الإحرام ، وقراءة=

---

[٩٥] تحرير الوسيلة ـ ج١ ـ ص (١٤٨ـ١٤٩) .

الفرض الرابع من فرائض الصلاة
قراءة الفاتحة

يتعلق بقراءة الفاتحة مباحث : أحدها : هل هي فرض في الصلاة باتفاق جميع المذاهب؟ ، ثانيها : هل هي فرض في جميع ركعات الصلاة ، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً؟ ؛ ثالثها : هل هي فرض على كل مصل ، سواء كان يصلي منفرداً ، أو كان يصلي إماماً أو مأموماً؟ ، رابعها : ما حكم العاجز عن قراءة الفاتحة؟ ، خامسها : هل يشترط في قراءة الفاتحة أن يسمع القارىء بها نفسه بحيث لو حرك لسانه ولم يسمع ما ينطق به تصح أولا؟ ، وإليك الجواب عن هذه الأسئلة ، أما الأول والثاني : فقد اتفق ثلاثة من الأئمة على أن قراءة الفاتحة في جميع ركعات(١) الصلاة فرض ، بحيث لو تركها المصلي عامداً في ركعة من

= الفاتحة ، والهوى للركوع ، وأما حال قراءة السورة فهو سنة ، فلو استند حال قراءة السورة إلى شيء ، بحيث لو أزيل ذلك الشيء لسقط ، فإن صلاته لا تبطل . بخلاف ما لو استند إلى ذلك الشيء حال قراءة الفاتحة ، أو حال الهوى للركوع ، فإن صلاته تبطل ، على أنهم اتفقوا مع غيرهم من الأئمة على أنه إذا جلس وقت قراءة السورة تبطل صلاته ؛ وإن لم يكن القيام فرضاً ؛ لإخلاله بهيئة الصلاة .

(١) **أهل البيت (ع)** : تجب قراءة الفاتحة في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة فريضة أو نافلة . ويتخير المصلي في الركعة الثالثة من المغرب ومن الأخيرتين من الظهرين والعشاء بين قراءة الحمد والتسبيحات الأربع[٩٦] .

تتمة : ذكر السيد شرف الدين تحت عنوان القراءة في الصلاة :

والذي عليه الإمامية ــ تبعاً لأئمة العترة الطاهرة أن قراءة الفاتحة بالعربية الصحيحة فرض في الركعتين الأوليين من كل فرض ونفل[٩٧] على المنفرد والإمام . أما المأموم فيتحمل القراءة عنه إمامه[٩٨] وأما الركعتان الأخريان فيجب فيهما إما قراءة الفاتحة أو التسبيح ، على سبيل التخيير بينهما ولا يتحمل الإمام فيهما عن المأموم قراءةً ولا تسبيحاً . وحجتنا على هذا كله نصوص =

[٩٦] تحرير الوسيلة ــ ج١ ــ ص (١٤٩ــ١٥٢) .

[٩٧] يجب عندنا في كل من الركعتين الأوليين من الفرائض الخمس قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة ، لثبوت ذلك عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله في حديث أبي قتادة ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه وأخرجه غيره . ويجوز عندنا ترك السورة في بعض الأحوال بل قد يجب مع ضيق الوقت ونحوه من موارد الضرورة . أما النافلة فيجب فيها الفاتحة فقط ومعنى وجوبها فيها أنها شرط في صحتها .

[٩٨] لقوله صلّى اللّه عليه وآله : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة . وهذا حديث مأثور عند الجمهور من عدة طرق ، تجده في مبحث قراءة الفاتحة من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة . وتجد ثمة القول بمنع المأموم عن القراءة مأثوراً عن أمير المؤمنين والعبادلة في ثمانين من كبار الصحابة بل تجد القول بفساد صلاة المأموم إذا قرأ خلف إمامه مأثوراً عن عدة أخرى عن الصحابة . والأحوط عندنا بل الأقوى للمأموم ترك القراءة في الركعتين الأوليين من الجهرية إذا سمع من صوت إمامه ولو الهمهمة عملاً بقوله تعالى : ﴿**وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ أما إذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز للمأموم بل استحب له القراءة .

الركعات بطلت الصلاة ، لا فرق في ذلك بين أن تكون الصلاة مفروضة أو غير مفروضة . أما لو تركها سهواً(١) ؛ فعليه أن يأتي بالركعة التي تركها فيها بالكيفية الآتي بيانها في مباحث «سجود السهو» . وخالف الحنفية في ذلك فقالوا : إن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست فرضاً ، وإنما هي واجب ، وإن شئت قلت : سنة مؤكدة ، بحيث لو تركها عمداً فإن صلاته لا تبطل ، فانظر تفصيل مذهبهم ، ودليلهم عليه تحت الخط(٢) ،

= أئمتنا وهم أعدال الكتاب عليهم السلام على أن قراءة النبي صلّى اللّه عليه وآله في كل من الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة كاملة ثابت في الصحاح والمسانيد كلها من حديث أبي قتادة الحرث بن ربعي وغيره والأصل فيما يفعله في صلاته صلّى اللّه عليه وآله هو الوجوب[٩٩] لقوله : «صلّوا كما رأيتموني أصلي» . ولئن ثبت عنه قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين فقد ثبت عنه أيضاً الذكر فيهما وصورته : **سُبْحَانَ اللّهِ وَالْحَمْدُ لِلّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَاللّهُ أَكْبَرُ** مأثوراً من طريق الأئمة من عترته الطاهرة وقد يشهد له حديث سعد بن أبي وقاص في صحيح البخاري وغيره من الصحاح والمسانيد إذ شكاه أهل الكوفة إلى عمر حتى ذكروا أنه لا يحسن أن يصلي فقال سعد واللّه لقد كنت أصلي بهم صلاة رسول اللّه ما أخرم عنها فاركد ــ أطيل المقام بقراءة الفاتحة والسورة ــ في الركعتين الأولين وأخف في الركعتين الأخريين أي أسرع فيهما إقتصاراً على التسبيح أو الفاتحة مجردة عن غيرها[١٠٠] .

(١) **أهل البيت** (ع) : إذا ترك الفاتحة سهواً ودخل في الركوع صحت صلاته ولا شيء عليه نعم تستحب له سجدتا السهو كما يأتي وأما إذا تذكر قبل الركوع فيجب عليه أن يقرأ الفاتحة[١٠١] .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : المفروض مطلق القراءة ، لا قراءة الفاتحة بخصوصها . لقوله تعالى : **﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرآنِ﴾** [المزمل :٢٠] فإن المراد القراءة في الصلاة . لأنها هي المكلف بها ، ولما روى في «الصحيحين» من قوله صلّى اللّه عليه وسلّم «إذا قمت إلى الصلاة ، فأسبغ الوضوء . ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر من القرآن» . ولقوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «لا صلاة إلاّ بقراءة» والقراءة فرض في ركعتين من الصلاة المفروضة . ويجب أن تكون في الركعتين الأوليين ، كما تجب قراءة الفاتحة فيهما بخصوصها فإن لم يقرأ في الركعتين الأوليين في الصلاة الرباعية قرأ فيما بعدهما . وصحت صلاته . إلاّ أنه يكون قد ترك الواجب فإن تركه ساهياً يجب عليه أن يسجد للسهو ؛ فإن لم يسجد وجبت عليه إعادة الصلاة كما تجب الإعادة إن ترك الواجب عامداً . فإن لم يفعل كانت صلاته صحيحة ، مع الإثم . أما باقي ركعات الفرض . فإن قراءة الفاتحة فيه سنة . وأما النفل فإن قراءة الفاتحة واجبة في جميع ركعاته . لأن كل اثنتين منه صلاة مستقلة . ولو وصلهما بغيرهما . كأن صلّى أربعاً بتسليمة واحدة ؛ وألحقوا الوتر بالنفل ، فتجب القراءة في جميع ركعاته . وقدّروا القراءة المفروضة بثلاث آيات قصار . أو آية طويلة تعدلها . وهذا هو الأحوط .

[٩٩] كما نصّ عليه الإمام السندي في تعليقه على حديث سعد من صحيح البخاري .

[١٠٠] مسائل فقهية ص ٥٥ .

[١٠١] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(١٧٣) .

أما دليل من قال[١] : إنها فرض فهو ما روى في «الصحيحين» من أن النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم قال : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وأما الجواب عن الثالث . وهو هل تفترض قراءة الفاتحة على المأموم؟ فإن فيه تفصيلاً في المذاهب بيّناه تحت الخط[٢] ، وأما الجواب عن الرابع . وهو ما حكم العاجز عن

(١) **أهل البيت (ع)** : ودليل مذهب أهل البيت على وجوب قراءة الفاتحة في الثنائية وفي الأولين من غيرها الأحاديث الكثيرة منها ما عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له إلاَّ أن يقرأ بها من جهر أو إخفات ، الحديث[١٠٢] .

ومنها ما عن فقه الرضا عليه السلام ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الأولين[١٠٣] .

ومنها ما عن غوالي اللئالي قال رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وآله لا صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب[١٠٤] .

ودليل التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيحات الأربع من الركعة الثالثة في صلاة المغرب أو الثالثة والرابعة من الرباعية روايات صحيحة كثيرة منها عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد اللَّه عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد اللَّه وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد ودعاء[١٠٥] . وعن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزىء من القول في الركعتين الأخيرتين قال أن تقول سبحان اللَّه والحمد للَّه ولا إله إلاَّ اللَّه واللَّه أكبر وتكبر وتركع[١٠٦] .

(٢) **الشافعية** ـ قالوا : يفترض على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام . إلاَّ إن كان مسبوقاً بجميع الفاتحة أو بعضها . فإن الإمام يتحمل عنه ما سبق به إن كان الإمام أهلاً للتحمل . بأن لم يظهر أنه محدث أو أنه أدركه في ركعة زائدة عن الفرض .

الحنفية ـ قالوا : إن قراءة المأموم خلف إمامه مكروهة تحريماً في السرية والجهرية ، لما روى من قوله صلَّى اللَّه عليه وسلَّم : «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وهذا الحديث روي من عدة طرق .

هذا ، وقد نقل منع المأموم من القراءة عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة ، منهم : المرتضى والعبادلة . وروى عن عدة من الصحابة أن قراءة المأموم خلف إمامه مفسد للصلاة ، وهذا ليس بصحيح ، فأقوى الأقوال وأحوطها القول بكراهة التحريم .

المالكية ـ قالوا : القراءة خلف الإمام مندوبة في السرية ، مكروهة في الجهرية ، إلاَّ إذا قصد مراعاة الخلاف ، فيندب .

الحنابلة ـ **قالوا** : القراءة خلف الإمام مستحبة في الصلاة السرية ، وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية ، وتكره حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية .

أهل البيت (ع) : الظاهر عدم جواز القراءة للمأموم في أوليي الإخفاتية إذا كانت القراءة =

[١٠٢] وسائل الشيعة ـ المجلد الرابع ـ ص (٧٣٣) .
[١٠٣] مستدرك وسائل الشيعة ـ المجلد الرابع ـ ص(١٥٨) .
[١٠٤] مستدرك وسائل الشيعة ـ المجلد الرابع ـ ص (١٥٨) .
[١٠٥] وسائل الشيعة ـ المجلد الرابع ـ ص (...) .
[١٠٦] وسائل الشيعة ـ المجلد الرابع ـ ص (٧٨...) .

قراءة الفاتحة[١]؟ فقد اتفق الشافعية ، والحنابلة على أن من عجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة ، فإن كان يقدر على أن يأتي بآيات من القرآن بقدر الفاتحة في عدد الحروف والآيات ، فإنه يجب عليه أن يأتي بذلك . فإن كان يحفظ آية واحدة أو أكثر فإنه يفترض عليه أن يكرر ما يحفظه بقدر آيات الفاتحة . بحيث يتعلم القدر المطلوب منه تكراره . فإن عجز عن الإتيان بشيء من القرآن بالمرة فإنه يجب عليه أن يأتي بذكر اللّه كأن يقول : اللّه اللّه . . . مثلاً . بمقدار الفاتحة . فإن عجز عن الذكر أيضاً فإنه يجب عليه أن يقف ساكناً بقدر الزمن الذي تقرأ فيه الفاتحة ، فإن لم يفعل ذلك بطلت صلاته في هذين المذهبين : على أنه لا يجوز عندهم قراءة الفاتحة بغير اللغة العربية على كل حال . ومن لم يفعل ذلك فإن صلاته تبطل . أما المالكية والحنفية : فانظر مذهبيهما تحت الخط[٢] ، وأما الجواب

= بقصد الجزئية والأفضل له أن يشتغل بالذكر والصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وآله وأما في الأولين من الجهرية فإن سمع صوت الإمام ولو همهمة وجب عليه ترك القراءة بل الأحوط الأولى الإنصات لقراءته . وإن لم يسمع حتى الهمهمة جازت له القراءة بقصد القربة المطلقة وبقصد الجزئية والأحوط إستحباباً الأول ولا فرق في عدم السماع بين أسبابه من صمم أو بعد أو غيرهما . هذا إذا أتم بالإمام في الأولين . وأما إذا أدرك الإمام في الأخيرتين وجب عليه قراءة الحمد والسورة وإن لزم من قراءة السورة فوات المتابعة من الركوع اقتصر على الحمد وإن لزم ذلك من إتمام الحمد فالأحوط وجوباً الإنفراد .

هذا إذا إلتحق في الأخيرتين وكبر حال قيام الإمام وأما إذا كبر حال ركوعه فلا قراءة عليه[١٠٧] .

(١) **أهل البيت (ع)** : من لا يقدر إلاّ على الملحون ولو لتبديل بعض الحروف ولا يمكنه التعلم أجزأه ذلك ولا يجب عليه أن يصلي صلاته مأموماً وكذا إذا ضاق الوقت عن التعلم نعم إذا كان مقصِّراً في ترك التعلم وجب عليه أن يصلي مأموماً وإذا تعلّم بعض الفاتحة قرأه والأحوط إستحباباً أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقية وإذا لم يعلم شيئاً منها قرأ من سائر القرآن والأحوط وجوباً أن يكون بقدر الفاتحة وإذا لم يعرف شيئاً من القرآن أجزأه أن يكبر ويسبح والأحوط وجوباً أن يكون بقدرها أيضاً بل الأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربعة وإذا عرف الفاتحة وجهل السورة فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلمها[١٠٨] .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : من عجز عن العربية يقرأ بغيرها من اللغات الأخرى ، وصلاته صحيحة .

المالكية ـ قالوا : من لا يحسن قراءة الفاتحة وجب عليه تعلمها إن أمكنه ذلك ، فإن لم يمكنه وجب عليه الإقتداء بمن يحسنها ، فإن لم يجده ندب له أن يفصل بين تكبيره وركوعه . ويندب أن يكون الفصل بذكر اللّه تعالى ، وإنما يجب على غير الأخرس . أما هو فلا يجب عليه .

[١٠٧] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص(٢٢٥) .

[١٠٨] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص(١٧١) .

عن الخامس وهو هل يشترط أن يسمع نفسه بقراءة الفاتحة؟ فالجواب عنه(1) أن

---

(١) **أهل البيت (ع)** : يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح ـ والأولـيين من المغرب والعشاء والإخفات في غير الأولين منهما وكذا في الظهر والعصر من غير يوم الجمعة عدى البسملة أما في يوم الجمعة فيستحب الجهر في صلاة الجمعة بل في الظهر أيضاً على الأقوى[١٠٩] .

ولا جهر على النساء بل يتخيرن بينه وبين الإخفات في الصلاة الجهرية ويجب عليهن الإخفات في الإخفاتية ويعذرن فيما يعذر الرجال فيه .

ومناط الجهر والإخفات الصدق العرفي لإسماع من بجانبه وعدمه ولا يصدق الإخفات على ما يشبه كلام المبحوح وإن كان لا يظهر جوهر الصوت فيه ولا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح والأحوط في الإخفات أن يسمع نفسه تحقيقاً أو تقديراً كما إذا كان أصم أو كان هناك مانع من سماعه[١١٠] .

تنبيه :

من الواجبات في القراءة وجوب قراءة سورة كاملة عقيب قراءة الفاتحة في خصوص الفريضة وإن صارت مستحبة كالمعادة ولا تجب في المندوبة وإن وجبت بالنذر ونحوه . نعم النوافل التي وردت في كيفيتها سورة مخصوصة تجب قراءة تلك السورة فلا تشرع بدونها إلاّ إذا كانت السورة شرطاً لكمالها لا لأصل مشروعيتها .

وتسقط السورة في الفريضة عن المريض والمستعجل والخائف من شيء إذا قرأه ومن ضاق وقته .

كما أنه لا تجوز قراءة السور التي يفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال فإن قرأها عامداً بطلت صلاته وإن كان ساهياً عدل إلى غيرها مع سعة الوقت .

وأيضاً لا تجوز قراءة سورة العزائم في الفريضة فإذا قرأها عمداً وجب عليه السجود للتلاوة فإن سجد بطلت صلاته وإن عصى فالأحوط وجوباً له الإتمام والإعادة[١١١] .

وتجب لدى قراءة الفاتحة الأمور التالية :

١ ـ البسملة جزء من كل سورة فتجب قراءتها إلاّ سورة البراءة وإذا عينها بالنية لسورة لم تجز قراءة غيرها إلاّ بعد إعادة البسملة لها . وإذا قرأ البسملة من دون تعيين سورة وجبت إعادتها ويعينها لسورة خاصة .

٢ ـ سورتا الفيل والإيلاف سورة واحدة وكذا سورتا الضحى وألم نشرح فلا تجزىء واحدة منهما بل لا بد من الجمع بينهما مرتباً مع البسملة الواقعة بينهما .

٣ ـ تجب القراءة الصحيحة بأداء الحروف وإخراجها من مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب كما يجب أن تكون هيئة الكلمة موافقة للأسلوب العربي من حركة البنية وسكونها وحركات الإعراب والبناء وسكناتها والحذف والقلب والإدغام والمد الواجب وغير ذلك فإن أخلّ بشيء من ذلك بطلت القراءة .

=

---

[١٠٩] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(١٧٠) .

[١١٠] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(١٧١) .

[١١١] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(١٦٧) .

ثلاثة من الأئمة اتفقوا على أنه إذا لم يسمع نفسه بالقراءة . فإنه لا يعتبر قارئاً . وخالف المالكية فقالوا : يكفي أن يحرك لسانه ، وإن لم يسمع نفسه فانظر مذهبهم تحت الخط(١) . على أنك قد عرفت أن الحنفية قالوا : إن قراءة الفاتحة ليست فرضاً ، فلو لم يسمع بها نفسه لا تبطل صلاته ، ولكن يكون تاركاً للواجب .

= ٤ ـ يجب حذف همزة الوصل مثل همزة اللّه فإذا أثبتها بطلت القراءة وكذا يجب إثبات همزة القطع مثل إياك فإذا حذفها بطلت القراءة . ٥ ـ الأحوط وجوباً ترك الوقوف بالحركة بل وكذا الوصل بالسكون . ٦ ـ يجب المد في الواو المضموم ما قبلها والياء المكسور ما قبلها والألف المفتوح ما قبلها إذا كان بعدها سكون لازم مثل الضالين . ٧ ـ يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على التاء والثاء والدال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون . وإظهارها في بقية الحروف . ٨ ـ يجب الإدغام في مثل مدّ وردّ مما اجتمع مثلان في كلمة واحدة[١١٢] . ٩ ـ تجب الطمأنينة حال القراءة . ١٠ ـ يجب القيام حال القراءة للقادر . ١١ ـ يجب الإستقلال في القيام حال القراءة . ١٢ ـ يجب الترتيب بين الآيات والكلمات والحروف . ١٣ ـ تجب الموالاة بين حروف الكلمة بالمقدار الذي يتوقف عليه صدق الكلمة فإذا فاتت الموالاة سهواً بطلت الكلمة وإذا كان عمداً بطلت الصلاة وكذا الموالاة بين الجار والمجرور وحرف التعريف ومدخوله مما يعد جزء الكلمة . وتجب الموالاة بين الكلمات التي لها هيئة خاصة على نحو لا يجوز فيه الفصل بالأجنبي مثل المضاف والمضاف إليه .

مستحبات القراءة : تستحب الإستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى بأن يقول : ﴿**أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾ والأولى الإخفات بها ، والجهر بالبسملة في أوليي الظهرين ، والترتيل في القراءة ، وتحسين الصوت بلا غناء ، والوقف على فواصل الآيات ، والسكتة بين الحمد والسورة وبين السورة وتكبير الركوع ، أو القنوت ، وأن يقول بعد قراءة التوحيد (**كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي**) أو (**رَبَّنا**) وأن يقول بعد الفراغ من الفاتحة ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ والمأموم يقولها بعد فراغ الإمام وقراءة بعض السور في بعض الصلوات كقراءة : عم ، وهل أتى ، وهل أتاك ، ولا أقسم ، في صلاة الصبح ، وسورة الأعلى ، والشمس ، ونحوهما في الظهر ، والعشاء ، وسورة النصر ، والتكاثر ، في العصر ، والمغرب ، وسورة الجمعة في الركعة الأولى ، وسورة الأعلى في الثانية من العشاءين ليلة الجمعة ، وسورة الجمعة في الأولى ، والتوحيد في الثانية من صبحها ، وسورة الجمعة في الأولى ، والمنافقون في الثانية من ظهريها ، وسورة هل أتى في الأولى ، وهل أتاك في الثانية في صبح الخميس والإثنين . وإذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من فضل ، أعطي أجر السورة التي عدل عنها ، مضافاً إلى أجرهما .

يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس وقراءتها بنفس واحد ، وقراءة سورة واحدة في كلتا الركعتين الأوليين إلاّ سورة التوحيد ، فإنه لا بأس بقراءتها في كل من الركعة الأولى والثانية[١١٣] .

(١) **المالكية** ـ قالوا : لا يجب عليه أن يسمع بها نفسه . ويكفي أن يحرك بها لسانه ، والأولى أن يسمع بها نفسه مراعاة للخلاف .

[١١٢] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص(١٦٨ ـ ١٦٩ ـ ١٧٠) .

[١١٣] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص(١٧٤) .

الفرض الخامس من فرائض الصلاة
الركوع

الركوع فرض(١) في كل صلاة للقادر عليه باتفاق، وقد ثبتت فرضية الركوع في الصلاة ثبوتاً قاطعاً، وإنما اختلف الأئمة في القدر الذي تصح(٢) به الصلاة

(١) **أهل البيت (ع)**: الركوع فرض ركني تبطل الصلاة بالإخلال به عمداً أو سهواً. عدى صلاة الجماعة فإن زيادته للمتابعة لا تبطل الصلاة وعدا النافلة حيث لا تبطل بزيادته فيها سهواً[١١٤].

(٢) **أهل البيت (ع)**: يجب الإنحناء في الركوع بقصد الخضوع للّه سبحانه قدر أن تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين والأحوط أن يكون بمقدار تصل الراحة إليها. وغير مستوى الخلقة لطول اليدين أو قصرهما يرجع إلى المتعارف فإن لكل حكم نفسه[١١٥] وهذا كله بالنسبة إلى المختار وأما العاجز عن الإنحناء التام ففيه تفصيل:

إذا عجز عن الإنحناء التام بنفسه إعتمد على ما يعينه عليه وإذا عجز عنه فالأحوط أن يأتي بالممكن منه مع الإيماء إلى الركوع منتصباً قائماً قبله أو بعده وإذا دار أمره بين الركوع جالساً والإيماء إليه قائماً تعين الثاني والأولى الجمع بينهما بتكرار الصلاة ولا بد في الإيماء أن يكون برأسه إن أمكن وإلاّ فبالعينين تغميضاً له وفتحاً للرفع منه[١١٦] وحدّ ركوع الجالس أن ينحني بمقدار يساوي وجهه ركبتيه والأفضل الزيادة في الإنحناء إلى أن يستوي ظهره. وإذا لم يتمكن من الركوع إنتقل إلى الإيماء كما تقدم[١١٧].

تنبيه: شرائط الركوع على ما يلي:

١ ـ الإنحناء بقصد الخضوع والركوع للّه سبحانه تعالى. فلو إنحنى بقصد وضع شيء على الأرض أو رفعه منها لا يكفي في جعله ركوعاً بل لا بد من القيام ثم الإنحناء له بقصده[١١٨].

٢ ـ الذكر في الركوع ويجزء مطلق الذكر من تحميد وتهليل وتكبير وغيرها إذا كان بقدر الثلاث الصغريات مثل الحمد للّه ثلاثاً ويشترط في الذكر العربية والموالاة وأداء الحروف من مخارجها وعدم المخالفة في الحركات الإعرابية والبنائية[١١٩].

٣ ـ الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب بل الأحوط وجوباً ذلك في الذكر المندوب إذا جاء به بقصد الخصوصية ولا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع.

٤ ـ رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً.

٥ ـ الطمأنينة حال القيام المذكور. وإذا لم يتمكن لمرض وغيره سقط وكذا الطمأنينة حال الذكر فإنها تسقط لما ذكر[١٢٠].

[١١٤] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(١٧٥).
[١١٥] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(١٧٥).
[١١٦] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(١٧٧).
[١١٧] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(١٧٧).
[١١٨] تحرير الوسيلة ــ ج١ ــ ص(١٥٤).
[١١٩] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(١٧٦).
[١٢٠] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(١٧٦).

من الركوع ، وفي ذلك القدر تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط(١) .

الفرض السادس من فرائض الصلاة
السجود ـ شروطه

السجود من الفرائض المتفق عليها(٢) ، فيفترض على كل مصل أن يسجد مرتين ، في كل ركعة ، ولكن القدر(٣) الذي يحصل به الفرض من السجود فيه اختلاف المذاهب . فانظره تحت الخط(٤) .

---

(١) **الحنفية ـ قالوا** : يحصل الركوع بطأطأة الرأس ، بأن ينحني إنحناء يكون إلى حال الركوع أقرب ، فلو فعل ذلك صحت صلاته ؛ أما كمال الركوع فهو إنحناء الصلب حتى يستوي الرأس بالعجز ، وهذا في ركوع القائم ، أما القاعد فركوعه يحصل بطأطأة الرأس مع إنحناء الظهر ، ولا يكون كاملاً إلاّ إذا حاذت جبهته قدام ركبتيه .

الحنابلة ـ قالوا : إن المجزيء في الركوع بالنسبة للقائم إنحناؤه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه إذا كان وسطاً في الخلقة ، لا طويل اليدين ولا قصيرهما ، وقدره من غير الوسط الإنحناء ، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان وسطاً ، وكمال الركوع أن يمد ظهره مستوياً ، ويجعل رأسه بإزاء ظهره ، بحيث لا يرفعه عنه ولا يخفضه ، وبالنسبة للقاعد مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة ، وكماله أن تتم مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه .

الشافعية ـ قالوا : أقل الركوع بالنسبة للقائم إنحناء ، بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة ركبتيه بدون انخناس ، وهو ـ أن يخفض عجزه ، ويرفع رأسه ، ويقدم صدره ـ بشرط أن يقصد الركوع وأكمله بالنسبة له أن يسوي ـن ظهره وعنقه ، وأما بالنسبة للقاعد فأقله أن ينحني بحيث تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ، وأكمـ أن تحاذي جبهته موضع سجوده من غير مماسة .

المالكية ـ قالوا : حد الرَ ؛ الفرض أن ينحني حتى تقرب راحتاه من ركبتيه إن كان متوسط اليدين ، بحيث لو وضعهمـ كانتا على رأس الفخذين مما يلي الركبتين ، ويندب وضع اليدين على الركبتين ، وتمكينهما منهـ ، وتسوية ظهره .

(٢) **أهل البيت (ع)** : السـ ة الواحدة فرض غير ركني تبطل الصلاة بالإخلال بها عمداً دون سهواً والسجدتان من كل ركـ فرض ركني تبطل الصلاة بزيادتها من ركعة واحدة أو نقصانها معاً عمداً أو ـ هواً[١٢١] .

(٣) **أهل ـت (ع)** : والمد في تحقق مفهوم السجدة على وضع الجبهة أو ما يقوم مقامها بقصد التذلل , لخضوع . وعلى ـذا المعنى تدور الزيادة والنقيضة دون بقية الواجبات[١٢٢] .

(٤) **المالكـ ـ قالوا** : يفتر السجود على أقل جزء من الجبهة ، وجبهة الإنسان معروفة ، وهي ما بين ـاجبين إلى مقد لرأس ؛ فلو سجد على أحد الجبينين لم يكفه ، ويندب السجود على أنفه ، ـيد الصلاة مر ـكه في الوقت مراعاة للقول بوجوبه ، والوقت هنا في الظهر ـعصر يـ ـ إلى اصفرار الـ ـس ، فلا يعيد بعد الاصفرار ، وفي المغرب والعشاء والصبح إلى =

---

[١٢١] تحـ الوسيلة ـ ج١ ـ ص ١٥) .
[١٢٢] ـ ـ الصالـ ـ ج١ ـ (١٧٨) .

ويشترط في صحة السجود أن يكون على يابس[١] تستقر جبهته عليه، كالحصير والبساط، بخلاف القطن المندوف الذي لا تستقر الجبهة عليه، فإنه لا يصح عليه السجود، ومثله التبن والأرز والذرة[٢] ونحوها إذا كانت الجبهة لا تستقر عليها، أما إذا استقرت الجبهة، فإنه يصح السجود على كل ذلك[٣].

ويشترط أن لا يضع جبهته على كفه[٤]، فإن وضعها على كفه بطلت

= طلوع الشمس والفجر، فمتى طلعت الشمس فإنه لا يعيد فلو سجد على أنفه دون جبهته لم يكفه، وإن عجز عن السجود على الجبهة ففرضه أن يومىء للسجود، وأما السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين فسنة، ويندب إلصاق جميع الجبهة بالأرض وتمكينها.

الحنفية ـ قالوا: حد السجود المفروض هو أن يضع جزءاً، ولو قليلاً من جبهته على ما يصح السجود عليه، أما وضع جزء من الأنف فقط فإنه لا يكفي إلاَّ لعذر على الراجح، أما وضع الخد أو الذقن فقط فإنه لايكفي مطلقاً لا لعذر ولا لغير عذر، ولا بد من وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف إحدى القدمين، ولو كان إصبعاً واحداً على ما يصح السجود عليه، أما وضع أكثر الجبهة فإنه واجب، ويتحقق السجود الكامل بوضع جميع اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة والأنف.

الشافعية، والحنابلة ـ قالوا: إن الحد المفروض في السجود أن يضع بعض كل عضو من الأعضاء السبعة الواردة في قوله صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: «وأمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»، إلاَّ أن الحنابلة، قالوا: لا يتحقق السجود إلاَّ بوضع جزء من الأنف زيادة على ما ذكر والشافعية قالوا: يشترط أن يكون السجود على بطون الكفين وبطون أصابع القدمين.

(١) **أهل البيت (ع)**: يجب السجود على ما تستقر الجبهة عليه من خصوص الأرض أو ما نبتت غير ما يؤكل لدى الإنسان أو ما يلبس ولو قبل الغزل أو النسج فلا يجوز السجود على القماش لأنه مما يلبس وكذلك القطن ونحوه. ولا على الحنطة والشعير ونحوهما من الغلات لأنها مما يؤكل ولا على الذهب والفضة والمعادن وسائر الفلزآت وكذلك لا يجوز السجود على القبر والزفت والزجاج والبلور والرماد والفحم والمتخذ من المواد الكيماوية وغير ذلك لأن جميعها لا يصدق عليه اسم الأرض أو نباتها.

(٢) **أهل البيت (ع)**: لا يجوز السجود على الأرز والذرة ونحوهما لأنه كما بيّنا مما يؤكل.

(٣) **أهل البيت (ع)**: يعتبر إستقرار الجبهة في السجود على خصوص ما يصح السجود عليه من الأرض أو ما أنبتته مما لا يؤكل ولا يلبس ولو كان قبل الغزل والنسج فإذا إستقرت الجبهة على شيء مما لا يصح السجود عليه لم يكن السجود صحيحاً. كما إنه لا يصح السجود على شيء لا تستقر الجبهة عليه وإن كان من الأرض أو من نباتها الذي لا يؤكل ولا يلبس كما سيأتي.

(٤) **أهل البيت (ع)**: إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لفقده أو لمانع من حر أو برد فالأظهر وجوب السجود على ثوبه فإن لم يمكن فعلى ظهر الكف أو على شيء ـ

صلاته[(١)] عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط[(٢)]، ولا يضر أن يضع جبهته على شيء ملبوس[(٣)]، أو محمول له يتحرك[(٤)] بحركته، وإن كان مكروهاً باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط[(٥)]، ولا يضر السجود على كور عمامته[(٦)]؛ فلو وضع على رأسه عمامة عليها شال كبير، ستر بعض جبهته، ثم سجد عليه؛ فإن صلاته تصح عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط[(٧)].

ويشترط أن يكون موضع الجبهة غير مرتفع عن موضع الركبتين[(٨)] في

= آخر مما لا يصح السجود عليه حال الإختيار[١٢٣]

(١) **أهل البيت (ع)**: بطلت صلاته حال الإختيار فقط كما بيّنا.

(٢) **الحنفية ـ قالوا**: إن وضع الجبهة على الكف حال السجود لا يضر؛ وإنما يكره فقط.

(٣) **أهل البيت (ع)**: بيّنا أنه لا يجوز السجود على ما يلبس ولو قبل الغزل والنسج إلاّ حال الإضطرار.

(٤) **أهل البيت (ع)**: يشترط في السجود الطمأنينة والإستقرار كما سيأتي.

(٥) **الشافعية ـ قالوا**: يشترط في السجود عدم وضع الجبهة على ما ذكر. وإلاّ بطلت صلاته إلاّ إذا طال. بحيث لا يتحرك بحركته، كما لا يضر السجود على منديل في يده لأنه في حكم المنفصل.

(٦) **أهل البيت (ع)**: بيّنا إنه لا يجوز السجود على ما يلبس إلاّ حال الإضطرار.

(٧) **الشافعية ـ قالوا**: يضر السجود على كور العمامة ونحوها. كالعصابة إذا ستر كل الجبهة، فلو لم يسجد على جبهته المكشوفة بطلت صلاته. إن كان عامداً عالماً. إلاّ لعذر. كأن كان به جراحة وخاف من نزع العصابة حصول مشقة شديدة؛ فإن سجوده عليها في هذه الحالة صحيح.

(٨) **أهل البيت (ع)**: يشترط تساوي موضع جبهته وموقفه إلاّ أن يكون الإختلاف بمقدار لبنة وقدر بأربع أصابع مضمومة ولا فرق بين الإنحدار والتسنيم فيما إذا كان الإنحدار ظاهراً وأما في غير الظاهر فلا إعتبار بالتقدير المذكور ولا يعتبر ذلك من بقية المساجد على الأحوط[١٢٤].

تنبيه: بقيت شروط للسجود نذكرها فيما يلي:

١ ـ السجود على سبعة أعضاء هي الجبهة وباطن الكفين والركبتين وإبهامي الرجلين.

٢ ـ الذكر على نحو ما تقدم في الركوع من تحميد أو تسبيح أو تهليل أو تكبير وغيرها إذا كان بقدر التسبيحات الثلاث الصغريات مثل **الْحَمْدُ للَّه ثلاثاً أو اللَّهُ أكْبَرْ** ثلاثاً والأحوط في التسبيحة الكبرى إبدال العظيم بالأعلى بأن يقول (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعْلى وَبِحَمْدِهِ**).

٣ ـ الطمأنينة حال الذكر فإنها تسقط لمرض أو غيره.

٤ ـ كون المساجد السبعة في محالها حال الذكر وإذا أراد رفع شيء منها غير الجبهة سكت =

[١٢٣] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص(١٤٩).

[١٢٤] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص(١٧٩).

السجود ، وفي تقدير الإرتفاع المبطل للصلاة اختلاف المذاهب ، فانظره تحت الخط[(١)] .

الفرض السابع: الرفع من الركوع ـ الثامن: الرفع من السجود التاسع: الاعتدال ـ العاشر: الطمأنينة

هذه الفرائض الأربعة متصلة ببعضها ، وقد اتفق على فرضيتها ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنفية في فرضيتها ، بل قالوا : إن الرفع من الركوع والطمأنينة والاعتدال من واجبات الصلاة ؛ لا من فرائضها[(١)] . بحيث لو تركها

= إلى أن يضعه ثم يرجع إلى الذكر وأما الجبهة فلا يجوز رفعها بعد وضعها على ما يصح السجود عليه إلاّ بعد الإنتهاء من ذكر السجود .

٥ ـ رفع الرأس من السجدة الأولى إلى أن ينتصب جالساً مطمئناً .

٦ ـ تساوي موضع جبهته وموقفه كما ذكرنا .

٧ ـ إباحة مكان المصلي ومنه موضع الجبهة فلا تجوز الصلاة فريضة أو نافلة في مكان يكون المسجد فيه مغصوباً عيناً أو منفعة ولا فرق في ذلك بين العالم بالغصب والجاهل به .

٨ ـ طهارة مسجد الجبهة .

٩ ـ الإستقرار في مسجد الجبهة عند وضعها عليه .

ومن الواضح جداً حرمة السجود لغير اللّه تعالى من دون فرق بين المعصومين وغيرهم وما يفعله بعض الشيعة عند مشاهد الأئمة عليهم السلام يكون للّه تعالى شكراً على توفقيهم لزيارتهم عليهم السلام والحضور في مشاهدهم[١٢٥] .

(١) **الحنفية** ـ قالوا : إن الإرتفاع الذي يضر في هذه الحالة هو ما زاد على نصف ذراع . ويستثني من ذلك مسألة قد تقضي بها الضرورة عند شدة الزحام . وهي سجود المصلي على ظهر المصلي الذي أمامه . فإنه يصح بشروط ثلاثة : الأول : أن لا يجد مكاناً خالياً لوضع جبهته عليه في الأرض : الثاني : أن يكون في صلاة واحدة ، الثالث : أن تكون ركبتاه في الأرض . فإن فقد شرط من ذلك بطلت صلاته .

الحنابلة ـ قالوا : إن الإرتفاع المبطل للصلاة هو ما يخرج المصلي عن هيئة الصلاة .

الشافعية ـ قالوا : إن ارتفاع موضع الجبهة عن موضع الركبتين مبطل للصلاة ، إلاّ إذا رفع عجيزته وما حولها عن رأسه وكتفيه . فتصح صلاته . فالمدار عندهم على تنكيس البدن . وهو رفع الجزء الأسفل من البدن عن الجزء الأعلى منه في السجود . حيث لا عذر . كسجود المرأة الحبلى . فإن التنكيس لا يجب عليها إذا خافت الضرر .

المالكية ـ قالوا : إن كان الإرتفاع كثيراً متصل بالأرض . فإن السجود عليه لا يصح على المعتمد . وإن كان يسيراً كمفتاح ومحفظة ، فإن السجود عليه يصح . ولكنه خلاف الأولى .

(١) **أهل البيت (ع)** : لا يوجد فرق بين الفرض والواجب ولكن يوجد فرق بين الواجب الركني وغير الركني من واجبات الصلاة وقد مرَّ بيانه في بداية كتاب الصلاة .

---

[١٢٥] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص ١٧٩ ـ ١٨٤ .

المصلي[1] لا تبطل صلاته ، ولكنه يأثم إثماً صغيراً ، كما تقدم بيانه غير مرة ، ولكنهم قالوا : إن الرفع من السجود فرض[2] ؛ وقد بيّنا كل مذهب في هذا تحت الخط[3] .

---

(١) أهل البيت (ع) : لو ترك المصلّي واحداً مما ذكره من الواجبات عمداً بطلت صلاته . ولو تركها سهواً وتذكر في المحل قبل الدخول في الجزء الآخر المترتب عليه وجب التدارك . ولو لم يتذكر في المحل وإنتقل إلى الجزء اللاحق الواجب صحت من دون إثم .

(٢) أهل البيت (ع) : ذكرنا أن رفع الرأس بعد السجدة الأولى حتى يعتدل مطمئناً هو الواجب دون مجرد رفع الرأس من السجدة .

(٣) الحنفية ـ قالوا : الرفع من الركوع والاعتدال والطمأنينة من واجبات الصلاة لا من فرائضها . إلاّ أنهم فصلوا فيها ، فقالوا : الطمأنينة . وهي تسكين الجوارح حتى تطمئن المفاصل ، ويستوي كل عضو في مقرّه بقدر تسبيحة على الأقل ، واجبة في الركوع والسجود ، وكذا في كل ركن قائم بنفسه ؛ ويعبرون عن ذلك بتعديل الأركان ، والواجب في الرفع من الركوع هو القدر الذي يتحقق به معنى الرفع ، وما زاد على ذلك إلى أن يستوي قائماً وهو المعبر عنه بالاعتدال ، فهو سنة على المشهور ، أما الرفع من السجود فإنه فرض ، ولكن القدر المفروض منه هو أن يكون إلى القعود أقرب ، وما زاد على ذلك إلى أن يستوي جالساً ، فهو سنة على المشهور .

الشافعية ـ قالوا : إن الرفع من الركوع هو أن يعود إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يركع ، من قيام ، أو قعود ، مع طمأنينة فاصلة بين رفعه من الركوع وهويّه للسجود ؛ وهذا هو الاعتدال عندهم ، وأما الرفع من السجود الأول ، وهو المسمى بالجلوس بين السجدتين ، فهو أن يجلس مستوياً مع طمأنينة ؛ بحيث يستقر كل عضو في موضعه ، فلو لم يستو لم تصح صلاته ، وإن كان إلى الجلوس أقرب ، ويشترط أن لا يطيل الاعتدال في الرفع من الركوع والسجود ؛ فلو أطال زمناً يسع الذكر الوارد في الاعتدال ، وقدر الفاتحة في الرفع من الركوع ، ويسع الذكر الوارد في الجلوس ، وقدر أقل التشهد بطلت صلاته ، ويشترط أيضاً أن لا يقصد بالرفع من الركوع أو السجود غيره ، فلو رفع من أحدهما لفزع . فإنه لا يجزئه . بل يجب عليه أن يعود إلى الحالة التي كان عليها من ركوع أو سجود . بشرط أن لا يطمئن فيهما إن كان قد اطمأن . ثم يعيد الاعتدال .

المالكية ـ قالوا : حد الرفع من الركوع هو ما يخرج به عن إنحناء الظهر إلى اعتدال . أما الرفع من السجود فإنه يتحقق برفع الجبهة عن الأرض . ولو بقيت يداه بها على المعتمد ، وأما الاعتدال وهو أن يرجع كما كان ، فهو ركن مستقل في الفصل بين الأركان ، فيجب بعد الركوع ، وبعد السجود ، وحال السلام ، وتكبيرة الإحرام ؛ وأما الطمأنينة فهي ركن مستقل أيضاً في جميع أركان الصلاة ، وحدها استقرار الأعضاء زمناً ما زيادة على ما يحصل به الواجب من الاعتدال والإنحناء ، وكل ذلك لازم لا بد منه في الصلاة عندهم .

الحنابلة ـ قالوا : إن الرفع من الركوع هو أن يفارق القدر المجزىء منه ، بحيث لا تصل يداه إلى ركبتيه ، وأما الاعتدال منه فهو أن يستوي قائماً ، بحيث يرجع كل عضو إلى موضعه ، =

الحادي عشر من فرائض الصلاة

القعود الأخير(١)

وهو من فرائض الصلاة المتفق عليها عند أئمة المذاهب ، ولكنهم اختلفوا في حد القعود الأخير ، كما هو مفصل تحت الخط(٢) .

الثاني عشر من فرائض الصلاة

التشهد الأخير

التشهد الأخير(٣) فرض عند الشافعية ، أما الحنفية ، والمالكية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(٤) ،

= والرفع من السجود هو أن تفارق جبهته الأرض ، والاعتدال فيه هو أن يجلس مستوياً بعده ، بحيث يرجع كل عضو إلى أصله . وقد عرفت أنهم متفقون مع المالكية والشافعية : على أن الرفع من الركوع والسجود والطمأنينة والاعتدال من فرائض الصلاة .

(١) **أهل البيت (ع)** : يجب الجلوس مطمئناً حال التشهد بأي كيفية كان ويكره الإقعاء وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه والأحوط تركه ويستحب فيه التورك كما إنه يجب الجلوس حالة التسليم مطمئناً[١٢٦] .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : حد القعود المفروض هو ما يكون بقدر قراءة التشهد على الأصح ، لحديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما ، حيث قال له النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ؛ «إذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمّت صلاتك» .

المالكية ـ قالوا : الجلوس بقدر السلام المفروض مع الاعتدال فرض ، وبقدر التشهد سنة ، وبقدر الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم مندوب على الأصح ، وبقدر الدعاء المندوب مندوب ، وبقدر الدعاء المكروه ــ كدعاء المأموم بعد سلام الإمام ــ مكروه .

الشافعية ـ قالوا : الجلوس الأخير بقدر التشهد والصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ، والتسليمة الأولى فرض ؛ وإنما كان الجلوس المذكور فرضاً ، لأنه ظرف للفرائض الثلاثة : أعني التشهد ، والصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ، والتسليمة الأولى ، فهو كالقيام للفاتحة ، أما ما زاد على ذلك ؛ كالجلوس للدعاء والتسليمة الثانية فمندوب .

الحنابلة ـ حدّدوا الجلوس الأخير بقدر التشهد والتسليمتين .

(٣) **أهل البيت (ع)** : يجب التشهد عقيب السجدة الثانية من الركعة الثانية في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة وفي الركعة الثالثة من صلاة المغرب وفي الرابعة من الظهرين والعشاء ولكل من صلاتي الإحتياط وإن كانت ركعة واحدة والوتر تشهد واحد[١٢٧] . فلا يختص الفرض بالتشهد الأخير .

(٤) **الحنفية** ـ قالوا : التشهد الأخير واجب لا فرض .

المالكية ـ قالوا : إنه سنة .

---

[١٢٦] تحرير الوسيلة ــ ج١ ــ ص(١٦٢ــ١٦٣) .

[١٢٧] المسائل المنتخبة ـ للسيد الخوئي ص ١٣١ .

أما صفة التشهد[(١)] فقد اختلفت فيها المذاهب، فانظرها عند كل مذهب تحت الخط[(٢)].

---

(١) أهل البيت (ع): والأحوط في كيفية التشهد أن يقول **أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ**. ويجب فيه الجلوس والطمأنينة وأن يكون على النهج العربي مع الموالات بين فقراته وكلماته والعاجز عن التعلم إذا لم يجد من يلقنه يأتي بما أمكنه إن صدق عليه الشهادة وإن عجز عنها أتى بسائر الأفكار بقدره[١٢٨].

تنبيه:

تضافرت الروايات والنصوص الكثيرة من طرق الخاصة والعامة على ضمّ الصلاة على أهل البيت إلى الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وآله كلما صلينا على الرسول محمد عليه الصلاة وعلى آله السلام مثل صحيح ابن سنان عن أبي عبد اللّه عليه السلام: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله ذات يوم لأمير المؤمنين عليه السلام: ألا أبشرك؟ قال: بلى (إلى أن قال) أخبرني جبرائيل أن الرجل من أمتي إذا صلّى عليّ وأتبع بالصلاة عليّ، أهل بيتي فتحت له أبواب السماء وصلّت عليه الملائكة سبعين صلاة وإنه لمذنب خطأً ثم تحات عنه الذنوب كما يتحات الورق من الشجر. ويقول اللّه تبارك وتعالى: لبيك عبدي وسعديك يا ملائكتي أنتم تصلون عليه سبعين صلاة وأنا أصلي عليه سبعمائة صلاة. وإذا صُلّي عليّ ولم يُتبع بالصلاة على أهل بيتي كان بينها وبين السماوات سبعون حجاباً ويقول اللّه تبارك وتعالى: لا لبيك ولا سعديك يا ملائكتي لا تصعدوا دعاءه إن لم يُلحق بالنبي عترته فلا يزال محجوباً حتى يُلحق بي أهل بيتي[١٢٩]. وعن صواعق ابن حجر: روي عن النبي صلّى اللّه عليه وآله لا تصلوا عليّ الصلاة البتراء فقالوا: وما الصلاة البتراء؟ فقال: تقولون اللهم صلِّ على محمد وتمسكون بل قولوا اللّهم صلِّ على محمد وآل محمد[١٣٠] ونحوهما غيرهما من الروايات الكثيرة المذكورة في كتب الحديث لدى الفريقين. ويُفهم من هذه النصوص أن الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وآله مهما كانت موضوعاً للحكم هي الصلاة عليه وعلى آله معاً[١٣١].

(٢) الحنفية ـ قالوا: إن ألفاظ التشهد هي: «**اَلتَّحِيَّاتُ لِلَّه، وَالصَّلَواتُ وَالطَّيِّبَاتُ، اَلسَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَم عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّه الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولُه**»، وهذا هو التشهد الذي رواه عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه، والأخذ به أولى من الأخذ بالمروي عن ابن عباس رضي اللّه عنهما.

المالكية ـ قالوا: إن ألفاظ التشهد هي: «**اَلتَّحِيَّاتُ لِلَّه، اَلزَّاكِيَاتُ لِلَّه، اَلطَّيِّبَاتُ اَلصَّلَوَاتُ لِلَّه، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ، اَلسَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّه الصَّالِحِين، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه وَرَسُولُهُ**»، والأخذ بهذا التشهد مندوب، فلو أخذ بغيره من الوارد فقد أتى بالسنة وخالف المندوب. =

---

[١٢٨] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(١٨٥).

[١٢٩] وسائل الشيعة ــ ج٤ ــ ص(١٢٢٠).

[١٣٠] الصواعق المحرقة لابن حجر.

[١٣١] مستمسك العروة الوثقى ــ ج٦ ــ ص٤٤١.

الثالث عشر من فرائض الصلاة: السلام
الرابع عشر: ترتيب الأركان

اتفق ثلاثة(١) من الأئمة على أن الخروج من الصلاة بعد تمامها لا بد أن يكون بلفظ : السلام ، وإلاَّ بطلت(٢) صلاته ، وخالف الحنفية في ذلك فقالوا : إن الخروج من الصلاة يكون بأي عمل مناف لها حتى ولو بنقض الوضوء ، ولكن لفظ السلام واجب لا فرض(٣) ، وقد عرفت الفرق بينهما ، أما صيغة السلام المطلوبة عند الأئمة

= الشافعية ـ قالوا : إن ألفاظ التشهد هي : **«اَلتَحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ لِلَّه، اَلسَلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَم عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّه الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سيِّدنا مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه»** ؛ وقالوا : إن الفرض يتحقق بقوله : **«اَلتَحِيَّاتُ لِلَّه، سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ، سَلاَم عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّه الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه»** . أما الإتيان بما زاد على ذلك مما تقدم فهو أكمل ويشترط في صحة التشهد المفروض أن يكون بالعربية إن قدر . وأن يوالي بين كلماته . وأن يسمع نفسه حيث لا مانع وأن يرتب كلماته فلو لم يرتبها فإن غير المعنى بعدم الترتيب بطلت صلاته إن كان عامداً ، وإلاَّ فلا ، وقالوا : إن الصلاة على النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم بعد التشهد الأخير ركن مستقل من أركان الصلاة . وأقله أن يقول : اللَّهم صلِّ على محمد . أو النبي .

ومن هذا تعلم أن الإتيان ببعض هذه الصيغة فرض عند الشافعية ، كما ذكرنا : أما المالكية فإنهم قالوا : إنه سنة ؛ بحيث لو قعد بقدره ولم يتكلم به : فإن صلاته تصح مع الكراهة ؛ والحنفية قالوا : إنه إذا ترك التشهد تكون صلاته صحيحة مع كراهة التحريم .

الحنابلة ـ قالوا : إن التشهد الأخير هو : **«اَلتَحِيَّاتُ لِلَّه، وَالصَلَوَاتُ وَالطَيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ، اَلسَلاَمُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّه الصَّالِحِين، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّه وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد»** ، والأخذ بهذه الصيغة أولى : ويجوز الأخذ بغيرها مما صح عن النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم كالأخذ بتشهد ابن عباس مثلاً ، والقدر المفروض منه ، **«اَلتَحِيَّاتُ لِلَّه، سَلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُ وَرَحْمَةُ اللَّه، سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّه الصَّالِحِين، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّه وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه. اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد»** ، إلاَّ أن الصلاة على النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم لا تتعين بهذه الصيغة .

(١) **أهل البيت (ع)** : التسليم واجب على الأصح ولا يخرج من الصلاة إلاَّ به . وله عبارتان إحداهما أن يقول السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين والأخرى أن يقول السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلاة وبأيهما بدأ كان الثاني مستحباً[١٣٢] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أنه لا يتمّ الخروج من الصلاة إلاَّ بإحدى الصيغتين المتقدمتين وإذا ترك التسليم بإحدى هاتين الصيغتين عمداً بطلت صلاته وإذا تركه سهواً تداركه قبل أن يأتي بشيء من منافيات الصلاة وإن ذكره بعد ذلك كأن يذكره بعد ما صدر منه الحدث أو بعد فصل طويل مخلّ بهيئة الصلاة صحّت صلاته ولا شيء عليه .

(٣) **أهل البيت (ع)** : الواجب والفرض مترادفان عندنا كما بيّنا .

[١٣٢] شرائع الإسلام ــ ص (٦٩) .

الثلاثة[١] . ففيها تفصيل ذكرناه تحت الخط[٢] ، كما ذكرنا تفصيل مذهب الحنفية . أما ترتيب الأركان بحيث يؤدي المصلي القيام قبل الركوع ، والركوع قبل السجود ، فهو أمر لازم ، بحيث لو قدم المصلي الركوع على السجود ، أو السجود على القيام ، أو نحو ذلك ، فإن صلاته تكون باطلة باتفاق ، على أن الحنفية يقولون : إن هذا الترتيب شرط لا فرض[٣] ، والأمر في ذلك سهل : وقد خالف الحنفية الأئمة في قراءة الفاتحة ، كما عرفت ، فقد قالوا : إنها ليست ركناً : فلها حكم خاص بالنسبة للترتيب ، فانظر مذهبهم تحت الخط[٤] .

---

(١) **أهل البيت (ع)** : صيغة التسليم عند مذهب أهل البيت عليهم السلام هي **السَّلَام عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّه الصَّالِحِينَ** أو **اَلسَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُه** . ويستحب الجمع بين الجملتين وأن يقول قبلهما السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّه وبركاته . ويجب فيه أداءه صحيحاً في لغة العرب والجلوس حاله مطمئناً عند إشتغاله بالذكر والموالات بين أجزائه .

(٢) **الحنفية ـ** قالوا : إن الخروج من الصلاة بلفظ السلام ليس فرضاً ، بل هو واجب ، لأن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم لما علّم ابن مسعود التشهد قال له : «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد» فلم يأمره بالخروج من الصلاة بلفظ السلام ، ويحصل الخروج من الصلاة بلفظ السلام وحده بدون كلمة : عليكم ، فلو خرج من الصلاة بغير السلام ، ولو بالحدث صحت صلاته ، ولكنه يكون آثماً ، وتجب عليه الإعادة ، فإن ترك الإعادة كان آثماً أيضاً .

الحنابلة ـ قالوا : يفترض أن يسلم مرتين بلفظ : السلام عليكم ورحمة اللّه ، بهذا الترتيب ، وهذا النص وإلاّ بطلت صلاته .

الشافعية ـ قالوا : لا يشترط الترتيب في ألفاظ السلام . فلو قال : عليكم السلام ، صحَّ مع الكراهة .

المالكية ـ قالوا : لا بد في الخروج من الصلاة أن يقول : السلام عليكم . بهذا الترتيب . وبهذا النص . ويكفي في سقوط الفرض عندهم أن يقولها مرة واحدة . ويسقط عن العاجز عن النطق باتفاق .

(٣) **أهل البيت (ع)** : الترتيب واجب في الصلاة فإن أخلّ به عمداً بطلت صلاته . وإن كان سهواً أو جهلاً بالحكم من غير تقصير فإن قدّم ركناً على ركن بطلت ، وإن قدَّم ركناً على غيره كما إذا ركع قبل القراءة مضى وفات محلّ ما تركه ولو قدّم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل الترتيب وكذا لو قدّم غير الأركان بعضها على بعض[١٣٣] .

(٤) **الحنفية ـ** قالوا : إن الترتيب المذكور شرط لصحة الصلاة لا فرض . وعلى كل حال فلا بد منه . إلاّ أنهم قالوا : إذا ركع قبل القيام . ثم سجد وقام ؛ فإن ركوعه هذا لا يعتبر . فإذا ألغى الركوع الأول . ثم ركع وسجد . فإن الركعة تعتبر له وعليه أن يسجد للسهو إن وقع منه ذلك سهواً . فإن فعله عمداً بطلت صلاته . وهذا إذا ركع بدون أن يقوم . أما إذا قام ولم يقرأ . ثم ركع . فإن صلاته تكون صحيحة ، لأن القراءة ليست فرضاً في جميع الركعات ، بل هي فرض في ركعتين ، فإذا أدى ركعتين بدون قراءة فإنه يفترض عليه الترتيب في الركعتين الباقيتين .

---

[١٣٣] منهاج الصالحين ١/ ١٨٦ .

الخامس عشر من فرائض الصلاة
الجلوس بين السجدتين

اتفق ثلاثة من الأئمة على أنه يفترض على المصلي أن يجلس بين كل سجدتين من صلاته، فلو سجد مرة، ثم رفع رأسه، ولم يجلس، وسجد ثانياً، فإن صلاته لا تصح(١)، وخالف الحنفية في ذلك، فقالوا: إن الجلوس بين السجدتين ليس فرضاً في الصلاة. فانظر مذهبهم تحت الخط(٢). وقد استدل القائلون(٣) بفرضية الجلوس بين السجدتين وغيره من الفرائض المتقدمة بما رواه البخاري، ومسلم من أن النبي صلَى اللَه عليه وسلَم رأى رجلاً يصلي صلاة ناقصة، فعلمه كيف يصلي فقال له: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وفي بعض الروايات «فاقرأ بأم القرآن» وقال: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً؛ ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» وقد عرفت أن الحنفية لم يوافقوا على أن الجلوس فرض، وكذا لم يوافقوا على أن قراءة الفاتحة فرض، وقالوا: إن الحديث المذكور لا يدل على الفرضية، وإنما يدل على أن النبي صلَى اللَه عليه وسلَم يريد تعليم الرجل الصلاة الكاملة المشتملة على الفرائض والواجبات والسنن، وليس المقام محتملاً للشرح والبيان. ولهذا لم يذكر في الحديث النية والقعود الأخير، مع أنه فرض باتفاق، وكذلك لم يذكر التشهد الأخير مع أنه فرض عند بعض الأئمة، وكذلك لم يشتمل الحديث على أشياء كثيرة كالتعوذ ونحوه. فدل ذلك كله على أن الغرض إنما هو تعليم الرجل كيفية الصلاة بطريق عملي، حتى إذا تعلمها أمكنه أن يفهم ما هو فرض وما هو

---

(١) **أهل البيت (ع)**: إذا رفع رأسه من السجدة الأولى ولم يجلس سهواً صحت صلاته أما إذا كان عدم الجلوس عن عمد بطلت صلاته.

(٢) **الحنفية** ـ قالوا: الجلوس بين السجدتين ليس بفرض. وهل هو واجب أقل من الفرض أو سنة غير مؤكدة؟ فبعضهم يقول: إنه واجب. وهو ما يقتضيه الدليل. وبعضهم يقول: إنه سنة.

(٣) **أهل البيت (ع)**: أما الدليل على رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يعتدل مطمئناً فهو ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام إنه قال لحماد بن عيسى ـ إلى أن قال ـ يا حماد لا تحسن أن تصلي ما أقبح الرجل منكم أن يأتي عليه ستون أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة قال حماد فأصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام أبو عبد اللَه عليه السلام مستقبلاً القبلة منتصباً ـ إلى أن وصل إلى السجود ـ ثم رفع رأسه من السجود فلما إستوى جالساً قال اللَه أكبر[١٣٤] وأحاديث أخرى معتبرة مضافاً إلى إجماع علماء ـ

---

[١٣٤] وسائل الشيعة ـ المجلد الرابع ـ ص(٦٧٤).

واجب أو مسنون ، أما الأئمة الآخرون فقد قالوا : إن طلب هذه الأعمال من الرجل دليل على فرضيتها ، وإنما لم يذكر له باقي الفرائض ، لأن الرجل قد أتى بها ، وهذا حسن إذا دلَّ عليه دليل في الحديث ، ولكن أين الدليل؟ على أن الإحتياط إنما هو في اتباع رأي الأئمة الثلاثة ، خصوصاً أن الحنفية قالوا : إنها واجبة بمعنى أن الصلاة تصح بدونها مع الإثم ، كما تقدم .

واجبات الصلاة

ذكرنا غير مرة أن المالكية ، والشافعية اتفقوا على أن الواجب والفرض بمعنى واحد ، فلا يختلف معناهما إلاَّ في «باب الحج» فإن الفرض معناه في الحج ما يبطل بتركه الحج[(١)] ، أما الواجب فإن تركه لا يبطل الحج ، ولكن يلزم تاركه ذبح فداء ، كما سيأتي بيانه في الحج ، وعلى هذا فليس عندهم واجبات للصلاة ، بل أعمالها منها ما هو فرض ؛ ومنها ما هو سنة . وقد تقدمت فرائض الصلاة ، وسيأتي بيان سننها ، أما الحنفية ؛ والحنابلة فقد قالوا : إن للصلاة واجبات . فانظر مذهبيهما تحت الخط[(٢)] .

= الشيعة على ذلك[١٣٥] .

(١) أهل البيت (ع) : لا فرق بين الفرض والواجب مطلقاً في جميع الأبواب الفقهية كما تقدم نعم ينقسم الواجب في الصلاة والحج إلى ركني يبطل العمل بتركه عمداً أو سهواً وغير ركني لا يبطل العمل إلاَّ في فرض العمد .

(٢) **الحنفية ـ** قالوا : واجبات الصلاة لا تبطل الصلاة بتركها ، ولكن المصلي إن تركها سهواً فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام ، وإن تركها عمداً ؛ فإنه يجب عليه إعادة الصلاة فإن لم يعد كانت صلاته صحيحة مع الإثم ؛ ودليل كونها واجبة عندهم مواظبة النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم على فعلها ، وإليك بيان واجبات الصلاة عند الحنفية .

١ ـ قراءة سورة الفاتحة في كل ركعات النفل ، وفي الأوليين من الفرض ، ويجب تقديمها على قراءة السورة ؛ فإن عكس سهواً سجد للسهو .

٢ ـ ضم سورة إلى الفاتحة في جميع ركعات النفل والوتر ، والأوليين من الفرض ، ويكفي في أداء الواجب أقصر سورة أو ما يماثلها كثلاث آيات قصار ؛ أو آية طويلة ، والآيات القصار الثلاث كقوله تعالى : ﴿ثُمَّ نَظَرَ، ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ، ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ﴾ وهي عشر كلمات . وثلاثون حرفاً من حروف الهجاء ، مع حسبان الحرف المشدد بحرفين ، فلو قرأ من الآية الطويلة هذا المقدار في كل ركعة أجزأه عن الواجب ، فعلى هذا يكفي أن يقرأ من آية الكرسي قوله تعالى : ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة : ٥٥] .

٣ ـ أن لا يزيد فيها عملاً من جنس أعمالها . كأن يزيد عدد السجدات عن الوارد ، فلو فعل ذلك ألغى الزائد . وسجد للسهو إن كان ساهياً .

---

[١٣٥] جواهر الكلام ــ المجلد العاشر ــ ص (١٦٨) .

. . . .

= ٤ ـ الإطمئنان في الأركان الأصلية ، كالركوع والسجود ونحوهما ، والإطمئنان الواجب عندهم هو تسكين الأعضاء حتى يستوي كل عضو في مقره بقدر تسبيحة على الأقل ، كما ستعرفه في مبحث «الإطمئنان» .

٥ ـ القعود الأول في كل صلاة ولو نافلة .

٦ ـ قراءة التشهد الذي رواه ابن مسعود ، ويجب القيام إلى الركعة الثالثة عقب تمامه فوراً فلو زاد الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم سهواً سجد للسهو ، وإن تعمد وجبت إعادة الصلاة ، وإن كانت صحيحة .

٧ ـ لفظ السلام مرتين في ختام الصلاة .

٨ ـ قراءة القنوت بعد الفاتحة والسورة في الركعة الثالثة من الوتر .

٩ ـ تكبيرات العيدين ، وهي ثلاثة في كل ركعة . وسيأتي بيانها .

١٠ ـ جهر الإمام بالقراءة في صلاة الفجر والعيدين والجمعة والتراويح والوتر في رمضان والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، أما المنفرد فيخير بين الجهر والإسرار في جميع صلواته ، إلاّ أن الأفضل له أن يجهر فيما يجب على الإمام أن يجهر فيه ، ويسر فيما يجب على الإمام الإسرار فيه .

١١ ـ إسرار الإمام والمنفرد في القراءة في نفل النهار وفرض الظهر والعصر ، وثالثة المغرب والأخيرتين من العشاء ، وصلاة الكسوف والخسوف ، والإستسقاء .

١٢ ـ عدم قراءة المقتدى شيئاً مطلقاً في قيام الإمام .

١٣ ـ ضم ما صلب من الأنف إلى الجبهة في السجود .

١٤ ـ افتتاح الصلاة بخصوص جملة : اللّه أكبر ، إلاّ إذا عجز عنها أو كان لا يحسنها ، فصح أن يفتتحها باسم من أسماء اللّه تعالى .

١٥ ـ تكبيرة الركوع في الركعة الثانية من صلاة العيد ، لأنها لما اتصلت بتكبيرات العيد الواجبة صارت واجبة .

١٦ ـ متابعة الإمام فيما يصح الإجتهاد فيه ، وسيأتي بيان المتابعة في «مبحث الإمامة» .

١٧ ـ الرفع من الركوع ، وتعديل الأركان ، كما تقدم .

الحنابلة ـ قالوا : الواجب في الصلاة أقل من الفرض ، وهو ما تبطل الصلاة بتركه عمداً ، مع العلم ، ولا تبطل بتركه سهواً ، أو جهلاً ، فإن تركه سهواً وجب عليه أن يسجد للسهو ، وواجبات الصلاة عندهم ثمانية . وهي تكبيرات الصلاة كلها ما عدا تكبيرة الإحرام ، فإنها فرض ، كما تقدم ، وما عدا تكبيرة المسبوق للركوع إذا أدرك إمامه راكعاً ، فإنها سنة ؛ قول : سمع اللّه لمن حمده للإمام والمنفرد ؛ قول : ربنا ولك الحمد ، لكل مصل ، ومحل التكبير لغير الإحرام والتسميع والتحميد ما بين إبتداء الإنتقال وإنتهائه . فلا يجوز تقديم شيء من ذلك على هذا المحل ؛ قول : سبحان ربي العظيم في الركوع مرة واحدة ؛ قول : سبحان ربي الأعلى في السجود مرة ؛ قول : رب اغفر لي إذا جلس بين السجدتين مرة والتشهد الأول ، والمجزىء منه ما تقدم في التشهد الأخير ما عدا الصلاة على النبي عليه السلام ؛ الجلوس لهذا التشهد ؛ وإنما يجب على غير من قام إمامه للركعة الثالثة سهواً ؛ أما هو فيجب عليه متابعة الإمام ، ويسقط عنه التشهد ، والجلوس له .

سنن الصلاة

يتعلق بها مباحث ، أولاً : تعريف السنة ؛ ثانياً : عدد سنن الصلاة الداخلة فيها مجتمعة في كل مذهب على حدة ليسهل حفظها ؛ ثالثاً : شرح ما يحتاج إلى الشرح من هذه السنن .

رابعاً : بيان سنن الصلاة الخارجة عن الصلاة ، فلنذكر مباحث السنن على هذا الترتيب .

تعريف السنة

تقدم في صحيفة ١٤١ ـ أن الحنابلة والشافعية قد اتفقوا على أن السنة والمندوب والمستحب والتطوع معناها واحد[١] ، وهو ما يثاب المكلف على فعله ، ولا يؤاخذ على تركه ، فمن ترك سنن الصلاة أو بعضها فإن اللّه تعالى لا يؤاخذه على هذا الترك ، ولكنه يحرم من ثوابها ، ووافق على ذلك المالكية ، إلاّ أنهم فرقوا بين السنة وغيرها ، وقد ذكرنا هناك تفصيل المذاهب في هذا المعنى ، فارجع إليه . على أنه لا ينبغي للمسلم أن يستهين بأمر السنن . لأن الغرض من الصلاة إنما هو التقرب إلى اللّه الخالق ، ولهذا فائدة مقررة ، وهي الفرار من العذاب ، والتمتع بالنعيم ، فلا يصح في هذه الحالة لعاقل أن يستهين بسنة من سنن الصلاة فيتركها ، لأن تركها يحرمه من ثواب الفعل ، وذلك الحرمان فيه عقوبة لا تخفى على العاقل ، لأن فيه نقصان للتمتع بالنعيم ، فمن الأمور الهامة التي ينبغي للمكلف أن يعني بها أداء ما أمره الشارع بأدائه ، سواء كان فرضاً أو سنة ، ولعل قائلاً يقول : لماذا جعل الشارع بعض أفعال الصلاة فرضاً لازماً ، وبعضها غير لازم؟ والجواب : أن اللّه تعالى[٢] أراد أن يخفف عن عباده ، ويجعل لهم الخيار في بعض الأعمال ليجزل لهم الثواب عليها ، فإذا تركوها باختيارهم فقد حرموا من الثواب ، ولا عقوبة عليهم ، وذلك من محاسن

(١) **أهل البيت (ع)** : كما هو الصحيح .

(٢) **أهل البيت (ع)** : للأحكام التكليفية الخمسة مبادىء ومصالح تتفق مع طبيعتها فمبادىء الوجوب هي الإرادة الشديدة ومن ورائها المصلحة البالغة درجة عالية تأبى عن الترخيص في المخالفة ومبادىء الحرمة هي المبغوضية الشديدة ومن ورائها المفسدة البالغة إلى الدرجة نفسها والإستحباب والكراهة يتولدان عن مبادىء من نفس النوع ولكنها أضعف درجة بنحو يسمح المولى معها بترك المستحب وبارتكاب المكروه وأما الإباحة فهي بمعنيين أحدهما الإباحة بالمعنى الأخص التي تعتبر نوعاً خامساً من الأحكام التكليفية وهي تعبر عن مساواة الفعل والترك في نظر المولى والآخر الإباحة بالمعنى الأعم وقد يطلق عليها إسم الترخيص في مقابل الوجوب =

الشريعة الإسلامية التي رفعت عن الناس الحرج في التكاليف، ورغبتهم في الجزاء الحسن ترغيباً حسناً.

عدّ سنن الصلاة مجتمعة

لنذكر ههنا سنن الصلاة مجتمعة في كل مذهب ليسهل حفظها على القراء، فاقرأها تحت الخط(1).

= والحرمة فتشمل المستحبات والمكروهات والإباحة بالمعنى الأخص. وعليه لا يرجع المستحب إلى إرادة المولى التخفيف عن عباده وإنما يرجع إلى المصلحة الخفيفة في متعلقه[١٣٦].

(١) **الحنفية** ـ عدوا سنن الصلاة كالآتي: ١ ـ رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل والأمة، وحذاء المنكبين للحرة. ٢ ـ ترك الأصابع على حالها، بحيث لا يفرّقها ولا يضمها، وهذا في غير حالة الركوع الآتية. ٣ ـ وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته، ووضع المرأة يديها على صدرها. ٤ ـ الثناء. ٥ ـ التعوذ للقراءة. ٦ ـ التسمية سراً أول كل ركعة قبل الفاتحة. ٧ ـ التأمين. ٨ ـ التحميد. ٩ ـ الإسرار بالثناء والتأمين والتحميد. ١٠ ـ الإعتدال عند إبتداء التحريمة وإنتهائها. ١١ ـ جهر الإمام بالتكبير والتسميع والسلام. ١٢ ـ تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع. ١٣ ـ أن تكون القراءة من المفصل حسب التفصيل المتقدم. ١٤ ـ تكبيرات الركوع والسجود. ١٥ ـ أن يقول في ركوعه: «**سُبْحَانَ رَبِيَ الْعَظِيمِ**» ثلاثاً. ١٦ ـ أن يقول في سجوده: «**سُبْحَانَ رَبِيَ الأَعْلَى**» ثلاثاً. ١٧ ـ وضع يديه على ركبتيه حال الركوع. ١٨ ـ تفريج أصابع يديه حال وضعهما على ركبتيه في الركوع إذا كان رجلاً. ١٩ ـ نصب ساقيه. ٢٠ ـ بسط ظهره في الركوع. ٢١ ـ تسوية رأسه بعجزه. ٢٢ ـ كمال الرفع من الركوع. ٢٣ ـ كمال الرفع من السجود. ٢٤ ـ وضع يديه، ثم ركبتيه، ثم وجهه عند النزول للسجود، وعكسه عند الرفع منه. ٢٥ ـ جعل وجهه بين كفيه حال السجود، أو جعل يديه حذو منكبيه عند ذلك. ٢٦ ـ أن يباعد الرجل بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن جنبيه، وذراعيه عن الأرض في السجود. ٢٧ ـ أن تلصق المرأة بطنها بفخذيها في السجود. ٢٨ ـ الجلوس بين السجدتين، وقد علمت ما فيه مما تقدم. ٢٩ ـ وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس بين السجدتين، وحال التشهد. ٣٠ ـ أن يفترش الرجل رجله اليسرى، وينصب اليمنى موجهاً أصابعها إلى القبلة حال الجلوس للتشهد وغيره. ٣١ ـ أن تجلس المرأة على أليتيها، وأن تضع إحدى فخذيها على الأخرى، وتخرج رجلها اليسرى من تحت وركها الأيمن. ٣٢ ـ الإشارة بالسبابة عند النطق بالشهادة على ما تقدم. ٣٣ ـ قراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليين. ٣٤ ـ الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم في الجلوس الأخير بالصيغة المتقدمة. ٣٥ ـ الدعاء بعد الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم بما يشبه ألفاظ الكتاب والسُّنة. ٣٦ ـ الإلتفات يميناً ثم يساراً بالتسليمتين. ٣٧ ـ أن ينوي الإمام بسلامه من خلفه من المصلين والحفظة وصالحي الجن. ٣٨ ـ أن ينوي المأموم إمامه بالسلام في الجهة التي هو فيها إن كان عن يمينه أو يساره، فإن حاذاه نواه بالتسليمتين مع القوم والحفظة وصالحي الجن. ٣٩ ـ أن ينوي المنفرد الملائكة فقط. ٤٠ ـ أن

[١٣٦] الحلقة الثانية من علم الأصول للسيد محمد باقر الصدر ـ ص (١٤٧).

. . . .

= يخفض صوته في سلامه . ٤١ ـ أن ينتظر المسبوق فراغ إمامه من سلامه الثاني حتى يعلم أنه ليس عليه سجود سهو .

المالكية ـ قالوا : سنن الصلاة أربع عشرة سُنة ، وهي : ١ ـ قراءة ما زاد على أم القرآن بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية من الفرض الوقتي المتسع وقته . ٢ ـ القيام لها في الفرض . ٣ ـ الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه حسب ما تقدم . ٤ ـ السر فيما يسر فيه على ما تقدم . ٥ ـ كل تكبيرات الصلاة ، ما عدا تكبيرة الإحرام ، فإنها فرض . ٦ ـ كل تسميعة . ٧ ـ كل تشهد . ٨ ـ كل جلوس للتشهد . ٩ ـ الصلاة على النبي صلَى اللّه عليه وسلَّم بعد التشهد الأخير . ١٠ ـ السجود على صدور القدمين ، وعلى الركبتين والكعبين ؛ ١١ ـ رد المقتدى على إمامه السلام ، وعلى من على يساره إن كان به أحد شاركه في إدراك ركعة مع الإمام على الأقل . ١٢ ـ الجهر بتسليمة التحليل . ١٣ ـ إنصات المقتدى للإمام في الجهر . ١٤ ـ الزائد عن القدر الواجب من الطمأنينة .

الشافعية ـ قالوا : سنن الصلاة الداخلة فيها تنقسم إلى قسمين ، قسم يسمونه بالهيئات ، وقسم يسمونه بالأبعاض ، فأما الهيئات فلم يحصروها في عدد خاص ، بل قالوا ، كل ما ليس بركن من أركان الصلاة ، وليس بعضاً من أبعاضها فهو هيئة ، والسنة التي من أبعاض الصلاة إذا تركت عمداً فإنها تجبر بسجود السهو ، وعدد الأبعاض عشرون .

١ ـ القنوت في اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح ، ومن وتر النصف الثاني من رمضان ، أما القنوت عند النازلة في أي صلاة غير ما ذكر فلا يعد من الأبعاض . وإن كان سنة . ٢ ـ القيام له . ٣ ـ الصلاة على النبي صلَى اللّه عليه وسلَّم بعد القنوت . ٤ ـ القيام لها . ٥ ـ السلام على النبي صلَى اللّه عليه وسلَّم بعدها . ٦ ـ القيام له . ٧ ـ الصلاة على الآل . ٨ ـ القيام لها . ٩ ـ الصلاة على الصحب . ١٠ ـ القيام لها . ١١ ـ السلام على النبي . ١٢ ـ القيام له . ١٣ ـ السلام على الصحب . ١٤ ـ القيام له . ١٥ ـ التشهد الأول في الثلاثية والرباعية . ١٦ ـ الجلوس له . ١٧ ـ الصلاة على النبي صلَى اللّه عليه وسلَّم بعده . ١٨ ـ الجلوس لها . ١٩ ـ الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير . ٢٠ ـ الجلوس له ، فهذه هي السنن التي يسمونها أبعاضاً تشبيهاً لها بأركان الصلاة التي إذا تركت سهواً ، فإنها تعاد ، وتجبر بسجود السهو ، أما السنن الأخرى التي يسمونها بالهيئات ، فمنها أن يقول الرجل : سبحان اللّه عند حدوث شيء يريد التنبيه عليه ، بشرط أن لا يقصد التنبيه وحده ؛ وإلاَّ بطلت الصلاة وأن تصفق المرأة عند إرادة التنبيه ، بشرط أن لا تقصد اللعب ، وإلاَّ بطلت صلاتها ، ولا يضرها قصد الإعلام ، كما لا يضر زيادته على الثلاث ، وأن توالي التصفيق ، ولكنها لا تبعد إحدى يديها عن الأخرى ؛ ثم تعيدها ، وإلاَّ بطلت صلاتها ، ومنها الخشوع في جميع الصلاة ، وهو حضور القلب ، وسكون الجوارح ، بأن يستحضر أنه بين يدي اللّه تعالى ؛ وأن اللّه مطلع عليه ومنها جلوس الاستراحة لمن يصلي من قيام ، بأن يجلس جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية ، وقبل القيام إلى الركعة الثانية والرابعة ، ويسن أن تكون قدر الطمأنينة ، ولا يضر زيادتها عن قدر الجلوس بين السجدتين على المعتمد ، ويأتي بها المأموم ، وإن تركها الإمام ، ومنها نية الخروج من الصلاة من أول التسليمة الأولى ، فلو نوى الخروج قبل ذلك بطلت صلاته ، وإن نواه في أثنائها أو بعدها ، لم تحصل السنة ، ومنها : وضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر كف اليسرى ، ويقبض بيده اليمنى كوع اليسرى ، وبعض =

. . . .

= ساعد اليسرى ورسغها ، وذلك هو المعتمد عندهم ، على أن هذه الهيئة لو تركها وأرسل يديه ، كما يقول المالكية ، فلا بأس . ولكنهم عدوا ذلك من المستحبات للإشارة إلى أن الإنسان محتفظاً بقلبه ، لأن العادة أنه إذا خاف على شيء حفظه بيديه . ومنها : أن يقول المصلي بعد تكبيرة الإحرام : **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فطَرَ السَّمَوَات وَالأرضِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَماتِي لِلَّه رَبِّ العَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَبِذلِكَ أُمِرْتُ، وَأنَا مِنَ المُسلِمِين»** . وهذا الدعاء يقال له : دعاء الإفتتاح . وهو مستحب في الفرض والنفل للمنفرد ، والإمام والمأموم ، حتى ولو شرع الإمام في الفاتحة ، ولكن لا يستحب الإتيان بهذا الدعاء إلاّ بشروط خمسة : أحدها : أن يكون في غير صلاة الجنازة . فإن كان في صلاة الجنازة ، فإنه لا يأتي به ، ولكن يأتي بالتعوذ ، ثانيها : أن لا يخاف فوات وقت الأداء . فلو بقي في الوقت ما يسع ركعة بدون أن يأتي بدعاء الإفتتاح . فإنه لا يأتي به ، ثالثها : أن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة فإن خاف ذلك فلا يأتي به ، رابعها : أن يدرك الإمام في حال الاعتدال من القيام ، فإذا أدركه في الإعتدال فإنه لا يأتي به ، خامسها : أن لا يشرع في التعوذ أو قراءة الفاتحة ، فإن شرع في ذلك عمداً أو سهواً فإنه لا يعود إلى الإتيان بدعاء الإفتتاح ، ومنها الاستعاذة في كل ركعة . فيبتديء في كل قراءة بالإستعاذة بعد دعاء الإفتتاح الذي تقدم ، وتحصل الإستعاذة بكل لفظ يشتمل على التعوذ . ولكن الأفضل أن يقول : **أعُوذُ بِاللَّه مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ** ، وبعضهم يقول : إن زيادة السميع العليم سنة أيضاً ، فيقول : **أعُوذُ بِاللَّه السَّمِيعِ العَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ، ومنها الجهر بالقراءة إذا كان المصلي إماماً أو منفرداً ، أما المأموم فيسن في حقه الإسرار . وإنما يسن الجهر في حق المرأة والخنثى إذا لم يسمع شخص أجنبي ، أما إذا وجد أجنبي ، فإن المرأة والخنثى لا يجهران بالقراءة ، بل يسن لهما الإسرار ، كي لا يسمع صوتهما الأجنبي وحد الإسرار عند الشافعية هو أن يسمع المصلي نفسه ، كما تقدم ، وظاهر أن الجهر لا يكون إلاّ في الركعتين الأوليين إذا كان منفرداً . وسيأتي حكم المسبوق ، ومنها التأمين ، وهو أن يقول المصلي عقب قراءة الفاتحة : «آمين» ، فإذا ركع ولم يقل : آمين ، فقد فات التأمين ، ولا يعود إليه ، وكذا إن شرع في قراءة شيء آخر بعد الفاتحة ولو سهواً ، إلاّ أنه يستثنى من ذلك ما إذا قال : رب اغفر لي ؛ ونحوه ، لأنه ورد عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ، وإذا قرأ الفاتحة ، ثم سكت فإن التأمين لا يسقط ، وإذا كان يصلي مأموماً فإنه يسن له أن يقول : آمين مع إمامه ، إذا كانت الصلاة جهرية ، أما الصلاة السرية فلا يؤمّن المأموم فيها مع إمامه ، فإذا لم يؤمّن في الصلاة الجهرية ، أو أخّر التأمين عن وقته المندوب ، وهو أن يكون تأمينه مع تأمين الإمام ، فإنه يأتي بالتأمين وحده . لأن معنى قوله صلّى اللّه عليه وسلّم «إذا أمّن الإمام فأمّنوا» إذا دخل وقت تأمين الإمام فأمّنوا . وإن لم يؤمّن بالفعل ، أو أخّره عن وقته ، ومنها قراءة شيء من القرآن ، وإن لم يكن سورة كاملة ، لكن قراءة السورة الكاملة أفضل عند الشافعية من بعض السورة . بشرط أن لا يكون بعض السورة أكثر من السورة ، فلو قرأ **﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إلَيْهِ﴾** إلى آخر سورة البقرة ، كان ذلك أفضل من قراءة سورة صغيرة ، كسورة «قريش» ، أو «الفيل» ، أو **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أحَدٌ﴾** [الصمد :١] لأن أواخر البقرة أكثر من السورة الصغيرة ، وهذا هو المعتمد عند الشافعية ، وبعضهم يقول : إن السورة الصغيرة أفضل وأقل السورة ثلاث آيات ؛ ولكن لا يلزم المصلي أن يأتي بثلاث آيات ، بل يتحقق أصل السنة عند الشافعية بالإتيان بشيء =

. . . .

= من القرآن ، ولو آية واحدة ، ولكن الأفضل هو ما ذكرنا من الإتيان بسورة كاملة ، وهي ثلاث آيات ؛ وأفضل من ذلك أن يأتي بأطول منها ، ويندب عند الشافعية تطويل قراءة على الفاتحة من سورة قصيرة ونحوها في الركعة الأولى عن الركعة الثانية ، إلاَّ إذا اقتضى الحال ذلك ، كما إذا كان المصلي إماماً ؛ وكان المؤتمون كثيرين في حالة زحام ، كصلاة الجمعة والعيدين ، فإنه في هذه الحالة يسن للإمام تطويل الثانية عن الأولى ، ليلحقه من تخلف ويشترط في تحقق سنة قراءة السورة ونحوها أن يأتي بها بعد قراءة الفاتحة ، سواء كان المصلي إماماً أو منفرداً ، فلو قرأ السورة أولاً ، ثم قرأ الفاتحة ، فإن السورة لا تحسب له ؛ وعليه أن يعيدها بعد قراءة الفاتحة ، إن أراد تحصيل السنة ، ومنها أن يسكت المصلي بعد قراءة الفاتحة إذا كان إماماً ، فلا يشرع في قراءة السورة إلاَّ بعد زمن يسع قراءة فاتحة المأمومين إذا كانت الصلاة جهرية ، والأولى للإمام في هذه الحالة أن يشتغل بدعاء ، أو قراءة في سره .

وعند الشافعية سكتات أخرى مطلوبة ، ولكنها يسيرة ، ويعبرون عنها بسكتات لطيفة ، وهي في أحدها : أن يسكت سكتة لطيفة بعد تكبيرة الإحرام ، ثم يشرع في قراءة التوجه «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض» إلخ ، ثانيها : أن يسكت كذلك بعد الفراغ من التوجه ، ثم يقول : أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم ، أو نحو ذلك ، مما تقدم ، ثالثها : أن يسكت كذلك بعد العوذ ، ثم يسمي على الوجه المتقدم ، رابعها : أن يسكت بعد التسمية كذلك ، ثم يشرع في قراءة الفاتحة ، خامسها : أن يسكت بعد الفراغ من قراءة الفاتحة قبل التأمين ، ثم يقول : آمين ؛ سادسها : أن يسكت كذلك بعد قول : آمين . ثم يشرع في قراءة السورة . سابعها : أن يسكت في قراءة السورة كذلك ، ثم يكبر للركوع ، فإذا أضيفت هذه السكتات إلى السكتة المشروعة للإمام بعد قراءة الفاتحة ، يكون عدد السكتات ثمانية ، ولكن المعروف عند الشافعية أن السكتات ستة ، لأنهم يعدون السكتة بين التكبيرة والتوجه ، وبين التوجه والتعوذ واحدة ، ويعدون السكتة بعد الفراغ من الفاتحة وقبل الشروع في قراءة السورة للإمام والمأموم واحدة ؛ والأمر في ذلك سهل ، ومنها التكبيرات عند الخفض للركوع ، ويسن مدّها حتى يتم ركوعه ، وكذلك تكبيرات السجود ، فإنها سنة عندهم ، وعليه أن يجهر بالتكبيرات المذكورة إذا كان إماماً ، كي يسمعه المأمومون ، ومثل ذلك ما إذا كان مبلغاً . كما يأتي ؛ ومنها أن يقول . سمع اللّه لمن حمده حين يرفع رأسه من الركوع ، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، ويجهر الإمام بقوله : سمع اللّه لمن حمده . أما المأموم فإنه يسر بها ؛ ومنها أن يقول : ربنا لك الحمد ، إذا انتصب قائماً ، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، أما إذا صلّى قاعداً فإنه يأتي بذلك بعد الاعتدال من القعود ، ولكن يسن أن يأتي الإمام والمأموم والمنفرد بقول : «ربنا لك الحمد» سراً ، حتى ولو كان المأموم مبلغاً ، فإذا جهر بقول : «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**» كان جاهلاً ؛ ومنها أن يسبح في ركوعه ، بأن يقول : «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**» ، وهو سنة مؤكدة عندهم ، حتى يقال بعضهم : إن من داوم على تركه سقطت شهادته ، وأقله مرة واحدة ، فتحصل أصل السنة إذا قال : سبحان ربي العظيم ، ولكن أدنى كمال السنة لا يحصل إلاَّ إذا أتى به ثلاث مرات ، سواء كان إماماً أو مأموماً ، أو منفرداً . ويسن الزيادة على الثلاث إذا كان المصلي منفرداً ، أو كان إماماً لجماعة راضين بالتطويل ، وفي هذه الحالة يسن له أن يأتي بإحدى عشرة تسبيحة ، ولا يزيد على ذلك ، ويسن للمنفرد أن يزيد : «**اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ** =

. . . .

= **أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي، وَمَا إِسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِيّ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**» وكذا يسن للإمام أن يأتي بهذا الدعاء في ركوعه إذا كان إمام قوم محصورين، راضين بالتطويل؛ ومنها أن يسبح في سجوده، بأن يقول: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»، وتحصل أصل السنة بمرة واحدة ولكن أقل الكمال يحصل بثلاث مرات، وأعلى الكمال أن يأتي بإحدى عشرة مرة، كما تقدم في تسبيح الركوع؛ وإذا كان يصلي إماماً بجماعة محصورين، فإنه يسن له أن يزيد على ذلك: «اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره، وشق سمعه وبصره، تبارك اللّه أحسن الخالقين». والدعاء في السجود بطلب الخير سنة، لحديث مسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»؛ ومنها: وضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد الأول والأخير؛ ومنها أن يبسط اليد اليسرى بحيث تكون رؤوس أصابع اليد مسامتة للركبة. ومنها أن يقبض أصابع اليد اليمنى. إلاَّ الإصبع التي بين الإبهام الوسطى. ويقال لها: المسبحة ـ بكسر الباء ـ لأنها يشار بها عند التسبيح، وتسمى السبابة لأنها يشار بها عند السب وإنما يسن ذلك عند قوله في التشهد: إلاَّ اللّه ويكره أن يحرك إصبعه المسبحة، فإن حركها فقد فعل مكروهاً على الأصح. وبعضهم يقول: إن صلاته تبطل. لأنه عمل خارج عن أعمال الصلاة. ولكن هذا ضعيف لأنه عمل يسير لا تبطل به الصلاة. ومنها أن يجلس الشخص في جميع جلسات الصلاة مفترشاً؛ ومعنى الإفتراش: أن يجلس على كعب رجله اليسرى. ويجعل ظهر رجله للأرض. وينصب قدمه اليمنى، ويضع أطراف أصابعها لجهة القبلة. وسمي إفتراشاً لأن المصلي يفترش قدمه، ويجلس عليها.

هذا إذا لم يكن به علة تمنعه من الجلوس بهذه الكيفية. أما إذا كان عاجزاً عن ذلك. كأن كان جسمه ضخماً (سميناً) فإنه يأتي بالكيفية التي يقدر عليها ومنها التسليمة الثانية فإنها سنة عند الشافعية.

الحنابلة ـ قالوا: سنن الصلاة ثمان وستون. وهي قسمان: قولية؛ وفعلية. فالقولية: إثنتا عشرة، وهي: دعاء الإستفتاح؛ والتعوذ قبل القراءة؛ والبسملة؛ وقول: آمين؛ وقراءة سورة بعد الفاتحة، كما تقدم؛ وجهر الإمام بالقراءة، كما تقدم؛ أما المأموم فيكره جهره بالقراءة؛ وقول: ملء السموات وملء الأرض. إلخ. بعد التحميد كما تقدم؛ وما زاد على المرة الأولى في تسبيح الركوع والسجود؛ وما زاد على المرة في قول: «رب اغفر لي» في الجلوس بين السجدتين؛ والصلاة على آله عليه الصلاة والسلام في التشهد الأخير؛ والبركة عليه السلام. وعلى الآل فيه؛ والقنوت في الوتر جميع السنة. أما الفعلية: وتسمى الهيئات: فهي ست وخمسون تقريباً؛ رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام؛ كون اليدين مبسوطتين عند الرفع المذكور. كونهما مضموني الأصابع عند الرفع المذكور أيضاً، رفع اليدين كذلك عند الرفع من الركوع؛ حط اليدين عقب ذلك؛ وضع اليمين على الشمال حال القيام والقراءة؛ جعل اليدين الموضوعتين على هذه الهيئة تحت سرته. نظر المصلي إلى موضع سجوده حال قيامه؛ الجهر بتكبيرة الإحرام؛ ترتيل القراءة؛ تخفيف الصلاة إذا كان إماماً، إطالة الركعة الأولى عن الثانية، تقصير الركعة الثانية، تفريج المصلي بين قدميه حال قيامه يسيراً، قبض ركبتيه بيديه حال الركوع، تفريج أصابع اليدين حال وضعهما على الركبتين في الركوع، مدّ ظهره في الركوع مع استوائه، جعل رأسه حيال ظهره في الركوع، مجافاة عضدية عن جنبيه فيه. أن يبدأ في السجود بوضع ركبتيه قبل يديه، أن =

. . . .

= يضع يديه بعد ركبتيه ، أن يضع جبهته وأنفه بعد يديه ، تمكين أعضاء السجود من الأرض ، مباشرتها لمحل السجود ، كما تقدم ، مجافاة عضديه عن جنبيه في السجود ، مجافاة بطنه عن فخذيه فيه أيضاً ، مجافاة الفخذين عن الساقين فيه ، تفريج ما بين الركبتين فيه أيضاً : أن ينصب قدميه فيه أيضاً ، جعل بطون أصابع القدمين على الأرض في السجود ، تفريق أصابع القدمين في السجود ، وضع اليدين حذو المنكبين فيه ، بسط كل من اليدين ؛ ضم الأصابع من اليدين فيه أيضاً ، توجيه أصابعهما إلى القبلة فيه أيضاً ؛ رفع اليدين أولاً في القيام من السجود إلى الركعة ، بأن يقوم للركعة الثانية على صدور قدميه ، أن يقوم كذلك للركعة الثالثة ، أن يقوم كذلك للركعة الرابعة ، أن يعتمد بيديه على ركبتيه في النهوض لبقية صلاته ، الإفتراش في الجلوس بين السجدتين ؛ الإفتراش في التشهد الأول . التورك في التشهد الثاني ؛ وضع اليدين على الفخذين في التشهد الأول ؛ بسط اليدين على الفخذين في التشهد الأول ، ضم أصابع اليدين في الجلوس بين السجدتين في التشهد الأول والثاني . قبض الخنصر والبنصر من يده اليمنى وتحليق إبهامه مع الوسطى في التشهد مطلقاً ، أن يشير بسبابته عند ذكر لفظ الجلالة في التشهد . ضم أصابع اليسرى في التشهد ، جعل أطراف أصابع اليسرى جهة القبلة ، الإشارة بوجهه نحو القبلة في إبتداء السلام ، الإلتفات يميناً وشمالاً في تسليمه أن ينوي بسلامة الخروج من الصلاة ، زيادة اليمين على الشمال في الإلتفات ، الخشوع في الصلاة .

والمرأة فيما تقدم كالرجل ؛ إلاّ أنها لا يسن لها المجافاة السابقة في الركوع والسجود ، بل السنة لها أن تجمع نفسها وتجلس مسدلة رجليها عن يمينها وهو الأفضل ، وتسن القراءة وجوباً إن كان يسمعها أجنبي ، والخنثى المشكل كالأنثى .

أهل البيت (ع) : قال اللّه تعالى **﴿قَدْ اَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ في صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾** وقال النبي والأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام كما ورد في أخبار كثيرة إنه لا يحسب للعبد من صلاته إلاّ ما يقبل عليه منها وأنه لا يقدمن أحدكم على الصلاة متكاسلاً ولا ناعساً ولا يفكرن في نفسه ويقبل بقلبه على ربه ولا يشغله بأمر الدنيا وإن الصلاة وفادة على اللّه تعالى وإن العبد قائم فيها بين يدي اللّه تعالى فينبغي أن يكون قائماً مقام العبد الذليل الراغب الراهب الخائف الراجي المسكين المتضرع وأن يصلي صلاة مودع يرى أن لا يعود إليها أبداً وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه إلاّ ما حركته الريح وكان أبو جعفر وأبو عبد اللّه عليهما السلام إذا قاما إلى الصلاة تغيرت ألوانهما مرة حمرة ومرة صفرة وكأنهما يناجيان شيئاً يريانه وينبغي أن يكون صادقاً في قوله إياك نعبد وإياك نستعين فلا يكون عابداً لهواه ولا مستعيناً بغير مولاه وينبغي إذا أراد الصلاة أو غيرها من الطاعات أن يستغفر اللّه تعالى ويندم على ما فرط في جنب اللّه ليكون معدوداً في عداد المتقين الذين قال اللّه تعالى في حقهم **﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾**[١٣٧] .

وتستحب في الصلاة أمور كثيرة نذكر أهمها :

مستحبات تكبيرة الإحرام :

١ ـ يستحب عند الدخول في الصلاة ستة تكبيرات مضافاً إلى تكبيرة الإحرام والأولى أن =

---

[١٣٧] منهاج الصالحين ١/ ١٥٦ .

. . . .

= يقصد بالأخيرة تكبيرة الإحرام .

٢ ـ يستحب للإمام الجهر بواحدة من التكبيرات السبعة والإسرار بالبقية .

٣ ـ يستحب أن يكون التكبير في حال رفع اليدين إلى الأذنين أو مقابل الوجه أو إلى النحر مضمومة الأصابع حتى الإبهام والخنصر مستقبلاً بباطنهما القبلة .

٤ ـ يستحب الدعاء بين التكبيرات[١٣٨] .

مستحبات القيام :

٥ ـ إسدال المنكبين في القيام وإرسال اليدين ووضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى وضم أصابع الكفين وأن يكون نظره إلى موضع سجوده وأن يصف قدميه متحاذيتين مستقبلاً بهما ويباعد بينهما بثلاث أصابع مفرجات أو أزيد إلى شبر وأن يسوي بينهما في الإعتماد وأن يكون على حال الخضوع والخشوع كقيام عبد ذليل بين يدي المولى الجليل[١٣٩] .

مستحبات القراءة :

تستحب الإستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى والأوْلى الإخفات بها والجهر بالبسملة في أول الظهرين والترتيل في القراءة وتحسين الصوت بلا غناء والوقف على فواصل الآيات والسكتة بين الحمد والسورة وبين السورة وتكبير الركوع أو القنوت وأن يقول بعد قراءة التوحيد كذلك اللّه ربي أو ربنا وأن يقول بعد الفراغ من الفاتحة الحمد للّه رب العالمين والمأموم يقولها بعد فراغ الإمام وقراءة بعض السور في بعض الصلوات كقراءة عم يتسائلون وهل أتى وهل أتيك ولا أقسم في صلاة الصبح وسورة الأعلى والشمس ونحوهما في الظهر والعشاء وسورة النصر والتكاثر في العصر والمغرب وسورة الجمعة في الركعة الأولى وسورة الأعلى والمنافقون في الثانية من ظهريها وسورة هل أتى في الأولى وهل أتيك في الثانية في صبح الخميس والإثنين ويستحب من كل صلاة قراءة القدر في الأولى والتوحيد في الثانية[١٤٠] .

مستحبات الركوع :

يستحب التكبير قبله ورفع اليدين حالة التكبير ووضع الكفين عل الركبتين اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ممكناً كفيه من عينيهما ورد الركبتين إلى لف وتسوية الظهر ومد العنق موازياً للظهر وأن يكون نظره بين قدميه وأن يجنّح بمرفقيه وأن يض اليمنى على الرك قبل اليسرى وأن تضع المرأة كفيها على فخذيها وتكرار التسبيح ثلاثاً أو خ ماً أو سبعاً أو أك وأن يكون الذكر وتراً وأن يقول قبل التسبيح اللهم لك ركعت ولك أسلم وعليك توكلت أنت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبش ي ولحمي ودمي خي وعظامي ود قلته قدماي غير ستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر وأن تمول للإنتصاب مد الركوع سمع ء لمن حمده وأن يضم إليه الحمد للّه رب العالمين وأن ي م إليه أهل الجـ وت والكبرياء و ظمة =

---

[١٣٨] تحرير سيلة ـ ج١ ـ ص (١٤٧) .

[١٣٩] منها ـ سالحين ـ ج١ ـ ص(١٦٦) .

[١٤٠] منها ـ سالحين ـ ج١ ص(٣) .

. . . .

= والحمد للّه رب العالمين وأن يرفع يديه للإنتصاب المذكور وأن يصلي على النبي صلّى اللّه عليه وآله في الركوع[١٤١] .

مستحبات السجود :

يستحب في السجود التكبير حال الإنتصاب بعد الركوع ورفع اليدين حاله والسبق باليدين إلى الأرض واستيعاب الجبهة في السجود عليها والإرغام بالأنف وبسط اليدين مضمومتي الأصابع حتى الإبهام متوجهاً بهما إلى القبلة وشغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود والدعاء قبل الشروع من الذكر فيقول : «**اَللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ اَسْلَمتُ وَعَلَيكَ تَوَكَّلْتُ وَاَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ اَلْحَمْدُ لِلَّه رَبِّ الْعَالَمِين تَبَارَكَ اللَّه اَحْسَنُ الخَالقِينَ**» وتكرار الذكر واختيار التسبيح والكبرى منه وتثليثها والأفضل تخميسها والأفضل تسبيعها وأن يسجد على الأرض بل التراب ومساواة موضع الجبهة للموقف بل مساواة جميع المساجد لها والدعاء في السجود بما يريد من حوائج الدنيا والآخرة خصوصاً الرزق فيقول : «**يَا خَيْرَ الْمَسْؤُولِينَ وَيَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ اِرْزُقْني وَارْزُقْ عِيَالِي مَنْ فَضْلِكَ فإنَّك ذُوْ الفضْلِ العَظِيمِ**» والتورك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما بأن يجلس على فخذه اليسرى جاعلاً ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى وأن يقول في الجلوس بين السجدتين (**أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّيَ وَاَتُوبُ إلَيْه**) وأن يكبر بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئناً ويكبر للسجدة الثانية وهو جالس ويكبر بعد الرفع من الثانية كذلك ويرفع اليدين حال التكبيرات ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس واليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى والتجنح بمعنى أن يباعد بين عضديه عن جنبيه ويديه عن بدنه وأن يصلي على النبي وآله في السجدتين وأن يقوم رافعاً ركبتيه قبل يديه وأن يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني وادفع عني إني لما أنزلت إلى من خير فقير تبارك اللّه رب العالمين وأن يقول عند النهوض (**بِحَوْلِ اللَّه وَقُوَّته اَقُومُ وَاَقْعُد وَاَرْكَعُ وَاَسْجُدُ اَوْ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ اَقُومُ وَاَقْعُد او اَللَّهُمَّ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ اَقُومُ وَاَقْعُدُ**) ويضم إليه و (**أَرْكَعُ وَاَسْجُدُ**) وأن يبسط يديه على الأرض معتمداً عليها للنهوض وأن يطيل السجود ويكثر فيه من الذكر والتسبيح ويباشر الأرض بكفيه وزيادة تمكين الجبهة ويستحب للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوي للسجود وعدم تجافيها بل تفرش ذراعيها وتلصق بطنها بالأرض وتضم أعضائها ولا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض معتدلة[١٤٢] .

مستحبات التشهد :

يستحب فيه الجلوس متوركاً كما تقدم فيما بين السجدتين وأن يقول قبل الشروع في الذكر الحمد للّه أو يقول : **بِسْمِ اللَّه وَبِاللَّه وَاَلْحَمْدُ لِلَّه وَخَيْرُ الأَسْمَاءِ لِلَّه او الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّه** وأن يجعل يديه على فخذيه منضمة الأصابع وأن يكون نظره إلى حجره وأن يقول بعد الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وآله وتقبل شفاعته وارفع درجته في التشهد الأول وأن يقول سبحان اللّه سبعاً بعد التشهد الأول ثم يقوم وأن يقول حال النهوض عنه بحول اللّه وقوته أقوم= وأقعد وأن تضم المرأة فخذيها إلى نفسها وترفع ركبتيها عن الأرض[١٤٣] .

---

[١٤١] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(١٧٦) .

[١٤٢] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(١٨١) .

[١٤٣] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(١٨٥) .

مبحث شرح بعض سنن الصلاة وبيان المتفق عليه؛ والمختلف فيه

رفع اليدين

رفع اليدين عند الشروع في الصلاة سنة، فيسنّ للمصلي أن يرفع يديه عند شروعه في الصلاة باتفاق، ولكنهم اختلفوا(١) في كيفية هذا الرفع، فانظره مفصلاً تحت الخط(٢).

= **مستحبات التسليم** :
يستحب التورك في الجلوس حال التسليم ووضع اليدين على الفخذين[١٤٤].

القنوت :
وهو مستحب في جميع الصلوات فريضة كانت أو نافلة على إشكال في الشفع والأحوط الإتيان به فيها برجاء المطلوبية. ويتأكد إستحبابه في الفرائض الجهرية خصوصاً في الصبح والمغرب والمستحب منه مرة بعد القراءة قبل الركوع في الركعة الثانية إلاّ في بعض الصلوات يأتي الإشارة إليه ويستحب التكبير قبله ورفع اليدين حال التكبير ووضعها ثم رفعهما حيال الوجه وأن تكون منضمتين مضمومتي الأصابع إلاّ الإبهامين وأن يكون نظره إلى كفيه ويستحب الجهر فيه للإمام والمنفرد والمأموم ولكن يكره للمأموم أن يسمع الإمام صوته[١٤٥].

التعقيب :
وهو الإشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر والدعاء ومنه أن يكبر ثلاثاً بعد التسليم رافعاً يديه على نحو ما سبق ومنه وهو أفضله تسبيح الزهراء عليها السلام وهو التكبير أربعاً وثلاثين ثم الحمد ثلاثاً وثلاثين ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين ومنه قراءة الحمد وآية الكرسي وآية **شَهِدَ اللَّهُ** وآية الملك ومنه غير ذلك مما هو كثير مذكور في الكتب المعدّة له[١٤٦].

(١) **أهل البيت (ع)** : أشرنا إلى رأي مذهب أهل البيت عليهم السلام عند الكلام في مستحبات الصلاة. من أن يكون التكبير في حال رفع اليدين إلى الأذنين.

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : يسن للرجل أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام إلى حذاء أذنيه، مع نشر أصابعه ـ فتحها. ومثله الأمة، وأما المرأة الحرة فالسنة في حقها أن ترفع يديها إلى الكتفين ـ المنكبين ـ ومثل تكبيرة الإحرام تكبيرات العيدين والقنوت، فيسن له أن يرفع يديه فيها، كما سيأتي مفصلاً في مباحثه.

الشافعية ـ قالوا : الأكمل في السنة هو رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والركوع والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول حتى تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وتحاذي إبهاماه شحمتي أذنيه؛ وتحاذي راحتاه منكبيه؛ للرجل والمرأة، أما أصل السنّة فتحصل ببعض ذلك.

المالكية ـ قالوا : رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام مندوب، وفيما عدا ذلك مكروه، وكيفية الرفع أن تكون يداه مبسوطتين. وظهورهما للسماء وبطونهما للأرض، على =

[١٤٤] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص(١٨٦).
[١٤٥] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص(١٨٨).
[١٤٦] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص(١٨٩).

حكم الإتيان بقول: آمين(١)

من سنن الصلاة أن يقول المصلي عقب الفراغ من قراءة الفاتحة : آمين ، وإنما يسن بشرط أن لا يسكت طويلاً بعد الفراغ من قراءة الفاتحة ، أو يتكلم بغير دعاء ، وهو سنة للإمام والمأموم والمنفرد ، وهذا القدر متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة ، وقال المالكية : إنه مندوب لا سنة ، فاتفق الشافعية والحنابلة على أنه يؤتى به سراً في الصلاة السرية ، وجهراً في الصلاة الجهرية ، فإذا فرغ من قراءة الفاتحة جهراً في الركعة الأولى . والثانية من صلاة الصبح والمغرب والعشاء ، قال : آمين جهراً ، أما في باقي الركعات التي يقرأ فيها سراً فإنه يقول : آمين في سره أيضاً ، ومثل ذلك باقي الصلوات ، التي يقرأ فيها سراً ، وهي الظهر ، والعصر ، ونحوهما ، مما يأتي بيانه ، أما المالكية والحنفية ، فانظر مذهبهما تحت الخط(٢) .

= القول الأشهر عندهم .

الحنابلة ـ قالوا : يسن للرجل والمرأة رفع اليدين إلى حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام . والركوع ، والرفع منه .

(١) **أهل البيت (ع)** : تعمد قول آمين بعد قراءة الفاتحة إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً أخفت بها أو جهر فإنه مبطل للصلاة إذا أتى به بقصد الجزئية أو لم يقصد به الدعاء وإذا كان سهواً فلا بأس به . وكذا إذا كان تقية بل قد يجب ، وإذا تركه حينئذ أثم وصحت صلاته على الأظهر[١٤٧] والدليل على عدم جواز قول آمين في الصلاة أحاديث كثيرة واردة في المنع عن ذلك عن أهل البيت عليهم السلام منها : ما عن جميل عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت الحمد للّه رب العالمين ولا تقل آمين[١٤٨] وعن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين ، قال لا[١٤٩] . وغير ذلك من الأحاديث وهذا هو المشهور بين الأصحاب القدماء والمتأخرين شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً كما اعترف به في جامع المقاصد بل في المنتهى وعن كشف الإلتباس نسبته إلى علمائنا مشعرين بدعوى الإجماع عليه بل في الغنية والتحرير والمحكي عن الإنتصار والخلاف ونهاية الأحكام والتذكرة الإجماع عليه بل في المعتبر عن المفيد دعواه أيضاً بل عن الأمالي أن من دين الإمامية الإقرار به بل يمكن تحصيل الإجماع عليه[١٥٠] .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : التأمين يكون سراً في الجهرية والسرية ، سواء كان ذلك عقب فراغه من قراءة الفاتحة ، أو بسبب سماعه ختام الفاتحة من الإمام أو من جاره ولو كانت قراءتهما سرية .

المالكية ـ قالوا : التأمين يندب للمنفرد والمأموم مطلقاً ، أي فيما يسر فيه ، وفيما يجهر فيه ، وللإمام فيما يسر فيه فقط وإنما يؤمِّن المأموم في الجهرية إذا سمع قول إمامه : (ولا الضالين) وفي السرية بعد قوله هو : (ولا الضالين) .

---

[١٤٧] منهاج الصالحين ١/ ١٩٧ .

[١٤٨] وسائل الشيعة ٤/ ٧٥٢ .

[١٤٩] وسائل الشيعة ٤/ ٧٥٢ .

[١٥٠] جواهر الكلام ١٠/ ٢ .

وضع اليد اليمنى على اليسرى(١) تحت السرة أو فوقها

يُسن وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت سرته أو فوقها، وهو سنة باتفاق ثلاثة من الأئمة، وقال المالكية: إنه مندوب، أما كيفيته فانظرها تحت الخط(٢).

---

(١) **أهل البيت (ع)**: التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى مبطل للصلاة إذا أتى به بقصد الجزئية من الصلاة والمشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً بل في الخلاف والغنية والدروس وعن الإنتصار الإجماع على عدم جوازه في الصلاة بل لا أجد فيه خلافاً إلاّ من الإسكافي فجعل تركه مستحباً وأبي الصلاح ففعله مكروهاً واختاره المصنف في المعتبر للإجماع المحكي المعتضد بالتتبع[١٥١] والنهي في صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا يفعل[١٥٢]. وفي حسن زرارة عن أبي جعفر قال وعليك بالإقبال على صلاتك (إلى أن قال) ولا تكفّر فإنّما يصنع ذلك المجوس[١٥٣] وفي خصال الصدوق بإسناده عن علي عليه السلام لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي اللّه عزّ وجل يتشبه بأهل الكفر يعني المجوس[١٥٤] وأما إذا لم يقصد الجزئية بل أتى به بقصد الخضوع والتأدب في الصلاة ففي بطلان الصلاة به إشكال والأحوط وجوباً الإتمام ثم الإعادة نعم هو حرام حرمة تشريعية مطلقاً. هذا إذا وقع التكفير عمداً وفي حال الإختيار، وأما إذا وقع سهواً أو تقية أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدب من حك جسده ونحوه فلا بأس به[١٥٥].

(٢) **المالكية** ـ قالوا: وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة، وتحت السرة، وتحت الصدر مندوب لا سنة، بشرط أن يقصد المصلي به التسنن ــ يعني اتباع النبي صلّى اللّه عليه وسلّم في فعله ــ فإن قصد ذلك كان مندوباً. أما إن قصد الإعتماد والإتكاء، فإنه يكره بأي كيفية. وإذا لم يقصد شيئاً. بل وضع يديه هكذا بدون أن ينوي التسنن فإنه لا يكره على الظاهر بل يكون مندوباً أيضاً. هذا في الفرض أما في صلاة النفل فإنه يندب هذا الوضع بدون تفصيل.

الحنفية ـ قالوا: كيفيته تختلف باختلاف المصلي. فإن كان رجلاً فيسن في حقه أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقاً بالخنصر والإبهام على الرسغ تحت سرته. وإن كانت امرأة فيسن لها أن تضع يديها على صدرها من غير تحليق.

الحنابلة ـ قالوا: السنة للرجل والمرأة أن يضع باطن يده اليمنى على ظهر يده اليسرى. ويجعلهما تحت سرته.

الشافعية ـ قالوا: السنة للرجل والمرأة وضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر كف اليسرى تحت صدره. وفوق سرته مما يلي جانبه الأيسر. وأما أصابع يده اليمنى فهو مخير بين أن يبسطها =

---

[١٥١] جواهر الكلام ١١/ ١٥.

[١٥٢] وسائل الشيعة ٤/ ١٢٦٤.

[١٥٣] وسائل الشيعة ٤/ ١٢٦٤.

[١٥٤] وسائل الشيعة ٤/ ١٢٦٥.

[١٥٥] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(١٩٧).

التحميد والتسميع

يُسن التحميد ، وهو أن يقول : **اَللَّهُمَّ رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ** عند الرفع من الركوع[١] ، أما التسميع فهو أن يقول المصلي : **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** عند الرفع من الركوع أيضاً ، وهذا القدر متفق عليه في التسميع والتحميد ، وإنما الخلاف في الصيغة التي ذكرنا . فانظره تحت الخط[٢] .

= في عرض مفصل اليسرى . وبين أن ينشرها في جهة ساعدها . كما تقدم إيضاحه في مذهبهم قريباً .

(١) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أنه يستحب عند رفع الرأس من الركوع للإنتصاب أن يقول (**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**) وأن يضم إليه (**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**) وأن يضم إليه (**أَهْلَ الْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**) .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : الإمام يقول عند رفعه من الركوع «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» . ولا يزيد على ذلك على المعتمد . والمأموم يقول : **اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** . وهذه أفضل الصيغ ، فلو قال : **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** . فقد أتى بالسنة ، وكذا لو قال : **رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ** ، ولكن الأفضل هي الصيغة الأولى ويليها **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** ، ويليهما **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** . أما المنفرد فإنه يجمع بين الصيغتين فيقول : **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنا وَلَكَ الْحَمْدُ**. أو **رَبَّنا لَكَ الْحَمْدُ** . إلى آخر ما ذكر . وهذا سنة عند الحنفية ، كما ذكرنا .

المالكية ـ قالوا : التسميع . وهو قول : سمع اللّه لمن حمده سنة للإمام والمنفرد والمأموم . أما التحميد . وهو قول : **اللَّهُمَّ رَبَّنا وَلَكَ الْحَمْدُ**، فهو مندوب لا سنة في حق المنفرد والمأموم . أما الإمام . فإن السنة في حقه أن يقول : سمع اللّه لمن حمده كما ذكرنا ، ولا يزيد على ذلك . كما لا يزيد المأموم على قول : **اللَّهُمَّ رَبَّنا وَلَكَ الْحَمْدُ** ، أو **رَبَّنا وَلَكَ الْحَمْدُ** ولكن الصيغة الأولى أولى .

الشافعية ـ قالوا : السنة أن يجمع كل من الإمام والمأموم والمنفرد بين التسميع والتحميد . فيقول كل واحد منهم : **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنا وَلَكَ الْحَمْدُ** ، ولكن على الإمام أن يجهر بقوله : **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** . أما المأموم فلا يسن له أن يجهر بها . إلاَّ إذا كان مبلغاً . أما قول ربنا لك الحمد فيسن لكلٍّ منهم أن يأتي بها سراً ، حتى ولو كان المأموم مبلغاً ، كما تقدم بيانه في مذهبهم .

الحنابلة ـ قالوا : يجمع الإمام والمنفرد بين التسميع والتحميد . فيقول : سمع اللّه لمن حمده . ربنا ولك الحمد ، وهذا الترتيب في الصيغة واجب عند الحنابلة ، فلو قال : من حمد اللّه سمع له . لم يجزئه . ويقول : ربنا ولك الحمد عند تمام قيامه . أما المأموم ، فإنه يقول : ربنا ولك الحمد بدون زيادة في حال رفعه من الركوع ولو قال ربنا لك الحمد ، فإنه يكفي ، ولكن الصيغة الأولى أفضل : وأفضل من ذلك أن يقول : اللهم ربنا لك الحمد بدون واو . ويسن أن يقول بعد الفراغ من قول : ربنا ولك الحمد : ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد .

جهر الإمام بالتكبير والتسميع

ويُسن : جهر الإمام بالتكبير[١] ، والتسميع ، والسلام كي يسمعه المأمومون الذين يصلون خلفه ، وهذا الجهر سنة باتفاق ثلاثة . وقال المالكية : إنه مندوب لا سنة .

التبليغ خلف الإمام

ويتعلق بذلك بيان حكم التبليغ ، وهو أن يرفع أحد المأمومين أو الإمام صوته ليسمع الباقين صوت الإمام ، وهو جائز بشرط أن يقصد المبلغ برفع صوته الإحرام للصلاة بتكبيرة الإحرام . أما لو قصد التبليغ فقط ، فإن صلاته لم تنعقد ، وهذا القدر متفق عليه في المذاهب أما إذا قصد التبليغ مع الإحرام ، أي نوى الدخول في الصلاة . ونوى التبليغ . فإنه لا يضر . أما غير تكبيرة الإحرام من باقي التكبيرات ، فإنه إذا نوى بها التبليغ فقط فإن صلاته لا تبطل ، ولكن يفوته الثواب[٢] .

تكبيرات الصلاة المسنونة

ومن سنن الصلاة التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام ، وهي تكبيرة الركوع ، وتكبيرة السجود ، وتكبيرة الرفع من السجود ، وتكبيرة القيام ، فإنها كلها سنة ، وهذا الحكم متفق عليه[٣] بين المالكية ، والشافعية ؛ أما الحنفية والحنابلة ، فانظر

(١) **أهل البيت (ع)** : يسن جهر الإمام بتكبيرة الإحرام كما بيّنا دون الجهر بالتسميع والسلام .

(٢) **الشافعية ـ قالوا** : تبطل صلاة المبلغ إذا قصد التبليغ فقط بتكبيرة الإحرام ، وكذا إذا لم يقصد شيئاً ، أما إذا قصد بتكبيرة الإحرام التبليغ والإحرام للصلاة ، أو قصد الإحرام فقط ، فإن صلاته تنعقد ، وكذلك الحال في غير تكبيرة الإحرام ، فإنه إذا قصد بها مجرد التبليغ ، أو لم يقصد شيئاً بطلت صلاته ، أما إذا قصد التبليغ مع الذكر ، فإن صلاته تصح ، إلاّ إذا كان عامياً ، فإن صلاته لا تبطل ، ولو قصد الإعلام فقط .

الحنفية ـ قالوا : يسن جهر الإمام بالتكبير بقدر الحاجة لتبليغ من خلفه ، .فلو زاد على ذلك زيادة فاحشة ، فإنه يكره ، لا فرق في ذلك بين تكبيرة الإحرام وغيرها ، ثم إذا قصد الإمام أو المبلغ الذي يصلي خلفه بتكبيرة الإحرام مجرد التبليغ خالياً عن قصد الإحرام للصلاة فإن صلاته تبطل ، وكذا صلاة من يصلي بتبليغه إذا علم منه ذلك ، وإذا قصد التبليغ مع الإحرام فإنه لا يضر ، بل هو المطلوب .

هذا في تكبيرة الإحرام ، أما باقي التكبيرات ، فإنه إذا قصد بها مجرد الإعلام فإن صلاته لا تبطل ، ومثلها التسميع والتحميد ، ما لم يقصد برفع صوته بالتبليغ التغني ليعجب الناس بنغم صوته فإن صلاته تفسد على الراجح .

(٣) **أهل البيت (ع)** : يستحب زيادة عما ذكر الإتيان بست تكبيرات مضافاً إلى تكبيرة ـ

مذهبهما تحت الخط(١) .

قراءة السورة
أو ما يقوم مقامها بعد الفاتحة

قراءة شيء(٢) من القرآن بعد قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والمغرب والعشاء ، وفي ركعتي فرض الصبح ، مطلوب باتفاق ، ولكنهم اختلفوا في حكمه ، فقال ثلاثة من الأئمة : إنه سنة ، وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) ، وكذا مقدار المطلوب قراءته ، فقد اتفق الشافعية والمالكية على أنه يكتفي بقراءة سورة صغيرة ، أو آية ، أو بعض آية ، فمتى أتى بهذا بعد الفاتحة فقد حصل أصل السنّة ؛ أما الحنفية ، والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت

= الإحرام فيكون المجموع سبعاً والأولى أن يقصد بالأخيرة الإحرام ويستحب التكبير قبل القنوت ، والدعاء بالأذكار المروية ، وإلاّ فبما شاء وأقله ثلاث تسبيحات ، وفي الجمعة قنوتان في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع ويستحب شغل النظر في حال القيام إلى موضع سجوده وفي حال القنوت إلى باطن كفيه وفي حال الركوع إلى ما بين رجليه وفي حال السجود إلى طرف أنفه وفي حال تشهده إلى حجره ويستحب شَغْلُ اليدين بأن يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود حذاء أذنيه وفي حال التشهد على فخذيه[١٥٦] .

(١) الحنابلة ـ قالوا : إن كل هذه التكبيرات واجبة لا بد منها ، ما عدا تكبيرة المسبوق الذي أدرك إمامه راكعاً ، فإن تكبيرة ركوعه سنة ، بحيث لو كبر للإحرام ، وركع ، ولم يكبر صحت صلاته .

الحنفية ـ قالوا : إن جميع هذه التكبيرات سنة ، كما يقول الشافعية والمالكية ، إلاّ في صورة واحدة ، وهي تكبيرة الركوع في الركعة الثانية من صلاة العيدين ، فإنها واجبة ، وقد عرفت أن الواجب عندهم أقل من الفرض ، وقد عبر عنه بعضهم بأنه سنة مؤكدة .

(٢) **أهل البيت (ع)** : تجب في خصوص الفريضة قراءة سورة كاملة بعد قراءة الفاتحة وإن صارت الفريضة نافلة كالمعادة جماعة . نعم تسقط السورة في الفريضة عن المريض والمستعجل والخائف من شيء إذا قرأها ومن ضاق وقته[١٥٧] . ولا بد من الإشارة إلى أنه ثبت من خلال الأحاديث المعتبرة أن سورة الفيل والإيلاف سورة واحدة وكذلك والضحى وألم نشرح ، فلا تجزى قراءة واحدة منها فلا بد من الجمع مرتباً مع البسملة الواقعة في البين[١٥٨] .

(٣) **الحنفية** ـ قالوا : حكم قراءة السورة أو ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة هو الوجوب . فتجب قراءة ذلك في الركعتين الأوليين من صلاة الفرض ، وقد ذكرنا معنى الواجب عندهم

(٤) **الحنفية** ـ قالوا : لا يحصل الواجب إلاّ بما ذكر من قراءة سورة صغيرة ، أو آية طويلة ، أو =

[١٥٦] شرائع الإسلام ص(٦٩) .

[١٥٧] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص(١٦٧) . [١٥٨] تحرير الوسيلة ـ ج١ ـ ص(١٥٠) .

الخط[٤] وقراءة السورة بعد الفاتحة في الفرض سنة للإمام والمنفرد والمأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام، وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية، والحنابلة ؛ أما الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط[١].

هذا في صلاة الفرض، أما صلاة النفل[٢]، فإن قراءة السورة ونحوها مطلوبة في جميع ركعاته، سواء صلاها ركعتين أو أربعاً[٣]، بتسليمة واحدة، أو أكثر من ذلك، وهذا الحكم فيه تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط[٤].

دعاء الإفتتاح
ويقال له: الثناء

دعاء الإفتتاح سنة[٥] عند ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية. فقالوا: المشهور

= ثلاث آيات قصار.

الحنابلة ـ قالوا: لا بد من قراءة آية لها معنى مستقل غير مرتبط بما قبله ولا بعده، فلا يكفي أن يقول: «مُدْهَامَّتَان» أو «ثُمَّ نَظَرَ» أو نحو ذلك.

(١) **الحنفية** ـ قالوا: لا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام مطلقاً، كما تقدم، وقد عرفت حكم الإمام، والمنفرد في ذلك في الصحيفة التي قبل هذه.

المالكية ـ قالوا: تكره القراءة للمأموم في الصلاة الجهرية، وإن لم يسمع أو سكت الإمام.

(٢) **أهل البيت (ع)**: لا تجب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتي النافلة وإن صارت واجبة بالنذر ونحوه. نعم النوافل التي وردت في كيفيتها سور مخصوصة تجب قراءة تلك السور فيها فلا تشرع بدونها هذا إذا كانت السورة شرطاً لكمالها لا لأصل مشروعيتها مثل صلاة الوحشة وصلاة أول الشهر ونحوهما فلا تشرع بدونها[١٥٩].

(٣) **أهل البيت (ع)**: النوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما إلاّ صلاة الوتر فإنها ركعة واحدة.

(٤) **المالكية** ـ قالوا: إن قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة مندوب في النفل لا سنة. سواء صلّى ركعتين أو أكثر.

الحنفية ـ قالوا: قراءة السورة، أو ما يقوم مقامها من الآيات التي ذكرنا واجب في جميع ركعات النفل لا سنة ولا مندوب، كما يقول غيرهم.

الشافعية ـ قالوا: إذا صلّى النفل أكثر من ركعتين. فإنه يكون كصلاة الفرض الرباعي. فلا يسن أن يأتي بالسورة إلاّ في الركعتين الأولين. أما ما زاد على ذلك. فإنه يكتفي فيه بقراءة الفاتحة.

الحنابلة ـ **قالوا**: قراءة سورة صغيرة أو آية مستقلة لها معنى مستقل بعد الفاتحة في صلاة النفل سنة في كل ركعة من ركعاته، سواء صلاَّها ركعتين أو أربعاً.

(٥) **أهل البيت (ع)**: تستحب زيادة ست تكبيرات على تكبيرة الإحرام قبلها أو بعدها أو =

[١٥٩] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص(١٦٧).

أنه مكروه . وبعضهم يقول : بل هو مندوب . أما صيغة هذا الدعاء . وما قيل فيه ، فانظره تحت الخط[1] .

= بالتوزيع والأفضل أن يأتي بالثلاث ولاء (ثم يدعو **اَللَّهُمَ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ** ثم يأتي بإثنين ويقول **لَبَّيكَ وَسَعْدَيكَ وَالْخَيرُ في يَدَيْكَ وَالشَرُّ لَيسَ إِلَيكَ وَالمَهدِّي مَنْ هَدَيْتَ لاَ مَلْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَحَنَانَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيتَ سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ** ثم يكبر تكبيرتين ثم يقول **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَواتِ وَالأَرْضَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِيَ وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ** ثم يستعيذ ويقرأ الحمد[١٦٠] .

(١) الحنفية ـ قالوا : نص دعاء الإفتتاح هو أن يقول : «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ، وَتَعَالى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَه غَيْرُك**» ومعنى : سبحانك اللهم وبحمدك ، أنزهك تنزيهك اللائق بجلالك يا اللّه ، ومعنى : وبحمدك ، سبحتك بكل ما يليق بك ، وسبحتك بحمدك ، ومعنى : وتبارك اسمك ، دامت بركته ، ودام خيره ، ومعنى : تعالى جدّك ، علا جلالك؟ وارتفعت عظمتك ، وهو سنة عندهم للإمام والمأموم والمنفرد في صلاة الفرض والنفل ، إلاّ إذا كان المصلي مأموماً وشرع الإمام في القراءة ؛ فإنه في هذه الحالة لا يأتي المأموم بالثناء ، وإذا فاتته ركعة وأدرك الإمام في الركعة الثانية ، فإنه يأتي به قبل أن يشرع الإمام في القراءة؟ وهكذا ، فلا يسن في حق المأموم بعد شروع إمامه في القراءة في كل ركعة ، سواء كان يقرأ جهراً أو سراً ، وإذا أدرك الإمام وهو راكع أو ساجد؟ فإن كان يظن أنه يدركه قبل الرفع من ركوعه ، أو من سجوده ؛ فإنه يأتي بالثناء؟ وإلاّ فلا .

الشافعية ـ قالوا : دعاء الإفتتاح هو أن يقول المصلي بعد تكبيرة الإحرام : (**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَواتِ وَالأَرضَ حَنِيفاً مُسْلِما، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لاَ شَرِيكَ لَهَ، وَبِذَلِكَ أُمِرتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسلِمِين**) والحنفية يقولون إن هذه الصيغة تقال قبل نية صلاة الفرض ، كما تقال بعد النية ، والتكبيرة في صلاة النافلة ، وقد اشترط الشافعية للإتيان بهذا الدعاء شروطاً خمسة ، ذكرناها مع بيان كل ما يتعلق به في «سنن الصلاة» في مذهبهم ؛ فارجع إليه .

الحنابلة ـ قالوا : نص دعاء الإفتتاح هو النص الذي ذكر في مذهب الحنفية ، ويجوز أن يأتي بالنص الذي ذكره الشافعية بدون كراهة ، بل الأفضل أن يأتي بكل من النوعين أحياناً ، وأحياناً .

المالكية ـ قالوا : يكره الإتيان بدعاء الإفتتاح على المشهور ، لعمل الصحابة على تركه ، وإن كان الحديث الوارد به صحيحاً على أنهم نقلوا عن مالك رضي اللّه عنه أنه قال بندبه ، ونصه : «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ، وَتَعَالى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَه غَيْرُك، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَواتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً**» ، إلى آخر الآية ؛ وقد عرفت أن الإتيان به مكروه على المشهور .

[١٦٠] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(١٦٤) .

التعوّذ(١)

التعوّذ سنة عند ثلاثة من الأئمة، خلافاً للمالكية؛ فانظر ما قيل في التعوذ عند كل مذهب تحت الخط(٢).

التسمية في الصلاة(٣)

ومنها التسمية في كل ركعة قبل الفاتحة، بأن يقول: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ**

(١) **أهل البيت (ع)**: مرَّ إستحباب التعوذ قبل الشروع في قراءة الفاتحة.

(٢) **الحنفية** ـ قالوا: التعوّذ سنة، وهو أن يقول: أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام والثناء المتقدم، ولا يأتي بالتعوّذ إلاّ في الركعة الأولى، سواء كان إماماً، أو منفرداً، أو مأموماً، إلاّ إذا كان المأموم مسبوقاً، كأن أدرك الإمام بعد شروعه في القراءة، فإنه في هذه الحالة لا يأتي بالتعوّذ، لأن التعوّذ تابع للقراءة على الراجح عندهم، وهي منهى عنها في هذه الحالة.

الشافعية ـ قالوا: التعوّذ سنة في كل ركعة من الركعات، وأفضل صيغة أن يقول: أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم، وقد تقدم تفصيل ذلك في بيان مذهبهم قريباً.

المالكية ـ قالوا: التعوّذ مكروه في صلاة الفريضة، سراً كان، أو جهراً، أما في صلاة النافلة فإنه يجوز سراً، ويكره جهراً على القول المرجح.

الحنابلة ـ قالوا: التعوّذ سنة، وهو أن يقول: أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم وهو سنة في الركعة الأولى.

(٣) **أهل البيت (ع)**: البسملة جزء من كل سورة. قال السيد المقدس شرف الدين: أما نحن ـ معشر الإمامية ـ فقد أجمعنا ــ تبعاً لأئمة الهدى من أهل بيت النبوة ــ على أنها آية تامة من السبع المثاني ومن كل سورة من القرآن العظيم ما خلا براءة، وأن من تركها في الصلاة عمداً بطلت صلاته، سواء أكانت فرضاً، أم كانت نفلاً، وأنه يجب الجهر بها فيما يجهر فيه بالقراءة وأنه يستحب الجهر بها فيما يخافت فيه[١٦١] وأنها بعض آية من سورة النمل ونصوص أئمتنا في هذا كله متضافرة متواترة تواتراً معنوياً، وأساليبها ظاهرة في الإنكار على مخالفيهم فيها كقول الإمام أبي عبد اللّه الصادق عليه السلام[١٦٢] ما لهم؟ أعمدوا إلى أعظم آية في كتاب اللّه عزَّ وجلَّ فزعموا أنها بدعة إذا أظهروها وهي بسم اللّه الرحمن الرحيم.

وحجتنا من طريق الجمهور صحاحهم وهي كثيرة.

أحدها: ما هو ثابت عن ابن جريح عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي﴾**. قال: فاتحة الكتاب بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه رب العالمين وقرأ السورة. قال ابن جريح فقلت لأبي: لقد أخبرك سعيد عن ابن عباس إنه ـ

[١٦١] إن للإمام الرازي حول البسملة من تفسيره الكبير عدة حجج على الجهر بها، وقد نقل في الثالثة منها أن علياً رضي اللّه عنه كان مذهبه الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم في جميع الصلوات. وقال: إن هذه الحجة قويّة في نفسي راسخة في عقلي لا تزول البتة.

[١٦٢] نقل عن الإمام الطبرسي حول البسملة من الجزء الأول من مجمع البيان.

الرَّحيمِ ، وهي سنة عند الحنفية ، والحنابلة ، أما الشافعية فيقولون : إنها فرض ،

= قال : بسم اللّه الرحمن الرحيم آية؟ قال نعم . وهذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وأورده الذهبي في تلخيصه وصرحا بصحة إسناده[١٦٣] .

ثانيها : ما صح عن ابن عباس أيضاً . قال : إن النبي صلّى اللّه عليه وآله كان إذا جاءه جبرائيل فقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم علم إنها سورة[١٦٤] .

ثالثها : ما صح عن ابن عباس أيضاً . قال : كان النبي صلّى اللّه عليه وآله لا يعلم ختم السورة حتى تنزل بسم اللّه الرحمن الرحيم[١٦٥] .

رابعها : ما صح عنه أيضاً قال : كان المسلمون لا يعلمون إنقضاء السورة حتى تنزل بسم اللّه الرحمن الرحيم ، فإذا نزلت بسم اللّه الرحمن الرحيم علموا أن السورة قد إنقضت[١٦٦] .

خامسها : ما صح عن أم سلمة قالت كان النبي صلّى اللّه عليه وآله يقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه رب العالمين إلى آخرها يقطعها حرفاً حرفاً[١٦٧] وعن أم سلمة أيضاً من طريق آخر قالت : إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله قرأ في الصلاة بسم اللّه الرحمن الرحيم وعدّها آية الحمد للّه رب العالمين آيتين : الرحمن الرحيم ثلاثة آيات . مالك يوم الدين أربع . إياك نعبد وإياك نستعين . فجمع خمس أصابعه الحديث[١٦٨] .

سادسها : ما صح عن نعيم المجمر . قال : كنت وراء أبي هريرة فقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم ، ثم بلغ بأم القرآن ، حتى بلغ ولا الضالين قال آمين ، فقال الناس آمين[١٦٩] ، فلما سلم قال والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله[١٧٠] .

وعن أبي هريرة أيضاً . قال : كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله يجهر ـ في الصلاة ـ ببسم اللّه الرحمن الرحيم .

سابعها : ما صح عن أنس بن مالك . قال معاوية : صلّى بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة ، =

[١٦٣] فراجع تفسير الفاتحة من كتاب التفسير من المستدرك للحاكم ومن تلخيصه للذهبي صفحة ٢٥٧ من جزئهما الثاني تجد الحديث منصوصاً على صحته من الحاكم والذهبي كليهما .

[١٦٤] أخرجه الحاكم في كتاب الصلاة من مستدركه صفحة ٢٣١ من جزئه الأول فقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

[١٦٥] أخرجه الحاكم في كتاب الصلاة من مستدركه وأورده الذهبي في التلخيص مصرحين بصحته على شرط الشيخين فراجع صفحة ٢٣١ من الجزء الأول من المستدرك وتلخيصه المطبوعين معاً .

[١٦٦] أخرجه الحاكم في صفحة ٢٣٢ من الجزء الأول من المستدرك ثم قال : هذ حديث صحيح على شرط الشيخين وصححه الذهبي يعلى شرطهما أيضاً إذا أورده في التلخيص .

[١٦٧] أخرجه الحاكم في المستدرك وأورده الذهبي في تلخيصه مصرحين بصحته على شرط الشيخين ، فراجع من المستدرك وتلخيصه صفحة ٢٣٢ من جزئهما الأول .

[١٦٨] أخرجه الحاكم عن أم سلمة بعد حديثهما السابق شاهداً له .

[١٦٩] ليس من مذهبنا قول آمين عند إنتهاء الفاتحة من الصلاة ، لا للمنفرد ولا للمأموم ولا للإمام ، لكونه ليس منها ، ولا من القرآن في شيء إجماعاً وقولاً واحداً ، ولم يروا فيه أثر من طريقنا ولم ينقل عن أحد من أئمتنا ، بخلاف الجمهور فإنه من شعارهم وقد رووا فيه أخباراً صحاحاً على شرطهم ، وحديث أبي هريرة هذا من جملتها ، فهو من السنن أثناء الصلاة عندهم .

[١٧٠] أخرجه الحاكم في مستدركه بعد حديثي أم سلمة بلا فصل ، وأورده الذهبي ثمة في تلخيصه مصرحين بصحته على شرط الشيخين .

. . . .

= فقرأ فيها بسم اللّه الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم للسورة التي بعدها ، حتى قضى تلك القراءة . فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان : يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟؟ فلما صلّى بعد ذلك قرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن الحديث . أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه على شرط مسلم[١٧١] وأخرجه غير واحد من أصحاب المسانيد ، كالإمام الشافعي في مسنده[١٧٢] وعلق عليه تعليقة يجدر بنا إيرادها إذ قال[١٧٣] إن معاوية كان سلطاناً عظيم القوة شديد الشوكة ، فلولا أن الجهر بالتسمية كان كالأمر المقرر عند كل الصحابة من المهاجرين والأنصار لما قدروا على إظهار الإنكار عليه بسبب ترك التسمية .

ولنا تعليقة على هذا الحديث أُلفت إليها كل بحاثة فأقول : إن من أمعن في هذا الحديث وجده من الأدلة على مذهبنا في البسملة وفي عدم جواز التبعيض في السورة التي تقرأ في الصلاة بعد أم القرآن ، إذ لا وجه لإنكارهم عليه ، إلاّ بناء على مذهبنا في المسألتين .

ثامنها : ما صحّ عن أنس أيضاً من طريق آخر قال سمعت رسول اللّه (ص) : يجهر ـ في الصلاة ـ ببسم اللّه الرحمن الرحيم[١٧٤] .

تاسعها : ما صحّ عن محمد بن السري العسقلاني . قال : صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصي صلاة الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها ـ للسورة ـ وسمعت المعتمر يقول : ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي ، وقال أبي ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك . وقال أنس : ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله[١٧٥] . قلت : آنست من هذا الحديث وغيره أنهم كانوا يقرأون بعد أم القرآن سورة تامة من بسملتها حتى منتهاها كما هو مذهبنا ، ويدل عليه كثير من الأخبار[١٧٦] .

وعن قتادة . قال : سئل أنس بن مالك كيف كان قراءة رسول اللّه (ص) ؟ قال : كانت مداً ، ثم قرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم يمد الرحمن الرحيم .

وعن حميد الطويل عن أنس بن مالك . قال : صليت خلف النبي صلّى اللّه عليه وآله =

[١٧١] وأورده الذهبي في تلخيص المستدرك وصححه على شرط مسلم وجعله الحاكم والذهبي علة ونقيضاً لحديث قتادة عن أنس : إذ قال : صليت خلف النبي صلّى اللّه عليه وآله وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم ، وهذا باطل كما سنوضحه في الأصل قريباً إن شاء اللّه تعالى . وقد أخرج الحاكم وما بعده تزييفاً له وشواهد لبطلانه .

[١٧٢] راجع من مسنده صفحة ١٣ .

[١٧٣] فيما نقله عنه الرازي في الحجة الرابعة من حججه . على الجهر بالبسملة صفحة ١٠٥ من الجزء الأول من تفسيره الكبير .

[١٧٤] ١ ــ أخرجه الحاكم وأورده الذهبي في باب الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم من كتابيهما وقالا : رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات ، وجعلاه علة ونقيضاً لحديث قتادة عن أنس .

[١٧٥] أخرجه الحاكم في المستدرك وأورده الذهبي في التلخيص ، ونصا على أن رواته عن آخرهم ثقات ، وجعلاه علة ونقيضاً لحديث قتادة عن أنس ، الباطل .

[١٧٦] فعن ابن عمر أنه كان لا يدع بسم اللّه الرحمن الرحيم لأم القرآن وللسورة التي بعدها ، أخرجه الإمام الشافعي في صفحة ١٣ من مسنده .

. . . .

= وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي ، فكلهم كانوا يجهرون بقراءة بسم اللّه الرحمن الرحيم .

أخرج هذه الأحاديث كلها وما قبلها إمام المحدثين أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه الحاكم النيسابوري في مستدركه . ثم قال بعد الأخير منها ما هذا نصه : إنما ذكرت هذا الحديث شاهداً لما تقدمه . ففي هذه الأخبار التي ذكرناها معارضة لحديث قتادة الذي يرويه أئمتنا عنه ــ ولفظه عن أنس قال : صليت خلف النبي صلّى اللّه عليه وآله وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ـ (ثم قال الحاكم) : وقد بقي في الباب عن أمير المؤمنين عثمان وعلي وطلحة بن عبيد اللّه وجابر بن عبد اللّه وعبد اللّه بن عمر والحكم بن عمير الثمالي والنعمان بن بشير وسمرة بن جندب وبريدة الأسلمي وعائشة بنت الصديق رضي اللّه عنهم ، كلها مخرجة عندي في الباب ، تركتها إيثاراً للتخفيف واختصرت منها ما يليق بهذا الباب ، وكذلك ذكرت في الباب من جهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم من الصحابة والتابعين وأتباعهم رضي اللّه عنهم . إنتهى كلامه[١٧٧] .

قلت : وذكر الرازي في تفسيره الكبير[١٧٨] أن البيهقي روى الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم في سننه عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير ثم قال الرازي ما هذا لفظه : وأما أن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه كان يجهر بالتسمية فقد ثبت بالتواتر ومن اقتدى في دينه بعلي بن أبي طالب فقد إهتدى . (قال) : والدليل عليه قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله (اللهم ادر الحق مع علي حيثما دار) .

وحسبنا حجة ــ على أن البسملة آية قرآنية في مفتتح السور كلها ما خلا براءة ــ أن الصحابة كافة ، فالتابعين أجمعين ، فسائر تابعيهم وتابعي التابعين في كل خلف من هذه الأمة منذ أن دوِّن القرآن إلى يومنا هذا مجمعون إجماعاً عملياً على كتابة البسملة في مفتتح كل سورة خلا براءة .

كتبوها كما كتبوا غيرها من سائر الآيات بدون ميزة ، مع أنهم كافة متصافقون على أن لا يكتبوا شيئاً من غير القرآن إلاّ بميزة بينة ، حرصاً منهم على أن لا يختلط فيه شيء من غيره ، ألا تراهم كيف ميزوا عنه أسماء سورة ورموز أجزائه وأحزابه وأربعاه وأخماسه وأعشاره ، فوضعوها خارجة عن السور على وجه يعلم منه خروجها عن القرآن إحتفاظاً به وإحتياطاً عليه . ولعلك تعلم أن الأمة قل ما اجتمعت بقضها وقضيضها على أمر كاجتماعها على ذلك . وهذا بمجرده دليل على أن أمر بسم اللّه الرحمن الرحيم آية مستقلة في مفتتح كل سورة ، رسمها السلف والخلف في مفتتحها والحمد للّه على الإعتدال .

وأيضاً فإن المأثور عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله قوله : كل أمر ذي بال لا يبدأ ببسم اللّه الرحمن الرحيم اقطع[١٧٩] وكل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم اللّه فهو أبتر أو أجذم[١٨٠] ومن المعلوم أن القرآن أفضل ما أوحاه اللّه تعالى إلى أنبيائه ورسله فعجزوا عن أن يأتوا بمثلها ، فهل

[١٧٧] فراجعه في صفحة ٢٣٤ الجزء الأول من مستدرك وسائل الشيعة .

[١٧٨] أثناء الحجة الخامسة من حججه على الجهر بالبسملة صفحة ١٠٥ من جزئه الأول .

[١٧٩] أخرجه بهذا اللفظ الشيخ عبد القادر الرهاوي في أربعينه بسنده إلى أبي هريرة . رواه السيوطي في حرف الكاف من جامعه الصغير صفحة ٩١ من جزئه الثاني ، وأورده المنقي الهندي في صفحة ١٩٣ من الجزء الأول من كنز العمال وهو الحديث ٢٤٩٧ .

[١٨٠] أرسله الإمام بهذا اللفظ حول البسملة من الجزء الأول من تفسيره .

والمالكية يقولون: إنها مكروهة وفي كل ذلك تفصيل ذكرناه تحت الخط[(١)] .

تطويل القراءة وعدمه(٢)

ومنها أن تكون القراءة من طوال المفصل، أو قصاره، أو أوساطه في أوقات

= يمكن أن يكون القرآن أقطع؟؟ تعالى اللّه وتعالى فرقانه الحكيم وتعالت سوره عن ذلك علواً كبيراً .

والصلاة هي الفلاح وهي خير العمل كما ينادى به في أعلى المنائر والمنابر ويعرفه البادي والحاضر لا يوازنها ولا يكايلها شيء بعد الإيمان باللّه تعالى وكتبه ورسوله واليوم الآخر، فهل يجوز أن يشرعها اللّه تعالى بتراء جذماء؟ إن هذا لا يجرأ على القول به بر ولا فاجر . لكن الأئمة البررة مالكاً والأوزاعي وأبا حنيفة رضي اللّه عنهم ذهلوا عن هذه اللوازم، وكل مجتهد في الإستنباط من الأدلة الشرعية معذور ومأجور إن أصاب وإن أخطأ[١٨١] .

(١) الحنفية - قالوا : يسمى الإمام والمنفرد سراً في أول كل ركعة، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، أما المأموم فإنه لا يسمى طبعاً، لأنه لا تجوز له القراءة ما دام مأموماً، ويأتي بالتسمية بعد دعاء الإفتتاح، وبعد التعوّذ، فإذا نسي التعوّذ، وسمى قبله، فإنه يعيده ثانياً، ثم يسمى، أما إذا نسي التسمية، وشرع في قراءة الفاتحة، فإنه يستمر، ولا يعيد التسمية على الصحيح أما التسمية بين الفاتحة والسورة، فإن الإتيان بها غير مكروه، ولكن الأولى أن لا يسمى، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، وليست التسمية من الفاتحة، ولا من كل سورة في الأصح، وإن كانت من القرآن .

المالكية - قالوا : يكره الإتيان بالتسمية في الصلاة المفروضة، سواء كانت سرية أو جهرية، إلاّ إذا نوى المصلي الخروج من الخلاف، فيكون الإتيان بها أول الفاتحة سراً مندوباً؛ والجهر بها مكروه في هذه الحالة . أما في صلاة النافلة، فإنه يجوز للمصلي أن يأتي بالتسمية عند قراءة الفاتحة .

الشافعية - قالوا : البسملة آية من الفاتحة، فالإتيان بها فرض لا سنة، فحكمها حكم الفاتحة في الصلاة السرية أو الجهرية، فعلى المصلي أن يأتي بالتسمية جهراً في الصلاة الجهرية، كما يأتي بالفاتحة جهراً، وإن لم يأت بها بطلت صلاته .

الحنابلة - قالوا : التسمية سنة، والمصلي يأتي بها في كل ركعة سراً، وليست آية من الفاتحة، وإذا سمي قبل التعوّذ سقط التعوّذ، فلا يعود إليه، وكذلك إذا ترك التسمية، وشرع في قراءة الفاتحة، فإنها تسقط، ولا يعود إليها، كما يقول الحنفية .

(٢) **أهل البيت (ع)** : تستحب قراءة بعض السور في بعض الصلوات كقراءة عم وهل أتى والغاشية والقيامة في صلاة الصبح وسورة الأعلى والشمس ونحوهما في الظهر والعشاء وسورة النصر والتكاثر في العصر والمغرب وسورة الجمعة في الركعة الأولى وسورة الأعلى في الثانية من العشائين ليلة الجمعة وسورة الجمعة في الأولى والتوحيد في الثانية من صبحها وسورة الجمعة في الأولى والمنافقون في الثانية من ظهريها وسورة هل أتى في الأولى وهل أتيك في الثانية في صبح =

[١٨١] مسائل فقهية ص ٢٦-٣٧ .

مختلفة مبينة هي وحد المفصل في المذاهب، تحت الخط[١] . وإنما تسن الإطالة إذا كان المصلي مقيماً منفرداً، فإن كان مسافراً[٢]، فلا تسن عند ثلاثة من الأئمة وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط[٣]، وإن كان المصلي

= الخميس والإثنين ويستحب في كل صلاة قراءة القدر والتوحيد في الثانية[١٨٢] . ولا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال فإن فعله عامداً بطلت صلاته على إشكال وإن كان سهواً عدل إلى غيره مع سعة الوقت وإن ذكر بعد الفراغ منها وقد فات الوقت أتم صلاته . وكذا لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة (ألم السجدة ــ حم السجدة ــ النجم ــ إقرأ باسم ربك) فلو قرأها نسياناً إلى أن قرأ آية السجدة إو إستمعها وهو في الصلاة فالأحوط أن يومىء إلى السجدة وهو في الصلاة ثم يسجد بعد الفراغ[١٨٣] ويجوز قراءة سور العزائم في النافلة منفردة أو منضمة إلى سورة أخرى ويسجد عند قراءة آية السجدة ويعود إلى صلاته فيتمها[١٨٤] .

(١) الحنفية ـ قالوا : إن طوال المفصل من «الحجرات» إلى سورة «البروج»، وأوساطه من سورة «البروج» إلى سورة «لم يكن»، وقصاره من سورة «لم يكن» إلى سورة «الناس»، فيقرأ من طوال المفصل في الصبح والظهر، إلاَّ أنه يسن أن تكون في الظهر أقل منها في الصبح ؛ ويقرأ من أوساطه في العصر والعشاء، ويقرأ من قصاره في المغرب .

الشافعية ـ قالوا : إن طوال المفصل من «الحجرات» إلى سورة «عم يتساءلون» وأوساطه من سورة «عم» إلى سورة «والضحى» وقصاره منها إلى آخر القرآن، فيقرأ من طوال المفصل في صلاة الصبح وصلاة الظهر ؛ ويسن أن تكون في الظهر أقل منها في الصبح، إلاَّ أنه يستثنى من ذلك صبح يوم الجمعة، فإنه يسن فيه أن يقرأ في ركعته الأولى بسورة «ألم ـ السجدة» وإن لم تكن من المفصل، وفي ركعته الثانية بسورة «هل أتى» بخصوصها، ويقرأ من أوساطه في العصر والعشاء، ومن قصاره في المغرب .

المالكية ـ قالوا : إن طوال المفصل من سورة «الحجرات» إلى آخر «والنازعات» وأوساطه من بعد ذلك إلى «والضحى» وقصاره منها إلى آخر القرآن، فيقرأ من طوال المفصل في الصبح والظهر، ومن قصاره في العصر والمغرب، ومن أوساطه في العشاء، وهذا كله مندوب عندهم لا سنة .

الحنابلة ـ قالوا : إن طوال المفصل من سورة «ق» إلى سورة «عم» وأوساطه إلى سورة «والضحى» وقصاره إلى آخر القرآن، فيقرأ من طوال المفصل في الصبح فقط، ومن قصاره في المغرب فقط، ومن أوساطه في الظهر والعصر والعشاء، ويكره أن يقرأ في الفجر وغيره بأكثر من ذلك لعذر، كسفر، ومرض، وإن لم يوجد عذر كره في الفجر فقط .

(٢) أهل البيت (ع) : لا فرق عندنا في ذلك بين المقيم والمسافر .

(٣) المالكية ـ قالوا : يندب التطويل للمنفرد، سواء كان مسافراً أو مقيماً .

[١٨٢] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(١٧٣) .

[١٨٣] تحرير الوسيلة ج١ ص١٤٩ .

[١٨٤] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(١٦٨) .

إماماً[(١)] ، فيسن له التطويل بشروط مفصلة في المذاهب[(٢)] .

إطالة القراءة في الركعة الأولى
عن القراءة في الثانية، وتفريج القدمين حال القيام

ومنها إطالة القراءة[(٣)] في الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية فإن سوّى بينهما في القراءة فقد فاتته السنة ، وإن أطال الثانية على الأولى كره له ذلك ، إلاّ في صلاة الجمعة ، فيسن له أن يطيل الثانية فيها على الأولى ، ومعنى الإطالة في الركعة الأولى أن يأتي بآيات أكثر منها في الركعة الثانية إلاّ في صلاة الجمعة والعيدين ، وفي حال الزحام ، فإنه يسن تطويل القراءة في الثانية عن الأولى ، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية ، والشافعية ، أما المالكية ، والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط[(٤)] .

---

(١) **أهل البيت (ع)** : يستحب للإمام أن يصلي بصلاة أضعف المأمومين فلا يبطئ إلاّ مع رغبة المأمومين بذلك[١٨٥] .

(٢) **الشافعية ـ** قالوا : يسن التطويل للإمام بشرط أن يكون إمام محصورين راضين بالتطويل بأن يصرحوا بذلك ، إلاّ في صبح يوم الجمعة ، فإنه يسن للإمام فيه الإطالة بقراءة سورة «السجدة» كلها ، وسورة ، «هل أتى» ، وإن لم يرضوا .

المالكية ـ قالوا : يندب التطويل للإمام بشروط أربعة : الأول : أن يكون إماماً لجماعة محصورين ، الثاني : أن يطلبوا منه التطويل بلسان الحال أو المقال ، الثالث : أن يعلم أو يظن أنهم يطيقون ذلك ، الرابع : أن يعلم ، أو يظن أن لا عذر لواحد منهم ، فإن تخلف شرط من ذلك ، فتقصير القراءة أفضل .

الحنفية ـ قالوا : تسن الإطالة للإمام إذا علم أنه لم يثقل بها على المقتدين ، أما إذا علم أنه يثقل فتكره الإطالة ؛ لأن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم صلّى الصبح بالمعوذتين ، فلما فرغ قيل : أوجزت؟ قال : «سمعت بكاء صبي ؛ فخشيت أن تفتتن أمه ، ويلحق بذلك الضعيف والمريض وذو الحاجة .» .

الحنابلة ـ قالوا : يسن للإمام التخفيف بحسب حال المأمومين .

(٣) **أهل البيت (ع)** : تجوز قراءة السور الطوال في كل من ركعتي الأولى والثانية شرط عدم فوات الوقت ولا فرق في ذلك بين الركعة الأولى والثانية فإنه يجوز أن يقرأ سورة من القصار في الركعة الأولى ومن الطوال في الركعة الثانية وبالعكس[١٨٦] .

(٤) **المالكية والحنابلة ـ** قالوا : يندب تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى في الزمن ، ولو قرأ بها أكثر من الأولى بدون فرق بين الجمعة وغيرها ، فإن سوّى بينهما أو أطال الثانية على ـ

---

[١٨٥] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(٢٢٩) .

[١٨٦] تحرير الوسيلة ١/ ١٤٩ .

ومنها تفريج القدمين حال القيام[١] ، بحيث لا يقرن بينهما ، ولا يوسع إلاَّ بعذر ، كسمن ونحوه وقد اختلف في تقديره في المذاهب[٢] .

التسبيح في الركوع والسجود

ومنها أن يقول ، وهو راكع : **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**[٣] ، وفي السجود : **سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى** ؛ وفي عدد التسبيح الذي تؤدي به السنة اختلاف في المذاهب ذكرناه تحت الخط[٤] .

= الأولى ، فقد خالف الأولى ، على أن المالكية يفرقون بين المندوب والسنة ، كما تقدم ، بخلاف الحنابلة ، وكذلك الشافعية لا يفرقون بين المندوب والسنة ومن هذا يتضح لك معنى الوفاق والخلاف .

(١) **أهل البيت (ع)** : يستحب في القيام أن يباعد بين القدمين بثلاث أصابع مفرجات أو أزيد إلى شبر[١٨٧] .

(٢) **الحنفية** ـ قدروا التفريج بينهما بقدر أربع أصابع ، فإن زاد أو نقص كره .

الشافعية ـ قدروا التفريج بينهما بقدر شبر ، فيكره أن يفرق بينهما أو يوسع أكثر من ذلك .

المالكية ـ قالوا : تفريج القدمين مندوب لا سنة ، وقالوا : المندوب هو أن يكون بحالة متوسطة ، بحيث لا يضمهما ولا يوسعهما كثيراً ، حتى يتفاحش عرفاً . ووافقهم الحنابلة على هذا التقدير إلاَّ أنه لا فرق عند الحنابلة بين تسميته مندوباً أو سنة .

(٣) **المالكية** ـ قالوا : إن التسبيح في الركوع والسجود مندوب ، وليس له لفظ معين ، والأفضل أن يكون باللفظ المذكور .

أهل البيت (ع) : تقدم أن الذكر في الركوع واجب ويجزى منه سبحان ربي العظيم وبحمده أو سبحان اللّه ثلاثاً ويستحب تكرار التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر بأن يكون الذكر وتراً .

(٤) **الحنفية** ـ قالوا : لا تحصل السنة إلاَّ إذا أتى بثلاث تسبيحات ، فإن أتى بأقل لم تحصل السنة .

الحنابلة ـ قالوا : إن الإتيان بصيغة التسبيح المذكورة واجب ، وما زاد على ذلك سنة .

الشافعية ـ قالوا : يحصل أصل السنة بأي صيغة من صيغ التسبيح وإن كان الأفضل أن يكون بالصيغة المذكورة ، أما ما زاد على ذلك إلى إحدى عشرة تسبيحة ؛ فهو الأكمل ، إلاَّ أن الإمام يأتي بالزيادة إلى ثلاث من غير شرط ، وما زاد على ذلك لا يأتي به ، إلاَّ إذا صرَّح المأمومون بأنهم راضون بذلك .

المالكية ـ قالوا : ليس للتسبيح فيها عدد معين .

---

[١٨٧] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(١٦٦) .

وضع المصلي يديه على ركبتيه، ونحو ذلك

ومنها أن يضع المصلي يديه على ركبتيه حال الركوع[١]، وأن تكون أصابع يديه مفرجة، وأن يبعد الرجل عضديه عن جنبيه، لقوله صلّى اللّه عليه وسلّم لأنس رضي اللّه عنه: «إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وفرِّج بين أصابعك، وارفع يديك عن جنبيك»، أما المرأة فلا تجافي[٢] بينهما، بل تضمهما إلى جنبيها، لأنه أستر لها، وهذا الحكم متفق عليه عند ثلاثة، وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط[٣].

تسوية المصلي ظهره وعنقه حال الركوع

ومنها أن يسوّي بين ظهره وعنقه في حالة الركوع، لأنه صلّى اللّه عليه وسلّم كان إذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر، وأن يسوي رأسه بعجزه، لأن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم كان إذا ركع لم يرفع رأسه، ولم يخفضها، وهذه السنة متفق عليها.

كيفية النزول للسجود والقيام منه

ومنها أن ينزل إلى السجود على ركبتيه[٤]، ثم يديه، ثم وجهه، وبعكس ذلك عند القيام من السجود بأن يرفع وجهه، ثم يديه[٥]، ثم ركبتيه، وهذا

---

(١) **أهل البيت (ع)**: يستحب وضع الكفين على الركبتين حال الركوع، اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ممكناً كفيه من عينيهما مفرجات الأصابع ورد الركبتين إلى الخلف وأن يجنح بمرفقيه[١٨٨].

(٢) **أهل البيت (ع)**: يستحب للمرأة أن تضع كفيها على فخذيها فوق الركبتين عند الركوع[١٨٩].

(٣) **المالكية** - قالوا: إن وضع يديه على ركبتيه، وإبعاد عضديه عن جنبيه مندوب لا سنة. أما تفريق الأصابع أو ضمها فإنه يترك لطبيعة المصلي، إلاّ إذا توقف عليه تمكين اليدين من الركبتين.

(٤) - **أهل البيت (ع)**: يستحب للرجل السبق باليدين إلى الأرض عند الهوي إلى السجود وأما المرأة فيستحب لها وضع اليدين بعد الركبتين بعكس الرجل[١٩٠].

(٥) **أهل البيت (ع)**: يستحب للرجل أن يبسط يديه على الأرض معتمداً عليها للنهوض وأما المرأة فيستحب لها أن تنهض معتدلة ولا ترفع عجيزتها خلال النهوض للقيام[١٩١].

---

[١٨٨] منهاج الصالحين - ج١ - ص(١٧٦).

[١٨٩] منهاج الصالحين - ج١ - ص(١٧٦).

[١٩٠] منهاج الصالحين - ج١ - ص(١٨٢).

[١٩١] منهاج الصالحين - ج١ - ص(١٨٢).

الحكم متفق عليه بين الحنفية ، والحنابلة ؛ أما الشافعية ، والمالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[١] ، على أن هذا إذا لم يكن به عذر ، أما إذا كان ضعيفاً ، أو لابس خف ، أو نحو ذلك ، فيفعل ما استطاع بالإجماع .

كيفية وضع اليدين حال السجود وما يتعلق به

ومنها أن يجعل المصلي في حال السجود كفيه حذو منكبيه ، مضمومة الأصابع ، موجهة رؤوسها للقبلة ، وهذا متفق عليه بين الشافعية ، والحنابلة ؛ أما المالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط[٢] .

ومنها أن يبعد الرجل[٣] في حال سجوده بطنه عن فخذيه ، ومرفقيه عن جنبيه ، وذراعيه عن الأرض ؛ وهذا إذا لم يترتب عليه إيذاء جاره في الصلاة ، وإلاّ حرم ، لأنه صلّى اللّه عليه وسلّم كان إذا سجد جافى ـ باعد بين بطنه وفخذيه ـ أما المرأة[٤] فيسن لها أن تلصق بطنها بفخذيها محافظة على سترها ، وهذا متفق عليه إلاّ عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[٥] ، ومنها أن تزيد الطمأنينة عن قدر الواجب ، وهذا متفق عليه .

(١) **الشافعية ـ** قالوا : يسن حال القيام من السجود أن يرفع ركبتيه قبل يديه ، ثم يقوم معتمداً على يديه ، ولو كان المصلي قوياً أو امرأة .

المالكية ـ قالوا : يندب تقديم اليدين على الركبتين عند النزول إلى السجود ، وأن يؤخرهما عن ركبتيه عند القيام للركعة التالية .

(٢) **المالكية ـ** قالوا : يندب وضع اليدين حذو الأذنين أو قربهما في السجود ، مع ضم الأصابع وتوجيه رؤوسها للقبلة .

الحنفية ـ قالوا : إن الأفضل أن يضع وجهه بين كفيه ، وإن كان وضع كفيه حذاء منكبيه تحصل به السنة أيضاً .

(٣) **أهل البيت (ع)** : يستحب التجافي حال السجود عن الأرض والتجّنح بمعنى أن يباعد بين عضديه عن جنبيه ويديه عن بدنه[١٩٢] .

(٤) **أهل البيت (ع)** : يستحب للمرأة عدم تجافي اليدين بل تفرش ذراعيها وتلصق بطنها بالأرض وتضم أعضائها[١٩٣] .

(٥) **المالكية ـ** قالوا : يندب الرجل أن يبعد بطنه عن فخذيه ، ومرفقيه عن ركبتيه ، وضبعيه عن جنبيه إبعاداً وسطاً في الجميع .

[١٩٢] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(١٨١) .
[١٩٣] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(١٨١) .

الجهر بالقراءة

ومن السنن(١) الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد في الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء، وفي ركعتي الصبح والجمعة، وهذا متفق عليه عند المالكية، والشافعية؛ أما الحنفية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢).

حد الجهر والإسرار(٣)
في الصلاة

ومن السنن الإسرار(٤) لكل مصل، فيما عدا ذلك من الفرائض الخمس، وهو سنة عند ثلاثة من الأئمة، وقال المالكية: إنه مندوب لا سنة؛ أما الجهر والإسرار في غير الفرائض كالوتر ونحوه والنوافل(٥)، ففيه تفصيل في المذاهب، فانظره

(١) **أهل البيت (ع)**: يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والأولين من المغرب والعشاء والإخفات في غير الأولين منهما. ويجب الإخفات بالقراءة عدا البسملة في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة. أما فيه فيستحب الجهر في صلاة الجمعة. بل في الظهر ـ من يوم الجمعة ـ أيضاً. على الأقوى[١٩٤] أما النساء فلا جهر عليهن بل يتخيرن بينه وبين الإخفات في الجهرية ويجب عليهن الإخفات في الإخفاتية ويعذرن فيما يَعذر الرجال فيه.

(٢) **الحنفية** ـ قالوا: الجهر واجب على الإمام، وسنة للمنفرد، كما تقدم، ثم إن المنفرد مخير بين الجهر والإسرار في الصلاة الجهرية، فله أن يجهر فيها، وله أن يسر، إلاّ أن الجهر أفضل، وكذلك المسبوق في الصلاة الجهرية بأن فاتته ركعة من الجمعة خلف الإمام أو الصبح أو العشاء أو المغرب، ثم قام يقضيها، فإنه مخير بين أن يسر فيها وبين أن يجهر، ولا فرق في الصلاة الجهرية بين أن تكون أداء أو قضاء على الصحيح، فإذا فاتته صلاة العشاء مثلاً، وأراد قضاءها في غير وقتها، فإنه مخيّر بين أن يسر فيها أو يجهر؛ أما الصلاة السرية فإن المنفرد ليس مخيراً فيها. بل يجب عليه أن يسر على الصحيح، فإن جهر في صلاة العصر أو الظهر مثلاً، فإنه يكون قد ترك الواجب، ويكون عليه سجود السهو بناء على تصحيح القول بالوجوب، أما المأموم فإنه يجب عليه الإنصات في كل حال، كما تقدم.

الحنابلة ـ قالوا: المنفرد مخير بين الجهر والإسرار في الصلاة الجهرية.

(٣) **أهل البيت (ع)**: ولا فرق فيما ذكرناه بين الإمام والمنفرد وأما بالنسبة إلى البسملة فيستحب الجهر فيها في موضع الإخفات في أول الحمد وأول السورة[١٩٥].

(٤) **أهل البيت (ع)**: يجب الإخفات على الرجال والنساء في الظهر والعصر وفي غير الأوليين من المغرب والعشاء[١٩٦].

(٥) **أهل البيت (ع)**: يستحب الإسرار في نوافل النهار والجهر في نوافل الليل[١٩٧].

[١٩٤] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(١٧٠).
[١٩٥] الفتاوى الواضحة ص (٤٩١).
[١٩٦] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(١٧٠).
[١٩٧] اللمعة الدمشقية ــ ج١ ــ ص(٢٦٦).

تحت الخط[١] ، وفي حد الجهر[٢] والإسرار للرجل والمرأة تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت الخط[٣] .

---

(١) **المالكية** ـ قالوا : يندب الجهر في جميع النوافل الليلية ، ويندب السر في جميع النوافل النهارية ، إلاّ النافلة التي لها خطبة ، كالعيد والإستسقاء ، فيندب الجهر فيها .

الحنابلة ـ قالوا : يسن الجهر في صلاة العيد والإستسقاء والكسوف والتراويح والوتر إذا وقع بعد التراويح ، ويسر فيما عدا ذلك .

الشافعية ـ قالوا : يسن الجهر في العيدين ، وكسوف القمر ، والإستسقاء والتراويح ، ووتر رمضان ؛ وركعتي الطواف ليلاً أو وقت صبح ، والإسرار في غير ذلك إلاّ نوافل الليل المطلقة ، فيتوسط فيها بين الجهر مرة والإسرار أخرى .

الحنفية ـ قالوا : يجب الجهر على الإمام في كل ركعات الوتر في رمضان ، وصلاة العيدين ، والتراويح ، ويجب الإسرار على الإمام والمنفرد في صلاة الكسوف والإستسقاء والنوافل النهارية أما النوافل الليلية ، فهو مخير فيها .

(١) **أهل البيت (ع)** : مناط الجهر والإخفات الصدق العرفي لاسماع من بجانبه وعدمه ولا يصدق الإخفات على ما يشبه كلام المبحوح وإن كان لا يظهر جوهر الصوت فيه ولا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة والأحوط في الإخفات إسماع نفسه تحقيقاً أو تقديراً[١٩٨] .

(٣) **المالكية** ـ قالوا : أقل جهر الرجل أن يسمع من يليه ، ولا حد لأكثره ، وأقل سره حركة اللسان ، وأعلاه إسماع نفسه فقط . أما المرأة فجهرها مرتبة واحدة ، وهو إسماع نفسها فقط ، وسرها هو حركة لسانها على المعتمد .

الشافعية ـ قالوا : أقل الجهر أن يسمع من يليه ، ولو واحداً ، لا فرق بين أن يكون رجلاً أو امرأة ، إلاّ أن المرأة لا تجهر إذا كانت بحضرة أجنبي ، وأقل الأسرار أن يسمع نفسه فقط ، حيث لا مانع .

الحنابلة ـ قالوا : أقل الجهر أن يسمع من يليه ولو واحداً ، وأقل السر أن يسمع نفسه ، أما المرأة ، فإنه لا يسن لها الجهر ، ولكن لا بأس بجهرها إذا لم يسمعها أجنبي ؛ فإن سمعها أجنبي منعت من الجهر .

الحنفية ـ قالوا : أقل الجهر إسماع غيره ممن ليس بقربه ، كأهل الصف الأول ، فلو سمع رجل ، أو رجلان ، فقط لا يجزىء ، وأعلاه لا حد له ، وأقل المخافتة إسماع نفسه ، أو من بقربه من رجل أو رجلين ؛ أما حركة اللسان مع تصحيح الحروف ؛ فإنه لا يجزىء على الأصح ، أما المرأة فقد تقدم في مبحث «ستر العورة» أن صوتها ليس بعورة على المعتمد ، وعلى هذا لا يكون بينها وبين الرجل فرق في حكم الجهر بالقراءة في الصلاة ، ولكن هذا مشروط بأن لا يكون في صوتها نغمة ؛ أولين ، أو تمطيط يترتب عليه ثوران الشهوة عند من يسمعها من الرجال فإن كان صوتها بهذه الحالة كان عورة : ويكون جهرها بالقراءة على هذا الوجه مفسداً للصلاة ، ومن هنا منعت من الأذان .

---

[١٩٨] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(١٧١) .

هيئة الجلوس(١) في الصلاة

ومن السنن أن يضع المصلي يديه على فخذيه، بحيث تكون رأس أصابعهما على الركبتين حالة الجلوس متجهة إلى القبلة، وهذا الحكم متفق عليه، بين الشافعية، والحنفية، وخالف المالكية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) أما هيئة الجلوس فإن فيها تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط(٣).

الإشارة بالإصبع السبابة في التشهد وكيفية السلام

---

(١) **أهل البيت (ع)**: يستحب التورك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما بأن يجلس على فخذه اليسرى جاعلاً ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويستحب وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى. ويكره الإقعاء في الجلوس بأن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه وأما المرأة فيستحب لها أن تضم فخذيها إلى نفسها وترفع ركبتيها عن الأرض[١٩٩].

(٢) **المالكية** ـ قالوا: وضع يديه على فخذيه مندوب لا سُنة.

الحنابلة ـ قالوا: يكفي في تحصيل السنة وضع اليدين على الفخذين بدون جعل رؤوس الأصابع على الركبتين.

(٣) **المالكية** ـ قالوا: يندب الإفضاء للرجل والمرأة، وهو أن يجعل رجله اليسرى مع الألية اليسرى على الأرض، ويجعل قدم اليسرى جهة الرجل اليمنى، وينصب قدم اليمنى عليها، ويجعل باطن إبهام اليمنى على الأرض.

الحنفية ـ قالوا: يسن للرجل أن يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى؛ ويوجه أصابعها نحوالقبلة؛ بحيث يكون باطن أصابع رجله اليمنى نحو القبلة بقدر الإستطاعة، ويسن للمرأة أن تتورك بأن تجلس على أليتيها، وتضع الفخذ على الفخذ، وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى.

الشافعية ـ قالوا: يسن الإفتراش، وهو الجلوس على بطن قدمه اليسرى، ونصب قدمه اليمنى في جميع جلسات الصلاة إلاّ الجلوس الأخير، فإنه يسن فيه التورك بأن يلصق ورك الأيسر على الأرض؛ وينصب قدمه اليمنى، إلاّ إذا أراد أن يسجد للسهو، فإنه لا يسن له التورك في الجلوس الأخير، بل يسن له في هذه الحالة الإفتراش.

الحنابلة ـ قالوا: يسن الإفتراش في الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول، وهو أن يفترش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، ويخرجها من تحته، ويثني أصابعها جهة القبلة، أما التشهد الأخير في الصلاة الرباعية والثلاثية، فإنه يسن له التورك، وهو أن يفترش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، ويخرجهما من يمينه؛ ويجعل أليتيه على الأرض.

---

[١٩٩] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص(١٨١ و١٨٥).

ومنها : أن يشير بسبابته[١] في التشهد على تفصيل في المذاهب[٢] .

ومنها :الإلتفات بالتسليمة الأولى[٣] جهة اليمين حتى يرى خدّه الأيمن ، والإلتفات بالتسليمة الثانية جهة اليسار حتى يرى خده الأيسر ، وهذا الحكم متفق عليه ، إلاّ عند المالكية ، فانظر مذهبهم ، تحت الخط[٤] .

نية المصلي من على يمينه ويساره بالسلام

يسن أن ينوي المصلي بسلامه الأول من على يمينه ، وبسلامه الثاني من على

(١) **أهل البيت (ع)** : لم يثبت عند مذهب أهل البيت عليهم السلام إستحباب الإشارة بالسبابة حال الجلوس .

(٢) **المالكية** ـ قالوا : يندب في حالة الجلوس للتشهد أن يعقد ما عدا السبابة والإبهام تحت الإبهام من يده اليمنى ؛ وأن يمد السبابة والإبهام ، وأن يحرك السبابة دائماً يميناً وشمالاً تحريكاً وسطاً .

الحنفية ـ قالوا : يشير بالسبابة من يده اليمنى فقط ، بحيث لو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها من أصابع اليمنى ، ولا اليسرى عند انتهائه من التشهد ، بحيث يرفع سبابته عند نفي الألوهية عما سوى اللّه تعالى بقوله : لا إله إلاّ اللّه ، ويضعها عند إثبات الألوهية للّه وحده بقوله : إلاّ اللّه ، فيكون الرفع إشارة إلى النفي ، والوضع إلى الإثبات .

الحنابلة ـ قالوا : يعقد الخنصر والبنصر من يده ، ويحلق بإبهامه مع الوسطى ، ويشير بسبابته في تشهده ودعائه عند ذكر لفظ الجلالة ، ولا يحركها .

الشافعية ـ قالوا : يقبض جميع أصابع يده اليمنى في تشهده إلاّ السبابة ، وهي التي تلي الإبهام ، ويشير بها عند قوله إلاّ اللّه ، ويديم رفعها بلا تحريك إلى القيام في التشهد الأول ، والسلام في التشهد الأخير ، ناظراً إلى السبابة في جميع ذلك ، والأفضل قبض الإبهام بجنبها ، وأن يضعها على طرف راحته .

(٣) **أهل البيت (ع)** : يستحب للمنفرد أن يسلم إلى القبلة تسليمة واحدة يومىء بمؤخر عينيه إلى يمينه والإمام بصفحة وجهه وكذا المأموم . ثم إن كان على يسار الإمام والمأموم أحد أومأ بتسليمة أخرى إلى يساره بصفحة وجهه أيضاً[٢٠٠] .

(٤) **المالكية** ـ قالوا : يندب للمأموم أن يتيامن بتسليمة التحليل ، وهي التي يخرج بها من الصلاة ، وأما سلامه على الإمام فهو سنة ، ويكون جهة القبلة ، كما يسن أيضاً أن يسلم على من على يساره من المأمومين إن شاركه في ركعة فأكثر ، وأما الفذ والإمام ، فلا يسلم كل منهما إلاّ تسليمة واحدة هي تسليمة التحليل ، ويندب لهما أن يبدآها لجهة القبلة ويختماها عند النطق بالكاف والميم من «عليكم» لجهة اليمين بحيث يرى من خلفهما صفحة وجههما ، ويجزىء في غير تسليمة التحليل : سلام عليكم ، وعليك السلام : والأولى عدم زيادة : ورحمة اللّه وبركاته في السلام مطلقاً ، إلاّ إذا قصد مراعاة خلاف الحنابلة ، فيزيد : ورحمة اللّه ، مسلماً على اليمين واليسار .

[٢٠٠] شرائع الإسلام ص (٦٩) .

يساره، على تفصيل في المذاهب[(١)] .

الصلاة على النبي(٢) في التشهد الأخير

ومنها الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم في التشهد الأخير، وأفضلها

(١) الحنفية ـ قالوا : يسن في كيفية السلام أن يسلم عن يمينه أولاً، ثم على يساره حتى يرى بياض خده الأيمن والأيسر، فإذا نسي وسلم على يساره إبتداء، سلم على يمينه فقط، ولا يعيد السلام على يساره ثانياً، أما إذا سلم تلقاء وجهه، فإنه يسلم عن يمينه ويساره، والسنة أن يقول : «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّه**»، وأن تكون الثانية أخفض من الأولى، ثم إن كان إماماً ينوي بضمير الخطاب المصلين من الإنس والجن والملائكة، وإن كان مقتدياً ينوي إمامه والمصلين، وإن كان منفرداً ينوي الملائكة الحفظة .

الشافعية ـ قالوا : ينوي السلام على من لم يسلم عليه من ملائكة ومؤمني إنس وجن، وينوي الرد على من سلم عليه من إمام ومأموم من إبتداء جهة السلام إلى نهايتها .

الحنابلة ـ قالوا : يسن له أن ينوي بالسلام الخروج من الصلاة، ولا يسن له أن ينوي به الملائكة ومن معه في الصلاة، ولكن إن نوى به الخروج من الصلاة مع السلام على الحفظة ومن معه فيها فلا بأس .

المالكية ـ قالوا : يندب أن يقصد المصلي بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة إن كان غير إمام، وإن كان إماماً قصد الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين، وليس على الإمام والفذ غيرها ؛ بخلاف المأموم، كما تقدم .

(٢) **أهل البيت (ع)** : مرَّ وجوب الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وآله في التشهد مطلقاً وكيفيته اللهم صلّ على محمد وآل محمد .

تضافرت الروايات والنصوص الكثيرة من طرق الفريقين على استحباب ضم الصلاة على أهل بيت الرسول عليهم السلام إلى الصلاة على النبي محمد صلّى اللّه عليه وآله كما صلينا على النبي محمد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم منها صحيح بن سنان عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله ذات يوم لأمير المؤمنين علي عليه السلام ألا أبشرك؟ قال بلى (إلى أن قال) أخبرني جبرائيل أن الرجل من أمتي إذا صلّى عليّ واتبع بالصلاة على أهل بيتي فتحت له أبواب السماء وصلّت عليه الملائكة سبعين صلاة وإنه لمذنب خطأ ثم تحاتّ عنه الذنوب كما يتحاتّ الورق من الشجر ويقول اللّه تبارك وتعالى لبيك عبدي وسعديك يا ملائكتي أنتم تصلون عليه سبعين صلاة وأنا أصلي عليه سبعمائة صلاة . وإذا صلّى عليَّ ولم يتبع بالصلاة على أهل بيتي كان بينها وبين السماوات سبعون حجاباً ويقول اللّه تبارك وتعالى لا لبيك ولا سعديك يا ملائكتي لا تصعدوا دعائه إن لم يلحق بالنبي عترته فلا يزال محجوباً حتى يلحق بي أهل بيتي[٢٠١] وعن أبي عبد اللّه عليه السلام قال سمع أبي رجلاً متعلقاً بالبيت وهو يقول اللّهم صلّ على محمد فقال له أبي لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صلّ على محمد وأهل ـ

[٢٠١] وسائل الشيعة ٤/ ١٢٢٠ .

أن يقول : «**اللَّهُمَّ صَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ، كَما صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**» وهذه الصيغة سنة عند المالكية ، والحنفية ، أما الشافعية ، والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط[1] .

الدعاء في التشهد[2] الأخير

ومنها الدعاء في التشهد الأخير بعد الصلاة على النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم ، وفيه تفصيل في المذاهب[3] .

= بيته[٢٠٢] وعن صواعق بن حجر روى عن النبي صلَّى اللَّه عليه وآله لا تصلوا عليّ الصلاة البتراء فقالوا وما الصلاة البتراء فقال تقولون اللَّهم صلِّ على محمد وتمسكون بل قولوا اللَّهم صلِّ على محمد وآل محمد[٢٠٣] ويفهم من هذه النصوص وغيرها أن الصلاة على النبي صلَّى اللَّه عليه وآله مهما كانت موضوعاً لحكم فالمراد بها الصلاة عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام[٢٠٤] .

(١) **الشافعية ، والحنابلة** ـ قالوا : الصلاة على النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم في التشهد الثاني فرض ، كما تقدم تفصيله في مذهب كل واحد منهما في «فرائض الصلاة» والأفضل عند الحنابلة أن يقول : «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ، كَما صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ، إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**» وقد زاد متأخرو الشافعية لفظ السيادة ، فيقول : ـ سيدنا محمد ، وسيدنا إبراهيم ـ .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يستحب الإبتداء في التشهد بقوله (**الْحَمْدُ لِلَّه**) أو (**بِسْمِ اللَّه وبِاللَّه وَالْحَمْدُ لِلَّه وَخَيْرُ الأسْمَاء للَّه ـ او الأسْمَاءُ الْحُسنَى كُلَّها لِلَّه**) وأن يقول في التشهد الأول بعد الصلاة على النبي وآله (**وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِى أُمتِهِ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ**) وأن يقول (**سُبْحَانَ اللَّه**) سبعاً بعد التشهد الأول ثم يقوم وأن يقول حال النهوض عنه (**بِحَوْلِ اللَّه وَقُوَّته اقُومُ وَاقْعُدُ**)[٢٠٥] .

(٣) الحنفية ـ قالوا : يسن أن يدعو بما يشبه ألفاظ القرآن ، كأن يقول : «**رَبَّنا لاَ تُزِغْ قُلُوبُنا**» أو بما يشبه ألفاظ السنة ، كأن يقول : «**اللَّهُمِ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثيراً، وَإنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنْتَ، فاغْفِرْ لِي مَغْفِرةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِى إنَّك انْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمِ**» ، ولا يجوز له أن يدعو بما يشبه كلام الناس ، كأن يقول : اللهم زوجني فلانة ، أو أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب ، لأنه يبطلها قبل العقود بقدر التشهد ، ويفوت الواجب بعده قبل السلام .

المالكية ـ قالوا : يندب الدعاء في الجلوس الأخير بعد الصلاة على النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم ، وله أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ، والأفضل الوارد ، ومنه : **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنا وَلِوَالِدَيْنا وَلأَئِمَّتِنا وَلِمَنْ سَبَقَنا بِالإيمَانِ مَغْفِرةً عَزْماً، اللَّهُم إغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمنا، وَمَا أخَّرْنا، وَمَا** =

[٢٠٢] وسائل الشيعة ٤/ ١٢١٨ .

[٢٠٣] الصواعق المحرقة لابن حجر طباعة القاهرة سنة ١٣٧٥هـ ص١٤٤ .

[٢٠٤] مستمسك العروة الوثقى ٦/ ٤٤١ .

[٢٠٥] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(١٨٥) .

مندوبات الصلاة

قد عرفت مما ذكرناه قبل أن الشافعية، والحنابلة لا يفرقون[١] بين المندوب والسنة والمستحب، فكلها عندهم بمعنى واحد، وقد تقدمت سنن الصلاة مفصلة ومجملة، فهي تسمى عندهم مندوباً ومستحباً، كما تسمى سنناً، أما الذين يفرقون بين المندوب والسنة، وهم المالكية، والحنفية فقد ذكرنا مندوبات الصلاة عندهم تحت الخط[٢].

= **أَسْرَرْنَا، وَمَا أَعْلَنَّا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمَ بِهِ مِنَّا، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَة، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَة وَقِنَا عَذَابَ النَّارْ**.

الشافعية ـ قالوا: يسن الدعاء بعد الصلاة على النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم وقبل السلام بخيري الدين والدنيا، ولا يجوز أن يدعو بشيء محرم أو مستحيل أو معلق، فإن دعا بشيء من ذلك بطلت صلاته، والأفضل أن يدعو بالمأثور عن النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم، كأن يقول: «**اللَّهُمَ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمتَ، وَمَا أخَّرْتَ وَمَا أسْرَرْتَ، وَمَا أعْلَنْتَ وَمَا أسْرَفْتَ، وَمَا أنْتَ أعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أنْتَ المُقَدِّمُ، وَأنْتَ المُؤخِّرُ لَا إله إلَّا أنْتَ**» رواه مسلم ويسن أن لا يزيد الإمام في دعائه عن قدر التشهد والصلاة على النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم.

الحنابلة ـ قالوا: يسن للمصلي بعد الصلاة على النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم في التشهد الأخير أن يقول: «**أعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّم، وَمِنْ عَذابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَات، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»، وله أن يدعو بما ورد أو بأمر الآخرة، ولو لم يشبه ما ورد، وله أن يدعو لشخص معين بغير كاف الخطاب، وتبطل الصلاة بالدعاء بكاف الخطاب، كأن يقول: **اللَّهُمْ أدْخَلَكَ الجَنَّة يَا وَالدِي**، أما لو قال: **اللَّهُم أدْخلهُ الجَنَّةَ**، فلا بأس به، وليس له أن يدعو بما يقصد منه ملاذ الدنيا وشهواتها كأن يقول: **اللَّهُمَّ ارزُقني جَارِيةً حَسْنَاءَ، أوْ طعَاماً لَذِيذاً** ونحوه، فإن فعل ذلك بطلت صلاته، ولا بأس بإطالة الدعاء ما لم يشق على مأموم.

(١) **أهل البيت** (ع): ذكرنا عدم الفرق بين المندوب والمستحب والسنة فكلها عندنا بمعنى واحد.

(٢) **المالكية ـ** قالوا: مندوبات الصلاة ثمانية وأربعون: نية الأداء والقضاء في محلهما؛ نية عدد الركعات، الخشوع، وهو استحضار عظمة اللَّه وهيبته، وأنه لا يعبد سواه، وهذا هو المندوب، وأما أصل الخشوع فواجب؛ رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام فقط وإرسالها بوقار، إكمال سورة الفاتحة، تطويل قراءة الصبح والظهر، مع ملاحظة أن الظهر دون الصبح، تقصير القراءة في العصر والمغرب؛ توسط القراءة في العشاء؛ تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى في الزمن «ومساواتها لها وتطويل الثانية عن الأولى خلاف الأولى، كما تقدم، إسماع المصلي نفسه القراءة في الصلاة السرية؛ قراءة المأموم في الصلاة السرية؛ تأمين المأموم والفذ مطلقاً، أي في السرية والجهرية؛ تأمين الإمام في الصلاة السرية فقط؛ الإسرار بالتأمين؛ تسوية المصلي ظهره في الركوع، وضع يديه على ركبتيه فيه تمكين اليدين من الركبتين فيه أيضاً، نصب، الركبتين؛ التسبيح في الركوع، بأن يقول: سبحان ربي العظيم، كما تقدم، مباعدة ـ

سترة المصلي(١)

يتعلق بها مباحث : أولاً : تعريفها ، ثانياً : حكمها . ثالثاً : شروطها وما يتعلق

= الرجل مرفقيه عن جنبيه ؛ التحميد للفذ والمقتدي ؛ التكبير حال الخفض والرفع إلاّ في القيام من اثنتين ، فينتظر بالتكبير حتى يستقل قائماً ، ولا يقوم المأموم من اثنتين حتى يستقل إمامه ، تمكين الجبهة من الأرض في السجود ؛ تقديم اليدين على الركبتين عند الهوى له ؛ تأخيرهما عن الركعتين عند القيام ، وضع اليدين حذو الأذنين ، أو قربهما في السجود ، مع ضم أصابعهما ، وجعل رؤوسهما للقبلة ، أن يباعد الرجل في السجود مرفقيه عن ركبتيه ، وبطنه عن فخذيه ، وضبعيه عن جنبيه مع مراعاة التوسط في ذلك ، وأما المرأة فتكون منضمة لبناء أمرها على الستر ، كما تقدم ؛ رفع العجز في السجود ، الدعاء فيه ، التسبيح فيه ، الإفضاء في الجلوس كله ، وقد تقدم تفصيله ، وضع الكفين على رأس الفخذين في الجلوس ، تفريج ما بين الفخذين في الجلوس ، عقد ما عدا السبابة والإبهام من أصابع اليد اليمنى تحت إبهامها في جلوس التشهد مطلقاً ، مع مدّ السبابة والإبهام ، وتحريك السبابة دائماً ، يميناً وشمالاً ، القنوت في صلاة الصبح خاصة ؛ كونه قبل الركوع في الركعة الثانية ، لفظه الخاص : «**اَللُّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ؛ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيكَ، وَنَخْضَعُ لَكَ؛ وَنَخْلَعُ، وَنَتْرُكَ مَن يَكْفُرَكَ، اللَّهُمَّ إِيَاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفُدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الجِدّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ**» ؛ وهو رواية الإمام مالك ، دعاء قبل السلام ، كونه سراً ، كون التشهد سراً ، تعميم الدعاء ، التيامن بتسليمة التحليل فقط .

الحنفية ـ قالوا : المندوب والأدب والمستحب بمعنى واحد ، وهو ما فعله النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ، ولم يواظب عليه ، كما تقدم ، فمن آداب الصلاة أن لا ينظر المصلي إلى شيء يشغله عنها ، كأن يقرأ مكتوباً بالحائط ، أو يتلهى بنقوشه ، أو نحو ذلك ؛ أو ينظر في قيامه إلى موضع سجوده وفي ركوعه إلى ظاهر قدميه ، وفي سجوده إلى مالان من أنفه ، وفي قعوده إلى حجره ، وفي سلامه إلى كتفيه ، الإجتهاد في دفع السعال الطارىء قهراً بقدر الإستطاعة ، أما السعال المتصنع ، وهو الحاصل بغير عذر ، فإنه مبطل للصلاة إذا اشتمل على حروف ، كالجشاء ، كما يأتي ، الإجتهاد في دفع التثاؤب لقوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «التثاؤب في الصلاة من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع» أي فليدفعه ، بنحو أخذ شفته السفلى ، بين أسنانه ، فإن لم يستطع ذلك غطى فمه بكمه . أو بظاهر يديه اليسرى ، التسمية بين الفاتحة والسورة ، أن يخرج الرجل يديه من كميه عند التحريمة أما المرأة فلا تفعل ذلك محافظة على سترها ، أن يقوم المصلي عند سماع ، حي على الصلاة ، ممن يقيم الصلاة ، شروع الإمام في الصلاة بالفعل عند قول المبلغ : قد قامت الصلاة ، ليتحقق القول بالفعل أن يدفع المصلي من يمر بين يديه بإشارة خفيفة ولا يزيد على ذلك .

(١) **أهل البيت (ع)** : ورد في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام قال كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يجعل العنزة (العنزة عصا في أسفلها حديدة) بين يديه إذا صلّى [٢٠٦] .

=

[٢٠٦] وسائل الشيعة ـ المجلد الثالث ـ ص(٤٣٦) .

بها ، أما تعريفها فهي ما يجعله المصلي أمامه من كرسي ، أو عصا ، أو حائط ، أو سرير ؛ أو غير ذلك ليمنع مرور أحد بين يديه ، وهو يصلي ، ولا فرق بين أن تكون السترة مأخوذة من شيء ثابت كالجدار والعمود أو لا عند الأئمة الثلاثة ، وخالف الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[١] .

وأما حكمها فهو الندب ، فيندب للمصلي اتخاذ هذه السترة باتفاق ، وقد عرفت أن الشافعية والحنابلة لا يفرقون بين المندوب والسنة ؛ فيقولون : إن اتخاذ السترة سنة ، كما يقولون : إنه مندوب ؛ على أن الحنفية ؛ والمالكية الذين يقولون : إن اتخاذ السترة مندوب أقل من السنة ، فإنهم يقولون : إذا صلّى شخص في طريق الناس بدون سترة ، ومرَّ أحد بين يديه بالفعل يأثم لعدم احتياطه بصلاته في طريق الناس ، أما الشافعية ، والحنابلة فإنهم يقولون : لا إثم فيه[٢] ؛ وإنما يكره فقط ، كما سيأتي ، في المبحث الذي بعد هذا ، وترك السترة لا إثم فيه باتفاق وإنما يندب اتخاذ السترة للإمام والمنفرد ، أما المأموم فلا يندب

= وعنه أيضاً قال كان طول رحل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله ذراعاً فإذا كان صلّى وضعه بين يديه يستتر ممن يمر بين يديه[٢٠٧] وقد ذكر صاحب الجواهر إنها مستحبة بلا خلاف بل عليه الإجماع منقولاً في جملة من كتب الأساطين إن لم يكن محصلاً . بل في التذكرة يستحب أن يصلي إلى سترة فإن كان في مسجد أو بيت صلّى إلى حائط أو سارية فإن صلّى إلى فضاء أو طريق صلّى إلى شيء شاخص بين يديه أو نصب بين يديه عصا أو عنزة أو رحلاً أو بعيراً معقولاً بلا خلاف في ذلك[٢٠٨]

(١) **الشافعية ـ** قالوا : إن مراتب السترة أربع لا يصح الإنتقال عن مرتبة منها إلى التي تليها إلاّ إذا لم تسهل الأولى ، فالمرتبة الأولى : هي الأشياء الثابتة الطاهرة ؛ كالجدران والعمد ، والمرتبة الثانية : العصا المغروزة ونحوها ، كالأثاث إذا جمعه أمامه بقدر ارتفاع السترة ، المرتبة الثالثة : المصلّى التي يتخذها للصلاة عليها من سجادة وعباءة ونحوهما ، بشرط أن لا تكون من فرش المسجد ، فإنها لا تكفي في السترة ، المرتبة الرابعة : الخط في الأرض بالطول أو بالعرض وكونه بالطول أولى ويشترط في المرتبة الأولى والثانية أن تكون ارتفاع ثلثي ذراع فأكثر ، وأن لا يزيد ما بينهما وبين المصلي عن ثلاثة أذرع فأقل من رؤوس الأصابع بالنسبة للقائم ، ومن الركبتين بالنسبة للجالس ، ويشترط في المرتبة الثالثة ، والرابعة أن يكون امتدادهما جهة القبلة ثلثي ذراع فأكثر ، وأن لا يزيد ما بين رؤوس الأصابع ونهاية ما وضعه من جهة القبلة عن ثلاثة أذرع .

أهل البيت (ع): لا يأثم من يصلى في طريق الناس من دون ستره لأن وضع السترة مستحب وفي ترك المستحب لا إثم ولا معصية وإنما يفوق الأجر والثواب . وروى الحميري عن علي بن جعفر : سأل عن الرجل يصلي وأمامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة أو عوداً أو شيئاً يقيمه =

[٢٠٧] وسائل الشيعة ــ المجلد الثالث ــ ص(٤٣٦) .
[٢٠٨] جواهر الكلام ــ المجلد الثامن ــ ص(٤٠١) .

له ، لأن سترة الإمام سترة المأموم ، وأما شروطها فهي[(١)] مختلفة في المذاهب ، فانظرها تحت الخط[(٢)] .

= بينهما ويصلي فلا بأس قلت فإن لم يفعل وصلّى أيعيد صلاته أم ما عليه ، قال لا يعيد صلاته وليس عليه شيء[٢٠٩] . وفيه إيماء إلى مرجوحيّة ذلك مع عدم السترة وإن الغرض من وضعها رفع المرجوحية المزبورة بها بل قد يظهر من بعض النصوص معلومية ذلك في الزمن السابق بل كانوا يتوهمون خصوصاً العامة منهم انقطاع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي ولذا أكثروا عليهم السلام في بيان فساد الوهم المزبور وأن ذلك ليس من الأمور الواجبة بل هو من آداب الصلاة وتوقيرها وإلاّ فاللّه عزَّ وجل أقرب إلى المصلي من كل ما يمر بين يديه فالصلاة له حينئذ لا للمار[٢١٠] .

(١) أهل البيت (ع) : لا تشترط الحلية في السترة كما لا تشترط الطهارة فيها . ولا يختص الحكم بأهل مكة بل يعم الجميع[٢١١] .

(٢) الحنفية ـ قالوا : يشترط في السترة أمور : أحدها : أن تكون طول ذراع فأكثر ، أما غلظها فلا حد لأقله ، فتصبح بأي ساتر ، ولو كان في غلظ القلم ونحوه ، ثانيها : أن تكون مستقيمة ، فلا تصح السترة إذا كانت مأخوذة من شيء به إعوجاج ، ثالثها : أن تكون المسافة بينها وبين قدم المصلي قدر ثلاثة أذرع ، فإذا وجد المصلي ما يصلح أن يكون سترة ، ولكنه لم يمكنه أن يغرزه في الأرض لصلابتها ، فإنه يصح أن يضعه بين يديه عرضاً أو طولاً ، ولكن وضعه عرضاً أفضل ، فإن لم يجد المصلي شيئاً يجعله سترة ، فإنه يخط بالأرض خطاً في شكل الهلال ، وإذا خط خطاً مستقيماً أو معوجاً فإنه يصح ولكن الشكل الأول أفضل ؛ ويصح أن يستتر بظهر الآدمي ، فلو كان أمام المصلي شخص جالس ، فله أن يصلي إلى ظهره ، ويجعله ستره ، أما إذا كان جالساً ووجهه إلى المصلي ، فإنه لا يصح الإستتار به ؛ بشرط أن لا يكون الآدمي كافراً أو امرأة أجنبية ، وإذا كان يملك المصلي سترة مغصوبة أو نجسة ، فإنه يصح أن يستتر بها وإن كان الغصب حراماً .

الشافعية ـ قالوا : يشترط في السترة أن تكون ثلثي ذراع على الأقل طولاً ، وأما غلظها فلا حد لأقله ، كما يقول الحنفية ، والحنابلة ، وخالف المالكية ، كما ستعرفه في مذهبهم ، وأن تكون مأخوذة من شيء مستوياً مستقيماً ؛ كما يقول الحنفية ؛ والحنابلة أيضاً ، وأن يكون بينها وبين المصلي قدر ثلاثة أذرع من إبتداء قدميه ، وفاقاً للحنفية ، والحنابلة ، وخلافاً للمالكية الذين قالوا : يكفي أن يكون بين المصلي وسترته قدر مرور الشاة زائداً على محل ركوعه أو سجوده ، بل يكفي أن يكون قدر مرور الهرة ، وتسن السترة للمصلي سواء خاف أن يمر أحد بين يديه أو لا ، وفاقاً للحنابلة ، وخلافاً للمالكية ، والحنفية ، فإن وجد ما يصلح أن يكون سترة ، وتعذر غرزه بالأرض لصلابتها فإنه يضعه بين يديه عرضاً أو طولاً ؛ ووضعه بالعرض أولى ، كما يقول الحنفية ، والحنابلة ، وخالف المالكية ، فقالوا : لا يكفي وضعه على الأرض طولاً أو عرضاً ، بل لا بد من وضعه منصوباً ، فإن لم يجد شيئاً أصلاً ، فإنه يخط خطاً بالأرض مستقيماً عرضاً أو طولاً ، وكونه بالطول أولى ، وهذا الحكم قد خالف فيه الشافعية باقي الأئمة الذين قالوا : إن الأولى أن يكون الخط مقوساً كالهلال ، ولا يصح الإستتار بظهر الآدمي أو بوجهه مطلقاً ، عند =

[٢٠٩] وسائل الشيعة ص٣/ ٤٣٣ . .

[٢١٠] جواهر الكلام المجلد الثامن ص(٤٠٢) .

[٢١١] جواهر الكلام ـ المجلد الثامن ـ ص(٤٠٩ ـ ٤١٠) .

حكم المرور بين يدي المصلي

يحرم المرور بين[١] يدي المصلي، ولو لم يتخذ سترة بلا عذر، كما يحرم[٢] على المصلي أن يتعرض بصلاته لمرور الناس بين يديه، بأن يصلي بدون سترة

= الشافعية، خلافاً للمالكية، والحنفية الذين قالوا: يصح الإستتار بظهر الآدمي دون وجهه، وخلافاً للحنابلة الذين قالوا: يصح الإستتار بظهر الآدمي وبوجهه؛ ويصح الإستتار بالسترة المغصوبة، وفاقاً للحنفية، والمالكية، وخلافاً للحنابلة الذين قالوا: لا يصح الإستتار بالسترة المغصوبة، والصلاة إليها مكروهة، وكذا يصح الإستتار بالسترة النجسة، وفاقاً للأئمة؛ ما عدا المالكية الذين قالوا: لا يصح الإستتار بشيء نجس، أو متنجس؛ كقصبة المرحاض ونحوها.

المالكية ـ قالوا: يشترط في السترة أن تكون طول ذراع. فأكثر، وأن لا تقل عن غلظ الرمح، وأن يكون بين المصلي وبين سترته قدر مرور الهرة، أو الشاة، زائداً على محل ركوعه وسجوده، وأن تكون منصوبة. فلو تعذر غرزها بالأرض لصلابتها، فإنه لا يكفي وضعها بين يديه عرضاً أو طولاً؛ ويصح الإستتار بظهر الآدمي لا بوجهه، بشرط أن لا يكون كافراً، ولا امرأة أجنبية، ويصح الإستتار بالسترة المغصوبة، وإن كان الغصب حراماً، أما السترة النجسة، فإنه لا يصح الإستتار بها؛ وإن لم يجد شيئاً يجعله سترته. فإنه يخط بالأرض خطاً، والأولى أن يكون الخط مقوساً، كالهلال، ولا فرق بين أن تكون السترة جداراً، أو عصاً أو كرسياً، أو نحو ذلك باتفاق، وقد ذكرنا لك المتفق عليه، والمختلف فيه في مذهب الشافعية قبل هذا، فارجع إليه إن شئت.

الحنابلة ـ قالوا: يشترط في السترة أن تكون طول ذراع أو أكثر، ولا حد لغلظها، كما يقول الحنفية، والشافعية، وأن تكون مستوية مستقيمة، فلا تصح بشيء معوج، وأن يكون بينها وبين قدمي المصلي قدر ثلاثة أذرع، وإذا لم يمكن أن يغرز السترة في الأرض لصلابتها، فإنه يضعها بين يديه عرضاً، وهو أولى من وضعها طولاً، وإن لم يجد شيئاً أصلاً خط بالأرض خطاً كالهلال، وهو أولى من غيره من الخطوط، ويصح الإستتار بظهر الآدمي ووجهه، بشرط أن يكون مسلماً، وأن لا تكون امرأة أجنبية، ولا يصح الإستتار بالسترة المغصوبة. أما النجسة فيصح السترة بها.

(١) **أهل البيت (ع)**: قال صاحب الجواهر: (لا أجد في شيء من نصوصنا كراهة المرور للمار بين يدي المصلي حتى خبر الدعائم المتضمن للنهي للمصلي بل ربما كان في سكوتهم (عليهم السلام) وعدم إنكارهم على المارين إيماء إلى عدم ذلك[٢١٢] نعم ذهب بعض الفقهاء إلى كراهة المرور مع السترة وعدمها[٢١٣].

(٢) **أهل البيت (ع)**: لا يحرم ذلك نعم إذا إشتغل المصلي في الطريق المشغولة بالمارة الفارغة وعطلها بصلاته كان ذلك حراماً[٢١٤].

[٢١٢] جواهر الكلام ـ المجلد الثامن ـ ص (٤٠٥).

[٢١٣] جواهر الكلام ـ المجلد الثامن ـ ص (٤٠٦).

[٢١٤] اللمعة الدمشقية ـ ج١ ـ ص(٢٢٣).

بمكان يكثر فيه المرور وإن مرَّ بين يديه أحد فيأثم بمرور الناس[(١)] بين يديه بالفعل لا بترك السترة فلو لم يمر أحد لا يأثم ، لأن اتخاذ السترة في ذاته ليس واجباً ، ويأثمان معاً إن تعرض المصلي ، وكان للمار مندوحة ؛ ولا يأثمان إن لم يتعرض المصلي ، ولم يكن للمار مندوحة ، وإذا قصر أحدهما دون الآخر أثم وحده[(٢)] ، وهذه الأحكام متفق عليها بين الحنفية ، والمالكية ، أما الشافعية ، والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط[(٣)] ، ويجوز المرور بين يدي المصلي لسد فرجة في الصف ، سواء كان موجوداً مع المصلين قبل الشروع في الصلاة ، أو دخل وقت الشروع فيها ، وهذا الحكم متفق عليه ، ما عدا المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[(٤)] ، كما يجوز مرور من يطوف بالبيت بين يدي المصلي على تفصيل في المذاهب[(٥)] ،

---

(١) **أهل البيت (ع)** : لا يأثم بمرور الناس بين يديه ولا هم يأثمون ففي خبر سيف عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام قال كان الحسين بن علي عليه السلام يصلي فمرَّ بين يديه رجل فنهاه بعض جلساءه فلما إنصرف قال له لم نهيت الرجل فقال يابن رسول اللّه حضر فيما بينك وبين المحراب فقال ويحك إن اللّه عزَّ وجلَّ أقرب من أن يحضر فيما بيني وبينه أحد[٢١٥] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : لا إثم في كل ما تقدم إلاَّ إذا أشغل الطريق وعطل المرور كما بيّنا وليست الحرمة لخصوصية المرور بل لإشغال الطريق وتعطيل المرور على الناس .

(٣) **الشافعية ـ قالوا** : لا يحرم المرور بين يدي المصلي ، إلاَّ إذا اتخذ سترة بشرائطها المتقدمة وإلاَّ فلا حرمة ولا كراهة ، وإن كان خلاف الأولى ، فإذا تعرض المصلي للمرور بين يديه ، ولم يتخذ سترة ، ومر أحد بين يديه فلا إثم على واحد منهما ؛ نعم يكره للمصلي أن يصلي في مكان يكون فيه عرضة لمرور أحد بين يديه ، سواء مرَّ أحد بين يديه أو لم يمر .

الحنابلة ـ قالوا : إن تعرض المصلي بصلاته في موضع يحتاج للمرور فيه يكره له مطلقاً سواء مرَّ أحد أو لم يمر بين يديه ، كما يقول الشافعية ، والكراهة خاصة بالمصلي ، أما المارّ فإنه يأثم ما دامت له مندوحة للمرور من طريق أخرى .

(٤) **المالكية ـ قالوا** : الداخل الذي لم يشرع في الصلاة لا يجوز له ذلك ، إلاَّ إذا تعين ما بين يدي المصلي طريقاً له .

(٥) **المالكية ـ** أجازوا المرور بالمسجد الحرام أمام مصل لم يتخذ سترة ، أما المستتر فالمرور بين يديه كغيره ، وكذلك يكره مرور الطائف أمام مستتر ، وأما أمام غيره فلا .

الحنفية ـ قالوا : يجوز لمن يطوف بالبيت أن يمر بين يدي المصلي ، وكذلك يجوز المرور بين يدي المصلي داخل الكعبة ، وخلف مقام إبراهيم عليه السلام ، وإن لم يكن بين المصلي والمارّ سترة .

الحنابلة ـ قالوا : لا يحرم المرور بين يدي المصلي بمكة كلها وحرمها .

الشافعية ـ قالوا : يجوز مرور من يطوف بالبيت أمام المصلي مطلقاً .

---

[٢١٥] وسائل الشيعة ٣/ ٤٣٤ .

وفي القدر الذي يحرم المرور[(١)] فيه بين يدي المصلي اختلاف المذاهب[(٢)] .

ويسن للمصلي[(٣)] أن يدفع المارّ بين يديه بالإشارة بالعين أو الرأس أو اليد ، فإن لم يرجع فيدفعه بما يستطيعه ، ويقدم الأسهل فالأسهل ، بشرط أن لا يعمل في ذلك عملاً كثيراً يفسد الصلاة ، وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية ، والحنابلة ؛ أما الحنفية والمالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[(٤)] ، هذه هي أحكام السترة ، وهي من السنن أو المندوبات الخارجة عن هيئة الصلاة ، وبقي من هذه السنن الأذان ، والإقامة ، وسيأتي بيانهما .

مكروهات الصلاة

العبث القليل[(٥)] بيده، في ثوبه، أو لحيته، أو غيرها

وأما مكروهاتها : فمنها : العبث القليل بيده في ثوبه ، أو لحيته ، أو نحو ذلك بدون حاجة ، أما إذا كان لحاجة ، كإزالة العرق عن وجهه أو التراب المؤذي ، فلا يكره .

---

(١) **أهل البيت (ع)** : قلنا بعدم حرمة المرور بين يدي المصلي مطلقاً .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : إن كان يصلي في مسجد كبير أو في الصحراء فيحرم المرور بين يديه من موضع قدمه إلى موضع سجوده . وإن كان يصلي في مسجد صغير ، فإنه يحرم المرور من موضع قدميه إلى حائط القبلة ، وقدر بأربعين ذراعاً على المختار .

المالكية ـ قالوا : إن صلَّى لسترة حرم المرور بينه وبين سترته ، ولا يحرم المرور من ورائها ، وإن صلَّى لغير سترة حرم المرور في موضع ركوعه وسجوده فقط .

الشافعية ـ قالوا : إن القدر الذي يحرم المرور فيه بين المصلي وسترته هو ثلاثة أذرع فأقل .

الحنابلة ـ قالوا : إن اتخذ المصلي سترة حرم المرور بينه وبينها ولو بعدت ، وإن لم يتخذ سترة حرم المرور في ثلاثة أذرع معتبرة من قدمه .

(٣) **أهل البيت (ع)** : في الجواهر (قد فهم الشهيد في الذكرى وغيره من النصوص إستحباب الدفع للمصلي مضافاً إلى إستحباب السترة)[٢١٦] .

(٤) **الحنفية** ـ قالوا : يرخص له في فعل ذلك ، وإن لم يعدوه سنة ، وليس له أن يزيد على نحو الإشارة بالرأس أو العين أو التسبيح ، وللمرأة أن تصفق بيديها مرة أو مرتين .

المالكية ـ قالوا : يندب له أن يدفع المارّ بين يديه .

(٥) **أهل البيت (ع)** : يكره العبث مطلقاً قليلاً كان أم كثيراً[٢١٧] نعم إذا كان كثيره ماحياً لصورة الصلاة فإنه يبطلها[٢١٨] .

---

[٢١٦] جواهر الكلام ــ المجلد الثامن ــ ص (٤٠٤) .

[٢١٧] تحرير الوسيلة ــ ج١ ــ ص(١٧٠) .

[٢١٨] تحرير الوسيلة ــ ج١ ــ ص(١٦٩) .

فرقعة الأصابع وتشبيكها في الصلاة

تكره فرقعة الأصابع لقوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة» . رواه ابن ماجة ؛ ويكره تشبيك الأصابع ، لأن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم رأى رجلاً شبك أصابعه في الصلاة ففرج صلّى اللّه عليه وسلّم بينها ، رواه الترمذي ، وابن ماجة .

وضع المصلي يده على خاصرته والتفاته

يكره أن يضع المصلي يده على خاصرته ، وكذا يكره أن يلتفت يميناً أو يساراً لغير حاجة ، كحفظ متاعه ، وفيه تفصيل في المذاهب[١] .

وضع الألية على الأرض ونصب الركبة في الصلاة

ومنها الإقعاء ، وهو أن يضع أليتيه على الأرض ، وينصب ركبتيه ، لقول أبي هريرة رضي الله عنه : «نهاني رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم عن نقر كنقر الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب» ، وهذا الحكم متفق عليه ، إلاّ عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[٢] .

مدُّ الذراع وتشمير الكم عنه

ومنها افتراش ذراعيه[٣] ، أي مدها ، كما يفعل السبع ، ومنها تشمير كميه عن

---

(١) **الحنفية** ـ قالوا : المكروه هو الإلتفات بالعنق فقط ، أما الإلتفات بالعين يمنة أو يسرة فمباح ، وبالصدر إلى غير جهة القبلة قدر ركن كامل مبطل للصلاة .

الشافعية ـ قالوا : يكره الإلتفات بالوجه ، أما بالصدر فمبطل مطلقاً ، لأن فيه إنحرافاً عن القبلة .

المالكية ـ قالوا : يكره الإلتفات مطلقاً ، ولو بجميع جسده ما دامت رجلاه للقبلة ، وإلاّ بطلت الصلاة .

الحنابلة ـ قالوا : إن الإلتفات مكروه ، وتبطل الصلاة به إن استدار بجملته ، أو استدبر القبلة ما لم يكن في الكعبة أو في شدة خوف ، فلا تبطل الصلاة إن التفت بجملته ، ولا تبطل لو التفت بصدره ووجهه ، لأنه لم يستدبر بجملته .

(٢) **المالكية** ـ قالوا : الإقعاء بهذا المعنى محرم ، ولا يبطل الصلاة على الأظهر ، وأما المكروه عندهم فله أربع صور : منها أن يجعل بطون أصابعه للأرض ناصباً قدميه ، جاعلاً أليتيه على عقبيه ، أو يجلس على القدمين وظهورهما للأرض .

(٣) **أهل البيت (ع)** : لم تثبت الكراهة في إفتراش ذراعيه وتشمير الكُمّ حسب المراجع التي بين أيدينا .

ذراعيه ، وهو مكروه باتفاق ، إلاَّ أن للمالكية تفصيلاً ، فانظره تحت الخط[١] .

الإشارة في الصلاة(٢)

ومنها : الإشارة بالعين أو الحاجب واليد ونحوها ، إلاَّ إذا كانت الإشارة لحاجة ، كرد السلام ونحوه ، فلا تكره ؛ وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية ، والحنابلة ، أما الحنفية ، والمالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[٣] .

شدّ الشعر على مؤخر الرأس عند الدخول في الصلاة أو بعده

ومنها : عقص شعره[٤] ، وهو شدّه على مؤخر الرأس ، بأن يفعل ذلك قبل الصلاة ، ويصلي وهو على هذه الحالة ، أما فعله في الصلاة فمبطل[٥] ، إذا اشتمل على عمل كثير ، وهذا متفق عليه ، إلاَّ عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[٦] .

رفع المصلي ثوبه(٧) من خلفه أو قدامه وهو يصلي

منها : رفع ثوبه بين يديه ، أو من خلفه في الصلاة ، لقوله صلَّى اللَّه عليه وسلَّم : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً» ورواه الشيخان .

---

(١) **المالكية** ـ قيدوا ذلك بأن يكون لأجل الصلاة ، وأما إذا كان مشمراً قبل الدخول فيها لحاجة ودخلها كذلك ، أو شمر في الصلاة لا لأجلها فلا كراهة .

(٢) **أهل البيت (ع)** : لا كراهة في ذلك نعم هو إخلال بالخشوع المطلوب في الصلاة .

(٣) **الحنفية** ـ قالوا : تكره الإشارة مطلقاً ، ولو كانت لرد السلام ، إلاَّ إذا كان المصلي يدفع المار بين يديه ؛ فإن له أن يدفعه بالإشارة ونحوها ، كما تقدم .

المالكية ـ قالوا : الإشارة باليد أو الرأس لرد السلام واجبة في الصلاة ، أما السلام بالإشارة إبتداء فهو جائز على الراجح ، وتجوز الإشارة لأي حاجة إن كانت خفيفة ، وإلاَّ منعت ، وتكره للرد على مشمت .

(٤) **أهل البيت (ع)** : لا كراهة في ذلك .

(٥) **أهل البيت (ع)** : العقص بالنسبة إلى المرأة في أثناء الصلاة إذا استوجب كشف شعرها أوجب بطلان الصلاة وإن لم يستلزم الكشف فهو مبطل إن إشتمل على الفعل الكثير الماحي لصورة الصلاة وكذلك الحكم للرجل وإلاَّ فلا .

(٦) **المالكية** ـ قالوا : ضم الشعر إن كان لأجل الصلاة كره ، وإلاَّ فلا .

(٧) **أهل البيت (ع)** : لم نجد في كتب الفقهاء الموجودة بين أيدينا ما يدل على كراهة ذلك .

اشتمال الصماء[١]، أو لف الجسم في الحِرام ونحوه

ومنها : الإندراج في الثوب ، كالحرام ونحوه ، بحيث لا يدع منفذاً يخرج منه يديه ، ويعبر الفقهاء عن ذلك باشتمال الصماء ، فإن لم يكن له إلاّ ثوب فليتزر به ، ولا يشتمل اشتمالة اليهود ، وهذا مكروه عند المالكية ، والحنفية ، أما الحنابلة ، والشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[٢] .

سدل الرداء[٣] على الكتف ونحوه

ومنها : أن يسدل رداءه على كتفيه ـ كالحرام والملاءة ـ بدون أن يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر «وأن يغطي الرجل فاه» ، وهذا إن كان بغير عذر ، وإلاّ فلا يكره .

ومنها : الاضطباع ، وهو أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن ، ثم يلقي طرفه على كتفه الأيسر ، ويترك الآخر مكشوفاً ، وهذا مكروه عند الحنفية ، والحنابلة ، أما المالكية ، والشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[٤] .

إتمام قراءة السورة حال الركوع

ومنها إتمام قراءة[٥] السورة حال الركوع ، أما إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع

---

(١) **أهل البيت (ع)** : يكره للمصلي أن يشتمل الصماء عن زرارة عن أبي عبد اللّه عليهم السلام إياك والتحاف الصماء قلت وما إلتحاف الصماء قال أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد[٢١٩] .

(٢) **الحنابلة** ـ قالوا : إن اشتمال الصماء المكروه ، هو أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن ، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر من غير أن يكون تحت ثوب آخر ، وإلاّ لم يكره .

الشافعية ـ لم يذكروا اشتمال الصماء في مكروهات الصلاة .

(٣) **أهل البيت (ع)** : صرَّح غير واحد من الأصحاب بكراهة سدل الرداء بل ربما نسب إلى الأكثر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا أرديتهم فقال : ما بكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعهم إياكم وسدل ثيابكم[٢٢٠] .

(٤) **المالكية** ـ قالوا : إلقاء الرداء على الكتفين مندوب ، بل يتأكد لإمام المسجد ، ويندب أن يكون طوله ستة أذرع ، وعرضه ثلاثة إن أمكن ذلك ، ويقوم مقامه (البرنس) .

الشافعية ـ لم يذكروا سدل الرداء المذكور في مكروهات الصلاة .

(٥) **أهل البيت (ع)** : تجب قراءة الفاتحة والسورة حال القيام كما بيّنا وأما إذا نسيهما وقرأهما حال الركوع نسياناً كانت الصلاة صحيحة وأما إذا قرأهما عمداً حال الركوع بعنوان الإتمام فإنه مبطل للصلاة وأما قراءة السورة أو الفاتحة أو آية أخرى من السور القرآنية في الركوع بعنوان قراءة =

---

[٢١٩] وسائل الشيعة ٣/ ٢٩٠ .

[٢٢٠] وسائل الشيعة ٣/ ٢٩٠ .

فمبطل للصلاة حيث كانت قراءة الفاتحة فرضاً، وهذا الحكم متفق عليه، إلاّ عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط(١).

الإتيان بالتكبيرة(٢) ونحوها في غير محلها

ومنها الإتيان بالأذكار المشروعة للإنتقال من ركن إلى ركن في غير محلها، لأن السنة أن يكون إبتداء الذكر عند إبتداء الإنتقال. وانتهاؤه عند انتهائه، فيكره أن يكبر للركوع مثلاً بعد أن يتم ركوعه، أو يقول: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، بعد تمام القيام، بل المطلوب أن يملأ الإنتقال بالتكبير وغيره من أوله إلى آخره، وهذا الحكم عند الحنفية، والشافعية، أما المالكية والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣).

تغميض العينين(٤)، ورفع البصر إلى السماء في الصلاة

ومنها تغميض عينيه إلاّ لمصلحة، كتغميضهما عما يوجب الإشتغال والتلهي، وهذا متفق عليه.

ومنها رفع بصره إلى السماء، لقوله صلّى اللّه عليه وسلّم: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء ـ أي في الصلاة ـ لينتهنّ أو لتخطفن أبصارهم»

= القرآن فيكون مكروهاً[٢٢١].

(١) **الحنفية** ـ قالوا: إن إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع مكروه كإتمام قراءة السورة حاله، لأن قراءة الفاتحة ليست فرضاً عندهم، كما تقدم، إلاّ أن الكراهة في إتمام الفاتحة حال الركوع تحريمية، بخلاف إتمام السورة.

(٢) **أهل البيت (ع)**: لم تثبت كراهة التكبيرة ونحوها في غير موضعها نعم لا يثاب عليها بعنوان الإستحباب الخاص إلاّ إذا أتى بها بعنوان الذكر المطلق فإنه مستحب على كل حال.

(٣) **الحنابلة** ـ قالوا: إن ذلك مبطل للصلاة إن تعمده؛ فلو كبر للركوع بعد تمامه مثلاً بطلت صلاته إن كان عامداً، ويجب عليه سجود السهو إن كان ساهياً، لأن الإتيان بذكر الإنتقال بين إبتداء الإنتقال وإنتهائه واجب.

المالكية ـ قالوا: إن ذلك خلاف المندوب؛ لأن الإتيان بالأذكار المشروعة للإنتقالات في إبتدائها مندوب، كما تقدم.

(٤) **أهل البيت (ع)**: لم تثبت عندنا كراهة تغميض العينين ورفع البصر إلى السماء حسب الفحص في الكتب الفقهية الموجودة بين أيدينا. نعم يستحب شغل النظر حال قيامه إلى موضع سجوده وفي حال القنوت إلى باطن كفيه وفي حال الركوع إلى ما بين رجليه وفي حال السجود إلى طرف أنفه وفي حال تشهده إلى حجره[٢٢٢].

[٢٢١] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص(١٧٧).

[٢٢٢] شرائع الإسلام ص (٦٩).

رواه البخاري ، وهذا مكروه مطلقاً عند الحنفية ، والشافعية ، أما المالكية ، والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط[١] .

التنكيس في قراءة السورة ونحوها

ومنها : أن يقرأ في الركعة الثانية سورة أو آية فوق التي قرأها في الأولى كأن يقرأ في الركعة الأولى سورة «الإنشراح» . وفي الثانية «الضحى» ، أو يقرأ في الأولى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس :٩] وفي الثانية ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس : ١] ونحو ذلك . أما تكرار السورة في ركعة واحدة أو في ركعتين ، فمكروه في الفرض والنفل[٢] ، إذا كان يحفظ غيرها ، وهذا مكروه عند المالكية ؛ والشافعية ، أما الحنابلة ، والحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[٣] .

الصلاة إلى الكانون(٤) ونحوه

ومنها : أن يكون بين يدي المصلي تنور أو كانون فيه جمر ، لأن هذا تشبه بالمجوس ، خلافاً للشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[٥] .

الصلاة في مكان(٦) به صورة

ومنها أن يكون بين يديه ما يشغله من صورة حيوان أو غيرها ؛ فإذا لم يشغله لا تكره الصلاة إليها ، وهذا عند المالكية ، والشافعية ، أما الحنفية ، والحنابلة ،

---

(١) **المالكية** ـ قالوا : إن كان ذلك للموعظة والإعتبار بآيات السماء ؛ فلا يكره .

الحنابلة ـ استثنوا من ذلك الرفع حال التجشي ، فإنه لا يكره .

(٢) **أهل البيت (ع)** : الأحوط ترك القران بين السورتين في الفريضة وإن كان الأظهر الجواز على كراهة وفي النافلة يجوز ذلك بلا كراهة[٢٢٣] .

(٣) **الحنفية** ـ قالوا : إن هذا مقيد بالصلاة المفروضة ، أما النفل فلا يكره فيه التكرار .

الحنابلة ـ قالوا : إنه غير مكروه ، وإنما المكروه تكرار الفاتحة في ركعة واحدة ، وقراءة القرآن كله في صلاة فرض واحدة لا في صلاة نافلة .

(٤٣ **أهل البيت (ع)** : تكره الصلاة في بيت النار كالمطبخ ونحوه ويكره أن يكون أمامه نار مضرمة ولو سراجاً[٢٢٤] .

(٥) **الشافعية** ـ لم يذكروا أن الصلاة إلى تنور أو كانون مكروهة .

(٦) **أهل البيت (ع)** : يكره الصلاة في مكان بين يديه تمثال ذي روح[٢٢٥] أو تصاوير .

---

[٢٢٣] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(١٦٨) .

[٢٢٤] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(١٥٢) .

[٢٢٥] تحرير الوسيلة ــ ج١ ــ ص(١٤٠) .

فانظر مذهبهم تحت الخط[١] .

الصلاة خلف صف فيه فرجة(٢)

ومنها صلاته خلف صف فيه فرجة ؛ وهذا مكروه باتفاق الأئمة ؛ ما عدا الحنابلة ؛ فانظر مذهبهم تحت الخط[٣] .

الصلاة في قارعة الطريق والمزابل ونحوها

ومنها الصلاة في المزبلة[٤] ؛ والمجزرة ؛ وقارعة الطريق . والحمام ؛ ومعاطن الإبل ـ أي مباركها ـ فإنها مكروهة في كل هذه الأماكن ، ولو كان المصلي آمناً من النجاسة ، وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية ، والحنفية ؛ أما المالكية ، والحنابلة فانظر ما قالوه تحت الخط[٥] .

---

(١) **الحنفية** ـ قالوا : تكره الصلاة إلى صورة الحيوان مطلقاً ؛ وإن لم تشغله ؛ سواء كانت فوق رأس المصلي ؛ أو أمامه أو خلفه أو عن يمينه ، أو يساره أو بحذائه ؛ وأشدها كراهة ما كانت أمامه ، ثم فوقه ، ثم يمينه ، ثم يساره ثم خلفه ؛ إلاّ أن تكون صغيرة بحيث لا تظهر إلاّ بتأمل كالصورة التي على الدينار ؛ فلو صلّى ، ومعه دراهم عليها تماثيل لا يكره ، وكذا لا تكره الصلاة إلى الصورة الكبيرة إذا كانت مقطوعة الرأس ، أما صورة الشجر ، فإن الصلاة لا تكره إليها إلاّ إذا شغلته .

الحنابلة ـ قالوا : يكره أن يصلي إلى صورة منصوبة أمامه ، ولو صغيرة لا تبدو للناظرين إلاّ بتأمل ، بخلاف ما إذا كانت غير منصوبة ، أو خلفه ؛ أو فوقه ؛ أو عن أحد جانبيه .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يكره للمأموم الوقوف في صف وحده إذا وجد موضعاً في الصفوف .

(٣) **الحنابلة** ـ قالوا : إن كان يصلي خلف الصف الذي فيه فرجة ، فإن كان وحده بطلت صلاته ؛ وإن كان مع غيره كرهت صلاته .

(٤) **أهل البيت (ع)** : تكره الصلاة في المزبلة والحمام والمجزرة والموضع المعد للتخلي وبيت المسكر ومعاطن الإبل ومرابط الخيل والبغال والحمير والغنم بل في كل مكان قذر وفي الطريق وإذا أضرت بالمارة حرمت وبطلت[٢٢٦] .

(٥) **المالكية** ـ قالوا : تجوز الصلاة بلا كراهة في المزبلة ، والمجزرة ، ومحجة الطريق ــ أي وسطها ــ إن أمنت النجاسة ، أما إذا لم تؤمن ، فإن كانت محققة أو مظنونة ؛ كانت الصلاة باطلة ؛ وإن كانت مشكوكة أعيدت في الوقت فقط ، إلاّ في محجة الطريق إذا صلّى فيها ، لضيق المسجد ، وشك في الطهارة ، فلا إعادة عليه ، وأما في معاطن الإبل ــ أي محالّ بروكها للشرب الثاني ، المسمى : عللاً ــ فهي مكروهة ، ولو أمنت النجاسة ؛ وتعاد الصلاة في الوقت ، ولو كان عامداً على أحد قولين ، وأما الصلاة في مبيتها ، ومقيلها ، فليست بمكروهة ، على المعتمد إذا أمنت النجاسة .

الحنابلة ـ قالوا : الصلاة في المزبلة ، والمجزرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الابل ـ

---

[٢٢٦] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص(١٥٢) .

الصلاة في المقبرة(١)

وكذا تكره الصلاة في المقابر على تفصيل في المذاهب(٢) .

عدّ مكروهات الصلاة(٣) مجتمعة

ذكرنا مكروهات الصلاة مجتمعة في كل مذهب على حدة ليسهل حفظها .

= حرام ؛ وباطلة . إلاّ لعذر : كأن حبس بها . ومثلها سقوفها إلاّ صلاة الجنازة فتصح بالمقبرة . وعلى سطحها .

(١) **أهل البيت (ع)** : تكره الصلاة على القبر وإليه وبين القبور وترتفع الكراهة بالحائل ببُعد عشرة أذرع ولا بأس بالصلاة خلف قبور الأئمة عليهم السلام وعن يمينها وشمالها[٢٢٧] .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : تكره الصلاة في المقبرة إذا كان القبر بين يدي المصلي ؛ بحيث لو صلّى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه . أما إذا كان خلفه . أو فوقه . أو تحت ما هو واقف عليه ، فلا كراهة على التحقيق . وقد قيدت الكراهة بأن لا يكون في المقبرة موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه . ولا قذر ، وإلاّ فلا كراهة ، وهذا في غير قبور الأنبياء عليهم السلام ، فلا تكره الصلاة عليها مطلقاً .

الحنابلة ـ قالوا : إن الصلاة في المقبرة ، وهي ما احتوت على ثلاثة قبور ، فأكثر في أرض موقوفة للدفن ، باطلة مطلقاً ، أما إذا لم تحتو على ثلاثة ، بأن كان بها واحد ، أو إثنان ، فالصلاة فيها صحيحة بلا كراهة إن لم يستقبل القبر ، وإلاّ كره .

الشافعية ـ قالوا : تكره الصلاة في المقبرة غير المنبوشة ، سواء كانت القبور خلفه ، أو أمامه ، أو على يمينه ، أو شماله ، أو تحته ، إلاّ قبور الشهداء والأنبياء ، فإن الصلاة لا تكره فيها ما لم يقصد تعظيمهم ، وإلا حرم ، أما الصلاة في المقبرة المنبوشة بلا حائل ، فإنها باطلة لوجود النجاسة بها .

المالكية ـ قالوا : الصلاة في المقبرة جائزة بلا كراهة إن أمنت النجاسة ، فإن لم تؤمن النجاسة ففيه التفصيل المتقدم في الصلاة في المزبلة ونحوها .

(٣) **أهل البيت (ع)** : يكره في الصلاة الإلتفات بالوجه قليلاً وبالعين والعبث باليد واللحية والرأس والأصابع والقران بين السورتين ونفخ موضع السجود والبصاق والتأوّه والأنين وفرقعة الأصابع والتمطي والتثاؤب ومدافعة البول والغائط والريح والتكاسل والتناعس والتثاقل والإمتخاط ووصل إحدى القدمين إلى الأخرى بل فصل بينهما وتشبيك الأصابع ولبس الخف أو الجورب الضيق وحديث النفس والنظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب ووضع اليد على الورك متعمداً وفي قرى النمل ومجاري المياه وإن لم يتوقع جريانها فيها فعلاً وفي الأرض السبخة وفي كل أرض نزل فيها عذاب وعلى الثلج والصلاة في الحمّام حتى المسلخ منه أو في مقابله باب مفتوح أو حائط ينزّ من بالوعة يبال فيها ويكره أن يطأطأ رأسه حال الركوع وأن يضم يديه بين ركبتيه[٢٢٨] وأن يركع ويداه تحت ثيابه[٢٢٩] ويكره عدم حضور الصلاة في المسجد بغير عذر وخصوصاً لجار المسجد[٢٣٠] وقد تقدم ذكر بعض المكروهات .

[٢٢٧] تحرير الوسيلة ـ ج١ ـ ص(١٤٠) .

[٢٢٨] تحرير الوسيلة ـ ج١ ـ ص(١٣٩) .

[٢٢٩] شرائع الإسلام ص (٦٦) .

[٢٣٠] تحرير الوسيلة ـ ج١ ـ ص(١٣٩) .

فانظرها تحت الخط[١] .

---

(١) الحنفية ـ عدُّوا المكروهات ، كما يأتي : ترك واجب أو سنة مؤكدة عمداً ، وهو مكروه تحريماً ، إلاَّ أن إثم ترك الواجب أشد من إثم ترك السنة المؤكدة ، عبثه بثوبه وبدنه ، رفع الحصى من أمامه مرة إلاَّ للسجود ، فرقعة الأصابع ، تشبيكها ، التخصر ؛ الإلتفات بعنقه لا بعينه فإنه مباح ، ولا بصدره ، فإنه مبطل ، الإقعاء ، افتراش ذراعيه ، تشمير كميه عن ذراعيه ، صلاته في السراويل ونحوها ، مع قدرته على لبس القميص ، رد السلام بالإشارة ، التربع بلا عذر ، عقص شعره ، الإعتجار ، وهو شد الرأس بالمنديل مع ترك وسطها مكشوفاً ، رفع ثوبه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود ، سدل إزاره ، إندراجه في الثوب ، بحيث لا يدع منفذاً يخرج يديه منه ، جعل الثوب تحت إبطه الأيمن ، وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر أو عكسه ، إتمام القراءة في غير حالة القيام ، إطالة الركعة الأولى في كل شفع من التطوع ؛ إلاَّ أن يكون مروياً عن النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم . أو مأثوراً عن صحابي . كقراءة ﴿**سَبِّحْ**﴾ و﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ و﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ في الوتر ؛ لأنه ملحق بالنوافل في القراءة ، تطويل الركعة الثانية عن الركعة الأولى : ثلاث آيات ، فأكثر في جميع الصلوات المفروضة بالإتفاق . والنفل على الأصح . تكرار السورة في ركعة واحدة أو ركعتين في الفرض . أما النفل فلا يكره فيه التكرار ، قراءة سورة أو آية فوق التي قرأها : فصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين . كأن يقرأ في الأولى ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ ، وفي الثانية ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾ ويترك وسطهما ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**﴾ لما فيه من شبه التفضيل والهجر ؛ شم الطيب قصداً .

ترويحه بالمروحة ، أو بالثوب مرة أو مرتين ، فإن زاد على ذلك بطلت صلاته ؛ تحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره ، ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع ، ترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفي حالة التشهد ، ترك وضع يمينه على يساره بالكيفية المتقدمة حال القيام ، التثاؤب ؛ فإن غلبه فليكظم ما استطاع ، كأن يضع ظهر يده اليمنى ، أو كمه على فيه في حالة القيام ؛ ويضع ظهر يساره في غيره ، تغميض عينيه إلاَّ لمصلحة ، رفع بصره للسماء ، التمطي ، العمل القليل المنافي للصلاة ، أما المطلوب فيها فهو منها ، كتحريك الأصابع ، ومنه قتل قملة بعد أخذها من غير عذر فإن شغلته بالعض فلا يكره قتلها مع التحرز عن دمها . تغطية أنفه وفمه ، وضع شيء لا يذوب في فمه إذا كان يشغله عن القراءة المسنونة ، أو يشغل باله ، السجود على كور عمامته ، الإقتصار على الجبهة في السجود بلا عذر ، كمرض قائم بالأنف ، وهو يكره تحريماً ، الصلاة في الطريق ، وفي الحمام ، وفي الكنيف ، وفي المقبرة ، الصلاة في أرض الغير بلا رضاه ، الصلاة قريباً من نجاسة ، الصلاة مع شدة الحصر بالبول ؛ أو الغائط ، أو الريح ، فإن دخل في الصلاة وهو على هذه الحالة ندب له قطعها ، إلاَّ إذا خاف فوات الوقت أو الجماعة ، الصلاة في ثياب ممتهنة لا تصان عن الدنس ، الصلاة وهو مكشوف الرأس تكاسلاً ، أما إن كان للتذلل والتضرع فهو جائز بلا كراهة ، الصلاة بحضرة طعام يميل طبعه إليه ، إلاَّ إذا خاف خروج الوقت أو الجماعة ، الصلاة بحضرة كل ما يشغل البال ، كالزينة ونحوها . أو يخل بالخشوع ، كاللهو واللعب ؛ ولهذا نهى عن الإتيان للصلاة بالهرولة ، بل السنة أن يأتي إليها بالسكينة والوقار ، عدّ الآدمي والتسبيح باليد ، قيام الإمام بجملته في المحراب ، لا قيامه خارجه وسجوده فيه إلاَّ إذا ضاق المكان فلا كراهة ، قيام الإمام على مكان ـ

. . . .

= مرتفع بقدر ذراع على المعتمد ، أو قيامه على الأرض وحده ، وقيام من خلفه جميعهم على مكان مرتفع عنه ، أن يخص الإنسان نفسه بمكان في المسجد يصلي فيه ، بحيث يصير ذلك عادة له ، القيام خلف صف فيه فرجة ، الصلاة في ثوب فيه تصاوير ، أن يصلي إلى صورة ، سواء كانت فوق رأسه ، أو خلفه ، أو بين يديه ، أو بحذائه ، إلاَّ أن تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس أو لغير ذي روح ، الصلاة إلى تنور أو كانون فيه جمرة ، أما الصلاة إلى القنديل والسراج ، فلا كراهة فيها ، الصلاة بحضرة قوم نيام : مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة تعيين سورة لا يقرأ غيرها إلاَّ ليسر عليه .

الشافعية ـ عدُّوا مكروهات الصلاة . كما يأتي : الإلتفات بوجهه لا بصدره في غير المستلقي بلا حاجة . وأما المستلقي ، وهو الذي يصلي مستلقياً على ظهره لعذر . فإن الإلتفات بوجهه مبطل لصلاته . جعل يديه في كميه عند تكبيرة التحرم . وعند الركوع والسجود . وعند القيام من التشهد الأول وعند الجلوس له . أو للأخير بالنسبة للذكر دون الأنثى . الإشارة بنحو عين أو حاجب أو نحوهما . ولو من أخرس بلا حاجة . أما إذا كانت الإشارة لحاجة . كرد السلام ونحوه ، فلا كراهة ما لم تكن على وجه اللعب . وإلاَّ بطلت . الجهر في موضع الإسرار وعكسه بلا حاجة . جهر المأموم خلف الإمام إلاَّ بالتأمين . وضع اليد في الخاصرة بلا حاجة . الإسراع في الصلاة مع عدم النقص عن الواجب وإلاَّ بطلت . إلصاق الرجل غير العاري عضديه بجنبيه وبطنه بفخذيه في ركوعه وسجوده . أما الأنثى والعاري . فينبغي لكل منهما أن يضم بعضه إلى بعض . الإقعاء المتقدم تفسيره . ضرب الأرض بجبهته حال السجود مع الطمأنينة . وإلاَّ بطلت . وضع ذراعيه على الأرض حال السجود . كما يفعل السبع بلا حاجة : ملازمة مكان واحد للصلاة فيه لغير الإمام في المحراب . أما هو فلا يكره له على الراجح والمبالغة في خفض الرأس في الركوع وإطالة التشهد الأول ، ولو بما يندب بعد التشهد الأخير إذا كان غير مأموم ، وإلاَّ فلا كراهة ، والاضطباع المتقدم تفسيره ، تشبيك الأصابع ، فرقعتها ، إسبال الإزار ، أي إرخاؤه على الأرض تغميض بصره لغير عذر ، وإلاَّ فقد يجب إذا كانت الصفوف عراة ، وقد يسن إذا كان يصلي إلى حائط منقوش : رفع بصره إلى السماء ، ولا يسن النظر إلى السماء إلاَّ عقب الوضوء فقط ، كف الشعر والثوب ، تغطية الفم بيده أو غيرها لغير حاجة ، أما للحاجة ، كدفع التثاؤب فلا يكره البصق أماماً ويميناً لا يساراً ، الصلاة مع مدافعة الحدث ، الصلاة بحضرة ما تشتاقه نفسه من طعام أو شراب ، الصلاة في الطريق التي يكثر بها مرور الناس ، كقارعة الطريق والمطاف ، الصلاة في محال المعصية كالحمام ونحوه ، الصلاة في الكنيسة ، الصلاة في موضع شأنه النجاسة ، كمزبلة ، ومجزرة ، ومعطن إبل ، استقبال القبر في الصلاة . الصلاة وهو قائم على رجل واحدة ، الصلاة وهو قارن بين قدميه ، الصلاة عند غلبة النوم . الصلاة منفرداً عن الصف والجماعة قائمة إذا كانت الجماعة مطلوبة وإلاَّ فلا ، وهذا كله إن اتسع الوقت . وإلاَّ فلا كراهة أصلاً .

المالكية ـ قالوا : مكروهات الصلاة هي : التعوذ قبل القراءة في الفرض الأصلي . البسملة قبل الفاتحة أو السورة كذلك . وأما في النفل ولو منذوراً فالأولى ترك التعوذ والبسملة إلاَّ لمراعاة الخلاف ، فالأولى حينئذ الإتيان بالبسملة في الفرض وغيره ، الدعاء قبل القراءة أو أثناءها ؛ الدعاء في الركوع ، الدعاء قبل التشهد الدعاء ، بعده غير التشهد الأخير ، دعاء المأموم بعد سلام الإمام ، الجهر بالدعاء المطلوب في الصلاة ؛ الجهر بالتشهد ؛ السجود على ملبوس المصلي =

. . . .

= السجود على كور العمامة ، ولا إعادة عليه إن كان خفيفاً كالطاقة والطاقتين ، فإن كان غير خفيف أعاد في الوقت ؛ السجود على ثوب غير ملبوس للمصلي ، السجود على بساط أو حصير ناعم إن لم يكن فرش مسجد ؛ وإلاّ فلا كراهة ، القراءة في الركوع أو السجود إلاّ إذا قصد بها في السجود الدعاء : تخصيص صيغة يدعو بها دائماً ، الإلتفات في الصلاة بلا حاجة مهمة ، تشبيك الأصابع ، فرقعتها ، الإقعاء ، وتقدم تفسيره ، التخصر ، كما تقدم ، تغميض العينين إلاّ لخوف شاغل ، رفع البصر إلى السماء لغير موعظة ، رفع رجل واعتماد على أخرى إلاّ لضرورة ، وضع قدم على أخرى : إقران القدمين دائماً ، التفكر في أمور الدنيا ، حمل شيء بكم أو فم إن لم يمنع ما في الفم خروج الحروف من مخارجها ، وإلاّ أبطل ، العبث باللحية أو غيرها ، حمد العاطس ، الإشارة باليد أو الرأس للرد على مشمت ، حك الجسد لغير ضرورة إن كان قليلاً عرفاً ، أما لضرورة فجائز ، وإن كثر أبطل ، التبسم اختياراً إن كان قليلاً عرفاً وإلاّ أبطل الصلاة ، ولو اضطراراً . ترك سنة خفيفة عمداً ؛ كتكبيرة أو تسميعة ؛ وأما ترك السنة المؤكدة فحرام قراءة سورة ، أو آية في غير الأولين من الفريضة : التصفيق لحاجة تتعلق بالصلاة رجلاً كان المصفق أو امرأة ، والتسبيح لغير حاجة ، اشتمال الصماء ، الاضطباع ، وتقدم تفسيرهما ، أن يرفع المصلي بالإيماء شيئاً يسجد عليه سواء اتصل ذلك الشيء بالأرض أو لا ، وأن ينقل الحصى من ظل أو شمس ليسجد عليه والدعاء بالعجمية لقادر على العربية .

الحنابلة ـ عدّوا مكروهات الصلاة كما يأتي : الصلاة بأرض الخسف ، الصلاة ببقعة نزل بها عذاب ، كأرض بابل ، الصلاة في الطاحون ، الصلاة على سطح الطاحون ، الصلاة في الأرض السبخة ، ولا تكره ببيعة وكنيسة ولو مع صور ما لم تكن منصوبة أمامه ، سدل الرداء ، اشتمال الصماء ، وقد تقدم تفسيرهما ، تغطية الوجه ، تغطية الفم والأنف ، وتشمير الكم بلا سبب ، شد الوسط بما يشبه شد الزنار : شد وسط الرجل والمرأة على القميص ، ولو بما لا يشبه الزنار كمنديل ،أما الحزام على نحو القفطان فلا بأس به ، القنوت في غير الوتر ، إلاّ لنازلة ، فإنه يسن للإمام الأعظم أن يقنت في جميع الصلوات ما عدا الجمعة ، الإلتفات اليسير بلا حاجة ، سواء كان وجهه فقط ، أو به مع صدره ، فإن التفت كثيراً بحيث يستدبر القبلة بجملته بطلت صلاته ، ما لم يكن في الكعبة ، أو في شدّة خوف فإنها لا تبطل ، رفع بصره إلى السماء إلا في حال التجشي ، إذا كان يصلي مع الجماعة فيرفع وجهه حتى لا يؤذيهم برائحته ، ولا كراهة في ذلك ، الصلاة إلى صورة منصوبة أمامه ، السجود على صورة ، حمل المصلي شيئاً فيه صورة ولو صغيرة ، كالصورة التي على الدرهم أو الدينار ، الصلاة إلى وجه الآدمي أو الحيوان ، الصلاة إلى ما يشغله ، كحائط منقوش ، حمل المصلي ما يشغله ، استقباله شيئاً من نار ، ولو سراجاً ، وقنديلاً ، وشمعة موقدة ، إخراج لسانه ، فتح فمه ، أن يضع في فيه شيئاً . الصلاة إلى مجلس يتحدث الناس فيه ، الصلاة إلى نائم ، الصلاة إلى كافر ، الإستناد إلى شيء بلا حاجة ، بحيث لو أزيل ما استند إليه لم يسقط ، وإلاّ بطلت الصلاة ، الصلاة مع ما يمنع كمالها ، كحر وبرد ، افتراش ذراعيه حال السجود ، كالسبع ، الإقعاء ، وتقدم تفسيره ، أن يصلي مع شدة حصر البول أو الغائط أو الريح ، الصلاة حال اشتياقه إلى طعام أو شراب أو جماع ، تقليب الحصى ، العبث ، وضع يده على خاصرته ، ترويحه بمروحة إلاّ لحاجة ما لم يكثر ، وإلاّ بطلت صلاته ، كما سيأتي في المبطلات ، كثرة اعتماده على أحد قدميه تارة ، والقدم الثانية أخرى ، فرقعة أصابعه ، =

ما يكره فعله في المساجد وما لا يكره ـ المرور في المسجد

يكره اتخاذ المسجد طريقاً إلاَّ لحاجة على تفصيل في المذاهب(١) .

النوم في المسجد والأكل فيه

يكره النوم في المسجد(٢) على تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت الخط(٣) .

= تشبيكها ، اعتماده على يده حال جلوسه ، الصلاة وهو مكتوف باختياره ؛ عقص شعره ، وتقدم تفسيره ، كف الشعر والثوب ، جمع ثوبه بيده إذا سجد ؛ تخصيص شيء للسجود عليه بجبهته ، مسح أثر السجود ، الصلاة إلى مكتوب في القبلة ، تعليق شيء في القبلة كالسيف والمصحف ، تسوية موضع سجوده بلا عذر ، تكراره الفاتحة في ركعة ، أما جمع سورتين فأكثر في ركعة ولو صلاة في الفرض فلا يكره ، قراءة القرآن كله في فرض واحد .

(١) **الحنفية** ـ قالوا : يكره تحريماً اتخاذ المسجد طريقاً بغير عذر ، فلو كان لعذر جاز ، ويكفي أن يصلي تحية المسجد كل يوم مرة واحدة ، وإن تكرر دخوله ، ويكون فاسقاً إذا اعتاد المرور فيه لغير عذر بحيث يتكرر مروره كثيراً ، أما مروره مرة أو مرتين فلا يفسق به ويخرج عن الفسق بنية الإعتكاف ، وإن لم يمكث .

المالكية ـ قالوا : يجوز المرور في المسجد إن لم يكثر ، فإن كثر كره إن كان بناء المسجد سابقاً على الطريق ، وإلاَّ فلا كراهة ، ولا يطالب المار بتحية المسجد مطلقاً .

الشافعية ـ قالوا : يجوز المرور في المسجد للطاهر وللجنب مطلقاً ، وأما الحائض فإنه يكره لها المرور به ، ولو لحاجة ، بشرط أن تأمن تلويث المسجد ؛ وإلاَّ حرم ، ويسن أن يصلي المارّ بالمسجد تحيته كلما دخل إن كان متطهراً ، أو يمكنه التطهير عن قرب .

الحنابلة ـ قالوا : يكره اتخاذ المسجد طريقاً للطاهر والجنب ، وإن حرم عليه اللبث به بلا وضوء ، وكذلك يكره للحائض والنفساء إن أمن تلويث المسجد بلا حاجة ، فإن كان لحاجة فلا يكره للجميع ، ومن الحاجة كونه طريقاً قريباً ، فتنتفي الكراهة بذلك .

أهل البيت (ع) : في حديث المناهي عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله قال لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين[٢٣١] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يكره النوم في المسجد إلاَّ عند الضرورة وتتأكد في الأصلي من المسجد الحرام ومسجد النبي دون الزيادة[٢٣٢] .

(٣) **الحنفية** ـ قالوا : يكره النوم في المسجد إلاَّ للغريب والمعتكف ، فإنه لا كراهة في نومهما به ، ومن أراد أن ينام به ينوي الإعتكاف ، ويفعل ما نواه من الطاعات ، فإن نام بعد ذلك نام بلا = كراهة .

[٢٣١] وسائل الشيعة ــ المجلد الثالث ــ ص (٥٥٣) .

[٢٣٢] وسائل الشيعة ــ المجلد الثالث ــ ص (٤٩٦) .

وكذا يكره الأكل فيه لغير معتكف على تفصيل في المذاهب ؛ فانظره تحت الخط[١] .

رفع الصوت في المسجد

يكره رفع الصوت بالكلام[٢] أو الذكر ، على تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت الخط[٣] .

= **الشافعية** ـ قالوا : لا يكره النوم في المسجد إلاّ إذا ترتب عليه تهويش ، كأن يكون للنائم صوت مرتفع بالغطيط .

الحنابلة ـ قالوا : إن النوم في المسجد مباح للمعتكف وغيره ، إلاّ أنه لا ينام أمام المصلين لأن الصلاة إلى النائم مكروهة . ولهم أن يقيموه إذا فعل ذلك .

المالكية ـ قالوا : يجوز النوم في المسجد وقت القيلولة ، سواء كان المسجد بالبادية أو الحاضرة . وأما النوم ليلاً فإنه يجوز لمسجد البادية دون الحاضرة فإنه يكره لمن لا منزل له ، أو لمن صعب عليه الوصول إلى منزله ليلاً ؛ وأما السكنى دائماً ، فلا يجوز إلاّ لرجل تجرد للعبادة ، أما المرأة فلا يحل لها السكنى فيه .

(١) **الحنفية** ـ قالوا : يكره تنزيهاً أكل ما ليست له رائحة كريهة ، أما ما كان له رائحة كريهة كالثوم والبصل ؛ فإنه يكره تحريماً ، ويمنع آكله من دخول المسجد ، ومثله من كان فيه بخر تؤذي رائحته المصلين ، وكذا يمنع من دخول المسجد كل مؤذ ، ولو بلسانه .

المالكية ـ قالوا : يجوز للغرباء الذين لا يجدون مأوى سوى المساجد أن يأووا إليها ويأكلوا فيها ما لا يقذر ، كالتمر ، ولهم أن يأكلوا ما شأنه التقذير ، إذا أمن تقذير المسجد به بفرش سفرة أو سماط من الجلد ونحوه ، وكل هذا في غير ما له رائحة كريهة ، أما هو فيحرم أكله في المسجد .

الشافعية ـ قالوا : الأكل في المسجد مباح ما لم يترتب عليه تقذير المسجد ، كأكل العسل والسمن ، وكل ما له دسومة وإلاّ حرم ، لأن تقذير المسجد بشيء من ذلك ونحوه حرام ، وإن كان طاهراً ، أما إذا ترتب عليه تعفيش المسجد بالطاهر لا تقذيره ، كأكل نحو الفول في المسجد فمكروه .

الحنابلة ـ قالوا : يباح للمعتكف وغيره أن يأكل في المسجد أي نوع من أنواع المأكولات بشرط أن لا يلوثه ؛ ولا يلقي العظام ونحوها فيه : فإن فعل وجب عليه تنظيفه من ذلك . هذا فيما ليس له رائحة كريهة ، كالثوم والبصل ، وإلاّ كره ، ويكره لآكل ذلك ومن في حكمه . كالأبخر دخول المسجد ، فإن دخله استحب إخراجه دفعاً للأذى ، كما يكره إخراج الريح في المسجد لذلك .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يكره في المساجد رفع الصوت المتجاوز للمعتاد ولو في قراءة القرآن[٢٣٣] .

(٣) **الحنفية** ـ قالوا : يكره رفع الصوت بالذكر في المسجد إن ترتب عليه تهويش على المصلين أو إيقاظ للنائمين ، وإلاّ فلا يكره ، بل قد يكون أفضل إذا ترتب عليه إيقاظ قلب الذاكر ، وطرد النوم عنه ، وتنشيطه للطاعة ، أما رفع الصوت بالكلام ، فإن كان بما لا يحل فإنه يكره تحريماً ؛ وإن كان بما يحل ، فإن ترتب عليه تهويش على المصلي أو نحو ذلك كره ؛ وإلاّ فلا =

[٢٣٣] اللمعة الدمشقية ــ ج١ ــ ص(٢١٩) .

البيع والشراء في المسجد

يكره إيقاع العقود[(١)] كالبيع والشراء، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط[(٢)].

= كراهة، ومحل عدم الكراهة إذا دخل المسجد للعبادة، أم إذا دخله لخصوص الحديث فيه فإنه يكره مطلقاً.

الشافعية ـ قالوا يكره رفع الصوت بالذكر في المسجد إن هوش على مصل، أو مدرّس أو قارىء، أو مطالع، أو نائم لا يسنّ إيقاظه، وإلاّ فلا كراهة، أما رفع الصوت بالكلام، فإن كان بما لا يحل، كمطالعة الأحاديث الموضوعة ونحوها، فإنه يحرم مطلقاً، وإن كان بما يحل لم يكره إلاّ إذا ترتب عليه تهويش ونحوه.

المالكية ـ قالوا: يكره رفع الصوت في المسجد، ولو بالذكر والعلم. واستثنوا من ذلك أموراً أربعة: الأول: ما إذا احتاج المدرّس إليه لإسماع المتعلمين فلا يكره، الثاني: ما إذا أدى الرفع إلى التهويش على مصل؛ فيحرم. الثالث: رفع الصوت بالتلبية في مسجد مكة أو منى، فلا يكره؛ الرابع: رفع صوت المرابط بالتكبير ونحوه،فلا يكره.

الحنابلة ـ قالوا: رفع الصوت بالذكر في المسجد مباح، إلاّ إذا ترتب عليه تهويش على المصلين، وإلاّ كره، أما رفع الصوت في المسجد بغير الذكر، فإن كان بما يباح فلا كراهة إلاّ إذا ترتب عليه تهويش فيكره، وإن كان بما لا يباح فهو مكروه مطلقاً.

(١) **أهل البيت (ع)**: ففي الحديث الشريف عن علي بن أسباط عن بعض رجاله قال أبو عبد اللّه عليه السلام جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام والضالة والحدود ورفع الصوت[٢٣٤].

(٢) **الحنفية** ـ قالوا: يكره إيقاع عقود المبادلة بالمسجد كالبيع والشراء والإجارة؛ أما عقد الهبة ونحوها، فإنه لا يكره، بل يستحب فيه عقد النكاح، ولا يكره للمعتكف إيقاع سائر العقود بالمسجد إذا كانت متعلقة به أو بأولاده بدون إحضار السلعة، أما عقود التجارة فإنها مكروهة له كغيره.

المالكية ـ قالوا: يكره البيع والشراء ونحوهما بالمسجد بشرط أن يكون في ذلك تقليب ونظر للمبيع وإلاّ فلا كراهة، وأما البيع في المسجد بالسمسرة فيحرم؛ أما الهبة ونحوها، وعقد النكاح، فذلك جائز، بل عقد النكاح مندوب فيه، والمراد بعقد النكاح مجرد الإيجاب والقبول بدون ذكر شروط ليست من شروط صحته ولا كلام كثير.

الحنابلة ـ قالوا: يحرم البيع والشراء والإجارة في المسجد، وإن وقع فهو باطل، ويسن عقد النكاح فيه.

الشافعية ـ قالوا: يحرم اتخاذ المسجد محلاً للبيع والشراء إذا أزرى بالمسجد ـ أضاع حرمته ـ فإن لم يزر كره إلاّ لحاجة ما لم يضيق على مصل فيحرم، أما عقد النكاح به فإنه يجوز للمعتكف.

---

[٢٣٤] وسائل الشيعة ـ المجلد الثالث ـ ص(٥٠٧).

نقش المسجد وإدخال شيء نجس فيه

ومنها نقش المسجد وتزويقه بغير الذهب والفضة ، أما نقشه بهما فهو حرام ، وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية ، والحنابلة ؛ أما المالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[١] .

ويحرم إدخال النجس[٢] والمتنجس فيه ولو كان جافاً ، فلا يجوز الاستصباح[٣] فيه بالزيت أو الدهن المتنجس ، كما لا يجوز بناؤه ولا تجصيصه بالنجس ، ولا البول فيه ونحوه ، ولو في إناء[٤] ، إلاَّ لضرورة ، ويستثنى من ذلك الدخول فيه بالنعل المتنجس[٥] ، فإنه يجوز للحاجة ، وينبغي الإحتراز[٦] عن تنجيس المسجد بما يتساقط منه ؛ وهذا الحكم عند المالكية ، والشافعية ؛ أما الحنفية ؛ والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط[٧] .

(١) **المالكية** ـ قالوا : يكره نقش المسجد وتزويقه ، ولو بالذهب والفضة ، سواء كان ذلك في محرابه أو غيره كسقفه وجدرانه ، أما تجصيص المسجد وتشييده فهو مندوب .

الحنفية ـ قالوا : يكره نقش المحراب وجدران القبلة بحص ماء ذهب إذا كان النقش بمال حلال لا من مال الوقف ، فإن كان بمال حرام أو من مال الوقف حرم ، ولا يكره نقش سقفه وباقي جدرانه بالمال الحلال المملوك ، وإلاَّ حرم ، ولا بأس بنقشه من مال الوقف إذا خيف ضياع المال في أيدي الظلمة ، أو كان فيه صيانة للبناء ، أو فعل الواقف مثله .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يحرم إدخال النجاسة العينية غير المتعدية إليه إذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد ولا بأس به مع عدم الهتك لا سيما فيما لا يعتد به لكونه من توابع الداخل مثل أن يدخل الإنسان وعلى ثوبه أو بدنه دم لجرح أو قرح أو نحو ذلك[٢٣٥] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : يجوز الإستصباح بالزيت أو الدهن المتنجس لأن المتنجس يستحيل إلى دخان والدخان طاهر .

(٤) **أهل البيت (ع)** : يحرم التبول في الإناء في المسجد ونحوه من باب الهتك لا من باب التنجيس . لأنَّ التَّبول في الإناء لا يكون من تنجيس المسجد .

(٥) **أهل البيت (ع)** : يجوز الدخول بالنعل المتنجس إذا كان جافاً لا تتعدى نجاسته إلى المسجد نعم يحرم إذا إستلزم ذلك الهتك .

(٦) **أهل البيت (ع)** : يحرم تنجيس المساجد مطلقاً بما يتساقط منه (النعل) وبغيره ويجب تطهيره فوراً عند تنجيس المسجد ولا يجوز الإشتغال بغير ذلك أو التباطؤ عن التطهير حتى إذا حصلت النجاسة من غير العالم بالنجاسة فلو دخل في المسجد ورأى النجاسة وجبت المبادرة إلى إزالتها مقدماً لها على الصلاة إلاَّ مع ضيق الوقت[٢٣٦] .

(٧) **الحنفية** ـ قالوا : يكره تحريماً كل ما ذكر من إدخال النجس والمتنجس فيه أو الإستصباح فيه بالمتنجس . أو بنائه بالنجس ، أو البول فيه .

[٢٣٥] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(١١٩) .

[٢٣٦] تحرير الوسيلة ــ ج١ ــ ص(١٠٨) .

إدخال الصبيان(١) والمجانين في المسجد

ومنها إدخال الصبيان والمجانين في المسجد ، على تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت الخط(٢) .

البصق أو المخاط(٣) بالمسجد

ومنها البصق والمخاط بالمسجد ، على تفصيل في المذاهب ، ذكرناه تحت الخط(٤) .

= **الحنابلة** ـ قالوا : إن أدى إدخال النجس أو المتنجس فيه إلى سقوط شيء منه في المسجد حرم الإدخال وإلاَّ فلا ، وأما الإستصباح فيه بالمتنجس فحرام ، كذلك البول فيه ولو في إناء ، أما بناؤه وتجصيصه بالنجس فهو مكروه .

(١) **أهل البيت (ع)** : تقدم منا بيان كراهة تمكين الصبيان والمجانين في المساجد .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : إذا غلب على الظن أنهم ينجسون المسجد يكره تحريماً إدخالهم ، وإلاَّ يكره تنزيهاً .

المالكية ـ قالوا : يجوز إدخال الصبي المسجد إذا كان لا يعبث ، أو يكف عن العبث إذا نهى عنه ، وإلاَّ حرم إدخاله ، كما يحرم إدخاله وإدخال المجانين إذا كان يؤدي إلى تنجيس المسجد .

الشافعية ـ قالوا : يجوز إدخال الصبي الذي لا يميز والمجانين المسجد إن أمن تلويثه وإلحاق ضرر بمن فيه ، وكشف عورته ، وأما الصبي المميز فيجوز إدخاله فيه إن لم يتخذه ملعباً وإلاَّ حرم .

الحنابلة ـ قالوا : يكره دخول الصبي غير المميز المسجد لغير حاجة ، فإن كان لحاجة كتعليم الكتابة فلا يكره إدخال المجانين فيه أيضاً .

(٣) **أهل البيت (ع)** : يكره البصاق والتمخط ونحوه في المساجد وكفارته دفنه[٢٣٧] .

(٤) **الشافعية** ـ قالوا : إن حفر لبصاقه ونحوه حفرة يبصق فيها ، ثم دفنها بالتراب .

فإنه لا يأثم أصلاً ، وإن بصق قبل أن يحفر فإنه يأثم إبتداء ، فإن دفنها بعد ذلك رفع عنه دوام الإثم ، ومثل ذلك ما لو بصق على بلاط المسجد ، فإنه يرتفع عنه دوام الإثم بحك بصاقه حتى يزول أثره ، فإن بصق بدون أن يفعل شيئاً من ذلك فقد فعل محرماً .

الحنابلة ـ قالوا : إن البصاق في المسجد حرام ، فإن كانت أرضه ترابية أو مفروشة بالحصباء فإن دفن بصاقه فقد رفع عنه دوام الإثم ، وإن كانت أرضه بلاطاً وجب عليه مسحه ، ولا يكفي أن يغطيها بالحصير ، وإن لم ير بصاقه يلزم من يراه إزالته بدفن أو غيره .

المالكية ـ قالوا : يكره البصاق القليل في المسجد إذا كانت أرضه بلاطاً ، ويحرم الكثير ، أما إذا كانت أرضه مفروشة بالحصباء ، فإنه لا يكره .

الحنفية ـ قالوا : إن ذلك مكروه تحريماً ، فيجب تنزيه المسجد عن البصاق أو المخاط والبلغم ، سواء كان على جدرانه أو أرضه ، وسواء كان فوق الحصير أو تحتها ، فإن فعل وجب عليه رفعه ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون أرض المسجد ترابية ، أو مبلطة ، أو مفروشة ، أو غير ذلك .

---

[٢٣٧] اللمعة الدمشقية ــ ج١ ــ ص(٢١٩) .

نشد الشيء الضائع بالمسجد

ومنها نشد الضالة فيه(١)، وهو الشيء الضائع، لقوله صلّى اللّه عليه وسلّم: «إذا رأيتم من ينشد الضالة في المسجد فقولوا له: لا ردها اللّه عليك» وهذا الحكم متفق عليه، إلاّ أن للشافعية فيه تفصيلاً، فانظره تحت الخط(٢).

إنشاد الشعر بالمسجد

ومنها إنشاد الشعر(٣) على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط(٤).

السؤال في المسجد، وتعليم العلم به

لا يجوز السؤال(٥) في المسجد، ولا إعطاء السائل صدقة فيه، على تفصيل في المذاهب(٦)،

---

(١) **أهل البيت (ع)**: يكره تعريف الضوال إنشاداً ونشداناً[٢٣٨].

(٢) **الشافعية** ـ قالوا: يكره فيه إنشاد الضالة إن لم يهوش على المصلين أو النائمين، وإلاّ حرم، وهذا في غير المسجد الحرام، فإنه لا يكره فيه إنشاد الضالة لأنه مجمع الناس.

(٣) **أهل البيت (ع)**: يكره إنشاد الشعر إلاّ ما كان موعظة أو حمداً أو شكراً للّه أو مدحاً للنبي صلّى اللّه عليه وآله وأهل بيته الأطهار أو ذكراً لمصيبتهم لأنه عبادة لا تنافي الغرض المقصود من المساجد. ونهى النبي صلّى اللّه عليه وآله محمول على الغالب من أشعار العرب الخارجة عن هذه الأساليب[٢٣٩].

(٤) **الحنفية** ـ قالوا: الشعر في المسجد إن كان مشتملاً على مواعظ وحكم وذكر نعمة اللّه تعالى وصفة المتقين فهو حسن، وإن كان مشتملاً على ذكر الأطلال والأزمان، وتاريخ الأمم فمباح، وإن كان مشتملاً على هجو وسخف، فحرام، وإن كان مشتملاً على وصف الخدود والقدود والشعور والخصور، فمكروه إن لم يترتب عليه ثوران الشهوة، وإلاّ حرم.

الحنابلة ـ قالوا: الشعر المتعلق بمدح النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ونحوه مما لا يحرم، ولا يكره يباح إنشاده في المسجد.

المالكية ـ قالوا: إنشاد الشعر في المسجد حسن إن تضمن ثناء على اللّه تعالى، أو على رسوله صلّى اللّه عليه وسلّم أو حثاً على خير، وإلاّ فلا يجوز.

الشافعية ـ: إنشاد الشعر في المسجد إن اشتمل على حكم ومواعظ وغير ذلك مما لا يخالف الشرع؛ ولم يشوش جائز، وإلاّ حرم.

(٥) **أهل البيت (ع)**: لم نجد لكراهة السؤال أو التحريم مصدراً معتبراً في المراجع التي بأيدينا وهكذا بالنسبة إلى إعطاء السائل فيه الصدقة.

(٦) **الحنابلة** ـ قالوا: يكره سؤال الصدقة في المسجد، والتصدق على السائل فيه، ويباح التصدق في المسجد على غير السائل وعلى من سأل له الخطيب.

---

[٢٣٨] اللمعة الدمشقية ـ ج١ ـ ص(٢٢٠).

[٢٣٩] اللمعة الدمشقية ـ ج١ ـ ص(٢٢١).

ويجوز تعليم العلم في المسجد[١] ، وقراءة القرآن والمواعظ ، والحكم مع ملاحظة عدم التهويش على المصلين ، باتفاق ، وسطح المسجد له حكم المسجد ، فيكره ويحرم فيه ما يكره ويحرم في المسجد ، أما المنازل التي فوق المساجد فليس لها حكم المساجد .

الكتابة على جدران المسجد والوضوء فيه وإغلاقه في غير أوقات الصلاة

ومنها : الكتابة على جدرانه[٢] ، على تفصيل في المذاهب ، ذكرناه تحت الخط[٣] ، ويباح الوضوء في المسجد ما لم يؤد إلى تقذيره ببصاق أو مخاط ، وإلاَّ كان حراماً[٤] عند الشافعية والحنابلة ، أما المالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط[٥] ، وكذلك يباح إغلاق المسجد في غير أوقات الصلاة عند الأئمة الثلاثة ، ما عدا الحنفية ، فإن لهم تفصيلاً فانظره تحت الخط[٦] .

= **الشافعية** ـ قالوا : يكره السؤال فيه ، إلاَّ إذا كان فيه تهويش فيحرم .

المالكية ـ قالوا : ينهى عن السؤال في المسجد ، ولا يعطي السائل ، وأما التصدق فيه فجائز .

الحنفية ـ قالوا : يحرم السؤال في المسجد ، ويكره إعطاء السائل فيه .

(١) **أهل البيت** (ع) : يجوز كل ذلك مع عدم رفع الصوت فيه .

(٢) **أهل البيت** (ع) : عن علي بن جعفر عن أخيه قال : سألته عن المسجد يكتب في قبلته القرآن أو شيء من ذكر اللّه : قال لا بأس[٢٤٠] .

(٣) **المالكية** ـ قالوا : إن كانت الكتابة في القبلة كرهت لأنها تشغل المصلي ، سواء كان المكتوب قرآناً أو غيره ، ولا تكره فيما عدا ذلك .

الشافعية ـ قالوا :يكره كتابة شيء من القرآن على جدران المسجد وسقوفه ، ويحرم الإستناد لما كتب فيه من القرآن . بأن يجعله خلف ظهره .

الحنابلة ـ قالوا : تكره الكتابة على جدران المسجد وسقوفه ، وإن كان فعل ذلك من مال الوقف حرم فعله ، ووجب الضمان على الفاعل ، وإن كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف .

الحنفية ـ قالوا : لا ينبغي الكتابة على جدران المسجد خوفاً من أن تسقط وتهان بوطء الأقدام .

(٤) **أهل البيت** (ع) : تقذير المسجد بالبصاق والتنخم ونحوه حرام إذا أدى إلى هتكه وإلاَّ فهو مكروه كما تقدم .

(٥) **الحنفية ، والمالكية** قالوا : الوضوء في المسجد مكروه مطلقاً .

(٦) **الحنفية** ـ قالوا : يكره إغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة إلاَّ لخوف على متاع ، فإنه لا يكره .

---

[٢٤٠] وسائل الشيعة ـ ج٣ ـ ص(٤٩٤) .

تفضيل بعض المساجد(١) على بعض بالنسبة للصلاة فيها

الشريعة الإسلامية لا تفضل مكاناً على آخر لذاته ، ولكن التفاضل بين الأمكنة كالتفاضل بين الأشخاص ، إنما يكون بسبب ميزة من المزايا المعنوية . فالتفاضل بين مسجد وآخر إنما يأتي بسبب كون المسجد قد وقع فيه من الحوادث الدينية والأدبية أكثر من صاحبه ، مثلاً المسجد الحرام بمكة ، مركز للكعبة التي أمرنا اللّه تعالى بعبادته على كيفية خاصة عندها ، وكذلك المسجد النبوي بالمدينة ، له من الفضل بقدر ما وقع فيه من الحوادث الدينية العظيمة ، كنزول الوحي فيه وكونه مركزاً لأئمة الدين الذين تلقوا قواعده عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، وهكذا ، فلهذا فضل الفقهاء بعض هذه المساجد على بعض ، بحسب ما ترجح عندهم من المزايا الدينية الواقعة فيها ولهذا كان في هذا التفاضل تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط(٢) ، على أن المراد بالتفاضل بينها هنا إنما هو بالنسبة

= **أهل البيت (ع)** : بقيت مكروهات أخرى على مذهب أهل البيت عليهم السلام هي : يكره تعلية المسجد بل يبنى وسطاً عرفاً ويكره قتل القمل فيه فيدفن لو فعل ، وبري النبل وعمل الصنائع وإنفاذ الأحكام ودخول من أكل الثوم أو البصل أو الكراث أو شيئاً آخر كريه الرائحة والكلام فيها بأحاديث الدنيا[٢٤١] .

(١) **أهل البيت (ع)** : تستحب الصلاة في المساجد وأفضلها المسجد الحرام والصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة ثم مسجد النبي صلّى اللّه عليه وآله والصلاة فيه تعادل عشرة آلاف صلاة ثم مسجد الكوفة والأقصى والصلاة فيهما تعادل ألف صلاة ثم مسجد الجامع والصلاة فيه تعادل مائة صلاة ثم مسجد القبيلة وفيه تعادل خمساً وعشرين ثم مسجد السوق والصلاة فيه تعادل إثنتي عشرة صلاة وصلاة المرأة في بيتها أفضل وأفضل البيوت المخدع[٢٤٢] .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : أفضل المساجد المسجد الحرام بمكة ، ثم المسجد النبوي بالمدينة ، ثم المسجد الأقصى بالقدس ، ثم مسجد قباء ، ثم أقدم المساجد ، ثم أعظمها مساحة ، ثم أقربها للمصلى ، والصلاة في المسجد المعدّ لسماع الدروس الدينية أفضل من الأقدم ، وما بعده ومسجد الحي أفضل من المسجد الذي به جماعة كثيرة ، لأن له حقاً ، فينبغي أن يؤديه ويعمره ، فالأفضل لمن يصلي في مسجد أن يصلي في المساجد المذكورة بهذا الترتيب .

الشافعية ـ قالوا : أفضل المساجد المكي ، ثم المسجد النبوي ، ثم المسجد الأقصى ، ثم الأكثر جمعاً ، ما لم يكن إمامه ممن يكره الإقتداء به ، وإلاّ كان قليل الجمع أفضل منه ، وكذا لو ترتب على صلاته في الأكثر جمعاً تعطيل المسجد القليل الجمع ، لكونه إمامه ، أو تحضر الناس بحضوره ، وإلاّ كانت صلاته في القليل الجمع أفضل . =

[٢٤١] اللمعة الدمشقية ـ ج١ ـ ص(٢١٩) .

[٢٤٢] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص(١٥١) .

للصلاة فيها ، لا بالنسبة لذاتها[١] .

مبطلات الصلاة

لنذكر لك مبطلات[٢] الصلاة مجتمعة في المذاهب تحت

= **المالكية** ـ قالوا : أفضل المساجد المسجد النبوي ، ثم المسجد الحرام ، ثم المسجد الأقصى وبعد ذلك المساجد كلها سواء ، نعم الصلاة في المسجد القريب أفضل لحق الجوار .

الحنابلة ـ قالوا : أفضل المساجد المسجد الحرام ، ثم المسجد النبوي ، ثم المسجد الأقصى ، ثم المساجد كلها سواء ، ولكن الأفضل أن يصلي في المسجد الذي تتوقف الجماعة فيه على حضوره ، أو تقام بغير حضوره ، ولكن ينكسر قلب إمامه ، أو جماعته بعدم حضوره . ثم المسجد العتيق . ثم ما كان أكثر جمعاً ، ثم الأبعد .

(١) **أهل البيت (ع)** : إن الخصوصية الذاتية للمسجد بعثت على التفاضل في الثواب فيما بينها .

(٢) **أهل البيت (ع)** : تبطل الصلاة بأمور :

الأول : الحدث سواء كان أصغراً أم أكبراً .

الثاني : الإلتفات بكل البدن عن القبلة وكذلك الإلتفات بخصوص الوجه إذا كان الإلتفات فاحشاً .

الثالث : ما كان ماحياً لصورة الصلاة في نظر أهل الشرع كالرقص والتصفيق ونحوهما من الأفعال الماحية لصورة الصلاة .

الرابع : الكلام عمداً إذا كان مؤلفاً من حرفين ويلحق به الحرف الواحد المفهم مثل كلمة (ق) . وهو أمر ماضيه وقى مضارعه يقي أمره قِ .

الخامس : القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع إذا كان عن عمد .

السادس : تعمد البكاء المشتمل على الصوت بل غير المشتمل على الأحوط إذا كان لأمور الدنيا أو لذكر ميت ولا بأس به إذا كان سهواً أو خوفاً من اللّه تعالى أو شوقاً إلى رضوانه أو تذللاً له تعالى .

السابع : الأكل والشرب العمديان وإن كانا قليلين . إذا كانا ماحيين لصورة الصلاة .

الثامن : التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى . وقد تقدم الحديث عنه مختصراً وإليك ما في الجواهر حيث قال : (ما يبطل الصلاة عمداً أمور منها : وضع اليمين على الشمال المسمى في النصوص وكتب بعض الأصحاب التكتيف والتكفير من تكفير العلج للملك بمعنى وضع يده على صدره والتطأمن له ، والظاهر أنه لا حقيقة له شرعية وإن كان قد يوهمه بعض العبارات ، نعم ما تسمعه من الحكم الشرعي له إنما هو على بعض أفراده لا مطلق الخضوع والتطأمن كما سيتضح لك أيضاً أثناء البحث ، وعلى كل حال فالمشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً بل في الخلاف والغنية والدروس وعن الإنتصار الإجماع على عدم جوازه في الصلاة ، بل لا أجد فيه خلافاً إلاّ من الإسكافي فجعل تركه مستحباً ، وأبي الصلاح فجعل فعله مكروهاً ، واختاره المصنف في المعتبر للإجماع المحكي المعتضد بالتتبع ، والنهي في صحيح محمد بن

. . . .

= مسلم[٢٤٣] عن أحدهما (عليهما السلام) قلت له : (الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى فقال : ذلك التكفير لا تفعله) وفي حسن زرارة[٢٤٤] عن أبي جعفر (عليه السلام) ومرسل حريز[٢٤٥] (لا تكفّر فإنما يصنع ذلك المجوس) والمروي عن قرب الإسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جده علي بن جعفر[٢٤٦] قال : أخي (ع) قال علي بن الحسن (ع) : (وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل) وخبر أبي بصير ومحمد بن منسلم[٢٤٧] المروي عن الخصال عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : (لا يجمع المؤمن يديه في صلاته وهو قائم بين يدي اللّه عزَّ وجل يتشبه بأهل الكفر يعني المجوس) وعن كتاب المسائل لعلي بن جعفر[٢٤٨] (سألته عن الرجل يكون في صلاته أيضع إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه؟ قال : لا يصح ذلك ، فإن فعل لا يعودن له ، ثم قال علي : قال موسى (عليه السلام) : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ذلك فقال : أخبرني أبي محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : ذلك عمل ، وليس في الصلاة عمل) وفي المروي عن دعائم الإسلام[٢٤٩] عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) إذا كنت قائماً في الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى واليسرى على اليمنى ، فإن ذلك تكفير أهل الكتاب ، ولكن أرسلهما إرسالاً ، فإنه أحرى أن لا تشغل نفسك عن الصلاة) وزاد في الخلاف الإستدلال بأن أفعال الصلاة يحتاج ثبوتها إلى الشرع ، وليس في الشرع ما يدل على كون ذلك مشروعاً وبطريقة الإحتياط .

لكن ومع ذلك كله قال في المعتبر : والوجه عندي الكراهية ، أما التحريم فيشكل لأن الأمر بالصلاة لا يتضمن حال الكفين ، فلا يتعلق بها تحريم ، لكن الكراهية من حيث هي مخالفة لما دلّت عليه الأحاديث[٢٥٠] عن أهل البيت (عليهم السلام) من إستحباب وضعهما على الفخذين محاذيتين للركبتين . وإحتجاج علم الهدى بالإجماع غير معلوم لنا ، خصوصاً وقد وجد من أكابر الفضلاء من يخالف في ذلك ، ولا نعلم من وراءه من الموافق ، كما لا نعلم أنه لا موافق له . وقوله : هو فعل كثير في غاية الضعف ، لأن وضع اليدين على الركبتين ليس بواجب ، ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين ، وكان للمكلف وضعهما كيف شاء ، وأما إحتجاج الطوسي (رحمه اللّه) بأن أفعال الصلاة متلقاة قلنا : حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين لم يثبت تحريم وضعها ، فصار للمكلف وضعها كيف شاء ، وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه ، لعدم دلالة على التحريم ، وقوله : الإحتياط يقتضي طرح ذلك قلنا متى إذا لم يوجد ما يدل على الجواز أم إذا وجد؟ لكن الأوامر المطلقة بالصلاة دالة بإطلاقها على عدم المنع ، أو نقول متى =

---

[٢٤٣] وسائل الشيعة ـ ج٤ ـ ص (١٢٦٤) .
[٢٤٤] وسائل الشيعة ـ ج٤ ـ ص (١٢٦٤) .
[٢٤٥] وسائل الشيعة ـ ج٤ ـ ص (١٢٦٤) .
[٢٤٦] وسائل الشيعة ـ ج٤ ـ ص (١٢٦٤) .
[٢٤٧] وسائل الشيعة ـ ج٤ ـ ص (١٢٦٥) .
[٢٤٨] بحار الأنوار ج١٠ ص ٢٧٧ .
[٢٤٩] مستدرك وسائل الشيعة ٥/ ٤٢١ .
[٢٥٠] وسائل الشيعة ـ ج٤ ـ ص٦٧٤

. . . .

= يحتاط ، إذا علم ضعف مستند المانع أم إذا لم يعلم؟ ومستند المانع هنا معلوم الضعف ، وقوله : عندنا تكون الصلاة باطلة قلنا : لا عبرة بقول من يبطل إلاّ مع وجود ما يقتضي البطلان ، أما الإقتراح فلا عبرة به ، وأما الرواية فظاهرها الكراهية لما تضمنته من قوله (عليه السلام) : إنه تشبه بالمجوس ، وأمر النبي صلّى اللّه عليه وآله بمخالفتهم ليس على الوجوب ، لأنهم قد يفعلون الواجب من إعتقادهم الألوهية وأنه فاعل الخير ، فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره ، فأذن ما قاله الشيخ أبو الصلاح من الكراهية أولى . إلى آخر ما ذكره .

ولعله لذلك قال المحقق الحلي : وفيه تردد ورده العلامة في المنتهى بعد أن حكى عنه أكثره وكذا الشهيد في الذكرى والفاضل الإصبهاني وغيرهما بما حاصله مع زيادة منا أيضاً بأن التحريم للنهي وغيره من الأدلة السابقة لا لمجرد الأمر بالصلاة ، وترك المستحب لا يقتضي الكراهة على الأصح ، والإجماع لا يشترط فيه بناء على حجيته معلوميته ، ضرورة كونه حينئذ كسائر الأدلة الظنية ، وإلاّ كان محصلاً ، ولا يقدح فيه وجود المخالف خصوصاً من الإسكافي المطروحة أقواله وأبي الصلاح الذي قد سبقه الإجماع ومن المعلوم أنه ليس المراد من الكثير الكثرة الحسية في سائر أفراده ، بل المراد أنه كذلك بملاحظة دوامه في بعض أفراده ، أو بملاحظة النهي عنه صار كثيراً شرعاً أي بحكمه ، فلا جهة لقوله : (ولم يتناول) إلى آخره ، ضرورة تحقق النهي عنه كما عرفت والفعل الصلاتي هو المحتاج إلى توقيف قطعاً ، ولا يكفي فيه عدم ثبوت تحريمه ضرورة وإلاّ لجاز سائر الأعمال في الصلاة على أنها منها ، وهو واضح الفساد ، خصوصاً بعد شيوع أنه لا عمل في الصلاة في نصوصهم (عليهم السلام) ووجوب الإحتياط في العبادة وعدمه محرر في الأصول ، فلعل الشيخ يذهب إليه بمجرد حصول الشك في الفراغ اليقيني إستصحاباً للشغل ، وحاشا أصحابنا رضوان اللّه عليهم من الإقتراح ، بل أقصاه أنه لم يصل إلينا الدليل ، ويكفي ذلك في حصول الشك ، فيجب الإحتياط لما عرفت ، والتشبه بالمجوس لا مانع من حرمته إلاّ ما خرج بالدليل ، أو يقال في خصوص المقام يحرم لأنه ونع علة للنهي الظاهر في الحرمة ، إلى غير ذلك مما هو واضح .

نعم قد يقال : إن معظم الإجماعات المحكية في المقام ظاهرة بقرينة السياق ـ وتوجه نظر أصحابها إلى البحث مع العامة الذين يذهبون إلى إستحبابه ، وأنه فعل صلاتي ، والإستدلال بإحتياج أفعال الصلاة إلى توقيف ، وغير ذلك ـ في فعل التكفير كما يفعله الناس لا من حيث كونه تكفيراً ، ولعله إليه أومأ (عليه السلام) بقوله : (إنه عمل ، ولا عمل في الصلاة) ضرورة إرادة العمل على أنه من الصلاة لا مطلق العمل في أثنائها كما لا يخفى على من لاحظ مورد هذه العبارة في نصوصهم (عليهم السلام) فلم يبق حينئذ إلاّ النصوص ، وقد علم الخبير بلسانها ظهورها في الكراهة من إشتمالها على التعليل الذي غالباً يذكر نظيره للمكروهات ، ومن توسط النهي في حسن زرارة ومرسل حريز بين المكروهات المتبادر منه إرادة الكراهة منه كغيره مما سبقه ولحقه ، فيكون حينئذ قرينة على صرف النهي في صحيح ابن مسلم إلى ذلك وإن لم يكن محفوفاً ، ومن قوله (عليه السلام) : (لا يصلح) والنهي عن العود دون الأمر بالإعادة ، ومن التعليل بأنه أحرى ، وقوله (عليه السلام) : (لا يجمع المؤمن) ومن جريان عادتهم (عليهم السلام) في شدة التأكيد وتكثر الطرق في بيان البطلان والحرمة إذا كان معروف العكس عند المخالفين لا الإكتفاء بأمثال هذه العبارات ، خصوصاً وقد أطلقوا (عليهم السلام) إستحباب وضع اليدين على الفخذين المقتضي لجواز غيره من سائر أصناف الوضع ، وغير ذلك مما لا يخفى على =

. . . .

= العارف الممارس، مضافاً إلى المروي عن تفسير العياشي عن إسحاق بن عمار[٢٥١] عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) (قلت له: أيضع الرجل يده على ذراعه في الصلاة؟ قال: لا بأس إن بني إسرائيل كانوا إذا دخلوا في الصلاة دخلوا متماوتين وقد أنزل اللّه على نبيه خذ ما آتيتك بقوة، فإذا دخلت الصلاة فأدخل فيها بجلد وقوة، ثم ذكرها في طلب الرزق فإذا طلب الرزق فأطلبه بقوة) وإن كان ذيله لا يخلو من إشكال، ولعله كلام مستقل لا ربط له بالأول.

وقال في الحدائق: يحتمل أن يكون المراد نبيه هنا موسى (عليهم السلام)، ويحتمل أن يكون نبينا صلّى اللّه عليه وآله، وما ذكر فيه من تماوت بني إسرائيل يحتمل أن يكون راجعاً إلى تكفيرهم في الصلاة، فإن المكفر في هيئة المتماوت، وعلى هذا فالآية دالة على النهي والأمر بالدخول بقوة الذي هو عبارة عن وضع اليدين على الفخذين، وعلى تقدير كونه خطاباً لنبينا صلّى اللّه عليه وآله يكون المراد أنه ينبغي لهذه الأمة أن يأتوا بذلك من الإرسال على الفخذين وعدم التكفير قلت: وعلى كل حال هو ينفي حينئذ إحتمال خروج نفي البأس للتقية، ضرورة منافاة ذلك لها، نتأمل جيداً.

وكيف كان فلعل جميع ما ذكرنا هو الذي ألجأ المحقق إلى القول بالكراهة، ضرورة أنه لم يرد التكفير الذي يفعل بعنوان أنه من الصلاة ومن أفعالها المندوبة، كما هو واضح بأدنى تأمل في كلامه، والظاهر أن التعليل المزبور في النصوص أريد به التعريض والتنبيه على فساد إستحسان فعله في الصلاة، فإنه حكي عن عمر لما جيء بأسارى العجم كفّروا أمامه فسأل عن ذلك فأجابوه بأنا نستعمله خضوعاً وتواضعاً لملوكنا، فاستحسن هو فعله مع اللّه تعالى في الصلاة، وغفل عن قبح التشبيه بالمجوس في الشرع، وكم له، ولا بأس عليه، إذ لا يعرف خدمة الملك إلاّ وزراءه، لا يقال: لا ريب في إرادة الحرمة من النهي في النصوص ولو لظهور إرادة التعريض بها للعامة الذين يفعلون ذلك بعنوان الإستحباب الصلاتي، وهو لا ريب في حرمته، لأنه تشريع، فحملها على الكراهة حينئذ خلاف الظاهر، لأنا نقول: المسلّم انصراف النصوص وإنسياقها إلى ما في يد العامة من الفعل نفسه من دون نظر إلى الاعتقاد فيه الذي هو خارج عن حقيقة الفعل، فلا يتقيد المنهي عنه حينئذ من التكفير بذلك، ولا ينافي إرادة الكراهة حينئذ من النهي المزبور المسوق لبيان حكم الفعل نفسه لا من حيث العوارض له من التشريعية ونحوها، كما هو واضح بأدنى تأمل.

نعم قد يشكل البطلان حينئذ مع قصد التشريع به بناء على عدم بطلان الصلاة به وأنه محرم خارجي، ولا يمكن دفعه بإختصاصه هنا بالنهي عنه الظاهر في الفساد وإن كان المنهي عنه محرماً قبل الصلاة، لما سمعته من فرض إرادة الكراهة من النواهي المزبورة وأنها مسوقة لبيان حكم نفس الفعل لا من حيث التشريع به، اللهم إلاّ أن يدعى ذلك في بعضها دون بعض، فينصرف النهي في صحيح ابن مسلم إلى التكفير المراد به التشريع، بخلافه في حسن زرارة ومرسل حريز، لكنه كما ترى بعيد وتحكم بلا حاكم، فالأولى حينئذ الإختصار على الحرمة دون الإبطال، أو القول بهما معاً للإجماع المحكي في الخلاف والدروس وعن موضع من المقاصد العلية، بل لعله المراد من نفي الجواز فتخرج حينئذ الإجماعات المحكية في الغنية والإنتصار والأمالي على ما حكي عن الأخيرين شاهداً أيضاً، أو يقال بالمنع من عدم إبطال التشريع في

[٢٥١] مستدرك وسائل الشيعة ـ ٥/ ٤٢١.

. . . .

= الصلاة بعد إستفاضة النصوص إنه لا عمل فيها الذي قد عرفت ظهوره في إرادة ذلك، مؤبداً بما دلَّ على الأمر بالإعادة مع الزيادة في الصلاة والنقصان وغير ذلك مما قدمناه في الأبحاث السابقة، ولعل من نفى البطلان والتشريع إنما أراد بالنظر إلى نفس حرمته مع قطع النظر عن هذه النواهي الظاهرة في ذلك، إذ احتمال كونها مؤكدة لحرمته لا يراد منها البطلان في غاية الضعف والعرف أعدل شاهد في رده، ومن الغريب ما وقع لسيد المدارك تبعاً لأستاذه من القول بالحرمة الأصلية هنا للنهي دون البطلان، إذ هو ـ مع أنه خرق للإجماع المركب كما اعترف به المحقق الثاني في جامعه بل البسيط ـ مخالف للمنساق إلى الذهن عرفاً من إرادة الشرطية في كل ما أمر به أو نهي عنه في الصلاة التي هي من المركبات، وقد استدل الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة[٢٥٢] على بطلان الصلاة حال ترك الإستقبال بالأمر في قوله تعالى[٢٥٣]: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ**﴾ والفرق بينه وبين النهي مقطوع بعدمه، إذ هو شرط الوجود، والنهي شرط العدم، وكأنه إغتر بقول الأصوليين باقتضاء النهي الفساد إذا كان نفس العبادة أو جزئها لا الأمر الخارج عنها، ولم يتنبه لإقتضاء العرف، وأن مرادهم هناك الإقتضاء العقلي لا العرفي) انتهى ما في الجواهر[٢٥٤].

التاسع: تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحة إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً أخفت بها أو جهر فإنه مبطل إذا قصد الجزئية[٢٥٥] قال صاحب الجواهر: (وذلك لما عليه المشهور بين الأصحاب القدماء والمتأخرين شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً كما اعترف به في جامع المقاصد، بل في المنتهى وعن كشف الإلتباس نسبته إلى علمائنا مشعرين بدعوى الإجماع عليه، بل في الغنية والتحرير والمحكي عن الإنتصار والخلاف ونهاية الأحكام والتذكرة الإجماع عليه، بل في المعتبر عن المفيد دعواه أيضاً، بل عن الأمالي أن من دين الإمامية الإقرار به، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، إذ لم نجد فيه مخالفاً، ولا حكي إلاَّ عن الإسكافي وأبي الصلاح، وهما مع كونهما غير قادحين فيه قد حكي عن ثانيهما في الذكرى أنه لم يتعرض لذلك بنفي ولا إثبات كإبن أبي عقيل والجعفي وصاحب الفاخر ولا صراحة في كلام أولهما بل ظاهر بعض كلامه المحكي عنه الموافقة، قال: ولا يصل الإمام ولا غيره قراءته (**وَلَا الضَّالِّينَ**) بآمين لأن ذلك يجري مجرى الزيادة في القرآن مما ليس منه، وربما سمعها الجاهل فرآها من التنزيل، وقد روى سمرة وأبي بن كعب السكتتين ولم يذكروا فيها آمين، نعم قال بعد ذلك: ولو قال المأموم في نفسه: (**اللَّهُمَّ اهْدِنا إِلَى صِرَاطِكَ**) كان أحب إلي، لأن ذلك إبتداء دعاء منه، وإذا قال (**آمِّين**) تأمينا على ما تلاه الإمام صرف القراءة إلى الدعاء الذي يؤمن عليه سامعه، ويمكن أن لا يريد المحبة المقتضية لجواز قول آمين ليخالف نهيه الأول وأما قوله في حدود الصلاة: ويستحب أن يجهر به الإمام يعني القنوت في جميع الصلوات ليؤمن من خلفه على دعائه فلعله أراد منه الدعاء بالإجابة بغير لفظ آمين، أو ما أشبه ذلك والإجتماع في الدعاء لشيء واحد لا يجابه الإجابة، بل ينبغي القطع بذلك أو نحوه، وإلاّ كان قائلاً بالندب المعلوم خلافه بين الشيعة، على أنه إنما يتم بناء على =

---

[٢٥٢] وسائل الشيعة ـ ٣/ ٢٢٧.

[٢٥٣] سورة البقرة الآية ١٤٥.

[٢٥٤] جواهر الكلام ـ ج١١ ـ ص ١٥ ـ ٢١.

[٢٥٥] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص(١٩٢).

. . . .

= تعميم المنع لسائر أحوال الصلاة لا خصوص الآخر كما هو ظاهر الكتاب ، بل هو الأقوى كما ستعرف البحث فيه ، ويؤيد ذلك كله أنه لم يحكه عنه في المعتبر مع شدة حاجته إليه ، لميله فيه إلى عدم الحرمة فتعجب الشهيد في الذكرى من عدم إستشهاده به يمكن رفعه بما سمعت .

ومن ذلك تعرف ما في قول المصنف هنا (وقيل إنه مكروه) إذ لا قائل محقق معلوم وإن كان تلميذه الآبي فيما حكي عنه بعد أن نسب الأول إلى الثلاثة وأتباعهم قال : (ولا أعرف فيه مخالفاً إلاّ ما حكى شيخنا دام ظله في الدروس عن أبي الصلاح) إلى آخره . لكن قد عرفت أنه لم يثبت أيضاً ، نعم هو ذلك في المعتبر إحتمالاً ، وصار سبباً لجرأة بعض متأخري المتأخرين على الخلاف ، فمنهم من جزم به ، ومنهم من فصل بين الحرمة والإبطال وبذلك كانت المسألة ثلاثية الأقوال كما أن دغدغته في بعض مسائل الأصول والفروع من غير المقام صار سبباً لجرأتهم على هدمها حتى حصل به خلل في الطريقة المعروفة المألوفة كما لا يخفى على الخبير الممارس .

وكيف كان فلا ريب أن التحقيق الأول حرمة وإبطالاً ، بل لا أعرف أحداً من معتمدي الأصحاب فصل بينهما هنا وإن عبر بعضهم بلا يجوز ونحوه ، إلاّ أن من المعلوم إرادة البطلان من مثل ذلك مما يتعلق بالصلاة مثلاً ، بل الحرمة فيه من جهة التشريع وتسببه لقطع العمل لا الذاتية ، وإلاّ فالذي هو الملحوظ في النظر ويراد بيانه فيها ما يتعلق بالصحة والبطلان ، ولذا عبر إبن زهرة وغيره بما يقتضي الحرمة ، واستدل بما يقتضي البطلان ، على أن جملة من معاقد الإجماعات السابقة كالإنتصار والخلاف ونهاية الأحكام والمفيد وغيرها البطلان .

بل هو المراد من الحرمة في الغنية وعن التذكرة بعد التدبير ، بل هو مقتضى النهي أيضاً في حسن جميل[٢٥٦] بإبراهيم ، قال الصادق (عليهم السلام) : (إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت : الحمد للّه رب العالمين ولا تقل آمين) وخبر محمد بن سنان عن محمد الحلبي[٢٥٧] سأله (عليه السلام) أيضاً (أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب : آمين قال : لا) قال المصنف في المعتبر : ورواه أحمد بن محمد عن إبن أبي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن محمد الحلبي ، وفي حسن زرارة[٢٥٨] بإبراهيم أيضاً المروي عن العلل عن أبي جعفر (عليه السلام) (ولا تقولن إذا فرغت من قراءتك آمين ، فإن شئت قلت : الحمد للّه رب العالمين) .

بل ومن التحريم في المروي[٢٥٩] عن دعائم الإسلام مرسلاً عنهم (عليهم السلام) (أنهم حرموا أن يقال بعد فاتحة الكتاب آمين كما يقول العامة ، قال جعفر بن محمد (عليه السلام) إنما كانت النصارى تقولها) . بل ما أرسله أخيراً وما حكي عن الفقيه من نسبته ذلك إلى اليهود والنصارى يظهر وجه دلالة صحيح معاوية بن وهب[٢٦٠] سأل الصادق (عليه السلام) (أقول آمين إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال : هم اليهود والنصارى) وأن المراد به =

---

[٢٥٦] وسائل الشيعة ــ ٤/ ٧٥٢ .

[٢٥٧] وسائل الشيعة ــ ٤/ ٧٥٢ .

[٢٥٨] وسائل الشيعة ــ ٤١/ ٧٣٢

[٢٥٩] مستدرك وسائل الشيعة ــ٤/ ٧٤٩ .

[٢٦٠] وسائل الشيعة ــ ٤/ ٧٥٢ .

. . . .

ـ التشنيع على المخالفين بأن القائلين ذلك هم اليهود والنصارى . كما يؤمي إليه عدم القراءة عند اليهود والنصارى ، وفهم السائل بقرينة ما زاده في الوسائل في الخبر (ولم يجب عن هذا) إن هذا جواب المراد بالضالين لا لسؤاله ليس حجة ، فلا حاجة حينئذ لحمله على ترك الجواب للتقية ، بل يمكن إرادة الإمام في الجواب الجمع بين التقية وسؤال السائل بالإيهام في العبارة المزبورة ، لكن السائل لم يفهمه ، على أنه لو سلّم أمكن إستفادة المطلوب منه أيضاً ، إذ لو كان الحكم مكروهاً لخلص حينئذ عنها بالجواب بالجواز لا بترك الجواب الموهم ما ينافيه كما هو واضح والمناقشة في ذلك كله بأن النهي إنما يقتضي الحرمة دون البطلان المنحصر في المتعلق بها أو جزئها أو شرطها بخلاف الأمر الخارج كما في المقام يدفعها منع حصر إقتضاء الفساد في ذلك ، بل العرف أكمل شاهد على إقتضائه مع تعلقه ولو بالأمر الخارج خصوصاً من مثل الشارع المعد لبيان الصحة والفساد الذين هما المقصد الأهم في العبادة ، وخصوصاً مع ملاحظة حاله في الإتكال على بيانهما في مثل هذه المركبات بالأمر والنهي بل لعله المتعارف في بيان كل مركب حسي وعقلي كما لا يخفى على من اختبر العرف ، وأنه متى قال : لا تفعل هذا في هذا عند إرادة البيان انتقل منه إلى إرادة الفساد ، ولذا أسلفنا في غير المقام أنه يمكن دعوى ظهور الأوامر والنواهي في بيان المركبات في التحتم الشرطي خاصة دون الشرعي .

فظهر حينئذ أن هذه النواهي تنحل إلى النهي عن الصلاة أو جزئها مثلاً مقارنة لهذا النهي عنه ومن خالطه شك في ذلك رفعه باختبار الوجدان بعد فرض إستقامة ذهنه ومساواته لغالب الأذهان ، على أن لو سلمنا إرادة الحرمة خاصة من النهي هنا أمكن القول بالبطلان أيضاً من حيث إندراجه بسببها في كلام الأدميين لو قلنا إنها من الدعاء ، ضرورة ظهور أدلة رخصته المستفادة من الأمر به في المحلل منه ، ومع إمكان إنكار أصل الدعائية فيها ، قال في كشف اللثام ـ بعد أن حكي عن الخلاف تعليل البطلان بأنها من كلام الآدميين الذي لا يصلح في الصلاة ـ : (وهو مبني على أنه ليس دعاء كما هو المشهور المروي عن النبي صلّى اللّه عليه وآله ومرفوعاً في معاني الأخبار عن الصادق (عليه السلام)[٢٦١] وإنما هو كلمة تقال أو تكتب للختم كما روي أنه خاتم رب العالمين . وقيل : إنها تختم بها براءة أهل الجنة وبراءة أهل النار وإن كان من أسماء اللّه تعالى كما أرسل في معاني الأخبار[٢٦٢] عن الصادق (عليه السلام) إلى آخره .

بل لعل ذلك هو الظاهر من أخبار المنع ، إذ من المستبعد جداً إستفاضة النهي عنها مع أنها دعاء ، والفرض أن جوازه في الصلاة إجماعي ، والنصوص[٢٦٣] مستفيضة فيه .

وفي التحرير وجامع المقاصد وعن نهاية الأحكام وكشف الرموز والمهذب البارع والروض (أنه ليس قرآناً ولا دعاء بل اسم الدعاء ، والاسم غير المسمى) بل في التنقيح (اتفق الكل على أنها ليست قرآناً وإنما هي اسم للدعاء ، والاسم غير المسمى) وعن الغنية (أن العامة متفقون على أنها ليست قرآناً ولا دعاء ولا تسبيحاً) وإن كان لم أجده فيها ، وعن الإنتصار (لا خلاف في أنها ليست قرآناً ولا دعاء مستقلاً) وعن الكشاف (إنها صوت سمي به الفعل الذي هو (استجب) ـ

[٢٦١] معاني الأخبار ــ باب تفسير آمين ــ ص (٣٤٩) .

[٢٦٢] معاني الأخبار ــ باب تفسير آمين ــ ص (٣٤٩) .

[٢٦٣] وسائل الشيعة ــ ٤/ ٩٠٦ و٤/ ١٢٦٢ .

. . . .

= كما أن رويد وحيهل وهلم أصوات سميت بها الأفعال التي هي أَمْهِلْ وأَسْرِعْ وأَقْبِلْ) وعن حاشية الأستاذ تارة (أن (آمين) عند فقهائنا من كلام الآدميين) وأخرى (أنها اسم للفظ الفعل بإجماع أهل العربية ، بل هو بديهي عندهم) وفي كشف اللثام (وبناه أي البطلان ابن شهر أشوب على أنه ليس قرآناً ولا دعاء ولا تسبيحاً مستقلاً) قال : (ولو ادعوا أنه من أسماء اللّه تعالى لوجدناه في أسمائه ، ولقلنا يا آمين) وكأنه أراد بذلك الرد على ما يحكى عن الواحدي في البسيط والحسن البصري من أنه اسم من أسماء اللّه تعالى على أنه لو سلم كونه إسماً من أسمائه تعالى فأتيناه مفرداً غير مركب مع شيء آخر لم يعلم جوازه في الصلاة أيضاً ، بل الظاهر خلافه ، ودعوى أنه من الذكر يمكن منعها بظهور غير ذلك منه عرفاً ، كما أنه لو سلم أن معناه معنى استجب أو اللهم استجب لا لفظه ــ كما في سائر الأفعال على ما ادعاه بعض المحققين من أهل العربية ، لعدم إستحضار المتكلم بها الألفاظ في بعض الأحيان ، فتكون أسماء الأفعال مرادفة لها ، والإضافة بأدنى ملابسة ــ فقد يقال بالبطلان أيضاً من حيث اعتبار ورودها عرفاً بعد الدعاء لا بعد القرآن ، فلا تكون حينئذ دعاء وإليه لمح من استدل على البطلان بأنه لو قال : اللهم استجب لم يجز فكذا ما بمعناه كما حكي عن الفاضلين وأبي العباس ، أما لو قيل : إن معناه كذلك مثله أو كذلك فافعل على ما يستفاد من مجموع ما عن القاموس والنهاية من الأقوال فلا محيص عن إعتبار تعقبها حينئذ للدعاء ، وعدم صحتها منفردة بل تكون لغواً .

ودعوى الإكتفاء بتعقبها لما يصلح للدعاء وإن لم يكن قصد به المتكلم ذلك ، أو منع إعتبار وقوعها بعده فيها على التفسير الأول لها ، وهو المعنى المعروف ، إذ لا مانع من إرادة طلب الإستجابة لكل ما دعي به في الزمن السابق ويدعى به في الزمن اللاحق أو يلتزم قصد الدعائية مع القرآنية ، ولا تنافي بينهما وإن حكي عن تبيان الشيخ المنع من جمعهما بالقصد ، للزوم استعمال المشترك في معنييه ، إذ التحقيق ضعفه لما في الذكرى من أن المعنى هنا متجه ، وهو الدعاء المنزل قرآناً ، ومن المعلوم أن اللّه إنما كلف بهذه الصيغة لإرادته الدعاء ، فكيف يبطل الصلاة بقصده ، فإذا صحّ وقوعها حينئذ بعد المقصود به الدعاء من القرآن صحّ بعد غيره لعدم القول بالفصل .

يدفع الأول منها شهادة تتبع إستعمالها ، ومعلومية قبح وقوعها بعد غير المقصود به الدعاء من اللغو والهذر وإن كان صالحاً لأن يقصد به الدعاء ، على أن معنى طلب الإستجابة يستلزم فعلية السؤال بالأول قطعاً ، بل والثاني أيضاً وصحته مستقلاً في **(اللَّهُمَّ اِسْتَجِبْ)** مثلاً لا يقتضي صحته في (آمين) والعرف أعدل شاهد على ذلك وقد سمعت نفي الخلاف في الإنتصار على عدم كونها دعاء مستقلاً ، والثالث منع جواز القصد بهما أولاً بناء على ما عندهم من وجوب تعيين المشترك بالقصد والنية كما ذكروه في البسملة وإن كنا ناقشناهم فيه ، فلاحظ وتأمل . اللهم إلاّ أن يفرق بينهما بأنه لا ينافي القرآن بقصد الدعاء بالمنزل منه ، ولا يوجب الإشتراك ، لإتحاد المعنى بخلاف غيره من المشترك بين القرآن وغيره ، فتأمل . وثانياً القلب على معنى عدم الصحة إذا لم يقصد كما هو الغالب في القارين من عرب وعجم ، ولا قائل بالفصل ، إلى غير ذلك مما يمكن إستفادة المطلوب منه مما لا يخفى بعد الإحاطة بما ذكرنا .

. . . .

ومن العجيب مع ذلك كله ما في المعتبر ، فإنه بعد أن اقتصر على خبر الحلبي[٢٦٤] الذي رواه البزنطي من بين أخبار المنع قال : (ويمكن أن يقال بالكراهة ، ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد عن أبي عمير عن جميل[٢٦٥] عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال : (سألته عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب : آمين قال : ما أحسنها واخفض الصوت بها) ويطعن في الروايتين بأن أحدهما رواية محمد بن سنان ، وهو مطعون فيه ، وليس عبد الكريم في النقل والثقة كابن أبي عمير ، فيكون رواية الأذن أولى لسلامة سندها من الطعن ورجحانها ، ثم لو تساوت الروايتان في الصحة جمع بينهما بالإذن والكراهة توفيقاً ، لأن رواية المنع تحتمل منع المنفرد ، والمبيحة تتضمن الجماعة ، فلا يكون المنع في إحداهما منعاً في الأخرى والمشايخ الثلاثة منا يدعون الإجماع على تحريمها وإبطال الصلاة بها ، ولست اتحقق ما ادعوه ، والأولى أن يقال لم يثبت شرعيتها ، فالأولى الإمتناع من النطق بها) .

ولا يخفى عليك ما فيه من وجوه ، خصوصاً بالنسبة إلى إقتصاره على الخبر المذكور من بين أخبار المنع ، وخصوصاً بالنسبة إلى ترجيحه هذا الخبر الذي إذا قرىء بالتعجب كان مخالفاً لإجماع الإمامية إن لم يكن ضروريهم ، وموافقاً للعامة الذين جعل اللّه الرشد في خلافهم ، إذ لم يقل أحد من الأصحاب بالإستحباب ، ولذا حملوه على التقية ، خصوصاً وقد أمر بخفض الصوت بها ، وقد حكي إستحبابه عندهم أيضاً ، ولعل المصنف قرأه بصيغة نفي التحسين ، وإستفاد التجويز من الأمر بخفض الصوت بها ، على أن المتبادر من الإقتصار على نفي الحسن إنتفاء القبح أيضاً ، لكنه ـ مع إقتضاء الثاني نفي الكراهة أيضاً وإحتمال قراءته واخفض بالماضي وإن كان لحناً بناء على عدم وروده منه كذلك لكنه من الراوي ، فيكون حينئذ مشعراً بالتقية ، ولا دلالة فيه على الجواز ـ كما ترى خلاف الظاهر ، لا أقل من تعارض الإحتمالين فيه ، بل يمكن قراءته (ما أحسنها) من الإحسان بمعنى العلم على صيغة التكلم ، كقوله (عليه السلام)[٢٦٦] في التثويب : (ما نعرفه) فلا تنافي حينئذ بين خبري جميل[٢٦٧] وأظرف شيء قوله : إني لم أتحققه ، إذ هو إن لم ينكر عليه ذلك مع ظهوره أنكر عليه إعتبار التحقق في حجية مثله ، وكذا قوله أيضاً بالتفصيل بين المنفرد والمأموم ، مع أن صحيح جميل السابق الذي هو راوي الخبر المذكور صريح في المأموم ، بل لعله هو المراد من إطلاق غيره ، ضرورة ظهور إرادة التعريض به لما في أيدي الناس على ما أومأت إليه باقي النصوص ، بل في المرسل[٢٦٨] من دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي صلّى اللّه عليه وآله : (لا تزال أمتي بخير وعلى شريعة من دينها حسنة ما لم يتخطوا القبلة بأقدامهم ، ولم ينصرفوا قياماً كأهل الكتاب ولم تكن ضجة آمين) ولا ريب أن المراد التعريض بهم كباقي النصوص .

ومن هنا أمكن اختصاص المنع بناء على أنها دعاء يجوز في الصلاة لولا الدليل بقولها كقولهم آخر الحمد كما يؤمي إليه المتن . وما شابهه فبالتقييد المزبور ، قال العلامة الطبطبائي في مبطلات الصلاة :

[٢٦٤] المعتبر ص (١٧٧) .

[٢٦٥] وسائل الشيعة ــ ٤/ ٧٥٢ .

[٢٦٦] وسائل الشيعة ــ ٤١/ ٦٥٠ .

[٢٦٧] وسائل الشيعة ــ ٤/ ٧٥٢ .

[٢٦٨] مستدرك وسائل الشيعة ــ ٤/ ١٧٤ .

الخط[(١)]، ثم نذكر لك بعد ذلك المتفق عليه والمختلف فيه من هذه المبطلات مشروحاً .

= (ويبطل الكتف بها عن عمد وهكذا التأمين بعد الحمد)

بل لعل ذلك هو مراد من أطلق ، ضرورةَ انصرافه كإطلاق النصوص إلى ذلك ، لكن في المحكي على الخلاف بعد دعوى الإجماع قال : (سواء كان ذلك سراً أو جهراً في آخر الحمد أو قبلها للإمام والمأموم وعلى كل حال) ونحوه المبسوط ، وفي التحرير (قول (آمين) حرام يبطل به الصلاة سواء جهر بها أو أسر في آخر الحمد أو قبلها إماماً كان أو مأموماً وعلى كل حال ، وإجماع الإمامية عليه للنقل عن أهل البيت (عليهم السلام) إلى آخره إلى غير ذلك من العبارات الظاهرة والصريحة في التعميم المزبور ، وللنظر فيه وفي دعوى الإجماع عليه مجال واسع ، بل يمكن قصر المنع على الإتيان بها كما يأتون بعنوان الإستحباب بدعوى إنصراف الإطلاقات إلى ذلك وإن كان الأقوى خلافه ، لعدم صلاحية مثله مقيداً ، ضرورة عدم تقييد السبب والمورد المسبب والوارد ، نعم ينبغي تقييد ذلك بغير التقية ، أما معها فلا بأس بها ، واحتمال عدم مشروعيتها هنا باعتبار أولوية الخفاء عندهم فلا ينكر حينئذ على الساكت لاحتمال الفعل ، يدفعه أنه قد تقتضي التقية الإجهار بها لدفع تهمة ونحوها ، أو كانوا قريبين منه مصغين إليه بحيث لا يسعه السكوت ، على أن في هذا الزمان صار الإجهار بها لدفع تهمة ونحوها أو كانوا قريبين منه مصغين إليه بحيث لا يسعه السكوت ، على أن في هذا الزمان صار الإجهار بها عندهم هو الشعار ، فلا مخلص بالسكوت كما في كثير من الأمور ، اللهم إلاّ أن يدعي عدم تناول الأدلة لأمثال ذلك ، إذ المراد بها الفعل على مذهبهم ، واتفاق صيرورة بعض الأفراد شعاراً وإن لم يكن مذهبهم ذلك خصوصاً إذا كان شعار الجاهلين منهم لا يكفي في التقية المنزلة منزلة الدين ، وإن كان يجب الفعل مع فرض التضرر كالتقية من الموافق في الدين ، نعم لا تجزي في الفراغ من التكليف ، وفيه بحث لا يخفى)[٢٦٩] . انتهى كلام صاحب الجواهر .

العاشر : فقد بعض الشرائط في أثناء الصلاة كالستر وإباحة المكان واللباس ونحو ذلك[٢٧٠] .

الحادي عشر : الشك في ركعات الثنائية (صلاة الصبح وصلاة القصر ونحوها من الثنائيات الواجبة) والثلاثية (صلاة المغرب) والأوليين من الرباعية[٢٧١] .

الثاني عشر : زيادة جزء أو نقصانه عمداً إن لم يكن ركناً ومطلقاً عمداً أو سهواً إن كان ركناً[٢٧٢] .

(١) **الشافعية ـ قالوا** : مبطلات الصلاة : الحدث بأقسامه السابقة ، سواء كان موجباً للوضوء ؛ أو الغسل ، الكلام في الصلاة ، وسيأتي تفصيل القدر المبطل ؛ البكاء والأنين ، الفعل الكثير الذي ليس من جنسها ، أو من جنسها ، وقد تقدم تفصيله ، ومنه تحريك يده برفعها وخفضها أو تحريكها إلي جهة اليمين وعودها إلى جهة الشمال ، أو العكس ثلاث مرات ، بحيث يحسب الذهاب والعود مرة واحدة مع الاتصال ، وأما مع الانفصال ، فكل منهما يعدّ =

[٢٦٩] جواهر الكلام ـ ج١٠ ـ ص٢ـ١١ .

[٢٧٠] مستمسك العروة الوثقى ـ ج٦ ـ ص(٥٢٥) .

[٢٧١] مستمسك العروة الوثقى ـ ج٦ ـ ص(٥٩٤) .

[٢٧٢] مستمسك العروة الوثقى ج٦ ـ ص (٥٩٤) .

. . . .

= مرة ، بخلاف ذهاب الرِّجل وعودها ، فإن كلاً منهما يعد مرة ، ولو مع الاتصال ، الشك في النية ، أو في شيء من شروط صحة الصلاة ، أو كيفية النية ، بأن يشك هل نوى ظهراً أو عصراً مثلاً ، وإنما يبطل الشك في ذلك كله إن دام زمناً يسع ركناً من أركان الصلاة ، وإلا فلا ؛ نية الخروج من الصلاة قبل تمامها ، التردد في قطع الصلاة والاستمرار فيها ، تعليق قطع الصلاة بشيء ، ولو محالاً عادياً ، كأن يقول بقلبه إن جاء زيد قطعت الصلاة : أما إذا علق الخروج من الصلاة على محال عقلي ، كالجمع بين الضدين ، فلا يضر ، صرف نية الصلاة إلى صلاة أخرى ؛ إلا الفرض ، فله أن يصرفه إلى النفل إذا كان منفرداً ورأى جماعة يريد أن يدخل معهم ، طرؤ الردة أو الجنون في الصلاة ، انكشاف العورة في الصلاة مع القدرة على سترها ، على ما تقدم ، أن يجد من يصلي عرياناً ساتراً ، على ما تقدم ، اتصال نجاسة غير معفو عنها ببدنه أو بملبوسه ، ولو داخل عينيه أثناء الصلاة ، وإنما تبطل بذلك إذا لم يفارقها سريعاً بدون حملها أو حمل ما اتصلت به ، تطويل الرفع من الركوع أو الجلوس بين السجدتين ؛ ويحصل تطويل الأول بالزيادة على الذكر الوارد فيه بقدر الفاتحة ، وتطويل الثاني بالزيادة على الدعاء الوارد فيه بمقدار الواجب من التشهد الأخير ، ويستثنى من ذلك تطويل الرفع في الركعة الأخيرة ، وتطويل الجلوس بين السجدتين في صلاة التسابيح ، فلا يضر مطلقاً ؛ سبق المأموم إمامه بركنين فعليين ، أو تأخره عنه بهما ، ويشترط أن يكون كل منهما من غير عذر ؛ التسليم عمداً قبل محله : تكرير تكبيرة الإحرام بنية الافتتاح مرة ثانية ، ترك ركن من أركان الصلاة عمداً ، ولو قولياً ؛ انقضاء مدة المسح على الخف أثناء الصلاة ، أو ظهور بعض ما ستر به من رجل أو لفافة ، اقتداؤه بمن لا يقتدى به لكفر أو غيره ؛ تكرير ركن فعلي عمداً ؛ وصول مفطر إلى جوف المصلى ، ولو لم يؤكل ؛ تحول عن القبلة بالصدر ؛ تقديم الركن الفعلي عمداً على غيره .

المالكية ـ عدوا مبطلات الصلاة كما يأتي : ترك ركن من أركانها عمداً ، ترك ركن من أركانها سهواً ، ولم يتذكر حتى سلم معتقداً الكمال إذا طال الأمر عرفاً ، أما إذا سلم معتقداً الكمال ، ثم تذكر عن قرب ، فإنه يلغي ركعة النقص ويبني على غيرها وتصح صلاته ، وأما إذا لم يسلم معتقداً الكمال ، بأن لم يسلم أصلاً أو سلم غلطاً ، فإن كان الركن المتروك من الركعة الأخيرة ، فإنه يأتي به ، ويتمم صلاته ، وإن كان من غير الأخيرة أتى به إن لم يعقد ركوع الركعة التالية لركعة النقص ، فإن عقد ركوع الركعة التالية ألغى ركعة النقص ، ولا يأتي بالركن المتروك (عقد الركوع يكون برفع الرأس منه مطمئناً معتدلاً إلا في ترك الركوع ، فإن عقد الركعة التالية يكون بمجرد الانحناء في ركوعها) ؛ رفض النية وإلغائها ؛ زيادة ركن فعلي عمداً كركوع أو سجود ؛ زيادة تشهد بعد الركعة الأولى أو الثالثة عمداً إذا كان من جلوس ؛ القهقهة عمداً أو سهواً ؛ الأكل أو الشرب عمداً ؛ الكلام لغير إصلاح الصلاة عمداً ، فإن كان لإصلاحها ، فإن الصلاة تبطل بكثيره دون يسيره ، على ما تقدم ؛ التصويت عمداً ، النفخ بالفم عمداً ، القيء عمداً ، ولو كان قليلاً ، السلام حال الشك في تمام الصلاة ، طرو ناقض الوضوء ، أو تذكره ، كشف العورة المغلظة ، أو شيء منها ، سقوط النجاسة على المصلي ، أو علمه بها أثناء الصلاة ، على ما تقدم ، فتح المصلي على غير إمامه ، الفعل الكثير

. . . .

= ليس من جنس الصلاة ، طرو شاغل عن إتمام فرض ، كاحتباس بول يمنع من الطمأنينة مثلاً ، تذكر أولى الحاضرتين المشتركتي الوقت ، كالظهر والعصر ، وهو في الثانية ، فإذا كان يصلي العصر ، ثم تذكر انه لم يصلي الظهر بطلت صلاته ، وقيل : لا تبطل ، بل يجري فيها التفصيل المتقدم في ترتيب يسير الفوائت ، زيادة أربع ركعات يقيناً سهواً على الرباعية ، ولو كان مسافراً ، أو على الثلاثية ، واثنتين على الثنائية والوتر ، وزيادة مثل النفل المحدود ، كالعيد ، سجود المسبوق الذي لم يدرك ركعة مع الإمام ، السجود المرتب على إمامه قبل قيامه لقضاء ما عليه ، سواء كان السجود قبلياً أو بعدياً ، وأما إذا أدرك معه ركعة ، فإنه يسجد تبعاً لسجود إمامه ، لكن إن كان السجود قبل السلام سجده معه قبل قيامه للقضاء ، وإن كان بعد السلام وجب عليه تأخيره حتى يقضي ما عليه ، فإن قدمه قبل القضاء بطلت صلاته ، السجود قبل السلام لترك سنة خفيفة ، كتكبيرة واحدة ، أو تسميعة ، أو لترك مستحب ، كالقنوت ، ترك ثلاث سنن من سنن الصلاة سهواً ، مع ترك السجود لها حتى سلم وطال الأمر عرفاً .

الحنابلة ـ عدوا مبطلات الصلاة كالآتي : العمل الكثير من غير جنسها بلا ضرورة ، طرو نجاسة لم يعف عنها ، ولم تزل في الحال ، استدبار القبلة ، طرو ناقض للوضوء ، تعمد كشف عورة ، بخلاف ما لو كشفت بريح وسترت في الحال ، استناده استناداً قوياً لغير عذر ، بحيث لو أزيل ما استند إليه لسقط ، رجوعه للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة إن كان عالماً ذاكراً للرجوع ، تعمده زيادة ركن فعلي ، كركوع ، تقدم بعض الأركان على بعض عمداً ، سلامه عمداً قبل تمام الصلاة ، أن يلحن في القراءة لحناً يغير المعنى مع قدرته على إصلاحه ، كضم تاء «أنعمت» ، فسخ النية ، بأن ينوي قطع الصلاة ، التردد في الفسخ ، العزم على الفسخ ، وإن لم يفسخ بالفعل ، الشك في النية بأن عمل عملاً مع الشك ، كأن ركع أو سجد مع الشك ، الشك في تكبيرة الإحرام ، الدعاء بملاذ الدنيا ، كأن يسأل جارية حسناء مثلاً إتيانه بكاف الخطاب لغير الله تعالى ورسوله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، القهقهة مطلقاً ، الكلام مطلقاً ، تقدم المأموم على إمامه ، بطلان صلاة الإمام ، إلا إذا صلى محدثاً ناسياً حدثه ونحوه ، كما يأتي في باب الإمامة ، سلام المأموم عمداً قبل الإمام ، سلامه سهواً ، إذا لم يعده بعد سلام إمامه ، الأكل والشرب ، إلا اليسير لناس وجاهل ، ولا يبطل النفل بالشرب اليسير عمداً ، بلع ما يتحلل من السكر ونحوه ، إلا إن كان يسيراً من ساه وجاهل ، التنحنح بلا حاجة ، النفخ إن بان منه حرفان . البكاء لغير خشية الله تعالى ، إذا بان منه حرفان ، بخلاف ما إذا غلبه ، ولا تبطل إذا غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب وإن بان منه حرفان ، كلام النائم غير الجالس والقائم ، أما كلام النائم القليل إذا كان نوماً يسيراً وكان جالساً أو قائماً ، فإنه لا يبطل .

الحنفية ـ عدوا مبطلات الصلاة ، كما يأتي : الكلام المبين فيما مر ، إذا كان صحيح الحروف مسموعاً ، سواء نطق به سهواً أو عمداً ، أو خطئاً ، أو جهلاً ، الدعاء بما يشبه كلام الناس ، نحو : اللهم ألبسني ثوباً ، أو اقض ديني ، أو ارزقني فلانة ، السلام ، وإن لم يقل : عليكم السلام ؛ بنية التحية ، ولو ساهياً . رد السلام بلسانه ، ولو سهواً ، لأنه من كلام

. . . .

= الناس ، أو رد السلام بالمصافحة ، العمل الكثير ، تحويل الصدر عن القبلة ، أكل شيء أو شربه من خارج فمه ، ولو قليلاً ، أكل ما بين أسنانه ، وإن كان قليلاً ، وهو قدر الحمصة ؛ التنحنح بلا عذر ، لما فيه من الحروف ، التأفف ؛ كنفخ التراب والتضجر ؛ الأنين ؛ وهو أن يقول : آه ؛ التأوه ، وهو أن يقول : أوه ؛ ارتفاع بكائه من ألم بجسده أو مصيبة ، كفقد حبيب أو مال ، تشميت عاطس بيرحمك الله ، جواب مستفهم عن ند لله بقول : لا إله إلا الله؟ قوله : **﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ﴾** [البقرة :١٥٦] ، عند سماع خبر سوء ، تذكر فائتة إذا كان من أهل الترتيب ، وكان الوقت متسعاً ، وإنما تبطل إذا لم يصل بعدها خمس صلوات ، وهو متذكر للفائتة ، فإذا صلى كذلك انقلبت جائزة ، كما يأتي في مبحث «قضاء الفوائت» ، قول : الحمد لله عند سماع خبر سار ، قول : سبحان الله ، أو لا إله إلا الله للتعجب من أمر ، كل شيء من القرآن قصد به الجواب ، نحو **﴿يَا يَحْيَىَ خُذِ الْكِتَابَ﴾** [مريم :١٢] لمن طلب كتاباً ونحوه ، وقوله : **﴿آتِنَا غَدَاءَنَا﴾** [الكهف :٦٢] لمستفهم عن شيء يأتي به ، وقوله **﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا﴾** [البقرة :١٨٧] لمن استأذن في أخذ شيء ، وإذا لم يرد بهذا ونحوه الجواب ، بل أراد الإعلام ، بأنه في الصلاة لا تفسد ، رؤية المتيمم ماء قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد ، وكذا إذا كان متوضئاً ، ولكنه يصلي خلف إمام متيمم فإن فرضه يبطل وتنقلب صلاته في هذه الحالة نفلاً ، تمام مدة مسح الخفين قبل قعود قدر التشهد ، ومثله نزع الخف ولو بعمل يسير ، تعلم الأمي آية إن لم يكن مقتدياً بقارئ ، سواء تعلمها بالتلقي أو بالتذكر إن كان ذلك قبل القعود قدر التشهد ، وإلا فالتعلم بالتلقي لا يفسدها ، إذا قدر من يصلي بالإيماء على الركوع والسجود ، فإن الباقي من الصلاة يكون قوياً فلا يصح بناؤه على ضعيف ، استخلاف من لا يصلح إماماً كأمي ومعذور ، طلوع الشمس وهو يصلي الفجر ، ويكفي أن يرى الشعاع إن لم يمكنه رؤية القرص ، إذا زالت الشمس ، وهو في صلاة أحد العيدين ، دخول وقت العصر وهو يصلي الجمعة لفوات شرط صحتها وهو الوقت ، سقوط الجبيرة عن برء ، زوال عذر المعذور بناقض غير سبب العذر أو زواله بخلو وقت كامل عنه ، الحدث عمداً ، أما سبق الحدث فلا يبطل ، بشروط ستأتي ، الإغماء ، والجنون ، والجنابة بنظر أو احتلام نائم متمكن ، المحاذاة ، وسيأتي بيانها في مبحث خاص ، ويفسدها ظهور عورة من سبقه الحدث ولو اضطر إليه للطهارة ، كما إذا كشفت المرأة ذراعها للوضوء ، قراءة من سبقه الحدث ، وهو ذاهب للوضوء ، أو عائد منه ، مكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً بلا عذر ، فلو مكث لزحام ، أو ليقطع رعافه لا تبطل ، إذا جاوز ماء قريباً لماء غير قريب بأكثر من صفين ، خروج المصلي من المسجد لظن الحدث لوجود المنافي بغير عذر ؛ أما إذا لم يخرج من المسجد فلا تفسد ، انصرافه عن مقامه للصلاة ، ظاناً أنه غير متوضئ ، أو أن مدة مسحه انقضت ، أو أن عليه فائتة ، أو نجاسة ، وإن لم يخرج من المسجد ، فتح المأموم على غير إمامه لتعليمه بلا ضرورة ، أما فتحه على إمامه ، فإنه جائز ، ولو قرأ المفروض ، أخذ المصلي بفتح غيره ، امتثال أمر الغير في الصلاة ، التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته كما إذا نوى المنفرد الاقتداء بغيره ، أو العكس ، أو انتقل بالتكبير من فرض لفرض ، أو من فرض إلى نفل وبالعكس ، وإنما تفسد الصلاة بواحدة مما ذكر إذا حصل قبل القعود الأخير

إذا صلَّت المرأة جنب الرجل(١)

أو أمامه، وهي مقتدية، ويعبر عن ذلك بالمحاذاة

اتفق الأئمة الثلاثة على أن المرأة إذا صلَّت خلف الإمام وهي بجنب رجل، أو أمامه لا تبطل صلاتها بذلك، كما لا تبطل صلاة أحد من المصلين المحاذين لها. وخالف الحنفية في ذلك، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢).

= قدر التشهد. وإلا فلا تفسد على المختار، مد الهمزة في التكبير، كما تقدم، أن يقرأ ما لا يحفظه في المصحف، أو يلقنه غيره القراءة، أداء ركن، أو مضى زمن يسع أداء ركن، مع كشف العورة، أو مع نجاسة مانعة عن الصلاة، أن يسبق المقتدى إمامه بركن لم يشاركه فيه، متابعة المسبوق إمامه في سجود السهو إذا تأكد انفراده، بأن قام بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد، وقيد ركعته بسجدة، فتذكر الإمام سجود سهو، فتابعه المأموم فيه، عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية، أو سجدة تلاوة تذكرها بعد الجلوس، عدم إعادة ركن أداه نائماً، قهقهة إمام المسبوق، وإن لم يتعمدها، السلام على رأس الركعتين في الرباعية، إذا ظن أنه يصلي غيرها، كما إذا كان في الظهر، فظن أنه يصلي الجمعة، تقدم المأموم على الإمام بقدمه، أما مساواته، فإنها لا تبطل، وسيأتي تفصيله في «مبحث الإمامة».

(١) **أهل البيت (ع)**: الأقوى صحة صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة أو كانت المرأة متقدمة على كراهية في كل ذلك وترتفع الكراهة بأن تتأخر المرأة عن الرجل أو أن يفصل بينهما مقدار عشرة أذرع أو أن يكون بينهما حائل كالستر والجدار[٢٧٣].

(٢) **الحنفية** ـ قالوا: إذا صلت المرأة المشتهاة بجنب الرجل، أو أمامه، وهي مأمومة بطلت صلاتها، بشروط تسعة: الأول: أن تكون المرأة مشتهاة. فإذا كانت صغيرة لا تشتهى، فإنه لا يضر، الثاني: أن تحاذي المرأة رجلاً من المصلين بساقها وكعبها أما إذا كانت متأخرة عنه بساقها وكعبها، فإنه يصح، الثالث: أن تحاذيه في أداء ركن أو قدر ركن، فإذا كبرت تكبيرة الإحرام، وهي محاذية له، ثم تأخرت، فإن صلاتها لا تبطل، لأن تكبيرة الإحرام ليست ركناً ولا قدر ركن، الرابع أن لا تكون في صلاة الجنازة ونحوها، فإذا حاذته في صلاة الجنازة فإنما لا تبطل، ومثلها كل صلاة ليست مشتملة على ركوع وسجود. الخامس: أن تكون مقتديه به، أو تكون محاذية لرجل مقتد معها بإمام واحد أما إذا كانت تصلي خلف إمام، وهو يصلي خلف إمام آخر، وكانت محاذية له، فإنه لا يضر؛ السادس: أن لا يكون بينهما حائل قدر ذراع أو فرجة تسع رجلاً: السابع: أن لا يشير إليها بالتأخر، فإذا أشار إليها بالتأخر، ولم تتأخر، فإن صلاته لا تبطل، الثامن: أن ينوي إمامتها، أما إذا لم ينو إمامتها، فإن صلاتها لا تصح، ولا تضر محاذاتها في هذه الحالة، التاسع: أن يتحد المكان، فإذا صلت في مكان عال، فإن الصلاح تصح لعدم وجود المحاذاة في هذه الحالة.

[٢٧٣] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(١٤٧).

شرح مبطلات الصلاة

التكلم بكلام أجنبي عنها عمداً

التكلم بكلام أجنبي عن الصلاة عمداً مبطل لها باتفاق، لقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، رواه مسلم.

وحدُّ الكلام المبطل هو ما كان مشتملاً على بعض حروف الهجاء[1]، وأقله ما كان منتظماً من حرفين، وإن لم يفهما، أو حرف واحد مفهم لمعنى، كما إذا قال «ع» ـ بكسر العين ـ فإنه حرف واحد، ولكن له معنى في اللغة لأن معناه احفظ. أما إذا نطق بحرف واحد لا معنى له، كما إذا قال: «ج» فإن صلاته لا تبطل بذلك، ومثل النطق بالحرف المهمل الذي لا معنى له الصوت الذي لا يشتمل على حرف مفهم، أو أكثر، وهذا متفق عليه عند الأئمة الثلاثة، وللمالكية تفصيل، فانظره تحت الخط[2]، أما الحرف الواحد المهمل الذي لا يفهم منه معنى، فإنه لا يبطل الصلاة، وكذلك الصوت الذي لم يشتمل حروف، فإنه لا يبطلها.

التكلم في الصلاة بكلام أجنبي سهواً أو جهلاً

الكلام الأجنبي[3] في الصلاة مبطل لها، ولو كان المتكلم ناسياً، عند الحنفية، والحنابلة؛ وخالفهم الشافعية، والمالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط[4]، وإذا تكلم

---

(١) **أهل البيت (ع)**: تبطل الصلاة بالحرف الواحد غير المفهم ايضاً مثل حروف المباني التي تتألف منها الكلمة أو حروف المعاني مثل همزة الاستفهام ولام الاختصاص[٢٧٤].

(٢) **المالكية**: قالوا: حد الكلام المبطل للصلاة هو ما كان كلمة واحدة مفهمة فأكثر، وقال بعضهم: هو مطلق الصوت، وإن لم يفهم.

(٣) **أهل البيت (ع)**: تعمد الكلام مبطل للصلاة ولا بأس به إذا كان عن سهو.

(٤) **الشافعية ـ** قالوا: إن تكلم في الصلاة ناسياً فإنها لا تبطل بذلك الكلام، سواء تكلم قبل السلام أو بعده، بشرط أن يكون الكلام يسيراً وحد اليسير ما كان ست كلمات عرفية فأقل.

المالكية ـ قالوا: لا تبطل الصلاة بالكلام سهواً إذا كان يسيراً، ويعتبر الكثير واليسير بحسب العرف، ولا فرق في ذلك بين أن يتكلم قبل السلام أو بعده.

---

[٢٧٤] منهاج الصالحين ج١ ص١٩٣.

في الصلاة جاهلاً[1] بأن الكلام يفسد الصلاة، فإن صلاته تبطل باتفاق ثلاثة من الأئمة، لا فرق في ذلك بين أن يكون قد تربى بعيداً عن البلاد الإسلامية التي ليس بها علماء أو كان لا يستطيع الوصول إليهم أولاً، وخالف الشافعية في ذلك التفصيل، فانظر مذهبهم تحت الخط[2]، وإذا أكرهه أحد على الكلام وهو في الصلاة، فإنها تبطل باتفاق، وإذا نام نوماً يسيراً[3] لا ينقض الوضوء وهو في الصلاة، وتكلم في هذه الحالة، فإن صلاته تبطل باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط[4]، والظاهر يؤيد من قال ببطلان الصلاة، لأن الذي ينام في صلاته، ويتكلم بكلام أجنبي يكون غافلاً عن ربه تمام الغفلة، فما قيمة صلاة من يفعل هذا؟

التكلم عمداً لإصلاح الصلاة

إذا نسي الإمام شيئاً من الصلاة، فقال له أحد المأمومين: أنت نسيت كذا، فإن صلاته تبطل[5] باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط[6]، وإنما الذي لا يبطل هو لفظ السلام، فلو سلم في صلاة الظهر مثلاً

---

(١) **أهل البيت (ع)**: لا تختص الأحكام الفقهية بالعالمين بل تعم الجاهل أيضاً وبما أن المتكلم في الصلاة جهلاً متعمد شمله حكمه وهو البطلان.

(٢) **الشافعية** ـ قالوا: إن تكلم الجاهل في صلاته كلاماً يسيراً لا تبطل، بشرط أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو يكون قد تربى بعيداً عن العلماء بحيث لا يستطيع الوصول إليه لخوف، أو عدم مال، أو ضياع من تلزمه نفقتهم، أو نحو ذلك، وإلا فسدت صلاته، ولا يعذر بالجهل.

(٣) **أهل البيت (ع)**: النوم الغالب على العقل ويعرف بغلبته على السمع مبطل للصلاة كما تقدم لناقضية النوم للطهارة من الوضوء أو الغسل.

(٤) **الحنابلة** ـ قالوا: إذا تكلم في صلاته وهو نائم على هذه الحالة، فإنها لا تبطل.

(٥) **أهل البيت (ع)**: تبطل صلاته إذا كان تكلمه عن عمد وأما إذا تكلم المأموم سهواً فصلاته صحيحة وتجب عليه سجدتا السهو كما سيأتي.

(٦) **المالكية** ـ قالوا: الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها، سواء وقع قبل السلام أو بعده من الإمام أو من المأموم، أو منهما، فإن وقع من المأموم، فإنه لا يبطل الصلاة بشرطين: الأول: أن لا يكون كثيراً عرفاً، بحيث يكون به معرضاً عن الصلاة، وإن كانت تدعو الحاجة إليه؛ الثاني: أن لا يفهم الإمام الغرض بالتسبيح له، فإن كثر كلامه أو كان إمامه يفهم إذا سبح له بطلت صلاته، مثلاً إذا سلم إمامه في الرباعية من ركعتين أو صلاها أربعاً، وقام للخامسة، ولم يفهم بالتسبيح، فإن للمأموم أن يقول له: أنت سلمت من اثنتين، أو قمت الركعة الخامسة، أو نحو ذلك.

=

من ركعتين ناسياً ، فإن صلاته لا تبطل بالسلام(١) .

الكلام في الصلاة لإنقاذ الأعمى والكلام خطأ

الكلام لإنقاذ أعمى(٢) من الوقوع في هلاك أو نحوه مبطل للصلاة باتفاق ، ويجب على المصلي في مثل هذه الحالة أن يتكلم ويقطع الصلاة ، أما المخطىء ، وهو الذي يسبق لسانه إلى كلمة غير القرآن فإن صلاته لا تبطل(٣) بذلك عند ثلاثة من الأئمة وخالف الحنفية . فانظر مذهبهم تحت الخط(٤) .

التنحنح في الصلاة

ومن الكلام المبطل التنحنح(٥) إذا بان منه حرفان فأكثر ، وإنما يبطل الصلاة إذا كان لغير حاجة فإن كان لحاجة ، كتحسين صوته حتى تخرج القراءة من مخارجها تامة ، أو يهتدي إمامه إلى الصواب ، ونحو ذلك ، فإنه لا يبطل ، وكذا

= هذا إذا وقع الكلام من المأموم . أما إذا وقع من الإمام ، فإنه لا يبطل بثلاثة شروط : الشرطين المذكورين في المأموم ويزيد شرط ثالث ؛ وهو أن لا يحصل له شك في صلاته من نفسه ، بأن لم يشك أصلاً ، أو حصل له شك من كلام المأمومين ، فإن شك من نفسه وجب عليه أن يطرح ما شك فيه ، ويبني صلاته على يقينه ، ولا يسأل أحداً ، وإلا بطلت صلاته .

(١) **أهل البيت (ع)** : إذا لم يأت بشيء من منافيات الصلاة مثل الإلتفات بكل وجهه وما شابه ذلك من بقية المبطلات ، صحّت صلاته نعم تجب سجدتا السهو للسلام في غير محله .

(٢) **أهل البيت (ع)** : لا يجوز قطع الفريضة اختياراً وتقطع للخوف على نفسه أو نفس محترمة أو عرضه أو ماله المعتدبه ونحو ذلك بل قد يجب القطع في بعض تلك الأحوال والأحوط عدم جواز قطع النافلة أيضاً اختياراً وإن كان الأقوى جوازه[٢٧٥] . نعم إذا أمكن إنقاذ الأعمى ونحوه من الوقوع في الهلاك من دون أن يتكلم أو أن يأتي بشيء من مبطلات الصلاة وجب ذلك ولا يجوز قطعها حينئذ .

(٣) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا بأن الكلام العمدي هو المبطل للصلاة وبما إن سبق اللسان لا يصدق عليه الكلام العمدي فلا يكون مبطلاً .

(٤) **الحنفية** ـ قالوا : المخطئ الذي يسبق لسانه إلى كلمة غير القرآن تبطل صلاته أيضاً .

(٥) **أهل البيت (ع)** : لا تبطل الصلاة بالتنحنح والنفخ والأنين والتأوه ونحوها[٢٧٦] . نعم قد تقدم إنها من المكروهات .

[٢٧٥] تحرير الوسيلة ـ ج١ ـ ص(١٧١) .
[٢٧٦] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص(١٩٣) .

إذا كان ناشئاً بدافع طبيعي ، فإنه لا يبطل عند الحنفية والحنابلة ما دام لحاجة ، وتوسع المالكية ، والشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) .

الأنين والتأوه في الصلاة

الأنين والتأوه(٢) والتأفف والبكاء(٣) إذا اشتملت على حروف مسموعة ، فإنها تبطل الصلاة ، إلاّ إذا كانت ناشئة من خشية اللّه تعالى ، أو من مرض(٤) بحيث لا يستطيع منعها ؛ وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية ، والحنابلة ؛ أما المالكية ، والشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٥) .

---

(١) **المالكية** ـ قالوا : التنحنح لا يبطل الصلاة ، وإن اشتمل على حروف مبطلة ، سواء كان لحاجة أو لغير حاجة على المختار ، ما لم يكن كثيراً ، أو تلاعباً ، وإلا أبطل .

الشافعية ـ قالوا : يعفى عن القليل من التنحنح إذا لم يستطع رده إلا إذا كان مرضاً ملازماً ، بحيث لا يخلو الشخص منه زمناً يسع الصلاة ، وإلا فلا يضر كثيره أيضاً . وكذلك إن تعذر عليه النطق بركن قولي من أركان الصلاة ، كقراءة الفاتحة ، فإن التنحنح الكثير لأجل أن يتمكن من قراءتها لا يضر ، أما إن تعذر عليه النطق بسنة ، فإن التنحنح الكثير لا يغتفر له فيها .

(٢) **أهل البيت (ع)** : إذا قال آه أو قال آه من ذنوبي فإن كان شكاية إليه تعالى لم تبطل وإلا بطلت[٢٧٧] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أن تعمد البكاء مطلقاً إذا كان لأمور الدنيا أو لذكر ميت مبطل للصلاة . نعم إذا كان خوفاً من الله أو شوقاً إلى رضوانه أو تذللاً له ولو لقضاء حاجة دنيوية فلا بأس به . كما لا بأس به إذا كان سهواً[٢٧٨] .

(٤) **أهل البيت (ع)** : إذا كان البكاء اضطرارياً بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه فالظاهر أنه مبطل[٢٧٩] .

(٥) **المالكية** ـ قالوا : إن كان الأنين والتأوه والبكاء ونحوها لوجع . أو كانت ناشئة من خشية الله فإنها لا تبطل الصلاة . لكن الأنين للوجع إن كثر أبطل ، وإلا كان حكمها كحكم الكلام ، فإن وقعت من المصلي سهواً ، فإنها لا تبطل ، إلا إذا كانت كثيرة ، وإن وقعت عمداً فإنها تبطل إلا إذا تعلق بها غرض لإصلاح الصلاة ، على التفصيل المتقدم .

الشافعية ـ قالوا : الأنين والتأوه والتأفف ونحوها إن بان منها حرفان فأكثر ، ففيها صور ثلاث : الأولى : أن تغلب عليه ، ولا يستطيع دفعها ، وفي هذه الحالة يعفى عن قليلها عرفاً ، ولا يعفى عن كثيرها ، ولو كان ناشئاً من خوف الآخرة ؛ الثانية : أن لا تغلب عليه ، وحينئذ =

---

[٢٧٧] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص(١٩٣) .
[٢٧٨] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص(١٩٦) .
[٢٧٩] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص(١٩٦) .

الدعاء في الصلاة بما يشبه الكلام الخارج عنها

تبطل الصلاة بالدعاء(١) الذي يشبه الكلام الخارج عنها، وللأئمة في ذلك تفصيل، فانظره تحت الخط(٢) .

إرشاد المأموم لغير إمامه في الصلاة، ويقال له: الفتح على الإمام

تبطل الصلاة بإرشاد المأموم لغير الإمام الذي يصلي خلفه مثلاً، إذا كان يصلي شخص خلف إمام، ووجد بجانبه شخصاً يصلي إماماً، فقرأ الثاني خطأ، أو عجز عن القراءة فلا يصح للأول(٣) إرشاده، لأنه مرتبط بالإمام، فلا علاقة له

= لا يعفى عن كثيرها ولا قليلها؛ ولو كانت ناشئة من خوف الآخرة؛ الثالثة: أن تكثر عرفاً، وفي هذه الحالة لا يعفى عن قليلها أيضاً، إلا إذا صارت مرضاً ملازماً، فإنها لا تبطل الصلاة للضرورة، ومثلها التثاؤب، والعطاس، والجشاء كما يأتي.

(١) **أهل البيت (ع)**: لا بأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن في جميع أحوال الصلاة[٢٨٠] .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا: تبطل الصلاة بالدعاء بما يشبه كلام الناس؛ وضابطه أن لا يكون وارداً في الكتاب الكريم، ولا في السنة، ولا يستحيل طلبه من العباد، فله أن يدعو بما شاء مما ورد في الكتاب والسُّنة أما ما ليس وارداً فيهما، فإن كان يستحيل طلبه من العباد، كطلب الرزق والبركة في المال والبنين ونحو ذلك، مما يطلب من الله وحده، فإن الصلاة لا تبطل به؛ وإن كان لا يستحيل طلبه من العباد، نحو: اللهم أطعمني تفاحاً: أو زوجني بفلانة، فإنه يبطل الصلاة.

المالكية ـ قالوا: لا تبطل الصلاة بالدعاء بخير الدنيا والآخرة مطلقاً، فله أن يدعو بما لا يستحيل طلبه من العباد، كأن يقول: اللهم أطعمني تفاحاً، ونحوه.

الشافعية ـ قالوا: الدعاء الذي يبطل الصلاة هو الذي يكون بشيء محرم، أو مستحيل، أو معلق، وله أن يدعو بعد ذلك بما شاء من خير الدنيا والآخرة، بشرط أن لا يخاطب بذلك غير اللّه تعالى ورسوله صلّى اللّه عليه وسلّم، فإن خاطب غيرهما بطلت صلاته، سواء كان المخاطب عاقلاً، كأن يقول للعاطس: **يَرْحَمُكَ اللّهُ**، أو غير عاقل، كأن يخاطب الأرض، فيقول لها: **رَبِي وَرَبُّكَ اللّهُ، أعُوذُ بِاللّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ**، ونحو ذلك.

الحنابلة ـ قالوا: الدعاء الذي يبطل الصلاة هو الدعاء بغير ما ورد، وليس من أمر الآخرة كالدعاء بحوائج الدنيا وملاذها، كأن يقول: **اللّهُم أرزُقْنِي جَارِيةً حَسْنَاءَ، وَقَصْراً فَخْماً، وَحُلَّةً جَمِيلَةً** ونحو ذلك، ويجوز أن يدعو لشخص معين، بشرط أن لا يأتي بكاف الخطاب، كأن يقول: **اللّهمّ أرحَمْ فُلاناً**، أما إذا قال: **اللّهمُ ارْحَمَكَ يَا فُلاَنُ**، فإن صلاته تبطل.

(٣) **أهل البيت (ع)**: لا مانع من إرشاد المأموم للإمام الذي لم يأتم به إذا كان التوجيه بشيء =

[٢٨٠] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(١٩٤) .

بمصل آخر ، على أن في هذا الحكم تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط[١] .

التسبيح في الصلاة(٢) لإرشاد الإمام أو للتنبيه على أنه في الصلاة أو نحو ذلك

ليس من الكلام المبطل التسبيح للإعلام بأنه في الصلاة ، أو لإرشاد الإمام إلى

= لا ينافي الصلاة كالذكر والدعاء وقراءة القرآن بل يجوز ذلك مطلقاً حتى لو لم يكن المرشد مأموماً أو الآخر إماماً .

(١) **الحنفية** ـ قالوا : إذا نسي الإمام الآية ، كأن توقف في القراءة ، أو تردد فيها ، فإنه يجوز للمأموم الذي يصلي خلفه أن يفتح عليه ، ولكنه ينوي إرشاد إمامه لا التلاوة ، لأن القراءة خلف الإمام مكروهة تحريماً . كما تقدم .

ويكره للمأموم المبادرة بالفتح على الإمام . كما يكره للإمام أن يلجيء المأموم على إرشاده . بل ينبغي له أن ينتقل إلى المطلوب من سورة أخرى . أو سورة أخرى كاملة . أو يركع إذا قرأ القدر المفروض والواجب . أما فتح المأموم على غير إمامه بأن فتح على مقتد مثله . أو على إمام غير إمامه أو على منفرد . أو على غير مصل . فإنه يبطل الصلاة . إلاَّ إذا قصد التلاوة لا الإرشاد . ولكن ذلك يكون مكروهاً تحريماً حينئذ . وكذلك أخذ المصلي بإرشاد غيره ، فإنه يبطل الصلاة ، إلاَّ أخذ الإمام بإرشاد مأمومه ، فإنه لا يبطل ، فإذا نسي المأموم أو المنفرد الآية . فأرشده غيره ، فعمل بإرشاده بطلت صلاته ، إلاَّ إذا تذكر من تلقاء نفسه ، وكما أن امتثال أمر الغير في القراءة يبطل الصلاة ، كذلك امتثاله في الفعل ، فإنه يبطلها . فإذا وجدت فرجة في الصف ، فأمره غيره بسدها فامتثل بطلت صلاته ، بل ينبغي أن يصبر زمناً ما ، ثم يفعل من تلقاء نفسه .

المالكية ـ قالوا : إن الفتح على الإمام لا تبطل به الصلاة ، وإنما يفتح المأموم على إمامه إذا وقف عن القراءة وطلب الفتح بأن تردد في القراءة ، أما إذا وقف ، ولم يتردد ، فإنه يكره الفتح عليه ، ويجب الفتح عليه في الحالة الأولى إن ترتب عليه تحصيل الواجب ، كقراءة الفاتحة ، ويسن إن أدى إلى صلاح الآية الزائدة عن الفاتحة ، ويندب إن أدى إلى إكمال السورة ، الذي هو مندوب وأما الفتح على غير الإمام ، سواء كان خارجاً عن الصلاة أو فيها ، فإنه مبطل للصلاة .

الشافعية ـ قالوا : يجوز للمأموم أن يفتح على إمامه بشرط أن يسكت عن القراءة ، أما إذا تردد في القراءة فإنه لا يفتح عليه ما دام متردداً ، فإن فتح عليه في هذه الحالة انقطعت الموالاة بين قراءته ، ويلزمه استئناف القراءة ، ولا بد لمن يفتح على إمامه أن يقصد القراءة وحدها ، أو يقصد القراءة مع الفتح ، أما إن قصد الفتح وحده أو لم يقصد شيئاً أصلاً فإن صلاته تبطل على المعتمد أما الفتح على غير إمامه ، سواء كان مأموماً آخر ، أو غيره ، فإنه يقطع الموالاة في القراءة ، فيستأنفها إذا قصد الذكر : ولو مع الإعلام : وإلاَّ بطلت .

الحنابلة ـ قالوا : يجوز للمصلي أن يفتح على إمامه إذا أرتجّ عليه ـــ أي منع من القراءة ـــ أو غلط فيها . ويكون الفتح واجباً إذا منع الإمام من القراءة أو غلط في الفاتحة لتوقف صحة الصلاة على ذلك . أما الفتح على غير إمامه . سواء أكان في الصلاة أم خارجها . فإنه مكروه لعدم الحاجة إليه . ولا تبطل به الصلاة . لأنه قول مشروع فيها .

(٢) **أهل البيت (ع)** : التسبيح والذكر وقراءة القرآن في الصلاة عدى ما يوجب =

إصلاح خطأ وقع فيها . أما التسبيح والتهليل والذكر بغير الوارد في الصلاة ، أو التكلم بآية من القرآن لإفادة الغير غرضاً من الأغراض ، ففي كونه مبطلاً للصلاة تفصيل المذاهب[1] .

= السجود جائز للإرشاد وغيره بالوارد وغيره للإمام وغيره للمصلي وغيره إلاّ في صلاة الجماعة فيما إذا كانت الصلاة جهرية وسمع صوت الإمام وعليه يجب ترك القراءة ، بل الأحوط الأولى الإنصات لقراءة الإمام[٢٨١] .

(١) **الحنفية** ـ قالوا : إذا تكلم المصلي بتسبيح أو تهليل ، أو أثنى على اللّه تعالى عند ذكره كأن قال : جلَّ جلاله ؛ أو صلَّى على النبي صلَّى اللّه عليه وسلَّم عند ذكره ، أو قال : صدق اللّه العظيم ، عند فراغ القارىء من القراءة ، أو قال مثل قول المؤذن ، ونحو ذلك ، فإن قصد به الجواب عن أمر من الأمور بطلت صلاته ؛ أما إذا قصد مجرد الثناء والذكر أو التلاوة ، فإن صلاته لا تبطل وكذلك تبطل إذا لم يقصد شيئاً ؛ ومثل ذلك ما إذا تكلم بآية من القرآن ، لإفادة الغير غرضاً من الأغراض ، كأن خاطب شخصاً اسمه يحيى بقوله : **﴿يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾** [مريم : ١٢] يريد بذلك أن يأخذ كتاباً عنده ؛ أو قال لمن يستأذنه في الدخول وهو في صلاته : **﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾** ؛[الحجر : ٤٦] أو سأله رجل ، وهو يصلي ، ما هو مالك؟ فقال : **﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾** [النمل :٨]ونحو ذلك فإنه يبطل الصلاة ؛ إلاّ إذا قصد مجرد التلاوة ، ومثل ذلك ما إذا أخبر بخبر سوء ، وهو في الصلاة ، فقال : لا حول ولا قوة إلاّ باللّه ، أو رأى ما يعجبه فقال : سبحان اللّه ، أو حدث ما يفزعه فقال : بسم اللّه ، أو دعا لأحد أو عليه ، فإن صلاته تبطل بذلك ، إلاّ إذا قصد مجرد الذكر أو الثناء ، فإنها لا تبطل حينئذ . وكذلك تبطل إذا رفع صوته بالتسبيح أو التهليل ؛ يريد بذلك زجر الغير عن أمر من الأمور ؛ أما إذا رفع صوته بالقراءة قاصداً الزجر برفع الصوت لا بالقراءة فإن صلاته لا تفسد ، وإنما استثنى من ذلك كله التسبيح للأعلام بأنه في الصلاة ، أو تنبيه إمامه إلى خطأ في الصلاة ، لما ورد في الحديث : «إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح» .

المالكية ـ قالوا : لا تبطل الصلاة بالقرآن الذي قصد به إفهام الغير غرضاً من الأغراض بشرط أن يكون ذلك في محله وذلك كأن يستأذنه شخص في الدخول عليه . وهو يصلي ، فيصادف ذلك الإستئذان الفراغ من قراءة الفاتحة ، فيشرع في قراءة **﴿ادْخُلُوها بِسَلامٍ آمِنِينَ﴾** [الحجر :٤٦] جواباً عن ذلك الإستئذان ، أما إن وقع في غير محله ، كأن يصادف الإستئذان الركوع أو السجود أو قبل الفراغ من الفاتحة ، فأجابه بذلك بطلت صلاته ، أما إذا أجابه بالتسبيح ، أو التهليل ؛ أو بقول : لا حول ولا قوة إلاّ باللّه فإن صلاته لا تبطل بذلك في أي محل من الصلاة لأن الصلاة كلها محل لها .

الحنابلة ـ قالوا : لا تبطل الصلاة بالتسبيح أو التهليل أو الذكر لغرض من الأغراض ؛ فإذا رأى ما يعجبه فقال : سبحان اللّه ، أو أصابته مصيبة ، فقال : لا حول ولا قوة إلاّ باللّه ، أو أصابه ألم . فقال : بسم اللّه ، ونحو ذلك فإن صلاته لا تبطل به ، وإنما يكره لا غير ، أما الصلاة على النبي صلَّى اللّه عليه وسلَّم عند ذكره ، فإنها مستحبة في النفل فقط ، أما الفرض فإنها لا تطلب فيه ؛

[٢٨١] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(٢٢٥) .

تشميت العاطس(١) في الصلاة

ومن الكلام المبطل تشميت العاطس ، فإذا شمّت المصلي عاطساً بحضرته بطلت صلاته ، بشرط أن يقول له : «**يَرْحَمُكَ اللَّهُ**» بكاف الخطاب . أما إذا قال له : **يَرْحَمُهُ اللَّهُ** . أو **يَرْحَمُنَا اللَّهُ** ، فإن صلاته لا تبطل بذلك عند الشافعية ، والحنابلة ، أما المالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) .

إذا ردّ السلام وهو يصلي(٣)

إذا سلم عليه رجل وهو يصلي ، فردَّ عليه السلام بلسانه بطلت صلاته ، أما

= ولا تبطله ؛ وكذلك لا يبطلها التكلم بآية من القرآن ؛ لغرض من الأغراض ، كأن يقول لمن يستأذنه وهو في صلاته : **﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾** ، أو يقول : **﴿يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾** [مريم :١٢] مخاطباً بذلك شخصاً اسمه يحيى . أما إذا تكلم بكلمة من القرآن لا تتميز عن كلام الناس ، كأن يخاطب شخصاً اسمه إبراهيم بقوله : يا إبراهيم ، فإن صلاته تبطل بذلك .

الشافعية ـ قالوا : إذا تكلم بآية من القرآن ، وهو في الصلاة قاصداً بذلك إفهام الغير أمراً من الأمور فقط بطلت صلاته . وكذلك تبطل الصلاة إذا أطلق ولم يقصد شيئاً . أما إذا قصد التلاوة مع هذا الإفهام ، فإن صلاته لا تبطل ، وكذا إذا استأذنه شخص في أمر فسبح له أو سبح لإمامه لتنبيهه إلى خطأ في الصلاة ، أو قال : اللّه ، عند حدوث ما يفزعه ، فإنه في هذه الأحوال إن قصد الذكر ، ولو مع ذلك الغرض لا تبطل ، وإلاّ بطلت . أما إذا قال : صدق اللّه العظيم عند سماع آية . أو قال : لا حول ولا قوة إلاّ باللّه عند سماع خبر سوء ، فإن صلاته لا تبطل به مطلقاً إذ ليس فيه سوى الثناء على اللّه تعالى ، ولكنه يقطع موالاة القراءة فيستأنفها . ومثل ذلك إجابة المؤذن ، وإذا سمع المأموم إمامه يقول : **﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾** [الفاتحة :٢] فقال المأموم مثله . محاكاة له . أو قال استعنا باللّه . أو نستعين باللّه بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة ولا دعاء وإلاّ فلا تبطل ، والإتيان بهذا بدعة منهى عنها ، أما الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم عند ذكره فإن كانت بالاسم الظاهر فإنها تقطع الموالاة ، ولا تبطل الصلاة ، وإن كانت بالضمير ، فإنها لا تقطع ولا تبطل .

(١) **أهل البيت (ع)** : اختلف فقهاء مذهب أهل البيت في المسألة فبعضهم قال بعدم جواز تشميت العاطس في الصلاة[٢٨٢] بأن يقول له (**يَرْحَمُكَ اللَّهُ**) أو يقول له (**يَرْحَمَهُ اللَّهُ**) وبعضهم قال جائز ومستحب[٢٨٣] .

(٢) **الحنفية ـ** قالوا : إذا شمّت المصلي عاطساً بحضرته بطلت صلاته مطلقاً ، سواء قال له : يرحمك اللّه ، بكاف الخطاب . أو قال له : يرحمه اللّه : نعم إذا عطس هو فقال لنفسه : يرحمني اللّه . أو خاطب نفسه ، فقال : يرحمك اللّه : فإن صلاته لا تبطل بذلك .

المالكية ـ قالوا : تبطل الصلاة بتشميت العاطس باللسان مطلقاً .

(٣) **أهل البيت (ع)** : لا يجوز للمصلي إبتداء السلام ولا غيره من أنواع التحية نعم يجوز رد ـ

[٢٨٢] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(١٩٤) .

[٢٨٣] شرائع الإسلام ص٧٠ .

إذا ردَّ عليه بالإشارة فإنها لا تبطل باتفاق ، ولكن لا يطلب الرد من المصلي بالإشارة إلاَّ عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) .

التثاؤب والعطاس والسعال في الصلاة

لا تبطل الصلاة بالتثاؤب(٢) والعطاس والسعال والجشاء ، ولو كانت مشتملة على بعض الحروف للضرورة ، عند المالكية ، والحنابلة ، أما الشافعية ، والحنفية ،

= السلام بل يجب وإذا لم يرد ومضى في صلاته صحت وإن أثم[٢٨٤] . ويجب أن يكون رد السلام في الصلاة بمثل ما سمع فلو قال المسلّم سلام عليكم يجب أن يكون جواب المصلي سلام عليكم بل الأحوط وجوباً المماثلة في التعريف والتنكير والإفراد والجمع نعم إذا سلّم المسلّم بصيغة الجواب بأن قال مثلاً عليك السلام جاز الرد بأي صيغة كان وأما في غير حال الصلاة فيستحب الرد بالأحسن . وإذا سلم بالملحون وجب الجواب والأحوط كونه صحيحاً . وإذا كان المسلّم صبياً مميزاً أو امرأة فالظاهر وجوب الرد . ويجب إسماع رد السلام في حال الصلاة وغيرها إلاَّ أن يكون المسلم أصم أو كان بعيداً ولو بسبب المشي سريعاً وحينئذ فالأولى الجواب على النحو المتعارف في الرد .

مسألة : إذا كانت التحية بغير السلام مثل : «**صَبَّحَكَ اللَّهُ بِالْخَيرِ**» لم يجب الرد وإن كان أحوط وأولى ، وإذا أراد الردّ في الصلاة فالأحوط ـ وجوباً ـ الرد بقصد الدعاء على نحو يكون المخاطب به اللّه تعالى مثل «اللهم صبّحه بالخير» . والثابت في الشرع أنه يكره السلام على المصلي .

مسألة : إذا سلم واحد على جماعة كفى ردّ واحد منهم ، وإذا سلم واحد على جماعة منهم المصلي فرد واحد منهم لم يجز له الرد ، وإن كان الرادُّ صبياً مميزاً فالأحوط الرد والإعادة ، وإذا شك المصلي في أن المسلم قصده مع الجماعة لم يجز الرد وإن لم يرد واحد منهم .

مسألة : إذا سلّم مرات عديدة كفى في الجواب مرة ، وإذا سلم بعد الجواب احتاج أيضاً إلى الجواب ، من دون فرق بين المصلي وغيره .

مسألة : إذا سلّم على شخص مردد بين شخصين ، لم يجب على واحد منهما الرد ، وفي الصلاة لا يجوز الرد .

مسألة : إذا سلّم سخرية أو مزاحاً ، فالظاهر عدم وجوب الرد .

مسألة : إذا قال : سلام ، بدون عليكم ، فالأحوط في الصلاة الجواب بذلك أيضاً .

مسألة : إذا شك المصلي في أن السلام كان بأيّ صيغة فالظاهر جواز الجواب بكل من الصيغ الأربع المتعارفة .

مسألة : يجب رد السلام فوراً ، فإذا أخّر عصياناً أو نسياناً حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الردّ ، وفي الصلاة لا يجوز السلام وإذا شك في الخروج عن الصدق في الموالاة وجب على الأحوط وإن كان في الصلاة فالأحوط الرد وإعادة الصلاة بعد الإتمام .

(١) **المالكية ـ قالوا** : يرد السلام بالإشارة على الراجح .

(٢) **أهل البيت (ع)** : التثاؤب في الصلاة مكروه .

[٢٨٤] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(١٩٤) .

فانظر مذهبهم تحت الخط[١] .

العمل الكثير في الصلاة(٢)، وهو ليس من جنسها

تبطل الصلاة بالعمل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة ، وهو ما يخيل للناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة ، وهذا حد العمل الكثير المبطل عند المالكية ، والحنابلة ، أما الشافعية والحنفية فانظر مذهبهم تحط الخط[٣] ، وهو مبطل للصلاة ؛ سواء وقع عمداً أو سهواً ، أما العمل القليل ، وهو ما دون ذلك ، فلا يبطلها باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وللمالكية تفصيل ، فانظره تحت الخط[٤] ؛ أما إذا عمل المصلي عملاً زائداً عن الصلاة من جنسها ، كزيادة ركوع[٥] أو سجود ؛ فإن كان عمداً أبطل قليله وكثيره ؛ وإن كان سهواً لم يبطل الصلاة مطلقاً ، قليلاً كان العمل ، أو كثيراً ؛ كما أن الزيادة القولية[٦] ، كتكرير الفاتحة لا تبطلها مطلقاً ، ولو

(١) **الحنفية** ـ قالوا : إنها لا تبطل بهذه الأشياء ، بشرط أن لا يتكلف إخراج حروف زائدة على ما تقتضبه الطبيعة ، كأن يقول : في تثاؤبه : هاه هاه ، أو يزيد العاطس حروفاً لا تضطره إليها طبيعة العطاس ، فإن ذلك يبطل الصلاة .

الشافعية ـ قالوا : حكم هذه الأشياء كحكم الأنين والتأوه في التفصيل المتقدم ، فإن غلبت عليه ، ولم يستطع ردها عفى عن قليلها عرفاً ، أما إذا أمكنه ردها ولم يفعل ، فإنها تبطل الصلاة إلى آخر ما تقدم .

(٢) **أهل البيت** (ع) : ما كان ما حيا لصورة الصلاة في نظر أهل الشرع ، كالرقص والتصفيق ، والإشتغال بمثل الخياطة والنساجة بالمقدار المعتد به ، ونحو ذلك ، مبطل للصلاة ولا فرق في البطلان به بين صورتي العمد والسهو ، ولا بأس بمثل حركة اليد ، والإشارة بها ، والإنحناء لتناول شيء من الأرض ، والمشي إلى إحدى الجهات بلا انحراف عن القبلة ، وقتل الحية والعقرب ، وحمل الطفل وإرضاعه ، ونحو ذلك مما لا يعدّ منافياً للصلاة عند أهل المتشرعة[٢٨٥] .

(٣) **الشافعية** ـ حدّوا العمل الكثير بنحو ثلاث خطوات متواليات يقيناً ، وما في معنى هذا ؛ كوثبة واحدة كبيرة ؛ ومعنى تواليها أن لا نعد إحداها منقطعة عن الأخرى ، على الراجح : وإنما يبطل العمل الكثير إذا كان لغير عذر ؛ كمرض يستدعي حركة لا يستطيع الصبر عنها زمناً يسع الصلاة قبل ضيق الوقت ، وإلاّ فلا تبطل .

الحنفية ـ قالوا : العمل الكثير ما لا يشك الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة ، فإن اشتبه الناظر فهو قليل على الأصح .

(٤) **المالكية** ـ قالوا : ما دون العمل الكثير قسمان : متوسط ، كالإنصراف من الصلاة ، وهذا يبطل عمده دون سهوه ؛ ويسير جداً كالإشارة ، وحك البشرة ، وهذا لا يبطل عمده ولا سهوه .

(٥) **أهل البيت** (ع) : الركوع والسجدتان معاً من الركعة الواحدة ركن في الصلاة والإخلال به زيادة ونقيصة مبطل لها عمداً أو سهواً .

=

[٢٨٥] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(١٩٢) .

كان عمداً ، ويسجد للسهو ؛ وهذا متفق عليه ، إلاّ عند المالكية ؛ فانظر مذهبهم تحت الخط[(١)] .

التحول عن القبلة(٢) والأكل والشرب(٣) في الصلاة

تبطل الصلاة بالتحول عن القبلة في الصلاة ، وفي حد التحول تفصيل

=

(٦) **أهل البيت (ع)** : لا بأس بالذكر ، والدعاء ، وقراءة القرآن في جميع أحوال الصلاة من الركوع والسجود والقيام ، وأما الدعاء بالمحرم فالظاهر عدم البطلان به وإن كانت الإعادة أحوط .

مسألة : إذا ذكر اللّه تعالى في الصلاة ، أو دعا أو قرأ القرآن على غير وجه العبادة بل بقصد التنبيه على أمر من دون قصد القربة لم تبطل الصلاة ، نعم لو لم يقصد الذكر ، ولا الدعاء ، ولا القرآن ، وإنما جرى على لسانه مجرد التلفظ بطلت . نعم إذا كانت الزيادة القولية بغير ما ذكر بطلت الصلاة عن عمد وإن كانت عن سهو وجبت سجدتا السهو .

(١) **المالكية** ـ قالوا : تبطل الصلاة بالزيادة من جنسها سهواً إذا كثرت ؛ والكثير ما كان مثل الرباعية والثنائية ، كأن يصلي الظهر ثمان ركعات ؛ والصبح أربعاً : وأربع ركعات في الثلاثية ومثل النفل المحدود ؛ كالعيد ، والفجر بخلاف الوتر ، فإنه وإن كان محدوداً ، ولكن لا يبطل بزيادة ركعة واحدة ؛ بل بزيادة ركعتين فأكثر ، أما غير المحدود ، كالشفع ، فلا يبطل بالزيادة عليه أصلاً كما أن الزيادة إذا قلت ـ وهي غير ما ذكر ـ فلا تبطل الصلاة ، كزيادة ركعتين أو ثلاث في الرباعية .

(٢) **أهل البيت (ع)** : من المبطلات للصلاة : التحول والإلتفات عن القبلة بكل البدن نحو الخلف أو اليمين أو الشمال بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال فإنَّ تعمد ذلك كله مبطل لها بل الإلتفات بكل البدن بما يخرج به عما بين المشرق والمغرب مبطل حتى مع السهو أو القسر ونحوهما . نعم لا يبطل الإلتفات بالوجه يميناً أو شمالاً مع بقاء البدن مستقبلاً إذا كان يسيراً إلاّ أنه مكروه وأما إذا كان فاحشاً بحيث يجعل صفحة وجهه بحذاء يمين القبلة أو شمالها فالأقوى كونه مبطلاً[٢٨٦] .

(٣) أهل البيت (ع) : يبطل الأكل والشرب الصلاة إذا كانا عن عمد ، وإن كانا قليلين ، عندما يكونان ماحيين للصورة أما إذا لم يكونا كذلك ففي البطلان بهما إشكال ، ولا بأس بابتلاع السكر المذاب في الفم ، وبقايا الطعام . ولو أكل أو شرب سهواً فإن بلغ حد محو الصورة بطلت صلاته كما تقدم ، وإن لم يبلغ ذلك فلا بأس به . ويستثنى من ذلك ما إذا كان عطشاناً مشغولاً في دعاء الوتر ، وقد نوى أن يصوم ، وكان الفجر قريباً يخشى مفاجأته ، والماء أمامه ، أو قريباً منه قدر خطوتين ، أو ثلاثاً ، فإنه يجوز له التخطي والإرتواء ثم الرجوع إلى مكانه ويتم صلاته والأحوط الإقتصار على الوتر المندوب دون ما كان واجباً كالمنذور ، ولا يبعد التعدي من الدعاء إلى سائر الأحوال ، كما لا يبعد التعدي من الوتر إلى سائر النوافل ، ولا يجوز التعدي من الشرب إلى الأكل[٢٨٧] .

[٢٨٦] تحرير الوسيلة ــ ج١ ــ ص١٦٧ .

[٢٨٧] منهاج الصالحين ج١ ص ١٩٧ .

المذاهب ، فانظره تحت الخط[١] ؛ وكذا تبطل الصلاة بالأكل والشرب فيها ، على تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت الخط[٢] .

إذا طرأ على المصلي ناقض الوضوء وهو في الصلاة

تبطل الصلاة[٣] إذا طرأ على المصلي ناقض الوضوء ، أو الغسل ، أو التيمم .

---

(١) **المالكية** ـ قالوا : التحول عن القبلة لا يبطل الصلاة ما لم تتحول قدماه عن مواجهة القبلة .

الحنابلة ـ قالوا : إن هذا لا يبطل الصلاة ما لم يتحول المصلي بجملته عن القبلة .

الحنفية ـ قالوا : إذا تحول بصدره عن القبلة ، فإما أن يكون مضطراً أو مختاراً ؛ فإن كان مضطراً لاتبطل ، إلاَّ إذا مكث قدر ركن من أركان الصلاة على هذه الحالة ، وإن كان مختاراً ، فإن كان بغير عذر بطلت ، وإلاَّ فلا تبطل ، سواء قلّ التحول أو كثر .

الشافعية ـ قالوا : إذا تحول بصدره عن القبلة يمنة أو يسرة ، ولو حرّفه غيره . قهراً ، بطلت صلاته ، ولو عاد عن قرب ، بخلاف ما لو انحرف جاهلاً أو ناسياً . وعاد عن قرب فإنها لا تبطل .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : كثير الأكل والشرب وقليلهما مفسد للصلاة عمداً أو سهواً ، ولو كان المأكول سمسمة أدخلها في فيه ، أو كان المشروب قطرة مطر ، سقطت في فيه فابتلعها ، إلاَّ إذا أكل قبل الشروع في الصلاة ، فبقي بين أسنانه مأكول دون الحمصة ، فابتلعه وهو في الصلاة فإنها لا تفسد بابتلاعه ، أما إذا مضغه ثلاث مرات متوالية على الأقل ، فإنها تفسد ، ويلحق بالأكل المبطل ابتلاع ما يتحلل من السكر والحلوى من فمه ، بشرط أن لا يصل إلى جوفه .

المالكية ـ قالوا : تبطل الصلاة بالأكل الكثير أو الشرب عمداً ، والكثير هو ما كان مثل اللقمة أما اليسير وهو ما كان مثل الحبة ، فإن كانت بين أسنانه ، فإنها لا تبطل ، ولو ابتلعها بمضغ ، لأن المضغ في هذه الحالة لا يكون عملاً كثيراً على التحقيق ، وكذا إذا رفعها من الأرض وابتلعها بدون مضغ ، فإنها لا تبطل ، وأما الأكل أو الشرب سهواً فلا يبطل الصلاة على الراجح ، ويسجد له بعد السلام إلاَّ إذا اجتمعا ، أو وجد أحدهما مع السلام سهواً ، فإنه يبطل الصلاة .

الشافعية ـ قالوا : كل ما وصل إلى جوف المصلي من طعام أو شراب ، ولو بلا مضغ ، فإنه يبطل الصلاة ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، إذا كان المصلي عامداً ، عالماً بتحريم الأكل والشرب ، وبأنه في الصلاة ولو مكرهاً . أما إذا كان ناسياً للأكل أو الشرب أو جاهلاً يعذر بجهله . كما تقدم ، أو ناسياً أنه في الصلاة . ،فإنه لا يضر القليل منها ، بخلاف الكثير أما المضغ بلا بلع ، فإنه من قبيل العمل ؛ تبطل بكثيره ؛ ولا يضر ما وصل مع الريق إلى الجوف من طعام بين أسنانه ؛ إذا عجز عن تمييزه ومجه . نعم يبطل الصلاة وصول ما ذاب من السكر أو غيره في الفم إلى الجوف .

الحنابلة ـ قالوا : يبطل الصلاة الكثير من الأكل والشرب ؛ أما اليسير منهما فيبطلها إذا كان عمداً لا نسياناً ؛ كما لا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ ؛ ولو لم يجربه الريق ؛ ويعرف الكثير واليسير بالعرف ومثل الأكل فيما تقدم بلع ذوب السكر والحلوى ونحوهما ؛ فإنه مبطل للصلاة ؛ ما لم يكن يسيراً نسياناً .

(١) **أهل البيت** (ع) : الحدث الأصغر والحدث الأكبر مبطلان للصلاة أينما وقع فيها ولو عند ـ

أو المسح على الخفين[(١)] ، أو الجبيرة ، ما دام المصلي لم يفرغ من صلاته بالسلام ، وهذا الحكم متفق عليه ، إلاَّ عند الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[(٢)] . ومنها القهقهة[(٣)] ، وهي أن يضحك بصوت بسمعه وحده ، أو مع من بجواره ؛ وهي مبطلة مطلقاً ، قلت ، أو كثرت ، سواء أكانت عن عمد ، أم عن سهو[(٤)] ، أم عن غلبة اشتملت على حروف أم لا ؛ عند المالكية ، والحنابلة ؛ أما الحنفية والشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[(٥)] .

إذا سبق المأموم إمامه بركن من أركان الصلاة

إذا سبق المأموم إمامه[(٦)] بركن عمداً بطلت صلاته ، كأن يركع ويرفع قبل أن

= الميم من التسليم على الأقوى عمداً أو سهواً أو سبقاً عدا المسلوس والمبطون والمستحاضة[٢٨٨] .

(١) **أهل البيت (ع)** : لا يجوز المسح على الخفين كما مرَّ .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : إنما يبطل طرو ناقض لهذه الأمور إذا كان قبل القعود الأخير بقدر التشهد ، أما إذا طرأ بعده فلا تبطل به الصلاة على الراجح .

(٣) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا بأن القهقهة العمدية مبطلة للصلاة وهي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع وأما إذا حصلت القهقهة سهواً فلا تبطل الصلاة كما لا بأس بالتبسم ولو امتلأ جوفه ضحكاً واحمر ولكن حبس نفسه عن إظهار الصوت لم تبطل صلاته والأحوط استحباباً الإتمام والإعادة[٢٨٩] .

(٤) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا بأن القهقهة عن سهو لا تبطل الصلاة . وأما إذا حصلت اضطراراً فإنها مبطلة[٢٩٠] .

(٥) **الحنفية** ـ قالوا : إنما تبطل بها الصلاة إذا حصلت قبل القعود الأخير قدر التشهد ، أما إن كانت بعده ، فإنها لا تبطل الصلاة التي تمت بها ، وإن نقضت الوضوء ، كما تقدم تفصيله في «نواقض الوضوء» .

الشافعية ـ قالوا : لا تبطل القهقهة الصلاة إلاَّ إذا ظهر بها حرفان فأكثر ، أو حرف مفهم ، فالبطلان ليس بها . وإنما بما اشتملت عليه من الحروف كما تقدم ، وهذا إذا كان باختياره ، أما إن غلبه الضحك فإن كان كثيراً أبطل ، وإلاَّ فلا .

(٦) **أهل البيت (ع)** : إذا ركع أو سجد المأموم قبل الإمام عمداً إنفرد في صلاته ولا يجوز له أن يتابع الإمام وإذا ركع أو سجد قبل الإمام سهواً فالأحوط له المتابعة في العودة إلى الإمام بعد الإتيان بالذكر وإذا لم يتابع عمداً صحت صلاته وبطلت جماعته[٢٩١] .

[٢٨٨] تحرير الوسيلة ــ ج١ ــ ص(١٦٦) .

[٢٨٩] منهاج الصالحين ــ ج ١ ــ ص(١٩٦) .

[٢٩٠] تحرير الوسيلة ــ ج١ ــ ص(١٦٩) .

[٢٩١] منهاج الصالحين ــ ج ١ ــ ص(٢٢٦) .

يركع الإمام. أما إذا كان سهواً رجع لإمامه، ولا تبطل صلاته عند المالكية، والحنابلة، أما الحنفية، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط[١].

ومنها: ما إذا وجد المتيمم[٢] ماء قدر على استعماله، وهو في الصلاة، وفيه تفصيل في المذاهب[٣].

ومنها: أن يجد العريان[٤] ثوباً ساتراً لعورته أثناء الصلاة[٥]، ولم يمكنه

(١) **الحنفية** ـ قالوا: إذا سبق المأموم إمامه بركن بطلت صلاته، سواء كان عمداً أو سهواً، إن لم يعد ذلك مع الإمام أو بعده، ويسلم معه، أما إن أعاده معه أو بعده وسلم معه فإنها لا تبطل كما سيأتي تفصيل ذلك في «مبحث صلاة الجماعة».

الشافعية ـ قالوا: لا تبطل صلاة المأموم إلاّ بتقدمه عن الإمام بركنين فعليين بغير عذر، كسهو مثلاً، وكذا لو تخلف عنه بهما عمداً من غير عذر، كبطء قراءة، كما سيأتي في «باب الجماعة».

(٢) **أهل البيت (ع)**: لو وجد الماء في أثناء الصلاة فإن كان قد دخل في فريضة أو نافلة وكان وجدانه بعد الدخول في ركوع الركعة الأولى مضى في صلاته وصحت على الأقوى وفيما عدا ذلك يتعين الإستيناف بعد الطهارة المائية[٢٩٢].

(٣) **الحنفية** ـ قالوا: إذا وجد المتيمم وهو في الصلاة ماءً قدر على استعماله، فإن كان ذلك قبل القعود الأخير قدر التشهد بطلت صلاته، وإلاّ فلا تبطل، لأن الصلاة تكون قد تمت.

الشافعية ـ قالوا: إن وجد المتيمم ماء أثناء صلاته فلا تبطل، إلاّ إذا كان في صلاة لا تغنيه عن القضاء، كما تقدم تفصيله في التيمم.

المالكية ـ قالوا: إن وجد المتيمم ماءً أثناء صلاته فلا تبطل، إلاّ إذا كان ناسياً له بأن كان معه ماء من قبل فنسيه وتيمم، ثم دخل الصلاة، وفي أثنائها تذكره فتبطل الصلاة حينئذ بشرط أن يتسع الوقت لإدراك ركعة من الصلاة بعد استعماله.

الحنابلة ـ قالوا: إذا وجد المتيمم الماء أثناء الصلاة، وكان قادراً على استعماله، بطلت صلاته بلا تفصيل.

(٤) **أهل البيت (ع)**: الأحوط لزوماً تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت وإذا يئس وصلّى في أول الوقت صلاته الاضطرارية بدون ساتر فإن استمر العذر إلى آخر الوقت صحَّت صلاته وإن لم يستمر لم تصح[٢٩٣] وعليه إذا وجد الساتر مع سعة الوقت بطلت صلاته ووجبت الإعادة وإذا وجده مع ضيق الوقت استمر في صلاته إذا استلزم التستر الفعل الكثير وإلاّ تستّر وأتم صلاته.

(٥) **المالكية** ـ قالوا: إذا وجد العاري ما يستتر به أثناء الصلاة. فإن كان قريباً منه بأن كان بينه وبينه نحو صفين من صفوف الصلاة سوى الذي يخرج منه والذي يدخل فيه أخذه واستتر به. فإن لم يفعل أعاد الصلاة في الوقت. وإن كان بعيداً، وحدّ البُعد الزيادة على ما ذكر كمل الصلاة، ولا يذهب للساتر ليأخذه وأعادها بعد في الوقت فقط.

[٢٩٢] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(١٠٨).
[٢٩٣] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(١٤٥).

الإستتار به سريعاً ، بدون أن يعمل عملاً كثيراً فيها ، أما إذا أمكنه الإستتار به بدون عمل كثير ، فإنه يستتر به ، ويبني على ما تقدم من صلاته .

إذا تذكر أنه لم يصل الظهر، وهو في صلاة العصر، ونحو ذلك

إذا تذكر المصلي وقتاً[(١)] فاته وهو في صلاة غيرها ، كما إذا نسي صلاة الظهر ، وشرع في صلاة العصر ، فإن صلاة العصر تبطل ، بشرط أن يكون من أصحاب الترتيب ، وهو الذي لم تفته صلوات خمس ، أو أكثر ، كما سيأتي بيانه في «مبحث قضاء الفوائت» وهذا الحكم عند الحنفية ، والحنابلة ؛ أما المالكية ، والشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[(٢)] .

إذا تعلم شخص آية في الصلاة

تبطل الصلاة[(٣)] إذا تعلم الأمي آية أثناء الصلاة ما لم يكن مقتدياً بقارىء ،

= **الحنفية** ـ قالوا : إذا وجد العاري ما يلزمه أن يستتر به أثناء الصلاة بطلت صلاته مطلقاً . فإذا وجد ثوباً نجساً كله لا تبطل صلاته إذا صلّى عارياً . بل هو مخير بين أن يصلي فيه أو يصلي عارياً . أما إذا كان ربع الثوب طاهراً ، فإنه يلزمه الإستتار به . وتبطل صلاته بوجوده .

(١) **أهل البيت (ع)** : إذا صلّى العصر في الوقت المختص بالظهر عمداً بطلت صلاته وإذا كان ذلك عن سهو صحَّت ولكن الأحوط أن يجعلها ظهراً ثم يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة أعم من الظهر والعصر بل وكذلك إذا صلّى العصر في الوقت المشترك قبل الظهر سهواً سواء كان التذكر في الوقت المختص بالعصر أو المشترك . وإذا قدم العشاء على المغرب سهواً صحَّت ولزمه الإتيان بالمغرب بعدها[٢٩٤] .

هذا كله إذا كان التذكر بعد الإنتهاء من الصلاة . أما إذا كان تذكره في أثنائها يجب العدول منها إلى السابقة كما إذا قدم العصر أو العشاء سهواً . وجواز العدول في الأخير مشروط بعدم الدخول في ركوع الرابعة وإلاّ بطلت ولزم استئنافها . ولا يجوز العكس كما إذا صلّى الظهر أو المغرب وفي الأثناء ذكر أنه صلاَّها فإنه لايجوز له العدول إلى العصر أو العشاء[٢٩٥] .

(٢) **المالكية** ـ قالوا : إذا ذكر المصلي فائتة أثناء الصلاة ، فإن كانت يسيرة ، وهي ما لم تزد على أربع صلوات ، فإن ذكرها قبل عقد ركعة بسجدتيها قطع الصلاة وجوباً ، سواء كان فذاً أو إماماً ، أما المأموم فإنه يقطع إن قطع إمامه تبعاً له ، وإلاّ فلا يقطع ، ويعيدها ندباً في الوقت فقط ، وإن ذكرها بعد عقد ركعة بسجدتيها ضم إليها ركعة أخرى وسلم ، وصارت صلاته نفلاً ، فإن ذكرها بعد تمام ركعتين في صلاة المغرب أو ثلاث في صلاة رباعية فإنه لا يقطع الصلاة ، بل يتمها ، وتقع صحيحة حينئذ ، أما إن كانت الفوائت كثيرة فلا يقطع الصلاة على كل حال .

الشافعية ـ قالوا : ذكر الفائتة غير مبطل للصلاة ، سواء كان الترتيب سنة ، كما لو فاتت بعذر ، أو واجباً ، كما لو فاتت بغير عذر .

(٣) **أهل البيت (ع)** :تجوز اختياراً القراءة في المصحف الشريف وبالتلقين عند أداء الصلاة[٢٩٦] .

[٢٩٤] منهاج الصالحين ــ ج ١ ــ ص(١٣٦) .

[٢٩٥] منهاج الصالحين ــ ج ١ ــ ص(١٣٨) .

[٢٩٦] منهاج الصالحين ــ ج ١ ــ ص(١٧١) .

وهذا عند الحنفية . والحنابلة فانظر مذهب غيرهما تحت الخط[(١)] .

إذا سلم عمداً قبل تمام الصلاة

ومن مبطلات الصلاة أن يسلم عمداً قبل تمام الصلاة ، فإن سلم سهواً معتقداً ، كمال الصلاة التي شرع فيها فإن صلاته لا تبطل[(٢)] إذا لم يعمل عملاً كثيراً ولم يتكلم ، على التفصيل السابق في المذاهب .

مباحث الأذان

تعريفه

قد عرفت أن الأذان سنة للصلاة خارجة عنها ، ويتعلق بالأذان مباحث : أحدها : تعريفه . ثانيها : سبب مشروعيته ، ودليله ؛ ثالثها : ألفاظه ؛ رابعها : حكمه ؛ خامسها : شروطه ؛ سادسها : سننه ومندوباته ؛ سابعها : مكروهاته ، وإليك بيانها على هذا الترتيب .

معنى الأذان، ودليله

الأذان في اللغة معناه الإعلام ، قال تعالى : ﴿**وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ [التوبة :٣] أي إعلام ، وقال : ﴿**وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ**﴾ أي أعلمهم ، ومعناه في الشرع ، الإعلام بدخول وقت الصلاة . بذكر مخصوص ، أما دليل مشروعية الأذان ، فالكتاب والسنّة ، والإجماع ، قال تعالى[(٣)] : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة :٩] وقال تعالى : ﴿**وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً**﴾ [المائدة :٥٨] ، وقال صلّى اللّه عليه

---

(١) **المالكية** ـ قالوا : إن كان مقتدياً بقارىء ، كفاه الإقتداء ، وإن كان غير مقتد ، وتعلم الفاتحة أثناء الصلاة بنى على ما تقدم من صلاته ، ولا تبطل لدخوله فيها بوجه جائز .

الشافعية ـ قالوا : الأمي إذا تعلم شيئاً من القراءة ، وهو في صلاته بنى على ما تقدم من الصلاة بقراءة ما تعلمه .

(٢) **أهل البيت (ع)** : إذا سلّم في غير موضعه سهواً لا تبطل صلاته وإنّما تجب عليه سجدتي السهو كما يأتي .

(٣) **أهل البيت (ع)** : الآيتان المذكورتان لا تدلان على تشريع الأذان وجوازه في الإسلام بل تدلان على أن هناك نداء ولكن ما هو هذا النداء هل هو أذان أو شيء آخر؟ فإن الآية المباركة لا تعين ذلك . فالأذان قد ثبت في الإسلام بأدلة أخرى مذكورة في محلّها .

نعم يفسر النداء بالأذان بعد أن علمنا بدليل آخر بأن الأذان هو النداء .

وسلَّم[١] : «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» رواه البخاري ، ومسلم ؛ أما كيفيته ، وألفاظه فقد بيّنت في الأحاديث الأخرى .

متى شرع الأذان وسبب مشروعيته وفضله

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة النبوية بالمدينة المنورة ، وهو معلوم من الدين بالضرورة ، فمن أنكر مشروعيته يكفر ، أما سبب مشروعيته فهو أن النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم لما قدم المدينة صعب على الناس معرفة أوقات صلاته ، فتشاوروا في أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم كيلا تفوتهم الجماعة ، فأشار بعضهم بالناقوس ، فقال النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم : «هو للنصارى» ، وأشار بعضهم بالبوق ، فقال : «هو لليهود» ، وأشار بعضهم بالدف ، فقال : «هو للروم» ، وأشار بعضهم بإيقاد النار ، فقال : «ذلك للمجوس» ، وأشار بعضهم بنصب راية ، فإذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضاً ، فلم يعجبه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم ذلك ، فلم تتفق آراؤهم على شيء ، فقام صلَّى اللَّه عليه وسلَّم مهتماً ، فبات عبد اللَّه بن زيد[٢] مهتماً باهتمام رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم ، فرأى في نومه ملكاً علمه الأذان والإقامة ، فأخبر النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم بذلك ، وقدوافقت الرؤيا الوحي ، فأمر بهما النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم ، وهذا معنى حديث رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة ، وأخرج الترمذي بعضه ،وقال : حديث حسن صحيح ، وفي «الصحيحين»

(١) **أهل البيت (ع)** : عن أبي عبد اللَّه عليه السلام في حديث . . . لا بد من أن يؤذن ويقيم لأنه لا صلاة إلاَّ بأذان وإقامة[٢٩٧] . وهذه الرواية من النصوص المستفيضة والمتواترة في الدلالة على مشروعية الأذان .

(٢) **أهل البيت (ع)** : قال ابن أبي عقيل أن الشيعة أجمعت على أن الصادق عليه السلام لعن قوماً زعموا أن النبي صلَّى اللَّه عليه وآله وسلَّم أخذ الأذان من عبد اللَّه بن زيد فقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون أنه أخذ الأذان من عبد اللَّه بن زيد[٢٩٨] . وإنما شرع الأذان بالوحي على رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وآله لأن الأحكام الشرعية مستفادة من الوحي . ففي الحديث المعتبر عن أبي عبد اللَّه عليه السلام قال لما هبط جبرائيل بالأذان على رسول اللَّه كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرائيل وأقام فلما انتبه رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع لي بلالاً اعلمه فدعا علي بلالاً فعلّمه[٢٩٩] .

[٢٩٧] وسائل الشيعة ــ المجلد الرابع ــ ص(٦٦٤) .

[٢٩٨] وسائل الشيعة ــ المجلد الرابع ــ ص(٦١٣) .

[٢٩٩] وسائل الشيعة ــ المجلد الرابع ــ ص(٦١٢) .

عن أنس، قال: لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوقدوا ناراً، أو يضربوا ناقوساً، فأمر النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة. أما فضل الأذان فقد دلَّت عليه أحاديث كثيرة صحيحة: منها ما روى عن أبي هريرة من أن النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم قال: «لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلاَّ أن يستهموا عليه لاستهموا عليه» متفق عليه، ومنها ما روى عن معاوية من أن النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم قال: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» رواه مسلم، ومعنى استهموا ـ اقترعوا ـ.

ألفاظ الأذان

ألفاظ الأذان(١)، هي: «**اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ**

(١) **أهل البيت** (ع): الأذان على الأشهر عندنا فتوى إن لم يكن رواية شهرة عظيمة يمكن دعوى الإجماع معها بل في كتاب المدارك أنه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً. وفي كتاب التذكرة والمحكي عن كتاب نهاية الأحكام نسبته إلى علمائنا وفي كتاب الذكرى نسبته إلى عمل الأصحاب وفي كتاب المسالك الطائفة والأصحاب لا يختلفون فيه وفي المحكي عن المهذب بل ظاهر الغنية أنه من معقد إجماعها، ثمانية عشر فصلاً لا أزيد ولا أنقص التكبير أربعاً والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلاة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان بل في المعتبر والتذكرة والمحكي عن الناصريات والبحار والمنتهى، الإجماع على تثنية التهليل في آخره بل عن الأخير (المنتهى) الإجماع على التربيع في الأول (اللَّه أكبر)[٣٠٠].

وروي عن أهل بيت العصمة روايات كثيرة مستفيضة على أن فصول الأذان ثمانية عشر فصلاً منها ما روي عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما أسرى برسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرائيل وأقام فتقدم رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وآله فصف الملائكة والنبيون خلف رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وآله قال فقلنا له كيف أذن فقال: **اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاة، حَيَّ عَلَى الصَّلاَة، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**، والإقامة مثلها إلاَّ أن فيها **قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ** بين **حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ** وبين **اللَّهُ أَكْبَرُ** فأمر بها رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وآله بلالاً فلم يزل يؤذن بها حتى قبض اللَّه رسوله[٣٠١].

وعن المعلى بن خنيس قال سمعت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) يؤذن فقال **اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ**،=

[٣٠٠] جواهر الكلام ـ ج٩ ـ ص(٨١).

[٣٠١] وسائل الشيعة ـ المجلد الرابع ـ ص(٦٤٤).

اللَّه، حَيَّ عَلَى الصَّلاة، حَيَّ عَلَى الصَّلاَة، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، اَللَّهُ أَكْبَرُ، اَللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» ، وهذه الصيغة متفق عليها بين ثلاثة من الأئمة ،

= **اَللَّهُ أَكْبَرُ اَللَّهُ أَكْبَرُ، اَشْهَدُ أَنْ لاَ إِله إِلاَّ اللَّهُ، اَشْهَدُ أَنْ لاَ إِله إِلاَّ اللَّهُ، اَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه، اَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه، حَيَّ عَلَى الصَّلاة، حَيَّ عَلَى الصَّلاَة، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَل، اَللَّهُ أَكْبَرُ، اَللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**[٣٠٢] .

ثم قال السيد المقدس شرف الدين : إن فصل حي على خير العمل كان على عهد رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وآله جزءً من الأذان والإقامة لكن أولي الأمر على عهد الخليفة الثاني كانوا يحرصون على أن تفهم العامة أن خير العمل إنما هو الجهاد في سبيل اللَّه ليندفعوا إليه وتعكف هممهم عليه ورأوا أن النداء على الصلاة خير العمل مقدمة لفرائضها الخمس ينافي ذلك بل أوجسوا خيفة من بقاء هذا الفصل في الأذان والإقامة أن يكون سبباً في تثبيط العامة عن الجهاد إذ لو عرف الناس أن الصلاة خير من العمل مع ما فيها من الدعة والسلامة لاقتصروا في إبتغاء الثواب عليها وأعرضوا عن خطر الجهاد المفضول بالنسبة إليها .

وكانت همم أولي الأمر يومئذ منصرفة إلى نشر الدعوة الإسلامية ، وفتح المشارق والمغارب . وفتح الممالك لا يكون إلاَّ بتشويق الجند إلى التورط في سبيله بالمهالك بحيث يشربون في قلوبهم الجهاد ، حتى يعتقدون أنه خير عمل يرجونه يوم المعاد .

ولذا ترجح في نظرهم إسقاط هذا الفصل تقديماً لتلك المصلحة على التعبد بما جاء به الشرع الأقدس فقال الخليفة الثاني وهو على المنبر فيما نص عليه القوشجي في أواخر مبحث الإمامة من شرح التجريد وهو من أئمة المتكلمين على مذهب الأشاعرة ثلاث كن على عهد رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وآله وأنا أنهى عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهن متعة النساء ومتعة الحج وحيّ على خير العمل وتبعه في إسقاطها عامة من تأخر عنه من المسلمين حاشا أهل البيت ومن يرى رأيهم (حي على خير العمل) من شعارهم كما هو بديهي من مذهبهم حتى أن شهيد فخ ـ الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ـ لما ظهر بالمدينة أيام الهادي من ملوك العباسيين أمر المؤذن أن ينادي بها ففعل . نصّ على ذلك أبو الفرج الأصبهاني حيث ذكر صاحب فخ ومقتله في كتابه مقاتل الطالبين .

وذكر العلامة الحلبي في باب بدء الأذان ومشروعيته ص١١٠ على الجزء الثاني من سيرته أن ابن عمر والإمام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام كانا يقولان في الأذان بعد حي على الفلاح حي على خير العمل .

وهذا الفصل (حي على خير العمل) متواتر عن أئمة أهل البيت عليهم السلام[٣٠٣] .

ثم إن الفقهاء جميعاً إتفقوا على أن قول **أَشْهَدُ أَنَّ عَلِياً وَلِيُّ اللَّهِ** (الشهادة الثالثة) ليست من فصول الأذان والإقامة . نعم يستحب إكمال الشهادتين بالشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وأمرة المؤمنين في الأذان وغيره[٣٠٤] .

[٣٠٢] وسائل الشيعة المجلد الرابع ص٦٤٣ .

[٣٠٣] النص والإجتهاد ص ٢٣٨ .

[٣٠٤] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص(١٥٤) .

وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط[(١)]، ويزاد في أذان الصبح[(٢)] بعد حيّ على الفلاح «الصلاة خير من النوم» مرتين ندباً، ويكره ترك هذه الزيادة باتفاق.

إعادة الشهادتين مرة أخرى في الأذان ويقال لذلك: (ترجيع)(٣)

يكتفي بالصيغة المتقدمة في الأذان، فلا يزاد عليها شيء عند الحنفية، والحنابلة. أما المالكية والشافعية فقد قالوا: بل يسن أن يزيد النطق بالشهادتين بصوت منخفض مسموع للناس، قبل الإتيان بهما بصوت مرتفع، إلاّ أن المالكية يسمون النطق بهما بصوت مرتفع: ترجيعاً، والشافعية يسمون النطق بهما بصوت منخفض ترجيعاً، ولعل المالكية قد نظروا إلى اللغة، لأن الترجيع معناه الإعادة، والمؤذن ينطق أولاً بالشهادتين سراً، ثم يعيدها جهراً، فتسمية الإعادة جهراً ترجيعاً موافق للغة، والشافعية قد نظروا إلى أن الأصل في الأذان إنما هو الإتيان فيه بالشهادتين جهراً. فالنطق بهما قبل ذلك سراً أجدر بأن يسمى ترجيعاً، أي حكاية لما يأتي بعدهما، والأمر في ذلك سهل، وعلى هذا يكون نص الأذان عند الشافعية، والمالكية بعد التكبير هكذا: «**أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ** ـ بصوت منخفض ـ ثم يقول: **أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ،**

---

(١) **المالكية** ـ قالوا: يكبر مرتين لا أربعاً.

(٢) **أهل البيت (ع)**: ذكر السيد عبد الحسين شرف الدين في كتابه النص والإجتهاد إنا تتبعنا السنن المختصة بفصول الأذان والإقامة على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله فلم يكن فيها «الصلاة خير من النوم» بل لم يكن هذا الفصل على عهد أبي بكر كما يعلمه جهابذة السنن ونقدة الحديث وإنما أمر به عمر بعد مضي شطر من خلافته حيث استحبه واستحسنه في أذان الفجر فأشرعه حينئذ وأمر به والنصوص في ذلك متواترة عن أئمة العترة الطاهرة وحسبك من غيره ما تراه في سنن غيرهم من حفظة الآثار كالإمام مالك في موطّئه (إذ بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح)[٣٠٥]

أهل البيت (ع): يكره الترجيع في الأذان إلاّ أن يريد الإشعار وهو إيصال الأذان لأكبر عدد ممكن من الناس[٣٠٦]. نعم يستحب لمن سمع من الناس الأذان أن يحكيه مع نفسه[٣٠٧].

---

[٣٠٥] النص والإجتهاد ص٢١٨.

[٣٠٦] شرائع الإسلام ص ٥٨.

[٣٠٧] شرائع الإسلام ص ٥٨.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلاَّ اللَّهُ ـ بصوت مرتفع ـ كالتكبير ، ثم يقول : **أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ** ـ بصوت منخفض ـ ثم يعيدها بصوت مرتفع ، كالتكبير ، ثم يقول : **حَيَّ عَلَى الصَّلاة** مرتين ـ بصوت مرتفع ـ بدون ترجيع ، ثم يقول : **حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ** كذلك ، ثم يقول : **اَللَّهُ اَكْبَرُ، اَللَّهُ اَكْبَرُ** ، ثم يختم بقول : **لَا إِلَه إِلاَّ اللَّهُ**»[١] إلاَّ في صلاة الصبح[٢] ، فإنه يندب أن يقول بعد حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين ، وإذا تركهما صحَّ الأذان مع الكراهة[٣] ، وكذا إذا ترك الترجيع فإنه يكره[٤] ، ولايبطل الأذان بتركه ، فالشافعية ، والمالكية متفقون على صيغة الأذان . إلاَّ في التكبير . فإن الشافعية يقولون : إنه أربع تكبيرات[٥] ، والمالكية يقولون : إنه تكبيرتان :

حكم الأذان

اتفق الأئمة على أن الأذان سنة مؤكدة[٦] : ما عدا الحنابلة : فإنهم قالوا : إنه فرض كفاية[٧] بمعنى إذا أتى به أحد فقد سقط عن الباقين . على أن للأئمة تفصيلاً في حكم الأذان ؛ فانظره تحت الخط[٨] .

---

(١) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا بأن فصل لا إله إلاَّ اللّه في آخر الأذان مرتان .

(٢) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا ما فيه من التفصيل وعدم ثبوت ذلك عند فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام .

(٣) **أهل البيت (ع)** : صح الأذان بلا كراهة بل أن ذكره يوجب الحرمة أو الكراهة حسب آراء الفقهاء في ذلك .

(٤) **أهل البيت (ع)** : بل إن فعله مكروه كما ذكرنا .

(٥) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أن من فصول الأذان تكبيرات أربعة في أوله .

(٦) **أهل البيت (ع)** : الأذان مستحب في الصلوات الخمسة المفروضة أداءً وقضاءاً للمنفرد والجامع للرجل والمرأة في السفر والحضر في الصحة والمرض ويتأكد في الأدائية منها وخصوصاً المغرب والصبح . ولا يشرع الأذان في النوافل ولا في الفرائض غير اليومية[٣٠٨] وفي ترك الأذان حرمان من الثواب الجزيل .

(٧) **أهل البيت (ع)** : لايكون الأذان واجباً لا كفاية ولا عيناً .

(٨) **الشافعية ـ قالوا** : الأذان سنة كفاية للجماعة ، وسنة عين للمنفرد ، إذا لم يسمع أذان غيره . فإن سمعه وذهب إليه وصلَّى مع الجماعة أجزأه ، وإن لم يذهب ، أو ذهب ولم يصلِّ . =

---

[٣٠٨] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص(١٥٣) .

شروط الأذان(١)

يشترط للأذان شروط : أحدها : النية ، فإذا أتى بصيغة الأذان المتقدمة بدون نية وقصد ، فإن أذانه لا يصح عند المالكية ، والحنابلة ، أما الشافعية ، والحنفية ، فلا يشترطون النية في الأذان ؛ بل يصح عندهم بدونها ، ثانيها : أن تكون كلمات

فإنه لم يجزئه . ويسن للصلوات الخمس المفروضة في السفر والحضر . ولو كانت فائتة : فلو كان عليه فوائت كثيرة وأراد قضاءها على التوالي يكفيه أن يؤذن أذاناً واحداً للأولى منها : فلا يسن الأذان لصلاة الجنازة ، ولا للصلاة المنذورة ، ولا للنوافل ، ومثل ذلك ما إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر ؛ أو المغرب والعشاء في السفر ، فإنه يصليهما بأذان واحد .

الحنفية ـ قالوا : الأذان سنة مؤكدة على الكفاية لأهل الحي الواحد ، وهي كالواجب في لحوق الإثم لتاركها ، وإنما يسن في الصلوات الخمس المفروضة في السفر والحضر للمنفرد والجماعة أداء وقضاء إلاّ أنه لا يكره ترك الأذان لمن يصلي في بيته في المصر ، لأن أذان الحي يكفيه كما ذكر ، فلا يسن لصلاة الجنازة والعيدين والكسوف والإستسقاء والتراويح والسنن الرواتب ؛ أما الوتر فلا يسن الأذان له ، وإن كان واجباً ، إكتفاء بأذان العشاء على الصحيح .

المالكية ـ قالوا : الأذان سنة كفاية لجماعة تنتظر أن يصلي معها غيرها بموضع جرت العادة باجتماع الناس فيه للصلاة ، ولكل مسجد ، ولو تلاصقت المساجد أو كان بعضها فوق بعض ، وإنما يؤذن للفريضة العينية في وقت الإختيار ولو حكماً ؛ كالمجموعة ؛ تقديماً أو تأخيراً ، فلا يؤذن للنافلة ، ولا للفائتة ، ولا لفرض الكفاية ، كالجنازة . ولا في الوقت الضروري ، بل يكره في كل ذلك ، كما لا يكره الأذان لجماعة لا تنتظر غيرها ، وللمنفرد إلاّ كان بفلاة من الأرض ؛ فيندب لهما أن يؤذّنا لها ، ويجب الأذان كفاية في المصر ، وهو البلد الذي تقام فيه الجمعة ؛ فإذا تركه أهل مصر قوتلوا على ذلك .

الحنابلة ـ قالوا : إن الأذان فرض كفاية في القرى والأمصار للصلوات الخمس الحاضرة على الرجال الأحرار في الحضر دون السفر ، فلا يؤذن لصلاة جنازة ؛ ولا عيد ، ولا نافلة ؛ ولا صلاة منذورة ، ويسنّ لقضاء الصلاة الفائتة : وللمنفرد ؛ سواء كان مقيماً أو مسافراً ، وللمسافر ولو جماعة .

(١) **أهل البيت (ع)** : يشترط في الأذان أمور :

الأول : النية إبتداءً واستدامة ويعتبر فيها القربة والتعيين مع الإشتراك .

الثاني : العقل .

الثالث : الإيمان . وفي الإجتزاء بأذان المميز إشكال .

الرابع : الذكورة للذكور فلا يعتد بأذان النساء لغيرهن حتى المحارم نعم يجتزى بأذانهن لهن .

الخامس : الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة وكذا بين فصول كل من الأذان والإقامة .

السادس : الموالاة بين الأذان والإقامة وبين الفصول من كل منهما وبينهما وبين الصلاة .

السابع : العربية وترك اللحن .

الثامن : دخول الوقت فلا يصح الأذان قبل دخول الوقت . نعم يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلان[٣٠٩] .

[٣٠٩] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص(١٥٥) .

الأذان متوالية ، بحيث لا يفصل بينهما بسكوت طويل ، أو كلام كثير ، أما الكلام القليل ، فإن الفصل به يبطل الأذان ، سواء كان جائزاً أو محرماً ، وهذا متفق عليه بين الأئمة ؛ إلاَّ أن الحنابلة قالوا : الفصل بالكلام القليل المحرم يبطل الأذان ، ولو كلمة واحدة ، بحيث لو سب شخصاً بكلمة فإن أذانه يبطل عند الحنابلة ، ثالثها : أن يكون باللغة العربية . إلاَّ إذا كان المؤذن أعجمياً ، ويريد أن يؤذن لنفسه أو لجماعة أعاجم مثله . أما إذا كان يؤذن لجماعة لا يعرفون لغته . فإن أذانه لا يصح طبعاً ، لأنهم لا يفهمون ما يقول ، وهذا الحكم متفق عليه عند ثلاثة من الأئمة وخالف الحنابلة فقالوا لا يصح الأذان بغير العربية على كل حال ، رابعاً : أن يقع الأذان كله بعد دخول الوقت ؛ فلو وقع قبل دخول الوقت لم يصح في الظهر والعصر والمغرب والعشاء باتفاق ، أما إذا وقع أذان الصبح قبل دخول الوقت . فإنه يصح عند ثلاثة من الأئمة ، بشرائط خاصة ؛ وخالف الحنفية ، فانظره تحت الخط[1] ، خامسها : أن تكون كلمات الأذان مرتبة ، فلو لم يرتب كلماته ، كأن ينطق بكلمة : حي على الفلاح ، قبل حي على الصلاة ، فإنه يلزمه إعادة الكلمات التي لم يرتبها ، بأن يقول مرة أخرى : حي على الصلاة ؛ حي على الفلاح ، وهكذا ، فإن لم يعدها مرتبة بطل أذانه ، وهذا الحكم متفق عليه عند ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم الخط[2] .

أذان الجوق، ويقال له: الأذان السلطاني

بقي من شرائط الأذان المتفق عليها أن يأتي به شخص واحد ، فلو أذن مؤذن

---

(١) **الحنفية** ـ قالوا : لا يصح الأذان قبل دخول وقت الصبح أيضاً ، ويكره تحريماً على الصحيح ، وما ورد من جواز الأذان في الصبح قبل دخول الوقت ، فمحمول على التسبيح لإيقاظ النائمين .

الحنابلة ـ قالوا : يباح الأذان في الصبح من نصف الليل ، لأن وقت العشاء المختار يخرج بذلك ، ولا يستحب لمن يؤذن للفجر قبل دخول وقته أن يقدمه كثيراً ، ويستحب له أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها ، ويعتد بذلك الأذان فلا يعاد ، إلاَّ في رمضان ، فإنه يكره الإقتصار على الأذان قبل الفجر .

الشافعية ـ قالوا : لا يصح الأذان قبل دخول الوقت ؛ ويحرم إن أدى إلى تلبيس على الناس أو قصد به التعبد إلاَّ في أذان الصبح ، فإنه يصح من نصف الليل ؛ لأنه يسن للصبح أذانان : أحدهما من نصف الليل ، وثانيهما بعد طلوع الفجر .

المالكية ـ قالوا : لا يصح الأذان قبل دخول الوقت ؛ ويحرم لما فيه من التلبيس على الناس إلاَّ الصبح ، فإنه يندب أن يؤذن له في السدس الأخير من الليل لإيقاظ النائمين ، ثم يعاد عند دخول وقته إستناناً .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : يصح الأذان الذي لا ترتيب فيه مع الكراهة ، وعليه أن يعيد ما لم يرتب فيه .

ببعضه ، ثم أتمه غيره لم يصح ، كما لا يصح[1] إذا تناوبه إثنان أو أكثر ، بحيث يأتي كل واحد بجملة غير التي يأتي بها الآخر ، وقد يسمى ذلك بعضهم بأذان الجوق ، أو الأذان السلطاني ، وهو جهل ، ومن فعله فقد أبطل سنة الأذان ، نعم إذا أتى به إثنان أو أكثر بحيث يعيد كل واحد ما نطق به الآخر بدون تحريف ، وبذلك يؤذن كل واحد منهم أذاناً كاملاً فإنه يصح ، وتحصل به سنة الأذان ، ولكنه بدعة لا ضرورة إليها ، وقد تكون غير جائزة إذا قصرت على مقام واحد ، وإنما كان جائزاً، لأنه لم يرد في السنة ما يمنعه ، والقواعد العامة لا تأباه ، لأن أذان اثنين أو أكثر في مكان واحد كأذانهم في عدة أمكنة ، ولكن روح التشريع الإسلامي تقضي بالوقوف عند الحد الذي أمر به الدين في العبادات ، فما دام ذلك لم يرد في الشريعة الإسلامية بخصوصه ، فالأحوط تركه على كل حال .

شروط المؤذن(٢)

يشترط في المؤذن أن يكون مسلماً ، فلا يصح من غيره ، وأن يكون عاقلاً ، فلا يصح من مجنون ، أو سكران ؛ أو مغمى عليه ، وأن يكون ذكراً ، فلا يصح من أنثى أو خنثى ، وهذه الشروط متفق عليها ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم مع باقي شروط الأذان عندهم تحت الخط[3] ، ولا يشترط في

---

(١) أهل البيت (ع) : لم يتعرض فقهاؤنا لما نحن فيه وإنما ذكروا ما إذا أغمي على المؤذن وهو في أثناء الأذان أو جن أو ارتد[٣١٠] واختلفوا على قولين : استحباب الإستيناف من الغير وصحة إتمامه من حين قطعه وعليه تبنى هذه المسألة على ما ذكرنا فمن يقول بإستحباب الإستئناف فيما إذا أغمى عليه أو جنّ أو إرتدّ . . يقول به هنا ومن يصحح الإعتماد على ما ذكر من فصول الأذان في تلك الموارد يقول هنا بذلك أيضاً لأنهما من باب واحد .

(٢) أهل البيت (ع) : شروط المؤذن على ما يلي :

العقل ، الإسلام ، الذكورة ، البلوغ ، ويكفي التميز عند بعض ويستحب أن يكون عدلاً صيّتاً مبصراً بصيراً بالأوقات متطهراً قائماً على مرتفع[٣١١] .

(٣) الحنفية ـ قالوا : الشروط المذكورة في المؤذن ليست شروطاً لصحة الأذان ، فيصح أذان المرأة والخنثى والكافر والمجنون والسكران ، ويرتفع الإثم عن أهل الحي بوقوعه من أحد هؤلاء ، غير أنه لا يصح الإعتماد على خبر الكافر والفاسق والمجنون في دخول وقت الصلاة ، إذ يشترط في التصديق بدخول الوقت أن يكون المؤذن مسلماً عدلاً ، ولو امرأة ، وأن يكون عاقلاً مميزاً عالماً بالأوقات ، فإذا أذن شخص فاقد لشرط من هذه الشروط صح أذانه في ذاته ، ولكن لا يصح الإعتماد عليه في دخول الوقت ، ويكره أذانه ، كما يكره أذان الجنب والفاسق ، ويعاد الأذان ندباً إذا أذن واحد منهم بدل المؤذن الراتب ، أما إذا أذن لجماعة عالمين بدخول الوقت ولم يكن بدل ـ

---

[٣١٠] شرائع الإسلام ص٥٩ .

[٣١١] شرائع الإسلام ص٥٧ .

المؤذن أن يكون بالغاً ، بل يصح أذان الصبي المميز ، سواء أذن بنفسه أو اعتمد في أذانه على مؤذن بالغ باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ، ولا يشترط أن يكون(٢) الأذان ساكن الجمل ، فلو قال : حي على الصلاة حي على الصلاة فإنه يصح عند الشافعية ، والحنفية ؛ أما الحنابلة والمالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) ، ولكن يسن أن يقف على رأس كل جملة عندهما .

مندوبات الأذان(٤) وسننه

ويندب في الأذان أمور : منها أن يكون المؤذن متطهراً من الحدثين ، وأن يكون حسن الصوت مرتفعه ، وأن يؤذن بمكان عال ، كالمنارة وسقف المسجد ، وأن يكون قائماً ، إلاّ لعذر من مرض ونحوه ، وأن يكون مستقبل القبلة ، إلاّ لإسماع

= المؤذن الراتب ، فلا يعاد الأذان ، ولا يصح أذان الصبي غير المميز ، ولا يرتفع الإثم به ، أما أذان المرأة ، فإنه يمتنع إن ترتب عليه إثارة شهوة من يسمع صوتها ، كما تقدم في مبحث «الجهر بالقراءة» .

(١) **المالكية** ـ قالوا : يشترط في المؤذن أيضاً أن يكون بالغاً . فإذا أذن الصبي المميز فلا يصح أذانه ، إلاّ إذا اعتمد فيه أو في دخول الوقت على بالغ . فيصح أن يكون عدل رواية ؛ فلا يصح أذان الفاسق . إلاّ إذا اعتمد على أذان غيره .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يستحب التسكين في أواخر فصول الأذان[٣١٢] .

(٣) **الحنابلة** ـ قالوا : يشترط في الأذان أيضاً أن يكون ساكن الجمل . فلو أعربه لا يصح إلاّ التكبير في أوله . فإسكانه مندوب . كما يقول المالكية . ويحرم أن يؤذن غير المؤذن الراتب إلاّ بإذنه وإن صح إلاّ أن يخاف فوات وقت التأذين . فإذا حضر الراتب بعد ذلك سن له إعادة الأذان ؛ ويشترط أيضاً لصحته أن لا يكون ملحوناً لحناً يغير المعنى . كأن يمد همزة اللّه ، أو باء أكبر . فإن فعل مثل ذلك لم يصح . ورفع الصوت به ركن إلاّ إذا أذن لحاضر ، فرفع صوته بقدر ما يسمعه ، ورفع الصوت على هذا الوجه متفق عليه بين الحنابلة ؛ والشافعية .

المالكية ـ قالوا : يشترط أن يقف المؤذن على رأس كل جملة من جمل الأذان . إلاّ التكبير الأول ، فإنه لا يشترط الوقوف عليه ، بل يندب نقط ، فلو قال : اللّه أكبر اللّه أكبر ؛ فإنه يصح مع مخالفة المندوب .

(٤) **أهل البيت (ع)** : مستحبات الأذان على ما يلي : الطهارة من الحدث ، القيام ، الإستقبال ، التسكين في أواخر الفصول ، التأني ، الإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة ، وضع الإصبعين في الأذنين ، مد الصوت ، رفع الصوت إذا كان المؤذن ذكراً وغير ذلك مما هو مذكور في المفصلات[٣١٣] .

[٣١٢] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص(١٥٦) .
[٣١٣] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص(١٥٦) .

الناس ، فيجوز استدبارها ، على تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت الخط[١] .

ومنها أن يلتفت جهة اليمين في «حي على الصلاة» وجهة اليسار عند قوله : «حي على الفلاح» بوجهه وعنقه دون صدره وقدميه ، محافظة على استقبال القبلة باتفاق ثلاثة من الأئمة . وخالف المالكية فقالوا : لا يندب الإلتفات المذكور ، كما خالف الحنابلة في كيفية الإلتفات ، فقالوا : يندب أن يلتفت بصدره أيضاً ، ولا يضر ذلك في استقبال القبلة ما دام باقي جسمه متجهاً إليها ، ومنها الوقوف على رأس كل جملة منه إلاّ التكبير ، فإنه يقف على رأس كل تكبيرتين ، وقد عرفت اختلاف المذاهب في هذا الحكم قريباً ، فارجع إليها إن شئت .

إجابة المؤذن[٢]

إجابة المؤذن مندوبة لمن يسمع الأذان ، ولو كان جنباً ، أو كانت حائضاً أو نفساء ، فيندب أن يقول مثل ما يقول المؤذن ، إلاّ عند قول[٣] «حي على

---

(١) **المالكية** ـ قالوا : يندب للمؤذن أن يدور حال أذانه ، ولو أدى إلى استدبار القبلة بجميع بدنه إذا احتاج إلى ذلك لإسماع الناس ، ولكنه يبتدىء أذانه مستقبلاً .

الشافعية ـ قالوا : يسن التوجه للقبلة إذا كانت القرية صغيرة عرفاً ، بحيث يسمعون صوته بدون دوران ، بخلاف الكبيرة عرفاً ، فيسن الدوران ، كما يسن استقبال القرية دون القبلة إذا كانت المنارة واقعة في الجهة القبلية من القرية .

الحنفية ـ قالوا : يسن استقبال القبلة حال الأذان ، إلاّ في المنارة فإنه يسن له أن يدور فيها ليسمع الناس في كل جهة ، وكذا إذا أذن وهو راكب ، فإنه لا يسن له الاستقبال ، بخلاف الماشي .

الحنابلة ـ قالوا : يسن للمؤذن أن يكون مستقبل القبلة في أذانه كله ، ولو أذن على منارة ونحوها .

(٢) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا استحباب ترديد الأذان ومحاكاته لمن يسمعه .

(٣) **أهل البيت (ع)** : استحباب الترديد لمن يسمع الأذان مطلقاً[٣١٤] . لقول الصادق عليه السلام إذا قال المؤذن **اللَّهُ أَكْبَرُ** فقل اللّه أكبر فإذا قال **أَشْهَدُ أَنْ لاَ إلاَّ اللَّهُ** فقل **أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إلاَّ اللَّهُ** إلى أن قال فإذا قال قد قامت الصلات فقل **اَللَّهُمَّ أَقِمْهَا وَأَدِمْهَا وَاْجعَلْنَا مِنْ خَيرِ صَالِحِ أَهْلِهَا** . ويستحب تبديل الحيعلات بالحوقلة . قال في دعائم الإسلام : «روينا عن علي بن الحسين عليه السلام أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول فإذا قال **حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلى خَيْرِ الْعَمَلَ** قال **لاَحَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّهِ**[٣١٥] .

---

[٣١٤] جواهر الكلام ص ١٢١ـ١٢٣ .

[٣١٥] مستدرك وسائل الشيعة ج٤ ص٥٨ .

الصلاة» ، «حي على الفلاح» فإنه يجيبه فيها بقول : لا حول ولا قوة إلاّ باللّه ، وهذا الحكم متفق عليه ، إلاّ أن الحنفية اشترطوا أن لا تكون حائضاً أو نفساء ، فإن كانت فلا تندب لها الإجابة ، بخلاف باقي الأئمة ، والحنابلة اشترطوا أن لا يكون قد صلّى الفرض الذي يؤذن له ، فانظر مذهبهم تحت الخط[١] ، وكذلك يجيبه في أذان الفجر عند قوله : «الصلاة خير من النوم» ، يقول : صدقت(٢) ، وبررت ، وإنما تندب الإجابة في الأذان المشروع . أما غير المشروع فلا تطلب فيه الإجابة ، وهذا متفق عليه ، إلاّ عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[٣] .

ولا تطلب الإجابة أيضاً من المشغول بالصلاة[٤] ، ولو كانت نفلاً ، أو صلاة جنازة ، بل تكره ولا تبطل بالإجابة إلاّ إذا أجابه بقول : صدقت ، وبررت ، أو بقول : «**حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ** ، أو **الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**» ، فإنها تبطل كذلك[٥] ، أما لو قال : لا حول ولا قوة إلاّ باللّه ، أو صدق اللّه ، أو صدق رسول اللّه ، فإنها لا تبطل ، ولا تطلب الإجابة[٦] من المشغول بقربان أهله ، أو قضاء حاجة ، لأنهما في حالة تنافي الذكر[٧] ، وكذلك لا تطلب من سامع خطبة[٨] ، وهذه الأحكام

---

(١) **الحنابلة** ـ قالوا : إنما تندب الإجابة لمن لم يكن قد صلّى تلك الصلاة في جماعة ، فإن كان كذلك فلا يجيب ، لأنه غير مدعو بهذا الأذان .

الحنفية ـ قالوا : ليس على الحائض ؛ أو النفساء إجابة ؛ لأنهما ليستا من أهل الإجابة بالفعل ؛ فكذا بالقول .

(٢) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أن «**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوم**» ليست من فصول الأذان .

(٣) **المالكية** ـ قالوا : لا يحكي السامع قول المؤذن : «الصلاة خير من النوم» ، ولا يبدلها بهذا القول على الراجح ، والمندوب في حكاية الأذان عندهم إلى نهاية الشهادتين فقط .

(٤) **أهل البيت (ع)** : الحكاية ذكر والذكر مستحب في جميع الأحوال حتى في الصلاة المندوبة أو على الجنازة أو المكتوبة لأن ذكر اللّه حسن على كل حال . والإحتياط يقتضي تعين الحوقلة لو أراد حكايته وهو في الصلاة[٣١٦] . لأن الظاهر استحباب حكايته في جميع الأحوال التي منها الصلاة .

(٥) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا بأن الإحتياط يقتضي عدم ذكرها في الصلاة بترديد حيعلات لأنها ليست ذكراً فلا بد من تبديلها بالحوقلة لو أراد الترديد .

(٦) **أهل البيت (ع)** : إستحباب الترديد ثابت في جميع الأحوال من دون استثناء .

(٧) **أهل البيت (ع)** : الذكر مستحب في جميع الأحوال من دون إستثناء .

(٨) **أهل البيت (ع)** : يستحب الترديد حتى للخطيب وسامع الخطبة بل يستحب للخطيب أن يقطع الكلام إذا سمعه غير الحكاية وإن كان قرآناً[٣١٧] . وفي المبسوط وغيره من كتب الأصحاب أن من كان خارج الصلاة قطع كلامه وحكى قول المؤذن وكذا لو يقرأ القرآن وقال كقوله لأن =

---

[٣١٦] جواهر الكلام ص١٢٣ .

[٣١٧] اللمعة الدمشقية ج١ ص٢٥٠

متفق عليها عند الشافعية والحنابلة ؛ أما المالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[١] ، بخلاف المعلم والمتعلم : فإن الإجابة تطلب منهما ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وقال الحنفية : لا تطلب من المعلم أو المتعلم للعلم الشرعي ، أما القارىء والذاكر فتطلب منهما الإجابة باتفاق . وأما الآكل فتطلب الإجابة منه عند المالكية ؛ والحنابلة ؛ وقال الشافعية ؛ والحنفية : لا تطلب ؛ وتطلب الإجابة في الترجيع[٢] عند المالكية ؛ والشافعية ؛ القائلين به إلاَّ أن الشافعية يقولون : يندب أن يجيبه مرتين ؛ والمالكية يقولون : يكتفي بالإجابة في أحدها وإذا تعدد المؤذنون وترتبوا ، أجاب كل واحد بالقول ندباً .

هذا ، ويندب أن يصلي على النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم بعد الإجابة ، ثم يقول : «**اَللَّهُمَّ رَبَّ هَـذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّـةِ، وَالصَّلاةِ القَـائِمَةِ آتِ مُـحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ**» .

الأذان للصلاة الفائتة

يسن أن يؤذن للفائتة[٣] برفع الصوت إذا كان يصلي في جماعة ، سواء أكان في بيته أم في الصحراء ، بخلاف ما إذا كان يصلي في بيته منفرداً ، فإنه لا يرفع صوته ، أما قضاء الفائتة في المسجد ، فإن لا يؤذن لها مطلقاً ، ولو كانت في جماعة ، وهذا الحكم متفق عليه إلا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[٤] ،

= الخبر على عمومه[٣١٨] .

(١) **المالكية** ـ قالوا : تندب الإجابة للمتنفل ، ولكن يجب أن يقول عند : «**حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلى الْفَلاَحِ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّهِ**» ؛ إن أراد أن يتم ، فإن قالهما كما يقول المؤذن بطلت صلاته إن وقع ذلك عمداً أو جهلاً . وأما المشغول بصلاة الفرض ، ولو كان فرضه منذوراً فتكره له حكاية الأذان في الصلاة ، ويندب له أن يحكيه بعد الفراغ منه .

الحنفية ـ قالوا : إذا أجاب المصلي مؤذناً فسدت صلاته ، سواء قصد الإجابة أو لم يقصد شيئاً . أما إذا قصد الثناء على اللَّه ورسوله فلا تبطل صلاته ، ولا فرق بين النفل والفرض .

(٢) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أن الترجيع مكروه عندنا .

(٣) **أهل البيت (ع)** : يستحب الأذان والإقامة إستحباباً مؤكداً في الفرائض اليومية أداءً وقضاءً حضراً وسفراً في الصحة والمرض للجامع والمنفرد رجلاً كان أو امرأة ويتأكدان في الإدائية منها[٣١٩] .

(٤) **المالكية** ـ قالوا : يكره الأذان للفائتة مطلقاً ، سواء كان المصلي في بيته ، أو في الصحراء ، وسواء كان في جماعة أو منفرداً ، بلا فرق بين أن يقضيها في مجلس واحد أو لا ، كثيرة كانت ـ أو يسيرة .

[٣١٨] جواهر الكلام ج١ ص١٢٥ .

[٣١٩] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(١٥٣) .

وإن كانت عليه فوائت كثيرة، وأراد قضاءها في مجلس واحد أذن للأولى منها، ويخير في باقيها[(١)]، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية، والحنابلة؛ أما المالكية فقد عرفت أن الأذان عندهم مكروه للفائتة على أي حال، والشافعية قالوا: يحرم الأذان لباقي الفوائت إذا قضاها في مجلس واحد، أما لو أراد قضاء كل واحدة في مجلس فإنه يؤذن لها بخصوصها.

الترسل في الأذان

الترسل معناه التمهل والتأني[(٢)]، بحيث يفرد المؤذن كل جملة بصوته، على أن الفقهاء لهم تفصيل في معنى الترسل، فانظره تحت الخط[(٣)]، أما حكم الترسل فقد اتفق الحنفية، والمالكية على أنه سنة، وتركه مكروه، بخلاف الشافعية والحنابلة، فإنهم قالوا: إن الترسل مندوب، وتركه خلاف الأولى، أما معنى الترسل السابق فقد زاد فيه بعض المذاهب قيوداً أخرى، فانظره تحت الخط[(٤)].

مكروهات الأذان(٥)

أذان الفاسق(٦)

يكره في الأذان أمور: منها أذان الفاسق، فلو أذن الفاسق صح مع الكراهة

(١) **أهل البيت (ع)**: أن القاضي للصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم. ولو أذن للأولى من ورده ثم أقام للبواقي كان دونه في الفضل[٣٢٠].

(٢) **أهل البيت (ع)**: أن التأني مستحب في الأذان[٣٢١].

(٣) **الحنفية** ـ قالوا: الترسل هو التمهل، بحيث يأتي المؤذن بين كل جملتين بسكتة تسع إجابته فيما نطق به، غير أن هذه السكتة تكون بين كل تكبيرتين لا بين كل تكبيرة وأخرى.

المالكية ـ قالوا: الترسل هو عدم تمطيط في الأذان؛ وإنما يكون التمطيط مكروهاً ما لم يتفاحش عرفاً، وإلاّ حرم، وبهذا تعلم أن الخروج بالأذان إلى الأغاني الملحونة في زماننا حرام عند المالكية، وفي هذا من الزجر الشديد لمثل هؤلاء الناس ما لا يخفى.

(٤) **الشافعية** ـ قالوا: الترسل هو التأني، بحيث يفرد كل جملة بصوت، إلاّ التكبير في أوله وفي آخره، فيجمع كل جملتين في صوت واحد.

الحنابلة ـ قالوا: إن الترسل هو التمهل والتأني في الأذان.

(٥) **أهل البيت (ع)**: مكروهات الأذان على ما يلي:

الكلام في خلال الأذان، الترجيع إلاّ للإشعار، التثويب في الأذان، الإلتفات يميناً وشمالاً لكن يستحب أن يلزم سمت القبلة في أذانه[٣٢٢].

(٦) **أهل البيت (ع)**: ذكرنا أن من مستحبات الأذان عدالة المؤذن ولا يلزم من ذلك كراهة =

[٣٢٠] شرائع الإسلام ص٥٦.

[٣٢١] شرائع الإسلام ص٥٨.

[٣٢٢] جواهر الكلام المجلد التاسع ص ٩٧ ـ ١١٠ ـ ١١٢ ـ ١٢٩.

عند الحنفية، والشافعية، أما المالكية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط[1].

ترك استقبال(٢) القبلة في الأذان، وأذان المحدث(٣)

يكره ترك استقبال القبلة حال الأذان إلاَّ للإسماع، كما تقدم، كما يكره أن يكون المؤذن محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر، والكراهة في الأكبر أشد، وهذه الكراهة متفق عليها عند المالكية، والشافعية، أما الحنفية، والحنابلة. فانظر مذهبهم تحت الخط[4].

الأذان لصلاة النساء(٥)

الأذان لصلاة النساء في الأداء والقضاء، مكروه عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط[6].

الكلام حال الأذان(٧)

يكره الكلام اليسير بغير ما يطلب شرعاً، أما بما يطلب شرعاً كرد السلام، وتشميت العاطس، ففيه خلاف المذاهب[8]، وإنما يكره الكلام حال الأذان ما لم

= كون المؤذن فاسقاً.

(١) **المالكية** ـ قالوا: لا يصح أذان الفاسق، إلاَّ إذا اعتمد على غيره، كما تقدم.

الحنابلة ـ قالوا: لا يصح أذان الفاسق بحال.

(٢) **أهل البيت (ع)**: ذكرنا كراهة الإلتفات.

(٣) **أهل البيت (ع)**: ذكرنا استحباب أن يكون المؤذن على الطهارة.

(٤) **الحنابلة، والحنفية** ـ قالوا: يكره أذان الجنب فقط، أما المحدث حدثاً أصغر فلا يكره أذانه، وزاد الحنفية أن أذان الجنب يعاد ندباً.

(٥) **أهل البيت (ع)**: يستحب الأذان والإقامة للرجل والمرأة لكن يشترط أن تسرّ به المرأة[٣٢٣].

(٦) **الشافعية** ـ قالوا: الأذان لصلاة النساء إن وقع من رجل فلا كراهة فيه، وإن وقع من واحدة منهن فهو باطل، ويحرم إن قصدن التشبه بالرجال، أما إذا لم يقصدن ذلك كان أذانهن مجرد ذكر، ولا كراهة فيه إذا خلا عن رفع الصوت.

(٧) **أهل البيت (ع)**: ذكرنا كراهة الكلام خلال الأذان يسيراً كان أو طويلاً نعم يجب رد السلام من المؤذن وجوباً عينياً إذا كان مقصوداً به وكفائياً إذا لم يكن كذلك.

(٨) **الحنفية** ـ قالوا: يكره الكلام اليسير، ولو برد السلام، وتشميت العاطس، ولا يطلب من المؤذن أن يرد أو يشمت لا في أثناء الأذان ولا بعده؛ ولو في نفسه، فإن وقع من المؤذن كلام في أثنائه أعاده.

الشافعية ـ قالوا: إن الكلام اليسير برد السلام، وتشميت العاطس ليس مكروهاً، وإنما هو =

---

[٣٢٣] شرائع الإسلام ص٥٦.

يكن لإنقاذ أعمى ونحوه، وإلاّ وجب[١]، فإن كان يسيراً[٢] بنى على ما مضى من أذانه، وإن كان كثيراً استأنف الأذان من أوله، ومنها: أن يؤذن قاعداً[٣] أو راكباً من غير عذر إلاّ المسافر، فلا يكره أذانه وهو راكب، ولو بلا عذر، وهذا الحكم متفق عليه، إلاّ عند المالكية، فإن أذان الراكب عندهم غير مكروه على المعتمد.

التغني بالأذان(٤)

التغني والترنم في الأذان بالطريقة المعروفة عند الناس في زماننا هذا لا يقرها الشرع، لأنه عبادة يقصد منها الخشوع للّه تعالى، على أن في حكم ذلك تفصيل في المذاهب ذكرنا تحت الخط[٥].

هذا. ولا يكره أذان الصبي المميز، والأعمى إذا كان معه من يدله على الوقت، عند الحنفية والحنابلة، أما المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط[٦].

= خلاف الأولى، على الراجح، ويجب على المؤذن أن يرد السلام، ويسن له أن يشمت العاطس بعد الفراغ، وإن طال الفصل.

الحنابلة ـ قالوا: رد السلام وتشميت العاطس مباح، وإن كان لا يجب عليه الرد مطلقاً؛ ويجوز الكلام اليسير عندهم في أثناء الأذان لحاجة غير شرعية، كأن يناديه إنسان فيجيبه.

المالكية ـ قالوا: الكلام برد السلام، وتشميت العاطس مكروه أثناء الأذان ويجب على المؤذن أن يرد السلام، ويشمت العاطس بعد الفراغ منه.

(١) **أهل البيت (ع)**: يجب إنقاذه من أمر خطير وأما إذا كان الخطر يسيراً فإنقاذه راجح وليس بواجب.

(٢) **أهل البيت (ع)**: إذا كان قد أخلّ بالموالاة أعاد وإلاّ فلا.

(٣) **أهل البيت (ع)**: ذكرنا أنه يستحب الأذان من قيام ولا يلزم من تركه الكراهة نعم يكون قد فاته الثواب المترتب على المستحب. ولا فرق في ذلك بين المسافر والحاضر.

(٤) **أهل البيت (ع)**: يستحب الترتيل في الأذان وأما الغناء فهو حرام إذا وقع على وجه اللهو والباطل بمعنى أن تكون الكيفية كيفية لهوية والعبرة في ذلك بالصدق العرفي ولا فرق في حرمته بين وقوعه في قراءة ودعاء ورثاء وغيرها[٣٢٤].

(٥) **الشافعية** ـ قالوا: التغني هو الإنتقال من نغم إلى نغم آخر، والسنة أن يستمر المؤذن في أذانه على نغم واحد.

الحنابلة ـ قالوا: التغني هو الإطراب بالأذان، وهو مكروه عندهم.

الحنفية ـ قالوا: التغني بالأذان حسن، إلاّ إذا أدّى إلى تغيير الكلمات بزيادة حركة أو حرف، فإنه يحرم فعله، ولا يحل سماعه.

المالكية ـ قالوا: يكره التطريب في الأذان لمنافاته الخشوع؛ إلاّ إذا تفاحش عرفاً فإنه يحرم.

(٦) **الشافعية** ـ قالوا: يكره أذان الصبي المميز، كما تقدم. =

[٣٢٤] منهاج الصالحين ـ المجلد الثاني ـ ص(١١).

الإقامة

تعريفها وصفتها

الإقامة هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص ؛ وألفاظها[(١)] هي «اللّه أكبر ، اللّه أكبر ، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه ، أشهد أن محمداً رسول اللّه ، حي على الصلاة حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ؛ قد قامت الصلاة ، اللّه أكبر اللّه أكبر ، لا إله إلاّ اللّه» ، وهذه الصفة متفق عليها بين الحنابلة . والشافعية ، أما الحنفية ، والمالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[(٢)] .

حكم الإقامة(٣)

الإقامة كالأذان ، فحكمها حكمه عند ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية ؛ فانظر

= المالكية ـ قالوا : متى اعتمد الصبي المميز في أذانه أو في دخول الوقت على بالغ صح أذانه وإلاّ فلا .

(١) أهل البيت (ع) : ألفاظ الإقامة وصورتها هي : **اللّهُ اَكْبَرُ اللّهُ اَكْبَرُ، اَشْهَدُ اَنْ لاَ إِلَه إِلاّ اللّهُ، اَشْهَدُ اَنْ لاَ إِلَه إِلاّ اللّهُ، اَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّه، اَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّه، حَيَّ عَلَى الصَّلاة، حَيَّ عَلَى الصَّلاة، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَل، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، اللّهُ اَكْبَرُ، اللّهُ اَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ** .

وليس من فصول الإقامة الشهادة لعلي بالولاية ولكن تستحب عند ذكر اسم النبي محمد صلّى اللّه عليه وآله إكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية وإمرة المؤمنين بأن يقول أشهد أن علياً ولي اللّه أو يقول أشهد أن علياً وأولاده المعصومين حجج اللّه . وإدخال الشهادة لعلي بالولاية في الأذان على أساس الجزئية بدعة وتشريع[٣٢٥] .

(٢) الحنفية ـ قالوا : إن تكبيرات الإقامة أربع في أولها ، وإثنتان في آخرها ، وباقي ما ذكر في ألفاظها يذكر مرتين ، ونصها هكذا : «**اللّهُ اَكْبَرُ اللّهُ اَكْبَرُ، اللّهُ اَكْبَرُ اللّهُ اَكْبَرُ، اَشْهَدُ اَنْ لاَ إِلَه إِلاّ اللّهُ، اَشْهَدُ اَنْ لاَ إِلَه إِلاّ اللّهُ، اَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّه، اَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّه، حَيَّ عَلَى الصَّلاة، حَيَّ عَلَى الصَّلاة، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، اللّهُ اَكْبَرُ، اللّهُ اَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ**» .

المالكية ـ قالوا : الإقامة كلها وتر ، إلاّ التكبير أولاً وآخراً فمثنى ، ولفظها «**اللّهُ اَكْبَرُ اللّهُ اَكْبَرُ اَشْهَدُ اَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ. وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّه، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ. قد قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللّهُ اَكْبَرَ اَللّهُ اَكْبَرَ. لاَ إِلَه إِلاَّ اللّه**» .

(٣) **أهل البيت (ع)** : تستحب الإقامة إستحباباً مؤكداً في الفرائض اليومية أداءاً وقضاءاً حضراً وسفراً وللذكور والإناث في الصحة والمرض والجامع والمنفرد وتتأكد في الأدائية منها وخصوص المغرب والغداة خصوصاً للرجال . ولا تشرع في النوافل ولا في الفرائض غير اليومية[٣٢٦] .

[٣٢٥] شرح اللمعة الدمشقية المجلد الأول ص٢٤٠ .

[٣٢٦] منهاج الصالحين ــ ج١ ــ ص(١٥٣) .

مذهبهم تحت الخط[١] .

شروط الإقامة(٢)

شروط الإقامة كشروط الأذان المتقدمة قريباً . إلاَّ في أمرين : أحدهما : الذكورة[٣] ، فإنها ليست شرطاً في الإقامة ، فتصح إقامة المرأة ، بشرط أن تقيم لنفسها ، أما إذا كانت تصلي مع رجال فإن إقامتها لهم لا تصح عند الشافعية ، والمالكية ، أما الحنفية ، والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط[٤] .

ثانيهما : إن الإقامة[٥] يشترط اتصالها بالصلاة عرفاً دون الأذان ، فلو أقام الصلاة ، ثم تكلم بكلام كثير ، أو شرب ، أو أكل ، أو نحو ذلك ، وصلَّى بدون إقامة ، فإنه يصح ، لأنه أتى بسنة الإقامة ، وهذا الحكم متفق عليه ، إلاَّ عند الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[٦] .

---

(١) **المالكية** ـ قالوا : إن حكم الإقامة ليس كحكم الأذان المتقدم ، بل هي سنة عين لذكر بالغ ، وسنة كفاية لجماعة الذكور البالغين ، ومندوبة عيناً لصبي وامرأة ، إلاَّ إذا كانا مع ذكر بالغ فأكثر ، فلا تندب لهما إكتفاء بإقامة الذكر البالغ .

(٢) **أهل البيت (ع)** : شروط الإقامة هي شروط الأذان التي ذكرناها .

(٣) **أهل البيت (ع)** : تشترط الذكورة في الإقامة للذكور فلا يعتد بإقامتهن لغيرهن حتى المحارم نعم يجتزىء بأذان النساء وإقامتهن لهن فإذا أمّت المرأة النساء فأذنت وأقامت كفى[٣٢٧] .

(٤) **الحنفية** ـ قالوا : إن الشروط المذكورة شروط كمال لا شروط صحة ، كما تقدم ، فيكره أن يتخلف منها شرط ، والإقامة مثل الأذان في ذلك ، إلاَّ أنه يعاد الأذان ندباً عند فقد شيء منها ، ولا تعاد الإقامة ، ومن هذا تعلم أن المرأة إذا أقامت الصلاة لرجال ، فإن إقامتها تصح مع الكراهة .

الحنابلة ـ قالوا : إن الذكورة شرط في الإقامة أيضاً ، فلا تطلب من المرأة ، كما لا يطلب منها الأذان .

(٥) **أهل البيت (ع)** : الموالاة بين الأذان والإقامة وبين الفصول من كل منهما وبينهما وبين الصلاة شرط فيهما فلو أخلّ أعاد[٣٢٨] . وقد ذكر فقهاء الإمامية شرطين إضافيين لخصوص الإقامة هما الطهارة والقيام[٣٢٩] .

(٦) **الحنفية** ـ قالوا : لا تعاد الإقامة إلاَّ إذا قطعها عن الصلاة كلام كثير ، أو عمل كثير ، كالأكل ، أما لو أقام المؤذن ، ثم صلَّى الإمام بعد الإقامة ركعتي الفجر ، فلا تعاد .

---

[٣٢٧] منهاج الصالحين المجلد الأول ص(١٥٥) .

[٣٢٨] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص(١٥٥) .

[٣٢٩] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص(١٥٥) .

وقت قيام المقتدى للصلاة عند الإقامة(١)

اختلفت المذاهب في وقت قيام المقتدى الذي يسمع إقامة الصلاة ، فانظره تحت الخط(٢) .

سنن الإقامة ومندوباتها

سنن الإقامة كسنن الأذان المتقدمة ، إلاً في أمور : منها أنه يسن أن يكون الأذان بموضع مرتفع(٣) دون الإقامة باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٤) ؛ ومنها أنه يندب الترجيع(٥) في الأذان دون الإقامة عند من يقول بالترجيع ، وهم المالكية ، والشافعية ، أما الحنابلة ، والحنفية ، فقالوا : لا ترجيع لا في الأذان ولا في الإقامة ؛ ومنها أنه يسن في الأذان التأني ، ويسن في الإقامة الإسراع(٦) باتفاق ثلاثة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٧) ؛ ومنها : أنه يسن أن يضع المؤذن طرفي إصبعيه المسبحة(٨) في صماخ أذنيه باتفاق

---

(١) **أهل البيت (ع)** : يستحب القيام عند قول المؤذن قد قامت الصلاة قائلاً اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من خير صالحي أهلها[٣٣٠] .

(٢) **المالكية** ـ قالوا : يجوز لمن يريد الصلاة غير المقيم أن يقوم للصلاة حال الإقامة أو بعدها بقدر ما يستطيع ، ولا يحد ذلك بزمن معين ، أما المقيم فيقوم من إبتدائها .

الشافعية ـ قالوا : يسن أن يكون قيامه للصلاة عقب فراغ المقيم من الإقامة .

الحنابلة ـ قالوا : يسن أن يقوم عند قول المقيم : قد قامت الصلاة ، إذا رأى الإمام قد قام ، وإلاً تأخر حتى يقوم .

الحنفية ـ قالوا : يقوم عند قول المقيم : «حي على الفلاح» .

(٣) **أهل البيت (ع)** : الظاهر اختصاص هذا المستحب وأكثر ما تقدم من المستحبات في الأذان والإقامة في مؤذن الإعلام أو الجماعة ضرورة عدم إعتبار شيء من العدالة والبصر والبصيرة والصوت والإرتفاع في المكان في أذان الصلاة لما عرفت سابقاً من استحبابه لكل مصلّ . نعم الظاهر ثبوت ندب القيام والطهارة في الجميع[٣٣١] .

(٤) **الحنابلة** ـ قالوا : يسن أن تكون الإقامة بموضع عال كالأذان ، إلاً أن يشق ذلك .

(٥) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أنه مكروه .

(٦) **أهل البيت (ع)** : يستحب التأني في الأذان والحدر في الإقامة[٣٣٢] .

(٧) **المالكية** ـ قالوا : إن التأني المتقدم تفسيره في الأذان مطلوب في الإقامة أيضاً .

(٨) **أهل البيت (ع)** : يستحب وضع الإصبعين في الأذنين في الأذان دون الإقامة[٣٣٣] .

---

[٣٣٠] جواهر الكلام ـ ج٩ ـ ص(١٢١) .

[٣٣١] جواهر الكلام المجلد التاسع ص ٦٣ .

[٣٣٢] شرائع الإسلام ص٥٨ .

[٣٣٣] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ١٥٦ .

الحنابلة ، والشافعية ، وخالف المالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[1] .

الأذان لقضاء الفوائت

يسن في قضاء الفوائت الأذان للأولى فقط[2] ، بخلاف الإقامة ، فإنها تسن لكل فائتة ، عند ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط[3] ، ثم إن الإقامة مطلوبة للرجل والمرأة ، بخلاف الأذان ، فإنه لا يطلب من المرأة[4] عند ثلاثة ، وخالف الحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط[5] .

هذا ويزاد في الإقامة بعد فلاحها «قد قامت الصلاة» كما تقدم في نصها .

الفصل بين الأذان والإقامة(٦)

أولاً : يسن للمؤذن أن يجلس بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة في المسجد مع المحافظة على وقت الفضيلة ، إلاَّ في صلاة المغرب ، فإنه لا يؤخرها ، وإنما يفصل بين الأذان والإقامة فيها بفاصل يسير كقراءة ثلاث آيات ، وهذا الحكم عند الشافعية ، والحنفية ، أما المالكية ، والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط[7] .

---

(١) **الحنفية** ـ قالوا : إن هذا مندوب في الأذان دون الإقامة ، فالأحسن الإتيان به ، ولو تركه لم يكره .

المالكية ـ قالوا : وضع الأصبعين في الأذنين للإسماع في الأذان دون الإقامة جائز لا سنة .

(٢) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا استحباب الأذان والإقامة للأداء والقضاء . . . وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو أذن للأولى من ورده ثم أقام للبواقي كان دونه في الفضل[٣٣٤] .

(٣) **المالكية** ـ قالوا : يكره الأذان للفوائت مطلقاً ، بخلاف الإقامة ، فإنها تطلب لكل فائتة ، على التفصيل السابق .

(٤) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أن الأذان مستحب للذكور والإناث معاً . نعم لا يكتفى بأذان النساء للذكور[٣٣٥] .

(٥) **الحنابلة** ـ قالوا : لا تطلب الإقامة من المرأة أيضاً ، بل تكره كما يكره أذانها .

(٦) **أهل البيت (ع)** : يستحب الفصل بين الأذان والإقامة بركعتين أو جلسة أو سجدة إلاَّ في المغرب فإن الأولى أن يفصل بينهما بخطوة أو سكتة[٣٣٦] .

(٧) **المالكية** ـ قالوا : الأفضل للجماعة التي تنتظر غيرها تقديم الصلاة أول الوقت بعد صلاة =

---

[٣٣٤] شرائع الإسلام ص٥٦ .

[٣٣٥] منهاج الصالحين المجلد الأول ص(١٥٣) .

[٣٣٦] شرائع الإسلام ص٥٨ .

أخذ الأجرة على الأذان ونحوه

ثانياً : يجوز أخذ الأجرة[1] على الأذان ونحوه ، كالإمامة والتدريس باتفاق الحنفية ، والشافعية ؛ وخالف المالكية والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط[2] .

الأذان في أذن المولود، والمصروع

ووقت الحريق(٣)، والحرب، ونحو ذلك

يندب الأذان في أذن المولود اليمنى عند ولادته ، كما تندب الإقامة في اليسرى ، وكذا يندب الأذان وقت الحريق ، ووقت الحرب ، وخلف المسافر . وفي أذن المهموم والمصروع .

= النوافل القبلية إلاَّ الظهر ، فالأفضل تأخيرها لربع القامة ، ويزاد على ذلك عند اشتداد الحر ، فنيدب التأخير إلى وسط الوقت ، وأما الجماعة التي لا تنتظر غيرها والفذ فالأفضل لهم تقديم الصلاة أول الوقت مطلقاً بعد النوافل القبلية ، إن كان للصلاة نوافل قبلية .

الحنابلة ـ قالوا : يجلس المؤذن بين الأذان والإقامة بقدر ما يفرغ قاضي الحاجة من حاجته والمتوضئ من وضوئه ، وصلاة ركعتين ، إلاَّ في صلاة المغرب ، فإنه يندب أن يفصل بين الأذان والإقامة بجلسة خفيفة عرفاً .

(١) **أهل البيت (ع)** : يعطى المؤذن الأجرة من بيت المال إذا لم يوجد من يتطوع به[٣٣٧] .

(٢) **المالكية** ـ قالوا : يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة ، وعلى الإمامة إن كانت تبعاً للأذان أو للإقامة ، وأما أخذ الأجرة عليها استقلالاً فمكروه إن كانت الأجرة من المصلين ، وأما إن كانت من الوقف ، أو بيت المال فلا تكره .

الحنابلة ـ قالوا : يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة إن وجد متطوع بهما ، وإلاَّ رزق ولي الأمر من يقوم بهما من بيت مال المسلمين لحاجة المسلمين إليهما .

(٣) **أهل البيت (ع)** : لم نجد فيما بين أيدينا من المصادر ما يشير إلى استحباب الأذان وقت الحريق ونحوه . ولكن ورد في الأحاديث استحبابه في الموارد التالية :

منها :ما عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال إذا تولعت بكم الغول فأذنوا . ومنها الأذان في أذن من ساء خلقه لما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام من لم يأكل اللحم أربعين يوماً فقد ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا في أذانه وفي حديث آخر أذنوا في أذنه اليمنى . ومنها الأذان في البيت لما ورد في الحديث أذن في بيتك فإنه يطرد الشيطان ومنها الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى . . . وأضاف صاحب الجواهر أنه قد شاع في زماننا الأذان والإقامة خلف المسافر حتى استعمله علماء العصر فعلاً وتقريراً إلاَّ أني لم أجد به خبراً ولا من ذكره من الأصحاب[٣٣٨] .

---

[٣٣٧] شرائع الإسلام ص٥٧ .

[٣٣٨] جواهر الكلام المجلد التاسع ص ١٤٧ ـ ١٤٨ ـ ١٤٩ .

الصلاة على النبي قبل الأذان(١) والتسابيح قبله بالليل

الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم عقبه مشروعة بلا خلاف، سواء كانت من المؤذن أو من غيره، لما رواه مسلم من أن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ» فقوله: «ثم صلوا عليّ» عام يشمل المؤذن وغيره من السامعين، ولم ينص الحديث على أن تكون الصلاة سراً، فإذا رفع المؤذن صوته بالصلاة بتذكير الناس بهذا الحديث، ليصلوا على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم كان حسناً، إنما الذي يجب الإلتفات إليه هو الخروج بالصلاة والسلام عن معنى التعبد إلى التغني، والإتيان بأناشيد تقتضي الإنسلاخ من التعبد إلى التطريب، كما يفعله بعض المؤذنين في زماننا، فإن ذلك من أسوأ البدع التي ينبغي تركها، وقد صرّح الشافعية، والحنابلة بأنها سنة، ولعلهم أرادوا المعنى الذي ذكرناه.

أما التسابيح والإستغاثات بالليل قبل الأذان فمنهم من قال: إنها لا تجوز، لأن فيها إيذاء للنائمين الذين لم يكلفهم اللّه، ومنهم من قال: إنها تجوز. لما فيه من التنبيه، فهي وإن لم تكن من الأحكام الشرعية، فليست سنة ولا مندوبة، ولكن

(١) **أهل البيت** (ع): إن الصلاة على النبي وآله من المستحبات المطلقة للأذان وغيره قبل الأذان وبعده وفي أثنائه بعد ذكر اسمه في الشهادة الثانية أو لمن سمع اسمه وهو في الأذان وغيره كما يستحب التسبيح مطلقاً نعم الصلاة على النبي وآله والتسابيح والإستغاثات بالليل قبل الأذان إذا أدّى إلى إيذاء المؤمنين وإزعاجهم فهو محل إشكال وحرمة.

تتمة: يسقط خصوص الأذان في الموارد التالية هي:

١ ـ للعصر عزيمة يوم عرفة إذا جمعت مع الظهر.

٢ ـ للعشاء إذا جمعت مع المغرب ليلة المزدلفة[٣٣٩].

ويسقط الأذان والإقامة معاً في موارد:

الأول: في الصلاة جماعة إذا سمع الإمام الأذان والإقامة في الخارج.

الثاني: الداخل في الجماعة التي أذنوا لها وأقاموا وإن لم يسمع.

الثالث: الداخل في المسجد قبل تفرق الجماعة سواء صلّى جماعة إماماً أو مأموماً أو صلّى منفرداً شرط الاتحاد في المكان عرفاً فمع كون إحديهما في أرض المسجد والأخرى على سطحها يشكل السقوط ويشترط أن تكون الجماعة السابقة بأذان وإقامة وأن تكون صلاتهم صحيحة.

الرابع: إذا سمع شخصاً آخر يؤذن ويقيم للصلاة إماماً كان المؤذن والمقيم أم مأموماً أو منفرداً وكذا في السامع بشرط سماع تمام الفصول وإن سمع أحدهما لم يجز عن الآخر[٣٤٠].

[٣٣٩] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص(١٥٣).

[٣٤٠] منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص(١٥٤).

التنبيه للعبادة مشروع ، بشرط أن لا يترتب عليها ضرر شرعي ، والأولى تركها ، إلاّ إذا كان الغرض منها إيقاظ الناس في رمضان ، لأن في ذلك منفعة لهم .

مباحث صلاة التطوع

تعريفها، وأقسامها(١)

صلاة التطوع هي ما يطلب فعله من المكلف زيادة على المكتوبة طلباً غير

(١) أهل البيت (ع) : وأما النوافل فكثيرة أهمها الرواتب اليومية :ثمان للظهر قبله ، وثمان بعدها قبل العصر للعصر ، وأربع بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء لها وثمان صلاة الليل وركعتا الشفع بعدها وركعة الوتر بعدها وركعتا الفجر قبل الفريضة وفي يوم الجمعة يزاد على الست عشرة أربع ركعات قبل الزوال ولها آداب مذكورة في محلها مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقق البهائي قدّس سره[٣٤١] . وتسقط النوافل النهارية في السفر وفي سقوط الوتيرة (وتيرة العشاء) إشكال ولا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبية[٣٤٢] .

وأما النوافل غير الراتبة فكثيرة : منها صلاة العيدين ومنها صلاة ليلة الدفن وتسمى صلاة الوحشة وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي والأحوط قراءتها إلى **هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات وبعد السلام يقول **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَابْعَثْ ثَوَابَهَا إِلَى قَبْرِ فُلانٍ** ويسمى الميت . ومنها صلاة أول يوم من كل شهر وهي ركعتان يقرأ بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرة وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرة ثم يتصدق بما تيسر يشتري بذلك سلامة الشهر . ومنها صلاة الغفيلة وهي ركعتان بين المغرب والعشاء يقرأ في الأولى بعد الحمد **﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾** . وفي الثانية بعد الحمد يقرأ **﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾** ثم يرفع يديه ويقول **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلاَّ أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِيَ كَذَا وَكَذَا»** ويذكر حاجته ثم يقول **«اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَى طَلِبَتِي تَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمَّا قَضَيْتَهَا لِي»** ثم يسأل حاجته فإنها تقضى إنشاء اللّه تعالى . وقد ورد إنها تورث دار الكرامة ودار السلام وهي دار الجنة .

ومنها الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة بعد الحمد سبع سور والأولى الإتيان بها على هذا الترتيب : الفلق أولاً ثم الناس ثم التوحيد ثم الكافرون ثم النصر ثم الأعلى ثم القدر[٣٤٣] .

وهناك صلوات مستحبة مذكورة في كتب الأدعية والكتب الفقهية المعتبرة المطولة مثل جواهر الكلام .

[٣٤١] منهاج الصالحين المجلد الأول ص(١٣٤) .

[٣٤٢] منهاج الصالحين المجلد الأول ص(٢٥٩) .

[٣٤٣] منهاج الصالحين المجلد الأول ص(٢٦٢ ـ٢٦٣ ـ٢٦٤) .

جازم ، وهي إما أن تكون غير تابعة للصلاة المكتوبة ، كصلاة الإستسقاء والكسوف والخسوف[(١)] والتراويح[(٢)] ؛ وسيأتي لكل منها فصل خاص ، وإما أن تكون تابعة للصلاة المكتوبة ، كالنوافل القبلية والبعدية فأما التابعة للصلاة المكتوبة[(٣)] فمنها ما هو مسنون وما هو مندوب[(٤)] ، وما هو رغيبة ، وغير ذلك مما هو مفصل في المذاهب تحت الخط[(٥)] .

(١) **أهل البيت (ع)** : صلاة الآيات من الكسوف والخسوف والزلازل واجبة وليست بمستحبة .

(٢) **أهل البيت (ع)** : صلاة التراويح في مذهب أهل البيت عليهم السلام بدعة كما سيأتي .

(٣) **أهل البيت (ع)** : قد مرَّ ذكر نوافل الفرائض اليومية .

(٤) **أهل البيت (ع)** : لا فرق بين المسنون والمندوب عندنا ولا يوجد اصطلاح الرغيبة في فقه مذهب أهل البيت عليهم السلام .

(٥) **الحنابلة** ـ قالوا : تنقسم صلاة التطوع التابعة للصلاة المكتوبة إلى قسمين : راتبة ، وغير راتبة ؛ فالراتبة عشر ركعات ، وهي : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعده ، وركعتان بعد صلاة المغرب ، وركعتان بعد صلاة العشاء ، وركعتان قبل صلاة الصبح ، لحديث ابن عمر رضي اللّه عنهما : «حفظت عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم عشر ركعات ، وسردها» وهي سنة مؤكدة بحيث إذا فاتته قضاها إلاّ ما فات منهما مع الفرائض وكثر ، فتركه أولى ، دفعاً للحرج ، ويستثنى من ذلك سنة الفجر ، فإنها تقضى ولو كثرت ، وإذا صلّى السنة القبلية للفرض بعده كانت قضاء ، ولو لم يخرج لوقت ، وغير الرواتب عشرون ، وهي : أربع ركعات قبل صلاة الظهر ، وأربع بعدها ، وأربع قبل صلاة العصر ؛ وأربع بعد صلاة المغرب ، وأربع بعد صلاة العشاء ، ويباح أن يصلي ركعتين بعد أذان المغرب ، وقبل صلاتها ، لحديث أنس : كنا نصلي على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ركعتين بعد غروب الشمس ، فسئل أنس أكان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يصليها؟ قال : كان يرانا نصليها ، فلم يأمرنا ولم ينهنا ، ويباح أن يصلي ركعتين من جلوس بعد الوتر ، والأفضل أن يصلي الرواتب والوتر ، وما لا تشرع له الجماعة من الصلوات في بيته ، ويسن أن يفصل بين كل فرض وسنته بقيام أو كلام ، وللجمعة سنة راتبة بعدها وأقلها ركعتان ، وأكثرها ست ، ويسن أن يصلي قبلها أربع ركعات ؛ وهي غير راتبة : لأن الجمعة ليس لها راتبة قبلية .

الحنفية ـ قالوا : تنقسم النافلة التابعة للفرض إلى مسنونة ومندوبة ، فأما المسنونة فهي خمس صلوات : إحداها : ركعتان قبل صلاة الصبح ، وهما أقوى السنن ، فلهذا لا يجوز أن يؤديهما قاعداً أو راكباً بدون عذر ، ووقتهما وقت صلاة الصبح ، فإن خرج وقتهما لا يقضيان إلاّ تبعاً للفرض ، فلو نام حتى طلعت عليه الشمس قضاهما أولاً ، ثم قضى الصبح بعدهما ، ويمتد وقت قضائهما إلى الزوال ، فلا يجوز قضاؤهما بعده ، أما إذا خرج وقتهما وحدهما بأن صلّى الفرض وحده فلا يقضيان بعد ذلك ، لا قبل طلوع الشمس ، ولا بعده ؛ ومن السنة فيهما أن يصليهما في بيته في أول الوقت ، وأن يقرأ في أولاهما سورة «الكافرون» وفي الثانية «الإخلاص» ، وإذا قامت الجماعة لصلاة الصبح قبل أن يصليهما فإن أمكنه إدراكها بعد صلاتهما فعل ، وإلاّ تركهما وأدرك الجماعة ، ولا يقضيهما بعد ذلك كما سبق ، ولا يجوز له أن يصلي أية نافلة إذا أقيمت =

. . . .

= الصلاة سوى ركعتي الفجر ، ثانيتها : أربع ركعات قبل صلاة الظهر بتسليمة واحدة ؛ وهذه السنة آكد السنن بعد سنة الفجر ؛ ثالثتها . ركعتان بعد صلاة الظهر ، وهذا في غير يوم الجمعة ، أما فيه فيسن أن يصلي بعدها أربعاً ، كما يسن أن يصلي قبلها أربعاً ، رابعتها : ركعتان بعد المغرب ، خامستها : ركعتان بعد العشاء ، وأما المندوبة فهي أربع صلوات : إحداها : أربع ركعات قبل صلاة العصر ، وإن شاء ركعتين ، ثانيتها : ست ركعات بعد صلاة المغرب ، ثالثتها : أربع ركعات قبل صلاة العشاء ، رابعتها : أربع ركعات بعد صلاة العشاء ؛ لما روي عن عائشة رضي اللّه عنها أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم كان يصلي قبل العشاء أربعاً ، ثم يصلي بعدها أربعاً ، ثم يضطجع وللمصلي أن يتنفل عدا ذلك بما شاء ، والسنة في ذلك أن يسلم على رأس كل أربع في نفل النهار في غير أوقات الكراهة ، فلو سلم على رأس ركعتين لم يكن محصلاً للسنة ، أما في المغرب فله أن يصليها كلها بتسليمة واحدة ، وله أن يسلم على رأس كل ركعتين ، وأما نافلة العشاء قبلية أو بعدية فأربع ، ويسن أن يفصل بين الفرض والسنة البعدية بقوله : «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**» ، أو بأي ذكر وارد في ذلك .

الشافعية ـ قالوا : النوافل التابعة للفرائض قسمان : مؤكد ، وغير مؤكد ، أما المؤكد فهو ركعتا الفجر ، ووقتهما وقت صلاة الصبح ، وهو من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ، ويسن تقديمها على صلاة الصبح إن لم يخف فوات وقت الصبح أو فوات صلاته في جماعة ، فإن خاف ذلك قدم الصبح ، وصلّى ركعتي الفجر بعده بلا كراهة ، وإذا طلعت الشمس ، ولم يصل الفجر صلاهما قضاء ، ويسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة آية ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ**﴾ [البقرة :١٣٦] إلى قوله تعالى : ﴿**وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾ [البقرة :١٣٦] في الركعة الأولى ، في سورة البقرة ، وفي الركعة الثانية ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**﴾ [آل عمران :٦٤] إلى ﴿**مُسْلِمُونَ**﴾ ، في سورة آل عمران ، ويسن أن يفصل بينهما وبين صلاة الصبح بضجعة أو تحول أو كلام غير دنيوي ، ومن المؤكد ركعتان قبل الظهر أو الجمعة ، وركعتان بعد الظهر أو الجمعة ، وإنما تسن ركعتان بعد الجمعة إذا لم يصل الظهر بعدها ، وإلاَّ فلا تسن لقيام سنة الظهر مقامها . وركعتان بعد صلاة المغرب ، وتسن في الركعة الأولى قراءة ﴿**الكَافِرُونَ**﴾ وفي الثانية ﴿**الإِخْلَاصُ**﴾الفرض يسمى راتبة قبلية ، وما كان منها بعد الفرض يسمى راتبة بعدية ، ومن المؤكد الوتر وأقله ركعة واحدة ، وأدنى الكمال ثلاث ركعات وأعلاه إحدى عشرة ركعة ، والأفضل أن يسلم من كل ركعتين . ووقته بعد صلاة العشاء . ولو كانت مجموعة مع المغرب جمع تقديم ، ويمتد وقته لطلوع الفجر ، ثم يكون بعد ذلك قضاء ، وغير المؤكد إثنتا عشرة ركعة ، ركعتان قبل الظهر ، سوى ما تقدم ، وركعتان بعدها كذلك ، والجمعة كالظهر وأربع قبل العصر ، وركعتان قبل المغرب ، ويسن تخفيفهما وفعلهما بعد إجابة المؤذن ، لحديث «بين كل أذانين صلاة» والمراد الأذان والإقامة ، وركعتان قبل العشاء .

المالكية ـ قالوا : النوافل التابعة للفرائض قسمان : رواتب وغيرها ، أما الرواتب فهي النافلة قبل صلاة الظهر ، وبعد دخول وقتها ، وبعد صلاة الظهر ، وقبل صلاة العصر ، وبعد دخول وقتها ، وبعد صلاة المغرب ، وليس في هذه النوافل كلها تحديد بعدد معين ، ولكن الأفضل فيها ما وردت الأحاديث بفضله ، وهو أربع قبل صلاة الظهر ، وأربع بعدها وأربع قبل صلاة العصر ، =

الذكر الوارد(١) عقب الصلاة وختم الصلاة

وردت الشريعة بأذكار خاصة تقال بعد الفراغ من كل صلاة مكتوبة، ومنها أن يقول: **سُبْحَانَ اللّهِ**، ثلاثاً وثلاثين، ويقول: **اَلْحَمْدُ لِلّهِ** ثلاثاً وثلاثين، ويقول: **اللّهُ أَكْبَرُ**، ثلاثاً وثلاثين عقب كل صلاة مفروضة من صبح وظهر... إلخ. ومنها غير ذلك، مما ستعرفه، وهل يسن أن يقول(٢) هذه الأذكار قبل صلاة النافلة بدون فاصل، أو يقولها بعد صلاة النافلة؟ فإذا صلّى الظهر مثلاً، ثم فرغ

= وست بعد صلاة المغرب؛ وحكم هذه النوافل أنها مندوبة ندباً أكيداً؛ وأما المغرب فيكره التنفل قبلها لضيق وقتها، وأما العشاء فلم يرد في التنفل قبلها نص صريح من الشارع، نعم يؤخذ من قوله صلّى اللّه عليه وسلّم: «بين كل أذانين صلاة» أنه يستحب التنفل قبلها، والمراد ـ بالأذانين ـ في الحديث الأذان والإقامة» وأما غير الرواتب فهي صلاة الفجر وهي ركعتان، وحكمها أنها رغيبة، والرغيبة ما كان فوق المستحب، ودون السنة في التأكد، ووقتها من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، ثم تكون قضاءاً بعد ذلك إلى زوال الشمس، ومتى جاء الزوال فلا تقضى، ومحلها قبل صلاة الصبح، فإن صلّى الصبح قبلها كره فعلها إلى أن يجيء وقت حل النافلة، وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح من رماح العرب، وهو طول إثني عشر شبراً بالشبر المتوسط، فإذا جاء وقت حل النافلة فعلها، نعم إذا طلعت الشمس، ولم يكن صلّى الصبح، فإنه يصلي الصبح أولاً على المعتمد؛ ويندب أن يقرأ في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب فقط، فلا يزيد سورة بعدها، وإن كانت الفاتحة فرضاً كما تقدم، ومن غير الرواتب الشفع، وأقله ركعتان وأكثره لا حد له، ويكون بعد صلاة العشاء، وقبل صلاة الوتر، وحكم الشفع الندب، ومنها: الوتر وهو سنة مؤكدة آكد السنن بعد ركعتي الطواف، ووقته بعد صلاة العشاء المؤداة بعد مغيب الشفق للفجر، وهذا هو وقت الإختيار، ووقته الضروري من طلوع الفجر إلى تمام صلاة الصبح، ويكره تأخيره لوقت الضرورة بلا عذر، وإذا تذكر الوتر في صلاة الصبح ندب له قطع الصلاة ليصلي الوتر إلاّ إذا كان مأموماً، فيجوز له القطع ما لم يخف خروج وقت الصبح. ويندب أن يقرأ في الشفع سورة الأعلى في الركعة الأولى، وسورة «الكافرون» في الثانية، وفي الوتر سورة «الإخلاص»، والمعوذتين، والسنة في النفل كله أن يسلم من ركعتين، لقوله صلّى اللّه عليه وسلّم: «صلاة الليل مثنى مثنى» وحملت نافلة النهار على نافلة الليل، لأنه لا فارق.

(١) **أهل البيت (ع)**: يستحب التعقيب وهو الإشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر والدعاء ومنه أن يكبر ثلاثاً بعد التسليم رافعاً يديه إلى الأذنين مستقبلاً القبلة بباطن كفيه مضمومة الأصابع حتى الإبهام والخنصر ومنه وهو أفضله تسبيح الزهراء عليها السلام وهو التكبير أربعاً وثلاثين ثم الحمد ثلاثاً وثلاثين ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين ومنه قراءة الحمد وآية الكرسي وآية شهد اللّه وآية الملك وغير ذلك وهو كثير[٣٤٤].

(١) **أهل البيت (ع)**: يعتبر في التعقيب أن يكون متصلاً بالفراغ من الصلاة على وجه لا يشاركه الإشتغال بشيء آخر يذهب بهيئته عند المتشرعة كالصنعة ونحوها والأولى فيه الجلوس في مكانه الذي صلّى فيه والإستقبال والطهارة[٣٤٥].

[٣٤٤] منهاج الصالحين المجلد الأول ص (١٨٩).

[٣٤٥] تحرير الوسيلة المجلد الأول ص (١٦٥).

منه يشرع في قراءة الذكر، أو يصلي سنة الظهر، ثم يشرع في ختم الصلاة بالذكر، في ذلك تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط(١).

التنفل في المكان(٢) الذي صلَّى فيه مع جماعة

إذا صلَّى الفرض في جماعة، وأراد أن يصلي النافلة، فهل يصليها في المكان

(١) **الحنفية** ـ قالوا: يكره تنزيهاً أن يفصل بين الصلاة والسنة إلاَّ بمقدار ما يقول: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ**». وأما ما ورد من الأحاديث في الأذكار فإنه لا ينافي ذلك، لأن السنن من لواحق الفرائض، فليست بأجنبية عنها: ويستحب أن يستغفر بعد السنن ثلاثاً. ويقرأ آية الكرسي والمعوذتين، ويسبح، ويحمد ويكبر في كل ثلاثاً وثلاثين، ويهلل تمام المائة، بأن يقول: **لاَ إِلَه إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ**، ثم يقول: **اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجِدِّ مِنْكَ الجِدُّ**؛ ويدعو ويختم بقول: **سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ**».

المالكية ـ قالوا: الأفضل في الراتبة التي تصلي بعد الصلاة المكتوبة أن تكون بعد الذكر الوارد بعد صلاة الفريضة، كقراءة «آية الكرسي»، وسورة «الإخلاص»؛ والتسبيح، والتحميد، التكبير كل منها ثلاث وثلاثون مرة، ثم يقول: **لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ**.

الشافعية ـ قالوا: يسن أن يفصل بين المكتوبة والسنة بالأذكار الواردة، فيستغفر اللَّه ثلاثاً، ويقول: **اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ**، ويسبح اللَّه ثلاثاً وثلاثين، ويحمده ثلاثاً وثلاثين، ويكبره ثلاثاً وثلاثين، ويقول بعد ذلك: **لاَ إِلَه إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجِدِّ مِنْكَ الجِدُّ**.

الحنابلة ـ قالوا: يأتي بالذكر الوارد عقب الصلاة المكتوبة قبل أداء السنن فيقول: أستغفر اللَّه؛ ثلاث مرات، ثم يقول: **اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ وإليكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ؛ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ؛ لَهُ الْمُلْكَ، وَلَهُ الْحَمْدَ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّه، لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ، وَلاَ نَعْبُدُ إلاَّ إياهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَن، لاَ إِلَه إلاَّ اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّيْنَ وَلَو كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لاَ إِلَه إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجِدِّ مِنْكَ الجِدُّ** ويسبح، ويحمد، ويكبر ثلاثاً وثلاثين. والأفضل أن يفرغ منهن معاً، بأن يقول: سبحان اللَّه، والحمد للَّه، واللَّه أكبر، ثلاثاً وثلاثين مرة، وتمام المائة لا إله إلاَّ اللَّه وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

(٢) **أهل البيت (ع)**: يستحب تفريق الصلاة في أماكن متعددة سأل أبو كهمس أبا عبد اللَّه عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها قال بل هيهنا وهيهنا فإنها تشهد له يوم القيامة[٣٤٦].

[٣٤٦] وسائل الشيعة المجلد الثالث ص(٤٧٢).

الذي صلّى فيه الفرض مع الجماعة، أو ينتقل منه إلى مكان آخر؟ في ذلك تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط[١].

صلاة الضحى[٢] وتحية المسجد

صلاة الضحى سنة عند ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط[٣]، ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح، إلى زوالها، والأفضل أن يبدأها بعد ربع النهار، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط[٤]. وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان، فإن زاد على ذلك عامداً عالماً بنية الضحى، لم ينعقد ما زال على الثمان، فإن كان ناسياً أو جاهلاً انعقد نفلاً مطلقاً عند الشافعية،

---

(١) **الحنفية** ـ قالوا: إذا كان يصلي الفرض إماماً فإنه يكره له أن ينتقل من مكانه لصلاة النفل، أما المأموم فإن له أن يصلي في مكانه الذي صلّى فيه الفرض، وله أن ينتقل منه بدون كراهة، ولكن الأحسن للمأموم أن ينتقل من مكانه.

الشافعية ـ قالوا: يسن لمصلي الفرض أن ينتقل من مكانه بعد الفراغ منه لصلاة النفل. فإذا لم يتيسر له الإنتقال لزحام ونحوه، فإنه يسن له أن يتكلم بكلمة خارجة عن أعمال الصلاة، كأن يقول: أنهيت صلاة الفريضة، ونحو ذلك، ثم يشرع في صلاة النافلة التي يريدها.

المالكية ـ قالوا: إذا كان يصلي النوافل الراتبة، وهي السنن المطلوبة بعد الفرائض، فالأفضل صلاتها في المسجد، سواء صلاها في المكان الذي صلّى فيه الفريضة أو انتقل إلى مكان آخر، وإذا كان يصلي نافلة غير راتبة، كصلاة الضحى، فالأفضل أن يصليها في منزله، ويستثنى من ذلك الصلاة في مسجد النبي صلّى اللّه عليه وسلّم، فإنه يندب لمن كان بالمدينة أن يصلي النافلة في المكان الذي كان يصلي فيه النبي صلّى اللّه عليه وسلّم، وهو أمام المحراب الذي بجنب المنبر وسط المسجد، فإنه هو المكان الذي كان يصلي فيه النبي صلّى اللّه عليه وسلّم.

الحنابلة ـ قالوا: صلاة السنن الراتبة وغيرها سوى ما تشرع فيه الجماعة فعلها في البيت أفضل على كل حال فإذا صلاها في المسجد فله أن يصليها في المكان الذي صلّى فيه الفرض أو ينتقل منه إلى مكان آخر، على أن الشافعية يوافقون أيضاً على أن صلاة النافلة في البيت أفضل.

(٢) **أهل البيت (ع)**: لا تستحب صلاة الضحى بل إنها بدعة وغير مشروعة. ففي الحديث المعتبر عن أبي جعفر عليه السلام قال ما صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله الضحى قط قال فقلت له ألم تخبرني أنه كان يصلي في صدر النهار أربع ركعات فقال بلى إنه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر[٣٤٧] وعن أبي جعفر وأبي عبد اللّه عليهم السلام أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله قال صلاة الضحى بدعة[٣٤٨].

(٣) **المالكية** ـ قالوا: إن صلاة الضحى مندوبة ندباً أكيداً وليست سنة.

(٤) **المالكية** ـ قالوا: الأفضل تأخير صلاة الضحى حتى يمضي بعد طلوع الشمس مقدار ما بين دخول وقت العصر، وغروب الشمس.

---

[٣٤٧] وسائل الشيعة المجلد الثالث ص(٧٤).

[٣٤٨] وسائل الشيعة المجلد الثالث ص(٧٥).

والحنابلة ، أما المالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[١] ويسن قضاؤها إذا خرج وقتها عند الشافعية والحنابلة ، وانظر مذهب المالكية ، والحنفية تحت الخط[٢] .

تحية المسجد(٣)

إذا دخل المصلي مسجداً ، فإنه يسن له أن يصلي ركعتين بنية تحية المسجد ، وله أن يزيد ما شاء بهذه النية باتفاق الشافعية ، والحنابلة ، أما الحنفية والمالكية فانظر مذهبهم تحت الخط[٤] ويشترط لتحية المسجد شروط : أحدها : أن يدخل المسجد في غير الأوقات التي نهى عن صلاة النفل فيها ، كوقت طلوع الشمس ، وبعد صلاة العصر ، وسيأتي بيان هذه الأوقات في مبحث خاص . ولا يشترط أن يقصد المكث في المسجد ، فلو دخل المسجد بنية المرور منه إلى جهة أخرى ، فإن تحية المسجد تطلب منه عند ثلاثة من الأئمة ؛ وخالف المالكية . فانظر مذهبهم تحت الخط[٥] ؛ ثانيها : أن يدخل المسجد ، وهو متوضىء ، فلو دخل

---

(١) الحنفية ـ قالوا : أكثرها ست عشرة ، وإذا زاد على الأكثر في صلاة الضحى ، فإما أن يكون قد نواها كلها بتسليمة واحدة ، وفي هذه الحالة يجزئه ما صلاه بنية الضحى ؛ وينعقد الزائد نفلاً مطلقاً ، إلاّ أنه يكره له أن يصلي في نفل النهار زيادة على أربع ركعات بتسليمة واحدة ، وإما أن يصليها مفصلة اثنتين اثنتين ، أو أربعاً ، وفي هذه الحالة لا كراهة في الزائد مطلقاً .

المالكية ـ قالوا : إن زاد على الثمان صح الزائد ، ولا يكره على الصواب .

(٢) **المالكية ، والحنفية** ـ قالوا : إن جميع النوافل إذا خرج وقتها لا تقضي ، إلاّ ركعتي الفجر فإنهما يقضيان إلى الزوال ؛ كما تقدم .

(٣) **أهل البيت (ع)** : تستحب صلاة التحية عند دخول الإنسان المسجد قبل جلوسه وأقلها ركعتان وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتأدى بسنة غيرها وفريضة وإن لم ينوها معها لأن المقصود بالتحية أن لا تنتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلاة وقد حصل وأن كان الأفضل عدم التداخل . وتكره إذا دخل المسجد والإمام في مكتوبة أو الصلاة تقام أو قرب إقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله فإن لم يكن متطهراً أو كان له عذر مانع عنها فليذكر اللّه تعالى . وتحية المسجد الحرام الطواف كما أن تحية الحرم الإحرام ، ومنى الرمي[٣٤٩] .

(٤) **الحنفية** ـ قالوا : تحية المسجد ركعتان ، أو أربع وهي أفضل من الإثنتين ؛ ولا يزيد على ذلك بنية تحية المسجد .

المالكية ـ قالوا : تحية المسجد ركعتان بدون زيادة . وقال المالكية : إن تحية المسجد مندوبة ندباً أكيداً على الراجح . وبعضهم يقول : إنها سنة . والأمر في ذلك سهل .

(٥) **المالكية** ـ قالوا : لا تطلب تحية المسجد إلاّ ممن دخل المسجد قاصداً الجلوس فيه : أما من قصد مجرد المرور به . فإن تحية المسجد لا تطلب منه .

---

[٣٤٩] اللمعة الدمشقية المجلد الأول ص(٢١٦ــ٢١٧) .

المسجد ؛ وهو محدث ، فإن تحية المسجد لم تطلب منه باتفاق ثلاثة من الأئمة وخالف الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[١] ؛ ثالثها : أن لا يصادف دخوله إقامة صلاة الجماعة ، فإذا دخل ووجد الإمام يصلي بجماعة فإنه لا يصلي تحية المسجد باتفاق ثلاثة من الأئمة وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[٢] : رابعها : أن لا يدخل المسجد عقب خروج الخطيب للخطبة يوم الجمعة ، والعيدين ، ونحوهما ، فإن دخل في ذلك الوقت فلا يصليها عند المالكية ، والحنفية ؛ أما الشافعية ، والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط[٣] ، ويستثنى من المساجد المسجد الحرام بمكة ، فإن لتحيته أحكاماً خاصة مفصلة في المذاهب[٤] ، وإذا لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو غيره ، فإنه يندب له أن يقول : **سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ** أربع مرات ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وقال الحنابلة : لا يندب له أن يقول ذلك .

هذا . وينوب عن تحية المسجد مطلق صلاة يصليها ذات ركوع وسجود عند دخوله . فمن صلّى فائتة كانت عليه بدخوله المسجد . فإن تحية المسجد تؤدي بها

(١) **الشافعية** ـ قالوا : إذا دخل محدثاً ، وأمكنه التطهر في زمن قريب ، فإنها تطلب منه ، وإلاّ فلا تطلب .

(٢) **المالكية** ـ قالوا : إن صادف دخوله إقامة الصلاة للإمام الراتب ، فإن تحية المسجد لا تطلب منه ، أما إن صادف دخوله صلاة جماعة بإمام غير راتب ، فإنه يجوز له أن يصلي تحية المسجد .

(٣) **الشافعية ، والحنابلة** ـ قالوا : إذا دخل المسجد والإمام فوق المنبر سن له تحية المسجد قبل أن يجلس بركعتين خفيفتين ولا يزيد عليهما فإن جلس لا يقوم لأدائهما .

(٤) **المالكية** ـ قالوا : من دخل المسجد الحرام بمكة ، وكان مطالباً بالطواف ولو ندباً ، أو قاصداً له فتحيته في الطواف ، ومن دخل مكة لمشاهدة البيت مثلاً ، ولم يكن مطالباً بالطواف ، فلا يخلو إما أن يكون من أهل مكة أو لا ، فإن كان من أهل مكة فتحيته الركعتان ، وإلاّ فتحيته الطواف .

الحنفية ـ قالوا : التحقيق أن تحية المسجد الحرام هي الركعتان : ولكن من دخل المسجد الحرام ، وكان مطالباً بالطواف . أو قاصداً له ، فإنه يقدم الطواف ، ويصلي بعد ذلك ركعتي الطواف ، وتحصل بهما تحية المسجد .

الشافعية ـ قالوا : من دخل المسجد الحرام وأراد الطواف طلب منه تحيتان ، تحية للبيت وهي الطواف ، وتحية للمسجد ، وهي الصلاة والأفضل أن يبدأ بالطواف ، ثم يصلي بعده ركعتي الطواف ، وتحصل في ضمنها تحية للمسجد ، وله أن يصلي بعد الطواف أربعاً ، ينوي بالأولين تحية المسجد ، وبالأخريين سنة الطواف ، ولا يصح العكس ؛ أما إذا دخل المسجد غير مريد الطواف فلا يطلب منه إلاّ تحية المسجد بالصلاة :

الحنابلة ـ قالوا : إن تحية المسجد الحرام الطواف ، وإن لم يكن قاصداً له .

ضمناً، بشرط أن ينويها. وقال الحنفية. والشافعية: يحصل له ثوابها، إن لم ينوها. أما إذا نوى عدم صلاة تحية المسجد، فإنها تسقط عنه، ولا يحصل له ثوابها.

هذا، ولا تسقط تحية المسجد بالجلوس قبل فعلها، وإن كان مكروهاً باتفاق الحنفية، والمالكية، وقال الشافعية: إن جلس عمداً سقطت مطلقاً، وإن جلس سهواً أو جهلاً، فإن طال جلوسه عن ركعتين سقطت، وإلاّ فلا، وقال الحنابلة: تسقط إن طال جلوسه عرفاً.

صلاة ركعتين عقب الوضوء(١)

وعند الخروج للسفر(٢)، أو القدوم منه(٣)

تندب صلاة ركعتين عقب الطهارة وتندب صلاة ركعتين عند الخروج للسفر، وركعتين عند القدوم منه، لقوله صلّى اللّه عليه وسلّم: «ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً»، رواه الطبراني، ولما روى كعب بن مالك، قال كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم لا يقدم من السفر إلاّ نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلّى فيه ركعتين. ثم جلس فيه، رواه مسلم.

---

(١) **أهل البيت (ع)**: يستحب الوضوء عقب الحدث والصلاة ركعتين في الإرشاد للديلمي قال: قال النبي صلّى اللّه عليه وآله يقول اللّه تعالى من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ ولم يصلّ ركعتين فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ وصلّى ركعتين ودعاني ولم أجبه فيما سألني من أمر دينه ودنياه فقد جفوته ولست برب جاف[٣٥٠].

(٢) **أهل البيت (ع)**: تستحب صلاة ركعتين عند الخروج للسفر عن أبي عبد اللّه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر فيقول: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَذُرِّيَتِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَأَمَانَتِي وَخَاتِمَةَ عَمَلِي»** فما قال ذلك أحد إلاّ أعطاه عزّ وجل ما سأل[٣٥١].

(٣) **أهل البيت (ع)**: لم نجد فيما بأيدينا من الكتب المعتبرة ما يدل على استحباب صلاة ركعتين عند العودة من السفر.

---

[٣٥٠] وسائل الشيعة المجلد الأول ص٢٦٨.

[٣٥١] وسائل الشيعة المجلد الثامن ص ٢٧٥.

التهجد بالليل(١) وركعتا الاستخارة

ويندب أيضاً التهجد بالليل، لقوله صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: «لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة» رواه الطبراني مرفوعاً، وهو أفضل من صلاة النهار؛ لقوله صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: «أفضل صلاة بعد الفريضة صلاة الليل، رواه مسلم، ومن المندوب أيضاً ركعتا الاستخارة(٢)، لما رواه جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه. قال: كان رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم يعلمنا الإستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: **اَللَّهُمَّ إني أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمَ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذا الأَمَرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي** أو قال: **عَاجِلَ أَمْرِي وَآجِلَهُ، فَاَقْدِرْهُ لِي، وَيَسِّرهُ لِيَ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبهِ أَمْرِي،** أَو قال: **عَاجِلَ أَمْرِي، وَآجِلِهِ، فَأَصْرِفْه عَنِيِّ، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاَقْدِرْ لِيَ الخَيرَ حَيْثُ كَانَ،**

(١) **أهل البيت (ع)**: لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً[٣٥٢] ومن المستحبات المؤكدة صلاة الليل من ثمان ركعات بنية صلاة الليل وركعتي الشفع بعدها وركعة الوتر بعد الشفع وقد وردت روايات كثيرة في الحثّ والمواظبة عليها مثل ما روى عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد اللَّه عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلَّى اللَّه عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم أعنه إلى أن قال وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل[٣٥٣].

(٢) **أهل البيت (ع)**: الإستخارة مستحبة ولها معنيان أحدهما مجرد الدعاء والمسألة من الله سبحانه على أن يجعل الخير فيما يريد إيقاعه من الأفعال والثاني اللجوء إلى وسيلة لإختيار اما الفعل أو الترك أو التخيير. وللثاني طرق منها بالرقاع كما في خبر هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام إذا أردت أمراً فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خِيَرَةٌ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلانِ بِنْ فُلانَةٌ اِفْعِلْ** وثلاث منها كذلك لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صلِّ ركعتين فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة **أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ خِيرَةٌ فِي عَافِيَةٍ** ثم استو جالساً وقل **اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي فِي جَمِيعَ أُمُورِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ** ثم اضرب إلى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة فإن خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الأمر الذي تريده وإن خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وإن خرج واحد افعل والأخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج إليها[٣٥٤].

[٣٥٢] سورة الإسراء آية ٧٩.

[٣٥٣] وسائل الشيعة المجلد الخامس ص ٢٦٨.

[٣٥٤] وسائل الشيعة المجلد ١٢ ص١٦٢.

ثُمَّ رَضِّني بِهِ» قال : ويسمي حاجته» رواه أصحاب السنن ، إلاَّ مسلماً .

صلاة قضاء الحوائج(١)

يندب لمن كانت له حاجة مشروعة أن يصلي ركعتين ، كما ورد في قوله صلَّى اللَّه عليه وسلَّم : «من كانت له عند اللَّه حاجة ، أو إلى أحد من بني آدم ، فليتوضأ ، ويحسن الوضوء ، ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على اللَّه تعالى ، وليصل على النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم ، ثم ليقل : **لَا إلَه إلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّه رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ للَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامة من كُلِّ إِثْم، لَا تَدَعْ لِي ذَنْباً إلاَّ غَفَرْتَهُ، وَلاَ هَمّاً إلاَّ فَرَّجْتَهُ، وَلاَ حَاجَةً هِيَ لِيَ رِضاً إلاَّ قَضَيْتَها يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»** أخرجه الترمذي عن عبد اللَّه ابن أبي أوفى .

صلاة الوتر(٢)

وصيغة القنوت الواردة فيه، وفي غيره من الصلوات

اتفق ثلاثة من الأئمة على أن صلاة الوتر سنة ، وقال الحنفية : إن الوتر

---

(١) **أهل البيت (ع)** : تستحب صلاة الحاجة قال صاحب الجواهر لا أجد خلافاً فيها نصاً وفتوى بل قيل إنه ذكر الصدوق والشيخان في الفقيه والهداية والمقنعة والمصباح صلوات شتى للحاجة . قلت إن المنشأ هو النصوص المستفيضة جداً إن لم تكن متواترة كما لا يخفى منها : ما عن الإمام الصادق عليه السلام إذا كانت لك حاجة فتوضأ فصل ركعتين ثم احمد اللَّه واثن عليه واذكر من آلائه ثم ادع تجب[٣٥٥] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أن من المستحبات المؤكدة صلاة الليل التي هي ثمان ركعات مثنى مثنى بنية صلاة نافلة الليل ثم تضاف عليها ركعتان بنية صلاة الشفع ثم تلحق بركعة واحدة مستقلة بنية الوتر قال السيد الخوئي قدّس سرُّه ويجوز الإقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر وعلى الوتر خاصة[٣٥٦] والوتر كما قيل أفضل من باقي صلاة الليل للإكتفاء به مع ركعتي الفجر كما في خبر معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر فيكتب له صلاة الليل . ولقول الإمام الصادق عليه السلام من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يبيتن إلاَّ بوتر[٣٥٧] ويستحب في صلاة الوتر الإستغفار سبعين مرة ينصب اليسرى ويعدّ باليمنى كما في النص وينبغي أن يكون استغفاره بأن يقول **أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ** كما فعله الصادق عليه السلام ويستحب أن يقول في الوتر أيضاً =

---

[٣٥٥] جواهر الكلام المجلد الثاني عشر ص ١٧٦ .

[٣٥٦] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ١٣٤ .

[٣٥٧] جواهر الكلام المجلد السابع ص ٢٨ .

واجب ، وقد عرفت أن الواجب عندهم أقل من الفرض[١] ، وكما عرفت أن التحقيق عندهم هو أن ترك الواجب لا يوجب العقوبة الأخروية ، كما يوجبها ترك الفرض القطعي . وإنما يوجب الحرمان من شفاعة النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ، وكفى بذلك عقوبة عند المؤمنين الذي يرجون شفاعة المصطفى ، وقد ذكرنا أحكام الوتر عند كل مذهب تحت الخط[٢] .

= ما كان يقوله النبي صلّى اللّه عليه وآله **هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ** سبع مرات ويقوله علي بن الحسين عليه السلام العفو العفو ثلاثمائة مرة والدعاء فيه بالمأثور ، قيل ولأربعين مؤمناً وأزيد قبل الدعاء لنفسه[٣٥٨] .

(١) **أهل البيت (ع)** : قلنا أنه لا فرق عندنا بين الواجب والفرض والمكتوبة .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : الوتر واجب ، وهو ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في آخرها ، ويجب أن يقرأ في كل ركعة منها الفاتحة ، وسورة أو ما يماثلها من الآيات . وقد ورد أنه صلّى اللّه عليه وسلّم كان يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة «الأعلى» وفي الثانية سورة «الكافرون» وفي الثالثة «الإخلاص» . فإذا فرغ المصلي من القراءة في الركعة الثالثة ، وجب عليه أن يرفع يديه . ويكبر كما يكبر للإفتتاح إلاّ أنه لا يدعو بدعاء الإفتتاح . وهو «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ. وَتَبَارَكَ اسْمُكَ. وَتَعَالَى جَدُّكَ. وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ**» بل يقرأ القنوت . وهو كل كلام تضمن ثناء على اللّه تعالى ودعاء ، ولكن يسن أن يقنت بما ورد عن ابن مسعود رضي اللّه عنه ، ونصه : **اَللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلاَ نُكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ، وَنَتْرُكُ مَنَ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحَقٌ** ، ثم يصلي على النبي وآله ويسلم» ؛ ووقته من غروب الشفق إلى طلوع الفجر ، فلو تركه ناسياً أو عامداً وجب عليه قضاؤه ، وإن طالت المدة ، ويجب أن يؤخره عن صلاة العشاء لوجوب الترتيب ، فلو قدمه عليها ناسياً صح ، وكذا لو صلاهما على الترتيب ، ثم ظهر له فساد العشاء دونه ، فإنه يصح ، ويعيد العشاء وحدها ، لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر ، ولا يجوز أن يصليه قاعداً مع القدرة على القيام ، كما لا يجوز أن يصليه راكباً من غير عذر ، والقنوت واجب فيه . ويسن أن يقرأه سراً سواء كان إماماً ، أو منفرداً ، أو مأموماً ، ومن لم يحسن القنوت يقول : **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً؛ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ، أو يقول : **اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا** ثلاث مرات ، وإذا نسي القنوت ، ثم تذكره حال الركوع ، فلا يقنت في الركوع ، ولا يعود إلى القيام ، بل يسجد للسهو بعد السلام ، فإن عاد إلى القيام وقنت ، ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته ، وإن ركع قبل قراءة السورة والقنوت سهواً فعليه أن يرفع رأسه لقراءة السورة والقنوت ، ويعيد الركوع ؛ ثم يسجد للسهو ؛ وإذا نسي الفاتحة وقراءة السورة والقنوت وركع ؛ فإنه يرفع رأسه ؛ ويقرأ الفاتحة والسورة والقنوت ؛ ويعيد الركوع ؛ فإن لم يعده صحت صلاته ؛ ويسجد للسهو على كل حال ؛ ولا يقنت في غير الوتر إلاّ في النوازل ، أي شدائد الدهر ، فيسن له أن يقنت في الصبح ، لا في كل =

---

[٣٥٨] جواهر الكلام المجلد السابع ـ ص ٣٣ ـ ٣٤ .

. . . .

= الأوقات ، على المعتمد ، وأن يكون قنوته بعد الرفع من الركوع ، بخلاف الوتر ، وإنما يسن قنوت النوازل للإمام لا للمنفرد ، وأما المأموم فإنه يتابع إمامه في قراءة القنوت ، إلاَّ إذا جهر بالقنوت ، فإنه يأمن ، ولم تشرع الجماعة في صلاة الوتر إلاَّ في وتر رمضان ، فإنها تستحب ، لأنه في حكم النوافل من بعض الوجوه ، وإن كان واجباً ، أما في غير رمضان فإن الجماعة تكره فيه إن قصد بها دعاء الناس للإجتماع فيه ، أما لو اقتدى واحد بآخر ، أو إثنان بواحد ، أو ثلاثة بواحد ، فإنه لا يكره ، إذ ليس فيه دعاء للإجتماع .

الحنابلة ـ قالوا : إن الوتر سنة مؤكدة ، وأقله ركعة ، ولا يكره الإتيان بها ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ، وله أن يوتر بثلاث ، وهو أقل الكمال ، وبخمس ، وبسبع ، وبتسع ، فإن أوتر بإحدى عشرة ، فله أن يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، وهذا أفضل ، وله أن يصليها بسلام واحد ، إما بتشهدين ، أو بتشهد واحد ، وذلك بأن يصلي عشراً ، ويتشهد ، ثم يقوم للحادية عشرة من غير سلام ، فيأتي بها ، ويتشهد ، ويسلم ، أو يصلي الإحدى عشرة ، ولا يتشهد إلاَّ في آخرها ، ويسلم ؛ وإن صلاه تسعاً فله أن يصليها بسلام واحد ، وتشهدين ؛ بأن يصلي ثمانية ، ويجلس ، ويتشهد ، ثم يأتي بالتاسعة قبل أن يسلم ، ويتشهد ، ويسلم ، وهذا أفضل ، وله أن يصليها بتشهد واحد ، بأن يصلي التسعة ، ويتشهد ويسلم ، وله أن يسلم من كل ركعتين ، ويأتي بالتاسعة ، ويسلم ، وإن أوتر بسبع ، أو بخمس ، فالأفضل أن يصليه بتشهد واحد ، وسلام واحد ، وله أن يصليه بتشهدين بأن يجلس بعد السادسة أو الرابعة ، ويتشهد ، ولا يسلم ، ثم يقوم فيأتي بالباقي ، ويتشهد ، ويسلم ، وله أن يسلم من كل ركعتين ، وإن أوتر بثلاث أتى بركعتين يقرأ في أولاهما سورة «سبح» وفي الثانية سورة «الكافرون» ، ثم يسلم ، ويأتي بالثالثة ، ويقرأ فيها سورة الإخلاص ، ويتشهد ويسلم ، وهذا أفضل وله أن يصليها بتشهد واحد ، بأن يسرد ثلاث ركعات ، ويتشهد ، ويسلم ، وله أن يصليها بتشهدين ، وسلام واحد : كالمغرب ، وهذه الصورة هي أقل الصور فضلاً ، ويسن له أن يقنت بعد الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة من الوتر في جميع السنة ، بلا فرق بين رمضان وغيره . والأفضل أن يقنت بالوارد ، وهو : **«اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَتُوبُ إلَيكَ، وَنُؤمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْني عَلَيْكَ الْخَيرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلاَ نُكْفُرُكَ، اَللَّهُمَّ إيَّاكَ نَعْبُدُ، وَإلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذابَكَ، إنَّ عَذابَكَ الجِدَّ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ»** : **«اللَّهُمَّ اهْدِنا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنا فِيمَن تَوَلَّيتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أعْطَيْتَ، وَقِنا شرَّ مَا قَضَيْتَ، إنَّكَ سُبْحَانَكَ تَقْضي وَلاَ يُقْضَى عَلَيكَ، إنه لاَ يُذِلّ مَن وَالَيْتَ، وَلاَ يُعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»، «اللَّهُمَّ إنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لاَ نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أنْتَ كَمَا أثْنيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»** ، ثم يصلي على النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم ؛ وله أن يصلي على الآل أيضاً ، ولا بأس أن يدعو في قنوته بما يشاء غير ما تقدم من الوارد ، وإن كان الوارد أفضل ، ويسن أن يجهر بالقنوت إن كان إماماً أو منفرداً ، أما المأموم فيؤمن جهراً على قنوت إمامه ، كما يسن للمنفرد أن يفرد الضمائر المتقدمة في نحو «اهدنا» ، ويجمع الإمام الضمير ، كاللفظ الوارد ، ويسن للمصلي أن يقول بعد سلامه من الوتر : **سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدّوس** ثلاثاً ، وأن يرفع صوته بالثالثة منها ، ويكره القنوت في غير الوتر ، إلاَّ إذا نزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون ، فيسن =

. . . .

= للسلطان ونائبه أن يقنت في جميع الصلوات المكتوبة للناس ، ـ إلاّ الجمعة ـ ، بما يناسب تلك النازلة ، أما الطاعون فلا يقنت له ، فإذا قنت للنازلة غير السلطان ونائبه لا تبطل صلاته ، سواء كان إماماً أو منفرداً ، وإذا ائتم بمن يقنت في الفجر تابعه في قنوته ، وأمن على دعائه إن كان يسمعه ، وإن لم يسمع في هذه الحالة سن له أن يدعو بما شاء ، ويجوز للمصلي أن يقنت قبل ركوع الركعة الأخيرة من الوتر ، بأن يكبر ، ويرفع يديه ، ثم يقنت ، ثم يركع ، ولكن الأفضل أن يكون بعد الرفع من الركوع ، كما تقدم ، ويسن في حال قنوته أن يرفع يديه إلى صدره مبسوطتين ، ويجعل بطونهما جهة السماء ، ويمسح وجهه بيديه بعد الفراغ من القنوت ، ووقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني ، والأفضل فعله آخر الليل إن وثق من قيامه فيه ، فإن لم يثق من ذلك أوتر قبل أن ينام ، ويسن له قضاؤه مع شفعه إذا فات ، ويسن فعله جماعة في رمضان ، ويباح فعله جماعة في غير رمضان .

الشافعية ـ قالوا : الوتر سنة مؤكدة ، وهو آكد السنن وأقله ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ، فلو زاد على العدد المذكور عامداً عالماً ، لم تنعقد صلاته الزائدة ، أما لو زاد جاهلاً أو ناسياً ، فلا تبطل صلاته ، بل تنعقد نفلاً مطلقاً ، والإقتصار على ركعة خلاف الأولى ، ويجوز لمن يصلي الوتر أكثر من ركعة واحدة أن يفعله موصولاً ، بأن تكون الركعة الأخيرة متصلة بما قبلها ، أو مفصولاً . بأن لا تكون كذلك ، فلو صلّى الوتر خمس ركعات مثلاً ، جاز له أن يصلي ركعتين بتسليمة ، ثم يصلي الثلاثة بعدها بتسليمة ، وجاز له أن يفصل ، بحيث يصلي الركعة الأخيرة منفصلة عما قبلها . سواء صلّى ما قبلها ركعتين ركعتين ، أو أربعاً ، ولا يجوز له في حالة الوصل أن يأتي بالتشهد أكثر من مرتين ، والأفضل أن يصليه مفصولاً ، ووقته بعد صلاة العشاء ، ولو جمعت جمع تقديم مع المغرب ، وينتهي إلى طلوع الفجر الصادق ، ويسن تأخيره عن أول الليل لمن يثق بالإنتباه آخره ، كما يسن تأخيره عن صلاة الليل بحيث يختم به ، وتسن فيه الجماعة في شهر رمضان ، والقنوت في الركعة الأخيرة منه في النصف الثاني من ذلك الشهر ، كما يسن القنوت بعد الرفع من ركوع الثانية في الصبح كل يوم ، والقنوت كل كلام يشتمل عن ثناء ودعاء ، ولكن يسن أن يكون مما ورد عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، وهو : **«اللَّهُمَّ اهْدني فيمَنْ هَدَيتَ، وَعَافني فيْمَنْ عَافَيْتَ وَتولَّني فيمَنْ تَولَّيت، وَبَارِكْ لِي فيمَا أَعْطَيت، وَقِني شَرَّ مَا قَضَيتَ، فإنَّكَ تَقْضَي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، وإنَّه لاَ يُذَلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلاَ يعزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبارَكْتَ رَبَّنا وَتعَالَيْت، فَلكَ الحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ، اَسْتَغْفِرُكَ وَاَتُوبُ إلَيكَ وَصلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدِ النَّبِي الأمِّي وَعَلى آلِه وَصَحْبِه وَسلَّم»** ، ويقول هذه الصيغة إذا كان منفرداً ، فيخص نفسه بالدعاء ، بأن يقول : اهدني ، وعافني . . . إلخ ، إلاّ كلمة ربنا في قوله : تبارك ربنا ، فإنه لا يقول فيها ، ربي ، أما الإمام فيقوله بصيغة الجمع : اهدنا ، وعافنا . . . إلخ ، ويسن للإمام أن يجهر بالقنوت ، ولو كانت صلاته قضاء ، ويسن للمنفرد أن يسر به ، ولو كانت صلاته أداء . أما المأموم ، فإنه يؤمِّن على دعاء الإمام ، وإذا ترك المصلي شيئاً من القنوت يسجد له ، ويسن قضاء الوتر إذا فات وقته ، وكذا كل نفل مؤقت .

هذا ، ويسن أن يقنت للشدائد في جميع أوقات الصلاة ، ويجهر فيه الإمام والمنفرد ، ولو =

. . . .

= كانت الصلاة سرية ، والمأموم يؤمن على دعاء الإمام ، وإذا فات منه شيء لا يسجد له .

المالكية - قالوا : الوتر سنة مؤكدة ، بل هو آكد السنن بعد ركعتي الطواف ، والعمرة فآكد السنن على الإطلاق ركعتا الطواف الواجب ، ثم ركعتا الطواف غير الواجب ، ثم العمرة ثم الوتر ، وهو ركعة واحدة ، ووصلها بالشفع مكروه ، ويندب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة سورة «الإخلاص - والمعوذتين» ويتأكد الجهر بهما ، فإن زاد ركعة أخرى فلا يبطل على الصحيح وإن زاد ركعتين بطل ، وله وقتان : وقت إختياري ، ووقت ضروري ، أما الإختياري فيتبديء من بعد صلاة العشاء الصحيحة المؤداة بعد مغيب الشفق الأحمر ، فإن صلّى الوتر بعد العشاء ، ثم ظهر له فسادها ، أعاد الوتر بعد أن يصلي العشاء مرة أخرى ، وإذا جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم وذلك للمطر ، كما يأتي ، أخر الوتر حتى يغيب الشفق ، فلا تصح صلاته قبله ، ويمتد وقته الإختياري إلى طلوع الفجر الصادق ، والضروري من طلوع الفجر إلى تمام صلاة الصبح ، فلو تذكر الوتر ، وهو في صلاة الصبح ندب له قطعها ؛ ليصلي الوتر ، سواء كان إماماً ، أو منفرداً . ويستخلف الإمام ما لم يخف خروج الوقت . أما إذا كان مأموماً فيجوز له القطع ، ويجوز له التمادي ، ومتى قطع صلاة الصبح للوتر صلّى الشفع ، ثم الوتر ، وأعاد ركعتي الفجر لتتصلا بالصبح ، ويكره تأخير الوتر إلى وقت الضرورة بلا عذر ، ومتى صلّى الصبح ، فلا يقضي الوتر ، لأن النافلة لا تقضى ، إلاّ ركعتا الفجر ، كما تقدم ، ولا قنوت في الوتر ، وإنما هو مندوب في صلاة الصبح فقط ، كما تقدم ، ويندب أن يكون قبل الركوع ، فإن نسيه حتى ركع ، فلا يرجع إليه ، بل يؤديه بعد الركوع ، وبذلك يحصل ندب الإتيان به ويفوت ندب تقديمه ، فهما مندوبان ، كل واحد منهما مستقل ، فإن رجع بطلت صلاته . ويجوز مع الكراهة صلاة الوتر جالساً مع القدرة على القيام ، على المعتمد ، وأما الاضطجاع فيه ، فلا يجوز مع القدرة على القعود ، وتجوز صلاته على الدابة بالركوع والسجود مطلقاً ، وبالإيماء للمسافر سفر قصر ، ويكون المصلي مستقبلاً جهة السفر إلى آخر ما سيذكر في صلاة النافلة على الدابة ، وتقديم الشفع على الوتر شرط كمال ، فيكره فعله من غير أن يتقدمه شفع ، ويندب تأخيره إلى آخر الليل لمن عادته الإستيقاظ آخره ، ليختم به صلاة الليل . عملاً بقوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «إجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً» وإذا قدمه عقب صلاة العشاء ، ثم استيقظ آخر الليل ، وتنفل ، كره له أن يعيد الوتر تقديماً ، لحديث النهي وهو قوله صلّى اللّه عليه وسلّم ، «لا وتران في ليلة» على حديث «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً» لأن الحاظر مقدم على المبيح ، عند تعارضهما ، وإذا استيقظ من النوم ، وقد بقي على طلوع الشمس ما يسع ركعتين بعد الطهارة ترك الوتر ، وصلّى الصبح ، وأخّر ركعتي الفجر يقضيهما بعد حل النافلة للزوال ، وإن بقي على طلوعها ما يسع ثلاث ركعات صلّى الوتر والصبح ، وترك الشفع ، وأخَّر الفجر ، كما تقدم ، وأما إذا بقي ما يسع خمس ركعات فإنه يصلي الشفع ، والوتر والصبح ، ويؤخر الفجر ، وإن اتسع الوقت لسبع ركعات صلّى الجميع ، ولا تطلب الجماعة في الشفع والوتر إلاّ في رمضان ، فتندب الجماعة فيهما ، كما تندب التراويح .

صلاة التراويح(١)

حكمها، ووقتها

هي سنة عين مؤكدة للرجال والنساء عند ثلاثة من الأئمة ؛ وخالف المالكية ،

(١) **أهل البيت (ع)** : في كتاب النص والإجتهاد : إن صلاة التراويح ما جاء به رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله ولا كانت على عهده بل لم تكن على عهد أبي بكر ولا شرع اللّه الإجتماع ـ الجماعة ـ لأداء نافلة من السنن غير صلاة الإستسقاء وإنما شرّعه في الصلوات الخمس اليومية وصلاة الطواف والعيدين والآيات وعلى الجنائز وكان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله يقيم ليالي رمضان بأداء سننها في غير جماعة وكان يحضّ على قيامها فكان الناس يقيمونها على نحو ما رأوه صلّى اللّه عليه وآله يقيمها وهكذا كان الأمر على عهد أبي بكر حتى مضى لسبيله وقام بالأمر بعده عمر فصام شهر رمضان من تلك السنة لا يغير من قيام الشهر شيئاً فلما كان شهر رمضان سنة أربع عشر أتى للمسجد ومعه بعض أصحابه فرأى الناس يقيمون النوافل وهم ما بين قائم وقاعد وراكع وساجد وقارىء ومسبّح ومحرم بالتكبير ومحلّ بالتسليم في مظهر لم يرقه فسنّ لهم التراويح أوائل الليل من الشهر وجمع الناس عليه حكماً مبرماً وكتب بذلك إلى البلدان ونصب للناس في المدينة إمامين يصليان بهم للتراويح إماماً للرجال وإماماً للنساء هذا كله أخبار متواترة وحسبك منها ما أخرجه الشيخان من أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله قال من قام رمضان ـ أي بأداء سننه ـ إيماناً وإحتساباً غفر اللّه ما تقدم من ذنبه وأنه صلّى اللّه عليه وآله توفى والأمر كذلك أي وأمر القيام لم يتغير عما كان عليه قبل وفاته ثم كان الأمر كذلك على خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر .

وأخرج البخاري في كتاب التراويح أيضاً من الصحيح عن عبد الرحمن بن عبد القارىء قال خرجت مع عمر ليلة في شهر رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون إلى أن قال فقال عمر إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد كان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعمت البدعة هذه .

قال العلامة القسطلاني في إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري عند بلوغه نعمت البدعة هذه ما هذا لفظه . سماها بدعة لأن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله لم يسن لهم ولا كانت في زمن الصديق ولا أول الليل ولا هذا العدد إلى آخره وفي تحفة الباري وغيره من شرح البخاري مثله فراجع .

وقال العلامة أبو الوليد محمد بن الشحنة في روضة المناظر هو أول من نهى عن بيع أمهات الأولاد وجمع الناس على أربع تكبيرات في صلاة الجنائز وأول من جمع الناس من إمام يصلي بهم التراويح . . .

ولما ذكر السيوطي في كتابه تاريخ الخلفاء أوليات عمر نقلاً عن العسكري قال وهو أول من سمى أمير المؤمنين وأول من سنّ قيام شهر رمضان بالتراويح وأول من حرم المتعة وأول من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات[٣٥٩] . ومن أراد مزيداً من التفاصيل فليرجع إلى كتاب النص والإجتهاد للسيد شرف الدين (قده) .

[٣٥٩] النص والاجتهاد ص٢٥١ ـ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ .

فانظر مذهبهم تحت الخط[١]، وتسن فيها الجماعة عيناً، بحيث لو صلتها جماعة، لا تسقط الجماعة عن الباقين، فلو صلّى الرجل في منزله صلاة التراويح فإنه يسن له أن يصلي بمن في داره جماعة، فلو صلاّها وحده فقد فاته ثواب سنة الجماعة، وهذا الحكم متفق عليه عند الشافعية والحنابلة؛ أما المالكية، والحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط[٢] وقد ثبت كونها سنة في جماعة بفعل النبي صلّى اللّه عليه وسلّم، فقد روى الشيخان: «أنه صلّى اللّه عليه وسلّم خرج من جوف الليل ليالي من رمضان، وهي ثلاث متفرقة: ليلة الثالث، والخامس، والسابع والعشرين، وصلّى في المسجد، وصلّى الناس بصلاته فيها، وكان يصلي بهم ثمان ركعات، ويكملون باقيها في بيوتهم، فكان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل»، ومن هذا يتبين أن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم سنّ لهم التراويح، والجماعة فيها، ولكنه لم يصل بهم عشرين ركعة، كما جرى عليه العمل من عهد الصحابة، ومن بعدهم إلى الآن، ولم يخرج إليهم بعد ذلك، خشية أن تفرض عليهم، كما صرَّح به في بعض الروايات، ويتبين أيضاً أن عددها ليس مقصوراً على الثمان ركعات التي صلاّها بهم، بدليل أنهم كانوا يكملونها في بيوتهم، وقد بيَّن فعل عمر رضي اللّه عنه أن عددها عشرون، حيث أنه جمع الناس أخيراً على هذا العدد في المسجد، ووافقه الصحابة على ذلك؛ ولم يوجد لهم مخالف ممن بعدهم من الخلفاء الراشدين، وقد قال النبي صلّى اللّه عليه وسلّم: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين[٣] المهديين،

---

(١) **المالكية** ـ قالوا: هي مندوبة ندباً أكيداً لكل مصل من رجال ونساء.

(٢) **المالكية** ـ قالوا: الجماعة فيها مندوبة.

الحنفية ـ قالوا: الجماعة فيها سنة كفاية لأهل الحي، فلو قام بها بعضهم سقط الطلب عن الباقين.

(٣) **أهل البيت (ع)**: بعد التغافل عن أسانيد هذه الرواية وأمثالها يرد عليها استحالة صدور مضمونها من المعصوم لاستحالة أن يعبدنا الشارع بالمتناقضين، وتناقض سيرة الخلفاء في نفسها من أوضح الأمور لمن قرأ تاريخهم واستقرأ ما صدر عنهم من أحداث. وحسبك أن سيرة الشيخين مما عرضت على الإمام علي عليه السلام يوم الشورى، فأبى التقيد بها ولم يقبل الخلافة لذلك، وقبلها عثمان وخرج عليها بإجماع المؤرخين، وفي أيام خلافة الإمام، نقض كل ما أبرمه الخليفة عثمان، وخرج على سيرته سواء في توزيع الأموال أم المناصب أم أسلوب الحكم، والشيخان نفسهما مختلفا السيرة، فأبو بكر ساوى في توزيع الأموال الخراجية وعمر فاوت فيها، وأبو بكر كان يرى طلاق الثلاث واحداً، وعمر شرّعه ثلاثاً، وعمر منع عن المتعتين، ولم يمنع عنهما الخليفة الأول ونظائر ذلك أكثر من أن تحصى. وعلى هذا، فأية هذه السير هي السنة؟ وهل يمكن أن تكون كلها سنة حاكية عن الواقع، وهل يتقبل الواقع حكمين متناقضين؟ وما أحسن ما ناقش الغزالي أمثال هذه الروايات بقوله: «فإن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت =

عضوا عليها بالنواجد» رواه أبو داود وقد سئل أبو حنيفة عما فعله عمر رضي اللّه عنهما، فقال: التراويح سنة مؤكدة، ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلاّ عن أصل لديه، وعهد من رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، نعم زيد فيها في عهد عمر بن عبد العزيز رضي اللّه عنه، فجعلت ستاً وثلاثين ركعة، ولكن كان القصد من هذه الزيادة مساواة أهل مكة في الفضل، لأنهم كانوا يطوفون بالبيت بعد كل أربع ركعات مرة، فرأى رضي اللّه عنه أن يصلي بدل كل طواف أربع ركعات، وهذا دليل على صحة اجتهاد العلماء في الزيادة[1] على ما ورد من عبادة مشروعة، إذ مما لا ريب فيه أن للإنسان أن يصلي من النافلة ما استطاع بالليل والنهار، إلاّ في الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها؛ أما كونه يسمى ما يصليه زيادة على الوارد تراويح أولاً، فلذلك يرجع إلى الإطلاق اللفظي، والأولى أن يقتصر في التسمية على ما أقرّه النبي صلّى اللّه عليه وسلّم وأصحابه المجتهدون. وقد ثبت أن صلاة التراويح عشرون ركعة سوى الوتر[2]، أما وقتها فهو من بعد صلاة العشاء، ولو مجموعة جمع تقديم مع المغرب عند من يقول بجواز الجمع للمسافر سفر قصر ونحوه بالشرائط الآتية في مبحث «الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً» إلاّ عند المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط[3]، وينتهي بطلوع الفجر، وتصح قبل الوتر وبعده وبدون كراهية، ولكن الأفضل أن تكون قبله، باتفاق ثلاثة. وخالف المالكية. فقالوا: إن تأخيرها عن الوتر مكروه، فانظره مذهبهم تحت الخط[4]، فإذا خرج

= عصمته عنه فلا حجة في قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ، وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة، وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الإختلاف، وكيف يختلف المعصومان، كيف، وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة، فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما بالإجتهاد، بل أوجبوا في مسائل الإجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه، فانتفاء الدليل على العصمة ووقوع الإختلاف بينهم وتصريحهم بجواز مخالفتهم فيه ثلاثة أدلة قاطعة[٣٦٠]. وبعد هذا البيان يتعين تفسير هذه الرواية ونظائرها بالأئمة المعصومين من أهل البيت عليهم السلام لثبوت تناسق سيرتهم وعدم تناقضها وثبوت عصمتهم كما تقدم.

(١) **أهل البيت (ع)**: لا يجوز لأحد على الإطلاق أن يزيد في شرع اللّه أو ينقص من عنده حتى إذا كان معصوماً لأن مصدر الأحكام الشرعية هو اللّه سبحانه والنبي صلوات اللّه وسلامه عليه وعلى آله فإنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى.

(٢) **المالكية** ـ قالوا: عدد التراويح عشرون ركعة سوى الشفع والوتر.

(٣) **المالكية** ـ قالوا: إذا جمعت العشاء مع المغرب جمع تقديم أخّرت صلاة التراويح حتى يغيب الشفق، فلو صليت قبل ذلك كانت نفلاً مطلقاً ولم يسقط طلبها.

(٤) **المالكية** ـ قالوا: تصلى التراويح قبل الوتر وبعد العشاء، ويكره تأخيرها عن الوتر، لقوله عليه السلام: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً».

---

[٣٦٠] الأصول العامة للفقه المقارن ص١٣٨.

وقتها بطلوع الفجر ، فإنها لا تقضي . سواء كانت وحدها أو مع العشاء . باتفاق ثلاثة من الأئمة . وخالف الشافعية . فانظر مذهبهم تحت الخط[١] .

مندوبات صلاة التراويح

يندب أن يسلم في آخر كل ركعتين . فلو فعلها بسلام واحد وقعد على رأس كل ركعتين صحت مع الكراهة ، إلاَّ عند الشافعية ، فانظر مذهبهم في تفصيل المذاهب تحت الخط[٢] أما إذا لم يقعد على رأس كل ركعتين ففيه اختلاف المذاهب ؛ فانظره تحت الخط[٣] ، ويندب لمن يصلي التراويح أن يجلس بدون صلاة للاستراحة ، وفي ذلك الجلوس تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط[٤] ويجلس بعد كل أربع ركعات للاستراحة . هكذا كان يفعل الصحابة رضوان اللّه عليهم ، ولهذا سميت تراويح .

حكم قراءة القرآن كله في صلاة التراويح

وحكم النية فيها، وما يتعلق بذلك

تسن قراءة القرآن بتمامه فيها بحيث يختمه آخر ليلة من الشهر ، إلاَّ إذا تضرر المقتدون به ، فالأفضل أن يراعي حالهم ، بشرط أن لا يسرع إسراعاً مخلاً بالصلاة ، وهذا متفق عليه ، إلاَّ عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[٥] ، وكل

---

(١) **الشافعية** ـ قالوا : إن خرج وقتها قضيت مطلقاً .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : إذا صلَّى أربع ركعات بسلام واحد نابت عن ركعتين اتفاقاً ، وإذا صلَّى أكثر من أربع بسلام واحد اختلف التصحيح فيه ، فقيل : ينوب عن شفع من التراويح ، وقيل : يفسد .

الحنابلة ـ قالوا : تصح مع الكراهة ، وتحسب عشرين ركعة .

المالكية ـ قالوا : تصح ، وتحسب عشرين ركعة ، ويكون تاركاً لسنة التشهد والسلام في كل ركعتين . وذلك مكروه .

الشافعية ـ قالوا : لا تصح إلاَّ إذا سلم بعد كل ركعتين ، فإذا صلاَّها بسلام واحد لم تصح ، سواء قعد على رأس كل ركعتين ، أو لم يقعد ، فلا بد عندهم من أن يصليها ركعتين ركعتين ، ويسلم على رأس كل ركعتين .

(٣) **الحنفية** ـ قالوا : هذا الجلوس مندوب ، ويكون بقدر الأربع ركعات ، وللمصلي في هذا الجلوس أن يشتغل بذكر أو تهليل أو يسكت .

المالكية ـ قالوا : إذا أطال القيام فيها ندب له أن يجلس للاستراحة إتباعاً لفعل الصحابة ، وإلاَّ فلا .

(٤) **الحنابلة** ـ قالوا : هذا الجلوس مندوب ، ولا يكره تركه ، والدعاء فيه خلاف الأولى .

الشافعية ـ قالوا : يندب هذا الجلوس إتباعاً للسلف ، ولم يرد فيه ذكر .

(٥) **المالكية** ـ قالوا : يندب للإمام قراءة القرآن بتمامه في التراويح جميع الشهر ، وترك ذلك خلاف الأولى ، إلاَّ إذا كان لا يحفظ القرآن ، ولم يوجد غيره يحفظه ، أو يوجد غيره يحفظه ، ولكن لا يكون على حالة مرضية بالنسبة للإمامة .

ركعتين منها صلاة مستقلة ؛ فينوي في أولها ويدعو بدعاء الإفتتاح بعد تكبيرة الإحرام ، وقبل القراءة عند من يقول به ، أما من لا يقول به ، وهم المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ، ويزيد على التشهد الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ، وهكذا ، والأفضل أن يصلي من قيام عند القدرة ، فإن صلاّها من جلوس صحت ، وخالف الأولى ، ويكره أن يؤخر المقتدى القيام إلى ركوع الإمام ، لما فيه من إظهار الكسل في الصلاة ؛ والأفضل صلاتها في المسجد ، لأن كل ما شرعت فيه الجماعة فعله بالمسجد أفضل ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) .

مباحث صلاة العيدين

يتعلق بصلاة العيدين مباحث : أحدها : حكمها ووقتها ؛ ثانيها : دليل مشروعيتها ، ثالثها : كيفيتها ؛ رابعها : حكم الجماعة فيها وقضاؤها إذا فاتت . خامسها : أحكام خطبة العيدين ، أركانها ، شروطها ؛ سادسها : حكم الأذان ، وإقامة الصلاة في العيدين ؛ سابعها : سنن العيدين ومندوباتهما ؛ ثامنها : إحياء ليلة العيدين ؛ تاسعها : المكان الذي تؤدي فيه صلاة العيد ؛ عاشرها : تكبير التشريق .

حكم صلاة العيدين(٣)، ووقتهما(٤)

في حكم صلاة العيدين ووقتهما تفصيل في المذاهب ، فانظر تحت الخط(٥) .

---

(١) **المالكية ـ قالوا** : يكره الدعاء بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ، وهو المسمى بدعاء الإستفتاح عند غيرهم ، وقد تقدم بيانه غير مرة ، وهو سبحانك اللهم وبحمدك . . . إلخ ، أو وجهت وجهي . . . إلخ .

(٢) **المالكية ـ قالوا** : يندب صلاتها في البيت ولو جماعة لأنه أبعد عن الرياء بشروط ثلاثة : أن ينشط بفعلها في بيته ، وأن لا يكون بأحد الحرمين المكي والمدني ؛ وهو من أهل الآفاق لا من أهل مكة ، ولا من أهل المدينة ، وأن لا يلزم من فعلها في البيت تعطيل المساجد ، وعدم صلاتها فيها رأساً ، فإن تخلف شرط من هذه الشروط فعلت في المسجد .

(٣) **أهل البيت (ع)** : إن صلاة العيدين واجبة في زمان حضور المعصوم عليه السلام مع اجتماع الشرائط ومستحبة في عصر الغيبة جماعة وفرادى ولا يعتبر فيها العدد ولا تباعد الجماعتين ولا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة[٣٦١] .

(٤) **أهل البيت (ع)** : ووقتهما من طلوع الشمس إلى الزوال والأظهر سقوط قضائها لو فاتت .

(٥) **الشافعية ـ قالوا** : هي سنة عين مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاة ، وتسن جماعة لغير الحاج ، أما الحجاج فتسن لهم فرادى .

المالكية ـ قالوا : هي سنة عين مؤكدة تلي الوتر في التأكد ، يخاطب بها كل من تلزمه الجمعة =

---

[٣٦١] منهاج الصالحين ج ١ ـ م٩٤٨ .

دليل مشروعية صلاة العيدين(١)

شرعت في السنة الأولى من الهجرة، كما رواه أبو داود عن أنس، قال: قدم

= بشرط وقوعها جماعة مع الإمام، وتندب لمن فاتته معه، وحينئذ يقرأ فيها سراً، كما تندب لمن لم تلزمه، كالعبيد والصبيان؛ ويستثنى من ذلك الحاج، فلا يخاطب بها لقيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامها، نعم تندب لأهل «منى» غير الحجاج وحداناً وحداناً لا جماعة، لئلا يؤدي ذلك إلى صلاة الحجاج معهم.

الحنفية ـ قالوا: صلاة العيدين واجبة في الأصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها، سواء كانت شرائط وجوب أو شرائط صحة، إلاَّ أنه يستثنى من شرائط الصحة الخطبة، فإنها تكون قبل الصلاة في الجمعة وبعدها في العيد، ويستثنى أيضاً عدد الجماعة، فإن الجماعة في صلاة العيد تتحقق بواحد مع إمام، بخلاف الجمعة، وكذا الجماعة فإنها واجبة في العيد يأثم بتركها، وإن صحت الصلاة بخلافها في الجمعة، فإنها لا تصح إلاَّ بالجماعة، وقد ذكرنا معنى الواجب عند الحنفية في «واجبات الصلاة» وغيرها، فارجع إليه.

الحنابلة ـ قالوا: صلاة العيد فرض كفاية على كل من تلزمه صلاة الجمعة، فلا تقام إلاَّ حيث تقام الجمعة ما عدا الخطبة، فإنها سنة في العيد، بخلافها في الجمعة، فإنها شرط، وقد تكون صلاة العيد سنة، وذلك فيمن فاتته الصلاة مع الإمام، فإنه يسن له أن يصليها في أي وقت شاء بالصفة الآتية.

الشافعية ـ قالوا: وقتها من إبتداء طلوع الشمس، وإن لم ترتفع إلى الزوال، ويسن قضاؤها بعد ذلك على صفتها الآتية:

المالكية ـ قالوا: وقتها من حل النافلة إلى الزوال، ولا تقضي بعد ذلك.

الحنابلة ـ قالوا: وقتها من حل النافلة، وهو ارتفاع الشمس قدر رمح بعد طلوعها إلى قبيل الزوال، وإن فاتت في يومها تقضى في اليوم التالي، ولو أمكن قضاؤها في اليوم الأول، وكذلك تقضى، وإن فاتت أيام لعذر، أو لغير عذر.

الحنفية ـ قالوا: وقتها من حل النافلة إلى الزوال، فإذا زالت الشمس وهو فيها فسدت إن حصل الزوال قبل القعود قدر التشهد، ومعنى فسادها أنها تنقلب نفلاً، أما قضاؤها إذا فاتت فسيأتي حكمه بعد.

الشافعية ـ قالوا: يسن تأخير صلاة العيدين إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح.

المالكية ـ قالوا: لا يسن تأخير صلاة العيدين عن أول وقتها.

(١) **أهل البيت (ع)**: قال الإمام الصادق عليه السلام صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة[٣٦٢] وقال لا صلاة في العيدين إلاَّ مع الإمام[٣٦٣] وقال سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى فقال ليس صلاة إلاَّ مع إمام[٣٦٤] لقد أجمع فقهاؤنا على وجوب صلاة العيدين الفطر والأضحى في حضور الإمام المعصوم أو نائبه الخاص، وذهبوا إلى استحبابها أيام غيبة الإمام المعصوم لإنتفاء شرط من شروط وجوبها وهو حضور الإمام المعصوم عليه السلام. قال صاحب =

[٣٦٢] سائل الشيعة المجلد الخامس ص ٩٤.

[٣٦٣] وسائل الشيعة المجلد الخامس ص ٩٦.

[٣٦٤] وسائل الشيعة المجلد الخامس ص ٩٦.

رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: إن اللّه قد أبدلكما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر».

كيفية صلاة العيدين(١)

في كيفية صلاة العيدين تفصيل المذاهب، فانظرها تحت الخط(٢).

= الجواهر تجب جماعة مع الإمام أو منصوبه لما ورد في صحيح زرارة لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلاّ مع إمام عادل فلا يجوز التخلف إلاّ مع العذر المسوغ لذلك وكذا لو اختلفت باقي الشرائط سقط الوجوب واستحب الإتيان بها جماعة وفرادى[٣٦٥] لروايات كثيرة منها قال الإمام الصادق عليه السلام في موثق ابن سنان من لم يشهد جماعة من الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي جماعة[٣٦٦].

(١) **أهل البيت (ع)**: وكيفيتها ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد وسورة والأفضل أن يقرأ في الأولى والشمس وفي الثانية الغاشية أو في الأولى الأعلى وفي الثانية والشمس ثم يكبر في الأولى خمس تكبيرات ويقنت عقيب كل تكبيرة وفي الثانية يكبر بعد القراءة أربعة ويقنت بعد كل واحدة على الأحوط في التكبيرات والقنوتات ويجزىء في القنوت ما يجزىء في قنوت سائر الصلوات والأفضل أن يدعو بالمأثور فيقول في كل واحد منها **اللّهُمَّ أهْلَ الكِبْرِيَاء وَالْعَظَمَة وَأهْلَ الجُود وَالْجَبَروتِ وَأهْلَ العَفْوِ وَالرَّحْمَة وَأهْلَ التَّقْوى وَالمَغْفِرَة أسْألُكَ بِحَقِّ هَذا اليَوْمِ الَّذي جَعَلْتَهُ لِلمُسْلمينَ عيداً وَلمُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَآلِه وَسلَّم ذُخْراً وَشَرَفاً وَكَرامَةً وَمَزِيداً أنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد كَأفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى عَبْد مِنْ عِبَادكَ وَصَلِّ عَلَى مَلائكَتكَ وَرُسُلكَ وَاغفِرْ لِلمُؤمنِينَ وَالمُؤمنَات وَالمُسْلمينَ وَالمُسْلمَات الأحْيَاءَ مِنْهُمْ وَالأمْواتَ اللَّهُمَّ إني أسْألُكَ خَيرَ مَا سَألَكَ بِه عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ وَأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ بِكَ مِنْهُ عِبَادُكَ المُخْلِصُونَ**[٣٦٧].

(٢) **الحنفية** ـ قالوا: ينوي عند أداء كل من صلاة العيدين بقلبه، ويقول بلسانه: أصلي صلاة العيد للّه تعالى، فإن كان مقتدياً ينوي متابعة الإمام أيضاً، ثم يكبر للتحريم، ويضع يديه تحت سرته بالكيفية المتقدمة، ثم يقرأ الإمام والمؤتم الثناء، ثم يكبر الإمام تكبيرات الزوائد، ويتبعه المقتدون، وهي ثلاث سوى تكبيرة الإحرام والركوع، ويسكت بعد كل تكبيرة بمقدار ثلاث تكبيرات، ولا يسن في أثناء السكوت ذكر، ولا بأس بأن يقول: **سُبْحَانَ اللّه، وَالْحَمْدُ للّه وَلاَ إلَه إلاّ اللّهُ، وَاللّهُ أكْبَرُ**، ويسن أن يرفع المصلي ـ سواء كان إماماً أو مقتدياً ـ يديه عند كل تكبيرة منها، ثم إن كان إماماً يتعوذ، ويسمى سراً، ثم يقرأ جهراً الفاتحة؛ ثم سورة؛ ويندب أن تكون سورة **«سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى»** ثم يركع الإمام ويتبعه المقتدون ويسجد، فإذا قام للثانية ابتدأ بالتسمية ثم بالفاتحة ثم بالسورة، ويندب أن تكون سورة **﴿هَلْ أتَاكَ﴾**، وبعد الفراغ من قراءة = السورة يكبر الإمام والقوم تكبيرات الزوائد، وهي ثلاث سوى تكبيرة الركوع، ويرفعون أيديهم

---

[٣٦٥] جواهر الكلام المجلد الحادي عشر ص ٣٧٧.
[٣٦٦] وسائل الشيعة المجلد الخامس ص ٩٨.
[٣٦٧] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٦١.

. . . .

= عند كل تكبيرة، ثم يتم صلاته.

وصلاة العيدين بهذه الكيفية أولى من زيادة التكبير على ثلاث، ومن تقديم تكبيرات الزوائد على القراءة في الركعة الثانية، فإن قدم التكبيرات في الثانية على القراءة جاز، وكذا لو كبر الإمام زيادة على الثلاث فيجب على المقتدي أن يتابعه في ذلك إلى ست عشرة تكبيرة، فإن زاد لا تلزمه المتابعة، وإذا سبق المقتدي بتكبيرات بحيث أدرك الإمام قائماً بعدها كبر للزوائد وحده قائماً، وإذا سبقه الإمام بركعة كاملة وقام بعد فراغ الإمام لإتمام صلاته قرأ أولاً ثم كبر للزوائد ثم ركع، ومن أدرك الإمام راكعاً كبر تكبيرة الإحرام، ثم تكبيرات الزوائد قائماً إن أمن مشاركته في ركوعه، وإلاَّ كبر للإحرام قائماً، ثم ركع، ويكبر للزوائد في ركوعه من غير رفع اليدين، ولا ينتظر الفراغ من صلاة الإمام في قضاء التكبيرات، لأن الفائت من الذكر يقضي قبل فراغ الإمام؛ بخلاف الفائت من الفعل، فإنه يقضي بعد فراغه، فإن رفع الإمام رأسه قبل أن يتم المتقدي تكبيراته سقط عنه ما بقي منها، لأنه إن أتمه فاتته متابعة الإمام الواجبة في الرفع من الركوع، وإن أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع فلا يأتي بالتكبير الزائد، بل يقضي الركعة التي فاتته مع تكبيرات الزوائد بعد فراغ الإمام.

الشافعية - قالوا: صلاة العيد ركعتان كغيرها من النوافل، سوى أنه يزيد ندباً في الركعة الأولى - بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الإفتتاح، وقبل التعوذ والقراءة - سبع تكبيرات، يرفع يديه إلى حذو المنكبين في كل تكبيرة؛ ويسن أن يفصل بين كل تكبيرتين منها بقدر آية معتدلة، ويستحب أن يقول في هذا الفصل سراً: **سُبْحَانَ اللّٰهِ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ، وَلاَ إِلٰه إِلاَّ اللّٰهُ، وَاللّٰهُ أكْبَرُ**، ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين، ويزيد في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات يفصل بين كل اثنتين منها، ويضع يمناه على يسراه حال الفصل، كما تقدم في الركعة الأولى، وهذه التكبيرات الزائدة سنة، وتسمى: هيئة، فلو ترك شيئاً منها فلا يسجد للسهو؛ وإن كره تركها؛ ولو شك في العدد بني على الأقل، وتقديم هذه التكبيرات على التعوذ مستحب، وعلى القراءة شرط في الإعتداد بها، فلو شرع في القراءة ولو ناسياً فلا يأتي بالتكبيرات لفوات محله. والمأموم والإمام في كل ما ذكر سواء، غير أن المأموم إذا دخل مع الإمام في الركعة الثانية فإنه يكبر معه خمساً غير تكبيرة الإحرام؛ فإن زاد لا يتابعه، ثم يكبر في الركعة الثانية التي يقضيها بعد سلام الإمام خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، وإذا ترك الإمام تكبيرات الزوائد تابعه المأموم في تركها، فإن فعلها بطلت صلاته إذا رفع يديه معها ثلاث مرات متوالية، لأنه فعل كثير تبطل به الصلاة، وإلاَّ فلا تبطل، أما إذا اقتدى بإمام يكبر أقل من ذلك العدد فإنه يتابعه، والقراءة في صلاة العيدين تكون جهراً لغير المأموم، أما التكبير فيسن الجهر فيه للجميع، ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة «ق» أو «الأعلى» أو «الكافرون» وفي الثانية «القمر» أو «الغاشية» أو «الإخلاص».

الحنابلة - قالوا: إذا أراد أن يصلي صلاة العيد نوى صلاة ركعتين فرضاً كفائياً، ثم يقرأ دعاء الإستفتاح ندباً، ثم يكبر ست تكبيرات ندباً يرفع يديه مع كل تكبيرة، سواء كان إماماً أو مأموماً، ويندب أن يقول بين كل تكبيرتين سراً: **اللّٰهُ أكْبَرْ كَبِيراً، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثيراً، وَسُبْحَانَ اللّٰهِ بُكْرَةِ وَأصِيلاً، وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً**، ولا يتعين ذلك، بل له أن يأتي بأي ذكر شاء؛ لأن المندوب مطلق الذكر؛ ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الأخيرة من تكبيرات =

حكم الجماعة فيها(١) وقضائها إذا فات وقتها(٢)

= الزوائد المذكورة ؛ ثم يتعوذ ؛ ثم يبسمل ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة «سبح اسم ربك الأعلى» ثم يركع ويتم الركعة ؛ ثم يقوم إلى الثانية فيكبر خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام ، ويقول بين كل تكبيرتين منها ما تقدم ذكره في الركعة الأولى ، ولا يشرع بعد التكبيرة الأخيرة من هذه التكبيرات الزوائد ذكر ، ثم يبسمل ندباً ؛ ويقرأ الفاتحة ثم سورة «الغاشية» ثم يركع ويتم صلاته ، وإن أدرك المأموم إمامه بعد تكبيرات الزوائد أو بعد بعضها لم يأت به ، لأنه سنة فات محلها ، وإن نسي المصلي التكبير الزائد أو بعضه حتى قرأ ، ثم تذكره لم يأت به لفوات محله ، كما لو ترك الإستفتاح أو التعوذ حتى قرأ الفاتحة ، فإنه لا يعود له .

المالكية ـ قالوا : صلاة العيد ركعتان كالنوافل . سوى أنه يسن أن يزاد في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام ؛ وقبل القراءة ست تكبيرات ، وفي الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام . وقبل القراءة خمس تكبيرات ، وتقديم هذا التكبير على القراءة مندوب ، فلو أخّره على القراءة صح وخالف المندوب ، وإذا اقتدى شخص بإمام يزيد أو ينقص في عدد التكبيرات الذي ذكر ، أو يؤخره عن القراءة فلا يتبعه في شيء من ذلك ، ويندب موالاة التكبير إلاّ الإمام . فيندب له الإنتظار بعد كل تكبيرة حتى يكبر المقتدون به ؛ ويكون في هذا الفصل ساكتاً ، ويكره أن يقول شيئاً من تسبيح أو تهليل أو غيرهما ، وكل تكبيرة من هذه التكبيرات الزائدة سنة مؤكدة ؛ فلو نسي شيئاً منها ؛ فإن تذكره قبل أن يركع أتى به ؛ وأعاد غير المأموم القراءة ندباً وسجد بعد السلام لزيادة القراءة الأولى ، وإن تذكره بعد أن ركع فلا يرجع له ولا يأتي به في ركوعه ، فإن رجع بطلت الصلاة ، وإذا لم يرجع سجد قبل السلام لنقص التكبير ، ولو كان المتروك تكبيرة واحدة ؛ إلاّ إذا كان التارك له مقتدياً فلا يسجد ؛ لأن الإمام يحمله عنه ، وإذا لم يسمع المقتدي تكبيرة الإمام تحرى تكبيرة وكبر وإذا دخل مع الإمام أثناء التكبير كبر معه ما بقي منه ، ثم كمل بعد فراغ الإمام منه ، ولا يكبر ما فاته أثناء تكبير الإمام ، أما إذا دخل مع الإمام في قراءة فإنه يأتي بعد إحرامه بالتكبير الذي فاته ، سواء دخل في الركعة الأولى أو الثانية ، فإن كان في الأولى أتى بست تكبيرات ؛ وإن كان في الثانية كبر خمساً ، ثم بعد سلام الإمام يكبر في الركعة التي يقضيها ستاً غير تكبيرة القيام ، أما إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه يقوم للقضاء بعد سلامه ، ثم يكبر ستاً في الأولى بعد تكبيرة القيام . ويكره رفع اليدين في هذه التكبيرات الزائدة . إنما يرفعهما عند تكبيرة الإحرام ندباً . كما في غيرها من الصلوات . ويندب الجهر بالقراءة في صلاة العيدين . كما يندب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة «الأعلى» أو نحوها . وفي الركعة الثانية سورة «الشمس» أو نحوها .

(١) **أهل البيت (ع)** : إن صلاة العيدين كما تقدم واجبة مع وجود الإمام عليه السلام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف إلاّ مع العذر فيجوز حينئذ أن يصلي منفرداً ندباً ولو اختلفت الشرائط سقط الوجوب واستحب الإتيان بها جماعة وفرادى[٣٦٨] ولا يعتبر حينئذ فيها العدد ولا تباعد الجماعتين ولا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة[٣٦٩] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : الأظهر سقوط قضائها لو فاتت[٣٧٠] .

[٣٦٨] شرائع الإسلام ص ٧٦ .

[٣٦٩] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٦١ .

[٣٧٠] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٦٢ .

وفي حكم الجماعة فيها وقضائها إذا فاتته مع الإمام تفصيل، فانظره تحت الخط[(١)] .

سنن العيدين ومندوباتهما

لصلاة العيدين سنن : منها الخطبتان[(٢)] ، وقد تقدم بيانهما ؛ وتقدم أن المالكية قالوا : إنهما مندوبتان ؛ ومنها أنه يندب لمستمع خطبتي العيدين[(٣)] أن يكبر عند تكبير الخطيب، بخلاف خطبة الجمعة، فإنه يحرم الكلام عندها، ولو بالذكر، عند المالكية، والحنابلة ؛ أما الشافعية، فقالوا : إن الكلام مكروه أثناء خطبتي العيدين والجمعة ولو بالذكر، وأما الحنفية فقالوا : لا يكره الكلام بالذكر أثناء خطبتي الجمعة والعيدين، في الأصح ويحرم بما عداه .

ويندب إحياء ليلتي العيدين بطاعة اللّه تعالى من ذكر، وصلاة، وتلاوة قرآن، ونحو ذلك، لقوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «من أحيا ليلة الفطر، وليلة الأضحى محتسباً، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، رواه الطبراني، ويحصل الإحياء بصلاة العشاء، والصبح في جماعة ؛ وقد يقال : إن الوارد في الحديث من الأجر لا يتناسب مع كون ذلك الإحياء مندوباً، لأن حياة القلوب يوم القيامة معناه الظفر برضوان اللّه تعالى الذي لا سخط بعده، والجواب : أن الشريعة الإسلامية قد كلفت الناس بواجبات، فمن قام بها على الوجه المطلوب للشرع فقد استحق

(١) **الحنفية** ـ قالوا : الجماعة شرط لصحتها كالجمعة، فإن فاتته مع الإمام فلا يطالب بقضائها لا في الوقت ولا بعده، فإن أحب قضائها منفرداً صلّى أربع ركعات بدون تكبيرات الزوائد، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة «الأعلى»، وفي الثانية «الضحى» وفي الثالثة «الإنشراح» وفي الرابعة «التين» .

الحنابلة ـ قالوا : الجماعة شرط لصحتها كالجمعة، إلاّ أنه يسن لمن فاتته مع الإمام أن يقضيها في أي وقت شاء على صفتها المتقدمة .

الشافعية ـ قالوا : الجماعة فيها سنة لغير الحاج، ويسن لمن فاتته مع الإمام أن يصليها على صفتها في أي وقت شاء، فإن كان فعله لها بعد الزوال فقضاء، وإن كان قبله فأداء .

المالكية ـ قالوا : الجماعة شرط لكونها سنة، فلا تكون صلاة العيدين سنة إلاّ لمن أراد إيقاعها في الجماعة، ومن فاتته مع ندب الإمام له فعلها إلى الزوال، ولا تقضي بعد الزوال .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يستحب إذا أقيمت صلاة العيد جماعة في عصر غيبة الإمام المعصوم عليه السلام أن يخطب الإمام بعد الصلاة بخطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة[٣٧١] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : لا يجوز التكلم عند إشتغال الإمام بالخطبة أيام حضور الإمام العادل المعصوم عليه السلام والأحوط الإصغاء إليها لمن يفهم معناها وأما أيام غيبة الإمام عليه السلام فيجوز تركهما وإن كانت الصلاة جماعة ولا يجب الحضور عندها ولا الإصغاء إليهما[٣٧٢] .

[٣٧١] الفتاوى الواضحة ص ٤٤٤ .

[٣٧٢] العروة الوثقى ج١ ص ٧١٦ .

رضوان اللّه تعالى بدون نزاع ، ومن تركها استحق سخطه ، أما ما عداها من فضائل الأعمال ، فإن الشريعة رغبت فيها فاعلها بالجزاء الحسن ، ومن يتركها فلا شيء عليه ، وبديهي أن هذا الجزاء لا يحصل لمن لم يقم بالواجبات ، فإذا ترك المكلفون صيام رمضان ، وترك القادرون الحج إلى بيت اللّه الحرام ، والصدقات المطلوبة منهم ، ثم أحيوا ليلة العيد من أولها إلى آخرها لم يفدهم ذلك شيئاً . نعم إذا كان الغرض من ذلك الإقلاع عن الذنب بالتوبة الصحيحة ، كان له أثر كبير ، وهو محو الذنوب والآثام ، لأن التوبة تمحو الكبائر باتفاق .

ويندب أيضاً الغسل للعيدين بالكيفية المذكورة في صحيفة ١٩٤ ، وما بعدها ، فارجع إليها إن شئت ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وقال الحنفية : إنه سنة .

ويندب التطيب والتزين يوم العيد ، أما النساء فلا يندب لهن ذلك(١) إذا خرجن لصلاة العيد خشية الإفتتان بهن ، أما إذا لم يخرجن فيندب لهن ما ذكر ، كما يندب للرجال الذين لم يصلوا العيد ، لأن الزينة مطلوبة لليوم لا للصلاة ، وذلك متفق عليه ، إلاّ أن الحنفية قالوا : إنه سنة لا مندوب .

ويندب أن يلبس الرجال والنساء أحسن ما لديهم من ثياب ، سواء كانت جديدة أو مستعملة ، بيضاء ، أو غير بيضاء باتفاق ، إلاّ أن المالكية قالوا : يندب لبس الجديد ، ولو كان غيره أحسن منه ، والحنفية قالوا : لبس الجديد سنة لا مندوب .

ويندب أن يأكل قبل خروجه إلى المصلى في عيد الفطر ، وأن يكون المأكول تمراً ووتراً ـ ثلاثاً ، أو خمساً وأما يوم الأضحى فيندب تأخير الأكل حتى يرجع من الصلاة .

ويندب أن يأكل شيئاً من الأضحية إن ضحى ، فإن لم يضح خير(٢) بين الأكل قبل الخروج وبعده عند الحنابلة ، والحنفية ، أما الشافعية ، والمالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) .

ويندب لغير الإمام أن يبادر بالخروج إلى المصلى بعد صلاة الصبح ، ولو قبل

---

(١) **أهل البيت (ع)** : الأولى بل الأحوط ترك النساء لهذه الصلاة إلاّ العجائز[٣٧٣] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يستحب الأكل في الأضحى بعد عوده من الصلاة مما يضحي به إن كان[٣٧٤] .

(٣) **المالكية والشافعية** ـ قالوا : يندب تأخير الأكل في عيد الأضحى مطلقاً ، ضحّى أم لا .

---

[٣٧٣] العروة الوثقى ج١ ص٧١٧ .

[٣٧٤] منهاج الصالحين ١/ ٢٤٩

الشمس باتفاق ثلاثة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[(١)] ، أما الإمام فيندب[(٢)] له تأخير الخروج إلى المصلى ، بحيث إذا وصلها صلّى ولا ينتظر .

ويندب يوم العيد تحسين[(٣)] هيئته بتقليم الأظافر وإزالة الشعر والأدران[(٤)] .

ويندب أن يخرج[(٥)] إلى المصلى ماشياً ، وأن يكبر في حال خروجه جهراً ، وأن يستمر على تكبيره إلى أن تفتح الصلاة ، وهذا متفق عليه ، إلاَّ أن الحنفية

---

(١) **المالكية ـ قالوا** : يندب لغير الإمام أن يخرج بعد طلوع الشمس إن كان منزله قريباً من المصلى ، وإلاَّ خرج بقدر ما يدرك الصلاة مع الإمام .

(٢) **أهل البيت (ع)** : ثبت في مذهبنا استحباب الخروج إلى صلاة العيد بعد طلوع الشمس إماماً ومأموماً لما روى عن أبي عبد اللّه عليه السلام كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله يخرج بعد طلوع الشمس وعن أبي جعفر عليه السلام قال لا تخرج من بيتك إلاَّ بعد طلوع الشمس[٣٧٥] .

(٣) يستحب التزيين يومي العيدين الشامل لما ذكر من تقليم الأظافر وإزالة الشعر والأدران .

(٤) **الحنابلة ـ قالوا** : يندب ذلك لكل مطالب بالصلاة ، وإن لم تكن صلاة العيد .

(٥) **أهل البيت (ع)** : عن ياسر الخادم والريان بن الصلت جميعاً قالا لما انقضى أمر المخلوع واستوى الأمر للمأمون كتب إلى الرضا عليه السلام يستقدمه إلى خراسان ثم ذكر ولايته لعهد المأمون إلى أن قال فحدثني ياسر قال لما حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا عليه السلام يسأله أن يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث إليه الرضا عليه السلام قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط في دخول هذا الأمر إلى أن قال أن أعفيتني من ذلك فهو أحب إليّ وإن لم تعفني خرجت كما خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام فقال المأمون اخرج كيف شئت إلى أن قال واجتمع القواد والجند على باب أبي الحسن عليه السلام فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن ألقى طرفاً منها على صدره وطرفاً بين كتفيه وتشمّر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم أخذ بيده عكازاً ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمّر سراويله إلى نصف الساق وعليه ثياب مشمّرة فلما مشى ومشينا بين يديه رفع رأسه إلى السماء وكبر أربع تكبيرات فخيّل لنا أن السماء والحيطان تجاوبه والقواد والناس على الباب قد تهيؤا ولبسوا السلاح وتزينوا بأحسن الزينة فلما طلعنا عليهم بهذه الصورة وطلع الرضا عليه السلام وقف على الباب وقفة ثم قال اللّه أكبر اللّه أكبر اللّه أكبر اللّه أكبر على ما هدانا اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد للّه على ما أبلانا نرفع بها أصواتنا قال ياسر فتزعزعت مرو بالبكاء والضجيج والصياح لما نظروا إلى أبي الحسن عليه السلام وسقط القواد عن دوابهم ورموا بخفافهم لما رأوا أبا الحسن عليه السلام حافياً وكان يمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلاث (أربع) مرات . قال ياسر فتخيَّل لنا أن السماوات والأرض تجاوبه وصارت مروضجّة واحدة بالبكاء وبلغ المأمون ذلك فقال له الفضل بن سهل ذو الرياستين : يا أمير المؤمنين إن بلغ الرضا (ع) المصلى على هذا السبيل إفتتن الناس والرأي أن تسأله أن يرجع فبعث إليه المأمون فسأله الرجوع فدعا أبو الحسن (ع) بخفّه فلبسه وركب ورجع[٣٧٦] . . .

---

[٣٧٥] وسائل الشيعة المجلد الخامس ص ١١٩ــ١٢٠ .

[٣٧٦] وسائل الشيعة المجلد الخامس ص ١٢٠ .

قالوا : الأفضل أن يكبر سراً[١] . والمالكية قالوا : يستمر على التكبير إلى مجيء الإمام . أو إلى أن يقوم إلى الصلاة ، ولو لم يشرع فيها ، والقولان متساويان . أما الإمام فيستمر على تكبيره إلى أن يدخل المحراب .

ويندب لمن جاء إلى المصلى من طريق أن يرجع من أخرى .

ويندب أيضاً أن يظهر[٢] البشارة والفرح في وجه من يلقاه من المؤمنين ، وأن يكثر من الصدقة النافلة بحسب طاقته ، وأن يخرج زكاة الفطر إذا كان مطالباً بها قبل صلاة العيد وبعد صلاة الصبح .

المكان الذي تؤدى فيه صلاة العيد

تؤدي صلاة العيد بالصحراء[٣] ، ويكره فعلها في المسجد من غير عذر ، على تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت الخط[٤] .

ومتى خرج الإمام للصلاة في الصحراء ندب[٥] له أن يستخلف غيره ليصلي

(١) **الحنفية** ـ قالوا : إن السنة تحصل بالتكبير مطلقاً ، سواء كان سراً أو جهراً ، إلاّ أن الأفضل يكبر سراً على المعتمد .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يستحب أن يكون المؤمن هشاً بشاً في جميع الأيام والأحوال . ومن المستحبات في صلاة العيدين الإصحار إلاّ بمكة وإطعام الحاضرين التمر والسجود على الأرض وأن يقول المؤذنون الصلاة ثلاثاً وأن يخرج الإمام حافياً ، ماشياً على سكينة ووقار ذاكراً لله سبحانه وأن يكبر في الفطر عقيب أربع صلوات أولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلاة العيد وفي الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة أولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وفي الأمصار عقيب عشر ويستحب الجهر فيها بالقراءة إماماً كان أو منفرداً ورفع اليدين حال التكبيرات[٣٧٧] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : يستحب الإصحار إلاّ في مكة المعظمة فإن الإتيان بها في المسجد الحرام أفضل ولا كراهة في أدائها في المسجد .

(٤) **المالكية** ـ قالوا : يندب فعلها بالصحراء ولا يسن ، ويكره فعلها في المسجد من غير عذر إلاّ بمكة ، فالأفضل فعلها بالمسجد الحرام لشرف البقعة ، ومشاهدة البيت .

الحنابلة ـ قالوا : تسن صلاة العيد بالصحراء بشرط أن تكون قريبة من البنيان عرفاً ، فإن بعدت عن البنيان عرفاً ، فلا تصح صلاة العيد فيها رأساً ، ويكره صلاتها في المسجد بدون عذر إلاّ لمن بمكة ، فإنهم يصلونها في المسجد الحرام ، كما يقول المالكية .

الشافعية ـ قالوا : فعلها بالمسجد أفضل لشرفه إلاّ لعذر كضيقه ؛ فيكره فيه للزحام ، وحينئذ يسن الخروج للصحراء .

الحنفية ـ لم يستثنوا مسجد مكة من المساجد التي يكره فعلها فيها : ووافقوا الحنابلة والمالكية فيما عدا ذلك .

(٥) **أهل البيت (ع)** : لم نجد فيما بأيدينا من الكتب مثل هذا الحكم المستحب .

[٣٧٧] شرائع الإسلام ص٧٦ ومنهاج الصالحين ج١ ص ٢٦٢ .

بالضعفاء الذين يتضررون بالخروج إلى الصحراء صلاة العيد بأحكامها المتقدمة : لأن صلاة العيد يجوز أداؤها في موضعين[١] .

مكروهات صلاة العيد

يكره التنفل[٢] للإمام والمأموم قبل صلاة العيد وبعدها على تفصيل[٣] .

وهناك مندوبات ومكروهات[٤] أخرى زادها المالكية ؛ والشافعية ، والحنفية ؛ فانظرها تحت الخط[٥] .

---

(١) **المالكية** ـ قالوا : لا يندب أن يستخلف الإمام من يصلي بالضعفاء ؛ ولهم أن يصلوا ، ولكن لا يجهرون بالقراءة ، ولا يخطبون بعدها ، بل يصلونها سراً من غير خطبة ، وصلاة العيدين كالجمعة تؤدى في موضع واحد ، وهو المصلي مع الإمام متى كان الشخص قادراً على الخروج لها . فمن فعلها قبل الإمام لم يأت بالسنة على الظاهر ، ويسن له فعلها معه . نعم إن فاته مع الإمام ندب له فعلها ، كما تقدم .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها إلاّ بمسجد النبي صلّى اللّه عليه وآله بالمدينة فإنه يصلي ركعتين قبل خروجه .

(٣) **المالكية** ـ قالوا : يكره التنفل قبلها وبعدها إن أديت بالصحراء كما هو السنة ، وأما إذا أديت بالمسجد على خلاف السنة فلا يكره التنفل لا قبلها ولا بعدها .

الحنابلة ـ قالوا : يكره التنفل قبلها وبعدها بالموضع الذي تؤدى فيه ، سواء المسجد أو الصحراء .

الشافعية ـ قالوا : يكره للإمام أن يتنفل قبلها وبعدها ، سواء كان في الصحراء أو غيرها ، وأما المأموم فلا يكره له التنفل قبلها مطلقاً ولا بعدها إن كان ممن لم يسمع الخطبة لصمم أو بعد وإلاّ كره .

الحنفية ـ قالوا : يكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى وغيرها : ويكره التنفل بعدها في المصلى فقط ، وأما في البيت فلا يكره .

(٤) **أهل البيت (ع)** : أما المندوبات فهي : الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد ورفع اليدين حال التكبيرات والغسل قبل صلاة العيد وأن يكون لابساً عمامة بيضاء وأن يشمّر ثوبه إلى ساقه[٣٧٨] .
وأما المكروهات فهي :الخروج مع السلاح إلاّ في حال الخوف وأن ينقل المنبر إلى الصحراء بل يستحب أن يعمل هناك منبر من الطين وأن يصلي تحت السقف .

(٥) **المالكية** ـ قالوا : يندب الجلوس في أول الخطبتين وبينهما في العيد . وأما في خطبة الجمعة فيسن ، ولو أحدث في أثناء خطبتي العيدين فإنه يستمر فيهما ولا يستخلف ، بخلاف خطبتي الجمعة ، فإنه إن أحدث فيهما يستخلف .

الشافعية ـ قالوا : إن خطبتي الجمعة يشترط لها القيام والطهارة وستر العورة ، وأن يجلس بينهما قليلاً ؛ بخلاف خطبتي العيدين ، فلا يشترط فيهما ذلك ، بل يستحب .

الحنفية ـ قالوا : يكره أن يجلس قبل الشروع في خطبة العيد الأولى ، بل يشرع في الخطبة بعد الصعود ، ولا يجلس ، بخلاف خطبة الجمعة ، فإنه يسن أن يجلس قبل الأولى قليلاً .

---

[٣٧٨] منهاج الصالحين ج١ ص ٢٦٢ .

الأذان والإقامة

غير مشروعين لصلاة العيد

لا يؤذن لصلاة العيدين[١] ، ولا يقام لها ، ولكن يندب أن ينادي لها بقول : «الصلاة جامعة» باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية ، فقالوا : النداء لها بقول . «الصلاة جامعة» ونحوه مكروه أو خلاف الأولى ، وبعض المالكية يقول : إن النداء بذلك لا يكره إلاَّ إذا أعتقد أنه مطلوب . وإلاَّ فلا كراهة .

حكم خطبة العيدين(٢)

خطبتا العيدين سنة باتفاق ، إلاَّ عند المالكية ، فإنهم يقولون : إنهما مندوبتان لا سنة ، وقد عرفت أن الحنابلة ، والشافعية لا يفرقون بين المندوب والسنة ، فهم مع المالكية الذين يقولون : إن الخطبتين المذكورتين مندوبتان ، ومع الحنفية الذين يقولون : إنهما سنة ، ومع ذلك فإن لهما أركاناً وشروطاً كخطبتي الجمعة وإليك بيان أركانهما وشروطهما .

أركان خطبتي العيدين(٣)

لا توجد حقيقة خطبتي العيدين إلاَّ إذا تحققت أركانهما ، هي كأركان خطبتي الجمعة إلاَّ في الإفتتاح ، فإنهما يسن إفتتاحهما بالتكبير ، وقد ذكرنا عدد التكبير المطلوب في كيفية صلاة العيدين ، فارجع إليه . أما خطبة الجمعة فإنها تفتتح بالحمد ، وقد ذكرنا أركان الخطبتين عند كل مذهب تحت الخط[٤] .

(١) **أهل البيت (ع)** : لا يشرع الأذان ولا الإقامة في النوافل ولا في الفرائض غير اليومية[٣٧٩] بل يقول المؤذن الصلاة ثلاثاً[٣٨٠] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : الخطبتان مستحبتان أيام الغيبة وواجبتان عند وجوب صلاة العيدين ويأتي الإمام بهما بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسة خفيفة ولا يجب الحضور عندها ولا الإصغاء إليهما ويجوز تركهما في زمان الغيبة وإن كانت الصلاة جماعة[٣٨١] وتقديمهما على الصلاة بدعة[٣٨٢] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : إن أركان خطبتي العيدين هي أركان خطبتي الجمعة إلاَّ أنهما قبل صلاة الجمعة وهما بعد صلاة العيدين .

(٤) **الحنفية** ـ قالوا : خطبة العيدين كخطبة الجمعة ، لها ركن واحد ، وهو مطلق الذكر=

[٣٧٩] منهاج الصالحين ج١ ص ١٥٣ .

[٣٨٠] شرائع الإسلام ص ٥٦ .

[٣٨١] منهاج الصالحين المجلد الأول ص٢٦١ـ٢٦٢ .

[٣٨٢] شرائع الإسلام ص ٧٧ .

شروط خطبتي العيدين(١)

قد ذكرنا شروط خطبتي العيدين مجملة عند كل مذهب تحت الخط(٢) .

= الشامل للقليل والكثير ، فيكفي لتحقيق الخطبة المذكورة تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة ، نعم يكره تنزيهاً الإقتصار على ذلك ، ولا تشترط عندهم الخطبة الثانية ، بل هي سنة كما يأتي في الجمعة .

المالكية ـ قالوا : خطبتا العيدين كخطبتي الجمعة ، لهما ركن واحد ، وهو أن يكونا مشتملتين على تحذير أو تبشير ، كما يأتي في «الجمعة» .

الحنابلة ـ قالوا : أركان خطبة العيدين ثلاثة : أحدها الصلاة على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، ويتعين لفظ الصلاة ، ثانيها : قراءة آية من كتاب اللّه تعالى ، يلزم أن يكون لهذه الآية معنى مستقل ، أو تكون مشتملة على حكم من الأحكام ، فلا يكفي قوله تعالى : ﴿**مُدْهَامَّتَانِ**﴾ ، ثالثها : الوصية بتقوى اللّه تعالى ، وأقلها أن يقول : **إتَّقُوا اللّهَ واحذَرُوا مُخالَفَة أمْرِهِ** أو نحو ذلك . أما التكبير في إفتتاح خطبة العيد فهو سنة ، بخلاف الجمعة ، فإن إفتتاحها بالحمد للّه ركن من أركان الخطبة ، كما يأتي .

الشافعية ـ قالوا : أركان خطبة العيدين أربعة : أحدها : الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ، في كل من الخطبتين ، ولا بد من لفظ الصلاة ، فلا يكفي رحم اللّه سيدنا محمد صلّى اللّه عليه وسلّم ، ولا يتعين لفظ محمد ، بل يكفي أن يذكر إسماً من أسمائه الطاهرة ، ولا يكفي الضمير في ذلك ، ولو مع تقدم المرجع على المعتمد ؛ ثانيها : الوصية بالتقوى في كل من الخطبتين ولو بغير لفظها ، فيكفي نحو وأطيعوا اللّه ، ولا يكفي التحذير من الدنيا وغرورها في ذلك ، بل لا بد من أن يحثهم الخطيب على الطاعة ، ثالثها : قراءة آية من القرآن في إحدى الخطبتين ، والأولى أن تكون في الخطبة الأولى ، ويشترط أن تكون آية كاملة إذا كانت الآية قصيرة ، أما الآية الطويلة فتكفي قراءة بعضها ، وأن تكون الآية مشتملة على وعد أو وعيد أو حكم ، أو تكون مشتملة على قصة أو مثل أو خبر ، فلا يكفي في أداء ركن الخطبة أن يقول : (ثم نظر) ، رابعها : أن يدعو الخطيب للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية ، ويشترط أن يكون الدعاء بأمر أخروي كالغفران ، فإن لم يحفظ فيكفي أن يدعو لهم بالأمر الدنيوي ، كأن يقول : اللهم ارزق المؤمنين والمؤمنات ونحو ذلك ، وأن يكون الدعاء مشتملاً على الحاضرين في نية الخطيب بأن يقصدهم مع غيرهم ، فلو قصد غيرهم بالدعاء بطلت الخطبة ، أما إفتتاح خطبة العيدين فيسن أن تكون بالتكبير المذكور في كيفية صلاة العيدين ، بخلاف إفتتاح خطبة الجمعة ، فلا بد أن تكون من مادة الحمد ، نحو الحمدللّه أو أحمد اللّه أو نحو ذلك ، وذلك ركن من أركان خطبة الجمعة ، كما ستعرفه .

(١) **أهل البيت (ع)** : الشروط المعتبرة في خطبتي العيدين هي بنفسها شروط خطبتي الجمعة[٣٨٣] .

(٢) **المالكية ـ** قالوا : يشترط في خطبتي العيدين أن تكونا باللغة العربية ، ولو كان القوم عجماً لا يعرفونها ، فإن لم يوجد فيهم أحد يحسن الخطبة سقطت عنهم الجمعة ، وأن تكون الخطبتان بعد الصلاة ؛ فإذا خطب قبل الصلاة فإنه يسن إعادتهما بعد الصلاة إن لم يطل الزمن عرفاً .

[٣٨٣] شرائع الإسلام ص ٧٦ .

التكبير عقب الصلوات(١) الخمس أيام العيد

اتفق إثنان من الأئمة على أن التكبير عقب الصلوات الخمس أيام العيد سنة، وقال الحنفية : إنه واجب لا سنة ؛ وقال المالكية : إنه مندوب لا سنة : وقد جرت عادتهم أن يسموا هذا التكبير تكبير التشريق ؛ ومعنى التشريق تقديد اللحم في منى في هذه الأيام وقد ذكرنا حكمته ؛ وكيفيته مفصلة عند كل مذهب تحت الخط(٢) .

= **الحنفية** ـ قالوا : يشترط لصحة الخطبة أن يحضر شخص واحد على الأقل لسماعها ؛ بشرط أن يكون ممن تنعقد بهم الجمعة ؛ كما يأتي بيانه في مباحث «صلاة الجمعة» ، ولا يشترط أن يسمع الخطبة ، فلو كان بعيداً عن الخطيب أو أصم ، فإن الخطبة تصح ؛ ويكفي حضور المريض والمسافر : بخلاف الصبي والمرأة ، ولا يشترط أن تكون باللغة العربية عند الحنفية ؛ وكذا لا يشترط أن يخطب بعد الصلاة ، وإنما يسن تأخيرهما عن الصلاة ، فإن قدمهما على الصلاة ، فقد خالف السنة : ولا يعيدهما بعد الصلاة أصلاً .

الشافعية ـ قالوا : يشترط لصحة الخطبة في العيدين والجمعة أن يجهر الخطيب بأركان الخطبة وحد الجهر المطلوب أن يسمع صوته أربعون شخصاً : وهم الذين لا تنعقد الجمعة بأقل منهم ؛ ولا يشترط أن يسمعوا بالفعل ؛ بل الشرط أن يكونوا جميعاً قريباً منه مستعدين لسماعه ؛ بحيث لو صغوا إليه لسمعوا ، فلا يضر إنصرافهم عن سماعه ؛ أما إن كانوا غير مستعدين لسماعه لصمم أو نوم أو بعيدين عنه فإن الخطبتين لا تصحان لعدم السماع بالقوة ؛ وكذا يشترط أن تكون الخطبتان بعد الصلاة ، فإن قدمها على الصلاة فإنه لا يعتد بهما ؛ ويندب له إعادتهما بعد الصلاة ؛ وإن طال الزمن ؛ وهذا هو رأي الحنابلة أيضاً .

الحنابلة ـ قالوا : يشترط لصحة خطبتي العيدين والجمعة أن يجهر بهما الخطيب ؛ بحيث يسمعه العدد الذي تصح به الجمعة ؛ وهو أربعون ؛ كما يقول الشافعية ، فإن لم يسمعوا أركان الخطبتين بلا مانع من نوم أو غفلة أو صمم بطلتا . أما إذا لم يسمع الأربعون بسبب خفض الصوت ، أو بعدهم عنه ، فإن الخطبة لا تصح ، وكذا يشترط أن تكونا قبل الصلاة ، كما ذكرنا آنفاً .

(١) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أنه يستحب أن يكبر في الفطر عقيب أربع صلوات أولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلاة العيد وفي الأضحى عقيب خمس عشر صلاة أولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وفي الأمصار عقيب عشر يقول : **اللَّهُ اَكْبَرُ اللَّهُ اَكْبَرُ لاَ إِلَه إلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ اَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّه عَلَى مَا هَدَانَا وَلَهُ الشُّكرُ عَلَى مَا اَوْلاَنَا** ويزيد في الأضحى **وَرَزَقَنَا مِنْ بَهِيمة الإِنْعَامِ**[٣٨٤] .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : تكبير التشريق واجب على المقيم بالمصر بشروط ثلاثة : أحدها : أن يؤدي الصلاة المفروضة في جماعة ، فإن صلاَّها منفرداً فلا يجب عليه التكبير . ثانيها : أن تكون الجماعة من الرجال ، فإذا صلَّت النساء جماعة خلف واحدة منهن فلا يجب عليهن التكبير . أما إذا صلَّت النساء خلف الرجل فإنه يجب عليهن التكبير سراً لا جهراً . أما الإمام ومن معه من الرجال فإنهم يكبرون جهراً ، ولا يجب التكبير على من صلَّى منفرداً أو صلَّى صلاة غير =

[٣٨٤] شرائع الإسلام ص ٧٦ .

. . . .

= مفروضة ، ثالثها : أن يكون مقيماً ، فلا يجب التكبير على المسافر ، رابعها : أن يكون بالمصر ، فلا يجب على المقيم بالقرى ، ويبتدىء وقته عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة ، وينتهي عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وهو اليوم الرابع من أيام العيد ، وأيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي تلي العيد ، ولفظه هو أن يقول مرة واحدة : **اَللَّهُ اَكْبَرُ اَللَّهُ اَكْبَرُ لَا إِلَه إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ اَكْبَرُ اَللَّهُ اَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدَ** ، وله أن يزيد اللّه أكبر كبيراً ، والحمد للّه كثيراً ، إلى آخر الصيغة المشهورة ، وينبغي أن يكون متصلاً بالسلام حتى لو تكلم أو أحدث بعد السلام متعمداً سقط عنه التكبير ويأثم ، فلو سبقه حدث بعد السلام فهو مخير إن شاء كبر في الحال لعدم اشتراط الطهارة فيه ، وإن شاء توضأ وأتى به ، ولا يكبر عقب صلاة الوتر ولا صلاة العيد ، وإذا فاتته صلاة من الصلوات التي يجب عليه أن يكبر عقبها فإنه يجب عليه أن يقضي التكبير تبعاً لها ، ولو قضاها في غير أيام التشريق وأما إذا قضى فائتة لا يجب عليه التكبير عقبها في أيام التشريق ، فإنه لا يكبر عقبها ، وإذا ترك الإمام التكبير يكبر المقتدي ، ولكن بعد أن يفصل الإمام بين الصلاة والتكبير بفاصل يقطع البناء على صلاته ، كالخروج من المسجد ، والحدث العمد والكلام ، فإن جلس الإمام بعد الصلاة في مكانه بدون كلام وحدث فلا يكبر المأموم .

الحنابلة ـ قالوا : يسن التكبير عقب كل صلاة مفروضة أديت في جماعة ، ويبتديء وقته من صلاة صبح يوم عرفة إذا كان المصلي غير محرم ، ومن ظهر يوم النحر إذا كان محرماً ، وينتهي فيهما بعصر آخر أيام التشريق ، وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم العيد ، ولا فرق في ذلك بين المقيم والمسافر ، والذكر والأنثى ، ولا بين الصلاة الحاضرة والصلاة المقضية في أيام التشريق ، بشرط أن تكون من عام هذا العيد ، فلا يسن التكبير عقب صلاة النوافل ، ولا الفرائض إذا أديت فرادى ، وصفته أن يقول : **اَللَّهُ اَكْبَرُ اَللَّهُ اَكْبَرُ لَا إِلَه إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ اَكْبَرُ اَللَّهُ اَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدَ** ويجزيء في تحصيل السنة أن يقول ما ذكر مرة واحدة ، وإن كرره ثلاث مرات فلا بأس ، وإذا فاتته صلاة من هذه الصلوات التي يطلب التكبير بعدها وقضاها بعد أيام التشريق فلا يكبر عقب قضائها ، ويكبر المأموم إذا نسيه إمامه ، ومن عليه سجود بعد السلام ، فإنه يؤخره عن السجود ، والمسبوق يكبر بعد الفراغ من قضاء ما فاته وبعد السلام ، وهذا التكبير يسمى المقيد وعندهم أيضاً تكبير مطلق ، وهو بالنسبة لعيد الفطر من أول ليلته إلى الفراغ من الخطبة ، وبالنسبة لعيد الأضحى من أول عشر ذي الحجة إلى الفراغ من خطبتي العيد ، ويسن الجهر بالتكبير مطلقاً أو مقيداً لغير أنثى .

المالكية ـ قالوا : يندب لكل مصل ولو كان مسافراً أو صبياً أو امرأة أن يكبر عقب خمس عشرة فريضة ، سواء صلاَّها وحده أو جماعة ، وسواء كان من أهل الأمصار أو غيرها ، ويبتديء عقب صلاة الظهر يوم العيد ، وينتهي بصلاة الصبح من اليوم الرابع ، وهو آخر أيام التشريق ، وهي الأيام الثلاثة التالية ليوم العيد ، ويكره أن يكبر عقب النافلة ، وعقب الصلاة الفائتة ، سواء كانت من أيام التشريق أو من غيرها ، ويكون التكبير عقب الصلاة ، كما تقدم ، فيقدمه على الذكر الوارد بعد الصلاة ، كقراءة آية الكرسي والتسبيح ونحوه ، إلاَّ أنه إذا ترتب عليه سجود بعدي آخره عنه لأن السجود البعدي ملحق بالصلاة ، وإذا ترك التكبير عمداً أو سهواً فإنه يأتي به إن قرب الفصل عرفاً ، وإذا ترك الإمام التكبير كبر المقتدي ، ولفظ التكبير «اللّه أكبر اللّه أكبر اللّه أكبر» لا غير على المعتمد ، والمرأة تسمع نفسها في التكبير فقط ، وأما الرجل فيسمع نفسه ومن يليه . =

مباحث صلاة الإستسقاء

يتعلق بها مباحث : أحدها : تعريف الإستسقاء لغة وشرعاً ، ثانيها : كيفية صلاة الإستسقاء . ثالثها : حكمها ووقتها . رابعها : ما يستحب للإمام قبل فعلها . وإليك بيانها على هذا الترتيب :

تعريف الإستسقاء وسببه

معنى الإستسقاء في اللغة طلب السقيا من اللّه أو من الناس ، فإذا احتاج أحد إلى الماء وطلبه من الآخر ، فإنه يقال لذلك الطلب : إستسقاء ، وأما معناه في الشرع(١) فهو طلب سقي العباد من اللّه تعالى عند حاجتهم إلى الماء كما إذا كانوا في موضع لا يكون لأهله أودية وأنهاراً وآباراً يشربون منها ويسقون زرعهم ومواشيهم ، أو يكون لهم ذلك ولكن الماء لا يكفيهم ، فهذا معنى الإستسقاء وسببه .

= **الشافعية ـ** قالوا : التكبير المذكورة سنة بعد الصلاة المفروضة ، سواء صليت جماعة أو لا ، وسواء كبَّر الإمام أو لا ؛ وبعد النافلة وصلاة الجنازة ، وكذا يسن بعد الفائتة التي تقضى في أيام التكبير ، ووقته لغير الحاج من فجر يوم عرفة إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم العيد ، أما الحاج فإنه يكبر من ظهر يوم النحر إلى غروب آخر أيام التشريق ، ولا يشترط أن يكون متصلاً بالسلام . فلو فصل بين الفراغ من الصلاة والتكبير فاصل عمداً أو سهواً كبر ، وإن طال الفصل ولا يسقط بالفصل ؛ وأحسن ألفاظه أن يقول : «**اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَه إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّه الْحَمْدَ، اللَّهُ أَكْبَرَ كَبِيراً: وَالْحَمْدُ للَّه كَثيراً، وَسُبْحَانَ اللَّهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، لَا إِلَه إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وعْدَهُ، وَنَصَر عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؛ وَلَا نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، مُخْلصِيْنَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّد، وَعَلَى آل سَيِّدِنَا مُحَمَّد، وَعَلَى أَصْحَابِ سَيِّدِنا مُحَمَّد. وَعَلَى أَنْصَار سَيِّدِنَا مُحَمَّد، وَعَلَى ذُرِّيَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّد، وَسَلِّمْ تَسْلِيماً كَثِيراً**» ويسمى التكبير عقب الصلوات بهذه الصيغة التكبير المقيد ويسن أيضاً أن يكبر جهراً في المنازل والأسواق والطرق وغير ذلك بهذه الصيغة : من وقت غروب شمس ليلتي العيدين ؛ إلى أن يدخل الإمام في صلاة العيد ، وإذا صلّى منفرداً فإنه يكبر إلى أن يحرم بصلاة العيدين ، أما إذا لم يصل العيدين ، فإنه يكبر إلى الزوال ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، إلاّ أن المرأة لا ترفع صوتها بالتكبير مع غير محارمها من الرجال ، ويسمى ذلك التكبير بالتكبير المطلق ، ويقدم التكبير المقيد على الذكر الوارد عقب الصلاة ، بخلاف المطلق ، فإنه يؤخر عنها .

(١) **أهل البيت (ع)** : هو طلب السقيا عند غور الأنهار وفتور الأمطار ومنع السماء قطرها لأجل شيوع المعاصي وكفران النعم ومنع الحقوق والتطفيف في المكيال والميزان والظلم والغدر وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنع الزكاة والحكم بغير ما أنزل اللّه وغير ذلك مما يوجب غضب الرحمن الموجب لحبس الأمطار كما في الأثر[٣٨٥] .

[٣٨٥] تحرير الوسيلة المجلد الأول ص ٣١٦ .

كيفية صلاة الإستسقاء

إذا إحتاج الناس إلى الماء على الوجه الذي ذكرناه فإنه يطلب من المسلمين أن يصلوا صلاة الإستسقاء بكيفية مفصلة في المذاهب(١)، فأنظرها تحت الخط(٢).

(١) **أهل البيت (ع)** : إن كيفيتها مثل كيفية صلاة العيد غير أنه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف اللّه سبحانه وسؤاله الرحمة بإرسال الغيث ويتخير من الأدعية ما تيسر له وإلاّ فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت عليهم السلام مثل ما روى عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله اللهم إسقنا غيثاً مغيثاً مرتعاً مريعاً غدقاً طبقاً عاجلاً غير رائث نافعاً غير ضار تملأ به الضرع وتنبت به الزرع وتحي به الأرض بعد موتها[٣٨٦].

(٢) **الشافعية ـ** قالوا : صلاة الإستسقاء ركعتان تؤديان في جماعة ، ويشترط أن يكون الإمام حاكم المسلمين الأعلى أو نائبه ، فإن لم يوجد فإنه يصلي بهم رئيسهم الذي له نفوذ وشوكة ، وكيفيتها كصلاة العيدين ، فيكبر الإمام ومن خلفه من المأمومين في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام ، ويكبران في الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام ، ويرفع يديه حذو منكبيه عند كل تكبيرة ، ثم يتعوذ ؛ ثم يأتي بدعاء الإفتتاح ، ويستحب أن يفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة ، وأن يأتي بذكر بينهما سراً ثم يقرأ جهراً ، ويستحب بعد الفاتحة أن يقرأ في الركعة الأولى سورة «ق» أو **﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى﴾** وفي الثانية **﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾** أو **﴿هَلْ أتَاكَ حَدِيْثُ الْغَاشِيَةِ﴾** قياساً على الوارد في صلاة العيدين ، وبعد الفراغ من صلاة الركعتين يندب أن يخطب خطبتين كخطبتي العيدين ، إلاّ أنه لا يكبر في الخطبتين ، بل يستغفر اللّه قبل الشروع في الخطبة الأولى تسع مرات ، وفي الخطبة الثانية تسع مرات ، وصيغة الإستغفار الكاملة هي أن يقول : «**أسْتَغْفِرُ اللّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لاَ إلَهَ إلاَّ هُوَ الحَيُّ الْقَيُّومُ وأتُوبُ إليه**» ولو قال أستغفر اللّه ، فإنه يكفي ، ويندب أن يحول الخطيب رداءه ـ ولو كان شالاً أو عباءة ـ وكيفية التحويل أن يجعل يمينه يساره ، ويجعل أعلاه أسفله ، فيمسك بيده اليمنى طرف ردائه الأسفل من جهة يساره ، ويجعله على عاتقه الأيمن ، ويمسك بيده اليسرى طرف ردائه الأيمن ، ويجعله على عاتقه الأيسر ، ويفعل ذلك بعد مضي ثلث الخطبة الثانية ، فإذا فرغ من ثلث الخطبة الثانية فإنه يسن له أن يستقبل القبلة ثم يحول رداءه بالكيفية التي ذكرناها ، ويكره له أن يترك ذلك التحويل ، ومتى حول الإمام رداءه فإنه يسن للمأمومين الجالسين أن يحولوا أرديتهم وهم جلوس ، كما فعل الإمام ، ويسن أن يكثر من الدعاء سراً وجهراً ، كما يسن أن يكثر في إفتتاح دعائه من دعاء الكرب ، وهو : «**لاَ إلَهَ إلاَّ اللّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لاَ إلَه إلاَّ اللّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لاَ إلَه إلاَّ اللّهُ رَبُّ السَّمَوات وَرَبُّ الأرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيم**» ؛ وكذا يسن للخطيب أن يكثر من الاستغفار ، ويقرأ قوله تعالى : «**اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُم إنَّه كَانَ غَفَّاراً، يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً، وَيَمْدِدْكُمْ بِأمْوَالٍ وَبَنِين، وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّات، وَيَجْعَلْ لَكُمْ أنْهَاراً**» ويدعو في خطبته بدعاء النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ؛ وهو «**اللّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً لاَ سُقْيَا عَذَاب، وَلاَ مَحْقٍ، وَلاَ بَلاء، وَلاَ هَدْمٍ، وَلاَ غَرْقٍ؛ اللّهُمَّ عَلَى الزِّراب ـ** التلال الصغيرة ـ **وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، وَبُطُونِ الأوْدِيَة، اللّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللّهُم اسْقِنا غَيْثاً مُغِيثاً ـ مُنْقذاً مِنَ الشِّدَّة ـ هَنِيْئاً مَرِيئاً مَرِيعاً ـ ذا رَيْع وَخَصْبٍ سَحاً ـ شَدِيدَ الْوَقْعِ عَلَى الأرْضِ عَاماً؛ غَدِقاً، طَبِقاً، مُجَلِّلاً، دَائِمَاً، اللّهُمَّ اسْقِنا** =

[٣٨٦] جواهر الكلام المجلد الثاني عشر ص ١٣٤ .

. . . .

= **الْغَيْثَ وَلاَ تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اَللَّهُمَّ إِنَّ بِالعِبَادَ وَالبِلادِ مِنَ الْجُهْدِ وَالْجُوعِ وَالضَنْك مَا لاَ نَشْكُو إِلاَّ إِلَيكَ، اللَّهُمَّ اَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَادرْ لَنَا الضَرْعَ، وَاَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاء، وَاَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الاَرْضِ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلاءِ مَا لاَ يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ اِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَكَ كُنْتَ غفَّاراً، فَارْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً»** .

الحنفية ـ قالوا : كيفية صلاة الإستسقاء مختلف فيها ، فمنهم من قال : إنها دعاء واستغفار بدون صلاة ، وذلك بأن يدعو الإمام قائماً مستقبل القبلة ، رافعاً يديه والناس قعود ، مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه ، وهو : «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً، هَنِيئاً، مَرِيئاً مَرِيعاً، غَدِقاً، مُجَلِّلاً، سَحَاً طَبِقاً، دَائماً**» ، وما أشبه ذلك من الدعاء سراً وجهراً ، وهذا القول غير راجح ، بل القول الراجح هو أن يصلي للإستسقاء ركعتين ، كما يقول غيرهم من الأئمة ، غايته أنهم يقولون ، إنها مندوبة ، وغيرهم يقولون : إنها سنة ، كما ستعرفه في بيان حكمها ، وكيفيتها ، كصلاة العيدين ، إلاَّ أنه لا يكبر لها تكبيرات الزوائد ، بل يقتصر على التكبيرات المطلوبة للصلاة ، وبعد الفراغ من الصلاة يخطب الإمام ، أو نائبه خطبتين ، كالعيد ، إلاَّ أنه يقف على الأرض وبيده قوس ، أو سيف أو عصا ، ويقلب الإمام رداءه بعد أن يمضي جزء من خطبته الأولى ، فإن كان مربعاً جعل أعلاه أسفله ، وأسفله أعلاه ، وإن كان مدوراً جعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، وإن كان مبطناً ـ كالبالطو ـ جعل باطنه خارجاً ؛ وظاهره داخلاً . أما الجماعة الذين يصلون معه فإنهم لا يقلبون أرديتهم باتفاق ، بل يكتفي في ذلك بالإمام .

الحنابلة ـ قالوا : كيفية صلاة الإستسقاء مثل صلاة العيد تماماً ؛ فيكبر فيها سبعاً في الركعة الأولى ، وخمساً في الثانية ، ويقرأ في الأولى «**سَبِّح**» وفي الثانية ﴿**هَلْ اَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَة**﴾ وإن شاء قرأ ﴿**إِنَا اَرْسَلْنَا نُوحاً**﴾ في الركعة الأولى ، وقرأ في الثانية ما يشاء ، ثم يخطب خطبة واحدة لا خطبتين ، يجلس قبلها إذا صعد المنبر جلسة الإستراحة ، ثم يفتتحها بالتكبير تسعاً ، كخطبة العيد ، ويكثر فيها الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ، ويكثر فيها الإستغفار ، ويقرأ فيها «استغفروا ربكم» الآية ، ويسن أن يرفع يديه وقت الدعاء حتى يرى بياض إبطيه ، وهو قائل ، وتكون ظهور اليدين نحو السماء ، وبطونهما جهة الأرض ، ويؤمن المأمومون على دعائه ؛ ويرفعون أيديهم كالإمام وهم جالسون ، ويصح الدعاء بكل ما يراه ، ولكن الأفضل الدعاء بالوارد وهو «**اللَّهُمَّ اسقِنا غَيْثاً مَغيثاً ـ مُنْقذاً مِنَ الشِدَّة ـ هَنيئاً ـ حَاصِلَ بِلاَ مَشقَّة، مريئاً ـ مَحْمُودُ الْعَاقِبَة ـ مُرِيعاً ـ كَثِير النَّبَاتِ ـ غدقاً ـ بفتح الدَال وَكسرها، وَمعناه كَثيراً ـ مُجَلَّلاً ـ** المجلل السحاب الذي يعم البلاد نعمه ـ سحاً ـ سائلاً من فوق إلى أسفل عاماً ، طبقاً ـ بفتح الطاء والباء ؛ وهو الذي طبق البلاد مطره ـ **دَائمَاً، نَافعاً غَيْرَ ضَارّ؛ عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ، اللَّهُمَّ أسقِ عِبَادَكَ وَبَهَائمَكَ، وَأنشُرْ رَحْمَتكَ، وَاحيِ بَلَدَكَ الْمَيِّت. اللَّهُم اسْقِنَا الغَيْثَ، وَلاَ تَجْعَلْنَا مِنَ القانِطِينَ اللَّهُمَ سُقْيا رَحْمَة لاَ سُقْيَا عَذَاب، وَلاَ بَلاء، وَلاَ هَدم؛ وَلاَ غَرَق، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعباد وَالبِلاَدَ مِنَ اللأواء ـ الشدة ـ وَالْجُهْد وَالْضَنْكَ مَا لاَ نَشْكُوه إِلاَّ إِلَيكَ؛ اللَّهُمَّ انْبِتْ لَنَا الزَرْعَ؛ وَأدِرَّ لَنا الضَرْعَ وَأسْقِنا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاء، وَأَنْزِلْ عَلَينا مِنْ بَرَكَاتكَ، اللَّهُمَّ ارْفعْ عَنَّا الجُوعَ وَالْجُهْدَ وَالْعريَ، وَأكشِفْ عَنَّا مِنَ الْبلاءِ مَا لاَ يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّك كُنْتَ غفَّاراً، فَارْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْراراً.** وإذا دعا الإمام أمن المستمعون ، ويستحب أن يستقبل الإمام القبلة أثناء الخطبة ثم يحول رداءه ، فيجعل ما على الأيمن على الأيسر ، وما على الأيسر على الأيمن ، ويفعل =

حكم صلاة الإستسقاء ووقتها

هي سنة مؤكدة عند الحاجة إلى الماء، فمتى احتاج الناس إلى الماء فإنه يسن لهم أن يصلوا صلاة الإستسقاء بالكيفية التي ذكرناها، ومتى صلوها على أي كيفية من الكيفيات التي ذكرناها في المذاهب المتقدمة فإنها تجزىء، ولا يلزم أن تصلى على مذهب خاص[1]، لأن الروايات الواردة فيها قد اختلفت في شأنها

= ويفعل المأمومون مثل فعله، فيحولون أرديتهم، ويتركون الرداء محولاً، حتى ينزعوه مع ثيابهم، ويدعو سراً حال استقبال القبلة لنزع الرداء فيقول: **اللَّهُمَّ رِبَّكَ أَمَرْتَنا بِدُعَاءِكَ وَوَعَدْتَنا إجَابَتِكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنا إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادِ**، فإذا فرغ من ذلك الدعاء استقبلهم ثانياً، وحثهم على الصدقة والخير، ويصلي على النبي صلَى اللَّه عليه وسلَّم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ ما تيسر من القرآن، ثم يقول: **أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ**، وبذلك ينتهي من خطبته، ولا يشترط لصلاة الإستسقاء أذان، كما لا يشترط الأذان لخطبتها، وينادي لها بقول: الصلاة جامعة، ويفعلها المسافر وسكان القرى؛ ويخطب بهم أحدهم.

المالكية ـ قالوا: كيفية صلاة الإستسقاء كصلاة العيدين، إلاّ أنه لا يكبر فيها إلاّ التكبير المعتاد في الصلوات الأخرى، فلا يزيد التكبيرات المطلوبة في العيدين، وفاقاً للحنفية، وخلافاً للشافعية، والحنابلة، ويخطب فيها خطبتين، فإذا فرغ الإمام من الخطبة الثانية ندب له أن يستقبل القبلة، فيجعل ظهره للناس، ثم يقلب رداءه من خلفه، فيجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن، وبالعكس، ولا يجعل أسفل الرداء أعلاه، ولا أعلى الرداء أسفله، ويندب للرجال الذين يصلون خلفه أن يقلبوا أرديتهم وهم جلوس، بخلاف النساء، ثم يدعو الإمام برفع ما نزل بالناس ويطيل في الدعاء، ويندب الدعاء بالوارد، ومنه ما جاء في خبر الموطأ وهو: كان صلَّى اللَّه عليه وسلَّم إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهيمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت».

المالكية متفقون مع الشافعية، والحنابلة على أنها سنة مؤكدة تلي صلاة العيد في التأكد للرجال إذا أديت جماعة ولكنها تندب لمن فاتته مع الإمام، كما تندب للصبي المميز؛ وللمرأة المسنة. أما الشابة فإنه يكره لها الخروج لصلاة الإستسقاء، وإن خيفت الفتنة بخروجها، فإنه يحرم عليها الخروج.

(١) **أهل البيت (ع)**: لا يجزي الإتيان بها إلاّ على ضوء مذهب أهل البيت عليهم السلام الذين أذهب اللَّه عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ولا يتم تحصيل ما جاء به الرسول الأكرم صلَّى اللَّه عليه وآله على الوجه الصحيح إلاّ بالرجوع إليهم وأن في أخذ الأحكام من الرواة والمجتهدين الذين لا يستقون من غير مائهم ولا يستضيئون بنورهم إبتعاداً عن محجة الصواب في الدين، **ولا يطمئن** المكلف من فراغ ذمته من التكاليف المفروضة عليه من اللَّه تعالى، **لأنه مع فرض وجود** الإختلاف في الآراء بين الطوائف والنحل فيما يتعلق بالأحكام الشرعية إختلافاً لا يرجى **معه** التوفيق، لا يبقى للمكلف مجال **أن** يتخير ويرجع **إلى أي** مذهب شاء ورأي اختار، بل **لا بد له** أن يفحص ويبحث حتى تحصل له الحجة القاطعة بينه وبين اللَّه تعالى على تعين مذهب **خاص** ـ

المذاهب ، فالحنفية الذين قالوا : لا يكبر فيها تكبيرات الزوائد نقلوا عن بعض أئمتهم أنه يكبر فيها كصلاة العيدين ، وهكذا ؛ ولذا ذكرنا كيفيتها عند كل مذهب على حدة ، ليسهل على الناس معرفتها كاملة بدون خلط ، أما كونها سنة مؤكدة فقد اتفقت عليه المذاهب ما عدا الحنفية والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط[(١)] ، أما وقتها[(٢)] فهو الوقت الذي تباح فيه صلاة النافلة عند الحنفية ،

= يتيقن أنه يتوصل به إلى أحكام اللّه وتفرغ به ذمته من التكاليف المفروضة ، فإنه كما يقطع بوجود أحكام مفروضة عليه يجب أن يقطع بفراغ ذمته منها ، فإن الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني .

والدليل القطعي دال على وجوب الرجوع إلى آل البيت وأنهم المرجع الأصلي بعد النبي لأحكام اللّه المنزلة . وعلى الأقل قوله عليه أفضل التحيات (إني قد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً : الثقلين ، وأحدهما أكبر من الآخر : كتاب اللّه حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي . إلاّ وأنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض) . وهذا الحديث إتفقت الرواية عليه من طرق أهل السنّة والشيعة .

فدقق النظر في هذا الحديث الجليل تجد ما يقنعك ويدهشك في مبناه ومعناه ، فما أبعد المرمى في قوله : (إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً) والذي تركه فينا هما الثقلان معاً إذ جعلهما كأمر واحد ولم يكتف بالتمسك بواحد منهما فقط ، فبهما معاً لن نضل بعده أبداً . وما أوضح المعنى في قوله : (لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض) فلا يجد الهداية أبداً من فرق بينهما ولم يتمسك بهما معاً . فلذلك كانوا (سفينة النجاة) و(أماناً لأهل الأرض) ومن تخلف عنهم غرق في لجج الضلال ولم يأمن من الهلاك . وتفسير ذلك بحبهم فقط من دون الأخذ بأقوالهم واتباع طريقهم هروب من الحق لا يلجأ إليه إلاّ التعصب والغفلة عن المنهج الصحيح في تفسير الكلام العربي المبين[٣٨٧] .

(١) **الحنفية ـ قالوا** : الصحيح أنها مندوبة ؛ نعم قد ثبت طلبها بالكتاب والسنة ، ولكن الثابت بهما هو الإستغفار ، والحمد للّه ، والثناء عليه ، والدعاء ، أما الصلاة فإنها لم ترد فيها أحاديث صحيحة ، على أنه لا خلاف عندهم في أنها مشروعة للمنفرد بدون جماعة ، لأنها نفل مطلق ، أما ما ورد في الكتاب الكريم فهو قوله تعالى ﴿**فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً**﴾ وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه اللّه ورسوله من غير إنكار ، وقد رويت أحاديث صحيحة تدل على أن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم استسقى فدعا اللّه تعالى ، ومما يناسب المقام أن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم قد استسقى به وهو صغير ، فقد ورد أن أهل مكة أصابهم قحط ، فقالت قريش : يا أبا طالب أقحط الوادي وأجدب العيال . فهلم فاستسق ، فخرج أبو طالب ومعه غلام ، كأنه شمس تجلت عنها سحابة قتماء ، وحوله أغيلمة فأخذه أبو طالب ، وألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام بإصبعه ، وما في السماء قزعة ، فأقبل السحاب من ههنا ؛ وههنا ، وأغدودق ؛ وانفجر له الوادي وأخصب النادي والبادي ؛ وفي ذلك يقول أبو طالب :

وأبيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

(٢) **أهل البيت (ع)** : يستحب أن يكون وقتها يوم الإثنين إن تيسر وإلاّ فالجمعة[٣٨٨] والأولى =

[٣٨٧] عقائد الإمامية ص ١٠٧ .

[٣٨٨] شرائع الإسلام ص ٨١ .

والحنابلة وسيأتي بيان الأوقات التي تباح فيها النافلة في مبحث خاص ، أما المالكية ، والشافعية ، فانظر مذهبهما تحت الخط(١) .

هذا ، وإذا تأخر نزول المطر(٢) فإنه يسن تكرار صلاة الإستسقاء على الصفة السابقة ، حتى يأتي الغيث ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) .

ما يستحب للإمام فعله قبل الخروج لصلاة الإستسقاء

يستحب له أمور : أحدها : أن يأمر الناس(٤) قبل الخروج إلى الصلاة بالتوبة والصدقة ، والخروج من المظالم باتفاق الجميع ، ثانيها : أن يأمرهم بمصالحة الأعداء ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية ، فقالوا : لا يندب له ذلك ، ثالثها : أن يأمرهم بصيام ثلاثة أيام ، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع(٥) مشاة في

إيقاعها وقت صلاة العيد وإن لا يبعد عدم توقيتها بوقت[٣٨٩] .

(١) **المالكية** ـ قالوا : وقتها كالعيد من حل النافلة بعد طلوع الشمس إلى زوالها .

الشافعية ـ قالوا : تصح ولو في أوقات النهي عن النافلة ؛ لأنها صلاة ذات سبب .

(٢) **أهل البيت (ع)** : لو تأخرت الإجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة إن شاء اللّه تعالى ولو لم يجبهم فلمصالح هو تعالى عالم بها ، وليس لنا الإعتراض عليه ولا اليأس من رحمته سبحانه وتعالى .

(٣) **الحنفية** ـ قالوا : إن تكرار صلاة الإستسقاء مندوب لا سنة ، كما تقدم ، ولا تكرار إلاّ في ثلاثة أيام متتالية بدون زيادة .

(٤) **أهل البيت (ع)** : ينبغي أن يكون الدعاء بعد التوبة والإقلاع عن المعصية وردّ المظالم وإخراج الحقوق والتواصل والتراحم والمواساة والتصدق فإن ذلك أنجح في المطالب وأسرع إلى إجابة الرب عزَّ شأنه ومن أعظم الأسباب في ذلك التوبة والإستغفار فإنهما الماحيان للذنب الذي هو السبب الأقوى في ظهور الغلاء والجدب وقد قال عزّ وجلّ حكاية عن هود على نبينا وآله وعليه السلام **يَا قَوْمَ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُم ثُمَّ تُوبُوا إليهِ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلى قُوَّتِكُمْ** وعن نوح عليه السلام وقلت **اسْتَغْفروا رَبَّكُم إنه كَانَ غَفَاراً يُرْسِلُ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً وَيُمْدِدْكُمْ بِأمْوالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أنْهَاراً**[٣٩٠] .

(٥) **أهل البيت (ع)** : يصوم الناس ثلاثة أيام ويكون خروجهم يوم الثالث ويكون ذلك الثالث يوم الإثنين وإن لم يتيسر فيوم الجمعة لشرفه وفضله[٣٩١] لأن الإثنين يوم خروج الأنبياء للإستسقاء والجمعة يوم خروج الأوصياء[٣٩٢] .

---

[٣٨٩] تحرير الوسيلة المجلد الأول ص ٢١٧ .

[٣٩٠] جواهر الكلام المجلد الثاني عشر ص ١٣١ـ١٣٢ .

[٣٩١] تحرير الوسيلة المجلد الأول ص ٢١٧ .

[٣٩٢] هامش شرائع الإسلام ص ٨١ .

أية ساعة منه ، باتفاق الحنفية ، والشافعية ، وخالف الحنابلة والمالكية فانظر مذهبهم تحت الخط[١] ، رابعها : أن يخرج بهم في ثياب خلقة[٢] متذللين ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ؛ وخالف الحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط[٣] . خامسها : أن يأمرهم بأن يخرجوا معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والدواب ، ويبعدوا الرضع عن أمهاتهم ليكثر الصياح . فيكون ذلك أقرب إلى رحمة اللّه عزَّ وجل ، وهذا متفق عليه بين الحنفية ، والشافعية ، وخالف المالكية ، والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط[٤] .

---

(١) **الحنابلة ـ** قالوا : لا يندب أن يخرج بهم في اليوم الرابع ، بل يندب الخروج مع الإمام في اليوم الذي يعينه .

المالكية ـ قالوا : يندب الخروج في ضحى اليوم الرابع ، إلاَّ من بعدت داره ، فإنه يخرج في الوقت الذي يمكنه من إدراك صلاتها مع الإمام .

(٢) **أهل البيت (ع)** : الأولى أن يكون الخروج في زي يجلب الرحمة ككونهم حفاة[٣٩٣] وفي ثياب بذلة ـ الثياب المتعارفة التي يلبسونها كل يوم ـ وتخشّع ونعالهم بأيديهم[٣٩٤] .

تنبيه : بقيت مستحبات أخرى في صلاة الإستسقاء :

منها الجهر بالقراءة وقراءة السور التي تستحب في العيدين ، ومنها أن يخرج الإمام ومعه الناس إلى الصحراء ولا يصلوا في المساجد في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويتخذوا مكاناً نظيفاً للصلاة .

ومنها إخراج المنبر إلى الصحراء وخروج المؤذنين بين يدي الإمام ويمنعون خروج الكفار كأهل الذمة وغيرهم معهم[٣٩٥] لقوله تعالى **﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلَالٍ﴾**[٣٩٦] . ومنها إذا فرغ الإمام من صلاته حوّل رداءه فيجعل يمينه يساره وبالعكس ولو جعل مع ذلك أعلاه أسفله وظاهره باطنه كان حسناً ويترك محولاً حتى ينزع[٣٩٧] ثم يستقبل الإمام القبلة ويكبر مائة رافعاً بها صوته ويسبح اللّه إلى يمينه كذلك ويهلل عن يساره مثل ذلك ويستقبل الناس ويحمد اللّه ماءة وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته[٣٩٨] .

(٣) **الحنابلة ـ** قالوا : يخرجون لصلاة الإستسقاء بثياب الزينة ، كصلاة العيد .

(٤) **المالكية ـ** قالوا : المندوب هو إخراج الصبيان المميزين الذين تصح صلاتهم ، أما غيرهم من الأطفال فإنه يكره إخراجهم ، كما يكره إخراج البهائم .

الحنابلة ـ قالوا : يسن خروج الصبيان المميزين ، كما يقول المالكية . أما غيرهم فإنه يباح إخراجهم كالبهائم والعجائز .

---

[٣٩٣] تحرير الوسيلة المجلدا لأول ص ٢١٧ .

[٣٩٤] اللمعة الدمشقية المجلد الأول ص ٣٢٠ .

[٣٩٥] تحرير الوسيلة المجلد الأول ص ٢١٧ .

[٣٩٦] جواهر الكلام المجلد الثان عشر ص ١٤٣ .

[٣٩٧] اللمعة الدمشقية المجلد الأول ص ٣١٩ .

[٣٩٨] شرائع الإسلام ص ٨٢ .

صلاة كسوف الشمس

ويتعلق بها مباحث ، أولها : حكمها ودليله ، وحكمة مشروعيتها : ثانيها : كيفية صلاتها ، ثالثها : فرضها وسننها ؛ رابعها : حكم الخطبة فيها .

حكمها ودليله، وحكمة مشروعيتها

صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة(١) ، وقد ثبتت بقوله صلَّى اللَّه عليه وسلَّم : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللَّه ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا ، حتى ينكشف ما بكم» رواه الشيخان .

وقد ثبت أن النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم صلَّى لكسوف الشمس ، بحديث رواه الشيخان ، كما ثبت أنه صلَّى لخسوف القمر ، كما سيأتي ، أما حكمة مشروعيتها(٢) ، فإن الشمس نعمة من أكبر نعم اللَّه تعالى التي تتوقف عليها حياة الكائنات ، وظاهر أن كسوفها فيه إشعار بأنها قابلة للزوال ، بل فيه إشعار بأن العالم كله في قبضة إله قدير ، يمكنه أن يذهبه في لحظة ، فالصلاة في هذه الحالة معناها إظهار التذلل ، والخضوع لذلك الإله القوي المتين ، وذلك من محاسن الإسلام ، الذي جاء بالتوحيد الخالص ، وترك عبادة الأوثان ، ومنها الشمس والقمر وغيرهما من العوالم .

---

(١) **أهل البيت (ع)** : قال صاحب الجواهر : صلاة الكسوف واجبة بلا خلاف أجده بيننا بل الإجماع بقسميه عليه بل المحكي منه مستفيض إن لم يكن متواتراً كالنصوص[٣٩٩] عن أبي عبد اللَّه عليه السلام وقت صلاة الخسوف (إلى أن قال) وهي فريضة[٤٠٠] وعن أبي عبد اللَّه عليه السلام أنه قال صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة[٤٠١] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : عن الإمام الرضا عليه السلام قال إنما جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات اللَّه لا يدري ألرحمة ظهرت أم لعذاب فأحب النبي صلَّى اللَّه عليه وآله أن تفرغ أمته إلى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرّها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرعوا إلى اللَّه عزَّ وجل[٤٠٢] . وعن الصادق عليه السلام أن اللَّه إذا أراد تخويف عباده وتجديد زجره لخلقه كسف الشمس وخسف القمر فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى اللَّه بالصلاة[٤٠٣] .

---

[٣٩٩] جواهر الكلام المجلد الحادي عشر ص ٤٠٠ .

[٤٠٠] وسائل الشيعة المجلد الخامس ص ١٤٢ .

[٤٠١] وسائل الشيعة المجلد الخامس ص ١٤٢ .

[٤٠٢] وسائل الشيعة المجلد الخامس ص ١٤٢ـ١٤٣ .

[٤٠٣] وسائل الشيعة المجلد الخامس ص ١٤٢ـ١٤٣ .

كيفية صلاة كسوف الشمس[١]

اتفق ثلاثة من الأئمة على أنها ركعتان بدون زيادة ، فإن فرغ منها قبل إنجلائها دعا اللّه تعالى حتى تنجلي ، ويزيد في كل ركعة منها قياماً وركوعاً ، فتكون كل ركعة مشتملة على ركوعين وقيامين ، وخالف الحنفية في ذلك . فانظر مذهبهم تحت الخط[٢] ، على أن الذين خالفوا الحنفية قالوا : إنه يصح أداء صلاة الكسوف بغير هذه الكيفية ، فلو صلاَّها ركعتين ، كهيئة النفل أجزأه ذلك بدون كراهة ، فالفرق بينهم وبين الحنفية هو أن الحنفية يقولون : لا بد من صلاتها بركوع واحد وقيام واحد ، وغيرهم يقول : يجوز أن يصليها بالكيفية المذكورة ، وبغيرها ، ومن قال : إنها تصلى بركوعين وقيامين ، فإنه يقول : إن الفرض هو القيام الأول ، والركوع الأول . أما القيام الثاني والركوع الثاني فهو مندوب على هذا .

سنن صلاة الكسوف

يسن أن يطيل القراءة فيقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة «البقرة» أو نحوها ؛ وفي القيام الثاني منها بعد الفاتحة سورة «آل عمران» أو نحوها ، ويقرأ في القيام الأول من الركعة الثانية نحو سورة «النساء» وفي

(١) **أهل البيت (ع)** : صلاة الآيات التي منها الكسوف ركعتان في كل واحدة خمسة ركوعات ينتصب بعد كل واحد منها وسجدتان بعد الإنتصاب من الركوع الخامس ويتشهد بعدهما ثم يسلّم وتفصيل ذلك أن يحرم (تكبيرة الإحرام) مقارناً للنية كما في سائر الصلوات ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه منتصباً فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع وهكذا حتى يتم خمسة ركوعات ثم ينتصب بعد الركوع الخامس ويهوي إلى السجود فيسجد سجدتين ثم يقوم ويصنع كما صنع أولاً ثم يتشهد ويسلّم[٤٠٤] . ويجوز أن يفرّق سورة على الركوعات الخمسة فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول بعضاً من سورة آية كانت أو أقل من آية أو أكثر ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع أولاً ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع ثم يركع وهكذا يصنع في القيام الرابع والخامس حتى يتم سورة ثم يسجد السجدتين ثم يقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأولى فيكون قد قرأ في كل ركعة فاتحة واحدة وسورة تامة موزعة على الركوعات الخمسة . ويجوز أن يأتي بالركعة الأولى على النحو الأول وبالثانية على النحو الثاني ويجوز العكس[٤٠٥] .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : صلاة الكسوف لا تصح بركوعين وقيامين ، بل لا بد من قيام واحد ، وركوع واحد كهيئة النفل بلا فرق ، على أنهم قالوا : أقلها ركعتان ، وله أن يصلي أربعاً أو أكثر ، والأفضل أن يصلي أربعاً بتسليمة واحدة أو بتسلمتين .

[٤٠٤] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٠٣ .

[٤٠٥] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٠٣ .

القيام الثاني نحو سورة «المائدة» بعد الفاتحة فيهما ، وهذه الكيفية متفق عليها(١) ، إلاّ عند الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) . ويسن أن يطيل الركوع والسجود في كل من الركعتين بمقادير مختلفة في المذاهب(٣) فلا تدرك الركعة بالدخول(٤) مع الإمام في القيام الثاني ، أو الركوع الثاني من كل ركعة ، وخالف المالكية في ذلك ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٥) ، ولا يراعى حال المأمومين(٦) في هذه

(١) **أهل البيت (ع)** : تستحب قراءة السور الطوال من غير تحديد سورة معينة مثل سورة ياسين والنور والكهف والحجر[٤٠٦] نعم إذا كان إماماً يشق على من خلفه التطويل خفف[٤٠٧] .

(٢) **الحنفية ـ** قالوا : يسن تطويل القراءة في الركعة الأولى بنحو سورة «البقرة» ، وفي الثانية بنحو «آل عمران» ولو خففهما ، وطول الدعاء ، فقد أتى بالسنة ، لأن السنة عندهم استيعاب وقت الكسوف بالصلاة والدعاء ، فإذا خفف أحدهما طول الآخر ، ليبقى على الخشوع ، والخوف إلى الإنجلاء .

(٣) **الحنفية ـ** قالوا : يسن تطويل الركوع والسجود فيهما ، بلا حد معين .

الحنابلة ـ قالوا : يطيل الركوعين في كل ركعة بلا حد ، ولكن يسبح في الركوع الأول من الركعة الأولى بمقدار مائة آية . وفي الركوع الثاني منها بمقدار سبعين آية ، ومثلها الركعة الثانية ، إلاّ أن أفعالها تكون أقصر من أفعال الأولى ، أما السجود فيسن تطويله في كل من الركعتين بحسب العرف .

الشافعية ـ قالوا : يطيل الركوع الأول من الركعة الأولى بمقدار قراءة ماءة آية من سورة «البقرة» والثاني بيمقدار ثمانين آية منها ، ويطيل الأول من الركعة الثانية بمقدار سبعين آية منها ، والثاني بمقدار خمسين آية منها ، أما السجود ، فإنه يطيل منه السجدة الأولى من كل ركعة بمقدار الركوع الأول منها ، ويطيل السجدة الثانية من كل ركعة بمقدار الركوع الثاني منها .

المالكية ـ قالوا : يندب تطويل كل ركوع بما يقرب من قراءة السورة التي قبله ، فيطول الركوع الأول بما يقرب من قراءة سورة «البقرة» والثاني بما يقرب من قراءة سورة «آل عمران» وهكذا ؛ أما السجود في كل ركعة ، فيندب تطويله ، كالركوع الذي قبله ، والسجدة الثانية تكون أقصر من الأولى ، قريباً منها ، ويندب أن يسبح في ركوعه وسجوده .

أهل البيت (ع) : يستحب أن يكون كل من الركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل[٤٠٨] .

(٤) **أهل البيت (ع)** : الأحوط للمأموم الدخول في الجماعة قبل الركوع الأوّل أو فيه من الركعة الأولى أو الثانية حتى ينتظم في صلاته[٤٠٩] .

(٥) **المالكية ـ** قالوا : الفرض في كل ركعة هو قيامها وركوعها الأخيران ، والسنة هو الأولان ، فلو دخل مع الإمام في القيام الثاني في إحدى الركعتين فقد أدرك الركعة .

(٦) **أهل البيت (ع)** : يستحب للإمام أن يصلي بصلاة أضعف المأمومين فلا يطيل إلاّ مع رغبة المأمومين بذلك[٤١٠] .

[٤٠٦] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٠٤ .
[٤٠٧] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٠٤ .
[٤٠٨] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٠٥ .
[٤٠٩] تحرير الوسيلة المجلد الأول ص ١٧٤ .
[٤١٠] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٢٩ .

الصلاة . فيشرع التطويل فيها على ما تقدم ، ولو لم يرض المأمومون ، باتفاق ثلاثة ؛ وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ، ولا أذان لها ؛ ولا إقامة ، وإنما يندب أن ينادي لها بقول : «الصلاة جامعة»(٢) ، يندب إسرار القراءة(٣) ، إلاَّ عند الحنابلة ، فإنهم قالوا : يسن الجهر بالقراءة فيها ، ويندب أن تصلى جماعة ، ولا يشترط في إمامها أن يكون إمام الجمعة ، أو مأذوناً من قبل السلطان ؛ وخالف الحنفية في ذلك ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٤) ، ويندب فعلها في الجامع(٥) باتفاق ثلاثة ، وقال المالكية : لا يندب فعلها في الجامع إلاَّ إذا صلاَّها جماعة ، أما المنفرد فله أن يصليها في أي مكان شاء .

---

(١) **المالكية** ـ قالوا : إنما يشرع التطويل فيها على الصفة المتقدمة ما لم يتضرر المأمومون أو يخش خروج وقتها الذي هو من حل النافلة إلى زوال الشمس .

(٢) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أنه لا أذان ولا إقامة لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدى الخمس بل يقول المؤذن الصلاة ثلاثاً[٤١١] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : يستحب في صلاة الآيات الجهر بالقراءة ليلاً ونهاراً حتى صلاة كسوف الشمس[٤١٢] .

(٤) **الحنفية** ـ قالوا : يشترط في إمامها أن يكون إمام الجمعة على الصحيح ، فإن لم يوجد فلا بد من إذن السلطان ، فإن لم يمكن ذلك صليت فرادى في المنازل .

(٥) **أهل البيت (ع)** : يستحب كونها تحت السماء وكونها في المسجد[٤١٣] . ويستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع في كل قيام زوج ، ويجوز الإقتصار على قنوتين في الخامس والعاشر ، ويجوز الإقتصار على الأخير منهما ، ويستحب التكبير عند الهوي إلى الركوع وعند الرفع عنه ، إلاَّ في الخامس والعاشر فيقول : «سمع اللّه لمن حمده» بعد الرفع من الركوع . ويستحب إتيانها بالجماعة أداءً كان أو قضاءً مع احتراق القرص ، وعدمه ، ويتحمل الإمام فيها القراءة لا غيرها كاليومية وتدرك بإدراك الإمام قبل الركوع الأول ، أو فيه من كل ركعة ، أما إذا أدركه في غيره ففيه إشكال . ويستحب التطويل في صلاة الكسوف إلى تمام الإنجلاء فإن فرغ قبله جلس في مصلاه مشتغلاً بالدعاء ، أو يعيدالصلاة ، نعم إذا كان إماماً يشقّ على من خلفه التطويل خفف ، ويستحب قراءة السور الطوال كياسين ، والنور ، والكهف ، والحجر ، وإكمال السورة في كل قيام ، وأن يكون كل من الركوع ، والسجود بقدر القراءة في التطويل والجهر بالقراءة ليلاً ، أو نهاراً ، حتى في كسوف الشمس على الأصح وكونها تحت السماء وكونها في المسجد[٤١٤] .

---

[٤١١] شرائع الإسلام ص ٥٦ .

[٤١٢] تحرير الوسيلة المجلد الأول ص ١٧٣ .

[٤١٣] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٠٥ .

[٤١٤] منهاج الصالحين ج١ ص١٩٥ .

وقت صلاة الكسوف(١)

وقتها من إبتداء الكسوف إلى أن تنجلي الشمس ما لم يكن الوقت وقت نهي عن النافلة(٢) ، فإذا وقع الكسوف في الأوقات التي ينهى عن النافلة فيها اقتصر على الدعاء ، ولا يصلى عند الحنفية ، والحنابلة ؛ أما المالكية ، والشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) .

الخطبة في صلاة الكسوف(٤)

الخطبة غير مشروعة فيها ، فإذا انجلت الشمس أثناء الصلاة أتمها على صفتها ، فإذا غربت الشمس(٥) منكسفة فلا يصلى لها ؛ أما كون الخطبة غير مشروعة ، فهو متفق عليه ، إلاّ عند الشافعية ، فانظر مذهبهم تحتط الخط(٦) .

---

(١) **أهل البيت (ع)** : وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع في الإنكسار وإلى تمام الإنجلاء والأحوط إستحباباً إتيانها قبل الشروع في الإنجلاء وإذا لم يدرك المصلي من الوقت إلاّ مقدار ركعة صلاًّها أداءاً وإن أدرك أقل من ذلك صلاًّها من دون تعرض للأداء والقضاء هذا فيما إذا كان الوقت في نفسه واسعاً وأما إذا كان زمان الكسوف أو الخسوف قليلاً في نفسه ولا يسع مقدار الصلاة ففي وجوب صلاة الآيات إشكال والإحتياط لا يترك . وأما سائر الآيات فثبوت الوقت فيها محل إشكال فتجب المبادرة إلى الصلاة بمجرد حصولها وإن عصى فبعده إلى آخر العمر على الأحوط . هذا إذا علم بالكسوف أو الخسوف في وقته وأما إذا لم يعلم به حتى تمّ الإنجلاء ولم يكن القرص محترقاً كله لم يجب القضاء وأما إن كان عالماً به وأهمل ولو نسياناً أو كان القرص محترناً كله وجب القضاء وكذا إذا صلّى صلاة فاسدة[٤١٥] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : قلنا بأن صلاة الكسوف واجبة فلا بد من أدائها في وقتها ولا يجوز تأخيرها عنه .

(٣) **الشافعية ـ** قالوا : متى تيقن كسوف الشمس سن له أن يصلي هذه الصلاة . ولو في وقت النهي ، لأنها صلاة ذات سبب .

المالكية ـ قالوا : وقتها من حل النافلة ، وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح إلى الزوال فلا تصلى قبل هذا الوقت ، ولا بعده .

(٤) **أهل البيت (ع)** : لا تجب الخطبتان ولا تستحبان في صلاة الآيات لعدم ثبوت دليل على ذلك . وإنما تكونا مباحتين على أن لا يأتي بهما لكونهما مشروعتين في صلاة الآيات .

(٥) **أهل البيت (ع)** : تجب صلاة الآيات للكسوف في أي وقت حصل في بلد الآية نعم يقوى إلحاق المتصل بذلك المكان مما يعدّ معه كالمكان الواحد[٤١٦] .

(٦) **الحنفية ـ** قالوا : يسن لها خطبتان لجماعة الرجال ـ كالعيد ـ بعد صلاتها ، ولو انجلت الشمس ، ويبدل التكبير بالإستغفار ، لأنه هو المناسب للحال ، ولا يشترط فيهما من شروط =

---

[٤١٥] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٠١ .

[٤١٦] تحرير الوسيلة المجلد الأول ص ١٧١ .

صلاة خسوف القمر(١)، والصلاة عند الفزع

وأما صلاة خسوف القمر ، فحكمها وصفتها ، كصلاة كسوف الشمس المتقدمة ، إلاَّ في أمور(٢) مفصلة في المذاهب(٣) ، وأما الصلاة عند الفزع فهي مندوبة(٤) ، فيندب أن يصلي ركعتين عند الفزع من الزلازل أو الصواعق أو

= خطبتي الجمعة إلاَّ أن يسمع الناس ، وكونها باللغة العربية ، وكون الخطيب ذكراً .

المالكية ـ قالوا : إذا انجلت الشمس بتمامها أثناء الصلاة ، فإن كان ذلك قبل إتمام ركعة بسجدتيها أتمها كالنوافل من غير زيادة القيام ، والركوع في كل ركعة ، ومن غير تطويل ؛ أما إذا كان ذلك بعد تمام ركعة بسجدتيها ، فقيل : يتمها على هيئتها بزيادة القيام والركوع ، ولكن من غير تطويل ، وقيل : يتمها كالنوافل ، والقولان متساويان .

الحنفية ـ قالوا : صلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس إلاَّ أنها مندوبة ولا تشرع فيها الجماعة ولا يسن إيقاعها في الجامع بل تؤدي في المنازل وحداناً .

الشافعية ـ قالوا : صلاة الخسوف كصلاة الكسوف إلاَّ في أمرين : أحدهما : الجهر بالقراءة في الخسوف دون الكسوف ، ثانيهما : إن صلاة الكسوف تفوت بغروب الشمس كاسفة بخلاف القمر فإنه إذا غرب خاسفاً فعلت صلاته إلى أن تطلع الشمس وإذا فاته كل من صلاة الخسوف والكسوف لم يقض .

(١) **أهل البيت (ع)** : تجب صلاة الآيات على كل مكلف عدا الحائض والنفساء عند كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وكذا عند الزلزلة وكل مخوف سماوي كالريح السوداء والحمراء والصفراء والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والنار التي تظهر في السماء بل عند كل مخوف أرضي أيضاً على الأحوط كالهزة والخسف وغير ذلك من المخاوف ولا يعتبر الخوف في وجوب الصلاة للكسوف والخسوف وكذا الزلزلة على الأقوى ويعتبر في وجوبها للمخوف حصول الخوف لغالب الناس[٤١٧] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : بيّنا عدم الفرق في واجبات ومستحبات صلاة الآيات من دون فرق بين صلاة الكسوف أو الخسوف أو الزلزلة أو غيرها .

(٣) **المالكية** ـ قالوا : صلاة خسوف القمر مندوبة لا سنة على المعتمد ، بخلاف الكسوف فإنها سنة ، كما تقدم ، وصفتها كالنوافل بلا تطويل في القراءة ، وبدون زيادة القيام والركوع ؛ ويندب الجهر فيها بالقراءة ، ووقتها من إبتداء الخسوف إلى إنجلاء القمر ، وينهى عنها في أوقات النهي عن النافلة ، ويحصل المندوب بصلاة ركعتين ، ويندب تكرارها حتى ينجلي القمر أو يغيب أو يطلع الفجر ، بخلاف صلاة الكسوف ، فإنها لا تكرر إلاَّ إذا انجلت الشمس ثم انكسفت ، ويكره إيقاعها في المسجد ، كما تكره الجماعة فيها .

الحنابلة ـ قالوا : صلاة الخسوف كالكسوف ، إلاَّ أنه إذا غاب القمر خاسفاً ليلاً أديت صلاة الخسوف بخلاف الشمس ، كما تقدم .

(٤) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أن صلاة الآيات واجبة عند ظهور كل مخوف أرضي أو سماوي .

[٤١٧] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٠٠ .

الظلمة والريح الشديدين، أو الوباء، أو نحو ذلك من الأهوال، لأنها آيات من اللّه تعالى يخوف بها عباده ليتركوا المعاصي، ويرجعوا إلى طاعته، فعند وقوعها ينبغي الرجوع إليه تعالى بالعبادة التي يدور عليها أمر سعادتهم في الدنيا والآخرة، وهي كالنوافل المطلقة فلا جماعة لها[١]، ولا خطبة، ولا يسن فعلها[٢] في المسجد بل الأفضل فيها أن تؤدى بالمنازل، وهذا متفق عليه عند المالكية، والحنفية. أما الحنابلة فقالوا: لا تندب الصلاة لشيء من الأشياء المذكورة إلاَّ للزلازل إذا دامت فيصلي له ركعتان كصلاة الكسوف، وأما الشافعية فلم يذكروا أن الصلاة مندوبة لشيء من هذه الأمور.

الأوقات التي نهى الشارع عن الصلاة فيها[٣]

تقدم في مباحث أوقات الصلاة الخمس المفروضة أن للصلوات أوقاتاً تؤدى فيها، بحيث لو تأخرت عنها كان المصلي آثماً إذا فعلها في وقت الحرمة، وفاعلاً للمكروه إذا صلاَّها في وقت الكراهة، ولكن اتفق ثلاثة من الأئمة على أن الصلاة تكون صحيحة متى وقعت بعد دخول وقتها، وخالف الحنفية في ثلاثة أوقات، فقالوا: إن الصلاة المفروضة لا تنعقد فيها أصلاً، فانظر مذهبهم تحت الخط[٤]، وأما صلاة النافلة فقد اختلفت آراء المذاهب في أوقاتها المنهي عن

---

(١) أهل البيت (ع): تستحب إتيان صلاة الآيات جماعة أداءً أو قضاءً مع احتراق القرص وعدمه ويتحمل الإمام فيها القراءة لا غيرها كاليومية وتدرك بإدراك الإمام قبل الركوع الأول أو فيه من كل ركعة أما إذا أدركه في غيره ففيه إشكال[٤١٨].

(٢) أهل البيت (ع): ذكرنا أنه يستحب الإتيان بصلاة الآيات تحت السماء وكونها في المسجد.

(٣) أهل البيت (ع): لم تثبت عندنا أوقات نهي الشارع عن الصلاة المفروضة فيها لا أداءً ولا قضاءً نعم لا تجوز قراءة السور التي يفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال فإن قرأها عامداً بطلت الصلاة وإن كان ساهياً عدل إلى غيرها مع سعة الوقت وإن ذكر بعد الفراغ منها وقد خرج الوقت أتم صلاته. إلاَّ إذا لم يكن قد أدرك ركعة من الوقت فيحكم حينئذ ببطلان صلاته ولزمه القضاء[٤١٩].

(٤) الحنفية ـ قالوا: إن الصلاة المفروضة لا تنعقد أصلاً في ثلاثة أوقات: أحدها: وقت طلوع الشمس إلى أن ترتفع، فلو شرع في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت الشمس قبل أن يفرغ من صلاته، بطلت صلاته؛ إلاَّ إذا كان في الركعة الأخيرة وجلس بمقدار التشهد، فإنهم اختلفوا في هذه الحالة، فمنهم من قال: تبطل، ومنهم من قال: لا، ثانيها: وقت توسط الشمس في كبد السماء إلى أن تزول، وقد تقدم معنى الزوال في مباحث «أوقات الصلاة»، =

---

[٤١٨] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٠٤.

[٤١٩] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ١٦٧.

صلاتها[١] فيها ، فانظرها تحت الخط[٢] .

= ثالثها : وقت إحمرار الشمس حال غروبها إلى أن تغرب ، إلاَّ عصر اليوم نفسه ، فإنه ينعقد ويصح بعد إحمرار الشمس المذكور عند غروبها مع الكراهة التحريمية ، ومثل الصلوات المفروضة في هذا الحكم سجدة التلاوة ولكن عدم صحة سجدة التلاوة في هذه الأوقات مشروطة بوجوبها قبل دخول هذه الأوقات ، بأن يسمعها مثلاً قبل طلوع الشمس ، ثم سجد وقت طلوع الشمس ، أما إذا سمع آية سجدة في وقت من هذه الأوقات ، وسجد فإنه يصح ، فلو سمع قارئاً يقرأ آية سجدة عند طلوع الشمس أو وقت توسط الشمس في كبد السماء ، أو حال إحمرار الشمس عند غروبها ، وسجد فإن سجدته تصح ، ولكن الأفضل تأخير السجدة إلى الوقت الذي تجوز فيه الصلاة ، ومثل سجدة التلاوة صلاة الجنازة فإنها إذا حضرت قبل دخول وقت من هذه الأوقات ولم يصل عليها فلا يصح له أن يصلي عليها عند دخول هذه الأوقات ، أما إذا حضرت وقت دخولها فإن الصلاة عليها تصح ، بل يكره تأخير الصلاة إلى الوقت الذي تجوز فيه الصلاة ، وهذا كله في الصلوات المفروضة .

(١) **أهل البيت (ع)** : تكره النوافل المبتدئة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر . ولا بأس بما له سبب كصلاة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة[٤٢٠] .

(٢) **الحنفية ـ قالوا** : يكره التنفل تحريماً في أوقات ، وهي : بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح ، إلاَّ سنتها فلا تكره ، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس فلا يصلي في هذا الوقت نافلة ، ولو سنة الفجر إذا فاتته ، لأنها متى فاتت وحدها سقطت ، ولا تعاد ، كما تقدم ، وبعد صلاة فرض العصر إلى غروب الشمس ، وعند خروج الخطيب من خلوته للخطبة ، سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو حج أو نكاح أوكسوف أو استسقاء ، وعند إقامة المؤذن للصلاة المكتوبة ، إلاَّ سنة الفجر إذا أمن فوت الجماعة في الصبح ، كما تقدم ، وقبل صلاة العيد وبعدها على ما تقدم ، وبين الظهر والعصر المجموعتين في عرفة جمع تقديم ولو سنة الظهر ، وبين المغرب والعشاء المجموعتين في المزدلفة جمع تأخير ، ولو سنة المغرب ، وعند ضيق وقت المكتوبة ، وإذا وقع النفل في وقت من هذه الأوقات انعقد مع الكراهة التحريمية ، ويجب قطعه وأداؤه في وقت الجواز .

الحنابلة ـ قالوا : يحرم التنفل ولا ينعقد ، ولو كان له سبب في أوقات ثلاثة ، وهي : أولاً : من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قدر رمح إلاَّ ركعتي الفجر ، فإنها تصح في هذا الوقت قبل صلاة الصبح ، وتحرم ولا تنعقد بعده ؛ ثانياً : من صلاة العصر ، ولو مجموعة مع الظهر جمع تقديم ، إلى تمام الغروب ، إلاَّ سنة الظهر ، فإنها يجوز بعد العصر المجموعة مع الظهر ؛ ثالثاً : عند توسط الشمس في كبد السماء حتى تزول ، ويستثنى من ذلك كله ركعتا الطواف ، فإنها تصح في هذه الأوقات مع كونها نافلة ، ومثلها الصلاة المعادة ، بشرط أن تقام الجماعة وهو بالمسجد ، فإنه يصح أن يعيد الصلاة التي صلاَّها مع الجماعة ، وإن وقعت نافلة ، وكذا تحية المسجد إذا دخل حال خطبة الإمام وقت توسط الشمس في كبد السماء فإنها تصح ، وإذا شرع في صلاة النافلة قبل دخول وقت من هذه الأوقات ثم دخل الوقت وهو فيها فإنه يحرم عليه إتمامها ، وإن =

[٤٢٠] شرائع الإسلام ص ٤٨ .

. . . .

= كانت صحيحة ، أما صلاة الجنازة فإنها تحرم في وقت توسط الشمس في كبد السماء إلى أن تزول ؛ وفي وقت شروعها في الغروب إلى أن يتكامل الغروب ؛ وفي وقت طلوعها إلى أن تتكامل ، فيحرم فعلها في هذه الأوقات ، ولا تنعقد إلاَّ لعذر فيجوز .

الشافعية ـ قالوا : تكره صلاة النافلة التي ليس لها سبب تحريماً ، ولا تنعقد في خمسة أوقات ، وهي : أولاً ؛ بعد صلاة الصبح أداء إلى أن ترتفع الشمس : ثانياً : عند طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح ؛ ثالثاً : بعد صلاة العصر أداء ، ولو مجموعة مع الظهر في وقته ، رابعاً : عند اصفرار الشمس حتى تغرب ؛ خامساً : وقت استواء الشمس في كبد السماء إلى أن تزول ؛ أما الصلاة التي لها سبب متقدم عليها كتحية المسجد ، وسنة الوضوء ، وركعتي الطواف ، فإنها تصح بدون كراهة في هذه الأوقات لوجود سببها المتقدم ، وهو الطواف ، والوضوء ، ودخول المسجد ، وكذا الصلاة التي لها سبب مقارن ، كصلاة الإستسقاء ، والكسوف ، فإنها تصح بدون كراهة أيضاً لوجود سببها المقارن ، وهو القحط ، وتغيب الشمس ؛ أما الصلاة التي لها سبب متأخر كصلاة الإستخارة والتوبة ، فإنها لا تنعقد لتأخير سببها ؛ ويستثنى من ذلك الصلاة بمكة ، فإنها تنعقد بلا كراهة في أي وقت من أوقات الكراهة ، وإن كانت خلاف الأولى ؛ ويستثنى أيضاً من وقت الإستواء يوم الجمعة ، فإنه لا تحرم فيه الصلاة ، نعم تحرم الصلاة مطلقاً بعد جلوس الخطيب على المنبر يوم الجمعة إلاَّ تحية المسجد ، فإنها تسن بشرط أن لا تزيد عن ركعتين ، فلو قام لثالثة بطلت صلاته كلها ؛ وأما خطبة غير الجمعة فتكره الصلاة فيها تنزيهاً ؛ ويكره تنزيهاً التنفل عند إقامة الصلاة المفروضة غير الجمعة ؛ أما هي فيحرم التنفل عند إقامتها إن ترتب عليه فوات ركوعها الثاني مع الإمام ، ويجب قطع النافلة عند ذلك ، وإذا شرع في النفل قبل إقامة الصلاة ثم أقيمت وهو يصليه أتمه إن لم يخش فوات الجماعة بسلام الإمام ، وإلاَّ ندب له قطعه إن لم يغلب على ظنه الحصول على جماعة أخرى .

المالكية ـ قالوا : يحرم التنفل ، وهو كل ما عدا الصلوات الخمس المفروضة ، كالجنازة التي لم يخف عليها التغير ، وسجودالتلاوة وسجود السهو ، في سبع أوقات ، وهي من إبتداء طلوع الشمس إلى تمامه ، ومن إبتداء غروب الشمس إلى تمامه ، وحال خطبة الجمعة إتفاقاً ، والعيد على الراجح ، وحال خروج الإمام للخطبة ، وحال ضيق الوقت الإختياري ، أو الضروري للصلاة المكتوبة ، وحال تذكر الفائتة ـ إلاَّ الوتر لخفته ـ لأنه يجب قضاؤها بمجرد تذكرها ، لقوله صلَّى اللّه عليه وسلَّم : «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلاَّ ذلك» وحال إقامة الصلاة للإمام الراتب ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة» ويكره ما ذكر من النفل وما ماثله مما تقدم في أوقات : الأول : بعد طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس ، ويستثنى من ذلك أمور : غيبة الفجر ، فلا تكره قبل صلاة الصبح ، أما بعدها فتكره ، والورد ، وهو ما رتبه الشخص على نفسه من الصلاة ليلاً ، فلايكره فعله بعد طلوع الفجر ، بل يندب ، ولكن بشروط : ١ ـ أن يفعله قبل صلاة الفجر والصبح ، فإن صلَّى الصبح فات الورد ، وإن تذكره في أثناء ركعتي الفجر قطعهما وصلَّى الورد ، وإن تذكره بعد الفراغ منهما صلَّى الورد وأعاد الفجر ، لأن الورد لا يفوت إلاَّ بصلاة الصبح ، كما تقدم . ٢ ـ أن يكون فعله قبل الإسفار ؛ فإن دخل الإسفار كره فعله . ٣ ـ أن يكون معتاداً له ، فإن لم يعتد التنفل في الليل كره له التنفل بعد طلوع الفجر . ٤ ـ أن يكون تأخيره بسبب غلبة النوم آخر الليل ، فإن أخّره =

قضاء النافلة(١) إذا فات وقتها أو فسدت بعد الشروع

إذا فاتت النافلة فلا تقضى إلاَّ ركعتي الفجر ، فإنهما يقضيان من وقت حل النافلة بعد طلوع الشمس إلى الزوال ، على تفصيل المتقدم ، باتفاق الحنفية ، والمالكية ، وخالف الشافعية والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) .

وإذا شرع في النفل ثم أفسده فلا يجب عليه قضاؤه ، لأنه لا يتعين بالشروع

= كسلاً كره فعله بعد طلوع الفجر . ٥ ـ أن لا يخاف بفعله فوات صلاة الصبح في جماعة ، وإلاَّ كره الورد إن كان الشخص خارج المسجد ، وحرم إن كان فيه . وكانت الجماعة للإمام الراتب ، ويستثنى أيضاً من الكراهة في الوقت المذكور صلاة الشفع والوتر إذا لم يصلهما حتى طلع الفجر ، فإنه يطالب بهما ما دام لم يصل الصبح إلاَّ إذا أخّر الصبح حتى بقي على طلوع الشمس مقدار صلاته فقط ، فإنه يترك الشفع والوتر حينئذ ويصليه ، ويستثنى أيضاً صلاة الجنازة ، وسجود التلاوة إذا فعل قبل الإسفار ولو بعد صلاة الصبح . فلا تكرهان ، أما بعد الإسفار فتكره صلاتهما ، إلاَّ إذا خيف على الجنازة التغير بالتأخير فلا تؤخر ؛ الثاني : من أوقات الكراهة بعد تمام طلوع الشمس إلى أن ترتفع قدر رمح ، وهو إثنا عشر شبراً بالشبر المتوسط ، الثالث : بعد أداء فرض العصر إلى قبيل الغروب ، ويستثنى من ذلك صلاة الجنازة ، وسجود التلاوة إذا فعلا قبل اصفرار الشمس ، أما بعد الإصفرار فتكرهان ، إلاَّ إذا خيف على الجنازة التغير ، الرابع : بعد تمام غروب الشمس إلى أن تصلي المغرب ، الخامس : قبل صلاة العيد أو بعدها بالمصلى ، على التفصيل السابق ، وإنما ينهى عن التنفل في جميع الأوقات السابقة ـ أوقات الحرمة والكراهة ـ إذا كان مقصوداً ، فمتى قصد التنفل كان منهياً عنه نهي تحريم أو كراهة ، على ما تقدم ، ولو كان منذوراً ، أو قضاء نفل أفسده ، أما إذ كان النفل غير مقصود ، كأن شرع في فريضة وقت النهي ، فتذكر أن عليه فائتة بعد صلاة ركعة من الفرض الحاضر فإنه يندب أن يضم إليها ركعة أخرى ، ويجعله نفلاً ولا يكره ، وإذا أحرم بنفل في وقت النهي وجب عليه قطعه إن كان في أوقات الحرمة إلاَّ من دخل المسجد والإمام يخطب ، فشرع في النفل جهلاً أو نسياناً فلا يقطعه ، أما إذا خرج الخطيب إلى المنبر بعد الشروع في النفل فلا يقطعه ، ولو لم يعقد ركعة ، بل يجب الإتمام ، وندب له قطعه في أوقات الكراهة ، ولا قضاء عليه فيهما .

(١) **أهل البيت (ع)** : يستحب قضاء النوافل الرواتب بل غيرها ولا يتأكد قضاء ما فات منها حال المرض وإذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمدّ وإن لم يتمكن فمدّ لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار[٤٢١] .

(٢) **الشافعية ـ** قالوا : يندب قضاء النفل الذي له وقت كالنوافل التابعة للمكتوبة والضحى والعيدين ، أما ما ليس له وقت فإنه لا يقضى ، سواء كان له سبب ، كصلاة الكسوف ، أو ليس له سبب كالنفل المطلق .

الحنابلة ـ قالوا : لا يندب قضاء شيء من النوافل إلاَّ السنن التابعة للفريضة والوتر .

[٤٢١] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٠٦ .

فيه ، باتفاق الشافعية والحنابلة ، وخالف المالكية ؛ والحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) .

هل تصلى النافلة في المنزل أو في المسجد

صلاة النافلة في المنزل أفضل(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام : «صلّوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة» ، رواه البخاري ؛ ومسلم ؛ ويستثنى النافلة التي شرعت لها الجماعة كالتراويح(٣) ؛ فإن فعلها في المسجد أفضل على التفصيل المتقدم في مبحثها .

صلاة النفل على الدابة

وتجوز صلاة النافلة(٤) على الدابة بلا عذر ، على تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت الخط(٥) .

---

(١) **الحنفية** ـ قالوا : إذا شرع في النفل المطلوب منه ثم أفسده ، لزمه قضاؤه : فإن نوى ركعتين أو لم ينو عدداً ، ثم أفسده ، لزمه قضاء ركعتين ، وكذا إن نوى أربعاً على الصحيح ، ولو شرع في نفل يظنه مطلوباً منه ، ثم تبين له أثناء الصلاة أنه غير مطلوب لم يلزمه قضاؤه .

المالكية ـ قالوا : يجب قضاء النفل إذا أفسده . فإن نوى ركعتين أو لم ينو عدداً ثم أفسده . وجب عليه قضاء ركعتين . أما إذا نوى أربع ركعات ، ثم أفسدها ؛ فإن كان الإفساد قبل عقد الركعة الثالثة برفع رأسه من ركوعها مطمئناً معتدلاً وجب قضاء ركعتين ، وإن كان بعد عقد الركعة الثالثة بما ذكر وجب عليه قضاء أربع ركعات .

(٢) **أهل البيت (ع)** : ورد في الحديث استحباب أداء صلاة النوافل في المنزل عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال كان علي عليه السلام قد اتخذ بيتاً في داره ليس بالكبير ولا بالصغير فكان إذا أراد أن يصلي من آخر الليل أخذ معه صبياً لا يحتشم منه ثم يذهب إلى ذلك البيت فيصلي[٤٢٢] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا عدم مشروعية صلاة التراويح وكونها بدعة .

(٤) **أهل البيت (ع)** : يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب وغيرها في حال المشي والركوب[٤٢٣] سفراً وحضراً وإلى غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر[٤٢٤] هذا إذا أتينا بها من دون استقرار وأما إذا أتينا بها حال الإستقرار فمن اللازم والواجب الإستقبال[٤٢٥] .

(٥) **الشافعية** ـ قالوا : صلاة النافلة على الدابة جائزة إلى الجهة التي يقصدها المسافر ، ولا يجوز له الإنحراف عنها إلاّ للقبلة ، فإن انحرف لغير القبلة عالماً عامداً بطلت صلاته ، وإنما تجوز بشرط السفر ، ولو لم يكن سفر قصر ؛ ويصليها صلاة تامة بركوع وسجود ، إلاّ إذا شق عليه =

---

[٤٢٢] وسائل الشيعة المجلد الثالث ص ٥٥٥ .

[٤٢٣] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ١٣٥ .

[٤٢٤] شرائع الإسلام ص ٥١ .

[٤٢٥] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ١٣٩ .

. . . .

= ذلك فإنه يومىء بركوعه وسجوده ، بحيث يكون إنحناء السجود أخفض من إنحناء الركوع إن سهل ، وإلاّ فعل ما أمكنه ويجب عليه فيها استقبال القبلة إن لم يشق عليه . فإن شق عليه استقبالها في كل الصلاة وجب عليه أن يستقبلها عند إفتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام ، فإن شق عليه ذلك أيضاً سقط إستقبال القبلة بشروط ستة : الأول : أن يكون السفر مباحاً ، الثاني : أن يقصد السفر إلى مكان لا يسمع فيه نداء الجمعة . الثالث : أن يكون السفر لغرض شرعي ، كالتجارة ، الرابع : دوام السفر حتى يفرغ من الصلاة التي شرع فيها ، فلو قطع السفر وهو يصلي لزمه استقبالها ، الخامس : دوام السير ، فلو نزل أو وقف للإستراحة في أثناء الصلاة لزمه الإستقبال ما دام غير سائر . السادس : ترك فعل الكثير بلا عذر ، كالركض والعدو بلا حاجة في أثناء الصلاة لزمه الإستقبال ما دام غير سائر . السادس : ترك فعل الكثير بلا عذر ، كالركض والعدو بلا حاجة في أثناء الصلاة المذكورة ، أما إن كان لحاجة فلا يضر ، ويجب أن يكون مكانه على الدابة طاهراً ؛ بخلاف ما إذا بالت الدابة أو دمي فمها أو وطئت نجاسة رطبت : فإن كان زمامها بيده بطلت صلاته ، وإلاّ فلا ، أما إن كانت النجاسة جافة فإن فارقتها الدابة حالاً صحت الصلاة ، وإلاّ فلا تصح ، ومن جعل دابته تطأ نجاسة بطلت صلاته مطلقاً ، ويجوز للمسافر أن يتنفل ماشياً ، فإن كان في غير وحلّ لزمه إتمام الركوع والسجود والتوجه فيهما إلى القبلة ، كما يجب عليه التوجه إليها عند إحرامه والجلوس بين السجدتين ، ولا يمشي إلاّ في قيامه واعتداله من الركوع قائماً ، وتشهده وسلامه كذلك ، ومن كان ماشياً في نحو ثلج أو وحل أو ماء جاز له الإيماء بالركوع والسجود ، إلاّ أنه يلزمه استقبال القبلة فيهما ، والماشي إذا وطىء نجاسة عمداً في أثنائها بطلت صلاته مطلقاً ، فإن وطئها سهواً صحت صلاته إن كانت جافة وفارقها حالاً ، وإلاّ بطلت صلاته .

المالكية ـ قالوا : يجوز للمسافر سفراً تقصر فيه الصلاة ـ وسيأتي بيانه ـ أن يصلي النفل ، ولو كان وتراً ، على ظهر الدابة ، بشرط أن يكون راكباً لها ركوباً معتاداً ، وله ذلك متى وصل إلى مبدأ قصر للصلاة على الأحوط ، ثم إن كان راكباً في «شقدف وتختروان» ونحوهما مما يتيسر فيه الركوع والسجود عادة صلّى بالركوع والسجود قائماً أو جالساً إن شاء بالإيماء ، ويقوم استقبال جهة السفر مقام استقبال القبلة ، وإن كان راكباً لأتان ونحوها صلّى بالركوع والإيماء للسجود ، بشرط أن يكون الإيماء للأرض لا للسرج ونحوه ، وأن يحسر عمامته عن جبهته ، ولا تشترط طهارة الأرض التي يومىء لها ، ولا يجب عليه استقبال القبلة أيضاً ، وكيفيه استقبال جهة السفر ، فلو انحرف عنها عمداً لغير ضرورة بطلت صلاته ، إلاّ إن كان الإنحراف للقبلة فتصح ، لأن القبلة هي الأصل ، ويندب للمسافر المذكور أن يبدأ صلاته لجهة القبلة ، ولا يجب ولو تيسر ، أما الماشي والمسافر سفراً لاتقصر فيه الصلاة لكونه قصيراً أو غير مباح مثلاً ، وكذا راكب الدابة ركوباً غير معتاد ـ كالراكب مقلوباً ـ فلا تصح صلاته إلاّ بالإستقبال والركوع والسجود . ويجوز للمتنقل على الدابة أن يفعل ما لا بد منه من ضرب الدابة بسوط ونحوه ، وتحريك رجله ، وإمساك زمامها بيده ، ولكنه لا يتكلم ولا يلتفت ، وإذا شرع في الصلاة على ظهرها ثم وقف ، فإن نوى إقامة تقطع حكم السفر نزل وتمم بالأرض بالركوع والسجود ، وإلاّ خفف القراءة وأتم على ظهرها ، وأما الفرض على ظهر الدابة ولو كان نفلاً منذوراً ، فلا يصح إلاّ في الهودج ونحوه ، بشرط استقبال القبلة والركوع والسجود والقيام ، أما على الأتان ونحوها فلا يصح إلاّ =

مباحث الجمعة

يتعلق بها مباحث : أحدها : حكمها ودليله : ثانيها : وقتها : ثالثها : متى يجب السعي لصلاة الجمعة ، رابعها : شروطها ، خامسها : شرح بعض هذه الشروط ، وهي حكم حضور النساء الجمعة ، حكم تعدد المساجد التي تقام فيها الجمعة في البلد الواحد ، الجماعة التي تصح بها الجمعة ، الخطبة ـ أركانها ـ شروطها ـ سننها ـ مكروهاتها ـ الكلام حال الخطبة وعند خروج الخطيب من خلوته وجلوسه على المنبر ـ الترقية بين يدي الخطيب ، سادسها : بيان ما لا يجوز فعله

= لضرورة ، كما تقدم في مباحث «استقبال القبلة في صلاة الفرض» .

الحنفية ـ قالوا : تندب الصلاة على الدابة إلى أي جهة توجهت إليها دابته ؛ فلو صلّى إلى جهة غير التي توجهت إليها دابته لا تصح لعدم الضرورة ، ولا يشترط في ذلك السفر ، بل يتنفل المقيم بلا عذر متى جاوز المصر إلى المحل الذي يجوز للمسافر الصلاة فيه ، وينبغي أن يومىء لأن الصلاة على الدابة شرعت بالإيماء ، فلو سجد على شيء وضعه أو سجد على السرج اعتبر سجوده إيماء إن كان أخفض من الركوع ، ولا يشترط إستقبال القبلة في إبتداء الصلاة ، لأنها لما جازت إلى غير جهة الكعبة جاز الإفتتاح إلى غير جهتها ، نعم يستحب ذلك مع عدم المشقة ، ويجوز أن يحثّ دابته على السير بالعمل القليل ، كما يجوز له أن يفتتح صلاته على الدابة ، ثم ينزل عنها بالعمل القليل ويتمّها بانياً على ما صلاّه ؛ أما إذا افتتح الصلاة وهو على الأرض ، فلا يجوز له أن يتمها بانياً على ظهر الدابة ، ولو افتتح صلاته خارج المصر ، ثم دخل المصر أتم على الدابة ، وأما صلاة الفرض والواجب وسنة الفجر ، فإنها لا تجوز على الدابة إلاّ لضرورة ، كخوف من لص أو سبع على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل ، وقد تقدم بيانه في «استقبال القبلة» ، ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة كثيرة عليها . ولو كانت في السرج والركابين في الأصح ، ولا يجوز للماشي أن يتنفل ماشياً بل يقف إذا أراد التنفل ، ويؤدي الصلاة تامة .

الحنابلة ـ قالوا : يجوز للمسافر سفراً مباحاً إلى جهة معينة ، سواء كان سفر قصر أو لا أن يتنفل على ظهر الدابة أو على الأرض إذا كان ماشياً ؛ ويجب على المتنفل على الدابة أن يركع ويسجد ويستقبل القبلة في جميع الصلاة متى أمكنه ذلك بلا مشقة . فإن شق عليه شيء من ذلك فلا يجب ، فيستقبل جهة سفره إن شق عليه استقبال القبلة ، ويومىء للركوع ، أو السجود إن تعسر واحد منهما ، ويلزم أن يكون الإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع إن تيسر ، وأما الماشي فيلزمه إفتتاح الصلاة إلى جهة القبلة . وأن يركع ويسجد بالأرض إلى جهة القبلة أيضاً ، ويفعل باقي الصلاة وهو ماش مستقبلاً جهة مقصده ، ومن كان يتنفل على الدابة وهو ماش ، وكان مستقبلاً جهة مقصده : ثم عدلت به دابته أو عدل هو عنها فإن كان العدل لجهة القبلة صحت وإن كان لغيرها ، فإن كان لغير عذر بطلت صلاته مطلقاً ، وإن كان لعذر وطال العدول عرفاً بطلت ، وإلاّ فلا ، ويشترط طهارة ما تحت الراكب المتنفل من برذعة ونحوها ، بخلاف الحيوان ، فلا تشترط طهارته ، أما من سافر ولم يقصد جهة معينة ، وكذا من سافر سفراً مكروهاً أو محرماً فإنه يلزمه كل ما يلزم في الصلاة من استقبال القبلة وغيرها .

يوم الجمعة في المسجد أو غيره ، كتخطي رقاب الناس في المسجد ، وعدم جواز السفر يومها ، سابعها : هل يجوز لمن فاتته الجمعة أن يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة ؛ ثامنها : هل يجوز لمن فاتته الجمعة أن يصلي الظهر جماعة ؛ تاسعها : بيان حكم من أدرك إمام الجمعة في بعض الصلاة ؛ عاشرها : مندوبات صلاة الجمعة ، وإليك بيان هذه المباحث بالتفصيل :

حكم الجمعة(١)، ودليله(٢)

صلاة الجمعة فرض على كل من استكملت فيه الشروط الآتي بيانها ، وهي ركعتان(٣) ، لما روي عن عمر رضي اللّه عنه أنه قال : «صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلّى اللّه عليه وسلّم» ، رواه أحمد والنسائي ، وابن ماجة بإسناد حسن ، وهي فرض عين(٤) على كل مكلف قادر مستكمل لشروطها ، وليست بدلاً عن الظهر ، فإذا لم يدركها فرض عليه صلاة الظهر أربع ركعات ، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتاب فقد قال اللّه

---

(١) **أهل البيت (ع)** : تجب الجمعة بشروط الأول : السلطان العادل (الإمام المعصوم) أو من نصّبه . الثاني : العدد . الثالث : الخطبتان . الرابع : الجماعة . الخامس : أن لا يكون هناك جمعة أخرى وبينهما دون ثلاثة أميال (خمس كيلو متر ونصف) . وإذا لم يكن الإمام موجوداً ولا من نصّبه للصلاة (كزماننا هذا عصر الغيبة) وأمكن الإجتماع والخطبتان قيل يستحب أن يصلي جمعة وقيل لا يجوز والأول أظهر[٤٢٦] وقيل أنها واجبة تخييراً بمعنى أن المكلف مخير يوم الجمعة بين إقامة صلاة الجمعة إذا توفرت شرائطها وبين الإتيان لصلاة الظهر فإذا أقام الجمعة مع الشرائط أجزأت عن الظهر[٤٢٧] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال صلاة الجمعة فريضة والإجتماع إليها فريضة مع الإمام[٤٢٨] وعن أبي عبد اللّه عليه السلام في حديث قال الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلاّ خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي[٤٢٩] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلّى وحده فهي أربع ركعات[٤٣٠] .

(٤) **أهل البيت (ع)** : تجب صلاة الجمعة عيناً على المكلف الذي تتوفر فيه شروط وجوب صلاة الجمعة ، أيام حضور الإمام المعصوم عليه السلام وأما في عصر غيبة الإمام عليه السلام فمحل خلاف لدى الفقهاء من مذهب أهل البيت عليهم السلام كما تقدم .

---

[٤٢٦] شرائع الإسلام ص ٧٢ ــ ٧٣ ــ ٧٤ .

[٤٢٧] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ١٩٠ .

[٤٢٨] وسائل الشيعة المجلد الخامس ص ٤ .

[٤٢٩] وسائل الشيعة المجلد الخامس ص ٥ .

[٤٣٠] وسائل الشيعة المجلد الخامس ص ١٤ .

تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ**[١] **لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ ، وأما السنة[٢] فمنها قوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» رواه مسلم ، وقد انعقد الإجماع على أن الجمعة فرض عين .

وقت الجمعة، ودليله

وقت الجمعة[٣] هو وقت الظهر ، من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الإستواء ، كما تقدم بيانه في مبحث «أوقات الصلاة» فلا تصح الجمعة قبل هذا الوقت ، ولا بعده باتفاق الحنفية ، والشافعية ، وخالف الحنابلة ، والمالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[٤] وإذا خرج الوقت وهم في صلاة الجمعة ، ففي حكم صلاتهم خلاف في المذاهب[٥] ، فانظره تحت الخط[٦] ، أما

(١) **أهل البيت (ع)** : تدل هذه الآية المباركة بعد ضمها إلى الأحاديث المعتبرة على الوجوب إذا كان المنادي إماماً معصوماً وأما إذا كان المنادي غيره كما في أيام غيبة الإمام المعصوم عليه السلام فمحل كلام كما تقدم . . .

(٢) **أهل البيت (ع)** : أشرنا إلى بعض الأحاديث وهناك روايات كثيرة مذكورة في كتب الفقه والحديث .

(٣) **أهل البيت (ع)** : يدخل وقتها بزوال الشمس فإذا زالت فقد وجبت فإذا فرغ الإمام من الخطبتين عند الزوال فشرع فيها صحت ، وأما آخر وقتها بحيث تفوت بمضيه ففيه خلاف وإشكال ، والأحوط عدم التأخير عن الأوائل العرفية من الزوال ، وإذا أخرت عن ذلك فالأحوط إختيار الظهر وأن لا يبعد امتداده إلى قدمين من فيء المتعارف من الناس[٤٣١] .

(٤) **الحنابلة ـ** قالوا : يبتديء وقت الجمعة من ارتفاع الشمس قدر رمح ، وينتهي بصيرورة ظل كل شيء مثله ، سوى ظل الزوال ، ولكن ما قبل الزوال وقت جواز يجوز فعلها فيه ، وما بعد الزوال وقت وجوب يجب إيقاعها فيه ، وإيقاعها فيه أفضل .

المالكية ـ قالوا : وقتها من زوال الشمس إلى غروبها ، بحيث يدركها بتمامها مع الخطبة قبل الغروب ، فإن علم أن الوقت الباقي إلى الغروب لا يسع إلاّ ركعة منها بعد الخطبة ، فلا يشرع فيها ، بل يصلي الظهر فإن شرع يصح .

(٥) **أهل البيت (ع)** : لو دخل في الجمعة فخرج وقتها فإن أدركوا منها ركعة في الوقت صحت وإلاّ بطلت على الأشبه[٤٣٢] .

(٦) **الحنفية ـ** قالوا : تبطل صلاتهم بخروج الوقت قبل تمامها لفوات الشرط ، ولو بعد القعود قدر التشهد .

الشافعية ـ قالوا : إذا شرعوا في صلاتها ، وقد بقي من الوقت ما يسعها ، ولكنهم أطالوا فيها حتى خرج الوقت لم يبطل ما صلوه ، بل يتمونها ظهراً بانين على صلاتهم الأولى من غير نية =

[٤٣١] تحرير الوسيلة ج١ ص ٢١١ .

[٤٣٢] تحرير الوسيلة ج١ ص ٣،٢١١

دليل وقتها[١] فهو ما رواه البخاري في «صحيحه» عن أنس رضي اللّه عنه قال : كان النبي صلّى اللّه عليه وسلّم يصلي الجمعة حين تميل الشمس ، وأخرج مسلم عن سلمة بن الأكوع ، قال : كنا نجمع مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء (الظل) .

متى يجب السعي لصلاة الجمعة، ويحرم البيع؟

الأذان الثاني[٢]

يجب السعي لصلاة الجمعة على من تجب عليه الجمعة إذا نودي لها بالأذان الذي بين يدى الخطيب[٣] ، ويحرم البيع في هذه الحالة لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا

= الظهر ، ويسر الإمام فيما بقي ، ويحرم أن يقطعوا الصلاة ويستأنفوا الظهر من أوله ، أما إذا شرعوا فيها بعد أن ضاق الوقت ظانين أنه يسعها فلم يسعها ، وخرج وهم في الصلاة بطلت صلاتهم ، ولا تنقلب ظهراً .

الحنابلة ـ قالوا : إذا شرعوا في صلاة الجمعة آخر وقتها فخرج الوقت ، وهم فيها أتموها جمعة .

المالكية ـ قالوا : إن شرع في الجمعة معتقداً إدراكها بتمامها ثم غربت الشمس قبل تمامها ، فإن كان الغروب بعد تمام ركعة بسجدتيها أتمها جمعة ، وإلاّ أتمها ظهراً .

(١) **أهل البيت (ع)** : إن الإجماع قائم على أن وقت صلاة الجمعة زوال الشمس وعليه مستفيض النص أو متواتره بل قيل أن الثابت من النص وفعل النبي صلّى اللّه عليه وآله والصحابة والتابعين فعلهما بعد الزوال فيقتصر عليه لعدم الدليل على شرعية غيره[٤٣٣] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : قال الإمام الخميني قدّس سرّه الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة وهو الأذان الذي يأتي المخالفون به بعد الأذان الموظف وقد يطلق عليه الأذان الثالث ولعله باعتبار كونه ثالث الأذان والإقامة أو ثالث الأذان للإعلام وأذان الصلاة أو ثالثاً باعتبار أذان الصبح والظهر والظاهر أنه غير الأذان للعصر[٤٣٤] وقال صاحب الجواهر الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة كما في النص والفتوى ففي خبر حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة[٤٣٥] والمراد بكونه ثالثاً بالنسبة للأذان والإقامة لها وإطلاق الأذان على الإقامة معروف فالمراد به التعريض بهذه المسألة[٤٣٦] . وقد قيل إن عثمان أحدث للجمعة أذاناً لبعد بيته عن المسجد فكانوا يؤذنون أولاً في بيته وثانياً في المسجد وقيل أن المبتدع معاوية[٤٣٧] وفي الصحيح عن الصادقين عليهما السلام أنهما قالا ألا وإن كلّ بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار ويظهر من هذا الحديث إرادة التعريض لما أبدعه عثمان أو معاوية من أذان ثان للجمعة[٤٣٨] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أنّ الأذان الثاني الذي يقام بين يدي الخطيب بدعة وعليه يكون =

[٤٣٣] جواهر الكلام المجلد الحادي عشر ص١٣٥ .
[٤٣٤] تحرير الوسيلة ١/ ٢١٢ .
[٤٣٥] جواهر الكلام المجلد الحادي عشر ص ٣٠٠ .
[٤٣٦] جواهر الكلام المجلد الحادي عشر ص ٣٠١ .
[٤٣٧] جواهر الكلام ج٩/ ٣٠ .
[٤٣٨] جواهر الكلام ج١١/ ٣٠٠ .

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ فقد أمر اللّه تعالى بالسعي إلى الصلاة عند النداء، ولم يكن معروفاً في عهده صلّى اللّه عليه وسلّم سوى هذا الأذان، فكان إذا صعد صلّى اللّه عليه وسلّم المنبر أذن المؤذن بين يديه، وقد روى ذلك البخاري، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وقد زاد عثمان رضي اللّه عند نداء قبل هذا عندما كثر الناس، روي عن السائب بن يزيد، قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلّى اللّه عليه وسلّم، وأبي بكر، وعمر، فلما كان زمن عثمان، وكثر الناس، زاد النداء الثاني على الزوراء، وفي رواية زاد الأذان الثالث. ولكن المراد به هنا الأذان، وإنما سماه ثالثاً لأن الإقامة تسمى أذاناً؛ ومما لا ريب فيه أن زيادة هذا الأذان مشروعة[١]، لأن الغرض منه الإعلام، فلما كثر الناس كان إعلامهم بوقت الصلاة مطلوباً، وسيدنا عثمان من كبار الصحابة المجتهدين الذين عرفوا قواعد الدين ونقلوها عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم.

وقد إتفق ثلاثة من الأئمة على أنه يجب على المكلف بالجمعة أن يسعى إليها متى سمع النداء الذي بين يدي الخطيب[٢]، لأنه هو المقصود بالآية الكريمة، وخالف الحنفية. فقالوا: متى سمع أذان الجمعة بعد زوال الشمس فإنه يجب عليه أن يسعى، فالأذان المعروف الآن على المئذنة ونحوها يوجب السعي إلى الصلاة، لأنه نداء مشروع، والآية عامة، فلم تخصه بالأذان الذي بين يدي الخطيب، كما يقول الثلاثة.

أما البيع[٣] فقد اتفق الحنفية، والشافعية على أنه حرام عند أذان الجمعة. وإن كان صحيحاً، إلاّ أن الشافعية أرادوا الأذان الذي بين يدي الخطيب، والحنفية، أرادوا الأذان الذي قبله إلى إنتهاء الصلاة، أما المالكية، والحنابلة؛ فانظر مذهبهم تحت الخط[٤].

= المقصود من النداء في الآية الكريمة الأذان المعروف على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله.

(١) **أهل البيت (ع)**: ليس هذا الأذان مشروعاً بل هو بدعة لأنه لم يفعل في عهد النبي صلّى اللّه عليه وآله وهو عبادة والعبادة توقيفية تحتاج إلى تشريع وإذن من المشرع الأكرم بل ورد النهي عن اتخاذه في صلاة الجمعة كما تقدم.

(٢) **أهل البيت (ع)**: ذكرنا قبل قليل ما فيه.

(٣) **أهل البيت (ع)**: يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان المعروف في عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله (وهو الأذان الأول) فإن باع أثم وكان البيع صحيحاً على الأظهر عند إقامة الجمعة[٤٣٩].

(٤) **المالكية ـ قالو**: إذا وقع البيع وقت الأذان المذكور كان فاسداً ويفسخ، إلاّ إذا تغيرت ذات =

[٤٣٩] شرائع الإسلام ص ٧٤.

هذا حكم من تجب عليهم الجمعة ، أما من لا تجب عليهم فإنه لا يجب عليهم السعي ، ولا يحرم عليهم البيع ، فإن كان أحد المتعاقدين يلزمه ، والآخر لا يلزمه ، فإنه يحرم عليهما معاً[(١)] ، وذلك لأن من لا تجلب عليه أعان من تجب عليه على المعصية . ومن هذا تعلم أنه لا يجب السعي ، ولا يحرم البيع قبل الأذان المذكور على الخلاف المتقدم ؛ نعم يجب السعي على من كانت داره بعيدة عن المسجد بقدر ما يدرك به أداء الفريضة .

شروط الجمعة(٢)

تعريف المصر والقرية

يشترط لصلاة الجمعة ما يشترط لصلاة الظهر وغيره من الصلوات المذكورة في

= المبيع ، كأن ذبح أو أكل منه أو نحو ذلك ، وكذا إذا تغير سوقه ، كأن نزل ثمنه أو صعد ونحو ذلك مما يفوت به البيع الفاسد ، كما يأتي في «الجزء الثاني» فإذا وقع شيء من ذلك فإن البيع يمضي ، وتجب قيمة المبيع يوم قبضه لا الثمن الذي وقع العقد عليه .

الحنابلة ـ قالوا : إذا وقع البيع في هذا الوقت لا ينعقد رأساً .

(١) **أهل البيت (ع)** : لو كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي (مثل المسافر والمريض والمرأة) كان البيع سائغاً بالنظر إليه وحراماً بالنظر إلى الآخر[٤٤٠] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : هناك شروط لصلاة الجمعة وهي على قسمين : شروط الوجوب وشروط الصحة . أما شروط الوجوب فهي :

١ ـ دخول الوقت وهو زوال الشمس إلى أن يصير كل شيء مثله .

٢ ـ اجتماع سبعة أشخاص أحدهم الإمام وإن كان تصح صلاة الجمعة من خمسة نفر أحدهم الإمام إلاّ أنه لا يجب الحضور معهم .

٣ ـ وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة من العدالة وغيرها على ما تذكر في صلاة الجماعة[٤٤١] .

وأما شروط صحة صلاة الجمعة فهي أمور :

١ ـ الجماعة فلا تصح صلاة الجمعة فرادى ويجزىء فيها إدراك الإمام في الركوع الأول بل في القيام من الركعة الثانية أيضاً فيأتي مع الإمام بركعة وبعد فراغه يأتي بركعة أخرى .

٢ ـ أن لا تكون المسافة بينها وبين صلاة جمعة أخرى أقل من فرسخ فلو أقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعاً إن كانتا مقترنتين زماناً وأما إذا كانت أحديهما سابقة على الأخرى ولو بتكبيرة الإحرام صحت السابقة دون اللاحقة نعم إذا كانت إحدى الصلاتين فاقدة لشرائط الصحة فهي لا تمنع عن إقامة صلاة جمعة أخرى ولو كانت في عرضها أو متأخرة عنها .

٣ ـ قراءة الخطبتين قبل الصلاة[٤٤٢] ففي الأولى منهما يقوم الإمام ويحمد اللّه ويثني عليه =

[٤٤٠] شرائع الإسلام ص ٧٤ .

[٤٤١] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ١٩٠ .

[٤٤٢] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ١٩٠ .

صحيفة ٢٦٦ وما بعدها في مبحث «شروط الصلاة» المتقدم بيانها ، ولكن للجمعة شروط زائدة على شروط الصلاة المتقدمة ، فلنذكرها لك مجتمعة عند كل مذهب تحت الخط(١) ، ثم نبين المتفق عليه ، والمختلف فيه .

حضور النساء الجمعة

قد عرفت أن الذكورة شرط في وجوب الجمعة ، فلا تجب على المرأة ، ولكن

= ويوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من الكتاب العزيز ثم يجلس قليلاً وفي الثانية يقوم ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله وأئمة المسلمين عليهم السلام ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويعتبر في القدر الواجب من الخطبة العربية ولا تعتبر في الزائد عليه وإذا كان الحاضرون غير عارفين باللغة العربية فالأحوط هو الجمع بين اللغة العربية ولغة الحاضرين بالنسبة إلى الوصية بتقوى الله ولا بد أن تكون الخطبتان بعد الزوال كما لا بد أن يكون الخطيب هو الإمام .

٤ ـ نعم لا يجب الحضور حالة الخطبة ويعتبر في وجوب الحضور أمور :

أ . الذكورة فلا يجب الحضور على النساء .

ب . الحرية فلا يجب على العبد .

ج . الحضور فلا يجب على المسافر ولا فرق بين من كانت وظيفته القصر أو التمام .

د . السلامة من المرض والعمى فلا يجب على المريض والأعمى .

هـ . عدم الشيخوخة فلا يجب على الشيخ الكبير .

و . أن لا يكون الفصل بينه وبين المكان الذي تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين كما لا يجب الحضور على من كان الحضور له حرجياً كذلك لا يجب الحضور عند المطر وإن لم يكن الحضور حرجياً[٤٤٣] .

(١) الحنفية ـ قالوا : تنقسم شروط الجمعة الزائدة على شروط الصلاة إلى قسمين : شروط وجوب ؛ وشروط صحة ، فشروط وجوبها عندهم ستة ، أحدها : الذكورة ، فلا تجب على الأنثى ، ولكن إذا حضرتها وأدتها ، فإنه تصح منها ، وتجزئها عن صلاة الظهر ، ثانيها : الحرية ، فلا تجب على من به رق ، ولكن إذا حضرها أدّاها فإنه تصح منه ، ثالثها : أن يكون صحيحاً ، فلا تجب على المريض الذي يتضرر بالذهاب لحضورها ماشياً ، فإن عجز عن الذهاب إلى المسجد ماشياً سقطت عنه الجمعة ، وإن وجد من يحمله باتفاق الحنفية ، أما الأعمى الذي لا يمكنه الذهاب إليها بنفسه فالإمام يقول : إنها تسقط عنه ؛ ولو وجد قائداً متبرعاً ، أو بأجر يقدر عليه ، والصاحبان يقولان إن قدر على الذهاب ، ولو بقائد متبرع ، أو بأجر يقدر عليه لزمه الذهاب ، فيجوز للأعمى أن يقلد أحد الرأيين ، ولكن الأحوط أن يقلد مذهب الصاحبين ، خصوصاً أن الجمعة تصح منه باتفاق ، رابعها : الإقامة في المحل الذي تقام فيه الجمعة ، أو في محل متصل به ، فمن كان في محل يبعد عن مكان الجمعة فإنها لا تجب عليه ، وقدروا مسافة البُعد بفرسخ ، وهو ثلاثة أميال ، والميل ستة آلاف ذراع ، وهي ـ خمسة كيلو مترات ، وأربعون متراً ـ وهذا هو المختار للفتوى : وبعضهم قدر هذه المسافة بأربعمائة ذراع ؛ وتسمى «غلوة» ، وبذلك تعلم أنها لا تجب على المسافر إلاّ إذا نوى أن يقيم خمسة عشر يوماً ، خامسها : أن يكون عاقلاً ، =

[٤٤٣] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ١٩١ .

. . . .

= فلا تجب على المجنون ومن في حكمه ؛ سادسها : البلوغ ، فلا تجب على الصبي الذي لم يبلغ .

هذا ، ولا يشتبه عليك عدّ العقل والبلوغ من شروط وجوب الجمعة الزائدة على شروط وجوب الصلاة ، وذلك لأن الحنفية عدّوا في كتبهم المشهورة شروط الصلاة مقصورة على شروط الجواز والصحة ، وإلاّ فمما لا شك فيه أن البلوغ من شروط وجوب الصلاة ، وكذلك القدرة والصحة ، فلا تجب الصلاة على العاجز لمرض ونحوه ، فمن لم يعدّ العقل والبلوغ والقدرة في شرائط الجمعة إكتفاء بعدّها في شروط الصلاة كان له وجه حسن ؛ وأما شروط صحتها فهي سبعة أحدها : المصر ، فلا تجب على من كان مقيماً بقرية لقول علي رضي اللّه عنه : «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ، ولا أضحى إلاّ في مصر جامع أو مدينة عظيمة» رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» موقوفاً على علي «رضي اللّه عنه» ، وكذلك رواه عبد الرازق ، والفرق بين القرية والمصر أن المصر ما لا تسع أكبر مساجده أهله المكلفين بصلاة الجمعة ، ولو لم يحضروا بالفعل ، وبهذا أفتى أكثر فقهاء الحنفية ، وعليه فتصح الجمعة في كل بلاد القطر المصري التي بها مساجد تقام فيها الجمعة ، إذ لا توجد قرية يسع أكبر مساجدها جميع أهلها المكلفين ، فإذا فرض ووجدت قرية صغيرة ، ويقال لها : نزلة ، لا ينطبق عليها هذا الشرط ، فإنه لا يصح من أهلها الجمعة إذا لم يكن بينها وبين بلدة أخرى أقل من مسافة فرسخ ، وإلاّ فإنه يلزمهم الذهاب إلى هذه البلدة لأداء الجمعة ؛ ولكن المشهور من مذهب أبي حنيفة أن المصر هو كل موضع له أمير وقاض يقدر على إقامة أكثر الحدود ، وإن لم ينفذهما بالفعل ، فلا تصح الجمعة على هذا الرأي في مساجد البلدان التي لا ينطبق عليها هذا الشرط وحيث أن معظم علماء المذهب أفتوا بالرأي الأول فمن الحيطة العمل به خصوصاً أن جميع الأئمة لم يشترطوا هذا الشرط ، فالذين يتركون صلاة الجمعة بناء على ما اشتهر عند بعض الحنفية في تعريف المصر لم يأخذوا بالأحوط لدينهم ، خصوصاً إذا ترتب على ترك الجمعة تشكيك العامة واستهانتهم بأداء واجباتهم الدينية ، على أن عندهم الذي يعولون عليه في هذا هو ما رواه ابن أبي شيبة عن علي موقوفاً ، وقد نقل الزيلعي في كتابه «نصب الراية» أن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم لم ينقل عنه هذا في هذا الموضوع شيء ، وعلى فرض أنه حديث صحيح فمن أين جاء تعريف المصر بأنه ما كان له أمير وقاض ينفذ الحدود ، فالحق واضح ، والإرتكاز على هذا لا يفيد مطلقاً ، ولهذا جرى جمهور محققي الحنفية على أن المصر هو ما كان أكبر مسجد فيه لا يسع أهله الذين تجب عليهم الصلاة ، وإن لم يحضروا فعلاً ؛ أما الأئمة الآخرون فإنهم لم يعولوا على هذا الأثر الذي نقل عن علي كرَّم اللّه وجهه ، وستعرف شرائطهم بعد هذا ؛ ثانيها : إذن السلطان أو نائبه الذي ولاّه إمارة ، فإذا ولّى الإمام خطيباً فإن له أن يولي غيره ، ولو لم يأذن بالإنابة على الظاهر ، وبعضهم يقول : لا يجوز إلاّ إذنه بإنابة غيره ؛ ثالثها : دخول الوقت ، فلا تصح الجمعة إلاّ إذا دخل وقت الظهر ، وقد عرفت أن دخول الوقت شرط لصحة الصلاة مطلقاً ، ولو غير جمعة ، كما هو شرط لوجوبها ، ولكنهم ذكروه أيضاً في شرائط صحة الجمعة تساهلاً ، وإذا خرج الوقت قبل تمام صلاتها فإن صلاتهم تبطل ، ولو بعد القعود قدر التشهد ؛ وقد عرفت أن وقت الجمعة هو وقت الظهر ، وهو من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الإستواء ؛ رابعها : الخطبة ، وسيأتي بيانها ؛ خامسها : أن تكون الخطبة قبل الصلاة ؛ سادسها : الجماعة ، فلا تصح الجمعة إذا صلاّها منفرداً ، ويشترط في الجماعة عند الحنفية أن يكونوا ثلاثة غير الإمام ، وإن لم =

. . . .

= يحضروا الخطبة، كما سيأتي في مبحث «الجماعة التي لا تصح الجمعة إلاّ بها» ؛ سابعها : الإذن العام من الإمام ـ الحاكم ـ فلا تصح الجمعة في مكان يمنع منه بعض المصلين، فلو أقام الإمام الجمعة في داره بحاشيته وخدمه، فإنها تصح مع الكراهة، ولكن بشرط أن يفتح أبوابها، ويأذن للناس بالدخول فيها، ومثلها الحصن والقلعة، على أنه لا يضر إغلاق الحصن أو القلعة لخوف من العدو، فتصح الصلاة فيها مع إغلاقها متى كان مأذوناً للناس بالدخول فيها، وتصح صلاة الجمعة في الفضاء، بشرطين : أحدهما إذن الإمام ؛ ثانيهما : أن لا يبعد عن المصر أكثر من فرسخ، أو يكون له علاقة بالمصر، كالمحل الذي أعدّ لسباق الخيل، أو لدفن الموتى، وسيأتي في مبحثه .

المالكية ـ قالوا : تنقسم شروط الجمعة إلى قسمين : شروط وجوب، وشروط صحة، فأما شروط وجوبها فهي كشروط وجوب الصلاة المتقدمة، وتزيد عليها أمور : أحدها الذكورة، فلاتجب الجمعة على المرأة، ولكن إن صلتها مع الجماعة فإنها تصح منها، وتجزئها عن صلاة الظهر ؛ ثانيها : الحرية، فلا تجب على العبد، ولكن إذا حضرها وأداها فإنها تصح منه، وهذان الشرطان متفق عليهما في المذاهب بنصهما، ثالثها : عدم العذر المبيح لتركها، فتسقط عن المريض الذي يتضرر بالذهاب إليها راكباً أو محمولاً، فإذا قدر على السعي لها، ولو بأجرة لا تجحف به، فإنها تجب عليه، وإذا كان مقعداً فإنه لا يلزمه الذهاب إلى الجمعة، إلاّ إذا وجد من يحمله، ولم يتضرر من ذلك ؛ رابعها : أن يكون مبصراً، فلا تجب على الأعمى إذا تعذر عليه الحضور بنفسه، أو لم يجد قائداً، فإن أمكنه المشي بنفسه، أو وجد قائداً، فإنها تجب عليه ؛ خامسها : أن لا يكون شيخاً هرماً يصعب عليه الحضور، سادسها : أن لا يكون وقت حر أو برد شديدين، ومثل الحر والبرد الشديدين المطر والوحل الشديدان، سابعها : أن يخاف من ظالم يحبسه أو يضربه ظلماً، أما إن كان يستحق ذلك فإن الجمعة لا تسقط عنه، ثامنها : أن يخاف على مال أو عرض أو نفس، ويشترط في المال أن يكون ضياعه مجحفاً به، تاسعها : أن يكون مقيماً بالبلد الذي تقام به الجمعة، أو مقيماً بقرية أو خيمة تبعد عنه ثلاثة أميال وثلث ميل . وتعتبر هذه المسافة من المنارة التي في طرف البلد إن جاز تعدد مساجد الجمعة، بأن كان هناك ضرورة توجب التعدد، أما إذا منع تعدد المساجد فتعتبر هذه المسافة من منارة الجامع الذي أقيمت فيه الجمعة أولاً، فالمقيم والمسافر الذي نوى إقامة أربع أيام تامة تجب عليه الجمعة، وإن كانت لا تنعقد بالمسافر الذي نوى الإقامة ؛ أما الإستيطان، وهو الإقامة بنية التأبيد، فهو شرط لوجوبها إبتداء ولصحتها، فلا تجب الجمعة إبتداء إلاّ على قوم أقاموا في بلدة على التأبيد بحيث يمكن حمايتها والذود عنها من الطوارىء الغالبة ؛ عاشرها : أن يكون في بلدة مستوطنة، فلو نزل جماعة كثيرة بمكان ونووا فيه الإقامة شهراً مثلاً، وأرادوا أن يقيموا جمعة في ذلك المكان، فلا تجب عليهم ولا تصح، ولا يشترط في بلد الجمعة أن يكون مصراً، فتصح في القرية وفي الأخصاص، وهي البيوت المبنية من الجريد أو القصب الفارسي ـ البوص ـ ؛ وأما بيوت الشعر فلا تجب الجمعة على أهلها، ولا تصح، لأن الغالب عليهم الإرتحال، إلاّ إذا كانوا قريبين من بلدها، فتجب عليهم تبعاً، كما تقدم .

وأما شروط صحة الجمعة فهي خمسة : الأول : استيطان قوم ببلدة أو جهة، بحيث يعيشون في هذا البلد دائماً آمنين على أنفسهم من الطوارىء الغالبة، وكما أن الإستيطان شرط في =

. . . .

= الصحة ، فهو شرط في الوجوب ، كما تقدم بيانه في «شرائط الوضوء» : الثاني : حضور إثني عشر غير الإمام ، ولا يلزم حضور جميع أهل البلد ، ولو في أول جمعة على الصحيح ؛ نعم يشترط وجودهم في البلد أو قريباً منه بحيث يمكن الإستنجاد بهم في كل جمعة ؛ الثالث : الإمام» ويشترط فيه أمران : أحدهما : أن يكون مقيماً أو مسافراً نوى إقامة أربعة أيام ، وقد تقدم : ثانيهما : أن يكون هو الخطيب ، فلو صلّى بهم غير من خطب ، فالصلاة باطلة «إلاَّ إذا منع الخطيب من الصلاة مانع يبيح له الإستخلاف ، كرعاف ، ونقض وضوء ، فيصح أو يصلي غيره إن لم ينتظر زوال عذره في زمن قريب ، وإلاَّ وجب إنتظاره ؛ والقرب مقدار صلاة الركعتين الأوليين من العشاء وقراءتهما : الرابع : الخطبتان ، وقد تقدم الكلام عليهما ؛ الخامس : الجامع ، فلا تصح الجمعة في البيوت ولا في أرض براح مثلاً ، ويشترط في الجامع شروط أربعة . الأول : أن يكون مبنياً ، فلا تصح في مسجد حوط عليه بأحجار أو طوب من غير بناء ؛ الثاني : أن يكون بناؤه مساوياً على الأقل للبناء المعتاد لأهل البلد ، فلو كان البلد أخصاصاً صحّ بناء المسجد من البوص : الثالث : أن يكون في البلد أو يكون قريباً منها ، بحيث يصل إلى المكان المقيم به دخان البلد التي تقام فيها الجمعة ، الرابع : أن يكون المسجد واحداً فلو تعددت المساجد في البلد الواحد فلا يصح إلاَّ في الجامع القديم ، على التفصيل الذي تقدم في «مبحث تعدد المساجد» .

الشافعية ـ قالوا : تنقسم شروط الجمعة إلى قسمين : شروط وجوب : وشروط صحة ، فأما شروط وجوبها الزائدة على ما تقدم في شروط وجوب الصلاة ، فمنها الشروط التي ذكرها المالكية إلى الشرط العاشر ، فهم متفقون معهم في أن الجمعة لا تجب على المريض والمقعد والأعمى إلاَّ بالشروط التي ذكرها المالكية في شرائط الوجوب ، وكذا لا تجب في حال البرد والحر الشديدين جداً ، كما يقول المالكية ، ومثلهما المطر والوحل والخوف من عدو ظالم أو حاكم ظالم كذلك ، وكذا لا تجب على من خاف ضياع مال سواء كان مجحفاً به أو لا خلافاً للمالكية في ذلك وكذا لا تجب على من خاف على عرضه أو نفسه ، كما لا تجب على المرأة والرقيق ، ولكنها تصح منهما ، وقد وافق الحنابلة على هذه الشروط أيضاً ، إلاَّ أن الحنابلة قالوا : لا تجب على الأعمى ، إلاَّ إذا وجد قائداً أو ما يقوم مقامه من علامة يستنده إليها حتى يصل إلى المسجد ، كجدار يمكنه أن يستند إليه أو حبل يمسكه أو نحو ذلك ، وقد عرفت أن الحنفية يقولون : تسقط عن المريض الذي يتضرر بالذهاب لحضورها ماشياً ، فإن عجز عن ذلك سقطت عنه ، وإن وجد من يحمله باتفاق ، أما الأعمى ففيه خلاف ، فبعضهم يقول : تسقط عنه ، ولو وجد قائداً متبرعاً ، ومنهم من يقول : إذا قدر على الذهاب ولو بقائد متبرع أو بأجر يقدر عليه فإن الذهاب يجب عليه . كما تقدم في شرائط الوجوب عند الحنفية ، وقد وافق الحنفية جميع الأئمة على أن الجمعة لا تجب على من خاف من ظالم يعتدي على ماله أو عرضه أو نفسه ، بشرط أن يكون ضياع ماله مجحفاً به ، كما يقول المالكية ، والحنابلة ، خلافاً للشافعية ، أما إن كان ظالماً ، فإن الجمعة لا تسقط عنه بالخوف من القصاص .

ومن شروط وجوب الجمعة عند الشافعية الإقامة بمحل الجمعة أو بمحل قريب منه ، كما يقول غيرهم من الأئمة ، إلاَّ أن لهم في ذلك تفصيلاً ، وهو أنهم يشترطون فيمن كان مقيماً بمحل قريب من محل الجمعة أن يسمع الأذان أو النداء ، فلا تجب الجمعة على من كان مقيماً بمكان =

. . . .

= بعيد لا يسمع أهله النداء ، إلاّ إذا بلغ عددهم أربعين ، فتجب عليهم في هذه الحالة إقامة الجمعة بمحلهم . ولا يلزمهم السعي للبلد القريب منهم ، ولا يشترط في وجوب الجمعة الإستيطان ، وهو الإقامة على التأبيد ، بحيث لا يرحلون عن محلهم صيفاً أو شتاء إلاّ لحاجة ، كالمعتاد في القاطنين ببلد ، وإنما الإستيطان المذكور شرط لانعقاد الجمعة ، فلا تنعقد الجمعة إلاّ بمن كان مستوطناً ، بمعنى أنه لو حضر من المستوطنين أقل من أربعين ، وكمل العدد بغير متوطن ، فإن الجمعة لا تنعقد ، ولا تصح ، كما لا تجب عليهم من أول الأمر ، ومن شرط وجوب الجمعة الإقامة ، فلا تجب الجمعة على المسافر ، إلاّ إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام في بلد الجمعة ، وإذا خرج للسفر من بلده بعد فجر الجمعة فإنها تجب عليه إذا أدرك الجمعة في المحل المسافر إليه ، أما إذا خرج من بلده قبل فجر يوم الجمعة ، فإنها لا تجب عليه ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون السفر طويلاً أو قصيراً ، إلاّ إذا كان يريد الذهاب إلى مكان قريب يسمع فيه أذان الجمعة من البلدة التي خرج منها ، أما إذا سمع النداء من بلدة غيرها فإنها لا تجب عليه وعلى هذا إذا خرج الحصادون والعمال من بلدهم إلى مكان أعمالهم قبل الفجر فإن الجمعة لا تجب عليهم ، إلاّ إذا كانوا في مكان يسمعون فيه النداء من بلدهم ، وأما شروط صحة الجمعة عند الشافعية فهي ستة أشياء : الأول : أن تقع كلها وخطبتاها في وقت الظهر يقيناً : الثاني : أن تقع بأبنية مجتمعة ، سواء كانت مصراً أو قرية ، أو بلداً ، أو غاراً بالجبل ، أو سرداباً ، فلا تصح في الصحراء ، والضابط المعتمد لصحة الجمعة في الأبنية ما لا تقصر الصلاة فيه تصح فيه الجمعة كفضاء داخل سور البلد ، وما تقصر الصلاة فيه لا تصح فيه ، الثالث : أن تقع الصلاة جماعة بشرائطها المتقدمة ، الرابع : أن يكون عدد جماعتها أربعين بالشروط المتقدمة ، الخامس : أن تكون صلاة الجمعة متقدمة على غيرها في مكانها ، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث «تعدد الجمعة» ، السادس : تقدم الخطبتين بالأركان والشروط الآتي بيانها .

الحنابلة ـ قالوا : تنقسم شروط الجمعة الزائدة على شرائط الصلاة المتقدمة إلى شروط وجوب . وشروط صحة ، فأما شروط وجوبها الزائدة على ما تقدم ، فمنها الشروط التي ذكرت عند المالكية ، والشافعية ، والحنفية ، ومنها الحرية ، فلا تجب على العبد ، والذكورة ، فلا تجب على الإناث ، وتصح منهم إذا حضروها ، ومنها عدم العذر المبيح لتركها ، فلا تجب على المريض الذي يتضرر بالذهاب إليها راكباً أو محمولاً ، أما إذا قدر ولو بأجرة لا تجحف به ، فإنها تجب عليه ، ومثل المريض المقعد ، ومنها أن يكون مبصراً ، فلا تجب على الأعمى ؛ ولو وجد قائداً ؛ إلاّ إذا أمكنه أن يستند إلى حبل متصل بمسجد الجمعة ، ومنها أن لا يكون وقت حر أو برد شديدين ، أو وقت مطر ووحل شديدين كذلك ، ومنها أن يخاف من حبس ونحوه ، وهو مظلوم لا ظالم ، ومنها أن يخاف على ماله من الضياع ، أو يخاف على عرضه أو نفسه ، ويشترط أن يكون ضياع المال مجحفاً به ، ومنها الإقامة ببناء يشمله اسم واحد كمصر ، فكل القاطنين في مدينة مصر تجب عليهم الجمعة ، ولو كان بينهم وبين المحل التي تقام فيه فراسخ كثيرة ، لأنها مدينة واحدة لها اسم واحد ، أما الجهات التي لها أسماء خاصة بها ، كعين شمس ، ومصر الجديدة ، والزيتون ، ومعادي الخبيري ، ونحو ذلك ، فإن كل جهة منها مستقلة بنفسها في هذا الشرط ، بحيث لا تجب الجمعة إلاّ على من كان متوطناً بها إذا كانت الجمعة تقام فيها ، فإن لم تكن بها مساجد تقام فيها الجمعة ، ولكن بجوارها جهة أخرى تقام فيها الجمعة ، فإنه يجب أن =

تصح منها إذا صلتها بدل الظهر ، وهل الأفضل للمرأة أن تصلي الجمعة ، أو تصلي الظهر في بيتها؟ في ذلك تفصيل المذاهب[١] ، فانظره تحت الخط[٢] ، أما غير المرأة ممن لا تجب عليهم الجمعة ، كالعبد ، فإنه يستحب له حضور الجمعة .

تعدد المساجد التي تقام فيها الجمعة

الغرض من صلاة الجمعة هو أن يجتمع الناس في مكان واحد خاشعين

= يذهب إلى الجهة التي تقام فيها الجمعة ، بشرط أن تكون بين الجهتين مسافة فرسخ فأقل . أما إذا كانت المسافة أكثر فإن الجمعة لا تجب ، وقد عرفت حد الفرسخ فيما مضى من مذهب الحنفية ، ولا تجب الجمعة على سكان الخيام ، ولا على أهل القرى الصغيرة التي لا يتجاوز عدد سكانها أربعين ، فإن كانوا أربعين فأكثر ، فإن الجمعة تجب عليهم إذا كانوا لا يفارقونها صيفاً ولا شتاء ، ومن شروط وجوب الجمعة الإقامة ، فلا تجب على المسافر إلاّ إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام ؛ وأقل مسافة السفر المعتبرة عند الحنابلة أن يكون بين المسافر وبين المحل التي تقام فيه الجمعة فرسخ فأقل ، وإلاّ فلا تجب عليه ؛ وأما شروط صحة الجمعة فهي أربعة : أحدها ، دخول الوقت ، فلا تصح قبله ولا بعده ، ولكن وقت الجمعة عندهم كوقت صلاة العيد ، فمتى طلعت الشمس وارتفعت بمقدار ما تحل فيه الصلاة النافلة ، فإن صلاة الجمعة تبتديء عندهم ، وقد تقدم توضيح مذهبهم في مبحث «وقت الجمعة» فارجع إليه إن شئت ، ثانيها : أن يكون مقيماً بمدينة أو قرية على الوجه المتقدم ذكره في شروط الوجوب ، فلا تصح الصلاة عندهم في صحراء أو خيمة أو نحو ذلك ، خلافاً للحنفية الذين قالوا : تصح في الصحراء ، ثالثها : أن يحضرها أربعون فأكثر بالإمام ، وإن كان بعضهم أخرس ، أما إن كانوا كلهم كذلك فإن الجمعة لا تصح ، رابعها : الخطبتان بشروطهما وأحكامهما .

(١) **أهل البيت (ع)** : صلاة المرأة في بيتها أفضل وأفضل البيوت المخدع إلاّ إذا ترتب على حضورها مصلحة عليا .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : الأفضل أن تصلي المرأة في بيتها ظهراً ، سواء كانت عجوزاً أو شابة ، لأن الجماعة لم تشرع في حقها .

المالكية ـ قالوا : إن كانت المرأة عجوزاً انقطع منها أرب الرجال جاز لها أن تحضر الجمعة ، وإلاّ كره لها ذلك ، فإن كانت شابة وخيف من حضورها الإفتتان بها في طريقها أو في المسجد ؛ فإنه يحرم عليها الحضور دفعاً للفساد .

الشافعية ـ قالوا : يكره للمرأة حضور الجماعة مطلقاً في الجمعة وغيرها إن كانت مشتهاة ، ولو كانت في ثياب رثة ، ومثلها غير المشتهاة إن تزينت أو تطيبت ، فإن كانت عجوزاً وخرجت في أثواب رثة ، ولم تضع عليها رائحة عطرية ، ولم يكن للرجال فيها غرض ؛ فإنه يصح لها أن تحضر الجمعة بدون كراهة ؛ على أن كل ذلك مشروط بشرطين : الأول : أن يأذن لها وليها بالحضور ، سواء كانت شابة أو عجوزاً ، فإن لم يأذن حرم عليها ؛ الثاني : أن لا يخشى من ذهابها للجماعة إفتتان أحد بها ، وإلاّ حرم عليها الذهاب .

الحنابلة ـ قالوا : يباح للمرأة أن تحضر صلاة الجمعة ، بشرط أن تكون غير حسناء ؛ أما إن كانت حسناء ، فإنه يكره لها الحضور مطلقاً .

لربهم ، فتتوثق بينهم روابط الألفة ، وتقوى صلات المحبة ، وتحيا في أنفسهم عاطفة الرحمة والرفق ، وتموت عوامل البغضاء والحقد ، وكل منهم ينظر إلى الآخر نظرة المودة والإخاء ، فيعين قويهم ضعيفهم ، ويساعد غنيهم فقيرهم ، ويرحم كبيرهم صغيرهم ، ويوقر صغيرهم كبيرهم ، ويشعرون جميعاً بأنهم عبيد اللّه وحده ، وأنه هو الغني الحميد ، ذو السلطان القاهر ، والعظمة التي لا حدَّ لها .

ذلك بعض أغراض الشريعة الإسلامية من حثّ الناس على الإجتماع في العبادة ؛ ومما لا ريب فيه أن تعدد المساجد لغير حاجة يذهب بهذه المعاني السامية ، لأن المسلمين يتفرقون في المساجد ، فلا يشعرون بفائدة الاجتماع ، ولا تتأثر أنفسهم بعظمة الخالق الذي يجتمعون لعبادته خاضعين متذللين ، فمن أجل ذلك قال بعض الأئمة : إذا تعددت المساجد لغير حاجة[1] فإن الجمعة لا تصح إلاَّ لمن سبق بها في هذه المساجد ، فمن سبق بيقين كانت الجمعة له ، وأما غيره فإنه يصليها ظهراً ، وإليك بيان آراء المذاهب في هذا الموضوع تحت الخط[2] .

---

(١) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أنه لا بد أن يكون فصل بين جمعتين لا يقل عن فرسخ وهو خمس كيلومترات ونصف فلو أقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعاً إذا كانتا مقترنتين زماناً وإلاَّ فالسابقة صحيحة دون التالية[٤٤٤] .

(٢) **الشافعية** ـ قالوا : إما أن تتعدد الأمكنة التي تقام فيها الجمعة لغير حاجة إلى هذا التعدد ، أو تتعدد لحاجة ، كأن يضيق المسجد الواحد عن أهل البلدة ، فإذا تعددت المساجد أو الأمكنة التي تقام فيها الجمعة لغير حاجة كانت الجمعة لمن سبق بالصلاة ، بشرط أن يثبت يقيناً أن الجماعة التي صلّت في هذا المكان سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام ، أما إذا لم يثبت ذلك ، بل ثبت أنهم صلّوا جميعاً في وقت واحد ، بأن كبروا تكبيرة الإحرام معاً ، أو وقع شك في أنهم كبروا معاً ، أو سبق أحدهم بالتكبير فإن صلاتهم تبطل جميعاً ، وفي هذه الحالة يجب عليهم أن يجتمعوا معاً ، ويعيدوها جمعة إن أمكن ذلك ، وإن لم يمكن صلّوها ظهراً ؛ أما إذا تعددت لحاجة ، فإن الجمعة تصح في جميعها ، ولكن يندب أن يصلوا الظهر بعد الجمعة .

المالكية ـ قالوا : إذا تعددت المساجد في بلد واحد ، فإن الجمعة لا تصح إلاَّ في أول مسجد أقيمت فيه الجمعة في البلد ، ولو كان بناؤه متأخراً ، مثلاً إذا كان في البلد ـ زوايا ـ لم تقم فيها الجمعة ، ثم بنى مسجد أقيمت فيه الجمعة ، ثم بنى بعده مسجد آخر أقيمت فيه الجمعة ، فإن الجمعة لا تصح إلاَّ في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة أولاً ، ولكن هذا الحكم عندهم مشروط بأربعة شروط : أحدها : أن لا يهجر القديم بالصلاة في الجديد ، بأن يترك الناس الصلاة في القديم رغبة في الجديد بدون عذر ؛ ثانيها : أن يكون القديم ضيقاً ، ولا يمكن توسعته ، فيحتاج الناس إلى الجديد ، ـ المسجد الضيق هو الذي لا يسع من يغلب حضورهم الجمعة ، وإن لم تكن واجبة عليهم ـ ، ثالثها : أن لا يخشى من اجتماع أهل البلدة في مسجد واحد حدوث فتنة أو =

---

[٤٤٤] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٩١٠ .

هل تصح صلاة الجمعة في الفضاء(١)

اتفق ثلاثة من الأئمة على جواز صحة الجمعة في الفضاء، وقال المالكية : لا تصح إلاَّ في المسجد وقد ذكرنا بيان المذاهب في ذلك تحت الخط(٢) .

= فساد، كما إذا كان بالبلدة أسرتان متنافستان إحداهما شرقي البلد، والثانية غربيها، فإنه يصح لكل منهما أن تتخذ لها مسجداً خاصاً ؛ رابعها : أن لا يحكم حاكم بصحتها في المسجد الجديد .

الحنابلة ـ قالوا : تعدد الأماكن التي تقام فيها الجمعة في البلد الواحد إما أن يكون لحاجة أو لغير حاجة، فإن كان لحاجة، كضيق مساجد البلد عمن تصح منهم الجمعة، وإن لم تجب عليهم، وإن لم يصلوا فعلاً ـ فإنه يجوز، وتصح الجمعة، سواء أذن فيها ولي الأمر، أو لم يأذن، وفي هذه الحالة يكون الأولى أن يصلي الظهر بعدها، أما إن كان التعدد لغير حاجة، فإن الجمعة لا تصح إلاَّ في المكان الذي أذن بإقامتها فيه ولي الأمر، ولا تصح في غيره حتى ولو سبقت، وإذا أذن ولي الأمر بإقامتها في مساجد متعددة لغير حاجة، أو لم يأذن أصلاً، فالصحيحة منها ما سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام، فإن وقعت الصلاة في وقت واحد، بأن كبروا تكبيرة الإحرام معاً بطلت صلاة الجميع إن تيقنوا ذلك، ثم إذا أمكن إعادتها جمعة أعادوها، وإلاَّ صلّوها ظهراً، أما إذا لم تعلم الجمعة السابقة، فإن الجمعة تصح في واحد غير معين، فلا تعاد جمعة، ولكن يجب على الجميع أن يصلوا ظهراً .

الحنفية ـ قالوا : تعدد الأماكن التي تصح فيها الجمعة لا يضر، ولو سبق أحدها الآخر في الصلاة على الصحيح، ولكن إذا علم يقيناً من يصلي الجمعة في مسجد أن غيره سبقه من المصلين في المساجد الأخرى، فإنه يجب عليه أن يصلي أربع ركعات بنية آخر ظهر بتسليمة واحدة، والأفضل أن يصليها في منزله حتى لا يعتقد العامة أنها فرض، وقد عرفت أن الواجب عند الحنفية أقل من الفرض، وإن شئت قلت : إنه سنة مؤكدة . أما إذا شك في أن غيره سبقه فإنه يندب له أن يصلي أربع ركعات بنية آخر ظهر فقط، وعليه أن يقرأ في كل ركعة سورة أو ثلاث آيات قصار، لاحتمال أن تكون هذه الصلاة نافلة، وقد تقدم أن قراءة السورة ونحوها واجبة في جميع ركعات النفل، وهل يصلي الركعات الأربع المذكورة قبل صلاة أربع ركعات سنة الجمعة أو بعدها؟ والجواب : يصليها بعدها فإذا صلاها قبلها فقد خالف الأولى والأمر في ذلك سهل، وعلى هذا يطلب ممن يصلي الجمعة أن يصلي بعدها أربع ركعات سنة الجمعة، ثم يصلي بعدها أربع ركعات بنية آخر ظهر، على الوجه المتقدم، ثم يصلي بعدها ركعتين سنة وقت الظهر كما تقدم في السنن .

(١) **أهل البيت (ع)** : إن حكم صلاة الجمعة من حيث المكان حكم الصلوات اليومية وقد تقدم جواز إيقاعها في غير المسجد ولكن الإتيان بها في المسجد أفضل حسب ما ذكرنا في مكان المصلي .

(٢) **المالكية** ـ قالوا : لا تصح الجمعة في البيوت ولا في الفضاء، بل لا بد أن تؤدى في الجامع .

الحنابلة ـ قالوا : تصح الجمعة في الفضاء إذا كان قريباً من البناء، ويعتبر القرب بحسب العرف فإن لم يكن قريباً فلا تصح الصلاة، وإذا صلّى الإمام في الصحراء استخلف من يصلي بالضعاف . =

الجماعة التي لا تصح الجمعة إلاَّ بها

اتفق الأئمة على أن الجمعة لا تصح إلاَّ بجماعة ، ولكنهم اختلفوا في عدد الجماعة[1] التي لا تصح الجمعة إلاَّ بهم ، كما اختلفوا في شروط هذه الجماعة ، وقد ذكرنا آراء المذاهب تحت الخط[2] .

= **الشافعية** ـ قالوا : تصح الجمعة في الفضاء إذا كان قريباً من البناء ، وحد القرب عندهم المكان الذي لا يصح فيه للمسافر أن يقصر الصلاة متى وصل عنده ، وسيأتي تفصيله في مباحث «قصر الصلاة» ومثل الفضاء الخندق الموجود داخل سور البلد إن كان لها سور .

الحنفية ـ قالوا : لا يشترط لصحة الجمعة أن تكون في المسجد ، بل تصح في الفضاء ، بشرط أن لا يبعد عن المصر بأكثر من فرسخ ، وأن يأذن الإمام بإقامة الجمعة فيه ، كما تقدم في الشروط .

(١) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أنه لا بد من اجتماع سبعة أشخاص أحدهم الإمام وإن كانت تصح من خمسة أشخاص أحدهم الإمام إلاَّ أنه لا يجب الحضور معهم حينئذ ولا بد أن يكون العدد المعتبر من الرجال دون النساء .

(٢) **المالكية** ـ قالوا : أقل الجماعة التي تنعقد بها الجمعة إثنا عشر رجلاً غير الإمام ، ويشترط فيهم شروط : أحدها : أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة ، فلا يصح أن يكون منهم عبد أو صبي أو امرأة ، الثاني : أن يكونوا متوطنين ، فلا يصح أن يكون منهم مقيم ببلد الجمعة لتجارة مثلاً أو مسافر نوى الإقامة أربعة أيام ، الثالث : أن يحضروا من أول الخطبتين إلى تمام الصلاة ، فلو بطلت صلاة واحد منهم ، ولو بعد سلام الإمام ، وقبل سلامه هو ، فسدت الجمعة على الجميع ؛ الرابع أن يكونوا مالكيين أو حنفيين ، فإن كانوا من الشافعية أو الحنابلة الذين يشترطون أن يكون عدد الجماعة أربعين ، فلا تنعقد الجمعة بهم إلاَّ إذا قلدوا مالكاً أو أبا حنيفة ، ولا يلزم عند إقامة أول جمعة في قرية حضور أهل القرية كلهم ، بل يكفي حضور الإثني عشر على الراجح ؛ ويشترط في الإمام أن يكون ممن تجب عليه الجمعة ولو كان مسافراً نوى الإقامة أربعة أيام ، لكن بشرط أن تكون الإقامة بغير قصد الخطبة ، فإن أقام بقصد الخطبة فلا يصح أن يكون إماماً .

الحنفية ـ قالوا : يشترط في الجماعة التي تصح بها الجمعة أن تكون بثلاثة غير الإمام ، وإن لم يحضروا الخطبة ، فلو خطب بحضور واحد ، ثم انصرف قبل الصلاة وحضر ثلاثة رجال بعد ذلك وصلّى بهم صحت من غير أن يعيد عليهم الخطبة ، ويشترط فيها أن يكونوا رجالاً ولو كانوا عبيداً أو مرضى أو مسافرين أو أميين أو بهم صمم ، لأنهم يصلحون الإمامة في الجمعة ، إما لكل أحد ، وإما لمثلهم في الأمي والأخرس بعدأن يخطب واحد غيرهم ، إذ لا يشترط أن يكون الخطيب هو إمام الجمعة ، فصلاحيتهم للإبتداء لغيرهم أولى ، بخلاف النساء أو الصبيان ، فإن الجماعة في الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للإمامة بمثلهم فيها ويشترط أن يستمروا مع الإمام حتى يسجد السجدة الأولى . فإن تركوه بعد ذلك بطلت صلاتهم وحدهم وأتمها هو جمعة ، وإن تركوه قبل أن يسجد بطلت صلاة الجميع عند أبي حنيفة ؛ ويشترط في الإمام أن يكون ولي الأمر الذي ليس فوقه ولي أو من يأذنه بإقامة الجمعة ، وهذا شرط في صحة الجمعة ، فلو لم يكن الإمام ولي الأمر أو نائبه لم تنعقد الجمعة وصلاَّها الناس ظهراً ، ويجوز لمن أذنه الإمام بإقامة الجمعة أن ينيب غيره ، وأن يصرح له بذلك . =

أركان خطبتي الجمعة(١)

افتتاحها بالحمد

قد ذكرنا لك في مباحث «صلاة العيدين» أن أركان خطبتيها كأركان خطبة

= **الشافعية ـ** قالوا : يشترط في الجماعة التي تصح بها الجمعة أمور : أحدها : أن يكونوا أربعين ولو بالإمام ، فلا تنعقد الجمعة بأقل من ذلك ؛ فإن نقص العدد عن ذلك جاز تقليد إمام لا يشترط ذلك العدد ، بشرط أن يحترز المقلد عن التلفيق ، كأن يكون في طهارته موافقاً لذلك المذهب ؛ ويشترط فيهم أن يكونوا ممن تنعقد بهم الجمعة ، بأن يكونوا أحراراً ذكوراً مكلفين متوطنين بمحل واحد ، فلا تنعقد بالعبيد والنساء والصبيان والمسافرين ، وأن يستمروا مع الإمام في صلاة صحيحة مغنية عن القضاء ، بحيث لا تلزمهم إعادتها لعذر إلى أن تنتهي الركعة الأولى ، أما الركعة الثانية فلا يشترط فيها بقاء الجماعة ، بمعنى أنهم لو نووا مفارقة الإمام فيها وأتموا صلاتهم لأنفسهم صحت جمعتهم ، وكذلك الإمام إذا نوى مفارقتهم فيها وأتم لنفسه . أما إذا فسدت صلاة واحد منهم قبل سلام الإمام أو بعده فإن صلاة الجمعة تبطل على الجميع ، لأنه يشترط دوام العدد إلى تمامها ، فإن أمكنهم إعادتها جمعة لاتساع الوقت وجبت وإلاّ صلوها ظهراً ؛ ويشترط أيضاً أن يفتتح المقتدون صلاتهم عقب إفتتاح الإمام صلاته بدون أن يتأخروا عنه زمناً لا يسع قراءة الفاتحة والركوع قبل رفعه من الركوع ، فلو تأخروا عن تكبيرة الإمام حتى صار الزمن الذي بين تكبيرهم للإحرام ورفع الإمام من الركوع لا يسع قراءة الفاتحة والركوع لم تنعقد الجمعة ، أما الإمام فإن كان من الأربعين فإنه يشترط فيه أن يستكمل الشروط التي شرطت في المقتدين ، وإن كان زائداً عن الأربعين صح أن يكون صبياً أو عبداً أو مسافراً ؛ ويشترط أن ينوي الإمام الإمامة وإن كان صبياً أو عبداً أو مسافراً ؛ وكذا يشترط في المقتدين أن ينووا الإقتداء ، فإن لم ينو الإمام أو المتقدون ذلك لم تنعقد ، ويشترط أيضاً بقاء العدد كاملاً من أول الخطبة إلى انتهاء الصلاة .

الحنابلة ـ قالوا : يشترط في جماعة الجمعة شروط : ١ ـ أن لا يقل عددهم عن أربعين ، ولو بإمام . ٢ ـ أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم ، وهم الأحرار الذكور البالغون المستوطنون بالمحل الذي يصح أن تقام فيه الجمعة ، وهو البلد المبني بناء معتاداً ، فلا يصح أن يكون من جماعة الجمعة رقيق ولا أنثى ولا صبي ولا مسافر ولا مقيم غير مستوطن ولا مستوطن بمحل خارج عن بلد الجمعة وإن وجبت عليه تبعاً ، كما تقدم .

٣ ـ أن يكونوا قد حضروا الخطبة والصلاة ولا يشترط أن يحضروا جميع الصلاة ، فلو حضر الأربعون جميع الخطبة وبعض الصلاة ثم انصرفوا بعد مجيء بلدهم صحت ، أما لو نقص العدد عن الأربعين في أثناء الصلاة قبل حضور ما يكمله ، فإنها تبطل ، وتجب إعادتها جمعة إن أمكن ؛ ويستثنى من ذلك ما إذا كان المأمومون يرون بحسب مذهبهم أن الجمعة تصح بإثني عشر ميلاً ، ثم نقص عدد الأربعين حتى صاروا إثني عشر . فإن الصلاة لاتبطل عليهم ، ويجب على الإمام أن يستخلف منهم من يتم بهم صلاتهم ، أما هو فصلاته باطلة حيث كان مذهبه يشترط الأربعين ؛ فإن كان المأمومون يرون أنه لا بد من أربعين والإمام لا يرى ذلك ، ثم نقص عددهم عن الأربعين قبل حضور ما يتم به العدد المذكور ، فإن الصلاة تبطل على الجميع .

(١) **أهل البيت (ع)** : يجب في كل من الخطبتين التحميد ، ويعقبه بالثناء عليه تعالى على =

الجمعة ما عدا افتتاح خطبة العيد، فإنه يكون بالتكبير وافتتاح خطبة الجمعة يكون بالحمد، وقد ذكرنا لك في مباحث «صلاة العيد» أركان الخطبتين مفصلة عند كل مذهب، على أننا قد بيّنا هناك أن افتتاح خطبة الجمعة بالحمد ركن عند الشافعية، والحنابلة، أما المالكية، والحنفية فقالوا: إنه ليس بركن لا في خطبة العيد ولا في خطبة الجمعة، ولذا رأينا أن نذكر لك أركان خطبة الجمعة ههنا أيضاً ليسهل نظرها في كل مذهب، فانظرها تحت الخط[(١)].

= الأحوط، والأحوط أن يكون التحميد بلفظ الجلالة، وإن كان الأقوى جوازه بكل ما يعدّ حمداً له تعالى، والصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وآله على الأحوط في الخطبة الأولى، وعلى الأقوى في الثانية، والإيصاء بتقوى اللّه تعالى في الأولى على الأقوى، وفي الثانية على الأحوط، وقراءة سورة صغيرة في الأولى على الأقوى، والأحوط الأولى في الثانية الصلاة على أئمة المسلمين عليهم السلام بعد الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وآله والإستغفار للمؤمنين والمؤمنات، والأولى اختيار بعض الخطب المنسوبة إلى أمير المؤمنين عليه السلام أو المأثورة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام. الأحوط إتيان الحمد والصلاة في الخطبة بالعربي وإن كان الخطيب والمستمع غير عربي، وأما الوعظ والإيصاء بتقوى اللّه تعالى فالأقوى جوازه بغيره، بل الأحوط أن يكون الوعظ ونحوه من ذكر مصالح المسلمين بلغة المستمعين، وإن كانوا مختلطين يجمع بين اللغات، نعم لو كان العدد أكثر من النصاب جاز الإكتفاء بلغة النصاب، لكن الأحوط أن يعظهم بلغتهم.

مسألة: يجوز إيقاع الخطبتين قبل زوال الشمس بحيث إذا فرغ منهما زالت، والأحواط إيقاعهما عند الزوال.

مسألة: يجب أن تكون الخطبتان قبل صلاة الجمعة فلو بدأ بالصلاة تبطل، وتجب الصلاة بعدهما لو بقي الوقت، والظاهر عدم وجوب إعادتهما إذا كان الإتيان جهلاً أو سهواً فيأتي بالصلاة بعدهما، ولو قيل بعدم وجوب إعادة الصلاة أيضاً إذا كان التقديم عن غير عمد وعلم لكان له وجه.

مسألة: يجب أن يكون الخطيب قائماً وقت إيراد الخطبة، ويجب وحدة الخطيب والإمام، فلو عجز الخطيب عن القيام خطب غيره وأمّهم الذي خطبهم، ولو لم يكن غير العجز فالظاهر الإنتقال إلى الظهر، نعم لو كانت الجمعة واجبة تعييناً خطبهم العاجز عن القيام جالساً، والأحوط الإتيان بالظهر بعد الجمعة، ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة.

مسألة: الأحوط لو لم يكن الأقوى وجوب رفع الصوت في الخطبة بحيث يسمع العدد، بل الظاهر عدم جواز الإخفات بها، بل لا إشكال في عدم جواز إخفات الوعظ والإيصاء، وينبغي أن يرفع صوته بحيث يسمع الحضار، بل هو أحوط، أو يخطب بواسطة السمّاعات إذا كانت الجماعة كثيرة لإبلاغ الوعظ والترغيب والترهيب والمسائل المهتم بها. والأحوط بل الأوجه وجوب الإصغاء إلى الخطبة، بل الأحوط الإنصات وترك الكلام بينها، وإن كان الأقوى كراهته، نعم لو كان التكلم موجباً لترك الإستماع وفوات فائدة الخطبة لزم تركه[٤٤٥].

(١) **الحنفية** ـ قالوا: الخطبة لها ركن واحد، وهو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير، =

[٤٤٥] تحرير الوسيلة ١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

شروط خطبتي صلاة الجمعة
هل يشترط أن تكونا بالعربية، وهل تشترط النية؟

يشترط لخطبتي الجمعة أمور : أحدها : أن تتقدما على الصلاة ، فلا يعتد بهما إن تأخرتا عنها ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[١] ، ثانيها : نية الخطبة[٢] فلو خطب بغير النية لم يعتد بخطبته عند الحنفية ،

= فيكفي لتحقق الخطبة المفروضة تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة ، نعم يكره تنزيهاً الإقتصار على ذلك ، كما سيأتي في سنن الخطبة ، والمشروط عندهم إنما هو الخطبة الأولى ، وأما تكرارها فهو سنة كما يأتي في السنن .

الشافعية ـ قالوا : أركان الخطبة خمسة : أحدها : حمد اللّه ، ويشترط أن يكون من مادة الحمد ، وأن يكون مشتملاً على لفظ الجلالة ، فلا يكفي أن يقول : أشكر اللّه ، أو أثني عليه ، أو الحمد للرحمن ، أو نحو ذلك ، وجاز له أن يقول : أحمد اللّه ، أو إني حامد للّه ، وهذا الركن لا بد منه في كل من الخطبتين الأولى والثانية ، ثانيها : الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم في كل من الخطبتين ، ولا بد من لفظ الصلاة ، فلا يكفي رحم اللّه سيدنا محمداً صلّى اللّه عليه وسلّم ، ولا يتعين لفظ محمد ، بل يكفي أن يذكر إسماً من أسمائه الظاهرة ، ولا يكفي الضمير في ذلك ، ولو مع تقدم المرجع على المعتمد ، ثالثها : الوصية بالتقوى في كل من الخطبتين ، ولو بغير لفظها ، فيكفي نحو : **وَأَطِيعُوا اللَّهَ**، ولا يكفي التحذير من الدنيا وغرورها في ذلك من غير حثّ على الطاعة ، رابعها : قراءة آية من القرآن في إحداهما ، وكونها في الأولى أولى ، ويشترط أن تكون آية كاملة أو بعضاً منها طويلاً ، وأن تكون مفهمة معنى مقصوداً من وعد أو وعيد أو حكم أو قصة أو مثل أو خبر ، أما نحو قوله تعالى : ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ فلا يكفي في أداء ركن الخطبة . خامسها : الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في خصوص الثانية ، ويشترط أن يكون الدعاء بأمر أخروي ، كالغفران إن حفظه ، وإلاّ كفى الدعاء بالأمر الدنيوي ، وأن لا يخرج منه الحاضرين بأن يقصد غيرهم .

المالكية ـ قالوا الخطبة لها ركن واحد . وهو أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير ، ولايشترط السجع فيهما على الأصح فلو أتى بها نظماً أو نثراً صحّ وندب إعادتها إذا لم يصل ، فإن صلّى فلا إعادة .

الحنابلة ـ قالوا : أركان الخطبتين أربعة : الأولى : الحمد للّه في أول كل منهما بهذا اللفظ ، فلا يكفي أحمدُ اللّه مثلاً ؛ الثاني : الصلاة على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، ويتعين لفظ الصلاة ، الثالث : قراءة آية من كتاب اللّه تعالى ، ويلزم أن تكون مستقلة بمعنى أو حكم ؛ فنحو قوله تعالى ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ لا يكفي في ذلك ؛ الرابع : الوصية بتقوى اللّه تعالى ، وأقلها أن يقول : اتقوا اللّه . أو نحو ذلك .

(١) **المالكية** ـ قالوا : إذا أخرت الخطبتان عن الصلاة أعيدت الصلاة فقط وصحَّ الخطبتان ولا يعيدهما ، بشرط أن يعيد الصلاة قبل أن يخرج من المسجد بدون تأخير ، أما إذا لم يعدها قبل الخروج من المسجد أو مضى زمن طويل عرفاً قبل إعادتها ، فإنه يجب أن يعيد الخطبتين ويعيد الصلاة بعدهما .

(٢) **أهل البيت (ع)** : ويجب فيهما النية والعربية في الجملة كما ذكرنا .

والحنابلة ، وقال الشافعية ؛ والمالكية : إن النية ليست بشرط في صحة الخطبة ، إلاّ أن الشافعية اشترطوا عدم الإنصراف عن الخطبة ، فلو عطس وقال : الحمد للّه ، بطلت خطبته ، وهذا الشرط لم يوافقهم عليه أحد . ثالثها : أن تكونا بالعربية[(١)] على تفصيل في المذاهب . فانظره تحت الخط[(٢)] ، رابعها : أن تكونا في الوقت ، فلو خطب قبله ، وصلّى فيه لم تصح باتفاق ، خامسها : أن يجهر الخطيب بهما ، بحيث يسمع الحاضرين[(٣)] ، على تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت الخط[(٤)] .

(١) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أنه تعتبر العربية في المقدار الواجب إذا كان الحاضرون عارفين باللغة وإلا جمع بين العربية ولغة الحاضرين بالنسبة إلى الوصية بتقوى اللّه[٤٤٦] .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : تجوز الخطبة بغير العربية : ولو لقادر عليها ، سواء كان القوم عرباً أو غيرهم .

الحنابلة ـ قالوا : لا تصح الخطبة بغير العربية إن كان قادراً عليها ، فإن عجز عن الإتيان بها أتى بغيرها مما يحسنه ، سواء كان القوم عرباً أو غيرهم ؛ لكن الآية التي هي ركن من أركان الخطبتين لا يجوز له أن ينطق بها بغير العربية ، فيأتي بدلها بأي ذكر شاء بالعربية ، فإن عجز سكت بقدر قراءة الآية .

الشافعية ـ قالوا : يشترط أن تكون أركان الخطبتين باللغة العربية ؛ فلا يكفي غير العربية متى أمكن تعلمها ، فإن لم يمكن خطب بغيرها ، هذا إذا كان القوم عرباً ، أما إن كانوا عجماً فإنه لا يشترط أداء أركانهما بالعربية مطلقاً ، ولو أمكنه تعلمها ما عدا الآية ، فإنه لا بد أن ينطق بها بالعربية ؛ إلاّ إذا عجز عن ذلك ، فإنه يأتي بدلها بذكر أو دعاء عربي ؛ فإن عجز عن هذا أيضاً فعليه أن يقف بقدر قراءة الآية ؛ ولا يترجم ، وأما غير أركان الخطبة فلا يشترط لها العربية بل ذلك سنة .

المالكية ـ قالوا : يشترط في الخطبة أن تكون باللغة العربية ، ولو كان القوم عجماً لا يعرفونها فإن لم يوجد فيهم من يحسن اللغة العربية بحيث يؤدي الخطبة بها سقطت عنهم الجمعة .

(٣) **أهل البيت (ع)** : الواجب إسماع العدد المعتبر وجودهم في صحة صلاة الجمعة[٤٤٧] .

تتمة : الأمور الباقية المعتبرة في الخطبتين هي :

١ ـ الترتيب بين الأجزاء بأن يحمد اللّه أولاً ثم يثني عليه ثم يصلي على النبي وآله ثم يعظ بتقوى اللّه ويحثّ على الطاعة ويحذّر من المعصية والإغترار بالدنيا ثم يقرأ سورة من الكتاب الكريم .

٢ ـ الموالاة .

٣ ـ الستر[٤٤٨] .

(٤) **الحنفية** ـ قالوا : يشترط الجهر بالخطبة بحيث يسمعها من كان حاضراً إذا لم يكن به مانع من سماعها ؛ فإذا قام به مانع من صمم ونحوه أو كان بعيداً عن الخطيب . فإنه لا يشترط أن يسمعه ، على أن الخطبة عند الحنفية تكفي بقول : **لَا إِلَه إلاَّ اللَّهُ** ؛ أو بقول : **اَلْحَمْدُ لِلَّهِ** ، أو =

[٤٤٦] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ١٨٩ .

[٤٤٧] اللمعة الدمشقية ١/ ٢٩٧ .

[٤٤٨] اللمعة الدمشقية ١/ ٢٩٧ ـــ ٢٩٨ .

هل يصح الفصل بين الخطبتين والصلاة بفاصل

سادسها : أن لا يفصل الخطيب بين الخطبة والصلاة بفاصل طويل ، وقد اختلفت في تحديده[١] المذاهب فانظره تحت الخط[٢] . هذا وقد ذكرنا الشروط مجتمعة عند كل مذهب تحت الخط[٣] .

= يقول : **سُبْحَانَ اللَّهِ** . فإذا جهر بهذا فإنه يكون خطبة ولو لم يسمعه أحد ؛ ولكن يكره الإقتصار على ذلك والصاحبان يقولان : أقل الخطبة أن يأتي بذكر قدر التشهد من قول : التحيات للّه إلى قول : عبده ورسوله ، وعلى كل حال فلا بد من حضور واحد على الأقل لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ، بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً ولو كان معذوراً بسفر أو مرض .

الشافعية ـ قالوا : يشترط أن يجهر الخطيب بأركان الخطبة بحيث يمكنه أن يسمع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ، أما سماعهم بالفعل فليس بشرط ، بل يكفي أن يسمعوه ولو بالقوة ، بمعنى أنهم يكونون جميعاً قريباً منه مستعدين لسماعه وإن انصرفوا عن سماعه بنعاس ونحوه ؛ أما إن كانوا غير مستعدين لسماعه ، كأن كانوا صماً أو نياماً نوماً ثقيلاً أو بعيدين عنه ؛ فلا تجزىء الخطبتان لعدم السماع بالقوة .

الحنابلة ـ قالوا : يشترط لصحة الخطبتين أن يجهر الخطيب بهما بحيث يسمع العدد الذي تجب عليه الجمعة بنفسه أركان الخطبتين حيث لا مانع من نوم أو غفلة ؛ أو صمم ولو لبعضهم ؛ فإن لم يسمع العدد المذكور لخفض صوته أو بعدهم عنه لم تصح لفوات المقصود من الخطبة .

المالكية ـ قالوا : من شروط صحة الخطبة الجهر بها ؛ فلو أتى بها سراً لم يعتد بها ولا يشترط سماع الحاضرين ولا إصغاؤهم ؛ وإن كان الإصغاء واجباً عليهم في ذاته .

(١) **أهل البيت (ع)** : المدار في تحديد الفصل الطويل نظر العرف .

(٢) **الشافعية ـ** قالوا : يشترط الموالاة بين الخطبتين ، أي بين أركانهما : وبينهما وبين الصلاة ، وحدّ الموالاة أن لا يكون الفصل بقدر ركعتين بأخف ممكن ، فإن زاد عن ذلك بطلت الخطبة ما لم تكن الزيادة عظة .

المالكية ـ قالوا : يشترط وصل الخطبتين بالصلاة ، كما يشترط وصلهما ببعضهما ، ويغتفر الفصل اليسير عرفاً .

الحنفية ـ قالوا : يشترط أن لا يفصل الخطيب بين الخطبتين والصلاة بفاصل أجنبي ، كالأكل ونحوه ، أما الفاصل غير الأجنبي كقضاء فائتة وافتتاح تطوع بينهما فإنه لا يبطل الخطبة ، وإن كان الأولى إعادتها ، وكذا لو أفسد الجمعة ثم أعادها ، فإن الخطبة لا تبطل :

الحنابلة ـ قالوا : يشترط لصحة الخطبتين الموالاة بين أجزائهما ، وبينهما وبين الصلاة ، والموالاة هي أن لا يفصل بينهما بفاصل طويل عرفاً .

(٣) **الحنفية ـ** قالوا : شروط صحة الخطبة ستة : أن تكون قبل الصلاة ، أن تكون بقصد الخطبة ، أن تكون في الوقت ، أن يحضرها واحد على الأقل ، أن يكون ذلك الواحد ممن تنعقد بهم الجمعة ، أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بفاصل أجنبي ، أن يجهر بها الخطيب بحيث يسمعها من كان حاضراً إن لم يوجد مانع كما تقدم ، أما العربية فإنها ليست شرطاً في صحة الخطبة ولو كان قادراً عليها عند الإمام وشرطاً للقادر عليها عندهما ، على ما تقدم في تكبيرة الإحرام وأذكار الصلاة . =

سنن الخطبة

الدعاء لأئمة المسلمين(١) وولاة الأمور في الخطبة

وأما سنن الخطبة(٢) فقد ذكرناها مجتمعة عند كل مذهب

= **الشافعية** ـ قالوا : شروط صحة الخطبة خمسة عشر : أن تكون قبل الصلاة ، أن تكون في الوقت ، أن لا ينصرف عنها بصارف : أن تكون بالعربية ، أن يوالي بين الخطبتين ، وبينهما وبين الصلاة ، أن يكون الخطيب متطهراً من الحدثين ، ومن نجاسة غير معفو عنها ، أن يكون مستور العورة في الخطبتين ، أن يخطب واقفاً ، إن قدر . فإن عجز صحت الخطبة من جلوس ، أن يجلس بين الخطبتين بقدر الطمأنينة ، فلو خطب قاعداً لعذر سكت بينهما وجوباً بما يزيد عن سكتة التنفس ، وكذا يسكت بينهما إن خطب قائماً وعجز عن الجلوس ، أن يجهر بحيث يمكنه أن يسمع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة أركان الخطبتين ، أن يكون الأربعون سامعين ولو بالقوة ، أن تقعا في مكان تصح فيه الجمعة ، أن يكون الخطيب ذكراً ، أن تصح إمامته بالقوم ، أن يعتقد الركن ركناً ، والسنة سنة إن كان من أهل العلم ، وإلاّ وجب أن لا يعتقد الفرض سنة ، وإن جاز عكس ذلك .

الحنابلة ـ قالوا : شروط صحة الخطبتين تسعة : أن تكون في الوقت ، أن يكون الخطيب ممن تجب عليه الجمعة بنفسه فلا تجزئ خطبة عبد أو مسافر ولو نوى إقامة مدة ينقطع بها السفر ، أن يشتملا على حمد الله تعالى ، أن يكونا باللغة العربية ، أن تشتمل كل منهما على الوصية بتقوى اللّه تعالى ، أن يصلى على رسول اللّه محمد صلّى اللّه عليه وسلّم ، أن يقرأ آية كاملة من القرآن في كل منهما ، أن يوالي بين أجزائهما ، وبينهما وبين الصلاة ، أن يؤديهما بنية ، أن يجهر بأركانهما بحيث يسمع العدد الذي تجب عليه الجمعة بنفسه حيث لا مانع من السماع ، كنوم أو غفلة ، أو صمم بعضهم .

المالكية ـ قالوا : يشترط لصحة الخطبتين تسعة شروط : أن يكونا قبل الصلاة ، أن تتصل الصلاة بهما ، أن تتصل أجزاؤهما بعضها ببعض ، أن يكونا باللغة العربية ، أن يجهر بهما ، أن يكونا داخل المسجد ، أن يكونا مما تسميه العرب خطبة ، أن يحضرهما الجماعة التي تنعقد بها الجمعة وهي إثنا عشر رجلاً ، كما يأتي ، وإن لم يسمعوا الخطبة ، القيام فيها ، وقيل : إنه سنة ، وقد اعتمد كل من القولين ؛ فمن الإحتياط القيام فيها .

(١) **أهل البيت (ع)** : يستحب الدعاء لكل مؤمن ومؤمنة وأما ولاة الأمور وأئمة المسلمين إذا كانوا مؤمنين عدول فالدعاء لهم مستحب وأما إذا كانوا ظالمين مجحفين فلا يستحب الدعاء لهم .

(٢) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أنه يجب فيهما حمد اللّه تعالى والثناء عليه والصلاة على النبي وآله ويقرنها بما شاء من النسب (الطيبين الطاهرين المعصومين) والوعظ من الوصية بتقوى اللّه والحثّ على الطاعة والتحذير من المعصية والإغترار بالدنيا وما شاكل ذلك وقراءة سورة من القرآن الكريم ويجب فيهما النية والعربية والترتيب بين الأجزاء كما ذكر والموالاة وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بين الخطبتين وإسماع العدد المعتبر والطهارة من الحدث والخبث والستر وإصغاء من يمكن سماعه من المأمومين وترك الكلام مطلقاً[٤٤٩] نعم يستحب أن يكون الخطيب بليغاً بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح =

[٤٤٩] اللمعة الدمشقية ١/ ٢٩٦ـ٢٩٧ـ٢٩٨ .

تحت الخط[(١)] .

= أي خال عن ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع والحال . ويستحب أن يكون نزيهاً عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمراً بما يأمر به منزجراً عما ينهى عنه لتقع موعظته في القلوب فإن الموعظة إذا خرجت من القلب دخلت في القلب وإذا خرجت من مجرد اللسان لم تتجاوز الآذان . ويستحب محافظته على أوائل الأوقات ليكون أوفق لقبول موعظته ويستحب التعمم شتاءً وصيفاً للتأسي مضيفاً إليها الحنكة والرداء ولبس أفضل الثياب والتطيب ويستحب الإعتماد على شيء حال الخطبة من سيف أو ترس أو عصا للإتباع[٤٥٠] وينبغي للإمام الخطيب أن يذكر ضمن خطبته ما هو من مصالح المسلمين في دينهم ودنياهم ويخبرهم بما جرى في بلاد المسلمين وغيرها من الأحوال التي لهم فيها المضرة أو المنفعة وما يحتاج المسلمون إليه في المعاش والمعاد والأمور السياسية والاقتصادية مما هي دخيلة في استقلالهم وكيانهم وكيفية معاملتهم مع سائر الملل والتحذير عن تدخل الدول الظالمة المستعمرة في أمورهم سيما السياسية والاقتصادية المؤدي إلى استعمارهم واستثمارهم وبالجملة الجمعة وخطبتاها من المواقف العظيمة للمسلمين كسائر المواقف العظيمة مثل الحج والمواقف التي فيه والعيدين وغيرها . ومع الأسف أغفل المسلمون عن الوظائف السياسية فيها وفي غيرها من المواقف السياسية الإسلامية فالإسلام دين السياسة بشؤونها يظهر لمن له أدنى تدبر في أحكامه الحكومية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية فمن توهم أن الدين منفك عن السياسة فهو جاهل لم يعرف الإسلام ولا السياسة[٤٥١] . وينبغي أن يكون الخطيب شجاعاً لا يلومه في اللّه لومة لائم صريحاً في إظهار الحق وإبطال الباطل حسب المقتضيات والظروف مراعياً لما يوجب تأثير كلامه في النفوس من مواظبة أوقات الصلوات والتلبس بزيّ الصالحين والأولياء وأن يكون في أعماله موافقاً لمواعظه وترهيبه وترغيبه وأن يجتنب عما يوجب وهنه ووهن كلامه حتى كثرة الكلام والمزاح وما لا يعني كل ذلك إخلاصاً للّه تعالى وإعراضاً عن حب الدنيا والرئاسة فإنه رأس كل خطيئة[٤٥٢] .

(١) **الشافعية ـ** قالوا : سنن الخطبة هي : ترتيب الأركان بأن يبدأ بالحمد أولاً . ثم يصلي على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ، ثم يوصي الناس بالتقوى ، ثم يقرأ الآية ، ثم يدعو للمؤمنين ، والدعاء في الخطبة الثانية لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق ؛ ولا بأس بالدعاء للملك والسلطان بخصوصه ، وزيادة السلام على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم بعد الصلاة عليه ، والصلاة والسلام على الآل والصحب ، والإنصات وقت الخطبة لمن كان يسمعها لو أنصت ، أما من لا يستطيع سماعها ، فيندب له الذكر ، وأفضله سورة «الكهف» ثم الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ، أن تكون الخطبة على منبر ؛ فإن لم يكن ؛ فعلى شيء مرتفع عن مستوى القوم ، وأن يكون المنبر عن يمين من يستقبل المحراب ، وأن يسلم الخطيب على من كان عند المنبر قبل الصعود عليه إن خرج من الخلوة المعهودة ، فإن دخل من باب المسجد سلم على كل من مرَّ عليه كغيره ، وأن يقبل عليهم إذا صعد فوق المنبر ؛ وأن يجلس على المنبر قبل الخطبة =

[٤٥٠] اللمعة الدمشقية ١/ ٢٩٨ .
[٤٥١] تحرير الوسيلة ١/ ٢٠٧ .
[٤٥٢] تحرير الوسيلة ١/ ٢٠٩ .

. . . .

= الأولى ، وأن يسلم على القوم قبل أن يجلس ، أما رد القوم السلام عليه كلما سلم فواجب ، وأن يؤذن واحد بين يدي الخطيب لا جماعة . وإلاّ كره ، وأما الأذان الذي قبله على المنارة فسنة إن توقف اجتماع الناس لها عليه ، وأن تكون الخطبة فصيحة قريبة من فهم العامة ، متوسطة بين الطول والقصر ، وأن تكون الخطبة أقصر من الصلاة ، وأن لا يلتفت الخطيب فيها ، بل يستمر مستقبلاً للناس ؛ وأن يشغل يسراه بسيف ، ولو من خشب ، أو عصا ، أو نحو ذلك ، ويشغل يمناه بحرف المنبر .

الحنابلة ـ قالوا : سنن الخطبة هي أن يخطب الخطيب على منبر أو موضع مرتفع ، وأن يسلم على المأمومين إذا خرج عليهم ، وأن يسلم عليهم أيضاً بعد أن يصعد على المنبر ، ويقبل عليهم بوجهه ، وأن يجلس حتى يؤذن المؤذن بين يديه ، وأن يجلس بين الخطبتين قليلاً بقدر سورة «الإخلاص» ، وأن يخطب قائماً ؛ وأن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا ، وأن يستقبل بخطبته جهة وجهه ، فلا يلتفت يميناً أو شمالاً ، وأن يقصر الخطبتين ، وأن تكون الأولى أطول من الثانية وأن يرفع صوته بهما حسب طاقته ، وأن يدعو للمسلمين ، ويباح الدعاء لواحد معين ، كولي الأمر أو إبنه أو أبيه ، ونحو ذلك ، وأن يخطب من صحيفة .

المالكية ـ قالوا : يسن للإمام أن يجلس على المنبر قبل الخطبة الأولى حتى يفرغ المؤذن من الأذان ، وأن يجلس بين الخطبتين قليلاً ، وقدّره بعضهم بقراءة سورة «الإخلاص» ، ويندب أن تكون الخطبة على منبر ، والأفضل أن لا يصعد إلى أعلاه لغير حاجة ، بل يقتصر في الصعود على قدر ما يتمكن من إسماع الناس ، وأن يسلم على الناس حال خروجه للخطبة ، وأصل البدء بالسلام سنة ، وكونه حال الخروج هو المندوب ، ويكره أن يؤخر السلام إلى صعوده على المنبر فلو فعل ؛ فلا يجب على سامعه الرد عليه ، وأن يعتمد حال الخطبتين على عصا ونحوها ؛ وإبتداء كل من الخطبتين بالحمد والثناء على اللّه تعالى ، وأن يبتدئهما بعد الحمد بالصلاة والسلام على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، وختم الأولى بشيء من القرآن ، وختم الثانية بقول : يغفر اللّه لنا ولكم ، ويقوم مقام ذلك : أذكروا اللّه يذكركم ، وإشتمالهما على الأمر بالتقوى والدعاء لجميع المسلمين ، والترضي على الصحابة ، ويستحب الدعاء لوليّ الأمر بالنصر على الأعداء وإعزاز الإسلام به ، ويستحب أيضاً الطهارة في الخطبتين ، وأن يدعو فيهما بإجزال النعم ، ودفع النقم ، والنصر على الأعداء ، والمعافاة من الأمراض والأدواء ، وجاز الدعاء لوليّ الأمر بالعدل والإحسان ، ويندب أن يزيد في الجهر حتى يسمع القوم الخطبة ، وأن يكون جهره في الثانية أقل من جهره في الأولى ، وأن تكون الثانية أقصر من الأولى ، وأن يخفف الخطبتين .

الحنفية ـ قالوا : يسن للخطبة أمور : بعضها يرجع إلى الخطيب ، وبعضها يرجع إلى نفس الخطبة ، فيسن للخطيب أن يكون طاهراً من الحدثين الأكبر والأصغر ؛ فإن لم يكن كذلك صحت مع الكراهة ، ويندب إعادة خطبة الجنب إن لم يطل الفصل ، وأن يجلس الخطيب على المنبر قبل الشروع في الخطبة ، وأن يخطب وهو قائم ، فلو خطب قاعداً أو مضطجعاً أجزأه مع الكراهة ، وأن يعتمد على سيف متكئاً عليه بيده اليسرى في البلاد التي فتحت عنوة ، بخلاف البلاد التي فتحت صلحاً ، فإنه يخطب فيها بدون سيف ، وأن يستقبل القوم بوجهه فلا يلتفت يميناً ولا شمالاً ، وأن يخطب خطبتين إحداهما سنة والأخرى شرط لصحة الجمعة ؛ كما تقدم ، وأن يجلس بينهما بقدر ثلاث آيات على المذهب ، فلو ترك الجلوس أساء ، وأن يبدأ الأول منهما =

مكروهات الخطبة

مكروهات الخطبة هي ترك سنة من السنن[١] المتقدمة ، فمن ترك سنة من سنن الخطبة فإنه يكره له ذلك باتفاق الحنفية ، والمالكية ، أما الشافعية ، والحنابلة فلهم في ذلك تفصيل ذكرناه تحت الخط[٢] .

الترقية بين يدي الخطيب(٣)

يتبدع بعض الناس أن يتكلموا بين يدي الخطيب بقوله تعالى : **﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّوْنَ عَلَى النَّبِي﴾** الآية ، ويزيدون عليها أنشودة طويلة ، ثم إذا فرغ المؤذن الذي يؤذن بين يديه يقول : «إذا قلت لصاحبك ، والإمام يخطب يوم الجمعة : أنصت ، فقد لغوت» الحديث ، ثم يقول بعد ذلك : أنصتوا تؤجروا ، وكل هذا بدعة لا داعي إليها ، ولا لزوم لها ، خصوصاً ما يعلنه ذلك المؤذن من الجهل بمعنى الحديث ، لأنه يأمر بالإنصات وعدم الكلام ، ثم يتكلم هو بعده بقوله : أنصتوا تؤجروا ، ولا أدري ما هو الداعي لهذه الزيادة التي لم يأمرنا بها الدين ، وقواعده تأباها ، لأن الغرض في هذا المقام إظهار الخضوع والخشوع للّه عزَّ وجل ، فكل تهويش أو كلام سوى كلام الخطيب لغو فاسد لا قيمة له ، وقد

= بالتعوذ في نفسه ، ثم يجهر فيها بالحمد للّه والثناء عليه بما هو أهله ؛ والشهادتين ، والصلاة والسلام على النبي صلَّى اللّه عليه وسلَّم ، والعظة بالزجر عن المعاصي ، والتخويف والتحذير مما يوجب مقت اللّه تعالى وعقابه سبحانه والتذكير بما به النجاة في الدنيا والآخرة ، وقراءة آية من القرآن ، ويبدأ الثانية بالحمد للّه والثناء عليه ، والصلاة والسلام على رسوله ، ويدعو فيها للمؤمنين والمؤمنات ، ويستغفر لهم ، أما الدعاء للملك والأمير بالنصر والتأييد والتوفيق لما فيه مصلحة رعيته ونحو ذلك فإنه مندوب ، لأن أبا موسى الأشعري كان يدعو لعمر في خطبته ، ولم ينكر عليه أحد من أصحاب النبي صلَّى اللّه عليه وسلَّم .

ويسن للخطيب أيضاً أن يجلس في ناحية خلوته ، ويكره له أن يسلم على القوم ، وأن يصلي في المحراب قبل الخطبة ، وأن يتكلم في الخطبتين بغير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(١) **أهل البيت** (ع) : لا يلزم من ترك السنة الكراهة نعم فوّت على نفسه ثواب فعلها . ولم نعثر على كراهة شيء ما عدا كراهة الكلام في أثناء الخطبة بغيرها .

(٢) **الشافعية** ـ قالوا : إن ترك السنن المتقدمة ليس مكروهاً على إطلاقه ، بل منه ما هو مكروه ، ومنه ما هو خلاف الأولى ، فمن المكروه في الخطبة أن يتكلم سامعها خلالها ، وأن يؤذن جماعة بين يدي الخطيب ، ومن خلال الأولى أن يغمض عينيه لغير حاجة حال الخطبة .

الحنابلة ـ قالوا : إن ترك السنن المتقدمة منه ما هو مكروه ، ومنه ما هو خلاف الأولى ، فمن المكروه استدبار القوم حال الخطبة ، ورفع يديه حال الدعاء فيه .

(٣) **أهل البيت** (ع) : قد ثبت كراهة الكلام أثناء الخطبة وأما قبلها أو بعدها فلا كراهة أو حرمة حتى تكون بدعة .

وافق على هذا المالكية ، والحنفية على المعتمد عندهم ، وإليك تفصيل المذاهب في ذلك تحت الخط[١] .

مبحث الكلام حال الخطبة

لا يجوز الكلام[٢] حال الخطبة على تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت الخط[٣] .

---

(١) **المالكية ـ** قالوا : الترقية بدعة مكروهة لا يجوز فعلها ، إلاّ إذا شرطها واقف في كتاب وقفه .

الحنفية ـ قالوا : إن الكلام بعد خروج الإمام من خلوته إلى أن يفرغ من صلاته مكروه تحريماً ، سواء كان ذكراً أو صلاة على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ، أو كلاماً دنيوياً ، وهذا هو مذهب الإمام ، وهو المعتمد . وبذلك تعلم أن الترقية وكل كلام مكروه تحريماً في هذا المقام ، وقال صاحباه : لا يكره الكلام كذلك إلاّ حال الخطبة ، أما بعد خروج الإمام من خلوته وحال جلوسه على المنبر ساكتاً فلا يكره الكلام ، وإنما تكره الصلاة ، وعلى هذا فلو تكلم بذكر أو صلاة على النبي بدون تهويش ، فإنها تجوز عندهما ، وعلى كل حال فالترقية بهذه الكيفية بدعة مكروهة في نظر الحنفية ، وتركها أحوط على كل حال .

الشافعية ـ قالوا : إن الترقية المعروفة بالمساجد ـ وإن كانت بدعة ، لم تكن في عهد رسول اللّه ولا عهد أصحابه ـ ولكنها حسنة لا يأباها الدين ، لأنها لا تخلو من حثّ على الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم وتحذير من الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة بذكر الآية والحديث ؛ ومما لا شك فيه أن الشافعية الذي يقولون بالجواز لا يبيحون التغني بالصيغ المشهورة المعروفة ، كقولهم : اللهم صلِّ وسلم وكرم ومجد وبارك على من تظلله الغمامة ، إلخ ، فإن ذلك التغني لا يجوز باتفاق .

الحنابلة ـ قالوا : لا يجوز الكلام حال الخطبتين ، أما قبلهما أو بينهما عند سكوت الخطيب فإن الكلام يباح ، ويباح الكلام أيضاً إذا شرع الخطيب في الدعاء ، وبذلك تعلم حكم الترقية عندهم .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يجوز الكلام حال الخطبة على كراهة عند بعض من فقهائنا[٤٥٣] ويحرم عند البعض الآخر[٤٥٤] .

(٣) **الحنفية ـ** قالوا : يكره الكلام تحريماً حال الخطبة ، سواء أكان بعيداً عن الخطيب أم قريباً منه في الأصح ، وسواء أكان الكلام دنيوياً أم بذكر ونحوه على المشهور ؛ وسواء حصل من الخطيب لغو بذكر الظلمة أو لا ، وإذا سمع اسم النبي صلّى اللّه عليه وسلّم يصلي عليه في نفسه ، ولا بأس أن يشير بيده ورأسه عند رؤية المنكر ، وكما يكره الكلام تحريماً حال الخطبة كذلك تكره الصلاة كما تقدم ، باتفاق أهل المذهب ؛ أما عند خروج الإمام من خلوته فالحكم كذلك عند أبي حنيفة ، لأن خروج الإمام عنده يقطع الصلاة والكلام ، وعند صاحبيه يقطع الصلاة دون الكلام ، ومن الكلام المكروه رد السلام بلسانه وبقلبه ، ولا يلزمه قبل الفراغ من ـ

---

[٤٥٣] تحرير الوسيلة ١/ ٢٩٠ .

[٤٥٤] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ١٩١ .

. . . .

= الخطبة أو بعدها ، لأن البدء بالسلام غير مأذون فيه شرعاً ، بل يأثم فاعله ، فلا يجب الرد عليه ، وكذا تشميت العاطس ، ويكره للإمام أن يسلم على الناس ، وليس من الكلام المكروه التحذير من عقرب أو حية ، أو النداء لخوف على أعمى ونحو ذلك ، مما يترتب عليه دفع ضرر .

المالكية ـ قالوا : يحرم الكلام حال الخطبة وحال جلوس الإمام على المنبر بين الخطبتين ، ولا فرق في ذلك بين من يسمع الخطبة وغيره ، فالكل يحرم عليه الكلام ، ولو كان برحبة المسجد أو الطرق المتصلة به ، وإنما يحرم الكلام المذكور ما لم يحصل من الإمام لغو في الخطبة ، كأن يمدح من لا يجوز مدحه أو يذم من لا يجوز ذمه ، فإن فعل ذلك سقطت حرمته ، ويجوز الكلام حال جلوسه على المنبر قبل الشروع في الخطبة وفي آخر الخطبة الثانية عند شروع الخطيب في الدعاء للمسلمين أو لأصحاب الرسول عليه السلام أو الخليفة ، ومن الكلام المحرم حال الخطبة إبتداء السلام وردّه على من سلّم ، ومنه أيضاً نهي المتكلم حال الخطبة . وكما يحرم الكلام تحرم الإشارة لمن يتكلم ورميه بالحصى ليسكت ؛ ويحرم أيضاً الشرب وتشميت العاطس ، لكن يندب للعاطس والإمام يخطب أن يحمد اللّه سراً ، وكذلك إذا ذكر الخطيب آية عذاب أو ذكر النار مثلاً ، فإنه يندب للحاضر أن يتعوذ سراً قليلاً ، وإذا دعا الخطيب ندب للحاضر التأمين ، ويكره الجهر بذلك ، ويحرم الكثير منه ومثل التأمين التعوذ والإستغفار والصلاة على النبي عليه السلام إذا وجد السبب لكل منهما ، فيندب كل منهما سراً إذا كان قليلاً ، وأما التنفل فيحرم بمجرد خروج الإمام للخطبة ، والقاعدة أن خروج الخطيب يحرم الصلاة ، وكلامه يحرم الكلام .

الشافعية ـ قالوا : من كان قريباً من الخطيب بحيث لو أنصت يسمعه يكره له تنزيهاً أن يتكلم أثناء أداء الخطيب أركان الخطبة ، وإن لم يسمع بالفعل ، وقيل : يحرم ؛ أما ما زاد على أركان الخطبة فإنه لا يكره الكلام في أثناء أدائه ، كما لا يكره الكلام قبل الخطبة ، ولو خرج الإمام من خلوته ولا بعدها قبل إقامة الصلاة ولا بين الخطبتين ، وكذا لا يكره كلام من كان بعيداً عنه ، بحيث لو أنصت لا يسمع ؛ ويسن له حينذاك أن يشتغل بالذكر ، ويستثني من كراهة الكلام المذكور أربعة أمور : الأول : تشميت العاطس ، فإنه مندوب ؛ الثاني : رفع الصوت بالصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم عند ذكر اسمه الكريم من غير مبالغة في رفعه ، فإنه مندوب أيضاً ؛ الثالث : رد السلام ، فإنه واجب ، وإن كان البدء بالسلام على مستمع الخطبة من الكلام المكروه ؛ الرابع : ما قصد به دفع أذى ، كإنقاذ أعمى أو التحذير من عقرب ونحوه ، فإنه واجب ، أما الصلاة حال الخطبة فقد تقدم حكمها .

الحنابلة ـ قالوا : يحرم على من كان قريباً من الخطيب يوم الجمعة ـ بحيث يسمعه ـ أن يتكلم حال الخطبة بأي كلام ، ذكراً كان أو غيره ، ولو كان الخطيب غير عدل ، إلاّ الخطيب نفسه ، فإنه يجوز له أن يتكلم مع غيره لمصلحة ، كما يجوز لغيره أن يتكلم معه ؛ نعم يباح للمستمع أن يصلي على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم عند ذكر اسمه ، ولكن يسن له أن يصلي عليه سراً ، وكذا يجوز له أن يؤمن على الدعاء ، وأن يحمد إذا عطس خفية ، وأن يشمت العاطس ، وأن يرد السلام بالقول لا بالإشارة ؛ أما من كان بعيداً عن الخطيب بحيث لا يسمعه ، فإنه يجوز له الكلام ، وإذا اشتغل بالقراءة والذكر ونحو ذلك كان أفضل من السكوت ، وليس له أن يرفع صوته بذلك لئلا يشغل غيره عن الإستماع للخطيب ، وكذلك لايحرم الكلام قبل الخطبتين أو بعدهما ، ولا في حال سكوت الخطيب بين الخطبتين ، ولا عند شروع الخطيب في الدعاء ، لأنه =

تخطي الجالسين[(١)] لحضور الجمعة أو اختراق الصفوف

لا يجوز اختراق صفوف الجالسين لحضور الجمعة ، ويقال له : تخطى الرقاب بشروط مفصلة في المذاهب ، فانظرها تحت الخط[(٢)] .

السفر يوم الجمعة

لا يجوز السفر يوم الجمعة[(٣)] باتفاق المذاهب ، إلاَّ أن في حكمه تفصيلاً

= يكون قد فرغ من أركان الخطبة ، والدعاء لا يجب الإنصات له ومن سمع غيره يتكلم فليس له إسكاته بالقول ، بل له أن يشير له بوضع إصبعه السبابة على فيه ، وقد يجب الكلام حال الخطبة إذا كان لإنقاذ أعمى أو تحذير الغير من حية أو عقرب أو نار أو نحو ذلك .

(١) **أهل البيت (ع)** : يكره تخطي الجالسين لحضور الجمعة لما ورد في الحديث الشريف عن علي عليه السلام كان يقول لا بأس بأن يتخطى الرجل يوم الجمعة إلى مجلسه حيث كان فإذا خرج الإمام فلا يتخطين أحد رقاب الناس وليجلس حيث يتيسر إلاَّ من جلس على الأبواب ومنع الناس أن يمضوا إلى السعة فلا حرمة أن يتخطاه[٤٥٥] .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : تخطي الصفوف يوم الجمعة لا بأس به بشرطين : الأول : أن لا يؤذي أحداً به ، بأن يطأ ثوبه أو يمس جسده ؛ الثاني : أن يكون ذلك قبل شروع الإمام في الخطبة ، وإلاَّ كره تحريماً ، ويستثنى من ذلك ما إذا تخطى لضرورة ، كأن لم يجد مكاناً يجلس فيه إلاَّ بالتخطي ، فيباح له حينئذ مطلقاً .

الشافعية ـ قالوا : تخطي الرقاب يوم الجمعة مكروه ، وهو أن يرفع رجله ، ويخطي بها كتف الجالس ؛ أما المرور بين الصفوف بغير ذلك فليس من التخطي ، ويستثنى من التخطي المكروه أمور : منها أن يكون المتخطي ممن لا يتأذى منه كأن يكون رجلاً صالحاً أو عظيماً ، فإنه لا يكره ؛ ومنها أن يجد أمامه فرجة يريد سدها ، فيسن له في هذه الحالة أن يتخطى لسدها ؛ ومنها أن يجلس في الصفوف الأمامية التي يسمع الجالسون فيها الخطيب من لا تنعقد بهم الجمعة ، كالصبيان ونحوهم ، فإنه يجب في هذه الحالة على من تنعقد بهم الجمعة أن يتخطوا الرقاب ؛ ومنها أن يكون المتخطي إمام الجمعة ، إذا لم يمكنه الوصول إلى المنبر إلاَّ بالتخطي .

الحنابلة ـ قالوا : يكره لغير الإمام والمؤذن بين يدي الخطيب إذا دخل المسجد لصلاة الجمعة أن يتخطى رقاب الناس إلاَّ إذا وجد فرجة في الصف المتقدم ، ولا يمكنه الوصول إليها إلاَّ بالتخطي ، فإنه يباح له ذلك ؛ والتخطي المكروه هو أن يرفع رجله ، ويخطي بها كتف الجالس .

المالكية ـ قالوا : يحرم تخطي الرقاب حال وجود الخطيب على المنبر ، ولو كان لسد فرجة في الصف ، ويكره قبل وجود الخطيب على المنبر إن كان لغير سد فرجة ، ولم يترتب عليه إيذاء أحد من الجالسين ، فإن كان لسد فرجة جاز ، وإن ترتب عليه إيذاء حرم ، ويجوز التخطي بعد فراغ الخطبة وقبل الصلاة ، كما يجوز المشي بين الصفوف ولو حال الخطبة .

(٣) **أهل البيت (ع)** : إذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعيين الجمعة ويكره السفر بعد طلوع الفجر[٤٥٦] .

[٤٥٥] وسائل الشيعة المجلد الخامس ص ٩٤ .

[٤٥٦] شرائع الإسلام ص ٧٤ .

ذكرناه تحت الخط(١) .

لا يصلح لمن فاتته الجمعة(٢) بغير عذر

أن يصلي الظهر قبل فراغ الإمام

من وجبت عليه الجمعة ، وتخلف عن حضورها بغير عذر لا يصح أن يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من صلاة الجمعة بسلامه منها ، فلو صلّى الظهر في هذه الحالة لم تنعقد ، باتفاق الشافعية ، والحنابلة ، وخالف الحنفية ، والمالكية . فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) .

---

(١) **الحنفية** ـ قالوا : يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد الأذان الأول إلى أن يصلي الجمعة على الصحيح ، أما السفر قبل الزوال فلا يكره .

المالكية ـ قالوا : يكره السفر بعد فجر الجمعة لمن لا يدركها في طريقه وإلاّ جاز ، كما يجوز السفر قبل الفجر ، أما السفر بعد الزوال فحرام ، ولو كان قبل الأذان إلاّ لضرورة ، كفوات رفقة يخشى منه ضرراً على نفسه أو ماله ، كذا إذا علم أنه يدركها في طريقه ، فيجوز له السفر في الحالتين .

الشافعية ـ قالوا : يحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها إلاّ إذا ظن أنه يدركها في طريقه أو كان السفر واجباً ، كالسفر لحج ضاق وقته وخاف فوته ، أو كان لضرورة ، كخوفه فوات رفقة يلحقه ضرر بفوتهم ، وأما مجرد الوحشة بفوتهم فلا يبيح السفر ، أما السفر قبل فجرها فمكروه .

الحنابلة ـ قالوا : يحرم سفر من تلزمه الجمعة بعد الزوال إلاّ إذا لحقه ضرر ، كتخلفه عن رفقته في سفر مباح «فيباح له السفر بعد الزوال حينئذ ، أما السفر قبل الزوال فمكروه ، وإنما يكون السفر المذكور حراماً أو مكروهاً إذا لم يأت بها في طريقه ، وإلاّ كان مباحاً» .

(٢) **أهل البيت (ع)** : اختلف فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام في هذه المسألة منهم من قال بصحة صلاة من يجب عليه الحضور وترك حضور الجمعة وصلّى الظهر وإن كان آثماً ومنهم من قال بوجوب السعي لإدراك الجمعة فإن أدركها وإلاّ أعاد الظهر ولم يجتزىء بالأول[٤٥٧] .

(٣) **الحنفية** ـ قالوا : من لا عذر له يمنعه عن حضور الجمعة إذا لم يحضرها وصلّى الظهر قبل صلاة الإمام انعقد ظهره موقوفاً ، فإن اقتصر على ذلك بأن انصرف عن الجمعة بالمرة ، صحّ ظهره ؛ وإن حرم عليه ترك الجمعة ، أما إذا لم ينصرف بأن مشى إلى الجمعة ، فإن كان الإمام لم يفرغ من صلاته ، بطل ظهره بالمشي إذا انفصل عن داره وانعقد نفلاً ، ووجب عليه أن يدخل مع الإمام في صلاته ، فإن لم يدركه أعاد الظهر ، وإن كان الإمام قد فرغ من صلاته لم يبطل ظهره بالمشي ؛ ومثله ما إذا كان مشيه مقارناً لفراغ الإمام أو قبل إقامة الجمعة .

المالكية ـ قالوا : من تلزمه الجمعة ، وليس له عذر يبيح له التخلف عنها إن صلّى الظهر ، وهو يظن أنه لو سعى إلى الجمعة أدرك ركعة منها فصلاته باطلة على الأصح ، ويعيدها أبداً ، وأما إذا كان بحيث لو سعى إلى الجمعة لا يدرك منها ركعة فصلاته الظهر صحيحة ، كما تصح ممن لا =

---

[٤٥٧] شرائع الإسلام ص ٧١ ومنهاج الصالحين ج١/ ص ١٩١ .

أما من لا تجب عليه الجمعة كالمريض ونحوه فتصح صلاة الظهر منه، ولو حال اشتغال الإمام بصلاة الجمعة، ويندب له تأخير الظهر[(١)] إذا رجا زوال عذره، أما إذا لم يرج ذلك فيندب له تعجيلها في أول وقتها، ولا ينتظر سلام الإمام، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط[(٢)].

هل يجوز لمن فاتته الجمعة أن يصلي الظهر جماعة

من فاتته الجمعة لعذر أو لغيره جاز له أن يصلي الظهر جماعة، على تفصيل في المذاهب[(٣)]، فانظره تحت الخط[(٤)].

= تلزمه الجمعة، ولو علم أنه لو سعى إليها يدركها بتمامها.

(١) **أهل البيت (ع)**: من سقطت عنه الجمعة يجوز أن يصلي الظهر في أول وقتها ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه[٤٥٨] نعم استثني من ذلك الصبي إذا صلّى الظهر ثم بلغ في وقت الجمعة فإنها تجب عليه[٤٥٩].

(٢) **الحنفية** ـ قالوا: يسن للمعذور تأخير صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة، أما صلاته قبل ذلك فمكروهة تنزيهاً، سواء رجا زوال عذره أو لا.

(٣) **أهل البيت (ع)**: يستحب إتيان الفرائض اليومية جماعة مطلقاً فمن فاتته صلاة الجمعة يوم الجمعة استحب أن يقيم الظهر جماعة.

(٤) **الحنفية** ـ قالوا: من فاتته صلاة الجمعة لعذر أو لغيره يكره له صلاة ظهر الجمعة بالمصر بجماعة، أما أهل البوادي الذين لا تصح منهم الجمعة فيجوز لهم صلاة ظهر الجمعة بجماعة من غير كراهة، لأن يوم الجمعة بالنسبة لهم كغيره من باقي الأيام.

الشافعية ـ قالوا: من فاتته الجمعة لعذر أو لغيره سن له أن يصلي الظهر في جماعة، ولكن إن كان عذره ظاهراً كالسفر ونحوه سن له أيضاً إظهار الجماعة، وإن كان عذره خفياً، كالجوع الشديد، سن إخفاء الجماعة، ويجب على من ترك الجمعة بلا عذر أن يصلي عقب سلام الإمام فوراً.

الحنابلة ـ قالوا: من فاتته الجمعة لغير عذر أو لم يفعلها لعدم وجوبها عليه، فالأفضل له أن يصلي الظهر في جماعة مع إظهاره، ما لم يخش الفتنة من إظهار جماعتها؛ وإلاّ طلب إخفاؤها.

المالكية ـ قالوا: تطلب الجماعة في صلاة الظهر يوم الجمعة من معذور يمنعه عذره من حضور الجمعة، كالمريض الذي لا يستطيع السعي لها والمسجون؛ ويندب له إخفاء الجماعة لئلا يتهم بالإعراض عن الجمعة؛ كما يندب له تأخيرها عن صلاة الجمعة، أما من ترك الجمعة بغير عذر أو لعذر لا يمنعه من حضورها، كخوف على ماله لو ذهب للجمعة، فهذا يكره له الجماعة في الظهر.

---

[٤٥٨] شرائع الإسلام ص ٧٣.

[٤٥٩] جواهر الكلام المجلد الخامس ص ٢٨٢.

من أدرك الإمام في ركعة أو أقل من صلاة الجمعة

من أدرك الإمام في الركعة الثانية فقد أدرك الجمعة . فعليه أن يأتي بركعة ثانية ويسلم باتفاق أما إذا أدركه في الجلوس الأخير[1] فقط فإنه يلزمه أن يصلي أربع ركعات ظهراً ، بأن يقف بعد سلام الإمام ، ويصلي أربع ركعات ؛ ولا يكون مدركاً للجمعة باتفاق المالكية ؛ والشافعية ، وخالف الحنفية ؛ والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط[2] .

مندوبات الجمعة

تحسين الهيئة ـ قراءة سورة الكهف ـ المبادرة بالذهاب للمسجد ، وغير ذلك .

وأما مندوبات الجمعة ، فمنها تحسين الهيئة ، بأن يقلم أظفاره ، ويقص شاربه ، وينتف إبطه ونحو ذلك ومنها التطيب والإغتسال ، وهو سنة باتفاق ثلاثة . وقال المالكية : إنه مندوب لا سنة[3] والأمر في ذلك سهل ، ذكرناه قبلاً ، ومنها قراءة سورة الكهف[4] يومها وليلتها ، فيندب لمن يحفظها أو يمكنه قراءتها في المصحف

---

(١) أهل البيت (ع) : آخر إدراك الركعة إدراك الإمام في الركوع فلو ركع والإمام لم ينهض إلى القيام صحت صلاته[٤٦٠] . ولو أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة وأراد إدراك فضل الجماعة نوى وكبّر وسجد معه السجدة أو السجدتين وتشهد ثم يقوم بعد تسليم الإمام ، ولا يترك الإحتياط بأن يتم الصلاة ويعيدها وإن كان الإكتفاء بالنية والتكبير وإلقاء ما زاد تبعاً للإمام وصحة صلاته لا تخلو من وجه والأولى عدم الدخول في هذه الجماعة ، ولو أدركه في التشهد الأخير يجوز له الدخول معه بأن ينوي ويكبر ثم يجلس معه ويتشهد فإذا سلم الإمام يقوم فيصلي ويكتفي بتلك النية وذلك التكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم يدرك ركعة[٤٦١] .

(٢) الحنفية ـ قالوا : من أدرك الإمام في أي جزء من صلاته فقد أدرك الجمعة ولو تشهد سجود السهو ، وأتمها جمعة على الصحيح .

الحنابلة ـ قالوا : من أدرك مع إمام الجمعة ركعة واحدة بسجدتيها أتمها جمعة ، وإلاّ أتمها ظهراً إن كان يصلي الجمعة في وقت الظهر ؛ بشرط أن ينويه ، وإلاّ أتمها نفلاً ، ووجبت عليه صلاة الظهر .

(٣) أهل البيت (ع) : لا فرق عندنا بين المندوب والسنة فإنهما بمعنى واحد .

(٤) أهل البيت (ع) : يستحب أن يقرأ يوم الجمعة السور التالية الرحمن والنساء والأعراف وهود وإبراهيم والحجر والكهف والمؤمنون والأحقاف والصافات . وقراءة الإسراء والكهف والطواسين والسجدة وص ليلة الجمعة[٤٦٢] .

---

[٤٦٠] تحرير الوسيلة ج١ ص ٢١٢ .

[٤٦١] تحرير الوسيلة ج١ ص ٢٣٧ .

[٤٦٢] وسائل الشيعة ٥/٨٧ ـ ٨٩ .

أن يفعل ذلك؛ أما قراءتها في المساجد فإن ترتب عليها تهويش أو إخلال بحرمة المسجد برفع الأصوات، والكلام الممنوع، فإنه لا يجوز باتفاق(١)، وقد تقدم في مبحث «ما يجوز فعله في المسجد، وما لا يجوز، فارجع إليه إن شئت، ومنها الإكثار من الصلاة على النبي(٢) صلّى اللّه عليه وسلّم، ومنها الإكثار من الدعاء(٣)» يومها لقوله صلّى اللّه عليه وسلّم: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل اللّه تعالى شيئاً إلاّ أعطاه إياه» وأشار بيده يقللها، رواه مسلم، ومنها المبادرة بالذهاب إلى موضع إقامتها(٤) لغير الإمام؛ أما هو فلا يندب له التبكير، وليس للمبادرة وقت معين، فله أن يذهب قبل الأذان. ومنها المشي بسكينة إلى موضعها بساعتين(٥) أو أكثر أو أقل، عند ثلاثة، وخالف المالكية، فأنظر مذهبهم تحت الخط(٦)، ومنها أن يتزين بأحسن ثيابه، والأفضل ما كان أبيض؛ باتفاق الشافعية، والحنفية، أما المالكية، والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط(٧).

---

(١) **أهل البيت (ع)**: تحرم قراءة القرآن في المسجد أو مكان آخر بصوت مرتفع إذا صدق عليها عنوان محرم مثل إيذاء الآخرين ونحوه.

(٢) **أهل البيت (ع)**: يستحب الإكثار من الصلاة على النبي وآله في ليلة الجمعة ويومها ويستحب الصلاة عليهم يوم الجمعة ألف مرة وكل يوم مائة مرة[٤٦٣].

(٣) **أهل البيت (ع)**: يستحب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة خصوصاً الساعة التي تتدلى فيها نصف عين الشمس للغروب التي روت فاطمة عليها السلام عن أبيها صلّى اللّه عليه وآله أنه سمعته يقول إن في الجمعة ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل اللّه عزَّ وجل فيها خيراً إلاّ أعطاه إياه قالت فقلت يا رسول اللّه أية ساعة هي فقال إذا تدلى نصف عين الشمس للغروب فكانت فاطمة تقول لغلامها اصعد على الظراب فإذا رأيت نصف عين الشمس قد تدلى للغروب فأعلمني حتى أدعو[٤٦٤].

(٤) **أهل البيت (ع)**: يستحب السبق إلى صلاة الجمعة وعن أبي عبد اللّه عليه السلام فضَّل اللّه يوم الجمعة على غيرها من الأيام وإن الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها وإنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة[٤٦٥] وهذا الإستحباب ثابت للإمام والمأموم معاً من دون فرق بينهما.

(٥) **أهل البيت (ع)**: تبين فيما تقدم استحباب المبادرة والسبق إلى محل إقامة صلاة الجمعة من دون تحديد الوقت من ساعتين أو أقل أو أكثر.

(٦) **المالكية** ـ قالوا: يندب الذهاب للجمعة وقت الهاجرة، ويبتديء بقدر ساعة قبل الزوال، وأما التبكير، وهو الذهاب قبل ذلك؛ فمكروه.

(٧) **المالكية** ـ قالوا: المندوب لبس الأبيض يوم الجمعة، فإن وافق يوم الجمعة يوم العيد لبس =

---

[٤٦٣] وسائل الشيعة ٥/ ٧١.

[٤٦٤] وسائل الشيعة ٥/ ٦٨.

[٤٦٥] وسائل الشيعة ٥/ ٧٠.

مباحث الإمامة في الصلاة

يتعلق بها مباحث : الأول : تعريفها ، وبيان العدد الذي تتحقق به ، الثاني : حكمها ، ودليله ، الثالث : شروطها ، ويتعلق بالشروط أمور : منها حكم إمامة النساء ، ومنها حكم إمامة الصبي المميز ، ومنها حكم إمامة الأميَّ الذي لا يقرأ ولا يكتب ، ومنها حكم إمامة المحدث الذي نسي حدثه ، ومنها حكم إمامة الألثغ ونحوه ، ومنها نية المأموم الإقتداء ، ومنها نية الإمام الإمامة ، ومنها إقتداء الذي يصلي فرضاً بإمام يصلي نفلاً ؛ ومنها متابعة المأموم لإمامه ، ومنها اتحاد فرض المأموم والإمام ، فلا تصح صلاة ظهر خلف عصر مثلاً ؛ فكل هذه المباحث تتعلق بمبحث واحد من مباحث الإمامة ، وهو المبحث الثالث ، وبقي من مباحثها المبحث الرابع : أعني الأعذار التي تسقط بها صلاة الجماعة ، الخامس : مبحث من له حق التقدم في الإمامة ، السادس : مبحث مكروهات الإمامة ، السابع : مبحث كيف يقف المأموم مع إمامه ، وكيف يقف الإمام مع المأمومين ، ومن أحق بالوقوف في الصف الأول ، الثامن : تراص الصفوف وتسويتها ، التاسع : يصح لمن صلّى فرضاً جماعة أن يصلي مع جماعة أخرى ، العاشر : تكرار الجماعة في المسجد الواحد ، الحادي عشر : مبحث بيان القدر الذي تدرك به الجماعة ، الثاني عشر : مبحث إذا فات المقتدي أداء بعض الركعات أو كلها مع إمامه لعذر ، كزحمة ونحوها ، الثالث عشر : مبحث الإستخلاف . وإليك بيانها بالعناوين الآتية :

تعريف الإمامة في الصلاة، وبيان العدد الذي تتحقق به

الإمامة في الصلاة معروفة ، وهي أن يربط الإنسان صلاته بصلاة إمام مستكمل للشروط الآتي بيانها ، فيتبعه في قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه ونحو ذلك ، مما تقدم بيانه في «أحكام الصلاة» فهذا الربط يقال له : إمامه ، ولا يخفى أن هذا الربط واقع من المأموم ؛ لأنه كناية عن إتباع المأموم الإمام في أفعال الصلاة . بحيث لو بطلت صلاة المأموم لا تبطل صلاة الإمام ، أما إذا بطلت صلاة الإمام فإن صلاة المأموم تبطل[1] ، لأنه قد ربط صلاته بصلاة الإمام ، وتتحقق الإمامة

= الجديد أول النهار ، ولو كان أسود ، لما عرفت أن السنة يوم العيد هي أن يلبس الجديد مطلقاً أبيض أو أسود فإذا خرج لصلاة الجمعة فإنه يندب له أن يلبس الأبيض ، وبذلك يكون قد أدَّى حق العيد وحق الجمعة .

الحنابلة ـ قالوا : المندوب يوم الجمعة هو الأبيض لا غير .

(١) **أهل البيت (ع)** : إذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاة أن الإمام فاقد لبعض شرائط الصحة أو الإمامة صحت صلاته إذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادى وإلاَّ أعادها وإن تبين في الأثناء =

في الصلاة بواحد مع الإمام فأكثر، لا فرق بين أن يكون الواحد المذكور رجلاً أو امرأة، باتفاق، فإن كان صبياً مميزاً[(١)] فإن الإمامة تتحقق به عند الحنفية، والشافعية: وخالف المالكية، والحنابلة، فقالوا: لا تتحقق صلاة الجماعة بصبي مميز مع الإمام وحدهما.

حكم الإمامة في الصلوات الخمس، ودليله

اتفقت المذاهب على أن الإمامة مطلوبة في الصلوات المفروضة[(٢)] فلا ينبغي للمكلف أن يصلي منفرداً بدون عذر من الأعذار الآتي بيانها؛ على أن الحنابلة قالوا: إنها فرض عين في كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة، ولم يوافقهم على ذلك أحد من الأئمة الثلاثة، كما ستعرفه في التفصيل الآتي؛ وقد استدل الحنابلة، ومن وافقهم من العلماء على ذلك بما رواه البخاري[(٣)] عن أبي

= أتمها في الفرض الأول (لم يقع فيها ما يبطل الفرادى) وأعادها في الثاني[٤٦٦] (وقع فيها ما يبطل الفرادى).

(١) **أهل البيت (ع)**: يعتبر في إمام صلاة الجمعة البلوغ فلا يجوز الإقتداء بالصبي إذا كان المأموم مكلفاً[٤٦٧] نعم يجوز إمامة الصبي لمثله تمريناً[٤٦٨].

(٢) **أهل البيت (ع)**: تستحب الجماعة في جميع الفرائض غير صلاة الطواف فإن الأحوط لزوماً عدم الإكتفاء فيها بالإتيان بها جماعة مؤتماً ويتأكد الإستحباب في اليومية خصوصاً في الإدائية وخصوصاً في الصبح والعشاءين ولها ثواب عظيم. وقد ورد في الحثّ عليها والذمّ على تركها أخبار كثيرة ومضامين عالية لم يرد مثلها في أكثر المستحبات[٤٦٩]. والدليل على مندوبية الجماعة الروايات المتواترة والإجماع بل ضرورة من الدين يدخل منكرها في سبيل الكافرين[٤٧٠].

(٣) **أهل البيت (ع)**: وردت عندنا بهذا المضمون أحاديث كثيرة منها عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال هَمَّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله بإحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة[٤٧١] ولكن يجب أمام الروايات المتواترة الدالة على استحباب الجماعة والإجماع بقسميه بل الضرورة القائمة من المذهب على عدم وجوبها لا كفاية ولا عيناً في غير الجمعة والعيدين، أن نحمل هذه الروايات إما على إرادة الترك حتى للواجب منها كالجمعة وإما على إرادة الترك رغبة عن جماعة المسلمين معرضاً به لبعض المنافقين الذين لم تطمئن قلوبهم لهذا الدين[٤٧٢].

[٤٦٦] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٢٤.
[٤٦٧] شرائع الإسلام ص ٩٢.
[٤٦٨] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٢٣.
[٤٦٩] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢١٥.
[٤٧٠] جواهر الكلام ١٣/ ٣٥.
[٤٧١] وسائل الشيعة ٥/ ٣٧٧.
[٤٧٢] جواهر الكلام ١٣/ ١٣٩.

هريرة أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب. ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء» «العرق - بفتح العين وسكون الراء - قطعة لحم على عظم» والمرماتين بكسر الميم تثنية مرماة: وهي سهم دقيق يتعلم عليه الرمي ليصطاد به ما يملأ به بطنه. فهذا الحديث يدل على أن الجماعة فرض لأن عقوبة التحريق بالنار لا تكون إلاّ على ترك الفرض، وارتكاب المحرم الغليظ، ولا يلزم في الدلالة على ذلك أن يحرقهم بالفعل، بل يكفي أن يعلم الناس عظيم قدر الجماعة، واهتمام النبي صلّى اللّه عليه وسلّم بشأنها، وهذا وجيه، ولكن مما لا شك فيه أن هذا الحديث لم تذكر فيه سوى صلاة العشاء، فإذا كان للحنابلة ومن معهم وجه في الإستدلال به، فإنما يكون في صلاة العشاء وحدها، أما باقي الصلوات الخمس فلا تأخذ من هذا الحديث؛ على أن علماء المذاهب الأخرى قد أجابوا عن هذا بأجوبة كثيرة: منها أن هذا الحديث كان في بدء الإسلام، حيث كان المسلمون في قلة، وكانت الجماعة لازمة في صلاة العشاء بخصوصها، لأنها وقت الفراغ من الأعمال، فلما كثر المسلمون نسخ بقوله صلّى اللّه عليه وسلّم: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»، فإن الأفضلية تقتضي الإشتراك في الفضل، ويلزم من كون صلاة الفذ فاضلة أنها جائزة؛ وأيضاً فقد ثبت نسخ التحريق[1] بالنار في حق المتخلفين باتفاق؛ فالإستدلال به على الفرضية ضعيف، وقد استدل الحنابلة على فرضية الصلاة جماعة أيضاً بقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ، فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ، وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُم، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهِمْ**﴾، ووجه الإستدلال أن اللّه تعالى قد كلفهم بصلاة الجماعة في وقت الشدة والحرج، فلو لم تكن الجماعة واجبة لما كلفهم بأن يصلوها على هذا الوجه، ولكن علماء المذاهب الأخرى قالوا. إن الآية تدل على أن الإمامة مشروعة، لا على أنها فرض عين؛ أما قولهم: إن هذا الوقت وقت خوف وشدة فذلك صحيح، ولكن تعليمهم للصلاة بهذه الكيفية قد يكون فيه حذر أكثر من صلاتهم فرادى، لأن الفئة الواقفة إزاء العدو حارسة للآخرين، فإذا

---

(١) **أهل البيت (ع)**: إن روايات التحريق كما قلنا إما واردة في حق من ترك الواجب منها كالجمعة أيام حضور المعصوم عليه السلام وأما واردة في حق المنافقين - كما تقدم بيان ذلك قبل قليل - وعليه لا تتعرض هذه الروايات للجماعة على إطلاقها فلا داعي للقول بالنسخ.

وجدت فرصة للعدو للهجوم عليهم بغتة نبهتهم الفرقة الحارسة ليقطعوا صلاتهم، ويقاوموا عدوهم، وذلك منتهى الدقة والحذر؛ نعم تدل الآية على عظم قدر الصلاة جماعة عند المسلمين الأولين الذين كانوا يشعرون بعظمة خالق الكائنات الحي الدائم الذي لا يفنى حقاً، ويعرفون أن الصلاة تذلل لخالقهم، وخضوع لا ينبغي إهماله حتى في أحرج المواقف وأخطرها، ومما لا شك فيه أن صلاة الجماعة مطلوبة باتفاق، إنما الكلام في أنها فرض عين في جميع الصلوات الخمس، وجمهور أئمة المسلمين على أنها ليست كذلك.

وبعد، فحكم صلاة الجماعة في الصلوات الخمس المفروضة مبين في كل مذهب من المذاهب[1] الأربعة تحت الخط[2].

(١) **أهل البيت (ع)**: ذكرنا حكمها على مذهب أهل البيت عليهم السلام.

(٢) **المالكية** ـ قالوا: في حكم الجماعة في الصلوات الخمس قولان: أحدهما مشهور، والثاني أقرب إلى التحقيق، فأما الأول فهو أنها سنة مؤكدة بالنسبة لكل مصل، وفي كل مسجد، وفي البلد الذي يقيم به المكلف، على أنه إن قام بها بعض أهل البلد لا يقاتل الباقون على تركها، وإلاَّ قوتلوا لإستهانتهم بالسنة، وأما الثاني فهو أنه فرض كفاية في البلد، فإن تركها جميع أهل البلد قوتلوا؛ وإن قام بها بعضهم سقط الفرض عن الباقين، وسنة في كل مسجد للرجال، ومندوبة لكل مصل في خاصة نفسه، وللمالكي أن يعمل بأحد الرأيين، فإذا قال: إنها سنة عين مؤكدة بطلب أداؤها من كل مصلٍ وفي كل مسجد فقوله صحيح عندهم على أنها وإن كانت سنة عين مؤكدة بالنسبة لكل مصل، ولكن إن قام بها بعض أهل البلد لا يقاتل الباقون على تركها، فالبلد الذي فيها مسجد تقام فيه الجماعة يكفي في رفع القتال عن الباقين، ومن قال: إنها فرض كفاية فإنه يقول إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، وقد وافقهم الشافعية في هذا القول، وإن خالفوهم في التفصيل الذي بعده.

الحنفية ـ قالوا: صلاة الجماعة في الصلوات الخمس المفروضة سنة عين مؤكدة، وإن شئت قلت هي واجبة، لأن السنة المؤكدة هي الواجب على الأصح؛ وقد عرفت أن الواجب عند الحنفية أقل من الفرض، وأن تارك الواجب يأثم إثماً أقل من إثم تارك الفرض، وهذا القول متفق مع الرأي الأول للمالكية الذين يقولون: إنها سنة عين مؤكدة: ولكنهم يخالفونهم في مسألة قتال أهل البلدة من أجل تركها، وإنما تسن في الصلاة المفروضة للرجال العقلاء الأحرار، غير المعذورين بعذر من الأعذار الآتية: إذا لم يكونوا عراة، وسيأتي بيان الجماعة في حق النساء والصبيان، وباقي شروط الإمامة.

الشافعية ـ قالوا: في حكم صلاة الجماعة في الصلوات الخمس المفروضة أقوال عندهم: الراجح منها أنها فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، فإذا أقيمت الجماعة في مسجد من مساجد البلدة سقطت عن باقي سكان البلدة، وكذا إذا أقامها جماعة في جهة من الجهات، فإنها تسقط عن باقي أهل الجهة. وبعض الشافعية يقول: إنها سنة عين مؤكدة، وهو مشهور عندهم، ومثل الصلوات الخمس في ذلك الحكم صلاة الجنازة، على أنهم قالوا: إن صلاة الجنازة تسقط إذا صلاَّها رجل واحد أو صبي مميز، بخلاف ما إذا صلتها امرأة واحدة، كما =

حكم الإمامة في صلاة الجمعة
والجنازة والنوافل

قد عرفت حكم الإمامة في الصلوات الخمس المفروضة، وبقي حكمها في غير ذلك من الصلوات الأخرى، كصلاة الجنازة[1] والجمعة والعيدين والكسوف والإستسقاء، وباقي النوافل[2]، فانظره مفصلاً في كل مذهب تحت الخط[3].

= سيأتي في مباحث «صلاة الجنازة».

الحنابلة ـ قالوا: الجماعة في الصلوات الخمس المفروضة، فرض عين بالشرائط الآتي بيانها، وقد عرفت استدلالهم:

(١) **أهل البيت (ع)**: صلاة الجنازة والجمعة والعيدين والكسوف والإستسقاء تؤدى جماعة وقد مرَّ بيان الحكم في كل ذلك فراجعه.

(٢) **أهل البيت (ع)**: لا تشرع الجماعة لشيء من النوافل الأصلية وإن وجبت بالعارض لنذر أو نحوه... إلاَّ في صلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب وصلاة الإستسقاء[٤٧٣].

(٣) **المالكية** ـ قالوا: الجماعة في صلاة الجمعة شرط لصحتها، فلا تصح إلاَّ بها، والجماعة في صلاة الكسوف والإستسقاء والعيدين شرط لتحقق سنيتها، فلا يحصل له ثواب السنة إلاَّ إذا صلاَّها جماعة، والجماعة في صلاة التراويح مستحبة. أما باقي النوافل فإن صلاتها جماعة تارة يكون مكروهاً، وتارة يكون جائزاً، فيكون مكروهاً إذا صليت بالمسجد، أو صليت بجماعة كثيرين، أو كانت بمكان يكثر تردد الناس إليه، وتكون جائزة إذا كانت بجماعة قليلة، ووقعت في المنزل ونحوه في الأمكنة التي لا يتردد عليها الناس.

الحنفية ـ قالوا: تشترط الجماعة لصحة الجمعة والعيدين، وتكون سنة كفاية في صلاة التراويح والجنازة، وتكون مكروهة في صلاة النوافل مطلقاً، والوتر في غير رمضان؛ وإنما تكره الجماعة في ذلك إذا زاد المقتدون عن ثلاثة، أما الجماعة في وتر رمضان ففيها قولان مصححان: أحدهما: أنها مستحبة؛ ثانيهما: أنها غير مستحبة، ولكنها جائزة، وهذا القول أرجح.

الشافعية ـ قالوا: الجماعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة فرض عين، وفي الركعة الثانية من صلاة الجمعة سنة، فلو أدرك الإمام في الركعة الأولى من صلاة الجمعة، ثم نوى مفارقته في الركعة الثانية وصلاَّها وحده صحت صلاته: وكذلك تكون فرض عين في خمسة مواضع أخرى: الأول في كل صلاة أعيدت ثانياً في الوقت، فلو صلَّى الظهر مثلاً منفرداً أو في جماعة، ثم أراد أن يعيد صلاته مرة أخرى، فإنه لا يجوز له ذلك، إلاَّ إذا صلاَّه جماعة؛ الثاني: تفترض الجماعة في الصلاة المجموعة جمع تقديم في حالة المطر، وإنما تفترض الجماعة في الصلاة الثانية. فإذا وجد مطر شديد بعد دخول وقت الظهر مثلاً، فإن له أن يصلي الظهر منفرداً، ويصلي العصر مع الظهر لشدة المطر، بشرط أن يصلي العصر جماعة، فلو صلاَّه منفرداً فلا تصح صلاته؛ الثالث: الصلاة التي نذر أن يصليها جماعة، فإنه يفترض عليه أن يصليها كذلك، بحيث لو صلاَّها منفرداً، فإنها لا تصح؛ الرابع: الصلاة المفروضة التي لم يوجد أحد يصليها جماعة إلاَّ إثنان: فإذا فرض ولم يوجد في جهة إلاَّ إثنان، فإن الجماعة تكون فرضاً عليهما، وذلك لأنك عرفت أن الجماعة في الصلوات الخمس المفروضة فرض كفاية في الأصح، =

[٤٧٣] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢١٦.

شروط الإمامة(١): الإسلام

يشترط لصحة الجماعة شروط : منها الإسلام(٢) ، فلا تصح إمامة غير المسلم باتفاق ، فمن صلّى خلف رجل يدعى الإسلام ، ثم تبين له أنه كافر ، فإن صلاته الذي صلاّها خلفه تكون باطلة(٣) ، وتجب عليه إعادتها ؛ وقد يظن بعضهم أن

= فإذا لم يوجد أحد يصليها إلاّ إثنان تعينت عليهما ؛ الخامس : تكون الجماعة فرض عين إذا وجد الإمام راكعاً ، وعلم أنه إذا اقتدى به أدرك ركعة في الوقت ، ولو صلّى منفرداً فاتته الركعة .

أما الجماعة في صلاة العيدين والإستسقاء والكسوف والتراويح ووتر رمضان فهي مندوبة عند الشافعية ، ومثل ذلك الصلاة التي يقضيها خلف إمام يصلي مثلها ، كما إذا كان عليه ظهر قضاء ، فإنه يندب أن يصليه خلف إمام يصلي ظهراً مثله ؛ وكذلك تندب الجماعة لمن فاتته الجمعة لعذر من الأعذار ، فإنه يندب له أن يصلي الظهر بدلاً عن الجمعة في جماعة وتباح الجماعة في الصلاة المنذورة وتكره في صلاة أداء خلف قضاء وعكسه ، وفي فرض خلف نفل وعكسه ، وفي وتر خلف تراويح وعكسه .

الحنابلة ـ قالوا : تشترط الجماعة لصلاة الجمعة ، وتسن للرجال الأحرار القادرين في الصلوات المفروضة إذا كانت قضاء ، كما تسن لصلاة الجنازة ؛ أما النوافل فمنها ما تسن فيه الجماعة وذلك كصلاة الإستسقاء والتراويح والعيدين ومنها ما تباح فيه الجماعة ، كصلاة التهجد ورواتب الصلوات المفروضة .

(١) **أهل البيت (ع)** : يشترط في إمام الجماعة الأمور التالية : الإيمان . العقل . البلوغ . طهارة المولد : فلا تصح الصلاة خلف ابن الزنا . الرجولة : إذا كان المأموم رجلاً فلا تصح إمامة المرأة إلاّ للمرأة . العدالة : فلا تصح الصلاة خلف الفاسق ولا بد من إحراز العدالة ولو بالوثوق الحاصل من أي سبب كان ولا تصح الصلاة خلف مجهول الحال . والعدالة هي حالة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى مانعة عن ارتكاب الكبائر بل الصغائر[٤٧٤] وملازمة المروءة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساوئها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة وتعلم (العدالة) بالإختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلق من التخلق والطبع من التكلف غالباً وبشهادة العدلين بها وشياعها واقتداء العدلين به في الصلاة بحيث يعلم ركونهما إليه تزكيه[٤٧٥] ومن شروط إمام الجماعة أن يكون صحيح القراءة وإن لا يأتم القائم بالقاعد[٤٧٦] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أنه لا يجوز الإئتمام إلاّ بمن كان مؤمناً عادلاً .

(٣) **أهل البيت (ع)** : إذا صلّى الإنسان مأموماً وانكشف له بعد ذلك أن الإئتمام لم يكن صحيحاً لأي سبب من الأسباب كانت صلاته صحيحة ولا إعادة عليه[٤٧٧] . ومن ذلك من يصلي خلف إمام وثق بدينه وعدالته ثم تبين له أنه فاسق أو كافر أو لا يحسن القراءة أو إن صلاته باطلة . ومن ذلك أيضاً إذا تبين للمأموم بعد ذلك أن صلاة الجماعة كانت غير مستكملة لغير ذلك من الشروط التي لا يصح الإقتداء بدونها[٤٧٨] .

[٤٧٤] تحرير الوسيلة ١/ ٢٤٢ .

[٤٧٥] اللمعة الدمشقية ١/ ٣٧٩ .

[٤٧٦] شرائع الإسلام ص ٩٢ .

[٤٧٧] الفتاوى الواضحة ص ٥٩١ .

[٤٧٨] الفتاوى الواضحة ص ٥٩١ .

هذه الصورة نادرة الوقوع ، ولكن الواقع غير ذلك ، فإن كثيراً ما يتزيا غير المسلم بزي المسلم لأغراض مادية ، ويظهر الورع والتقوى ليظفر ببغيته ، وهو في الواقع غير مسلم .

البلوغ

وهل تصح إمامة الصبي المميز؟

ومن شروط صحة الإمام البلوغ ، فلا يصح أن يقتدي بالغ بصبي مميز في صلاة مفروضة ، باتفاق ثلاثة من الأئمة : وخالف الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) .

هذا في الصلاة المفروضة ، أما صلاة النافلة(٢) فيصح للبالغ أن يقتدي بالصبي المميز فيها ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ؛ وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) .

هذا ، ويصح للصبي المميز أن يصلي إماماً(٤) بصبي مثله باتفاق .

إمامة النساء

ومن شروط الإمامة ـ الذكورة المحققة ـ فلا تصح إمامة النساء ، وإمامة الخنثى المشكل إذا كان المقتدى به رجال ، أما إذا كان المقتدى به نساء فلا تشترط الذكورة في إمامتهن ، بل يصح أن تكون المرأة إماماً لامرأة مثلها ، أو الخنثى ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ؛ وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٥) .

---

(١) **الشافعية ـ قالوا** : يجوز إقتداء البالغ بالصبي المميز في الفرض إلاّ في الجمعة ، فيشترط أن يكون بالغاً إذا كان الإمام من ضمن العدد الذي لا يصح إلاّ به ، فإن كان زائداً عنهم صحَّ أن يكون صبياً مميزاً .

(٢) **أهل البيت (ع)** : لا تشرع الجماعة في النوافل الأصلية ولو وجبت بالعارض لنذر أو نحوه حتى صلاة الغدير إلاّ في صلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب وصلاة الإستسقاء[٤٧٩] .

(٣) الحنفية ـ قالوا : لا يصح إقتداء البالغ بالصبي مطلقاً ، لا في الفرض ، ولا في نفل على الصحيح .

(٤) **أهل البيت (ع)** : في صحة إمامة الصبي لمثله إشكال ولا بأس بها تمريناً[٤٨٠] .

(٥) **المالكية ـ قالوا** : لا يصح أن تكون المرأة ولا الخنثى المشكل إماماً لرجال أو نساء ، لا في فرض ، ولا في نفل ، فالذكورة شرط في الإمام مطلقاً مهما كان المأموم .

---

[٤٧٩] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢١٦ .

[٤٨٠] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٢٣ .

العقل

ومن شروط صحة الإمامة العقل، فلا تصح إمامة المجنون إذا كان لا يفيق من جنونه، أما إذا كان يفيق أحياناً ويجن أحياناً، فإن إمامته تصح حال إفاقته، وتبطل حال جنونه باتفاق.

اقتداء القارىء بالأمي

اشترطوا لصحة الإمامة أن يكون الإمام قارئاً إذا كان المأموم قارئاً، فلا تصح إمامة أمي[1] بقارىء، والشرط هو أن يحسن الإمام قراءة ما لا تصح الصلاة إلاّ به، فلو كان إمام قرية مثلاً يحسن قراءة ما لا تصح الصلاة إلاّ به، فإنه يجوز للمتعلم أن يصلي خلفه، أما إذا كان أميّا، فإنه لا تصح إمامته إلاّ بأميّ مثله، سواء وجد قارىء يصلي بهما أو لا، باتفاق ثلاثة من الأئمة؛ وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط[2].

سلامة الإمام من الأعذار

كسلس البول

ويشترط أيضاً لصحة الإمامة أن يكون الإمام سليماً من الأعذار[3]، كسلس البول، والإسهال المستمر، وانفلات الريح، والرعاف، ونحو ذلك، فمن كان مريضاً بمرض من هذه فإن إمامته لا تصح بالسليم منها، وتصح بمريض مثله إن اتحد مرضهما، أما إن اختلف، كأن كان أحدهما مريضاً بسلس البول، والآخر بالرعاف الدائم، فإن إمامتهما لبعضهما لا تصح، وهذا القدر متفق عليه بين الحنفية، والحنابلة؛ وخالف الشافعية، والمالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط[4].

---

(١) **أهل البيت (ع)**: ذكرنا أنه من شرائط الإمام أن يكون صحيح القراءة فلا تجوز إمامة من لا يحسن القراءة بعدم تأدية الحروف من مخارجها أو إبدالها بغيرها حتى اللحن في الإعراب مطلقاً سواء كان المأموم صحيح القراءة أو لا[٤٨١].

(٢) **المالكية** ـ قالوا: لا يصح إقتداء أمي عاجز عن قراءة الفاتحة بمثله إن وجد قارىء، ويجب عليهما معاً أن يقتديا به، وإلاّ بطلت صلاتهما، أما القادر على قراءة الفاتحة، ولكنه لا يحسنها، فالصحيح أنه يمنع إبتداء من الإقتداء بمثله إن وجد من يحسن القراءة، فإن اقتدى بمثله صحت، أما إذا لم يوجد قارىء فيصح إقتداء الأمي بمثله على الأصح.

(٣) **أهل البيت (ع)**: تجوز إمامة المتيمم للمتوضىء وذي الجبيرة لغيره والمسلوس والمبطون والإستحاضة لغيرهم والمضطر إلى الصلاة في النجاسة لغيره[٤٨٢].

(٤) **المالكية** ـ قالوا: لا يشترط في صحة الإمامة سلامة الإمام من الأعذار المعفو عنها في =

---

[٤٨١] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٢٤ . [٤٨٢] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٢٤ .

طهارة الإمام من الحدث والخبث

ومن شروط صحة الإمامة المتفق عليها أن يكون الإمام طاهراً من الحدث والخبث ؛ فإذا صلّى شخص خلف رجل محدث أو على بدنه نجاسة ، فإن صلاته تكون باطلة ، كصلاة إمامه ، بشرط أن يكون الإمام عالماً بذلك الحدث ، ويتعمد الصلاة ، وإلاّ فلا تبطل ، على تفصيل في المذاهب(١) ، ذكرناه تحت الخط(٢) .

= حقه ، فإذا كان الإمام به سلس بول معفو عنه لملازمته ولو نصف الزمن ، كما تقدم ، صحت إمامته ، وكذا إذا كان به إنفلات ريح أو غير ذلك مما لا ينقض الوضوء ، ولا يبطل الصلاة ، فإمامته صحيحة نعم يكره أن يكون إماماً لصحيح ليس به عذر .

الشافعية ـ قالوا : إذا كان العذر القائم بالإمام لا تجب معه إعادة الصلاة ، فإمامته صحيحة ، ولو كان المقتدى سليماً .

(١) **أهل البيت (ع)** : لو علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة كونه محدثاً أو تاركاً لركن ونحوه لما جاز الإقتداء به وإن اعتقد الإمام صحتها جهلاً أو سهواً ولو رأى المأموم في ثوب الإمام نجاسة غير معفو عنها فإن علم أنه قد نسيها لا يجوز له الإقتداء به وإن علم أنه جاهل بها يجوز الإقتداء به[٤٨٣] والمدار على علم المأموم بصحة صلاة الإمام في حق الإمام[٤٨٤] .

(٢) **المالكية** ـ قالوا : لا تصح إمامة المحدث إن تعمد الحدث ، وتبطل صلاة من اقتدى به ؛ أما إذا لم يتعمد ، كأن دخل في الصلاة ناسياً الحدث أو غلبه الحدث ، وهو فيها ، فإن عمل بالمأمومين عملاً من أعمال الصلاة بعد علمه بحدثه أو بعد أن غلبه بطلت صلاتهم ، كما تبطل صلاتهم إذا اقتدوا به بعد علمهم بحدثه وإن لم يعلم الإمام ، أما إذا لم يعلموا بحدثه ولم يعلم الإمام أيضاً إلاّ بعد الفراغ من الصلاة فصلاتهم صحيحة ، وأما صلاة الإمام فباطلة في جميع الصور ، لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة ، وحكم صلاة الإمام والمأموم إذا علق بالإمام نجاسة ، كالحكم إذا كان محدثاً في هذا التفصيل ، إلاّ أن صلاته هو تصح إذا لم يعلم بالنجاسة إلاّ بعد الفراغ من الصلاة ، لأن الطهارة من الخبث شرط لصحة الصلاة مع العلم ، كما تقدم .

الشافعية ـ قالوا : لا يصح الإقتداء بالمحدث إذا علم المأموم به إبتداء ، فإن علم بذلك في أثناء الصلاة وجبت عليه نية المفارقة ، وأتم صلاته وصحت ، وكفاه ذلك ، وإن علم المأموم بحدث إمامه بعد فراغ الصلاة فصلاته صحيحة ؛ وله ثواب الجماعة ؛ أما صلاة الإمام فباطلة في جميع الأحوال لفقد الطهارة التي هي شرط للصلاة ، ويجب عليه إعادتها ؛ ولا يصح الإقتداء أيضاً بمن به نجاسة خفية ، كبول جف مع علم المقتدي بذلك ، بخلاف ما إذا جهله ، فإن صلاته صحيحة في غير الجمعة ، وكذا في الجمعة إذا تمّ العدد بغيره ، وإلاّ فلا تصح للجميع لنقص العدد المشترط في صحة الجمعة ؛ أما إذا كان على الإمام نجاسة ظاهرة ، بحيث لو تأملها أدركها ، فإنه لا يصح الإقتداء به مطلقاً ، ولو مع الجهل بحاله .

الحنابلة ـ قالوا : لا تصح إمامة المحدث حدثاً أصغر أو أكبر ، ولا إمامة من به نجاسة إذا كان =

[٤٨٣] تحرير الوسيلة ١/ ٢٤٤ .

[٤٨٤] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٢٤ .

إمامة من بلسانه لثغ ونحوه

من شروط صحة الإمامة أن يكون لسان الإمام سليماً لا يتحول في النطق عن حرف إلى غيره، كأن يبدل الراء غيناً، أو السين ثاء، أو الذال زاياً، أو الشين سيناً، أو غير ذلك من حروف الهجاء، وهذا يقال له: ألثغ لأن اللثغ في اللغة تحول اللسان من حرف إلى حرف، ومثل هذا يجب عليه تقويم لسانه، ويحاول النطق بالحرف صحيحاً بكل ما في وسعه، فإن عجز بعد ذلك فإن إمامته، لا تصح إلاّ لمثله[١]، أما إذا قصر، ولم يحاول إصلاح لسانه، فإن صلاته تبطل[٢] من أصلها، فضلاً عن إمامته، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلاّ أن الحنفية يقولون: إن مثل هذا إذا كان يمكنه أن يقرأ موضعاً من القرآن صحيحاً غير الفاتحة وقرأه فإن صلاته لا تبطل، لأن قراءة الفاتحة غير فرض عندهم، وخالف في ذلك كله المالكية، فقالوا: إن إمامته صحيحة مطلقاً، كما هو موضح في مذهبهم الآتي، ومثل الألثغ في هذا التفصيل من يدغم حرفاً في آخر خطأ، كأن يقلب السين تاء، ويدغمها في تاء بعدها، فيقول مثلاً المتقيم بدل «المستقيم»؛ فمثل هذا يجب عليه أن يجتهد في إصلاح لسانه، فإن عجز صحت إمامته لمثله، وإن قصر بطلت صلاته وإمامته.

أما الفأفاء، وهو الذي يكرر الفاء في كلامه، والتمتام وهو الذي يكرر التاء فإن إمامته تصح لمن كان مثله، ومن لم يكن[٣]، مع الكراهة عند الشافعية،

= يعلم بذلك. فإن جهل ذلك، وجهله المقتدي أيضاً حتى تمت الصلاة صحت صلاة المأموم وحده، سواء كانت صلاة جمعة أو غيرها، إلاّ أنه يشترط في الجمعة أن يتم العدد المعتبر فيها، وهو ـ أربعون ـ بغير هذا الإمام. وإلاّ كانت باطلة على الجميع، كما تبطل عليهم أيضاً إذا كان بأحد المأمومين حدث أو خبث إن كان لا يتم العدد إلاّ به.

الحنفية ـ قالوا: لا تصح إمامة المحدث ولا من به نجاسة لبطلان صلاته، أما صلاة المقتدين به فصحيحة إن لم يعلموا بفساد صلاته، فإن علموا بشهادة عدول، أو بإخبار الإمام العدل عن نفسه بطلت صلاتهم ولزمهم إعادتها، فإن لم يكن الإمام الذي أخبر بفساد صلاته عدلاً، فلا يقبل قوله، ولكن يستحب لهم إعادتها إحتياطاً.

(١) **أهل البيت (ع)**: ذكرنا أن من شروط الإمامة أن يكون الإمام صحيح القراءة.

(٢) **أهل البيت (ع)**: من لا يقدر إلاّ على الملحون ولو لتبديل بعض الحروف ولا يمكنه التعلم أجزأه ذلك ولا يجب عليه أن يصلي صلاته مأموماً وكذا إذا ضاق الوقت عن التعلم. نعم إذا كان مقصراً في ترك التعلم وجب عليه أن يصلي مأموماً[٤٨٥].

(٣) **أهل البيت (ع)**: ذكرنا أن من شروط الإمامة أن يكون الإمام صحيح القراءة.

---

[٤٨٥] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ١٧١.

والحنابلة ، أما المالكية فقالوا إنها تصح بدون كراهة مطلقاً ، والحنفية **قالوا** : إن إمامتهما كإمامة الألثغ ، فلا تصح إلاَّ لمثلهما بالشرط المتقدم ، وقد ذكرنا مذهب المالكية في ذلك كله تحت الخط[١] .

إمامة المقتدي بإمام آخر

من شروط صحة الإمامة أن لا يكون الإمام مقتدياً بإمام غيره ، مثلاً إذا أدرك شخص إمام المسجد في الركعتين الأخيرتين من صلاة العصر ، ثم سلم الإمام ، وقام ذلك الشخص ليقضي الركعتين ، فجاء شخص آخر ونوى صلاة العصر مقتدياً بذلك الشخص الذي يقضي ما فاته ، فهل تصح صلاة المقتدي الثاني أو لا؟ وأيضاً إذا كان المسجد مزدحماً بالمصلين ، وجاء شخص في آخر الصفوف ، ولم يسمع حركات الإمام ، فاقتدى بأحد المصلين الذين يصلون خلفه ، فهل يصح إقتداؤه أو لا؟ في ذلك كله تفصيل ، فانظره تحت الخط[٢] .

الصلاة وراء المخالف في المذاهب

من شروط الإمامة أن تكون صلاة الإمام صحيحة في مذهب المأموم ، فلو

---

(١) **المالكية** ـ قالوا : الألثغ ، والتمتام والفأفاء ، والأرت ، وهو الذي يدغم حرفاً في آخر خطئاً ، ونحوهم من كل ما لا يستطيع النطق ببعض الحروف . تصح إمامته وصلاته لمثله ولغير مثله من الأصحاء الذين لا إعوجاج في ألسنتهم ، ولو وجد من يعلمه ، وقبل التعليم ، واتسع الوقت له ، ولايجب عليه الإجتهاد في إصلاح لسانه على الراجح ، ومن هذا تعلم أن المالكية لا يشترطون لصحة الإمامة أن يكون لسان الإمام سليماً .

(٢) **المالكية** ـ قالوا : من اقتدى بمسبوق أدرك مع إمامة ركعة بطلت صلاته ، سواء كان المقتدي مسبوقاً مثله أو لا . أما إذا حاكى المسبوق مسبوقاً آخر في صورة إتمام الصلاة بعد سلام الإمام من غير أن ينوي الإقتداء به ، فصلاته صحيحة ، وكذا إن كان المسبوق لم يدرك مع إمامه ركعة كأن دخل مع الإمام في التشهد الأخير ، فيصح الإقتداء به ، لأنه منفرد لم يثبت له حكم الإقتداء .

الحنفية ـ قالوا : لا يصح الإقتداء بالمسبوق ، سواء أدرك مع إمامه ركعة أو أقل منها ، فلو اقتدى إثنان بالإمام ، وكانا مسبوقين ، وبعد سلام الإمام نوى أحدهما الإقتداء بالآخر بطلت صلاة المقتدي ، أما إن تابع أحدهما الآخر ليتذكر ما سبقه من غير نية الإقتداء ، فإن صلاتهما صحيحة لارتباطهما بإمامهما السابق .

الشافعية ـ قالوا : لا يصح الإقتداء بالمأموم ما دام مأموماً ، فإن اقتدى به بعد أن سلم الإمام أو بعد أن نوى مفارقته ـ ونية المفارقة جائزة عندهم صحَّ الإقتداء به ، وذلك في غير الجمعة ؛ أما في صلاتها ، فلا يصح الإقتداء .

الحنابلة ـ قالوا : لا يصح الإقتداء بالمأموم ما دام مأموماً ، فإن سلم إمامه ، وكان مسبوقاً صحَّ =

صلّى حنفي خلف شافعي سال منه دم ولم يتوضأ بعده، أو صلّى شافعي خلف حنفي لمس امرأة مثلاً، فصلاة المأموم باطلة، لأنه يرى بطلان صلاة إمامه، باتفاق الحنفية، والشافعية، وخالف المالكية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط[١].

تقدم المأموم على إمامه وتمكن المأموم من ضبط أفعال الإمام

ومن شروط صحة الإمامة أن لا يتقدم المأموم على إمامه، فإذا تقدم المأموم بطلت الإمامة والصلاة، وهذا الحكم متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط[٢]، على أن الذين اشترطوا عدم تقدم المأموم على إمامه استثنوا من هذا الحكم الصلاة حول الكعبة[٣]، فقالوا: إن تقدم المأموم على إمامه جائز فيها، إلاّ أن الشافعية لهم في هذا تفصيل مذكور تحت الخط[٤]، ثم إن كانت الصلاة من قيام، فالعبرة في صحة صلاة المقتدي بأن لا يتقدم مؤخر قدمه[٥] على مؤخر قدم الإمام، وإن كانت من جلوس، فالعبرة بعدم

= إقتداء مسبوق مثله به، إلاّ في صلاة الجمعة، فإنه لا يصح إقتداء المسبوق بمثله.

أهل البيت (ع): لا يجوز الإقتداء بالمأموم الذي يقتدي بإمام آخر.

(١) **المالكية، والحنابلة** ـ قالوا: ما كان شرطاً في صحة الصلاة، فالعبرة فيه بمذهب الإمام فقط، فلو اقتدى مالكي أو حنبلي بحنفي أو شافعي لم يمسح جميع الرأس في الوضوء فصلاته صحيحة لصحة صلاة الإمام في مذهبه، وأما ما كان شرطاً في صحة الإقتداء، فالعبرة فيه بمذهب المأموم، فلو اقتدى مالكي أو حنبلي في صلاة فرض بشافعي يصلي نفلاً فصلاته باطلة، لأن شرط الإقتداء اتحاد صلاة الإمام والمأموم.

(٢) **المالكية** ـ قالوا: لا يشترط في الإقتداء عدم تقدم المأموم على الإمام، فلو تقدم المأموم على إمامه ـ ولو كان المتقدم جميع المأمومين ـ صحت الصلاة على المعتمد على أنه يكره التقدم لغير ضرورة.

(٣) **أهل البيت (ع)**: الأقوى صحّة الجماعة مع الإستدارة (حول الكعبة) والأحوط عدم أقربية المأموم فيها إلى الكعبة بحسب الدائرة وأحوط منه ملاحظة الكعبة مع ذلك وأحوط منه أقربية الإمام إليها دائرة وعيناً[٤٨٦].

(٤) **الشافعية** ـ قالوا: لا يصح تقدم المأموم على الإمام حول الكعبة إذا كانا في جهة واحدة؛ أما إذا كان المأموم في غير جهة إمامه، فإنه يصح تقدمه عليه؛ ويكره التقدم لغير ضرورة، كضيق المسجد، وإلاّ فلا كراهة.

(٥) **أهل البيت (ع)**: يجب أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف بل الأحوط وجوباً أن لا يساويه وأن لا يتقدم عليه في مكان سجوده وركوعه وجلوسه بل الأحوط وجوباً وقوف المأموم =

[٤٨٦] جواهر الكلام ١٣/ ٢٣٠.

تقدم عجزه على عجز الإمام فإن تقدم المأموم في ذلك لم تصح صلاته ؛ أما إذا حاذاه فصلاته صحيحة بلا كراهة ، عند الأئمة الثلاثة ، وخالف الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ؛ ومنها تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه برؤية أو سماع ، ولو بمبلغ فمتى تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه صحت صلاته : إلاّ إذا اختلف مكانهما(٢) ، فإن صلاته تبطل على تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت الخط(٣) .

= خلف الإمام إن كان متعدداً . هذا في جماعة الرجال وأما في جماعة النساء فالأحوط أن تقف الإمام في وسطهن ولا تقدمهن[٤٨٧] .

(١) الشافعية ـ قالوا : تكره محاذاة المأموم لإمامه .

(٢) أهل البيت (ع) : يجب اجتماع الإمام والمأمومين في موقف واحد من بداية الإقتداء إلى نهايته على نحو يصدق عليهم في نظر العرف أنهم مجتمعون في صلاتهم لا متفرقون ولا تضر كثرة الصفوف وتراميها بالغة ما بلغت ما دام اسم الاجتماع صادقاً فلا يسوغ لإنسان في غرفة من بيته أن يقتدي بإمام يصلي في المسجد لعدم صدق اسم الاجتماع فلا تكون الصلاة صلاة جماعة وعلى هذا الأساس لا تصح صلاة الجماعة مع وجود جدار أو أي حائل آخر بين الإمام والمأمومين أو بين بعض الصفوف وبعض على نحو يمنع عن صدق الاجتماع عرفاً وكذلك لا تصح مع وجود فواصل وفراغات بين الإمام والمأمومين أو بين صف وصف بمقدار لا يسمح بصدق اسم الاجتماع والأجدر بالمأموم إحتياطاً وجوباً أن يراعي في الفاصل بين محل سجوده وموقف إمامه أو موقف المأموم الذي أمامه أن لا يزيد على ما يمكن أن يتخطاه الإنسان بخطوة واسعة من أوسع خطوات الرجل الإعتيادي ويراعي في الحائل تفادي كل ما كان حاجباً عن الرؤية والمشاهدة من حائط وغيره ويستثنى من ذلك المرأة إذا أرادت أن تقتدي بالرجل في صلاتها فإنه يرخص لها بالصلاة خلف حائل بينها وبين الإمام أو بينها وبين الرجال المأمومين ولو لم يصدق الاجتماع كما يرخص بوجود فاصل بينها وبينه أو بينها وبينهم[٤٨٨] .

(٣) الشافعية ـ قالوا : إذا كان الإمام والمأموم في المسجد فهما في مكان واحد غير مختلف ، سواء كانت المسافة بين الإمام والمأموم تزيد على ثلاثمائة ذراع أولا ، فلو صلّى الإمام في آخر المسجد والمأموم في أوله صحَّ الاقتداء ، بشرط أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع وصول المأموم إليه ـ كباب مسمر ـ قبل دخوله في الصلاة ، فلو سدَّت الطريق بينهما في أثناء الصلاة لا يضر ، كما لا يضر الباب المغلق بينهما ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون إمكان وصول المأموم إلى الإمام مستقبلاً أو مستدبراً للقبلة ، وفي حكم المسجد رحبته ونحوها : أما إذا كانت صلاتهما خارج المسجد ، فإن كانت المسافة بينهما لا تزيد على ثلاثمائة ذراع تقريباً بذراع الآدمي صحَّت الصلاة ، ولو كان بينهما فاصل : كنهر تجري فيه السفن ، أو طريق يكثر مرور الناس فيه على المعتمد ، بشرط أن لا يكون بينهما حائل يمنع المأموم من الوصول إلى الإمام لو أراد ذلك ، بحيث يمكنه الوصول إليه غير مستدبر للقبلة ، ولا منحرف ، ولا فرق في الحائل الضارّ بين أن يكون باباً مسمراً أو مغلقاً أو غير ذلك ، فإن كان أحدهما في المسجد والآخر خارجه ، فإن كانت المسافة =

[٤٨٧] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٢١ .

[٤٨٨] الفتاوى الواضحة ص ٥٨١ .

نية المأموم الإقتداء، ونية الإمام الإمامة

ومن شروط صحة الإمامة : نية المأموم الإقتداء بإمامه في جميع الصلوات ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ؛ وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[1] ، وتكون

= بين من كان خارجاً عن المسجد وبين طرف المسجد الذي يليه أكثر من ثلثمائة ذراع بطل الإقتداء ، وإلاَّ فيصح بشرط أن لا يكون بينهما الحائل الذي مرَّ ذكره في صلاتهما خارج المسجد .

الحنفية ـ قالوا : اختلاف المكان بين الإمام والمأموم مفسد للإقتداء ، سواء اشتبه على المأموم حال إمامه أو لم يشتبه على الصحيح ، فلو اقتدى رجل في داره بإمام المسجد ، وكانت داره منفصلة عن المسجد بطريق ونحوه ، فإن الإقتداء لا يصح لإختلاف المكان ، أما إذا كانت ملاصقة للمسجد بحيث لم يفصل بينهما إلاَّ حائط المسجد ، فإن صلاة المقتدي تصح إذا لم يشتبه عليه حال الإمام ، ومثل ذلك ما إذا صلَّى المقتدي على سطح داره الملاصق لسطح المسجد ، لأنه في هاتين الحالتين لا يكون المكان مختلفاً ، فإن اتحد المكان وكان واسعاً ، كالمساجد الكبيرة ، فإن الإقتداء يكون به صحيحاً ما دام لا يشتبه على المأموم حال إمامه إما بسماعه أو بسماع المبلغ أو برؤيته أو برؤية المقتدين به ، إلاَّ أنه لا يصح إتباع المبلغ إذا قصد بتكبيرة الإحرام مجرد التبليغ ، لأن صلاته تكون باطلة حينئذ ، فتبطل صلاة من يقتدي بتبليغه ، وإنما يصح الإقتداء في المسجد الواسع إذا لم يفصل بين الإمام وبين المقتدي طريق نافذ تمر فيه العجلة ـ العربة ـ أو نهر يسع زورقاً يمر فيه فإن فصل بينهما ذلك لم يصح الإقتداء ، أما الصحراء فإن الإقتداء فيها لا يصح إذا كان بين الإمام والمأموم خلاء يسع صفين ، ومثل الصحراء المساجد الكبيرة جداً ، كبيت المقدس .

المالكية ـ قالوا : اختلاف مكان الإمام والمأموم لا يمنع صحة الإقتداء ، فإذا حال بين الإمام والمأموم نهر أو طريق أو جدار فصلاة المأموم صحيحة متى كان متمكناً من ضبط أفعال الإمام ، ولو بمن يسمعه ، نعم لو صلَّى المأموم الجمعة في بيت مجاور للمسجد ، مقتدياً بإمامه ، فصلاته باطلة ، لأن الجامع شرط في الجمعة ، كما تقدم .

الحنابلة ـ قالوا : اختلاف مكان الإمام والمأموم يمنع صحة الإقتداء على التفصيل الآتي ، وهو إن حال بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن بطلت صلاة المأموم ، وتبطل صلاة الإمام أيضاً ، لأنه ربط صلاته بصلاة من لا يصح الإقتداء به ، وإن حال بينهما طريق ، فإن كانت الصلاة مما لاتصح في الطريق عند الزحمة لم يصح الإقتداء ، ولو اتصلت الصفوف بالطريق ، وإن كانت الصلاة مما لا تصح في الطريق عند الزحمة ، كالجمعة ونحوها ، مما يكثر فيه الاجتماع ، فإن اتصلت الصفوف بالطريق صحَّ الإقتداء مع الفصل بين الإمام والمأموم ، وإن لم تتصل الصفوف فلا يصح الإقتداء ، وإن كان الإمام والمأموم بالمسجد صحَّ الإقتداء ، ولو كان بينهما حائل متى سمع تكبيرة الإحرام ، أما إذا كان خارج المسجد أو المأموم خارجه والإمام فيه ، فيصح الإقتداء بشرط أن يرى المأموم الإمام ، أو يرى من وراءه ولو في بعض الصلاة ، أو من شباك ، ومتى تحققت الرؤية المذكورة صحَّ الإقتداء ، ولو كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع .

(١) الحنفية ـ قالوا : نية الإقتداء شرط في غير الجمعة والعيد على المختار ، لأن الجماعة شرط في صحتهما ، فلا حاجة إلى نية الإقتداء .

النية من أول صلاته بحيث تقارن تكبيرة الإحرام من المأموم حقيقة أو حكماً ، على ما تقدم في بحث «النية» فلو شرع في الصلاة بنية الإنفراد ، ثم وجد إماماً في أثنائها فنوى متابعته ، فلا تصح صلاته[1] لعدم وجود النية من أول الصلاة ، فالمنفرد لا يجوز إنتقاله للجماعة ، كما لا يجوز لمن بدأ صلاته[2] في جماعة أن ينتقل للإنفراد ، بأن ينوي مفارقة الإمام إلاَّ لضرورة ، كأن أطال عليه الإمام ، وهذا كله متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة ، وخالف الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[3] .

أما نية الإمام الإمامة ، كأن ينوي صلاة الظهر أو العصر إماماً ، فإنها ليست

(١) أهل البيت (ع) : لا يجوز للمنفرد العدول إلى الإئتمام في الأثناء [٤٨٩] ولا تبطل صلاته بذلك إلاَّ بما تبطل به صلاة المنفرد حتى لو ألزم نفسه بمتابعة الإمام وصار كالمأموم إذ ليس فيه إلاَّ أنه قرن فعله بفعل غيره ولم يثبت إبطال مثل ذلك للصلاة بل الثابت بظاهر الأدلة خلافه [٤٩٠] وعليه تكون صلاته منفردة وصحيحة وتجري فيها أحكام المنفرد . نعم إذا كان في نافلة فأقيمت الجماعة وخاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة ولو بعدم إدراك التكبير مع الإمام استحب له قطعها بل لا يبعد استحبابه بمجرد شروع المقيم في الإقامة ، وإذا كان في فريضة عدل ـ إستحباباً ـ إلى النافلة وأتمها ركعتين ثم دخل في الجماعة ، هذا إذا لم يتجاوز محل العدول ، وإذا خاف بعد العدول من إتمامها ركعتين فوت الجماعة جاز له قطعها ، وإن خاف ذلك قبل العدول لم يجز العدول بنية القطع بل يعدل بنية الإتمام ، لكن إذا بدا له أن يقطع قطع [٤٩١] .

(٢) أهل البيت (ع) : يجوز العدول عن الإئتمام إلى الإنفراد إختياراً في جميع أحوال الصلاة على الأقوى إذا لم يكن ذلك من نيته في أول الصلاة وإلاَّ فصحة الجماعة لا تخلو من إشكال [٤٩٢] .

(٣) الشافعية ـ قالوا : لا تشترط نية الإقتداء في أول الصلاة ، فلو نوى الإقتداء في أثناء صلاته صحت مع الكراهة إلاَّ في الجمعة ونحوها مما تشترط فيه الجماعة ، فإنه لا بد فيها من نية الإقتداء من أول الصلاة ، بحيث تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام ، وكذا يصح للمأموم أن ينوي مفارقة إمامه ولو من غير عذر ، لكن يكره إن لم يكن هناك عذر ، ويستثنى من ذلك الصلاة التي تشترط فيها الجماعة كالجمعة ، فلا تصح نية المفارقة في الركعة الأولى منها ومثلها الصلاة التي يريد إعادتها جماعة ؛ فلا تصح نية المفارقة في شيء منها ، وكذا الصلاة المجموعة تقديماً ونحوها .

الحنفية ـ قالوا : تبطل الصلاة بانتقال المأموم للإنفراد ، إلاَّ إذا جلس مع إمام الجلوس الأخير بقدر التشهد ، ثم عرضت ضرورة ، فإنه يسلم ويتركه ، وإذ تركه بدون عذر صحَّت الصلاة مع الإثم ، كما سيأتي في مبحث «أحوال المقتدي» .

[٤٨٩] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢١٧ .

[٤٩٠] جواهر الكلام ١٣/ ٣٣١ .

[٤٩١] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٢٨ .

[٤٩٢] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢١٧ .

بشرط[١] في الإمامة، إلاَّ في أحوال مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت الخط[٢].

اقتداء المفترض بالمتنفل[٣]

ومن شروط الإمامة أن لا يكون الإمام أدنى حالاً من المأموم، فلا يصح إقتداء مفترض بمتنفل، إلاَّ عند الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط[٤]، وكذا لا

(١) **أهل البيت (ع)**: تنعقد الجماعة بنية المأموم للإئتمام ولو كان الإمام جاهلاً بذلك غير ناو للإمامة فإذا لم ينو المأموم لم تنعقد نعم في صلاة الجمعة والعيدين لا بد من نية الإمام للإمامة بأن ينوي الصلاة التي يجعله المأموم فيها إماماً وكذا إذا كانت صلاة الإمام معادة جماعة[٤٩٣] نعم قد يقال بأنَّ نية الإمامة للإمامة شرط في ترتيب الثواب واستحقاقه[٤٩٤].

(٢) **الحنابلة ـ** قالوا: يشترط في صحة الإقتداء نية الإمام الإمامة في كل صلاة، فلا تصح صلاة المأموم إذا لم ينو الإمام الإمامة.

الشافعية ـ قالوا: يشترط في صحة الإقتداء أن ينوي نية الإمام الجماعة في الصلوات التي تتوقف صحتها على الجماعة، كالجمعة، والمجموعة للمطر، والمعادة.

الحنفية ـ قالوا: نية الإمامة شرط لصحة صلاة المأموم إذا كان إماماً لنساء، فتفسد صلاة النساء إذا لم ينو إمامهن الإمامة، وأما صلاته هو فصحيحة، ولو حاذته امرأة، كما تقدم في المحاذاة.

المالكية ـ قالوا: نية الإمامة ليست بشرط في صحة صلاة المأموم، ولا في صحة صلاة الإمام إلاَّ في مواضع: أولاً: صلاة الجمعة، فإذا لم ينو الإمامة بطلت صلاته، وصلاة المأموم؛ ثانياً: الجمع ليلة المطر، ولا بد من نية الإمامة في إفتتاح كل من الصلاتين، فإذا تركت في واحدة منهما بطلت على الإمام والمأموم لاشتراط الجماعة فيها، وصحَّت ما نوى فيها الإمامة، إلاَّ إذا ترك النية في الأولى، فتبطل الثانية أيضاً تبعاً لها، ولو نوى الإمامة: وقال بعض المالكية: إن الأولى لا تبطل على أي حال، لأنها وقعت في محلها؛ ثالثاً: صلاة الخوف على الكيفية الآتية: وهي أن يقسم الإمام الجيش نصفين، يصلي بكل قسم جزءاً من الصلاة، فإذا ترك الإمام نية الإمامة بطلت الصلاة على الطائفة الأولى فقط، وصحت للإمام والطائفة الثانية، رابعاً: المستخلف الذي قام مقام الإمام لعذر، فيتشرط في صحة صلاة من اقتدى به أن ينوي هو الإمامة، فإذا لم ينوها فصلاة من اقتدى به باطلة، وأما صلاته هو فصحيحة، ولا تشترط نية الإمامة لحصول فضل الجماعة على المعتمد، فلو أم شخص قوماً، ولم ينو الإمامة حصل له فضل الجماعة؛ والمراد بكون نية الإمامة شرطاً في المواضع السابقة أن لا ينوي الإنفراد.

(٣) **أهل البيت (ع)**: ذكرنا أنّه لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل نعم يستحب لمن صلّى فرادى أن يعيدها جماعة إماماً أو مأموماً رغم كون الصلاة المعادة مستحبة وليست بواجبة وقد عبَّر صاحب الشرائع عن المعادة بالمتنفلة حيث قال يجوز أن يأتم المتنفل بالمفترض والمفترض بالمتنفل[٤٩٥].

(٤) **الشافعية ـ** قالوا: يصح إقتداء المفترض بالمتنفل مع الكراهة.

[٤٩٣] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢١٦.

[٤٩٤] جواهر الكلام ١٣/ ٣٤٥.

[٤٩٥] شرائع الإسلام ص ٩١.

يجوز[(١)] إقتداء قادر على الركوع مثلاً بالعاجز عنه ، ولا كاس بعار لم يجد ما يستتر به ، باتفاق الحنفية ، والحنابلة ، وخالف الشافعية ، والمالكية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط[(٢)] ولا متطهر بمتنجس[(٣)] عجز عن الطهارة ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[(٤)] ، وكذا لا يجوز إقتداء القارىء بالأمي ، كما تقدم ، نعم يصح إقتداء[(٥)] القائم بالقاعد الذي عجز عن القيام ، على تفصيل في المذاهب .

---

(١) **أهل البيت** (ع) : في جواز إئتمام الكامل إبتداءً بمن فرضه الصلاة قائماً مومياً للركوع والسجود وهكذا في جواز إئتمام المكتسي العاجز عن القيام خاصة دون الركوع والسجود بالعاري وجهان قد ذهب كل فقيه حسب اجتهاده واستنباطه[٤٩٦] .

(٢) **الشافعية ، والمالكية** ـ قالوا : يصح إقتداء الكاسي بالعاري الذي لم يجد ما يستتر به ، إلاّ أن المالكية قالوا : إنه يكره ، والشافعية لم يقولوا بالكراهة .

(٣) **أهل البيت** (ع) : تجوز إمامة المضطر إلى الصلاة في النجاسة لغيره (المتطهر)[٤٩٧] .

(٤) **المالكية** ـ قالوا : يصح إقتداء المتطهر بالمتنجس العاجز عن الطهارة مع الكراهة .

المالكية ـ قالوا : لا يصح إقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام ، ولو كانت الصلاة نفلاً ، إلاّ إذا جلس المأموم إختياراً في النفل ، فتصح صلاته خلف الجالس فيه ، أما إذا كان المأموم عاجزاً عن الأركان فيصح أن يقتدي بعاجز عنها إذا استويا في العجز بأن يكونا عاجزين معاً عن القيام ، ويستثنى من ذلك من يصلي بإيماء ، فلا يصح أن يكون إماماً لمثله ؛ لأن الإيماء لا ينضبط فقد يكون إيماء الإمام أقل من إيماء المأموم ، فإن لم يستويا في العجز كأن يكون الإمام عاجزاً عن السجود ، والمأموم عاجزاً عن الركوع فلا تصح الإمامة .

الحنفية ـ قالوا : يصح إقتداء القائم بالقاعد الذي يستطيع أن يركع ويسجد ، أما العاجز عن الركوع والسجود فلا يصح إقتداء القائم به إذا كان قادراً ، فإن عجز كل من الإمام والمأموم ، وكانت صلاتهما بالإيماء صحَّ الإقتداء ، سواء كانا قاعدين أو مضطجعين أو مستلقيين أو مختلفين ، بشرط أن تكون حالة الإمام أقوى من حالة المقتدي ، كأن يكون مضطجعاً ، والإمام قاعداً .

الشافعية ـ قالوا : تصح صلاة القائم خلف القاعد والمضطجع العاجزين عن القيام والقعود ، والقادر على الركوع والسجود بالعاجز عنهما .

الحنابلة ـ قالوا : لا يصح إقتداء القائم بالقاعد الذي عجز عن القيام ، إلاّ إذا كان العاجز عن القيام إماماً راتباً ، وكان عجزه عن القيام بسبب علة يرجى زوالها .

(٥) **أهل البيت** (ع) : لا يجوز إمامة القاعد للقائم ولا المضطجع للقاعد وتجوز إمامة القائم لهما كما تجوز إمامة القاعد لمثله[٤٩٨] .

---

[٤٩٦] جواهر الكلام ١٣/ ٣٣٠ .

[٤٩٧] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٢٤ .

[٤٩٨] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ١/ ٢٢٤ .

متابعة المأموم لإمامه(١) في أفعال الصلاة

ومن شروط الإمامة متابعة المأموم لإمامه في أفعال الصلاة، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط(٢).

(١) **أهل البيت (ع)**: يجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال بمعنى أن لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً والأحوط الأولى عدم المقارنة وأما الأقوال فالظاهر عدم وجوبها فيها فيجوز التقدم فيها والمقارنة عدا تكبيرة الإحرام وإن تقدم فيها كانت الصلاة فرادى بل الأحواط وجوباً عدم المقارنة فيها كما أن الأحوط المتابعة في الأقوال خصوصاً مع السماع في التسليم[٤٩٩] وعليه إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً انفرد في صلاته ولا يجوز له أن يتابع الإمام فيأتي بالركوع أو السجود ثانياً للمتابعة وإذا انفرد اجتزأ بما وقع منه من الركوع والسجود وأتم وإذا ركع أو سجد قبل الإمام سهواً فالأحوط له المتابعة بالعودة إلى الإمام بعد الإتيان بالذكر ولا يلزمه الذكر في الركوع أو السجود بعد ذلك مع الإمام وإذا لم يتابع عمداً صحَّت صلاته وبطلت جماعته[٥٠٠].

(٢) **الحنفية** - قالوا: متابعة المأموم لإمامه تشمل أنواعاً ثلاثة: أحدها: مقارنة فعل المأموم لفعل إمامه، كأن يقارن إحرامه إحرام إمامه وركوعه ركوعه وسلامه سلامه؛ ويدخل في هذا القسم ما لو ركع قبل إمامه، وبقي راكعاً حتى ركع إمامه فتابعه فيه، فإنه يعتبر في هذه الحالة مقارناً له في الركوع؛ ثانيها: تعقيب فعل المأموم لفعل إمامه، بأن يأتي به عقب فعل الإمام مباشرة ثم يشاركه في باقيه؛ ثالثها: التراخي في الفعل بأن يأتي به بعد إتيان الإمام بفعله متراخياً عنه، ولكنه يدركه فيه قبل الدخول في الركن الذي بعده فهذه الأنواع الثلاثة يصدق عليها أنها متابعة في أفعال الصلاة فلو ركع إمامه فركع معه مقارناً أو عقبه مباشرة وشاركه فيه أو ركع بعد رفع إمامه من الركوع، وقبل أن يهبط للسجود، فإنه يكون متابعاً له في الركوع، وهذه المتابعة بأنواعها تكون فرضاً فيما هو فرض من أعمال الصلاة، وواجبة في الواجب، وسنة في السنة، فلو ترك المتابعة في الركوع مثلاً بأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام، ولم يركع معه أو بعده في ركعة جديدة بطلت صلاته؛ لكونه لم يتابع في الفرض؛ وكذا لو ركع وسجد قبل الإمام، فإن الركعة التي يفعل فيها ذلك تلغى، وينتقل ما في الركعة الثانية إلى الركعة الأول وينتقل ما في الثالثة إلى الثانية، وما في الرابعة إلى الثالثة، فتبقى عليه ركعة يجب عليه قضاؤها بعد سلام الإمام: وإلاَّ بطلت صلاته، وسيأتي لهذا إيضاح في مبحث «صلاة المسبوق»، ولو ترك المتابعة في القنوت أثم، لأنه ترك واجباً، ولو ترك المتابعة في تسبيح الركوع مثلاً فقد ترك السنة، وهناك أمور لا يلزم المقتدي أن يتابع فيها إمامه، وهي أربعة أشياء: الأول: إذا زاد الإمام في صلاته سجدة عمداً، فإنه لا يتابعه، الثاني: أن يزيد عما ورد عن الصحابة رضي اللّه عنهم في تكبيرات العيد، فإنه لا يتابعه؛ الثالث: أن يزيد عن الوارد في تكبيرات صلاة الجنازة بأن يكبر لها خمساً، فإنه لا يتابعه، الرابع: أن يقوم ساهياً إلى ركعة زائدة عن الفرض بعد القعود الأخير، فإن فعل وقيّد ما قام لها بسجدة سلم المقتدي وحده، وإن لم يقيّدها بسجدة وعاد إلى القعود الأخير وسلَم سلم المقتدي معه؛ أما إن قام الإمام إلى الزائدة قبل القعود الأخير وقيّدها =

[٤٩٩] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٢٦.

[٥٠٠] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٢٦.

. . . .

= بسجدة ؛ فإن صلاتهم جميعاً تبطل ؛ وهناك أموراً تسعة إذا تركها الإمام يأتي بها المقتدي ولا يتابعه في تركها . وهي : رفع اليدين في التحريمة ؛ وقراءة الثناء ؛ وتكبيرات الركوع ؛ وتكبيرات السجود ؛ والتسبيح فيهما ، والتسميع ؛ وقراءة التشهد ، والسلام ، وتكبير التشريق ، فهذه الأشياء التسعة إذا ترك الإمام شيئاً منها لم يتابعه المقتدي ، في تركها بل يأتي بها وحده ، وهناك أموراً مطلوبة إذا تركها الإمام تركها المقتدي وهي خمسة أشياء : تكبيرات العيد والقعدة الأولى ، وسجدة التلاوة ، وسجود السهو ، والقنوت إذا خاف فوات الركوع أما إن لم يخف ذلك فعليه القنوت . هذا ، وقد تقدم أن القراءة خلف الإمام مكروهة تحريماً فلا تجوز المتابعة فيها وسيأتي الكلام في المتابعة في السلام والتحريمة «في مبحث إذا فات المقتدي بعض الركعات أو كلها» أنه يجب على المأموم أن يتبع إمامه في السلام متى خرج المأموم من قراءة التشهد ، فإذا أتم المأموم تشهده قبل إمامه ثم سلم قبله فإن صلاته تصح مع كراهة التحريم إن وقع ذلك بغير عذر والأفضل في المتابعة في السلام أن يسلم المأموم مع إمامه لا قبله ولا بعده وقد عرفت حكم ما إذا سلم قبله أما إذا سلم بعده فقد ترك الأفضل أما إن كبر تكبيرة الإحرام قبله فلا تصح صلاته وإن كبر معه فإن صلاته لا تصح وإن كبر بعده فقد فاته إدراك وقت فضيلة تكبيرة الإحرام وسيأتي بيان هذا في مبحث «إذا فات المقتدي بعض الركعات» : إلخ .

المالكية ـ قالوا : متابعة المأموم لإمامه هي عبارة عن أن يكون فعل المأموم في صلاته واقعاً عقب فعل الإمام ، فلا يسبقه ، ولا يتأخر عنه ، ولا يساويه ، وتنقسم هذه المتابعة إلى أربعة أقسام : الأول : المتابعة في تكبيرة الإحرام ، وحكم هذه المتابعة أنها شرط لصحة صلاة المأموم ، فلو كبر المأموم تكبيرة الإحرام قبل إمامه أو معه بطلت صلاته ؛ بل يشترط أن يكبر المأموم بعد أن يفرغ إمامه من التكبير ؛ بحيث لو كبر بعد شروع إمامه ؛ ولكن فرغ من التكبير قبل فراغ الإمام أو معه بطلت صلاته ، الثاني : المتابعة في السلام ؛ فيشترط فيها أن يسلم المأموم بعد سلام إمامه ، فلو سلم قبله سهواً ، فإنه ينتظر حتى يسلم الإمام ، ويعيد السلام بعده ، وتكون الصلاة صحيحة ، فإذا بدأ المأموم بالسلام بعد الإمام ، وختم معه أو بعده فإن صلاته تصح ؛ أما إذا ختم قبله بطلت صلاته ؛ فيحسن أن يسرع الإمام بالسلام كي لا يسبقه أحد من المأمومين بالفراغ من السلام قبله ، فتبطل صلاته ، وكذلك تكبيرة الإحرام ؛ وإذا ترك الإمام السلام ، وطال الزمن عرفاً بطلت صلاة الجميع ، ولو أتى به المأموم ، لما عرفت من أن السلام ركن لكل مصل فلو تركه الإمام بطلت صلاته ، وتبطل صلاة المأمومين تبعاً ؛ الثالث : المتابعة في الركوع والسجود ، ولهذه المتابعة ثلاث صور : الصورة الأولى أن يركع أو يسجد قبل إمامه سهواً أو خطأ ، وفي هذه الحالة يجب أن ينتظر إمامه حتى يركع أو يسجد ثم يشاركه في ركوعه مطمئناً ولا شيء عليه ، فإن لم ينتظر إمامه بل رفع من ركوعه عمداً أو جهلاً بطلت صلاته ، أما إذا رفع سهواً فإن عليه أن يرجع ثانياً إلى الإشتراك مع الإمام في ركوعه وسجوده ، وتصح صلاته ؛ الصورة الثانية : أن يركع أو يسجد قبل إمامه عمداً ، وفي هذه الحالة إن انتظر الإمام وشاركه في ركوعه وسجوده ، فإن صلاته تصح ، ولكنه يأثم لتعمد سبق الإمام ، أما إذا لم ينتظره ورفع من ركوعه أو سجوده قبل الإمام ، فإن كان ذلك عمداً ، فإن صلاته تبطل . وإن كان سهواً فإنه ينبغي له أن يرجع إلى الإشتراك مع الإمام ثانياً ، ولاشيء عليه ؛ الصورة الثالثة : أن يتأخر المأموم عن إمامه حتى ينتهي من الركن ، كأن ينتظر حتى يركع إمامه ؛ ويرفع من الركوع وهو واقف يقرأ مثلاً وفي هذه =

. . . .

= الصورة تبطل صلاة المأموم بشرطين : الأول : أن يفعل ذلك في الركعة الأولى ، أما إذا وقع منه ذلك في غير الركعة الأولى ، فإن صلاته تصح ، ولكنه يأثم بذلك ؛ الثاني : أن يصدر منه ذلك الفعل عمداً لا سهواً ، أما إذا وقع منه سهواً ، فإن عليه أن يلغي هذه الركعة ويعيدها بعد فراغ الإمام من صلاته ؛ القسم الرابع : ما لا تلزم فيه المتابعة ، وله حالات ثلاث : الحالة الأولى : ما يطلب من المأموم . وإن لم يأت به الإمام ، وذلك في أمور : منها ما هو سنة ، وذلك كما في تكبيرات الصلاة ، سوى تكبيرة الإحرام والتشهد ، فيسن للمأموم أن يأتي بها وإن لم يأت بها الإمام ، ومثلها تكبيرات العيد ، فإنها يأت بها للمأموم ، ولو تركها الإمام ؛ ومنها ما هو مندوب كالتكبير في أيام التشريق عقب الصلوات المفروضة المتقدم بيانه في مباحث «العيدين» فإنه يندب أن يأتي به المأموم ، ولو تركه الإمام ، ومثل ذلك رفع اليدين في تكبيرة الإحرام ، فإنه مندوب في حق الإمام والمأموم ، فلو تركه الإمام فإنه يندب للمأموم أن يأتي به ؛ الحالة الثانية : ما لا تصح متابعة الإمام فيه ، وذلك فيما إذا وقع من الإمام عمل غير مشروع في الصلاة من زيادة أو نقصان أو نحو ذلك ، فإذا زاد في صلاته ركعة أو سجدة أو نحوهما من الأركان فإن المأموم لا يتبعه في ذلك ؛ بل يسبح له ، وإن زاد الإمام ذلك عمداً بطلت صلاته وصلاة المأموم طبعاً ، وكذا لا يتبع المأموم إمامه إذا زاد في تكبيرات العيد على ما يراه المالكي ، كما تقدم في العيد ، ومثل ذلك ما إذا زاد الإمام في تكبيرة صلاة الجنازة على أربع ، فإن المأموم لا يتبعه في هذه الزيادة ، ومثل ذلك ما إذا زاد الإمام ركناً في صلاته ، كما إذا صلّى الظهر أربع ركعات ثم سها وقام للخامسة ، فإن المأموم لايتبعه في ذلك القيام ، بل يجلس ويسبح له ، وإن تابعه المأموم فيها عمداً بطلت صلاته ، إلاّ إذا تبين أن المأموم مخطىء ، والإمام مصيب بعد الصلاة .

هذا وإذا ترك الإمام الجلوس الأول وهمّ للقيام للركعة الثالثة ، فإذا لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ، ورجع ، فلا شيء عليه ، أما إذا فارق الأرض بيديه وركبتيه ثم رجع ، فإن صلاته لا تبطل على الصحيح ، ويسجد بعد السلام ، لأن المفروض أنه رجع قبل أن يقوم ، ويقرأ الفاتحة وعلى المأموم أن يتابعه في كل ذلك ، والحنفية يقولون : إذا فعل ذلك ، وكان للقيام أقرب بطلت صلاته ، وكذا يتبع المأموم إمامه إن سجد للتلاوة في الصلاة ، فإذا ترك المأموم السجود ، كما إذا كان حنفياً يرى أن سجود التلاوة يحصل ضمن الركوع ، فإن المأموم يتركه أيضاً .

الحنابلة ـ قالوا : متابعة المأموم لإمامه ، هي أن لا يسبق المأموم إمامه بتكبيرة الإحرام أو السلام أو فعل من أفعال الصلاة ، فإذا سبقه بتكبيرة الإحرام ، فإن صلاته لم تنعقد ، سواء فعل ذلك عمداً أو سهواً . ومثل ذلك ما إذا ساواه في تكبيرة الإحرام بأن كبر مع إمامه ، فإن صلاته لم تنعقد ، فالمقارنة في تكبيرة الإحرام مفسدة للصلاة ، بخلاف غيرها من باقي الأركان ، فإنها مكروهة فقط ، وإذا سبق المأموم إمامه بالسلام ، فإن كان ذلك عمداً بطلت صلاته ، فإذا سلم قبله ولم يأت بالسلام بعده بطلت صلاته ؛ هذا ما إذا سبق المأموم إمامه بتكبيرة الإحرام أو السلام . أما إذا سبقه في فعل غير ذلك ؛ فلا يخلو إما أن يسبقه بالركوع ، أو بالهوي للسجود ، أو بالسجود أو بالقيام ، ولكل منها أحكام : فإذا سبقه بالركوع عمداً بأن ركع ورفع من الركوع قبل إمامه متعمداً بطلت صلاته ، أما إذا ركع قبل إمامه ، وظل راكعاً حتى ركع إمامه ، وشاركه في ركوعه ، فإن صلاته لا تبطل إذا رجع وركع بعد ركوع إمامه ، أو ركع ورفع قبل إمامه سهواً أو خطئاً ، فإنه يجب عليه أن يرجع ويركع ويرفع بعد إمامه ، ويلغو ما فعله أولاً في الحالتين ، =

. . . .

= فإن ركع ورفع وحده عمداً أو سهواً قبل الإمام ، وظل واقفاً حتى فرغ الإمام من الركوع والرفع منه ، ثم شاركه في الهوى للسجود بطلت صلاته .

هذا إذا ركع ورفع قبل إمامه : أما إذا ركع إمامه قبله ورفع ولم يتبعه في ذلك عمداً ، فإن صلاته تبطل ، أما إذا تخلف عن متابعة الإمام في ركوعه ورفعه سهواً أو لعذر ، فإن صلاته لا تبطل ، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يركع ويرفع وحده إذا لم يخف فوات الركعة الثانية مع الإمام ، فإن خاف ذلك فإنه يجب عليه أن يتبع الإمام في أفعاله ، ويلغي الركعة التي فاتته مع الإمام ، وعليه قضاؤها بعد سلام إمامه ، ومثل الركوع في هذا الحكم غيره من أفعال الصلاة ، سواء كان سجوداً أو قياماً أو غيرهما ، فإنه إذا لم يتبع الإمام فيه سهواً أو لعذر ، فإن عليه أن يقضيه وحده إن لم يخف فوت ما بعده مع إمامه ، وإلاَّ تبع الإمام فيما بعده ، وأتى بركعة بعد سلام إمامه .

هذا ، إذا لم يتبع إمامه في الركوع ؛ أما إذا لم يتبعه في الهوي للسجود ، فإن هوى الإمام للسجود وهو واقف حتى سجد الإمام ثم هوى وحده وأدرك الإمام في سجوده ، أو سبق الإمام في القيام للركعة التالية ، بأن سجد مع الإمام ثم قام قبل أن يقوم الإمام فإن صلاته لا تبطل بذلك ، ولكن يجب عليه أن يرجع ليتبع الإمام في ذلك وإذا وقع منه ذلك سهواً فإنه لا يضر من باب أولى ، ولكن يجب عليه أن يرجع أيضاً ، ويتابع فيه إمامه ، ويلغي ما فعله وحده فإذا لم يأت به فإن الركعة لا تحسب له ، وعليه أن يأتي بها بعد سلام الإمام ، وإذا لم يتبع إمامه في ركنين ، كأن ركع إمامه وسجد ورفع من سجوده وهو قائم ، فإن كان ذلك عمداً فإن صلاته تبطل على أي حال ، وإن كان سهواً فإن أمكنه أن يأتي بهما ويدرك إمامه في باقي أفعال الصلاة ، فذاك ، وإلاَّ ألغيت الركعة ، وعليه الإتيان بها بعد السلام ، وإذا تخلف بركعة كاملة أو أكثر عن الإمام لعذر ، كنوم يسير حال الجلوس ، ثم تنبه ، فإنه يجب عليه عند تنبهه أن يتبع الإمام فيما بقي من الصلاة ، ثم يقضي ما فاته بعد سلام إمامه لأنه يكون كالمسبوق .

الشافعية ـ قالوا : متابعة المأموم لإمامه لازمة في أمور يعبر عنها بعضهم ـ بشروط القدوة ـ الأول : أن يتبع المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام ، فلو تقدم المأموم على إمامه أو ساواه في حرف من تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته أصلاً ، وإذا شك في تقدمه على إمامه بتكبيرة الإحرام ، فإن صلاته تبطل ، بشرط أن يحصل له هذا الشك أثناء الصلاة ؛ أما إذا شك في ذلك بعد الفراغ من الصلاة فإن شكه لا يعتبر ، ولا تجب عليه الإعادة ؛ الثاني : أن لا يسلم المأموم قبل سلام إمامه ، فلو وقع منه ذلك بطلت صلاته ، أما إذا سلم معه فإن صلاته تصح مع الكراهة ، وإذا شك في أنه سلم قبل الإمام بطلت صلاته ؛ الثالث : أن لا يسبق المأموم إمامه بركنين من أركان الصلاة ؛ ولهذا المأموم حالتان : الحالة الأولى : أن يكون مدركاً ، وهو الذي يدرك مع الإمام زمناً يسع قراءة الفاتحة ؛ الحالة الثانية : أن يكون المأموم مسبوقاً ، وهو الذي لم يدرك مع إمامه ذلك الزمن ، فإذا كان مدركاً وسبق إمامه بركنين ، كأن ترك إمامه قائماً ، ثم ركع وحده ورفع من الركوع وهوى للسجود ، ولم يشترك مع إمامه ، فإن صلاته تبطل ، بشروط : الأول : أن يسبقه بركنين ، كما ذكرنا ، فلو سبق المأموم إمامه بركن واحد ، كأن ترك إمامه يقرأ ، ثم ركع وحده ، ولم يرفع من ركوعه حتى ركع إمامه وشاركه في ركوعه ، فإن صلاة المأموم لا تبطل بذلك السبق ، ولكن يحرم على المأموم أن يسبق إمامه بركن واحد فعلي بغير عذر ؛ الثاني : أن يكون الركنان فعليان =

. . . .

= لا قوليان ، فإذا سبق المأموم إمامه بركنين قوليين ، كأن قرأ التشهد وصلّى على النبي قبل إمامه ، فإن ذلك لا يضر ، سواء كان عمداً أو جهلاً أو نسياناً ؛ وإذا سبق إمامه بركنين : أحدهما قولي ، والآخر فعلي ، كأن قرأ الفاتحة قبل إمامه ، ثم ركع قبله ، فإنه يحرم عليه سبقه بالركوع ، أما سبقه بقراءة الفاتحة فإنه لا شيء فيه . الشرط الثالث : أن يسبقه بالركنين عمداً ، أما إذا ركع قبل إمامه ورفع جهلاً ، فإن صلاته لا تبطل ؛ وكذا لو فعل ذلك نسياناً ، ولكن يجب عليه في هذه الحالة أن يرجع ويتبع إمامه متى ذكر ، ويلغي ما عمله وحده . ومثل ذلك ما إذا لو فرض وتعلم الجاهل وهو في الصلاة ، فإنه يجب عليه أن يرجع ويتبع إمامه ، وإلاّ بطلت صلاتهما .

هذا حكم ما إذا كان المأموم مدركاً ، وسبق إمامه بركنين فعليين عمداً أو جهلاً أو نسياناً ، أو سبقه بركنين قوليين أو بركن قولي وركن فعلي ؛ أما إذا كان المأموم مدركاً وتخلف عن إمامه بأن سبقه إمامه ، كما إذا كان المأموم بطيء القراءة ، والإمام معتدل القراءة ، فإنه في هذا الحال يغتفر للمأموم أن يتخلف عن إمامه ولا يتبعه في ثلاثة أركان طويلة ، وهي الركوع والسجدتان ، أما الاعتدال من الركوع أو من السجود ؛ والجلوس بين السجدتين فهما ركنان قصيران ، فلا يحسبان في تخلف المأموم عن إمامه ، فإذا سبقه الإمام بأكثر من ذلك كأن لم يفرغ المأموم من قراءته إلاّ بعد شروع الإمام في الركن الرابع ، فإن عليه في هذه الحالة أن يتبع إمامه فيما هو فيه من أفعال الصلاة ، ثم يقضي ما فاته منها بعد سلام الإمام ، فإن لم يتبع إمامه قبل شروعه في الركن الخامس فإن صلاته تبطل ، ولا فرق في هذا الحكم بين أن يكون المأموم المدرك مشغولاً بقراءة مفروضة أو بقراءة مسنونة ، كدعاء الإفتتاح .

هذا حكم المأموم المدرك ، وهو الذي ذكرناه في الحالة الأولى ، أما الحالة الثانية للمأموم المسبوق ، وهو الذي لم يدرك مع إمامه زمناً يسع قراءة الفاتحة فهي أنه يسن له أن لا يشتغل بسنة ، بل عليه أن يشتغل بقراءة الفاتحة ، إلاّ إذا كان يظن أنه يدركها مع إشتغاله بالسنة ، فإن لم يظن ذلك ولم يشتغل بقراءة السنة ، ثم ركع إمامه وهو يقرأ الفاتحة ، فإنه يجب عليه أن يتبع إمامه في الركوع ، ويسقط عنه في هذه الحالة ما بقي عليه من قراءة الفاتحة ، فإن لم يتبع الإمام في الركوع في هذه الحالة حتى رفع الإمام فاتته الركعة ، ولا تبطل صلاته إلاّ إذا تخلف عن الإمام بركنين فعليين ، كأن يترك إمامه يركع ويرفع من الركوع ، ويهوي للسجود ، وهو واقف يقرأ الفاتحة ، فإذا اشتغل المسبوق بسنة ، كقراءة دعاء الإفتتاح . فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يتخلف عن الإمام ، ويقرأ بقدر هذا الدعاء من الفاتحة ، فإذا فرغ من ذلك وأدرك الركوع مع الإمام احتسبت له الركعة ، أما إذا رفع الإمام من الركوع وأدركه في هذا الرفع ، فإنه يجب عليه أن يتبع إمامه في الرفع من الركوع ولا يركع هو وتفوته الركعة فإذا لم يفرغ من قراءة ما عليه وأراد الإمام الهوي للسجود ، فيجب على المأموم في هذه الحالة أن ينوي مفارقة إمامه ، ويصلي وحده ، فإن لم ينو المفارقة عند هوى الإمام للسجود ، في هذه الحالة بطلت صلاته ، سواء هوي معه للسجود أو لا .

هذا حكم المأموم المسبوق ، وبقي في الموضوع أمور : منها إذا سها المأموم عن قراءة الفاتحة ، ثم ذكرها قبل ركوع الإمام وجب عليه التخلف عن الإمام لقراءة الفاتحة ، ويغفر له مفارقة الإمام بثلاثة أركان طويلة ، كما تقدم ، أما إذا تذكرها بعد ركوعه مع الإمام ، فلا يعود لقراءتها ثم يأتي بعد سلام الإمام بركعة ، وإذا لم يقرأ الفاتحة إنتظاراً لسكوت إمامه بعد الفاتحة ، فلم يسكت =

اقتداء مستقيم الظهر بالمنحني

ومن شروط صحة الإمامة أن لا يكون ظهر الإمام(١) منحنياً إلى الركوع ، فإن وصل إنحناؤه إلى حد الركوع فلا يصح إقتداء الصحيح به ؛ ولكن يصح لمثله أن يقتدي به ، وهذا متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة ، وخالف الشافعية فقالوا : إن إمامته تصح لمثله ولغيره ، ولو وصل إنحناؤه إلى حد الركوع .

اتحاد فرض الإمام والمأموم

ومنها اتحاد فرض الإمام والمأموم(٢) فلا تصح صلاة ظهر مثلاً خلف عصر ، ولا ظهر أداء ، خلف ظهر قضاء ، ولا عكسه ، ولا ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد ، وإن كان كل منهما قضاء ، هذا متفق عليه بين المالكية ، والحنفية ، أما الشافعية ، والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) ؛ نعم يصح اقتداء المتنفل

= الإمام ، وركع قبل أن يقرأ المأموم الفاتحة ، فإنه يكون في هذه الحالة معذوراً ، ويلزمه أن لا يتبع إمامه في ركوعه ، بل عليه أن يقرأ الفاتحة ، ويغتفر له عدم المتابعة في ثلاثة أركان طويلة ، وهي الركوع والسجودان ، وعليه أن يتم الصلاة خلف الإمام حسب الحالة التي هو عليها ، سواء أدرك الإمام في أفعاله أولاً .

هذا إذا كان الإمام معتدل القراءة ، أما إن كان سريع القراءة ، وكان المأموم موافقاً لإمامه ، فإنه يقرأ ما يمكنه من الفاتحة ، ويتحمل عنه الإمام الباقي ، ولا يغتفر له التخلف عن إمامه بثلاثة أركان طويلة .

(١) **أهل البيت (ع)** : لا يجوز إئتمام الكامل بالناقص في جميع المراتب[٥٠١] . هذا ما عليه بعض الفقهاء وهناك قول آخر بالتفصيل بين الأعذار فراجع الكتب المبسوطة .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يجوز إقتداء من يصلي إحدى الصلوات اليومية بمن يصلي الأخرى وإن اختلفتا بالجهر والإخفات والأداء والقضاء والقصر والتمام وكذا مصلي الآية بمصلي الآية وإن إختلفت الآيتان ولا يجوز إقتداء مصلي اليومية بمصلي العيدين أو الآيات أو صلاة الأموات بل صلاة الطواف على الأحواط وجوباً وكذا الحكم في العكس كما لا يجوز الإقتداء في صلاة الإحتياط وكذا في الصلوات الإحتياطية كما في موارد العلم الإجمالي بوجوب القصر أو التمام إلاّ إذا اتحدت الجهة الموجبة للإحتياط كان يعلم الشخصان إجمالاً بوجوب القصر أو التمام فيصليان جماعة قصراً أو تماماً[٥٠٢] .

(٣) **الشافعية ، والحنابلة** ـ قالوا : يصح الإقتداء في كل ما ذكر ، إلاّ أن الحنابلة قالوا : لا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه ، ونحو ذلك ؛ والشافعية قالوا : يشترط اتحاد صلاة المأموم وصلاة الإمام في الهيئة والنظام ، فلا يصح صلاة ظهر مثلاً خلف صلاة جنازة ، لاختلاف الهيئة ، ولا صلاة صبح مثلاً خلف صلاة كسوف ، لأن صلاة الكسوف ذات قيامين وركوعين .

[٥٠١] جواهر الكلام ١٣/٣٢٨ .

[٥٠٢] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢١٦ .

بالمفترض[(١)] ، وناذر نفل بناذر آخر ، والحالف[(٢)] أن يصلي نفلاً بحالف آخر ؛ والناذر بالحالف ، ولو لم يتحد المنذور أو المحلوف عليه ، كأن نذر شخص صلاة ركعتين عقب الزوال ، ونذر الآخر صلاة ركعتين مطلقاً ، كما يصح اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت وخارجه ، ويلزم إتمام الصلاة أربعاً[(٣)] ، وهذا متفق عليه إلاّ عند الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[(٤)] .

هذا ، وللإمامة شروط أخرى مبينة[(٥)] في المذاهب في

(١) **أهل البيت (ع)** : لا تشرع الجماعة لشيء من النوافل وإن وجبت بالعارض لنذر أو نحوه إلاّ في صلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب وصلاة الإستسقاء[٥٠٣] والصلوات اليومية المعادة جماعة إماماً أو مأموماً[٥٠٤] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أنه لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل وإن وجبت بالنذر ونحوه .

(٣) **أهل البيت (ع)** : يجوز إئتمام المسافر بالمقيم وبالعكس مع محافظة كل منهما على وظيفته في عدد الركعات في الوقت وخارجه .

(٤) **الحنفية** ـ قالوا : لا يصح إقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين ما نذر الإمام ، أما إذا نذر المأموم عين ما نذره الإمام ، كأن يقول : نذرت أن أصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان ، فيصح الإقتداء ، وكذا لا يصح إقتداء الناذر بالحالف ، أما إقتداء الحالف بالناذر . والحالف بالحالف فصحيح ، كذا قالوا : ولا يصح إقتداء المسافر بالمقيم في الرباعية خارج الوقت : لأن المأموم بعد الوقت فرضه الركعتان ، فتكون الجلسة الأولى فرضاً بالنسبة له ، والإمام فرضه الأربع ، لأنه مقيم ، فتكون الجلسة الأولى سنة بالنسبة له ، فيلزم إقتداء مفترض بمتنفل ، وهو لا يصح وسيأتي في «صلاة المسافر» .

(٥) **أهل البيت (ع)** : بقيت أمور تعتبر في انعقاد الجماعة :

منها : أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل وكذا بين بعض المأمومين مع البعض الآخر ممن يكون واسطة في الاتصال بالإمام ولا فرق بين كون الحائل ستاراً أو جداراً أو شجرة أو غير ذلك ولو كان شخص إنسان واقفاً . هذا إذا كان المأموم رجلاً وأما إذا كان المأموم امرأة فلا بأس بالحائل بينهما وبين الإمام أو المأمومين إذا كان الإمام رجلاً أما إذا كان الإمام امرأة فالحكم كما في الرجل[٥٠٥] .

منها : أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علواً دفعياً كالأبنية ونحوها بل تسريحاً قريباً من التسنيم كسفح الجبل ونحوه . نعم لا بأس بالتسريح الذي يصدق معه كون الأرض منبسطة كما لا بأس أيضاً بعلو موقف المأموم من موقف الإمام بمقدار يصدق معه الاجتماع عرفاً[٥٠٦] .

[٥٠٣] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٣١٦ .
[٥٠٤] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٢٨ .
[٥٠٥] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٢٠ .
[٥٠٦] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٢١ .

أسفل الصحيفة(١) .

= منها : أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين بما لا يتخطى بأن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم المقدار المذكور وكذا بين موقف المتقدم ومسجد المتأخر وبين أهل الصف الواحد بعضهم مع بعض[٥٠٧] .

منها : أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف بل أحوط وجوباً أن لا يساويه وأن لا يتقدم عليه في مكان سجوده وركوعه وجلوسه بل الأحوط وجوباً وقوف المأموم خلف الإمام إذا كان متعدداً هذا في جماعة الرجال وأما في جماعة النساء فالأحوط أن تقف الإمام في وسطهن ولا تتقدمهن .

وهذه الشروط وما قبلها شروط في انعقاد الجماعة إبتداءً واستدامة فإذا اختل بعض هذه الشروط في الأثناء بطلت الجماعة وصار منفرداً[٥٠٨] .

(١) الحنفية ـ زادوا في شروط صحة الإقتداء أن لا يفصل بين المأموم والإمام صف من النساء ، فإن كنّ ثلاثة فسدت صلاة ثلاثة رجال خلفهن من كل صف إلى آخر الصفوف ، وإن كانتا إثنتين فسدت صلاة إثنين من الرجال خلفهما إلى آخر الصفوف ، وإن كانت واحدة فسدت صلاة من كانت محاذية له عن يمينها ويسارها ومن كان خلفها ، وقد تقدمت شروط فساد الصلاة بمحاذاة المرأة في «مفسدات الصلاة» .

الحنابلة ـ زادوا في شروط صحة الإقتداء أن يقف المأموم إن كان واحداً عن يمين الإمام ، فإن وقف عن يساره أو خلفه بطلت إن كان ذكراً أو خنثى ، أما المرأة فلا تبطل صلاتها بالوقوف خلفه ، لأنه موقفها المشروع ، وكذا بالوقوف عن يمين الإمام ، نعم تبطل صلاتها بالوقوف عن يساره ، وهذا كله فيما إذا صلّى المأموم المخالف لموقفه الشرعي ركعة مع الإمام ، أما إذا صلّى بعض ركعة ، ثم عاد إلى موقفه الشرعي ، وركع مع الإمام فإن صلاته لا تبطل ، وأن يكون الإمام عدلاً ، فلا تصح إمامة الفاسق ولو كان بمثله ، ولو كان فسقه مستوراً ، فلو صلّى خلف من يجهل فسقه ، ثم علم بذلك بعد فراغ صلاته وجبت عليه إعادتها إلاّ في صلاة الجمعة والعيدين ، فإنهما تصحان خلف الفاسق بلا إعادة إن لم تتيسر صلاتهما خلف عدل ، والفاسق هو من اقترف كبيرة أو داوم على صغيرة .

الشافعية ـ زادوا في شروط صحة الإقتداء موافقة المأموم لإمامه في سنة تفحش المخالفة فيها ، وهي محصورة في ثلاث سنن : الأولى ؛ سجدة التلاوة في صبح يوم الجمعة ، فيجب على المقتدي أن يتابع إمامه إذا فعلها ، وكذا يجب عليه موافقته في تركها ، الثانية : سجود السهو ، فيجب على المأموم متابعة إمامه في فعله فقط ، أما إذا تركه الإمام فيسن للمأموم فعله بعد سلام إمامه ، الثالثة : التشهد الأول ، فيجب على المأموم أن يتركه إذا تركه إمامه ، ولا يجب عليه أن يفعله إذا فعله الإمام ، بل يسن له فعله عند ذلك ، أما القنوت فلا يجب على المتقدي متابعة إمامه فيه فعلاً ولا تركاً ، وأن يكون الإمام في صلاة لا تجب إعادتها ، فلا يصح الإقتداء بفاقد الطهورين ، لأن صلاته تجب إعادتها .

المالكية ـ زادوا في شروط صحة الإمامة أن لا يكون الإمام معيداً صلاته لتحصيل فضل الجماعة ، فلا يصح إقتداء مفترض بمعيد ؛ لأن صلاة المعيد نفل ، ولا يصح فرض خلف نفل ؛ =

[٥٠٧] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٢١ .

[٥٠٨] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٢١ .

الأعذار التي تسقط بها الجماعة

تسقط الجماعة بعذر من الأعذار الآتية : المطر الشديد ، والبرد الشديد ؛ والوحل الذي يتأذى به ، والمرض ، والخوف من ظالم ، والخوف من الحبس لدين إن كان معسراً ؛ والعمى ، إن لم يجد الأعمى قائداً ، ولم يهتد بنفسه ، وغير ذلك مما تقدم في الأعذار التي تسقط بها الجمعة[1] .

من له حق التقدم في الإمامة[2]

قد ذكرنا من له حق التقدم على غيره في الإمامة عند كل مذهب تحت الخط[3] .

= وأن يكون الإمام عالماً بكيفية الصلاة على الوجه الذي تصح به ؛ وعالماً بكيفية شرائطها ، كالوضوء والغسل على الوجه الصحيح ، وإن لم يميز الأركان من غيرها ، وأن يكون الإمام سليماً من الفسق المتعلق بالصلاة ، كأن يتهاون في شرائطها أو فرائضها ، فلا تصح إمامة من يظن فيه أن يصلي بدون وضوء ، أو يترك قراءة الفاتحة ، أما إذا كان فسقه غير متعلق بالصلاة ، كالزاني وشارب الخمر ، فإن إمامته تصح مع الكراهة على الراجح .

(١) **أهل البيت (ع)** : لم نجد فيما بين أيدينا من المصادر التعرض للأعذار التي تسقط استحباب انعقاد الجماعة .

(٢) **أهل البيت (ع)** : إذا توفرت شروط الإمامة من العدالة والإيمان وطهارة المولد والعقل والبلوغ والذكورة إذا كان المأموم ذكراً و . . . وتشاحّا أو تشاحّوا فصاحب المسجد وهو الإمام الراتب الذي يصلي دائماً في المسجد أولى بإمامة الجماعة في ذلك المسجد وليس لإمام آخر مزاحمته وصاحب المنزل أولى في منزله لأنه ملكه والهاشمي أولى من غيره إذا كان بشرائط الإمامة وإذا تشاح الأئمة فمن قدمه المأمومون فهو أولى فإن اختلفوا قدم الأقرأ فالأفقه فالأقدم هجرة فالأسنّ فالأصبح[٥٠٩] .

(٣) **الحنفية** ـ قالوا : الأحق بالإمامة الأعلم بأحكام الصلاة صحة وفساداً ، بشرط أن يجتنب الفواحش الظاهرة ، ثم الأحسن تلاوة وتجويداً للقراءة ، ثم الأورع ، ثم الأقدم إسلاماً ؛ ثم الأكبر سناً ، إن كانا مسلمين أصليين ، ثم الأحسن خلقاً ، ثم الأحسن وجهاً ، ثم الأشرف نسباً ، ثم الأنظف ثوباً ، فإن استووا في ذلك كله أقرع بينهم إن تزاحموا على الإمامة ، وإلاّ قدموا من شاءوا ، فإن اختلفوا ولم يرضوا بالقرعة قدم من اختاره أكثرهم ، فإن اختار أكثرهم غير الأحق بها أساءوا بدون إثم ، وهذا كله إذا لم يكن بين القوم سلطان ، أو صاحب منزل اجتمعوا فيه ، أو صاحب وظيفة ، وإلاّ قدم السلطان ، ثم صاحب البيت مطلقاً ، ومثله الإمام الراتب في المسجد ، وإذا وجد في البيت مالكه ومستأجره ؛ فالأحق بها المستأجر .

الشافعية ـ قالوا : يقدم ندباً في الإمامة الوالي بمحل ولايته ، ثم الإمام الراتب ، ثم الساكن بحق إن كان أهلاً لها ، فإن لم يكن فيهم من ذكر قدم الأفقه ، فالأقرأ ، فالأزهد ، فالأورع ، فالأقدم هجرة ، فالأسن في الإسلام ، فالأفضل نسباً ، فالأحسن سيرة ، فالأنظف ثوباً وبدناً =

[٥٠٩] شرائع الإسلام ص ٩٣ .

مبحث مكروهات الإمامة(١)

إمامة الفاسق والأعمى

تكره إمامة الفاسق(٢) إلاَّ إذا كان إماماً لمثله باتفاق الحنفية، والشافعية، أما الحنابلة، والمالكية، فانظر مذهبيهما تحت الخط(٣)، وكذا تكره إمامه المبتدع(٤) إذا كانت بدعته غير مكفرة باتفاق، ويكره تنزيهاً للإمام إطالة الصلاة(٥)، إلاَّ إذا كان

= وصنعة، فالأحسن صوتاً، فالأحسن صورة، فالمتزوج، فإن تساووا في كل ما ذكر أقرع بينهم، ويجوز للأحق بالإمامة أن يقدم غيره لها، ما لم يكن تقدمه بالصفة، كالأفقه، فليس له ذلك.

المالكية ـ قالوا: إذا اجتمع جماعة كل واحد منهم صالح للإمامة يندب تقديم السلطان أو نائبه، ولو كان غيرهما أفقه وأفضل، ثم الإمام الراتب في المسجد، ورب المنزل، ويقدم المستأجر له على المالك. فإن كان رب المنزل امرأة كانت هي صاحبة الحق، ويجب عليها أن تنيب عنها، لأن إمامتها لا تصح، ثم الأعلم بأحكام الصلاة؛ ثم الأعلم بفن الحديث رواية وحفظاً، ثم العدل على مجهول الحال، ثم الأعلم بالقراءة، ثم الزائد في العبادة، ثم الأقدم إسلاماً، ثم الأرقى نسباً، ثم الأحسن في الخلق، ثم الأحسن لباساً، وهو لابس الجديد المباح فإن يتساوى أهل رتبة قدم أورعهم، وحرم على عبدهم، فإن استووا في كل شيء أقرع بينهم، إلاَّ إذا رضوا بتقديم أحدهم، فإذا كان تزاحمهم بقصد العلو والكبر سقط حقهم جميعاً.

الحنابلة ـ قالوا: الأحق بالإمامة الأفقه الأجود قراءة، ثم الفقيه الأجود قراءة، ثم الأجود قراءة فقط، وإن لم يكن فقيهاً إذا كان يعلم أحكام الصلاة، ثم الحافظ لما يجب للصلاة الأفقه، ثم الحافظ لما يجب لها الفقيه، ثم الحافظ لما يجب العالم فقه صلاته، ثم قارىء لا يعلم فقه صلاته، فإن استووا في عدم القراءة قدم الأعلم بأحكام الصلاة، فإن استووا في القراءة والفقه قدم أكبرهم سناً، ثم الأشرف نسباً، فالأقدم هجرة بنفسه، والسابق بالإسلام كالسابق بالهجرة، ثم الأتقى، ثم الأورع، فإن استووا فيما تقدم أقرع بينهم، وأحق الناس بالإمامة في البيت صاحبه إن كان صالحاً للإمامة، وفي المسجد الإمام الراتب، ولو عبداً فيهما، وهذا إذا لم يحضر البيت أو المسجد ذو سلطان، وإلاَّ فهو الأحق.

(١) **أهل البيت (ع)**: يكره أن يأتم حاضر بمسافر وأن يستناب المسبوق وأن يؤم الأجذم والأبرص والمحدود بعد توبته على قول والأغلف وإمامة من يكرهه المأموم وأن يؤم الأعرابي بالمهاجرين على قول والمتيمم بالمتطهرين[٥١٠].

(٢) **أهل البيت (ع)**: ذكرنا أن من شروط الإمامة العدالة وعليه لا يصح الإئتمام بالفاسق حتى لمثله.

(٣) **الحنابلة** ـ قالوا: إمامة الفاسق، ولو لمثله، غير صحيحة إلاَّ في صلاة الجمعة والعيد إذا تعذرت صلاتهما خلف غيره، فتجوز إمامته للضرورة.

المالكية ـ قالوا: إمامة الفاسق مكروهة ولو لمثله.

(٤) **أهل البيت (ع)**: لا يصح الإئتمام بالمبتدع لأنه إما فاسق أو كافر.

(٥) **أهل البيت (ع)**: لم تثبت كراهة ذلك فيما بين أيدينا من المصادر الفقهية بل المستحب أن يصلي الإمام بصلاة أضعف المأمومين فلا يطيل إلاَّ مع رغبة المأمومين بذلك[٥١١].

[٥١٠] شرائع الإسلام ص ٩٣.
[٥١١] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٢٩.

إمام قوم محصورين ، ورضوا بذلك فإنه لا يكره كما تقدم ، باتفاق ثلاثة ، وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[(١)] .

اقتداء المتوضىء بالمتيمم وغير ذلك

هذا ، ويصح إقتداء متوضىء بمتيمم[(٢)] ، وغاسل بماسح[(٣)] على خف أو جبيرة بلا كراهة[(٤)] ، باتفاق الحنفية والحنابلة ، أما الشافعية ، والمالكية فانظر مذهبيهما تحت الخط[(٥)] .

وللإمامة مكروهات أخرى[(٦)] مبينة في المذاهب ، فانظرها تحت الخط[(٧)] .

---

(١) **الحنفية** ـ قالوا : يكره للإمام تحريماً التطويل في الصلاة إلاّ إذا كان إمام قوم محصورين ، ورضوا بالتطويل ، لقوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «من أم فليخفف» ، والمكروه تحريماً إنما هو الزيادة عن الإتيان بالسنن .

(٢) **أهل البيت (ع)** : تجوز إمامة المتيمم للمتوضيء[٥١٢] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : لا يتم الوضوء إلاّ بالمسح على ظاهر القدم لا بغسله ولا بالمسح على الخف لما تقدم في باب الوضوء وعليه لا يكون من غسل رجليه أو مسح على خفيه متطهراً فلا تصح صلاته لأن شرطها الطهارة وهي لم تتحقق ولا صلاة إلاّ بطهور فلا يصح الإتمام به حينئذ .

(٤) **أهل البيت (ع)** : تجوز إمامة ذي الجبيرة بغيره .

(٥) **الشافعية** ـ قالوا : إنما يصح ذلك بشرط أن لا تلزم الإمام إعادة الصلاة التي يصليها ، فإذا مسح شخص على جبيرة وكان ذلك المسح غير كافٍ في صحة الصلاة بدون إعادة فإنه يصح أن يكون إماماً ، وإلاّ فلا .

المالكية ـ قالوا : إقتداء المتوضىء بالمتيمم والغاسل بالماسح على خف أو جبيرة مكروه ، فهو من مكروهات الإمامة عندهم .

(٦) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا بعض المكروهات وبقيت مكروهات أخرى ذكرها صاحب جواهر الكلام في أواخر المجلد الثالث عشر وهي :

كراهة إمامة الأسير والحائك والحجام والدباغ بغير أمثالهم وكذا كراهة مكشوف البدن ومدافع الأخبثين إلاّ بمساريهم وكراهة إمامة الابن بأبويه وكراهة إمامة السفيه والأولى أن لا يكون الإمام أعمى وأعرج وأفلج ومقيداً بالقيد[٥١٣] .

(٧) **الحنفية** ـ قالوا : يكره تنزيهاً إمامة الأعمى إلاّ إذا كان أفضل القوم ، ومثله ولد الزنا ، وكذا تكره إمامة الجاهل ، سواء كان بدوياً أو حضرياً مع وجود العالم ، وتكره أيضاً إمامة الأمرد الصبيح الوجه ، وإن كان أعلم القوم إن كان يخشى من إمامته الفتنة ، وإلاّ فلا ، وتكره إمامة السفيه الذي لا يحسن التصرف ، والمفلوج ، والأبرص ، الذي انتشر برصه ، والمجذوم ، والمجبوب والأعرج الذي يقوم ببعض قدمه ، ومقطوع اليد ، ويكره أيضاً إمامة من يؤم الناس بأجر ، إلاّ إذا شرط الواقف له أجراً ، فلا تكره إمامته ، لأنه يأخذه كصدقة ومعونة ، وتكره أيضاً إمامة من =

---

[٥١٢] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٢٤ . [٥١٣] جواهر الكلام ج٣ ص ٣٩٠ .

. . . .

= خالف مذهب المقتدي في الفروع إن شك في كونه لا يرعى الخلاف فيما يبطل الصلاة أو الوضوء أما إذا لم يشك في ذلك بأن علم أنه يرعى الخلاف، أو لم يعلم من أمره شيئاً، فلا يكره، ويكره أيضاً ارتفاع مكان الإمام عن سائر المقتدين بقدر ذراع . فأكثر، فإن كان أقل من ذلك فلا كراهة، كما يكره أيضاً ارتفاع المقتدين عن مكانه بمثل هذا القدر، والكراهة في كلتا الحالتين مقيدة بما إذا لم يكن مع الإمام في موقفه أحد منهم ولو واحداً، فإن كان معه واحد فأكثر فلا كراهة، وتكره إمامة من يكره الناس إذا كان ينفرهم من الصلاة خلفه لنقص فيه، ويكره تحريماً جماعة النساء، ولو في التراويح، إلاَّ في صلاة الجنازة، فإن فعلن تقف المرأة وسطهن، كما يصلي العراة، ويكره حضورهن الجماعة، ولو الجمعة والعيد والوعظ بالليل، أما بالنهار فجائز إذا أمنت الفتنة، وكذا تكره إمامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه، كزوجه وأخته .

الشافعية ـ قالوا : تكره إمامة من تغلب على الإمامة ولا يستحقها، ومن لا يتحرز عن النجاسة، ومن يحترف حرفة دنيئة كالحجام، ومن يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم كإكثار الضحك، ومن لا يعرف له أب، وكذا ولد الزنا إلاَّ لمثله ؛ وتكره إمامة الأقلف، ولو بالغاً، كما تكره إمامة الصبي، ولو أفقه من البالغ ؛ وكذا الفأفاء والوأواء، ولا تكره إمامة الأعمى، وتكره إمامة من كان يلحن لحناً لا يغير المعنى، وتكره أيضاً إمامة من يخالف مذهب المقتدي في الفروع، كالحنفي الذي يعتقد أن التسمية ليست فرضاً، ويكره ارتفاع مكان الإمام عن مكان المأموم وعكسه من غير حاجة، كأن كان وضع المسجد يقتضي ذلك، فإنه لا يكره الإرتفاع حينئذ .

الحنابلة ـ قالوا : تكره إمامة الأعمى والأصم والأغلف، ولو بالغاً، ومن كان مقطوع اليدين أو الرجلين أو إحداهما إذا أمكنه القيام، وإلاَّ فلا تصح إمامته إلاَّ لمثله، وتكره إمامة مقطوع الأنف، ومن يصرع أحياناً، وتكره إمامة الفأفاء والتمتام، ومن لا يفصح ببعض الحروف، ومن يلحن لحناً لا يغير المعنى، كأن يجر دال الحمد لله، ويكره أيضاً ارتفاع مكان الإمام عن المأموم ذراعاً فأكثر، أما المأموم فلا كراهة في ارتفاع مكانه وتكره إمامة من يكرهه أكثر القوم بحق لخلل في دينه أو فضله، ولا يكره الإقتداء به، وتكره إمامة الرجل للنساء، ولو واحدة، إن كن أجنبيات، ولم يكن معهن رجل .

المالكية ـ قالوا : تكره إمامة البدوي ـ وهو ساكن البادية ـ للحضري ـ ساكن الحاضرة ـ ولو كان البدوي أكثر قراءة من الحضري، أو أشد إتقاناً للقراءة منه، لما فيه من الجفاء والغلظة، والإمام شافع فينبغي أن يكون ذا لين ورحمة ؛ وكذا تكره إمامة من يكرهه بعض الناس لتقصير في دينه غير ذوي الفضل من الناس، وأما من يكرهه أكثر الناس أو ذو الفضل، فتحرم إمامته، ويكره أن يكون الخصي إماماً راتباً، وكذلك من يتكسر في كلامه كالنساء، وولد الزنا . وأما إمامتهم من غير أن يكونوا مرتبين، فلا تكره، ويكره أن يكون العبد إماماً راتباً ؛ والكراهة في الخصي وما بعده مخصوصة بالفرائض والسنن، وأما النوافل فلا يكره أن يكون واحد من هؤلاء إماماً راتباً فيها، وتكره إمامة الأغلف ـ وهو الذي لم يختتن ـ ومجهول الحال الذي لا يدري هل هو عدل أو فاسق، ومجهول النسب، وهو الذي لا يعرف أبوه، ويكره إقتداء من بأسفل السفينة بمن في أعلاها، لئلا تدور السفينة، فلا يتمكنون من ضبط أعمال الإمام وإقتداء من على جبل =

كيف يقف المأموم مع إمامه

إذا كان مع الإمام رجل واحد أو صبي مميز قام ندباً عن يمين الإمام[1] مع تأخره قليلاً، فتكره مساواته[2] ووقوفه عن يساره أو خلفه، إذا كان معه رجلان قاما خلفه ندباً[3]، وكذلك إذا كان خلفه رجل وصبي[4]، وإن كان معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه[5] والمرأة خلف الرجل، ومثل الرجل في هذه الصورة الصبي، وإذا اجتمع رجال وصبيان وخناثى وإناث، قدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم الإناث، وهذه الأحكام متفق عليها بين الأئمة، إلاَّ الحنابلة، فإنهم قالوا: إذا صلَّى رجل واحد مع إمام واقف عن يسار الإمام ركعة كاملة، بطلت صلاته، وإذا صلَّى رجل وصبي، فإنه يجب أن يكون الرجل عن يمين الإمام، وللصبي أن يصلي عن يمينه أو يساره لا خلفه.

وينبغي للإمام أن يقف[6] وسط القوم، فإن وقف عن يمينهم أو يسارهم فقد أساء بمخالفته السنة؛ وينبغي أن يقف أفضل[7] القوم في الصف الأول حتى

= أبي قبيس بمن في المسجد الحرام، وتكره صلاة رجل بين نساء أو امرأة بين رجال، وصلاة الإمام بدون رداء يلقيه على كتفه إن كان في المسجد، وتنفل الإمام بمحرابه، والجلوس به على هيئته وهو في الصلاة، وأما إمامة الأعمى فهي جائزة، ولكن البصير أفضل، وكذلك يجوز علو المأموم على إمامه ما لم يقصد به الكبر، وإلاَّ حرم، وبطلت به الصلاة، ولو كان المأموم بسطح المسجد، وهذا في غير الجمعة، أما صلاة الجمعة على سطح المسجد فباطلة، كما تقدم؛ وأما علو الإمام على مأمومه فهو مكروه، إلاَّ أن يكون العلو بشيء يسير، كالشبر والذراع، أو كان لضرورة، كتعليم الناس كيفية الصلاة فيجوز، ويكره إقتداء البالغ بالصبي في النفل، ويكره إقتداء المسافر بالمقيم، وبالعكس، إلاَّ أن الكراهة في الأول آكد.

(١) أهل البيت (ع): الأحوط لزوماً للمأموم أن يقف عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً إن كان رجلاً واحداً[٥١٤].

(٢) الحنفية ـ قالوا: لا تكره المساواة.

أهل البيت (ع): الأحوط لزوماً أن لا يساويه[٥١٥].

(٣) أهل البيت (ع): الأحوط لزوماً وقوف المأموم خلف الإمام إذا كان المأمومون رجالاً وأما في جماعة النساء فالأحوط أن تقف الإمام في وسطهن ولا تتقدمهن[٥١٦].

(٤) أهل البيت (ع): إذا كان الصبي مميزاً.

(٥) أهل البيت (ع): إذا كان رجل وامرأة وقف الرجل خلف الإمام والمرأة خلفه[٥١٧].

(٦) أهل البيت (ع): يستحب أن يقف الإمام محاذياً لوسط الصف الأول.

(٧) أهل البيت (ع): يستحب أن يقف أهل الفضل في الصف الأول وأفضلهم في يمين الصف.

[٥١٤] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٢٩.

[٥١٥] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٢١.

[٥١٦] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٢١.

[٥١٧] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٢٩.

يكونوا متأهلين للإمامة عند سبق الحدث ونحوه، والصف الأول أفضل من الثاني، والثاني أفضل من الثالث، وهكذا؛ وينبغي أيضاً لمن يسد الفرج أن يكون أهلاً للوقوف في الصف الذي به الفرجة، فليس للمرأة أن تنتقل من مكانها المشروع لسد فرجة في صف لم يشرع لها الوقوف فيه، أما الصبيان(١) فإنهم في مرتبة الرجال إذا كان الصف ناقصاً، فيندب أن يكملوه إذا لم يوجد من يكمله من الرجال، باتفاق ثلاثة؛ وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢).

وينبغي للقوم(٣) إذا قاموا إلى الصلاة أن يتراصوا، ويسدوا الفرج، ويسووا بين مناكبهم في الصفوف، فإذا جاء أحد للصلاة، فوجد الإمام راكعاً أو وجد فرجة بعد أن كبر تكبيرة الإحرام ففيما يفعله في هاتين الحالتين تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط(٤).

---

(١) **أهل البيت (ع)**: يكره تمكين الصبيان من الصف الأول[٥١٨].

(٢) **الحنفية ـ قالوا**: إذا لم يكن في القوم غير صبي واحد دخل في صف الرجال، فإن تعدد الصبيان جعلوا صفاً وحدهم خلف الرجال، ولا تكمل بهم صفوف الرجال.

(٣) **أهل البيت (ع)**: تستحب تسوية الصفوف وسد الفرج والمحاذاة بين المناكب واتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق[٥١٩].

(٤) **الحنفية ـ قالوا**: إذا جاء إلى الصلاة أحد فوجد الإمام راكعاً، فإن كان في الصف الأخير فرجة فلا يكبر للإحرام خارج الصف، بل يحرم فيه، ولو فاتته الركعة، ويكره له أن يحرم خارج الصف، أما إذا لم يكن في الصف الأخير فرجة، فإن كان في غيره من الصفوف الأخرى فرج لا يكبر خارجها أيضاً، وإن لم يكن بها فرج كبر خلف الصفوف، وله أن يجذب إليه واحداً ممن أمامه في الصف بشرط أن لا يعمل عملاً كثيراً مفسداً للصلاة ليكون له صفاً جديداً، فإن صلّى وحده خلف الصفوف كره وأما إذا دخل المقتدي في الصلاة، ثم رأى فرجة في الصفوف التي أمامه مما يلي المحراب، فيندب له أن يمشي لسد هذه الفرجة بمقدار صف واحد، فإذا كان المقتدي المذكور في الصف الثاني، ورأى الفرجة في الصف الأول جاز له الإنتقال إليه؛ أما إذا كان في الثالث والفرجة في الأول، فلا يمشي إليها ولا يسدها، فإن فعل ذلك بطلت صلاته، لأنه عمل كثير.

الحنابلة ـ قالوا: إذا جاء إلى الصلاة فوجد الإمام راكعاً. وكان في الصف الأخير فرجة جاز له أن يكبر خارج الصف محافظة على الركعة، وأن يمشي إلى الفرجة فيسدها، وهو راكع، أو بعد رفعه من الركوع إذا لم يسجد الإمام، فإن لم يدخل الصف قبل سجود الإمام، ولم يجد واحداً يكون معه صفاً جديداً بطلت صلاته؛ أما إذا كبر خلف الصف لا لخوف فوات الركعة، ولم يدخل في الصف إلاّ بعد الرفع من السجود، فإن صلاته تبطل، وإذا أحرم المقتدي ثم وجد فرجة في الصف الذي أمامه ندب له أن يمشي لسدها إن لم يؤد ذلك إلى عمل كثير عرفاً، وإلاّ =

---

[٥١٨] شرائع الإسلام ص ٩٢.

[٥١٩] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٣٠.

إعادة صلاة الجماعة

إذا صلّى الظهر أو المغرب أو العشاء وحده أو في جماعة، ثم وجد جماعة أخرى تصلي ذلك الفرض الذي صلاّه. فهل له أن يعيده مع هذه الجماعة؟ في هذا الحكم تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط[1].

= بطلت صلاته؛ أما إذا جاء ليصلي مع الجماعة فلم يجد فرجة في الصف، ولا يمكنه أن يقف عن يمين الإمام، فيجب عليه أن ينبه رجلاً من الصف يقف معه خلف الصف بكلام أو بنحنحة، ويكره له أنْ ينبهه بجذبه، ولو كان عبده أو إبنه، فإن صلّى ركعة كاملة خلف الصف وحده بطلت صلاته.

المالكية ـ قالوا: إذا جاء المأموم فوجد الإمام في الصلاة، فإن ظن أنه يدرك الركعة إذا أخّر الدخول معه حتى يصلَ إلى الصف أخّر الإحرام ندباً حتى يصل إليه، وإن ظن أن الركعة تفوته إذا أخّر الإحرام حتى يصل إلى الصف ندب له الإحرام خارجه إن ظن أنه يدرك الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع لو مشى إليه بعد الدخول في الصلاة، وإن لم يظن ذلك أخّر الإحرام حتى يدخل في الصف، ولو فاتته الركعة إلاّ إذا كان الإمام في الركعة الأخيرة، فإنه يحرم خارج الصف للمحافظة على إدراك الجماعة، وإذا مشى في الصلاة لسد الفرجة، فإنه يرخص له في المشي مقدار صفين، سوى الذي خرج منه، والذي دخل فيه، فإذا تعددت الفرج مشى للأول من جهة المحراب حيث كانت المسافة لا تزيد على ما ذكر، وإذا مشى إلى الصف، فإنه يمشي راكعاً في الركعة الأولى، أو قائماً في الركعة الثانية، ولا يمشي وهو جالس أو ساجد أو رافع من الركوع: فإن فعل ذلك كره، ولا تبطل على المعتمد، وإذا جاء المأموم ولم يجد في الصف فرجة، فإنه يحرم خارجه، ويكره له أن يجذب أحداً من الصف ليقف معه، ولو جذب أحداً كره له أن يوافقه.

الشافعية ـ قالوا: إذا جاء المأموم فوجد الإمام راكعاً، وفي الصف فرجة ندب له أن يؤخر الدخول معه حتى يصل إلى الصف، ولو فاتته الركعة. وأما إذا دخل في الصلاة، ثم وجد بعد ذلك فرجة في صف من الصفوف جاز له أن يخترق الصفوف حتى يصل إلى الفرجة، بشرط أن لا يمشي ثلاث خطوات متوالية، ويشرط أن يكون مشيه في حال قيامه وإلاّ بطلت صلاته؛ وإنما يمشي في الصلاة لسد الفرجة إذا كانت موجودة قبل دخوله في الصلاة، أما إذا حدثت الفرجة بعد دخوله في الصلاة، فليس له أن يخترق الصفوف، وأما إذا جاء إلى الصلاة، ولم يجد فرجة في الصف، فإنه يحرم خارجه، ويسن له بعد إحرامه أن يجذب في حال قيامه رجلاً من الأحرار يرجو أن يوافقه في القيام معه، بشرط أن يكون الصف المجذوب منه أكثر من إثنين، وإلاّ فلا يسن الجذب.

أهل البيت (ع): يكره للمأموم أن يقف في صف وحده إذا وجد موضعاً في الصفوف[٥٢٠].

(١) **الشافعية** ـ قالوا: تسن إعادة الصلاة في الوقت مطلقاً، سواء صلّى الأولى منفرداً أو بجماعة، بشرط أن تكون الصلاة الثانية كلها في جماعة، وأن ينوي إعادة الصلاة المفروضة؛=

[٥٢٠] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٣٠.

. . . .

= وأن تقع الثانية في الوقت ولو ركعة فيه على الراجح ، وأن يعيدها الإمام مع من يرى جواز إعادتها أو ندبها ، وأن تكون الأولى مكتوبة أو نفلاً تسن فيه الجماعة ، وأن تعاد مرة واحدة على الراجح ، وأن تكون غير صلاة الجنازة ، وأن تكون الثانية صحيحة ، وإن لم تغن عن القضاء ، وأن لا ينفرد وقت الإحرام بالصلاة الثانية عن الصف ، مع إمكان دخوله فيه ، فإن انفرد فلا تصح الإعادة ، أما إذا انفرد بعد إحرامه ، فإنها تصح ، وأن تكون الصلاة الثانية من قيام لقادر ، وأن تكون الجماعة مطلوبة في حق من يعيدها ، فإن كان عارياً فلا يعيدها في غير ظلام ، فإن فقد شرط من هذه الشروط لم تصح الإعادة .

الحنابلة ـ قالوا : يسن لمن صلَّى الفرض منفرداً أو في جماعة أن يعيد الصلاة في جماعة إذا أقيمت الجماعة ، وهو في المسجد ، سواء كان وقت الإعادة وقت نهي أو لا ، وسواء كان الذي يعيد معه هو الإمام الراتب أو غيره ، أما إذا دخل المسجد فوجد الجماعة مقامة ، فإن كان الوقت وقت نهي حرمت عليه الإعادة ، ولم تصح ، سواء قصد بدخوله المسجد تحصيل الجماعة أو لا ، أما إذا لم يكن الوقت وقت نهي وقصد المسجد للإعادة ، فلا يسن له الإعادة ، وإن لم يقصد ذلك كانت الإعادة مسنونة ، وهذا كله في غير المغرب ، أما المغرب فلا تسن إعادته مطلقاً ، ومن أعاد الصلاة ففرضه الأولى ، والثانية نافلة ، فينويها معادة أو نافلة .

المالكية ـ قالوا : من أدَّى الصلاة وحده أو صلاَّها إماماً لصبي يندب له أن يعيدها ما دام الوقت باقياً في جماعة أخرى منعقدة بدونه بأن تكون مركبة من اثنين سواه ، ولا يعيدها مع واحد إلاَّ أن يكون إماماً راتباً ، فيعيد معه ؛ ويستثنى من الصلاة التي تعاد المغرب والعشاء بعد الوتر فتحرم إعادتهما لتحصيل فضل الجماعة ، ويستثنى أيضاً من صلَّى منفرداً بأحد المساجد الثلاثة ، وهي : مسجد مكة ، والمدينة ، وبيت المقدس فلا يندب له إعادتها جماعة خارجها ، ويندب إعادتها جماعة فيها ، وإذا أعاد المصلي منفرداً صلاته لتحصيل فضل الجماعة تعين أن يكون مأموماً ، ولا يصح أن يكون إماماً لمن لم يصل هذه الصلاة ، كما تقدم ، وينوي المعيد الفرض ، مفوضاً الأمر للّه تعالى في قبول أي الصلاتين ، فإذا نوى النفل بالصلاة المعادة ، ثم تبين بطلان الأولى ، فلا تجزئه الثانية ؛ وأما من أدَّى الصلاة في جماعة فيكره له صلاتها في جماعة مرة أخرى ، إلاَّ إذا كانت الجماعة الأولى خارج المساجد الثلاثة ، ثم دخل أحدها فيندب له إعادتها به جماعة لا فرادى .

الحنفية ـ قالوا : إذا صلَّى منفرداً ، ثم أعاد صلاته مع إمام جماعة جاز له ذلك ، وكانت صلاته الثانية نفلاً ، وإنما تجوز إذا كان إمامه يصلي فرضاً لا نفلاً ، لأن صلاة النافلة خلق الفرض غير مكروهة ، وإنما المكروه صلاة نفل خلف نفل إذا كانت الجماعة أكثر من ثلاثة ، كما تقدم ، فإن صلَّوا جماعة ثم أعادوا الصلاة ثانياً بجماعتهم كره إن كانوا أكثر من ثلاثة ، وإلاَّ فلا يكره إذا أعادوها بغير أذان ، فإن أعادوها بأذان كرهت مطلقاً ، ومتى علم أن الصلاة الثانية تكون نفلاً أعطيت حكم الصلاة النافلة في الأوقات المكروهة ، فلا تجوز إعادة صلاة العصر ، لأن النفل ممنوع بعد العصر ، وإذا شرع في صلاته منفرداً أو كانت الصلاة أداء لا قضاء ولا منذورة ولا نافلة ، ثم أقيمت بجماعة فيستحب له أن يقطعها واقفاً بتسليمة واحدة ليدرك فضل الجماعة ، وهذا إذا لم يسجد ، أما إعادة الصلاة لخلل فيها كترك واجب ونحوه ، فسيأتي بيانه في قضاء الفوائت .

أهل البيت (ع) : يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد صلاته جماعة إماماً كان أم مأموماً وكذا =

تكرار الجماعة في المسجد الواحد

يكره تكرار الجماعة[(١)] في المسجد الواحد بأن يصلي فيه جماعة بعد أخرى، وفيه تفصيل في المذاهب[(٢)].

= إذا كان قد صلى جماعة إماماً أو مأموماً فإن له أن يعيدها في جماعة أخرى إماماً ويشكل صحة ذلك فيما إذا صلى كل من الإمام والمأموم منفرداً أو أراد إعادتها جماعة من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤد فريضته[٥٢١].

(١) **أهل البيت** (ع): ذكرنا أنه يجوز تكرار الجماعة ولا فرق في ذلك بين كونه في المسجد الواحد أو غيره.

(٢) **الحنفية** ـ قالوا: لا يكره تكرار الجماعة في مساجد الطرق، وهي ما ليس لها إمام وجماعة معينون، أما مساجد المحلة ـ وهي ما لها إمام وجماعة معينون ـ فلا يكره تكرار الجماعة فيها أيضاً إن كانت على غير الهيئة الأولى، فلو صليت الأولى في المحراب والثانية صليت بعد ذلك بعيداً عنه، فلا يكره وإلا كره تحريماً؛ كما لا يكره مطلقاً تكرار الجماعة في مسجد المحلة بلا أذان وإقامة.

الحنابلة ـ قالوا: إذا كان الإمام الراتب يصلي بجماعة فيحرم على غيره أن يصلي بجماعة أخرى وقت صلاته، كما يحرم أن تقوم جماعة قبل صلاة الإمام الراتب، بل لا تصح صلاة جماعة غير الإمام الراتب في كلتا الحالتين، ومحل ذلك إذا كان بغير إذن الإمام الراتب، أما إذا كان بإذنه، فلا تحرم، كما لا تحرم صلاة غيره إذا تأخر الإمام الراتب لعذر أو ظن عدم حضوره، أو ظن حضوره، ولكن كان الإمام لا يكره أن يصلي غيره في حال غيبته، ففي هذه الأحوال لا تكره إمامة غيره، وأما إمامة غير الراتب بعد إتمام صلاته فجائزة من غير كراهة إلاّ في المسجد الحرام، والمسجد النبوي، فإن إعادة الجماعة فيهما مكروهة إلاّ لعذر، كمن نام عن صلاة الإمام الراتب بالحرمين، فله أن يصلي جماعة بعد ذلك بلا كراهة، ويكره للإمام أن يؤم بالناس مرتين في صلاة واحدة بأن ينوي بالثانية فائتة، وبالأولى فرض الوقت مثلاً.

الشافعية ـ قالوا: يكره إقامة الجماعة في مسجد بغير إذن إمامه الراتب مطلقاً قبله أو بعده أو معه إلاّ إذا كان المسجد مطروقاً أو ليس له إمام راتب، أو له وضاق المسجد عن الجميع أو خيف خروج الوقت، وإلاّ فلا كراهة.

المالكية ـ قالوا: يكره تكرار الجماعة مرة أخرى بعد صلاة الإمام الراتب في كل مسجد أو موضع جرت العادة باجتماع الناس للصلاة فيه، وله إمام راتب، ولو أذن الإمام في ذلك، وكذلك تكره إقامة الجماعة قبل الإمام الراتب إذا صلّى في وقته المعتاد له، وإلاّ فلا كراهة، وأما إقامة جماعة مع جماعة الإمام الراتب فهي محرمة، والقاعدة عندهم أنه متى أقيمت الصلاة للإمام الراتب فلا يجوز أن تصلي صلاة أخرى فرضاً أو نفلاً، لا جماعة ولا فرادى، ويتعين على من في المسجد الدخول مع الإمام إذا كان لم يصل هذه الصلاة المقامة أو صلاّها منفرداً، أما إذا كان قد صلاّها جماعة فيتعين عليه الخروج من المسجد لئلا يطعن على الإمام، وإذا كان على من بالمسجد فرض غير الفرض الذي يريد الإمام أن يصليه، كأن كان عليه الظهر وأقيمت =

[٥٢١] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٢٨.

ما تدرك به الجماعة، والجماعة في البيت

تدرك الجماعة(١) إذا شارك المأموم إمامه في جزء من صلاته، ولو آخر القعدة الأخيرة قبل السلام، فلو كبر قبل سلام إمامه فقد أدرك الجماعة، ولو لم يقعد معه، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية، والحنابلة، والشافعية، إلاّ أن الشافعية استثنوا من ذلك صلاة الجمعة فقالوا: إنها لا تدرك إلاّ بإدراك ركعة كاملة مع الإمام، كما تقدم في «الجمعة»، أما المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط(٢).

= صلاة العصر للراتب فإنه يتابع الإمام في الصورة فقط، وينوي الظهر وهو منفرد فيها، وعليه أن يحافظ على ما يجب على المنفرد، وإذا وجد بمسجد أئمة متعددة مرتبون، فإن صلوا في وقت واحد حرم لما فيه من (التشويش)، وإذا ترتبوا بأن يصل أحدهم، فإذا انتهى صلّى الآخر، وهكذا، فهو مكروه على الراجح، وأما المساجد أو الموضع التي ليس لها إمام راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيها بأن يصلي جماعة جماعة، ثم يحضر آخرون فيصلون جماعة، وهكذا.

(١) **أهل البيت (ع)**: تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة من أول قيام الإمام للركعة إلى منتهى ركوعه فإذا دخل مع الإمام في حال قيامه قبل القراءة أو في أثنائها أو بعدها قبل الركوع أو في حال الركوع فقد أدرك الركعة ولا يتوقف إدراكها على الاجتماع معه في الركوع فإذا أدركه قبل الركوع وفاته الركوع معه فقد أدرك الركعة ووجبت عليه المتابعة في غيره ويعتبر في إدراكه في الركوع أن يصلَ إلى حد الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه ولو كان بعد فراغه من الذكر بل لا يبعد تحقق الإدراك للركعة بوصوله إلى حد الركوع والإمام لم يخرج عن حده[٥٢٢].

مسألة: ذا أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير يجوز له أن يكبر للإحرام ويجلس معه ويتشهد بنية القربة المطلقة على الأحوط وجوباً فإذا سلم الإمام قام لصلاته من غير حاجة إلى استئناف التكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم تحصل له ركعة وكذا إذا أدركه في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة فإنه يكبر للإحرام ويسجد معه السجدة أو السجدتين ويتشهد بنية القربة المطلقة على الأحوط وجوباً ثم يقوم بعد تسليم الإمام فيكبر للإحرام والأولى أن يكبر مردداً بين تكبيرة الإحرام والذكر المطلق ويدرك بذلك فضل الجماعة وتصح صلاته[٥٢٣].

مسألة: إذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الإمام راكعاً وخاف أن الإمام يرفع رأسه أن التحق بالصف كبر للإحرام في مكانه وركع ثم مشى في ركوعه أو بعده أو في سجوده أو بين السجدتين أو بعدهما أو حال القيام للثانية والتحق بالصف سواء كان المشي إلى الإمام أم إلى الخلف أم إلى أحد الجانبين بشرط أن لا ينحرف عن القبلة وأن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل وغيره ويجب ترك الإشتغال بالقراءة وغيرها مما يعتبر فيه الطمأنينة حال المشي والأولى جر الرجلين حاله[٥٢٤].

(٢) **المالكية** ـ قالوا: تدرك الجماعة، ويحصل فضلها الوارد في الحديث السابق بإدراك ركعة =

[٥٢٢] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢١٨.

[٥٢٣] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢١٩.

[٥٢٤] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٢٠.

هذا ، ولا فرق في إدراك فضل الجماعة بين أن تكون في المسجد أو في البيت ، ولكنها في المسجد أفضل إلاّ للنساء .

إذا فات المقتدي بعض الركعات أو كلها

من لا يدرك إمامه في جميع صلاته لا يخلو حاله عن أمرين : أحدهما : أن يفوته ركعة من ركعات الصلاة[1] أو أكثر بسبب عذر أو زحمة ونحوها ، بعد الدخول في الصلاة ، ثانيهما : أن يفوته شيء من ذلك[2] قبل الدخول فيها مع

= كاملة مع الإمام بأن ينحني المأموم في الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه منه ، وإن لم يطمئن في الركوع إلاّ بعد رفع الإمام ، ثم يدرك السجدتين أيضاً مع الإمام ، ومتى أدرك الركعة على هذا النحو حصل له الفضل ، وثبتت له أحكام الإقتداء ، فلا يصح أن يكون إماماً في هذه الصلاة ولا يعيدها في جماعة أخرى ؛ ويلزمه أن يسجد لسهو الإمام قبلياً كان أو بعدياً ، ويسلم على الإمام ، وعلى من على يساره وغير ذلك من أحكام المأموم ، أما إذا دخل مع الإمام بعد الرفع من الركوع أو أدرك الركوع معه ولم يتمكن من السجود معه لعذر ، كزحمة ونحوها مما تقدم ، فلا يحصل له فضل الجماعة ، ولا يثبت له أحكام الإقتداء ، فيصح أن يكون إماماً في هذه الصلاة ، ويستحب أن يعيدها في جماعة أخرى لإدراك فضل الجماعة ، ولا يسلم على الإمام ، ولا على المأموم الذي على يساره ونحو ذلك ، وإنما قالوا : إن الفضل الوارد في الحديث هو الذي يتوقف على إدراك ركعة كاملة ، لأن مطلق الأجر لا يتوقف على ذلك ، فمن أدرك التشهد فقط مع الإمام لا يحرم من الثواب والأجر ، وإن كان لا يحصل له الفضل الوارد في قوله عليه السلام : صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بسبعة وعشرين درجة ، وهذا هو الحديث السابق .

(١) **أهل البيت (ع)** : تجب متابعة الإمام في الأفعال فإن فاته ركن من الصلاة مع الإمام تبطل جماعته ويجب إتمامها فرادى مثل ما إذا دخل المأموم مع الإمام في الركعة الثالثة فيجب عليه حينئذ قراءة الفاتحة والسورة ولا يتحملها عنه الإمام لأن الإمام إنما تعوض قراءته عن قراءة المأموم إذا كان في الركعة الأولى أو الثانية . وإذا قرأ المأموم في هذه الحالة الفاتحة وركع الإمام وخشي المأموم أن تفوته متابعة الإمام في الركوع إذا قرأ السورة الأخرى تركها وركع وإذا كان يقرأ الفاتحة وركع الإمام وخشي المأموم أن تفوته المتابعة في الركوع إذا أكمل الفاتحة فلا يسوغ له أن يقطعها بل يكملها برجاء أن يدرك الإمام فإن رفع الإمام رأسه قبل أن يدركه في ركوعه انفرد بصلاته عنه وقرأ سورة أخرى وركع[٥٢٥] وبطريق أولى تبطل جماعته ويكملها فرادى فيما إذا فاتته ركعة لأنها تشتمل على ركنين الركوع والسجدتين .

(٢) **أهل البيت (ع)** : إذا جاء المأموم والإمام واقف أو راكع في الركعة الثانية كبر ودخل في الصلاة وسقطت عنه القراءة وجعلت الركعة الأولى من صلاته في حين أنها الركعة الثانية للإمام وإذا قنت الإمام بعد القراءة باعتبارها ركعة ثانية له استحب للمأموم أن يتابعه في ذلك فإذا رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية فيها جلس يتشهد وأما المأموم فليس عليه أن يتشهد لأنها ركعته الأولى ولكنه مع هذا يستحب له أن يجلس جلسة غير مستقرة كمن يهم بالنهوض ويتشهد =

[٥٢٥] الفتاوى الواضحة ص ٥٨٩ .

الإمام ، كأن يدرك الإمام في الركعة الثانية أو الثالثة أو الأخيرة ، وفي كل هذا تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت الخط[١] .

= متابعة للإمام حتى إذا قام الإمام إلى ثالثته قام المأموم إلى ثانيته وهنا تجب على المأموم قراءة الفاتحة والسورة ولا يتحملها عنه الإمام وتجب عليه قراءة الفاتحة والسورة إن كان المأموم يدرك الإمام في الركوع وإلاّ اقتصر على الفاتحة كما ذكرنا[٥٢٦] .

وإذا قرأ المأموم وأدرك الإمام راكعاً واصل صلاته مع الإمام حتى إذا فرغ مع الإمام من السجدة الثانية كان عليه أن يتشهد لأنه في الركعة الثانية فيتخلف عن الإمام قليلاً ويتشهد ويسرع بالنهوض ليتاح له أن يأتي بالتسبيحات الثلاثة ويتابع الإمام في ركوعه ويكون هو في الركعة الثالثة وإمامه في الرابعة فإذا أكملا هذه الركعة جلس إمامه يتشهد ويسلم وهو بإمكانه أن يغادر الإمام جالساً وينهض بالرابعة وبإمكانه أن يجلس متابعة له ويتشهد حتى إذا سلم الإمام قام إلى الركعة الرابعة وأكمل صلاته منفرداً[٥٢٧] .

وإذا أدرك المأموم الإمام في الركعة الثالثة للإمام فهناك حالتان الأولى أن يكبر والإمام لا يزال واقفاً وعليه في هذه الحالة أن يقرأ بإخفات الفاتحة والسورة أو الفاتحة على الأقل إذا ركع الإمام وخاف المأموم أن تفوته متابعة الإمام في الركوع والثانية أن يكبر والإمام راكع فتسقط عنه القراءة نهائياً فيهوي إلى الركوع مباشرة ففي كلتا الحالتين عليه أن يقرأ في الركعة الثانية للمأموم التي هي الرابعة للإمام إخفاتاً وله أن يقنت عقيب القراءة إذا أمهله الإمام وعندما يجلس الإمام ليتشهد ويسلم في الركعة الأخيرة يجلس المأموم ليتشهد لركعته الثانية ثم يواصل صلاته منفرداً[٥٢٨] وإذا وصل الإنسان إلى الجماعة والإمام قائم فكبر والتحق به ولكنه لم يعلم هل أن الإمام في الركعة الأولى أو الثانية لكي تسقط عنه القراءة أو في الركعة الثالثة أو الرابعة لكي يجب عليه أن يقرأ إخفاتاً جاز له أن يقرأ الحمد والسورة إخفاتاً من أجل هذا الإحتمال فإن تبين أن الإمام في الثالثة أو الرابعة فقد أحسن صنعاً وصحت صلاته وإن تبين أنه في الأولى أو الثانية لم يضره ما قرأه وصحت صلاته أيضاً[٥٢٩] .

تنبيه : تتميز صلاة الجماعة عن صلاة الفرادى بأحكام :

منها : أن كلاً من الإمام والمأموم إذا شك في عدد الركعات وكان الآخر حافظاً للعدد وجب عليه الرجوع والإعتماد عليه ولا يبني على الأكثر في هذه الحالة كما يبني المنفرد .

ومنها : إن زيادة ركوع أو سجود مغتفرة بالنسبة إلى المأموم إذا كانت من أجل المتابعة بينما لا يسمح بمثل هذه الزيادة في صلاة المنفرد[٥٣٠] .

(١) **الحنفية ـ** قالوا : إن الأول يسمى لاحقاً ، والثاني يسمى مسبوقاً ، فاللاحق هو من دخل الصلاة مع الإمام ، ثم فاته كل الركعات أو بعضها لعذر ، كزحام ؛ والمسبوق هو من سبقه إمامه بكل الركعات أو بعضها ، وحكم اللاحق كحكم المؤتم حقيقة فيما فاته ، فلا تنقطع تبعيته للإمام ، فلا يقرأ في قضاء ما فاته من الركعات ، ولا يسجد للسهو فيما يسهو فيه حال قضائه ، =

[٥٢٦] الفتاوى الواضحة ص ٥٨٨ .

[٥٢٧] الفتاوى الواضحة ص ٥٨٩ .

[٥٢٨] الفتاوى الواضحة ص ٥٩٥ .

[٥٢٩] الفتاوى الواضحة ص ٥٩٠ .

[٥٣٠] الفتاوى الواضحة ص ٥٥٩ .

. . . .

= لأنه لا سجود على المأموم فيما يسهو فيه خلف إمامه ، ولا يتغير فرضه أربعاً بنية الإقامة إن كان مسافراً ، وكيفية قضاء ما فاته أن يقضيه في أثناء صلاة الإمام ثم يتابعه فيما بقي إن أدركه ، فإن لم يدركه مضى في صلاته إلى النهاية ، ولايقرأ شيئاً في قيامه حال القضاء ، لأنه معتبر خلف الإمام ، وإذا كان على الإمام سجود سهو فلا يأتي به اللاحق إلاّ بعد قضاء ما فاته ، وقد يكون اللاحق مسبوقاً بأن يدخل مع الإمام في الركعة الثانية ثم تفوته ركعة أو أكثر وهو خلف الإمام ، وفي هذه الحالة يقضي ما سبق به بعد أن يفرغ من قضاء ما فاته بعد دخوله مع الإمام ، وعليه القراءة في قضاء ما سبق به ، فاللاحق إذا كان مسبوقاً عليه أن يقضي ما فاته بعد دخوله في الصلاة بدون قراءة ثم يتابع الإمام فيما بقي من الصلاة أن أدركه فيها ثم يقضي ما سبق به بقراءة ، فإن كان على الإمام سجود سهو في هذه الحالة أتى به بعد قضاء ما سبق به فإن قضى ما سبق به قبل أن يقضي ما فاته صحت صلاته مع الإثم لترك الترتيب المشروع . أما المسبوق فله أحكام كثيرة : منها أنه إن أدرك الإمام في ركعة سرية أتى بالثناء بعد تكبيرة الإحرام ، وإن أدركه في صلاة ركعة جهرية لا يأتي به على الصحيح مع الإمام ، وإنما يأتي به عند قضاء ما فاته وحينئذ يتعوذ ، ويبسمل للقراءة كالمنفرد . فإن أدرك الإمام وهو راكع أو ساجد تحرّى ، فإن غلب على ظنه أنه لو أتى بالثناء أدركه في جزء من ركوعه أو سجوده أتى به وإلاّ فلا ، وإن أدركه في القعود لا يأتي بالثناء ، بل يكبر ويقعد معه مباشرة . ومنها أنه يكره تحريماً أن يقوم المسبوق لقضاء ما فاته قبل سلام إمامه إذا قعد قدر التشهد ، إلاّ في مواضع : الأول : إذا خاف المسبوق الماسح زوال مدته إذا انتظر سلام الإمام ، الثاني : إذا خاف خروج الوقت وكان صاحب عذر ، لأنه إذا انتظره في هذه الحالة ينتقض وضوءه ، الثالث : إذا خاف في الجمعة دخول وقت العصر إذا انتظر سلام الإمام ، الرابع : إذا خاف المسبوق دخول وقت العصر في العيدين أو خاف طلوع الشمس إذا انتظر سلام الإمام ، الخامس : إذا خاف المسبوق أن يسبقه الحدث ؛ السادس : إذا خاف أن يمر الناس بين يديه إذا انتظر سلام الإمام ، فهذه المواضع كلها يقوم فيها المسبوق قبل أن يسلم إمامه ، ويقضي ما فاته متى كان الإمام قد قعد قدر التشهد ؛ أما إذا قام قبل أن يتم الإمام القعود بقدر التشهد ، فإن صلاة المسبوق تبطل ، وكما أن المسبوق لا تجب عليه متابعة إمامه في سلام عند وجود عذر من هذه الأعذار ، فكذلك المدرك لاتجب عليه المتابعة عند وجود ذلك العذر ، فإن لم يوجد عذر وجب على المأموم أن يتابع إمامه في السلام إن كان قد أتم التشهد ؛ فإن سلم إمامه ، قبل ذلك لا يسلم معه ، بل يتم تشهده ثم يسلم ، فإذا أتم المأموم تشهده قبل إمامه ، ثم سلم قبله صحت صلاته مع الكراهة إن كانت بغير عذر من تلك الأعذار ، والأفضل في المتابعة في السلام أن يسلم المأموم مع إمامه لا قبله ولا بعده ، فإن سلّم قبله كان الحكم ما تقدم ، وإن سلم بعده فقد ترك الأفضل ، وكذلك المتابعة في تكبير الإحرام ، فإن المقارنة فيها أفضل ، أما إن كبر قبله فلا تصح صلاته ، وإن كبر بعده فقد فاته إدراك وقت فضيلة تكبيرة الإحرام ، ومنها أن يقضي أول صلاته بالنسبة للقراءة ، وآخرها بالنسبة للتشهد ، فلو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين ، وقرأ في كل واحدة منهما الفاتحة وسورة ، لأن الركعتين اللتين يقضيهما هما الأولى والثانية بالنسبة للقراءة ويقعد على رأس الأول منهما ويتشهد لأنها الثانية بالنسبة له ، فيكون قد صلّى المغرب في هذه الحالة بثلاث قعدات ، ولو أدرك ركعة من العصر مثلاً قضى ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد . ثم يقضي ركعة أخرى يقرأ فيها الفاتحة والسورة ولا يتشهد ، ثم =

. . . .

= يقوم لقضاء الأخيرة وهو مخير في القراءة فيها وعدمها ، والقراءة أفضل ، ولو أدرك ركعتين من العصر مثلاً قضى ركعتين يقرأ فيهما الفاتحة والسورة ، ويتشهد ، فلو ترك القراءة في إحداهما بطلت صلاته ، ومنها أنه في حكم المنفرد فيما يقضيه إلاَّ في مواضع أربع : أحدها : أنه لا يجوز له أن يقتدي بمسبوق مثله ، ولا أن يقتدى به غيره ، فلو اقتدى مسبوق بمسبوق فسدت صلاة المقتدي دون الإمام ، ولو اقتدى هو بغيره بطلت صلاته ، ثانيها : أنه لو كبر ناوياً لاستئناف صلاة جديدة من أولها وقطع الصلاة الأولى تصح ، بخلاف المنفرد ، ثالثها : أنه لو سها الإمام قبل أن يدخل المسبوق معه في الصلاة ثم قام لقضاء ما فاته ، فرأى الإمام يسجد للسهو ، فإنه يجب أن يعود ويسجد معه لذلك ما لم يقيد الركعة التي قام لقضائها بسجدة ، فلو لم يعد حتى أتم الإمام سجود السهو مضى في صلاته وسجد للسهو بعد فراغه منها ، بخلاف المنفرد ، فإنه لا يلزم بسهو غيره ، رابعها : أن يتذكر الإمام سجدة تلاوة فيعود إلى قضائها ، وقد قام المأموم لقضاء ما سبق به ، فإنه في هذه الحالة يجب على المأموم أن يعود إلى متابعة إمامه في قضاء سجدة التلاوة ، لأن المتابعة في هذه الحالة فرض ، فإن عود الإمام إلى قضاء سجدة التلاوة رفع للقعدة الأخيرة فصارت إعادتها فرضاً ، والمتابعة فيها فرض ، فلو لم يتابعه بطلت صلاته ، وهذا إذا لم يقيد المسبوق ما قام له بسجدة ، فإن قيده بسجدة فسدت صلاته ، سواء عاد إلى متابعة إمامه أو لم يعد ، وكذا الحكم فيما إذا ترك الإمام سجدة صلبية ، أما إذا لم يعد الإمام إلى سجود التلاوة ، فإن صلاته وصلاة المسبوق صحيحة .

المالكية ـ قالوا : المقتدي إن فاتته ركعة أو أكثر قبل الدخول مع الإمام فهو مسبوق ، وحكمه أنه يجب عليه أن يقضي بعد سلام الإمام ما فاته من الصلاة ، إلاَّ أنه يكون بالنسبة للقول قاضياً ، وبالنسبة للفعل بانياً ، ومعنى كونه قاضياً أن يجعل ما فاته أول صلاته ؛ فيأتي به على الهيئة التي فات عليها بالنسبة للقراءة ، فيأتي بالفاتحة وسورة أو بالفاتحة فقط سراً أو جهراً على حسب ما فاته ، ومعنى كونه بانياً أن يجعل ما أدركه أول صلاته ، وما فاته آخر صلاته ، ولإيضاح ذلك نقول : دخل المأموم مع الإمام في الركعة الرابعة من العشاء وفاتته ثلاث ركعات قبل الدخول ؛ فإذا سلم الإمام يقوم المأموم فيأتي بركعة يقرأ فيها بالفاتحة وسورة جهراً ، لأنها أولى صلاته بالنسبة للقراءة ؛ ثم يجلس على رأسها للتشهد ، لأنها ثانية له بالنسبة للجلوس ، ثم يقوم بعد التشهد فيأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهراً ، لأنها ثانية له بالنسبة للقراءة ، ولا يجلس للتشهد على رأسها ، لأنها ثالثة له بالنسبة للجلوس ، ثم يقوم فيأتي بركعة يقرأ فيها بالفاتحة فقط سراً ، لأنها ثالثة له بالنسبة للقراءة ويجلس على رأسها للتشهد ، لأنها رابعة له بالنسبة للأفعال ثم يسلم ، ومن القول الذي يكون قاضياً فيه القنوت ، فإذا دخل مع الإمام في ثانية الصبح يقنت فيها تبعاً لإمامه ، فإذا سلم الإمام قام بركعة القضاء ، ولا يقنت فيها ، لأنها أولى بالنسبة للقنوت ؛ ولا قنوت في أولى الصبح ، فالقول الذي يكون قاضياً فيه هو القراءة والقنوت ، ثم إذا ترتب على الإمام سجود سهو ، فإن كان قبلياً سجده مع الإمام قبل قيامه للقضاء ، وإن كان بعدياً أخره حتى يفرغ من قضاء ما عليه ، والمسبوق يقوم بالقضاء بتكبير إن أدرك مع الإمام ركعتين أو أدرك أقل من ركعة ، وإلاَّ فلا يكبر حال القيام ، بل يقوم ساكتاً ، وأما إذا فات المأموم شيء من الصلاة بعد الدخول مع الإمام لعذر ، كزحمة أو نعاس لا ينقض الوضوء ، فله ثلاث أحوال : الأولى أن يفوته ركوع أو رفع منه ، الثانية : أن تفوته سجدة أو السجدتان : الثالثة : أن تفوته ركعة أو أكثر ، =

. . . .

= فالحالة الأولى أنه إذا فات المأموم الركوع أو الرفع منه مع الإمام ؛ فإما أن يكون ذلك في الركعة الأولى أو غيره ، فإن كانت في الركعة الأولى تبع الإمام فيما هو فيه من الصلاة ، وألغى هذه الركعة لعدم انسحاب المأمومية عليه بفوات الركوع مع الإمام ، ولعدم عقد الركعة مع الإمام في حالة فوات الرفع معه بناء على أن عقد الركوع برفع الرأس منه مع الإمام ، وعليه أن يقضي ركعة بعد سلام الإمام بدل الركعة التي ألغاها ، وإن كان ذلك الفوات في غير الركعة الأولى ، فإن ظن أنه لو ركع أو رفع يمكنه أن يسجد مع الإمام ولو سجدة واحدة فعل ما فاته ليدرك الإمام ، ثم إن تحقق ظنه فالأمر واضح ، وإن تخلف ظنه ، كأن كان بمجرد ركوعه رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية ؛ فإنه يلغي ما فعله ، ويتبع الإمام فيما هو فيه ، ويقضي ركعة بعد سلامه : وإن لم يظن إدراك شيء من السجود مع الإمام ألغى هذه الركعة ؛ وقضى ركعة بعد سلام الإمام ، فإن خالف ما أمر به ، وأتى بما فاته ، فإن أدرك مع الإمام شيئاً من السجود صحت صلاته وحسبت له الركعة ، وإلاّ بطلت لمخالفة ما أمر به مع قضاء ما فاته من طلب إمامه ؛ الحالة الثانية : أن يفوته سجدة أو سجدتان ، وحكم ذلك أن المأموم إما أن يظن أن يدرك الإمام قبل رفع رأسه من ركوع الركعة التالية أولاً ، ففي الحالة الأولى يفعل ما فاته ، ويلحق الإمام وتحسب له الركعة ، وفي الحالة الثانية يلغي الركعة ، ويتبع الإمام فيما هو فيه ، ويأتي بركعة بعد سلام الإمام ، ولا سجود عليه بعد السلام لزيادة الركعة التي ألغاها ، لأن الإمام يحمل مثل ذلك عنه ؛ الحالة الثالثة : أن تفوته ركعة أو أكثر بعد الدخول مع الإمام ، وحكم ذلك أنه يقضي ما فاته بعد سلام الإمام على نحو ما فاته بالنسبة للقراءة والقنوت ، ويكون بانياً في الأفعال على ما تقدم ، وقد يفوت المأموم جزء من الصلاة قبل الدخول مع الإمام ؛ ثم يفوته ركعة أيضاً أو أكثر بعد الدخول لزحمة ونحوها ، مثال ذلك : أن يدخل المأموم مع الإمام في الركعة الثانية الرباعية ، فيدرك معه الثانية والثالثة ، وتفوته الرابعة فقد فاته الآن ركعتان : إحداهما : قبل الدخول مع الإمام ، والثانية بعد الدخول معه ، وحكم ذلك أنه يقدم في القضاء الركعة الثانية التي هي رابعة الإمام ، فيأتي بها بالفاتحة فقط سراً ، ولو كانت الصلاة جهرية لم يجلس عليها ، لأنها أخيرة الإمام ، ثم يقوم فيأتي بركعة بدل الأول ؛ ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة لأنها أولى ؛ ويجهر إن كانت الصلاة جهرية ، ويجلس عليها ، لأنها أخيرته هو ثم يسلم .

الحنابلة ـ قالوا من اقتدى بالإمام من أول الصلاة أو بعد ركعة فأكثر ما فاته شيء منها ؛ فهو في الحالتين مسبوق ، فمن دخل مع إمامه من أول صلاته وتخلف عنه بركن بعذر كغفلة أو نوم لا ينقض الوضوء وجب عليه أن يأتي بما فاته متى زال عذره إذا لم يخش فوت الركعة التالية بعدم إدراك ركوعها مع الإمام ، وصارت الركعة معتداً بها ، فإن خشي فوت الركعة التالية مع الإمام عند ذلك وجب عليه متابعة إمامه ولغت الركعة ، ووجب عليه قضاؤها بعد سلام الإمام على صفتها وإن تخلف عن إمامه بركعة فأكثر لعذر من الأعذار السابقة تابعه ، وقضى ما تخلف به عن إمامه بعد فراغه على صفته ، ومعنى قضاء ما فاته على صفته ، أنه لو كان ما فاته الركعة الأولى أتى عند قضائها بما يطلب فعله فيها من استفتاح وتعوذ وقراءة سورة بعد الفاتحة ، وإن كانت الثانية قرأ سورة بعد الفاتحة ، وإن كانت الثالثة أو الرابعة قرأ الفاتحة فقط ، وإن دخل مع إمامه وأدرك ركوع الأولى ثم تخلف عن السجود معه لعذر وزال عذره بعد رفع إمامه من ركوع الثانية تابع إمامه في سجود الثانية وتمت له بذلك ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية ، =

. . . .

= ويقضي ما فاته بعد سلام إمامه على صفته ، كما تقدم وهذا كله إذا كان المقتدي قد دخل مع إمامه من أول صلاته ، أما إذا دخل معه بعد ركعة فأكثر فيجب عليه قضاء ما فاته بعد فراغ إمامه من الصلاة ؛ ويكون ما يقضيه أول صلاته ، وما أداه مع إمامه آخر صلاته ، فمن أدرك الإمام في الظهر في الركعة الثالثة وجب عليه قضاء الركعتين بعد فراغ إمامه ، فيستفتح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة في أولاهما ، ويقرأ الفاتحة وسورة في الثانية لما علمت ، ويخير في الجهر إن كانت الصلاة جهرية غير جمعة ، فإنه لا يجهر فيها ، ويجب على المسبوق أن يقوم للقضاء قبل تسليمة الإمام الثانية ، فإن قام فيها بلا عذر يبيح المفارقة وجب عليه أن يعود ليقوم بعدها ، وإلاَّ انقلبت صلاته نفلاً ، ووجبت عليه إعادة الفرض الذي صلاَّه مع الإمام ، وإنما يكون ما يقضيه المسبوق أول صلاته فيما عدا التشهد ، أما التشهد فإنه إذا أدرك إمامه في ركعة من رباعية ، أو من المغرب فإنه يتشهد بعد قضاء ركعة أخرى لئلا يغير هيئة الصلاة ، وينبغي للمسبوق أن يتورك في تشهد إمامه الأخير إذا كانت الصلاة مغرباً أو رباعية تبعاً لإمامه ، وإذا سلم المسبوق مع إمامه سهواً وجب عليه أن يسجد للسهو في آخر صلاته ، وكذا يسجد للسهو إن سها فيما يصليه مع الإمام ، وفيما انفرد بقضائه ، ولو شارك الإمام في سجوده لسهوه ، وإذا سها الإمام ولم يسجد لسهوه وجب على المسبوق سجود السهو بعد قضاء ما فاته ، ويعتبر المسبوق مدركاً للجماعة متى أدرك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام التسليمة الأولى ، ولا يكون المسبوق مدركاً للركعة إلاَّ إذا أدرك ركوعها مع الإمام ، ولو لم يطمئن معه ، وعليه أن يطمئن وحده ، ثم يتابعه .

الشافعية ـ قالوا : ينقسم المقتدي إلى قسمين : مسبوق ، وموافق ؛ فالمسبوق هو الذي لم يدرك مع الإمام زمناً يسع قراءة الفاتحة من قارىء معتدل ، ولو أدرك الركعة الأولى ؛ والموافق هو الذي أدرك مع الإمام بعد إحرامه وقبل ركوع إمامه زمناً يسع الفاتحة ، ولو في آخر ركعة من الصلاة ، فالعبرة في السبق وعدمه بإدراك الزمن الذي يسع قراءة الفاتحة بعد إحرامه وقبل ركوع الإمام وعدم إدراكه ، ولكل حكم ؛ أما المسبوق فله ثلاثة أحوال : الحالة الأولى : أن يدخل مع الإمام وهو راكع ، الحالة الثانية : أن يدخل مع الإمام وهو قائم ، ولكنه بمجرد إحرامه ركع مع الإمام ؛ الحالة الثالثة : أن يدخل مع الإمام وهو قائم ، ولكنه قريب من الركوع بحيث يتمكن المأموم من قراءة شيء من الفاتحة ، وحكم المأموم في الحالتين الأوليين أنه يجب عليه الركوع مع الإمام ، وتسقط عنه قراءة الفاتحة ، وتحسب له الركعة إن اطمأن مع الإمام يقيناً في الركوع ، وإلاَّ فلا يعتد بها ، ويأتي بركعة بدلها بعد سلام الإمام ، وفي الحالة الثالثة يجب عليه أن يشتغل بقراءة ما يمكنه من الفاتحة قبل ركوع الإمام ، ويسقط عنه بقية الفاتحة ، ويندب له ترك دعاء الإستفتاح والتعوذ ، فإن اشتغل بشيء منهما وجب عليه أن يستمر قائماً بدون ركوع حتى يقرأ من الفاتحة بقدر الزمن الذي صرفه في دعاء الإستفتاح أو التعوذ ، ثم إن اطمأن مع الإمام في الركوع يقيناً حسبت له الركعة وإلاَّ فلا ، وتصح صلاته ولا تجب عليه نية المفارقة ، إلاَّ إذا استمر في القراءة الواجبة عليه حتى هوى الإمام للسجود ، فحينئذ تجب عليه نية المفارقة ، وإلاَّ بطلت صلاته لتأخره عن إمامه بركنين فعليين بلا عذر ، وأما الموافق فقد تقدمت أحكامه في مبحث «المتابعة» ، ثم إن كلاً من المسبوق والموافق بالمعنى المتقدم قد يكون مسبوقاً ، بمعنى أنه فاته بعض ركعات الصلاة مع الإمام ، وحكم هذا أن أول صلاة المأموم في هذه الحالة هو ما أدركه مع الإمام ، فلو أدرك مع الإمام الركعة الثانية ، ثم قام للإتيان بما فاته تحسب له الركعة التي أدّاها مع الإمام الأولى ، وإن كانت =

الإستخلاف في الصلاة

تعريفه - وحكمة مشروعيته

الإستخلاف في اصطلاح الفقهاء هو أن ينيب إمام الصلاة أو أحد المأمومين رجلاً صالحاً للإمامة ليكمل بهم الصلاة بدل إمامه لسبب من الأسباب الآتية، مثال ذلك أن يصلي الإمام بجماعة ركعة أو ركعتين أو أقل أو أكثر ثم يعرض له في الصلاة مانع يمنعه من إتمام الصلاة بهم، كمرض فجائي أو سبق حدث أو غير ذلك من الموانع، ففي هذه الحالة يصح أن يختار الإمام رجلاً من المصلين خلفه أو من غيرهم[١] من الموجودين ويوقفه إماماً ليكمل ما بقي من الصلاة بالمأمومين، فإن لم يفعل الإمام ذلك فللمأمومين أن يختاروا واحداً منهم وينيبوه بدل هذا الإمام بدون أن يتكلموا أو يتحولوا عن القبلة، كما ستعرفه، ولعل قائلاً يقول؛ لماذا كل هذا؟ أليس من السهل المعقول أنه إذا عرض مانع يمنع الإمام من المضي في صلاته تبطل، ويأتي غيره من الصالحين للإمامة ويصلي بالجماعة؛ والجواب: إن الصلاة لها حرمة عظيمة في نظر الشريعة الإسلامية، فمتى شرع الإنسان في الصلاة ووقف يناجي ربه خاضعاً خاشعاً، فإنه ينبغي له أن يحتفظ بموقفه هذا حتى يفرغ منه، فإذا سها عن فعل لزمه أن يأتي به ويجبره بالسجود، وإذا عرض للإمام ما يبطل صلاة الجماعة خرج من الصلاة واستخلف غيره ليكملها، والغرض من كل هذا تأدية الصلاة كاملة بعد الشروع فيها، لأنها عمل من الأعمال اللازمة في نظر الشريعة الإسلامية التي لا ينبغي التساهل في أمره على كل حال.

سبب الإستخلاف

أما سبب الإستخلاف[٢] ففيه تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط[٣].

= ثانية بالنسبة للإمام فيسن له أن يقنت في الركعة التي يأتي بها، لأنها ثانية له، وإن كان قد قنت في الركعة التي أداها مع الإمام متابعة له. وينبغي للمسبوق الذي لم يتحمل عنه الإمام الفاتحة أن يجعل صلاته غير خالية من السورة بعد الفاتحة، فمثلاً إذا أدرك الإمام في ثالثة الظهر؛ ثم فعل ما فاته بعد فراغه، يسن له أن يأتي بآية أو سورة بعد الفاتحة فيهما، لئلا تخلو صلاته من سورة.

(١) **أهل البيت (ع)**: شرط أن يكون المستخلف جامعاً لشرائط الإمامة.

(٢) **أهل البيت (ع)**: سبب الإستخلاف عروض ما يمنع من مواصلة الصلاة مثل الموت والإغماء أو فقدان شرط من شروط الإمامة التي مرّ ذكرها أو عروض شيء من نواقض الطهارة.

(٣) **الحنفية** - قالوا: سبب الإستخلاف هو أن يحدث الإمام في الصلاة بدون إختيار، يخرج =

. . . .

= منه ريح أو يسيل منه دم أو نحو ذلك من النجاسات التي تخرج من بدن الإنسان وهو يصلي ، أما إذا أصابته نجاسة تمنع من الإستمرار في الصلاة ، أو كشفت عورته بمقدار ركن من أركان الصلاة ونحو ذلك ، فإن صلاته تفسد وتفسد معها صلاة المأمومين . فلا يصح الإستخلاف في هذه الحالة ، كما لا يصح الإستخلاف إذا ضحك الإمام قهقهة أو جن أو أغمي عليه أو غير ذلك مما يأتي في شروط الإستخلاف ، ويجوز الإستخلاف إذا عجز عن قراءة القدر المفروض ، أما إذا عجز عن الركوع أو السجود بسبب حصر البول أو الغائط فإنه لا يستخلص إذا أمكنه أن يصلي قاعداً ، وعلى المأمومين في هذه الحالة أن يتموا صلاتهم خلفه قياماً ، وهذا هو رأي الإمام أبي حنيفة ، ولا يصح الإستخلاف إذا خاف حصول ضرر أو ضياع مال ، بل يقطع الصلاة ، ويبتديء المقتدون به الصلاة من أولها بحسب ما يتاح لهم .

المالكية ـ قالوا : أسباب الإستخلاف ثلاثة أمور : الأمر الأول : أن يخاف الإمام وهو في صلاته على مال ، سواء كان ماله أو مال غيره ، وفي هذه الحالة يجب عليه قطع الصلاة لإنقاذ ذلك المال ، ويندب له أن يستخلف إماماً غيره ، على أنه يشترط لقطع الصلاة بسبب الخوف على المال أن يترتب على ضياعه أو تلفه هلاك صاحبه أو حصول ضرر شديد له ، وفي هذه الحالة يجب على الإمام أن يقطع الصلاة مطلقاً ، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً ، وسواء اتسع الوقت لإدراك الصلاة بعد ذلك أو لم يتسع : أما إذا لم يخف ضياعه ، ولكنه لم يطمئن لتركه بدون حراسة فإنه في هذه الحالة يصح له أن يقطع الصلاة بشرطين : الشرط الأول : أن يكون الوقت متسعاً بحيث يمكنه أن يؤدي الصلاة التي قطعها قبل خروج الوقت ، الشرط الثاني : أن يكون المال كثيراً ـ والمال الكثير هنا هو ما كان له قيمة وشأن عند صاحبه ـ فإذا فقد شرط من هذين الشرطين في هذه الحالة فإنه لا يصح له قطع الصلاة ، ومثل الخوف على المال الخوف على النفس من الهلاك والتلف ، فإذا خاف على أعمى الإصطدام بسيارة أو الوقوع في حفرة عميقة يضره الوقوع فيها فإنه في هذه الحالة يجب عليه قطع الصلاة لإنقاذه .

والحاصل أن الخوف على المال أو النفس بالشروط المذكورة يجعل قطع الصلاة فرضاً على الإمام ، ويندب له أن يستخلف من يكمل بهم الصلاة ، وعرفت أن الحنفية قالوا : إن الخوف على مثل هذا يوجب قطع الصلاة ، ولكن لا يجوز له حال الخوف أن يستخلف ، بل تبطل صلاته وصلاة من خلفه ، وللمأمومين أن يقيموا إمامين يصلي كل إمام بفريق ، وإذا أقام الصلاة خليفة عنه ، وأقام إلاّ المقتدون إماماً ثانياً ، وصلت كل فرقة خلف واحد منهما ، فإن الصلاة تصح ، ولكن إذا أقام الإمام خليفة حرم على المأمومين أن يقيموا غيره ، وإن كانت تصح الصلاة خلف من أقاموه .

هذا كله في غير صلاة الجمعة ، أما إذا وقع ذلك وهو يصلي الجمعة إماماً . فإذا لم يستخلف في الجمعة وصلوها فرادى فإنها تبطل لإشتراط الجماعة فيها ، وإذا استخلف الإمام واحداً واستخلف المقتدون واحداً فإن الجمعة تصح خلف من استخلفه الإمام ، وتبطل خلف غيره ، فإن لم يستخلف الإمام أحداً ، واستخلف المقتدون إثنين فإن الجمعة تصح لمن سبق منهم ، فإن تساويا في السلام بطلت صلاة الجمعة ، وعليهم أن يقيموها جمعة ثانياً إن كان الوقت باقياً ، وإلاّ صلوها ظهراً وقد خالف الحنفية في ذلك كله فقالوا : إن لم يستخلف الإمام وصلوها فرادى بطلت صلاتهم ، سواء في الجمعة أو في غيرها ، وكذلك إذا استخلف الإمام واحداً واستخلف =

حكم الإستخلاف في الصلاة(١)

اختلفت المذاهب الأربعة في حكم الإستخلاف، فانظر كل مذهب تحت الخط(٢) .

= المقتدون واحداً، بطلت الصلاة خلف من استخلفه المقتدون، وإذا لم يستخلف الإمام ولا المقتدون، وتقدم واحد من المصلين وأتم بهم الصلاة، فإنها تصح .

الشافعية ـ قالوا : سبب الإستخلاف خروج الإمام عن الإمامة بطرو حدث، سواء كان الحدث عمداً أو قهراً عنه، أو تبين له أنه كان محدثاً قبل شروعه في الصلاة، وهذا السبب عندهم ليس ضرورياً، بل للإمام أن يستخلف غيره، ولو بدون سبب، وإذا قدم الإمام واحداً وقدم المقتدون واحداً، فإن الصلاة تصح خلف كل منهما، ولكن الأولى بالإمامة من قدمه المقتدون، لا من قدمه الإمام، إلاّ إذا كان إماماً راتباً، فإن الأولى بالإمامة من قدمه الإمام الراتب، وإذا قدم الإمام واحداً، وتقدم واحد آخر بدون أن يقدمه أحد فإن الصلاة تصح خلف كل منهما، ولكن الأولى بالإمامة من قدمه الإمام، سواء كان راتباً أو غير راتب، ولا يخفى أن الشافعية قد خالفوا الحنفية، والمالكية في هذه الأحكام .

الحنابلة ـ قالوا : سبب الإستخلاف هو أن يحصل للإمام مرض شديد يمنعه من إتمام الصلاة؛ ومنه ما إذا عجز عن ركن قولي، كقراءة الفاتحة؛ أو واجب قولي، كتسبيحات الركوع والسجود، فإن حصل له عذر كهذا فإنه يجوز له أن يستخلف واحداً بدله؛ ولو لم يكن من المقتدين، ليتم بهم الصلاة، وليس من الأعذار عندهم سبق الحدث، فإذا انتقض وضوء الإمام أثناء صلاته بطلت صلاته وصلاة من خلفه؛ ولا يجوز له الإستخلاف، وإذا حصل للإمام عذر يبيح الإستخلاف ولم يستخلف جاز للمقتدين أن يستخلفوا واحداً ليتم بهم الصلاة؛ كما يجوز لهم أن يتموها فرادى بدون إمام، وإذا استخلف القوم واحداً واستخلف الإمام واحداً آخر فالصلاة لا تصح إلاّ خلف من استخلفه الإمام، كما يقول الحنفية .

(١) **أهل البيت (ع)** : لو عرض للإمام مخرج من الصلاة لا يخرج عن الأهلية كالحدث يجوز له الإستنابة فيستنيب ويكره استنابة المسبوق بل ينبغي استنابة من شهد الإقامة . ومتى بطلت صلاة الإمام فإن بقي مكلفاً فالإستنابة له وإلاّ فللمأمومين وفي الثاني يفتقرون إلى نية الإئتمام بالثاني ولا يعتبر فيها سوى القصد إلى ذلك والأقوى في الأول ذلك وقيل لا لأنه خليفة الإمام فيكون بحكمه ثم إن حصل (المانع) قبل القراءة قرأ المستخلف أو المنفرد وإن كان في أثنائها ففي البناء على ما وقع من الأول أو الإستئناف أو الإكتفاء بإعادة السورة التي فارق فيها أوجه أجودها الأخير[٥٣١] وإذا لم يستخلف الإمام أو المأمومون أكملوا صلاتهم فرادى .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : إن الإستخلاف أفضل، بحيث لو لم يستخلف الإمام أو المقتدون، ولم يتقدم واحد منهم بدون استخلاف فإن الصلاة تبطل، ويعيدوها من أولها مع مخالفة الأفضل، بشرط أن يكون الوقت متسعاً لأداء الصلاة فيه، أما إذا ضاق الوقت فإن الإستخلاف يكون واجباً، ولا فرق عندهم في ذلك بين الجمعة وغيرها، وإذا إستخلف الإمام واحداً، واستخلف المتقدون واحداً آخر، فإن الصلاة لا تصح إلاّ خلف من استخلفه الإمام، وإذا تقدم واحد من المقتدين بدون إستخلاف وأتم بهم الصلاة فإنها تصح، أما إذا لم يستخلف الإمام أو القوم، أو =

[٥٣١] شرح اللمعة الدمشقية ١/ ٣٨٧ و٣٨٨ و٣٨٩ .

. . . .

= يتقدم واحد بدون إستخلاف وصلّوا وحدهم فرادى ، فإن صلاتهم تبطل .

الحنابلة ـ قالوا : حكم الإستخلاف الجواز ، فيجوز عند حصول سبب من الأسباب المتقدم بيانها أن يستخلف الإمام واحداً من المقتدين به أو من غيرهم ليكمل بهم الصلاة ، وإذا استخلف الإمام واحداً واستخلف المتقدون غيره ، فإن الصلاة لا تصح إلاّ خلف من استخلفه الإمام ، كما يقول الحنفية ، على أنهم قالوا : يجوز للمقتدين أن يتموا صلاتهم فرادى بدون استخلاف خلافاً للحنفية ؛ كما هو موضح في مذهبهم ، ولذا لم يشترط الحنابلة أن يكون الوقت متسعاً ، لأنهم يبيحون للمقتدين أن يكملوا صلاتهم وحدهم بدون إمام في مثل هذه الحالة ، وكذا لم يفرقوا بين صلاة الجمعة وغيرها ، لأن لهم أن يتموا صلاة الجمعة وحدهم بدون إمام .

المالكية ـ قالوا : حكم الإستخلاف الندب ، لأنك قد عرفت في تفصيل مذهبهم أنه يجوز للمقتدين أن يتموا صلاتهم فرادى إذا لم يستخلف الإمام ، أو لم يستخلفوا هم واحداً ، بشرط أن لا يكونوا في صلاة الجمعة ، أما الجمعة ، فتبطل إذا صلوها فرادى ، وعليهم إعادتها جمعة إن كان الوقت متسعاً ، ولم يستخلفوا ، كما تقدم تفصيله في مذهبهم قريباً ، على أنهم لم يصرحوا بكون الإستخلاف واجباً في صلاة الجمعة ، كما قال الشافعية : بل ظاهر مذهبهم أن حكم الإستخلاف الندب على أي حال ، فيكره للإمام والمأمومين أن لا يستخلفوا .

الشافعية ـ قالوا : حكم الإستخلاف الندب ، بشرط أن يكون الخليفة صالحاً لإمامة هذه الصلاة ، إلاّ في الجمعة ، فإن الإستخلاف فيها واجب في الركعة الأولى ، فإذا طرأ عذر على الإمام في الركعة الأولى فإنه يجب عليه أن يستخلف عنه من يتم الصلاة ، أما إذا صلّى بهم ركعة كاملة ثم طرأ عليه العذر ، فإنه يندب له أن يستخلف من يصلي بهم الركعة الثانية ، ولهم أن ينووا مفارقة الإمام بعد ذلك ، ويصلوا الركعة الثانية فرادى ؛ ويشترط لصحة الإستخلاف ، في الجمعة شرطان : أحدهما : أن يكون الخليفة مقتدياً بالإمام قبل الإستخلاف ، فلا يصح في الجمعة إستخلاف من لم يكن مقتدياً به ، كما يصح في غيرها ؛ ثانيهما : أن يكون الإستخلاف سريعاً ، فلو مضى زمن قبل الإستخلاف يسع ركناً قصيراً من أركان الصلاة ، كالركوع ، فإنه لا يصح الإستخلاف بعد ذلك ، ثم إن خليفة الجمعة إن كان قد أدرك الركعة الأولى مع الإمام الأول ، فإن الجمعة تتم له وللمقتدين ، أما إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثانية فإن الجمعة تتم للمقتدين به فقط ، أما هو فلا تتم له الجمعة .

الشافعية ـ قالوا : لا يشترط شيء لصحة الإستخلاف في غير الجمعة ، كما تقدم ، فيجوز أن يستخلف غير مقتد ، وأن يستخلف بعد طول الفصل ، ولو خرج الإمام من المسجد ، إلاّ أنهم يحتاجون لنية الإقتداء بالقلب بدون نطق في حالة ما إذا كان الخليفة غير مقتد قبل الإستخلاف ، وكانت صلاته مخالفة لصلاة الإمام ، كأن كان في الركعة الأولى مثلاً والإمام في الثانية ، فإن لم يكن كذلك لا يحتاجون لتجديد النية ، وكذا فيما إذا طال الفصل بأن مضى زمن يسع ركناً فأكثر ، فإنهم يحتاجون لتجديد النية ، وعلى الخليفة أن يراعي نظم صلاة إمامه ، وجوباً في الواجب ، وندباً في المندوب ، وعليه أن يشير إلى القوم بعد فراغهم من صلاتهم بما يفيد أنهم ينتظرونه أو يفارقونه إن كان مسبوقاً ، والإنتظار أفضل ، وإذا لم يستخلف أحد في غير الجمعة ينوي المقتدون المفارقة ويتمون صلاتهم فرادى وتصح ؛ أما الجمعة فمتى أدركوا الركعة الأولى جماعة فإن لهم نية المفارقة ، ويتموا فرادى في الثانية إذا بقي العدد إلى آخر الصلاة . =

. . . .

= **الحنفية** ـ قالوا : يشترط لصحة الإستخلاف ثلاثة شروط : الشرط الأول : أن لا يخرج الإمام من المسجد الذي كان يصلي فيه قبل الإستخلاف ، فإن خرج لم يصح الإستخلاف ، لا منه ولا من القوم ، لأن صلاة الجميع تبطل بخروجه ، الشرط الثاني : أن يكون الخليفة صالحاً للإمامة ، فإذا استخلف أمياً أو صبياً بطلت صلاة الجميع . وصورة الإستخلاف أن يتأخر منحنياً واضعاً يده على أنفه ، كأنه سأل منه دم الرعاف قهراً ، وهذا وإن كان خلاف الواقع ، ولكن الحكمة فيه واضحة ، وهي المحافظة على نظام الصلاة والآداب العامة ، الشرط الثالث من شروط الإستخلاف : تحقق شروط البناء على ما أداه من الصلاة ، فإذا لم تتحقق هذه الشروط فإن الصلاة تبطل ولا يصح الإستخلاف ، وهي أحد عشر شرطاً : الأول : أن يكون الحدث قهرياً ، الثاني : أن يكون من بدنه ، فلو أصابته نجاسة مانعة لا يجوز له البناء ، الثالث : أن يكون الحدث غير موجب للغسل ، كإنزال بالتفكر ؛ الرابع : أن لا يكون نادراً ، كالقهقهة والإغماء والجنون . الخامس : أن لا يؤدي الإمام ركناً مع الحدث أو يمشي ، السادس : أن لا يفعل منافياً ، كأن يحدث عمداً بعد الحدث القهري ، السابع : أن لا يفعل ما لا إحتياج إليه : كأن يذهب إلى ماء بعيد مع وجود القريب ، الثامن : أن لا يتراخى قدر ركن بغير عذر كزحمة ، التاسع : أن لا يتبين أنه كان محدثاً قبل الدخول في الصلاة ، العاشر : أن لا يتذكر فائتة إن كان صاحب ترتيب ، الحادي عشر : أن لا يتم المؤتم في غير مكانه ، فلو سبق المصلي الحدث سواء كان إماماً أو مأموماً ثم ذهب ليتوضأ وجب عليه بعد الوضوء أن يعود ويصلي مع الإمام ، أما المنفرد فهو بالخيار إن شاء أتم في مكانه أو غيره .

المالكية ـ قالوا : يشترط لصحة الإستخلاف أن يكون الخليفة قد أدرك مع الإمام جزءاً من الركعة التي حصل فيها العذر قبل تمام رفع الإمام رأسه من الركوع ، فلا يصح إستخلاف من فاته الركوع مع الإمام إذا حصل له العذر بعده في هذه الركعة ، كما لا يصح إستخلاف من دخل مع الإمام بعد حصول العذر ، وعلى الخليفة أن يراعي نظم صلاة الإمام ، فيقرأ من إنتهاء قراءة الإمام إن علم الإنتهاء ، وإلاّ إبتدأ القراءة ، ويجلس في محل الجلوس وهكذا ، فإذا كان الخليفة مسبوقاً أتم بالقوم صلاة الإمام حتى لو كان على الإمام سجود قبلي سجده وسجده معه القوم ، ثم أشار لهم بالإنتظار ؛ وقام لقضاء ما فاته ، فإذا أتى به وسلّم سلموا بسلامه ، فإذا سلموا ولم ينتظروه بطلت صلاتهم ، وأما إذا كان على الإمام الأول سجود بعدي فيؤخره الخليفة المسبوق حتى يقضي ما عليه ، ويسلم بالقوم ثم يسجده بعد ذلك ، وإذا كان في المأمومين مسبوق فلا يقوم لقضاء ما عليه حتى يسلم الخليفة ، ولو كان الخليفة مسبوقاً انتظره جالساً حتى يقضي ما عليه ويسلم ، فإذا سلم قام هو للقضاء ، وإن لم ينتظره بطلت صلاته ، مثلاً إذا أدرك المقتدي الإمام الأول في الركعة الثانية ، ثم استخلف الإمام الثاني في الركعة الثالثة ، وكان الخليفة أيضاً مسبوقاً مثل المأموم ، فإنه في هذه الحالة يجب على المقتدي أن لا يسلم ، بل ينتظر وهو جالس حتى يفرغ الإمام الثاني ـ وهو الخليفة ـ من قضاء ما عليه ويسلم ، فإذا سلم الخليفة قام المقتدي المنتظر وقضى ما عليه ، وإن لم ينتظره وقام لقضاء ما عليه بطلت صلاته .

هذا ويندب للإمام أن يخرج ممسكاً بأنفه موهماً أنه راعف ، كما يقول الحنفية .

الحنابلة ـ قالوا : لا يشترط في الخليفة إلاّ الشروط المطلوبة في الإمام ، فلا يشترط أن يكون مقتدياً ؛ كي لا يشترط شيء من الشروط التي ذكرها الحنفية ، لأن الإستخلاف لا يصح عند =

مباحث سجود السهو

تعريفه ـ محله ـ هل تلزم النية فيه؟

معنى السجود في اللغة الخضوع، سواء كان بوضع الجبهة على الأرض أو كان بأمارة أخرى من أمارات الخضوع، كالطاعة، ومعنى السهو في اللغة الترك من غير علم، فإذا قيل سها فلان، فمعناه ترك الفعل من غير علمه، أما إذا قيل سها عن كذا، فمعناه تركه وهو عالم، وبذا تعلم أن اللغة تفرق بين قول سها فلان، وبين قول سها فلان عن كذا، ولا فرق في اللغة بين النسيان وبين السهو، أما الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين النسيان وبين السهو أيضاً، بل عندهم السهو والنسيان[1] والشك بمعنى واحد، وإنما يفرقون بين هذه الأشياء وبين الظن؛ فيقولون: إن الظن هو إدراك الطرف الراجح، فإذا ترجح، عند الشخص أنه فعل الفعل كان ظاناً، بخلاف السهو والنسيان والشك[2]، فإنه يستوي عنده إدراك الفعل وعدمه، بدون أن يرجح أنه فعل، أو أنه لم يفعل.

هذا هو معنى سجود السهو في اللغة، أما معناه في اصطلاح الفقهاء[3] وبيان

= الحنابلة إلاّ عند العجز عن أداء ركن قولي أو فعلي من أركان الصلاة؛ أما من عرض له ناقض ينقض وضوءه فقد بطلت صلاته، ولا يصح له أن يستخلف، على أنهم قالوا: يجب على الخليفة أن يبني على نظم صلاة الإمام لئلا يختلط الأمر على المقتدين، فإذا كان الخليفة مسبوقاً بني على نظم صلاة الإمام، واستخلف قبل السلام من يسلم بهم، وقام لقضاء ما سبقه به الإمام، فإن لم يفعل، فلهم أن يسلموا لأنفسهم، ولهم أن ينتظروه من جلوس حتى يقضي ما فاته، ويسلم بهم.

(١) **أهل البيت (ع)**: السهو والنسيان بمعنى واحد وهو الترك من غير إنتباه وأما الشك فهو تساوي الطرفين في الإحتمال.

(٢) **أهل البيت (ع)**: ذكرنا بأن السهو والنسيان بمعنى واحد وهو يباين معنى الشك كما تختلف الأحكام الشرعية التي تترتب على كل من السهو والنسيان من جهة وعلى الشك من جهة أخرى.

(٣) **أهل البيت (ع)**: يبتلي المصلي بعض الأحيان بالسهو فمنه ما يؤدي إلى بطلان الصلاة كنسيان ركن أو زيادته في الجملة وفي هذه الحالة تجب عليه إعادة الصلاة ومنه ما لا يبطل الصلاة وهو على نحوين ما يمكنه تداركه كما لو تذكر ما نسيه في المحل قبل الدخول في الركن اللاحق فيجب عليه تدارك الجزء المنسي حينئذ وما لا يمكنه تداركه ولا تبطل الصلاة بتركه أو فعله مثل ما إذا نسي سجدة واحدة ودخل في الركوع التالي حيث يجب عليه المضي في الصلاة وإتمامها ثم الإتيان بالجزء المنسي مع سجدتي السهو أو الإقتصار على الإتيان بسجدتي السهو فقط كما لو تكلم سهواً في الصلاة. وسجود السهو عبارة عن سجدتين متواليتين تجب فيه نية القربة ولا يجب فيه التكبير ويعتبر فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ووضع سائر المساجد على الأرض كما تقدم في مبحث السجود ويأتي تفصيل ذلك عند بيان كيفيته. =

محله وبيان النية فيه ، فانظره تحت الخط[١] .

= ويؤخر السجود عن صلاة الإحتياط وكذا عن الأجزاء المقضية والأحوط عدم تأخيره عن الصلاة وعدم الفصل بينهما بالمنافي وإذا أخّره عنها أو فصله بالمنافي لم تبطل صلاته ولم يسقط وجوبه بل لا تسقط فوريته على الأحوط وإذا نسيه فذكر وهو في أثناء صلاة أخرى أتم صلاته وأتى به بعدها[٥٣٢] .

(١) الحنفية ـ قالوا : سجود السهو هو عبارة عن أن يسجد المصلي سجدتين بعد أن يسلم عن يمينه فقط ، ثم يتشهد بعد السجدتين ، ويسلم بعد التشهد ، فإن لم يتشهد يكون تاركاً للواجب ، وتصح صلاته ، وبعد الفراغ من التشهد لسجود السهو يجب أن يسلم ، فإن لم يسلم يكون تاركاً للواجب ، ولا يكفيه السلام الأول الذي خرج به من الصلاة ، لأن السجود للسهو يرفعه ، كما يرفع التشهد الأخير الذي قبل السلام ، أما الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم والدعاء فإنه يأتي بهما في التشهد الأخير قبل السلام ، ولا يأتي بهما في سجود السهو على المختار ، وقيل : يأتي بهما فيه أيضاً إحتياطاً ، وقولهم : يأتي بسجود السهو بعد أن يسلم عن يمينه فقط ، خرج به ما إذا سلم التسليمة الثانية ، فإنه إذا سلم التسليمتين فقد سقط سجود السهو عنه على الصحيح ، فإن فعل ذلك عمداً فإنه يأثم بترك الواجب ، وإن سلم التسليمتين سهواً فقد سقط عنه سجود السهو ، ولا إثم عليه ، كما لا إعادة لسجود السهو مرة أخرى ، لأن نسيان سجود السهو يسقطه ، وكذا إذا تكلم بكلام أجنبي عن الصلاة عمداً أو سهواً ، فإن فعل ذلك سقط عنه سجود السهو ، ولا يجب السجود إذا ترك الواجب عمداً أو ترك ركناً من أركان الصلاة أو نحو ذلك عمداً ، لأنه إن ترك الواجب عمداً صحت صلاته مع الإثم ، وسقط عنه السجود ، وإن ترك الركن عمداً بطلت صلاته ، ولا يجبره سجود السهو ، فالسجود عند الحنفية لا يكون إلاّ عند السهو ، أما الترك عمداً فلم يشرع لجبره السجود ؛ وهل تجب نية لسجود السهو أو لا؟ خلاف ، فقال بعضهم : إن سجود السهو لا تجب له نية ، وذلك لأنه قد جيء به لجبر نقص واجب من صلاته ، أو لجبر خلل وقع فيها ثم أصلحه ، والنية لا تجب لكل جزء من أجزاء الصلاة ، فسجود السهو لا تجب له النية ؛ وقال بعضهم : بل تجب له النية ، لأنه صلاة ، ولا تصح صلاة بدون نية ، فكما تجب النية لسجود التلاوة وسجدة الشكر ، فكذلك تجب لسجود السهو ، لأنها كلها كالصلاة ، فكما نجب النية للصلاة تجب لها ، وهذا القول الثاني هو الظاهر والإحتياط في العمل به .

الشافعية ـ قالوا : سجود السهو هو أن يأتي المصلي بسجدتين كسجود الصلاة قبل السلام ، وبعد التشهد والصلاة على النبي وآله بنية ، وتكون النية بقلبه لا بلسانه ، لأنه إن تلفظ بها بطلت صلاته ، لأنك قد عرفت أن سجود السهو عندهم لا يكون إلاّ قبل السلام من الصلاة ، فإذا تكلم بطلت صلاته طبعاً ، وإذا سجد بدون نية عامداً عالماً بطلت صلاته ، وإنما تشترط النية للإمام والمنفرد ، أما المأموم فإنه لا يحتاج للنية إكتفاء بنية الإقتداء بإمامه ، ولا يلزم عند الشافعية أن يكون ذلك السجود بسبب السهو ، بل يكون بترك جزء من الصلاة على الوجه الآتي بيانه في أسباب سجود السهو عمداً أو سهواً ، وإنما سمي سجود السهو ، لأن الغالب أن الإنسان لا يترك بعض صلاته عمداً ، وإذا كان سببه السهو يحسن أن يقول في سجوده : سبحان الذي لا ينام ولا =

[٥٣٢] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٤٢ .

سبب سجود السهو(١)

الأسباب التي يشرع من أجلها سجود السهو مختلفة في المذاهب، فانظرها

= يسهو، أما إذا كان عمداً، فيحسن أن يستغفر اللّه في سجوده وبهذا تعلم أن الحنفية متفقون مع الشافعية في اشتراط النية لسجود السهو، ومختلفون معهم فيما عدا ذلك، لأن الشافعية يقولون: هو قبل السلام، والحنفية يقولون: بل هو بعده، والشافعية يقتصرون على السجدتين؛ والحنفية يقولون: لا بد من التشهد والجلوس.

المالكية - قالوا سجود السهو سجدتان يتشهد بعدهما بدون دعاء وصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم، ثم إن كان سجود السهو بعد السلام، فإنه يسجد بتشهد ويعيد السلام وجوباً، فإن لم يعده فلا تبطل صلاته، وقد عرفت مذهبي الشافعية، والحنفية في ذلك، فأما الشافعية، فإنهم يقولون: إن سجود السهو قبل السلام دائماً، فالسلام بعد السجدتين لا بد منه، وأما الحنفية فإنهم يقولون إن السلام في سجود السهو واجب بحيث لو تركه يصح السجود مع الإثم، ثم إن سجود السهو عند المالكية إذا كان قبل السلام فلا يحتاج إلى نية، لأن نية الصلاة تكفي لكونه بمنزلة جزء من الصلاة عندهم، أما إن كان بعد السلام فإنه يحتاج لنية لكونه خارجاً عن الصلاة، وهم في ذلك متفقون مع الحنفية في أن النية لازمة لسجود السهو بعد السلام، ومختلفون مع الشافعية، كما عرفت في مذهبهم.

هذا، وإذا نسي سجود السهو في صلاة الجمعة بسبب نقص ثم سلم فإنه يتعين عليه أن يسجد بالجامع الذي صلّى فيه، وأما إذا كان لزيادة فيها فيسجده في أي جامع كان، لأنه بعد السلام، ولا يجزيء سجوده في غير مسجد تقام فيه الجمعة، ثم إن كان سجود السهو نقصاً فقط أو نقصاً وزيادة، فإن محله يكون قبل السلام، فإذا نقص السورة ناسياً مثلاً، ولم يتذكر حتى انحنى للركوع، فإنه لا يرجع لقراءة السورة، وإلاّ بطلت صلاته إذا رجع، وإذا لم يرجع فعليه أن ينتظر، حتى يتشهد التشهد الأخير، ويصلي على النبي ويدعو ثم يسجد سجدتين بتشهد فيهما والتشهد فيهما سنة، ولا يصلي على النبي في تشهده، ولا يدعو ثم يسلم، وإن كان سببه الزيادة فقط سجد بعد السلام، وإذا أخّره كره، وإذا قدم البعدي حرم إن تعمد التقديم أو التأخير، وإلاّ فلا كراهة، ولا حرمة، ولا تبطل صلاته فيهما.

الحنابلة - قالوا: سجود السهو هو أن يكبر ويسجد سجدتين، وهذا القدر متفق عليه، ويجوز أن يكون قبل السلام وبعده لسبب من الأسباب الآتي بيانها، ثم إن كان السجود بعدياً فإنه يأتي بالتشهد قبل السلام، وإذا كان قبلياً لا يأتي بالتشهد في سجود السهو إكتفاء بالتشهد الذي قبله، كما يقول الشافعية؛ على أن الحنابلة يقولون: الأفضل أن يكون سجود السهو قبل السلام مطلقاً إلاّ في صورتين: إحداهما: أن يسجد لنقص ركعة فأكثر في صلاته، فإنه يأتي بالنقص ثم يسجد بعد السلام؛ ثانيتهما: أن يشك الإمام في شيء من صلاته، ثم يبني على غالب ظنه، فإن الأفضل في هذه الحالة أيضاً أن يسجد بعد السلام، ويكفيه لجميع سهوه سجدتان، وإن تعدد موجبه، وإذا اجتمع سجود قبلي وبعدي رجح القبلي.

(١) **أهل البيت (ع)**: تجب سجدتا السهو للأسباب التالية:

الأول: أن يتكلم المصلي ساهياً عن صلاته أو لتوهم الفراغ منها.

الثاني: أن يأتي المصلي بالتسليم في غير محله بسبب الغفلة والذهول كما لو أتى به بعد =

تحت الخط(١) .

= التشهد الأول في الصلاة الرباعية أو الثلاثية .

الثالث : الشك في عدد الركعات بين الأربع والخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يسجد سجدتي السهو .

الرابع : الشك بين الخمس والست حال القيام فإنه يهدم قيامه وحكمه حكم الشك بين الأربع والخمس فيبني على الأربع فيتم صلاته ثم يسجد سجدتي السهو .

الخامس : أن ينسى سجدة واحدة أو سجدتين من ركعتين ويتذكر بعد الدخول في الركن اللاحق فيواصل صلاته ويقضي السجدة أو السجدتين ثم يسجد سجدتي السهو بعد الإتيان بالقضاء .

السادس : أن ينسى التشهد كلاً أو بعضاً فإنه يقضي ما نسيه ثم يسجد بعد القضاء سجدتي السهو .

السابع : أن يجلس في موضع القيام الواجب كما إذا تفطن عند إكمال الصلاة أنه هوى من الركوع إلى السجود رأساً دون أن ينتصب واقفاً . وأن يقوم في موضع الجلوس كما إذا تفطن عند إكمال الصلاة أنه لم يجلس جلسة الإستراحة عقيب السجدة الثانية فإنه يجب أن يسجد سجدتي السهو في هذين الموردين[٥٣٣] .

كما إن الأحوط إستحباباً الإتيان بسجدتي السهو لكل زيادة أو نقيصة .

كيفية سجدتي السهو :

وكيفية هذا السجود أنه سجدتان لا فاصل بينهما كأي سجدتين من ركعة واحدة ولكن لا يجب فيهما الإستقبال ولا الطهارة ولا الساتر ولا التكبير وتجب فيها نية القربة ووضع الكفين والركبتين والإبهامين وأن يكون موضع الجبهة مما يصح السجود عليه في الصلاة[٥٣٤] والأقوى وجوب الذكر في كل واحدة منهما والأحوط في صورته بسم اللّه وباللّه السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّه وبركاته ويجب فيه التشهد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ثم التسليم والأحوط إختيار التشهد المتعارف[٥٣٥] .

(١) الحنفية ـ قالوا : أسباب سجود للسهو أمور : (السبب الأول) : أن يزيد أو ينقص في صلاته ركعة أو أكثر أو نحو ذلك ، فإذا تيقن أنه زاد ركعة في الصلاة مثلاً ، كأن صلّى الظهر أربعاً ، ثم قام للركعة الخامسة ، وبعد رفعه من الركوع تبين أنها الخامسة ، فإن له في هذه الحالة أن يقطع الصلاة بالسلام قبل أن يجلس ، وله أن يجلس ثم يسلم ، ولكن الأولى أن يجلس ثم يسلم ، ويسجد للسهو على كل حال ومثل ذلك ما إذا تيقن أنه نقص ركعة بأن صلّى الظهر ثلاث ركعات وجلس ، ثم تذكر ، فإن عليه أن يقوم لأداء الركعة الرابعة ، ثم يتشهد ويصلي على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ، إلخ ، ثم يسجد للسهو بالكيفية المتقدمة ؛ أما إذا شك في صلاته فلم يدركم صلّى فلا يخلو إما أن يكون الشك طارئاً عليه فلم يتعوده ، أو يكون الشك عادة له ، فإن كان الشك نادراً يطرأ عليه في بعض الأحيان فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يقطع الصلاة ، ويأتي بصلاة جديدة ، ولا بد أن يقطع الصلاة بفعل مناف لها ، فلا يكفي قطعها =

[٥٣٣] الفتاوى الواضحة ص ٥٥٠ .

[٥٣٤] الفتاوى الواضحة ص ٥٥٠ .

[٥٣٥] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٤٢ .

. . . .

= بمجرد النية ، وقد عرفت أن قطعها بلفظ السلام واجب ، وله في هذه الحالة أن يجلس ويسلم ، فإذا سلم وهو قائم فإنه يصح مع مخالفة الأولى ، كما تقدم ، أما إذا كان الشك عادة له فإنه لا يقطع الصلاة ، ولكن يبني على ما يغلب على ظنه ، مثلاً إذا صلّى الظهر وشك في الركعة الثالثة هل هي الثالثة أو الرابعة ، فإن عليه أن يعمل بما يظنه ؛ فإن غلب على ظنه أنه في الرابعة وجب عليه أن يجلس ويتشهد ويصلي على النبي ثم يسلم ويسجد للسهو بالكيفية المتقدمة في تعريفه ، وإن غلب على ظنّه أنه في الركعة الثالثة فإنه يجب عليه أن يأتي بالركعة الرابعة ويتشهد كذلك ، ويصلي على النبي . . . إلخ ، ثم يسلم ويسجد للسهو بعد السلام بالكيفية المتقدمة ؛ وعلى هذا القياس .

هذا إذا كان يصلي منفرداً ، أما إذا كان إماماً وشكّ في صلاته وأقره المأمومون على أنه زاد أو نقص في صلاته فإنه يلزمه أن يعيد الصلاة عملاً بقولهم ، أما إذا اختلف معهم ، فأجمعوا على أنه صلّى ثلاث ركعات ، وقال هو إنه موقن بأنه صلّى أربعاً فإنه لم يعد الصلاة عملاً بيقينه ، فإذا انضم واحد من المصلين أو أكثر إلى الإمام أخذ بقول الإمام ، وإذا شك الإمام وتيقن بعض المصلين بتمام الصلاة وبعضهم بنقصها ، فإن الإعادة تجب على من شك فقط ، وإذا تيقن الإمام بالنقص لزمهم الإعادة إلاّ إذا تيقنوا بالتمام ، وإذا تيقن واحد من المأمومين بالنقص وشك الإمام والقوم فإن كان في الوقت فالأولى أن يعيدوا إحتياطاً ، وإلاّ فلا .

هذا ، وإذا أخبره عدل ، ولو من غير المأمومين بعد الصلاة ، بأنه صلّى الظهر ثلاثاً وشك في صدقه وكذبه أعاد الصلاة إحتياطاً ، أما لو أخبره عدلان فإنه يلزمه الأخذ بقولهما ، ولا يعتبر شكّه ، فإذا كان المخبر غير عدل فإن قوله لا يقبل ، وإذا شك في النية أو تكبيرة الإحرام ، أو شك وهو في الصلاة في أنه أحدث أو أصابته نجاسة أو نحو ذلك ، فإن كان هذا الشك عارضاً له في أول مرة فإن عليه أن يقطع الصلاة ويتأكد مما شك فيه ويعيد الصلاة ، أما إن اعتاد ذلك الشك فإنه لا يعبأ به ، ويمضي في صلاته ، أما إذا شك بعد تمام الصلاة فإنه شكّه لا يضر ؛ (السبب الثاني من أسباب سجود السهو) : أن يسهو عن القعود الأخير المفروض ويقوم ، وحكم هذه الحالة أنه يعود ويجلس بقدر التشهد ثم يسلم ويسجد للسهو ، لأنه أخّر القعود المفروض عن محله ، فإذا مضى في الصلاة وسجد قبل أن يجلس انقلبت صلاته نفلاً بمجرد رفع رأسه من السجدة ويضم إليها ركعة سادسة ، ولو كان في صلاة العصر ، ولا يسجد للسهو في هذه الحالة على الأصح ، لأن إنقلابه نفلاً يرفع سجود السهو ، بخلاف ما لو كان نفلاً من الأصل ، فإنه يسجد له ، وعلى كل حال فيكون ملزماً بإعادة الفرض الذي انقلب نفلاً ، (السبب الثالث من أسباب سجود السهو) أن يسهو عن القعود الأول ، وهو واجب لا فرض ، فإذا سها عن القعود الأول من صلاة الفرض بأن لم يجلس في الركعة الثانية ، وهم بالقيام ، فإن تذكر قبل أن يقوم وجلس ثانياً فإن صلاته تصح ولا سجود عليه أما إن تذكر بعد أن يستوي قائماً فإنه لا يعود للتشهد ، ولو عاد فبعضهم يقول : إن صلاته تبطل ، وذلك لأن الجلوس للتشهد الأول ليس بفرض والقيام فرض ، وقد اشتغل بالنفل ، وترك الفرض لما ليس بفرض مبطل للصلاة ، ولكن التحقيق أن صلاته بهذا العمل لا تفسد ، لأنه في هذه الحالة لم يترك فرض القيام ، بل أخّره ، ونظير ذلك ما لو سها عن قراءة السورة وركع ، فإنه يبطل الركوع ويعود إلى القيام ، ويقرأ السورة وتصح صلاته ، وعليه سجود السهو لتأخير الركن أو الفرض عن محله . =

. . . .

= هذا إذا كان المصلي منفرداً أو إماماً أما إذا كان مأموماً وقام وجلس إمامه للتشهد فإنه يجب عليه أن يجلس ، لأن ، هذا الجلوس يفترض عليه بحكم المتابعة لإمامه ، (السبب الرابع) : أن يقدم ركناً على ركن ، أو يقدم ركناً على واجب ، ومثال ما إذا قدم ركناً على ركن هو أن يقدم الركوع على القراءة المفروضة ، بأن يكبر تكبيرة الإحرام ، ويقرأ الثناء مثلاً ، ثم يسهو ويركع قبل أن يقرأ شيئاً ، وفي هذه الحالة إذا ذكر فإنه يجب عليه أن يعود ، ويقرأ ثم يركع ثانياً ، ويسجد للسهو على الوجه المتقدم ، فإن لم يذكر فإن الركعة تعتبر ملغاة ، وعليه أن يأتي بركعة قبل أن يسلم ثم يسلم ويسجد للسهو ، ومثال ما إذا قدم ركناً على واجب فهو كتقديم الركوع على قراءة السورة ، وقد عرفت حكمه مما تقدم قريباً ، وهو أنه إذا ذكر أثناء الركوع فإنه يرفع من الركوع ويقرأ السورة ثم يركع ثانياً ، وإن لم يذكر فإنه يسجد للسهو بعد السلام ، (السبب الخامس من أسباب سجود السهو) : أن يترك واجباً من الواجبات الآتية ، وهي أحد عشر (الأول) : قراءة الفاتحة ، فإن تركها كلها أو أكثرها في ركعة من الأولين في الفرض وجب سجود السهو ، أما لو ترك أقلها فلا يجب ، لأن للأكثر حكم الكل ، ولا فرق في ذلك بين الإمام والمنفرد ، وكذا لو تركها أو أكثرها في أي ركعة من النفل أو الوتر فإنه يجب عليه سجود السهو لوجوب قراءتها في كل الركعات . (الثاني) : ضم سورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة إلى الفاتحة ، فإن لم يقرأ شيئاً أو قرأ آية قصيرة وجب عليه سجود السهو ، أما إن قرأ آيتين قصيرتين فإنه لا يسجد ، لأن للأكثر حكم الكل ، فإن نسي قراءة الفاتحة أو قراءة السورة وركع ثم تذكرها عاد وقرأ ما نسيه ، فإن كان ما نسيه هو الفاتحة أعادها وأعاد بعدها قراءة السورة وعليه إعادة الركوع ثم يسجد للسهو ، أما إذا نسي قنوت الوتر وخرّ راكعاً ثم تذكره ، فإنه لا يعود لقراءته ، وعليه سجود السهو ، فإن عاد وقنت لا يرتفض ركوع . ، وعليه سجود السهو أيضاً ، ومن قرأ الفاتحة مرتين سهواً وجب عليه سجود السهو ، لأنه أخّر السورة عن موضعها ولو نكس قراءته بأن قرأ في الأولى سورة الضحى ، والثانية سورة سبح مثلاً لا يجب عليه سجود السهو ، لأن مراعاة ترتيب السور من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلاة ، وكذا من أخّر الركوع عن آخر السورة بأن سكت قبل أن يركع ، فإنه لا يجب عليه سجود السهو ، وهذه الصورة كثيرة الوقوع عند الشافعية فيما إذا كان يصلي إماماً : (الثالث) : تعيين القراءة في الأولين من الفرض فلو قرأ في الأخيرين أو في الثانية والثالثة فقط وجب عليه سجود السهو ، بخلاف النفل والوتر ، كما تقدم (الرابع) : رعاية الترتيب في فعل مكرر في ركعة واحدة وهو السجود ، فلو سجد سجدة واحدة سهواً ، ثم قام إلى الركعة التالية فأدّاها بسجدتيها ، ثم ضم إليها السجدة التي تركها سهواً صحت صلاته ووجب عليه سجود السهو لترك هذا الواجب ، وليس عليه إعادة ما قبلها ، أما عدم رعاية الترتيب في الأفعال التي لم تتكرر كأن أحرم فركع ورفع ثم قرأ الفاتحة والسورة ، فإن الركوع يكون ملغى ، وعليه إعادته بعد القراءة ، ويسجد للسهو لزيادة الركوع الأول (الخامس) : الطمأنينة في الركوع والسجود ، فمن تركها ساهياً وجب عليه سجود السهو على الصحيح . (السادس) : القعود الواجب ، وهو ما عدا الأخير ، سواء كان في الفرض أو في النفل ، فمن سها عن القعود الأول وقام إلى الركعة التالية قياماً تاماً مضى في صلاته وسجد للسهو ، لأنه ترك واجب القعود ، وقد تقدم بيان ذلك قريباً . (السابع) : قراءة التشهد ، فلو تركه سهواً سجد للسهو ، ولا فرق بين تركه في القعود الأول أو الثاني ، وقد عرفت تفصيل حكمها =

. . . .

= قريباً . (الثامن) : قنوت الوتر ، ويتحقق تركه بالركوع قبل قراءته فمن تركه سجد للسهو . (التاسع) : تكبيرة القنوت ، فمن تركها سهواً سجد للسهو . (العاشر) : تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد ، فإنها واجبة بخلاف تكبيرة الأولى ، كما تقدم . (الحادي عشر) : جهر الإمام وإسراره فيما يجب فيه ذلك ، فإن ترك ما يجب من ذلك وجب عليه سجود السهو ، وهذا في غير الأدعية والثناء ونحوها ، فإنه لو جهر بشيء منها لم يسجد للسهو ، ولا فرق في كل ما تقدم بين أن تكون الصلاة فرضاً أو تطوعاً .

المالكية ـ قالوا : أسباب سجود السهو تنحصر في ثلاثة أشياء :

(السبب الأول) : أن ينقص من صلاته سنة ، وهذا السبب ينقسم إلى ثلاثة أقسام : أحدها : أن يترك سنة مؤكدة داخلة في الصلاة . كالسورة إذا لم يقرأها في محلها سهواً ، فإن وقع منه ذلك ، سواء كان ذلك الترك محققاً ، أو مشكوكاً فيه ، فإنه يعتبر نقصاً ، ويسجد قبل السلام ، ومثل ذلك ما لو شك في كون الحاصل منه نقصاً ، أو زيادة ، فإنه يعتبره نقصاً ، ويسجد قبل السلام ، لما عرفت من أن القاعدة عندهم أن النقص يجبر بالسجود قبل السلام ، ويشترط لسجود السهو بترك السنة ثلاثة شروط : الشرط الأول : أن تكون مؤكدة ، كما ذكر ، فإن لم تكن مؤكدة ، كما إذا ترك تكبيرة واحدة من تكبيرات الركوع أو السجود ، أو ترك مندوباً ، كالقنوت في الصبح سهواً ، فإنه لا سجود عليه ، فإذا سجد للسنة غير المؤكدة قبل السلام بطلت صلاته ، لكونه قد زاد فيها ما ليس منها ؛ أما إن سجد بعد السلام فإنها لا تبطل ، لكونه زاد زيادة خارجة عن الصلاة ، فلا تضر ؛ الشرط الثاني : أن تكون داخلة في الصلاة ، أما إذا ترك سنة من السنن الخارجة عن الصلاة ، كالسترة المتقدمة ، فإنه لا يسجد لها إذا نسيها : الشرط الثالث : أن يتركها سهواً ، أما إذا ترك سنة مؤكدة عمداً داخلة في الصلاة ، ففي صحة صلاته وبطلانها خلاف ؛ ومثل السنة المؤكدة في هذا الحكم ، وفي الشروط السنتان غير المؤكدتين الداخلتين في الصلاة ، فمن تركهما سهواً فإنه يسجد لهما قبل السلام ، ومن تركهما عمداً ففي صلاته خلاف ، وأما من ترك أكثر من سنتين عمداً فصلاته باطلة على الراجح ، فعليه أن يستغفر اللّه ويعيدها .

وحاصل هذا كله أن ترك السنة المؤكدة والسنتين الخفيفتين يجبر بسجود السهو وإن ترك السنة الخفيفة والمندوب ـ ويقال له فضيلة ـ لا يشرع له السجود ، فإذا سجد له قبل السلام بطلت صلاته ، وإذا سجد له بعد السلام فلا تبطل ، أما إذا ترك فرضاً من الفرائض فإنه لا يجبر بسجود السهو ، ولا بد من الإتيان به ، سواء تركه في الركعة الأخيرة أو غيرها ، إلاّ أنه إذا كان الركن المتروك من الأخيرة فإنه يأتي به إذا تذكره قبل أن يسلم معتقداً كمال صلاته ، فإن سلم معتقداً ذلك فإن تدارك الركن المتروك وألغى الركعة الناقصة وأتى بركعة بدلها صحت صلاته ، وعليه أن يسجد للسهو بعد سلامه لكونه قد زاد ركعة ألغاها ، وهذا إن قرب الزمن عرفاً بعد السلام ، وإلاّ بطلت صلاته ، وإن كان الركن المتروك من غير الركعة الأخيرة فإنه يأتي به ما لم يعقد ركوع الركعة التي تليها ، وعقد الركوع يكون برفع الرأس منه مطمئناً معتدلاً ، إلاّ إذا كان المتروك سهواً هو الركوع ، فإن عقد الركعة التالية يكون بمجرد الإنحناء في ركوعها وإن لم يرفع منه ، كما تقدم ، فإذا ترك سجود الركعة الثانية ثم قام للركعة الثالثة ، فإنه يأتي بالسجود المتروك إذا تذكر قبل أن يرفع رأسه من ركوع الركعة التي قام لها مطمئناً معتدلاً ، فإن لم يتذكر حتى رفع من ركوعها مضى في صلاته وجعل الثالثة ثانية ، فيجلس على رأسها ، ويأتي بعدها بركعتين ثم =

. . . .

= يسلم ويسجد قبل سلامه لنقص السورة من الركعة الثانية التي كانت ثالثة قرأ فيها بأم القرآن فقط ، ولزيادة الركعة التي ألغاها ، وكيفية الإتيان بالنقص أن تارك الركوع يرجع قائماً ، ويندب له أن يقرأ شيئاً من القرآن غير الفاتحة قبل ركوعه ليقع ركوعه عقب قراءة ، وتارك الرفع من الركوع يرجع محدودباً حتى يصل لحد الركوع ثم يرفع بنيته ، وتدرك سجدة واحدة يجلس ليأتي بها من جلوس ، وتارك سجدتين يهوي لهما من قيام ثم يأتي بهما ، ويستثني مما تقدم الفاتحة إذا تركها سهواً ، ولم يتذكر حتى ركع ، فإنه يمضي في صلاته على المشهور ، ويسجد قبل السلام ، سواء كان الترك لها في ركعة من الصلاة أو أكثر متى أتى بها ، ولو في ركعة واحدة من صلاته ، وذلك لأن الفاتحة ، وإن كان المعتمد في المذهب هو القول بوجوبها في كل ركعة من ركعات الصلاة ، إلاَّ أنه إذا أتى بها في ركعة واحدة منها وتركها في الباقي سهواً ، فإن صلاته تصح ، ويجبر تركها بالسجود قبل السلام مراعاة للقول بوجوبها في ركعة واحدة ، ويندب له إعادة الصلاة إحتياطاً في الوقت وخارجه ، فإن ترك السجود لترك الفاتحة فإن كان عمداً بطلت الصلاة وإن كان سهواً أتى به إن قرب الزمن عرفاً ، وإلاَّ بطلت ، كما تبطل إذا ترك الفاتحة عمداً أو تركها سهواً ، وتذكر قبل الركوع ، ولم يأت بها على القول بعدم وجوبها في كل ركعة لاشتهار القول بوجوبها في الكل .

السبب الثاني : الزيادة ، وهي زيادة فعل ليس من جنس أفعال الصلاة ، كأكل خفيف سهواً أو كلام خفيف كذلك ، أو زيادة ركن فعلي من أركان الصلاة كالركوع والسجود ، أو زيادة بعض من الصلاة ، كركعة أو ركعتين على ما تقدم في «مبطلات الصلاة» ، فأما إذا كانت الزيادة من أقوال الصلاة ، فإن لم يكن القول المزيد فريضة ، كأن زاد سورة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية سهواً ، فلا يطلب منه السجود ، ولا تبطل صلاته إذا سجد بعد السلام ؛ لأنها زيادة خارج الصلاة فلا تضر ، كما تقدم ، وإن كان القول المزيد فريضة ، كالفاتحة إذا كررها سهواً ، فإنه يسجد لذلك ، والزيادة على ما ذكر تقتضي السجود ، ولو كانت مشكوكاً فيها ، فمن شك في صلاة الظهر مثلاً هل صلَّى ثلاثاً أو أربعاً ، فإنه يبني على اليقين : ويأتي بركعة ، ويسجد بعد السلام ، لاحتمال أن الركعة التي أتى بها زائدة ، ومثله من شك وهو في صلاة الشفع ، هل هو به أو بالوتر ، فإنه يجعل ما هو فيه الشفع ، ويأتي بركعة وتراً ، ويسجد بعد السلام ، لاحتمال أنه صلَّى الشفع ثلاث ركعات ، فيكون قد زاد ركعة . ومن الزيادة أن يطيل في محل لا يشرع فيه التطويل ، كحال الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين ، والتطويل أن يمكث أزيد من الطمأنينة الواجبة والسنة زيادة ظاهرة ، أما إذا طول بمحل يشرع فيه التطويل ، كالسجود والجلوس الأخير ، فلا يعد ذلك زيادة ، فلا سجود ، ومن الزيادة أيضاً أن يترك الإسرار بالفاتحة ، ولو في ركعة ، ويأتي بدله بأعلى الجهر ، وهو أن يزيد على إسماع نفسه ومن يليه ؛ أما إذا ترك الجهر ، وأتى بدله بأقل السر ، وهو ـ حركة اللسان ـ فإنه نقص لا زيادة ، فيسجد له قبل السلام إن كان ذلك في الفاتحة فقط ، أو فيها وفي السورة فإن كان في السورة فقط ، فلا يسجد له إن كان ذلك في ركعة واحدة لأنه سنة خفيفة ، بخلاف ما إذا كان في ركعتين ، فإنه يسجد له .

هذا ، وإذا ترك المنفرد أو الإمام الجلوس للتشهد الأول ، فإنه يرجع للإتيان به استناناً ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ، وإلاَّ فلا يرجع ، فلو رجع فلا تبطل صلاته ، ولو كان رجوعه بعد قراءة شيء من الفاتحة ، أما إذا رجع بعد تمام الفاتحة فتبطل ، وعلى المأموم أن يتبع إمامه في=

. . . .

= الركوع إذا رجع قبل مفارقة الأرض بيديه وركبتيه ، أو رجع بعد المفارقة وقبل تتميم الفاتحة ، كما يتبعه في عدم الرجوع إذا فارق الأرض بيديه وركبتيه ، فإن خالفه في شيء من ذلك عمداً ولم يكن متأولاً أو جهلاً بطلت صلاته .

السبب الثالث من أسباب السجود : نقص وزيادة معاً ، والمراد بالنقص هنا نقص سنة ، ولو كان غير مؤكدة ، والمراد بالزيادة ما تقدم في السبب الثاني ، فإذا ترك الجهر بالسورة وزاد ركعة في الصلاة سهواً فقد اجتمع له نقص وزيادة ، فيسجد لذلك قبل السلام ترجيحاً لجانب النقص على الزيادة .

الحنابلة ـ قالوا : أسباب السهو ثلاثة ، وهي : الزيادة ، والنقص ، والشك في بعض صوره إذا وقع شيء من ذلك سهواً ، أما إن حصل عمداً فلا يسجد له ، بل تبطل به الصلاة إن كان فعلياً ، ولا تبطل إن كان قولياً في غير محله ، ولا يكون السهو موجباً للسجود إلاّ إذا كان في غير صلاة جنازة ، أو سجدة تلاوة ، أو سجود سهو ، أو سجود شكر ، فإنه لا يسجد للسهو في ذلك كله ، أما الزيادة في الصلاة فمثالها أن يزيد قياماً أو قعوداً ، أو كان القعود قدر جلسة الإستراحة عند من يقول بها ، أو أن يقرأ الفاتحة مع التشهد في القعود أو يقرأ التشهد مع الفاتحة في القيام ؛ فإنه يسجد للسهو وجوباً في الزيادة الفعلية ، وندباً في القولية التي أتى بها في غير محلها ، كما ذكر ؛ وأما النقص في الصلاة فمثاله أن يترك الركوع أو السجود أو قراءة الفاتحة ، أو نحو ذلك سهواً ، فيجب عليه إذا تذكر ما تركه قبل الشروع في قراءة الركعة التي تليها أن يأتي به وبما بعده ويسجد للسهو في آخر صلاته ، فإن لم يتذكره حتى شرع في قراة الركعة التالية لغت الركعة وقامت ما بعدها مقامها ، وأتى بركعة بدلها ، ويسجد للسهو وجوباً ، فإن رجع إلى ما فاته بعد الشروع في قراءة التالية عالماً بحرمة الرجوع ، فإن صلاته تبطل ، أما إذا كان معتقداً جوازه فلا تبطل ، وإذا تذكره قبل الشروع في قراءة التالية ، ولم يعد إلى ما تركه عمداً ، فإن كان عالماً بالحكم بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً بالحكم لغت الركعة ، وقامت تاليتها مقامها ، وأتى بركعة بدلها وسجد للسهو وجوباً : أما إذا لم يتذكر ما فاته إلاّ بعد سلامه ، فيجب عليه أن يأتي بركعة كاملة إن كان ما تركه من غير الركعة الأخيرة ، فإن كان منها فيجب عليه أن يأتي به وبما بعده ، ثم يسجد للسهو ، وهذا إذا لم يطل الفصل ، ولم يحدث أو يتكلم ، وإلاّ بطلت صلاته ، ووجبت إعادتها ، وأما الشك في الصلاة الذي يقتضي سجود السهو ، فمثاله أن يشك في ترك ركن من أركانها ، أو في عدد الركعات ، فإنه في هذه الحالة يبني على المتيقن ، ويأتي بما شك في فعله ؛ ويتم صلاته ، ويسجد للسهو وجوباً ، ومن أدرك الإمام راكعاً ، فشك هل شارك الإمام في الركوع قبل أن يرفع أو لم يدركه لم يعتد بتلك الركعة ، ويأتي بها مع ما يقضيه ويسجد للسهو ، أما إذا شك في ترك واجب من واجبات الصلاة ؛ كأن شك في ترك تسبيحة من تسبيحات الركوع أو السجود ، فإنه لا يسجد للسهو ، لأن سجود السهو لا يكون للشك في ترك الواجب ، بل يكون لترك الواجب سهواً ؛ وإذا أتم الركعات وشك وهو في التشهد في زيادة الركعة الأخيرة لا يسجد للسهو ، أما إذا شك في زيادة الركعة الأخيرة قبل التشهد ، فإنه يجب عليه سجود السهو . ومثل ذلك ما إذا شك في زيادة سجدة على التفصيل المتقدم . ومما تقدم يعلم أن الشك لا يسجد له في بعض صوره ، فمن سجد السهو في حالة لم يشرع لها سجود السهو وجب عليه أن يسجد للسهو لذلك ، لأنه زاد في صلاته سجدتين غير مشروعتين ، ومن =

. . . .

= علم أنها سها في صلاته ، ولم يعلم هل السجود مشروع لهذا السهو أو لا لم يسجد ، لأنه لم يتحقق سببه ، والأصل عدمه ، ومن سها في صلاته وشك هل سجد لذلك السهو أو لا سجد للسهو سجدتين فقط ، وإذا كان المأموم واحداً وشك في ترك ركن أو ركعة ، فإنه يجب عليه أن يبني على الأقل ، كالمنفرد ، ولا يرجع لفعل إمامه ، فإذا سلم إمامه لزمه أن يأتي بما شك فيه ، ويسجد للسهو ، ويسلم ، فإن كان مع إمامه غيره من المأمومين ، فإنه يجب عليه أن يرجع إلى فعل إمامه ، وفعل من معه من المأمومين ، وإذا شك شكا يشرع السجود له ، ثم تبين له أنه مصيب لم يسجد لذلك الشك ، ومن لحن لحناً يغير المعنى سهواً أو جهلاً وجب عليه أن يسجد للسهو ، وإذا ترك سنة من سنن الصلاة أبيح له السجود .

الشافعية ـ قالوا : تنحصر أسباب سجود السهو في ستة أمور : الأول : أن يترك الإمام أو المنفرد سنة مؤكدة ، وهي التي يعبر عنها بالأبعاض ، وذلك كالتشهد الأول ، والقنوت الراتب ، وهو غير قنوت النازلة ، أما لو ترك سنة غير مؤكدة ، وهي التي يعبر عنها بالهيئات ، كالسورة ونحوها مما تقدم ، فإنه لا يسجد لتركها عمداً أو سهواً ، فلو ترك فرضاً ، كسجدة أو ركوع ، فإن تذكره قبل أن يفعل مثله أتى به فوراً ، وإن لم يتذكره إلاَّ بعد فعل مثله قام المثل مقامه ، بحيث يعتبر أولاً ، ويلغي ما فعله بينهما ، فإن ترك الركوع مثلاً ثم تذكره قبل أن يأتي بالركوع الثاني أتى به ، ثم يلغي ما فعله أولاً ، ويمضي في إتمام صلاته ، ويسجد قبل السلام ، فإن تذكره بعد الإتيان بالركوع الثاني قام الثاني مقام الأول ؛ وهكذا يقوم المتأخر مقام المتقدم ، ويلغي ما بينهما متى تذكر قبل السلام ، وأما إذا تذكره بعد السلام ، فإن لم يطل الفصل عرفاً ؛ ولم تصبه نجاسة غير معفو عنها ، ولم يتكلم أكثر من ست كلمات ؛ ولم يأت بفعل كثير مبطل ؛ وجب عليه أن يأتي بما نسيه ، فلو ترك الركوع مثلاً ؛ ثم تذكره بعد السلام بالشروط المتقدمة ، وجب عليه أن يقوم ويركع ، ثم يأتي بما يكملها ، ويتشهد ، ويسجد للسهو ، ثم يسلم ، ومن ترك سنة مؤكدة كالتشهد الأول المتقدم ذكره ، ثم قال ، فإن كان إلى القيام أقرب ؛ فلا يعود له ؛ فإن عاد عامداً عالماً بطلت صلاته ، أما إن عاد ساهياً أو جاهلاً ، فلا تبطل ؛ إلاَّ أنه يسن له السجود ؛ ولو ترك القنوت المشروع لغير النازلة ؛ ونزل للجلوس حتى بلغ حد الركوع لا يعودله ، فإن عاد عالماً عامداً بطلت صلاته ، وإلاَّ كان حكمه كما تقدم في التشهد ؛ وهذا إن كان غير مأموم ، فإن كان مأموماً وترك التشهد والقنوت قصداً فهو مخير بين أن يعود لمتابعة إمامه أو ينتظره حتى يلحقه إمامه فيمضي معه ، وإن تركهما سهواً يجب عليه العود مع الإمام ، فإن لم يعد بطلت صلاته ، إلاَّ إذا نوى المفارقة في الصورتين ، فإنه حينئذ يكون منفرداً ، فلو ترك الإمام والمقتدي التشهد الأول مثلاً أو القنوت عمداً وكانا إلى القيام أقرب في الأول ، وبلغا حد الركوع في الثاني ، ثم عاد الإمام فيجب على المأموم أن لا يعود معه ، وإنما يفارقه بالنية بقلبه أو ينتظره في القيام أو في السجود ، فإن عاد المأموم معه عالماً عامداً بطلت صلاته ، وإلاَّ فلا تبطل ، وإذا ترك الإمام التشهد الأول وقام ، وجب على المأموم أن يقوم معه ، فإن عاد الإمام ، فلا يعود المأموم معه ؛ السبب الثاني : الشك في الزيادة ، فلو شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين ، وتمم الصلاة وجوباً ، وسجد لاحتمال الزيادة ، ولا يرجع الشاك إلى ظنه «ولا لإخبار مخبر ، إلاَّ إذا بلغ عدد المخبرين التواتر فيرجع لقولهم ؛ السبب الثالث : فعل شيء سهواً يبطل عمده فقط ، كتطويل الركن القصير بأن يطيل الإعتدال أو الجلوس بين السجدتين ، ومثل ذلك الكلام القليل سهواً ، =

حكم سجود السهو[(١)]

في حكم سجود السهو تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط[(٢)] .

= ولا يسجد إلاّ إذا تيقنه ، فإن شك فيه فلا يسجد ، أما ما لا يبطل عمده ولا سهوه ، كالتفات بالعنق ، ومشي خطوتين ، فلا يسجد لسهوه ولا لعمده ، وأما ما يبطل عمده وسهوه ككلام كثير وأكل ، فلا يسجد له أصلاً ، لبطلان الصلاة ؛ السبب الرابع : نقل ركن قولي غير مبطل في غير محله ، كأن يعيد قراءة الفاتحة كلها أو بعضها في الجلوس ، وكذلك نقل السنة القولية ، كالسورة من محلها إلى محل آخر . كأن يأتي بها في الركوع فإنه يسجد له ؛ ويستثني من ذلك إذا قرأ السورة قبل الفاتحة ، فلا يسجد لها ؛ السبب الخامس : الشك في ترك بعض معين ، كأن شك في ترك قنوت : لغير النازلة ، أو ترك بعض مبهم ، كأن لم يدر هل ترك القنوت أو الصلاة على النبي في القنوت . وأما إذا شك هل أتى بكل الأبعاض أو ترك شيئاً منها ؛ فلا يسجد ؛ السبب السادس : الإقتداء بمن في صلاته خلل ، ولو في إعتقاد المأموم ، كالإقتداء بمن ترك القنوت في الصبح ، أو بمن يقنت قبل الركوع فإنه يسجد بعد سلام الإمام وقبل سلام نفسه ، وكذلك إذا اقتدى بمن يترك الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم في التشهد الأول ، فإنه يسجد .

(١) أهل البيت (ع) : يجب سجود السهو بأحد الأسباب المتقدمة غير أنه واجب مستقل بمعنى أنه لا يعتبر جزءاً من الصلاة ولا مكملاً له فلا تبطل الصلاة بتركه عمداً فضلاً عن السهو . ووجوبه فوري بمعنى أن يعجل المصلي بإيقاعه مباشرة بعد الفراغ من الصلاة وما يتبعه من ركعات احتياط وقضاء أجزاء منسية وقبل أن يأتي بأي شيء مبطل ومباين لها ومتى نسيه عند الفراغ من الصلاة أدّاه عند التذكر مع مراعاة الفورية . ويتكرر سجود السهو بتكرر موجبه ولو كان الموجب المتكرر من جنس واحد فمن أتى غفلة منه بالتسليم مرتين في غير محله يسجد للسهو مرتين ومن تكلم سهواً مرتين على نحو يعتبر كل منهما كلاماً مستقلاً عن الآخر يسجد للسهو مرتين ولا يتعدد بتعدد الكلام إلاّ مع تعدد السهو سواء كان السهو الباعث على الكلام الثاني نفس السهو الأول أو أن المصلي تفطن إلى سهوه الأول ثم سها من جديد فصدر منه الكلام الآخر ولا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه ولا تعيين السبب[٥٣٦] .

(٢) الحنفية ـ قالوا : سجود السهو واجب على الصحيح ، يأثم المصلي بتركه ، ولا تبطل صلاته ، وإنما يجب إذا كان الوقت صالحاً للصلاة ، فلو طلعت الشمس عقب الفراغ من صلاة الصبح ، وكان عليه سجود سهو سقط عنه لعدم صلاحية الوقت للصلاة ، وكذا إذا تغيرت الشمس بالحمرة قبل الغروب وهو في صلاة العصر ، أو فعل بعد السلام مانعاً من الصلاة كأن أحدث عمداً ، أو تكلم ، وكذا إذا خرج من المسجد بعد السلام ، ونحو ذلك مما يقطع البناء كما تقدم ففي كل هذه الصورة يسقط عنه سجود السهو ، ولا تجب عليه إعادة الصلاة ، إلاّ إذا سقوط السجود بعمل مناف لها عمداً ، فتجب عليه الإعادة ، وإنما يجب سجود السهو على الإمام والمنفرد ، أما المأموم فلا يجب عليه سجود السهو إذا حصل موجبه منه حال إقتدائه بالإمام ، أما إذا حصل الموجب من إمامه ، فيجب عليه أن يتابعه في السجود إذا سجد الإمام ، وكان هو مدركاً أو مسبوقاً كما تقدم ، فإن لم يسجد الإمام سقط عن المأموم ؛ ولا تجب عليه إعادة الصلاة إلاّ إذا كان ترك الإمام إياه بعمل مناف للصلاة عمداً . فيجب عليه الإعادة ، كما =

[٥٣٦] الفتاوى الواضحة ص ٥٥١ .

. . . .

= تجب على إمامه، والأولى ترك سجود السهو في الجمعة والعيدين إذا حضر فيها جمع كثير لئلا يشتبه الأمر على المصلين :

الحنابلة ـ قالوا : سجود السهو تارة يكون واجباً ، وتارة يكون مسنوناً ، وتارة يكون مباحاً وذلك لاختلاف سببه على ما يأتي ، وهذا بالنسبة للإمام والمنفرد ، أما المأموم فيجب عليه متابعة إمامه في السجود ، ولو كان مباحاً ، فإن لم يتابعه بطلت صلاته ، فإن ترك الإمام أو المنفرد السجود فإن كان مسنوناً أو مباحاً ، فلا شيء في تركه ، وإن كان واجباً ، فإن كان الأفضل فيه أن يكون قبل السلام ، كأن كان لترك واجب من واجبات الصلاة سهواً بطلت الصلاة بتركه عمداً ، أما إذا تركه سهواً وسلم ، فإن تذكره عن قرب عرفاً أتى به وجوباً ، ولو تكلم أو انحرف عن القبلة ما لم يحدث أو يخرج من المسجد ، وإلاّ سقط عنه ، ولا تجب عليه إعادة الصلاة ، كما إذا طال الزمن عرفاً ، وإن ترك جهلاً لم تبطل صلاته ، وإما إذا كان الأفضل فيه أن يكون بعد السلام ـ وهو ما إذا كان سببه السلام سهواً قبل إتمام الصلاة ـ فإن تركه عمداً أثم ولا تبطل صلاته ، وإن تركه سهواً وتذكره في زمن قريب عرفاً وجب الإتيان به ، وإلاّ أثم والصلاة صحيحة ، وإن طال الزمن عرفاً أو أحدث أو خرج من المسجد سقط عنه ، وإن تركه جهلاً ، فلا إثم عليه وصحت صلاته ، وإذا سها المأموم حال اقتدائه ، وكان موافقاً يحمله عنه الإمام فإن كان مسبوقاً طلب منه السجود كالمنفرد ، وقد تقدم معنى الموافق وغيره ، وإذا ترك الإمام سجود السهو الواجب فعله المأموم وجوباً إذا يئس من فعل الإمام له ، إلاّ إذا كان مسبوقاً فيجب عليه أن يسجد بعد قضاء ما فاته .

المالكية ـ قالوا : سجود السهو سنة للإمام والمنفرد ، أما المأموم إذا حصل منه سبب السجود ، فإن الإمام يحمله عنه إذا كان ذلك حال الإقتداء ، فإن كان على إمامه سجود سهو ، فإنه يتابعه فيه ، وإن لم يدرك سببه مع الإمام ، فإن لم يتابعه بطلت صلاته حيث يكون ترك السجود مبطلاً وإلاّ فلا ، وسيأتي بيان ما يبطل تركه وما لا يبطل ، وإذا ترك الإمام أو المنفرد السجود ، فإن كان محله بعد السلام سجد في أي وقت كان ، ولو في أوقات النهي ، وإذا ترك السجود الذي محله قبل السلام ، فإن كان سببه نقص ثلاث سنن من سنن الصلاة بطلت صلاته إذا كان الترك عمداً ، وإن كان سهواً فإن تذكره قبل أن يطول الزمن عرفاً أتى به وصحت صلاته ، بشرط أن يحصل منه مناف للصلاة بعد السلام . كالحدث ونحوه ، وإلاّ بطلت صلاته كما تبطل إذا لم يتذكر حتى طال عليه الزمن عرفاً بعد السلام ، وأما إذا كان سبب السجود نقص أقل من ثلاث سنن كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة المسنونة ، فلا شيء عليه إن تركه عمداً ، وإن تركه سهواً وسلم ، فإن قرب الزمن أتى به ، وإلاّ تركه وصلاته صحيحة ، وإذا ترتب على الإمام سجود سهو طلب من المأموم أن يأتي به ، ولو تركه إمامه .

الشافعية ـ قالوا : سجود السهو تارة يكون واجباً ، وتارة يكون سنة ، فيكون واجباً في حالة واحدة ، وهي ما إذا كان المصلي مقتدياً وسجد إمامه للسهو ، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يسجد تبعاً لإمامه ، فإن لم يفعل عمداً بطلت صلاته ، ووجب عليه إعادتها إن لم يكن قد نوى المفارقة قبل أن يسجد الإمام ، وإذاترك الإمام سجود السهو ، فلا يجب على المأموم أن يسجد ، بل يندب ويكون سنة في حق المنفرد والإمام لسبب من الأسباب الآتية إلاّ إذا أدّى سجود الإمام ـ =

مباحث سجدة التلاوة

دليل مشروعيتها(١)

ورد في الصحيحين أن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : «كان النبي صلّى اللّه عليه وسلّم يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بغضنا موضعاً لمكان جبهته» وقال صلّى اللّه عليه وسلّم : «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول : يا ويله ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار» رواه مسلم . وقد أجمعت الأمة على أنها مشروعة عند قراءة مواضع مخصوصة من القرآن .

حكمها

أما حكمها(٢) ، فهو السنية للقارىء والمستمع ، بالشروط الآتية ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) .

= لتشويش ـ على المقتدين به لكثرتهم ، فيسن له ترك السجود وإذا ترك المنفرد أو الإمام السجود المسنون ، فلا شيء فيه ، ولا تبطل الصلاة بتركه ، أما المأموم إذا سها حال إقتدائه بإمامه فلا سجود عليه لتحمل الإمام له إذا كان أهلاً للتحمل ، كأن لم يتبين أنه محدث ، أما إذا سها المأموم حال إنفراده عن الإمام ، كأن سها في حال قضاء ما فاته معه ، فإنه كالمنفرد يسن له السجود حيث وجد سببه .

(١) **أهل البيت (ع)** : دلت أحاديث معتبرة كثيرة على وجود سجدة التلاوة منها : عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال إذا قرأ بشيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على وضوء وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد[٥٣٧] وقال أبو عبد اللّه عليه السلام إذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك[٥٣٨] بل هو مجمع عليه تحصيلاً ونقلاً مستفيضاً أو متواتراً[٥٣٩] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : السجود واجب في العزائم الأربعة للقارىء والمستمع ويستحب للسامع على الأظهر وفي البواقي يستحب على كل حال[٥٤٠] ولا يجب إلاّ عند الاستماع من القارىء دون المسجل ونحوه من الآلات[٥٤١] .

(٣) **الحنفية** ـ قالوا : حكم سجدة التلاوة الوجوب على القارىء والسامع ، فإن لم يسجد أحدهما عند موجبه كان آثماً ، ثم إن ذلك الوجوب تارة يكون موسعاً وتارة يكون مضيقاً ، فيكون موسعاً إن حصل موجبه خارج الصلاة فلا يأثم بتأخير السجود إلى آخر حياته إن مات =

[٥٣٧] وسائل الشيعة ٤/ ٨٨٠ .
[٥٣٨] وسائل الشيعة ٤/ ٨٨٠ .
[٥٣٩] جواهر الكلام ١٠/ ٢١٨ .
[٥٤٠] شرائع الإسلام ص ٦٧ .
[٥٤١] منية السائل : السيد الخوئي ص ٣٠ .

شروط سجدة التلاوة(١)

وأما شروطها فمنها أن يكون السامع قاصد للسماع ، فإن لم يقصد فلا تجب عليه عند المالكية ، والحنابلة ، أما الشافعية والحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) ، ومنها غير ذلك مما هو مفصل تحت الخط(٣) .

= ولم يسجد ، ولكن يكره تأخيره تنزيهاً ، ويكون الوجوب مضيقاً إن حصل موجب للسجود في الصلاة بأن تلا آية السجدة وهو يصلي ، فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يؤديه فوراً ، وقدر الفور بأن لا يكون بين السجدة وبين تلاوة آيتها زمن يسع أكثر من قراءة ثلاث آيات ، فإن مضى بينهما زمن يسع ذلك بطل الفور ، ثم إن آية السجدة إما أن تكون وسط السورة أو آخرها ، فإن كانت وسطها فالأفضل للمصلي أن يسجد لها عقب قراءتها وقبل إتمام السورة ثم يقوم فيختم السورة ويركع ، فإن لم يسجد وركع قبل انقطاع الفور السابق ونوى بالركوع السجدة أيضاً فإنه يجزئه كما يجزىء السجود للصلاة قبل انقطاع الفور المذكور ولم لم ينو به السجدة أيضاً ، انقطع الفور فلا تسقط عنه لا بالركوع ولا بسجود الصلاة وعليه قضاؤها بسجدة خاصة ما دام في صلاته ، فإذا خرج من الصلاة فلا يقضيها لفوات وقتها ، إلاَّ إذا كان خروجه بالسلام ، ولم يأت بمناف للصلاة بعده فإنه يقضيها عقب السلام أما إن كانت الآية آخر السورة فالأفضل أن يركع وينوي السجدة ضمن الركوع ، فإذا سجد لها ولم يركع وعاد إلى القيام فيندب أن يتلو آيات من السورة التي تليها ثم يركع ويتم للصلاة .

(١) **أهل البيت (ع)** : وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الأظهر ولو نسيها أتى بها فيما بعد[٥٤٢] .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : لا يشترط القصد ، بل يطلب من السامع السجود ولو لم يقصد السماع .

(٣) **الحنفية** ـ قالوا : يشترط لها ما يشترط للصلاة إلاَّ التحريمة ونية تعين الوقت ، فإنهما لا يشترطان لها ، ولا يؤتى بالتحريمة فيها كما سيأتي في صفتها ، ويشترط لوجوبها كذلك ما يشترط لوجوب الصلاة من الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة من الحيض والنفاس ، فلا تجب على كافر وصبي ومجنون ، ولا على حائض أو نفساء ، لا فرق بين أن يكون أحد هؤلاء قارئاً أو سامعاً ، أما من سمع من أحدهم فإنه يجب عليه السجود إن كان أهلاً للوجوب أداء أو قضاء ، فيجب على السكران والجنب لأنهما أهل للوجوب قضاء ، إلاَّ إذا كان القارىء مجنوناً فإنها لا تجب على من سمع منه ، ومثله الصبي الذي لا يميز ، لأن صحة التلاوة يشترط لها التمييز ، وكذا إذا سمع آية السجدة من غير آدمي كأن يسمعها من الببغاء أو من آلة حاكية (كالفونوغراف) ، فإن هذا السماع لا يوجب السجود لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز .

الحنابلة ـ قالوا : تشترط لها بالنسبة للقارىء والمستمع ما يشترط لصحة الصلاة من طهارة الحدث واجتناب النجاسة واستقبال القبلة والنية وغير ذلك مما تقدم ، ويزاد في المستمع شرطاً : الأول : أن يصلح القارىء للإمامة له ولو في صلاة النفل ، فلو سمعها من امرأة لا يسن له السجود ، وأولى إذا سمعها من غير آدمي كالآلة الحاكية والببغاء ، نعم إذا سمعها من أمي أو زمن لا يصلحان لإمامته فإنه يسن أن يسجد للإستماع منهما ؛ الثاني : أن يسجد القارىء ، فإن لم يسجد فلا يسن للمستمع ، ولايصح السجود أمام القارىء أو عن يساره إذا كان يمينه خالياً ، =

[٥٤٢] شرائع الإسلام ص ٦٧ .

. . . .

= ويكره أن يقرأ الإمام آية سجدة في صلاة سرية ، ولا يلزم المأموم متابعته لو سجد لذلك ، بخلاف الجهرية ، فإنه يلزم متابعته فيها .

هذا ، وإذا كرر تلاوتها أو استماعها ؛ فإنه يسن له تكرار السجود بتكرار ذلك .

المالكية ـ قالوا : يشترط لها في القارىء والمستمع شروط صحة الصلاة من طهارة حدث وخبث واستقبال قبلة وستر عورة وغير ذلك مما تقدم ، ويسجدها القارىء ، ولو كان غير صالح للإمامة ؛ كالفاسق والمرأة ، ولو قصد بقراءته إسماع الناس حسن صوته ، وكذلك يسجدها في الصلاة إذا قرأ آيتها فيها ، ولو كان صلاة فرض ، إلاّ أنه يكره تعمد قراءة آيتها في الفريضة .

هذا إذا كان المصلي إماماً أو منفرداً ، أما المأموم فإنه يسجد تبعاً لإمامه ، فلو لم يسجد . فلا تبطل صلاته ، لأنها ليست جزءاً من الصلاة ، وإذا قرأها هو دون إمامه فلا يسجد ، فلو سجد بطلت صلاته لمخالفة فعله فعل الإمام ؛ ويستثنى من الصلاة صلاة الجنازة فلا يسجد فيها ، كما أنه إذا قرأ آية السجدة في خطبة جمعة أو غيرها لا يسجد ، ولا تبطل صلاة الجنازة ولا الخطبة لو سجد ، ويزاد في المستمع شروط ثلاثة : أولاً : أن يكون القارىء صالحاً للإمامة في الفريضة ، بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً مسلماً متوضئاً ، فلو كان القارىء مجنوناً أو كافراً أو غير متوضىء فلا يسجد هو ولا المستمع ، كما لا يسجد السامع الذي لم يقصد الإستماع ، وإن كان القارىء امرأة أو صبياً سجد القارىء دون المستمع ؛ ثانياً : أن لا يقصد القارىء إسماع الناس حسن صوته ، فإن كان ذلك فلا يسجد المستمع ؛ ثالثاً : أن يكون قصد السامع من السماع أن يتعلم من القارىء القراءة أو أحكامها من إظهار وإدغام ومد وقصر وغير ذلك ، أو الروايات ، كرواية ورش أو غيره ، أو يعلم القارىء ذلك ، ومتى استكملت شروط السامع فإنه يسجدها ، ولو ترك القاريء السجود إلاّ في الصلاة فيتركها تبعاً للإمام ، وإذا كان القارىء غير متوضى ترك آية السجود ويلاحظها بقلبه محافظة على نظام التلاوة ، وكذا إذا كان الوقت ينهي فيه عن سجود التلاوة ، وإذا كرر المعلم أو المتعلم آية السجدة فيسن السجود لكل منهما عند قراءتها أول مرة فقط ، وإذا جاوز القاريء محل السجود بيسير كآية أو آيتين طلب منه السجود ولا يعيد قراءة محله مرة أخرى وإن جاوزه بكثير أعاد آية السجدة وسجد ، ولو كان في صلاة فرض ، ولكن لا يسجد في الفرض إلاّ إذا لم ينحن للركوع ؛ أما في النفل فإنه يأتي بآية السجدة في الركعة الثانية ، ويسجد إن لم يركع ، فإن ركع في الثانية فاتت السجدة .

الشافعية ـ قالوا : يشترط لسجود التلاوة شروط : أولاً : أن تكون القراءة مشروعة ، فلو كانت محرمة ، كقراءة الجنب ، أو مكروهة ، كقراءة المصلي في حال الركوع مثلاً ، فلا يسن السجود للقارىء ولا للسامع ، ثانياً : أن تكون مقصودة ، فلو صدرت من ساه ونحوه ، كالطير (والفونوغراف) ، فلا يشرع السجود ؛ ثالثاً : أن يكون المقروء كل آية السجدة ، فلو قرأ بعضها فلا سجود ؛ رابعاً : أن لا تكون قراءة آية السجدة بدلاً من قراءة الفاتحة لعجزه عنها ، وإلاّ فلا سجود ، خامساً : أن لا يطول الفصل بين قراءة الآية والسجود ، وأن لا يعرض عنها ، فإن طال وأعرض عنها فلا سجود ، والطول أن يزيد على مقدار صلاة ركعتين بقراءة متوسطة بين الطول والقصر ؛ سادساً : أن تكون قراءة الآية من شخص واحد ، فلو قرأ واحد بعض الآية ، وكملها شخص آخر فلا سجود ؛ سابعاً : يشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة واستقبال وغير ذلك ، وهذه الشروط في جملتها عامة للمصلي وغيره ، ويزاد في المصلي شرطان آخران : أولاً : أن لا =

أسباب سجود التلاوة

أسباب سجود التلاوة[١] موضحة في المذاهب : فانظرها تحت الخط[٢] .

= يقصد بقراءة الآية السجود ، فإن قصد ذلك وسجد بطلت صلاته إن سجد عامداً عالماً ، ويستثنى من ذلك قراءة سورة «السجدة» في صبح يوم الجمعة ، فإنها سنة ، ويسن السجود حينئذ ، فإن قرأ في صبح يوم الجمعة غير هذه السورة وسجد بطلت صلاته بالسجود إن كان عامداً عالماً ، كما تبطل صبح يوم الخميس مثلاً لو قرأ فيها السورة المذكورة وسجد ، ويجب على المأموم أن يسجد تبعاً لإمامه حيث كان سجوده مشروعاً ، فإن ترك متابعة الإمام عمداً مع العلم بطلت صلاته ، ثانياً : أن يكون هو القارىء ؛ فإن كان القارىء غيره وسجد فلا يسجد ، فإن سجد بطلت صلاته إذا كان عالماً عامداً ، ولا يسجدها مصلي الجنازة بخلاف الخطيب ، فيسن له السجود ، ويحرم على القوم السجود لما فيه من الإعراض عن الخطبة .

(١) **أهل البيت (ع)** : عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال لا يسجد إلاّ أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً أو يصلي بصلاته فأما أن يكون يصلي من ناحية وأنت تصلي من ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت . وقد ذكرنا أن سجدة التلاوة تجب على خصوص التالي ولو لم يسمع نفسه والمستمع من القارىء دون أجهزة التسجيل ويستحب على السامع لآيات العزائم السجود . هذا إذا كان التالي أو المستمع خارج الصلاة وأما المصلي فإذا قرأ سورة مشتملة على آية السجدة الواجبة عمداً وجب عليه السجود للتلاوة فإن سجد بطلت صلاته وإن عصى فالأحوط وجوباً له الإتمام والإعادة وإذا قرأها نسياناً وذكر قبل آية السجدة عدل إلى غيرها وإذا ذكر بعدها فإن سجد نسياناً أيضاً أتمها وصحت صلاته وإن التفت قبل السجود أومأ إليه وأتم صلاته وسجد بعدها على الأحوط فإن سجد وهو في الصلاة بطلت وإذا استمع إلى آية السجدة وهو في الصلاة أومأ برأسه إلى السجود وأتم صلاته والأحوط وجوباً السجود أيضاً بعد الفراغ والظاهر عدم وجوب السجود بالسماع من غير إختيار مطلقاً[٥٤٣] .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : أسباب سجود التلاوة ثلاثة أمور : الأول : التلاوة ؛ فتجب على التالي ، ولو لم يسمع نفسه ، كأن كان أصم ، لا فرق بين أن يكون خارج الصلاة أو فيها ، إماماً كان أو منفرداً ، أما المأموم فلا تجب عليه بتلاوته ، لأنه ممنوع من القراءة خلف إمامه فلا تعتبر تلاوته موجباً لها ، وإذا تلا الخطيب يوم الجمعة أو العيدين آية سجدة وجبت عليه وعلى من سمعه ، فينزل من فوق المنبر ثم يسجد ويسجد الناس معه ، ولكن يكره له أن يأتي بآية السجدة وهو على المنبر ؛ أما الإتيان بها وهو في الصلاة ، فإنه لا يكره إذا أدّى السجدة ضمن الركوع أو السجود ؛ بخلاف ما إذا أتى بها وحدها ، فإنه يكره لما فيه من التهويش على المصلين ، الثاني : سماع آية سجدة من غيره ، والسامع إما أن يكون في الصلاة أو لا ، وكذا المسموع منه ، فإن كان السامع في الصلاة ، وكان منفرداً أو إماماً ، فإنه يجب عليه فعلها خارج الصلاة ، إلاّ إذا سمعها من مأموم على الصحيح ، فإنه لا تجب عليه السجدة ، أما إذا كان السامع مأموماً ، فإن سمعها من غير إمامه فحكمه كذلك ، وإن سمعها من إمامه ، فإن كان مدركاً للصلاة وجبت عليه متابعته في سجوده ، وإن كان مسبوقاً فإن أدرك الإمام قبل سجوده للتلاوة تابعه أيضاً ، وإن أدركه بعد سجود التلاوة في الركعة التي تلا فيها الآية لم يسجد أصلاً ، وإن أدركه في الركعة =

[٥٤٣] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ١٦٨ .

صفة سجود التلاوة(١)، أو تعريفها وركنها

في صفة سجود التلاوة أو تعريفها وركنها تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت الخط(٢) .

= التي بعدها سجد بعد الصلاة ؛ الثالث : الإقتداء ، فلو تلاها الإمام وجبت على المقتدي وإن لم يسمعها .

الحنابلة ـ قالوا : لها سببان : التلاوة ، والإستماع بالشروط المتقدمة ، ويشرط أن لا يطول الفصل عرفاً بينها وبين سببها ، فإن كان القارىء أو السامع محدثاً ولا يقدر على استعمال الماء تيمم وسجد ، أما إذا كان قادراً على استعمال الماء فإن السجود يسقط عنه ، لأنه لو توضأ يطول الفصل هذا ، ولا يسجد المقتدي للتلاوة إلاّ متابعة لإمامه .

المالكية ـ قالوا : سببها التلاوة والسماع بشرط أن يقصده ، كما تقدم بيانه في شروطها .

الشافعية ـ قالوا : سببها التلاوة والسماع بالشروط المتقدمة .

(١) **أهل البيت (ع)** : كيفية سجدة التلاوة هي أن الأحوط وجوباً في السجود وضع الأعضاء السبعة على الأرض كما تقدم في سجود الصلاة ووضع الجبهة على الأرض أو ما في حكمه وعدم اختلاف المسجد عن الموقف في العلو والإنخفاض ولا بد فيه من النية وإباحة المكان ويستحب فيه الذكر الواجب في سجود الصلاة ويتكرر السجود بتكرر السبب[٥٤٤] .

(٢) **الحنفية ـ** قالوا : صفة سجود التلاوة أو تعريفه هو أن يسجد الإنسان سجدة واحدة بين تكبيرتين : إحداهما : عند وضع جبهته على الأرض للسجود ، وثانيتهما : عند رفع جبهته ، ولا يقرأ التشهد ولا يسلم ، والتكبيرتان المذكورتان مسنونتان ، فلو وضع جبهته على الأرض دون تكبير صحت السجدة مع الكراهة ، فلسجود السهو ركن واحد عندهم ، وهو وضع الجبهة على الأرض ، أو ما يقوم مقامه من الركوع أو السجود ، أو من الإيماء للمريض : أو للمسافر الذي يصلي على الدابة في السفر ، لأن سجدة التلاوة تؤدي عند الحنفية ضمن الركوع أو السجود أو الإيماء ، ويقول في سجوده ؛ سبحان ربي الأعلى ، ثلاثاً ، أو يقول ما يشاء مما ورد ، نحو اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ، وضع عني بها وزراً ، واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود ، ويستحب لمن تلاها جالساً أن يقف ويخر لها ساجداً ، ومن كرر آية سجدة في مجلس واحد سجد كذلك سجوداً واحداً ، فإن اختلف المجلس فإنه يكرر السجود .

الحنابلة ـ قالوا : تعريف سجدة التلاوة هو أن يسجد بدون تكبيرة إحرام ، بل بتكبيرتين : إحداهما عند وضع جبهته على الأرض ، والثانية : عند رفعها ، ولا يتشهد ، إلاّ أنه يندب له الجلوس إذا لم يكن في الصلاة ليسلم جالساً على أنهم قالوا : إن التكبيرتين ليستا من أركان السجدة بل هما واجبتان ؛ فأركان السجدة عندهم ثلاثة : السجود ، والرفع منه ، والتسليمة الأولى ، أما التسليمة الثانية فليست بركن ولا واجب ، ويندب أن يدعو في سجوده بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية .

المالكية ـ قالوا : تعريف سجود التلاوة هو أن يسجد سجدة واحدةً بلا تكبيرة إحرام وبلا سلام «بل يكبر للهويّ وللرفع إستناناً : وإذا كان قائماً يهوي لها من قيام ، سواء كان في صلاة أو غيرها ، ولا يطلب منه الجلوس ، بل يسجد كما يسجد القائم من ركوع الصلاة المعتادة ، لا =

[٥٤٤] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ١٨٣ .

المواضع التي تطلب[(١)] فيها سجدة التلاوة

تطلب في أربعة عشر موضعاً : وهي آخر آية في الأعراف : **﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ، وَيُسَبِّحُونَهُ، وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾** ، وآية الرعد : **﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً، وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾** ، وآية النحل : **﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ، وَالْمَلَائِكَةُ، وَهُمْ**

= فرق بين أن يكون في صلاة أو غيرها ، وإذا كان راكباً على دابة أو غيرها نزل وسجد على الأرض ، إلاّ إذا كان مسافراً أو كان مقيماً وتوفرت فيه شروط صلاة النفل على الدابة المتقدم ذكرها ، ويسجد عليها بالإيماء .

هذا ، ويندب أن يدعو في سجوده بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية .

الشافعية ـ قالوا : سجدة التلاوة ، إما أن يفعلها المتلبس بالصلاة أو غيره ، فتعريفها بالنسبة لغير المصلي هو أن ينوي بلسانه ، ثم يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يسجد سجدة واحدة كسجدات الصلاة ، ثم يجلس بعد السجدة ثم يسلم ، وبهذا تعلم أن أركان سجدة التلاوة لمن لم يكن في الصلاة خمسة ، أما إذا كان في الصلاة وقرأ آية فيها سجدة فإنه يسجد ، وتتحقق السجدة بأمرين : أحدهما : النية ولا بد أن تكون بالقلب ، بحيث لو تلفظ بها بطلت صلاته ، ثانيتهما : أن يسجد سجدة واحدة كسجدات الصلاة ؛ وإذا كان مأموماً فلا تطلب منه النية بل تكفيه نية إمامه ، ويشترط لغير المصلي أن يقارن بين النية وتكبيرة الإحرام ، ويسن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام : ويسن التكبير للهويّ للسجود والرفع منه ، والدعاء فيه ، والتسليمة الثانية ويسن أن يدعو بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية .

هذا ، ويقوم مقام سجود التلاوة ما يقوم مقام تحية المسجد ، فمن لم يرد فعل سجدة التلاوة قرأ : سبحان اللّه ، والحمد للّه ، ولا إله إلاّ اللّه ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلاّ باللّه العلي العظيم ، أربع مرات ، فإن ذلك يجزئه عن سجدة التلاوة ، ولو كان متطهراً .

(١) **أهل البيت (ع)** : عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال العزائم ألم تنزيل وحم سجدة والنجم واقرأ باسم ربك وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض[٥٤٥] فيجب السجود عند قراءة آياته الأربعة في السور الأربع وهي ألم تنزيل عند قوله تعالى ولا يستكبرون وحم فصلت عند قوله تعبدون والنجم والعلق في آخرها وكذا يجب على المستمع إذا لم يكن في حال الصلاة فإن كان في حال الصلاة أومأ إلى السجود وسجد بعد الصلاة على الأحوط ويستحب السجود في إحد عشر موضعاً : من الأعراف عند قوله تعالى وله يسجدون وفي الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والآصال وفي النحل عند قوله يفعلون ما يؤمرون وفي بني إسرائيل عند قوله ويزيدهم خشوعاً وفي مريم عند قوله وخروا سجداً وبكياً وفي سورة الحج في موضعين عند قوله إن اللّه يفعل ما يشاء وعند قوله لعلكم تفلحون وفي الفرقان عند قوله وزادهم نفوراً وفي النمل عند قوله رب العرش العظيم وفي ص عند قوله خرّ راكعاً وأناب وفي الإنشقاق عند قوله لا يسجدون بل الأولى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود[٥٤٦] .

[٥٤٥] وسائل الشيعة ٤/ ٨٨١ .

[٥٤٦] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ١٨٢ .

لاَ يَسْتَكْبِرُونَ، يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ، وآية الإسراء التي آخرها : ﴿يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾ ، وآية مريم التي آخرها ﴿خَرُّوا سُجَّداً وَبكِيّاً﴾ ، وآيتان في سورة الحج : أولاهما ﴿وَيَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ في آخر الربع الأول منها ، ثانيتهما آخر السورة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ إلى قوله تعالى : ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ، عند الشافعية ، والحنابلة ، وخالف ، والمالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط[1] ؛ وآية الفرقان وهي : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ، قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُم نُفُوراً﴾ ، وآية النمل وهي : ﴿أَنْ لاَ يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِى يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرضِ، وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَما تُعْلِنُونَ، اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشَ الْعَظِيمِ﴾ ، وآية سورة السجدة وهي : ﴿إِنَّما يُؤْمِنُ بِآيَاتِنا الَّذِينَ إِذا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوَا سُجَّدَاً﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وَهُمْ لاَ يَسْتَكبِرُونَ﴾ وآية سورة فصلت وهي : ﴿لاَ تَسْجُدوا لِلشَمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ، وَاسْجُدُوا لِلَّه الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُم إِيَاهُ تَعْبُدُون﴾ وآية النجم وهي ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجِبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلاَ تَبْكُونَ وَأَنْتُم سَامِدُون فاسجُدوا لِلَّه وَاعْبُدُوا﴾ وآية سورة الإنشقاق ، وهي قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرآنُ لاَ يَسْجُدونَ﴾ وآية ﴿اقْرأ﴾ وهي : ﴿كَلاَّ لاَ تُطِعْهُ؛ وَأسْجُدْ وَاقتَرِبْ﴾ باتفاق ثلاثة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[2] .

وأما آية «ص» وهي : ﴿وَظَنَّ دَاوُدَ إِنَّما فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفِر رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَاب﴾ ، فليست من مواضع سجود التلاوة عند الشافعية ، والحنابلة خلافاً للمالكية ، والحنفية ؛ فانظر مذهبهم تحت الخط[3] ، والسجود يكون عند آخر كل آية من آياتها المتقدمة باتفاق ، إلاَّ عند الحنفية في بعض المواضع ، فانظر مذهبهم تحت الخط[4] .

---

(١) **المالكية والحنفية** ـ لم يعدّوا آية آخر الحج من المواضع التي يطلب فيها سجود التلاوة .

(٢) **المالكية** ـ قالوا : إن آية النجم ، وآية الإنشقاق ، وآية اقرأ ليست من المواضع التي يطلب فيها سجود التلاوة .

(٣) **الحنفية والمالكية** ـ قالوا : إنها من مواضع سجود التلاوة ، إلاَّ أن المالكية قالوا : إن السجود عند قوله تعالى «وأناب» والحنفية قالوا : الأولى أن يسجد عند قوله تعالى : «وحسن مآب» .

ومن هذا يتضح أن عدد مواضع سجدة التلاوة عند الحنفية أربعة عشر موضعاً بنقص آية آخر الحج ، وزيادة آية «ص» .

وعند المالكية أحد عشر موضعاً بنقص آية النجم ، والإنشقاق ، وسورة اقرأ ، وزيادة آية ص .

(٤) **الحنفية** ـ قالوا : إن السجود في آية سورة فصلت عند قوله تعالى ﴿وَهُمْ لاَ يَسْأمُونَ﴾ .

سجدة الشكر(١)

هي سجدة واحدة كسجود التلاوة عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة ، ولا تكون إلاَّ خارج الصلاة ، فلو أتى بها في الصلاة بطلت صلاته ، ولو نواها ضمن ركوع الصلاة وسجودها لم تجزه ، وهي مستحبة ، وهذا متفق عليه بين الشافعية ، والحنابلة ، أما المالكية ، والحنفية . فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) .

مباحث قصر الصلاة الرباعية

حكمها

يجوز للمسافر(٣) المجتمعة فيه الشروط الآتي بيانها أن يقصر الصلاة الرباعية ـ الظهر والعصر والعشاء ـ فيصليها ركعتين فقط ، كما يجوز له(٤) أن يتم عند الشافعية ، والحنابلة ؛ أما المالكية ، والحنفية فقالوا : إن قصر الصلاة مطلوب من

---

(١) **أهل البيت (ع)** : يستحب السجود شكراً للّه تعالى عند تجدد كل نعمة ودفع كل نقمة وعند تذكر ذلك والتوفيق لأداء كل فريضة ونافلة بل كل فعل خير ومنه إصلاح ذات البين ويكفي سجدة واحدة والأفضل سجدتان فيفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين أو الجميع مقدماً الأيمن على الأيسر ثم وضع الجبهة ثانياً ويستحب فيه افتراش الذراعين وإلصاق الصدر والبطن بالأرض وأن يمسح موضع سجوده بيده ثم يمرها على وجهه ومقاديم بدنه وأن يقول فيه **شُكْراً للّه شُكراً لِلّه** وكلما قاله عشر مرات قال **شُكْراً للمُجيب** ثم يقول : **يَاذاَ المَنِّ الّذى لاَ يَنْقَطِعُ اَبَداً وَلاَ يُحْصِيهِ غَيْرُهُ عَدَداً وَيَاذَا الْمَعْرُوفِ الّذِي لاَ يَنْفَدُ اَبداً يا كَرِيمَ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ** ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته . والأحوط فيه السجود على ما يصح السجود عليه والسجود على المساجد السبعة ويستحب السجود بقصد التذلل للّه تعالى بل هو من أعظم العبادات وقد ورد أنه أقرب ما يكون العبد إلى اللّه تعالى وهو ساجد ويستحب إطالته . ويحرم السجود لغير اللّه تعالى من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام وغيرهم وما يفعله الشيعة في مشاهد الأئمة عليهم السلام لا بد أن يكون للّه تعالى شكراً على توفيقهم لزيارتهم عليهم السلام والحضور في مشاهدهم[٥٤٧] .

(٢) **المالكية** ـ قالوا : سجدة الشكر مكروهة ، وإنما المستحب عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة صلاة ركعتين ، كما تقدم .

الحنفية ـ قالوا : سجدة الشكر مستحبة ـ على المفتي به ـ ، وإذا نواها ضمن ركوع الصلاة أو سجودها أجزأته ، ويكره الإتيان بها عقب الصلاة لئلا يتوهم العامة أنها سنة أو واجبة .

(٣) **أهل البيت (ع)** : يجب على المسافر في الصلوات الرباعية[٥٤٨] القصر بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها في السفر حسب الشروط التي سنذكرها .

(٤) **أهل البيت (ع)** : قلنا إن قصر الصلاة الرباعية واجب في السفر وجوباً تعيينياً لا تخييرياً بين القصر والتمام عند توفر شروط القصر كما يأتي .

---

[٥٤٧] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ١٨٣ـ١٨٤ .

[٥٤٨] تحرير الوسيلة ١/ ٢١٦ .

المسافر لا جائز ، ولكنهم اختلفوا في حكمه ، فقال الحنفية : إنه واجب ، والواجب عندهم أقل من الفرض ، ومساو للسنة المؤكدة ، وعلى هذا فيكره للمسافر أن يتم الصلاة الرباعية ، وإذا أتمها فإن صلاته تكون صحيحة إذا لم يترك الجلوس الأول ، لأنه فرض في هذه الحالة ، ولكنه يكون مسيئاً بترك الواجب ، وهو وإن كان لا يعذب على تركه بالنار ، ولكنه يحرم من شفاعة النبي صلّى اللّه عليه وسلّم يوم القيامة ، كما تقدم .

هذا هو رأي الحنفية ، أما المالكية فقد قالوا : إن قصرة الصلاة سنة مؤكدة آكد من صلاة الجماعة ، وإذا تركه المسافر فلا يؤاخذ على تركه ، ولكنه يحرم من ثواب السنة المؤكدة فقط ، ولا يحرم من شفاعة النبي ، كما يقول الحنفية ، فالمالكية ، والحنفية متفقون على أنه سنة مؤكدة ، ولكنهم مختلفون في الجزاء المترتب على تركه .

هذا هو ملخص المذاهب في هذا الحكم ، ولكن لكل مذهب تفصيل ، فانظر تفصيل كل مذهب على حدة تحت الخط[1] .

---

(١) **الحنفية** ـ قالوا : قصر الصلاة واجب بالمعنى الذي فصلناه فوق الخط ، فإذا أتم الصلاة فقد فعل مكروهاً بترك الواجب ، على أن في الإتمام أيضاً تأخيراً للسلام الواجب عن محله ، وذلك لأنه يجب على المصلي أن يسلم بعد الفراغ من القعود الأخير ، والقعود الأخير في صلاة المسافر هو ما كان في نهاية الصلاة المطلوبة منه ، وهي ركعتان ، فإذا صلّى ركعتين ولم يجلس في الركعة الثانية بطلت صلاته ، لأن هذا الجلوس فرض كالجلوس الأخير ، وإذا لم يسلم بعد القعود وقام للركعة الثالثة فقد فعل مكروهاً ، لأنه بذلك يكون قد أخَّر السلام المطلوب منه عن محله .

المالكية ـ قالوا : قصر الصلاة سنة مؤكدة ، كما ذكرنا فوق الجدول ، فمن تركه وأتم الصلاة فقد حرم من ثواب هذه السنة ، وإذا لم يجد المسافر مسافراً مثله ليقتدي به صلّى منفرداً صلاة قصر ، ويكره له أن يقتدي بإمام مقيم ، لأنه لو اقتدى بإمام مقيم لزمه أن يتم الصلاة معه فتفوته سنة القصر المؤكدة .

الشافعية ـ قالوا : يجوز للمسافر مسافة قصر أن يقصر الصلاة ، كما يجوز له الإتمام ، بلا خلاف ، ولكن القصر أفضل من الإتمام ، بشرط أن تبلغ مسافة سفره ثلاثة مراحل ، وإلاَّ لم يكن القصر أفضل ، وذلك لأن أقل مسافة القصر عندهم مرحلتان ، وسيأتي قريباً بيان معنى المرحلة عندهم ، فإذا كانت مسافة سفره مرحلتين فقط ، فإنه يجوز له أن يقصر ، كما يجوز له أن يتم ، أما إذا كانت ثلاث مراحل فأكثر فإن القصر يكون أفضل ، وإنما يكون القصر في هذه الحالة أفضل إذا لم يكن المسافر ملاحاً ، والملاح هو القائم بتسيير السفينة ومساعدوه ، ويقال لهم : البحارة ، فإذا كان هؤلاء مسافرين فإن إتمام الصلاة أفضل لهم ، وإن كانت مسافة سفرهم تزيد على ثلاث مراحل . هذا ، وإذا أخّر المسافر الصلاة إلى آخر وقتها بحيث لم يبق من الوقت إلاَّ ما يسع صلاة ركعتين فقط ، فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يصلي قصراً ، ولا يجوز له الإتمام بحال ، لأنه في هذه الحالة يمكنه أن يوقع الصلاة كلها في الوقت ، كما تقدم في المسح على الخف ، فإنه إذا ضاق الوقت كان المسح فرضاً لإدراك الصلاة في وقتها . =

دليل حكم قصر الصلاة(١)

ثبت قصر الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ، فهذه الآية قد دلت على أن قصر الصلاة مشروع حال الخوف ، وهي وإن لم تدل على أنه مشروع حال الأمن ، ولكن الأحاديث الصحيحة والإجماع قد دلت على ذلك ، فمن ذلك ما رواه يعلى بن أمية ، قلت لعمر : ما لنا نقصر وقد أمنا؟ فقال : سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فقال : «صدقة : تصدق اللّه بها عليكم فاقبلوا صدقته» ، رواه مسلم . وقال ابن عمر رضي اللّه عنه . صحبت النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان كذلك ؛ متفق عليه ، وقد ثبت أنه صلّى اللّه عليه وسلّم صلّى إماماً بأهل مكة بعد الهجرة صلاة رباعية ، فسلم على رأس ركعتين ثم التفت إلى القوم فقال : «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» .

هذا وقد أجمعت الأمة على مشروعية القصر .

= **الحنابلة ـ قالوا** : القصر جائز ، وهو أفضل من الإتمام ، فيجوز للمسافر مسافة قصر أن يتم الصلاة الرباعية وأن يقصرها بلا كراهة ، وإن كان الأفضل له الإتمام ، ويستثني من ذلك أمور سنذكرها في شروط القصر ، ومنها أن يكون المسافر ملاحاً ـ بحاراً ـ فإنه إذا كان معه أهله في السفينة فإنه في هذه الحالة لا يجوز له قصر الصلاة لكونه في حكم المقيم ، وقد عرفت حكم هذا عند الشافعية ، وهو أن إتمام الصلاة أفضل في حقهم فقط ، أما الحنفية ، والمالكية فلم يفرقوا بين الملاح وغيره في الحكم الذي تقدم بيانه عندهم .

(١) **أهل البيت (ع)** : اتفق فقهاء الشيعة على وجوب قصر الصلاة الرباعية في السفر للأدلة الكثيرة الدالة على ذلك والتي منها ما عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي؟ وكم هي؟ فقال إن اللّه عزَّ وجل يقول وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا له قال اللّه عزَّ وجل «وليس عليكم جناح» ولم يقل إفعلوا فكيف أوجب ذلك؟ فقال أو ليس قد قال اللّه عزَّ وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لأن اللّه عزَّ وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلّى اللّه عليه وآله وذكره اللّه في كتابه[٥٤٩] . وعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم من صلّى في السفر أربعاً فأنا إلى اللّه منه بريء[٥٥٠] . وقال الصادق عليه السلام المتمم في السفر كالمقصر في الحضر[٥٥١] . وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً قال نعم .

[٥٤٩] وسائل الشيعة ٥/ ٥٣٨ .

[٥٥٠] وسائل الشيعة ٥/ ٥٣٩ .

[٥٥١] وسائل الشيعة ٥/ ٥٣٩ .

شروط صحة القصر

مسافة السفر التي يصح فيها القصر

يشترط لصحة قصر الصلاة شروط : منها أن يكون السفر مسافة تبلغ ستة عشر فرسخاً[(١)] ذهاباً فقط ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ستة آلاف ذراع[(٢)] بذراع اليد ، وهذه المسافة تساوي ثمانين[(٣)] كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً ـ مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحملة بالأثقال سيراً معتاداً ـ وتقدير المسافة بهذا متفق عليه بين الأئمة الثلاثة ما عدا الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[(٤)] ، ويقدر الشافعية هذه المسافة بمرحلتين ، والمرحلة عندهم ثمان فراسخ ، ولا يضر نقصان المسافة عن المقدار المبين بشيء قليل ، كميل أو ميلين باتفاق الحنفية ، والحنابلة ؛ أما المالكية والشافعية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط[(٥)] ، ولا يشترط أن يقطع هذه المسافة في المدة المذكورة ــ يوم وليلة ــ فلو قطعها في أقل منها ولو في لحظة صح القصر ، كما إذا كان مسافراً بالطائرة ونحوها ، وهذا متفق عليه .

---

(١) **أهل البيت (ع)** : يتحقق السفر الموجب للقصر بقطع مسافة ثمانية فراسخ (٤٤ كم) إمتدادية ذهاباً أو إياباً أو ملفقة من أربعة ذهاباً وأربعة إياباً سواء اتصل ذهابه بإيابه أم انفصل عنه ما لم تحصل منه الإقامة القاطعة للسفر أو غيرها من القواطع الآتية[٥٥٢] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : الميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد وهو من المرفق إلى طرف الأصابع[٥٥٣] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : تساوي أربعاً وأربعين كيلومتراً إمتداداً وإثنين وعشرين كيلومتراً تلفيقاً (ذهاباً وإياباً) .

(٤) **الحنفية** ـ قالوا : المسافة مقدرة بالزمن ، وهو ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ، ويكفي أن يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال ، والمعتبر السير الوسط ، أي سير الإبل ، ومشي الأقدام ، فلو بكر في اليوم الأول ومشى إلى الزوال ، وبلغ المرحلة ، ونزل وبات فيها ، ثم بكر في اليوم الثاني ، وفعل ذلك ، ثم فعل ذلك في اليوم الثالث أيضاً فقط قطع مسافة القصر ، ولا عبرة بتقديرها بالفراسخ على المعتمد ، ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة . وبعض الحنفية يقدرها بالفرسخ ، ولكنه يقولّ إنها أربعة وعشرون فرخساً ، فهي ثلاثة مراحل لا مرحلتان .

(٥) **المالكية** ـ قالوا : إن نقصت المسافة عن القدر المبين بثمانية أميال وقصر الصلاة صحت صلاته ، ولا إعادة عليه على المشهور ، ويستثني من اشتراط المسافة أهل مكة ومنى ومزدلفة والمحصب إذا خرجوا في موسم الحج للوقوف بعرفة ، فإنه يسن لهم القصر في حال ذهابهم وكذا في حال إيابهم إذا بقي عليهم عمل من أعمال الحج التي تؤدى في غير وطنهم ، وإلاّ أتموا .

الشافعية ـ قالوا : يضر نقصان المدة عن القدر المبين ، فإذا نقصت ولو بشيء يسير فإن القصر لا يجوز ، على أنهم اكتفوا في تقدير المسافة بالظن الراجح ، ولم يشترطوا اليقين .

---

[٥٥٢] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٤٣ .

[٥٥٣] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٤٤ .

نية السفر

لا يصح القصر إلاَّ إذا نوى السفر، فنية السفر شرط لصحة القصر باتفاق، ولكن يشترط لنية السفر أمران: أحدهما: أن ينوي قطع تلك المسافة بتمامها من أول سفره، فلو خرج هائماً على وجهه لا يدري أين يتوجه لا يقصر[١]، ولو طاف الأرض كلها، لأنه لم يقصد قطع المسافة، وهذا الحكم متفق عليه، وكذلك لا يقصر إذل نوى قطع المسافة، ولكنه نوى الإقامة أثناءها مدة قاطعة لحكم السفر وسيأتي بيانها، وخالف في هذا الحكم الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط[٢]؛ ثانيهما: الاستقلال بالرأي، فلا تعتبر نية التابع بدون نية متبوعه، كالزوجة مع زوجها، والجندي مع أميره، والخادم مع سيده، فلو نوت الزوجة مسافة القصر دون زوجها لا يصح لها أن تقصر، وكذلك الجندي والخادم ونحوهما، سواء نوى التابع التخلص من متبوعه عند سنوح الفرصة أو لا، باتفاق؛ وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط[٣]، ولا يشترط في نية السفر البلوغ؛ فلو نوى الصبي مسافة القصر قصر الصلاة، إلاَّ عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط[٤].

حكم قصر الصلاة في السفر المحرم والمكروه

ومن الشروط أن يكون السفر مباحاً. فلو كان السفر حراماً كأن سافر لسرقة

---

(١) **أهل البيت (ع)**: لا بد من تحقق القصد إلى المسافة في أول السير فإذا قصد ما دون المسافة وبعد بلوغه تجدد قصده إلى ما دونها أيضاً وهكذا وجب التمام وإن قطع مسافات، نعم إذا شرع في الإياب إلى البلد وكانت المسافة ثمانية قصّر وإلاّ بقي على التمام فطالب الضالة أو الغريم أو الآبق ونحوهم يتمون إلاّ إذا حصل لهم في الأثناء قصد ثمانية فراسخ إمتدادية أو ملفقة من أربعة ذهاباً وأربعة إياباً[٥٥٤].

(٢) **الحنفية ـ قالوا**: نية إقامة المدة القاطعة لحكم السفر لا تبطل حكم القصر إلاَّ إذا أقام بالفعل، فلو سافر من القاهرة مثلاً ناوياً الإقامة بأسيوط مدة خمسة عشر يوماً فأكثر يجب عليه القصر في طريقه إلى أن يقيم.

(٣) الشافيعة ـ زادوا حكماً آخر، وذلك أن التابع إذا نوى أنه متى تخلص من التبعية يرجع من سفره كالجندي إذا شطب اسمه، والخادم إذا انفصل من الخدمة. فلا يقصر في هذه الحالة حتى يقطع مسافة القصر وهي المرحلتان، فإن فاتته صلاة حين بلوغه المرحلتين قضاها مقصورة لأنها فائتة سفر.

(٤) **الحنفية ـ قالوا**: يشترط في نية السفر أن تكون من بالغ، فلا تصح نية الصبي، فشروط نية السفر عندهم ثلاثة: نية قطع المسافة بتمامها من أول السفر، والإستقلال بالرأي، والبلوغ.

---

[٥٥٤] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٤٥.

مال أو لقطع طريق أو نحو ذلك فلا يقصر ، وإذا قصر لم تنعقد صلاته ؛ باتفاق الشافعية ، والحنابلة ؛ وخالف الحنفية ، والمالكية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(١) ، فإن كان السفر مكروهاً(٢) ففيه تفصيل المذاهب فانظره تحت الخط(٣) .

وأما إذا كان السفر مباحاً ، ولكن وقعت فيه المعصية فلا يمنع القصر .

المكان الذي يبدأ فيه المسافر صلاة القصر

لا يصح للمسافر أن يقصر الصلاة قبل أن يشرع في سفره ويفارق محل إقامته بمسافة مفصلة(٤) في المذاهب ، فانظرها تحت الخط(٥) .

---

(١) **الحنفية ، والمالكية** ـ لم يشترطوا ذلك ، فيجب القصر على كل مسافر ، ولو كان محرماً ، ويأثم بفعل المحرّم عند الحنفية ، أما المالكية فقالوا : إذا كان السفر محرماً فإن القصر يصح مع الإثم .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يجب القصر فيما إذا كان السفر مكروهاً ولا يلحق بسفر المعصية .

(٣) **الحنفية** ـ قالو : يجب القصر في السفر المكروه أيضاً كغيره .

الشافعية ـ قالوا : يجوز القصر في السفر المكروه .

المالكية ـ قالوا : يكره القصر في السفر المكروه .

الحنابلة ـ قالوا : لا يجوز القصر في السفر المكروه ، ولو قصر لا تنعقد صلاته كالسفر المحرم .

(٤) **أهل البيت (ع)** : لا يصح للمسافر أن يصلي قصراً إلاّ بعد أن يصل إلى حد الترخص وهو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن أهل البيوت وعلامة ذلك أنه لا يرى أهل بلده أو المكان الذي يخفى فيه صوت الأذان بحيث لا يسمع ويكفي أحدهما مع الجهل بحصول الآخر أما مع العلم بعدم الآخر فالأحوط الجمع بين القصر والتمام ولا يلحق محل الإقامة والمكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً بالوطن فيقصر المسافر فيها صلاته بمجرد شروعه في السفر[٥٥٥] .

(٥) **الشافعية** ـ قالوا : لا بد أن يصل إلى محل يعد فيه مسافراً عرفاً ، وإبتداء السفر لساكن الأبنية يحصل بمجاوزة سور مختص بالمكان الذي سافر منه إذا كان ذلك السور صوب الجهة التي يقصدها المسافر ، وإن كان داخله أماكن خربة ومزارع ودور ، لأن كل هذا يعد من ضمن المكان الذي سافر منه ، ولا عبرة بالخندق والقنطرة مع وجود السور ، ومثل السور ما يقيمه أهل القرى من الجسور ، فإن لم يوجد السور المذكور ، وكان هناك قنطرة أو خندق فلا بد من مجاوزته فإن لم يوجد شيء من ذلك فالعبرة بمجاوزة العمران وإن تخلّله خراب ولا يشترط مجاوزة الخراب الذي في طرف العمران إذا ذهبت أصول حيطانه ؛ ولا مجاوزة المزارع ولا البساتين ولو بنيت بها قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة ، ولا بد من مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التي لا سور لها ، وإذا اتصل بالبلد عرفاً قرية أو قريتان مثلاً ، فيشترط مجاوزتهما إن لم يكن بينهما سور ، وإلاّ فالشرط مجاوزة السور ، فإن لم تكونا متصلتين اكتفى بمجاوزة قرية المسافر عرفاً ، أما القصور التي في البساتين المتصلة بالبلد ، فإن كانت تضكن في كل السنة فحكمها كالقريتين المذكورتين ، وإلاّ فلا ، كما تقدم . وإبتداء السفر لساكن الخيام يكوم بمجاوزة تلك الخيام ومرافقها ، كمطرح الرماد وملعب الصبيان ومرابط الخيل ، ولا بد أيضاً من مجاوزة المهبط إن كان =

---

[٥٥٥] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٥٢ .

. . . .

= في ربوة ، ومجاوزة المصعد إن كان في منخفض ، ولا بد أيضاً من مجاوزة عرض الوادي إن سافر في عرضه ، وهذا إذا لم يخرج المهبط والمصعد والوادي عن الإعتدال ، أما لو اتسع شيء منها جداً فيكتفي بمجاوزة الحلة ، وهي البيت التي يجتمع أهلها للسمر ، ويستطيعون استعارة لوازمهم بعضهم من بعض ، أما المسافر الذي سكن غير الأبنية وغير الخيام ، فإبتداء سفره يكون بمجاوزة محل رحله ومرافقه .

هذا إذا كان السفر براً ، أما لو كان في البحر المتصل ببلدة كالسويس وجدة ، فإبتداء سفره من أول تحرك السفينة للسفر ولا عبرة بالأسوار ، ولو وجدت بالبلدة على المعتمد ، وإذا كانت السفينة تجري محاذية للأبنية التي في البلدة ، فلا يقصر حتى تجاوز تلك الأبنية .

الحنابلة ـ قالوا : يقصر المسافر إذا فارق بيوت محل إقامته العامرة بما يعد مفارقة عرفاً ، سواء كانت داخل السور أو خارجه ، وسوار اتصل بها بيوت خربة أو صحراء ، أما إذا اتصل بالبيت الخربة بيوت عامرة ، فلا يقصر إلاّ إذا فارقهما معاً ، وكذا لا يقصر إذا اتصل بالخراب بساتين يسكنها أصحابها للرياضة في الصيف مثلاً ، إلاّ إذا جاوز تلك البساتين . أما إذا كان من سكان الخيام أو من سكان القصور أو البساتين ، فلا يقصر حتى يفارق خيامه أو المكان الذي نسب إليه البساتين أو القصور عرفاً ، وكذا إذا كان من سكان عزب مصنوعة من أعواد الذرة ونحوها ، فإنه لا يقصر حتى يفارق محل إقامة قومه .

الحنفية ـ قالوا : من قصد سفر مسافة القصر المتقدم بيانه قصر الصلاة متى جاوز العمران من موضع إقامته ، سواء كان مقيماً في المصر أو في غيره ، فإذا خرج من المصر ولا يقصر إلاّ إذا جاوز بيوته من الجهة التي خرج منها ، وإن كان بإزائه بيوت من جهة أخرى ، ويلزم أن يجاوز كل البيوت ، ولو كانت متفرقة متى كان أصلها من المصر ، فلو انفصلت عن المصر محلة كانت متصلة بها قبل ذلك الإنفصال لا يقصر إلاّ إذا جاوزها ، بشرط أن تكون عامرة ، أما إذا كانت خربة لا سكان فيها ، فلا يلزم مجاوزتها ، ويشترط أيضاً أن يجاوز ما حول المصر من المساكن ، وأن يجاوز القرى المتصلة بذلك . بخلاف القرى المتصلة بالفناء ، فلا يشترط مجاوزتها ، ولا يشترط أن تغيب البيوت عن بصره ، وإذا خرج من الأخبية ـ الخيام ـ لا يكون مسافر إلاّ إذا جاوزها ، سواء كانت متصلة أو تفرقة ، أما إذا كان مقيماً على ماء أو محتطب ، فإنه يعتبر مسافراً إذا فارق الماء أو المحتطب ما لم يكن المحتطب واسعاً جداً ، أو النهر بعيد المنبع أو المصب ، وإلاّ فالعبرة بمجاوزة العمران ، ويشترط أيضاً أن يجاوز الفناء المتصل بموضع إقامته ، وهو المكان المعد لمصالح السكان ، كركض الدواب ، ودفن الموتى ، وإلقاء التراب ، فإن انفصل الفنا عن محل الإقامة بمزرعة أو بفضاء قدر أربعمائة ذراع ، فإنه لا يشترط مجاوزته ، كما لا يشترط مجاوزة البساتين ، لأنها لا تعتبر من العمران . وإن كانت متصلة بالبناء ، سواء سكنها أهل البلدة في كل السنة أو بعضها .

المالكية ـ قالوا : المسافر إما أن يكون مسافراً من أبنية أو من خيام ـ وهو البدوي ـ أو من محل لا بناء به ولا خيام ، كساكن الجبل ، فالمسافر من البلد لا يقصر إلاّ إذا جاوز بنيانها ، والفضاء الذي حواليها ، والبساتين المسكونة بأهلها ولو في بعض العام ، بشرط أن تكون متصلة بالبلد حقيقة أو حكماً ، بأن كان ساكنوها ينتفعون بأهل البلد ، فإن كانت غير مسكونة بالأهل في وقت من العام ، فلا تشترط مجاوزتها كالمزارع ، وكذا إذا كانت منفصلة عن البلد ، ولا ينتفع =

إقتداء المسافر بالمقيم

من شروط القصر أن لا يقتدي المسافر الذي يقصر الصلاة بمقيم(١) أو مسافر يتم الصلاة . فإن فعل ذلك وجب عليه الإتمام ، سواء اقتدى به في الوقت أو بعد خروج الوقت ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) .

ولا فرق في ذلك بين أن يدرك مع الإمام كل الصلاة أو بعضها حتى ولو أدرك التشهد الأخير ، فإنه يتم ، باتفاق ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) ، ولا يكره إقتداء المسافر بالمقيم(٤) إلاّ عند المالكية ، فإنهم يقولون : يكره ، إلاّ إذا كان الإمام أفضل أو به ميزة .

= ساكنوها بأهلها ، فلا تشترط مجاوزتها ، ولا يشترط مجاوزة ثلاثة أميال من سور بلد الجمعة على المعتمد ، بل العبرة بمجاوزة البساتين المذكورة فقط ، ولو كان مسافراً من بلد تقام فيها الجمعة ، ومثل البساتين القريبة المتصلة بالبلد التي سافر منها إذا كان أهلها ينتفعون بأهل البلد ، فلا بد من مجاوزتها أيضاً ، فالعزب المجاورة متى كان بين سكانها إرتفاق ، فهي كبلد واحد ، فلا يقصر المسافر من عزبة منها حتى يجاوز الجميع ، وأما ساكن الخيام فلا يقصر إذا سافر حتى يجاوز جميع الخيام ، التي يجمع سكانها اسم قبيلة ودار واحدة ، أو اسم الدار فقط ، فإن جمعهم اسم القبيلة فقط أو لم يجتمعوا في قبيلة ولا دار ، فإن كان بينهما إرتفاق فلا بد من مجاوزة الكل ، وإلاّ كفى أن يجاوز المسافر خيمته فقط ، وأما المسافر من محل خال عن الخيام والبناء ، فإنه يقصر متى انفصل عن محله .

(١) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا جواز إئتمام كل من الحاضر والمسافر بالآخر على كراهية في كل من الفرائض اليومية قضاءً وأداءً وعلى كل واحد منهما اتباع وظيفة نفسه من التمام والقصر فالمقصر ينتهي من صلاته بعد الإنتهاء من الركعتين الأولين من الصلاة الرباعية إماماً كان أو مأموماً والحاضر ومن بحكمه يتم صلاته إماماً أو مأموماً[٥٥٦] .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : لا يجوز إقتداء المسافر بالمقيم إلاّ في الوقت ، وعليه الإتمام حينئذ ، لأن فرضه يتغير عن ذلك من إثنين لأربع ، أما إذا خرج الوقت فلا يجوز له الإقتداء بالمقيم لأن فرضه بعد خروج الوقت لا يتغير إلى أربع ، لأنه استقر في ذمته ركعتين فقط ، فلو اقتدى به بطلت صلاته ، لأن القعدة الأولى حينئذ في حق المسافر المقتدي فرض ، وهي في حق إمامه المقيم ليست كذلك ، والواجب أن يكون الإمام أقوى حالاً من المأموم في الوقت وبعده . أما إقتداء المقيم بالمسافر فيصح مطلقاً في الوقت وبعده ، ويصلي معه ركعتين ، فإذا سلم قام المأموم وكمل صلاته كالمسبوق بركعتين .

(٣) **المالكية** ـ قالوا : إذا لم يدرك المسافر مع الإمام المقيم ركعة كاملة ، فلا يجب عليه الإتمام ، بل يقصر لأن المأمومية لا تتحقق إلاّ بإدراك ركعة كاملة مع الإمام .

(٤) **أهل البيت (ع)** : يكره إقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس كما قلنا .

---

[٥٥٦] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٣٠ .

نية القصر

ومنها أن ينوي القصر[(١)] عند كل صلاة تقصر على التفصيل المتقدم في مبحث «النية» باتفاق الشافعية، والحنابلة؛ وخالف المالكية، والحنفية فانظر مذهبيهما تحت الخط[(٢)].

ما يمنع القصر: نية الإقامة

يمتنع القصر بأمور: منها أن ينوي الإقامة مدة مفصلة في المذاهب[(٣)].

---

(١) **أهل البيت** (ع): لا تجب نية القصر والإتمام في موضع تعينهما[٥٥٧] بل يكفي إتيان الفعل على نحو يكون الباعث إليه أمر اللّه تعالى كما بيّنا ذلك في نية الوضوء والصلاة.

تتمة:

بقيت شروط معتبرة لقصر الصلاة في مذهب أهل البيت عليهم السلام. منها استمرار القصد فإذا عدل قبل بلوغ أربعة فراسخ إلى قصد الرجوع أو تردد في ذلك وجب التمام والأحوط لزوماً إعادة ما صلاَّه قصراً إذا كان العدول قبل خروج الوقت[٥٥٨]. ومنها أن لا يكون ناوياً في أول السفر إقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة أو يكون متردداً في ذلك وإلاَّ أتم من أول السفر وكذا إذا كان ناوياً المرور بوطنه أو مقره أو متردداً في ذلك[٥٥٩]. ومنها أن لا يتخذ السفر عملاً له كالمكاري والملاح والساعي والراعي والتاجر الذي يدور في تجارته وغيرهم ممن عملهم السفر إلى المسافة فما زاد فإن هؤلاء يتمون الصلاة في سفرهم.... والحاصل أن العبرة في لزوم التمام يكون السفر بنفسه عملاً كالسائق أو كون عمله في السفر وكان السفر مقدمة له مثل الموظف الساكن في محل وعمله في محل يبتعد عن محل إقامته بقدر المسافة أو أكثر[٥٦٠].

(٢) **المالكية ـ قالوا**: تكفي نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر، ولا يلزم تجديدها فيما بعدها من الصلوات، فهي كنية الصوم أول ليلة من رمضان، فإنها تكفي لباقي الشهر.

الحنفية ـ قالوا: إنه يلزمه نية السفر قبل الصلاة، ومتى نوى السفر كان فرضه ركعتين، وقد علمت أنه لا يلزمه في النية تعيين عدد الركعات، كما تقدم.

(٣) **الحنفية ـ قالوا**: يمتنع القصر إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً متوالية كاملة، فلو نوى الإقامة أقل من ذلك، ولو بساعة لا يكون مقيماً، ولا يصح له قصر الصلاة بشروط أربعة: الأول: أن يترك السير بالفعل، فلو نوى الإقامة، وهو يسير لا يكون مقيماً، ويجب عليه القصر؛ الثاني: أن يكون الموضع الذي الإقامة فيه صالحاً لها، فلو نوى الإقامة في صحراء ليس فيها سكان أو في جزيرة خربة أو في بحر فإنه يجب عليه القصر؛ الثالث: أن يكون الموضع الذي نوى الإقامة فيه واحداً، فلو نوى الإقامة ببلدتين لم يعين إحداهما لم تصح نيته أيضاً؛ الرابع: أن يكون مستقلاً بالرأي، فلو نوى التابع الإقامة لا تصح نيته، ولا يتم إلاَّ إذا علم نية =

---

[٥٥٧] تحرير الوسيلة ١/ ١٤٤.

[٥٥٨] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٤٦.

[٥٥٩] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٤٧.

[٥٦٠] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٤٩.

. . . .

= متبوعه ، كما تقدم ، ومن نوى السفر مسافة ثلاثة أيام ثم رجع قبل إتمامها وجب عليه إتمام الصلاة بمجرد عزمه على الرجوع ، وكذا إذا نوى الإقامة قبل إتمامها ، فإنه يجب عليه الإتمام في الموضع الذي وصل إليه ، وإن لم يكن صالحاً للإقامة فيه ، كما يأتي ، ومن نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً أو أقام بمحل ولم ينو الإقامة أصلاً يعتبر مسافراً يجب عليه القصر ولو بقي على ذلك عدة سنين إلاَّ إذا كان منتظراً قافلة مثلاً وعلم أنها لا تحضر إلاَّ بعد خمسة عشر يوماً ، فإنه يعتبر ناوياً الإقامة ، ويجب عليه إتمام الصلاة في هذه الحالة .

الحنابلة ـ قالوا : يمتنع القصر لو نوى المسافر إقامة مطلقة ، ولو في مكان غير صالح للإقامة فيه أو نوى الإقامة مدة يجب عليه فيها أكثر من عشرين صلاة ، وكذا إذا نوى الإقامة لحاجة يظن أنها لا تنقضي إلاَّ في أربعة أيام ، ويوم الدخول ، ويوم الخروج يحسبان من المدة ، ومن أقام في أثناء سفره لحاجة بلا نية إقامة ، ولا يدري متى تنقضي فله القصر ، ولو أقام سنين ، سواء غلب على ظنه كثرة مدة الإقامة أو قلتها بعد أن يحتمل إنقضاؤها في مدة لا ينقطع حكم السفر بها ، وإذا رجع إلى المحل الذي سافر منه قبل قطع المسافة ، فلا يقصر في عودته .

المالكية ـ قالوا : يقطع حكم السفر ويمنع القصر نية إقامة أربعة أيام بشرطين : أحدهما : أن تكون تامة لا يحتسب منها يوم الدخول إن دخل بعد طلوع الفجر ولا يوم الخروج إن خرج في أثنائه ، وثانيهما : وجوب عشرين صلاة على الشخص في هذه الإقامة ، فلو أقام أربعة أيام تامة ، وخرج بعد غروب الشمس من اليوم الرابع ، وكان ناوياً ذلك قبل الإقامة ، فإنه يقصر حال إقامته لعدم وجوب عشرين صلاة ، وكذا إذا دخل عند الزوال ، وكان ينوي الإرتحال بعد ثلاثة أيام ، وبعض الرابع غير يوم الدخول ، فإنه يقصر لعدم تمام الأيام الأربعة ، ثم إن نية الإقامة إما أن تكون في إبتداء السير ، وإما أن تكون في أثنائه ، فإن كانت في إبتداء السير ، فلا يخلو إما أن تكون المسافة بين محل النية ، ومحل الإقامة مسافة قصر أو لا ، فإن كانت مسافة قصر قصر الصلاة حتى يدخل محل الإقامة بالفعل ، وإلاَّ أتم من حين النية ، أما إن كانت النية في أثناء سفره ، فإنه يقصر حتى يدخل محل الإقامة بالفعل ، ولو كانت المسافة بينهما دون مسافة القصر على المعتمد ؛ ولا يشترط في محل الإقامة المنوية أن يكون صالحاً للإقامة فيه ، فلو نوى الإقامة المذكورة بمحل لا عمران به ، فلا يقصر بمجرد دخوله على ما تقدم ، ومثل نية الإقامة أن يعلم بالعادة أن مثله يقيم في جهة أربعة أيام فأكثر فإنه يتم ، وإن لم ينو الإقامة ، أما إن أراد أن يخالف العادة ، ونوى أن لا يقيم فيها الأربعة أيام المعتادة ، فإنه لا ينقطع حكم سفره ، ويستثني من نية الإقامة نية العسكر بمحل خوف ، فإنها لا تقطع حكم السفر ، أما إذا أقام بمحل في أثناء سفره بدون أن ينوي الإقامة به فإن إقامته به لا تمنع القصر ولو أقام مدة طويلة ، بخلاف ما إذا أقام بدون نية في محل ينتهي إليه سفره ، فإن هذه الإقامة تمنع من القصر ، إذا علم أو ظن أنه يخرج منه قبل المدة القاطعة للسفر ، ومن رجع بعد الشروع في السفر إلى المحل الذي سافر منه ، سواء كان وطناً أو محل إقامة اعتبر الرجوع في حقه سفراً مستقلاً ، فإن كان مسافة قصر قصر ، وإلاَّ فلا ، ولو لم يكن ناوياً الإقامة في ذلك المحل ، وسواء كان رجوعه لحاجة نسيها أو لا .

الشافعية ـ قالوا : يمتنع القصر إذا نوى الإقامة أربعة أيام تامة غير يومي الدخول والخروج ؛ فإذا نوى أقل من أربعة أيام أو لم ينو شيئاً ، فله أن يقصر حتى يقيم أربعة أيام بالفعل .

هذا إذا لم تكن له حاجة في البقاء ، أما إذا كانت له حاجة ، وجزم بأنها لا تقضي في أربعة =

ما يبطل به القصر، وبيان الوطن الأصلي وغيره

يبطل القصر بالعودة إلى المكان الذي يباح له القصر عنده حين إبتدأ سفره(١)، سواء كان ذلك المكان وطناً له أو لا؛ ومثل العودة بالفعل نية العودة، وفي ذلك كله تفصيل في المذاهب(٢)،

= أيام، فإن سفره ينتهي بمجرد المكث والإستقرار، سواء نوى الإقامة بعد الوصول له أو لا، فإن توقع قضاءها من وقت لآخر بحيث لا يجزم بأنه يقيم أربعة أيام، فله القصر إلى ثمانية عشر يوماً.

أهل البيت (ع): الإقامة التي تقطع السفر هي العزم على البقاء في مكان واحد عشرة أيام متوالية أو العلم ببقاء المدة المذكورة فيه وإن لم يكن باختياره والليالي المتوسطة داخلة بخلاف الأولى والأخيرة. ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر فإذا نوى الإقامة من زوال أول يوم إلى زوال اليوم الحادي عشر وجب التمام. والظاهر أن مبدأ اليوم هو طلوع الشمس فإذا نوى الإقامة من طلوع الشمس فيكفي في وجوب التمام نيتها إلى غروب يوم العاشر. وتشترط وحدة محل الإقامة فإذا قصد الإقامة عشرة أيام في بلدين متقاربين بقي على القصر نعم لا يشترط (في وجوب التمام في محل الإقامة) قصد عدم الخروج عن سور البلد بل إذا قصد الخروج إلى ما يتعلق بالبلد من الأمكنة مثل بساتينه ومقبرته ومزارعه ومائه ونحو ذلك من الأمكنة التي يتعارف وصول أهل البلد إليها من جهة كونهم أهل ذلك البلد لم يقدح في صدق الإقامة فيها. نعم يشكل الخروج إلى حد الترخص فضلاً عما زاد إلى ما دون المسافة كما إذا قصد الإقامة في النجف الأشرف مع قصد الخروج إلى مسجد الكوفة (الفاصل بينهما عشر كيلومترات) أو السهلة فالأحوط الجمع حينئذ مع الإمكان وإن كان الأظهر جواز الإقتصار على التمام وعدم منافاة خروج المذكور للإقامة إذا كان زمان الخروج قليلاً[٥٦١].

(١) **أهل البيت (ع)**: كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حد الترخص في إبتداء السفر كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد فإنه إذا تجاوز حد الترخص إلى البلد وجب عليه التمام[٥٦٢].

(٢) **أهل البيت (ع)**: ذكرنا أن من شرائط قصرالصلاة إستمرار القصد فإذا عدل قبل بلوغ المسافة إلى قصد الرجوع أو تردد في ذلك وجب التمام وإذا كان العدول أو التردد بعد البلوغ وكان عازماً على العود قبل إقامة العشرة بقي على القصر. وإذا تردد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم فإن كان ما بقي مسافة ولو ملفقة وشرع في السير قصّر وإلاّ إتم. نعم إذا كان تردده بعد بلوغ أربعة فراسخ وكان عازماً على الرجوع قبل العشرة قصر[٥٦٣]. ثم إن من قواطع السفر المرور بالوطن وهو المكان الذي يتخذه الإنسان مقراً له على الدوام لو خلّي ونفسه بحيث إذا لم يعرض ما يقتضي الخروج منه لم يخرج سواء كان مسقط رأسه أم إستجده ولايعتبر فيه أن يكون له فيه ملك ولا أن يكون قد أقام فيه ستة أشهر ولا يكفي في ترتيب أحكام الوطن مجرد نية التوطن بل لا بد من الإقامة بمقدار يصدق معها عرفاً أن البلد وطنه والظاهر جريان أحكام الوطن على =

[٥٦١] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٥٥.

[٥٦٢] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٥٣.

[٥٦٣] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٤٦ــ٢٤٧.

فانظره تحت الخط(١) .

= الوطن الشرعي وهو المكان الذي يملك فيه الإنسان منزلاً قد استوطنه ستة أشهر بأن أقام فيها ستة أشهر عن قصد ونية فيتم الصلاة فيه كلما دخله .

ويشترط في صدق الوطن قصد التوطن أبداً فلو قصد الإقامة في مكان مدة طويلة وجعله مقراً له كما هو ديدن المهاجرين لطلب العلم أو العمل قاصدين الرجوع إلى أوطانهم بعد قضاء وطرهم لم يكن ذلك المكان وطناً له . نعم هو بحكم الوطن يتم الصلاة فيه فإذا رجع إليه من سفر الزيارة مثلاً أتم وإن لم يعزم إقامة عشرة أيام كما أنه يعتبر في جواز القصر في السفر منه إلى بلد آخر أن تكون المسافة ثمانية فراسخ إمتدادية أو تلفيقية فلو كانت أقل وجب التمام وكما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقر[٥٦٤] .

ومن جملة قواطع السفر على مذهب أهل البيت عليهم السلام أن يقيم في مكان واحد ثلاثين يوماً من دون عزم على الإقامة عشرة أيام سواء عزم على إقامة تسعة أو أقل أم بقي متردداً فإنه يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين وبعدها عليه التمام إلى أن يسافر سفراً جديداً[٥٦٥] .

ملاحظة :

يتخير المسافر على مذهب أهل البيت عليهم السلام بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة الشريفة وهي المسجد الحرام ومسجد النبي صلّى اللّه عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام والتمام أفضل والقصر أحوط الظاهر إلحاق تمام بلدتي مكة والمدينة بالمسجدين دون الكوفة وكربلاء وفي تحديد الحرم الشريف إشكال والظاهر جواز الإتمام في تمام الروضة المقدسة دون الرواق والصحن ولا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور وكما يختص التخيير المذكور بالأداء ولا يجري في القضاء[٥٦٦] .

(١) الحنفية ـ قالوا : إذا عاد المسافر إلى المكان الذي خرج منه ، فإن كان ذلك قبل أن يقطع مقدار مسافة القصر بطل سفره ، وكذلك يبطل بمجرد نية العودة ، وإن لم يعد ، ويجب عليه في الحالتين إتمام الصلاة ، أما إذا عاد بعد قطع مسافة القصر ، فإنه لا يتم إلاّ إذا عاد بالفعل ، فلا يبطل القصر بمجرد نية العودة ، ولا بالشروع فيها ، ثم إن الوطن عندهم ينقسم إلى قسمين : وطن أصلي ، وهو الذي ولد فيه الإنسان ، أو له فيه زوج في عصمته ، أو قصد أن يرتزق فيه ، وإن لم يولد به ، ولم يكن له به زوج ؛ ووطن إقامة ، وهو المكان الصالح للإقامة فيه مدة خمسة عشر يوماً ، فأكثر إذا نوى الإقامة ، ثم إن الوطن الأصلي لا يبطل إلاّ بمثله ، فإذا ولد شخص بأسيوط مثلاً كانت له وطناً أصلياً ، فإن خرج منها إلى القاهرة ، وتزوج بها أو مكث فيها بقصد الإستقرار والتعيش كانت له وطناً أصلياً كذلك ، فإذا سافر من القاهرة إلى أسيوط التي ولد بها وجب عليه قصر الصلاة فيها ما لم ينو المدة التي تقطع القصر ، لأن أسيوط ، وإن كانت وطناً أصلياً له ، إلاّ أنه بطل بمثله وهو القاهرة ولا يشترط في بطلان أحدهما بالآخر أن يكون بينهما مسافة القصر ، فلو ولد في الواسطي مثلاً ثم انتقل إلى القاهرة قاصداً الإستقرار فيها ، أو تزوج فيها ثم سافر إلى أسيوط ، ومرَّ في طريقه على الواسطى ، أو دخل فيها ، فإنه يقصر ، لأنها ـ وإن كانت وطناً أصلياً ـ إلاّ أنه بطل بمثله ، وهو القاهرة ، وإن لم يكن بينهما مسافة القصر : فلا يبطل =

[٥٦٤] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٥٤ .

[٥٦٥] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٥٨ .

[٥٦٦] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٦٠ .

. . . .

= الوطن الأصلي بوطن الإقامة ، فلو سافر من محل ولادته أو بلدة زوجه أو محل إرتزاقه إلى جهة ليست كذلك ، وأقام بها خمسة عشر يوماً ، ثم عاد إلى المحل الذي خرج منه ، فإنه يجب عليه الإتمام وإن لم ينو الإقامة لأن وطن الإقامة لا يبطل الوطن الأصلي ؛ أما وطن الإقامة فإنه يبطل بثلاثة أمور : أحدها : الوطن الأصلي ، فإذا أقام شخص بمكة مثلاً خمسة عشر يوماً ، ثم سافر منها إلى منى ، فتزوج بها ، ثم رجع إلى مكة ، فإنه يتم الصلاة لبطلان وطن الإقامة ، وهو مكة ، بالوطن الأصلي ، وهو منى ، ثانيها : يبطل بمثله ، فلو سافر مسافة قصر إلى مكان صالح للإقامة ، وأقام به خمسة عشر يوماً ناوياً ، ثم ارتحل عنه إلى مكان آخر وأقام به كذلك ، ثم عاد إلى المكان الأول وجب عليه قصر الصلاة إن لم ينو الإقامة به خمسة عشر يوماً ، لأن وطن الإقامة الأول بطل بوطن الإقامة الثاني ، ولا يشترط في بطلان وطن الإقامة بمثله أن يكون بينهما مسافة قصر ، كما تقدم في الوطن الأصلي ، ثالثها : إنشاء السفر من وطن الإقامة فلو أقام المسافر سفر قصر بمكان صالح خمسة عشر يوماً فأكثر ، ثم نوى السفر بعد ذلك إلى مكان آخر بطل وطن الإقامة بإنشاء السفر منه ، فلو عاد إليه ولو لحاجة لا يتم لبطلان كونه وطن إقامة له بإنشاء السفر منه ، أما إنشاء السفر من غيره ، فإنه لا يبطله إلاّ بشرطين : أحدهما : أن لا يمر المسافر في طريقه على وطن إقامته ، فإذا مرَّ عليه لم يبطل كونه وطن إقامة ، ثانيهما : أن يكون بين المكان الذي أنشأ منه السفر وبين وطن الإقامة مسافة القصر ، فلو كان أقل من ذلك لا يبطل كونه وطن إقامة ، مثلاً إذا خرج تاجران . أحدهما من أسيوط ، والآخر من جرجا ، وأقام الأول بالقاهرة خمسة عشر يوماً ناوياً ، وأقام الثاني بكفر الزيات كذلك ، فصارت القاهرة وطن الإقامة للأول ، وكفر الزيات وطن الإقامة للثاني ، وبين القاهرة وكفر الزيات مسافة القصر ، فإذا قام كل منهما إلى بنها ، ففي هذه الحالة يتمان ، لأن بين القاهرة وبنها دون مسافة القصر ، وكذلك من كفر الزيات إلى بنها ، فإذا أقاما ببنها خمسة عشر يوماً بطل وطن الإقامة لهما بالقاهرة وكفر الزيات ، لأن وطن الإقامة يبطل بمثله ، كما تقدم ، وصارت بنها وطن إقامة لهما ، فإذا قاما من بنها إلى كفر الزيات بقصد إنشاء السفر من كفر الزيات إلى القاهرة ؛ فأقاما بكفر الزيات يوماً ، ثم قاما إلى القاهرة ، فإنهما يتمان في كفر الزيات ، لأن المسافة دون مسافة القصر ، وكذلك يتمان في طريقهما إلى القاهرة إذا مرا على بنها ، لأنه ـ وإن كان بين كفر الزيات وبين القاهرة مسافة قصر ـ إلاّ أنهما لمرورهما في سفرهما على بنها لم يبطل كونها وطن إقامة لهما ، لأن وطن الإقامة لا يبطل بإنشاء السفر من غيره ، وهو كفر الزيات ما دام المسافر يمر عليه ، وما دامت المسافة بينه وبين المكان الذي أنشأ السفر منه دون مسافة القصر .

المالكية ـ قالوا : إذا سافر من بلدة قاصداً قطع مسافة القصر ، ثم رجع إلى تلك البلدة ، فتلك البلدة ، إما أن تكون بلدته الأصلية ، وهي التي نشأ فيها وإليها ينتسب ، وإما أن تكون بلدة أخرى ويريد أن يقيم بها دائماً ، وإما أن تكون محلاً أقام فيه المدة القاطعة لحكم السفر بنية ، فإذا رجع إلى بلدته الأصلية ، أو البلدة التي نوى الإقامة فيها على التأبيد ، فإنه يتم بمجرد دخولها ، ولو لم ينو بها الإقامة القاطعة ، إلاّ إذا خرج منها أولاً رافضاً لسكناها ، فإن دخوله فيها لا يمنع القصر إلاّ إذا نوى إقامة بها قاطعة ، أو كان له بها زوجة بني بها ، وإذا رجع إلى محل الإقامة فدخوله فيه لا يمنع القصر ، إلاّ إذا نوى إقامة المدة المذكورة .

هذا هو الحكم في حال وجوده بالبلدة التي خرج منها ، وأما حال رجوعه وسيره إلى هذه =

مباحث الجمع بين الصلاتين(١)
تقديماً وتأخيراً

يتعلق به أمور : أحدها : تعريفه ، ثانيها : حكمه . ثالثها : شروطه وأسبابه

= البلدة فينظر للمسافة ، فإن كانت مسافة الرجوع مسافة قصر قصر ، وإلاّ فلا ، ومتى كانت مسافة الرجوع أقل من مسافة القصر فقد بطل السفر ، وأتم الصلاة في حال رجوعه وحال وجوده بالبلدة مطلقاً ، ولو كانت غير بلدته الأصلية ، وغير محل الإقامة على التأبيد ، وأما إذا كانت بلدته الأصلية أو البلدة التي نوى الإقامة فيها على الدوام في أثناء طريقه ، ثم دخلها ، فإن مجرد دخوله يقطع حكم السفر ومثل ذلك بلدة الزوجة التي بني بها وكانت غير ناشز ، فمجرد دخولها يقطع حكم السفر أيضاً ، فإن نوى في أثناء سيره دخول ما ذكر نظر إلى المسافة بين محل النية والبلدة المذكورة وهي بلدته الأصلية ، أو بلدة الإقامة على الدوام ، أو بلدة الزوجة ، فإن كانت مسافة قصر قصر في حال سيره إليها ، وإلاّ فلا ، واعتمد بعضهم القصر مطلقاً ، ومجرد المرور لا يمنع حكم القصر ، كما أن دخول بلدة الزوجة التي لم يدخل بها أو كانت ناشزاً لا يمنعه .

الشافعية ـ قالوا : الوطن هو المحل الذي يقيم فيه المرء على الدوام صيفاً وشتاء ، وغيره ما ليس كذلك ، فإذا رجع إلى وطنه بعد أن سافر منه انتهى سفره بمجرد وصوله إليه ، سواء رجع إليه لحاجة أو لا ، وسواء نوى إقامة أربعة أيام به أو لا ، ويقصر في حال رجوعه حتى يصل ، وإن رجع إلى غير وطنه فإما أن يكون رجوعه لغير حاجة ، أو لا ، فإن كان رجوعه لغير حاجة فلا ينتهي سفره إلاّ بنية إقامة المدة القاطعة قبل وصوله ، أو نية الإقامة مطلقاً ، بشرط أن ينوي وهو ماكث لا سائر ، مستقل لا تابع ، وحينئذ ينتهي سفره بمجرد الوصول ؛ فإن لم ينو الإقامة المذكورة ، فلا ينقطع حكم السفر إلاّ بأحد أمرين : إقامة المدة المذكورة بالفعل أو نيتها بعد الوصول ، وإن كان رجوعه لحاجة ، فإن جزم بأنها لا تقضى في أربعة أيام انقطع سفره بمجرد الإستقرار في البلدة والمكث فيها ، وإن لم ينو الإقامة ، أما إذا علم أنها تقضى فيها ، فلا ينقطع سفره وله القصر ما دام في هذه البلدة .

هذا إذا لم يتوقع قضاء الحاجة كل وقت ، فإن توقع قضاءها كذلك فله القصر مدة ثمانية عشر يوماً كاملة ، ومثل الرجوع إلى الوطن نيته ، فينتهي السفر بمجرد النية ، بشرط أن ينوي وهو ماكث غير سائر ، وأما نية الرجوع إلى غير وطنه ، فينتهي سفره بها إذا كان الرجوع لغير حاجة فإن كان الرجوع المنوي لحاجة فلا ينقطع سفره بذلك ، ومثل نية الرجوع التردد فيه .

الحنابلة ـ قالوا : إذا رجع لوطنه الذي ابتدأ السفر منه أولاً أو نوى الرجوع إليه ، فإن كانت المسافة دون مسافة القصر وجب عليه الإتمام بمجرد ذلك حتى يفارق وطنه ثانياً أو يعدل عن نية الرجوع ؛ ولا يلزمه إعادة ما قصره من الصلوات قبل أن يرجع أو ينوي الرجوع ، ولا فرق في كل ذلك بين أن يكون رجوعه لحاجة أو للعدول عن السفر بالمرة ، وإن كانت المسافة بين وطنه وبين المحل الذي نوى الرجوع فيه قدر مسافة القصر قصر في حال رجوعه ؛ لأنه سفر طويل فيقصر فيه ، وإذا مرَّ المسافر بوطنه أتم ، ولو لم يكن له به حاجة سوى المرور عليه لكونه طريقه ، وكذا إذا مرَّ ببلدة تزوج فيها ، وإن لم تكن وطناً له ، فإنه يتم حتى يفارق تلك البلدة .

(١) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا بأن وقت الظهرين من الزوال إلى الغروب وتختص الظهر من =

تعريفه

هو أن يجمع المصلي بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الظهر ، بأن يصلي العصر مع الظهر قبل حلول وقت العصر ، أو يجمع بينهما تأخيراً ، بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته ، ويصليه مع العصر في وقت العصر ، ومثل الظهر والعصر ، المغرب والعشاء ، فيجمع بينهما تقديماً وتأخيراً . أما الصبح فإنه لا يصح فيه الجمع على أي حال ، ولا يجوز للمكلف أن يؤخر فرضاً عن وقته أو يقدمه بدون سبب من الأسباب التي سنذكرها ، لأن اللّه سبحانه قد أمرنا بأداء الصلاة في أوقاتها المبينة في مبحث «أوقات الصلاة» حيث قال : **﴿إنَّ الصَلاَةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِيْنَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾** ولكن الدين الإسلامي دين يسر فأباح الصلاة في غير أوقاتها عند وجود مشقة دفعاً للحرج .

حكمه وأسبابه

أما حكمه فهو الجواز ؛ وأما أسبابه وشروطه(١) ، فإن فيها تفصيل المذاهب ؛

= أوله بمقدار أدائها والعصر من آخره كذلك وما بينهما مشترك بينهما[٥٦٧] ووقت فضيلة الظهر ما بين الزوال وبلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص ووقت فضيلة العصر ما بين الزوال وبلوغ الظل الحادث به مقدار مثليه[٥٦٨] ووقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل وتختص المغرب من أوله بمقدار أدائها والعشاء من آخره كذلك وما بينهما مشترك بينهما[٥٦٩] ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق وهو الحمرة المغربية وهو أول وقت فضيلة العشاء وتمتد الفضيلة إلى ثلث الليل[٥٧٠] .

(١) **أهل البيت (ع)** : ذكر الإمام شرف الدين أنه لا خلاف بين أهل القبلة من أهل المذاهب الإسلامية كلها ـ في جواز الجمع بعرفة وقت الظهر بين الفريضتين الظهر والعصر ـ وهذا في اصطلاحهم جمع تقديم ، كما لا خلاف بينهم ـ في جواز الجمع في المزدلفة وقت العشاء بين الفريضتين[٥٧١] المغرب والعشاء ـ وهذا في الإصطلاح جمع تأخير[٥٧٢] بل لا خلاف في إستحباب هذين الجمعين وإنهما من السنن النبوية . وإنما اختلفوا في جواز الجمع بين الصلاتين فيما عدا هذين .

ومحل النزاع هنا إنما هو جواز الجمع بين الفريضتين بأدائهما معاً في وقت إحداهما ، تقديماً على نحو الجمع بعرفة ، أو تأخيراً على نحو الجمع بالمزدلفة .

[٥٦٧] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ١٣٥ .

[٥٦٨] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ١٣٦ .

[٥٦٩] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ١٣٥ .

[٥٧٠] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ١٣٦ .

[٥٧١] إنما انعقد إجماع أهل القبلة على جواز الجمع بعرفة والمزدلفة للحجاج خاصة ، أما غيرها فمحل خلاف .

[٥٧٢] وذلك لتأخير صلاة المغرب عن وقتها وجمعها مع العشاء في وقتها ، كما أن الجمع في عرفة إنما جمع تقديم لتقديم صلاة العصر عن وقتها وجمعها مع الظهر في وقتها .

. . . .

= وقد صدع الأئمة من آل محمد صلّى اللّه عليه وآله بجوازه مطلقاً ، غير أن التفريق أفضل . وتبعهم في هذا شيعتهم في كل عصر ومصر ، فإذا هم يجمعون غالباً بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، سفراً وحضراً لعذر أو لغير عذر وجمع التقديم وجمع التأخير عندهم في الجواز سواء .

أما الحنفية فمنعوا الجمع ، فيما عدا جمعي عرفة والمزدلفة بقول مطلق ، مع توفر الصحاح الصريحة بجواز الجمع ولا سيما في السفر ، ولكنهم تأولوها على صراحتها ، فحملوها على الجمع الصوري . وسيتضح لك بطلان ذلك قريباً إن شاء اللّه تعالى .

وأما الشافعية والمالكية والحنبلية فأجازوه في السفر على خلاف بينهم فيما عداه من الأعذار كالمطر والطين والمرض والخوف وعلى تنازع في شروط السفر المبيح له .

حجتنا التي نتعبد فيما بيننا وبين اللّه سبحانه ، في هذه المسألة وفي غيرها ، إنما هي صحاحنا عن أئمتنا عليهم السلام وقد نحتج على الجمهور بصحاحهم لظهورها فيما نقول .

وحسبنا منها ما قد أخرجه الشيخان في صحيحيهما ، وإليك ما أخرجه مسلم في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر من صحيحه إذ قال : حدثنا يحي بن يحي قال ، قرأت على مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً[٥٧٣] في غير خوف ولا سفر .

(قال) : وحدثنا أبو بكر عن أبي شيبة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، عن ابن عباس . قال : صليت مع النبي صلّى اللّه عليه وآله ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً . قال عمرو بن دينار : قلت : يا أبا الشعثاء أظنه أَخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء . قال : وأنا أظن ذلك[٥٧٤] قلت : **﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾** .

قال : حدثنا أبو الربيع الزهراني ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس : أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله صلّى بالمدينة سبعاً وثمانياً ، الظهر والعصر والمغرب والعشاء[٥٧٥] .

قال : حدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن الزبير ابن الخريت عن عبد اللّه بن شفيق قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر ، حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة قال : فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني : الصلاة الصلاة قال ، فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة لا أمَّ لك؟ ثم قال رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال عبد اللّه بن شفيق : فحاك في صدري من ذلك =

---

[٥٧٣] لعلّك لا تجهل إن اصطلاحهم في الجمع بين الصلاتين إنما هو إيقاعهما معاً في وقت إحداهما دون الأخرى ، جمع تقديم أو جمع تأخير . هذا هو مراد المتقدمين منهم والمتأخرين من عهد الصحابة إلى يومنا هذا ، وهذا هو محل النزاع كما سمعته في الأصل .

[٥٧٤] وهذا الحديث أخرجه أحمد بن حنبل من حديث ابن عباس ص ٢٢١ من الجزء الأول من مسنده . وفي تلك الصفحة نفسها أخرج من طريق آخر عن ابن عباس أيضاً قال : صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم في المدينة مقيماً غير مسافر ، سبعاً وثمانياً .

[٥٧٥] هذا في الإصطلاح لف ونشر غير مرتب ، وهو جائز ، ولو قال صلّى ثمانياً وسبعاً لكان مرتباً .

. . . .

= شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدّق مقالته[٥٧٦] .

(قال) : وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا وكيع، حدثنا عمران بن حدير عن عبد اللّه بن شقيق العقيلي قال، قال رجل لإبن عباس : الصلاة فسكت. ثم قال : الصلاة فسكت. ثم قال الصلاة فسكت. فقال ابن عباس : لا أم لك أتعلمنا بالصلاة، كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول اللّه صلَى اللّه عليه وآله.

قلت : وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء أن ابن عباس صلى في البصرة الظهر والعصر، ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل، وفيه رفعه إلى النبي (ص)[٥٧٧] .

قال مسلم : وحدثنا أحمد بن يونس وعون بن سلام جميعاً عن زهير، قال ابن يونس، حدثنا أبو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. قال : صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر[٥٧٨] قال أبو الزبير : فسألت سعيداً لم فَعَلَ ذلك؟ فقال : سألت ابن عباس كما سألتني. فقال : أراد أن لا يحرج أحداً من أمته. قال : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا : حدثنا أبو معاوية (ح) وحدثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج، واللفظ لأبي كريب قالا ـ يعني أبا كريب وأبا سعيد ـ حدثنا وكيع وأبو معاوية، كلاهما عن الأغمش، عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

قال : جمع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر.

قال : وفي حديث وكيع. قال : قلت لإبن عباس لم فعل ذلك؟ قال : كيلا يحرج أمته. وفي حديث أبي معاوية قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته.

قال : وحدثنا يحي بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد بن الحرث، حدثنا قرة بن خالد، حدثنا أبو الزبير حدثنا سعيد بن جبير، حدثنا ابن عباس : أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال سعيد : فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته. قال : حدثنا يحي بن حبيب، حدثنا خالد بن الحرث، حدثنا قرة بن خالد، حدثنا أبو الزبير، حدثنا عامر بن واثلة أبو الطفيل، حدثنا معاذ بن جبل. قال : جمع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. قال فقلت : ما حمله على ذلك؟ فقال : أراد أن لا يحرج أمته.

قلت : هذه الصحاح صريحة في أن العلة في تشريع الجمع إنما هي التوسعة، بقول مطلق، على الأمة وعدم إحراجها بسبب التفريق، رأفة بأهل الأشغال وهم أكثر الناس، والحديثان الأخيران ـ حديث معاذ والذي قبله ـ لا يختصان بموردهما ـ أعني السفر ـ إذ علة الجمع فيهما =

---

[٥٧٦] من هوان الدنيا على اللّه تعالى هو أن آل محمد صلّى اللّه عليه وسلّم على هؤلاء أن يحوك في صدورهم شيء من ابن عباس فيسألوا أبا هريرة. وليتهم بعد تصديق أبي هريرة عملوا بالحديث. وهذا الحديث أخرجه أحمد بن حنبل أيضاً عن ابن عباس في ص ٢٥١ من الجزء الأول من مسنده.

[٥٧٧] كما نقله الزرقاني في الجمع بين الصلاتين من شرح الموطأ ص٣٦٣ من جزئه الأول.

[٥٧٨] وهذا الحديث مما أخرجه مالك في باب الجمع بين الصلاتين من الموطأ، والإمام أحمد عن ابن عباس في مسنده.

. . . .

= مطلقة لا دخل فيها للسفر من حيث كونه سفراً ، ولا للمرض والمطر والطين والخوف من حيث هي هي ، وإنما هي كالعام يرد في مورد خاص ، فلا يتخصص به بل يطرد في الجمع في السفر ، إذ لا يختصان به ، وإنما أوردهما في باب الجمع في الحضر ليكونا أدلة من جواز الجمع بقول مطلق وهذا من فهمه وعلمه وإنصافه .

وصحاحه ـ في هذا الموضوع ـ التي سمعتها والتي لم تسمعها كلها على شرط البخاري ، ورجال أسانيدها كثيرة كلهم قد احتج البخاري بهم في صحيحه ، فما المانع له يا ترى عن إيرادتها بأجمعها في صحيحه؟ وما الذي دعاه إلى الإقتصار على النزر اليسير منها؟ ولماذا لم يعقد في كتابه باباً للجمع في الحضر ولا باباً للجمع في السفر؟ مع أن توفر الصحاح ـ على شرطه ـ الواردة في الجمع ، ومع أن أكثر الأئمة قائلون به في الجملة ، ولماذا اختار من أحاديث الجمع ما هو أخسها دلالة عليه؟ ولم وضعه في باب يوهم صرفه عن معناه؟ فإني أربأ بالبخاري وأحاشيه أن يكون كالذين يحرفون الكلم عن مواضعه أو كالذين يكتمون الحق وهم يعلمون .

وإليك ما اختاره في هذا الموضوع ، ووضعه في غير موضعه ، إذ قال في باب تأخير الظهر إلى العصر من كتاب مواقيت الصلاة من صحيحه[٥٧٩] : حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن ابن عباس : أن النبي صلَّى اللّه عليه وآله صلَّى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فقال أيوب : لعله في ليلة مطيرة ، قال عيسى . فقلت : (إن يتبعون إلاّ الظن) .

إلى أن قال : وتأويلها ذلك بأنه فرغ من الأولى ، فدخل وقت الثانية ، فصلاها عقبها خلاف الظاهر ، انتهى بلفظه في آخر ص ٢٩٢ من الجزء الثاني من شرحه . وقال القسطلاني في ص ٢٩٣ في الجزء الثاني من شرحه إرشاد الساري : وتأوله على الجمع الصوري ، بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها ، ضعيف لمخالفة الظاهر . وهكذا قال أكثر علمائهم ولا سيما شارحوا صحيح البخاري ، كما ستسمعه في الأصل إن شاء اللّه .

وأخرج في باب وقت المغرب عن آدم قال : حدثنا شعبة قال عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : صلَّى النبي سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً .

وأرسل في باب (ذكر العشاء والعتمة) عن ابن عمر وأبي أيوب وابن عباس أن النبي صلَّى اللّه عليه وآله صلَّى المغرب والعشاء يعني جمعهما في وقت إحداهما دون الأخرى .

وهذا النزر اليسير من الجم الكثير من صحاح الجمع كاف في الدلالة على ما نقوله كما لا يخفى ، ويؤيده ما عن ابن مسعود إذ قال : جمع النبي صلَّى اللّه عليه وآله ـ يعني في المدينة ـ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال : صنعت هذا لئلا تحرج أمتي . أخرجه الطبراني[٥٨٠] . =

[٥٧٩] تعقبه شيخ الإسلام الأنصاري عند بلوغه إلى هذا الباب من شرحه تحفة الباري ــ فقال : المناسب للحديث باب : صلاة الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء ، نفي التعبير بما تاله تجوز وتصور .

[٥٨٠] كما في أواخر ص ٢٦٣ من الجزء الأول من شرح الموطأ للزرقاني قال : وإرادة نفي الحرج تقدح في حمله على الجمع الصوري ، لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج .

فانظرها تحت الخط(١) .

= والمأثور عن عبد اللّه بن عمر[٥٨١] إذ قيل له : لم ترى النبي صلّى اللّه عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء مقيماً غير مسافر ، أنه أجاب بقوله : فعل ذلك لئلا تحرج أمته .

وبالجملة فإن علماء الجمهور كافة ، ممن يقول بجواز الجمع وممن لا يقول به ، متصادقون على صحة هذه الأحاديث وظهورها فيما نقول من الجواز مطلقاً[٥٨٢] ، فراجع ما شئت مما علقوه عليها يتضح لك ذلك[٥٨٣] .

(١) **المالكية** ـ قالوا : أسباب الجمع هي : السفر ، والمرض ، والمطر ، والطين مع الظلمة في آخر الشهر ، ووجود الحاج بعرفة أو مزدلفة : الأول : السفر ، والمراد به مطلق السفر ، سواء كان مسافة قصر أو لا ، ويشترط أن يكون غير محرم ولا مكروه ، فيجوز لمن يسافر سفراً مباحاً أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ، بشرطين . أحدهما : أن تزول عليه الشمس حال نزوله بالمكان الذي ينزل فيه المسافر للإستراحة : ثانيهما : أن ينوي الإرتحال قبل دخول وقت العصر والنزول للإستراحة مرة أخرى بعد غروب الشمس ، فإن نوى النزول قبل اصفرار الشمس صلّى الظهر قبل أن يرتحل ، وأخّر العصر وجوباً حتى ينزل ، لأنه ينزل في وقتها الإختياري ، فلا داعي لتقديمها ، فإن قدمها مع الظهر صحّت مع الإثم وندب إعادتها في وقتها الإختياري بعد نزوله ، وإن نوى النزول بعد الإصفرار وقبل الغروب صلّى الظهر قبل أن يرتحل وخير في العصر ، فإن شاء قدمها ، وإن شاء أخّرها حتى ينزل ، لأنها واقعة في الوقت الضروري على كل حال ، لأنه إن قدمها صلاّها في وقتها الضروري المقدم لأجل السفر ، وإن أخّرها صلاّها في وقتها الضروري المشروع ، وإن دخل وقت الظهر ـ وهو بزوال الشمس ـ وكان سائراً ؛ فإن نوى النزول وقت اصفرار الشمس أو قبله جاز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر بعد نزوله ، فإن نوى النزول بعد الغروب ، فلا يجوز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر ، ولا تأخير العصر حتى ينزل ، لأنه يؤدي إلى إخراج كل من الصلاتين عن وقتها ، وإنما يجمع بينهما جمعاً صورياً ، فيوقع الظهر في آخر وقتها الإختياري ؛ والعصر في أول وقتها الإختياري ، والمغرب والعشاء كالظهر والعصر في جميع هذا التفصيل ، ولكن مع ملاحظة أن أول وقت المغرب ، وهو غروب الشمس ينزل منزلة الزوال بالنسبة للظهر ، وأن ثلث الليل الأول ينزل منزلة اصفرار الشمس بعد العصر ، وأن طلوع الفجر بمثابة غروب الشمس فيما تقدم ، فإذا دخل وقت المغرب وهو نازل ، فإن نوى الإرتحال قبل دخول وقت العشاء والنزول بعد طلوع الفجر جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم قبل ارتحاله ، وإن نوى النزول قبل الثلث الأول أخّر العشاء حتى ينزل ، وإن نوى النزول بعد الثلث الأول من الليل صلّى المغرب قبل ارتحاله وخير في العشاء ، وعلى هذا القياس ، والجمع =

[٥٨١] في حديث تجده في صفحة ٢٤٢ من الجزء الرابع من كنز العمال عدده في تلك الصفحة ٥٠٧٨ مسنداً إلى عبد اللّه .

[٥٨٢] وحسبك تعليق النووي في شرحه لموطأ مسلم والزرقاني في شرحه لموطأ مالك والعسقلاني والقسطلاني وزكريا الأنصاري ، في شروحهم لصحيح البخاري ، وسائر من علق على أي كتاب من كتب السنن ، يشتمل على حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين ، حيث صححوه بكل طرقه التي نقلناه عن صحيحي مسلم والبخاري . واستظهروا منها جواز الجمع في الحضر حملتهم وقاية الأمة من الحرج ، وما أدري واللّه ما الذي حملهم على الأعراض عنها ، ولعله هذا من حظ أهل البيت عندهم .

[٥٨٣] مسائل فقهية ص ٧ـ١٧ .

. . . .

= للسفر جائز بمعنى خلاف الأولى ، فالأولى تركه ، وإنما يجوز إذا كان مسافراً في البر ، فإن كان مسافراً في البحر ، فلا يجوز له ؛ لأن رخصة الجمع إنما ثبتت في سفر البر لا غير ، الثاني : المرض ؛ فمن كان مريضاً يشق عليه القيام لكل صلاة أو الوضوء كذلك ، كالمبطون يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمعاً صورياً ، بأن يصلي الظهر في آخر وقتها الإختياري ، والعصر في أول وقتها الإختياري ، ويصلي المغرب قبيل مغيب الشفق ، والعشاء في أول مغيبه ، وليس هذا جمعاً حقيقياً لوقوع كل صلاة في وقتها ، وهو جائز من غير كراهة ؛ وتحصل لصاحبه فضيلة أول الوقت بخلاف غير المعذور ، فإنه ـ وإن جاز له هذا الجمع الصوري ـ ولكن تفوته فضيلة أول الوقت ، وأما الصحيح إذا خاف حصول دوخة تمنعه من أداء الصلاة على وجهها ، أو إغماء يمنعه من الصلاة عند دخول وقت الصلاة الثانية كالعصر بالنسبة للظهر ؛ والعشاء بالنسبة للمغرب ، فإنه يجوز له أن يقدم الصلاة الثانية مع الأولى ، فإن قدمها ، ولم يقع ما خافه أعادها في الوقت ، ولو الضروري استحباباً ؛ الثالث ؛ والرابع : المطر والطين مع الظلمة إذا وجد مطر غزير يحمل أواسط الناس على تغطية رؤوسهم أووحل كبير ، وهو ما يحمل أواسط الناس على خلع الحذاء مع الظلمة ، جاز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم محافظة على صلاة العشاء في جماعة من غير مشقة ، فيذهب إلى المسجد عند وقت المغرب ، ويصليهما دفعة واحدة ، وهذا الجمع جائز بمعنى خلاف الأولى ، وهو خاص بالمسجد ، فلا يجوز بالمنازل ، وصفة هذا الجمع أن يؤذن للمغرب أولاً بصوت مرتفع كالعادة ، ثم يؤخر صلاة المغرب ندباً بعد الأذان بقدر ثلاث ركعات ، ثم يصلي المغرب ، ثم يؤذن للعشاء ندباً في المسجد لا على المنارة لئلا يظن دخول وقت العشاء المعتاد ، ويكون الأذان بصوت منخفض ، ثم يصلي العشاء ، ولا يفصل بينهما بنفل ، وكذا يكره التنفل بين كل صلاتين مجموعتين ، فإن تنفل فلا يمتنع الجمع ، وكذا لا يتنفل بعد العشاء في جمع المطر ويؤخر صلاة الوتر حتى يغيب الشفق ، لأنها لا تصح إلاّ بعده ، ولا يجوز الجمع للمنفرد في المسجد إلاّ أن يكون إماماً راتباً له منزل ينصرف إليه ، فإنه يجمع وحده ينوي الجمع والإمامة ، لأنه منزل منزلة الجماعة ، ومن كان معتكفاً بالمسجد جاز له الجمع تبعاً لمن يجمع في المسجد إن وجد ، وإذا انقطع المطر بعد الشروع في الأولى جاز الجمع لا إن انقطع قبل الشروع ؛ الخامس : الوجود بعرفة ، فيسن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة ، سواء كان من أهلها ، أو من أهل غيرها من أماكن النسك ، كمنى ومزدلفة ، أو كان من أهل الآفاق ، ويقصر من لم يكن من أهل عرفة للسنة ، وإن لم تكن المسافة مسافة قصر ؛ السادس : الوجود بمزدلفة ، فيسن للحاج بعد أن يدفع من عرفة أن يؤخر المغرب حتى يصل إلى المزدلفة فيصليها مع العشاء مجموعة جمع تأخير ، وإنما يسن الجمع لمن وقف مع الإمام بعرفة وإلاّ صلّى كل صلاة في وقتها ، ويسن قصر العشاء لغير أهل المزدلفة ؛ لأن القاعدة أن الجمع سنة لكل حاج ، والقصر خاص بغير أهل المكان الذي فيه ، وهو عرفة ومزدلفة .

الشافعية ـ قالوا : يجوز الجمع بين الصلاتين المذكورتين جمع تقديم أو تأخير للمسافر مسافة القصر المتقدمة بشروط السفر ، ويجوز جمعها جمع تقديم فقط بسبب نزول المطر ، ويشترط في جمع التقديم ستة شروط : الأول : الترتيب بأن يبدأ بصاحبة الوقت ، فلو كان في وقت الظهر وأراد أن يصلي معه العصر في وقته يلزمه أن يبدأ بالظهر ، فلو عكس صحت صلاة الظهر ، وهي صاحبة الوقت ، وأما التي بدأ بها وهي العصر ، فلم تنعقد لا فرضاً ولا نفلاً إن لم يكن عليه =

. . . .

= فرض من نوعها ، وإلاّ وقعت بدلاً منه ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً وقعت نفلاً : الثاني : نية الجمع في الأولى بأن ينوي بقلبه فعل العصر بعد الفراغ من صلاة الظهر ، ويشترط في النية أن تكون في الصلاة الأولى ولو مع السلام منها ، فلا تكفي قبل التكبير ، ولا بعد السلام ؛ الثالث : الموالاة بين الصلاتين ، بحيث لا يطول الفصل بينهما بما يسع ركعتين بأخف ما يمكن فلا يصلي بينهما النافلة الراتبة ، ويجوز الفصل بينهما بالأذان والإقامة والطهارة ، فلو صلّى الظهر وهو متيمم ثم أراد أن يجمع معه العصر ، فلا يضره أن يفصل بالتيمم الثاني للعصر ، إذ لا يجوز أن يجمع بين صلاتين بالتيمم ، كما تقدم ؛ الرابع : دوام السفر إلى أن يشرع في الصلاة الثانية بتكبيرة الإحرام ، ولو انقطع سفره بعد ذلك أثناءها ، أما إذا انقطع سفره قبل الشروع فيها فلا يصح الجمع لزوال السبب ؛ الخامس : بقاء وقت الصلاة الأولى يقيناً إلى عقد الصلاة الثانية ، السادس : ظن صحة الصلاة الأولى ، فلو كانت الصلاة الأولى جمعة في مكان تعددت فيه لغير حاجة وشك في السبق والمعية لا يصح جمع العصر معها جمع تقديم . هذا ، والأولى ترك الجمع لأنه مختلف في جوازه في المذاهب، لكن يسن الجمع إذا كان الحاج مسافراً وكان بعرفة أو مزدلفة ، فالأفضل للأول جمع العصر مع الظهر تقديماً ، وللثاني جمع المغرب مع العشاء تأخيراً ، لاتفاق المذاهب على جواز الجمع فيهما .

واعلم أن الجمع قد يكون أيضاً واجباً ومندوباً ، فيجب إذا ضاق وقت الأولى عن الطهارة والصلاة أن يجمع تأخيراً ، ويندب للحاج المسافر على ما سبق بيانه ، كما يندب إذا ترتب على الجمع كمال الصلاة ، كأن يصليها جماعة عند الجمع بدل صلاتها منفرداً عند عدمه ، ويشترط لجمع الصلاة جمع تأخير في السفر شرطان : الأول نية التأخير في وقت الأولى ما دام الباقي منه يسع الصلاة تامة أو مقصورة ، فإن لم ينو التأخير أو نواه والباقي من الوقت لايسعها فقد عصى ، وكانت قضاء إن لم يدرك منها ركعة في الوقت ، وإلاّ كانت أداء مع الحرمة ، الثاني : دوام السفر إلى تمام الصلاتين ، فلو أقام قبل ذلك صارت الصلاة للتي نوى تأخيرها قضاء ؛ أما الترتيب والموالاة بين الصلاتين في جمع التأخير فهو مسنون ، وليس بشرط ، ويجوز للمقيم أن يجمع ما يجمع في السفر ولو عصراً مع الجمعة تقديماً في وقت الأولى بسبب المطر ، ولو كان المطر قليلاً بحيث يبل أعلى الثوب : أو أسفل النعل ، ومثل المطر الثلج والبرد الذائبان ، ولكن لا يجمع المقيم هذا الجمع إلاّ بشروط : الأول : أن يكون المطر ونحوه موجوداً عند تكبيرة الإحرام فيهما ، وعند السلام من الصلاة الأولى حتى تتصل بأول الثانية ، ولا يضر انقطاع المطر في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما ، الثاني : الترتيب بين الصلاتين ؛ الثالث : الموالاة بينهما ؛ الرابع : نية الجمع كما تقدم في «جمع السفر» ، الخامس : أن يصلي الثانية جماعة ، ولو عند إحرامها : ولا يشترط وجود الجماعة إلى آخر الصلاة الثانية على الراجح ، ولو انفرد قبل تمام ركعتها الأولى ، السادس : أن ينوي الإمام الإمامة والجماعة ؛ والسابع : أن يكون الجمع في مصلى بعيد عرفاً بحيث يأتونه بمشقة في طريقهم إليه ، ويستثنى من ذلك الإمام الراتب ، فله أن يجمع بالمأمومين بهذا السبب وإن لم يتأذ بالمطر ، فإذا تخلف شرط من ذلك ، فلا يجوز الجمع للمقيم ، وليس من الأسباب التي تبيح للمقيم هذا الجمع الظلمة الشديدة والريح والخوف والوحل والمرض على المشهور ، ورجح جواز الجمع تقديماً وتأخيراً للمرض .

الحنفية ـ قالوا : لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت واحد لا في السفر ولا في الحضر بأي =

مباحث قضاء الفوائت

يجب أداء الصلاة المفروضة في أوقاتها ، فمن أخَّرها عن وقتها بغير عذر كان آثماً إثماً عظيماً ، كما تقدم في مبحث «أوقات الصلاة» ، أما من أخَّرها لعذر فلا إثم عليه ، وتارة يكون العذر مسقطاً للصلاة رأساً ، وتارة يكون غير مسقط بحيث يجب على من فاتته صلاة لعذر أن يقضيها عند زوال العذر ، وإليك بيان الأعذار :

= عذر من الأعذار إلاّ في حالتين : الأولى : يجوز جمع الظهر والعصر في وقت الظهر جمع تقديم بشروط أربعة : الأول : أن يكون ذلك يوم عرفة ؛ الثاني : أن يكون محرماً بالحج ؛ الثالث : أن يصلي خلف إمام المسلمين أو من ينوب عنه ؛ الرابع : أن تبقى صلاة الظهر صحيحة ، فإن ظهر فسادها وجبت إعادتها ، ولا يجوز له في هذه الحالة أن يجمع معها العصر ، بل يجب أن يصلي العصر إذا دخل وقته ؛ الثانية : يجوز جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء جمع تأخير ، بشرطين : الأول : أن يكون ذلك بالمزدلفة ؛ الثاني : أن يكون محرماً بالحج ، وكل صلاتين جمعتا لا يؤذن لهما إلاّ أذان واحد ، وإن كان لكل منهما إقامة خاصة ، قال عبد اللّه بن مسعود : والذي لا إله غيره ما صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله صلاة قط إلاّ لوقتها ، إلاّ صلاتين : جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بجمع ـ أي بالمزدلفة ـ رواه الشيخان .

الحنابلة ـ قالوا : الجمع المذكور بين الظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء تقديماً أو تأخيراً مباح وتركه أفضل ، وإنما يسن الجمع بين الظهر والعصر تقديماً بعرفة ، وبين المغرب والعشاء تأخيراً بالمزدلفة ، ويشترط في إباحة الجمع أن يكون المصلي مسافراً سفراً تقصر فيه الصلاة ، أو يكون مريضاً تلحقه مشقة بترك الجمع ، أو تكون امرأة مرضعة أو مستحاضة ، فإنه يجوز لها الجمع دفعاً لمشقة الطهارة عند كل صلاة ، ومثل المستحاضة المعذور كمن به سلس بول ، وكذا يباح الجمع المذكور للعاجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة ، وللعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى والساكن تحت الأرض وكذا يباح الجمع لمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه ، ولمن يخاف ضرراً يلحقه بتركه في معيشته ؛ وفي ذلك سعة للعمال الذين يستحيل عليهم ترك أعمالهم .

وهذه الأمور كلها تبيح الجمع بين الظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً ، ويباح الجمع بين المغرب والعشاء خاصة بسبب الثلج والبرد والجليد والوحل والريح الشديدة الباردة والمطر الذي يبلّ الثوب ، ويترتب عليه حصول مشقة ، لا فرق في ذلك بين أن يصلي بداره أو بالمسجد ، ولو كان طريقه مسقوفاً ، والأفضل أن يختار في الجمع ما هو أهون عليه من التقديم أو التأخير ، فإن استوى الأمران عنده فجمع التأخير أفضل ويشترط لصحة الجمع تقديماً وتأخيراً أن يراعي الترتيب بين الصلوات ، ولا يسقط هنا بالنسيان ؛ كما يسقط في قضاء الفوائت الآتي بعد ؛ ويشترط لصحة جمع التقديم فقط أربعة شروط : الأول : أن ينوي الجمع عند تكبيرة الإحرام في الصلاة الأولى ؛ الثاني : أن لا يفصل بين الصلاتين إلاّ بقدر الإقامة والوضوء الخفيف ، فلو صلّى بينهما نافلة راتبة لم يصح الجمع ؛ الثالث : وجود العذر المبيح للجمع عند إفتتاحهما ، وعند سلام الأولى ؛ الرابع : أن يستمر العذر إلى فراغ الثانية ؛ ويشترط لجمع التأخير فقط شرطان : الأول : نية الجمع في وقت الصلاة الأولى ، إلاّ إذا ضاق وقتها عن فعلها ، فلا يجوز أن يجمعها مع الثانية حينئذ ؛ الثاني : بقاء العذر المبيح للجمع من حين نية الجمع وقت الصلاة الأولى إلى دخول وقت الثانية .

الأعذار التي تسقط بها الصلاة رأساً

تسقط الصلاة رأساً عن الحائض والنفساء، فلا يجب عليهما قضاء ما فاتهما أثناء الحيض والنفاس(١) بعد زوالهما، وكذلك تسقط عن المجنون والمغمى عليه(٢)، والمرتد إذا رجع(٣) إلى الإسلام، فهو كالكافر الأصل لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة، عند المالكية، والحنفية؛ أما الشافعية فقد خالفوا في المرتد، وقالوا: إن الصلاة لا تسقط عنه، وأما الحنابلة فقد خالفوا في الإغماء ونحوه، وقد ذكرنا تفصيل كل هذا في المذاهب تحت الخط(٤).

---

(١) **أهل البيت (ع)**: تسقط الصلاة أداءً وقضاءً عن الحائض أو النفساء مع إستيعابها لتمام الوقت أما إذا طهرت في أثناء الوقت فإن تمكنت من الصلاة والطهارة المائية وجب عليها الأداء فإن فاتها وجب القضاء وكذلك إذا لم تتمكن من الطهارة المائية لمرض أو لعذر آخر وتمكنت من الطهارة الترابية وأما إذا لم تتمكن من الطهارة المائية لضيق الوقت فالأحوط أن تأتي بالصلاة مع التيمم لكنها إذا لم تصل لم يجب القضاء[٥٨٤]. فإذا حاضت بعد دخول الوقت وقد مضى منه مقدار أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من البطء والسرعة والصحة والمرض والحضر والسفر ومقدار تحصيل الشرائط غير الحاصلة بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء والغسل أو التيمم ولم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلاة بخلاف من لم تدرك من أول الوقت هذا المقدار فإنه لا يجب عليها القضاء[٥٨٥].

(٢) **أهل البيت (ع)**: إذا طرأ الجنون أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة فقط وجب القضاء فيما إذا كان متمكناً من تحصيل الشرائط قبل الوقت[٥٨٦] هذا إذا كان الإغماء بغير فعله وإلاّ فالأحوط وجوباً القضاء وإن إستوعب الإغماء تمام الوقت[٥٨٧] وإذا أفاق المجنون أو المغمي عليه أو بلغ الصبي في الوقت وجب عليهم الأداء وإن لم يدركوا إلاّ مقدار ركعة مع الطهارة ولو كانت ترابية ومع الترك يجب عليهم القضاء[٥٨٨].

(٣) **أهل البيت (ع)**: يجب على المرتد قضاء ما فاته حال ارتداده بعد توبته وتصح الصلاة منه وإن كان عن فطرة على الأقوى ولا يجب قضاء ما فات الكافر الأصلي حال كفره[٥٨٩].

(٤) **الحنفية ـ** قالوا: تسقط الصلاة رأساً عن المغمي عليه والمجنون بشرطين: الأول: أن يستمر الإغماء والجنون أكثر من خمس صلوات، أما إن استمر ذلك خمس صلوات فأقل، ثم أفاق وجب عليه قضاء ما فاته؛ الثاني: أن لا يفيق مدة الجنون أو الإغماء إفاقة منتظمة بأن لا يفيق أصلاً أو يفيق إفاقة متقطعة، فإذا أفاق إفاقة منتظمة في وقت معلوم، كوقت الصبح مثلاً، فإن إفاقته هذه تقطع المدة، ويطالب بالقضاء، ومن استتر عقله بسكر حرام كالخمر ونحوه، فإنه

---

[٥٨٤] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٠٥.
[٥٨٥] تحرير الوسيلة ١/ ٥٢.
[٥٨٦] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٠٦.
[٥٨٧] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٠٥.
[٥٨٨] تحرير الوسيلة ١/ ١٩٩.
[٥٨٩] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٠٥.

. . . .

= يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة أثناء سكره ، وكذا من استتر عقله بدواء مباح كالبنج إذا استعمله بقصد التداوي لا بقصد السكر ، فإنه يجب عليه القضاء على الراجح ، وإذا طرأ عذر من الأعذار المسقطة للصلاة في آخر وقتها بحيث لم يبق من الوقت إلاَّ ما يسع التحريمة ، فلا يجب قضاء تلك الصلاة بعد زوال العذر ، أما إذ زال العذر وقد بقي من الوقت ما يسع التحريمة ، فإنه يجب عليه قضاء ذلك الفرض ، إلاَّ أن الحائض والنفساء إذا زال عذرهما بانقطاع الحيض والنفاس ، فإن كان ذلك الإنقطاع لأكثر المدة المحددة لكل منهما وجب عليهما قضاء الفرض إن بقي من الوقت ما يسع التحريمة فقط ، كغيرهما ، وإن كان الإنقطاع لأقل المدة لا يجب عليهما القضاء ، إلاَّ إذا بقي من الوقت ما يسع الغسل والتحريمة .

المالكية ـ زادوا على الأعذار المذكورة : السكر بالحلال ، كأن شرب لبناً حامضاً وهو يعتقد أنه لا يسكر فسكر منه ؛ وأما السكر بحرام فإنه لا يسقط القضاء ، ولا ينتفي معه إثم تأخير الصلاة ، ثم إن هذه الأعذار لها ثلاث حالات : الأولى : أن تستغرق جميع وقت الصلاة الإختياري والضروري ، كأن يحصل الإغماء مثلاً من زوال الشمس إلى غروبها ، وفي هذه الحالة تسقط الصلاة ولا يجب قضاؤها بعد الإفاقة ، الثانية : أن يطرأ العذر في أثناء الوقت ، فإن طرأ وقد بقي ما يسع الصلاتين ـ الظهر والعصر مثلاً ـ ففي هذه الحالة تسقط الصلاتان معاً ، وإن طرأ وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة الأخيرة فقط أو جزء منها أقله ركعة كاملة بسجدتيها سقطت الأخيرة وبقيت الأولى في ذمته يجب عليه قضاؤها بعد زوال العذر «ومقدار الزمن الذي يسع الصلاتين ، هو ما يسع خمس ركعات حضراً وثلاثاً سفراً بالنسبة للظهر والعصر ، وما يسع أربع ركعات حضراً وسفراً بالنسبة للمغرب والعشاء ، لأنه يعتبر للمغرب ثلاث ركعات ولو في السفر نظراً لكونها لا تقصر ويعتبر للعشاء ركعة واحدة ، لأن الوقت يدرك بها ، أما إن طرأ العذر ، وقد بقي من الوقت أقل مما ذكر ، فإن الوقت يختص بالصلاة الأخيرة ، فيعتبر أن العذر طرأ في وقتها فقط ، فتسقط دون الأولى ، الثالثة : أن يرتفع العذر في آخر الوقت بعد وجوده ، وفي هذه الحالة يسقط عن الشخص ما استغرق العذر وقته من الصلوات السابقة ، أما الصلاة التي ارتفع العذر في آخر وقتها فحكمها أنه إن ارتفع العذر ، وقد بقي من الوقت زمن يسع الصلاتين بعد الطهارة وجب عليه قضاؤهما ، و«إن ارتفع وقد بقي منه ما يسع الصلاة الأخيرة فقط أو ركعة منها ، كما تقدم ، بعد الطهارة وجب عليه قضاؤها وتسقط عنه الأولى لخروج وقتها حال وجود العذر ، لأن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة .

ويتضح من هذا أن الطهارة تقدر في جانب إدراك الصلاة حين زوال العذر ، ولا تعتبر في جانب السقوط عند طروه فمن زال عذره ، وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة بعد الطهارة وجبت ، وإلاَّ فلا ، ومن طرأ عذره وقد بقي من الوقت ما يسع إدارك الصلاة ولو بدون الطهارة سقطت عنه الصلاة فلا يقضيها بعد زوال العذر ، وكل ما تقدم من الأحكام إنما هو بالنسبة لمشتركتي الوقت (الظهر والعصر والمغرب والعشاء) أما الصبح فإن زال العذر وقد بقي من وقتها الضروري ما يسع ركعة بعد الطهارة وجبت وإلاَّ فلا ، لأن الوقت لا يدرك إلاَّ بركعة كاملة ، كما تقدم ، ويلاحظ في هذه الركعة أن يقرأ فيها الفاتحة قراءة معتدلة ، وأن يطمئن ويعتدل فيها ، ولا يلاحظ الإتيان بالسنن كالسورة ، وإن طرأ العذر وقد بقي من وقت الصبح ما يسع ركعة ولو بدون طهارة سقطت وإلاَّ وجب قضاؤها بعد زوال العذر لخروج وقتها قبل طروّه حكماً . =

الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن وقتها(١)

وأما الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن أوقاتها فقط، فقد تقدم بعضها في مبحث «الجمع بين الصلاتين» وبقي منها النوم والنسيان. والغفلة(٢) عن دخول الوقت، ولو كان ناشئاً عن تقصير، خلافاً للشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣).

= الحنابلة ـ قالوا: إذا طرأ عذر من هذه الأعذار بعد أن مضى من أول الوقت زمن يسع تكبيرة الإحرام وجب قضاء الصلاة بعد زوال العذر، وإن ارتفعت وقد بقي من الوقت ما يسع ذلك وجبت الصلاة التي ارتفع العذر في وقتها والصلاة التي تجمع معها، كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، مثلاً إذا استمر الجنون وقتاً كاملاً، فلا يجب قضاء الصلاة؛ أما إذا طرأ بعد أن مضى من أول الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام فإن الصلاة يجب قضاؤها، فإذا ارتفع الجنون قبل خروج الوقت بزمن يسع تكبيرة الإحرام وجب قضاء الصلاة التي ارتفع فيها والتي قبلها إن كانت تجمع معها، ومثل المجنون في ذلك الصبي إذا بلغ وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام، وقالوا: من استتر عقله بسكر محرم، أو حلال، أو دواء مباح، أو بمرض غير الجنون؛ فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة.

الشافعية ـ قالوا: إن استمر الجنون وقتاً كاملاً، فلا يجب على المجنون قضاء الصلاة إن كان جنونه بلا تعد منه، وإلاّ وجب القضاء، ومثل المجنون في ذلك السكران غير المتعدي والمغمى عليه؛ أما إذا طرأ الجنون ونحوه، كالحيض بعد أن مضى من أول الوقت ما يسع الصلاة وطهرها بأسرع ما يمكن، فإنه يجب قضاء الصلاة، وإذا ارتفع العذر وكان الباقي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام فأكثر وجب قضاء تلك الصلاة مع ما قبلها إن كانت تجمع معها، كالظهر مع العصر، بشرط أن يستمر ارتفاع العذر زمناً متصلاً يسع الطهر والصلاتين زيادة على ما يسع الصلاة المؤداة وطهرها.

هذا إذا كان الطهر بالوضوء، فإن كان بالتيمم فيتشرط أن يسع قدر طهرين وصلاتين، فإن لم يسع إلاّ طهراً واحداً وصلاة واحدة لم تجب ما قبلها، وقالوا: إن المرتد لا تسقط عنه الصلاة زمن ردته، فإذا عاد إلى الإسلام وجب عليه قضاء ما فاته منها.

(١) أهل البيت (ع): لا يجب أداء الصلاة في أول وقتها رغم الإستحباب الأكيد على أدائها في أول وقتها إذ أن وقت صلاة الظهر يمتد إلى قبيل غروب الشمس بمقدار أداء صلاة العصر وأن وقت المغرب ممتد للمختار إلى قبيل منتصف الليل بمقدار أداء فرض العشاء وللمضطر إلى قبيل الفجر كذلك. نعم يجب تأخير الصلاة عن أول وقتها لذوي الأعذار إذا تيقنوا بارتفاع العذر في آخر الوقت مثل ذي الجبيرة وفاقد الماء والمسلوس والمبطون ونحوهم كما مرّ ذكره.

(٢) أهل البيت (ع): ذكرنا أنه يجوز تأخير الصلاة لغير عذرٍ نعم قد فَوَّت على نفسه ثواب الفضيلة. عن الإمام الصادق عليه السلام أوله رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون إلاّ عن ذنب[٥٩٠].

(٣) الشافعية ـ قالوا: إنما يكون النسيان عذراً رافعاً لإثم التأخير إذا لم يكن ناشئاً عن =

[٥٩٠] شرائع الإسلام ٣/ ٩٠.

مباحث قضاء الصلاة الفائتة

حكمه

قضاء الصلاة المفروضة التي فاتت واجب على الفور[(١)] ، سواء فاتت بعذر غير مسقط لها ، أو فاتت بغير عذر أصلاً ، باتفاق ثلاثة من الأئمة[(٢)] . ولا يجوز تأخير القضاء إلاّ لعذر ، كالسعي لتحصيل الرزق وتحصيل العلم الواجب عليه وجوباً عينياً ، وكالأكل والنوم ، ولا يرتفع الإثم بمجرد القضاء ، بل لا بد من التوبة ، كما لا ترتفع الصلاة بالتوبة ، بل لا بد من القضاء لأن من شروط التوبة الإقلاع عن الذنب ، والتائب بدون قضاء غير مقلع عن ذنبه[(٣)] ، ومما ينافي القضاء فوراً الإشتغال بصلاة النوافل[(٤)] على تفصيل في المذاهب[(٥)] .

= تقصير ، فإذا نسي الصلاة لإشتغاله بلعب (النرد أو المنقلة) أو نحو ذلك فإنه لا يكون معذوراً بذلك النسيان ، ويأثم بتأخيرها عن وقتها .

(١) **أهل البيت (ع)** : لا يجب الفور في القضاء فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون في تفريغ الذمة[٥٩١] نعم تتضيق الواجبات الموسعة إذا لم يطمئن المكلف بالتمكن من الإمتثال مع التأخير كقضاء الصلاة والصيام وأداء الكفارات والنذور ونحوها من الواجبات البدنية وغيرها فتجب المبادرة إلى أدائها وإذا ضاق الوقت عن أدائها وجب الإيصاء والإعلام بها على الأقوى إلاّ أن يعلم بقيام الوارث أو غيره به[٥٩٢] .

(٢) **الشافعية ـ قالوا** : إن كان التأخير بغير عذر وجب القضاء على الفور ، وإن كان بعذر وجب على التراخي : ويستثنى من القسم الأول أمور لا يجب فيها القضاء على الفور : منها تذكر الفائتة وقت خطبة الجمعة ، فإنه يجب تأخيرها حتى يصلي الجمعة ، ومنها ضيق وقت الحاضرة عن أن يسع الفائتة التي فاتت بغير عذر وركعة من الحاضرة ، ففي هذه الحالة يجب عليه تقديم الحاضرة لئلا يخرج وقتها ؛ ومنها لو تذكر فائتة بعد شروعه في الصلاة الحاضرة فإنه يتمها ، سواء ضاق الوقت أو اتسع .

(٣) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا عدم وجوب الفورية في قضاء الفوائت إلاّ إذا تضيقت وعليه إذا تاب ولم يبادر إلى القضاء كانت توبته مقبولة وتبقى ذمته مشغولة بالقضاء .

(٤) **أهل البيت (ع)** : يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى[٥٩٣] .

(٥) **الحنفية ـ قالوا** : الإشتغال بصلاة النوافل لا ينافي القضاء فوراً ، وإنما الأولى أن يشتغل بقضاء الفوائت ويترك النوافل إلاّ السنن الرواتب ، وصلاة الضحى ، وصلاة التسبيح ، وتحية المسجد ، والأربع قبل الظهر ، والست بعد المغرب .

المالكية ـ قالوا : يحرم على من عليه فوائت أن يصلي شيئاً من النوافل إلاّ فجر يومه والشفع والوتر إلاّ السنة كصلاة العيد ، فإذا صلّى نافلة غير هذه كالتراويح كان مأجوراً من جهة كون الصلاة في نفسها طاعة ، وآثماً من جهة تأخير القضاء ؛ ورخصوا في يسير النوافل كتحية المسجد ، والسنن الرواتب . =

[٥٩١] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٠٨ .

[٥٩٢] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٣٣ .

[٥٩٣] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٠٨ .

كيف تقضى الفائتة؟(١)

من فاتته صلاة قضاها على الصفة التي فاتت عليها ، فإن كان مسافراً سفر قصر وفاتته صلاة رباعية قضاها ركعتين ولو كان القضاء في الحضر ، عند الحنفية ، والمالكية ؛ وخالف الشافعية ، والحنابلة ، فانظر مذهبيهما ، تحت الخط(٢) ، وإن كان مقيماً وفاتته تلك الصلاة قضاها أربعاً ، ولو كان القضاء في السفر ، وإذا فاتته صلاة سرية ، كالظهر مثلاً ، فإنه يقرأ في قضائها سراً ولو كان القضاء ليلاً ، وإذا فاتته جهرية كالمغرب مثلاً ، فإنه يقرأ في قضائها جهراً ولو كان القضاء نهاراً ، عند الحنفية ، والمالكية ؛ وخالف الشافعية ، والحنابلة ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(٣) .

مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت(٤)

ينبغي مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت بعضها مع بعض ، فيقضي الصبح

= **الشافعية** ـ قالوا : يحرم على من عليه فوائت يجب عليه قضاؤها فوراً ـ وقد تقدم ما يجب فيه الفور ـ أن يشتغل بصلاة التطوع مطلقاً ، سواء كانت راتبة أو غيرها حتى تبرأ ذمته من الفوائت .

الحنابلة ـ قالوا : يحرم على من عليه فوائت أن يصلي النفل المطلق ، فلو صلاَّه لا ينعقد ؛ وأما النفل المقيد كالسنن الرواتب والوتر ، فيجوز له أن يصليه في هذه الحالة ، ولكن الأولى له تركه إن كانت الفوائت كثيرة ؛ ويستثنى من ذلك سنة الفجر ؛ فإنه يطلب قضاؤها ولو كثرت الفوائت لتأكدها وحثّ الشارع عليها .

(١) **أهل البيت (ع)** : يجوز القضاء في كل وقت من الليل والنهار وفي الحضر والسفر نعم يقضي ما فاته قصراً قصراً ولو في الحضر وما فاته تماماً تماماً ولو في السفر وإذا كان في بعض الوقت حاضراً وفي بعضه مسافراً قضى ما وجب عليه في آخر الوقت وإذا فاتته الصلاة في بعض أماكن التخيير قضى قصراً ولو لم يخرج من ذلك المكان ، وإذا كان الفائت مما يجب نية الجمع بين القصر والتمام إحتياطاً فالقضاء كذلك[٥٩٤] .

(٢) **الحنابلة** ، **والشافعية** ـ قالوا : إن كان مسافراً وفاتته صلاة رباعية قضاها ركعتين إن كان القضاء في السفر ؛ أما إن كان في الحضر فيجب قضاؤها أربعاً ، لأن الأصل الإتمام ، فيجب الرجوع إليه في الحضر .

(٣) **الشافعية** ـ قالوا : العبرة بوقت القضاء سراً أو جهراً ، فمن صلّى الظهر قضاء ليلاً جهر ، ومن صلّى المغرب قضاء نهاراً أسر .

الحنابلة ـ قالوا : إذا كان القضاء نهاراً فإنه يسر مطلقاً ، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية ، وسواء أكان إماماً أو منفرداً ؛ وإن كان القضاء ليلاً فإنه يجهر في الجهرية إذا كان إماماً لشبه القضاء الأداء في هذه الحالة ، أما إذا كانت سرية فإنه يسر مطلقاً ، وكذا إذا كانت جهرية وهو يصلي منفرداً فإنه يسر .

(٤) **أهل البيت (ع)** : لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليومية لا بعضها مع بعض ولا =

[٥٩٤] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٠٦ .

قبل الظهر ؛ والظهر قبل قضاء العصر وهكذا ؛ كما ينبغي مراعاة الترتيب(١) بين الفوائت والحاضرة ، وبين الحاضرتين كالصلاتين المجموعتين في وقت واحد ، وفي ذلك تفصيل المذاهب فانظره تحت الخط(٢) .

= بالنسبة إلى اليومية وأما الفوائت اليومية فيجب الترتيب بينها إذا كانت مرتبة بالأصل كالظهرين أو العشاءين من يوم واحد أما إذا لم تكن كذلك فاعتبار الترتيب بينها في القضاء على نحو الترتيب في الفوات بأن يقضي الأول فواتاً فالأول محل إشكال والأظهر عدم الإعتبار من دون فرق بين العلم به والجهل[٥٩٥] .

(١) **أهل البيت (ع)** : لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة فيجوز الإتيان بالحاضرة لمن كان عليه القضاء ولو كان ليومه بل يستحب ذلك إذا خاف فوت فضيلة الحاضرة وإلاّ استحب تقديم الفائتة وإن كان الأحوط تقديم الفائتة خصوصاً في فائتة ذلك اليوم بل يستحب العدول إليها من الحاضرة إذا غفل وشرع فيها[٥٩٦] ،

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : الترتيب بين الفوائت بعضها مع بعض وبين الفائتة والوقتية لازم ، فلا يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة ، ولا قضاء فائتة الظهر قبل قضاء فائتة الصبح مثلاً ، وكذلك الترتيب بين الفرائض والوتر ، فلا يجوز أداء الصبح قبل قضاء فائتة الوتر ؛ كما لا يجوز أداء الوتر قبل أداء العشاء ، وإنما يجب الترتيب إذا لم تبلغ الفوائت ستاً غير الوتر ؛ فلو كانت عليه فوائت أقل من ست صلوات وأراد قضاءها يلزمه أن يقضيها مرتبة ، فيصلي الصبح قبل الظهر ، والظهر قبل العصر ، وهكذا ، فلو صلّى الظهر قبل الصبح فسدت صلاة الظهر ووجبت عليه إعادتها بعد قضاء فائتة الصبح ، وكذا إذا صلّى العصر قبل الظهر ، هلم جراً ؛ أما إذا بلغت الفوائت ستاً غير الوتر ، فإنه يسقط عنه حينئذ الترتيب ، كما سنذكره ، وكذا لو كان عليه فوائت أقل من ست وأراد قضاءها مع الصلاة الوقتية فإنه يلزمه أن يصليها مرتبة قبل أداء الوقتية ، إلاّ إذا ضاق الوقت ، كما يأتي ، فمن فاتته صلاة واحدة ثم ذكرها عند أداء الصلاة الوقتية التي بعدها فصلّى الثانية ولم يصلِّ الأولى ، فسدت فرضية الصلاة الثانية فساداً موقوفاً ، ولو صلّى صلاة ثالثة بعدها فسدت الثالثة كذلك ومثلها الرابعة والخامسة ، ومتى خرج وقت الخامسة ولم يقض الفائتة الأولى صحت الصلوات التي صلاّها جميعاً ، وعليه أن يقضي الفائتة فقط ، لأنها صارت كالفوائت يسقط بها الترتيب ؛ لأن مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتية كما يسقط بكثرة الفوائت يسقط بكثرة المؤدى ، أما إذا قضى الفائتة قبل خروج وقت الخامسة انقلبت الصلوات التي صلاّها كلها نفلاً ولزمه قضاؤها ، فلو فاتته صلاة الصبح ثم صلّى الظهر بعدها وهو ذاكر فسدت صلاة الظهر فساداً موقوفاً ، فلو صلّى العصر قبل قضاء الصبح وقعت صلاة العصر فاسدة فساداً موقوفاً كذلك ، وهكذا إلى خروج وقت صلاة صبح اليوم الثاني ، فإن قضى فائتة صبح اليوم الأول قبل ذلك فسدت فرضية كل ما صلاّه ، وانقلب نفلاً ولزمه إعادته ، وإلاّ صحّ كل ما صلاّه ولزمه فقط إعادة الفائتة التي عليه وحدها ، ومن تذكر فائتة أو أكثر في أثناء أداء صلاته انقلبت صلاته نفلاً وأتمها ركعتين ثم يقضي ما فاته مراعياً الترتيب بين الفوائت ، وبينها وبين الوقتية ، أما إذا تذكر صلاة =

[٥٩٥] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٠٧ .

[٥٩٦] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٠٨ .

. . . .

= الصبح وهو يصلي الجمعة ، فإن لم يخف فوت وقت الجمعة أتى بصلاة الفائتة ثم صلَّى الوقتية جمعة أو ظهراً ، وإن خاف فوت وقت الجمعة أتمها ثم أتى بالفائتة ، ويسقط الترتيب بثلاثة أمور : الأول : أن تصير الفوائت ستاً ، كما ذكر ولا يدخل الوتر في العدد المذكور ، الثاني : ضيق الوقت عن أن يسع الوقتية والفائتة ، الثالث : نسيان الفائتة وقت الأداء ، لأن الظهر إنما يجيء من حلول وقتها قبل الوقتية ، والفائتة عند نسيانها لم يوجد وقتها لعدم تذكرها ، فلا تزاحم الوقتية ، وقد قال صلَّى اللَّه عليه وسلَّم : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه» .

المالكية ـ قالوا : يجب ترتيب الفوائت في نفسها ، سواء كانت قليلة أو كثيرة بشرطين : أن يكون متذكراً للسابقة ، وأن يكون قادراً على الترتيب ، بأن لا يكره على عدمه وهذا الوجوب غير شرطي ، فلو خالفه لا تبطل المقدمة على محلها ، ولكنه يأثم ولا إعادة عليه للصلاة المقدمة لخروج وقتها بمجرد فعلها : ويجب أيضاً بالشرطين السابقين ترتيب الفوائت اليسيرة مع الصلاة الحاضرة ، والفوائت اليسيرة ما كان عددها خمساً فأقل ، فيصليها قبل الحاضرة ، ولو ضاق وقتها فإن قدم الحاضرة عمداً صحت مع الإثم ، ويندب له إعادتها بعد قضاء الفوائت إذا كان وقتها باقياً ولو الوقت الضروري ، وقد تقدم بيانه في مبحث «أوقات الصلاة» ، أما إن قدمها ناسياً أن عليه فوائت ، ولم يتذكر حتى فرغ منها ، فإنها تصح ولا إثم ، وأعاد الحاضرة ندباً ، كما تقدم ، وأما لو تذكر الفوائت اليسيرة في أثناء الحاضرة ، فإن كان تذكره قبل تمام ركعة منها بسجدتيها قطعها وجوباً ورجع للفوائت ، سواء كان منفرداً أو إماماً ، ويقطع مأمومه تبعاً له ، فإن كان مأموماً وتذكر في الحاضرة أن عليه فوائت يسيرة فلا تقطع صلاته نظراً لحق الإمام ، وندب له أن يعيدها بعد قضاء الفوائت إن كان وقتها باقياً ، ولو الضروري ؛ وإن كان التذكر بعد تمام ركعة بسجدتيها ضم إليها ركعة أخرى ندباً وجعلها نافلة وسلم ورجع للفوائت ، وإن كان التذكر بعد صلاة ركعتين من الثنائية أو الثلاثية أو بعد ثلاث من الرباعية أتمها ثم يصلي الفوائت ثم يعيد الحاضرة ندباً في الوقت إن كان باقياً ، وإذا تذكر يسير الفوائت وهو في نفل أتمه مطلقاً ، إلاَّ إذا خاف خروج وقت حاضرة لم يكن صلاَّها ولم يعقد من النفل ركعة ، فيقطعه حينئذ ؛ وأما إذا كانت الفوائت أكثر من خمس فلا يجب تقديمها على الحاضرة ، بل يندب تقديم الحاضرة عليها إن اتسع وقتها ، فإن ضاق قدمها وجوباً ، ويجب وجوباً شرطياً ترتيب الحاضرتين المشتركتي الوقت ، وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، سواء كانتا مجموعتين أو لا ، بأن يصلي الظهر قبل العصر ، والمغرب قبل العشاء فإن خالف بطلت المقدمة على محلها ، إلاَّ إذا أكره على التقديم ، أو كان التقديم نسياناً ، فإنها تصح إن لم يتذكر الأولى حتى فرغ من الثانية ، وأعادها ندباً بعد أن يصلي الأولى إن كان الوقت باقياً ولو الضروري ؛ أما إذا تذكر الأولى في أثناء الثانية ، فحكمه حكم من تذكر يسير الفوائت في الصلاة الحاضرة على المعتمد ، فيقطع إن عقد ركعة ، ويندب له أن يضم إليها أخرى ، ويجعلها نفلاً إن عقدها ، إلى آخر ما تقدم تفصيله .

الحنابلة ـ قالوا : ترتيب الفوائت في نفسها واجب ، سواء كانت قليلة أو كثيرة ، فإذا خالف الترتيب ، كأن صلَّى العصر الفائتة قبل الظهر الفائتة لم تصح المتقدمة على محلها ، كالعصر في المثال السابق إن خالف وهو متذكر للسابقة ، فإن كان ناسياً أن عليه الأولى فصلَّى الثانية ولم يتذكر الأولى حتى فرغ منها صحت الثانية ؛ أما إذا تذكر الأولى في أثناء الثانية كانت الثانية =

إذا كان على المكلف فوائت لا يدري عددها

من عليه فوائت لا يدري عددها يجب عليه أن يقضي حتى يتيقن براءة ذمته[١] ، عند الشافعية ، والحنابلة ؛ وقال المالكية ، والحنفية : يكفي أن يغلب على ظنه براءة ذمته ، ولا يلزم عند القضاء تعيين الزمن ، بل يكفي تعيين المنوي كالظهر أو العصر مثلاً ، وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[٢] .

هل تقضى الفائتة في وقت النهي عن النافلة؟

تقضى الفائتة في جميع الأوقات[٣] ولو في وقت النهي عن صلاة النافلة ،

باطلة . وترتيب الفوائت مع الصلاة الحاضرة واجب إلاً إذا خاف فوات وقت الحاضرة ولو الإختياري ، فيجب تقديمها على الفوائت ، وتكون صحيحة ، كما تصح إذا قدمها على الفوائت ناسياً أن عليه فوائت ، ولم يتذكر حتى فرغ من الحاضرة ؛ وترتيب الصلاتين الحاضرتين واجب أيضاً بشرط التذكر للأولى على ما تقدم من التفصيل بتمامه ، فإذا كان مسافراً ، وأراد أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر مثلاً وجب عليه أن يقدم الظهر على العصر ، فإذا خالف وكان متذكراً للظهر ولو في أثناء العصر بطلت ، وإن استمر ناسياً للظهر حتى فرغ من صلاة العصر صحت ، ولا يسقط الترتيب بجهل وجوبه ، ولا بخوف فوت الجماعة ، فمن فاتته صلاة الصبح وصلاة العصر فصلّى الظهر قبل الصبح جاهلاً وجوب الترتيب بينهما ثم صلّى العصر في وقتها صحت صلاة العصر ، لاعتقاده عدم وجوب صلاة عليه حال صلاة العصر ، ويجب عليه إعادة الظهر .

الشافعية ـ قالوا : ترتيب الفوائت في نفسها سنة ، سواء كانت قليلة أو كثيرة ، فلو قدم بعضها على بعض صحَّ المقدم على محله ، وخالف السنة ، والأولى إعادته ، فمن صلّى العصر قبل الظهر أو صلّى ظهر الخميس القضاء قبل ظهر يوم الأربعاء الذي قبله صحَّ ؛ وترتيب الفوائت مع الحاضرة سنة أيضاً بشرطين : الأول : أن لا يخشى فوات الحاضرة ـ وفواتها يكون بعدم إدراك ركعة منها في الوقت ـ ؛ الثاني : أن يكون متذكراً للفوائت قبل الشروع في الحاضرة ، فإن لم يتذكرها حتى شرع فيها أتمها ، ولا يقطعها للفوائت ، ولو كان وقتها متسعاً ؛ وإذا شرع في الفائتة قبل الحاضرة معتقداً سعة الوقت ، فظهر له بعد الشروع فيها أنه لو أتم الفائتة خرج وقت الحاضرة فإما أن يقطعها ، وإما أن يقلبها نفلاً ، ويسلّم ليدرك الحاضرة في الصلاتين ، وهو الأفضل ، وترتيب الحاضرتين المجموعتين تقديماً واجب ، وفي المجموعتين تأخيراً سنة ، كما تقدم .

(١) **أهل البيت (ع)** : إذا علم بالفوائت وتردد بين الأقل والأكثر جاز له الإقتصار على الأقل وإن كان الأحوط إستحباباً التكرار حتى يحصل العلم بالفراغ[٥٩٧] .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : لا بد من تعيين الزمن فينوي أول ظهر عليه أدرك وقته ولم يصله وهكذا ، أو ينوي آخر ظهر عليه كذلك .

(٣) **أهل البيت (ع)** : يجوز القضاء في كل وقت من الليل والنهار وفي الحضر والسفر[٥٩٨] .

[٥٩٧] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٠٢ .

[٥٩٨] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٠٦ .

. . . .

= تتمة : يجب على ولي الميت وهو الولد الذكر الأكبر حال الموت أن يقضي ما فات أباه من الفرائض اليومية وغيرها لعذر من مرض ونحوه ولا يبعد اختصاص وجوب القضاء بما إذا تمكن أبوه من قضائه ولم يقضه والأحوط إستحباباً إلحاق الأكبر الذكر في جميع طبقات المواريث على الترتيب في الإرث بالابن والأحوط إحتياطاً لا يترك إلحاق ما فاته عمداً أو أتى به فاسداً بما فاته من عذر والأولى إلحاق الأم بالأب وإذا كان الولي حال الموت صبياً أو مجنوناً وجب عليه القضاء إذا بلغ أو عقل[٥٩٩] ولا يجب على الولي قضاء ما فات الميت مما وجب عليه أداؤه عن غيره بإجارة أو غيرها[٦٠٠] والمراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سناً وإن وجد من هو أسبق منه بلوغاً أو أسبق إنعقاداً للنطفة[٦٠١] . لا يجوز النيابة عن الأحياء في الواجبات ولو مع عجزهم عنها ، إلاَّ في الحج إذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشرة ، فيجب أن يستنيب من يحج عنه ، ويجوز النيابة عنهم في مثل الحج المندوب وزيارة قبر النبي صلّى اللّه عليه وآله وقبور الأئمة عليهم السلام ، بل يجوز النيابة في جميع المستحبات رجاءً ، كما يجوز النيابة عن الأموات في الواجبات والمستحبات ، ويجوز إهداء ثواب العمل إلى الأحياء والأموات في الواجبات والمستحبات ، كما ورد في بعض الروايات ، وحكي فعله عن بعض أجلاء أصحاب الأئمة (ع) بأن يطلب من اللّه سبحانه أن يعطي ثواب عمله لآخر حي أو ميت .

يجوز الإستئجار للصلاة ولسائر العبادات عن الأموات ، وتفرغ ذمتهم بفعل الأجير ، من دون فرق بين كون المستأجر وصياً ، أو ولياً ، أو وارثاً ، أو أجنبياً .

يعتبر في الأجير العقل ، والإيمان ، والبلوغ ، ويعتبر أن يكون عارفاً بأحكام القضاء على وجه يصح منه الفعل ، ويجب أن ينوي بعمله الإتيان بما في ذمة الميت إمتثالاً للأمر المتوجه إلى النائب نفسه بالنيابة الذي كان إستحبابياً قبل الإجارة وصار وجوبياً بعدها ، كما إذا نذر النيابة عن الميت فالمتقرب بالعمل هو النائب ، ويترتب عليه فراغ ذمة الميت .

يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة ، وفي الجهر والإخفات يراعى حال الأجير ، فالرجل يجهر بالجهرية وإن كان نائباً عن المرأة ، والمرأة لا جهر عليها وإن نابت عن الرجل .

لا يجوز استئجار ذوي الأعذار كالعاجز عن القيام أو عن الطهارة الخبثية ، أو ذي الجبيرة ، أو المسلوس ، أو المتيمم إلاَّ إذا تعذر غيرهم ، بل الأظهر عدم صحة تبرعهم عن غيرهم ، وإن تجدد للأجير العجز انتظر زمان القدرة . إذا حصل للأجير شك أو سهو يعمل بأحكامها بمقتضى تقليده أو اجتهاده ، ولا يجب عليه إعادة الصلاة ، هذا مع إطلاق الإجارة وإلاَّ لزم العمل على مقتضى الإجارة ، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشك أو السهو تعين ذلك ، وكذا الحكم في سائر أحكام الصلاة ، فمع إطلاق الإجارة يعمل الأجير على مقتضى اجتهاده أو تقليده ، ومع تقييد الإجارة يعمل على ما يقتضيه التقييد .

إذا كانت الإجارة على نحو المباشرة لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل ، ولا لغيره أن يتبرع عنه فيه ، أما إذا كانت مطلقة جاز له أن يستأجر غيره ، ولكن لا يجوز أن يستأجره بأقل =

[٥٩٩] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢٠٩ .
[٦٠٠] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢١٠ .
[٦٠١] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢١٠ .

. . . .

= من الأجرة في إجارة نفسه إلاَّ إذا أتى ببعض العمل ، أو يستأجره بغير جنس الأجرة .

إذا عين المستأجر للأجير مدة معينة فلم يأت بالعمل كله أو بعضه فيها لم يجز الإتيان به بعدها إلاَّ بإذن من المستأجر وإذا أتى به بعدها بدون إذنه لم يستحق الأجرة وإن برئت ذمة المنوب عنه بذلك . إذ تبين بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير أجرة المثل ، وكذا إذا فسخت لغبن أو غيره . إذا لم تعين كيفية العمل من حيث الإشتمال على المستحبات يجب الإتيان به على النحو المتعارف . إذا نسي الأجير بعض المستحبات وكان مأخوذاً في متعلق الإجارة نقص من الأجرة بنسبته . إذا تردد العمل المستأجر عليه بين الأقل والأكثر جاز الإقتصار على الأقل ، وإذا تردد بين متباينين وجب الإحتياط بالجمع .

يجب تعيين المنوب عنه ولو إجمالاً ، مثل أن ينوي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك . إذا وقعت الإجارة على تفريغ ذمة الميت فتبرع عن الميت ففرغت ذمته انفسخت الإجارة إن لم يمض زمان يتمكن الأجير فيه من الإتيان بالعمل ، وإلاَّ كان عليه أجرة المثل ، أما إذا كانت الإجارة على نفس العمل عنه فلا تنفسخ فيما إذا كان العمل مشروعاً بعد فراغ ذمته ، فيجب على الأجير العمل على طبق الإجارة . يجوز الإتيان بصلاة الإستئجار جماعة إماماً كان الأجير أو مأموماً ، لكن يعتبر في صحة الجماعة ، إذا كان الإمام أجيراً العلم بإشتغال ذمة المنوب عنه بالصلاة ، فإذا كانت إحتياطية كانت الجماعة باطلة .

إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه واشترطت المباشرة فإن لم يمض زمان يتمكن الأجير من الإتيان بالعمل فيه بطلت الإجارة ، ووجب على الوارث ردّ الأجرة المسماة من تركته وإلاَّ كان عليه أداء أجرة مثل العمل من تركته وإن كانت أكثر من الأجرة المسماة . وإن لم تشترط المباشرة وجب على الوارث الإستئجار من تركته ، كما في سائر الديون المالية ، وإذا لم تكن له تركة لم يجب على الوارث شيء ويبقى الميت مشغول الذمة بالعمل أو بالمال . يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت إمارات الموت بل إذا لم يطمئن بالتمكن من الإمتثال إذا لم يبادر ، فإن عجز وجب عليه الوصية به ، ويخرج من ثلثه كسائر الوصايا ، وإذا كان عليه دين مالي للناس ولو كان مثل الزكاة والخمس وردّ المظالم وجب عليه المبادرة إلى وفائه ، ولا يجوز التأخير وإن علم ببقائه حياً . وإذا عجز عن الوفاء وكانت له تركة وجب عليه الوصية بها إلى ثقة مأمون ليؤديها بعد موته ، وهذه تخرج من أصل المال وإن لم يوص بها .

إذا آجر نفسه لصلاة شهر مثلاً فشك في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر وجب الإحتياط بالجمع ، وكذا لو أجر نفسه لصلاة وشك في أنها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الإتيان بهما . إذا علم أن على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا استؤجر عنه .

إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال في يوم معين إلى الغروب فأخّر حتى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصلّ عصر ذلك اليوم وجب الإتيان بصلاة العصر ، وللمستأجر حينئذ فسخ الإجارة والمطالبة بالأجرة المسماة ، وله أن لا يفسخها ويطالب بأجرة المثل ، وإن زادت على الأجرة المسماة . =

على تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت الخط(١) .

مباحث صلاة المريض
كيف يصلي

من كان مريضاً لا يستطيع أن يصلي الصلاة المفروضة قائماً صلّى قاعداً(٢) ، فإذا أمكنه القيام ولكن يلزم من قيامه حدوث مرض آخر أو زيادة مرضه أو تأخر شفائه فله أن يصلي قاعداً أيضاً ، وإذا كان مرضه سلس البول مثلاً ، وعلم أنه لو صلّى قائماً نزل منه البول ، وإن صلّى قاعداً بقي على طهارته ، فإنه يصلي أيضاً قاعداً ، وكذلك الصحيح الذي علم بتجربة أو غيرها أنه إذا صلّى نائماً أصابه إغماء أو دوار في رأسه ، فإنه يصلي من جلوس ، ويجب إتمام الصلاة بركوع وسجود في جميع ما تقدم ، وإذا عجز عن القيام استقلالاً ، ولكنه يقدر عليه مستنداً على حائط أو عصا أو نحو ذلك تعين عليه القيام مستنداً ، ولا يجوز له الجلوس ، باتفاق الحنفية ، والحنابلة ؛ وخالف المالكية ، والشافعية ، فانظر

= الأحوط إعتبار عدالة الأجير حال الإخبار بأنه أدى ما استؤجر عليه ، وإن كان الظاهر كفاية كونه ثقة في تصديقه إذا أخبر بالتأدية[٦٠٢] .

(١) **الحنفية** ـ قالوا : لا يجوز قضاء الفوائت في ثلاثة أوقات : وقت طلوع الشمس ، ووقت الزوال ، ووقت الغروب ، وما عدا ذلك يجوز فيه القضاء ولو بعد العصر .

المالكية ـ قالوا : إن كانت الفائتة في ذمته يقيناً أو ظناً قضاها ولو في وقت النهي عن صلاة النافلة ، فيقضيها عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وغير ذلك من أوقات النهي عن النافلة ، وتقدم بيانها ، وإن شك في شغل ذمته بها وعدمه قضاها في غير أوقات النهي عن النافلة ، أما في أوقات النهي فيحرم قضاؤها في أوقات حرمة النافلة ، ويكره في أوقات كراهة النافلة .

الشافعية ـ قالوا : يجوز قضاء الفوائت في جميع أوقات النهي ، إلاّ إذا قصد قضاء الفوائت فيها بخصوصها ، فإنه لا يجوز ولا تنعقد الصلاة ، أما الوقت المشغول بخطبة خطيب الجمعة فإنه لا يجوز فيه قضاء الفوائت ، ولا تنعقد بمجرد جلوس الخطيب على المنبر ، وإن لم يشرع في الخطبة إلى أن تتم الخطبتان بتوابعهما .

الحنابلة ـ قالوا : يجوز قضاء الفوائت في جميع أوقات النهي بلا تفصيل .

(٢) **أهل البيت (ع)** : إن لم يقدر على القيام أصلاً ولو مستنداً أو منفرجاً وبالجملة لم يقدر على جميع أنواع القيام حتى الإضطراري فيه بجميع أنحائه صلّى من جلوس ويعتبر فيه الإنتصاب والإستقلال فلا يجوز فيه الإستناد والتمايل مع التمكن من الاستقلال والإنتصاب ويجوز مع الاضطرار ومع تعذر الجلوس رأساً صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن كالمدفون فإن تعذر منه فعلى الأيسر عكس الأول فإن تعذر صلّى مستلقياً كالمحتضر[٦٠٣] .

---

[٦٠٢] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٢١١ ـ ٢١٥ .

[٦٠٣] تحرير الوسيلة ١/١٤٨ .

مذهبيهما تحت الخط[1] . وإذا قدر على بعض القيام ، ولو بقدر تكبيرة الإحرام تعين عليه أن يقوم بالقدر المستطاع ، ثم يصلي من جلوس بعد ذلك ؛ والصلاة من جلوس تكون بدون إستناد إلى شيء حال الجلوس متى قدر ، فإن لم يقدر على الجلوس إلاَّ مستنداً تعين عليه الإستناد ، ولا يجوز له الاضطجاع ، فإن عجز عن الجلوس بحالتيه صلّى مضطجعاً أو مستلقياً ، على تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت الخط[2] .

---

(١) **المالكية** ـ قالوا : من قدر على القيام مستنداً لا يتعين عليه القيام ، وله أن يجلس إذا أمكنه الجلوس من غير إستناد إلى شيء ، أما إذا لم يمكنه الجلوس استقلالاً ، فيتعين عليه القيام مستنداً .

الشافعية ـ قالوا : إذا قدر على القيام مستنداً إلى شخص تعين عليه القيام إذا كان يحتاج إلى المعين المذكور في إبتداء قيام كل ركعة فقط ، أما إذا كان يحتاج إليه في القيام كله فلا يجب عليه القيام ، ويصلي من قعود ، وإذا قدر على القيام مستنداً إلى عصا ونحوها ، كحائط ، فيجب عليه القيام ، ولو احتاج إلى الإستناد في القيام كله .

(٢) **المالكية** ـ قالوا : من عجز عن الجلوس بحالتيه اضطجع على جنبه الأيمن مصلياً بالإيماء ووجهه إلى القبلة ، فإن لم يقدر اضطجع على جنبه الأيسر ووجهه للقبلة أيضاً ، فإن لم يقدر استلقى على ظهره ورجلاه للقبلة ، والترتيب بين هذه المراتب الثلاث مندوب ، فلو اضطجع على جنبه الأيسر مع القدرة على الاضطجاع على الجانب الأيمن ، أو استلقى على ظهره مع القدرة على الاضطجاع بقسميه صحت صلاته ، وخالف المندوب ، فإن لم يقدر على الإستلقاء على الظهر استلقى على بطنه جاعلاً رأسه للقبلة وصلّى بالإيماء برأسه ، فإن استلقى على بطنه مع القدرة على الإستلقاء على الظهر بطلت صلاته لوجوب الترتيب بين هاتين المرتبتين .

الحنفية ـ قالوا : الأفضل أن يصلي مستلقياً على ظهره ورجلاه نحو القبلة وينصب ركبتيه ويرفع رأسه يسيراً ليصير وجهه إلى القبلة ، وله أن يصلي على جنبه الأيمن أو الأيسر . والأيمن أفضل من الأيسر ، وكل هذا عند الإستطاعة ، أما إذا لم يستطع ، فله أن يصلي بالكيفية التي تمكنه .

الحنابلة ـ قالوا : إذا عجز عن الجلوس صلّى على جنبه ووجهه إلى القبلة ، والجنب الأيمن أفضل ، ويصح أن يصلي على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع إستطاعته الصلاة على جنبه الأيمن مع الكراهة ، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه صلّى مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة .

الشافعية ـ قالوا : إذا عجز عن الجلوس مطلقاً صلّى مضطجعاً على جنبه متوجهاً إلى القبلة بصدره ووجهه ، ويسن أن يكون الاضطجاع على جنبه الأيمن ، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيسر ويركع ويسجد وهو مضطجع إن قدر على الركوع والسجود ، وإلاَّ أومأ لهما ، فإن عجز عن الاضطجاع صلّى مستلقياً على ظهره ، ويكون باطنا قدميه للقبلة ، ويجب رفع رأسه وجوباً بنحو وسادة ليتوجه للقبلة بوجهه ، ويومىء برأسه لركوعه وسجوده ؛ ويجب أن يكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع إن قدر ، وإلاَّ فلا ، فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بأجفانه ، ولا يجب حينئذ أن يكون الإيماء للسجود أخفض من الركوع ، فإن عجزعن ذلك كله أجرى أركان الصلاة على قلبه .

كيف يجلس المصلي قاعداً

يندب لمن يصلي قاعداً لعجزه عن القيام أن يكون متربعاً[(١)] ، عند المالكية ، والحنابلة ؛ وخالف الحنفية ، والشافعية ، وللجميع تفصيل ، فانظره تحت الخط[(٢)] .

إذا عجز عن الركوع والسجود

إذا عجز عن الركوع والسجود أو عن أحدهما صلّى بالإيماء ما عجز عنه ، فإن قدر على القيام والسجود ، وعجز عن الركوع فقط ، فإنه يجب عليه أن يقوم للإحرام والقراءة ، ويومىء للركوع ثم يسجد[(٣)] ، وإن قدر على القيام مع العجز عن الركوع والسجود كبر الإحرام وقرأ قائماً ، ثم أومأ للركوع من قيام[(٤)] ،

---

(١) **أهل البيت (ع)** : يستحب أن يجلس متوركاً وصفته أن يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجليه جميعاً فيجعل ظاهر قدمه الأيسر إلى الأرض وظاهر قدمه الأيمن إلى باطن الأيسر[٦٠٤] ويكره الإقعاء وهو وضع الأليتين على العقبين معتمداً على صدور القدمين[٦٠٥] .

(٢) **المالكية** ـ قالوا : يندب له التربع إلاّ في حال السجود والجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد ، فإنه يكون على الحالة التي تقدم بيانها في «سنن الصلاة ومندوباتها» .

الحنفية ـ قالوا : له أن يجلس وقت القراءة والركوع كيف شاء ، والأفضل أن يكون على هيئة المتشهد ، أما في حالة السجود والتشهد فإنه يجلس على الهيئة التي تقدم بيانها ، وهذا إذا لم يكن فيه حرج أو مشقة ، وإلاّ اختار الأيسر في جميع الحالات .

الحنابلة ـ قالوا : إذا صلّى من جلوس سنّ له أن يجلس متربعاً في جميع الصلاة إلاّ في حالة الركوع والسجود ، فإنه يسن له أن يثني رجليه ، وله أن يجلس كما شاء .

الشافعية ـ قالوا : إذا صلّى من جلوس فإنه يسن له الإفتراش إلاّ في حالتين : حالة سجوده ، فيجب وضع بطون أصابع القدمين على الأرض ، وحاله الجلوس للتشهد الأخير ، فيسن فيه التورك كما تقدم .

(٣) **أهل البيت (ع)** : إذا كان قادراً على القيام ولكنه غير قادر على ركوع القائم ولا على الإنحناء له بجسمه فالأجدر به إحتياطاً ووجوباً أن يصلي مرتين فمرة يصلي من قيام ويستبدل الركوع بالإيماء برأسه ومرّة أخرى يصلي من قيام ويركع ركوع الجالس[٦٠٦] .

(٤) **أهل البيت (ع)** : إن لم يتمكن من الركوع والسجود أصلاً ولا من بعض مراتبهما الميسورة حتى جالساً صلّى قائماً وأومأ للركوع والسجود والأحوط فيما إذا تمكن من الجلوس أن يكون إيماؤه للسجود جالساً بل الأحوط وضع ما يصح السجود عليه على جبهته إن أمكن[٦٠٧] .

---

[٦٠٤] شرائع الإسلام ص ٦٦ .

[٦٠٥] شرائع الإسلام ص ٦٧ .

[٦٠٦] الفتاوى الواضحة ص ٥٣١ .

[٦٠٧] تحرير الوسيلة ١/ ١٤٨ .

وللسجود من جلوس ، فلو أومأ للسجود من قيام[١] ، أو للركوع من جلوس[٢] بطلت صلاته إلاَّ عند الحنفية ، وانظر مذهبهم تحت الخط[٣] ، وإن لم يقدر على القيام أومأ للركوع والسجود من جلوس ، ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع وجوباً ، وإن قدر على القيام ولم يقدر على الجلوس ، وعجز عن الركوع والسجود أومأ لهما من قيام ولا يسقط القيام متى قدر عليه بالعجز عن السجود ، إلاَّ عند الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[٤] ، ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع وجوباً ، وإن لم يقدر على شيء من أفعال الصلاة إلاَّ بأن يشير إليه بعينه ، أو يلاحظ أجزاءها بقلبه وجب عليه ذلك ، ولا تسقط ما دام عقله ثابتاً ، فإن قدر على الإشارة بالعين ، فلا بد منها ، ولا يكفيه مجرد استحضار الأجزاء بقلبه خلافاً للحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط[٥] .

ويكره لمن فرضه[٦] الإيماء أن يرفع شيئاً يسجد عليه ، فلو فعل وسجد عليه يعتبر مومياً في هذه الحالة ، فلا يصح أن يقتدي به من هو أقوى حالاً منه ، خلاف الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[٧] ، وإذا برأ المريض في أثناء الصلاة بني على ما تقدم منها وأتمها بالحالة التي قدر عليها . باتفاق ، وللحنفية تفصيل تحت الخط[٨] .

---

(١) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أن العاجز عن السجود يومىء له من قيام والأحوط إذا تمكن من الجلوس أن يكون إيماؤه للسجود جالساً .

(٢) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أن العاجز عن ركوع القائم يصلي مرتين مرة يصلي من قيام ويستبدل الركوع بالإيماء برأسه ومرة أخرى يصلي من قيام ويركع ركوع الجالس .

(٣) **الحنفية ـ** قالوا : الإيماء للركوع والسجود يصح وهو قائم ، ويصح وهو جالس ، ولكن الإيماء وهو جالس أفضل .

(٤) **الحنفية ـ** قالوا : إذا عجز عن السجود ، سواء عجز عن الركوع أيضاً أو لا ، فإنه يسقط عنه القيام على الأصح ، فيصلي من جلوس مومياً للركوع والسجود ، وهو أفضل من الإيماء قائماً ، كما تقدم .

(٥) **الحنفية ـ** قالوا : إذا قدر على الإيماء بالعين أو الحاجب أو القلب فقط سقطت عنه الصلاة ، ولا تصح بهذه الكيفية ، سواء كان يعقل أو لا ، ولا يجب عليه قضاء ما فاته وهو في مرضه هذا إذا كان أكثر من خمس صلوات ، وإلاَّ وجب القضاء .

(٦) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أن الأحوط وضع ما يصح السجود عليه على جبهته إن أمكن .

(٧) **الشافعية ـ** قالوا : يصح أن يقتدي به من هو أقوى حالاً منه متى كانت صلاته مجزئه عن القضاء ، كما تقدم .

(٨) **الحنفية ـ** قالوا : إذا كان عاجزاً عن القيام وكان يصلي من جلوس بركوع وسجود ، ثم قدر عليه في صلاته بني على ما تقدم منها ، وأتمها من قيام ، ولو لم يركع أو يسجد بالفعل ؛ أما إذا كان يصلي من قعود بالإيماء ثم قدر على الركوع والسجود ، فإن كان ذلك بعد أن أومأ في =

مباحث الجنائز

ما يفعل بالمحتضر

يسن أن يوجه(١) من حضرته الوفاة إلى القبلة بأن يجعل على جنبه الأيمن(٢) ووجّه لها إن لم يشق ذلك وإلاَّ وضع على ظهره ورجلاه للقبلة ، ولكن ترفع رأسه قليلاً ليصير وجهه لها ، وقال : المالكية هذا الوضع مندوب لا سنة ، ويستحب أن يلقن الشهادة(٣) بأن تذكر عنده ليقولها ، لقوله صلَّى اللَّه عليه وسلَّم «لقنوا موتاكم لا إله إلاَّ اللَّه ، فإنه ليس مسلم يقولها عنر الموت إلاَّ أنجته من النار» وهذا الحديث رواه أبو حفص بن شاهين في كتاب «الجنائز» عن ابن عمر مرفوعاً ، وروى مسلم عن أبي هريرة : «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلاَّ اللَّه» ، ولا يقال له : قل ، لئلا يقول : لا ، فيساء به الظن ، ولا يلح عليه متى نطق بها مخافة أن يضجر ، إلاَّ إذا تكلم بكلام أجنبي بعد النطق بها ، فإنه يعاد له التلقين ليكون النطق بها آخر كلامه من الدنيا ، ويستحب تلقينه أيضاً بعد الفراغ من دفنه وتسويه التراب عليه ، والتلقين هنا هو أن يقول الملقن مخاطباً للميت . يا فلان ابن فلانة ، إن كان يعرفه ، وإلاَّ نسبه إلى حواء عليها السلام ، ثم يقول بعد ذلك : أذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا ، شهادة أن لا إله

= ركعة أتمها بانياً على ما تقدم وإلاَّ قطعها ، واستأنف صلاة جديدة ، كما يستأنف مطلقاً لو كان يومىء مضطجعاً ، ثم قدر على القعود .

(١) **أهل البيت (ع)** : يجب على الأحوط توجيه المحتضر إلى القبلة بل الأحوط وجوب ذلك على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك ويعتبر في توجيه غير الولي إذن الولي على الأحوط[٦٠٨] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : بأن يلقي على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها بحيث لو جلس كان وجهه إليها[٦٠٩] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : يستحب تلقينه الشهادتين والإقرار بالنبي صلَّى اللَّه عليه وآله والأئمة عليهم السلام وسائر الإعتقادات الحقة وتلقينه كلمات الفرج[٦١٠] وهي **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّه رَبِّ السَّمَاوات السَّبْعَ وَرَبِّ الأَرْضَيْنَ السَبْع وَمَا فيهنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ**. وهذا الدعاء : **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الْكَثِيرَ مِنْ مَعَاصِيكَ وَأقْبَلْ منِّي الْيَسِيرَ مِنْ طاعَتَكَ** وأيضاً **يَا مَنْ يَقْبَلُ الْيَسِيرَ وَيَعْفُو عَنِ الْكَثِير إِقْبَلْ منِّي الْيَسِير وَأعفُ عنِي الْكَثِيرَ إِنَّكَ اَنْتَ الْعَفُوّ الْغَفُورَ الرَّحِيمَ** وأيضاً **اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي فَإِنَّكَ رَحِيمٌ**[٦١١] والمراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن أي سريع الفهم فيعتبر إفهامه ذلك وينبغي =

[٦٠٨] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٧٧ .
[٦٠٩] تحرير الوسيلة ١/ ٦١ .
[٦١٠] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٧٧ .
[٦١١] العروة الوثقى ١/ ٢٦٧ .

إلاَّ اللَّه وأن محمداً رسول اللَّه ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن اللَّه يبعث من في القبور ، وأنك رضيت باللَّه رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد صلّى اللَّه عليه وسلّم نبياً ، وبالقرآن إماماً ، وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً(١) ، وهذا التلقين مستحب عند الشافعية والحنابلة ؛ وخالف المالكية ، والحنفية فانظر مذهبيهما تحت الخط(٢) .

ويندب أن يدخل عليه(٣) حال احتضاره أحسن أهله وأصحابه ، وكثرة الدعاء له وللحاضرين ، ويندب إبعاد الحائض(٤) والنفساء والجنب وكل شيء تكرهه الملائكة كآلة اللهو ، ويندب أن يوضع(٥) عنده طيب . ويستحب أن يقرأ عنده(٦) سورة ﴿يس﴾ لما ورد في الخبر «ما من مريض يقرأ عنده ﴿يس﴾ إلاَّ مات ريان ، وأدخل قبره ريان ، وحشر يوم القيامة ريان» ، رواه أبو داود ، وهذا الحكم متفق عليه ، إلاَّ عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٧) ، على أنه ينبغي للقارىء أن

= للمحتضر متابعته باللسان والقلب فإن تعذر اللسان اقتصر على القلب[٦١٢] وينبغي أن يجعل خاتمة تلقينه لا إله إلاَّ اللَّه فمن كان آخر كلامه لا إله إلاَّ اللَّه دخل الجنة[٦١٣] .

(١) **أهل البيت (ع)** : والإقرار بالأئمة الإثني عشر من أهل البيت عليهم السلام .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : التلقين بعد الفراغ من الدفن لا ينهى عنه ولا يؤمر به ، وظاهر الرواية يقتضي النهي عنه .

المالكية ـ قالوا : التلقين بعد الدفن وحاله مكروه ، وإنما التلقين يندب حال الإحتضار فقط كما ذكر .

(٣) **أهل البيت (ع)** : لم نجد استحباب ذلك حسب ما بأيدينا من المصادر ولكن الثابت هو كراهة تركه وحده .

(٤) **أهل البيت (ع)** : يكره أن يحضره جنب أو حائض حال الإحتضار[٦١٤] .

(٥) **أهل البيت (ع)** : لم نجد استحباب ذلك حسب ما بأيدينا من المصادر .

(٦) **أهل البيت (ع)** : تستحب قراءة سورة والصافات عن أبي الحسن عليه السلام في حديث ـ إلى أن قال ـ يا بني لم تقرأ (سورة الصافات) عند مكروب قط إلاَّ عجل اللَّه راحته[٦١٥] وسورة يس وكذا آية الكرسي إلى هم فيها خالدون وآية السخرة وهي إن ربكم اللَّه الذي خلق السموات والأرض إلى آخر الآية وثلاث آيات من آخر سورة البقرة للّه ما في السماوات والأرض إلى آخر السورة ويقرأ سورة الأحزاب بل مطلق قراءة القرآن[٦١٦] .

(٧) **المالكية** ـ رجحوا القول بكراهة قراءة شيء من القرآن عند المحتضر ، لأنه ليس من عمل السلف ، وقال بعضهم : يستحب قراءة سورة ﴿يس﴾ عنده . =

---

[٦١٢] اللمعة الدمشقية ١/ ١١٨ .

[٦١٣] اللمعة الدمشقية ١/ ١١٩ .

[٦١٤] العروة الوثقى ١/ ٢٦٨ .

[٦١٥] شرائع الإسلام ٢/ ٦٧٠ .

[٦١٦] العروة الوثقى ١/ ٢٦٧٨ .

يقرأها سراً كي لا يزعج المحتضر، أما بعد موته فلا يقرأ[(١)] عنده شيء باتفاق، ويندب للمحتضر أن يحسن ظنه باللّه تعالى، لقوله صلّى اللّه عليه وسلّم: «لا يموتن أحدكم إلاّ وهو يحسن الظن باللّه أنه يرحمه ويعفو عنه، وفي الصحيحين» قال اللّه تعالى: ﴿أنا عند ظن عبدي بي﴾. ويندب لمن يكون عند المحتضر أن يحمله على تحسين ظنّه باللّه تعالى.

ويسن تغميض عينيه، وأن يقول مغمضه: بسم اللّه، وعلى ملة رسول اللّه، اللهم اغفر له، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره، ونوّر له فيه، وقد روى هذا عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم لما أغمض أبا سلمة، وهذا متفق عليه، إلاّ عند المالكية، فإنهم يقولون: إن تغميض العينين مندوب لا سنة، وإن الدعاء، وهو: بسم اللّه وعلى ملة رسول اللّه، إلخ، ليس بمطلوب عندهم.

مبحث ما يفعل بالميت قبل غسله

إذا مات المحتضر يندب شد لحييه بعصابة عريضة تربط من فوق رأسه، وتليين مفاصله برفق، ورفعه عن الأرض[(٢)]، وستره بثوب[(٣)] صوناً له عن الأعين بعد

= **الحنفية** ـ قالوا: يكره القراءة عند الميت قبل غسله إذا كان القارىء قريباً منه، أما إذا بَعُد عنه فلا كراهة، كما لا تكره القراءة قريباً منه إذا كان جميع بدن الميت مستوراً بثوب طاهر، والمكروه في الصورة الأولى إنما هو القراءة برفع الصوت.

الشافعية ـ قالوا: يقتصر في الدعاء حال التغميض على قول: بسم اللّه، وعلى ملة رسول اللّه.

(١) **أهل البيت (ع)**: تستحب قراءة القرآن عنده[٦١٧].

(٢) **أهل البيت (ع)**: لم نجد استحباب ذلك حسب المصادر التي بين أيدينا.

(٣) **أهل البيت (ع)**: يستحب ستره بثوب مطلقاً[٦١٨].

تتمة:

المستحبات بعد الموت أمور: الأول تغميض عينيه وتطبيق فمه، والثاني شدّ فكيه، والثالث مدّ يديه إلى جنبيه، الرابع مدّ رجليه، الخامس تغطيته بثوب، السادس الإسراج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل، السابع إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته، الثامن التعجيل في دفنه فلا ينتظرون الليل إن مات في النهار ولا النهار إن مات في الليل إلاّ إذا شك في موته فينتظر حتى يتيقن وإن كانت حاملاً مع حياة ولدها فإلى أن يشق جنبها الأيسر لإخراجه ثم خياطته وأما المكروهات فهي: الأول أن يمس بحال النزع فإنه يوجب أذاه، الثاني تثقيل بطنه بحديد أو غيره، الثالث إبقاؤه وحده فإن الشيطان يعبث في جوفه، الرابع حضور الجنب والحائض حالة =

[٦١٧] شرائع الإسلام ص ٢٧.

[٦١٨] تحرير الوسيلة ١/ ٦١.

نزع ثيابه التي قبض فيها، إلاَّ عند المالكية، فإن لهم في ذلك تفصيلاً تحت الخط[١]، ويجب الإنتظار بتجهيزه حتى يتحقق موته، وبعد التحقق من الموت ينبغي الإسراع بتجهيزه ودفنه؛ ويستحب إعلام الناس بموته، ولو بالنداء في الأسواق ليشهدوا جنازته من غير إفراط في المدح، بأن يقول مثلاً: مات الفقير إلى اللّه تعالى فلان ابن فلان، فاسعوا في جنازته، وهذا متفق عليه، إلاَّ عند الحنابلة فإنهم يقولون: إن الإعلام مباح، ويكره رفع الصوت به، ووافقهم المالكية على كراهة رفع الصوت به، والمناسب لمذهبيهما أن يكون الإعلام بطريق الإعلانات في الصحف ونحوها مما يفعل في زماننا.

مبحث غسل الميت

حكمه

غسل الميت فرض كفاية على الأحياء، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، والمفروض غسله مرة واحدة[٢] بحيث يعمم بها جميع بدنه، أما تكرار غسله وتراً فهو سنة، كما يأتي في مبحث «كيفية الغسل» باتفاق، إلاَّ عند المالكية، فإنهم قالوا: تكرار الغسل وتراً مندوب لا سنة.

شروط غسل الميت

ويشترط لفريضة غسل الميت شروط: الأول: أن يكون مسلماً، فلا يفترض تغسيل الكافر، بل يحرم، باتفاق ثلاثة، وقال الشافعية: إنه ليس بحرام، لأنه للنظافة لا للتعبد؛ الثاني أن لا يكون سقطاً[٣]، فإنه لا يفترض غسل السقط،

= الإحتضار، الخامس التكلم الزائد عنده، السادس البكاء عنده، السابع أن يحضره عملة الموتى، الثامن أن يخلّى عنده النساء وحدهن خوفاً من صراخهن عنده[٦١٩].

(١) **المالكية** ـ قالوا: في نزع ثيابه التي قبض فيها أحد قولين: الأول: تنزع، ولكن لا تنزع بتمامها، بل يترك عليه قميصه، والثاني: أنه لا ينزع شيء من ثيابه، ويزاد عليها ثوب آخر يستر جميع بدنه عن الأعين.

(٢) **أهل البيت (ع)**: يجب غسل الميت ثلاثة أغسال: الأول بماء السدر، الثاني بماء الكافور، الثالث بماء القراح ويأتي تفصيل ذلك في كيفية الغسل.

(٣) **أهل البيت (ع)**: يجب تغسيل السقط إذا أتم أربعة أشهر ويكفن ويدفن على المتعارف ولو كان له أقل من أربعة أشهر لا يجب غسله بل يلف في خرقة ويدفن[٦٢٠] سئل الإمام الصادق عليه السلام عن السقط إذا استوت خلقته يجب له الغسل واللحد والكفن» قال نعم كل ذلك يجب إذا استوى[٦٢١].

[٦١٩] العروة الوثقى ١/ ٢٦٧.
[٦٢٠] منهاج الصالحين الجلد الأول ص ٩٦.
[٦٢١] وسائل الشيعة ٢/ ٦٩٥.

على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط[١]؛ الثالث: أن يوجد من جسد الميت مقدار[٢]، ولو كان قليلاً، باتفاق الشافعية، والحنابلة؛ وخالف الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبيهما تحت الخط[٣]؛ الرابع: أن لا يكون شهيداً[٤] قتل في إعلاء كلمة اللّه، كما سيأتي في مبحث «الشهيد» لقوله صلّى اللّه عليه وسلّم

---

(١) **الشافعية** ـ قالوا: إن السقط النازل قبل عدة تمام الحمل، وهي ستة أشهر ولحظتان، إما أن تعلم حياته فيكون كالكبير في افتراض غسله، وإما أن لا تعلم حياته، وفي هذه الحالة إما أن يكون قد ظهر خلقه فيجب غسله أيضاً دون الصلاة عليه، وإما أن لا يظهر خلقه فلا يفترض غسله، وأما السقط النازل بعد المدة المذكورة، فإنه يفترض غسله وإن نزل ميتاً، وعلى كل حال، فإنه يسن تسميته، بشرط أن يكون قد نفخت فيه الروح.

الحنفية ـ قالوا: إن السقط إذا نزل حياً بأن سمع له صوت، أو رؤيت له حركة، وإن لم يتم نزوله وجب غسله، سواء كان قبل تمام مدة الحمل أوبعده؛ وأما إذا نزل ميتاً، فإن كان تام الخلق فإنه يغسل كذلك، وإن لم يكن تام الخلق، بل ظهر بعض خلقه، فإنه لا يغسل الغسل المعروف، وإنما يصب عليه الماء، ويلف في خرقة، وعلى كل حال، فإنه يسمى، لأنه يحشر يوم القيامة.

الحنابلة ـ قالوا: السقط إذا تمّ في بطن أمه أربعة أشهر كاملة ونزل وجب غسله، وأما إن نزل قبل ذلك فلا يجب غسله.

المالكية ـ قالوا: إذا كان السقط محقق الحياة بعد نزوله بعلامة تدل على ذلك كالصراخ والرضاع الكثير الذي يقول أهل المعرفة إنه لا يقع مثله إلاّ ممن فيه حياة مستقرة وجب تغسيله، وإلاّ كره.

(٢) **أهل البيت (ع)**: إذا وجد بعض الميت وفيه الصدر غسل وحنط وكفن وصلي عليه ودفن وكذا إذا كان الصدر وحده أو بعضه على الأحوط وجوباً وفي الأخيرين يقتصر في التكفين على القميص والإزار وفي الأول يضاف إليهما المئزر إن وجد له محل وإن وجد غير عظم الصدر مجرداً كان أو مشتملاً على اللحم غسل وحنّط ولفّ بخرقة ودفن على الأحوط وجوباً ولم يصل عليه وإن لم يكن فيه عظم لفّ بخرقة ودفن على الأحوط وجوباً[٦٢٢].

(٣) **الحنفية** ـ قالوا: لا يفرض الغسل إلاّ إذا وجد من الميت أكثر البدن أو وجد نصفه مع الرأس.

المالكية ـ قالوا: لا يفترض غسل الميت إلاّ إذا وجد ثلثا بدنه ولو مع الرأس، فإن لم يوجد ذلك كان غسله مكروهاً.

(٤) **أهل البيت (ع)**: لا يجب تغسيل الشهيد وهو المقتول في المعركة مع الإمام أو نائبه الخاص أو في حفظ بيضة الإسلام بشرط أن يكون خروج روحه في المعركة قبل انقضاء الحرب أو بعدها بقليل ولم يدركه المسلمون وبه رمق فإذا أدركه المسلمون وبه رمق غسّل على الأحوط وجوباً[٦٢٣].

---

[٦٢٢] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٩٦.

[٦٢٣] منهاجج الصالحين ١/ ٨٢.

في قتلى أحد : «لا تغسلوهم ، فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة ، ولم يصل عليهم»[(١)] ، رواه أحمد ، ويقوم التيمم مقام غسل الميت عند فقد الماء أو تعذر الغسل ، كأن مات حريقاً ، ويخشى أن يتقطع بدنه إذا غسل بذلك أو بصب الماء عليه بدون ذلك ، أما إن كان لا يتقطع بصب الماء فلا يتيمم ، بل يغسل بصب الماء بدون ذلك .

حكم النظر إلى عورة الميت ولمسها وتغسيل الرجال النساء، وبالعكس

يجب ستر عورة الميت ، فلا يحل للغاسل ولا غيره أن ينظر إليها ، وكذلك لا يحل لمسها ، فيجب أن يلف الغاسل[(٢)] على يده خرقة ليغسل بها عورته ، سواء كانت مخففة أو مغلظة ؛ أما باقي بدنه فيصح للغاسل أن يباشره بدون خرقة ، وهذا متفق عليه ، إلاَّ أن الحنابلة يقولون : إنه يندب لف خرقة لغسل باقي البدن ، وفي قول صحيح للحنفية : إن لمس العورة المخففة من الميت غير محرم ، ولكن يطلب سترها وعدم لمسها ، ولا يحل للرجال تغسيل النساء ، وبالعكس ، إلاَّ الزوجين ، فيحل لكل منهما أن يغسل الآخر إلاَّ إذا كان المرأة مطلقة ولو طلاقاً رجعياً ، فإنه لا يحل[(٣)] لأحد الزوجين غسل الآخر حينئذ ، وهذا الحكم متفق عليه بين المالكية ، والشافعية ؛ أما الحنفية ، والحنابلة ، فانظر مذهبيهما تحت الخط[(٤)] ،

(١) **أهل البيت (ع)** : الشهيد لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن[٦٢٤] .

تتمة : لا يجب غسل من وجب قتله برجم أو قصاص فإنه يغتسل غسل الميت ويحنط ويكفن كتكفين الميت ثم يقتل فيصلى عليه ويدفن[(٦٢٥)] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يجب إيصال الماء إلى العورة مع ملاحظة حرمة النظر إليها أو لمسها عدا الزوج والزوجة نعم ورد في الحديث إنه يستحب لف خرقة على يد الغاسل[٦٢٦] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : يجوز للزوج أو الزوجة أن يغسل أحدهما الآخر سواءً كان مجرداً أم من وراء الثياب وسواء وجد المماثل أم لا من دون فرق بين الحرة والأمة والدائمة والمنقطعة وكذا المطلقة الرجعية إذا كان الموت في أثناء العدة[٦٢٧] .

(٤) **الحنفية** ـ قالوا : إذا ماتت المرأة فليس لزوجها أن يغسلها لإنتهاء ملك النكاح فصار أجنبياً منها ، أما إن مات الزوج فلها أن تغسله ، لأنها في العدة ، فالزوجية باقية في حقها ولو كانت مطلقة رجعياً قبل الموت ، أما إن كانت بائنة فليس لها أن تغسله ولو كانت في العدة .

الحنابلة ـ قالوا : المرأة المطلقة رجعياً يجوز لها أن تغسل زوجها ، أما المطلقة طلاقاً بائناً فلا .

[٦٢٤] اللمعة الدمشقية ج ١ ص١٢٧ .

[٦٢٥] منهاج الصالحين ١/ ٨٢ .

[٦٢٦] وسائل الشيعة ٢/ ٦٨٠ .

[٦٢٧] منهاج الصالحين ١/ ٨١ .

فإذا ماتت امرأة بين رجال[١] ليس معهم امرأة غيرها أو زوج لها وتعذر إحضار امرأة تغسلها كأن ماتت في طريق سفر منقطع ففي ذلك تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط[٢].

فإن كان الميت صغيراً جاز للنساء تغسيله، وإن كانت صغيرة جاز للرجال تغسيلها، وفي حد الصغير[٣] والصغيرة المذكورين التفصيل المتقدم في مبحث

---

(١) **أهل البيت (ع)**: إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف والكتابي سقط الغسل ولكن الأحوط استحباباً تغسيل غير المماثل من وراء الثياب من غير لمس ونظر ثم ينشف بدنه بعد التغسيل وقبل التكفين[٦٢٨].

(٢) **المالكية** ـ قالوا: إذا ماتت المرأة وليس معها زوجها ولا أحد من النساء، فإن كان معها رجل محرم لها غسلها وجوباً ولف على يديه خرقة غليظة لئلا يباشر جسدها، وينصب ستارة بينه وبينها، ويمد يده من داخل الستارة، مع غض بصره، فإن لم يوجد معها إلاّ رجال أجانب وجب عليهم أن ييمموها واحد منهم لكوعيها فقط: ولا يزيد في المسح إلى المرفقين، وإذا مات رجل بين نساء، فإن كان منهن زوجته غسلته، ولا يغسله غيرها: وإن لم توجد زوجته، فإن وجد من بينهن امرأة محرم له غسلته، ويجب عليها أن لا تباشره إلاّ بخرقة تلفها على يديها، ويجب عليها ستر عورته فقط، فإن لم يوجد محرم له من النساء يممته واحدة من الأجنبيات، ويكون التيمم لمرفقيه.

الحنفية ـ قالوا: إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها، فإن كان معها رجل محرم يممها باليد إلى المرفق، وإن كان معها أجنبي وضع خرقة على يده ويممها كذلك، ولكنه يغض بصره عن ذراعيها، والزوج كالأجنبي، إلاّ أنه لا يكلف بغض البصر عن الذراعين، ولا فرق في ذلك بين الشابة والعجوز، وإذا مات الرجل بين نساء ليس معهن رجل ولا زوجة، فإن كان معهن قاصرة لا تشتهي علمنها الغسل وغسلته، وإن لم توجد قاصرة بينهن يممنه إلى مرفقيه مع غض بصرهن عن عورته، فإذا غسل الميت مع مخالفة شيء مما ذكر صحّ غسله مع الإثم.

الشافعية ـ قالوا: إذا ماتت المرأة بين رجال ليس فيهم محرم ولا زوج يممها الأجنبي إلى مرفقيها مع غض البصر عن العورة ومع عدم اللمس، فإن وجد محرم وجب عليه تغسيلها إن لم يوجد زوجها، وإلاّ قدم على المحرم، وإذا مات الرجل بين نساء ليس بينهن زوجته ولا محرم يممته واحدة من الأجنبيات بحائل يمنع اللمس مع غض البصر عن العورة، فإن كان بينهن زوجته غسلته وجوباً ولو بلا حائل، فإن لم توجد الزوجة، ولكن وجد بينهن امرأة محرم كبنته وأخته وأمه غسلته أيضاً، والزوجة مقدمة على المحرم.

الحنابلة ـ قالوا: إذا ماتت المرأة بين رجال ليس فيهم زوج يممها واحد من الأجانب بحائل، وإذا مات الرجل بين نساء ليس فيهن زوجة يممته واحدة أجنبية بحائل، ويحرم أن ييمم بغير حائل إلاّ إذا كان الميمم محرماً من رجل أو امرأة، فيجوز بلا حائل.

(٣) **أهل البيت (ع)**: يجب في المغسل أن يكون مماثلاً للميت في الذكورة والأنوثة إلا أن يكون الميت طفلاً لم يتجاوز ثلاث سنين فيجوز للذكر وللأنثى تغسيله سواءً كان ذكراً أم أنثى ـ

---

[٦٢٨] منهاج الصالحين ١/ ٨١.

«سترة العورة» ؛ وفي تغسيل الخنثى(١) المشكل تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط(٢) .

مندوبات غسل الميت
تكرار الغسلات إلى ثلاث

تندب في غسل الميت أشياء : أحدها : تكرار الغسلات إلى ثلاث(٣) . بحيث تعمم كل غسلة منها جميع بدن الميت ، بالكيفية الآتي بيانها ، وإحدى الغسلات الثلاث التي تعم جميع البدن فرض ، والغسلتان اللتان بعدها مندوبتان(٤) ، باتفاق ثلاثة ، وخالف الحنفية فقالوا : إن الغسلتين مسنونتين ، وقد يوافقهم على ذلك الشافعية ، والحنابلة ، إذ لا فرق عندهم بين المندوب والمسنون ، ومتى غسل الميت ثلاث غسلات عمت كل غسلة منها جميع بدنه ، ونظف بدنه بها ، فإنه يكره أن يزاد عليها(٥) ، كما يكره أن ينقص عنها ، ولو نظف بأقل من الثلاث باتفاق ، أما

مجرداً عن الثياب أم لا وجد المماثل له أم لا[٦٢٩] .

(١) **أهل البيت (ع)** : الميت المشتبه بين الذكر والأنثى ولو من جهة كونه خنثى يغسله من وراء الثوب كل من الرجل والأنثى[٦٣٠] .

(٢) **المالكية ـ** قالوا : إن أمكن وجود أمة للخنثى ، سواء كانت من ماله ، أو من بيت المال ، أو من مال المسلمين ، فإنها تغسله ، ولا يغسله أحد سواها .

الحنفية ـ قالوا : الخنثى المشكل المكلف أو المراهق لا يغسل رجلاً ولا امرأة ، ولا يغسله رجل ولا امرأة ، وإنما ييمم وراء ثوب .

الحنابلة ـ قالوا : إذا مات الخنثى المشكل الذي له سبع سنين فأكثر ، وكانت له أمة غسلته ، وإلاّ ييمم بحائل يمنع المس ، والرجل أولى من المرأة بتيممه .

الشافعية ـ قالوا : يجوز للرجل والمرأة الأجنبيين تغسيل الخنثى المشكل الكبير عند فقد محرمه مع وجوب غض البصر وعدم اللمس ، ويجب أن يقتصر في غسله على غسلة واحدة تعم بدنه ؛ أما الخنثى الصغير فهو كباقي الصبيان .

(٣) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا إنه يجب أن يغسل الميت ثلاثة أغسال الأول بماء السدر والثاني بماء الكافور والثالث بماء القراح كل واحد منها كغسل الجنابة الترتيبي ولا بد فيه من تقديم الأيمن على الأيسر ومن النية[٦٣١] .

(٤) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أنه يجب غسل الميت ثلاثة أغسال .

(٥) **أهل البيت (ع)** : لا يجوز أن يزاد عليها إذا كانت الغسلة الزائدة بنية الغسل لكونها بدعة وتشريعاً محرماً ولا يجوز النقصان عنها لكونه تركاً للواجب .

---

[٦٢٩] منهاج الصالحين ١/ ٨٠ .

[٦٣٠] تحرير الوسيلة ١/ ٦٤ .

[٦٣١] منهاج الصالحين ١/ ٧٨ .

إذا لم ينظف البدن[١] بالثلاث المذكورة المستوعبة لجميع البدن، فإنه يندب أن يزاد عليها حتى ينظف البدن بدون عدد معين، ولكن يندب أن تنتهي الزيادة إلى وتر، فإن حصل تنظيف البدن بأربع زيد عليها خامسة، وهكذا؛ وهذا الحكم متفق عليه عند الشافعية، والحنفية، أما المالكية، والحنابلة، فانظر مذهبيهما تحت الخط[٢].

حكم خلط ماء الغسل بالطيب ونحوه

ثاني المندوبات: أن يجعل في ماء الغسلة الأخيرة كافور ونحوه من الطيب[٣]، إلاّ أن الكافور أفضل، أما غير الغسلة الأخيرة[٤] فيندب أن يكون بماء فيه ورق نبق ونحوه مما ينظف كالصابون، وإنما يوضع الطيب في ماء غسل الميت إذا لم

(١) **أهل البيت** (ع): تجب إزالة النجاسة عن جميع بدن الميت قبل الشروع في الغسل أو في أثنائه ولا يجب تنظيف بدنه نعم يستحب أن يغسل رأسه برغوة السدر (ورقة النبق) وفرجه بالأشنان (نبتة كان الناس ينظفون أجسامهم وملابسهم بها) وأن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات ثم بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ويغسل كل عضو ثلاثاً في كل غسل ويمسح بطنه في الأولين إلا الحامل التي مات ولدها في بطنها فيكره ذلك[٦٣٢].

(٢) **المالكية** ـ قالوا: إن احتاج إلى غسله رابعة غسله أربع مرات: الأولى: منها تكون بالماء القراح، والثلاثة التي بعدها تكون بمنظف، كالصابون ونحوه، ثم يزيد غسلة خامسة ليصير عدد الغسل وتراً، فإن لم ينظف جسده بذلك غسله ستاً بمنظف ما عدا الأولى، وزاد السابعة ليصير العدد وتراً، فإن لم ينظف إلاّ بثمانية اقتصر عليها ولا يزيد تاسعة، وعلى كل حال فيجعل الطيب في الغسلة الأخيرة، وتكون الغسلة بالماء القراح.

الحنابلة ـ قالوا: إن لم ينظف جسد الميت بثلاث غسلات وجبت الزيادة عليها إلى سبع، فإن لم ينظف بالسبع كان الأولى أن يزاد عليها حتى ينقى، ولكن يندب أن ينتهي إلى وتر.

(٣) **أهل البيت** (ع): ذكرنا وجوب الغسل الثاني بماء الكافور ولا يجزئ غيره عنه إلا مع فقده فيغسل بماء القراح من دون طيب ويضم إليه التيمم احتياطاً إلا إذا كان الميت محرماً فلا يجعل الكافور في ماءغسله إلا أن يكون موته بعد السعي في الحج[٦٣٣].

(٤) أهل البيت (ع): ذكرنا أنه يجب تغسيل الميت ثلاثة أغسال أولها بماء السدر ولا يستبدل غيره مع تعذره بل الأحوط وجوباً الجمع بين التيمم وبين الغسل بماء القراح عوضاً عنه[٦٣٤].

---

[٦٣٢] منهاج الصالحين ١/ ٧٨.

[٦٣٣] منهاج الصالحين ١/ ٨٢.

[٦٣٤] منهاج الصالحين ١/ ٧٩.

يكن متلبساً بالإحرام ـ للحج ـ ، أما المتلبس بالإحرام فإنه لا يوضع في ماء غسله طيب ، كما لو كان حياً ، وهذا متفق عليه عند الحنابلة ، والشافعية ، أما المالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(١) .

تسخين ماء الغسل(٢)

ثالث المندوبات(٣) : أن يغسل بالماء البارد إلاَّ لحاجة ، كشدة برد ، أو إزالة وسخ ، وهذا متفق عليه عند الشافعية ، والحنابلة ، أما المالكية فقالوا : لا فرق بين أن يكون الماء بارداً أو ساخناً ؛ وأما الحنفية فقالوا : الماء الساخن أفضل على كل حال .

تطييب رأس الميت ولحيته

رابعها : أن تطيب رأس الميت(٤) ولحيته بعد تمام الغسل بطيب ، بشرط أن لا يكون الطيب زعفران ، وأن يوضع الطيب على الأعضاء التي يسجد عليها ، وهي الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان ، وكذلك يوضع الطيب(٥) على عينيه وأذنيه وتحت إبطيه . والأفضل أن يكون الطيب كافوراً(٦) ، وهذا كله إذا لم يكن

(١) **الحنفية ، والمالكية** ـ قالوا : يندب وضع الطيب ونحوه في ماء غسل الميت ، سواء كان متلبساً بالإحرام أو لا ، وذلك لأن الميت غير مكلف ، وينقطع إحرامه بالموت ، ولذا تغطى رأسه ، بخلاف ما لو كان متلبساً بالإحرام وهو حي ، إلاَّ أن المالكية قالوا : إنه يلزم أن تكون الغسلة الأولى بالماء القراح ، وذلك لأن مذهبهم أن طهورية الماء تسلبها الصابون ونحوه ، كما تقدم في مباحث «المياه» .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يكره غسل الميت بالماء الساخن بالنار أو غيره إلا مع الاضطرار[٦٣٥] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : لم نجد فيما بين أيدينا من المصادر استحباب غسله بالماء البارد .

(٤) **أهل البيت (ع)** : يجب إمساس المساجد السبعة من الميت بالكافور والأحوط وجوباً أن يكون بالمسح باليد بل بالراحة والأفضل أن يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفية (٣٤ غرام) ويستحب سحقه باليد كما يستحب مسح مفاصله ولبّته وصدره وباطن قدمه وظاهر كفيه ومحل التحنيط بعد التغسيل أو التيمم وقبل التكفين أو في أثنائه ويكره إدخال الكافور في عين الميت وأنفه وأذنه وعلى وجهه ويشترط في الكافور أن يكون طاهراً مباحاً مسحوقاً له رائحة[٦٣٦] .

(٥) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا كراهة ذلك .

(٦) **أهل البيت (ع)** : بل يجب تحنيطه بالكافور ولا يجوز بغيره .

[٦٣٥] منهاج الصالحين ١/ ٨٣ .

[٦٣٦] منهاج الصالحين ١/ ٨٧ .

متلبساً بالإحرام ، وإلاَّ فلا يطيب ، وهذا الحكم متفق عليه إلاَّ عند المالكية ، فإنهم قالوا : وضع الطيب على رأس الميت ولحيته ليس بمندوب .

إطلاق البخور(١) عند الميت، وتجريده من ثيابه عند الغسل

خامس المندوبات : إطلاق البخور عند الميت على تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت الخط(٢) .

سادسها : أن يجرد الميت(٣) عند غسله من ثيابه ما عدا ساتر العورة ، باتفاق ثلاثة ، وخالف الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٤) .

هل يوضأ الميت قبل غسله؟

يندب أن يوضأ كما يتوضأ الحي عند الغسل من الجنابة إلاَّ المضمضمة والإستنشاق ، فإنهما لا يفعلان في وضوء الميت ، لئلا يدخل الماء إلى جوفه ، فيسرع فساده ، ولوجود مشقة في ذلك ولكن يستحب أن يلف الغاسل(٥) خرقة على سبابته وإبهامه ويبلها بالماء ثم يمسح بها أسنان الميت ولثته ومنخريه ، فيقوم ذلك مقام المضمضة والإستنشاق ، وهذا متفق عليه بين الحنفية ؛ والحنابلة ؛ أما

---

(١) **أهل البيت (ع)** : لم يثبت استحباب ذلك في مذهب أهل البيت عليهم السلام حسب ما بأيدينا من المصادر .

(٢) **المالكية ـ** قالوا : لا يندب إطلاق البخور .

الحنفية ـ قالوا : يندب إطلاق البخور في ثلاثة مواضع : أحدها : عند خروج روح الميت ، فمتى تيقن موته يوضع على مكان مرتفع ـ سرير أو دكة ـ وقبل وضعه على المكان المرتفع يبخر ذلك المكان ثلاث مرات أو خمساً ، بأن تدار المجمرة ـ المبخرة ـ حول السرير ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ، ولا يزاد على ذلك ثم يوضع الميت عليه . ثانيها : عند غسله بأن تدار المجمرة حول ـ دكة ـ غسله بالكيفية المذكورة ، ثالثها : عند تكفينه بالصفة المتقدمة .

الحنابلة ـ قالوا : التبخير يكون في مكان الغسل إلى أن يفرغ منه .

الشافعية ـ قالوا : يندب أن يستمر البخور عند الميت من وقت خروج روحه إلى أن يصلى عليه .

(٣) **أهل البيت (ع)** : يستحب أن ينزع قميصه من طرف رجليه وان استلزم فتقه بشرط إذن الوارث والأولى أن يجعل ساتراً لعورته[٦٣٧] .

(٤) **الشافعية ـ** قالوا : يندب تغسيل الميت في قميص رفيق لا يمنع وصول الماء ، فإن أمكن أن يدخل الغاسل يده في كمه الواسع فذاك ، وإن لم يمكن شقه من الجانبين .

(٥) **أهل البيت (ع)** : لم نجد استحباب ذلك في المراجع التي بين أيدينا .

---

[٦٣٧] منهاج الصالحين ١/ ٨٢ .

المالكية ، والشافعية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(١) .

ما يندب أن يكون(٢) عليه الغاسل من الصفات

يندب أن يكون الغاسل ثقة كي يستوفي الغسل ويستر ما يراه من سوء ، ويظهر ما يراه من حسن ، فإن رأى ما يعجبه من تهلل وجه الميت وطيب رائحته ونحو ذلك ، فإنه يستحب له أن يتحدث به إلى الناس ، وإن رأى ما يكرهه من نتن رائحة أو تقطيب وجه أو نحو ذلك لم يجز له أن يتحدث به ، ويندب أن يجفف بدن الميت بعد الغسل حتى لا تبتل أكفانه .

ما يكره فعله بالميت(٣)

يكره تسريح شعر رأسه ولحيته ، إلاّ عند الشافعية ، فإنهم قالوا : يسن تسريحهما إن تلبد الشعر ، وإلاّ فلا يسن ولا يكره ، وكذا يكره قص ظفره وشعره وشاربه وإزالة شعر إبطيه وشعر عانته ، بل المطلوب أن يدفن بجميع ما كان عليه ، فإن سقط منه شيء من ذلك رد إلى كفنه ليدفن معه ، وهذا متفق عليه بين الشافعية ، والحنفية ، أما الحنابلة ؛ والمالكية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(٤) .

---

(١) **المالكية ، والشافعية ـ قالوا** : يوضأ بمضمضة واستنشاق ، وأن تنظيف أسنانه ومنخريه بالخرقة مستحب ولا يغني عن المضمضة والإستنشاق .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يجب أن يكون الغاسل ولي الميت أو مأذوناً من قبل الولي والولي هو الزوج بالنسبة إلى الزوجة ثم الطبقة الأولى في الميراث وهم الأبوان والأولاد ثم الثانية وهم الأجداد والأخوة ثم الثالثة وهم الأعمام والأخوال ثم حاكم الشرع على الأحوط . والبالغون من كل طبقة مقدمون على غيرهم والذكور مقدمون على الإناث ولا يجوز أن يكون المغسل صبياً على الأحوط وجوباً وإن كان تغسيله على الوجه الصحيح[٦٣٨] . ويستحب أن يرفق الغاسل بالميت لقول أبي عبد الله عليه السلام إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً[٦٣٩] . كما يجب أن يكون الغاسل بالغاً عاقلاً مسلماً مماثلاً للميت ما عدا الزوج والزوجة وما عدا الطفل كما تقدم[٦٤٠] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : يكره إقعاد الميت حال الغسل وجعله بين رجلي الغاسل وإرسال الماء في الكنيف وتخليل ظفره والتخطي عليه حين التغسيل[٦٤١] .

(٤) **الحنابلة ـ قالوا** : يسن قص شارب غير المحرم وتقليم أظافره إن طالا وأخذ شعر إبطيه إلاّ =

---

[٦٣٨] منهاج الصالحين ١/٧٨ .

[٦٣٩] وسائل الشيعة ٢/٦٩٢ .

[٦٤٠] الفتاوى الواضحة ص٢٦٥ .

[٦٤١] منهاج الصالحين ١/٨٣ .

إذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله

إذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة علقت ببدنه أو بكفنه فإنها تجب إزالتها(١) ، ولا يعاد الغسل مرة أخرى ، باتفاق المالكية ؛ والشافعية ، أما الحنفية ؛ والحنابلة ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(٢) .

كيفية غسل الميت(٣)

= أنها بعد نزعها توضع معه في كفنه ، أما حلق رأس الميت فحرام ، لأنه إنما يكون لنسك أو زينة ، أما حلق شعر عانته فهو حرام لا مكروه ، لما قد يترتب على ذلك من مس عورته أو نظرها .

المالكية ـ قالوا : ما يحرم فعله في الشعر مطلقاً حال الحياة يحرم بعد الموت ، وذلك كحلق لحيته وشاربه ، وما يجوز حال الحياة يكره بعد الموت .

(١) **أهل البيت (ع)** : تجب إزالة النجاسة وتطهير محلها من دون فرق بين أن تكون النجاسة منه أو من غيره ولو كان ذلك بعد وضعه في القبر[٦٤٢] .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : النجاسة الخارجة من الميت لا تضر ، سواء أصابت بدنه أو كفنه ، إلاّ أنها تغسل قبل التكفين تنظيفاً لا شرطاً في صحة الصلاة عليه ، أما بعد التكفين فإنها لا تغسل ، لأن في غسلها مشقة وحرج ، بخلاف النجاسة الطارئة عليه ، كأن كفن بنجس فإنها تمنع من صحة الصلاة عليه .

الحنابلة ـ قالوا : إذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله وجبت إزالتها وإعادة غسله إلى سبع مرات . فإن خرج بعد السبع وجب غسل الخارج فقط ولا يعاد الغسل . هذا إذا كان خروج النجاسة قبل وضعه في الكفن أما بعده فلا ينتقض الغسل ولا يعاد .

(٣) **أهل البيت (ع)** : يجب أن يغسل الميت ثلاث مرات الأولى بالماء مع قليل من السدر الثانية بالماء مع قليل من الكافور الثالثة بالماء الخالص دون أن يضاف إليه شيء . وكما يجب الترتيب بين هذه الأغسال الثلاثة كذلك يجب بين الأعضاء الثلاثة فيبدأ الغاسل بالرأس مع الرقبة ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر ولا بد من نية القربة في كل غسل من الأغسال الثلاثة . ولو تعاون اثنان أو أكثر على الغسل وتهيئة وسائله فالمعتبر من باشر الغسل بالذات واستند إليه العمل يعد عرفاً هو الغاسل واحداً كان أو أكثر . ويجب أن لا يكثر السدر والكافور في الماء خشية أن يصير الماء مضافاً وأن لا يقلل خشية أن لا يصدق الوضع والخلط . وإذا تعذر السدر والكافور وجب بدلاً عن الغسل الأول الغسل بالماء الخالص ينوي به بدلاً عن الغسل بالماء عن السدر والتيمم أيضاً ينوي به كذلك أنه بدل عن الغسل بالماء والسدر ووجب بدلاً عن الغسل الثاني الغسل بالماء الخالص والتيمم ينوي بكل منهما انه بدل عن الغسل بالماء والكافور وبعد ذلك يجب الغسل بالماء الخالص . وإذا لم يغسل الميت لسبب من الأسباب وجب تيممه ثلاث مرات ناوياً بالأولى بدلاً عن الغسل الأول وبالثاني بدلاً عن الثاني وبالثالث عن الثالث[٦٤٣] ويجب أن يكون الماء مطلقاً طاهراً مباحاً كما لا بد من طهارة السدر والكافور وإباحتهما وعدم الحاجب على بدن الميت ووجوب إزالة النجاسة عن بدنه[٦٤٤] .

---

[٦٤٢] منهاج الصالحين ٢/ ٨٠ .

[٦٤٣] الفتاوى الواضحة ص ٢٦٤ .

[٦٤٤] الفتاوى الواضحة ص ٢٦٤ .

ذكرت كيفية غسل الميت مفصلة في المذاهب ؛ فانظرها تحت الخط[١] .

= **تتمة** : يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف عدا صنفين :

الأول : الشهيد المقتول في المعركة مع الإمام أو نائبه الخاص ، أو في حفظ بيضة الإسلام ، ويشترط فيه أن يكون خروج روحه في المعركة قبل انقضاء الحرب ، أو بعدها بقليل ولم يدركه المسلمون وبه رمق ، فإذا أدركه المسلمون وبه رمق ، غسل على الأحوط وجوباً ، وإذا كان في المعركة مسلم وكافر ، واشتبه أحدهما بالآخر ، وجب الاحتياط بتغسيل كل منهما وتكفينه ، ودفنه .

الثاني : من وجب قتله برجم أو قصاص ، فإنه يغتسل غسل الميت ـ المتقدم تفصيله ـ ويحنط ويكفن كتكفين الميت ، ثم يقتل فيصلى عليه ويدفن بلا تغسيل .

خاتمة : قد ذكروا للتغسيل سنناً ، مثل أن يوضع الميت في حال التغسيل على مرتفع ، وأن يكون تحت الظلال ، وأن يوجه إلى القبلة كحالة الاحتضار ، وأن ينزع قميصه من طرف رجليه وان استلزم فتقه بشرط إذن الوارث ، والأولى أن يجعل ساتراً لعورته ، وأن تلين أصابعه برفق ، وكذا جميع مفاصله ، وأن يغسل رأسه برغوة السدر وفرجه بالأشنان ، وأن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات ثم بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ويغسل كل عضو ثلاثاً في كل غسل ويمسح بطنه في الأولين ، إلا الحامل التي مات ولدها في بطنها فيكره ذلك ، وأن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميت ، وأن يحفر للماء حفيرة ، وأن ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه . وذكروا أيضاً أنه يكره إقعاده حال الغسل وترجيل شعره وقص أظافره وجعله بين رجلي الغاسل وإرسال الماء في الكنيف وحلق رأسه أو عانته وقص شاربه وتخليل ظفره وغسله بالماء الساخن بالنار أو مطلقاً إلا مع الاضطرار والتخطي عليه حين التغسيل[٦٤٥] .

(١) **الحنفية** ـ قالوا : يوضع الميت على شيء مرتفع ساعة الغسل ـ كخشبة الغسل ـ ثم يبخر حال غسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بأن تدار المجمرة حول الخشبة ثلاث مرات أو خمساً أو سبعاً ، كما تقدم ، ثم يجرد من ثيابه ما عدا ساتر العورة ، ويندب أن لا يكون معه أحد سوى الغاسل ومن يعينه ، ثم يلف الغاسل على يده خرقة ، يأخذ بها الماء ويغسل قُبُله ودبره ـ الإستنجاء ـ ، ثم يوضأ ، ويبدأ في وضوئه بوجهه ، لأن البدء بغسل اليدين إنما هو للأحياء الذين يغسلون أنفسهم فيحتاجون إلى تنظيف أيديهم ، أما الميت فإنه يغسله غيره ، ولأن المضمضة والإستنشاق لا يفعلان في غسل الميت ، ويقوم مقامهما تنظيف الأسنان والمنخرين بخرقة ، كما تقدم ثم يغسل رأسه ولحيته بمنظف كالصابون ونحوه إن كان عليهما شعر ؛ فإن لم يكن عليهما شعر لا يغسلان كذلك ؛ ثم يضجع الميت على يساره ليبدأ بغسل يمينه ، فيصب الماء على شقه الأيمن من رأسه إلى رجليه ثلاث مرات حتى يعم الماء الجانب الأسفل ، ولا يجوز كب الميت على وجهه لغسل ظهره ، بل يحرك من جانبه حتى يعمه الماء ؛ وهذه هي الغسلة الأولى ، فإذا استوعبت جميع بدنه حصل بها فرض الكفاية ؛ أما السنة فإنه يزاد على هذه الغسلة غسلتان أخريان ؛ وذلك بأن يضجع ثانياً على يمينه ثم يصب الماء على شقه الأيسر ثلاثاً بالكيفية المتقدمة ، ثم يجلسه الغاسل ويسنده إليه ويمسح بطنه برفق ويغسل ما يخرج منه ، وهذه هي الغسلة الثانية ، ثم يضجع بعد =

[٦٤٥] منهاج الصالحين ١/ ٨٢ .

. . . .

= ذلك على يساره ويصب الماء على يمينه بالكيفية المتقدمة ، وهذه هي الغسلة الثالثة ، وتكون الغسلتان الأوليان بماء ساخن مصحوب بمنظف ، كورق النبق والصابون ، أما الغسلة الثالثة فتكون بماء مصحوب بكافور ؛ ثم بعد ذلك يجفف الميت ويوضع عليه الطيب ، كما تقدم .

هذا ؛ ولا يشترط لصحة الغسل نية ، وكذلك لا تشترط النية لإسقاط فرض الكفاية على التحقيق ، إنما تشترط النية لتحصيل الثواب على القيام بفرض الكفاية .

المالكية ـ قالوا : إذا أريد تغسيل الميت وضع أولاً على شيء مرتفع ، ثم يجرد من جميع ثيابه ما عدا ساتر العورة ، فإنه يجب إبقاؤه ، سواء كانت مغلظة أو مخففة ، ثم يغسل يدي الميت ثلاث مرات ، ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما عسى أن يكون فيها من الأذى ، فلا يخرج بعد الغسل ، ثم يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة غليظة ويغسل بها مخرجيه حال صب الماء عليهما ، ثم يغسل ما على بدنه من أذى ، ثم يمضمضه وينشقه ويميل رأسه لجهة صدره برفق حال المضمضة والإستنشاق ، ثم يمسح أسنانه وداخل أنفه بخرقة ؛ ثم يكمل وضوءه ، ويكون هذا الوضوء ثلاث مرات في كل عضو ، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات بلا نية ، فإن النية ليست مشروعة في غسل الميت ، ثم يغسل شقه الأيمن ظهراً وبطناً ، إلخ ، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك وقد تمّ بذلك غسله . وهذه هي الغسلة الأولى ، وتكون بماء قراح ؛ وبها يحصل الغسل المفروض ثم يندب أن يغسله غسلة ثانية وثالثة للتنظيف ، وتكون أولى هاتين الغسلتين بالصابون ونحوه ، فيدلك جسده بالصابون أولاً ، ثم يصب عليه الماء ؛ أما الغسلة الثانية منهما فتكون بماء فيه طيب ، والكافور أفضل من غيره ، ولا يزاد على هذه الغسلات الثلاث متى حصل بها إنقاء جسده من الأوساخ ، فإن احتاج لغسلة رابعة غسله أربع مرات ، إلى آخر ما تقدم في «المندوبات» ثم ينشف جسده ندباً ، ثم يجعل الطيب في حواسه ومحل سجوده ، كالجبهة واليدين والرجلين ، وفي المحال الغائرة منه ؛ كإبطيه ، ثم يجعل في منافذه قطناً ، وعليه شيء من الطيب .

الشافعية ـ قالوا : إذا أريد غسل الميت وضع على شيء مرتفع ندباً ، وأن يكون غسله في خلوة لا يدخلها إلاّ الغاسل ، ومن يعينه ، وأن يكون في قميص رقيق لا يمنع وصول الماء ، فإن أمكن الغاسل أن يدخل يده في كمه الواسع اكتفى بذلك ، وإن لم يمكن شقه من الجانبين ، فإن لم يوجد قميص يغسل فيه وجب سترة عورته ، ويستحب تغطية وجهه من أول وضعه على المغتسل ، وأن يكون الغسل بماء بارد مالح إلاّ لحاجة ، كبرد أو وسخ ، فيسخن قليلاً ، ثم يجلسه الغاسل على المرتفع برفق ، ويجعل يمينه على كتف الميت ، وإبهامه على نقرة قفاه ، ويسند ظهره بركبته اليمنى ، ويمسح بيساره بطنه ، ويكرر ذلك مع تحامل خفيف ليخرج ما في بطنه من الفضلات ، ويندب أن يكون عنده مجمرة ـ مبخرة ـ يفوح منها الطيب ، ويكثر من صب الماء كيلا تظهر الرائحة من الخارج ؛ ثم بعد ذلك يضجع الميت على ظهره ، ويلف الغاسل خرقة على يده اليسرى فتغسل بها سوءتيه وباقي عورته ، ثم يلقي الغاسل الخرقة ويغسل يد نفسه بماء وصابون إن تلوثت بشيء من الخارج ثم يلف خرقة أخرى على سبابته اليسرى ، وينظف بها أسنان الميت ومنخريه ، ولا يفتح أسنانه إلاّ إذا تنجس فمه ، فإنه يفتح أسنانه للتطهير ، ثم يوضئه كوضوء الحي بمضمضة وإستنشاق ويجب على الغاسل أن ينوي الوضوء بأن يقول : نويت الوضوء عن هذا الميت ، على المعتمد ، أما نية الغسل فسنة ، كما تقدم ، ثم يغسل رأسه فلحيته ، =

. . . .

= سواء كان عليهما شعر أو لا ، بمنظف ، كورق نبق وصابون ، ويسرح شعر الرأس واللحية لغير المحرم إن كان متلبداً بمشط ذا أسنان واسعة ، ويكون تسريحهما برفق حتى لا يتساقط شيء من الشعر ، فإن سقط شيء ردّ إلى الميت في كفنه ، ثم يغسل شقّه الأيمن من عنقه إلى قدمه من جهة وجهه ثم شقّه الأيسر كذلك ، ثم يحركه إلى جنبه الأيسر ، فيغسل شقّه الأيمن مما يلي قفاه وظهره إلى قدمه ، ثم يحركه إلى شقّه الأيمن فيغسل شقّه الأيسر كذلك مستعيناً في كل غسلة بصابون ونحوه ، ويحرم كب الميت على وجهه إحتراماً له ، ثم يصب عليه ماء من رأسه إلى قدمه ليزيل ما عليه من الصابون ونحوه ، ثم يصب عليه ماءاً قراحاً خالصاً ، ويكون فيه شيء من الكافور بحيث لا يغير الماء .

هذا إذا كان الميت غير محرم ، كما تقدم ، وهذه الغسلات الثلاث تعد غسلة واحدة ، إذا لا يحسب منها سوى الأخيرة لتغير الماء بما قبلها من الغسلات ، فهي المسقطة للواجب ، ولذا تكون نية الغسل معها لا مع ما قبلها ، فإذا اقتصر على ذلك سقط فرض الكفاية ، ولكن يسن الغسل ثانية وثالثة بالكيفية السابقة ، فيكون عدد الغسلات تسعاً ، ولكن التكرار يكون في غسل الرأس والوجه واللحية ، أما غسلهما يندب تكراره .

الحنابلة ـ قالوا : إذا شرع في غسل الميت وجب ستر عورته على ما تقدم ، ثم يجرد من ثيابه ندباً ، فلو غسل في قميص خفيف واسع الكمين جاز ، ويسن ستر الميت عن العيون وأن يكون تحت سقف أو خيمة ، ثم ترفع رأسه قليلاً برفق في أول الغسل إلى قريب من جلوسه ، إن لم يشق ذلك ، ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما عساه أن يكون من أذى ، إلاّ إذا كانت امرأة حاملاً فإن بطنها لا تعصر ؛ وعند عصر بطنه يكثر من صب الماء ، ليذهب ما خرج ، ولا تظهر رائحته وكذلك يكون في مكان الغسل بخور ليذهب بالرائحة ، ثم يضع الغاسل على يده خرقة خشنة ، فيغسل بها أحد فرجي الميت ، ثم يضع خرقة أخرى كذلك فيغسل بها الفرج الثاني ، ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلاّ بخرقة ، ثم بعد تجريده من ثيابه وستر عورته وغسل قبله ودبره بالكيفية الموضحة ينوي الغاسل غسله ، وهذه النية شرط في صحة الغسل ، فلو تركها الغاسل لم يصح الغسل ثم يقول الغاسل ، بسم اللّه ، ولا يزيد على التسمية بذلك ولا ينقص ، ثم يغسل كفّي الميت ويزيل ما على بدنه من نجاسة ، ثم يلف الغاسل خرقة خشنة على سبابته وإبهامه ويبلها بالماء ، ويمسح بها أسنان الميت ومنخريه ، وينظفهما بها وتنظيف أسنانه ومنخريه بالخرقة المذكورة مستحب ، ثم يسن أن يوضئه في أول الغسلات ، كوضوء الحدث ما عدا المضمضة والإستنشاق ، وهذا الوضوء سنّة ، ثم يغسل رأسه ولحيته فقط برغوة ورق النبق ونحوه مما ينظف ، ويغسل باقي بدنه بورق النبق ونحوه ويكون ورق النبق ونحوه في كل غسلة من الغسلات ، ثم يغسل شقّه الأيمن من رأسه إلى رجليه يبدأ بصفحة عنقه ، ثم يده اليمنى إلى الكتف ، ثم كتفه ، ثم شق صدره الأيمن ، ثم فخذه وساقه إلى الرجل ، ثم يغسل شقّه الأيسر كذلك ويقلبه الغاسل على جنبه مع غسل شقيه ، فيرفع جانبه الأيمن ، ويغسل ظهره ووركه وفخذه ، ولا يكبه على وجهه ؛ ويفعل بجانبه الأيسر كذلك ، ثم يصب الماء القراح على جميع بدنه ، وبذلك يتم الغسل مرة واحدة يجزيء الإقتصار عليها ، ولكن السنّة أن يكرر الغسل بهذه الكيفية ثلاث مرات ؛ كما تقدم وتراً .

التكفين

تكفين الميت فرض كفاية على المسلمين ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وأقله ما يستر(١) جميع بدن الميت ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، وما دون ذلك لا يسقط به فرض الكفاية عن المسلمين ويجب تكفين(٢) الميت من ماله الخاص الذي لم يتعلق به حق الغير كالمرهون ؛ فإن لم يكن له مال خاص(٣) فكفنه على من تلزمه نفقته في حال حياته : ولو كانت زوجة(٤) تركت مالاً فيجب على الزوج القادر تكفين زوجه(٥) ، فإن لم يكن لمن تلزمه نفقته مال ، كفّن من بيت المال(٦) إن كان للمسلمين بيت مال وأمكن الأخذ منه ، وإلاّ فعلى جماعة

(١) **أهل البيت (ع)** : يجب تكفين الميت بثلاث أثواب :

الأول : المئزر ويجب أن يكون ساتراً ما بين السرة والركبة .

الثاني : القميص ويجب أن يكون ساتراً ما بين المنكبين إلى نصف الساق .

الثالث : الإزار ويجب أن يغطي تمام البدن والأحوط وجوباً في كل واحد منها أن يكون ساتراً لما تحته غير حاك عنه وإن حصل الستر بالمجموع[٦٤٦] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدين والوصية وكذا ما وجب من مؤنة تجهيزه ودفنه من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الأرض وما يأخذ الظالم من الدفن في الأرض المباحة وأجرة الحمال والدفّان ونحوها[٦٤٧] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فلا يترك الاحتياط ببذله ممن تجب نفقته عليه ومع عدمه يدفن عارياً ولا يجب على المسلمين بذل كفنه[٦٤٨] .

(٤) **أهل البيت (ع)** : كفن الزوجة على زوجها وإن كانت صغيرة أو مجنونة أو أمة أو غير مدخول بها وكذا المطلقة الرجعية ولا يترك الاحتياط في الناشزة والمنقطعة ولا فرق في الزوج بين أحواله من الصغر والكبر وغيرهما من الأحوال . ويشترط في وجوب كفن الزوجة على زوجها يساره وأن لا يكون محجوراً عليه قبل موتها بفلس وأن لا يكون ماله متعلقاً به حق غيره برهن أو غيره وأن لا يقترن موتها بموته وعدم تعيينها الكفن بالوصية لكن الأحوط وجوباً إن لم يكن أقوى في صورة فقد أحد الشروط الثلاث الأول وجوب الاستقراض إن أمكن ولم يكن حرجياً وكذا الاحتياط في صورة عدم العمل بوصيتها بالكفن وكما أن كفن الزوجة على زوجها كذلك سائر مؤن التجهيز من السدر والكافور وغيرهما على الزوج على الأحوط وجوباً إن لم يكن أقوى[٦٤٩] .

(٥) **المالكية ، والحنابلة** ـ قالوا لا يلزم الزوج بتكفين زوجه ، ولو كانت فقيرة .

(٦) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا بأنه إن لم يكن للميت كفن ولا مال يشترى به الكفن ولا من تجب عليه نفقته ولا من متبرع دفن عارياً .

[٦٤٦] منهاج الصالحين ١/ ٨٣ .

[٦٤٧] منهاج الصالحين ١/ ٨٤ .

[٦٤٨] منهاج الصالحين ١/ ٨٥ .

[٦٤٩] منهاج الصالحين ١/ ٨٤ .

المسلمين القادرين، ومثل الكفن في هذا التفصيل مؤن التجهيز كالحمل إلى المقبرة، والدفن ونحوه.

وفي أنواع الكفن وصفته تفصيل في المذاهب(١) مذكورة تحت

(١) **أهل البيت (ع)**: لا يجوز اختياراً التكفين بالحرير ولا بالنجس حتى إذا كانت نجاسته معفواً عنها بل الأحوط وجوباً أن لا يكون مذهباً ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه بل ولا من جلد المأكول. وأما وبره وشعره فيجوز التكفين به وأما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع فإذا انحصر في واحد منها تعيّن وإذا تعدد ودار الأمر بين تكفينه بالمتنجس وتكفينه بغيره من تلك الأنواع فالأحوط الجمع بينهما وإذا دار الأمر بين الحرير وغير المتنجس منها قدم غير الحرير ولا يبعد التخيير في غير ذلك من الصور.

ولا يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار وفي جلد الميتة إشكال والأحوط وجوباً مع الانحصار التكفين به. وإذا تنجس الكفن بنجاسة من الميت أو من غيره وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر بغسل أو بقرض إذا كان الموضع يسيراً وإن لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الإمكان[٦٥٠].

تتمة: الزائد على المقدار الواجب من الكفن وسائر مؤن التجهيز، لا يجوز إخراجه من الأصل إلا مع رضا الورثة، وإذا كان فيهم صغير، أو غير رشيد، لا يجوز لوليه الإجازة في ذلك فيتعين حينئذ إخراجه من حصة الكاملين برضاهم وكذا الحال في قيمة القدر الواجب فإن الذي يخرج من الأصل ما هو أقل قيمة ولا يجوز إخراج الأكثر منه إلا مع رضاء الورثة الكاملين فلو كان الدفن في بعض المواضع لا يحتاج إلى بذل مال وفي غيره يحتاج إلى ذلك لا يجوز للولي مطالبة الورثة بذلك ليدفنه فيه. ثم إن كفن واجب النفقه من الأقارب في ماله لا على من تجب عليه النفقة.

تكملة: يستحب في الكفن العمامة للرجل ويكفي فيها المسمى والأولى أن تدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن والمقنعة للمرأة ويكفي فيها أيضاً المسمى ولفافة لثدييها يشدان بها إلى ظهرها وخرقة يعصب بها وسط الميت ذكراً كان أو أنثى وخرقة أخرى للفخذين تلف عليهما ولفافة فوق الإزار يلف بها تمام بدن الميت والأولى كونها برداً يمانياً وأن يجعل القطن أو نحوه عند تعذره بين رجليه يستر به العورتان ويوضع عليه شيء من الحنوط وأن يحشّى دبره ومنخراه وقبل المرأة إذا خيف خروج شيء منها وإجادة الكفن وان يكون من القطن وأن يكون أبيض وأن يكون من خالص المال وطهوره وأن يكون ثوباً قد أحرم أو صلى فيه وان يلقى عليه الكافور والذريرة وأن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة وأن يكتب على حاشية الكفن: فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله ثم يذكر الأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد وأنهم أولياء الله وأوصياء رسوله وأن البعث والثواب والعقاب حق وأن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير والكبير ويلزم أن يكون ذلك كله في موضع يؤمن عليه من النجاسة والقذارة فيكتب في حاشية الإزار من طرف رأس الميت وقيل: ينبغي أن يكون ذلك =

[٦٥٠] منهاج الصالحين ١/ ٨٤.

الخط[(١)] .

= في شيء يستصحب معه بالتعليق في عنقه أو الشد في يمينه لكنه لا يخلو من تأمل ويستحب في التكفين أن يجعل طرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميت والأيسر على أيمنه وأن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث وإن كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات ورجليه إلى الركبتين ويغسل كل موضع تنجس من بدنه وأن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة والأولى أن يكون كحال الصلاة عليه ويكره قطع الكفن بالحديد وعمل الأكمام والزرور له ولو كفّن في قميصه قطع أزراره ويكره بلّ الخيوط التي تخاط بها بريقه وتبخيره وتطبيقه بغير الكافور والذريرة وأن يكون أسود بل مطلق المصبوغ وأن يكتب عليه بالسواد وأن يكون من الكتان وأن يكون ممزوجاً بإبريسم والمماكسة في شرائه وجعل العمامة بلا حنك وكونه وسخاً وكونه مخيطاً . ويستحب لكل أحد أن يهيء كفنه قبل موته وأن يكرر نظره إليه .

التحنيط : يجب إمساس مساجد الميت السبعة بالكافور ويكفي المسمى والأحوط ـ وجوباً ـ أن يكون بالمسح باليد بل بالراحة والأفضل أن يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفية ويستحب سحقه باليد كما يستحب مسح مفاصله ولبته وصدره وباطن قدميه وظاهر كفيه ومحل التحنيط بعد التغسيل أو التيمم قبل التكفين أو في أثنائه ويشترط في الكافور أن يكون طاهراً مباحاً مسحوقاً له رائحة ويكره إدخال الكافور في عين الميت وأنفه وأذنه وعلى وجهه .

الجريدتان :

ويستحب أن يجعل مع الميت جريدتان رطبتان إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوة ملصقة ببدنه والأخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوة بين القميص والإزار والأولى أن تكونا من النخل فإن لم يتيسر فمن السدر فإن لم يتيسر فمن الخلاف أو الرمان والرمان مقدم على الخلاف وإلا فمن كل عود رطب . وإذا تركت الجريدتان لنسيان أو نحوه فالأولى جعلهما فوق القبر واحدة فوق رأسه والأخرى عند رجليه والأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشي الكفن مما تقدم ويلزم الاحتفاظ عن تلويثهما بما يوجب المهانة ولو بلفهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن ونحوه[٦٥١] .

(١) **الشافعية ـ** قالوا : لا يجوز تكفين الميت إلاّ بما كان يجوز له لبسه حال حياته ، فلا يكفن الرجل ولا الخنثى بالحرير والمزعفر إن وجد غيرهما ، وإلاّ جاز للضرورة ، ويكره تكفينهما بالمعصفر أما الصبي والمجنون والمرأة فيجوز تكفينهم بالحراير والمعصفر والمزركش بالذهب أو الفضة مع الكراهة ، والأفضل أن يكون الكفن أبيض اللون قديماً مغسولاً ، فإن لم يوجد ذلك كفن بما يحل ، فإن لم يوجد إلاّ حرير ، وجلد ، وحشيش ، وحناء معجونة ؛ وطين ، قدم الحرير على الجلد ، والجلد على الحشيش ، والحشيش على الحناء المعجونة ؛ وهي مقدمة على الطين ، ويجب أن يكون الكفن طاهراً ، فلا يجوز تكفينه بالمتنجس مع القدرة على الطاهر ، ولو كان حريراً ، فإن لم يوجد طاهر صلّى عليه عارياً ثم كفن بالمتنجس ودفن ، وتكره المغالاة في الكفن بأن يكون غالي القيمة كما يكره للحي أن يدخر لنفسه كفناً حال حياته إلاّ إذا كان ذلك الكفن من آثار الصالحين فيجوز ، ويحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن ؛ ويكره أن يكون في الكفن شيء =

[٦٥١] منهاج الصالحين ج١ ص٨٥ ـ ٨٦ ـ ٨٧ ـ ٨٨ .

مباحث صلاة الجنازة

= غير البياض ، كالعصفر ونحوه ، ثم الكفن ثلاثة أثواب للذكر والأنثى يستركل واحد منها جميع بدن الميت إلاّ رأس المحرم ووجه المحرمة ، وهذا إذا كفن من تركته ، ولم يكن عليه دين مستغرق للتركة ، ولم يوص أن يكفن بثوب واحد ، وإلاّ كفن بثوب واحد ساتر لجميع بدن غير المحرم ، ويجوز الزيادة على ذلك إن تبرع بها غيره ، أما من يكفن من بيت المال ؛ أو من المال الموقوف على أكفان الموتى فيحرم الزيادة فيه على ثوب واحد ، إلاّ إن شرط الواقف زيادة على ذلك فينفذ شرطه ، ويجوز أن يزاد على الثلاثة الأثواب المتقدمة في كفن الرجل قميص تحتها وعمامة على رأسه ، ولكن الأفضل والأكمل الإقتصار على الثلاثة فقط ، وإنما تجوز الزيادة ما لم يكن في الورثة قاصر أو محجور عليه ، وإلاّ حرمت الزيادة . أما الأنثى فالأكمل أن يكون كفنها خمسة أشياء : إزار ، فقميص ، فخمار ، فلفافتان ، وكيفيته أن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها ويوضع عليه حنوط ـ نوع من الطيب ـ ونحوه كالكافور ، وتوضع الثانية فوقها ويوضع عليه الحنوط وكذا الثالثة إن كانت ، ثم يوضع الميت فوقها برفق مستلقياً على ظهره ؛ وتجعل يداه على صدره ، ويمناه على يسراه أو يرسلان في جنبيه ، ثم تشد أليتاه بخرقة بعد أن يدس بينهما قطن مندوف عليه حنوط حتى تصل الخرقة إلى حلقة الدبر من غير إدخال ، وينبغي أن تكون الخرقة مشقوقة الطرفين على هيئة ـ الحفاظ ـ وتلف عليه اللفائف واحدة واحدة بأن يثني حرفها الذي يلي شقه الأيسر على الأيمن وبالعكس ، وينبغي جمع الباقي من الكفن عند رأسه ورجليه وتشد لفائف غير المحرم بأربطة خشية الإنتشار عند حمله ، وتحل الأربطة بعد وضعه في القبر تفاؤلاً بحل الشدائد عنه ، ولا يطيب المحرم مطلقاً لا في كفنه ولا في بدنه ولا في ماء غسله ، كما تقدم ، كما لا يجوز تكفينه بشيء يحرم عليه لبسه في حال إحرامه ، كالمخيط .

الحنفية ـ قالوا : أحب الأكفان أن تكون بالثياب البيض ، سواء كانت جديدة أو خلقة ، وكل ما يباح للرجال لبسه في حال الحياة يباح التكفين به بعد الوفاة ، وكل ما لا يباح في حال الحياة يكره التكفين فيه ، فيكره للرجال التكفين بالحرير والمعصفر والمزعفر ونحوها إلاّ إذا لم يوجد غيرها ، أما المرأة فيجوز تكفينها بذلك وينظر في كفن الرجل إلى مثل ثيابه لخروجه في العيدين ، وينظر في كفن المرأة إلى مثل ثيابها عند زيارة أبويها ، والكفن ثلاثة أنواع : كفن السنّة وكفن الكفاية ، وكفن الضرورة ، وكل منها إما أن يكون للرجل أو للمرأة ، فكفن السنة للرجال والنساء قميص وإزار ولفافة ، والقميص من أصل العنق إلى القدم ، والإزار من قرن الرأس إلى القدم ، ومثله اللفافة ، ويزاد للمرأة على ذلك خمار يستر وجهها ، وخرقة تربط ثدييها ، ولا تعمل للقميص أكمام ولا فتحات في ذيله ، وتزاد اللفافة عند رأسه وقدمه كي يمكن ربط أعلاها وأسفلها ، فلا يظهر من الميت شيء ، ويجوز ربط أوسطها بشريط من قماش الكفن إذا خيف إنفراجها ، وأما كفن الكفاية فهو الإقتصار على الإزار أو اللفافة أو مع الخمار وخرقة الثديين للنساء مع ترك القيمص فيهما ، فيكفي هذا بدون كراهة ، وأما كفن الضرورة فهو ما يوجد حال الضرورة ولو بقدر ما يستر العورة ، وإن لم يوجد شيء يغسل ويجعل عليه الأذخر إن وجد ، ويصلى على قبره ، وإذا كان للمرأة ضفائر وضعت على صدرها بين القميص والإزار ، ويندب تبخير الكفن ، كما تقدم .

هذا وإذا كان مال الميت قليلاً وورثته كثيرون ، أو كان مديناً يقتصر على كفن الكفاية ، وكيفية التكفين أن تبسط اللفافة ثم يبسط عليها إزار ، ثم يوضع الميت على الإزار ويقمص ثم يطوى =

حكمها

هي فرض كفاية(١) على الأحياء، فإذا قام بها البعض ولو واحداً سقطت عن

= الإزار عليه من قبل اليسار، ثم من قبل اليمين، وأما المرأة فتبسط لها اللفافة والإزار ثم توضع على الإزار وتلبس الدرع، ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، ثم يجعل الخمار فوق ذلك، ثم يطوى الإزار واللفافة، ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الأكفان وفوق القدمين.

المالكية ـ قالوا: يندب زيادة الكفن على ثوب واحد بالنسبة للرجل والمرأة، والأفضل أن يكفن الرجل في خمسة أشياء: قميص له أكمام وإزار، وعمامة لها «عذبة» قدر ذراع تطرح على وجهه، ولفافتان، وأن تكفن المرأة في سبعة أشياء: إزار، وقميص، وخمار وأربع لفائف، ولا يزاد على ما ذكر للرجل ولا للمرأة إلاّ ـ الحفاظ، وهو خرقة تجعل فوق القطن المجعول بين الفخذين مخافة ما يخرج من أحد السبيلين، ويندب أن يكون الكفن أبيض، ويجوز التكفين بالمصبوغ بالزعفران أو الورس ـ نبت أصفر باليمن ـ، ويكره بالمعصفر والأخضر وكل ما ليس بأبيض غير المصبوغ بالزعفران والورس، ويكره أيضاً بالحرير والخز والنجس؛ ومحل الكراهة في ذلك كله إن وجد غيره، وإلاّ فلا كراهة، ويجب تكفين الميت فيما كان يلبسه لصلاة الجمعة ولو كان قديماً، وإذا تنازع الورثة فطلب بعضهم تكفينه فيما كان يلبسه في الجمعة، وطلب البعض الآخر تكفينه في غيره قضى للفريق الأول، ويندب تبخير الكفن وأن يوضع الطيب داخل كل لفافة وعلى قطن يجعل بمنافذه كأنفه وفمه وعينيه وأذنيه ومخرجه، والأفضل من الطيب الكافور، كما تقدم، ويندب ضفر شعر المرأة وإلقاؤه من خلفها.

الحنابلة ـ قالوا: الكفن نوعان: واجب، ومسنون، فالواجب ثوب يستر جميع بدن الميت مطلقاً، ذكراً كان أو غيره، ويجب أن يكون الثوب مما يلبس في الجمع والأعياد، إلاّ إذا أوصى بأن يكفن بأقل من ذلك فتنفذ وصيته، ويكره تكفينه فيما هو أعلى من ملبوس مثله في الجمع والأعياد ولو أوصى بذلك، وأما المسنون فمختلف باختلاف الميت، فإن كان رجلاً سن تكفينه في ثلاث لفائف بيض من قطن، ويكره الزيادة عليها، كما يكره أن يجعل له عمامة، وكيفيته أن تبسط اللفائف على بعضها، ثم تبخر بعود ونحوه، ويوضع الميت عليها، ويسن أن تكون اللفافة الظاهرة أحسن الثلاثة، وأن يجعل الحنوط ـ وهو أخلاط من طيب ـ فيما بينها، ثم يجعل قطن محنط بين أليتيه، وتشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالسراويل، ويحسن تطييب الميت كله، ثم يرد طرف اللفافة العليا الأيمن على شق الميت الأيسر، وطرفها الأيسر على شقه الأيمن، ثم يفعل باللفافة الثانية والثالثة كذلك، ويجعل أكثر الزائد من اللفائف عند رأسه، ثم تربط هذه اللفائف عليه، ثم تحل إذا وضع في القبر، أما الأنثى والخنثى البالغان فيكفنان في خمسة أثواب بيض من قطن وهي: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتان، والكيفية في اللفاتين، كما تقدم، والخمار يجعل على الرأس والإزار في الوسط والقميص يلبس لها؛ ويسن أن يكفن الصبي في ثوب واحد. وأن تكفن الصبية في قميص ولفافتين، ويكره التكفين بالشعر والصوف والمزعفر والمعصفر والرقيق الذي يحدد الأعضاء، أما الرقيق الذي يشفّ عمّا تحته فلا يكفي؛ ويحرم التكفين بالجلد والحرير ولو لامرأة، وكذا بالمذهب والمفضض، ويجوز التكفين بالحرير والمذهب والمفضض إن لم يوجد غيرها.

(١) **أهل البيت (ع)**: تجب الصلاة وجوباًكفائياً على كل ميت مسلم ذكراً أم أنثى حراً أم عبداً مؤمناً أم مخالفاً عادلاً أم فاسقاً ولا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين.

الباقين ، فلا يكلفون بها ، ولكن ينفرد بثوابها من قام بها منهم .

صفة صلاة الجنازة

نريد أن نبين هنا كيفية صلاة الجنازة(١) في كل مذهب من المذاهب بطريق

= وفي استحبابها على من لم يبلغ ذلك وقد تولد حياً إشكال والأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبية وكل من وجد ميتاً في بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهراً وكذا لقيط دار الإسلام بل دار الكفر إذا احتمل كونه مسلماً على الأحوط[٦٥٢] .

(١) **أهل البيت (ع)** : وهي خمس تكبيرات يأتي بالشهادتين بعد الأولى والصلاة على النبي وآله بعد الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة والدعاء للميت بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة وينصرف ولا يجوز أقل من خمس تكبيرات إلا للتقية وليس فيها أذان ولا إقامة ولا قراءة ولا ركوع ولا سجود ولا تشهد ولا سلام ويكفي في الأدعية الأربعة مسماها فيجزي أن يقول بعد التكبيرة الأولى : «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» وبعد الثانية «اللهم صل على محمد وآل محمد» وبعد الثالثة «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات» وبعد الرابعة «اللهم اغفر لهذا الميت» ثم يقول «الله أكبر» وينصرف . والأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً أحداً صمداً فرداً حياً قيوماً دائماً أبداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون» وبعد الثانية : «اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد أفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وصل على جميع الأنبياء والمرسلين» وبعد الثالثة : «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات إنك على كل شيء قدير» وبعد الرابعة : «اللهم إن هذا المسجّى قدامنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم إنك قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منّا اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وأبعده ممن يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين اللهم أكتبه عندك في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين وارحمه وإيانا برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم عفوك عفوك عفوك» . وإن كان الميت امرأة يقول بدل قوله : «هذا المسجى» إلى آخره «هذه المسجاة قدامنا أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك» وأتى بالضمائر المؤنثة وإن كان الميت طفلاً دعا في الرابعة لأبويه بأن يقول : «اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً»[٦٥٣] .

ودليلنا على كون صلاة الميت خمس تكبيرات هو الإجماع بقسميه والمتواتر من النصوص =

[٦٥٢] منهاج الصالحين ١/ ٨٨ .

[٦٥٣] تحرير الوسيلة ١/ ٧٥ .

الإجمال ، ثم نذكر ما هو ركن ، وما هو شرط ، وما هو سنة[1] ، أو

= بل هو ضروري المذهب يعرفه المخالف فضلاً عن الموافق بل عن بعض العامة انهم تركوا التكبير الخامس لأنه من شعار الشيعة قال في المحكي عن حواشي الشهيد إن محمد بن علي بن عمران التميمي المالكي قال في كتابه الموسوم بفوائد مسلم أن زيداً كبر خمساً وأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان كذلك يكبرها ولكن ترك هذا المذهب لأنه صار علماً على القول بالرفض[٦٥٤] ومن جملة الروايات الواردة في أن التكبير خمس ما عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الله تبارك وتعالى فرض الصلاة خمساً وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة[٦٥٥] وقال أبو جعفر عليه السلام يا أبا بكر تدري كم الصلاة على الميت قلت : لا قال : خمس تكبيرات فتدري من أين أخذت الخمس قلت : لا قال : أخذت الخمس تكبيرات عن الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة[٦٥٦] وعن أبي جعفر عليه السلام قال كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله خمساً[٦٥٧] . وقال السيد المقدس شرف الدين في النص والاجتهاد . إنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر على الجنائز خمساً لكن الخليفة الثاني راقه أن يكون التكبير في الصلاة عليها أربعاً فجمع الناس على الأربع نص على ذلك جماعة من أعلام الأمة كالسيوطي (نقلاً عن العسكري) حيث ذكر أوليات عمر من كتابه «تاريخ الخلفاء» وابن الشحنة حيث ذكر وفاة عمر سنة ٢٣ من كتابه «روضة المناظر» المطبوع في هامش تاريخ ابن الأثير وغيرهما من إثبات المتتبعين . وقد أخرج الإمام أحمد من حديث زيد بن أرقم عن عبد الأعلى قال : صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمساً فقام إليه أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى فأخذ بيده فقال أنسيت؟ قال لا ولكنني صليت خلف أبي القاسم خليلي (ص) فكبر خمساً فلا أتركه أبداً انتهى . قلت : وصلى زيد بن أرقم على سعد بن جبير المعروف بسعد بن حبتة وهي أمه وهو من الصحابة فكبر على جنازته خمساً فيما رواه ابن حجر في ترجمة سعد من إصابته ورواه ابن قتيبة في أحوال أبي يوسف من معارفه وكان سعد هذا جد أبي يوسف القاضي .

وأخرج الإمام أحمد من حديث حذيفة من طريق يحيى بن عبد الله الجابر قال : صليت خلف عيسى مولى لحذيفة بالمدائن على جنازة فكبر خمساً ثم التفت إلينا فقال : ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي حذيفة بن اليمان صلى على جنازة وكبر خمساً ثم التفت إلينا فقال : ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر رسول الله (ص)[٦٥٨] .

(١) أهل البيت (ع) : يجب في صلاة الميت أمور :
منها : النية على نحو ما تقدم في الوضوء .
ومنها : حضور الميت فلا يصلّي على الغائب .
ومنها : استقبال المصلي القبلة .

[٦٥٤] جواهر الكلام ١٢/ ٣١ .
[٦٥٥] وسائل الشيعة ٢/ ٧٧٢ .
[٦٥٦] وسائل الشيعة ٢/ ٧٧٢ .
[٦٥٧] وسائل الشيعة ٢/ ٧٧٣ .
[٦٥٨] النص والاجتهاد المورد ٢٧ ص ٢٥٦ .

مندوب[(١)] ، فانظر كيفيتها في كل مذهب تحت

= ومنها : أن يكون رأس الميت إلى جهة يمين المصلي ورجلاه إلى جهة يساره .

ومنها : أن يكون مستلقياً على قفاه .

ومنها : وقوف المصلي خلفه محاذياً لبعضه إلا أن يكون مأموماً وقد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاة .

ومنها : أن لا يكون المصلي بعيداً عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلا مع اتصال الصفوف في الصلاة جماعة .

ومنها : أن لا يكون بينهما حائل من ستر أو جدار ولا يضر الستر بمثل التابوت ونحوه .

ومنها : أن يكون المصلي قائماً فلا تصح صلاة غير القائم إلا مع عدم التمكن من صلاة القائم .

ومنها : الموالاة بين التكبيرات والأدعية .

ومنها : أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتحنيط والتكفين وقبل الدفن .

ومنها : أن يكون الميت مستور العورة ولو بنحو الحجر واللبن إن تعذر الكفن .

ومنها : إباحة مكان المصلي على الأحوط الأولى .

ومنها : إذن الولي على الأحوط إلا إذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين فلم يأذن له الولي وأذن لغيره فلا يحتاج إلى الأذن[٦٥٩] . ولا يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحدث والخبث وإباحة اللباس وستر العورة وإن كان الأحواط اعتبار جميع شرائط الصلاة بل لا يترك الاحتياط ـ وجوباً ـ بترك الكلام في أثنائها والضحك والالتفات عن القبلة . وإذا شك في أنه صلى على الجنازة أم لا بنى على العدم وإذا صلى وشك في صحة الصلاة وفسادها بنى على الصحة وإذا علم ببطلانها وجبت إعادتها على الوجه الصحيح وكذا لو أدى اجتهاده أو تقليده إلى بطلانها . ويجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد لكنه مكروه إلا إذا كان الميت من أهل الشرف في الدين . ولو دفن بلا صلاة صحيحة صلي على قبره ما لم يتلاش بدنه[٦٦٠] .

(١) **أهل البيت (ع)** : مستحبات الصلاة على الميت : يستحب أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل وعند صدر المرأة . وإذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكها بصلاة واحدة فتوضع الجميع أمام المصلي مع المحاذاة بينها والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلي ويجعل صدرها محاذياً لوسط الرجل ويجوز جعل الجنائز صفاً واحداً فيجعل رأس كل واحد عند إلية الآخر شبه الدرج ويقف المصلي وسط الصف ويراعي في الدعاء بعد التكبير الرابع تثنية الضمير وجمعه . ويستحب في صلاة الميت الجماعة ويعتبر في الإمام أن يكون جامعاً لشرائط الإمامة من البلوغ والعقل والإيمان بل يعتبر فيه العدالة أيضاً على الأحوط ـ استحباباً ـ والأحوط ـ وجوباً ـ اعتبار شرائط الجماعة من انتفاء البعد والحائل وأن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم وغير ذلك . وإذا حضر شخص في أثناء صلاة الإمام كبر مع الإمام وجعله أول صلاته وتشهد الشهادتين بعده وهكذا يكبر مع الإمام =

[٦٥٩] منهاج الصالحين ١/ ٨٨ .

[٦٦٠] منهاج الصالحين ١/ ٨٩ .

الخط(١).

= ويأتي بما هو وظيفة نفسه فإذا فرغ الإمام أتى ببقية التكبير بلا دعاء وإن كان الدعاء أحوط. ولو صلى الصبي على الميت لم تجز صلاته عن صلاة البالغين وإن كانت صلاته صحيحة. وإذا كان الولي للميت امرأة جاز لها مباشرة الصلاة والإذن لغيرها ذكراً كان أم أنثى. ولا يتحمل الإمام في صلاة الميت شيئاً عن المأموم[٦٦١].

وقد ذكروا للصلاة على الميت آداباً:

منها: أن يكون المصلي على طهارة ويجوز التيمم مع وجدان الماء إذا خاف فوت الصلاة إن توضأ أو اغتسل.

ومنها: رفع اليدين عند التكبير.

ومنها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير والأدعية.

ومنها: اختيار المواضع التي يكثر فيها الاجتماع.

ومنها: أن تكون الصلاة بالجماعة.

ومنها: أن يقف المأموم خلف الإمام.

ومنها: الاجتهاد في الدعاء للميت وللمؤمنين.

ومنها: أن يقول قبل الصلاة: الصلاة ـ ثلاث مرات ـ[٦٦٢].

(١) **الحنفية ـ** قالوا: صفتها أن يقوم المصلي بحذاء صدر الميت، ثم ينوي أداء فريضة صلاة الجنازة عبادة للّه تعالى، ثم يكبر للإحرام مع رفع يديه حين التكبير، ثم يقرأ الثناء، ثم يكبر تكبيرة أخرى بدون أن يرفع يديه، ثم يصلي على النبي صلَى اللّه عليه وسلّم، ثم يكبر ثالثة بدون رفع يديه أيضاً، ثم يدعو للميت ولجميع المسلمين، والأحسن أن يكون بالدعاء السابق، ثم يكبر رابعة بدون رفع يديه أيضاً، ثم يسلم تسليمتين: إحداهما عن يمينه، وينوي بها السلام على من على يمينه، ثانيتهما: على يساره؛ وينوي بها السلام على من على يساره؛ ولا ينوي السلام على الميت في التسلميتين، ويسر في الكل إلاّ في التكبير.

المالكية ـ قالوا: صفتها أن يقوم المصلي عند وسط الميت إن كان رجلاً، وعند منكبيه إن كان امرأة، ثم ينوي الصلاة على من حضر من أموات المسلمين، ثم يكبر تكبيرة الإحرام مع رفع يديه عندها، كما في الصلاة، ثم يدعو، كما تقدم، ثم يكبر تكبيرة ثانية بدون رفع يديه، ثم يدعو أيضاً، ثم يكبر ثالثة بدون رفع يديه، ثم يدعو، ثم يكبر رابعة بدون رفع، ثم يدعو، ثم يسلم تسليمة واحدة على يمينه يقصد بها الخروج من الصلاة، كما تقدم في الصلاة، ولا يسلم غيرها، ولو كان مأموماً؛ ويندب الإسرار بكل أقوالها إلاّ الإمام فيجهر بالتسليم والتكبير ليسمع المأمومون، كما تقدم، ويلاحظ في كل دعاء أن يكون مبدوء بحمد اللّه تعالى، وصلاة على نبيه عليه السلام.

الشافعية ـ قالوا: كيفيتها أن يقف الإمام أو المنفرد عند رأسه إن كان ذكراً، وعند عجزه إن كان أنثى أو خنثى، ثم ينوي بقلبه قائلاً بلسانه: نويت أصلي أربع تكبيرات على من حضر من أموات المسلمين فرض كفاية للّه تعالى، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، وإن كان مقتدياً ينوي الإقتداء، ثم يقول: أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم، بدون دعاء الإفتتاح، ثم يقرأ الفاتحة؛ ولا يقرأ سورة =

[٦٦١] منهاج الصالحين ١/ ٩٠.

[٦٦٢] منهاج الصالحين ١/ ٩١.

أركان صلاة الجنازة

لصلاة الجنازة أركان[١] لا تتحقق إلاَّ بها بحيث لو نقص منها ركن بطلت، ولزمت إعادتها، وأول هذه الأركان النية، وهي ركن عند المالكية، والشافعية، أما الحنفية، والحنابلة فقالوا: إنها شرط لا ركن، وعلى كل حال فلا بد منها في صلاة الجنازة؛ كغيرها من الصلوات، أما صفة النية المذكورة[٢] ففيها تفصيل في المذاهب ذكرناه تحت الخط[٣]:

= بعدها؛ ثم يكبر التكبيرة الثانية؛ ثم يقول: اللّهم صلّي على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد؛ كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ في العالمين؛ إنك حميد مجيد؛ ثم يكبر التكبيرة الثالثة ويدعو بعدها للميت بأي دعاء أخروي، والأفضل أن يكون بالدعاء المتقدم، ثم يكبر التكبيرة الرابعة، ويقول بعدها: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، ثم يقرأ قوله تعالى: ﴿**الذين يحملون العرش، ومن حوله، يسبحون بحمد ربهم**﴾ الآية، ثم يسلم التسليمة الأولى ينوي بها من على يمينه، ثم يسلم الثانية ناوياً بها من على يساره، ويرفع يديه عند كل تكبيرة، ويضعهما تحت صدره، كما في الصلاة.

الحنابلة ـ قالوا: صفتها أن يقف المصلي عند صدر الذكر، ووسط الأنثى، ثم ينوي الصلاة على من حضر من أموات المسلمين أو على هذا الميت، ونحو ذلك. ثم يكبر للإحرام مع رفع يديه، كما في الصلاة ثم يتعوذ، ثم يبسمل، ثم يقرأ الفاتحة، ولا يزيد عليها، ثم يكبر تكبيرة ثانية رافعاً يديه، ثم يصلي على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم، كما في التشهد الأخير، ثم يكبر تكبيرة ثالثة مع رفع يديه، ثم يدعو للميت، كما تقدم، ثم يكبر رابعة مع رفع يديه أيضاً، ولا يقول بعدها شيئاً، ويصبر قليلاً ساكتاً، ثم يسلم تسليمة واحدة، ولا بأس بتسليمة ثانية.

(١) **أهل البيت** (ع): تقدم ذكر الواجبات المعتبرة في صلاة الميت.

(٢) **أهل البيت** (ع): النية في الصلاة على الميت مثل النية في جميع العبادات وقد بينا سابقاً تفصيل ذلك.

(٣) **الحنفية** ـ قالوا: يكفي أن ينوي في نفسه صلاة الجنازة، وبعضهم يقول: لا بد من أن ينوي الصلاة على رجل أو أنثى أو صبي أو صبية، ومن لم يعرف يقول: نويت أن أصلي الصلاة على الميت الذي يصلي عليه الإمام، وذلك لأن الميت سبب للصلاة، ولا بد من تعيين السبب، وهذا هو الظاهر الأحوط، وبعضهم يقول إنه لا بد مع هذا أن ينوي الدعاء على الميت أيضاً.

المالكية ـ قالوا: يكفي أن يقصد الصلاة على هذا الميت، ولايضر عدم معرفة كونه ذكراً أو أنثى لو اعتقد أنها ذكر فبانت أنثى وبالعكس، فإنه لا يضر، ولا يلزمه أن ينوي الفرضية كما هو رأي الحنفية.

الشافعية ـ قالوا: لا بد فيها من أن يقصد صلاة الجنازة، ويقصد أداء فرض صلاتها، وإن لم يصرح بفرض الكفاية، ولا يشترط تعيين الميت الحاضر، فإن عينه وظهر غيره لم تصح.

الحنابلة ـ قالوا: صفة النية ههنا، هي أن ينوي الصلاة على هذا الميت، أو هؤلاء الموتى إن =

ثانيها : التكبيرات ، وهي : أربع بتكبيرة[1] الإحرام ، وكل تكبيرة منها بمنزلة ركعة ، وهي ركن باتفاق ؛ ثالثها : القيام فيها إلى أن تتم ، فلو صلاَّها قاعداً بغير عذر لم تصح[2] ، باتفاق ؛ رابعها : الدعاء للميت ، وفي محله وصفته[3] تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط[4] ؛

= كانوا جماعة ، سواء عرف عددهم أو لا .

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا أن التكبيرات الثابتة عند مذهب أهل البيت عليهم السلام خمسة كما تقدم .

(٢) أهل البيت (ع) : لا تصح صلاة غير القائم إلا مع عدم التمكن من صلاة القائم فلا يكتفي بصلاة العاجز مع التمكن من الصلاة قائماً[٦٦٣] .

(٣) أهل البيت (ع) : ذكرنا أن محل الدعاء للميت بعد التكبيرة الرابعة .

(٤) المالكية ـ قالوا : يجب الدعاء عقب كل تكبيرة حتى الرابعة على المعتمد وأقله أن يقول : اللهم أغفر له ، ونحو ذلك ، وأحسنه أن يدعو بدعاء أبي هريرة رضي اللّه عنه ، وهو أن يقول بعد حمد اللّه تعالى ، والصلاة على نبيه صلّى اللّه عليه وسلّم : **اللَّهُمَّ إنَّهُ عَبْدُكَ وَأبْنُ عَبْدِكَ وَأبنُ أمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ أنْتَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، وَأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولَكَ، وَأنْتَ أعْلَمُ بِهِ اَللَّهُمَّ إن كَانَ مُحْسناً فزِدْ فِي إحسَانه، وَإنّ كَانَ مُسيئاً فتَجَاوَزْ عَنَ سَيِّآته اَللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنا أجْرَهُ، وَلاَ تُفتِنّا بَعْدَهُ** ، ويقول في المرأة : **اللَّهُمَّ إنَّهَا أمَتُكَ، وَبِنْتُ عَبدِكَ، وَبِنْتُ أمَتِكَ** ويستمر في الدعاء المتقدم بصيغة التأنيث ؛ ويقول في الطفل الذكر : **اللَّهُمَّ إنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ أنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأنْتَ أمَتَّهُ وَأنْتَ تُحْيِيهُ؛ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِوَالِدَيْه سَلَفاً وَذُخْراً، وَفَرطاً وَأجْراً، وَثَقِّل بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأعْظِمْ بِهِ أجُورَهُمَا، وَلاَ تَفْتِنّا وَإيَاهُمَا بَعْدَهُ، اَللَّهُمَّ اَلحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ المُؤْمِنِين فِي كَفَالَة إبْرَاهِيمَ، وَأبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِه، وَأهْلاً خَيْراً مِنْ أهْلِه، وَعَافِه مِنَ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّم**؛ فإن كان يصلي على ذكر وأنثى معاً يغلب الذكر على الأنثى ، فيقول : إنهما عبداك ، وابنا عبديك ، وابنا أمتيك ، إلخ . وكذا إذا كان يصلي على جماعة من رجال ونساء ، فإنه يغلب الذكور على الإناث ؛ فيقول : **اللَّهُمَّ إنَّهُمَ عَبِيْدُكَ وَأبْنَاءُ عَبِيدِك** . إلخ . فإن كن نساء يقول : **اللَّهُم إنَهُنَّ إمَاؤُكَ، وَبَنَاتُ عَبِيدِكَ، وَبَنَاتُ إمَائِكَ، كُنَّ يَشْهَدْنَ** ، إلخ ؛ وزاد على الدعاء المذكور في حق كل ميت بعد التكبيرة الرابعة : **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأسْلاَفِنا وَأفْرَاطِنا، وَمَنْ سَبَقْنا بِالإيمَانِ اللَّهُمَّ مَن أحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأحْيِهِ عَلَى الإيمانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهِ، عَلَى الإسلامِ، وَأغْفِرْ لِلمُسْلمِينَ وَالمُسْلمَات** ، ثم يسلم .

الحنفية ـ قالوا : الدعاء يكون بعد التكبيرة الثالثة ، ولا يجب الدعاء بصيغة خاصة ، بل المطلوب الدعاء بأمور الآخرة ، والأحسن أن يدعو بالمأثور في حديث عوف بن مالك ، وهو : **اللَّهُم اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِه وَاعفُ عَنْهُ، وَأكرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدخَلَهُ، وَغسِّلْهُ بِالمَاءِ وَالثَلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوبَ الأبْيَضَ مِنَ الدنس، وَأبْدِلهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِه، وَأهْلاً خَيْراً مِنْ أهْلِه، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجَتِه، وَأدْخِلهُ الجَنَّة، وَأعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ** . هذا إذا كان الميت رجلاً ، فإن كان أنثى يبدل ضمير المذكر بضمير الأنثى ، ولا يقول : =

[٦٦٣] منهاج الصالحين ١/ ٨٩ .

. . . .

= وزوجاً خيراً من زوجها ، وإن كان طفلاً يقول **اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطاً؛ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا ذُخْراً وَأجْراً؛ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا شَافِعاً وَمُشَفَّعاً** ، فإن كان لا يحسن المصلي هذا الدعاء دعا بما شاء .

الشافعية ـ قالوا : يشترط في الدعاء أن يكون بعد التكبيرة الثالثة طلب الخير للميت الحاضر ، فلو دعا للمؤمنين بغير دعاء له بخصوصه لا يكفي إلاّ إذا كان صبياً ، فإنه يكفي كما يكفي الدعاء لوالديه ، وأن يكون المطلوب به أمراً أخروياً ، كطلب المغفرة والرحمة ، ولو كان الميت غير مكلف ، كالصبي والمجنون الذي بلغ مجنوناً واستمر كذلك إلى الموت ، ولا يتقيد المصلي في الدعاء بصيغة خاصة ، ولكن الأفضل أن يدعو بالدعاء المشهور عند الأمن من تغير رائحة الميت ، فإن خيف ذلك وجب الإقتصار على الأقل ، والدعاء المشهور هو : **اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسعَتِها، وَمَحْبُوبه وَأحبَّابِه فيها إلَي ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لاَقِيه، كَانَ يَشْهَدُ أنْ لاَ إلَه إلاَّ أنْتَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، وَأنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّمَ عَبْدُكَ وَرَسُولَكَ، وَأنْتَ أعْلَمُ بِه مِنَّا، اللَّهُمَّ إنَّهُ نَزَلَ بِكَ، وَأنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِه، وَأصْبَحَ فَقِيراً إلَى رَحْمَتِكَ، وَأنْتَ غَنيٌّ عَنْ عَذَابِه، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إلَيكَ شُفَعَاءُ لَهُ، اللَّهُمَّ إنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إحْسَانِه، وَإنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وضلَقِّه بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِه فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابِه، وَافْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِه؛ وَجَافِ الأرْضَ عَنْ جَنْبَيْه، وَلَقِّه بِرَحْمَتِكَ الأمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِناً إلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أرْحَمَ الرَّاحِمِينَ**؛ ويستحب أن يقول قبله : **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنا وأُنْثَانا، اللَّهُمَّ مَنْ أحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأحْيِه عَلَى الإسْلاَمِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَى الإيْمَانِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أجْرَهُ**. ويندب أن يقول قبل الدعاءين المذكورين : **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِه وَاعْفُ عَنْهُ وَأكْرِمْ مَنْزِلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّه مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الأبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِه، وَأهْلاً خَيْراً مِنْ أهْلِه، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِه، وَأعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وفِتْنَتِه، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ**، وينبغي أن يلاحظ قارىء الدعاء التذكير والتأنيث والتثنية والجمع بما يناسب حال الميت الذي يصلي عليه ، وله أن يذكر مطلقاً بقصد الشخص ، وأن يؤنث مطلقاً بقصد الجنازة ، ويصح أن يقول في الدعاء على الصغير بدل الدعاء المذكور : **اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطاً لأبَوَيه، وَسَلَفاً وَذُخْراً وعِظَةً وَاعْتِبَاراً وَشَفِيعاً، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأفْرِغْ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا، وَلاَ تَفْتِنْهُمَا بَعدَه، وَلاَ تَحْرِمْهُمَا أجْرَهُ.**

هذا ، ويسن أن يرفع يديه عند كل تكبيرة .

الحنابلة ـ قالوا : محل الدعاء بعد التكبيرة الثالثة ، ويجوز عقب الرابعة ، ولا يصح عقب سواهما ، وأقل الواجب بالنسبة للكبير : **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ** ونحوه ، وبالنسبة للصغير : **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِوَالِدَيه بِسَبَبِه** ، ونحو ذلك ، والمسنون الدعاء بما ورد ، ومنه **اللَّهُمَّ إغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وأُنْثَانَا إنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير، اللَّهُمَّ مَنْ أحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأحْيِه عَلَى الإسْلاَمِ وَالسُّنَّة، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّه عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِه وَاعْفُ عَنْهُ وَأكْرِم نُزُلَه، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّه مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الأبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِه، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِه، وَأدْخِلْه الجَنَّة، وَأعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَافْسِحْ لَهُ قَبْرَهُ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ** ، وهذا الدعاء للميت الكبير ذكراً كان أو أنثى ، إلاّ أنه يؤنث ـ

خامسها : السلام[١] بعد التكبيرة الرابعة وهو ركن عند ثلاثة ، وقال الحنفية : إنه واجب ، كالسلام في باقي الصلوات ، فلا تبطل الصلاة بتركه ، ومنها الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم بعد التكبيرة الثانية ، وهي ركن عند الشافعية ، والحنابلة : أما الحنفية ، والمالكية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط[٢] ؛ وأما قراءة الفاتحة[٣] في صلاة الجنازة ففيها اختلاف في المذاهب ، فانظره تحت الخط[٤] .

شروط صلاة الجنازة

وأما شروطها : فمنها أن يكون الميت مسلماً ، فتحرم الصلاة على الكافر لقوله تعالى : ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً**﴾ ، ومنها أن يكون الميت حاضراً ، فلا تجوز الصلاة على الغائب ، أما صلاة النبي صلّى اللّه عليه وسلّم على النجاشي فهي خصوصية له ، باتفاق الحنفية ، والمالكية ، وخالف الشافعية ، والحنابلة ، فانظر مذهبيهما تحت الخط[٥] ، ومنها تطهير الميت ، فلا تجوز الصلاة

= الضمائر في الأنثى ، وإن كان الميت صغيراً أو بلغ مجنوناً واستمر على جنونه حتى مات قال في الدعاء : **اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْراً لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطاً وَأَجْراً وَشَفِيعاً مُجَاباً، اَللّٰهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ**، يقال ذلك في الذكر والأنثى ، إلاّ أنه يؤنث في المؤنث .

(١) **أهل البيت (ع)** : لا سلام في صلاة الميت وتنتهي الصلاة بالتكبيرة الخامسة من دون حاجة إلى زيادة شيء كالسلام ونحوه .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم بعد التكبيرة الثانية مسنونة وليست ركناً .

المالكية ـ قالوا : الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم مندوبة عقب كل تكبيرة قبل الشروع في الدعاء .

(٣) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا كيفية صلاة الميت واتضح عدم وجود الفاتحة فيها .

(٤) **الحنفية** ـ قالوا : قراءة الفاتحة بنية التلاوة في صلاة الجنازة مكروهة تحريماً ، أما بنية الدعاء فجائزة .

الشافعية ـ قالوا : قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ركن من أركانها ، والأفضل قراءتها بعد التكبيرة الأولى ، وله قراءتها بعد أي تكبيرة ، ومتى شرع فيها بعد أي تكبيرة وجب إتمامها ، ولا يجوز قطعها ولا تأخيرها إلى ما بعدها ، فإن فعل ذلك بطلت صلاته ، ولا فرق بين المسبوق وغيره .

الحنابلة ـ قالوا : قراءة الفاتحة فيها ركن ، ويجب أن تكون بعد التكبيرة الأولى .

المالكية ـ قالوا : قراءة الفاتحة فيها مكروهة تنزيهاً .

(٥) **الحنابلة** ـ قالوا : تجوز الصلاة على الغائب إن كان بعد موته بشهر ، فأقل .

الشافعية ـ قالوا : تصح الصلاة على الغائب عن البلد من غير كراهة .

عليه قبل الغسل[١] أو التيمم ، باتفاق المذاهب ، ومنها أن يكون الميت مقدّماً أمام القوم[٢] ، فلا تصح الصلاة عليه إذا كان موضوعاً خلفهم ، باتفاق ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[٣] ، ومنها أن لا يكون الميت محمولاً[٤] على دابة ، أو على أيدي الناس ، أو أعناقهم وقت الصلاة ، عند الحنفية ، والحنابلة ؛ وخالف الشافعية ، والمالكية ، فانظره تحت الخط[٥] ومنها أن لا يكون شهيداً[٦] ، وسيأتي بيانه في مبحث خاص ، فتحرم الصلاة عليه لحرمة غسله ، باتفاق ثلاثة ، وقال الحنفية : إن الشهيد لا يغسل ، ولكن تجب الصلاة عليه ، ومنها أن يكون الحاضر من بدن الميت الجزء الذي يلزم تغسيله[٧] ، على ما تقدم في الغسل ،

= (١) **أهل البيت (ع)** : لا تجوز الصلاة على الميت قبل الغسل أو التيمم وقبل التحنيط والتكفين وإن لم يمكن التكفين وتعذر فبعد ستر عورة الميت بحجر أو شبهه وقبل الدفن إلا إذا دفن من دون صلاة أو بصلاة باطلة فيصلى على القبر ما لم يتلاش بدنه كما ذكرنا[٦٦٤] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : أن يكون رأس الميت إلى جهة يمين المصلي ورجلاه إلى جهة يساره كما تقدم ويجب أن يقف المصلي خلف الميت محاذياً لبعضه إلا أن يكون مأموماً وقد استطال الصف[٦٦٥] .

(٣) **المالكية ـ** قالوا : الواجب حضور الميت ، وأما وضعه أمام المصلي بحيث يكون عند منكبي المرأة ووسط الرجل فمندوب .

(٤) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أنه يجب وقوف المصلي خلف الميت محاذياً لبعضه ويكون رأسه إلى جهة يمينه ورجلاه إلى جهة شماله وأن لا يكون أحدهما (الميت ، المصلي عليه) أعلى من الآخر علواً مفرطاً[٦٦٦] .

(٥) **الشافعية ، والمالكية ـ** قالوا : تجوز الصلاة على الميت المحمول على دابة ، أو أيدي الناس ، أو أعناقهم .

(٦) **أهل البيت (ع)** : يسقط عن الشهيد الغسل والكفن ولا تسقط الصلاة عنه ولا ملازمة بين سقوط الطهارة وسقوط الصلاة فإن الشهيد لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن[٦٦٧] .

(٧) **أهل البيت (ع)** : القطعة المنفصلة عن الميت إن كانت صدراً أو اشتملت على الصدر أو كانت بعض الصدر الذي محل القلب في حال الحياة وإن لم يشتمل عليه فعلاً تغسل وتكفن ويصلي عليها وتدفن . وإن لم تشتمل على الصدر ولم تشتمل على العظم لا يجب غسلها بل تلف في خرقة وتدفن وأن كان فيها عظم تغسل وتلف في خرقة وتدفن ويلحق =

[٦٦٤] منهاج الصالحين ١/ ٩٠ .
[٦٦٥] منهاج الصالحين ١/ ٨٩ .
[٦٦٦] تحرير الوسيلة ١/ ٧٧ .
[٦٦٧] شرائع الإسلام ص ٢٨ .

وتجب الصلاة على السقط(١) إذا كان غسله واجباً ، على ما تقدم تفصيله في المذاهب ؛ وأما شروطها المتعلقة بالمصلي ، فهي شروط(٢) : الصلاة من النية ، والطهارة ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، ونحو ذلك .

سنن صلاة الجنازة(٣)

كيف يقف الإمام للصلاة على الميت

لصلاة الجنائز سنن مفصلة في المذاهب مذكورة تحت الخط(٤) .

= بها إن كانت عظماً مجرداً[٦٦٨] .

(١) **أهل البيت (ع)** : لا تجب الصلاة على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين[٦٦٩] رغم وجوب تغسيلهم وتكفينهم ودفنهم .

(٢) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أنه لا يعتبر في صلاة الميت الطهارة من الحدث والخبث وإباحة اللباس وستر العورة وإن كان الأحوط استحباباً اعتبار جميع شرائط الصلاة بل لا يترك الاحتياط وجوباً بترك الكلام في أثنائها والضحك والالتفات عن القبلة[٦٧٠] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : تقدم ذكرها فراجع .

(٤) **الحنفية** ـ قالوا : يسن الثناء بعد التكبيرة الأولى ، وهو : سبحانك اللهم وبحمدك ، إلى آخر ما تقدم في «سنن الصلاة» والصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم بعدالتكبيرة الثانية ، والدعاء على القول بأنه ليس ركناً ؛ ويندب أن يقوم الإمام بحذاء صدر الميت ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، كبيراً أو صغيراً . ويندب أيضاً أن تكون صفوف المصلين عليه ثلاثة ، لقوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «من صلّى عليه ثلاثة صفوف غفر له ، فلو كان عدد المصلين سبعة قدم واحد ، ثم ثلاثة ؛ ثم إثنان ، ثم واحد» .

المالكية ـ قالوا : ليس لصلاة الجنازة سنن ، بل لها مستحبات ، وهي الإسرار بها ؛ ورفع اليدين عند التكبيرة الأولى فقط حتى يكونا حذو أذنيه ، كما في الإحرام لغيرها من الصلوات ، وإبتداء الدعاء بحمد اللّه تعالى ، والصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ، كما تقدم ؛ ووقوف الإمام والمنفرد على وسط الرجل ، وعند منكبي المرأة ، ويكون رأس الميت عن يمينه ، رجلاً كان أو امرأة ، إلاّ في الروضة الشريفة ، فإنه يكون عن يساره ليكون جهة القبر الشريف ؛ وأما المأموم فيقف خلف الإمام كما يقف في غيرها من الصلاة ، وقد تقدم في صلاة الجماعة ؛ وجهر الإمام بالسلام والتكبير بحيث يسمع من خلفه ، وأما غيره فيسر فيها .

الحنابلة ـ قالوا : سننها فعلها في جماعة ، وأن لا ينقص عدد كل صف عن ثلاثة إن كثر المصلون ، وإن كانوا ستة جعلهما الإمام صفين ، وإن كانوا أربعة جعل كل اثنين صفاً ، ولا تصح صلاة من صلّى خلف الصف كغيرها من الصلاة ، وأن يقف الإمام والمنفرد عند صدر الذكر ، =

[٦٦٨] تحرير الوسيلة ١/ ٦٢ .

[٦٦٩] منهاج الصالحين ج١ ص٨٨ .

[٦٧٠] منهاج الصالحين ج١ ص٨٨ .

مبحث الأحق بالصلاة على الميت(١)

في الأحق بالصلاة على الميت اختلاف في المذاهب ؛ مذكور تحت الخط(٢) .

= ووسط الأنثى ، وأن يسر بالقراءة والدعاء فيها .

الشافعية ـ قالوا : سننها التعوذ قبل الفاتحة ؛ والتأمين بها ، والإسرار بكل الأقوال التي فيها ، ولو فعلت ليلاً ، إلاّ إذا احتيج لجهر الإمام أو المبلغ بالتكبير والسلام فيجهران بهما ، وفعلها في جماعة ؛ وأن يكون ثلاثة صفوف إذا أمكن ، وأقل الصف إثنان ولو بالإمام ، ولا تكره مساواة المأموم للإمام في الوقوف حينئذ ، وأكمل الصلاة على النبي عليه السلام ؛ وقد تقدم من سنن الصلاة والصلاة على الآل دون السلام عليهم وعلى النبي عليه السلام ؛ والتحميد قبل الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي ؛ والدعاء المأثور في صلاة الجنازة ؛ والتسليمة الثانية ؛ وأن يقول بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، ثم يقرأ آية ﴿**الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشِ، وَمَنْ حَوْلَهُ، يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ، وَيُؤْمِنُونَ بِهِ**﴾ الآية : وأن يقف الإمام أو المنفرد عند رأس الذكر ، وعند عجز الأنثى أو الخنثى ؛ وأن يرفع يديه عند كل تكبيرة ، ثم يضعهما تحت صدره ، وأن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته ، وأن تكرر الصلاة عليه من أشخاص متغايرين ، أما إعادتها ممن أقاموها أولاً فمكروهة ، ومن السنن ترك دعاء الإفتتاح وترك السورة ، ويكره أن يصلى عليه قبل أن يكفن .

(١) **أهل البيت (ع)** : الصلاة على الميت وإن كان فرضاً على الكفاية إلا أنه كسائر أنواع تجهيزه ، أولى الناس بها أولاهم بميراثه فلو أراد المباشرة بنفسه أو عين شخصاً لها لا يجوز مزاحمته بل الأقوى اشتراط إذنه في صحة عمل غيره ولو أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين فالأحوط على الولي الإذن وعلى الوصي الاستئذان منه[٦٧١] .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : يقدم في الصلاة عليه السلطان إن حضر ، ثم نائبه وهو أمير المصر ، ثم القاضي ، ثم صاحب الشرطة ، ثم إمامه الحي إذا كان أفضل من ولي الميت ، ثم ولي الميت على ترتيب العصبة في النكاح ، فيقدم الابن ، ثم ابن الابن ، وإن سفل ، ثم الأب ، ثم الجد ، وإن علا ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، وهكذا الأقرب فالأقرب ، كما هو مفصل في «باب النكاح» فإن لم يكن له ولي ، قدم الزوج ، ثم الجيران ، وإذا أوصى لأحد بأن يصلي عليه أو بأن يغسله فهي وصية باطلة لا تنفذ ، ولمن له حق التقدم أن يأذن غيره في الصلاة .

الحنابلة ـ قالوا : الأولى بالصلاة عليه إماماً : الوصي العدل ، فإذا أوصى بأن يصلي عليه شخص عدل قدم على غيره ، ثم السلطان ، ثم نائبه ، ثم أب الميت ، وإن علا ، ثم إبنه ، وإن نزل : ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث ، ثم ذوو الأرحام ، ثم الزوج ، فإن تساوى الأولياء في القرب كإخوة أو أعمام ، قدم الأفضل منهم على ترتيب الإمامة ، وقد تقدم في صلاة الجماعة ، فإن تساووا في جميع جهات التقديم أقرع بينهم عند التنازع ، ،إذا أناب الولي عنه واحداً كان بمنزلته ، فيقدم على من يليه في الرتبة ، بخلاف نائب الوصي ، فلا يكون بمنزلته .

الشافعية ـ قالوا : الأولى بإمامتها أب الميت ، وإن علا . ثم إبنهو وإن سفل ، ثم الأخ الشقيق ، =

[٦٧١] تحرير الوسيلة ١/ ٧٤ .

إذا زاد الإمام في التكبير على أربع أو نقص

أولاً : إذا زاد الإمام في التكبير[١] على أربع أو نقص عنها ففي متابعة المأمومين إياه وصحة الصلاة تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت الخط[٢] .

= ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، وهكذا على ترتيب الميراث . فإن لم يكن قريب قدم معتق الميت ، ثم عصبته الأقرب فالأقرب ، ثم الإمام الأعظم ، أو نائبه ، ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب ، ويقدم الأسن في الإسلام العدل عند التساوي في درجة ، كإبنين ، ثم الأفقه ، والأقرأ ، والأورع ؛ وإذا أوصى بالصلاة عليه لغير من يستحق القدم ممن ذكر فلا تنفذوا وصيته .

المالكية ـ قالوا : الأحق بالصلاة على الميت من أوصى الميت بأن يصلي عليه إذا كان الإيصاء لرجاء بركة الموصي له ، وإلاَّ فلا ، ثم الخليفة ، وهو الإمام الأعظم ، وأما نائبه فلا حق له في التقدم ، إلاَّ إذا كان نائباً عنه في الحكم والخطبة ، ثم أقرب العصبة ، فيقدم الابن ، ثم إبنه ، ثم الأب ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم الجد ، ثم العم ، ثم ابن العم ، وهكذا ، فإن تعددت العصبة المتساوون في القرب من الميت تقدم الأفضل منهم لزيادة فقه ، أو حديث ، ونحو ذلك ، ولا حق لخروج غير عصبة الميت ، في التقدم بخلاف السيد فله الحق ، ويكون بعد العصبة ، فإن لم يوجد عصبة ولا سيد ، فالأجانب سواء ، إلاَّ أنه يقدم الأفضل منهم ، كما في صلاة الجماعة ، وقد تقدم .

(١) **أهل البيت (ع)** : تجب التكبيرات الخمس كما ذكرنا وإذا أنقص عنها فكأنه لم يصل عليها ولا بد من صلاة جديدة إذا كان الميت لم يدفن وإذا دفن فيصلى على قبره إذا كان الدفن قريب العهد ما لم يتلاش بدنه وإلا سقطت الصلاة عنه .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : إذا زاد الإمام عن أربع ، فالمقتدي لا يتابعه في الزيادة ، بل ينتظر حتى يسلم معه ، وصحت صلاة الجميع ، أما إذا نقص عنها فتبطل صلاة الجميع إن كان النقص عمداً ، فإن كان سهواً فالحكم كحكم نقص ركعة في الصلاة ، إلاَّ أنه سجود للسهو في صلاة الجنازة . وقد تقدم حكم نقصان ركعة في الصلاة .

الشافعية ـ قالوا : لو زاد عن الأربع فلا يتابعه المأموم ، بل ينوي المفارقة بقلبه ويسلم قبله أو ينتظره ليسلم معه ، والأفضل الإنتظار ، وتصح صلاة الكل ، إلاَّ إذا والى الإمام رفع يديه في التكبيرات الزائدة ثلاث مرات ، فإن الصلاة تبطل عليه وعلى المأمومين إن انتظروه ، وإن نقص عنها بطلت عليه وعلى المأمومين إن كان النقص عمداً ، فإن كان سهواً تداركه كالصلاة ، ولا سجود للسهو هنا .

المالكية ـ قالوا : إذا زاد الإمام عن الأربع عمداً أو سهواً كره للمأمومين أن ينتظروه ، بل يسلمون دونه وصحت صلاته وصلاتهم ، وإن نقص عنها عمداً وهو يرى ذلك مذهباً له فلا يتبعه المأمومون في النقص ، بل يكملون التكبير أربعاً ، وصحت صلاة الجميع ، وأما إذا نقص عمداً وهو لا يرى ذلك مذهباً ، فإن صلاته تبطل ، وتبطل صلاة المأمومين تبعاً لبطلان صلاته ، فإن نقص سهواً سبح له المأمومون ، فإن رجع عن قرب ، وكمل التكبير كملوه معه وصحت صلاة الجميع ، وإن لم يرجع ولم يتنبه إلاَّ بعد زمن طويل ، كما تقدم في الصلاة كملوا هم ، وصحت صلاتهم ، وبطلت صلاته .

=

إذا فات المصلي تكبيرة أو أكثر مع الإمام

إذا جاء المأموم إلى صلاة الجنازة فوجد الإمام قد كبر قبله تكبيرة أو أكثر من تكبيرة ، ففي حكمه تفصيل في المذاهب(١) ، مذكور تحت الخط(٢) .

= **الحنابلة** ـ قالوا : إذا زاد الإمام عن أربع تكبيرات تابعه المأمومون في الزيادة إلى سبع تكبيرات ، فإن زاد عن السبع نبهوه ، ولا يجوز لهم أن يسلموا قبله ، وتصح صلاة الجميع ، وإن نقص عنها ، فإن كان عمداً ، بطلت صلات الجميع ، وإن كان سهواً ، فلا يسلم المأمومون ، بل ينبهونه ، فإن أتى بما تركه عن قرب صحت صلاة الجميع ، وإن طال الفصل أو وجد من الإمام مناف للصلاة بطلت صلاة الإمام ، وتبطل صلاة المأمومين إن لم ينووا المفارقة ، وإلاَّ صحت .

(١) **أهل البيت** (ع) : إذا حضر شخص في أثناء صلاة الإمام كبر مع الإمام وجعله أول صلاته وتشهد الشهادتين بعده وهكذا يكبر مع الإمام ويأتي بما هو وظيفة نفسه فإذا فرغ الإمام أتى ببقية التكبير بلا دعاء وإن كان الدعاء أحوط[٦٧٢] .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : إذا جاء المأموم فوجد الإمام قد فرغ من التكبيرة الأولى ، واشتغل بالثناء ، أو الثانية ، واشتغل بالصلاة على النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم ؛ أو الثالثة ، واشتغل بالدعاء فلا يكبر في الحال ، بل ينتظر إمامه ليكبر معه ، فإن لم ينتظره وكبر فلا تفسد صلاته ، ولكن لا تحتسب هذه التكبيرة ، ثم بعد سلام الإمام يأتي المسبوق بالتكبيرات ، التي فاتته إن لم ترفع الجنازة فوراً فإن رفعت فوراً سلم ولا يقضي ما فاته من التكبيرات ، فلو جاء بعد أن كبّر الإمام التكبيرة الرابعة ، وقبل أن يسلم ، فالصحيح أن يدخل معه ثم يتمم بعد سلامه ، على التفصيل السابق .

المالكية ـ قالوا : إذا جاء المأموم فوجد الإمام مشتغلاً بالدعاء فإنه يجب عليه أن لا يكبر ، وينتظر حتى يكبر الإمام ، فيكبر معه ، فإن لم ينتظر وكبر صحت صلاته ، ولا تحتسب هذه التكبيرة في حالة الإنتظار وعدمه ، وإذا سلم الإمام قام المأموم بقضاء ما فاته من التكبير ، سواء رفعت الجنازة فوراً ، أو بقيت ، إلاَّ أنه إذا بقيت الجنازة دعا عقب كل تكبيرة يقضيها ، وإن رفعت فوراً والى التكبير ولا يدعو ، لئلا يكون مصلياً على غائب ، والصلاة على الغائب ممنوعة ، كما تقدم ، أما إذا جاء المأموم ، وقد فرغ الإمام ومن معه من التكبيرة الرابعة ، فلا يدخل معه على الصحيح لأنه في حكم التشهد ، فلو دخل معه يكون مكرراً للصلاة على الميت ، وتكرارها مكروه .

الحنابلة ـ قالوا : إذا جاء المأموم فوجد الإمام قد كبر التكبيرة الأولى ، واشتغل بالقراءة أو الثانية ، واشتغل بالصلاة على النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم ، أو الثالثة ، واشتغل بالدعاء ؛ فإنه يكبر فوراً ولا ينتظر الإمام حتى يرجع إلى التكبير ، ثم يتبع الإمام فيما يفعله ، ثم يقضي بعد سلام إمامه ما فاته على صفته ، بأن يقرأ الفاتحة بعد أول تكبيرة يأتي بها بعد سلام الإمام ، ثم يصلي على النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم بعد الثانية إن لم يخف رفع الجنازة فإن خشي رفعها كبر تكبيراً متتابعاً بدون دعاء ونحوه ، وسلم ، ويجوز له أن يسلم بدون أن يقضي ما فاته ، كما يجوز له أن يدخل مع الإمام بعد التكبيرة الرابعة ، ثم يقضي الثلاثة استحباباً .

الشافعية ـ قالوا : إذا جاء المأموم فوجد الإمام قد فرغ من التكبيرة الأولى أو غيرها ، واشتغل =

[٦٧٢] منهاج الصالحين ١/ ٩٠ .

هل يجوز تكرار الصلاة على الميت

يكره تكرار الصلاة على الجنازة، فلا يصلّى عليها إلاّ مرّة واحدة حيث كانت الصلاة الأولى[(١)] جماعة، فإن صلّى أوّلاً بدون جماعة أعيدت ندباً في جماعة ما لم تدفن، عند الحنفية؛ والمالكية، وخالف الشافعية، والحنابلة، كما هو مذكور تحت الخط[(٢)].

هل يجوز الصلاة على الميت في المساجد

تكره الصلاة على الميت في المساجد[(٣)]، وإن كان الميت خارج المسجد، كما يكره إدخاله في المسجد من غير صلاة، عند الحنفية، والمالكية، أما الحنابلة؛ والشافعية؛ فانظر مذهبيهما تحت الخط[(٤)].

= بما بعدها من قراءة أو غيرها فإنه يدخل معه، ولا ينتظر حتى يكبر التكبيرة الثالثة؛ إلاّ أنه يسير في صلاته على نظم الصلاة لو كان منفرداً، فبعد أن يكبر التكبيرة الأولى يقرأ من الفاتحة ما يمكنه قراءته قبل تكبير الإمام، ويسقط عنه الباقي، ثم يصلي على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم بعد الثانية وهكذا، فإذا فرغ الإمام أتم المأموم صلاته على النظم المذكور، سواء بقيت الجنازة أو رفعت، وإذا لم يمكنه قراءة شيء من الفاتحة بأن كبّر إمامه عقب تكبيره هو للإحرام كبر معه وتحمل الإمام عنه كل الفاتحة.

(١) **أهل البيت (ع)**: يجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد لكنه مكروه إلاّ إذا كان الميت من أهل الشرف في الدين فلا يكره ذلك[٦٧٣].

(٢) **الشافعية ـ قالوا**: تسن الصلاة على الجنازة مرة أخرى لمن لم يصل أولاً، ولو بعد الدفن.

الحنابلة ـ قالوا: يجوز تكرار الصلاة على الجنازة لمن لم يصلِّ أولاً ولو بعد الدفن، كما تقدم، ويكره التكرار لمن صلّى أولاً.

(٣) **أهل البيت (ع)**: ذكر بعض الفقهاء من آداب الصلاة على الميت عدم الإتيان بها في المساجد إلا المسجد الحرام[٦٧٤] وقال آخرون من الآداب اختيار المواضع التي يكثر فيها الاجتماع ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره مع تحقق العنوان (كثرة الاجتماع)[٦٧٥].

(٤) **الحنابلة ـ قالوا**: تباح الصلاة على الميت في المساجد إن لم يخش تلويث المسجد، وإلاّ حرمت الصلاة عليه وحرم إدخاله.

الشافعية ـ قالوا: يندب الصلاة على الميت في المسجد.

---

[٦٧٣] منهاج الصالحين ١/ ٩٠.

[٦٧٤] تحرير الوسيلة ١/ ٨٠.

[٦٧٥] منهاج الصالحين ١/ ٩١.

مبحث الشهيد(١)

في حد الشهيد وحكمه وأقسامه تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط(٢).

(١) **أهل البيت (ع)**: المراد بالشهيد من توفر فيه أمران أحدهما أن يستشهد لاشتراكه في معركة سائغة مشروعة من أجل الإسلام. والآخر أن لا يدركه المسلمون وبه رمق من الحياة فإذا أدركوه وبه رمق من الحياة ثم مات وجب الغسل وكل من توفر فيه هذان الأمران فهو شهيد سواء أدركه المسلمون على أرض المعركة أو خارجها ولقد أطلق الشارع الأقدس كلمة الشهيد على النفساء ومن انهدم عليه الجدار فمات والغريق وعلى من مات دفاعاً عن ماله وأهله وغير هؤلاء والمراد مساواتهم أو مشابهتهم للشهداء في الأجر والثواب لا في عدم الغسل والتكفين[٦٧٦] وحكمه أنه لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن كما تقدم. وينبغي التنبيه على أن من وجب قتله برجم أو قصاص يؤمر بأن يغتسل الأغسال الثلاثة الواجبة على الميت ثم يحنط ويكفن كأنه ميت ثم يقدم للقتل أو الرجم ويصلي عليه بعد موته ويدفن في مقابر المسلمين[٦٧٧]. وهكذا نعرف أن كل ميت يجب تغسيله إلا الشهيد أو من قتل قصاصاً أو رجماً[٦٧٨].

(٢) **الحنفية** ـ قالوا الشهيد هو من قتل ظلماً، سواء قتل في حرب أو قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق أو لص، ولو كان قتله بسبب غير مباشر، وينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: الشهيد الكامل وهو شهيد الدنيا والآخرة، ويشترط في تحقق الشهادة الكاملة ستة شروط، وهي: العقل، والبلوغ، والإسلام، والطهارة من الحدث الأكبر، والحيض، والنفاس، وأن يموت عقب الإصابة بحيث لا يأكل ولا يشرب ولا ينام، ولا يتداوى ولا ينتقل من مكان الإصابة إلى خيمته أو منزله حياً، ولا يمضي عليه وقت الصلاة، وأن يجب بقتله القصاص، وإن رفع القصاص لعارض، كصلح ونحوه، أما إذا وجب بقتله عوض مالي، كما إذا قتل خطأ فإنه لا يكون كامل الشهادة، ويدخل في هذا القسم من قتل مدافعاً عن ماله أو نفسه أو المسلمين أو أهل الذمة ولكن بشرط أن يقتل بمحدد، وحكم هذا القسم من الشهداء أن لا يغسل إلاّ لنجاسة أصابته غير دمه، ويكفن في أثوابه بعد أن ينتزع عنه ما لا يصلح للكفن مثل الفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح، والدرع، بخلاف السراويل، وكذلك الحشو والفرو إذا لم يوجد غيرهما؛ ثم يزاد إن نقص ما عليه عن كفن السنة، وينقص إن زاد ما عليه عن ذلك، ويصلى عليه، ويدفن بدمه وثيابه، الثاني: من الشهداء شهيد الآخرة فقط، وهو كل من فقد شرطاً من الشروط السابقة بأن قتل ظلماً؛ وهو جنب أو حائض أو نفساء، أو لم يمت عقب الإصابة، أو كان صغيراً أو مجنوناً، أو قتل خطأ ووجب بقتله مال، فهؤلاء ليسوا كاملي الشهادة إلاّ أنهم شهداء في الآخرة، لهم الأجر الذي وعد به الشهداء يوم القيامة فيجب تغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم كغيرهم، ومثل هؤلاء في شهادة الآخرة، الغرقى، والحرقى، ومن مات بسقوط جدران عليه وكذلك الغرباء والموتى بالوباء، وبداء الإستسقاء، أو الإسهال، أو ذات الجنب، أو النفاس؛ أو=

[٦٧٦] الفتاوى الواضحة ص٢٦٢.

[٦٧٧] الفتاوى الواضحة ص ٢٦٢.

[٦٧٨] الفتاوى الواضحة ص ٢٦٢.

. . . .

= السل ؛ أو الصرع ؛ أو الحمى ، أو لدغ العقرب ونحوه ، كالموتى في أثناء طلب العلم ، والموتى ليلة الجمعة ، ومثل هؤلاء يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم . وإن كان لهم أجر الشهداء في الآخرة ، الثالث الشهيد في الدنيا فقط ، وهو المنافق الذي قتل في صفوف المسلمين ونحوه ، وهذا لا يغسل ، ويكفن في ثيابه ، ويصلى عليه إعتباراً بالظاهر .

الحنابلة ـ قالوا : الشهيد هو من مات بسبب قتال كفار حين قيام القتال ، ولو كان غير مكلف ، أو كان غالاً ـ بأن كتم من الغنيمة شيئاً ـ رجلاً كان أو امرأة ، وحكمه أن يحرم غسله والصلاة عليه ، ويجب دفنه بثيابه التي قتل فيها ، إلاَّ إذا وجب عليه غسل غير غسل الإسلام قبل قتله ، فإنه يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه بدمه الذي عليه ، إلاَّ إذا كانت عليه نجاسة غير الدم ، فإنه يجب غسلها ، ويجب نزع ما كان عليه من سلاح أو جلود ، وأن لا يزاد أو ينقص من ثيابه التي قتل فيها ، فإن سلبت عنه وجب تكفينه في غيرها ، ومثل الشهيد المتقدم ، المقتول ظلماً بأن قتل وهو يدافع عن عرضه أو ماله ونحو ذلك ، فإنه لا يغسل ، ولا يصلى عليه ، ولا يكفن ، بل يدفن بثيابه ، بخلاف من تردى عن دابته في الحرب ، أو عن شاهق جبل بغير فعل العدو فمات بسبب ذلك ، أو عاد سهمه إليه فمات ؛ أو وجد بغير المعركة ميتاً ، أو جرح ثم حمل ، فأكل أو شرب ، أو عطش ، أو طال بقاؤه عرفاً فإنه يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه كغير الشهداء ، وإن كان من الشهداء يوم القيامة ، والشهيد الذي تقدم بيانه ، هو شهيد الدنيا والآخرة وهناك شهيد الآخرة ، وهو من لم تتوفر فيه الشروط السابقة ، إلاَّ أن الآثار الصحيحة دلّت على أنه من الشهداء يوم القيامة ، وذلك نحو من مات بالطاعون ، أو وجع البطن ، أو الغرق ، أو الشرق ، أو بالحرق ؛ أو بالهدم ، أو بذات الجنب ، أو بالسل ، أو اللقوة ، أو سقط من فوق جبل ، أو مات في سبيل اللّه ؛ ومنه من مات في الحج ، أو طلب العلم ، أو خرج من بيته للقتال في سبيل اللّه بنية الشهادة فيه صادقة فمات بغير فعل الكفار ، ومن الشهداء المرابطون ، وأمناء اللّه في الأرض وهم العلماء ، والمقتول مدافعاً عن دينه أو عرضه أو ماله أو نفسه ، ومن قتله السباع وغير ذلك .

المالكية ـ قالوا : الشهيد هو من قتله كافر حربي أو قتل في معركة بين المسلمين والكفار ، سواء كان القتال ببلاد الحرب ، أو ببلاد الإسلام ، كما إذا غزا الحربيون المسلمين ، وحكم الشهيد المذكور أنه يحرم تغسيله والصلاة عليه ، ولو لم يقاتل ، بأن كان غافلاً أو نائماً ثم قتل ، وكذلك إذا قتله مسلم يظنه كافراً ، أو داسته الخيل ، أو رجع عليه سيفه أو سهمه فقتله ، أو تردى في بئر أو سقط من شاهق جبل فمات ، فكل هؤلاء يحرم تغسيلهم والصلاة عليهم ، ولا فرق بين الجنب وغيره ؛ إنما يشترط أن لا يرفع من المعركة حياً ؛ فإن رفع حياً غسل وصلّى عليه ، إلاَّ إذا رفع مغموراً ـ والمغمور هو الذي لا يأكل ولا يشرب ؛ ولا يتكلم ـ فهذا كالمرفوع ميتاً ، فلا يغسل ؛ ولا يصلّى عليه ؛ ويجب دفن الشهيد بثيابه التي مات فيها متى كانت مباحة ، ولا يزاد عليها إن سترت جميع بدنه ، فإن لم تستر جميع بدنه زيد عليها ما يستره ؛ ولا ينزع خفه ، ولا قلنسوته ـ وهي ما يتعمم عليه ؛ وتسمى الطاقية ـ ولا تنزع منطقته ، وهي ما يشد في وسطه إن كان ثمنها قليلاً ؛ وكذلك يبقى خاتمه إن قل ثمنه فصه ، وكان الخاتم من فضة . وإلاَّ نزع ودفن بدونه ، وينزع عنه آلة الحرب كالسيف والدرع ؛ والشهيد المذكور يشمل شهيد الدنيا والآخرة ، وهو من قاتل لتكون كلمة اللّه هي العليا ، وشهيد الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة ؛ وأما شهيد =

حكم حمل الميت وكيفيته

حمل الميت إلى المقبرة فرض كفاية(١)، كغسله وتكفينه والصلاة عليه، وفي كيفيته المسنونة(٢) تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط(٣).

= الآخرة فقط وهو المبطون والغريق والحريق ونحوهم، والمقتول ظلماً في غير قتال الحربيين: ولم يقتله حربي: فهو كغيره من الموتى في غسله وغيره. فيجب تغسيله والصلاة عليه. ولا يجب دفنه في ثيابه وشهيد الآخرة المذكور وله في الآخرة الأجر الوارد في الشرع إن شاء اللّه تعالى، وأما شهيد الدنيا فقط فلا أجر له في الآخرة، وإن كان يعامل معاملة الشهداء في الدنيا، كما تقدم.

الشافعية ـ قالوا: الشهيد ثلاثة أقسام: (١) شهيد الدنيا والآخرة، وهو من قاتل الكفار لإعلاء كلمة اللّه تعالى من غير رياء ولا غلول من الغنيمة ـ الغلول هو الأخذ من الغنيمة قبل قسمها بين المجاهدين ـ. (٢) شهيد الدنيا فقط، وهو من قاتل للغنيمة ولو مع إعلاء كلمة اللّه، أو قاتل رياء أو غل من الغنيمة: (٣) شهيد الآخرة فقط، وهو من مات بهدم أو غرق أو نحوها، كالمقتول ظلماً، والقسمان الأولان يحرم تغسيلهما والصلاة عليهما، ولو كان بهما حدث أصغر أو أكبر: ولا فرق بين أن يقتل واحد من القسمين المذكورين بسلاح كافر أو مسلم خطأ، وكذا من يقتل بسلاح نفسه، بأن يرجع عليه سلاحه فيقتله، أو يسقط عن دابته فيموت، أو تطأه الدواب، أو نحو ذلك، ولا فرق أيضاً بين أن يموت في الحال أو يبقى حياً بعد الإصابة، بشرط أن يكون بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، أو يموت بعد انقضاء الحرب إذا كانت حياته غير مستقرة بأن لم يبق فيه إلاّ حركة مذبوح، ويجب تكفينه، ويسن أن يكفن بثيابه، وتكمل بما يستره إن لم تستره، ويندب أن ينزع عنه آلات الحرب، كالدرع والخف والفروة والسلاح ونحوها، وأما القسم الثالث فهو شهيد في ثواب الآخرة فقط، وأما في الدنيا فهو كغيره من الموتى يغسل ويصلّى عليه، ويلاحظ فيه كل ما تقدم مما يتعلق بسائر الموتى، وتجب إزالة النجاسة من على بدن من يحرم غسله سوى دم الشهادة، ولو أدى إزالتها إلى إزالة دم الشهادة.

(١) **أهل البيت (ع)**: تجب كفاية مواراة الميت في الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع وإيذاء رائحته للناس ولا يكفي وضعه في بناء أو تابوت وإن حصل فيه الأمران[٦٧٩].

(٢) **أهل البيت (ع)**: يستحب أن يحمل الميت على الأكتاف لا على الدابة ونحوها إلا لعذر كبعد المسافة لئلا يحرم من فضل حملها على الأكتاف ويستحب التربيع بمعنى أن يحمل الشخص الواحد جوانبها الأربعة والأفضل أن يبتدأ بمقدم السرير من طرف يمين الميت فيضعه على عاتقه الأيمن ثم يحمل مؤخره الأيمن على عاتقه الأيمن ثم مؤخرة الأيسر على عاتقه الأيسر ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر فيضعه على عاتقه الأيسر[٦٨٠].

(٣) **الحنفية ـ قالوا**: يحصل أصل السنة في حمل الجنازة بأن يحملها أربعة رجال على طريق التعاقب، بأن تحمل من كل جانب عشر خطوات، وأما كمال السنة فيحصل بأن يبتدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة، فيضعه على عاتقه الأيمن عشر خطوات، ثم ينتقل إلى المؤخر الأيمن =

---

[٦٧٩] منهاج الصالحين ١/ ٩٢.

[٦٨٠] تحرير الوسيلة ١/ ٧٢.

حكم تشييع الميت، وما يتعلق به

وأما تشييعه فهو سنة ، وقال المالكية : إنه مندوب ، والأمر سهل ، ويندب أن

= فيضعه على عاتقه الأيمن عشر خطوات أيضاً ، ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر فيحمله على عاتقه الأيسر كذلك ثم ينتقل إلى المؤخر الأيسر فيضعه على عاتقه الأيسر كذلك ، ويكره أن تحمل على الكتف إبتداء ، بل السنة أن يأخذ قائمة السرير بيده أولاً ، ثم يضعها على كتفه ، ويكره حمله بين عمودين بأن يحملها رجلان : أحدهما في المقدم ، والآخر في المؤخر ، إلاَّ عند الضرورة ، وكيفية حمل الصغير الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلاً هي أن يحمله رجل واحد على يديه ، ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم ، ولا بأس بأن يحمله على يديه وهو راكب ، ويكره حمل الكبير على الدابة ونحوها إلاَّ لضرورة ؛ ويندب أن يسرع بالسير بالجنازة إسراعاً غير شديد ، بحيث لا يضطرب به الميت في نعشه ؛ ويغطى نعش المرأة ندباً ، كما يغطى قبرها عند الدفن إلى أن يفرغ من لحدها ، إذ المرأة عورة من قدمها إلى قرنها ، فربما يبدو شيء منها ، وإذا تأكد ظهور شيء منها وجبت التغطية .

الحنابلة ـ قالوا : يسن أن يحمل الجنازة أربعة رجال بحيث يحمل كل واحد منهم من كل قائمة من القوائم الأربع مرة بأن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة حال السير على كتفه اليمنى ، ثم يدعها لغيره ، وينتقل إلى القائمة اليسرى المؤخرة ويضعها على كتفه اليمنى أيضاً ، ثم يدعها لغيره ، ثم يضع القائمة اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ، ثم يدعها لغيره ، ثم ينتقل إلى القائمة اليمنى المؤخرة ، فيضعها على كتفه اليسرى أيضاً ، ولا يكره الحمل بين قائمتي السرير ، وكذلك لا يكره حمل الطفل على يديه من غير نعش ، ولا يكره حمل الجنازة على دابة إذا كان لحاجة ، كبعد المقبرة ونحو ذلك ، ومن السنة ستر نعش المرأة بغطاء مثل القبة يوضع فوق النعش ، يصنع من خشب أو جريد ، وفوقه ثوب .

المالكية ـ قالوا : حمل الميت ليس له كيفية معينة ، فيجوز أن يحمله أربعة أشخاص وثلاثة وإثنان بلا كراهة ؛ ولا يتعين البدء بناحية من السرير ـ النعش ـ والتعين من البدع ؛ ويندب حمل ميت صغير على الأيدي ، وكره حمله في نعش لما فيه من التفاخر ، ويندب أن يجعل على المرأة ما يستر سريرها كالقبة ، لأنه أبلغ في الستر المطلوب بالنسبة لها ، وكره فرش النعش بحرير ، وأما ستر النعش بالحرير فجائز إذا لم يكن ملوناً ، وإلاَّ كره .

الشافعية ـ قالوا : للحمل كيفيتان كل منهما حسن : أولاً : التثليث ، وصفته أن يحملها ثلاثة من الرجال بحيث يكون الأول حاملاً لمقدم السرير يضع طرفيه على كتفيه ، ورأسه بينهما ، ثم يحمل المؤخر رجلان كل منهما يضع طرفاً على عاتقه ، وهذه الكيفية أفضل من التربيع الآتي ؛ ثانياً : التربيع ، وهو أن يحمله أربعة : إثنان يحملان مقدم سرير الميت وإثنان يحملان مؤخره ، بحيث يضع من على يمين الميت طرف السرير على عاتقه ، الأيسر ، ومن على يسار الميت يضع الطرف الآخر على عاتقه الأيمن ؛ ويجب في حمل الميت أن لا يكون بهيئة تنافي الكرامة ، كأن يحمل ميت كبير على اليد والكتف ونحو ذلك ، بخلاف الصغير ؛ ويسن أن يغطى نعش المرأة بغطاء أو يوضع عليه نحو قبة ، لأنه أستر ، ويجوز ستر غطاء نعشها بحرير ، وكذا نعش الطفل على المعتمد ، أما الرجل فلا يجوز ستر نعشه بالحرير .

يكون المشيع ماشياً، ويكره الركوب إلاّ لعذر، فيجوز له ذلك، باتفاق ثلاثة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط[١]، ويندب للمشيع[٢] أن يتقدم أمام الجنازة إن كان ماشياً، وأن يتأخر عنها إن كان راكباً، عند المالكية، والحنابلة؛ وخالف الحنفية، والشافعية، فانظر مذهبيهما تحت الخط[٣]، ويندب أن يكون قريباً منها عرفاً[٤]: باتفاق ثلاثة، وقال المالكية: لا يندب ذلك، ويندب الإسراع[٥] بالسير في الجنازة إسراعاً وسطاً، بحيث يكون فوق المشي المعتاد، وأقل من الهرولة، ويكره للنساء[٦] أن يشيعن الجنائز، إلاّ إذا خيف منهن الفتنة، فيكون تشييعهن للجنائز حراماً، باتفاق الشافعية والحنابلة؛ أما الحنفية، والمالكية فانظر مذهبيهما تحت الخط[٧]، ويسن أن يكون المشيعون[٨] سكوتاً، فيكره لهم

(١) **الحنفية** ـ قالوا: لا بأس بالركوب في الجنازة، والمشي أفضل، إلاّ أنه إذا كان المشيع راكباً كره له أن يتقدم الجنازة، لأنه يضر بمن خلفه بإثارة الغبار.

(٢) **أهل البيت (ع)**: يستحب المشي خلف الجنازة أو أحد جانبيها ويكره الركوب إلا لعذر[٦٨١] والمشي قدام الجنازة[٦٨٢].

(٣) **الحنفية** ـ قالوا: الأفضل للمشيع أن يمشي خلفها، ويجوز أن يمشي أمامها، إلاّ إن تباعد عنها، أو تقدم على جميع الناس، فإنه يكره المشي أمامها حينئذ، أما المشي عن يمينها أو يسارها فهو خلاف الأولى.

هذا إذا لم يكن خلف الجنازة نساء يخشى الإختلاط بهن، أو كان فيهن نائحة، فإن كان ذلك فالمشي أمامها يكون أفضل.

الشافعية ـ قالوا: إن المشيع شفيع، فيندب أن يقدم أمام الجنازة، سواء كان راكباً أو ماشياً.

(٤) **أهل البيت (ع)**: يندب أن يمشي خلف الجنازة أو أحد جانبيها عرفاً بحيث لا يكون الفاصل بينه وبين الجنازة كبيراً بحيث لا يصدق عليه عرفاً أنه مشيّع للجنازة، هذا إذا لم يكن مشيع خلف الجنازة ومع وجودهم فالمعتبر عدم الفصل الكبير عن آخر المشيعين.

(٥) **أهل البيت (ع)**: يكره الإسراع في المشي على وجه يباين الرفق بالميت سيما إذا كان بالعَدْو بل ينبغي الوسط في المشي[٦٨٣].

(٦) **أهل البيت (ع)**: والأولى ترك النساء تشييع الجنازة حتى للنساء ولا يبعد الكراهة للشابة[٦٨٤].

(٧) **المالكية** ـ قالوا: إذا كانت المرأة مسنة جاز لها أن تشيع الجنازة مطلقاً، وتكون في سيرها متأخرة عنها وعن الراكب من الرجال إو وجد. وإن كانت شابة لا يخشى منها الفتنة جاز خروجها لجنازة من يعز عليها، كأب وولد وزوج وأخ، وتكون في سيرها كما تقدم، وأما من يخشى من خروجها الفتنة فلا يجوز خروجها مطلقاً.

الحنفية ـ قالوا: تشييع النساء للجنازة مكروه تحريماً مطلقاً.

(٨) **أهل البيت (ع)**: يستحب أن يكون حاملاً للجنازة على الكتف قائلاً حين الحمل بسم =

[٦٨١] العروة الوثقى ١/ ٣٠٢.
[٦٨٢] شرائع الإسلام ص٣٢.
[٦٨٣] العروة الوثقى ١/ ٣٠٢.
[٦٨٤] تحرير الوسيلة ١/ ٧٣.

رفع الصوت ، ولو بالذكر ، وقراءة القرآن . وقراءة البردة ، والدلائل ونحوها ، ومن أراد منهم أن يذكر اللّه تعالى ، فليذكره في سره ، وكذلك يكره[(١)] أن تتبع الجنازة بالمباخر والشموع ، لما روى : «لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار» ، وإذا صاحب الجنازة منكر ـ كالموسيقى والنائحة ـ فعلى المشيعين أن يجتهدوا في منعه ، فإن لم يستطيعوا فلا يرجعوا عن تشييع الجنازة ، باتفاق ثلاثة ، وقال الحنفية : إذا عجز عن إزالة المنكر حرم عليه أن يتبعها ، لما فيه من إقرار المعصية ، والأفضل أن يسير المشيع إلى القبر[(٢)] ، وينتظر إلى تمام الدفن ، ولكن لا كراهة في الرجوع ، سواء رجع قبل الصلاة أو بعدها ، عند الشافعية ، والحنابلة ؛ أما المالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط[(٣)] ، أما جلوس المشيع[(٤)] قبل وضع الجنازة على الأرض ففيه تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط[(٥)] .

هذا ، ويكره أن يقوم الناس [(٦)]عند مرور الجنازة عليهم وهم جلوس ، باتفاق ثلاث ، وقال الشافعية : يستحب القيام عند رؤية الجنازة على المختار .

= الله وبالله وصلي على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ويكره الكلام مطلقاً لحامل الجنازة ومشيعها إلا بذكر الله وأما بذكر الله فلا مانع منه رافعاً للصوت أو خافتاً له[٦٨٥] .

(١) **أهل البيت (ع)** : يكره اتباع الجنازة بالنار إلا المصباح بل مطلق الضياء في الليل[٦٨٧] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يستحب تشييع الميت إلى أن يصلى عليه ويدفن ثم يعزى أهله[٦٨٦] .

(٣) **المالكية ، والحنفية ـ قالوا** : يكره الرجوع قبل الصلاة مطلقاً ، وأما بعد الصلاة فلا يكره الرجوع إن أذن به أهل الميت ؛ وزاد المالكية أنه يكره الرجوع إذا طالت المسافة ، ولو بغير إذن .

(٤) **أهل البيت (ع)** : ورد في الحديث استحباب ترك الجلوس لمن شيع الجنازة حتى يوضع الميت في لحده[٦٨٨] .

(٥) **المالكية قالوا** : يجوز ذلك بلا كراهة .

الحنفية ـ قالوا : يكره ذلك تحريماً إلاّ لضرورة .

الحنابلة ـ قالوا : يجوز ذلك لمن كان بعيداً عن الجنازة ، ويكره لمن كان قريباً منها .

الشافعية ـ قالوا : يسن أن لا يقعد حتى توضع .

(٦) **أهل البيت (ع)** : إلا إذا كان الميت كافراً فيقوم لئلا يعلو على المسلم[٦٨٩] .

[٦٨٥] منهاج الصالحين ١/ ٩٢ .

[٦٨٦] تحرير الوسيلة ١/ ٧٣ .

[٦٨٧] وسائل الشيعة ٢/ ٨٢٢ .

[٦٨٨] وسائل الشيعة ٢/ ٨٩١ .

[٦٨٩] وسائل الشيعة ٢/ ٨٧١ .

مبحث البكاء على الميت، وما يتبع ذلك

يحرم البكاء على الميت(١) برفع الصوت والصياح، عند المالكية، والحنفية، وقال الشافعية، والحنابلة: إنه مباح، أما هطل الدموع بدون صياح فإنه مباح باتفاق؛ وكذلك لا يجوز الندب؛ وهو عد محاسن الميت بنحو قوله: وأجملاه، وأسنداه، ونحو ذلك، ومنه ما تفعله النائحة «المعددة» كما لا يجوز صبغ الوجوه(٢)، ولطم الخدود، وشق الجيوب(٣)، لقوله صلّى اللّه عليه وسلّم: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» رواه البخاري؛ ومسلم.

هذا ولا يعذب الميت(٤) ببكاء أهله المحرم عليه، إلاّ إذا أوصى به، وإذا علم أن أهله سيبكون عليه بعد الموت، وظن أنهم لو أوصاهم بتركه امتثلوا ونفذوا وصيته، وجب عليه أن يوصيهم بتركه، فإذا لم يوص عذب ببكائهم عليه بعد الموت.

حكم دفن الميت، وما يتعلق به

دفن الميت فرض كفاية إن أمكن، فإن لم يمكن، كما إذا مات في سفينة

---

(١) **أهل البيت (ع)**: يجوز النوح والبكاء على الميت والقول الحسن عند ذلك والدعاء[٦٩٠] بل يستحب البكاء إذا كان الميت مؤمناً[٦٩١] نعم يكره الصراخ بالويل والعويل والدعاء بالذل والثكل ويحرم نوح النائحة بالباطل[٦٩٢].

(٢) **أهل البيت (ع)**: لم نجد فيما بين أيدينا من المصادر عنوان صبغ الوجوه حتى نتعرف على حكمه.

(٣) **أهل البيت (ع)**: ورد في الحديث عن أبي عبدالله عليه السلام سئل عليه السلام عن رجل شق ثوبه على أبيه وعلى أمه وعلى أخيه أو على قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها وإذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك فإذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وفي الخدش إذا أدميت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة[٦٩٣].

(٤) **أهل البيت (ع)**: لا يحرم البكاء على الميت بل يستحب إذا كان مؤمناً.

---

[٦٩٠] وسائل الشيعة ٢/ ٩٢٤.

[٦٩١] وسائل الشيعة ٢/ ٩١٥.

[٦٩٢] شرائع الإسلام ص٢٦٢.

[٦٩٣] وسائل الشيعة ١٥/ ٥٨٣.

بعيدة عن الشاطىء ويتعسر أن ترسو على مكان يمكن دفنه بل قبل تغير رائحته، فإنه يربط بمثقل(١)، ويلقى في الماء، وعند إمكان دفنه يجب أن يحفر له حفرة في الأرض، وأقلها عمقاً ما يمنع ظهور الرائحة ونبش السباع، وما زاد على ذلك(٢)، ففيه تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط(٣)، أما أقلها طولاً وعرضاً(٤)، فهو ما يسع الميت ومن يتولى دفنه، ولا يجوز وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه من غير حفرة، إلاّ إذا لم يمكن الحفر، ثم إن كانت الأرض صلبة فيسن فيها اللحد، وهو أن يحفر أسفل القبر من جهة القبلة حفرة تسع الميت، والمالكية يقولون؛ إن اللحد في الأرض الصلبة مستحب لا سنة، وإن كانت رخوة فيباح فيها الشق، وهو أن يحفر في وسط أسفل القبر حفرة كالنهر، ثم يبنى جانباه باللبن ـ الصوب ـ؛ وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية، والحنابلة؛ أما المالكية، والشافعية، فانظر مذهبيهما تحت الخط(٥)، ويسقف بعد وضع الميت، وهذا حيث تعذر اللحد، ويجب وضع الميت في قبره مستقبل القبلة(٦)،

(١) **أهل البيت (ع)** : إذا كان الميت في البحر ولم يمكن دفنه في البر ولو بالتأخير غسل وحنط وصلّي عليه ووضع في خابية واحكم رأسها وألقي في البحر أو ثقّل بشد حجر أو نحوه برجليه ثم يلقى في البحر والأحوط وجوباً إختيار الأول مع الإمكان وكذلك الحكم إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله[٦٩٤].

(٢) **أهل البيت (ع)** : يستحب حفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة[٦٩٥].

(٣) **المالكية ـ** قالوا : يكره الزيادة في العمق على ذلك لغير حاجة.

الحنفية ـ قالوا : يسن أن يكون أقل العمق مقدار نصف قامة رجل متوسط، وما زاد على ذلك فهو أفضل.

الشافعية ـ قالوا : يسن الزيادة في العمق إلى قدر قامة رجل متوسط الخلقة باسط ذراعيه إلى السماء.

الحنابلة ـ قالوا : يسن تعميق القبر من غير حد معين.

(٤) **أهل البيت (ع)** : أقل المواراة أن يؤمن على جسده من السباع ويؤمن رائحته عن الناس كما تقدم.

(٥) **المالكية، والشافعية ـ** قالوا : يستحب الشق في الأرض الرخوة، وهو أفضل من اللحد، فليس هو بمباح فقط، كما يقول الآخرون.

الشافعية ـ قالوا : يسن أن يقول واضعه . **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِرُوحِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَوَسِّعْ لَهُ فِي قَبرِهِ.**

(٦) **أهل البيت (ع)** : يجب أن يوضع الميت على الجانب الأيمن موجهاً وجهه إلى ـ

[٦٩٤] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٩٢.

[٦٩٥] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٩٣.

وهذا الوجوب متفق عليه إلاَّ عند المالكية ، فإنهم قالوا : إن هذا مندوب لا واجب . ويسن[١] أن يوضع الميت في قبره على جنبه الأيمن ، وأن يقول واضعه : بسم اللَّه ، وعلى ملة رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم ، باتفاق ثلاثة ؛ وزاد المالكية أمرين : أحدهما : أنه يندب وضع يده اليمنى على جسده بعد وضعه في القبر ، وأن يقول القائم بوضعه : **اللَّهمَّ تَقَبَّلْهُ بِأَحْسَنِ قَبُولِ** ، وإذا ترك شيء من هذه الأشياء بأن وضع الميت غير موجه للقبلة أو جعل رأسه موضع رجليه أو وضع على ظهره أو على شقه الأيسر ، فإن أهيل عليه التراب لم ينبش القبر[٢] بقصد تدارك ذلك ، أما قبل إهالة التراب عليه ، فينبغي تدارك ما فات من ذلك ، ولو برفع اللبن بعد وضعه ، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية ، والمالكية ، وقال الشافعية ، والحنابلة : إذا دفن غير موجه للقبلة ، فإنه يجب نبش القبر ليحول إلى القبلة ، ويستحب أن يسند[٣] رأس الميت ورجلاه بشيء من التراب أو اللبن في قبره ؛ ويكره أن يوضع الميت[٤] في صندوق إلاَّ لحاجة ، كنداوة الأرض ورخاوتها ، كما يكره وضع وسادة أو فراش[٥] أو نحو ذلك معه في قبره ـ باتفاق الحنفية ؛ والشافعية ؛ أما المالكية ؛ والحنابلة ، فانظر مذهبيهما تحت الخط[٦] ، ثم بعد دفن الميت في اللحد أو الشق وسد قبره باللبن ونحوه يستحب أن يحثو كل واحد[٧] ممن شهد دفنه ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعاً ، ويكون من

القبلة[٦٩٦] .

(١) **أهل البيت (ع)** : قلنا أنه يجب ذلك .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يجوز نبش القبر إذا دفن الميت بلا غسل أو بلا تكفين أو تبين بطلان غسله أو بطلان تكفينه أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعي لوضعه في القبر على غير القبلة أو في مكان أوصى بالدفن في غيره أو نحو ذلك إذا لم يلزم هتك لحرمته وإلاَّ ففيه إشكال[٦٩٧] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : يستحب أن يعمل له وسادة من تراب ويجعل خده على الأرض ويسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلا يستلقي على قفاه[٦٩٨] .

(٤) **أهل البيت (ع)** : لم تثبت هذه الكراهة حسب المصادر التي بأيدينا .

(٥) **أهل البيت (ع)** : روى جواز فرش القبر عند الإحتياج بالثوب وبالساج وأن يطبق عليه الساج[٦٩٩] .

(٦) **الحنابلة** ـ قالوا : إن وضع الميت في صندوق ونحوه مكروه مطلقاً .

المالكية ـ قالوا : إن دفن الميت في التابوت ـ الصندوق ونحوه خلاف الأولى .

(٧) **أهل البيت (ع)** : يستحب أن يهيل الحاضرون التراب بظهور الأكف غير ذي الرحم =

---

[٦٩٦] العروة الوثقى ٣١٧/١ .
[٦٩٧] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٩٥ .
[٦٩٨] تحرير الوسيلة ٨٣/١ .
[٦٩٩] وسائل الشيعة ٨٥٣/٢ .

قبل رأس الميت، ويقول في الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾، وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ ثم يهال عليه بالتراب حتى يسد قبره؛ وقال المالكية، والحنابلة: لا يقرأ شيئاً من القرآن عند حثو التراب؛ ويندب ارتفاع التراب فوق القبر بقدر شبر(١)، ويجعل كسنام البعير(٢)، باتفاق ثلاثة، وقال الشافعية: جعل التراب مستوياً منظماً أفضل من كونه كسنام البعير، ويكره تبييض القبر بالجبس أو الجير، أما طلاؤه بالطين فلا بأس به(٣)، لأنه لا يقصد به الزينة، عند ثلاثة، وقال المالكية: طلاء القبر مكروه مطلقاً، سواء كان بالجبس أو الطين أو الجير، ويكره أن يوضع على القبر أحجار(٤) أو خشب أو نحو ذلك، إلاّ إذا خيف ذهاب معالم القبر، فيجوز وضع ذلك للتمييز، أما إذا قصد به التفاخر والمباهاة فهو حرام(٥)؛ وهذا متفق عليه، إلاّ عند الشافعية، فإنهم قالوا: يسن وضع حجر أو نحوه عند رأس القبر لتمييزه، أما الكتابة على القبر ففيها تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط(٦).

= ويكره إهالة الرحم التراب[٧٠٠] قائلين إنا للّه وإنا إليه راجعون وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام إذا حثوت التراب على الميت فقل إيماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا اللّه ورسوله قال وقال أمير المؤمنين ثم سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاه اللّه بكل ذرة حسنة[٧٠١].

(١) **أهل البيت (ع)**: يكره رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات ويستحب أن يرفع بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرجة[٧٠٢].

(٢) **أهل البيت (ع)**: يكره تسنيم القبر بل تركه أحوط[٧٠٣].

(٣) **أهل البيت (ع)**: يكره تجصيصه وتطيينه[٧٠٤].

(٤) **أهل البيت (ع)**: يستحب أن يكتب اسم الميت على القبر وعلى لوح أو حجر وينصب على القبر[٧٠٥].

(٥) **أهل البيت (ع)**: إن التفاخر والمباهاة ان لم ينجرّ إلى محرّم لا يكون حراماً.

(٦) **المالكية ـ** قالوا: الكتابة على القبر إن كانت قرآناً حرمت، وإن كانت لبيان اسمه، أو تاريخ موته، فهي مكروهة.

الحنفية ـ قالوا: الكتابة على القبر مكروهة تحريماً مطلقاً، إلاّ إذا خيف ذهاب أثره فلا يكره. =

---

[٧٠٠] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٩٣ـ٩٤.

[٧٠١] هامش شرائع الإسلام ص ٨٣.

[٧٠٢] تحرير الوسيلة ١/ ٨٤.

[٧٠٣] العروة الوثقى ١/ ٣٢٣.

[٧٠٤] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٩٤.

[٧٠٥] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٩٤.

. . . .

= **الشافعية ـ قالوا** : الكتابة على القبر مكروهة ، سواء كانت قرآناً أو غيره ، إلاّ إذا كان قبر عالم أو صالح ، فيندب كتابة إسمه ، وما يميزه ليعرف .

الحنابلة ـ قالوا : تكره الكتابة على القبور من غير تفصيل بين عالم وغيره .

فهذه نصوص المذاهب الأربعة ، فلعل الناس يرجعون إلى دينهم ويتركون التفاخر بكتابة النقوش المذهبة ونحوها على القبور ، فإن المقام مقام عظة وإعتبار ، لا مقام مباهاة وإفتخار .

أهل البيت (ع) : تتمة : مستحبات الدفن ومكروهاته .

أما المستحبات فهي أمور : منها ـ حفر القبر إلى الترقوة أو بقدر القامة .

ومنها : اللحد في الأرض الصلبة ، بأن يحفر في حائط القبر مما يلي القبلة حفيرة بقدر ما تسع جثته ، فيوضع فيها ، والشق في الأرض الرخوة بأن يحفر في قعر القبر حفيرة شبه النهر ، فيوضع فيها الميت ، ويسقف عليه .

ومنها : وضع جنازة الرجل قبل إنزاله في القبر مما يلي الرجلين ، وجنازة المرأة مما يلي القبلة أمام القبر .

ومنها : أن لا يفجأ به القبر ، ولا ينزله فيه بغتة ، بل يضعه دون القبر بذراعين أو ثلاثة ، ويصبر عليه هنيئة ، ثم يقدمه قليلاً ويصبر عليه هنيئة ، ثم يضعه على شفير القبر ليأخذ أهبته للسؤال ، فإن للقبر أهوالاً عظيمة نستجير بالله منها ، ثم يسلّه من نعشه سلاً فيدخله برفق ، سابقاً برأسه إن كان رجلاً ، وعرضاً إن كان امرأة .

ومنها : أن يحل جميع عقد الكفن بعد وضعه في القبر .

ومنها : أن يكشف عن وجهه ويجعل خده على الأرض ، ويعمل له وسادة من تراب ، ويسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلا يستلقي على قفاه .

ومنها : أن يسد اللحد باللبن أو الأحجار لئلا يصل إليه التراب ، وإذا أحكمها بالطين كان أحسن .

ومنها : أن يكون من ينزله في القبر متطهراً ، مكشوف الرأس ، حالاً أزراره ، نازعاً عمامته ورداءه ونعليه .

ومنها : أن يكون المباشر لإنزال المرأة وحل أكفانها زوجها أو محارمها ، ومع عدمهم فأقرب أرحامها من الرجال فالنساء ، ثم الأجانب ، والزوج أولى من الجميع .

ومنها : أن يهيل عليه التراب غير أرحامه بظهر الأكف .

ومنها : أن يقرأ بالأدعية المأثورة المذكورة في الكتب المبسوطة في مواضع مخصوصة عند سلّه من النعش ، وعند معاينة القبر ، وعند إنزاله فيه ، وبعد وضعه فيه ، وبعد وضعه في لحده ، وحال إشتغاله بسد اللحد ، وعند الخروج من القبر . وعند إهالة التراب عليه .

ومنها : تلقينه العقائد الحقة ، من أصول دينه ومذهبه بالمأثور بعد وضعه في اللحد قبل أن يسده .

=

. . . .

ومنها : رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمونة أو مفرجة .

ومنها : تربيع القبر ، بمعنى تسطيحه وجعله ذا أربع زوايا قائمة ، ويكره تسنيمه ، بل الأحوط تركه .

ومنها : أن يرش الماء على قبره ، والأولى في كيفيته أن يستقبل القبلة ويبتدئ بالرشّ من عند الرأس إلى االرجل ، ثم يدور به على القبر حتى ينتهي إلى الرأس ، ثم يرش على وسط القبر ما يفضل من الماء .

ومنها : وضع اليد على القبر مفرّجة الأصابع مع غمزها بحيث يبقى أثرها ، وقراءة إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات ، والاستغفار والدعاء له بنحو :

«اللَّهُمَّ جَافِ الأرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَاصعدْ إلَيْكَ رُوْحَهُ، وَلَقِّه منْكَ رضْوَاناً، وأسْكنْ قَبْرَه منْ رَحْمَتكَ مَا تُغْنيه به عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سوَاكَ» ونحو «اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَصلْ وحْدَتَهُ، وَآنسْ وحْشَتَهُ، وَآمنْ رَوْعَتَهُ، وَافضْ عَلَيْه منْ رَحْمَتكَ وَاَسْكنْ إلَيْه منْ بَرْد عَفْوكَ وَسعَة غُفْرانكَ وَرَحْمَتكَ مَا يَسْتَغْني بِهَا عَنْ رَحْمَة مَنْ سواكَ وَاحْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلاَّهُ» .

ولا يختص استحباب الأمور المزبورة بهذه الحالة ، بل تستحب عند زيارة كل ميت مؤمن في كل زمان وعلى كل حال ، كما أن لها آداباً خاصّة وأدعية مخصوصة مذكورة في الكتب المبسوطة .

ومنها : أن يلقّنه الولي أو من يأمره بعد تمام الدفن ورجوع المشيعين وانصرافهم أصول دينه ومذهبه بأرفع صوته ، من الاقرار بالتوحيد ، ورسالة سيد المرسلين ، وإمامة الأئمة المعصومين ، والإقرار بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله والبعث والنشور والحساب والميزن والصراط والجنة والنار وبذلك التلقين يدفع سؤال منكر ونكير إن شاء الله تعالى .

ومنها : أن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر ، وينصب عند رأسه .

ومنها : دفن الأقارب متقاربين .

ومنها : إحكام القبر .

وأما المكروهات فهي أيضاً أمور : منها ـ دفن ميتين في قبر واحد كجمعهما في جنازة واحدة ، ومنها : فرش القبر بالساج إلا إذا كانت الأرض ندية ، وأما كراهة فرشه بغير الساج كالحجر والآجر فمحل تأمل وإن كان استحباب وضع الميت على التراب لا يخلو من وجه ، ومنها : نزول الوالد في قبر ولده خوفاً من جزعه وفوات أجره ، ومنها : أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب ، ومنها : سدّ القبر وتطيينه بغير ترابه ، ومنها : تجديد القبر بعد اندراسه ، إلا قبور الأنبياء عليهم السلام والأوصياء والصلحاء والعلماء ، ومنها : الجلوس على القبر ، ومنها : الحدث في المقابر ، ومنها : الضحك فيها ، ومنها : الاتكاء على القبر ، ومنها : المشي عليه من غير ضرورة ، ومنها : رفعه عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرّجات[٧٠٦] .

---

[٧٠٦] المسائل المنتخبة ـ السيد الخوئي ص ٨٣ ـ ٨٥ .

اتخاذ البناء على القبور

يكره أن يبنى على القبر(١) بيت أو قبة أو مدرسة أو مسجد أو حيطان تحدق به ـ كالحيشان ـ إذا لم يقصد بها الزينة والتفاخر ، وإلاَّ كان ذلك حراماً(٢) ، وهذا إذا كانت الأرض غير مسبلة ولا موقوفة ؛ والمسبلة هي التي اعتاد الناس الدفن فيها ، ولم يسبق لأحد ملكها ؛ والموقوفة : هي ما وقفها مالك بصيغة الوقف ، كقرافة مصر التي وقفها سيدنا عمر رضي اللّه عنه : أما المسبلة والموقوفة فيحرم فيهما البناء مطلقاً ، لما في ذلك من الضيق والتحجير على الناس ، وهذا الحكم متفق عليه بين الأئمة ، إلاَّ أن الحنابلة قالوا : إن البناء مكروه مطلقاً ، سواء كانت الأرض مسبلة أو لا ، والكراهة في المسبلة أشد ؛ وبذلك تعلم حكم ما ابتدعه الناس من التفاخر في البنيان على القبور ، وجعلها قصوراً ومساكن قد لا يوجد مثلها في مساكن كثير من الأحياء ، ومن الأسف أنه لا فرق في هذه الحالة بين عالم وغيره .

القعود والنوم وقضاء الحاجة والمشي على القبور

يكره القعود والنوم على القبر ، ويحرم البول والغائط ونحوهما(٣) ، كما تقدم في باب «قضاء الحاجة» وهذا متفق عليه بين الشافعية ، والحنابلة ؛ أما الحنفية ، والمالكية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(٤) ويكره المشي على القبور إلاَّ لضرورة ، كما إذا لم يصل إلى قبر ميته إلاَّ بذلك ، باتفاق ؛ وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٥) .

---

(١) **أهل البيت (ع)** : يكره البناء على القبر إلاَّ على قبور الأنبياء والأوصياء عليهم السلام والصلحاء والعلماء لأنهم من أهل الشرف[٧٠٧] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : لا وجه لحرمة التزيين والتفاخر .

(٣) **أهل البيت (ع)** : يحرم ذلك إذا استوجب إهانة الميت .

(٤) **الحنفية ـ قالوا** : القعود والنوم على القبر مكروه تنزيهاً ، والبول والغائط ونحوهما مكروه تحريماً .

المالكية ـ قالوا : الجلوس على المقابر جائز ، وكذا النوم ، أما التبول ونحوه فحرام .

(٥) **المالكية ـ قالوا** : يكره المشي على القبر إن كان مسنماً والطريق دونه ، وإلاَّ جاز ، كما يجوز المشي عليه إذا لم يبق من الميت جزء مشاهد ، ولو كان القبر مسنماً .

---

[٧٠٧] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٩٤ .

نقل الميت من جهة موته(١)

وفي نقل الميت من الجهة التي مات فيها إلى غيرها قبل الدفن وبعده تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت الخط(٢) .

(١) أهل البيت (ع) : يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر إلاّ المشاهد المشرفة والمواضع المحترمة فإنه يستحب ولا سيما الغري والحائر وفي بعض الروايات إن من خواص الأول إسقاط عذاب القبر ومحاسبة منكر ونكير . ولا فرق في جواز النقل بين ما قبل الدفن وما بعده إذا اتفق تحقيق النبش بل لا يبعد جواز النبش لذلك إذا كان بإذن الولي ولم يلزم هتك حرمة الميت[٧٠٨] .

وتستثنى حرمة نبش قبر المؤمن الموارد التالية :

منها : ما لو لزم من ترك النبش ضرر مالي كما إذا دفن معه مال غيره فينبش لدفع الضرر المالي .

ومنها : العلم بإندراسه وصيرورته تراباً من دون فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون .

ومنها : ما إذا كان النبش لمصلحة الميت كالنقل إلى المشاهد المشرفة كما تقدم أو لكونه مدفوناً في موضع مهانة عليه كمزبلة أو بالوعة أو نحوهما أو في موضع يتخوف على بدنه من سيل أو سبع أو عدو .

ومنها : ما لو عارضه أمر راجح أهم كما إذا توقف دفع مفسدة على رؤية جسده .

ومنها : ما إذا دفن بلا غسل أو بلا تكفين أو تبين بطلان غسله أو بطلان تكفينه أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعي لوضعه في القبر على غير القبلة أو في مكان أوصى بالدفن في غيره فيجوز نبشه في هذه الموارد إذا لم يلزم هتك لحرمته[٧٠٩] .

(٢) **المالكية** ـ قالوا : يجوز نقل الميت قبل الدفن وبعده من مكان إلى آخر بشروط ثلاثة : أولها : أن لا ينفجر حال نقله ، ثانيها : أن لا تهتك حرمته بأن ينقل على وجه يكون فيه تحقير له ، ثالثها : أن يكون نقله لمصلحة ، كأن يخشى من طغيان البحر على قبره ، أو يراد نقله إلى مكان له قيمة ، أو إلى مكان قريب من أهله ، أو لأجل زيارة أهله إياه فإن فقد شرط من هذه الشروط الثلاثة حرم النقل .

الحنفية ـ قالوا : يستحب أن يدفن الميت في الجهة التي مات فيها ، ولا بأس بنقله من بلدة إلى أخرى قبل الدفن عند أمن تغير رائحته ، أما بعد الدفن فيحرم إخراجه ونقله ، إلاّ إذا كانت الأرض التي دفن فيها مغصوبة ، أو أخذت بعد دفنه بشفعة .

الشافعية ـ قالوا : يحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى آخر ليدفن فيه ولو أمن تغيره ، إلاّ إن جرت عادتهم بدفن موتاهم في غير بلدتهم ، ويستثنى من ذلك من مات في جهة قريبة من مكة ، أو المدينة المنورة ، أو بيت المقدس ، أو قريباً من مقبرة قوم صالحين فإنه يسن نقله إليها إذا لم يخش تغير رائحته ، وإلاّ حرم ، وهذا كله إذا كان قد تمّ غسله وتكفينه والصلاة عليه في محل موته ، وأما قبل ذلك فيحرم مطلقاً ، وكذلك يحرم نقله بعد دفنه إلاّ لضرورة ، كمن دفن في أرض مغصوبة فيجوز نقله إن طالب بها مالكها .

الحنابلة ـ قالوا : لا بأس بنقل الميت من الجهة التي مات فيها إلى جهة بعيدة عنها ، بشرط أن يكون النقل لغرض صحيح ، كأن ينقل إلى بقعة شريفة ليدفن فيها أو ليدفن بجوار رجل صالح ، وبشرط أن يؤمن تغير رائحته ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون قبل الدفن أو بعده .

[٧٠٨] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٩٤ .

[٧٠٩] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ٩٤ .

نبش القبر

يحرم نبش القبر ما دام يظن بقاء شيء من عظام الميت فيه، ويستثنى من ذلك أمور: منها أن يكون الميت قد كفن بمغصوب، وأبى صاحبه أن يأخذ القيمة، ومنها أن يكون قد دفن في أرض مغصوبة، ولم يرض مالكها ببقائه، ومنها أن يدفن معه مال بقصد أو بغير قصد، سواء كان هذا المال له أو لغيره، وسواء كان كثيراً أو قليلاً، ولو درهماً، سواء تغير الميت أو لا، وهذا متفق عليه، إلاّ عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط[١].

دفن أكثر من واحد في قبر واحد

دفن أكثر من ميت[٢] واحد في قبر واحد فيه تفصيل في المذاهب، فانظر تحت الخط[٣]، وإذا وقع ذلك جعل الأفضل جهة القبلة ويليه المفضول، ويلاحظ تقديم الكبير على الصغير، والذكر على الأنثى ونحو ذلك؛ ويندب أن يفصل

---

(١) **المالكية** ـ قالوا: إذا دفن مع الميت مال نسياناً، كأن سقطت ساعة أو خاتم أو دنانير أو دراهم حال الدفن، وأهيل عليها التراب، فلا يخلو، إما أن تكون مملوكة له قبل موته، أو هي ملك لغيره، فإن كانت مملوكة لغيره فإن له أن ينبش القبر ويخرج ماله إن لم يتغير الميت، وإلاّ يجبر على أخذ قيمة ماله من التركة مثلياً، كالدراهم والدنانير، وقيمته إن كان مقوماً، كالثياب.

هذا إذا كان ملكاً لغير الميت، أما إذا كان ملكاً له فتتركه الورثة جبراً عند تغير الميت، ولو كانت له قيمة، أما إذا لم يتغير الميت، وكانت له قيمة، فإن لهم نبش القبر؛ وأيضاً إنما ينبش القبة لإخراج المال إذا لم يطل الزمن بحيث يظن تلف المال، وإلا فلا ينبش، لأنه لا فائدة في نبشه في هذه الحالة.

(٢) **أهل البيت (ع)**: يكره دفن ميتين أو أكثر في قبر واحد إبتداءاً وأما لو أريد حفر قبر فيه ميت مع العلم، ليدفن فيه ميت آخر ففيه إشكال لصدق النبش المحرم هذا كله في حال الإختيار وأما عند الضرورة فلا ريب في ارتفاع الكراهة كما قد روي عن النبي صلّى اللّه عليه وآله يوم أحد بجعل إثنين وثلاث في قبر وتقديم أكثرهم قرآناً وينبغي جعل حاجز بين كل إثنين ليشبها المنفردين[٧١٠].

(٣) **الحنفية** ـ قالوا: يكره ذلك إلاّ عند الحاجة، فيجوز عند الحاجة دفن أكثر من واحد.

المالكية ـ قالوا: يجوز جمع أموات بقبر واحد لضرورة، كضيق المقبرة، ولو كان الجمع في أوقات، كأن تفتح المقبرة بعد الدفن فيها لدفن ميت آخر، وأما عند عدم الضرورة فيحرم جمع أموات في أوقات، ويكره في وقت واحد.

الشافعية، والحنابلة ـ قالوا: يحرم ذلك إلاّ لضرورة، ككثرة الموتى، وخوف تغيرهم أو لحاجة، كمشقة على الأحياء. =

---

[٧١٠] جواهر الكلام ٤/٣٤٢.

بين كل اثنين بتراب ، ولا يكفي الفصل بالكفن ، وإذا بلى الميت وصار تراباً في قبره جاز نبش القبر وزرعه والبناء عليه وغير ذلك ، باتفاق إلاَّ عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[١] .

التعزية

التعزية لصاحب المصيبة مندوبة[٢] ، ووقتها من حين الموت إلى ثلاثة أيام ،

(١) **المالكية** ـ قالوا : إذا بلي الميت ولم يبق منه جزء محسوس جاز نبش القبر للدفن فيه ، والمشي عليه ، وأما زرعه والبناء عليه ، فلا يجوز ، لأنه بمجرد الدفن صار حبساً لا يتصرف فيه بغير الدفن ، سواء بقي الميت أو فني .

(٢) **أهل البيت (ع)** : من المستحبات الأكيدة التعزية لأهل المصيبة وتسليتهم وتخفيف حزنهم بذكر ما يناسب المقام وماله دخل تام في هذا المرام من ذكر مصائب الدنيا وسرعة زوالها وأن كل نفس فانية والآجال متقاربة ونقل ما ورد فيما أعد اللّه تعالى للمصاب من الأجر ولا سيما مصاب الولد من أنه شافع مشفع لأبويه حتى أن السقط يقف وقفة الغضبان على باب الجنة فيقول : لا أدخل حتى يدخل أبواي فيدخلهما اللّه الجنة إلى غير ذلك وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده وإن كان الأفضل كونها بعده وأجرها عظيم ولا سيما تعزية الثكلى واليتيم فمن عزى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء و «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلاَّ كساه اللّه من حلل الكرامة» و «كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه أنه قال : يا رب ما لمن عزى الثكلى؟ قال : أظله في ظلي يوم لا ظل إلاَّ ظلي» و «إن من سكّت يتيماً عن البكاء وجبت له الجنة» و «ما من عبد يمسح على رأس يتيم إلاَّ ويكتب اللّه عزَّ وجل له بعدد كل شعرة مرّت عليها يده حسنة» إلى غير ذلك مما ورد في الأخبار ويكفي في تحققها مجرد الحضور عند المصاب لأجلها بحيث يراه فإن له دخلاً في تسلية الخاطر وتسكين لوعة الحزن ويجوز جلوس أهل الميت للتعزية ولا كراهة فيه على الأقوى نعم الأولى أن لا يزيد على ثلاثة أيام كما أنه يستحب إرسال الطعام إليهم في تلك المدة بل إلى الثلاثة وإن كان مدة جلوسهم أقل .

ويستحب ليلة الدفن صلاة الهدية للميت وهي المشتهرة في الألسن بصلاة الوحشة ففي الخبر النبوي «لا يأتي على الميت ساعة أشد من أول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فإن لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين ـ وكيفيتها على ما في الخبر المزبور ـ أن يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب مرة وقل هو اللّه أحد مرتين وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة وألهاكم التكاثر عشر مرات وبعد السلام يقول : **اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَابْعَثْ ثَوَابَهَا إِلى قَبْرِ فُلانِ بْنِ فُلاَنٍ** فيبعث اللّه من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كل ملك ثوب وحلة ويوسع في قبره من الضيق إلى يوم ينفخ في الصور ويعطى المصلي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات وترفع له أربعون درجة» . وعلى رواية أخرى «يقرأ في الركعة الأولى الحمد وآية الكرسي مرة وفي الثانية الحمد مرة وإنا أنزلناه عشر مرات ويقول بعد الصلاة : **اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَابْعَثْ ثَوَابَهَا إِلى قَبْرِ فُلانٍ**» . وإن أتى بالكيفيتين كان أولى وتكفي صلاة واحدة عن شخص واحد وما تعارف من عدد الأربعين أو الواحد والأربعين غير وارد نعم لا بأس به إذا لم يكن بقصد الورود في الشرع =

وتكره بعد ذلك[١]، إلاّ إذا كان المعزَّى أو المعزِّي غائباً، فإنها لا تكره حينئذ بعد ثلاثة أيام؛ وليس للتعزية صيغة[٢] خاصة؛ بل يعزى كل واحد بما يناسب حاله، وهذا متفق عليه إلاّ عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط[٣]، والأولى أن تكون التعزية بعد الدفن، وإذا اشتد بهم الجزع فتكون قبل الدفن أولى، باتفاق، وللمالكية تفصيل في ذلك، فانظره تحت الخط[٤]، ويستحب أن تعم التعزية جميع أقارب الميت نساء ورجالاً، كباراً وصغاراً؛ إلاّ المرأة الشابة[٥]، فإنه لا يعزيها إلاّ محارمها دفعاً للفتنة وكذا الصغير الذي لا يميز، فإنه لا يعزى، ويكره لأهل المصيبة أن يجلسوا لقبول العزاء[٦]، سواء أكان في المنزل أم في غيره، عند الشافعية، والحنابلة، وقال الحنفية: إنه خلاف الأولى، وقال المالكية: إنه مباح، أما الجلوس على قارعة الطريق، وفرش البسط ونحوها مما اعتاد الناس فعله فهو بدعة منهى عنها[٧]، وإذا عزى أهل الميت مرة كره تعزيتهم[٨] مرة أخرى؛ باتفاق ثلاثة، وقال المالكية: لا تكره تعزيتهم مرة أخرى.

= والأحوط قراءة آية الكرسي إلى «هم فيها خالدون» والأقوى جواز الإستئجار وأخذ الأجرة على هذه الصلاة والأحوط البذل بنحو العطية والإحسان وتبرع المصلي بالصلاة والظاهر أن وقتها تمام الليل وإن كان الأولى إيقاعها في أوله[٧١١].

(١) **أهل البيت (ع)**: والأولى أن لا تزيد على ثلاثة أيام[٧١٢].

(٢) **أهل البيت (ع)**: يكفي في تحقق التعزية مجرد الحضور عند المصاب لأجلها بحيث يراه فإن له دخلاً في تسلية الخاطر وتسكين لوعة الحزن[٧١٣].

(٣) **الحنفية ـ** قالوا: يستحب أن يقال للمصاب: «غفر اللّه تعالى لميتك، وتجاوز عنه وتغمده برحمته، ورزقك الصبر على مصيبته، وآجرك على موته»، وأحسن صيغة في هذا الباب صيغة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وهي: «إن للّه ما أخذ؛ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى» فيحسن أن يضيفها إلى ما ذكر.

(٤) **المالكية ـ** قالوا: الأولى أن يكون العزاء بعد الدفن مطلقاً، وإن وجد منهم جزع شديد.

(٥) **أهل البيت (ع)**: يجوز تعزية أهل الميت مطلقاً وكان فيما ناجى موسى عليه السلام ربه أنه قال يا رب ما لمن عزّى الثكلى قال أظلّه في ظلي يوم لا ظل إلاّ ظلّي[٧١٤].

(٦) **أهل البيت (ع)**: يجوز جلوس أهل الميت للتعزية ولا كراهة فيه على الأقوى[٧١٥].

(٧) **أهل البيت (ع)**: التعزية مستحبة من دون خصوصية للمجلس الذي يعزّى فيه. والبدعة عبارة عن إدخال ما ليس من الدين في الدين وهذا ليس منها.

(٨) **أهل البيت (ع)**: لم تثبت هذه الكراهة عندنا حسب المصادر الموجودة بين أيدينا.

[٧١١] تحرير الوسيلة ١/ ٨٩.

[٧١٢] تحرير الوسيلة ج١ ص ٨٨.

[٧١٣] تحرير الوسيلة ١/ ٨٩.

[٧١٤] تحرير الوسيلة ١/ ٨٩.

[٧١٥] تحرير الوسيلة ١/ ٨٨.

مبحث ذبح الذبائح، وعمل الأطعمة في المآتم

ومن البدع المكروهة[١] ما يفعل الآن من ذبح الذبائح عند خروج الميت، من البيت، أو عند القبر، وإعداد الطعام لمن يجتمع للتعزية: وتقديمه لهم كما يفعل ذلك في الأفراح ومحافل السرور وإذا كان في الورثة قاصر عن درجة البلوغ، حرم إعداد الطعام[٢] وتقديمه، روى الإمام أحمد، وابن ماجة عن جرير بن عبد اللّه قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة». إما إعداد الجيران والأصدقاء طعاماً لأهل الميت وبعثه لهم، فذلك مندوب، لقوله صلّى اللّه عليه وسلّم: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد جاءهم ما يشغلهم»، ويلح عليهم في الأكل، لأن الحزن قد يمنعهم منه

خاتمة في زيارة القبور

زيارة القبور مندوبة للإتعاظ وتذكر الآخرة، وتتأكد يوم الجمعة، ويوماً قبلها، ويوماً بعدها، عند الحنفية، والمالكية، وخالف الحنابلة، والشافعية، فانظر مذهبيهما تحت الخط[٣] وينبغي للزائر الإشتغال بالدعاء والتضرع والإعتبار بالموتى

(١) **أهل البيت (ع)**: لم نعثر على دليل دال على الكراهة بل ورد استحباب الطعام عن الميت قال صاحب الجواهر «وقد تعارف في النجف الأشرف وبلاد أخرى إسلامية الجلوس للتعزية وصرف القهوة والتتن وبذل الطعام بالنسبة إلى بعض الناس وآخر ببذل بعضه كل على مرتبته حتى صار تاركه معرِّضاً نفسه للإغتياب وأشد منها الجالس التارك لبذل تلك الأمور إذا كان مما يرجى منه ذلك وقد يصل لهتك الحرمة. وربما انتهى إلى بذل مال خطير إذا كان الميت والمعزّي شريفين عظيمين ولا بأس به الآن بل قد يجب لما عرفته من هتك عرض المعزّى والمتوفى بتركه نعم ربما كان أصله مرجوحاً كما عساه يومىء إليه قول الصادق عليه السلام الأكل عند أهل المصيبة من عمل الجاهلية وغيره مما يفيد عدم التكلف لأهل المصيبة لما هم فيه من الشغل[٧١٦].

(٢) **أهل البيت (ع)**: يحرم إعداد الطعام من مال الميت من دون موافقة الورثة الكبار أو مع وجود قاصر بين الورثة ولم يوص الميت بذلك من ثلث أمواله ويجوز فيما عدا ذلك.

(٣) **الحنابلة ـ** قالوا: لا تتأكد الزيارة في يوم دون يوم.

الشافعية ـ قالوا: تتأكد من عصر يوم الخميس إلى طلوع شمس يوم السبت، وهذا قول راجح عندالمالكية.

أهل البيت (ع): يتأكد إستحباب ذلك يوم الإثنين وغداة السبت تأسياً بالمحكي من فعل فاطمة عليها السلام في زيارتها قبور الشهداء[٧١٧] كما يتأكد إستحباب الزيارة في الخميس تأسياً بالنبي صلّى اللّه عليه وآله فإنه كان يخرج في ملأ من الناس من أصحابه كل عشية خميس إلى بقيع =

[٧١٦] جواهر الكلام ٤/ ٣٣٠

[٧١٧] جواهر الكلام ٤/ ٣٢١.

وقراءة القرآن للميت، فإن ذلك ينفع الميت على الأصح[(١)]، ومما ورد أن يقول الزائر عند رؤية القبور[(٢)]: «اللهم رب الأرواح الباقية والأجسام البالية، والشعور المتمزقة، والجلود المتقطعة، والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، أنزل عليها روحاً منك، وسلاماً مني» ومما ورد أيضاً أن يقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء اللّه بكم لاحقون» ولا فرق في الزيارة بين كون المقابر قريبة أو بعيدة، وخالف الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط[(٣)]، بل يندب السفر لزيارة الموتى خصوصاً مقابر الصالحين: أما زيارة قبر النبي[(٤)] صلّى

= المدنيين فيقول السلام عَلَيْكُم يا أهل الديار ثلاثاً رَحِمكُمُ اللّهُ ثلاثاً[٧١٨].

(١) **أهل البيت** (ع): للروايات الكثيرة المتواترة التي تحثّ على زيارة قبور المؤمنين وقراءة الفاتحة عليها حيث يستفيد الميت ويحصل القارىء على الأجر والثواب مثل ما روي عن الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات إلاّ غفر اللّه له ولصاحب القبر[٧١٩].

(٢) **أهل البيت** (ع): كان النبي صلّى اللّه عليه وآله يخرج في ملأ من الناس من أصحابه كل عشية خميس إلى بقيع المؤمنين فيقول **السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَا أهْلَ الدِّيَارِ ثلاثاً رَحِمَكُمُ اللّه ثلاثاً**[٧٢٠] وعن علي عليه السلام قال من دخل المقابر فقال **بِسْمِ اللّه الرَّحْمَنَ الرَّحِيمِ السَّلاَمُ عَلَى أهْل لاَ إلَه إلاَّ اللّه مِنْ أهْل لاَ إلَـهَ إلاَّ اللّهُ يَـا أهْلَ لاَ إلَه إلاَّ اللّه بِحَقّ لاَ إلَه إلاَّ اللّهُ كَيْفَ وَجَدْتُمْ قَوْلَ لاَ إلَه إلاَّ اللّهُ مِنْ لاَ إلَه إلاَّ اللّهُ يَا لاَ إلَه إلاَّ اللّهُ بِحَقّ لاَ إلَهَ إلاَّ اللّهُ اغْفِرْ لِمَنْ قَالَ لاَ إلَهَ إلاَّ اللّهُ وَاحْشُرْنَا في زُمْرَةِ مَنْ قَالَ لاَ إلَهَ إلاَّ اللّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ عَلِيّ وَلِيُّ** اللّه أعطاه اللّه سبحانه وتعالى ثواب خمسين سنة وكفر عنه وعن أبويه سيئات خمسين سنة[٧٢١] كما يتأكد استحباب زيارة قبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وإجبار الوالي الناس عليها من قريب فعن أبي عبد اللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيامة كما يستحب زيارته صلّى اللّه عليه وآله والتسليم عليه ولو من بعيد[٧٢٢] قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إليّ في حياتي فإن لم تستطيعوا فابعثوا إليّ السلام فإنه يبلغني[٧٢٣] وعن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله من سلّم عليّ في شيء من الأرض أبلغته ومن سلّم عليّ عند القبر سمعته[٧٢٤] وقد وردت كيفية زيارة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وكيفية زيارة كل واحد من الأئمة الهداة عليهم السلام في كتب الأحاديث والأدعية والزيارات فراجعها.

(٣) **الحنابلة** ـ قالوا: القبور إذا كانت بعيدة لا يوصل إليها إلاّ بسفر فزيارتها مباحة لا مندوبة.

(٤) **أهل البيت** (ع): يستحب إستحباباً مؤكداً زيارة قبر النبي صلّى اللّه عليه وآله والصلاة=

[٧١٨] وسائل الشيعة ٢/ ٨٧٩.

[٧١٩] وسائل الشيعة ١/ ٨٧٩.

[٧٢٠] وسائل الشيعة ٢/ ٨٨٢.

[٧٢١] مفاتيح الجنان ص ٥٦٨.

[٧٢٢] وسائل الشيعة ١٠/ ٢٦٠.

[٧٢٣] وسائل الشيعة ١٠/ ٢٦٣.

[٧٢٤] وسائل الشيعة ١٠/ ٢٦٤.

. . . .

= بين القبر والمنبر وهو الروضة وأن يصوم الإنسان بالمدينة ثلاثة أيام للحاجة وأن يصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة وفي ليلة الخميس عند الأسطوانة التي تلي مقام رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وأن يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الأحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء (أحد) خصوصاً قبر حمزة عليه السلام[٧٢٥] ويستحب أن تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة والأئمة : الحسن المجتبى وزين العابدين والباقر والصادق عليهم السلام بالبقيع[٧٢٦] والإمام علي عليه السلام في النجف الأشرف والإمام الحسين في كربلاء والإمامين موسى بن جعفر ومحمد الجواد في الكاظمين والإمامين الهادي والحسن العسكري في سامراء وكل هذه البلاد في العراق والإمام علي الرضا في خراسان من إيران فعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته وإن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعائهم يوم القيامة[٧٢٧] ونحو ذلك من الروايات الشريفة المستفيضة .

تتمة : قال الشيخ المظفر قدس سره تحت عنوان عقيدتنا في زيارة القبور . ومما امتازت به الإمامية بزيارة القبور «قبور النبي والأئمة عليهم الصلاة والسلام» وتشييدها وإقامة العمارات الضخمة عليها ولأجلها يضحون بكل غال ورخيص عن إيمان وطيب نفس . ومرد كل ذلك إلى وصايا الأئمة وحثّهم شيعتهم على الزيارة وترغيبهم فيما لها من الثواب الجزيل عند اللّه تعالى باعتبار أنها من أفضل الطاعات والقربات بعد العبادات الواجبة وباعتبار أن هاتيك القبور من خير المواقع لإستجابة الدعاء والإنقطاع إلى اللّه تعالى وجعلوها أيضاً من تمام الوفاء بعهود الأئمة (إذ أن لكل إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته وإن من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعائهم يوم القيامة) . وفي زيارة القبور من الفوائد الدينية والاجتماعية ما تستحق العناية من أئمتنا فإنها في الوقت الذي تزيد من رابطة الولاء والمحبة بين الأئمة وأوليائهم وتجدد في النفوس ذكر مآثرهم وأخلاقهم وجهادهم في سبيل الحق ، تجمع في مواسمها أشتات المسلمين المتفرقين على صعيد واحد ليتعارفوا ويتآلفوا ثم تطبع في قلوبهم روح الإنقياد إلى اللّه تعالى والإنقطاع إليه وطاعة أوامره وتلقنهم في مضامين عبارات الزيارات البليغة الواردة عن آل البيت حقيقة التوحيد والإعتراف بقدسية الإسلام والرسالة المحمدية وما يجب على المسلم من الخلق العالي الرصين والخضوع إلى مدبر الكائنات وشكر آلائه ونعمه فهي من هذه الجهة تقوم بنفس وظيفة الأدعية المأثورة بل بعضها يشتمل على أبلغ الأدعية وأسماها كزيارة (أمين اللّه) وهي الزيارة المروية عن الإمام «زين العابدين» عليه السلام حينما زار قبر جده «أمير المؤمنين» عليه السلام . كما تفهم هذه الزيارات المأثورة مواقف الأئمة عليهم السلام وتضحياتهم في سبيل نصرة الحق وإعلاء كلمة الدين وتجردهم لطاعة اللّه تعالى وقد وردت بأسلوب عربي جزل وفصاحة عالية وعبارات سهلة يفهمها الخاصة والعامة وهي محتوية على أسمى معاني التوحيد ودقائقه والدعاء والإبتهال إليه تعالى . فهي بحق من أرقى الأدب الديني بعد القرآن الكريم ونهج البلاغة والأدعية المأثورة عنهم =

[٧٢٥] شرائع الإسلام ص ٢٠٨ .
[٧٢٦] شرائع الإسلام ص ٢٠٨ .
[٧٢٧] شرائع الإسلام ١٠/٢٥٣ .

. . . .

= إذ أودعت فيها خلاصة معارف الأئمة عليهم السلام فيما يتعلق بهذه الشؤون الدينية والتهذيبية .
ثم إن في آداب الزيارة أيضاً من التعليم والإرشاد ما يؤكد من تحقيق تلك المعاني الدينية السامية : من نحو رفع معنوية المسلم وتنمية روح العطف على الفقير وحمله على حسن العشرة والسلوك والتحبب إلى مخالطة الناس فإن من آدابها ما ينبغي أن يصنع قبل البدء بالدخول في (المرقد المطهر) وزيارته . ومنها ما ينبغي أن يصنع في أثناء الزيارة وفيما بعد الزيارة ونحن هنا نعرض بعض هذه الآداب للتنبيه على مقاصدها التي قلناها :

١ ـ من آدابها أن يغتسل الزائر قبل الشروع بالزيارة ويتطهر وفائدة ذلك فيما نفهمه واضحة وهي أن ينظف الإنسان بدنه من الأوساخ ليقيه من كثير من الأمراض والأدواء ولئلا يتأفف من روائحه الناس وأن يطهر نفسه من الرذائل وقد ورد في المأثور أن يدعو الزائر بعد الإنتهاء من الغسل لغرض تنبيهه على تلكم الأهداف العالية فيقول : (اللهم اجعل لي نوراً وطهوراً وحرزاً كافياً من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وفقري وفاقتي) .

٢ ـ أن يلبس أحسن وأنظف ما عنده من الثياب فإن في الأناقة في الملبس في المواسم العامة ما يحبب الناس بعضهم إلى بعض ويقرب بينهم ويزيد في عزة النفوس والشعور بأهمية الموسم الذي يشترك فيه . ومما ينبغي أن نلفت النظر إليه في هذا التعليم أنه لم يفرض فيه أن يلبس الزائر أحسن الثياب على العموم بل يلبس أحسن ما يتمكن عليه إذ ليس كل أحد يستطيع ذلك وفيه تضييق على الضعفاء لا تستدعيه الشفقة فقد جمع هذا الأدب بين ما ينبغي من الأناقة وبين رعاية الفقير وضعيف الحال .

٣ ـ أن يتطيب ما وسعه الطيب وفائدته كفائدة لبس أحسن الثياب .

٤ ـ أن يتصدق على الفقراء بما يعن له أن يتصدق به . ومن المعلوم فائدة التصدق في مثل هذه المواسم فإن فيه معاونة المعوزين وتنمية روح العطف عليهم .

٥ ـ أن يمشي على سكينة ووقار غاضاً من بصره وواضح ما في هذا من توقير للحرم والزيارة وتعظيم للمزور وتوجه إلى اللّه تعالى وانقطاع إليه مع ما في ذلك من اجتناب مزاحمة الناس ومضايقتهم في المرور وعدم إساءة بعضهم إلى بعض .

٦ ـ أن يكبر بقول : «اللّه أكبر» ويكرر ذلك ما شاء . وقد تحدد في بعض الزيارات إلى أن تبلغ المائة وفي ذلك فائدة إشعار النفس بعظمة اللّه وإنه لا شيء أكبر منه وأن الزيارة ليست إلاّ لعبادة اللّه وتعظيمه وتقديسه في إحياء شعائر اللّه وتأييد دينه .

٧ ـ وبعد الفراغ من الزيارة للنبي أو الإمام يصلي ركعتين على الأقل تطوعاً وعبادة للّه تعالى ليشكره على توفيقه إياه ويهدي ثواب الصلاة إلى المزور وفي الدعاء المأثور الذي يدعو به الزائر بعد هذه الصلاة ما يفهم الزائر أن صلاته وعمله إنما هو للّه وحده وأنه لا يعبد سواه وليست الزيارة إلاّ نوع من التقرب إليه تعالى إذ يقول : **«اللّهُمَّ لَكَ صَلَّيْتُ وَلَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ سَجَدْتُ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لأنَّه لاَ تَكُونُ الصَّلاةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إلاَّ لَكَ لأنَّكَ أنْتَ اللّهُ لاَ إلهَ إلاَّ أنْتَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ مِنِّي زِيَارَتِي وَأعْطِنِي سُؤْلِي بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ»** .

وفي هذا النوع من الأدب ما يوضح لمن يريد أن يفهم الحقيقة عن مقاصد الأئمة وشيعتهم تبعاً لهم في زيارة القبور وما يلقم المتجاهلين حجراً حينما يزعمون أنها عندهم من نوع عبادة =

اللَّه عليه وسلَّم ، فهي من أعظم القرب ، وكما تندب زيارة القبور للرجال تندب أيضاً للنساء العجائز اللاتي لا يخشى منهم الفتنة إن لم تؤد زيارتهن إلى الندب أو النياحة ، وإلاَّ كانت محرمة(١) . أما النساء التي يخشى منهن الفتنة ، ويترتب على خروجهن لزيارة القبور مفاسد ، كما هو الغالب على نساء هذا الزمان ، فخروجهن للزيارة حرام(٢) ، باتفاق الحنفية ، والمالكية ، أما الحنابلة ، والشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) ، وينبغي أن تكون الزيارة مطالبة لأحكام الشريعة ، فلا يطوف حول القبر(٤) ولا يقبل حجراً ، ولا عتبة ، ولا خشباً ، ولا يطلب من

= القبور والتقرب إليها والشرك باللَّه . وأغلب الظن أن غرض أمثال هؤلاء هو التزهيد فيما يجلب لجماعة الإمامية من الفوائد الاجتماعية الدينية في مواسم الزيارات إذ أصبحت شوكة في أعين أعداء آل بيت محمد وإلاَّ فما نظنهم يجهلون حقيقة مقاصد آل البيت فيها حاشا أولئك الذين أخلصوا للَّه نياتهم وتجردوا له في عباداتهم وبذلوا مهجهم في نصرة دينه أن يدعوا الناس إلى الشرك في عبادة الله .

٨ ـ ومن آداب الزيارة (أن يلزم للزائر حسن الصحبة لمن يصحبه وقلَّة الكلام إلاَّ بخير وكثرة ذكر اللَّه والخشوع وكثرة الصلاة والصلاة على محمد وآل محمد وأن يغض من بصره وأن يعدوا إلى أهل الحاجة من إخوانه إذا رأى منقطعاً والمواساة لهم والورع عما نهي عنه وعن الخصومة وكثرة الأيمان والجدال الذي فيه الأيمان) .

ثم إنه ليست حقيقة الزيارة إلاَّ السلام على النبي أو الإمام باعتبار أنهم «أحياء عند ربهم يرزقون» فهم يسمعون الكلام ويردون الجواب : ويكفي أن يقول فيها مثلاً : (السلام عليك يا رسول اللَّه) غير أن الأولى أن يقرأ فيها المأثور الوارد من الزيارات عن آل البيت لما فيها ـ كما ذكرنا ـ من المقاصد العالية والفوائد الدينية مع بلاغتها وفصاحتها ومع ما فيها من الأدعية العالية التي يتجه بها الإنسان إلى اللَّه تعالى وحده[٧٢٨] .

(١) **أهل البيت** (ع) : الندب والنياحة ليسا بمحرمين إلاَّ إذا كان نوحاً بالباطل[٧٢٩] .

(٢) **أهل البيت** (ع) : ثبت بالدليل المعتبر شرعاً إستحباب زيارة القبور مطلقاً (من دون فرق بين الرجال والنساء ولا بين الشابات منهن أو العجائز) ولا يرتفع هذا الإستحباب بالحرمة المحتملة إلا إذا دار الأمر بين الإستحباب وبين الوقوع في الفتنة فتقدم الحرمة حينئذ بلا فرق في ذلك بين العجائز والشابات .

(٣) **الحنابلة ، والشافعية** ـ قالوا : يكره خروج النساء لزيارة القبور مطلقاً ، سواء كن عجائز أوشواب إلاَّ إذا علم أن خروجهن يؤدي إلى فتنة أو وقوع محرم ، وإلاَّ كانت الزيارة محرمة .

(٤) **أهل البيت** (ع) : الطواف حول القبر وتقبيل الحجر أو العتبة أو الخشبة ليس بحرام ولا بمكروه بل هو راجح لأن ذلك من جهة تعظيم المزار الذي هو من تعظيم شعائر اللَّه وليس من الطواف المشتمل على سبعة أشواط الواجب أو المستحب حول الكعبة بل هو نوع تودد وتكريم لصاحب القبر .

[٧٢٨] عقائد الإمامية ص ١٣٠ .

[٧٢٩] منهاج الصالحين المجلد الأول ص ١٤ .

المزور[1] شيئاً إلى غير ذلك .

(١) أهل البيت (ع) : إنما يكون الطلب من اللّه وحده ويتوسل بهم لقربهم من اللّه تعالى وفي الدعاء المأثور الذي يدعو به الزائر بعد صلاة ركعتين تطوعاً للّه ، ما يفهم الزائر منه أن صلاته وعمله إنما هو للّه وحده وأنه لا يعبد سواه وليست الزيارة إلاّ نوع من التقرب إليه تعالى إذ يقول : **اَللَّهُمَّ لَكَ صَلَّيْتُ وَلَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ سَجَدْتُ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لأنَّه لاَ تَكُونُ الصَّلاةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إلاَّ لَكَ لأنَّكَ اَنْتَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إلاَّ اَنْتَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ مِنِّى زِيَارَتِي وَاَعْطِنِى سُؤْلِي بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ**[٧٣٠] .

[٧٣٠] عقائد الإمامية ص ١٤٦ .

كتاب الصيام

تعريف الصيام

معنى الصيام في اللغة مطلق الإمساك عن الشيء ، فإذا أمسك شخص عن الكلام ، أو الطعام فلم يتكلم ، لم يأكل ، فإنه يقال له في اللغة : صائم ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً﴾ أي صمتاً وإمساكا عن الكلام ، وأما معناه في اصطلاح الشرع فهو الإمساك (١) عن المفطرات يوماً كاملاً ،من طلوع الفجر الصادق ، إلى غروب الشمس ، بالشروط الآتي بيانها : وهذا التعريف متفق عليه بين الحنفية ؛ والحنابلة ، أو المالكية والشافعية فإنهم يزيدون في آخره كلمة «بنيّة» وذلك لأن النية ليست بركن من أركان الصيام عند الحنفية ،والحنابلة ، فليست جزءاً من التعريف ، على أنها شرط لازم لا بد منه ، فمن لم ينو بالكيفية الآتي بيانها ، فإن صيامه يبطل ، باتفاق ؛ ومن هذا تعلم أن الخلاف في كون النية شرطاً أو ركناً فلسفة فقهية يحتاج إلى معرفتها طلبة العلم ، أما غيرهم فإنهم ملزمون بمعرفة أن نية الصيام لازمة ؛ فلا يصح الصيام بدونها .

أقسام الصيام

أتفق المالكية ، والشافعية ، والحنابلة على أن الصيام ينقسم إلى أربعة أقسام : أحدها : صيام مفروض(٢) ، وهو صيام شهر رمضان أداءً وقضاءً ، وصيام الكفارات ، والصيام المنذور ، ثانيها : الصيام المسنون ،ثالثها : الصيام المحرم ، رابعها : الصيام المكروه وسيأتي بيان كل قسم من هذه الأقسام عند الثلاثة ، أما الحنفية فقالوا : إن أقسام الصيام كثيرة ، فأنظرها تحت الخط(٣) .

---

(١) أهل البيت (ع) : الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية وهي إما ركن فيه وإما شرط في صحته وهي بالشرط أشبه[١] .

(٢) أهل البيت (ع) : الصوم الواجب ستة :

صوم شهر رمضان وصوم القضاء وصوم دم هدى حج التمتع في الحج وصوم النذر وأخويه (العهد واليمين) وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف[٢] .

(٣) الحنفية ـ قد اختلفت آراؤهم في الصيام المنذور ، سواء كان معيناً . وهو نذر صوم =

---

[١] شرائع الاسلام ص ١٣٧

[٢] تحرير الوسيلة ج ١ ص ٢٦٨

القسم الأول: الصيام المفروض

صوم رمضان

قد عرفت أن الصيام المفروض هو صيام شهر رمضان أداءً وقضاء، وصيام الكفارات، والصيام المنذور: وعرفت أن هذا القدر متفق عليه عند الأئمة، وإن كان بعض الحنفية يخالف في الصيام المنذور، ويقول: إنه واجب لا فرض[1]، وإليك بيان الصيامات المذكورة على هذا الترتيب:

= يوم بعينه. كيوم الخميس مثلاً. أو غير معين. كنذر صيام يوم أو شهر بدون تعيين فمنهم من قال: إن قضاء هذا النذر واجب لا فرض. وقد عرفت مما تقدم أن الواجب عندهم بمعنى السنة المؤكدة، فلا يعاقب تاركه بالنار. وإن كان يحرم من شفاعة النبي المختار: وحجة هذا القائل أن الوفاء بالنذر ثبت بقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ وهذه الآية ليست قطعية الدلالة. لأن من نذر معصية فإنه لا يلزمه الوفاء بها. ومتى خصصت الآية بنذر المعصية. فإنها لا تكون قطعية الدلالة. على فرضية الوفاء بالنذر وأيضاً فقد فرق الحنفية بين قضاء الصلاة المنذورة وقضاء الصلاة المفروضة، فقالوا: لو نذر شخص أن يصلي لله ركعة مثلا، فإنه لا يصح له أن يصليهما بعد صلاة العصر، بخلاف مالوفاتته صلاة الصبح مثلاً، فان له أن يصليهما بعد صلاة العصر، فدل ذلك على أن النذر واجب لا فرض لاختلافه عن الفرض في الأداء، ومنهم من قال: إن الوفاء بالنذر فرض، فمن نذر أن يصوم يوماً معيناً أو أكثر، أو نذر أن يصوم يوماً بغير تعيين، فإنه يفترض عليه الوفاء بهذا النذر، ولم تثبت الفرضية بآية ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ وإنما ثبتت بالإجماع وهذا الرأي هو الراجح عند الحنفية وبه قال غيرهم من الأئمة فعلى الرأي الأول تنقسم الصيامات عندهم إلى ثمانية أقسام: أحدها: الصيام المفروض فرضاً معيناً، كصوم رمضان أداء في وقته، ثانيها: الصيام المفروض فرضاً غير معين، كصوم رمضان قضاءً في غير وقته، فمن فاته صيام شهر رمضان أو بعضه، فإنه لا يلزمه أن يقضيه في وقت خاص، ومثله صوم الكفارات، فإنه فرض غير معين، ثالثها: صيام يومين، كالنذر المعين، رابعها: صيام واجب غير معين، كالنذر المطلق، خامسها: صيام النفل، سادسها: الصيام المسنون، سابعها: الصيام المستحب، ثامنها: المكروه تنزيهاً أو تحريماً، فالأقسام عنده ثمانية، أما على الرأي الثاني فإنها تنقسم إلى سبعة أقسام: الأول: فرض معين، وهو ماله وقت خاص كصوم رمضان أداء، والنذر المعين، الثاني: فرض غير معين، وهو ما ليس له وقت خاص؛ كصوم رمضان قضاءً، والنذر غير المعين؛ الثالث: الواجب؛ وهو صوم التطوع بعد الشروع فيه، فمن أراد أن يتطوع بصوم يوم الخميس مثلاً. ثم شرع فيه فإنه يجب عليه أن يتمه، بحيث لو أفطر يأثم إثماً صغيراً، كما تقدم، وكذلك يجب عليه قضاؤه إذا أفطره. ومثله صوم الاعتكاف غير المنذور، فانه واجب كذلك، الرابع: الصيام المحرم،الخامس: الصيام المسنون، السادس، صيام النفل: السابع: الصيام المكروه، وسيأتي بيان كل قسم منها.

(١) **أهل البيت (ع)**: بينا عدم الفرق بين الفرض والواجب.

صيام شهر رمضان دليله

هو فرض عين على كل مكلف قادر على الصوم ، وقد فرض في عشر من شهر شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف ، ودليل فرضيته الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقد قال تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾** إلى قوله : **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾** فشهر رمضان خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو شهر رمضان ، أي المكتوب عليكم صيامه ، هو شهر رمضان . . الخ ، وقوله تعالى : **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾** ، وأما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم «بني الإسلام على خمس[١] : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان ، «رواه البخاري ، ومسلم عن ابن عمر ، وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيته ، ولم يخالف أحد من المسلمين ، فهي معلومة من الدين بالضرورة ، ومنكرها كافر ، كمنكر فرضية الصلاة ، والزكاة ، والحج .

أركان الصيام[٢]

للصيام ركن واحد عند الحنفية ، والحنابلة ، وهو الإمساك عن المفطرات الآتي بيانها ، أما المالكية والشافعية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط[٣] .

(١) **أهل البيت (ع)** : عن الإمام أبي جعفر عليه السلام قال بني الإسلام على خمس على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية[٣] . وعن أبي جعفر عليه السلام قال بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية قال زرارة فقلت وأي شيء من ذلك افضل قال : الولاية افضل لأنها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن قلت ثم الذي يلي ذلك في الفضل فقال الصلاة إن رسول الله (ص) قال الصلاة عمود دينكم قال قلت ثم الذي يليها في الفضل قال الزكاة لأنه قرنها بها وبدأ بالصلاة قبلها وقال رسول الله (ص) الزكاة تذهب الذنوب قلت والذي يليها في الفضل قال الحج قال الله عز وجل **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾** وقال رسول الله (ص) لحجة مقبولة خير من عشرين صلاة نافلة ومن طاف بهذا البيت طوافاً أحصى فيه أسبوعه وأحسن ركعتيه غفر الله له وقال في يوم عرفة ويوم مزدلفة ما قال قلت فماذا يتبعه قال الصوم وقلت وما بال الصوم صار اخر ذلك ، اجمع قال : قال رسول الله (ص) الصوم جنة من النار[٤] . .

(٢) **أهل البيت (ع)** : لا توجد أركان للصيام وإن كان هناك شروط والنية بالشرط أشبه كما تقدم .

(٣) **المالكية** ـ اختلفوا ، فقال بعضهم : إن للصيام ركنين : أحدهما : الإمساك ، ثانيهما :=

[٣] أصول الكافي ٢/ ١٨

[٤] أصول الكافي ٢/ ١٨

شروط الصيام

تنقسم شروط الصيام[١] إلى : شروط وجوب ، وشروط صحة ، وشروط أداء[٢] ، على تفصيل في المذاهب مذكور تحت الخط[٣] .

= النية ، فمفهوم الصيام لا يتحقق إلا بهما ، ورجح بعضهم أن النية شرط لاركن ، فمفهوم الصيام يتحقق بالإمساك فقط .

الشافعية ـ قالوا : أركان الصيام ثلاثة : الإمساك عن المفطرات ، والنية ، والصائم ، فمفهوم الصيام عندهم لا يتحقق إلا بهذه الثلاثة ، وقد عرفت أن الحنابلة ، والحنفية يقولون : إن النية والصائم شرطان خارجان عن مفهوم الصيام ، ولكن لا بد منهما .

(١) **أهل البيت(ع)** : شروط الصيام على قسمين : شروط الوجوب : وهي الشروط العامة لكل تكليف من البلوغ والعقل والقدرة . وشروط الصحة وهي :

أن لا يصاب المكلف بالإغماء قبل أن ينوي الصيام . وأن تكون المرأة نقية من دم الحيض والنفاس طيلة النهار . والأمن من الضرر . وأن لا يكون الصيام محرجاً له وموقعاً له في مشقة شديدة . وأن لا يكون مسافراً بمعنى أن لا يكون ممن وجب عليه التقصير في صلاته من أجل السفر . وأن لا يكون المكلف قد أصيب بالشيخوخة أضعفته من الصيام . وأن لا يكون مصاباً بداء العطش وهو من يسمى بذي العطاش . وأن لا تكون المرأة حاملاً مقرباً ويضر الصوم بحملها ومثل المرأة الحامل المرأة المرضعة فإذا كان صيامها مضرا بالولد ويسبب قلة غذائه فلها أن تفطر وتعوض بالفدية وكذلك الحامل المقرب ثم تقضي وإذا كان صيامها مضرا بها حاملاً كانت أو مرضعة أفطرت ولا فدية عليها[٥] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : ما ذكر في الهامش لدى الحنفية من شروط الأداء هي شروط الصحة عندنا .

(٣) **الشافعية** ـ قالوا : تنقسم شروط الصيام إلى قسمين : شروط وجوب ، وشروط صحة ، أما شروط وجوبه فأربعة : أحدها البلوغ ، فلا يجب الصيام على الصبي ، ولكن يؤمر به لسبع سنين إن أطاقه ، ويضرب على تركه لعشر سنين ، ووافقهم على هذا الحنفية ؛ أما المالكية فقد قالوا : لا يجب على الولي أمر الصبي بالصيام ، ولا يندب ، ولو كان الصبي مراهقاً ؛ الحنابلة قالوا : المعول في ذلك على القدرة والإطاقة ، فاذا كان الصبي مراهقاً يطيق الصيام ، فيجب على الولي أن يأمره به ، ويضربه إذا امتنع ؛ ثانيها : الإسلام ، فلا يجب على الكافر وجوب مطالبة ، وإن كان يعاقب عليه في الآخرة ؛ أما المرتد فانه يجب عليه وجوب مطالبة فيطلب منه بعد عوده إلى الإسلام ، ثالثها : العقل ، فلا يجب على المجنون إلا أن كان زوال عقله بتعديه ، فإنه يلزمه قضاؤه بعد الإفاقة ومثله السكران إن كان متعدياً بسكره ، فيلزمه قضاؤه ، وإن كان غير متعد كما إذا شرب من إناء يظن أن فيه ماء ، فإذا به خمر سكر منه ، فانه لا يطالب بقضاء زمن السكر ، أما المغمي عليه فيجب عليه القضاء مطلقاً ، أي سواء كان متعدياً بسبب الإغماء أم لا ، رابعها : الإطاقة حساً وشرعاً ، فلا يجب على من لم يطقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لعجزه حساً ، ولا على نحو حائض لعجزها=

[٥] الفتاوى الواضحة ص ٥٨٨ ـ ٦٠٧

. . . .

= شرعاً ، وأما شروطه صحته ، فأربعة أيضاً : الأول : الإسلام حال الصيام ، فلا يصح من كافر أصلي ، ولا مرتد ، الثاني : التمييز ، فلا يصح من غير مميز ، فإن كان مجنوناً لا يصح صومه ، وإن جن لحظة من نهار ، وإن كان سكران أو مغمى عليه لا يصح صومهما إذا كان عدم التمييز مستغرقاً لجميع النهار ، أما إذا كان في بعض النهار فقط فيصحّ ، ويكفي وجود التمييز ولو حكماً ، فلو نوى الصوم قبل الفجر ونام إلى الغروب صح صومه ، لأنه مميز حكماً ، الثالث : خلو الصائم من الحيض والنفاس والولادة وقت الصوم وإن لم تر الوالدة دماً ، الرابع : أن يكون الوقت قابلا للصوم ، فلا يصح صوم يومي العيد وأيام التشريق ، فإنها أوقات غير قابلة للصوم ، ومنها يوم الشك إلا إذا كان هناك سبب يقتضيه ، كأن صامه قضاء عما في ذمته ، أو نذر صوم يوم الاثنين القابل ، فصادف يوم الشك ، فله صومه ، أو كان من عادته صوم الخميس وصادف ذلك يوم الشك فله صومه أيضاً ، أما إن قصد صومه ، لأنه يوم الشك فلا يصح صومه ، كما سيأتي في مبحث«صيام يوم الشك» وكذلك لو صام النصف الثاني من شعبان أو بعضه ، فإنه لا يصح ، ويحرم ، إلا إن كان هناك سبب يقتضي الصوم من نحو الأسباب التي بينا في يوم الشك ، أوكان قد وصله ببعض النصف الأول ، ولو بيوم واحد .

هذه هي الشروط عند الشافعية ، وليست منها النية ، لأنها ركن ، كما تقدم ،ويجب تجديدها لكل يوم صامه ؛ ولا بد من تبييتها ، أي وقوعها ليلا قبل الفجر ، ولو من المغرب ؛ ولو وقع بعدها ليلا ما ينافي الصوم ، لأن الصوم يقع بالنهار لا بالليل ؛ وإن كان الصوم فرضاً ، كرمضان والكفارة والنذر فلا بد من إيقاع النية ليلا مع التعيين بأن يقول بقلبه : نويت صوم غد من رمضان ، أونذراً على ، أو نحو ذلك ، ويسن أن ينطق بلسانه بالنية ، لأنه عون للقلب ، كأن يقول : نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان الحاضر لله تعالى ؛ وأما إن كان الصوم نفلا فان النية تكفي فيه ولو كانت نهاراً ، بشرط أن تكون قبل الزوال ، وبشرط أن لا يسبقها ما ينافي الصوم على الراجح ، ولا يقوم مقام النية التسحر في جميع أنواع الصوم ، إلا إذا خطر له الصوم عند التسحر ونواه ، كأن يتسحر بنية الصوم ، وكذلك إذا امتنع من الأكل عند طلوع الفجر خوف الإفطار . فيقوم هذا مقام النية .

الحنفية ـ قالوا : شروط الصيام ثلاثة أنواع : شروط وجوب ، وشروط وجوب الأداء ، وشروط صحة الأداء ، فأما شروط الوجوب ، فهي ثلاثة : أحدها : الإسلام فلا يجب على الكافر لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة كما تقدم ، وكذا لا يصح منه لأن النية شرط لصحته ، كما سيأتي ؛ وقد تقدم أن النية لا تصح إلا من المسلم ؛ فالاسلام شرط للوجوب وللصحة ، ثانيها : العقل ، فلا يجب على المجنون حال جنونه ولو جن نصف الشهر . ثم أفاق ، وجب عليه صيام ما بقى . وقضاء ما فات ، أما إذا أفاق بعد فراغ الشهر ، فلا يجب عليه قضاؤه ، ومثل المجنون المغمى عليه . والنائم إذا أصيب بمرض النوم قبل حلول الشهر ، ثم ظل نائماً حتى فرغ الشهر ، ثالثها : البلوغ ، فلا يجب الصيام على صبيّ ، ولو مميزاً ، ويؤمر به عند بلوغه سبع سنين ، ويضرب على تركه عند بلوغ سنه عشر سنين إن أطاقه ، وأما شروط وجوب الأداء فاثنان : أحدهما : الصحة ، فلا يجب الأداء على المريض ،وإن كان مخاطباً بالقضاء بعد شفائه من مرضه : ثانيهما : الإقامة ، فلا يجب الأداء على مسافر ، وإن =

. . . .

= وجب عليه قضاؤه، وأما شروط صحة الأداء. فاثنان أيضاً: أحدهما: الطهارة من الحيض والنفاس؛ فلا يصح للحائض والنفساء أداء الصيام وإن كان يجب عليهما؛ ثانيهما: النية؛ فلا يصح أداء الصوم إلا بالنية تمييزا للعبادات عن العادات. والقدر الكافي من النية أن يعلم بقلبه أنه يصوم كذا؛ ويسن له أن يلتفظ بها؛ ووقتها كل يوم بعد غروب الشمس إلى ما قبل نصف النهار. والنهار الشرعي: من انتشار الضوء في الأفق الشرقي عند طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ فيقسم هذا الزمن نصفين. وتكون النية في النصف الأول بحيث يكون الباقي من النهار إلى غروب الشمس أكثر مما مضى، فلو لم يبيت النية بعد غروب الشمس حتى أصبح بدون نية ممسكا، فله أن ينوي إلى ما قبل نصف النهار.

كما سبق، ولا بد من النية لكل يوم من رمضان، والتسحر نية، إلا أن ينوي معه عدم الصيام ولو نوى الصيام في أول الليل، ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في كل أنواع الصيام، ويجوز صيام رمضان، والنذر المعين، والنفل بنية مطلق الصوم، أو بنية النفل من الليل إلى ما قبل نصف النهار، ولكن الأفضل تبييت النية وتعيينها: وإذا نوى صيام يوم آخر؛ سواء كان منذوراً أو مندوباً في رمضان يقع عن رمضان، إلا إذا كان مسافراً ونوى صوماً واجباً، فانه يقع عن ذلك الواجب، لأنه مرخص له بالفطر حال السفر؛ أما القضاء والكفارة والنذر المطلق، فلا بد من تبييت النية فيها وتعيينها، أما صيام الأيام المنهي عنها، كالعيدين، وأيام التشريق، فإنه يصح، ولكن مع التحريم، فلو نذر صيامها صح نذره، ووجب عليه قضاؤه في غيرها من الأيام، ولو قضاه فيها صح مع الإثم.

المالكية ـ قالوا: للصوم شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معاً أما شروط الوجوب فهي أثنان: البلوغ، والقدرة على الصوم، فلا يجب على صبي، ولو كان مراهقاً، ولا يجب على الولي أمره به ولا يندب، ولا على العاجز عنه، وأما شروط صحته فثلاثة: الإسلام، فلا يصح من الكافر، وإن كان واجباً عليه، ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر، والزمان القابل للصوم، فلا يصح في يوم العيد. والنية على الراجح. وسيأتي تفصيل أحكامها، وشروط وجوبه وصحته معاً ثلاثة: العقل، فلا يجب على المجنون والمغمى عليه: ولا يصح منهما، وأما وجوب القضاء، ففيه تفصيل حاصله: أنه إذا أغمي على الشخص يوماً كاملاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس: أو أغمي عليه معظم اليوم، سواء كان مفيقاً وقت النية أولا في الصورتين، أو أغمى عليه نصف اليوم أو أقله، ولم يكن مفيقاً وقت النية في الحالتين. فعليه القضاء بعد الإفاقة في كل هذه الصور، أما إذا أغمي عليه نصف اليوم أو أقله، وكان مفيقاً وقت النية في الصورتين: فلا يجب عليه القضاء متى نوى قبل حصول الإغماء، والجنون كالإغماء في هذا التفصيل، ويجب عليه القضاء على التفصيل السابق إذا جن أو أغمي عليه، ولو استمر ذلك مدة طويلة، والسكران كالمغمى عليه في تفصيل القضاء سواء كان السكر بحلال أو حرام، وأما النائم فلا يجب عليه قضاء ما فاته وهو نائم متى بيت النية في أول الشهر. الشرط الثاني: النقاء من دم الحيض والنفاس. فلا يجب الصوم على حائض ولا نفساء ولا يصح منهما. ومتى طهرت إحداهما قبل الفجر، ولوبلحظة، وجب عليها تبييت النية، ويجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما من صوم رمضان بعد زوال المانع. الشرط الثالث: دخول =

ثبوت شهر رمضان

يثبت شهر رمضان بأحد أمرين(١) : **الأول : رؤية هلاله إذا كانت السماء**

= شهر رمضان فلا يجب صوم رمضان قبل ثبوت الشهر ، ولا يصح ، أما النية فهي شرط لصحة الصوم على الراجح ، كما تقدم ، وهي قصد الصوم ، وأما نية التقرب إلى الله تعالى فهي مندوبة ، فلا يصح صوم فرضاً كان أو نفلاً ؛بدون النية . ويجب في النية تعيين المنوي بكونه نفلا أو قضاءً أو نذراً مثلاً : فإن جزم بالصوم وشك بعد ذلك هل نوى التطوع أو النذر أو القضاء انعقد تطوعاً ، وإن شك هل نوى النذر أو القضاء ، فلا يجزئ عن واحد منها وانعقدنفلا ، فيجب عليه إتمامه ، ووقت النية من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، فلو نوى الصوم في آخر جزء من الليل بحيث يطلع الفجر عقب النية صحت ، والأولى أن تكون متقدمة على الجزء الأخير من الليل ؛ لأنه أحوط ، ولا يضر ما يحدث بعد النية من أكل أو شرب : أو جماع أو نوم ، بخلاف الإغماء ، والجنون إذا حصل أحدهما بعدها ؛ فتبطل ؛ ويجب تجديدها ، وإن بقي وقتها بعد الإفاقة ، ولا تصح النية نهاراً في أي صوم ، ولو كان تطوعاً ، وتكفي النية الواحدة في كل صوم يجب تتابعه ، كصيام رمضان ، وصيام كفارته ، وكفارة القتل أو الظهار ما دام لم ينقطع تتابعه ، فإن انقطع التتابع بمرض أو سفر أو نحوهما ، فلا بد من تبييت النية كل ليلة ولو استمر صائماً على المعتمد ، فإذا انقطع السفر والمرض كفت نية للباقي من الشهر ، وأما الصوم الذي لا يجب فيه التتابع ، كقضاء رمضان وكفارة اليمين فلا بد فيه من النية كل ليلة ، ولا يكفيه نية واحدة في أوله ، والنية الحكمية كافية ، فلو تسحر ، ولم يخطر بباله الصوم ، وكان بحيث لو سئل لماذا تتسحر؟ أجاب بقوله : إنما تسحرت لأصوم ، كفاه ذلك .

الحنابلة ـ قالوا : شروط الصوم ثلاثة أقسام : شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معاً ، فأما شروط الوجوب فقط ، فهي ثلاثة : الإسلام ، والبلوغ ، والقدرة على الصوم ، فلا يجب على صبي ، ولو كان مراهقاً ، ويجب على وليه أمره به إذا أطاقه ، ويجب أن يضر به إذا امتنع ، ولا يجب على العاجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، وأما المريض الذي يرجى برؤه فيجب عليه الصيام إذا برأ ، وقضاء ما فاته من رمضان ، وأما شروط الصحة فقط فهي ثلاثة : أولها : النية ؛ ووقتها الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر إن كان الصوم فرضاً أما إذا كان الصوم نفلا فتصح نيته نهاراً ، ولو بعد الزوال إذا لم يأت بمناف للصوم من أكل أو شرب مثلا من أول النهار ، ويجب تعيين المنوي من كونه رمضان أو غيره ؛ ولا تجب نية الفرضية ، وتجب النية لكل يوم ؛ سواء رمضان وغيره ، ثانيها : انقطاع دم الحيض ؛ ثالثها : انقطاع دم النفاس ؛ فلا يصح صوم الحائض والنفساء ، وإن وجب عليهما القضاء ؛ وأما شروط الوجوب والصحة معاً ، فهي ثلاثة : الإسلام ؛ فلا يجب الصوم على كافر ، ولو كان مرتداً ؛ ولا يصح منه ، والعقل فلا يجب الصوم على مجنون ، ولا يصح منه ، والتمييز فلا يصح من غير مميز كصبي لم يبلغ سبع سنين ، لكن لو جن في أثناء يوم من رمضان أو كان مجنوناً وأفاق أثناء يوم من رمضان وجب عليه قضاء ذلك اليوم ، وأما إذا جنّ يوماً كاملاً أو أكثر ، فلا يجب عليه قضاؤه بخلاف المغمى عليه ، فيجب عليه القضاء لو طال زمن الإغماء ، والسكران والنائم ، كالمغمى عليه ، لا فرق بين أن يكون السكران معتدياً بسكره أولا .

(١) **أهل البيت** : يثبت (هلال شهر رمضان وأول كل شهر من الأشهر القمرية) بالأمور =

خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو دخان أو غبار أو نحوهما : الثاني إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا لم تكن السماء خالية ، مما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته . فإن غم عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ؛ رواه البخاري عن أبي هريرة ، ومعنى الحديث : أن السماء إذا كانت صحوا كان أمر الصوم متعلقاً برؤية الهلال ، فلا يجوز الصيام إلاّ إذا رؤى الهلال ، أما إذا كان بالمساء غيم ، فإن المرجع في ذلك يكون إلى شعبان ، بمعنى أن نكمله ثلاثين يوماً ، بحيث لو كان ناقصاً في حسابنا نلغي ذلك النقص ، وإن كان كاملاً وجب الصوم ، وهذه القاعدة وضعها الشارع الذي أمر بالصيام ، فهو صاحب الحق المطلق في نصب العلامات التي يريدها ، وهو قد قال لنا : إن كانت المساء صحواً ، ويمكن رؤية الهلال ؛ فارصدوه ؛ وصوموا عند رؤيته ، وإلا فلا ، إما إذا كانت غيما ، فلنرجع إلى حساب شهر شعبان ؛ ونكمله ثلاثين يوماً ؛ وبهذا أخذ ثلاثة من الائمة ، وخالف الحنابلةحال الغيم عملاً بلفظ آخر ، ورد في حديث آخر ، وهو صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فاقدروا له ، فقال : إن معنى «فاقدروا له» احتاطوا له بالصوم ؛ وقد احتج الحنابلة لذلك بعمل ابن عمر رواي الحديث فقد ثبت أنه كان إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإن رأى فذاك ، وإن لم ير ، ولم يحل دون منظره سحاب : وقتر ، أصبح مفطراً ، وإن حال أصبح صائماً . ولا يقال لهذا اليوم : يوم شك في هذه الحالة ؛ بل الشك عندهم لا يوجد إلا إذا كان اليوم صحواً ، وتقاعد الناس عند رؤية الهلال ، وقد ذكرنا مذهب الحنابلة تحت الخط(١) ، أما كيفية(٢) إثبات الهلال ، ففيها تفصيل المذاهب فانظره

= التالية : الأول : العلم الحاصل من الرؤية أو التواتر أو غيرهما . الثاني : الاطمئنان الحاصل من الشياع أو غيره . الثالث : مضي ثلاثين يوماً من هلال شهر شعبان فيثبت هلال شهر رمضان . الرابع : شهادة عدلين برؤية الهلال .

وفي ثبوته بحكم الحاكم الذي لا يعلم خطؤه ولا خطأ مستنده إشكال بل منع ولا يثبت بشهادة النساء ولا بشهادة العدل الواحد ولو مع اليمين ولا بقول المنجمين ولا بغيبوبته بعد الشفق ليدل على أنه لليلة السابقة ولا بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية ولا يبعد ثبوته برؤيته قبل الزوال فيكون يوم الرؤية من الشهر اللاحق وكذا بتطوق الهلال فيدل على أنه لليلة السابقة[٦] .

(١) **الحنابلة** : قالوا : إذا غمَّ الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ، فلا يجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً . ووجب عليه تبييت النية وصوم اليوم التالي لتلك الليلة ، سواء كان في الواقع من شعبان أو من رمضان ، وينويه عن رمضان ، فإن ظهر في أثنائه أنه من شعبان لم يجب إتمامه .

(٢) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا كيفية ثبوت الهلال قبل قليل .

[٦] منهاج الصالحين ١/ ٢٨٢

تحت الخط[١] .

---

(١) **الحنفية ـ قالوا** : إذا كانت السماء خالية من موانع الرؤية ، فلا بد من رؤية جماعة كثيرين يقع بخبرهم العلم ، وتقدير الكثرةمنوط برأي الإمام أو نائبه ، فلا يلزم فيها عدد معين على الراجح ؛ ويشترط في الشهود في هذه الحالة أن يذكروا في شهادتهم لفظ «أشهد» وإن لم تكن السماء خالية من الموانع المذكورة ، وأخبر واحد أنه رآه أكتفى بشهادته إن كان مسلماً عدلاً عاقلاً بالغاً ، ولا يشترط أن يقول : أشهد ، كما لا يشترط الحكم . ولا مجلس القضاء . ومتى كان بالسماء علة فلا يلزم أن يراه جماعة لتعسر الرؤية حينئذ ، ولا فرق في الشاهد بين أن يكون ذكراً أو أنثى ، حراً أو عبداً ، وإذا رآه واحد ممن تصح شهادته ، وأخبر بذلك واحداً آخر تصح شهادته ، فذهب الثاني إلى القاضي ؛ وشهد على شهادة الأول ، فللقاضي أن يأخذ بشهادته ، ومثل العدل في ذلك مستور الحال على الأصح ، ويجب على من رأى الهلال ممن تصح شهادته أن يشهد بذلك في ليلته عند القاضي إذا كان في المصر ، فإن كان في قرية فعلية أن يشهد بين الناس بذلك في المسجد ، ولو كان الذي رآه امرأة مخدرة ؛ ويجب على من رأى الهلال ، وعلى من صدقه الصيام . ولو رد القاضي شهادته . إلا أنهما لو أفطرا في حالة رد الشهادة فعليهما القضاء دون الكفارة .

الشافعية ـ قالوا : يثبت رمضان برؤية عدل ، ولو مستوراً ، سواء كانت السماء صحواً أو بها ما يجعل الرؤية متعسرة ؛ ويشترط في الشاهد أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً حراً ذكراً عدلاً ، ولو بحسب ظاهره ، وأن يأتي في شهادته بلفظ : أشهد ، كأن يقول أمام القاضي : أشهد أنني رأيت الهلال ، ولا يلزم أن يقول : وإن غداً من رمضان ، ولا يجب الصوم على عموم الناس إلا إذا سمعها القاضي ، وحكم بصحتها ، أو قال : ثبت الشهر عندي ، ويجب على من رأى الهلال بعينه أن يصوم رمضان ، ولو لم يشهد عند القاضي ، أو شهد ولم تسمع شهادته ، وكذا يجب على كل من صدقه أن يصوم متى بلغته شهادته ووثق بها ؛ ولو كان الرائي صبياً أو امرأة أو عبداً أو فاسقاً أوكافراً .

المالكية ـ قالوا : يثبت هلال رمضان بالرؤية : وهي على ثلاثة أقسام : الأول : أن يراه عدلان والعدل هو الذكر الحر البالغ العاقل الخالي من ارتكاب كبيرة ، أو إصرار على صغيرة ، أو فعل ما يخل بالمروءة ، الثاني : أن يراه جماعة كثيرة يفيد خبرهم العلم ، ويؤمن تواطؤهم على الكذب ، ولا يجب أن يكونوا كلهم ذكوراً أحراراً عدولا ؛ الثالث : أن يراه واحد ، ولكن لا تثبت الرؤية بالواحد إلا في حق نفسه أو في حق من أخبره إذا كان من أخبره لا يعتني بأمر الهلال ؛ أما من له اعتناء بأمره ، فلا يثبت في حقه الشهر برؤية الواحد ، وإن وجب عليه الصوم برؤية نفسه ، ولا يشترط في الواحد الذكورة ، ولا الحرية ،فمتى كان غير مشهور بالكذب وجب على من لا اعتناء لهم بأمر الهلال أن يصوموا بمجرد إخباره ، ولو كان امرأة أو عبداً ، متى وثقت النفس بخبره واطمأنت له ؛ ومتى رأى الهلال عدلان ، أو جماعة مستفيضة وجب على كل من سمع منهما أن يصوم ، كما يجب على كل من نقلت إليه رؤية واحد من القسمين الأولين ، إنما إذا كان النقل عن العدلين ، فلا بد أن يكون الناقل عن كل منهما عدلين ، ولا يلزم تعدد العدلين في النقل ، فلو نقل عدلان الرؤية عن واحد ، ثم نقلاها عن الأخر أيضاً وجب الصوم على كل من نقلت إليه ، أو جماعة مستفيضة ، ولا يكفي نقل الواحد ، وأما إذا كان النقل عن الجماعة المستفيضة ، فيكفي فيه العدل الواحد ، =

إذا ثبت الهلال بقطر من الأقطار

إذا ثبت رؤية الهـــلال بقطر من الأقطار[١] وجب الصـــوم على ســـائر

= كما يكفي إذا كان النقل ثبوت الشهر عند الحاكم ، أو عن حكمه بثبوته ؛ وإذا رأى الهلال عدل واحد ، أو مستور الحال وجب عليه أن يرفع الأمر للحاكم ليفتح باب الشهادة ، فربما ينضم إليه واحد آخر إذا كان عدلاً ، أو جماعة مستفيضة إن كان غير عدل ، ولا يشترط في إخبار العدلين أو غيرهم أن يكون بلفظ : أشهد .

الحنابلة ـ قالوا : لا بد في رؤية هلال رمضان من إخبار مكلف عدل ظاهراً وباطناً ، فلا ثثبت برؤية صبي مميز ، ولا بمستور الحال ، ولا فرق في العدل بين كونه ذكراً أو أنثى .حراً أو عبداً ، ولا يشترط أن يكون الإخبار بلفظ : أشهد ،فيجب الصوم على من سمع عدلاً يخبر برؤية هلال رمضان ، ولو رد الحاكم خبره ، لعدم علمه بحاله ، ولا يجب على من رأى الهلال أن يذهب إلى القاضي ، ولا إلى المسجد ، كما لا يجب عليه إخبار الناس .

(١) **أهل البيت** (ع) : إذا رؤي الهلال في بلد كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الأفق ، بحيث إذا رؤي في احدهما رؤي في الآخر ، بل الظاهر كفاية الرؤية في بلد ما في الثبوت لغيره من البلاد المشتركة معه في الليل وإن كان أول الليل في أحدهما آخره في الآخر . بيان ذلك ان البلدان الواقعة على سطح الأرض تنقسم إلى قسمين :

أحدهما : ما تتفق مشارقه ومغاربه ، او تتقارب .

ثانيهما : ما تختلف مشارقه ومغاربه اختلافاً كبيراً .

أما القسم الأول فقد اتفق علماء الامامية على ان رؤية الهلال في بعض هذه البلاد كافية لثبوته في غيرها ، فإن عدم رؤيته فيه إنما يستند ـ لا محالة ـ إلى مانع يمنع من ذلك ، كالجبال ، أو الغابات ، أو الغيوم ، أو ما شاكل ذلك .

وأما القسم الثاني : (ذات الآفاق المختلفة) : فلم يقع التعرض لحكمه في كتب علمائنا المتقدمين ، نعم حكي القول باعتبار اتحاد الافق عن الشيخ الطوسي في (المبسوط) . فإذن : المسألة مسكوت عنها في كلمات اكثر المتقدمين ، وإنما صارت معركة للآراء بين علمائنا المتأخرين والمعروف بينهم القول باعتبار اتحاد الافق ، ولكن قد خالفهم فيه جماعة من العلماء والمحققين فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتحاد وقالوا بكفاية الرؤية في بلد واحد لثبوته في غيره من البلدان ولو مع اختلاف الافق بينهما .

فقد نقل العلاقة في (التذكرة) هذا القول عن بعض علمائنا واختاره ـ صريحا ـ المحدث الكاشاني في (الوافي) وصاحب الحدائق في حدائقه ، ومال إليه صاحب الجواهر في جواهره والنراقي في (المستند) ، والسيد ابو تراب الخونساري في شرح (نجاة العباد) والسيد الحكيم في مستمسكه في الجملة .

وهذا القول ـ أي كفاية الرؤية في بلد ما لثبوت الهلال في بلد آخر مع اشتراكهما في كون ليلة واحدة لهما معا وإن كان أول ليلة لاحدهما وآخر ليلة للآخر ، ولو مع اختلاف افقهما ـ هو الأظهر ، ويدلنا على ذلك امران :

الأول ان الشهور القمرية إنما تبدأ على أساس وضع سير القمر واتخاذه موضعاً خاصاً من الشمس في دورته الطبيعية ، وفي نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس ، وفي هذه الحالة =

. . . .

= (حالة المحاق) لا يمكن رؤيته في اية بقعة من بقاع الأرض وبعد خروجه عن حالة المحاق والتمكن من رؤيته ينتهي شهر قمري ، ويبدأ شهر قمري جديد .

ومن الواضح ، أن خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمري جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها ومغاربها ، لا لبقعة دون أخرى ، وإن كان القمر مرئياً في بعضها دون الآخر ، وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس ، أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك ، فإنه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق ، ضرورة انه ليس لخروجه منه افراد عديدة بل هو فرد واحد متحقق في الكون لا يعقل تعدده بتعدد البقاع ، وهذا بخلاف طلوع الشمس فإنه يتعدد بتعدد البقاع المختلفة فيكون لكل بقعة طلوع خاص بها .

وعلى ضوء هذا البيان فقد اتضح ، أن قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس وغروبها قياس مع الفارق ، وذلك لأن الأرض بمقتضى كرويتها تكون ـ بطبيعة الحال ـ لكل بقعة منها مشرق خاص ومغرب كذلك ، فلا يمكن ان يكون للأرض كلها مشرق واحد ولا مغرب كذلك وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية أي : خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس فإنه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض وعدم صلته بها لا يمكن ان يتعدد بتعددها .

ونتيجة ذلك : أن رؤية الهلال في بلد ما امارة قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذي يتخذه من الشمس في نهاية دورته وبداية لشهر قمري جديد لأهل الأرض جميعاً لا لخصوص البلد الذي يرى فيه وما يتفق معه في الأفق . ومن هنا يظهر : أن ذهاب المشهور إلى اعتبار اتحاد البلدان في الافق مبني على تخيل ان ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض كارتباط طلوع الشمس وغروبها بها ، الا انه لا صلة ـ كما عرفت ـ لخروج القمر عنه ببقعة معينة دون أخرى فإن حاله مع وجود الكرة الأرضية وعدمها سواء .

الثاني : النصوص الدالة على ذلك ، ونذكر جملة منها :

١ ـ صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال : «ان كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما»[٧] .

فإن هذه الصحيحة باطلاقها تدلنا بوضوح على ان الشهر اذا كان ثلاثين يوما في مصر كان كذلك في بقية الامصار بدون فرق بين كون هذه الامصار متفقة في آفاقها أو مختلفة إذ لو كان المراد من كلمة مصر فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل في الأفق لكان على الأمام (ع) ان يبين ذلك فعدم بيانه مع كونه عليه السلام في مقام البيان كاشف عن الاطلاق .

٢ ـ صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) انه سئل عن اليوم الذي يقضي من شهر رمضان فقال : «لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عادلان من جميع اهل الصلاة متى كان رأس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الامصار فان فعلوا فصمه»[٨] .

الشاهد في هذه الصحيحة جملتان :

=

[٧] وسائل الشيعة ٥/ ١٩٢

[٨] وسائل الشيعة ٤/ ٢١١

. . . .

= الأولى : قوله (ع) :« لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عادلان من جميع اهل الصلاة» الخ فانه يدل بوضوح على أن رأس الشهر القمري واحد بالاضافة إلى جميع اهل الصلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها ولا يتعدد بتعددها .

الثانية : قوله (ع) :« لا تصم ذلك اليوم إلا أن يقضي أهل الامصار» فانه كسابقه واضح الدلالة على ان الشهر القمري لا يختلف باختلاف الامصار في آفاقها فيكون واحداً بالاضافة الى جميع اهل البقاع والأمصار ، وإن شئت فقل : إن هذه الجملة تدل على أن رؤية الهلال في مصر كافية لثبوته في بقية الامصار من دون فرق في ذلك بين اتفاقها معه في الافاق او اختلافها فيها فيكون مردّه إلى أن الحكم المترتب على ثبوت الهلال أي خروج القمر على المحاق حكم لتمام اهل الأرض لا لبقعة خاصة .

٣ ـ صحيحة اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله (ع) عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال : ولا تصمه إلا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر أنهم رأوه فاقضه[٩] .

فهذه الصحيحة ظاهرة الدلالة باطلاقها على أن رؤية الهلال في بلد تكفي لثبوته في سائر البلدان بدون فرق بين كونها متحدة معه في الافق او مختلفة والا فلا بد من التقييد بمقتضى ورودها في مقام البيان .

٤ ـ صحيحة عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال : لا تصم إلاّ أن تراه فإن شهد اهل بلد اخر فاقضه[١٠] فهذه الصحيحة كسابقتها في الدلالة على ما ذكرناه .

ويشهد على ذلك ما ورد في عدة روايات في كيفية صلاة عيدي الاضحي والفطر وما يقال فيها من التكبير من قوله (ع) في جملة تلك التكبيرات :«أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا» .

فان الظاهر ان المشار اليه في قوله (ع) في هذا اليوم هو يوم معين خاص الذي جعله الله تعالى عيدا للمسلمين لا أنه كل يوم ينطبق عليه انه يوم فطر أو اضحى على اختلاف الامصار في رؤية الهلال باختلاف آفاقها هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى انه تعالى جعل هذا اليوم عيدا للمسلمين كلهم لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاة العيد فالنتيجة على ضوئهما ان يوم العيد يوم واحد لجميع اهل البقاع والامصار على اختلافها في الافاق والمطالع . ويدل ايضاً على ما ذكرناه الاية الكريمة الظاهرة في ان ليلة القدر واحدة شخصية لجميع اهل الارض على اختلاف بلدانهم في آفاقهم ضرورة أن القرآن نزل في ليلة واحدة وهذه الليلة الواحدة هي ليلة القدر وهي خير من الف شهر وفيها يفرق كل امر حكيم .

ومن المعلوم ان تفريق كل امر حكيم فيها لايخص بقعة معينة من بقاع الارض بل يعم اهل البقاع اجمع ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى قد ورد في عدة من الروايات ان في ليلة القدر يكتب المنايا والبلايا والارزاق وفيها يفرق كل امر حكيم ومن الواضح أنّ كتابة =

---

[٩] وسائل الشيعة ٤/ ٢٠١

[١٠] وسائل الشيعة ٤/ ٢١٢

الأقطار ، لا فرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد إذا بلغهم من طريق موجب للصوم . ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال مطلقاً ، عند ثلاثة من الائمة ؛ وخالف الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) .

هل يعتبر قول المنجم؟

لا عبرة بقول المنجمين ، فلا يجب عليهم الصوم بحسابهم ، ولا على من وثق بقولهم(٢) ، لأن الشارع علق الصوم على أمارة ثابتة لا تتغير أبداً ، وهي رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين يوماً أما قول المنجمين فهو إن كان مبنياً على قواعد دقيقة ، فإنا نراه غير منضبط(٣) ، بدليل اختلاف آرائهم في أغلب الأحيان ،

= الأرزاق والبلايا والمنايا في هذه الليلة انما تكون لجميع اهل العالم لا لاهل بقعة خاصة فالنتيجة على ضونهما ان ليلة القدر ليلة واحدة لاهل الأرض جميعاً ، لا أن لكل بقعة ليلة خاصة .

هذا ، مضافا إلى سكوت الروايات باجمعها عن اعتبار اتحاد الافق في هذه المسألة ، ولم يرد ذلك حتى في رواية ضعيفة . ومنه يظهر ان ذهاب المشهور إلى ذلك ليس من جهة الروايات بل من جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشمس وغروبها وقد عرفت انه قياس مع الفارق[١١] .

وذكر سماحة السيد محمد حسين فضل الله أن ولادة الهلال ـ إذا ثبتت بشهادة أهل الخبرة الذين يوجب قولهم الاطمئنان المستقر ـ تعني بداية الشهر الجديد لأن قضية بداية الشهر ونهايته ظاهرة كونية كالليل والنهار وليست حكماً شرعياً أما الرؤية فليس لها موضوعية في ذلك بل هي مجرد طريق للثبوت حيث لا طريق غيرها . ولكن لا بأس بالاحتياط في مثل ذلك[١٢] .

ولكن ذهب الإمام الخميني قدس سره مع جمع من الفقهاء إلى أنه لو ثبت الهلال في بلد آخر دون بلده فإن كانا متقاربين أو علم توافق أفقهما كفى وإلا فلا[١٣] .

(١) **الشافعية** ـ قالوا : إذا ثبتت رؤية الهلال في جهة وجب على أهل الجهة القريبة منها من كل ناحية أن يصوموا بناء على هذا الثبوت ، والقرب يحصل باتحاد المطلع ، بأن يكون بينهما أقل من أربعة وعشرين فرسخاً تحديداً ، أما أهل الجهة البعيدة ، فلا يجب عليهم الصوم بهذه الرؤية لاختلاف المطلع .

(٢) **أهل البيت (ع)** : ذهب المشهور من فقهائنا إلى أن الصوم للرؤية والإفطار للرؤية واستفادوا من الروايات أن الرؤية قد أخذت على نحو الموضوعية في حين أن بعضاً آخر من العلماء قال إن الرؤية مأخوذة على نحو الطريقية وعليه إذا حصل العلم أو الإطمئنان بقول المنجمين ثبت دخول الشهر الجديد .

(٣) **أهل البيت (ع)** : إن العلوم الفلكية في هذا اليوم أصبحت دقيقة جداً ولا نجد =

[١١] منهاج الصالحين ١/ ٢٨٢ .

[١٢] المسائل الفقهية ـ ج١ ـ ص ١١٥

[١٣] تحرير الوسيلة ١/ ٢٦٦

وهذا هو رأي ثلاثة من الأئمة ، وخالف الشافعية ؛ فانظر مذهبهم تحت الخط(١) .

حكم التماس الهلال

يفترض على المسلمين فرض كفاية(٢) أن يلتمسوا الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان حتى يتبينوا أمر صومهم وإفطارهم ، ولم يخالف في هذا سوى الحنابلة فقالوا : إن التماس الهلال مندوب لا واجب ؛ ولا يخفي أن رأي غيرهم هو المعقول(٣) ، لأن صيام رمضان من أركان الدين ؛ وقد علق على رؤية الهلال فكيف يكون طلب الهلال مندوباً فقط ، وإذا رؤي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده وجب صوم اليوم الذي يليه (٤) إذا كانت الرؤية في آخر شعبان ، ووجب إفطار اليوم الذي يليه إن كان آخر رمضان ، ولا يجب عند رؤية الهلال الإمساك في الصورة الأولى ، ولا الإفطار في الثانية ، وهذا الحكم عند المالكية ، والحنفية ، وخالف الشافعية ، والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٥) .

= الاختلاف بين علماء الفلك حتى في توقيت الولادة إلا يسيراً جداً جداً لا يعتني به فان حصل للإنسان العلم بالولادة عن طريقهم وجب الاعتماد على ذلك بناءً على طريقيّة الرؤية الى ولادة الهلال وأما إذا أخذت الرؤية على نحو الموضوعية فلا عبرة بغيرها .

(١) **الشافعية** ـ قالوا : يعتبر قول المنجم في حق نفسه وحق من صدقه ، ولا يجب الصوم على عموم الناس بقوله على الراجح .

(٢)**أهل البيت (ع)** : لم يثبت وجوب التماس الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان . اذ يستطيع الإنسان ان يصوم يوم الشك من شعبان بينة ما في الذمة ويجب ان يصوم يوم الشك من آخر رمضان وإذا تبين كونه من شوال وجب الافطار سواء كان قبل الزوال او بعده[١٤] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : الأحكام الشرعية أمور تعبدية متوقفة على النص الشرعي من الكتاب والسنة ولا تخضع للاستحسان العقلي كما تقدم في المقدمة ونستطيع أن نتأكد من أول شهر رمضان من دون حاجة إلى الاستهلال كما لو مضى ثلاثون يوماً من الشهر السابق أو من خلال قول الفلكيين إذا حصل لنا العلم بدخول الشهر على القول بأن الرؤية مأخوذة على نحو الطريقية .

(٤) **أهل البيت (ع)** : اختلف فقهاؤنا في ثبوت الشهر وعدمه عند رؤية الهلال يوم الثلاثين قبل الزوال ومن القائلين بثبوت الشهر بذلك السيد الخوئي قدس سره حيث قال ولا يبعد ثبوته برؤيته قبل الزوال فيكون يوم الرؤية من الشهر اللاحق[١٥] .

(٥) **الشافعية ؛ والحنابلة** ـ قالوا : إن رؤية الهلال نهاراً لا عبرة بها ، وإنما المعتبر رؤيته بعد الغروب .

---

[١٤] العروة الوثقى ٢/ ٥٥

[١٥] منهاج الصالحين ج١ ص ٢٨٢

هل يشترط حكم الحاكم في الصوم؟

لا يشترط في ثبوت الهلال ووجوب الصوم ، بمقتضاه على الناس حكم الحاكم . ولكن لو حكم بثبوت الهلال بناء على أي طريق في مذهبه وجب الصوم على عموم المسلمين(١) . ولو خالف مذهب البعض منهم . لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، وهذا متفق عليه إلا عند الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) .

ثبوت شهر شوال

يثبت شهر شوال برؤية هلاله(٣) طبعاً ، وفي كيفية ثبوته تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط(٤) فإن لم ير هلال شوال وجب إكمال رمضان ثلاثين . فإذا تم رمضان ثلاثين يوماً ولم ير هلال شوال ، فإما أن تكون السماء صحواً أولا ،

(١) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أن ثبوت الهلال بحكم الحاكم الذي لا يعلم خطأه ولا خطأ مستنده إشكالٌ بل منع[١٦] لدى السيد الخوئي قدس سره وهناك من الفتاوى من يقول بثبوت الهلال بحكم الحاكم الجامع للشرائط إذا لم يعلم خطأ مستنده وعليه الإمام الخميني قدس سره[١٧] .

(٢) **الشافعية ـ قالوا** : يشترط في تحقيق الهلال وجوب الصوم بمقتضاه على الناس أن يحكم به الحاكم ، فمتى حكم به وجب الصوم على الناس ،ولو وقع حكمه عن شهادة واحد عدل .

(٣)**أهل البيت (ع)** : لا فرق في ثبوت الهلال بين شهر وآخر بالطرق التي ذكرناها لإثبات أول شهر رمضان .

(٤) **الحنفية ـ قالوا** : يثبت شوال بشهادة رجلين عدلين ، أو رجل وامرأتين كذلك إن كانت السماء بها علة ، كغيم ونحوه ، أما إن كانت صحواً ، فلا بد من رؤية جماعة كثيرين ويلزم أن يقول الشاهد : أشهد .

المالكية ـ قالوا : يثبت هلال شوال برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة ، وهي الجماعة الكثيرة التي يؤمن تواطؤها على الكذب ويفيد خبرها العلم ، ولا يشترط فيها الحرية ، ولا الذكورة ، كما تقدم في «ثبوت هلال رمضان» ، وتكفي رؤية العدل الواحد في حق نفسه ، ويجب عليه أن يفطر بالنية فلا ينوي الصوم ، ولكنه لا يجوز له أن يأكل أويشرب أو نحو ذلك من المفطرات ، ولو أمن اطلاع الناس عليه ، نعم إن طرأ له ما يبيح السفر أو طرأ عليه مرض ، فإنه يجوز له أن يأكل ويشرب وغير ذلك . وإذا أفطر بغير عذر مبيح ، بالأكل ونحوه ، وعظ وشدد عليه إن كان ظاهر الصلاح ، فإن لم يكن ظاهر الصلاح عاقبه القاضي بما يراه تعزيراً .

الشافعية ـ قالوا : تكفي شهادة العدل الواحد في ثبوت هلاك شوال ، فهو كرمضان على =

[١٦] منهاج الصالحين ج١ ص ٢٨٢

[١٧] تحرير الوسيلة ج١ ص ٢٦٥

فإن كانت صحواً فلا يحل(١) الفطر في صبيحة تلك الليلة ، بل يجب الصوم في اليوم التالي ؛ ويكذب شهود هلال رمضان ، وإن كانت غير صحو وجب الإفطار في صبيحتها واعتبر ذلك اليوم من شوال ؛ عند الحنيفة ، والمالكية ، وخالف الشافعية ، والحنابلة فانظر مذهبيهما تحت الخط(٢) .

مبحث صيام يوم الشك

في تعريف يوم الشك(٣) وحكم صومه تفصيل في المذاهب : فانظره تحت الخط(٤) .

= الراجح ، ويلزم أن يقول الشاهد : أشهد ؛ فلفظ الشهادة متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة ما عدا المالكية .

الحنابلة ـ قالوا : لا يقبل في ثبوت شوال إلا رجلان عدلان يشهدان بلفظ الشهادة .

(١) **أهل البيت (ع)** : إن عدم رؤية الهلال في نهاية شهر رمضان حال الصحو لا يدل على عدم وجوده في الأفق حتى يكذب شهود هلال رمضان بل نمضي على الثلاثين معتمدين على البينة التي قامت على ثبوت هلال رمضان أو شياع رؤيته .

(٢) **الشافعية ـ قالوا** : إذا صام الناس بشهادة عدل وتم رمضان ثلاثين يوماً وجب عليهم الإفطار على الأصح ، سواء كانت السماء صحواً أو لا .

الحنابلة ـ قالوا : إن كان صيام رمضان بشهادة عدلين وأتموا عدة رمضان ثلاثين يوماً ، ولم يروا الهلال ليلة الواحد والثلاثين وجب عليهم الفطر مطلقاً ، أما إن كان صيام رمضان بشهادة عدل واحد ، أو بناء على تقدير شعبان تسعة وعشرين يوماً بسبب غيم ونحوه ، فإنه يجب عليهم صيام الحادي والثلاثين .

(٣) **أهل البيت (ع)** : يوم الشك هو اليوم الذي لم يعلم كونه من شعبان ولم يثبت كونه من رمضان وحكمه جواز الصوم بنية شعبان ندباً أو قضاءً أو نذراً ويجزئ عن شهر رمضان إن ثبت أنه منه وإذا تبين أنه من رمضان قبل الزوال أوبعده جدد النية وإن صام يوم الشك بنية رمضان بطل وأما إن صام بنية الأمر الواقعي المتوجه إليه (عما في الذمة) الوجوبي أو الندبي فالظاهر الصحة[١٨] .

(٤) **الحنفية** ـ قالوا : يوم الشك هو آخر يوم من شعبان احتمل أن يكون من رمضان ، وذلك بأن لم ير الهلال بسبب غيم بعد غروب يوم التاسع والعشرين من شعبان ، فوقع الشك في اليوم التالي له هل هو من شعبان أو من رمضان ، أو حصل الشك بسبب رد القاضي شهادة الشهود أو تحدث الناس بالرؤية ، ولم تثبت ، أما صومه فتارة يكون مكروهاً تحريماً أو تنزيهاً ، وتارةً يكون مندوباً ، وتارةً يكون باطلاً ، فيكره تحريماً إذا نوى أن يصومه جازماً أنه من رمضان ويكره تنزيهاً إذا نوى صيامه عن واجب نذر ، وكذا يكره تنزيهاً إذا صامه متردداً بين الفرض والواجب بأن يقول : نويت صوم غد إن كان من رمضان ، وإلا فعن واجب آخر ، أو متردداً بين الفرض والنفل ، بأن يقول : نويت صوم غد فرضاً إن كان من رمضان ، وتطوعاً إن كان من شعبان ، ويندب صومه بنية التطوع إن وافق اليوم الذي اعتاد =

---

[١٨] منهاج الصالحين ١/ ٢٦٦

. . . .

= صومه ،ولا بأس بصيامه بهذه النية ، وإن لم يوافق عادته ، ويكون صومه باطلاً إذا صامه متردداً بين الصوم والإفطار ، بأن يقول نويت أن أصوم غداً إن كان من رمضان ، وإلا فأنا مفطر ، وإذا ثبت أن يوم الشك من رمضان أجزأه صيامه ، ولو كان مكروهاً تحريماً ، أو تنزيهاً ، أو مندوباً أو مباحاً .

الشافعية ـ قالوا : يوم الشك هو يوم الثلاثين من شهادته شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته ، ولم يشهد به أحد ، أو شهد به من لا تقبل شهاذته ، كالنساء والصبيان ، ويحرم صومه ، سواء كانت السماء في غروب اليوم الذي سبقه صحواً أو بها غيم ، ولا يراعى في حالة الغيم خلاف الإمام أحمد القائل بوجوب صومه حينئذ ، لأن مراعاة الخلاف لا تستحب متى خالف حديثاً صريحاً ، وهو هنا خبر : «فإن غم عليكم فأكملواعدة شعبان ثلاثين يوماً ، فإن لم يتحدث الناس برؤية الهلال ، فهو من شعبان جزماً ، وإن شهد به عدل ؛ فهو من رمضان جزماً ، ويستثني من حرمة صومه ما إذا صامه لسبب يقتضي الصوم ، كالنذر ، والقضاء ، أو الاعتياد ، كما إذا اعتاد أن يصوم كل خميس ، فصادف يوم الشك . فلا يحرم صومه ؛ بل يكون واجباً في الواجب ، ومندوباً في التطوع ، وإذا أصبح يوم الشك مفطراً ، ثم تبين أنه من رمضان وجب الإمساك باقي يومه ثم قضاه بعد رمضان على الفور ، وإن نوى الصيام يوم الشك على أنه من رمضان ، فإن تبين أنه من شعبان لم يصح صومه أصلاً لعدم نيته ، وإن تبين أنه من رمضان ، فإن كان صومة مبنياً على تصديقه من أخبره ممن لا تقبل شهادته ؛ كالعبد والفاسق صح عن رمضان ، وإن لم يكن صومه مبنياً على هذا التصديق لم يقع عن رمضان ، وإن نوى صومه على أنه إن كان من شعبان فهو نفل ، وإن كان من رمضان فهو عنه ، صح صومه نفلا إن ظهر أنه من شعبان ؛ فإن ظهر أنه من رمضان لم يصح فرضاً ولا نفلا .

المالكية ـ عرفوا يوم الشك بتعريفين : أحدهما : أنه يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث ليلته من لا تقبل شهادته برؤية هلال رمضان : كالفاسق ، والعبد ، والمرأة ، الثاني : أنه يوم الثلاثين من شعبان إذا كان بالسماء ليلته غيم ، ولم ير هلال رمضان ، وهذا هو المشهور في التعريف ، وإذا صامه الشخص تطوعاً من غير اعتياد أو لعادة ، كما إذا اعتاد أن يصوم كل خميس ؛ فصادف يوم الخميس يوم الشك ، كان صومه مندوباً ، وإن صامه قضاء عن رمضان السابق ، أو عن كفارة يمين أو غيره أو عن نذر صادفه ، كما إذا نذر أن يصوم يوم الجمعة ؛ فصادف يوم الشك وقع واجباً عن القضاء ، وما بعده إن لم يتبين أنه من رمضان ، فإن تبين أنه من رمضان فلا يجزئ عن رمضان الحاضر لعدم نيته ، ولا عن غيره من القضاء والكفارة والنذر ، لأن زمن رمضان لا يقبل صوماً غيره ، ويكون عليه قضاء ذلك اليوم عن رمضان الحاضر ؛ وقضاء يوم آخر عن رمضان الفائت أو الكفارة ، أما النذر ، فلا يجب قضاؤه ، لأنه كان معيناً وفات وقته ، وإذا صامه احتياطاً بحيث ينوي أنه إن كان من رمضان احتسب به ، وإن لم يكن من رمضان كان تطوعاً . ففي هذه الحالة يكون صومه مكروهاً ، فإن تبين أنه من رمضان فلا يجزئه عنه . وإن وجب الإمساك فيه لحرمة الشهر ؛ وعليه قضاء يوم ، وندب الإمساك يوم الشك حتى يرتفع النهار ، ويتبين الأمر من صوم أو إفطار ، فإن تبين أنه من رمضان وجب إمساكه وقضاء يوم بعد ، فإن أفطر بعد ثبوت أنه من رمضان عامداً عالماً فعليه القضاء والكفارة . =

الصيام المحرَّم

صيام يوم العيد، وصيام المرأة بغير إذن زوجها

حرَّم الشارع الصوم في أحوال: منها الصيام يوم العيدين: عيد الفطر، وعيد الأضحى؛ وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى(١)، عند ثلاثة من الائمة، إلا أن الحنيفة قالوا: إن ذلك مكروه تحريماً، وقال المالكية، يحرم صوم يومين بعد عيد الأضحي لا ثلاثة أيام، وقد ذكرنا تفصيل كل مذهب في ذلك تحت الخط(٢)، ومنها صيام المرأة نفلاً بغير إذن زوجها(٣)، أو بغير أن تعلم بكونه راض عن

= **الحنابلة ـ قالوا**: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلته مع كون السماء صحواً لا علة بها، ويكره صومه تطوعاً، إلا إذا وافق عادة له أو صام قبله يومين فأكثر، فلا كراهة. ثم إن تبين أنه من رمضان. فلا يجزئه عنه ويجب عليه الإمساك فيه وقضاء يوم بعد، أما إذا صامه عن واجب كقضاء رمضان الفائت ونذر وكفارة، فيصح؛ ويقع واجباً إن ظهر أنه من شعبان، فإن ظهر أنه من رمضان فلا يجزئ لا عن رمضان ولا عن غيره ويجب إمساكه وقضاؤه بعد، وإن نوى صومه عن رمضان إن كان منه لم يصح عنه إذا تبين أنه منه، وأن وجب عليه الإمساك والقضاء، كما تقدم، فإن لم يتبين أنه من رمضان، فلا يصح لا نفلا ولا غيره.

(١) **أهل البيت(ع)**: يحرم صوم أيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً كان أم لا. لا مطلقا[١٩].

(٢) **المالكية ـ قالوا**: يحرم صيام يوم عيد الفطر، وعيد الأضحى، ويومين بعد عيد الأضحى، إلا في الحج للمتمتع والقارن؛ فيجوز لهما صومهما؛ وأما صيام اليوم الرابع من عيد الأضحى فمكروه.

الشافعية ـ قالوا: يحرم ولا ينعقد صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى، وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى مطلقا، ولو في الحج.

الحنابلة ـ قالوا: يحرم يوم عيد الفطر، وعيد الأضحى، وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى، إلا في الحج للمتمتع والقارن.

الحنفية ـ قالوا: صيام يومي العيد، وأيام التشريق الثلاثة مكروه تحريماً، إلا في الحج.

(٣) **أهل البيت(ع)**: الأحوط استحبابا عدم صوم الزوجة تطوعاً بدون إذن الزوج وان كان الأقوى الجواز إذا لم يمنع من حقه ولا يترك الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه[٢٠].

تتمة: يحرم الصوم في الموارد التالية أيضاً:

صوم يوم الشك على أنه من شهر رمضان. وصوم نذر المعصية بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكراً. وصوم الوصال وهو إيصال صوم اليوم بصوم الليل أو اليوم الثاني مع نية الصوم ولا بأس بتأخير الإفطار ولو إلى الليلة الثانية مع عدم نية الصوم[٢١].

[١٩] منهاج الصالحين ١/ ٢٩٢
[٢٠] منهاج الصالحين ١/ ٢٩٢
[٢١] منهاج الصالحين ١/ ٢٩٢

ذلك وإن لم يأذنها صراحة ، إلا إذا لم يكن محتاجاً لها ، كأن كان غائباً ، أو محرماً ، أو معتكفاً . وهذا هورأي الشافعية ، والمالكية ؛ أما الحنفية ، والحنابلة ، فانظر رأيهما تحت الخط(١) .

الصوم المندوب

تاسوعاء ـ عاشوراء ـ الأيام البيض ـ وغير ذلك

الصوم المندوب ، منه صوم شهر المحرم(٢) ، وأفضله يوم التاسع والعاشر منه(٣) ، الحنفية يقولون إن صومهما سنة لا مندوب ؛ وقد عرفت أن الشافعية ، والحنابلة يوافقون على هذه التسمية ؛ إذ لا فرق عندهم بين السنة والمندوب ، أما المالكية فلا يوافقون ؛ للفرق عندهم بين المندوب والسنة كما هو عند الحنفية ،

---

(١) **الحنفية ـ قالوا** : صيام المرأة بدون إذن زوجها مكروه .

الحنابلة ـ قالوا : متى كان زوجها حاضراً ؛ فلا يجوز صومها بدون إذنه ، ولو كان به مانع من الوطء ، كإحرام ، أو اعتكاف ، أو مرض .

(٢) **أهل البيت(ع)** : لم يثبت استحباب صوم شهر المحرم بل ثبت استحباب صوم أوله وثالثه وسابعه[٢٢] .

(٣) **أهل البيت(ع)** : لم يثبت استحباب صوم يومي التاسع والعاشر من المحرم بل ورد كراهة الصوم في هذين اليومين وخاصة يوم العاشر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرم فقال تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين عليه السام وأصحابه رضي الله عنهم بكربلاء واجتمع عليه خيل أهل الشام وأناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بنواقل (بتوافر) الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين عليه السلام وأصحابه كرم الله وجوههم وأيقنوا أن لا يأتي الحسين ناصر ولا يمده أهل العراق بأبي المستضعف الغريب ثم قال وأما يوم عاشوراء يوم أصيب فيه الحسين عليه السلام صريعاً بين أصحابه وأصحابه صرعى حوله أفصوم يكون في ذلك اليوم؟ كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو إلا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد وأهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت فيه عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام فمن صام أوتبرّك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه ومن إدّخر إلى منزله فيه ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه إلى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك[٢٣] . وتوجد روايات كثيرة بهذا المضمون في نفس الباب فراجع ولكن يستحب الإمساك عن الطعام والشراب يومي التاسع والعاشر من المحرم حزناً والإفطار بعد العصر بساعة[٢٤] .

[٢٢] منهاج الصالحين ١/ ٢٩٢

[٢٣] وسائل الشيعة ٧/ ٣٣٩

[٢٤] وسائل الشيعة٧/ ٣٣٧

ومنه صيام ثلاثة أيام من كل شهر[١]. ويندب أن تكون هي الأيام[٢] البيض، أعني الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من الشهر العربي، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط[٣].

صوم يوم عرفة

يندب صوم اليوم التاسع من ذي الحجة، ويقال له؛ يوم عرفة. وإنما يندب صومه لغير القائم[٤] بأداء الحج، أما إذا كان حجاً ففي صومه هذا اليوم تفصيل في المذاهب، مذكور تحت الخط[٥].

صوم يوم الخميس والاثنين

يندب صوم الاثنين[٦] والخميس من كل اسبوع [٧]، وأن في صومهما

(١) **أهل البيت(ع)** : يستحب صوم ثلاثة أيام من كل شهر أول خميس منه وآخر خميس منه وأول أربعاء من العشر الأواسط[٢٥].

(٢) **أهل البيت(ع)** : يستحب صوم أيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر[٢٦].

(٣) **المالكية ـ قالوا** : يكره قصد الأيام البيض بالصوم.

(٤) **أهل البيت(ع)** : يستحب صوم يوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعاء مع تحقيق الهلال على وجه لا يحتمل وقوعه في يوم العيد[٢٧].

(٥) **الحنابلة ـ قالوا** : يندب أن يصوم الحاج يوم عرفة إذا وقف بها ليلاً ولم يقف بها نهاراً، أما إذا وقف بها نهاراً فيكره له صومه.

الحنفية ـ قالوا : يكره صوم يوم عرفة للحاج إن أضعفه، وكذا صوم يوم التروية؛ وهو ثامن ذي الحجة.

المالكية ـ قالوا : يكره للحاج أن يصوم يوم عرفة، كما يكره له أيضاً أن يصوم يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة.

الشافعية ـ قالوا : الحاج إن كان مقيماً بمكة ثم ذهب إلى عرفة نهاراً فصومه يوم عرفة خلاف الأولى، وإن ذهب إلى عرفة ليلاً، فيجوز له الصوم، أما إن كان الحاج مسافراً فيسن له الفطر مطلقاً.

(٦) **أهل البيت(ع)** : لم يثبت استحباب صوم يوم الاثنين بل قد ورد فيه بعض الروايات التي يستشعر منها كراهة الصوم فيه. منها ما عن عقبة بن بشير الأزدي قال جئت إلى أبي جعفر عليه السلام يوم الاثنين فقال كُلْ فقلت اني صائم فقال وكيف صمت قال قلت لأن رسول الله (ص) ولد فيه فقال عليه السلام أما ما ولد فيه فلا يعلمون وأما ما قبض فيه فنعم ثم قال فلا تصم ولا تسافر فيه[٢٨].

(٧) **أهل البيت(ع)** : يستحب صوم كل خميس وكل جمعة إذا لم يصادفا عيداً[٢٩].

[٢٥] منهاج الصالحين ج١ ص ٢٩١
[٢٦] تحرير الوسيلة ج١ ص ٢٧٠
[٢٧] تحرير الوسيلة ج ١ ص ٢٧٠
[٢٨] وسائل الشيعة ٧/ ٣٤٢
[٢٩] منهاج الصالحين ١/ ٢٩٢

مصلحة للأبدان لا تخفى .

صوم ست من شوال

يندب صوم ستة من شوال مطلقاً بدون شروط(١) عند الائمة الثلاثة ، وخالف المالكية ، والأفضل أن يصومها متتابعة بدون فاصل ، عند الشافعية ، والحنابلة ؛ أما المالكية ؛ والحنفية فانظر مذهبيهما تحت الخط(٢) .

صوم يوم وإفطار يوم

يندب للقادر أن يصوم يوماً ويفطر يوماً(٣) ، وقد ورد أن ذلك أفضل أنواع الصيام المندوب .

صوم رجب وشعبان وبقية الأشهر الحرم

يندب صوم شهر رجب وشعبان(٤) ، باتفاق ثلاثة من الائمة ، وخالف الحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٥) ، أما الأشهر الحرم وهي أربع : ثلاثة

---

(١) **أهل البيت(ع)** : ورد في كتاب فقه الرضا عليه السلام وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار . . صوم ستة أيام من شهر شوال بعد الفطر بيوم[٣٠] .

(٢) **المالكية ـ قالوا** : يكره صوم ستة أيام من شوال بشروط :

١ ـ أن يكون الصائم ممن يقتدي به ، أو يخاف عليه أن يعتقد وجوبها .

٢ ـ أن يصومها متصلة بيوم الفطر .

٣ ـ أن يصومها متابعة .

٤ ـ أن يظهر صومها ، فإن انتفى شرط من هذه الشروط ، فلا يكره صومها ، إلا إذا اعتقد أن وصلها بيوم العيد سنة ، فيكره صومها ، ولو لم يظهرها ، أو صامها متفرقة .

الحنفية ـ قالوا : تستحب أن تكون متفرقة في كل أسبوع يومان .

(٣) **أهل البيت(ع)** : لم يثبت استحباب بعنوان صوم يوم وإفطار يوم نعم ورد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله (ص) يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوماً وأفطر يوماً ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر الخميس في أول الشهر وأربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر وكان عليه السلام يقول ذلك صوم الدهر[٣١] ومن المعلوم أن الصوم من المستحبات المؤكدة وقد ورد انه جنة من النار وزكاة الأبدان وبه يدخل العبد الجنة [٣٢] وزيادة على استحباب الصوم بعمومه قد تأكد الصوم في أيام خاصة بعناوينها كما تقدم بعضها .

(٤) **أهل البيت(ع)** : يندب صوم تمام رجب وتمام شعبان وبعض كل منهما على اختلاف الابعاض في مراتب الفضل[٣٣] .

(٥) **الحنابلة ـ قالوا** : إفراد رجب بالصوم مكروه ، إلا إذا أفطر في أثنائه ، فلا يكره .

---

[٣٠] مستدرك الوسائل ٧/ ٥٠٧
[٣١] وسائل الشيعة٧/ ٣٠٥
[٣٢] منهاج الصالحين ١/ ٢٩١
[٣٣] منهاج الصالحين ١/ ٢٩٢

متوالية، وهي ذو القعدة: وذو الحجة؛ والمحرَّم، وواحد منفرد، وهو رجب، فإن صيامها مندوب(١) عند ثلاثة من الائمة، وخالف الحنفية ،فانظر مذهبهم تحت الخط(٢).

إذا شرع في صيام النفل ثم أفسده

إتمام صوم التطوع بعد الشروع فيه وقضاؤه إذا أفسده مسنون(٣) عند الشافعية، والحنابلة، وخالفهم المالكية، والحنفية، فانظر مذهبيهما تحت الخط(٤)، ومثل ذلك صوم الأيام التي نذر اعتكافها، كأن يقول: لله على أن

(١) **أهل البيت(ع)**: يستحب صيام أيام مخصوصة من هذه الأشهر الثلاثة وهي: يوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة. وأول ذي الحجة إلى يوم التاسع ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة حيث يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة يصومه بقصد القربة المطلقة وشكراً لإظهار النبي (ص) فضيلة عظيمة من فضائل مولانا أمير المؤمنين عليه السلام. وأول يوم من أيام محرم وثالثه وسابعه[٣٤]. ولم يثبت صيام جميع أيام اشهر الحرم الثلاثة المتتالية لخصوصية في هذه الأشهر نعم الصوم مندوب من شاء استقل ومن شاء استكثر فانه جنة من النار إلا الأيام المحرمة والتي نُصّ على كراهتها.

خاتمة:

يستحب مضافا على استحباب صيام الأيام المذكورة صيام الأيام التالية: يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهوالسابع عشر من ربيع الأول. يوم مبعث الرسول صلى الله عليه وآله وهو السابع والعشرون من شهر رجب. يوم النيروز وهو اليوم الأول من فصل الربيع[٣٥].

(٢) **الحنفية** ـ قالوا: المندوب في الأشهر الحرم أن يصوم ثلاثة أيام من كل منها، وهي الخميس، والجمعة، والسبت.

(٣) **أهل البيت (ع)**: يستحب القضاء لخصوص من فاته أول خميس وآخر خميس وأول أربعاء من العشر الثاني. ويجوز اختيار تأخيره من الصيف إلى الشتاء. وإن عجز استحب له أن يتصدق عن كل يوم بدرهم أو مُدّ من الطعام[٣٦] وأما قضاء صيام بقية الأيام المندوبة فلم يثبت استحباب قضائها.

(٤) **الحنفية ـ قالوا**: إذا شرع في صيام نفل ثم أفسده، **فإنه يجب عليه قضاؤه**، والواجب عندهم بمعنى السنة المؤكدة، فإفساد صوم النفل عندهم مكروه تحريماً، وعدم قضائه مكروه تحريماً، كما تقدم في أقسام «الصوم».

=

[٣٤] منهاج الصالحين ١/ ٢٩١ وتحرير الوسيلة ١/ ٢٧٠

[٣٥] منهاج الصالحين ١/ ١٩١ وتحرير الوسيلة ١/ ٢٧٠

[٣٦] شرائع الإسلام ص ١٥٢

أعتكف عشرة أيام[١]، فإنه يُسن أن يصوم هذه الأيام العشرة، ولا يفترض صيامها عند الشافعية؛ والحنابلة، وخالفهم المالكية، والحنفية، فانظر مذهبيهما تحت الخط[٢].

الصوم المكروه

صوم يوم الجمعة وحده[٣] والنيروز[٤]، والمهرجان، وصوم يوم أو يومين قبل رمضان.

من الصوم المكروه صوم يوم النيروز، ويوم المهرجان منفردين[٥] بدون أن يصوم قبلهما أو بعدهما ما لم يوافق ذلك عادة له فانه لا يكره عند ثلاثة، وقال الشافعية : لا يكره صومهما مطلقاً، ومن المكروه صيام يوم الجمعة منفرداً، وكذا صيام السبت منفرداً[٦]، وقال المالكية : لا يكره إفراد يوم الجمعة أوغيره بالصوم،

= **المالكية ـ قالوا** : إتمام النفل من الصوم بعد الشروع فيه فرض، وكذلك قضاؤه إذا تعمد إفساده؛ ويستثنى في ذلك من صام تطوعاً، ثم أمره أحد والديه، أو شيخه بالفطر شفقة عليه من أدامة الصوم؛ فانه يجوز له الفطر، ولا قضاء عليه.

(١) أهل البيت(ع) : من المستحبات في الشريعة الإسلامية الاعتكاف كما سيأتي تفصيله وهو يشتمل على شروط منها الصوم فلا يصح بدونه فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم لسفر وغيره لم يصح منه الاعتكاف ومن جملة الشروط العدد فلا يصح اقل من ثلاثة أيام ويصح الأزيد منه وإن كان يوماً أو بعضه أو ليلة أو بعضها ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان دون الأولى والرابعة وإن جاز إدخالهما بالنية فلو نذر كان اقل ما يمتثل به ثلاثاً ولو نذره اقل لم ينعقد وكذا لو نذره ثلاثة معينة واتفق أن الثالث عيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف خمسة فإن نواها بشرط لا من جهة الزيادة والنقصان بطل وإن كان بشرط لا من جهة الزيادة ولا بشرط من جهة النقصان وجب عليه اعتكاف ثلاثة أيام وإن نواها بشرط لا من جهة النقيصة ولا بشرط من جهة الزيادة ضم إليها السادس أفرد اليومين أو ضمهما إلى الثلاثة [٣٧] ومن المعلوم أن الاعتكاف في نفسه مستحب ويكون الصوم في اليومين الأولين مستحباً وفي اليوم الثالث واجباً.

(٢) **الحنفية ـ قالوا** : يشترط الصوم في صحة الاعتكاف المنذور، كما تقدم.

المالكية ـ قالوا : الاعتكاف المنذور يفترض فيه الصوم ، بمعنى أن نذر الاعتكاف أياماً لا يستلزم نذر الصوم لهذه الأيام، فيصح أن يؤدي الاعتكاف المنذور في صوم تطوع، ولا يصح أن يؤدى في حال الفطر، لأن الاعتكاف من شروط صحته الصوم عندهم

(٣) **أهل البيت(ع)** : ذكرنا استحباب صوم يوم الجمعة منفرداً ومنضماً إلى صوم الخميس.

(٤) **أهل البيت(ع)** : ذكرنا استحباب صوم يوم النيروز وهو أول يوم من فصل الربيع.

(٥) **أهل البيت(ع)** : لا نعهد حكماً شرعياً قد تعلق بعنوان صوم يوم المهرجان.

(٦) **أهل البيت(ع)** : لم تثبت كراهة ذلك.

[٣٧] منهاج الصالحين ١/ ٢٩٤

ومن المكروه(١) أن يصوم قبل شهر رمضان بيوم أو يومين لا أكثر، عند الحنفية، والحنابلة، أما المالكية فقالوا: لا يكره صوم يوم أو يومين قبل رمضان؛ والشافعية قالوا: يحرم صوم يوم أو يومين قبل رمضان، وكذا صوم (٢) النصف الثاني من شعبان إذا لم يصله بما قبله، ولم يوجد سبب يقتضي صومه من نذر أوعادة؛ ومن المكروه صوم يوم الشك(٣)، وقد تقدم بيانه في المذاهب؛ وهناك مكروهات أخرى(٤) مفصلة في المذاهب: فانظرها تحت الخط(٥).

(١) **أهل البيت(ع)**: يستحب صلة صوم شعبان بصوم شهر رمضان ففي الحديث عن الرضا عليه السلام قال من صام ثلاثة أيام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله تعالى له صيام شهرين متتابعين[٣٨] وكذلك أشرنا استحباب صوم كل ايام شهر شعبان أو بعضه.

(٢) **أهل البيت(ع)**: لم تثبت كراهيته فضلا عن حرمته بل قد ثبت استحباب صوم شهر شعبان كلاً أو بعضاً.

(٣) **أهل البيت(ع)**: يوم الشك في انه من شعبان او رمضان يبني على أنه من شعبان، فلا يجب صومه، ولو صامه بنية انه من شعبان ندباً أجزأه عن رمضان لو بان أنه منه، وكذا لو صامه بنية انه منه قضاءاً او نذراً إجزأه لو صادفه، بل لو صامه على انه إن كان من شهر رمضان كان واجباً وإلا كان مندوباً لا يبعد الصحة ولو علي وجه الترديد في النية في المقام، نعم لو صامه بنية أنه من رمضان لم يقع لا له ولا لغيره[٣٩].

(٤) **أهل البيت(ع)**: يكره في صوم التطوّع صوم الضيف من دون إذن مضيفه وكذا مع نهيه والأحوط استحباباً تركه حتى مع عدم الإذن وصوم الولد من دون إذن والده مع عدم الإيذاء له من حيث الشفقة ولا يترك الاحتياط مع نهيه وان لم يكن إيذاءً وكذا مع نهي الوالدة والأحوط إجراء الحكم على الولد وان نزل والوالد وان علا بل الأولى مراعاة إذن الوالدة أيضاً[٤٠]. وصوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء والصوم في يوم عرفة مع الشك في الهلال بحيث يحتمل كونه عيد أضحى وكراهية الصوم ندباً لمن دعي إلى الطعام بشرط كون الداعي مؤمناً[٤١].

(٥) **الحنفية** ـ قالوا: الصوم المكروه ينقسم إلى قسمين: مكروه تحريماً، وهو صوم أيام الأعياد؛ والتشريق، فإذا صامها انعقد صومه مع الإثم، وإن شرع في صومها ثم أفسدها لا يلزمه القضاء، ومكروه تنزيها، وهو صيام يوم عاشوراء منفرداً عن التاسع، أو عن الحادي عشر، ومن المكروه تنزيهاً إفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم إذا لم يوافق عادة له، كما ذكر في أعلى الصحيفة، ومنه صيام أيام الدهر، لأنه يضعف البدن عادة، ومنه صوم الوصال؛ وهو مواصلة الإمساك ليلاً ونهاراً؛ ومنه صوم الصمت، وهو أن يصوم ولا يتكلم، ومنه صوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها، إلا أن يكون مريضاً أو صائماً أو محرماً بحج أو عمرة، =

[٣٨] مفاتيح الجنان ص١٦٩

[٣٩] تحرير الوسيلة ١/ ٢٥٠

[٤٠] تحرير الوسيلة ج١ ص ٢٧١

[٤١] العروة الوثقى ج٢ ص٧٠

ما يفسد الصيام(١)

تنقسم مفسدات الصيام إلى قسمين : قسم يوجب القضاء

= ومنه صوم المسافر إذا أجهده الصوم .

المالكية ـ قالوا : يكره صوم رابع النحر ، ويستثنى من ذلك للقارن ونحوه ، كالمتمتع ، ومن لزمه هدي بنقص في حج أو عمرة فانه يصومه ولا كراهة ، وإذا صام الرابع تطوعاً فيعقد ، وإذا أفطر فيه عامداً ، ولم يقصد بالفطر التخلص من النهي وجب عليه قضاؤه ، وإذا نذر صومه لزمه نظراً لكونه عبادة في ذاته ؛ ويكره سرد الصوم وتتابعه لمن يضعفه ذلك عن عمل أفضل من الصوم ، ويكره أيضاً صوم يوم المولد النبوي ، لأنه شبيه بالأعياد ، ويكره صوم التطوع لمن عليه صوم واجب كالقضاء ، وصوم الضيف بدون إذن رب المنزل ، أما صوم المرأة تطوعاً بدون إذن زوجها فهو حرام ، كما تقدم ، وكذا يحرم الوصال في الصوم ، وهو وصل الليل بالنهار في الصوم وعدم الفطر ، وأما صوم المسافر فهو أفضل من الفطر ، إلا أن يشق عليه الصوم ، فالأفضل الفطر .

الشافعية ـ قالوا : يكره صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير إذا خافوا مشقة شديدة ، وقد يكون محرماً في حالة ما إذا خافوا على أنفسهم الهلاك أو تلف عضو بترك الغذاء ، ويكره أيضاً إفراد يوم الجمعة ، أو يوم سبت أو أحد بالصوم إذا لم يوجد لهم سبب من نذر ونحوه ، أما إذا صام لسبب ؛ فلا يكره ، كما إذا وافق عادة له ، ووافق يوماً في صومه ، وكذا يكره صوم الدهر ، ويكره التطوع بصيام يوم ، وعليه قضاء فرض ، لأن أداء الفرض أهم من التطوع .

الحنابلة ـ قالوا : يكره أيضاً صيام الوصال ، وهو أن لا يفطر بين اليومين ، وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها ، ويكره إفراد رجب بالصوم .

(١) **أهل البيت(ع)** : مفطرات الصوم أمور إن وقعت على وجه العمد :

الأول والثاني : الأكل والشرب مطلقاً ولو كانا قليلين أو غير معتادين .

الثالث : الجماع دبراً أو قبلاً فاعلاً ومفعولاً به حياً وميتاً حتى البهيمة على الأحوط وجوباً ولو قصد الجماع وشك في الدخول أو بلوغ الدخول مقدار الحشفة بطل صومه ولكن لم تجب الكفارة عليه .

الرابع : الكذب على الله تعالى أو على رسوله صلى الله عليه وآله أو على الائمة عليهم السلام بل الأحوط إلحاق سائر الأنبياء والأوصياء بهم من غير فرق بين أمر ديني وأمر دنيوي .

الخامس : رمس تمام الرأس في الماء عند بعض فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام .

السادس : إيصال الغبار الغليظ وغيره إلى جوفه عمداً على الأحوط . والأحوط إلحاق الدخان بالغبار على رأي بعض الفقهاء .

السابع : البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر والأظهر اختصاص ذلك بشهر رمضان وقضائه . والأقوى عدم البطلان بالإصباح جنباً لا عن عمد في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب المعيّن إلا قضاء رمضان فلا يصح معه وان تضيق وقته . وحدث الحيض والنفاس كالجنابة في مسألة تعمد البقاء عليها حتى يطلع الفجر . والمستحاضة الكثيرة يشترط =

والكفارة[(١)]، وقسم يوجب القضاء دون الكفارة[(٢)]، وإليك بيان كل قسم :

ما يوجب القضاء والكفارة

في مفسدات الصيام التي توجب القضاء والكفارة واختلاف المذاهب ،

= في صحة صومها الغسل لصلاة الصبح وكذا للظهرين ولليلة الماضية على الأحوط .

الثامن : إنزال المنى بفعل ما يؤدي إلى نزوله مع احتمال ذلك وعدم الوثوق بعدم نزوله واما اذا كان واثقاً بالعدم فنزل إتفاقاً أوسبقه المنى بلا فعل شيء لم يبطل صومه .

التاسع : الاحتقان بالمائع ولا بأس بالجامد .

العاشر : تعمد القيء وان كان ذلك لضرورة من علاج مرض ونحوه ولا بأس بما كان بلا اختيار[٤٢] .

ومن المعلوم أن هذه المفطرات انما تفسد الصوم اذا وقعت على وجه العمد ولا فرق بين العالم بالحكم والجاهل به ولا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصر[٤٣] .

ملاحظة : تجب النية ابتداءً واستدامة فإذا نوى القطع فعلاً أو تردد بطل صومه وكذا اذا نوى القطع فيما يأتي أو تردد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته هذا في الواجب المعيّن أما الواجب غير المعين فلا يقدح شيء من ذلك فيه اذا رجع إلى نيته قبل الزوال[٤٤] .

(١) **أهل البيت(ع)** : **يجب القضاء** وتجب الكفارة بتعمد شيء من المفطرات المذكورة اذا كان الصوم مما تجب فيه الكفارة كشهر رمضان وقضائه اذا أفطر بعد الزوال . والصوم المنذور المعين . والظاهر اختصاص وجوب الكفارة بمن كان عالماً بكون ما يرتكبه مفطراً وأما اذا كان جاهلاً به فلا تجب الكفارة حتى اذا كان مقصراً ولم يكن معذوراً لجهله نعم إذا كان عالماً بحرمة ما يرتكبه كالكذب على الله وجبت الكفارة أيضاً وإن كان جاهلاً بمفطريته[٤٥] .

(٢) **أهل البيت(ع)** : يجب القضاء دون الكفارة في موارد :

الأول : اذا نام الجنب النومة الثانية بان نام بعد العلم بالجنابة ثم أفاق ونام ثانياً مع كونه ناوياً للغسل قبل الفجر ولكنه استمر في النوم حتى اصبح وجب عليه القضاء دون الكفارة على الأقوى . وإذا كان بعد النومة الثالثة فالأحوط استحباباً الكفارة أيضاً .

الثاني : اذا بطل صومه بالإخلال بالنية من دون استعمال المفطر .

الثالث : اذا نسي غسل الجنابة يوماً أو أكثر .

الرابع : من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاة ولا حجة على طلوعه . أما إذا قامت حجة على طلوعه وإستعمل المفطر وجب القضاء والكفارة . وإذا كان مع المراعاة ـ وإعتقاد بقاء الليل ـ فلا قضاء . هذا اذا كان صوم رمضان وأما غيره من الواجب المعين أو غير المعين أو المندوب فالأقوى فيه البطلان مطلقاً .

الخامس : الإفطار قبل دخول الليل لظلمة ظن منها دخوله ولم يكن في السماء غيم بل =

---

[٤٢] منهاج الصالحين ١/ ٢٦٧-٢٧٢

[٤٣] منهاج الصالحين ١/ ٢٧٣

[٤٤] منهاج الصالحين ١/ ٢٧٣

[٤٥] منهاج الصالحين ج١ص٢٧٤

فانظره تحت الخط(١) .

= الأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الكفارة . نعم إذا كان غيم فلا قضاء ولا كفارة .

السادس : إدخال الماء إلى الفم بمضمضة وغيرها فيسبق ويدخل الجوف فانه يوجب القضاء دون الكفارة وان نسي فابتلعه فلاقضاء وكذا اذا كان في مضمضة وضوء الفريضة . والظاهر عموم الحكم المذكور لرمضان وغيره .

السابع : سبق المني بالملاعبة ونحوها اذا لم يكن قاصداً ولا من عادته . هذا اذا كان يحتمله احتمالاً معتداً به واما اذا كان واثقاً من نفسه بعدم الخروج فسبقه المنى إتفاقاً فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضاً[٤٦] .

(١) **الحنفية ـ قالوا** : يوجب القضاء والكفارة أمران : الأول أن يتناول غذاء ، أو ما في معناه بدون عذر شرعي ، كالأكل والشرب ونحوهما ، ويميل إليه الطبع ، وتنقضي به شهوة البطن ، الثاني : أن يقضي شهوة الفرج كاملة ، وإنما تجب الكفارة في هذين القسمين ، بشروط :

أولاً : أن يكون الصائم المكلف مبيتاً للنية في أداء رمضان ، فلو لم يبيت النية لا تجب عليه الكفارة ، كما تقدم وكذا إذا بيت النية في قضاء مافاته من رمضان ، أو في صوم آخر غير رمضان ثم أفطر ، فإنه لا كفارة عليه .

ثانياً : أن لا يطرأ عليه ما يبيح الفطر من سفر أو مرض ، فإنه يجوز له أن يفطر بعد حصول المرض . أما لو أفطر قبل السفر فلا تسقط عنه الكفارة .

ثالثاً : أن يكون طائعاً مختاراً ، لا مكرهاً .

رابعاً : أن يكون متعمداً . فلو أفطر ناسياً أو مخطئاً تسقط عنه الكفارة كما تقدم . ومما يوجب الجماع في القبل أو الدبر عمداً : وهو يوجب الكفارة على الفاعل والمفعول به . بالشروط المتقدمة . ويزاد عليها . أن يكون المفعول به آدمياً حياً يشتهى . وتجب الكفارة بمجرد لقاء الختانين . وإن لم ينزل ، وإذا مكنت المرأة صغيراً أو مجنوناً من نفسها فعليها الكفارة بالاتفاق . أما إذا تلذذت امرأة بامرأة مثلها بالمساحقة المعروفة وأنزلت . فان عليها القضاء دون الكفارة وأما وطء البهيمة والميت والصغيرة التي لا تشتهى فانه لا يوجب الكفارة ويوجب القضاء بالإنزال . كما تقدم ومن القسم الأول شرب الدخان المعروف وتناول الأفيون ، الحشيش ونحو ذلك . فان الشهوة فيه ظاهرة . ومنه ابتلاع ريق زوجته للتلذذ به . ومنه ابتلاع حبة حنطة أو سمسمة من خارج فمه ، لأنه يتلذذ بها . إلا إذا مضغها فتلاشت ولم يصل منها شيء إلى جوفه ، ومنه أكل الطين الأرمني كما تقدم . وكذا قليل الملح ومنه أن يأكل عمدا بعد أن يغتاب آخر ظناً منه أنه أفطر بالغيبة ، لأن الغيبة لا تفطر ، فهذه الشبهة لا قيمة لها ؛ وكذلك إذا أفطر بعد الحجامة ، أو المس ، أو القبلة بشهوة من غير إنزال ، لأن هذه الأشياء لا تفطر ، فإذا تعمد الفطر بعدها لزمته الكفارة ، ومنه غير ذلك مما يأتي بيانه فيما يوجب القضاء فقط .

الشافعية ـ قالوا : ما يوجب القضاء والكفارة ينحصر في شيء واحد وهو الجماع . بشروط : الأول : أن يكون ناوياً للصوم ، فلو ترك النية ليلا لم يصح صومه ، ولكن يجب =

[٤٦] منهاج الصالحين ج١ ص٢٧٦ ـ ٢٧٧

. . . .

= حقيقة ؛ الثاني : أن يكون عامداً ، فلو أتاها ناسياً لم يبطل صومه ؛ وليس عليه قضاء ولا كفارة ؛ الثالث : أن يكون مختاراً ، فلو أكره على الوقاع لم يبطل صومه ؛ الرابع : أن يكون عالماً بالتحريم ، وليس له عذر مقبول شرعا في جهله ، فلو صام وهو قريب العهد بالإسلام ، أو نشأ بعيداً عن العلماء ، وجامع في هذه الحالة لم يبطل صومه أيضاً ؛ الخامس : أن يقع منه الجماع في صيام رمضان أداء بخصوصة ، ولو فعل ذلك في صوم النفل ، أو النذر ، أو في صوم القضاء ، أو الكفارة ، فإن الكفارة لا تجب عليه ولو كان عامداً ؛ السادس : أن يكون الجماع مستقلاً وحده في إفساد الصوم ، فلو أكل في حال تلبسه بالفعل ، فإنه لا كفارة عليه ، وعليه القضاء فقط ؛ السابع : أن يكون آثماً بهذا الجماع ، بأن كان مكلفاً عاقلاً ، أما إذا كان صبياً ، وفعل ذلك وهو صائم ؛ فإنه لا كفارة عليه ، ومن ذلك ما لو كان مسافراً ثم نوى الصيام وأصبح صائماً ثم أفطرفي أثناء اليوم بالجماع فإنه لا كفارة عليه بسبب رخصة السفر ، الثامن : أن يكون معتقداً صحة صومه ، فلو أكل ناسياً فظن أن هذا مفطر ، ثم جامع بعد ذلك عمداً . فلا كفارة عليه . وإن بطل صومه ووجب عليه القضاء ، التاسع : أن لا يصيبه جنون بعد الجماع وقبل الغروب . فإذا أصابة ذلك الجنون فإنه لا كفارة عليه ، العاشر : أن لا يقدم على هذا الفعل بنفسه . فلو فرض وكان نائماً وعلته امرأته . فأتاها وهو على هذه الحالة ، فإنه لا كفارة عليه . إلا إن أغراها على عمل ذلك ، الحادي عشر : أن لا يكون مخطئاً . فلو جامع ظاناً بقاء الليل أو دخول المغرب . ثم تبين أنه جامع نهاراً . فلا كفارة عليه وإن وجب عليه القضا والإمساك ، الثاني عشر : أن يكون الجماع بإدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها ونحوه ، فلو لم يدخلها أو أدخل بعضها فقط لم يبطل صومه . وإذا أنزل في هذه الحالة فعليه القضاء فقط . ولكن يجب عليه الإمساك فإن لم يمسك بقية اليوم فقد أثم ، الثالث عشر : أن يكون الجماع في فرج ، دبراً كان ، أو قبلاً ، ولو لم ينزل ، فلو وطئ في غير ما ذكر ، فلا كفارة عليه ، الرابع عشر : أن يكون فاعلاً لا مفعولاً ، فلو أتى أنثى أو غيرها ، فالكفارة على الفاعل دون المفعول مطلقاً .

هذا ، وإذا طلع الفجر وهو يأتي زوجه ، فإن نزع حالاً صح صومه ، وإن استمر ولو قليلاً بعد ذلك فعليه القضاء والكفارة إن علم بالفجر وقت طلوعه ، أما إن لم يعلم فعليه القضاء دون الكفارة .

الحنابلة ـ قالوا : يوجب القضاء والكفارة شيئان : أحدهما : الوطء في نهار رمضان في قبل أو دبر ، سواء كان المفعول به حياً أوميتة ، عاقلاً أو غيره ، ولو بهيمة ، وسواء كان الفاعل متعمداً أو ناسياً ، عالماً أو جاهلاً ، مختاراً أو مكرهاً أومخطئاً ، كمن وطئ وهو يعتقد أن الفجر لم يدخل وقته ، ثم تبين أنه وطئ بعد الفجر ، ودليلهم على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المجامع في نهار رمضان بالقضاء والكفارة ، ولم يطلب منه بيان حاله وقت الجماع ، والكفارة واجبة في ذلك ، سواء كان الفاعل صائماً حقيقة أو ممسكاً إمساكاً واجباً ، وذلك كمن لم يبيت النية ، فإنه لا يصح صومه مع وجوب الإمساك عليه ، فإذا جامع في هذه الحالة لزمته الكفارة مع القضاء الذي تعلق بذمته .

هذا ، والنزع جماع : فمن طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع وجب عليه القضاء =

. . . .

= هذا ، والنزع جماع : فمن طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع وجب عليه القضاء والكفارة : أما الموطوء ، فإن كان مطاوعاً عالماً بالحكم غير ناس للصوم فعليه القضاء والكفارة أيضاً : ثانيهما : إذا باشرت امرأة أخرى وأنزلت إحداهما وجبت عليها الكفارة ، ويقال لذلك : المساحقة .

هذا ، وإذا جامع وهو في حال صحته ثم عرض له مرض ، لم تسقط الكفارة عنه بذلك ، ومثل ذلك إذا جامع وهو طليق ، ثم حبس ، أوجامع وهو مقيم ، ثم سافر ، أو جومعت المرأة وهي غير حائض ، ثم حاضت ، فإن الكفارة لا تسقط بشيء من ذلك .

المالكية ـ قالوا : موجبات القضاء والكفارة هي كل ما يفسد الصوم بشرائط خاصة ، وإليك بيان مفسدات الصوم الموجبة للقضاء والكفارة .

أولاً : الجماع الذي يوجب الغسل ، ويفسد به صوم البالغ ، سواء كان فاعلاً أو مفعولاً ، وإذا جامع بالغ صغيرة لا تطيقه ، فإن صومه لا يفسد إلا بالأنزال ، وإذا خرج المنى من غير جماع فإنه يوجب الكفارة دون القضاء ،إلا أنه إذا كان بنظر أو فكر فانه لا يوجب الكفارة إلا بشرطين : أحدهما : أن يديم النظر والفكر . فلو نظر إلى امرأة . ثم غض بصره عنها بدون أن يطيل النظر ، وأمنى بهذا ، فلا كفارة عليه : الثاني : أن تكون عادته الإنزال عند استدامة النظر . فإن لم يكن الإنزال عادته عند استدامة النظر . ففي الكفارة وعدمها قولان : وإذا خرج المني بمجرد نظر أو فكرمع لذة معتادة بلا استدامة أوجب القضاء دون الكفارة : وأما إخراج المذي فإنه يوجب القضاء فقط على كل حال ، ومن أتى امرأة نائمة في نهار رمضان وجب عليه أن يكفر عنها ، كما تجب الكفارة على من صب شيئاً عمداً في حلق شخص آخر وهو نائم ووصل لمعدته ، وأما القضاء فيجب على المرأة ، وعلى المصبوب في حلقه ، لأنه لا يقبل النيابة .

ثانياً : إخراج القيء وتعمده ، سواء ملأ الفم أو لا ، فمن فعل ذلك عمداً بدون علة وجب عليه القضاء والكفارة ، أما إذا غلبه القيء فلا يفسد الصوم إلا إذا رجع شيء منه . ولو غلبه فيفسد صومه ، وهذا بخلاف البلغم إذا رجع ، فلا يفسد الصوم ، ولو أمكن الصائم أن يطرحه وتركه حتى رجع .

ثالثاً : وصول مائع إلى الحلق من فم أو أذن أو عين أو أنف . سواء كان المائع ماء أو غيره إذا وصل عمداً ، فإنه تجب به الكفارة والقضاء ، أما إذا وصل سهواً ، كما إذا تمضمض فوصل الماء إلى الحلق قهراً فإنه يوجب القضاء فقط ، وكذا إذا وصل خطأ ، كأكله نهاراً معتقداً بقاء الليل أو غروب الشمس ، أو شاكا في ذلك ما لم تظهر الصحة ، كأن يتبين أن أكله قبل الفجر أو بعد غروب الشمس ، وإلا فلا يفسد صومه ، وفي حكم المائع : البخور وبخار القدر إذا استنشقهما فوصلا إلى حلقه ، وكذلك الدخان الذي اعتاد الناس شربه ، وهو مفسد للصوم بمجرد وصوله إلى الحلق ، وإن لم يصل إلى المعدة ، وأما دخان الحطب فلا أثر له ، كرائحة الطعام إذا استنشقها فلا أثر لها أيضاً ، ولو اكتحل نهاراً فوجد طعم الكحل في حلقه فسد صومه ، ووجبت عليه الكفارة إن كان عامداً ، وأما لو اكتحل ليلاً ثم وجد طعمه نهاراً فلا يفسد صومه ، ولودهن شعره عامداً بدون عذر ، فوصل الدهن إلى حلقه من مسام الشعر ، فسد صومه ، وعليه الكفارة ، وكذا إذا إستعملت المرأة الحناء في شعرها عمداً بدون=

. . . .

= عذر . فوجدت طعمها في حلقها فسد صومها . وعليها الكفارة .

رابعاً : وصول أي شيء إلى المعدة : سواء كان مائعاً أو غيره ، عمداً بدون عذر ، سواء وصل من الأعلى أومن الأسفل . لكن ما وصل من الأسفل لا يفسد الصوم إلا إذا وصل من منفذ ، كالدبر . فلا يفسد الصوم بسريان زيت أو نحوه من المسام إلى المعدة . فالحقنة بالإبرة في الذراع أو الألية أو غير ذلك لا تفطر . أما الحقنة في الإحليل ، وهو الذكر . فلا تفسد الصوم مطلقاً : ولو وصل إلى المعدة حصاة أو درهم . فسد صومه إن كان واصلاً من الفم فقط . وكل ما وصل إلى المعدة على ما بين يبطل الصوم . ويوجب القضاء في رمضان سواء كان وصوله عمداً أو غلبة ، أو سهواً . أو خطأ ، كما تقدم في وصول المائع للحلق ، إلا أن الواصل عمداً في بعضه الكفارة على الوجه الذي بينا .

وبالجملة فمن تناول مفسداً من مفسدات الصوم السابقة وجب عليه القضاء والكفارة . بشروط :

أولاً : أن يكون الفطر في أداء رمضان ، فإن كان في غيره كقضاء رمضان ، وصوم منذور . أو الصوم كفارة ، أو نفل ، فلا تجب عليه الكفارة . وعليه القضاء في بعض ذلك . على تفصيل يأتي في القسم الثاني ؛ ثانياً : أن يكون متعمداً . فإن أفطر ناسياً أو مخطئاً . أو لعذر . كمرض وسفر . فعليه القضاء فقط . ثالثاً : أن يكون مختاراً في تناول المفطر . أما إذا كان مكرهاً فلا كفارة عليه . وعليه القضاء . رابعاً : أن يكون عالماً بحرمة الفطر . ولو جهل وجوب الكفارة عليه إذا أفطر أما إذا كان جاهلاً بحرمة الفطر ـ كحديث عهد بالإسلام ـ أفطر عمداً مختاراً فلا كفارة عليه . خامساً : أن يكون غير مبال بحرمة الشهر وهو غير المتأول تأويلاً قريباً ، إن كان متأولاً تأويلاً قريباً فلا كفارة عليه والمتأول تأويلاً قريباً هو المستند في فطره لأمر موجود ، وله أمثلة : منها أن يفطر أولاً ناسياً أومكرهاً . ثم ظن أنه لا يجب عليه إمساك بقية اليوم بعد التذكر . أو زوال الإكراه فتناول مفطراً عمداً . فلا كفارة عليه لاستناده لأمر موجود وهو الفطر أو لا نسياناً . أوبإكراه ، ومنها ما إذا سافر الصائم مسافة أقل من مسافة القصر . فظن أن الفطر مباح له . لظاهر قوله تعالى : ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ فنوى الفطر من الليل وأصبح مفطراً ، فلا كفارة عليه . ومنها من رأى هلال شوال نهار الثلاثين من رمضان فظن أنه يوم عيد . وأن الفطر مباح فأفطر لظاهر قوله عليه السلام : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» فلا كفارة عليه وأما المتأول تأويلاً بعيداً فهو المستند في فطره إلى أمر غير موجود وعليه الكفارة وله أيضاً أمثلة : منها أن من عادته الحمى في يوم معين . فبيت نية الفطر من الليل ظانا أنه مباح . فعليه الكفارة . ولو حم في ذلك اليوم . ومنها المرأة تعتاد الحيض في يوم معين . فبيتت نية الفطر لظنها إباحته في ذلك اليوم لمجيء الحيض فيه . ثم أصبحت مفطرة فعليها الكفارة . ولو جاء الحيض في ذلك اليوم حيث نوت الفطر قبل مجيئه . ومنها من اغتاب في يوم معين من رمضان . فظن أن صومه بطل . وأن الفطر مباح فأفطر متعمداً فعليه الكفارة ، سادساً : أن يكون الواصل من الفم . فلو وصل شيء من الأذن أو العين أو غيرهما . مما تقدم ، فلا كفارة ، وإن وجب القضاء . سابعاً : أن يكون الوصول للمعدة ، فلو وصل شيء إلى حلق الصائم ، ورده فلا كفارة عليه . وإن وجب القضاء في المائع الواصل إلى الحلق ، ومن الأشياء التي تبطل الصوم =

ما يوجب القضاء دون الكفارة وما لا يوجب شيئاً(١)

قد عرفت ما يوجب القضاء والكفارة، وبقي الكلام فيما يوجب القضاء

= وتوجب القضاء والكفارة : رفع النية ورفضها نهاراً ، وكذا رفع النية ليلاً إذا استمر رافعاً لها حتى طلع الفجر ووصول شيء إلى المعدة من القيء الذي أخرجه الصائم عمداً سواء وصل عمداً أو غلبة لا نسيانا ووصول شيء من أثر السواك الرطب الذي يتحلل منه شيء عادة كقشر الجوز، ولو كان الوصول غلبة تعمد متى الاستياك في نهار رمضان ، فهذه الأشياء توجب الكفارة بالشروط السابقة ما عدا التعمد بالنسبة للراجع من القيء ، والواصل من أثر السواك المذكور، فإنه لا يشترط ، بل التعمد والوصول غلبة سواء ، وأما الوصول نسياناً فيوجب القضاء فقط ، فيهما .

(١) **أهل البيت(ع)** : إن ما لا يبطل الصوم ولا يوجب الكفارة أمور :

الأول : التفخيذ بأن قصد التفخيذ فدخل أحد الفرجين من غير قصد .

الثاني : ما يتعسر التحرز عنه من الغبار الغليظ وغيره فلا بأس به .

الثالث : الإصباح جنباً في الصوم المندوب والواجب غير قضاء شهر رمضان حيث يصح الصوم فيهما .

الرابع : اذا ظن سعة الوقت للغسل فأجنب فبان الخلاف فلا شيء عليه مع المراعاة .

الخامس : اذا كان واثقاً من نفسه بعدم نزول المنى بالمداعبة ونحوها فنزل اتفاقاً أو سبقه بلا فعل شيئ لم يبطل صومه .

السادس : اذا خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً .

السابع : اذا ارتكب المفطر بعد طلوع الفجر مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل صح صومه ولا شيء عليه . هذا اذا كان في صوم رمضان دون غيره .

الثامن : اذا كان في السماء غيم ظن معه دخول الليل فأفطر ثم تبين خلافه صح صومه ولا شيء عليه .

التاسع : اذا أدخل ماءً إلى فمه ونسيه فابتلعه صح صومه . ولا فرق في ذلك بين رمضان وغيره .

العاشر : اذا أدخل الماء إلى فمه لمضمضة وضوء الفريضة خاصة فسبق إلى جوفه فلا شيء عليه . ولا فرق في ذلك بين صوم رمضان وغيره .

الحادي عشر : اذا اعتقد أن المائع الخارجي مضاف فارتمس فيه وتبين أنه ماء لم يبطل صومه .

الثاني عشر : اذا اخبر عن الله سبحانه ما يعتقد انه صدق فتبين كذبه لم يبطل صومه .

الثالث عشر : لا يبطل صوم من نسي أنه صائم واستعمل المفطر .

الرابع عشر : اذا دخل في جوفه شيء قهراً من دون اختياره لم يبطل صومه .

الخامس عشر : اذا وجر في حلق الصائم بغير اختياره لم يبطل صومه[٤٧] .

[٤٧] منهاج الصالحين ج١ص٢٦٧ ـ ٢٧٧

دون الكفارة ، وما لا يفسد الصيام أصلاً ، وهو أمور كثيرة ، مفصلة في المذاهب ، فانظرها تحت الخط[١] .

(١) الحنفية ـ **قالوا** : ما يوجب القضاء دون الكفارة ثلاثة أشياء : الأولى : أن يتناول الصائم ما ليس فيه غذاء أو ما في معنى الغذاء ، وما فيه غذا هو ما يميل الطبع إلى تناوله ، وتنقضي شهوة البطن به ، وما في معنى الغذاء هو الدواء ، الثاني : أن يتناول غذاء أو دواء لعذر شرعي ، كمرض أو سفر أو إكراه ، أو خطأ ، كأن أهمل وهو يتمضمض ، فوصل الماء إلى جوفه ، وكذا إذا داوى جرحاً في بطنه أو رأسه ، فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه ، أما النسيان فإنه لا يفسد الصيام أصلاً ، فلا يجب به قضاء ولا كفارة ، الثالث : أن يقضي شهوة الفرج غير كاملة ، ومن القسم الأول ما إذا أكل أرزاً نيئاً ، أو عجيناً ، أو دقيقاً غير مخلوط بشيء يؤكل عادة ، كالسمن والعسل ، وإلا وجبت به الكفارة ، وكذا إذا أكل طيناً غير أرمني إذا لم يعتد أكله ، أما الطين الأرمني وهو معروف عند العطارين ، فإنه يوجب الكفارة مع القضاء ، أو أكل ملحاً كثيراً دفعة واحدة ، فإن ذلك مما لا يقبله الطبع ، ولا تنقضي به شهوة البطن . أما أكل القليل منه ، فإن فيه الكفارة مع القضاء ، لأنه يتلذذ به عادة ، وكذا إذا أكل نواة أو قطعة من الجلد أو ثمرة من الثمار التي لا تؤكل قبل نضجها كالسفرجل إذا لم يطبخ أو يملح ، وإلا كانت فيه الكفارة ، وكذا إذا ابتلع حصاة ، أو حديدة ، أو درهما ، أو ديناراً أو تراباً ، أو نحو ذلك ، أو أدخل ماء أو دواء في جوفه بواسطة الحقنة من الدبر ، أو الأنف ، أو قبل المرأة ، وكذا إذا صب في أذنه دهناً ، بخلاف ما إذا صب ماء ، فإنه لا يفسد صومه على الصحيح ، لعدم سريان الماء ، وكذا إذا دخل فمه مطر أو ثلج ، ولم يبتلعه بصنعه ، وكذا إذا تعمد إخراج القيء من جوفه ، أو خرج كرهاً وأعاده بصنعه ، بشرط أن يكون ملء الفم في الصورتين ، وأن يكون ذاكراً لصومه ، فإن كان ناسياً لصومه لم يفطر في جميع ما تقدم ، وكذا إذا كان أقل من ملء الفم على الصحيح ، وإذا أكل مابقي من نحو ثمرة بين أسنانه إذا كان قدر الحمصة وجب القضاء ؛ فإن كان أقل فلا يفسد ، لعدم الاعتداد به ، وكذا إذا تكون ريقه ثم ابتعله ، أو بقي بلل بفيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق ، فلا يفسد صومه ، وينبغي أن يبصق بعد المضمضة قبل أن يبتلع ريقه ، ولا يشترط المبالغة في البصق ، ومن القسم الثاني ـ وهو ما إذا تناول غذاء ؛ أو ما في معناه لعذر شرعي ـ إذا أفطرت المرأة خوفاً على نفسها أن تمرض من الخدمة ، أو كان الصائم نائماً ، وأدخل أحد شيئاً مفطراً في جوفه ، وكذا إذا أفطر عمداً بشبهة شرعية ؛ بأن أكل عمداً بعد أن كان ناسياً ، أو جامع ناسياً ، ثم جامع عامداً ، أوأكل عمداً بعد الجماع ناسياً ، وكذ إذا لم يبيت النية ليلاً ثم نوى نهاراً ، فإنه إذا أفطر لا تجب عليه الكفارة لشبهة عدم صيامه عند الشافعية ، وكذا إذا نوى الصوم ليلاً ، ولم ينقض نيته ،ثم أصبح مسافرا ، ونوى الإقامة بعد ذلك ثم أكل لا تلزمه الكفارة وإن حرم عليه الاكل في هذه الحالة وكذا إذا أكل ، أو شرب ، أو جامع شاكاً في طلوع الفجر ، وكان الفجر طالعاً ، لوجود الشبهة . أما الفطر وقت الغروب . فلا يكفي فيه الشك لإسقاط الكفارة بل لا بد من غلبة الظن على إحدى الروايتين . ومن جامع قبل طلوع الفجر . ثم طلع عليه الفجر . فإن نزع فوراً لم يفسد صومه . وإن بقي كان عليه القضاء والكفارة . ومن القسم الثالث ـ وهو ما إذا قضى شهوة الفرج غير كاملة ـ ما إذا أمنى بوطء ميتة أو بهيمة أو صغيرة لا تشتهى ؛ أو أمنى بفخذ أو بطن . أو عبث بالكف ، أو وطئت المرأة وهي نائمة . أو =

. . . .

= قطرت في فرجها دهناً ونحوه فإنه يجب في كل هذا القضاء دون الكفارة . ويلحق بهذا القسم ما إذا أدخل إصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره واستنجى فوصل الماء إلى داخل دبره ، وإنما يفسد ما دخل في الدبر إذا ما وصل إلى محل الحقنة ، ولا يكون هذا إلا إذا تعمده ، وبالغ فيه . وكذا إذا أدخل في دبره خرقة أوخشبة . كطرف الحقنة ولم يبق منه شيء . أما إذا بقي منه في الخارج شيء بحيث لم يغب كله لم يفسد صومه وكذلك المرأة إذا أدخلت إصبعها مدهونة بماء أو دهن في فرجها الداخل . أو أدخلت خشبة الحقنة أو نحوها في داخل فرجها ؛ وغيبتها كلها . ففي كل هذه الأشياء ونحوها يجب القضاء دون الكفارة .

هذا ، ولا يفسد صومه لو صب ماء أو دهناً في إحليله للتداوي ، وكذا لو نظر بشهوة فنزل مني بشهوة . ولو كرر النظر . كما لا يفطر إذا أمنى بسبب تفكره في وقاع ونحوه ، أو احتلم ، ولا يفطر أيضاً بشم الرائح العطرية كالورد والنرجس ، ولا بتأخير غسل الجنابة حتى تطلع الشمس ، ولو مكث جنباً كل اليوم : ولا يفطر بدخول غبار طريق ، أو غربلة دقيق ؛ أو ذباب ، أو بعوض إلى حلقة رغماً عنه .

المالكية ـ قالوا : من تناول مفطراً من الأمور المفسدة المتقدمة ، ولم تتحقق فيه شرائط وجوب الكفارة السابقة فعليه القضاء فقط ، سواء كان الصائم في رمضان أو في فرض غيره كقضاء رمضان ، والكفارات ، والنذر غير المعين ، وأما النذر المعين فان كان الفطر فيه لعذر ، كمرض واقع أو متوقع . بأن ظن أن الصوم في ذلك الوقت المعين يؤدي إلى مرضه ، أو خاف من الصوم زيادة المرض ، أو تأخر البرء ، أو كان الفطر لحيض المرأة ، أو نفاسها ،أو الإغماء ، أو جنون ، فلا يجب قضاؤه ، نعم إذا بقي شيء من زمنه بعد زوال المانع تعين الصوم فيه ، أما إذا أفطر فيه ناسياً ، كأن نذر صوم يوم الخميس فصام الأربعاء ، يظنه الخميس ، ثم أفطر يوم الخميس فعليه القضاء .

هذا ، ومن الصيام المفروض ، صوم المتمتع والقارن إذا لم يجد الهدي ، فان أفطر أحدهما فيهما وجب عليه القضاء .

وبالجملة كل فرض أفطر فيه فانه يجب عليه قضاؤه ، إلا النذر المعين على التفصيل السابق ، وأما النفل . فلا يجب القضاء على من أفطر فيه إلا إذا كان الفطر عمداً حراماً ، أما مالا يفسد الصوم ، ولا يوجب القضاء ، فهو أمور : أحدها : أن يغلبه القيء ، ولم يبتلع منه شيئاً فهذا صومه صحيح ، ثانيها : أن يصل غبار الطريق أو الدقيق ونحوهما إلى حلق الصائم الذي يزاول أعمالاً تتعلق بذلك ، كالذي يباشر طحن الدقيق ، أو نخله ، ومثلهما ما إذا دخل حلقه ذباب ، بشرط أن يصل ذلك إلى حلقه قهراً عنه ، ثالثها : أن يطلع عليه الفجر وهو يأكل أو يشرب مثلاً ، فيطرح المأكول ونحوه من فيه بمجرد طلوع الفجر ، فانه لا يفسد صيامه بذلك ، رابعها : من غلبه المنى أو المذى بمجرد نظر أو فكر فان ذلك لا يفسد الصيام ، كما تقدم قريباً : خامسها : أن يبتلع ريقه المتجمع في فمه ، أو يبتلع ما بين أسنانه من بقايا الطعام ؛ فانه لا يضره ذلك ، وصومه صحيح حتى ولو تعمد بلع ما بين أسنانه على المعتمد ، إلا إذا كان كثيراً عرفا وابتلعه . ولو قهرا عنه ، فان صيامه يبطل في هذه الحالة ، سادسها :=

. . . .

= أن يضع دهناً على جرح في بطنه متصلاً بجوفه ؛ فان ذلك لا يفطره ، لأن كل ذلك لا يصل للمحل الذي يستقر فيه الطعام والشراب ؛ سابعها :الإحتلام ، فمن احتلم فان صومه لا يفسد .

الحنابلة ـ قالوا : يوجب القضاء دون الكفارة أمور : منها إدخال شيء إلى جوفه عمداً من الفم أو غيره ، سواء كان يذوب في الجوف كلقمة ، أو لا ، كقطعة حديد أو رصاص ، وكذا إذا وجد طعم العلك ـ اللبان ـ بعد مضغه نهاراً ، أو ابتلع نخامة وصلت إلى فمه أو وصل الدواء بالحقنة إلى جوفه ؛ أو وصل طعم الكحل إلى حلقه أو وصل قيء إلى فمه ، ثم ابتلعه عمداً ، أو أصاب ريقه نجاسة ثم ابتلعه عمداً ، فان صومه يفسد في كل هذه الأحوال ، وعليه القضاء دون الكفارة ، كما يفسد أيضاً بكل ما يصل إلى دماغه عمداً ، كالدواء الذي يصل إلى أم الدماغ إذا داوى به الجرح الواصل إليها ، وتسمى ـ المأمومة ـ وكذا يفسد صومه ، وعليه القضاد دون الكفارة إذا أمنى بسبب تكرار النظر ، أو أمنى بسبب الاستمناء بيده ، أو بيد غيره ، وكذا إذا أمذى بنظر أو نحوه ، أو أمنى بسبب تقبيل أو لمس ، أو بسبب مباشرة دون الفرج ، فان صومه يفسد إذا تعمد في ذلك ، وعليه القضاء ، ولوكان جاهلاً بالحكم ، ويفسد صومه أيضاً إذا قاء قهراً عنه ولو قليلاً ، وعليه القضاء فقط ، ويفسد أيضاً بالحجامة فمن إحتجم أو حجم غيره عمداً فسد صومه إذا ظهر دم وإلا لم يفطر ، ولا يفسد صومة بشيء من هذه الأمور إذا فعله ناسياً أو مكرهاً ولو كان الإكراه بإدخال دواء إلى جوفه ، وأما ما لا يوجب كفارة ولا قضاء ، فأمور : منها الفصد ولو خرج دم ، ومنها التشريط بالموسى بدل الحجامة للتداوي ، ومنها الرعاف ؛ وخروج القيء رغماً عنه ؛ ولو كان عليه دم ، ومنها إذا وصل إلى حلق الصائم ذباب أوغبار طريق ونحوه بلا قصد ، لعدم إمكان التحرز عنه ، ومنها ما إذا أدخلت المرأة إصبعها أو غيره في قبلها ، ولو مبتلة ، فإنها لا تفطر بذلك ، ومنها الإنزال بالفكر ، أو الاحتلام فانه لا يفسد الصوم ، ومنها ما إذا لطخ باطن قدمه بالحناء ؛ فوجد طعمها في حلقه ؛ ومنها ما إذا تمضمض أو استنشق فسرى الماء إلى جوفه بلا قصد ، فإن صومه لا يفسد بذلك حتى ولو بالغ في المضمضة والإستنشاق ، ولو كانت المضمضة عبثاً مكروهاً ، ومنها ما إذا أكل أو شرب أو جامع شاكاً في طلوع النهار أو ظاناً غروب الشمس ولم يتبين الحال ، فان صومه لا يفسد بذلك أما إذا تبينه في الصورتين فعليه القضاء في الأكل والشرب ؛ وعليه القضاء والكفارة في الجماع ، ومنها أن يأكل أويشرب في وقت يعتقده ليلاً فبان نهاراً ، أو أكل ناسياً فظن أنه أفطر بالأكل ناسياً فأكل عامداً ، فإن صومه يفسد ، وعليه القضاء فقط .

الشافعية ـ قالوا : ما يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة أمور : منها وصول شيء إلى جوف الصائم : كثيراً كان أو قليلاً ؛ ولو قدر سمسمة أو حصاة ، ولو ماء قليلاً ، ولو يفسد الصوم بذلك إلا بشروط : أحدها : أن يكون جاهلاً ، بسبب قرب إسلامه ، ثانيها : أن يكون عامداً ، فلو وصل شيء قهراً عنه ، فإن صومه لا يفسد ، ثالثها : أن تصل إلى جوفه من طريق معتبر شرعاً ، كأنفه وفمه وأذنه وقبله ودبره والكجرح الذي يوصل إلى الدماغ ، ومنها تعاطي الدخان المعروف والتمباك والنشوق ونحو ذلك ؛ فإنه يفسد الصوم ، ويوجب=

ما يكره فعله للصائم وما لا يكره

يكره للصائم فعل أمور مفصلة في المذاهب(١) ، فانظرها تحت الخط(٢) .

= القضاء دون الكفارة ، لما عرفت من مذهبهم أن الكفارة لا تجب إلا بالجماع بالشرائط المتقدمة ، ومنها ما لو أدخل إصبعه أو جزء منه ؛ ولو جافاً . حالة الاستنجاء في قبل أو دبر بدون ضرورة فإن صومه يفسد بذلك ، أما إذا كان لضرورة فإنه لا يفسد . ومنها أن يدخل عوداً ونحوه في باطن أذنه ، فإنه يفطر بذلك . لأن باطن الأذن تعتبر شرعاً من الجوف أيضاً ، ومن ذلك ما إذا زاد في المضمضة والاستنشاق عن القدر المطلوب شرعاً من الصائم . بأن بالغ فيهما . أو زاد عن الثلاث ؛ فترتب على ذلك سبق الماء إلى جوفه ، فإن صيامه يفسد بذلك ، وعليه القضاء ، ومنها ما إذا أكل ما بقي من بين أسنانه مع قدرته على تمييزه وطرحه ؛ فإنه يفطر بذلك ولو كان دون الحمصة ومنها إذا قاء الصائم عامداً عالماً مختاراً ، فإنه يفطر وعليه القضاء ، ولو لم يملأ الفم ، ومنها ما إذا دخلت ذبابة في جوفه ، فأخرجها ، فإن صومه يفسد ، وعليه القضاء ، ومنها ما إذا تجشى عمداً فخرج شيء من معدته إلى ظاهر حلقه ، فإن صومه يفسد بذلك ، وظاهر الحلق ـ هو مخرج الحاء المهملة على المعتمد ـ وليس من ذلك إخراج النخامة من الباطن ـ وقذفها إلى الخارج لتكرر الحاجة إلى ذلك ، أما لو بلعها بعد وصولها واستقرارها في فمه فإنه يفطر . ومنها الإنزال بسبب المباشرة ، ولو كانت فاحشة ، وكذا الإنزال بسبب تقبيل أو لمس أو نحو ذلك ، فإنه يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط ، أما الإنزال بسبب النظر أو الفكر ، فإن كان غير عادة له ، فإنه لا يفسد الصوم ، كالاحتلام .

(١) **أهل البيت(ع)** : يكره للصائم ملامسة النساء وتقبيلها وملاعبتها إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الإنزال . وإن قصد الإنزال كان من قصد المفطر المبطل للصوم كما مرّ فيجب القضاء وعليه الكفارة .

ويكره له الاكتحال بما يصل طعمه أورائحته إلى الحلق كالعنبر والمسك وكذا دخول الحمام (الاستحمام) اذا خشي الضعف واخراج الدم المضعف والسعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق وشم كل نبت طيب الريح وبلّ الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء والحقنة بالجامد وقلع الضرس بل مطلق إدماء الفم والسواك بالعود الرطب والمضمضة عبثاً وإنشاد الشعر إلا في مراثي الائمة ومدائحهم[٤٨] .

والجدال والمراء وأذى الخادم والمسارعة إلى الحلف ونحو ذلك من المحرمات والمكروهات في غير حال الصوم فانه يشتد حرمتها أو كراهتها حاله[٤٩] .

(٢) **الحنفية** ـ قالوا : يكره للصائم فعل أمور : أولاً : ذوق شيء لم يتحلل منه ما يصل إلى جوفه بلا فرق بين أن يكون الصوم فرضاً أونفلاً إلا في حالة الضرورة ، فيجوز للمرأة أن تذوق الطعام لتتبين ملوحته إذا كان زوجها سيء الخلق ، ومثلها الطاهي الطباخ ـ ، وكذا يجوز لمن يشتري شيئاً يؤكل أو ليشرب أن يذوقه إذا خشى أن يغبن فيه ولا يوافقه ، ثانياً : مضغ شيء بلا عذر ، فإن كان لعذر كما إذا مضغت المرأة طعاماً لابنها ، ولم تجد من يمضغه سواها ممن يحل له الفطر ، فلا كراهة ، ومن المكروه مضغ العلك ـ اللبان ـ الذي لا يصل =

[٤٨] منهاج الصالحين ج١ ص٢٧٢ـ٢٧٣

[٤٩] العروة الوثقى ج٢ ص٣٥

. . . .

= منه شيء إلى الجوف ،ثالثاً : تقبيل امرأته ، سواء كانت القبلة فاحشة بأن مضغ شفتها ، أو لا ، وكذا مباشرتها مباشرة فاحشة ، بأن يضع فرجه على فرجها بدون حائل . وإنما يكره له ذلك إذا لم يأمن على نفسه من الإنزال أو الجماع ، أما إذا أمن ، فلا يكره ؛ كما يأتي ، رابعاً : جمع ريقه في فمه ثم ابتلاعه ، لما فيه من الشبهة ، خامساً : فعل ما يظن أنه يضعفه عن الصوم ، كالفصد والحجامة ، أما كان يظن أنه لا يضعفه فلا كراهة ، وأما ما لا يكره للصائم فعله فأمور : أولاً : القبلة ، أو المباشرة الفاحشة إن أمن الإنزال والجماع ، ثانياً : دهن شاربه ، لأنه ليس فيه شيء ينافي الصوم ، ثالثاً : الاكتحال ونحوه ، وإن وجد اثره في حلقه ، رابعاً : الحجامة ونحوها إذا كانت لا تضعفه عن الصوم ، خامساً : السواك في جميع النهار ،بل هو سنة ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون السواك يابساً أو أخضر ؛ مبلولاً بالماء أولا ، سادساً : المضمضة والاستنشاق ، ولو فعلهما لغير وضوء ؛ سابعاً : الاغتسال ، ثامناً : التبرد بالماء يلف ثوب مبلول على بدنه ، ونحو ذلك .

المالكية ـ قالوا : يكره للصائم أن يذوق الطعام ، ولو كان صانعاً له ، وإذا ذاقه وجب عليه أن يمجه لئلا يصل إلى حلقه منه شيء ؛ فإن وصل شيء إلى حلقه غلبة فعليه القضاء في الفرض ، على ما تقدم ، وإن تعمد إيصاله إلى جوفه فعليه القضاء والكفارة في رمضان ، كما تقدم ، ويكره أيضاً مضغ شيء كتمر أو لبان ؛ ويجب عليه أن يمجه ؛ وإلا فكما تقدم ، ويكره أيضاً مداواة حفر الأسنان ـ وهو فساد أصولها ـ نهاراً إلا أن يخاف الضرر إذا أخر المداواة إلى الليل فلا تكره نهاراً ؛ بل تجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى بالتأخير ، ومن المكروه غزل الكتان الذي له طعم ، وهو الذي يعطن في المبلات إذا لم تكن المرأة الغازلة مضطرة للغزل ، وإلا فلا كراهة ؛ ويجب عليها أن تمج ما تكون في فمها من الريق على كل حال ، أما الكتان الذي لا طعم له . وهو الذي يعطن في البحر ، فلا يكره غزله ، ولو من غير ضرورة ، ويكره الحصاد للصائم لئلا يصل إلى حلقه شيء من الغبار فيفطر ما لم يضطر إليه ؛ وإلا فلا كراهة ، وأما رب الزرع فله أن يقوم عليه عند الحصاد ، لأنه مضطر لحفظه وملاحظته ، وتكره مقدمات الجماع ، كالقبلة ، والفكر ، والنظر إن علمت السلامة من الإمذاء والإمناء ، فإن شك في السلامة وعدمها ، أو علم عدم السلامة حرمت ، ثم إذا لم يحصل إمذاء وإمناء فالصوم صحيح ، فان أمذى فعليه القضاء إلا إذا أمذى بمجرد نظر أو فكر من غير قصد ولا متابعة ، فلا قضاء عليه وإن أمنى فعليه القضاء ، والكفارة في رمضان إن كانت المقدمات محرمة ، بأن علم الناظر مثلاً عدم السلامة أو شك فيها ؛ فإن كانت مكروهة ، بأن علم السلامة فعليه القضاء فقط ، إلا إذا استرسل في المقدمة حتى أنزل ، فعليه القضاء والكفارة ؛ ومن المكروه الاستياك بالرطب الذي يتحلل منه شيء ، وإلا جاز في كل النهار ، بل يندب لمقتض شرعي ؛ كوضوء وصلاة ، وأما المضمضة للعطش فهي جائزة ، والإصباح بالجنابة خلاف الأولى ، والأولى الاغتسال ليلاً ، ومن المكروه الحجامة والفصد للصائم اذا كان مريضاً وشك في السلامة من زيادة المرض التي تؤدي إلى الفطر ؛ فإن علم السلامة جاز كل منهما ، كما يجوز ان للصحيح عند علم السلامة أو الشك فيها ، فإن علم كل منهما عدم السلامة ، بأن علم الصحيح أنه يمرض لو احتجم أو فصد ، أو علم المريض أن مرضه يزيد بذلك كان كل منهما محرماً . =

حكم من فسد صومه
في أداء رمضان

من فسد صومه في أداء رمضان وجب عليه الإمساك(١) بقية اليوم تعظيما

= **الحنابلة ـ قالوا** : يكره للصائم أمور منها ما إذا تمضمض عبثاً أو سرفاً ، أو لحر أو لعطش ، أو غاص في الماء لغير تبرد ، أو غسل مشروع ، فإن دخل الماء في هذه الحالات إلى جوفه فإنه لا يفسد صومه مع كراهة هذه الأفعال ، ومنه أن يجمع ريقه ، فيبتلعه ، وكره مضغ ما لا يتحلل منه شيء ، وحرم مضغ ما يتحلل منه شيء ، ولو لم يبلع ريقه : وكذا ذوق طعام لغير حاجة . فإن كان ذوقه لحاجة لم يكره ؛ ويبطل الصوم بما وصل منه إلى حلقه إذا كان لغير حاجة ، وكره له أن يترك بقية طعام بين أسنانه ، وشم مالا يؤمن من وصوله إلى حلقه بنفسه كسحيق مسك وكافور وبخور بنحو عود ، بخلاف ما يؤمن فيه جذبه بنفسه إلى حلقه ، فإنه لا يكره كالورد ؛ وكذا يكره له القبلة ، ودواعي الوطء ، كمعانقة ولمس ، وتكرار نظر ، إذا كان ما ذكر يحرك شهوته ، وإلا لم يكره ، وتحرم عليه القبلة ؛ ودواعي الوطء إن ظن بذلك إنزالاً : وكذا يكره له أن يجامع وهو شاك في طلوع الفجر الثاني بخلاف السحورمع الشك في ذلك ، لأنه يتقوى به على الصوم ، بخلاف الجماع : فإنه ليس كذلك :

الشافعية ـ قالوا : يغتفر للصائم أمور ، ويكره له أمور : فيغتفر له وصول شيء إلى الجوف بنسيان أو إكراه ، أو بسبب جهل يعذر به شرعاً ، ومنه وصول شيء كان بين أسنانه بجريان ريقه بشرط أن يكون عاجزاً عن مجه ؛ أما إذا ابتلعه مع قدرته على مجه ، فإنه يفسد صومه ، ومثل هذا النخامة ، وأثر القهوة على هذا التفصيل ، ومن ذلك غبار الطريق ، وغربلة الدقيق ، والذباب ، والبعوض ، فإذا وصل إلى جوفه شيء من ذلك لا يضر ، لأن الاحتراز عن ذلك من شأنه المشقة والحرج ، ويكره له أمور : منها المشاتمة ، وتأخير الفطر عن الغروب إذا أعتقد أن هذا فضيلة ، وإلا فلا كراهة ، ومن ذلك مضغ العلك ـ اللبان ـ ، ومنه مضغ الطعام ، فإنه لا يفسد ،ولكنه يكره إلا لحاجة ، كأن يمضغ الطعام لولده الصغير ونحوه ، ومن ذلك ذوق الطعام ، فإنه يكره للصائم إلا الحاجة ، كأن يكون طباخاً ونحوه ، فلا يكره ، ومن ذلك الحجامة والفصد فإنهما يكرهان للصائم الالحاجة ، ومن ذلك التقبيل إن لم يحرك الشهوة ، والإحرام ومثله المعانقة والمباشرة ، ومن ذلك دخول الحمام فإنه مضعف للصائم ، فيكره له ذلك لغير حاجة : ومن ذلك السواك بعد الزوال فإنه يكره إلا إذا كان لسبب يقتضيه ، كتغير فمه بأكل نحو بصل بعد الزوال نسياناً ، ومن ذلك تمتع النفس بالشهوات من المبصرات والمشمومات والمسموعات إن كان كل ذلك حلالاً ، فإنه يكره ، أما التمتع بالمحرم فهو محرم على الصائم والمفطر ، كما لا يخفى ، ومن ذلك الاكتحال ، وهو خلاف الأولى على الراجح .

(١) **أهل البيت(ع)** : لا يسمح للشخص الذي كان صيام شهر رمضان واجباً عليه أن يأكل أو يتناول أي مفطر آخر إذا بطل صيامه أثناء نهار رمضان بل يجب عليه الإمساك تشبهاً بالصائمين وكلما بطل الصيام وجب القضاء سواء كان بطلانه بسبب الإخلال بالنية بأن لم ينو الصيام فان عليه حينئذ القضاء حتى ولو لم يمارس شيئاً من المفطرات أو كان بسبب =

لحرمة الشهر ، فإذا داعب شخص زوجه أو عانقها أو قبلها أو نحو ذلك فأمنى ، فسد صومه[١] ، وفي هذه الحالة يجب عليه الإمساك بقية اليوم ، ولا يجوز الفطر ، أما من فسد صومه في غير أداء رمضان ، كالصيام المنذور ، سواء أكان معيناً أم لا ، وكصوم الكفارات ، وقضاء رمضان ،وصوم التطوع ، فإنه لا يجب عليه الإمساك بقية اليوم ، باتفاق ثلاثة من الائمة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[٢] .

الأعذار المبيحة للفطر

المرض وحصول المشقة الشديدة

الأعذار التي تبيح الفطر للصائم كثيرة ؛ منها المرض[٣] ، فإذا مرض الصائم ، وخاف زيادة[٤] المرض بالصوم ، أو خاف تأخر البرء من المرض ، أو

= الإخلال بالاغتسال قبل طلوع الفجر أو كان بسبب الاستعمال لبعض المفطرات[٥٠] .

(١) أهل البيت(ع) : ذكرنا ما فيه من التفصيل .

(٢) **المالكية ـ قالوا** : يجب إمساك المفطر في النذر المعين أيضاً . سواء أفطر عمداً أو لا ، لتعيين وقته للصوم بسبب النذر ، كما أن شهر رمضان متعين للصوم في ذاته ، أما النذر غير المعين وباقي الصوم الواجب ، فان كان التتابع واجباً فيه كصوم كفارة رمضان ، وصوم شهر نذر أن يصومه متتابعاً . فلا يجب عليه الإمساك إذا أفطر فيه عمداً لبطلانه بالفطر ، ووجوب استئنافه من أوله ، وإن أفطر فيه سهوا أو غلبة . فإن كان في غير اليوم الأول منه وجب عليه الإمساك . وإن كان في اليوم الأول نَدب الإمساك ، ولا يجب ، وإن كان التتابع غير واجب فيه كقضاء رمضان وكفارة اليمين جاز الإمساك وعدمه ، سواء أفطر عمداً أو لا ، لأن الوقت غير متعين للصوم . وإن كان الصوم ، نفلاً ، فإن أفطر فيه نسياناً وجب الإمساك ، لأنه لا يجب عليه قضاؤه بالفطر نسياناً ، وإن أفطر فيه عمداً ، فلا يجب الإمساك لوجوب القضاء عليه بالفطر عمداً ، كما تقدم .

(٣) **أهل البيت(ع)** : ليس كل مرض مبيحاً للإفطار فلو سبّب الصيام ألماً بسيطاً أو صداعاً خفيفاً وما أشبه ذلك لما جازالإفطار بسببه وإنما يسقط الوجوب إذا كان يسبّب ألماً شديداً بدرجة يتحفظ العقلاء منه عادة والشدة نفسها أمر نسبي في الأشخاص فالإنسان المتداعي صحياً قد تكون الحمى البسيطة شديدة بالنسبة إليه ومثيرة لمتاعب صحية كبيرة عنده[٥١] .

(٤) **أهل البيت(ع)** : المكلف تارة يتأكد من الضرر الصحي وأخرى يظن بوقوعه وثالثة يحتمل ذلك كما يحتمل عدم وقوعه على السواء ورابعاً يحتمل الضرر الصحي بدرجة اقل من خمسين بالمائة ولكنها درجة تبعث في النفس الخوف والتوجس كما إذا خشي على عينه من الرمد والعمى واحتمل ذلك بدرجة ثلاثين بالمائة وخامساً يحتمل الضرر الصحي بدرجة =

[٥٠] الفتاوى الواضحة ص٦١٨

[٥١] الفتاوى الواضحة ص٦٠٠

حصلت له مشقة شديدة [١] بالصوم ، فإنه يجوز له الفطر[٢] باتفاق ثلاثة ، وقال الحنابلة :بل يسن له الفطر ، ويكره له الصوم في هذه الأحوال ، أما إذا غلب على ظنه الهلاك أو الضرر الشديد بسبب الصوم ، كما إذا خاف تعطيل حاسة من حواسه ، فإنه يجب عليه الفطر ، ويحرم عليه الصوم ، باتفاق .

هذا ما إذا كان مريضاً بالفعل ، أما إذا كان صحيحاً ، وظن بالصوم حصول مرض شديد[٣] ، ففي حكمه تفصيل في المذاهب مذكور تحت الخط[٤] .

ولا يجب على المريض إذا أراد الفطر أن ينوي الرخصة التي منحها الشارع للمعذورين ، باتفاق ثلاثة ؛ وقال الشافعية : بل نية الترخيص له بالفطر واجبة ، وإن تركها كان آثماً .

خوف الحامل والمرضع الضرر من الصيام

إذا خافت الحامل والمرضع الضرر من الصيام على أنفسهما وولديهما معاً ، أو على أنفسهما فقط ، أو على ولديهما فقط ، فإنه يجوز لهما الفطر [٥] على

= ضئيلة لا تبعث في النفس خوفاً وتوجساً ففي الحالات الأربع الأولى يسوغ الإفطار وفي الحالة الخامسة لا يسوغ ويجب الصيام[٥٢] .

(١) **أهل البيت(ع)** : تقدم منا معنى الشدة ومستواها .

(٢) **أهل البيت(ع)** : لا يصح معه الصوم . ويجوز بل يجب عليه الإفطار[٥٣] .

(٣) **أهل البيت(ع)** : لا فرق بين حصول اليقين والظن والاحتمال الموجب لصدق الخوف[٥٤] .

(٤) **الحنابلة ـ قالوا** : يسن له الفطر ، كالمريض بالفعل ، ويكره له الصيام .

الحنفية ـ قالوا : إذا كان صحيحاً من المرض ، وغلب على ظنه حصول المرض بالصيام ، فإنه يباح له الفطر ، كما يباح له الصوم ؛ كما لو كان مريضاً بالفعل .

المالكية ـ قالوا : إذا ظن الصحيح بالصوم هلاكاً أو أذى شديداً وجب عليه الفطر كالمريض .

الشافعية ـ قالوا : إذا كان صحيحاً وظن بالصوم حصول المرض ؛ فلا يجوز له الفطر ما لم يشرع في الصوم ، ويتحقق الضرر .

(٥) **أهل البيت(ع)** : الحامل المقرب يجوز لها الإفطار إذا كان الصوم يضر بها أو بحملها وكذا المرضعة القليلة اللبن إذا اضر بها الصوم أو بالولد وعليهما القضاء بعد ذلك كما أن عليهما الفدية (دفع مد أي ٧٥٠ غرام من الطعام إلى الفقير) إذا كان الضرر على الحمل أو الولد[٥٥] .

[٥٢] الفتاوى الواضحة ص ٦٠١

[٥٣] تحرير الوسيلة ج١ ص ٢٦٢

[٥٤] منهاج الصالحين ص ٢٧٩

[٥٥] منهاج الصالحين ص ٢٨١

تفصيل في المذاهب، مذكور تحت الخط[1].

---

(١) **المالكية ـ قالوا**: الحامل والمرضع، سواء أكانت المرضع أما للولد من النسب، أم غيرها ،وهي الظئر، إذا خافتا بالصوم مرضاً أو زيادته، سواء كان الخوف على أنفسهما وولديهما. أو أنفسهما فقط، أو ولديهما فقط يجوز لهما الفطر، وعليهما القضاء، ولا فديه على الحامل، بخلاف المرضع فعليها الفدية؛ أما إذا خافتا بالصوم هلاكاً، أو ضرراً شديداً لأنفسهما أو ولديهما، فيجب عليهما الفطر، وإنما يباح للمرضع الفطر إذا تعين الرضاع عليها، بأن لم تجد مرضعة سواها، أو وجدت ولم يقبل الولد غيرها: أما إن وجدت مرضعة غيرها وقبلها الولد. فيتعين عليها الصوم، ولا يجوزلها الفطر بحال من الأحوال، وإذا احتاجت المرضعة الجديدة التي قبلها الولد الأجرة، فإن كان للولد مال، فالأجرة تكون من ماله، وإن لم يوجد له مال، فالأجرة تكون على الأب، لأنها من توابع النفقة على الولد، والنفقة واجبة على أبيه إذا لم يكن له مال.

الحنفية ـ قالوا: إذا خافت الحامل، أو المرضع الضرر من الصيام جاز لهما الفطر، سواء كان الخوف على النفس والولد معاً، أو على النفس فقط، أو على الولد فقط، ويجب عليهما القضاء عند القدرة بدون فدية، وبدون متابعة الصوم في أيام القضاء، ولا فرق في المرضع بين أن تكون أماً أو مستأجرة للإرضاع، وكذا لا فرق بين أن تتعين للإرضاع أو لا، لأنها إن كانت أماً فالإرضاع واجب عليها ديانة، وإن كانت مستأجرة فالإرضاع واجب عليها بالعقد، فلا محيص عنه.

الحنابلة ـ قالوا: يباح للحامل، والمرضع الفطر إذا خافتا الضرر على أنفسهما وولديهما، أو على أنفسهما فقط، وعليهما في هاتين الحالتين القضاء دون الفدية، أما إن خافتاعلى ولديهما فقط فعليهما القضاء والفدية، والمرضع إذا قبل الولد ثدى غيرها. وقدرت أن تستأجر له، أو كان للولد مال يستأجر منه من ترضعه استأجرت له، ولا تفطر، وحكم المستأجرة للرضاع كحكم الأم فيما تقدم.

الشافعية ـ قالوا: الحامل ،والمرضع إذا خافتا بالصوم ضرراً لا يحتمل، سواء كان الخوف على أنفسهما وولديهما معاً، أو على أنفسهما فقط، أو على ولديهما فقط، وجب عليهما الفطر، وعليهما القضاء في الأحوال الثلاثة، وعليهما أيضاً الفدية مع القضاء في الحالة الأخيرة: وهي ما إذا كان الخوف على ولدهما فقط، ولا فرق في المرضع بين أن تكون أماً للولد أو مستأجرة للرضاع، أو متبرعة به، وإنما يجب الفطر على المرضع في كل ما تقدم إذا تعينت للارضاع، بأن لم توجدمرضعة غيرها مفطرة، أو صائمة لا يضرها الصوم، فإن لم تتعين للإرضاع جاز لها الفطر مع الإرضاع ،والصوم مع تركه، ولا يجب عليها الفطر، ومحل هذا التفصيل في المرضعة المستأجرة إذا كان ذلك الخوف قبل الإجارة، أما بعد الإجارة بأن غلب على ظنها احتياجها للفطر بعد الإجارة، فانه يجب عليها الفطر متى خافت الضرر من الصوم، ولو لم تتعين للإرضاع.

والفدية هي إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء مقدراً من الطعام يعادل ما يعطى لأحد مساكين الكفارة، على التفصيل المتقدم في المذاهب.

الفطر بسبب السفر

يباح الفطر للمسافر(١) بشرط أن يكون السفر مسافة تبيح قصر الصلاة على ما تقدم تفصيله ، وبشرط أن يشرع فيه قبل طلوع الفجر(٢) بحيث يصل إلى المكان الذي يبدأ فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر ، فإن كان السفر لا يبيح قصرها لم يجز له الفطر ، وهذان الشرطان متفق عليهما ، عند ثلاثة : وخالف الحنابلة في الشرط الأول ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) . وزاد الشافعية شرطاً ثالثاً تحت الخط(٤) ؛ فإذا شرع في السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر ، فلو

(١) **أهل البيت(ع)** : من شرائط صحة الصوم الحضر«الحضور والتواجد في البلد الذي يعيش فيه ويتخذه وطناً له» فلا يصح الصوم من المسافر سفراً يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب إلا في ثلاثة مواضع :

الأول : الأيام الثلاثة التي هي بعض العشرة التي تكون بدل هدى التمتع لمن عجز عنه .

الثاني : صوم ثمانية عشر يوماً التي هي بدل البدنة كفارة لمن افاض من عرفات قبل الغروب .

الثالث : الصوم المنذور إيقاعه في السفر أو الأعم منه ومن الحضر[٥٦] .

ويجب الصوم على المسافر سفر معصية . والذي مكث ثلاثين يوماً متردداً في مكان واحد حيث يجب عليه الصوم في اليوم الأول بعد الثلاثين وكثير السفر من دون فرق بين كون السفر عملاً له كالمكاري والسائق أو كان عمله في السفر مثل التاجر يضطر ان يسافر اسبوعياً أكثر من مرتين إلى بلد آخر يبعد عن وطنه أكثر من اثنين وعشرين كيلو متراً .

إن الصوم كالصلاة ، فيبطل في السفر مع العلم ويصح مع الجهل سواء أكان الجهل بأصل الحكم أم كان بالخصوصيات أم كان بالموضوع[٥٧] .

(٢) **أهل البيت(ع)** : بشرط أن يشرع فيه قبل الزوال واما اذا كان السفر بعد الزوال وجب إتمام الصيام وإذا كان مسافراً فدخل بلده أوبلداً نوى فيه الإقامة عشرة أيام فان كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصيام وان كان بعد الزوال أو تناول المفطر في السفر بقى على الإفطار . نعم يستحب له الإمساك إلى الغروب .

والمناط في الشروع في السفر قبل الزوال وبعده هو البلد لا حدّ الترخص وكذا في الرجوع إليه . نعم لا يجوز الإفطار للمسافر إلا بعد الوصول إلى حد الترخص فلو افطر قبله عالماً بالحكم وجبت الكفارة[٥٨] .

(٣) **الحنابلة ـ قالوا** : إذا سافر الصائم من بلده في أثناء النهار ، ولوبعد الزوال سفراً مباحاً يبيح القصر جاز له الإفطار ، ولكن الأولى له أن يتم صوم ذلك اليوم .

(٤) **الشافعية ـ قالوا** : زادوا شرطاً ثالثاً لجواز الفطر في السفر ، وهو أن لا يكون الشخص مديماً للسفر ، فإن كان مديما له حرم عليه الفطر ، إلا إذا لحقه بالصوم مشقة كالمشقة التي=

[٥٦] منهاج الصالحين ج١ ص ٢٧٨

[٥٧] منهاج الصالحين ج١ ص ٢٥٩

[٥٨] منهاج الصالحين ١/ ٢٨٠

أفطر فعليه القضاء دون الكفارة ؛ عند ثلاثة ، وخالف الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ، ويجوز الفطر للمسافر(٢) الذي بيت النية بالصوم ، ولا إثم عليه ، وعليه القضاء ، خلافاً للمالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(٣) ، ويندب للمسافر الصوم إن لم يشق عليه ، لقوله تعالى(٤) : «**وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ**» فإن شق عليه كان الفطر أفضل ؛ باتفاق الحنفية ، والشافعية ، أما المالكية

= تبيح التيمم ، فيفطر وجوباً .

(١) **الشافعية ـ قالوا** : إذا أفطر الصائم الذي أنشأ السفر بعد طلوع الفجر بما يوجب القضاء والكفارة وجبا عليه ، وإذا أفطر بما يوجب القضاء فقط وجب عليه القضاء ؛ وحرم عليه الفطر على كل حال .

(٢) **أهل البيت(ع)** : ذهب معظم فقهائنا إلى عدم اشتراط تبييت النية في جواز الإفطار في السفر .

(٣) **المالكية ـ قالوا** : إذا بيت نية الصوم في السفر ، فأصبح صائماً فيه ثم أفطر لزمه القضاء والكفارة ، سواء أفطر متأولاً أو لا .

الحنفية ـ قالوا : يحرم الفطر على من بيت نية الصوم في سفره . وإذا أفطر فعليه القضاء دون الكفارة .

(٤) **أهل البيت(ع)** : بينا أنه لا يجوز الصوم الواجب في السفر إلا في الموارد التي استثنيت كما بينا . والدليل على عدم الجواز النصوص التي يمكن دعوى تواترها منها قول أبي جعفر عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر[٥٩] وكقول الصادق عليه السلام في خبر الساباطي لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره والصوم في السفر معصية[٦٠] وقوله عليه السلام في صحيح ابن عمار بن مروان عن مسافر قصّر وافطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله أو رسولا لمن يعصي الله عز وجل أو في طلب عدو أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم مسلمين [٦١] وقال سماعة سألته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام أناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة إلا ثلاثة أيام التي قال الله عز وجل في الحج [٦٢] وهكذا روايات أخرى دالة على حرمة الصيام الواجب في السفر .

والاستدلال بالآية على التخيير في غير محلّه لأنها لا تدل على التخيير ورجحان الصوم بل تدل على أن ذلك عزيمة الافطار كما سنبين ذلك . قال معظم علماء أهل السنة إن المدلول عليه بقوله تعالى فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر هو الرخصة دون العزيمة فالمريض والمسافر مخيران بين الصيام والإفطار . ولكن اذا تأملنا في الآية المباركة ﴿**وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ لوجدنا ان الآية ظاهرة في ان الافطار عزيمة وليس برخصة . توضيح ذلك ان الفاء للتفريع وجملة فعدة من ايام اخر متفرعة على قوله=

[٥٩] وسائل الشيعة ٧/ ١٢٦

[٦٠] وسائل الشيعة ٧/ ١٤١

[٦١] وسائل الشيعة ٥/ ٥٠٩

[٦٢] وسائل الشيعة ٧/ ١٤٢

والحنابلة ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(١) ، إلا إذا أدى الصوم إلى الخوف على

= ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ وقوله ﴿مَعْدُودَاتٍ﴾ أي ان الصيام مكتوب مفروض والعدد مأخوذ في الفرض . وكما لا يرفع اليد عن اصل الفرض كذلك لا يرفع اليد عن العدد . فلو عرض عارض يوجب ارتفاع الحكم الفرض عن الايام المعدودات التي هي أيام شهر رمضان كعارض المرض والسفر فانه لا يرفع اليد عن صيام عدة ايام اخر خارج شهر رمضان تساوي ما فات المكلف من الصيام عدداً . وهذا الظهور هو المروي عن ائمة اهل البيت عليهم السلام وهو مذهب جمع من الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وعروة بن زبير . واما المحاولة لدفع هذا الظهور من الآية المباركة بتقدير فأفطر فتصير الآية فمن كان مريضاً أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر فيرد عليه أولاً : أن التقدير كما صرحوا به خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا بقرينة ولا قرينة من نفس الكلام عليه . وثانياً : إن الكلام على تقديرتسليم التقدير لا يدل على الرخصة فان المقام كما ذكروه مقام التشريع وقولنا فمن كان مريضاً أو على سفر فأفطر غاية ما يدل عليه إن الإفطار لا يقع معصية بل جائزاً بالجواز بالمعنى الأعم من الوجوب والاستحباب والإباحة أما كونه جائزاً بمعنى عدم كونه إلزامياً فلا دليل عليه من الكلام البتة بل الدليل على الخلاف فان بناء الكلام في مقام التشريع على عدم بيان ما يجب بيانه لا يليق بالمشرع الحكيم وهو ظاهر[٦٣] .

وما قيل أن قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ خطاب للمعذورين دون عموم المؤمنين المخاطبين بالفرض والكتابة فان ظاهرها رجحان فعل الصوم غير المانع من الترك فيناسب الاستحباب دون الوجوب .

يرد عليه : عدم الدليل عليه أولاً ، واختلاف الجملتين أعنى قوله ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ﴾ إلى آخره وقوله إن تصوموا خير لكم بالغيبة والخطاب ثانياً . وإن الجملة الأولى مسوغة لبيان الترخيص والتخيير بل ظاهر قوله تعالى فعدة من أيام اخر تعيين الصوم في أيام أخر كما مر ثالثاً . وإن الجملة الأولى على تقدير ورودها لبيان الترخيص في حق المعذور لم يذكر الصوم والإفطار حتى يكون قوله وأن تصوموا خير لكم بياناً لأحد طرفي التغيير[٦٤] بل انما ذكرت صوم شهر رمضان وصوم عدة من أيام اخر وحينئذ لا سبيل إلى استفادة ترجيح صوم شهر رمضان على صوم غيره من مجرد قوله أن تصوموا خير لكم من غير قرينة ظاهرة رابعاً . إن المقام ليس مقام بيان الحكم حتى ينافي ظهور الرجحان كون الحكم وجوبياً بل المقام كما مر سابقاً مقام ملاك التشريع وان الحكم المشروع لا يخلو عن المصلحة والخير والحسن كما في قوله ﴿فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ وَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وقوله تعالى ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وقوله تعالى ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ . والآيات في ذلك كثيرة . خامساً .

(١) **المالكية ـ قالوا** : الأفضل للمسافر الصوم إن لم يحصل له مشقة .

الحنابلة ـ قالوا : يسن للمسافر الفطر ، ويكره له الصوم ؛ ولو لم يجد مشقة لقوله صلى الله عليه وسلم :«ليس من البر الصوم في السفر» .

[٦٣] تفسير الميزان ٢/ ١٠

[٦٤] تفسير الميزان ٢/ ١٤

نفسه من التلف أو تلف عضو منه ، أو تعطيل منفعته ، فيكون الفطر واجباً ، ويحرم الصوم ، باتفاق .

صوم الحائض والنفساء

إذا حاضت المرأة الصائمة أو نفست وجب عليها الفطر ، وحرم الصيام ، ولو صامت فصومها باطل ، وعليها القضاء .

حكم من حصل له جوع أو عطش شديدان(١)

فأما الجوع والعطش الشديدان اللذان لا يقدر معهما على الصوم ، فيجوز لمن حصل له شيء من ذلك الفطر ؛ وعليه القضاء .

حكم الفطر لكبر السن(٢)

الشيخ الهرم الفاني الذي لا يقدر على الصوم في جميع فصول السنة يفطر وتجب عن كل يوم فديه طعام مسكين : وقال المالكية : يستحب له الفدية فقط ؛ ومثله المريض الذي لا يرجى برؤه ، ولا قضاء عليهما لعدم القدرة ، باتفاق ثلاثة ، وخالف الحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) ، أما من عجز عن الصوم في

---

(١) **أهل البيت(ع)** : لا يكفي الضعف في جواز الإفطار ولو كان مفرطاً إلا أن يكون حرجاً فيجوز الإفطار ويجب القضاء بعد ذلك وكذا اذا أدى الضعف إلى العجز عن العمل اللازم للمعاش مع عدم التمكن من غيره أو كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغلبة العطش والأحوط فيهم الاقتصار في الأكل والشرب على مقدار الضرورة والامساك عن الزائد[٦٥] .

نعم وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لذي العطاش اذا تعذر عليه الصوم وكذلك اذا كان حرجاً ومشقة ولكن يجب عليه حينئذ الفدية عن كل يوم بمد من الطعام[٦٦] والأحوط وجوباً له القضاء مع التمكن .

(٢) **أهل البيت(ع)** : ومن جملة الأشخاص الذين وردت في حقهم الرخصة الشيخ والشيخة اذا تعذر عليهم الصوم وإذا كان حرجاً ومشقة . . والظاهر عدم وجوب القضاء على الشيخ والشيخة اذا تمكنا من القضاء . نعم يجب عليهما الفدية عن كل يوم مد من الطعام[٦٧] .

(٣) **الحنابلة ـ قالوا** : من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤة فعلية الفدية عن كل يوم ، ثم إن أخرجها فلا قضاء عليه إذا قدر بعد على الصوم ؛ أما إذا لم يخرجها ثم قدر فعليه القضاء .

---

[٦٥]ـ منهاج الصالحين ١/ ٢٩٧

[٦٦]ـ منهاج الصالحين ١/ ٢١٨

[٦٧]ـ منهاج الصالحين ١/ ٢١٨

رمضان ، ولكن يقدر على قضائه في وقت آخر ، فإنه يجب عليه القضاء في ذلك الوقت ، ولا فدية عليه .

إذا طرأ على الصائم جنون

إذا طرأ على الصائم جنون ولو لحظة ، لم يجب عليه الصوم ، ولا يصح ؛ وفي وجوب القضاء(١) تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط(٢) .

وإذا زال العذر المبيح للإفطار في أثناء النهار ، كأن طهرت الحائض ، أو أقام المسافر ، أو بلغ الصبي ، وجب عليه الإمساك بقية اليوم(٣) احتراماً للشهر ؛ عند الحنفية ، والحنابلة ، أما المالكية والشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٤) .

---

(١) **أهل البيت(ع)** : لا يجب قضاء ما فات المجنون من الصيام[٦٨] .

(٢) **الشافعية ـ قالوا** : إن كان متعدّياً بجنونه بأن تناول ليلاً عمداً شيئاً أزال عقله نهاراً ، فعليه قضاء ما جن فيه من الأيام ، وإلا فلا .

الحنابلة ـ قالوا : إذا استغرق جنونه جميع اليوم ، فلا يجب عليه القضاء مطلقاً ، سوآء كان متعدياً أو لا ، وإن أفاق في جزء من اليوم وجب عليه القضاء .

الحنفية ـ قالوا : إذا استغرق جنونه جميع الشهر ، فلا يجب عليه القضاء ، وإلا وجب .

المالكية ـ قالوا : إذا جن يوماً كاملاً أو جله سلم في أوله أو لا ، فعليه القضاء ، وإن جن نصف اليوم أو أقله ، ولم يسلم أوله فيهما فعليه القضاء أيضاً ، وإلا فلا ، كما تقدم .

(٣) **أهل البيت(ع)** : إذا أسلم الكافر وعقل المجنون أثناء النهار من شهر رمضان لم يجب عليه الإمساك بقية النهار وكذلك اذا طهرت الحائض والنفساء[٦٩] . وإذا برأ المريض ولم يتناول المفطر فالأحوط استحباباً أن يمسك بقية النهار[٧٠] . وإذا صام الصبي تطوعاً وبلغ في الأثناء ولو بعد الزوال لم يجب عليه الإتمام والأحوط استحباباً الإتمام . وإذا وصل المسافربعد الزوال إلى بلده أو محل إقامته أو تناول المفطر في سفره وبلغ بلده قبل الزوال أو بعده يستحب له الإمساك إلى الغروب[٧١] رغم جواز التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع في النهار ولكنه مكروه في الجميع والأحوط استحباباً الترك ولا سيما في الجماع [٧٢] وكذا المغمى عليه[٧٣] .

(٤) **المالكية ـ قالوا** : لا يجب الإمساك ، ولا يستحب في هذه الحالة إلا إذا كان العذر الإكراه ، فإنه إذا زال وجب عليه الإمساك ، وكذا إذا أكل ناسياً ، ثم تذكر ، فإنه يجب عليه الإمساك أيضاً .

الشافعية ـ قالوا : لا يجب الإمساك في هذه الحالة ، ولكنه يسن .

---

[٦٨] تحرير الوسيلة ج١ ص٢٦٦

[٦٩] منهاج الصالحين ١/ ٢٨٧

[٧٠] منهاج الصالحين ١/ ٢٨٠

[٧١] منهاج الصالحين ١/ ٢٨٠

[٧٢] منهاج الصالحين ١/ ٢٨١

[٧٣] شرائع الإسلام ص ١٥٢

ما يستحب للصائم

يستحب للصائم أمور : منها تعجيل الفطر(١) بعد تحقق الغروب ، وقبل الصلاة ، ويندب أن يكون على رطب ، فتمر ؛ فحلو ، فماء(٢) ، وأن يكون ما يفطر عليه من ذلك وتراً(٣) ، ثلاثة ، فأكثر ومنها الدعاء عقب فطره بالمأثور(٤) ، كأن يقول : «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ، يَا وَاسِعَ الْفَضْلِ اغْفِرْ لِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنِي فَصُمْتُ، وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ**» ، ومنها السحور على شيء وإن قل(٥) ، ولو جرعة ماء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «تسحروا ،فإن في السحور بركة» ، ويدخل وقته بنصف الليل الأخير ، وكلما تأخر كان أفضل(٦) ، بحيث لا يقع في شك في الفجر ، لقوله صلى الله عليه وسلم :«دع ما يَريبك الى ما لا يُريبك» ومنها كف اللسان عن فضول الكلام ، وأما كفه عن الحرام ، كالغيبة والنميمة ، فواجب في كل زمان ، ويتأكد في رمضان(٧) ؛ ومنها الإكثار

---

(١) **أهل البيت(ع)** : يستحب تأخير الإفطار حتى يصلي المغرب إلا أن تنازعه نفسه أو يكون من يتوقعه للإفطار[٧٤] .

(٢) **أهل البيت(ع)** : يستحب الإفطار على الحلوى أو الرطب أو الماء خصوصاً الفاتر أو التمر أو السكر أو الزبيب أو اللبن أو السويق[٧٥] .

(٣) **أهل البيت(ع)** : لم يثبت عندنا الوتر بل الثابت استحباب الإفطار على إحدى هذه الأمور المذكورة .

(٤) **أهل البيت(ع)** : يستحب الدعاء عند الإفطار بالمأثور وغيره وتلاوة سورة القدر وقد روي أدعية كثيرة منها أن رسول الله (ص) كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقى الأجر . ومنها ما ورد عن علي (ع) فلما أراد أن يشرب قال**بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**[٧٦] .

(٥) **أهل البيت(ع)** : يستحب التسحر بالسويق والتمر والزبيب والماء[٧٧] .

(٦) **أهل البيت(ع)** : لم تثبت الأفضلية والمستحب هو التسحر قبل طلوع الفجر .

(٧) **أهل البيت(ع)** : ففي الخبر (اذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب وغضوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا ولا تخالفوا ولا تغضبوا ولا تسابوا ولا تشاتموا ولا تنابزوا ولا تجادلوا ولا تباذّوا ولا تظلموا ولا تسافهوا ولا تزاجروا ولا تغفلوا عن ذكر الله) الحديث طويل[٧٨] .

---

[٧٤] شرائع الإسلام ص ١٤٧

[٧٥] وسائل الشيعة ٧/ ١١٢

[٧٦] وسائل الشيعة ٧/ ١٠٥

[٧٧] وسائل الشيعة ٧/ ١٠٥

[٧٨] منهاج الصالحين ١/ ٢٧٣

من الصدقة والإحسان الى ذوي الأرحام والفقراء والمساكين : ومنها الاشتغال بالعلم ، وتلاوة القرآن والذكر ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما[١] تيسر له ذلك ليلاً أو نهاراً ؛ ومنها الاعتكاف ، وسيأتي بيانه في مبحثه .

قضاء رمضان

من وجب عليه قضاء رمضان لفطره فيه عمداً أو لسبب من الأسباب السابقة فإنه يقضي بدل الأيام التي أفطرها في زمن يباح الصوم فيه تطوعاً ، فلا يجزيء القضاء فيما نهي عن صومه ، كأيام العيد ، ولا فيما تعين لصوم مفروض كرمضان الحاضر ، وأيام النذر المعين ، كأن ينذر صوم عشرة أيام من أول القعدة ، فلا يجزئ قضاء رمضان فيها لتعينها بالنذر ، عند المالكية ، والشافعية ، أما الحنابلة ، والحنفية فانظر مذهبيهما تحت الخط[٢] ، كما لا يجزئ القضاء في رمضان الحاضر ، لأنه متعين للأداء ، فلا يقبل صوماً آخر سواه ، فلو نوى أن يصوم رمضان الحاضر أو أياماً منه قضاء عن رمضان سابق ، فلا يصح الصوم عن واحد منهما ، لا عن الحاضر ، لأنه لم ينوه ، ولا عن الفائت ، لأن الوقت لا يقبل سوى الحاضر ، باتفاق ثلاثة ، وخالف الحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط[٣] ؛ ويجزئ القضاء في يوم الشك لصحة صومه تطوعاً ، ويكون القضاء بالعدد لا بالهلاك . فمن أفطر رمضان كله ؛ وكان ثلاثين يوماً ، ثم ابتدأ قضاءه من أول المحرم مثلاً ، فكان تسعة وعشرين يوماً ، وجب عليه أن يصوم يوماً آخر بعد المحرم ليكون القضاء ثلاثين يوماً كرمضان الذي أفطره ، ويستحب لمن عليه قضاء أن يبادر به ليتعجل براءة ذمته ، وأن يتابعه إذا شرع فيه ؛ فإذا أخر القضاء أو فرقه

---

(١) **أهل البيت(ع)** : وتكون الصلاة على النبي وعلى آله عليهم السلام فإن الصلاة على النبي من دون الآل بتراء وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة البتراء لقوله لا تصلوا علي صلاة بتراء . وقد تقدم في التشهد الحديث عن ذلك .

(٢) **الحنفية ـ قالوا** : إذا قضى ما فاته من رمضان في الأيام التي نذر صومها صح صيامه عن رمضان ، وعليه قضاء النذر في أيام أخر ، وذلك لأن النذر لا يتعين بالزمان والمكان والدرهم ، فيجزئه صيام رجب عن صيام شعبان في النذر ، وكذلك يجزئه التصدق بدرهم بدل آخر في مكان غير المكان الذي عينه في نذره .

الحنابلة ـ قالوا : إن ظاهر عبارة الإقناع أنه إذا قضى أيام رمضان في أيام النذر المعين أجزأه .

(٣) **الحنفية ـ قالوا** : من نوى قضاء صيام الفائت في رمضان الحاضر صح الصيام ووقع عن رمضان الحاضر دون الفائت ، لأن الزمن متعين لأداء الحاضر ، فلا يقبل غيره ، ولا يلزم فيه تعيين النية ؛ كما تقدم في «شرائط الصيام» .

صح ذلك ، وخالف المندوب ، إلا أنه يجب عليه القضاء فوراً (١) إذا بقي على رمضان الثاني بقدر ما عليه من يام رمضان الأول ؛ فيتعين القضاء فوراً في هذه الحالة خلافاً للشافعية ، والحنفية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(٢) ، ومن أخر القضاء حتى دخل رمضان الثاني وجبت عليه الفدية(٣) زيادة عن القضاء ، وهي إطعام مسكين (٤) عن كل يوم من أيام القضاء ومقدارها هو ما تعطي لمسكين واحد في الكفارة ، كما تقدم في «مبحث الكفارات» ، باتفاق ثلاثة ؛ وخالف الحنفية ، فقالوا ؛ لا فدية على من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الثاني ، سواء كان التأخير بعذر أو بغير عذر ؛ وإنما تجب الفدية إذا كان متمكناً من القضاء قبل دخول رمضان الثاني ، وإلا فلا فدية عليه ، ولا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام بدون قضاء ، باتفاق ثلاثة ، وقال الشافعية : بل تتكرر الفدية بتكرر الأعوام .

الكفارة الواجبة على من أفطر رمضان، وحكم من عجز عنها

تقدم أن الصيام ينقسم إلى مفروض وغيره ، وأن المفروض ينقسم إلى أقسام(٥) . صوم رمضان وصوم الكفارات ، والصيام المنذور ؛ أما صوم رمضان فقد تقدم الكلام فيه ، وأما الكفارات(٦) ، فأنواع : منها كفارة اليمين ، وكفارة

---

(١) **أهل البيت(ع)** : لا تجب الفورية في القضاء وان كان الاحوط استحباباً عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني نعم تجب عليه الفدية (٧٥٠ غرام من الطعام) اذا أخر القضاء إلى العام التالي زيادة على القضاء .

(٢) **الشافعية ـ قالوا** يجب القضاء فوراً أيضاً إذا كان فطره في رمضان عمداً بدون عذر شرعي .

الحنفية ـ قالوا : يجب قضاء رمضان وجوباً موسعاً بلا تقييد بوقت ؛فلا يأثم بتأخره إلى أن يدخل رمضان الثاني .

(٣) **الشافعية ـ قالوا** : تتكرر الفدية بتكرر الأعوام .

(٤) **أهل البيت(ع)** : الفدية هي ثلاثة أرباع كيلو (٧٥٠ غرام) ولا يجزى الاشباع عن المدّ في الفدية من غير فرق بين مواردها[٧٩] .

(٥) **أهل البيت(ع)** : الصوم الواجب ينقسم إلى ستة : صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة(الصوم بدل الاضحية في حج التمتع) والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه (في اليوم الثالث بعد صيام اليوم الأول والثاني) وقضاء الواجب[٨٠] .

(٦) **أهل البيت(ع)** : صوم الكفارات اثنا عشر وينقسم إلى اربعة اقسام :

=

---

[٧٩] منهاج الصالحين ج ١ ص ٢٨١

[٨٠] شرائع الإسلام ص ١٤٥

الظهار ، وكفارة القتل ، ولهذه الأنواع الثلاثة مباحث خاصة بها في قسم المعاملات «وقد ذكرنا كفارة اليمين في الجزء الثاني صحيفة ١١٣ ، وكفارة الظهارة في الجزء الرابع صحيفة ٥٨٩» ، ومن أنواع الكفارات كفارة الصيام ، وهي المراد بيانها هنا : فكفارة الصيام هي التي تجب على من أفطر في أداء(١) رمضان على التفصيل السابق في المذاهب . وهي إعتاق رقبة مؤمنة(٢) ، باتفاق ثلاثة ، وقال الحنفية : لا يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة في الصيام ، ويشترط أن تكون سليمة في العيوب المضرة ، كالعمى والبكم والجنون(٣) ، فإن لم يجدها فصيام(٤)

= الأول : ما يجب فيه الصوم مع غيره(كفارة الجمع) وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلاث تجب جميعاً . ومن أفطر على محرم في شهر رمضان عامداً .

الثاني : ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة : صوم كفارة الخطأ والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامداً قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد عند بعض وألحق بهذا القسم كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر رأسها .

الثالث : ما يكون الصائم مخيراً فيه بين الصوم وبين غيره وهو خمسة : صوم كفارة من أفطر في يوم من شهر رمضان عامداً وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الرأس في حال الاحرام وألحق بهذا القسم كفارة جزّ المرأة شعر رأسها في المصاب .

الرابع : ما يجب مرتباً على غيره مخيراً بينه وبين غيره وهو كفارة الواطئ أمته المحرمة بإذنه[٨١] .

(١) **أهل البيت(ع)** : ذكرنا بان كفارة الصيام تكون عن شهر رمضان وعن قضائه فيما اذا افطر بعد الزوال والاعتكاف على وجه وصوم النذر المعين[٨٢] .

(٢) **أهل البيت(ع)** : تشترط في الرقبة ثلاثة اوصاف :

الأول : الايمان والمراد به الاسلام او حكمه كطفل اسلم احد ابويه .

الثاني : السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكّل به لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزيء مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه .

الثالث : ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ولا المكاتب المطلق[٨٣] .

(٣) **أهل البيت(ع)** : يجب أن يكون العبد سالماً من العيوب التي توجب الانعتاق كالعمى والجذام والاقعاد والتنكيل وليس البكم والجنون من العيوب المضرة التي توجب الانعتاق[٨٤] .

(٤) **أهل البيت(ع)** : إن كفارة الصيام في الافطار العمدي في أداء شهر رمضان مخيّرة بين العتق وإطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وليست بمرتبة[٨٥] نعم يجب في الافطار =

[٨١] شرائع الاسلام ص١٤٩

[٨٢] العروة الوثقى ج ٢ ص٣٧

[٨٣] شرائع الاسلام ص ٦٢٨

[٨٤] تحرير الوسيلة ج ٢ ص ١١٨

[٨٥] منهاج الصالحين ١،ص ٢٣٧

شهرين متتابعين ، فإن صام في أول الشهر العربي أكمله وما بعده باعتبار الأهلة ، وإن ابتداء في أثناء الشهر العربي صام باقيه . وصام الشهر الذي بعده كاملاً باعتبار الأهلة ، وإن ابتدأ في أثناء الشهر العربي صام باقيه . وصام الشهر الذي بعده كاملاً باعتبار الهلال ، وأكمل الأول ثلاثين يوماً من الثالث ، ولا يحسب يوم القضاء من الكفارة ، ولا بد من تتابع هذين الشهرين(١) بحيث لو أفسد يوماً في أثنائها ولو بعذر شرعي(٢) ، كسفر ، صار ما صامه نفلا ، ووجب عليه استئنافها لانقطاع التتابع الواجب فيها ، باتفاق ثلاثة ، وقال الحنابلة : الفطر لعذر شرعي كالفطر للسفر لا يقطع التتابع ، فإن لم يستطع الصوم(٣) لمشقة شديدة ونحوها ، فإطعام ستين مسكيناً ، فهي واجبة على الترتيب المذكور باتفاق ثلاثة . وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٤) ، وقد استدل الثلاثة بخبر

= على الحرام كفارة الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمة على الأحوط[٨٦] واذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع وجب الباقي[٨٧] .

(١) **أهل البيت(ع)** : من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني شيئاً ولو يوماً بنى ولو كان قبل ذلك استأنف[٨٨] وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ زماناً لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوماً ولا شوالاً مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر[٨٩] .

(٢) **أهل البيت(ع)** : كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر اضطر اليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه وان كان العذر بفعل المكلف اذا كان مضطراً اليه اما اذا لم يكن عن اضطرار وجب الاستئناف[٩٠] ولا يجوز له أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم بتخلل عيد او نحوه الا في كفارة القتل في اشهر الحرام فانه تجب على القاتل صوم شهرين من الاشهر الحرم[٩١] .

(٣) **أهل البيت(ع)** : ذكرنا ان كفارة الافطار العمدي في اداء شهر رمضان مخيرة وليست بمرتبة الا اذا افطر على حرام عمداً فتجب كفارة الجمع وان عجز عن احد خصالها فعليه الاستغفار ووجب الباقي[٩٢] .

(٤) **المالكية ـ قالوا** : كفارة رمضان على التخيير بين الإعتاق والإطعام ، وصوم الشهرين المتابعين ، وأفضلها الإطعام ، فالعتق ، فالصيام ، وهذا التخير بالنسبة للحر الرشيد ، أما العبد فلا يصح العتق منه ، لأنه لاولاء له ، فيكفر بالإطعام إن أذن له سيده فيه ، وله أن يكفر ـ

[٨٦] منهاج الصالحين ج١ ص ٢٣٧
[٨٧] العروة الوثقي ج ٢ ص ٣٧
[٨٨] شرائع الاسلام ص ١٥١
[٨٩] شرائع الاسلام ص ١٥١
[٩٠] منهاج الصالحين ج ١ ص ٢٩٠
[٩١] منهاج الصالحين ج ١ ص ٢٩٠
[٩٢] منهاج الصالحين ج ٢ ص ٣٥٦

الصحيحين (١) عن أبي هريرة رضى الله عنه ، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالك «هلكت ، قال : وما أهلكك ؛ قال : واقعت امرأتي في رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال : لا ، ثم جلس السائل ،فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر (العرق : مكتل من خوص النخل ، وكان فيه مقدار الكفارة) فقال تصدق بهذا ،فقال : على أفقر منا يا رسول الله ، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب ، فأطعمه أهلك ، وما جاء في هذا الحديث من إجراء صرف الكفارة لأهل المكفر ، وفيهم من تجب عليه نفقته فهو خصوصية لذلك الرجل ، لأن المفروض في الكفارة إنما هو إطعام

= بالصوم ، فإن لم يأذن له سيده في الإطعام تعين عليه التكفير بالصيام ، وأما السفيه فيأمره وليه بالتكفير بالصوم ، فان امتنع أو عجز عنه كفر عنه وليه بأقل الأمرين قيمة من الإطعام ، أو العتق .

(١) **أهل البيت(ع) : لا تدل الصحيحتان على الترتيب المدعى لأمور** : أولاً : عدم صراحة الحديث في الترتيب بل ولا ظهوره فيه وان وقع بالترتيب في السرد والذكر .

ثانياً : اشتمالهما على كون الصدقة به على اهله كفارة له وهو لا يصحّ لان الكفارة لا تعطى لمن وجبت نفقته عليه .

ثالثاً : يكون هذا الحديث قاصراً عن معارضة الروايات الصحيحة الدالة على التخيير مثل صحيحة بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين اويطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدق بما يطيق ونحوها .

رابعاً : اذا دار الامر بين التخيير والترتيب كان الترتيب على خلاف الاصل ولا يرفع اليد عن هذا الاصل الا بالدليل الثابت سنداً ودلالة .

خامساً : ان سند الرواية في منتهى الضعف لمكان ابي هريرة فيه قال محمد ابو رية : (من اثر افراط ابي هريرة في التحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله مما لم يقع مثله لأحد حتى لمن طالت صحبتهم وكانوا ادنى الى النبي صلى الله عليه وآله منه كالسابقين والمهاجرين والانصار وبخاصة علي الذي تربى في حجر النبي صلى الله عليه وآله وعاشره وناصره إلى أن توفى في حين أن أبا هريرة لم يصاحب النبي الا عاماً أو بعض عام كان من اثر ذلك ان اتهموه وانكروا عليه واخذوا ينتقدونه بل يكذبونه وقد ناله من طعن الصحابة ومن بعدهم ما لم ينل مثله ولا بعضه صحابي آخر وقد ثبت أن عمر وعلياً وعثمان وعائشة وغيرهم من كبار الصحابة قد كذبوه في وجهه وبلغ من امر عمر معه ان نهاه عن الرواية ثم ضربه عليها وبعد ذلك أنذره اذا هو روى أن ينفيه الى بلاده[٩٣] .

[٩٣] ابو هريرة تأليف محمد ابو رية ص ١٣٣

ستين مسكيناً لغير أهله ، بحيث يعطي كل واحد منهم مقدراً مخصوصاً ، على تفصيل في المذاهب ، مذكور تحت الخط(١) .

وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام التي حصل فيها ما يقتضي الكفارة ، عند الشافعية ، والمالكية ؛ أما الحنفية ، والحنابلة ، فانظر مذهبهما تحت الخط(٢) ، أما إذا

---

(١) **المالكية ـ قالوا** : يجب تمليك كل واحداً مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ، ويكون ذلك المد من غالب طعام أهل بلد المكفر من قمح أو غيره ، ولا يجزئ بدله الغذاء ولا العشاء على المعتمد ، وقدر المد بالكيل بثلث قدح مصري ، وبالوزن برطل وثلث ، كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهماً مكياً ، وكل درهم يزن خمسين حبة ، وخمس حبة من متوسط الشعير ، والذي يعطى إنما هو الفقراء أو المساكين ، ولا يجزئ إعطاؤها لمن تلزمه نفقتهم ، كأبيه وأمه وزوجته وأولاده الصغار ، أما أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم فلا مانع من إعطائهم منها إذا كانوا فقراء ، كإخوته وأخواته وأجداده .

الحنفية ـ قالوا : يكفي في إطعام الستين مسكيناً أن يشبعهم في غداءين أو عشاءين ، أو فطور وسحور ، أو يدفع لكل فقير نصف صاع من القمح أو قيمته ، أو صاعاً من الشعير ، أو التمر أو الزبيب ، والصاع قدحان وثلث بالكيل المصري . ويجب أن لا يكون في المساكين من تلزمه نفقته . كأصوله وفروعه وزوجته .

الشافعية ـ قالوا : يعطى لكل واحد من الستين مسكيناً مدا من الطعام الذي يصح إخراجه في زكاة الفطر ، كالقمح والشعير ، ويشترط أن يكون من غالب قوت بلده ، ولا يجزئ نحو الدقيق والسويق ، لأنه لا يجزئ في الفطرة . والمد : نصف قدح مصري . وهو ثمن الكيلة المصرية ، ويجب تمليكهم ذلك . ولا يكفي أن يجعل هذا القدر طعاماً يطمعهم به ، فلو غداهم وعشاهم به لم يكف ولم يجزئ : ويجب أن لا يكون في المساكين من تلزمه نفقته إن كان الجاني في الصوم هو المكفر عن نفسه ؛ أما إن كفر عنه غيره فيصح أن يعتبر عيال ذلك الجاني في الصوم من ضمن المساكين .

الحنابلة ـ قالوا : يعطى كل مسكين مداً من قمح ، والمد : هو رطل وثلث بالعراقي ، والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهماً ، أو نصف صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط ، وهو اللبن المجمد ، ولا يجزئ إخراجها من غير هذه الأصناف مع القدرة ، والصاع أربعة أمداد ومقدار الصاع بالكيل المصري قدحان ويجوز إخراجها من دقيق القمح والشعير أو سويقهما ، وهو ما يحمص ثم يطحن ، إذا كان بقدر حبه في الوزن لا في الكيل ، ولو لم يكن منخولاً ، كما يجزئ إخراج الحب بلا تنقية ، ولا يجزئ في الكفارة إطعام الفقراء خبزاً ، أو إعطاؤهم حباً معيباً ، كالقمح المسوس والمبلول والقديم الذي تغير طعمه ، ويجب أن لا يكون في الفقراء الذين يطعمهم في الكفارة من هو أصل أو فرع له ، كأمه وولده ، ولو لم يجب عليه نفقتهما ، ولا من تلزمه نفقته ، كزوجته وأخته التي لا يعولها غيره ، سواء كان هو المكفر عن نفسه ، أو كفر عنه غيره .

(٢) **الحنفية ـ قالوا** : لا تتعدد الكفارة بتعدد ما يقتضيها مطلقاً ، سواء كان التعدد في يوم ـ

تعدد المقتضى في اليوم الواحد فلا تتعدد(١) ، ولو حصل الموجب الثاني بعد أداء الكفارة عن الأول ، فلو وطئ في اليوم الواحد عدة مرات فعلية كفارة واحدة ، ولو كفر بالعتق أو الإطعام عقب الوطء الأول ، فلا يلزمه شيء لما بعده ، وإن كان أثماً لعدم الإمساك الواجب ، فإن عجز عن جميع أنواع الكفارات(٢) استقرت في ذمته إلى الميسرة ، باتفاق ثلاثة ، وخالف الحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) .

الاعتكاف

تعريفه وأركانه

هو اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص ، ومعنى هذا أن النية ليست ركناً من أركان(٤) الاعتكاف ، وإلا لذكرت في التعريف ، وهو كذلك عند الحنفية ، والحنابلة ، فإنهم يقولون : إن النية شرط لا ركن ، وخالف المالكية . والشافعية ، فقالوا ، إنها ركن لا شرط . وقد عرفت أن الأمر في ذلك سهل ، إذ النية لا بد منها عند الفريقين ، سواء كانت شرطاً أو ركناً ، فمن قال : إنها ركن ذكرها في التعريف ، فزاد بعد كلمة «مخصوص كلمة ، بنية» ومن لم يقل : إنها ركن حذف كلمة «بنية» . فأركانه ثلاثة : المكث في المسجد .

= واحد ، أو في أيام متعددة ، وسواء كان في رمضان واحد ، أو في متعدد من سنين مختلفة ، إلا أنه لو فعل ما يوجب الكفارة ثم كفر عنه ثم فعل ما يوجبها ثانياً ، فإن كان هذا التكرار في يوم واحد كفت كفارة واحدة ، وإن كان التكرار في أيام مختلفة كفر عما بعد الأول الذي كفر عنه بكفارة جديدة ، وظاهر الرواية يقتضي التفصيل ، وهو إن وجبت بسبب الجماع تتعدد ، وإلا فلا تتعدد .

الحنابلة ـ قالوا : إذا تعدد المقتضى الكفارة في يوم واحد ، فإن كفر عن الأول لزمته كفارة ثانية للموجب الذي وقع بعده ، وإن يكفر عن السابق كفته كفارة واحدة عن الجميع .

(١) **أهل البيت(ع)** : تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين لا في يوم واحد الا في الجماع والاستمناء فانها تتكرر بتكررهما[٩٤] .

(٢) **أهل البيت(ع)** : ومن عجز عن الخصال الثلاث فالاحوط أن يتصدق بما يطيق ويضم اليه الاستغفار ويلزم التكفير عند التمكن على الاحوط وجوباً[٩٥] .

(٣) **الحنابلة ـ قالوا** : إذا عجز في وقت وجوبها عن جميع أنواعها سقطت عنه ، ولو أيسر بعد ذلك .

(٤) **أهل البيت(ع)** : ذكر الفقهاء شروطاً ستة للاعتكاف سيأتي ذكرها .

---

[٩٤] منهاج الصالحين ١/ ٢٧٤

[٩٥] منهاج الصالحين ١/ ٢٧٤

والمسجد . والشخص المعتكف . والنية عند من يقول : إنها ركن : وله أقسام . وشروط . ومفسدات . ومكروهات وآداب :

أقسامه ومدته

فأما أقسامه فهي إثنان : واجب ، وهو المنذور[١] ، فمن نذر أن يعتكف وجب عليه الاعتكاف ، وسنة ، وهو ما عدا ذلك ، وفي كون السنة مؤكدة في بعض الأحيان دون[٢] بعض تفصيل في المذاهب مذكورة تحت الخط[٣] . وأقل مدته لحظة زمانية بدون تحديد[٤] ، وخالف المالكية ، والشافعية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط[٥] .

شروط الاعتكاف

اعتكاف المرأة بدون إذن زوجها

وأما شروطه[٦] ، فمنها الإسلام ، فلا يصح الاعتكاف من كافر ، ومنها

(١) **أهل البيت(ع)** : يجب الاعتكاف للنذر او اليمين او العهد او اجارة ونحوها[٩٦] .

(٢) **أهل البيت(ع)** : يصح الاعتكاف في كل يوم يصح فيه الصوم وافضل اوقاته شهر رمضان وافضله العشر الآخر منه[٩٧] .

(٣) **الحنابلة ـ قالوا** : يكون سنة مؤكدة في شهر رمضان واكده في العشر الأواخر منه .

الشافعية ـ قالوا : إن الاعتكاف سنة مؤكدة في رمضان وغيره ، وهو في العشر الأواخر منه أكد .

الحنفية ـ قالوا : هو سنة كفاية مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان ، ومستحب في غيرها . فالاقسام عندهم ثلاثة .

المالكية ـ قالوا : هو مستحب في رمضان وغيره على المشهور ، ويتأكد في رمضان مطلقاً وفي العشر الأواخر منه أكد ، فأقسامه عندهم اثنان : واجب ، وهو المنذور ، ومستحب ، وهو ماعداه .

(٤) **أهل البيت(ع)** : لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام بلياليها المتوسطة فمن نذر اعتكافاً مطلقاً وجب عليه أن يأتي بثلاثة ايام[٩٨] .

(٥) **المالكية ـ قالوا** : أقله يوم وليلة على الراجح .

الشافعية ـ قالوا : لا بد في مدته من لحظة تزيد عن زمن قول : «سبحان الله» .

(٦) **أهل البيت(ع)** : توجد في الاعتكاف شروط ستة مضافاً إلى الشروط العامة في كل تكليف من البلوغ والعقل والقدرة زائداً عليها الاسلام وهي :

١ ـ النية كما في غيره من العبادات وتجب مقارنتها لأوله . =

[٩٦] تحرير الوسيلة ١/ ٢٧٢

[٩٧] تحرير الوسيلة ١/ ٢٧٢

[٩٨] شرائع الاسلام ص ١٥٦

التمييز ، فلا يصح من مجنون ونحوه؟ ولا من صبي غير مميز ، أما الصبي المميز فيصبح اعتكافه ، ومنها وقوعه في المسجد ، فلا يصح في بيت ونحوه ، على أنه لا يصح في كل مسجد(١) ؛ بل لا بد أن تتوافر في المسجد الذي يصح في الاعتكاف شروط مفصلة في المذاهب ، مذكورة تحت الخط(٢) ، ومنها النية ، فلا يصح الاعتكاف بدونها . وقد عرفت أنها من الشروط عند الحنفية ، والحنابلة ،

= ٢ ـ الصوم فلا يصح بدونه فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم لسفر أو غيره لم يصح منه الاعتكاف .

٣ ـ العدد فلا يصح اقل من ثلاثة ايام ويصح الأزيد منها وإن كان يوماً او بعضه او ليلة او بعضها ويدخل في الليلتين المتوسطتين دون الأولى والرابعة وان جاز ادخالها بالنية .

٤ ـ أن يكون في احد المساجد الاربعة وهي مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة او في مسجد الجامع في البلد والاحوط استحباباً مع الامكان الاقتصار على الاربعة .

٥ ـ اذن من يعتبر إذنه في جوازه كالسيد بالنسبة الى مملوكه والزوج بالنسبة إلى زوجته اذا كان منافياً لحقه والوالدين بالنسبة الى ولدهما اذا كان موجباً لايذائهما شفقة عليه .

٦ ـ استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به فيه فإذا خرج لغير الاسباب المسوغة للخروج بطل من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل ولا يبعد البطلان في الخروج نسياناً بخلاف ما اذا خرج عن اضطرار او اكراه او لحاجة لا بد له منها[٩٩] .

(١) **أهل البيت(ع)** : ذكرنا ان الاعتكاف يكون في احد المساجد الاربعة او في مسجد الجامع في البلد [١٠٠] دون غيرها من المساجد .

(٢) **المالكية ـ قالوا** : اشترطوا في المسجد أن يكون مباحاً لعموم الناس ، وأن يكون المسجد الجامع لمن تجب عليه الجمعة ، فلا يصح الاعتكاف في مسجد البيت ولو كان المعتكف امرأة ، ولا يصح في الكعبة ، ولا في مقام الولي .

الحنفية ـ قالوا : يشترط في المسجد أن يكون مسجد جماعة ، وهو ماله إمام ومؤذن سواء أقيمت فيه الصلوات الخمس أولا .

هذا إذا كان المعتكف رجلاً ، أما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها الذي أعدته لصلاتها ، ويكره تنزيهاً اعتكافها في مسجد الجماعة المذكور ، ولا يصح لها أن تعتكف في غير موضع صلاتها المعتاد ، سواء أعدت في بيتها مسجداً لها أو اتخذت مكاناً خاصاً بها للصلاة .

الشافعية ـ قالوا : متى ظن المعتكف أن المسجد موقوف خالص المسجدية ـ أي ليس مشاعاً صح الاعتكاف فيه للرجل والمرأة ، ولو كان المسجد غير جامع ، أو غير مباح للعموم .

الحنابلة ـ قالوا : يصح الاعتكاف في كل مسجد للرجل والمرأة ، ولم يشترط للمسجد شروط ، إلا أنه إذا أراد أن يعتكف زمناً يتخلله فرض تجب فيه الجماعة ، فلا يصح الاعتكاف =

[٩٩] منهاج الصالحين ١/ ٢٩٣

[١٠٠] منهاج الصالحين ١/ ٢٩٤

وخالف المالكية، والشافعية، فانظر مذهبيهما تحت الخط[١]، ومنها الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس[٢]، عند الشافعية، والحنابلة، أما المالكية؛ والحنفية، فانظر مذهبيهما تحت الخط[٣].

وزاد المالكية على ذلك شروطاً أخرى، فانظرها تحت الخط[٤]، ولا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها[٥]، ولو كان اعتكافها منذوراً، سواء علمت أنه يحتاج إليها للاستمتاع، أو ظنت، أو لا. وخالف الشافعية، والمالكية، فانظر

= حينئذ إلا في مسجد تقام فيه الجماعة ولو بالمعتكفين.

(١) **الشافعية؛ والمالكية - قالوا**: النية ركن لا شرط، كما تقدم، ولا يشترط عند الشافعية في النية أن تحصل وهو مستقر في المسجد ولو حكماً، فيشمل المتردد في المسجد، فتكفي في حال مروره على المعتمد.

(٢) **أهل البيت(ع)**: ذكرنا ان من شرائط الاعتكاف التواجد في المسجد والصيام ولا يجوز للمجنب والحائض والنفساء اللبث في المسجد ولا يصح منهم الصيام في الجملة كما تقدم.

(٣) **الحنفية** - قالوا: الخلو من الجنابة شرط لحل الاعتكاف لا لصحته، فلو إعتكفت الجنب صح اعتكافه مع الحرمة، أما الخلو من الحيض والنفاس فإنه شرط لصحة الاعتكاف الواجب، وهو المنذور؛ فلو اعتكفت الحائض أوالنفساء لم يصح اعتكافهما، لأنه يشترط للاعتكاف الواجب الصوم، ولا يصح الصيام منهما، أما الاعتكاف المسنون، فان الخلو من الحيض والنفاس ليس شرطاً لصحته لعدم اشتراط الصوم له على الراجح.

المالكية - قالوا: الخلو من الجنابة ليس شرطاً لصحة الاعتكاف، إنما هو شرط لحل المكث في المسجد، فإذا حصل للمعتكف أثناء اعتكافه جنابة بسبب غير مفسد للاعتكاف؛ كالاحتلام، ولم يكن بالمسجد ماء وجب عليه الخروج للاغتسال خارج المسجد، ثم يرجع عقبه فإن تراخى عن العود إلى المسجد بعد اغتساله بطل اعتكافه، إلا إذا تأخر لحاجة من ضرورياته، كقص أظافره أو شاربه فلا يبطل إعتكافه وأما الخلو من الحيض والنفاس فهو شرط لصحة الإعتكاف مطلقاً، منذوراً أو غيره، لأن من شروط صحته الصوم، والحيض والنفاس مانعان من صحة الصوم؛ فإذا حصل للمعتكفة الحيض أو النفاس أثناء الاعتكاف خرجت من المسجد وجوباً، ثم تعود إليه عقب انقطاعهما لتتميم اعتكافها التي نذرته أو نوته حين دخولها المسجد، فتعتكف في المنذور بقية أيامه وتأتي أيضاً ببدل الأيام التي حصل فيها العذر، وأما في التطوع فتكمل الأيام التي نوت أن تعتكف فيها، ولا تقضي بدل أيام العذر.

(٤) **المالكية** - زادوا في شروط الاعتكاف الصوم، سواء كان الاعتكاف منذوراً أو تطوعاً.

الحنفية - زادوا في شروط الاعتكاف الصيام إن كان واجباً، أما التطوع فلا يشترط فيه الصوم.

(٥) **أهل البيت(ع)**: يشترط اذن الزوج في اعتكاف الزوجة اذا كان الاعتكاف منافياً لحقه[١٠١].

[١٠١] منهاج الصالحين ١/ ٢٩٤

مذهبيهما تحت الخط(١) .

مفسدات الاعتكاف

أما مفسدات الاعتكاف منها : الجماع عمداً(٢) ، ولو بدون إنزال ، سواء كان بالليل أو النهار ، باتفاق . أو الجماع نسياناً فإنه يفسد الاعتكاف عند ثلاثة ؛ وقال الشافعية : إذا جامع ناسياً للاعتكاف ؛ فإن اعتكافه لا يفسد ، أما دواعي الجماع من تقبيل بشهوة ، ومباشرة ونحوها ، فإنها لا تفسد(٣) الاعتكاف إلا بالإنزال ، باتفاق ثلاثة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٤) ، ولكن يحرم على المعتكف أن يفعل تلك الدواعي بشهوة ، ولا يفسده إنزال المنى(٥) بفكر أو نظر أو احتلام(٦) ، سواء كان ذلك عادة له أو لا ، عند الحنفية ، والحنابلة ، أما المالكية ،

---

(١) **الشافعية - قالوا** : إذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها صح وكانت آثمة ، ويكره اعتكافها إن أذن لها ، وكانت من ذوات الهيئة .

المالكية - قالوا : لا يجوز للمرأة أن تنذر الاعتكاف أو تتطوع به ، بدون إذن زوجها إذا علمت أو ظنت أنه يحتاج لها للوطء ، فإذا فعلت ذلك بدون إذنه ، فهو صحيح ، وله أن يفسده عليها بالوطء ، لا غير ، ولو أفسده وجب عليها قضاؤه ؛ ولو كان تطوعاً ، لأنها متعدية بعدم استئذانه ولكن لا تسرع في القضاء إلا بإذنه .

(٢) **أهل البيت(ع)** : مباشرة النساء بالجماع ولو سهواً مفسدة للاعتكاف سواء كان بالليل او النهار ولو كان الاعتكاف واجباً وافسده بالجماع وجبت الكفارة وهي كفارة الافطار العمدي في شهر رمضان من عتق رقبة او صيام ستين يوماً أو إطعام ستين مسكيناً واذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وافسده الجماع نهاراً وجبت كفارتان احداهما لافطار شهر رمضان وثانيهما لافساد الاعتكاف وكذا اذا كان الاعتكاف منذوراً وجبت كفارة ثالثة لمخالفة النذر واذا كان الجماع لامرأته الصائمة في شهر رمضان وقد اكرهها وجبت كفارة رابعة عنها على الأحوط[١٠٢] .

(٣) **أهل البيت(ع)** : الاحوط وجوباً الحاق اللمس والتقبيل بشهوة بالجماع ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة[١٠٣] .

(٤) **المالكية - قالوا** : مثل الجماع القبلة على الفم ولم يقصد المقبل لذة ، ولم يجدها ولو لم ينزل ؛ أما اللمس والمباشرة . فإنهما يفسدان بشرط قصد اللذة ، أو وجدانها ، وإلا فلا .

(٥) **أهل البيت(ع)** : ومن مفسدات الاعتكاف الاستمناء على الاحوط وجوباً[١٠٤] .

(٦) **أهل البيت(ع)** : لا يفسد الاعتكاف بالاحتلام (وهو خروج المني اثناء النوم) ولا يقال عنه استمناء لان الاستمناء استدعاء للمني بالمداعبة او الفكر ونحوهما ولا يكون الا حال اليقظة .

---

[١٠٢] منهاج الصالحين ١/ ٢٩٧

[١٠٣] منهاج الصالحين ١/ ٢٩٦

[١٠٤] منهاج الصالحين ١/ ٢٩٦

والشافعية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط[١] ، ومنها الخروج من المسجد على تفصيل[٢] في المذاهب ، مذكور تحت الخط[٣] ، ومنها الردة ، فإذا ارتد المعتكف

(١) **المالكية ـ قالوا** : يفسد الاعتكاف بإنزال بالفكر ، والنظر ليلاً أو نهاراً ، عامداً أو ناسياً .

الشافعية ـ قالوا : إن كان الإنزال بالنظر والفكر عادة للمعتكف ، فإنه يفسد الاعتكاف ، وإن لم يكن عادة له ، فلا يفسده .

(٢) **أهل البيت(ع)** : ذكرنا أن اللبث في المساجد لمدة ثلاثة ايام بلياليها على الأقل شرط في صحة الاعتكاف والخروج من المسجد مبطل للاعتكاف ولو نسياناً من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل بخلاف ما اذا خرج عن اكراه او اضطرار او لحاجة لا بد له منها من بول او غائط او غسل جنابة او استحاضة او مس ميت وان كان السبب باختياره ويجوز الخروج لتشييع الجنائز والصلاة عليها ودفنها وتكفينها وغسلها ولعيادة المريض ولا يجوز زيادة المكث عن قدر الحاجة وأما التشاغل على وجه تنمحي به صورة الاعتكاف فهو مبطل وإن كان عن اكراه او اضطرار والاحوط ترك الجلوس في خارج المسجد ولو اضطر اليه اجتنب الظلال مع الامكان . واذا امكنه أن يغتسل في المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج لاجله اذا كان الحدث لا يمنع من المكث في المسجد كمس الميت[١٠٥] .

(٣) **الحنفية ـ قالوا** : خروج المعتكف من المسجد له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون الاعتكاف واجباً بنذر ، وفي هذه الحالة لا يجوز له الخروج من المسجد مطلقاً ، ليلاً أو نهاراً ، عمداً أو نسياناً ، فمن خرج بطل اعتكافه إلا بعذر ، والأعذار التي تبيح للمعتكف ـ اعتكافاً واجباً ـ الخروج من المسجد تنقسم إلي ثلاثة أقسام : الأول : أعذار طبيعية ، كالبول ، أو الغائط ، أو الجنابة بالاحتلام حيث لا يمكنه الاغتسال في المسجد ونحو ذلك ، فإن المعتكف يخرج من المسجد للاغتسال من الجنابة ، ولقضاء حاجة الإنسان بشرط أن لا يمكث خارج المسجد إلا بقدر قضائها ، الثاني : أعذار شرعية كالخروج لصلاة الجمعة إذا كان المسجد المعتكف فيه لا تقام فيه الجمعة ، ولا يجوز أن يخرج إلا بقدر ما يدرك به أربع ركعات قبل الأذان عند المنبر ، ولا يمكث بعد الفراغ من الصلاة إلا بقدر ما يصلي أربع ركعات أو ستاً ، فإن مكث أكثر من ذلك لم يفسد اعتكافه ، لأن المسجد الثاني محل الاعتكاف ، إلا أنه يكره له ذلك تنزيهاً لمخالفته ما التزمه أو لا ، وهو الاعتكاف في المسجد الأول بلا ضرورة ، الثالث : أعذار ضرورية ، كالخوف على نفسه أو متاعه إذا استمر في هذا المسجد ، وكذا إذا نهدم المسجد ، فإنه يخرج بشرط أن يذهب إلى مسجد آخر فوراً ناوياً الاعتكاف فيه .

الحالة الثانية : أن يكون الاعتكاف نفلا ، وفي هذه الحالة لا بأس من الخروج منه ولو بلا عذر ، لأنه ليس له زمن معين ينتهي بالخروج ؛ ولا يبطل ما مضى منه ، فإن عاد إلى المسجد ثانياً ونوى الاعتكاف كان له أجره ، أما إذا خرج من المسجد في الاعتكاف الواجب بلا عذر اثم وبطل ما فعل منه .

=

[١٠٥] منهاج الصالحين ١/ ٢٩٥

بطل اعتكافه ، ثم إن عاد للإسلام[١] ، فلا يجب عليه قضاؤه ترغيباً له في

= **المالكية ـ قالوا** : إذا خرج المعتكف من المسجد ،فإن كان خروجه لقضاء مصلحة لا بد منها كشراء طعام أو شراب له ، أو ليتطهر ، أو ليتبول مثلاً ، فلا يبطل اعتكافه ، وأما إذا خرج لغير حاجياته الضرورية ، كأن خرج لعيادة مريض ، أو لصلاة الجمعة حيث كان المسجد الذي يعتكف فيه ليس فيه جمعة ، أو خرج لأداء شهادة ، أو تشييع جنازة ولو كانت جنازة أحد والديه ، فإن اعتكافه يبطل ، وإن كان الخروج واجباً ، كما في الجمعة ، فإن مكث بالمسجد ، ولم يخرج لها ، كان آثماً ، وصح اعتكافه ، لأن ترك جمعة واحدة ليس من الكبائر ، والاعتكاف لا يبطل إلا بارتكاب كبيرة على المشهور ، وليس من الخروج المبطل لاعتكافه ما إذا خرج لعذر ، كحيض ، أو نفاس ، كما تقدم ؛ وأما إذا صادف المعتكف أثناء اعتكافه زمن لا يصح فيه الصوم كأيام العيد ، فإنه يجب عليه البقاء بالمسجد ، ولايجوز له الخروج على الراجح ، فإذا انتهى العيد أتم ما بقي من أيام الاعتكاف الذي نذره أو نواه تطوعاً .

الحنابلة ـ قالوا : يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد عمداً لا سهواً إلا لحاجة لا بد له منها كبول وقيء غلب عليه ، وغسل ثوب متنجس يحتاج إليه ، والطهارة عن الأحداث . كغسل الجنابة والوضوء وله أن يتوضأ في المسجد : ويغتسل إذا لم يضر ذلك بالمسجد أو بالناس ، وإذا خرج المعتكف لشيء من ذلك ، فله أن يمشي على حسب عادته بدون إسراع وكذلك يجوز له الخروج ليأتي بطعامه وشرابه إذا لم يوجد من يحضرهما له ويخرج أيضاً للجمعة إن كانت واجبة عليه ولا يبطل اعتكافه بذلك ، لأنه خروج لواجب ، وله أن يذهب لها مبكراً ، وأن يطيل المقام بمسجدها بعد صلاتها بدون كراهة ، لأن المسجد الثاني صالح للاعتكاف ، ولكن يستحب له المسارعة بالرجوع إلى المسجد ليتم اعتكافه به . وعلى الإجمال لا يبطل الاعتكاف بالخروج لعذر شرعي أو طبيعي .

الشافعية ـ قالوا : الخروج من المسجد بلا عذر يبطل الاعتكاف والأعذار المبيحة للخروج تكون طبيعية كقضا الحاجة من بول وغائط ، وتكون ضرورية ، كانهدام حيطان المسجد ، فإنه إن خرج إلى مسجد أخر بسبب ذلك لا يبطل اعتكافه ، وإنما يبطل الاعتكاف بالمفسد إذا فعله المعتكف عامداً مختاراً عالماً بالتحريم ، فإن فعله ناسياً ، أو مكرهاً ، أو جاهلاً جهلاً يعذر به شرعاً ، كأن كان قريب عهد بالإسلام ، لم يبطل اعتكافه ، ومن خرج لعذر مقبول شرعاً لا ينقطع تتابع اعتكافه بالمدة التي خرج فيها ، ولا يلزمه تجديد نيته عند العود ، لكن يجب قضاء المدة التي مضت خارج المسجد إلا الزمن الذي يقضي فيه حاجته من تبرز ونحوه مما لم يطل عادة فانه لا يقضيه ، وهذا إذا كان الاعتكاف واجباً متتابعاً ، بأن نذر اعتكاف أيام متتابعة أما الاعتكاف المنذور المطلق أو المقيدر بمدة لا يشترط فيها التتابع ، فإنه يجوز الخروج من المسجد فيهما ولو لغير عذر ، لكن ينقطع اعتكافه بخروجه ، ويجدد النية عند عودته ، إلا إذا عزم على العودة فيهما ؛ أو كان خروجه لنحو تبرز ، فإنه لا يحتاج إلى تجديدها ، ومثل ذلك الاعتكاف المندوب ، أما بول المعتكف في إناء في المسجد فهو حرام ، وإن لم يبطل اعتكافه .

(١) **أهل البيت(ع)** : يجب قضاء العبادات حال الردة ومنها الاعتكاف الواجب فإن كان واجباً معيناً وجب عليه قضاؤه على الأحوط وإن كان غير معين وجب استئنافه وكذا يجب =

الإسلام ؛ عند الحنفية ، والمالكية ، وخالف الشافعية ؛ والحنابلة ؛ فانظر مذهبيهما ما تحت الخط(١) .

وهناك مفسدات أخرى مفصلة في المذهب(٢) ، مذكورة تحت الخط(٣) .

= القضاء على الاحوط إذا كان مندوباً وكان الافساد بعد يومين اما اذا كان قبلهما فلا شيء عليه[١٠٦] .

(١) **الحنابلة ـ قالوا** : إذا عاد للإسلام بعد الردّة وجب عليه القضاء .

الشافعية ـ قالوا : إذا كان الاعتكاف المنذور مقيداً بمدة متتابعة بأن نذر أن يعتكف عشرة أيام متتابعة بدون انقطاع ، ثم ارتد في الأثناء وجب عليه إذا رجع للإسلام أن يستأنف مدة جديدة ؛ أما إذا نذر اعتكافاً مدة غير متتابعة ، ثم ارتد أثناء الاعتكاف وأسلم ، فإنه لا يستأنف مدة جديدة ؛ بل يبنى على ما فعل .

(٢) **أهل البيت(ع)** : المفسدات مضافاً على ما تقدم امور :

منها : شم الرياحين والطيب مع التلذذ ولا اثر له اذا كان فاقداً لحاسة الشم .

ومنها : البيع والشراء بل مطلق التجارة على الأحوط وجوباً واذا اضطر الى البيع والشراء لاجل الاكل او الشرب مما تمس حاجة المعتكف اليه ولم يمكن التوكيل ولا النقل بغيرهما فعله .

ومنها : المماراة في امر ديني او دنيوي بداعي اثبات الغلبة واظهار الفضيلة لا بداعي اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فانه من افضل العبادات والمدار على القصد[١٠٧] .

ومنها : كل ما يفسد الصوم اذا وقع في النهار لأن من شروط صحة الاعتكاف الصيام .

(٣) **المالكية ـ قالوا** : من المفسدات أن يأكل أو يشرب نهاراً عمداً ، فإذا أكل أوشرب نهاراً عامداً بطل اعتكافه ، ووجب عليه ابتداؤه من أوله ، سواءً كان الاعتكاف واجباً أو غيره ؛ ولا يبني على ما تقدم منه ، وأما إذا أكل أو شرب ناسياً ، فلا يجب عليه ابتداؤه بل يبني على ما تقدم منه ، ويقضى بدل اليوم الذي حصل فيه الفطر ، ولو كان الاعتكاف تطوعاً ، ومنها تناول المسكر المحرم ليلاً ، ولو أفاق قبل الفجر ؛ وكذلك تعاطى المخدر إذا خدره بالفعل ، فمتى تعاطى شيئاً من ذلك بطل اعتكافه وابتدأه من أوله ، ومنها فعل كبيرة لا تبطل الصوم كالغيبة والنميمة ، على أحد قولين مشهورين ، والقول الآخر هو : أن ارتكاب الكبائر لا يبطله ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك ، ومنها الجنون والإغماء ؛ فإذا جن المعتكف أو أغمي عليه ، فإن كان ذلك مبطلاً للصوم ، كما تقدم ، بطل اعتكافه ، ولكنه لا يبتدئه من أوله بعد زوالهما ؛ بل يبني على ما تقدم منه ، ويقضي بدل الأيام التي حصل فيها إن كان الاعتكاف واجباً ، كما تقدم في «الحيض والنفاس» ومنها الحيض والنفاس ، كما تقدم في الشروط .

الحنفية ـ قالوا : يفسد الاعتكاف أيضاً باغماء إذا استمر أياماً ، ومثله الجنون ، وأما السكر =

---

[١٠٦] منهاج الصالحين ١/ ٢٩٧

[١٠٧] منهاج الصالحين ١/ ٢٩٦

مكروهات الاعتكاف وآدابه(١)

وأما مكروهاته وآدابه، ففيها تفصيل في المذاهب مذكور تحت الخط(٢).

= ليلاً فلا يفسده، وكذلك لا يفسد بالسباب والجدل ونحوهما من المعاصي؛ وأما الحيض والنفاس فقد تقدم أن الخلو منهما شرط لصحة الاعتكاف الواجب، ولحل الاعتكاف غير الواجب فاذا طرأ أحدهما على المعتكف اعتكافاً واجباً فسد اعتكافه، وإذا فسد الاعتكاف فان كان فساده بالردة، فلا قضاء بعد الإسلام، كما تقدم، وإن فسد بغيرها، فإن كان الاعتكاف معيناً، كما إذا نذر اعتكاف عشرة أيام معينة قضى بدل الأيام التي حصل فيها المفسد، ولا يستأنف الاعتكاف من أوله؛ وإن كان غير معين استأنف الاعتكاف، ولا يعتد بما تقدم عنه على وجود المفسد.

الحنابلة ـ قالوا: من مفسدات الاعتكاف أيضاً سكر المعتكف ولو ليلاً، أما إن شرب مسكراً ولم يسكر، أو ارتكب كبيرة، فلا يفسد اعتكافه، ومنها الحيض والنفاس، فإذا حاضت المرأة أو نفست بطل اعتكافها، ولكنها بعد زوال المانع تبني على ما تقدم منه، لأنها معذورة، بخلاف السكران، فإنه يبنى بعد زوال السكر، ويبتدئ اعتكافه من أوله؛ ولا يبطل الاعتكاف بالإغماء، ومن المفسدات أن ينوي الخروج من الاعتكاف ،وإن يخرج بالفعل.

الشافعية ـ قالوا: يفسد الاعتكاف أيضاً بالسكر والجنون إن حصلا بسبب تعديه، وبالحيض والنفاس إذا كانت المدة المنذورة تخلو في الغالب عنهما، بأن كانت خمسة عشر يوماً فأقل في الحيض، وتسعة أشهر فأقل في النفاس، أما إذا كانت المدة لا تخلو في الغالب عنهما، بأن كانت تزيد على ما ذكر، فلا يفسد بالحيض ولا بالنفاس؛ كما لا يفسد بارتكاب كبيرة، كالغيبة، ولا بالشتم.

(١) **أهل البيت(ع)**: لم نعثر في الكتب التي بايدينا على آداب الاعتكاف او المكروهات فيه.

(٢) **المالكية ـ قالوا**: مكروهات الاعتكاف كثيرة: منها أن ينقص عن عشرة أيام ويزيد على شهر، ومنها أكله خارج المسجد بالقرب منه، كرحبته، وفنائه؛ أما إذا أكل بعيداً من المسجد، فإن اعتكافه يبطل، ومنها أن لا يأخذ القادر معه في المسجد ما يكفيه من أكل أو شرب ولباس، ومنها دخوله منزله القريب من المسجد لحاجة لا بد منها إذا لم يكن بذلك المنزل زوجته أو أمته، لئلا يشتغل بهما عن الاعتكاف، فإن كان منزله بعيداً من المسجد بطل اعتكافه بالخروج إليه، ومنها الاشتغال حال الاعتكاف بتعلم العلم أو تعليمه، لأن المقصود من الاعتكاف رياضة النفس، وذلك يحصل غالباً بالذكر والصلاة، ويستثنى من ذلك العلم العيني؛ فلا يكره الاشتغال به حال الاعتكاف، ومنها الاشتغال بالكناية إن كانت كثيرة؛ ولم يكن مضطراً لها لتحصيل قوته وإلا فلا كراهة؛ ومنها إشتغاله بغير الصلاة والذكر؛ وقراءة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والاستغفار، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك كعيادة مريض بالمسجد وصلاة على جنازة به ومنها صعوده منارة أو سطحاً للأذان، ومنها اعتكاف ما ليس عنده ما يكفيه.

وأما آدابه: فمنها أن يستصحب ثوباً غير الذي عليه، لأنه ربما احتاج له؛ ومنها مكثه في مسجد اعتكافه ليلة العيد إذا اتصل انتهاء اعتكافه بها ليخرج من المسجد إلى مصلى العيد، =

. . . .

= فتتصل عبادة بعبادة ، ومنها مكثه بمؤخر المسجد ليبعد عمن يشغله بالكلام معه ، ومنها إيقاعه برمضان ، ومنها أن يكون في العشر الأواخر منه لالتماس ليلة القدر ؛ فانها تغلب فيها ، ومنها أن لا ينقص اعتكافه عنه عشرة أيام .

الحنفية ـ قالوا : يكره تحريماً فيه أمور : منها الصمت إذا اعتقد أنه قربه ؛ أما إذا لم يعتقده كذلك فلا يكره ؛ والصمت عن معاصي اللسان من أعظم العبادات ؛ ومنها إحضار سلعة في المسجد للبيع أما عقد البيع لما يحتاجه لنفسه أو لعياله بدون إحضار السلعة فجائز ، بخلاف عقد التجارة فانه لا يجوز .

وأما آدابه : فمنها أن لا يتكلم إلا بخير ؛ وأن يختار أفضل المساجد وهي المسجد الحرام ؛ ثم الحرم النبوي ، ثم المسجد الأقصى لمن كان مقيماً هناك ؛ ثم المسجد الجامع ، ويلازم التلاوة والحديث والعلم وتدريسه ونحو ذلك .

الشافعية ـ قالوا : من مكروهات الاعتكاف الحجامة والفصد إذا أمن تلويث المسجد ، وإلا حرم ؛ ومنها الإكثار من العمل بصناعته في المسجد ، أما إذا لم يكثر ذلك ؛ فلا يكره فمن خاط أو نسج خوصاً قليلاً فلا يكره .

وأما آدابه : فمنها أن يشتغل بطاعة الله تعالى كتلاوة القرآن والحديث والذكر والعلم ، لأن ذلك طاعة ؛ ويسن له الصيام ؛ وأن يكون في المسجد الجامع ؛ وأفضل المساجد لذلك المسجد الحرام ؛ ثم المسجد النبوي ، ثم المسجد الأقصى ، وأن لا يتكلم إلا بخير فلا يشتم ، ولا ينطق بلغو الكلام :

الحنابلة ـ قالوا يكره للمعتكف الصمت إلى الليل ، وإذا نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به .

وأما آدابه : فمنها أن يشغل وقته بطاعة الله تعالى ، كقرأءة القرآن ؛ والذكر ، والصلاة ؛ وأن يجتنب مالا يعنيه .

كتاب الزكاة

تعريفها

هي لغة التطهير والنماء ، قال تعالى :﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ أي طهرها من الأدناس ، ويقال : زكا الزرع إذا نما وزاد ، وشرعا تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة ، وهذا معناه : أن الذين يملكون نصاب الزكاة يفترض عليهم أن يعطوا الفقراء ومن على شاكلتهم من مستحقي الزكاة الآتي بيانهم قدراً معيناً من أموالهم بطريق التمليك(١) ، والحنابلة يعرفون الزكاة بأنها حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص ؛ وهو بمعنى التعريف الأول«إلا أن التعريف الأول قد صرح بضرورة تمليك المستحق وإعطائه القدر المفروض من الزكاة فعلاً ، إذ لايلزم من الوجوب التمليك بالفعل .

حكمها ودليله

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمس ، وفرض عين على كل من توفرت فيه الشروط الآتية :

وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة(٢) . وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة .

ودليل فرضيتها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، أما الكتاب(٣) فقد قال تعالى : ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ . وقال تعالى ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِلسَّائِلِ

---

(١) **أهل البيت(ع)** : اختلف علماء مذهب أهل البيت عليهم السلام في ذلك على قولين : والأكثر على القول بالتمليك وهناك من قال بإباحة التصرف للمستحق حتى يغطي نفقاته .

(٢) **أهل البيت(ع)** : ذهب الشيخ محمود شهاب في كتابه (أدوار الفقه) إن ما يتحصل من كتب التاريخ والسيرة هو أن الزكاة شرّعت في السنة الثامنة للهجرة [١] وهناك أقوال أخرى في المسألة منها أنه شرع قبل الهجرة ومنها في السنة الخامسة ومنها في السنة السابعة[٢] .

(٣) **أهل البيت(ع)** : هناك آيات كثيرة قرنت وجوب الصلاة بوجوب الزكاة حتى عرفت الزكاة بأنها أخت الصلاة .

---

[١] تاريخ الاحكام والتشريع في الإسلام ٣٠٤

[٢] تاريخ الاحكام والتشريع في الإسلام ٣٠٥

وَالْمَحْرُومِ﴾ . وأما السنة فكثيرة : منها قوله صلى الله عليه وسلم : «بني الإسلام على خمس» (١) فذكر من الخمس «إيتاء الزكاة» ومنها ما أخرجه الترمذي عن سليم بن عامر ، قال : سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجةالوداع ، فقال :«اتقوا الله ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم ، تدخلون جنة ربكم» حديث حسن صحيح ، ومنها غير ذلك وأما الإجماع(٢) فقد اتفقت الأمة على أنها ركن من أركان الإسلام ، بشرائط خاصة .

شروط وجوب الزكاة

يشترط لوجوب الزكاة شروط : منها البلوغ ، فلا تجب على الصبي الذي له مال ، ومنها العقل .

فلا تجب على المجنون ، ولكن تجب في مال كل منهما(٣) ؛ ويجب على الولي إخراجها(٤) ، عند ثلاثة من الائمة : وخالف الحنفية ؛ فانظر مذهبهم تحت الخط(٥) .

(١) **أهل البيت(ع)** : عن أبي جعفر عليه السلام قال بني الإسلام على خمس على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية[٣] وعن أبي جعفر عليه السلام قال بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية قال زرارة قلت وأي شيء من ذلك أفضل فقال الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن قلت ثم الذي يلي ذلك في الفضل فقال الصلاة ان رسول الله (ص) قال الصلاة عمود دينكم قال قلت ثم الذي يليها في الفضل قال الزكاة لانه قرن بها وبدأ بالصلاة قبلها وقال رسول الله(ص) الزكاة تذهب الذنوب[٤] .

(٢) **أهل البيت(ع)** : بل الضرورة الشرعية قائمة على ذلك ومنكرها كافر وقد ورد عن أهل بيت الطهارة عليهم السلام أن مانع قيراط منها ليس من المؤمنين ولا من المسلمين فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً[٥] .

(٣) **أهل البيت(ع)** : لا تجب في مال من كان صبياً أو مجنوناً أو عبداً في زمان التعلق أو في أثناء الحول إذا كان مما يعتبر فيه الحول بل لا بد من استئناف الحول من حين البلوغ والعقل والحرية[٦] .

(٤) **أهل البيت(ع)** : يستحب لولي الصبي والمجنون إخراج زكاة مال التجارة اذا اتجر بمالهما لهما[٧] .

(٥) **الحنفية** ـ قالوا : لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، ولا يطالب وليهما بإخراجها

[٣] أصول الكافي ٢/ ١٨
[٤] أصول الكافي ٢/ ١٨
[٥] تحرير الوسيلة ١/ ٢٨١
[٦] منهاج الصالحين ١/ ٢٩٩
[٧] منهاج الصالحين ١/ ٣٠١

هل تجب الزكاة على الكافر

من شروطها الإسلام ، فلا تجب على كافر(١) ، سواء كان أصلياً أو مرتداً ، وإذا أسلم المرتد ، فلا يجب عليه إخراجها زمن ردته ، عند الحنفية ؛ والحنابلة ؛ أما المالكية ، والشافعية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(٢) ، وكما أن الإسلام شرط لوجوب الزكاة ، فهو شرط لصحتها أيضاً ، لأن الزكاة لا تصح إلا بالنية ، والنية لا تصح من الكافر ، باتفاق ثلاثة ، وقال الشافعية : تصح النية من المرتد ، ولذا قالوا : تجب الزكاة على المرتد وجوباً موقوفاً إلى اخر ما هو مبين في مذهبهم تحت الخط(٣) .

هل تجب الزكاة في صداق المرأة

يشترط لوجوب الزكاة الملك التام ، وهل صداق المرأة قبل قبضه مملوك لها(٤)

= من مالهما ؛ لأنها عباد محضة ، والصبي ، والمجنون لا يخاطبان بها ، وإنما وجب في مالهما الغرامات والنفقات ، لأنهما من حقوق العباد ، ووجب في مالهما العشر وصدقة الفطر ، لأن فيهما معنى المؤنة ،فالتحقا بحقوق العباد ، وحكم المعتوه كحكم الصبي ، فلا تجب الزكاة في ماله .

(١) **أهل البيت(ع)** : تجب الزكاة على الكافر لكن لا يصح منه أداؤها . . . نعم لو اسلم بعدما وجبت عليه سقطت عنه وإن كانت العين موجودة على إشكال هذا إذا اسلم بعد تمام الحول واما لو اسلم ولو بلحظة قبله فالظاهر وجوبها عليه[٨] .

(٢) **المالكية ـ قالوا** : الإسلام شرط الصحة لا الوجوب ، فتجب على الكافر وإن كانت لا تصح إلا بالإسلام ، وإذا اسلم فقد سقطت بالإسلام ، لقوله تعالى :**﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾** . ولا فرق بين الكافر الأصلي والمرتد .

(٣) **الشافعية ـ قالوا** : تجب الزكاة على المرتد وجوباً موقوفاً على عوده إلى الإسلام ، فإن عاد إليه تبين أنها واجبة عليه لبقاء ملكه ، فيخرجها حينئذ ، ولو أخرجها حال ردته أجزأت ، وتجزئة النية في هذه الحالة ، لأنها للتمييز لا للعبادة ، أما إذا مات على ردته ولم يسلم ، فقد تبين أن المال خرج عن ملكه وصار فيئاً فلا زكاة .

(٤) **أهل البيت(ع)** : لا تجب الزكاة في صداق الزوجة إلا بعد قبضه[٩] .

تتمة : بقيت شروط أخرى من شرائط وجوب الزكاة هي :

١ ـ الحرية : فلا تجب الزكاة على المملوك وإن قلنا بملكه . ولو ملكه سيده مالاً وصرفه فيه لم تجب عليه الزكاة إلا إذا كان مكاتباً مطلقاً وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكاة في نصيبه اذا بلغ نصاباً . =

---

[٨] تحرير الوسلية ١/ ٢٨٤

[٩] الفقه على المذاهب الخمسة ص ١٦٧

ملكاً تاماً أو لا؟ في ذلك تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت الخط(١) .

= ٢ ـ الملك : لا بد أن يكون مالكاً في زمان التعلق أو في تمام الحول . فلا زكاة على المال الموهوب والمقروض قبل قبضه والمال الموصى به قبل وفاة الموصي .

٣ ـ التمكن من التصرف : والمراد به القدرة على التصرف فيه بالإتلاف ونحوه فلا زكاة في المسروق والمجحود والمدفون في مكان منسي والمرهون والموقوف والغائب الذي لم يصل إليه ولا إلى وكيله ولا في الدين وان تمكن من استيفائه وأما المنذور التصدق به فلا يبعد ثبوت الزكاة فيه[١٠] .

(١) **الحنفية ـ قالوا** : الملك التام هو أن يكون المال مملوكاً في اليد ، فلو ملك شيئاً لم يقبضه ، فلا تجب فيه الزكاة ، كصداق المرأة قبل قبضه ، فلا زكاة عليها فيه ، وكذلك لا زكاة على من قبض مالاً ولم يكن ملكاً له ، كالمدين الذي في يده مال الغير ، أما مال العبد المكاتب ، فإنه وإن كان مملوكاً له ملكاً غيرتام ، إلا أنه خارج بقيد الحرية الآتي ؛ وأما مال الرقيق فهو غير مملوك له ، وهو خارج أيضاً بقيد الحرية ، ولا زكاة في المال الموقوف لعدم الملك فيه ، ولا في الزرع النابت بأرض مباحة ، لعدم الملك أيضاً .

المالكية ـ قالوا : الملك التام هو أن يكون الشخص صاحب التصرف فيما ملك ، فلا زكاة على العبد بجميع أنواعه فيما ملك من المال لأن ملكه غير تام ، ولو كان مكاتباً ، لأن تصرفه ربما أدى إلى عجزه عن أداء دين الكتابة ، فيرجع رقيقاً ، وكذلك لا زكاة على من كان تحت يده شيء غير مملوك له ، كالمرتهن ، وأما المرأة فصداقها مملوك لها ملكاً تاماً ، إلا أنها لا تزكيه حال وجوده بيد الزوج ، وإنما يجب عليها زكاته بعد أن يمضي عليه حول عندها بعد قبضه ؛ وأما المدين الذي بيده مال غيره ،وكان عيناً ، فإن كان عنده ما يمكنه أن يوفي الدين منه من عقار وغيره وجب عليه زكاة المال الذي بيده متى مضى عليه حول ، لأنه بالقدرة على دفع قيمته من عنده أصبح مملوكاً له ، أما إذا كان المال الذي عنده حرثا أو ماشية أو معدناً : فإن الدين لا تسقط زكاته ، ولا يتوقف وجوب الزكاة على أن عنده ما يوفي به الدين ، ولا زكاة في مال مباح لعموم الناس ، كالزرع النابت وحده في أرض غير مملوكة لأحد ، فيكون الزرع لمن أخذه ، ولا تجب الزكاة فيه . وأما الموقوف على غير معينين ، كالفقراء ، أو على معينين ، فتجب زكاته على ملك الوافق ، لأن الموقوف لا يخرج العين عن الملك ، فلو وقف بستاناً ليوزع ثمره على الفقراء ، أو على معينين ، كبنى فلان ، وجب عليه أن يزكي ثمره متى خرج منه نصاب ، فإن خرج منه أقل من نصاب ، فلا زكاة إلا إذا كان عند الواقف ثمر من بستان آخر يكمل النصاب . فتجب عليه زكاة الجميع .

الشافعية ـ قالوا : اشتراط الملك التام ، يخرج الرقيق والمكاتب ، فلا زكاة عليهما ، أما الأول فلأنه لا يملك ، أما الثاني فلأن ملكه ضعيف ، وكذلك يخرج المال المباح لعموم الناس ، كزرع نبت بفلاة وحده بدون أن يستنبته أحد ، فلا زكاة فيه على أحد لعدم ملكه له ، وخرج أيضاً المال الموقوف على غير معين فلا تجب الزكاة فيه ، كما إذا وقف بستاناً على مسجد ، أورباط ، أوجماعة غير معينين ، كالفقراء والمساكين ، فلا تجب الزكاة في ثمره وزرعه ؛ أما إذا =

[١٠] منهاج الصالحين ١/ ٣٠٠

نصاب الزكاة، وحولان الحول عليه

يشترط لوجوب الزكاة أن يبلغ المال المملوك نصاباً، فلا تجب الزكاة إلا على من ملك نصابا، والنصاب معناه في الشرع - ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة؛ سواء كان من النقدين أوغيرهما - ويختلف مقدار النصاب باختلاف المال المزكى، وسيأتي بيانه عند ذكر كل نوع من الأنواع التي تجب فيها الزكاة؛ أما حولان الحول فمعناه(١) أن لا تجب الزكاة إلا إذا ملك النصاب، ومضى عليه حول وهو مالكه، والمراد الحول القمري لا الشمسي، والسنة القمرية ثلاثمائة وأربع وخمسون ويوماً، والسنة الشمسية تختلف باختلاف الأحوال، فتارة تكون ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً، وتارة تزيد على ذلك يوماً، وفي حولان الحول(٢) تفضيل المذاهب، فانظره تحت الخط(٣).

= أجرت الأرض وزرعت، فيجب على المستأجر الزكاة مع أجرة الأرض، وكذلك الموقوف على معين تجب الزكاة فيه؛ وأما صداق المرأة إذا كان بيد زوجها فهو من قبيل الدين؛ وسيأتي أن زكاته واجبة ،وإنما تخرج بعد قبضه؛ وكذلك يجب على من استدان مالا من غيره أن يزكيه إذا حال عليه الحول وهو في ملكه، لأنه ملكه بالاستقراض ملكاً تاماً.

الحنابلة - قالوا: الملك التام هو أن يكون بيده لم يتعلق به حق للغير، ويتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده له لا لغيره، فلا تجب الزكاة في دين الكتابة، ولافيما هو موقوف على غير معين، كالمساكين، أو على مسجد ومدرسة ونحوهما، أما الوقف على معين، فتجب فيه الزكاة، فمن وقف أرضاً أوشجراً على معين، فتجب عليه الزكاة في غلة ذلك متى بلغت نصاباً، أما صداق المرأة فهو من قبيل الدين، وسيأتي حكمه وحكم المال الذي إستدانه شخص من غيره، أما العبد فلا زكاة عليه، وسيأتي الكلام فيه عند ذكر شرط الحرية.

(١) **أهل البيت(ع)**: الحول معتبر في الحيوان والنقدين مما تجب فيه الزكاة وكذلك في مال التجارة والخيل مما يستحب فيه الزكاة.

(٢) **أهل البيت(ع)**: المراد بالحول هو ان يمضي له احد عشر شهراً ثم يهلّ الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم يكمل أيام الحول[١١].

(٣) **الحنفية - قالوا**: يشترط كمال النصاب في طرفي الحول، سواء بقي في أثنائه كاملاً أو لا، فإذا ملك نصاباً كاملاً في أول الحول، ثم بقي كاملاً حتى حال الحول وجبت الزكاة، فإن نقص في أثناء الحول، ثم تم في آخره وجبت فيه الزكاة كذلك أيضاً، أما إذا استمر ناقصاً حتى فرغ الحول، فلا تجب فيه الزكاة، ومن ملك نصاباً في أول الحول ثم استفاد مالاً في أثناء الحول يضم إلى أصل المال، وتجب فيه الزكاة إذا بلغ المجموع نصاباً، وكان المال المستفاد من جنس المال الذي معه، وإنما يشترط حولان الحول في غيرزكاة الزرع =

[١١] شرائع الاسلام ص ١٠٨

الحرية ، وفراغ المال من الدين

ويشترط لوجوب الزكاة الحرية : فلا تجب على الرقيق ولو مكاتباً[(١)] ، كما يشترط فراغ المال [(٢)]من الدين ، فمن كان عليه دين يستغرق للنصاب أو ينقصه ،

= والثمار ؛ أما زكاتهما فلا يشترط فيها ذلك .

المالكية ـ قالوا : حولان الحول شرط لوجوب الزكاة في غير المعدن والركاز والحرث ـ الزرع والثمار ـ أما هي فتجب فيها الزكاة ، ولو لم يحل عليها الحول ؛ كما يأتي تفصيله في كل من هذه الأنواع الثلاثة ؛ وإذا ملك نصاباً من الذهب أو الفضة في أول الحول ، ثم نقص في أثنائه ، ثم ربح فيه ما يكمل النصاب في آخر الحول ؛ فتجب عليه الزكاة ، لأن حول الربح حول أصله وكذا لو ملك أقل من نصاب في أول الحول ، ثم اتجر فيه فربح ما يكمل النصاب في آخر الحول وجب عليه زكاة الجميع .

الحنابلة ـ قالوا : يشترط لوجوب الزكاة مضي الحول ، ولو تقريباً ، فتجب الزكاة مع نقص الحول نصف يوم ، وهذا الشرط معتبر في زكاة الأثمان والمواشي وعروض التجارة ، أما في غيرها : كالثمار والمعادن والركاز ، فلا يشترط لوجوب الزكاة فيها حولان الحول . ولا بد من حولان الحول بتمامه ، ولو تقريباً ، على النصاب ، فإذا ملك أقل من نصاب في أول الحول ، ثم اتجر فيه فربح ما يكمل النصاب ، فيعتبر حول الجميع من حين تمام النصاب ، فلا زكاة إلا إذا مضى حول من يوم التمام ، أما إذا ملك في أول الحول نصاباً ، ثم استفاد في أثناء الحول مالا من جنسه بالاتجار فيه ، فإنه يضم إلى المال الذي عنده ، ويزكي الجميع على حول الأصل ، لأن حول الربح حول أصله متى كان الأصل نصاباً .

الشافعية ـ قالوا : حولان الحول شرط لوجوب الزكاة على التحديد ، فلو نقص الحول . ولو لحظة ، فلا زكاة ، وإنما يشترط حولان الحول في غير زكاة الحبوب ، والمعدن ، والركاز . وربح التجارة ، لأن ربح التجارة يزكى على حول أصله . بشرط أن يكون الأصل نصاباً ، فإن كان أقل من نصاب ثم كمل النصاب بالربح ، فالحول من حين التمام ، ولو كان النصاب كاملاً في أول الحول ، ثم نقص في أثنائه ، ثم كمل بعد ذلك فلا زكاة ، إلا إذا مضى حول كامل من يوم التمام .

(١) **أهل البيت(ع)** : إذا كان العبد مكاتباً مطلقاً (وهو ما يتحرر العبد بنسبة ما يدفع من ثمنه إلى مولاه) وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكاة في نصيبه اذا بلغ نصاباً[١٢] .

(٢) **أهل البيت(ع)** : يجب إخراج الزكاة ولو كانت ذمته مشغولة بدين حتى إذا كان مستوعباً للنصاب فلا يستثنى الدين من الزكاة . نعم لا تجب الزكاة فيما يأخذه السلطان باسم المقاسمة (وهو الحصة من نفس الزرع) وكذلك يستثنى المؤن التي تتعلق بالزرع أو الثمر بعد تعلق الزكاة بالنسبة مع الأذن من الحاكم الشرعي[١٣] .

[١٢] شرائع الاسلام ص ١٠٤

[١٣] منهاج الصالحين ص ٣١١

فلا تجب عليه الزكاة على تفصيل في المذاهب مذكور تحت الخط[١] .

هل تجب الزكاة في دور السكنى وثياب البدن ، وأثاث المنزل، والجواهر الثمينة

لا تجب الزكاة في دور السكنى ، وثياب البدن ، وأثاث المنزل ، ودواب الركوب ، وسلاح الاستعمال ، وما ستجمل به من الأواني إذا لم يكن من الذهب أو الفضة[٢] ، وكذا لا تجب في الجواهر كاللؤلؤ ، والياقوت والزبرجد ؛

---

(١) **الشافعية ـ قالوا** : لا يشترط فراغ المال من الدين . فمن كان عليه دين وجبت عليه الزكاة ولو كان ذلك الدين يستغرق النصاب .

الحنفية ـ قالوا : ينقسم الدين بالنسبة لذلك إلى ثلاثة أقسام : الأول : أن يكون ديناً خالصاً للعباد ؛ الثاني : أن يكون ديناً لله تعالى ، ولكن له مطالب من جهة العباد : كدين الزكاة والمطالب هو الإمام في الأموال الظاهرة . ـ وهي السوائم . وما يخرج من الأرض ـ ، أو نائب الإمام في الأموال الباطنة ـ وهي أموال التجارة : كالذهب والفضة ـ ونائب الإمام هم الملاك ، لأن الإمام كان يأخذها إلى زمن عثمان رضي الله عنه ، ففوّضها عثمان إلى أربابها في الأموال الباطنة ، الثالث : أن يكون ديناً خالصاً لله تعالى ليس له مطالب من جهة العباد ، كديون الله تعالى الخالصة من نذور وكفارات ، وصدقة فطر ؛ ونفقة حج ، فالدين الذي يمنع وجوب الزكاة هو دين القسمين الأولين . فإذا ملك شخص نصاب الزكاة ، ثم حال عليه الحول ولم يخرج زكاته ، ثم حال عليه حول آخر فإنه لا تجب عليه الزكاة فيه بالنسبة للحول الثاني لأن دين زكاة الحول الأولى ينقصه عن النصاب ، وكذا لو ملك مالا ، وكان عليه دين لشخص آخر لا فرق بين أن يكون الدين قرضاً أوثمن مبيع ، أو نقوداً ، أو مكيلاً ، أوموزوناً ، أو حيواناً ، أو غيره ،والدين المذكور يمنع وجوب الزكاة بجميع أنواعها إلا زكاة الزروع والثمار ـ العشر والخراج ـ ، أما القسم الثالث فانه لا يمنع وجوب الزكاة .

المالكية ـ قالوا : من كان عليه دين ينقص النصاب ، وليس ما يفي به من غير مال الزكاة مما لا يحتاج إليه في ضرورياته ، كدار السكنى ، فلا تجب عليه الزكاة في المال الذي عنده ، وهذا الشرط خاص بزكاة الذهب والفضة إذا لم يكونا من معدن أو ركاز ، أما الماشية والحرث فتجب زكاتهما . ولو مع الدين ، وكذا المعدن والركاز .

الحنابلة ـ قالوا : لا تجب الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ؛ ولو كان الدين من غير جنس المال المزكى ، ولو كان دين خراج ؛ أوحصاد ، أو أجرة أرض وحرث ، ويمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الباطنة : كالنقود وقيم عروض التجارة والمعدن والأموال الظاهرة : كالمواشي والحبوب والثمار ، فمن كان عنده مال وجبت زكاته وعليه دين ، فليخرج منه بقدر ما بقى دينه أولاً ، ثم يزكي الباقي إن بلغ نصاباً .

(٢) **أهل البيت(ع)** : لا تجب الزكاة في الأواني إذا كانت من الذهب والفضة لأن شرط الزكاة في النقدين كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة أو ما كان يتعامل بهما[١٤] .

---

[١٤] شرائع الاسلام ص ١١٢

ونحوها إذا لم تكن للتجارة، باتفاق المذاهب، وكذا لا تجب في آلات الصناعة مطلقاً، سواء أبقي أثرها في المصنوع أم لا، إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط(١)، وكذا لا تجب في كتب العلم إذا لم تكن للتجارة، سواء أكان مالكها من أهل العلم، أم لا، إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢).

الأنواع التي تجب فيها الزكاة

الأنواع التي تجب فيها الزكاة خمسة أشياء(٣) الأول: النعم - وهي الإبل والبقر والغنم -، والمراد بها الأهلية، فلا زكاة في الوحشية(٤)، وهي التي تولد في الجبال؛ فمن كان يملك عدداً من بقر الوحش، أو من الظباء، فإنه لا يجب عليه زكاتها، ومثل النعم المتولدة بين وحشي وأهلي(٥)، فإنها لا زكاة فيها، سواء أكانت الأم أهلية أم لا؛ باتفاق المالكية، والشافعية، وخالف الحنيفة والحنابلة، فانظر مذهبيهما تحت الخط (٦)، والمراد بالبقر ما يشمل الجاموس، وبالغنم ما يشمل المعز ولا زكاة في غير ما بيناه من الحيوان، فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير والفهد والكلب المعلم ونحوها إلا إذا كانت للتجارة (٧)، ففيها

(١) **الحنفية - قالوا**: آلات الصناعة إذا بقي أثرها في المصنوع: كالصباغة تجب فيها الزكاة؛ وإلا فلا؟

(٢) **الحنفية - قالوا**: كتب العلم إذا كان مالكها من أهل العلم، فلا تجب فيها الزكاة وإلا وجبت.

(٣) **أهل البيت(ع)**: تجب الزكاة في الغلات الأربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأنعام الثلاثة الإبل والبقر والغنم والنقدين الذهب والفضة ولا تجب فيما عدا ذلك نعم تستحب في غير هذه الأمور التسعة من الحبوب التي تنبت في الأرض كالسمسم والأرز والعدس والحمص و... ولا تستحب في الخضروات مثل البقل والقثاء والبطيخ ونحوها وتستحب أيضاً في مال التجارة وفي خيل الإناث دون الذكور ودون الحمير والبغال[١٥].

(٤) **أهل البيت(ع)**: الملاك في وجوب الزكاة في الأنعام الثلاثة هو الإسم من الإبل والبقر والغنم من دون فرق بين الوحشي منه أو الأليف فإذا كان مالكاً للوحشي منه وبلغ النصاب أو الخليط من الوحشي والأليف وبلغ النصاب وجبت الزكاة.

(٥) **أهل البيت(ع)**: لو تولد حيوان بين حيوانين أحدهما بالزكوى روعي في إلحاقه إطلاق اسمه[١٦].

(٦) **الحنفية - قالوا**: المتولد بين وحشي وأهلي ينظر فيه للأم، فإن كانت أهلية ففيها الزكاة؛ وإلا فلا زكاة فيها.

الحنابلة - قالوا: تجب الزكاة في الوحشية والمتولد بين وحشية وأهلية.

(٧) **أهل البيت(ع)**: ذكرنا استحباب الزكاة في مال التجارة دون وجوبها.

[١٥] تحرير الوسيلة ١/ ٢٨٤

[١٦] شرائع الاسلام ص ١٠٥

زكاة التجارة الآتي بيانها : الثاني :الذهب والفضة ، ولو غير مضروبين(١) الثالث : عروض التجارة (٢) ، الرابع : المعدن والركاز(٣) ، الخامس : الزروع والثمار(٤) ولا زكاة فيما عدا هذه الأنواع الخمسة .

شروط زكاة الإبل والبقر والغنم ، وبيان معنى السائمة وغيرها

تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم بشرطين(٥) : **الشرط الأول : أن تكون سائمة غير معلوفة ، خلافاً للمالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٦) ، وفي معنى السائمة تفصيل(٧) في المذاهب مذكور تحت الخط (٨) : الشرط الثاني : أن يملك** منها عدداً معيناً ، وهو النصاب ، فإذا لم يملك هذا العدد ، أو كانت معلوفة

(١) **أهل البيت(ع)** : ذكرنا يشترط في وجوب الزكاة في الذهب والفضة كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة أو ما كان يتعامل بهما[١٧] .

(٢) **أهل البيت(ع)** : تستحب الزكاة فيها كما بيّنا .

(٣) **أهل البيت(ع)** : لا تجب فيهما الزكاة .

(٤) **أهل البيت(ع)** : تجب الزكاة في الغلات الأربع حسب الشروط المعتبرة فيها وتستحب في غيرها من الحبوب دون الخضروات .

(٥) **أهل البيت(ع)** : لوجوب الزكاة في الأنعام الثلاثة شروطاً : أولها : النصاب كما يأتي .

ثانيها : السوم طول الحول .

ثالثها : ان لا تكون عوامل ولو في بعض الحول وإلا لم تجب الزكاة فيها .

رابعها : ان يمضي عليها حول جامعة للشرائط ويكفي فيه الدخول في الشهر الثاني عشر والأقوى استقرار الوجوب بذلك[١٨] .

(٦) **المالكية ـ قالوا** : لا يشترط في وجوب زكاة النعم السوم ، فتجب الزكاة فيها متى بلغت نصاباً ، سواء أكانت سائمة أو معلوفة ، ولو في جميع السنة ، وسواء أكانت عاملة أو غير عاملة .

(٧) **أهل البيت(ع)** : يعتبر السوم تمام الحول فلو علفت في أثنائه بما يخرجها عن اسم السائمة في الحول عرفاً فلا زكاة نعم لا يقدح بمثل يوم أو يومين[١٩] ولا فرق في سقوط الزكاة في المعلوفة بين ان تعلف بنفسها أو علّفها مالكها أو غيره من ماله أو من مال المالك بإذنه أولا كما لا فرق بين أن يكون بالاختيار أو للاضطرار أو لوجود مانع من السوم من ثلج ونحوه وكذا لا فرق بين ان يعلفها بالعلف المجزور أو يرسلها لترعى بنفسها في الزرع المملوك فإنها تخرج عن السوم بذلك كله[٢٠] .

(٨) **الحنابلة ـ قالوا** : السائمة هي التي تكتفي برعي الكلأ المباح في أكثر السنة على =

[١٧] شرائع الإسلام ص ١١٢

[١٨] منهاج الصالحين ١/ ٣٠٥

[١٩] تحرير الوسيلة ١/ ٢٨٧

[٢٠] تحرير الوسيلة ١/ ٢٨٧

عنده لا ترعى الحشائش المباحة فإن الزكاة لا تجب فيها .

بيان مقادير زكاة الإبل

أول نصاب الإبل خمس . فإذا بلغتها ففيها شاة من الضأن أو المعز ، كما يأتي بيانه . وهكذا في كل خمس شاة إلى عشرين (١) ففيها أربع شياه ، فإن بلغت خمساً وعشرين ، ففيها بنت مخاض(٢) ،وهي ما بلغت من الإبل سنة ، ودخلت في الثانية ، وإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون ، وهي ما أتمت

= الأقل ، ويشترط أن تكون مقصودة للدار أو النسل أو التسمين ، فلو اتخذت للحمل أو الركوب أو الحرث فلا زكاة فيها ، ولو اتخذت للتجارة ففيها زكاة التجارة الآتي بيانها ؛ ولا يشترط أن ترسل للرعي ، فلو رعت بنفسها أوبفعل غاصب أكثر الحول بدون أن يقصد مالكها ذلك وجبت فيها الزكاة .

الشافعية ـ قالوا : السائمة هي النعم التي يرسلها صاحبها العالم بأنه مالك لها أونائبه لرعي الكلأ المباح كل الحول ومثل الكلأ المباح الكلأ المملوك إذا كانت قيمته يسيرة ، ولا يضر علفها بشيء يسير تعيش بدونه بلا ضرر بين ، كيوم أو يومين إذا لم يقصد بذلك العلف اليسير قطع السوم فلو تخلف شرط من هذه الشروط لا تكون سائمة كأن سامت بنفسها أو سامها غير مالكها أو نائبه ، أو علفت قدراً لا تعيش بدونه ، وكذا لو علفت بشيء تعيش بدونه بضرر بين ، أوتعيش بلا ضرر بين لكن قصد بعلفها قطع السوم ، أو ورثها وارث ولم يعلم بانتقال الملك إليه ، فلا زكاة في كل هذه الأحوال ، كما لا زكاة في السائمة المستكملة للشروط إذا قصدت للعمل .

الحنفية ـ قالوا : السائمة هي التي يرسلها صاحبها لترعى في البراري في أكثر السنة لقصد الدر ، أو النسل ؛ أو السمن الذي يراد به تقويتها لاذبحها ، فلا بد من أن يقصد صاحبها إسامتها لذلك ؛ فإن قصد إسامتها للذبح أو الحمل أو الركوب ، أو للحرث ، فلا زكاة فيها أصلاً ، وإن أسامها للتجارة ففيها زكاتها التي سيأتي بيانها ، وكذا لا تجب فيها الزكاة إن علفها نصف السنة أو أكثر من نصفها ، كما لا تجب الزكاة إن سامت بنفسها بدون قصد من مالكها .

المالكية ـ لم يحددوا السائمة ، لأنه لا فرق عندهم بين السائمة وغيرها في وجوب الزكاة ، كما عرفت .

(١) **أهل البيت(ع)** : وهكذا في كل خمس ، شاة إلى خمس وعشرين ففيها خمس شياة[٢١] .

(٢) **أهل البيت(ع)** : فان بلغت خمساً وعشرين ففيهاً خمس شياه وإذا بلغت ست وعشرين ففيها بنت مخاض[٢٢] .

[٢١] منهاج الصالحين ٣٠٢/١

[٢٢] منهاج الصالحين ٣٠٢/١

سنتين ، ودخلت في الثالثة ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة ، وهي ما أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، فإذا بلغت إحدى وستين ، ففيها جذعة ، والجذعة هي ما أتمت أربع سنين ، ودخلت في الخامسة ، واشتراط الدخول في السنة الثانية ، أو الثالثة ، أو الرابعة متفق عليه ، إلا الحنابلة فإنهم يكتفون ببلوغ السن إلى السنة الثانية ، ولا يشترطون الدخول في الثالثة ، وهكذا ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ، ففيها بنتاً لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ، ففيها حقتان ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ، ففيها ثلاث بنات لبون[١] . عند الشافعية ، والحنابلة ، أما المالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط[٢] . فإذا بلغت مائة وثلاثين تغير الواجب[٣] ، فيكون في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين

(١) **أهل البيت(ع)** : فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون فإن كان العدد مطابقاً للأربعين بحيث اذا حسب بالأربعين لم تكن زيادة ولا نقيصة عمل على الأربعين كالمئة والستين وإذا كان مطابقاً للخمسين بالمعنى المتقدم عمل على الخمسين كالمائة والخمسين وإن كان مطابقاً لكل منهما كالمائتين تخير المالك بين العدّ بالأربعين والخمسين وإن كان مطابقاً لهم كالمائتين والستين عمل عليهما معاً فيحسب خمسينين وأربع أربعينات وعلى هذا لا عفو إلا فيما دون العشرة[٢٣] .

(٢) **المالكية ـ قالوا** : إذا بلغت الإبل مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين خير الساعي بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين ، إذا وجد الصنفان عند المزكى أو فقدا ، **أما** إذا وجد أحدهما فقط ، فإنه يتعين الإخراج منه ، ولا يكلف رب المال بإخراج النصف المفقود إذا رأى الساعي ذلك .

الحنفية ـ قالوا : إذا زاد العدد على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة ، وكانت زكاة مازاد كزكاة النصاب الأول ، فيجب في كل خمس يزيد على ذلك شاة مع الحقتين إلى مائة وخمس وأربعين ، ففيها حقتان وبنت مخاض ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ، ثم تجب في كل خمس يزيد على مائة وخمسين شاة إلى مائة وأربع وسبعين ، وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون ، وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق الى مائتين وفي مائتين يخير المتصدق بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، ثم تستأنف الفريضة ، كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة ، والخمسين ، بمعنى أنه يجب في كل خمس تزيد على المائتين شاة مضافة إلى ما وجب في ذمته إلى مائتين وأربع وعشرين ، فإذا بلغت مائتين وخمساً وعشرين ففيها بنت مخاض ، مع الأربع حقاق ، أو الخمس بنات اللبون ، إلى مائتين وست وثلاثين ، ففيها بنت لبون مع ما وجب في المائتين . إلى مائتين وخمس وأربعون ، فإذابلغت مائتين وستاً وأربعين ففيها خمس حقاق ، إلى مائتين وخمسين ، فإذا زادت ، فعل في الخمسين الزائدة مثل ما تقدم ،وهكذا .

(٣) **أهل البيت(ع)** : ذكرنا أنه إذا بلغ مائة وإحدى وعشرين تغير الواجب على ما تقدم .

[٢٣] منهاج الصالحين ١/٣٠٣

حقة ، ففي مائة وثلاثين لبون وحقة ، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وهكذا يكون التفاوت بزيادة عشرة فعشرة . وما بين كل فريضتين من جميع الفرائض المتقدمة معفو عنه لا زكاة فيه ، مثلاً الخمس من الإبل فيها شاة ، والتسع فيها شاة أيضاً ، فلا شيء عليه في مقابل الأربع الزائدة على أصل النصاب ، وهكذا .

هذا ، ولا تجزيء الشاة في الزكاة عن الإبل إلا بشروط مفصلة في المذاهب(١) ، مذكورة تحت الخط(٢) .

---

(١) **أهل البيت(ع)** : الأحوط وجوباً في الشاة التي تجب في نصب الإبل والغنم ان تكمل لها سنة وتدخل في الثانية إن كانت من الضأن أو تكمل لها سنتان وتدخل في السنة الثالثة إن كانت من المعز ويجوز أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين افضل[٢٤] .

(٢) **الحنفية ـ قالوا** : الشاة التي تجزئ في الزكاة ما أتمت سنة ودخلت في الثانية ، معزاً كانت أو ضأناً ، ويشترط أن تكون سليمة من العيوب ، ولو كانت الإبل المزكاة معيبة .

الحنابلة ـ قالوا : الشاة التي تجزئ في الزكاة إن كانت من الضأن ، فيشترط أن تتم ستة أشهر وإن كانت من المعز اشترط فيها تمام سنة كاملة ، ويجب أن تكون الشاة المخرجة سليمة من العيوب التي تمنع من إجزائها في الأضحية ، إلا أنه إذا كانت الإبل المخرج عنها مريضة تنقص قيمة الشاة بنسبة نقص قيمة الإبل المريضة عن الإبل الصحيحة ، مثلاً إذا كان عند الشخص خمس من الإبل تساوي لمرضها ثمانين جنيهاً ، ولو كانت صحيحة لكانت قيمتها مائة ، فيكون نقص المريضة عن الصحيحة الخمس ، فلو كانت الشاة التي تخرج عن الإبل الصحيحة تساوي خمساً ، فالتي تخرج عن الإبل المريضة شاة صحيحة تساوي أربعاً فقط .

الشافعية ـ قالوا : الشاة التي تجزئ في الزكاة إن كانت ضأناً وجب أن تتم سنة ، إلا إذا أسقطت مقدم أسنانها بعد مضي ستة أشهر من ولادتها ، فإنها تجزئ ، وإن لم تتم الحول ، وإن كانت من المعز فيشترط أن تتم سنتين وتدخل في الثالثة ، ولا بد في كل منها من السلامة ، وإن كانت الإبل التي يخرج زكاتها معيبة .

المالكية ـ قالوا : الشاة التي يجزئ إخراجها في الزكاة لا بد أن تكون جذعة ، أو جذعاً بلغ كل منهما سنة تامة ، سواء كانت من الضأن أو المعز ، وفي إخراج الواجب من أي الصنفين تفصيل حاصله ؛ أنه يتعين إخراج الشاة من الضأن إن كان أكثر غنم أهل البلد الضأن ، ولو كانت غنم المزكي بخلاف ذلك ، فإن كان أكثر الغنم في بلد المزكي هو المعز ، فالواجب إخراج الشاة منه ، إلا إذا تبرع بإخراجها من الضأن ، فيكفيه ذلك ، ويجبر الساعي على قبوله ، فإن تساوى الضأن والمعز في البلد ، خير الساعي في أخذ الشاة من الضأن أوالمعز ، ويجب أن تكون الشاة التي يخرجها سليمة من العيوب ، فلا يجزئ إخراج المعيبة ، إلا إذا رأى الساعي أنها أنفع للفقراء ، لكثرة لحمها مثلاً ، فيجزئ إخراجها ، لكن لا يجبر المالك على دفعها .

---

[٢٤] منهاج الصالحين ١/ ٣٠٤

زكاة البقر

أول نصاب البقر ثلاثون ، فإذا بلغتها ، ففيها تبيع ، أو تبيعة ، وإخراج التبيعة[١] أفضل ، عند الشافعية ، والمالكية ، فإذا بلغت أربعين ، ففيها مسنة ، ولا يجزئ الذكر المسن[٢] ، باتفاق ثلاثة : وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[٣] ، فإذا زادت على ذلك[٤] ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة ، ففي الستين تبيعان أو تبيعتان ، وفي السبعين مسنة وتبيع ، وفي الثمانين مسنتان وفي التسعين ثلاثة أتبعة ، وفي المائة مسنة ، وتبيعان ، وفي مائة وعشرة مسنتان ، وتبيع ، وفي مائة وعشرين تجب أربعة أتبعة ، أو ثلاث مسنات ، إلا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[٥] ، وهكذا ؛ وما بين الفريضتين معفو عنه ، ولا زكاة فيه . إلا عند الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[٦] ، والتبيع ما أوفى سنة ، ودخل في الثانية ، والمسنة ما أوفت سنتين ، ودخلت في الثالثة وتعريف التبيع والمسنة بهذا متفق عليه ، إلا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[٧] .

---

(١) **أهل البيت(ع)** : لم يثبت عندنا أفضلية إخراج التبيعة بل ذهب بعض فقهائنا إلى القول بعدم إجزاء التبيعة عن التبيع على الأحوط[٢٥] .

(٢) **أهل البيت(ع)** : قلنا بجواز دفع القيمة من غير جنس الفريضة وعليه يجوز دفع المسن فيما اذا كانت قيمته تساوي قيمة المسنة أو أعلى كما يجوز دفع المسن مع زيادة اذا كانت قيمته اقل من قيمة المسنة .

(٣) **الحنفية ـ قالوا** : الذكر والأنثى سواء . فالأربعون من البقر الواجب فيها مسن أو مسنة .

(٤) **أهل البيت(ع)** : فإذا زادت على ذلك يتعين العدّ بما لا عفو فيه فان طابق الثلاثين كالستين عدّ بها وان طابق الأربعين كالثمانين عدّ بها وان طابقهما كالسبعين عدّ بهما معاً وان طابق كلاً منهما كالمائة والعشرين يتخير بين العدّ بالثلاثين والأربعين[٢٦] .

(٥) **المالكية ـ قالوا** : في مائة وعشرين أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات . يخير اخذ الزكاة في أخذ أيهما شاء إذا وجد الصنفان . أوفقدا معاً . فإذا وجد أحدهما فقط عند المالك تعين الأخذ منه وليس لآخذ الزكاة جبره على شراء الصنف الآخر .

(٦) **الحنفية ـ قالوا** : ما بين الفريضتين عفو إلا فيما زاد على الأربعين إلى الستين . فإنه يجب الزكاة في الزيادة بقدرها من المسنة على ظاهر الرواية . ففي الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنة . وفي الاثنين نصف عشر مسنة . وهكذا إلى الستين .

(٧) **المالكية ـ قالوا** : التبيع هو ما أوفى سنتين . ودخل في الثالثة ، أما المسنة فهي ما =

---

[٢٥] منهاج الصالحين ١/٣٠٣

[٢٦] منهاج الصالحين ١/٣٠٣

زكاة الغنم

أول نصاب الغنم أربعون . وفيها شاة من الظأن أو المعز بالسن التي تقدم بيانها . إلا نه إذا كانت الغنم ضأناً تعين الإخراج منها(١) . وإن كانت معزاً فالإخراج من المعز ، وإن كانت الغنم ضأناً ومعزاً . فإن كان الغالب أحدهما فالشاة المخرجة تكون منه . وإن تساويا مثل أن يكون عنده عشرون من الظأن ، وعشرون من المعز كان محصل الزكاة بالخيار في أخذ الشاة من أي الصنفين شاء ؛ وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية . والمالكية ، أما الشافعية . والحنابلة فانظر مذهبيهما تحت الخط(٢) فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ، ففيها شاتان ، فإذا بلغت مائتين وواحدة ، ففيها ثلاث شياه ، وفي أربعمائة شاة أربع شياه(٣) ، وما زاد ففي كل مائة شاة ، وما بين الفريضتين معفو عنه ، فلا زكاة فيه .

= أوفت ثلاث سنين . ودخلت في الرابعة .

(١) **أهل البيت(ع)** : لا فرق في الغنم بين المعزة والضأن ولا بين الذكر والأنثى [٢٧] والأحوط وجوباً في الشاة التي تجب في نصب الغنم أن تكمل لها سنة وتدخل في الثانية إن كانت من الضأن أو تكمل لها سنتان وتدخل في الثالثة إن كانت من المعز[٢٨] .

(٢) **الشافعية ـ قالوا** : يجزئ إخراج الضأن عن المعز وعكسه مع رعاية القيمة ، فلو كانت غنمه كلها ضأناً وأراد أن يخرج ثنية من المعز أجزأه ذلك بشرط أن تكون قيمتها تساوي قيمة الجذعة من الضأن ، وهكذا .

الحنابلة ـ قالوا : يجزئ إخراج الواحدة من المعز عن الضأن بشرط أن يكون سنها حولا ، كما تجزئ الشاة من الضأن عن أربعين من المعز بشرط أن لا ينقص سنها عن ستة أشهر ؛ كما تقدم .

(٣) **أهل البيت(ع)** : فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه وإذا بلغت ثلاثمائة وواحدة ففيها أربع شياه ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة بالغاً ما بلغ ولا شيء فيما نقص عن النصاب الأول ولا فيما بين نصابين [٢٩] .

خاتمة : لا تؤخذ المريضة من نصاب السليم ولا الهرمة من نصاب الشاب ولا ذات العوار من نصاب الصحيح وإن عدّت منه . أما لو كان النصاب بأجمعه مريضاً بمرض متحد لم يكلف شراء صحيحة واجزأت المريضة منها ولو كان بعضه صحيحاً وبعضه مريضاً فالاحوط لو لم يكن أقوى إخراج صحيحة من أواسط الشياه من غير ملاحظة التقسيط وكذا لا تؤخذ الربى وهي الشاة الوالدة إلى خمسة عشر يوماً وإن بذلها المالك إلا إذا كان النصاب كله كذلك ولا الأكولة وهي السمينة المعدّة للأكل ولا فحل الضراب بل لا يعد المذكورات من النصاب على الأقوى وإن كان الأحوط عدّها منه [٣٠] كما أنه يجزئ الذكر عن الأنثى =

---

[٢٧] منهاج الصالحين ١/ ٣٠٤

[٢٨] منهاج الصالحين ١/ ٣٠٤

[٢٩] منهاج الصالحين ١/ ٣٠٤

[٣٠] تحرير الوسيلة ١/ ٢٨٩

زكاة الذهب والفضة

تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغا النصاب ، ونصاب الذهب عشرون مثقالا(١) ، وهو الدينار ، باتفاق إلا عند الحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) ، ويساوي بالعملة المصرية أحد عشر جنيهاً مصرياً ونصفاً وربعاً وثمناً ، وقيمة ذلك بالقروش المصرية ١١٨٧,٥ قرش ، وقيمة النصاب بالجنيه الإنجليزي إثنا عشر جنيهاً وثمن جنيه إنجليزي ،وقيمة النصاب بالبنتو خمسة عشر بنتو وخمسا خمس ، وقيمة النصاب من المجر خمسة وعشرون مجراً وثمانية اتساع ؛ وقيمة النصاب من البندقي خمسة وعشرون بندقياً ونصف بندقي ، ويجب أن يخرج مالك النصاب من الذهب ربع العشر زكاة له بالشروط المتقدمة (٣) ونصاب الفضة مائتا درهم ، وتساوي

= وبالعكس والماعز عن الضأن وبالعكس (شرط أن يكون الماعز قد أكمل الثانية ودخل في الثالثة) لأنهما جنس واحد في الزكاة كالبقر والجاموس والإبل والبخاتي [٣١] ثم إنّ مالك النصاب اذا حصل له في أثناء الحول ملك جديد بالنتاج أو الإرث أو الشراء ونحوها مستقلاً أو أكمل نصاباً عدّ له حول مستقل كما لو ملك في أول السنة خمساً من الإبل وبعد ستة اشهر ستاً وعشرين أو مكملاً لنصاب آخر كما لو ولدت احد وثلاثون من البقر عشراً أو ثلاثون منه أحد عشر . ومنه ما إذا ملك خمساً من الإبل ثم ملك بعد ستة أشهر خمساً فإن تلك الخمس مكملة للخمس السابقة وليست مستقلّة فالخمس نصاب والعشر نصاب واحد آخر لا نصابان وخمس عشر نصاب واحد فيه ثلاث شياه . ففي الأول يعتبر لكل من القديم والجديد حول بانفراده ففي المثال المتقدم يجب عليه في آخر سنة الخمس شاة وفي آخر سنة الجديد بنت مخاض ثم يترك سنة الخمس ويستأنف للمجموع حولاً . وكذا لو ملك في أثناء السنة نصاباً مستقلاً كست وثلاثين وست وأربعين وهكذا ،ويكون مبدأ حول النتاج أو الملك الجديد حصول الأخير الذي يكمل به النصاب لو كان التحقق متفرقاً . وفي الثاني يستأنف حولاً واحداً للمجموع بعد تمام حول الأصل ويكون مبدأ حول المجموع عند زمان انتهاء حول الأصل وليس مبدأ حول النتاج حين الإستغناء عن اللبن بالرعي حتى فيما إذا كانت أمها معلوفة على الأقوى [٣٢] .

(١) **أهل البيت(ع)** : عشرون ديناراً لان الزكاة تتعلق بالذهب المسكوك بسكة المعاملة والذي يكون الدينار منه . (والدينار يساوي شرعاً مثقالاً من الذهب الخالص المسكوك والمثقال يعادل ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي المساوي لـ«خمس غرامات من الذهب تقريباً») .

(٢) **الحنابلة ـ قالوا** : الدينار أصغر من المثقال ، فالنصاب بالدنانير خمس وعشرون ديناراً وسبعا دينار وتسع دينار .

(٣) **أهل البيت(ع)** : الشروط العامة لوجوب الزكاة الستة المتقدمة هي : العقل والبلوغ والتمكن من التصرف والملك والحرية والنصاب .

[٣١] تحرير الوسيلة ١/ ٢٩٠

[٣٢] تحرير الوسيلة ١/ ٢٨٨

بالريال(١) المصري ستة وعشرين ريالاً مصرياً وتسعة قروش ، وثلثي قرش ، ويساوي بالقروش المصرية خمسمائة وتسعة وعشرين قرشاً وثلثين ، فمن ملك نصاباً منها وجب عليه إخراج ربع العشر زكاة له ،ولا فرق بين(٢) أن يكون الذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين ، وهذا في غير الحلي ، أما الحلي ففي زكاته(٣) تفصيل المذاهب ، مذكور تحت الخط(٤) .

(١) **أهل البيت(ع)** : ويساوي الدرهم ١٠/١ من قيمة الدينار الشرعي (المساوي لخمس غرامات من الذهب تقريباً) .

(٢) **أهل البيت(ع)** : من شروط زكاة النقدين ان يكونا مسكوكين بسكة المعاملة بسكة الإسلام أو الكفر بكتابة أو بغيرها بقيت السكة أو مسحت بالعارض[٣٣] .

(٣) **أهل البيت(ع)** : لا تجب الزكاة في الحلي والسبائك وقطع الذهب والفضة نعم اذا اتخذ المسكوك للزينة وكانت المعاملة به باقية وجبت فيه على الأحوط وإلا فالاظهر عدم الوجوب[٣٤] .

تتمة : إن لزكاة النقدين نصابان :

لأول : وهو في الذهب عشرون ديناراً وفيه نصف دينار .

الثاني : بلوغه اربعة دنانير زيادة على العشرين وفيها ربع عشرها وهكذا كلما زاد اربعة دنانير وجب ربع عشرها .

وأما الفضة :

فنصابها الأول : مائتا درهم وفيها خمسة دراهم . الثاني : زيادة الأربعين على المائتين وفيها درهم واحد ، وهكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم .

ولا زكاة فيما دون العشرين في الذهب وكذا فيما دون المائتين في الفضة وكذا ما بين النصابين[٣٥] . كما أنه لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد والرديء ولا يجوز الإعطاء من الرديء اذا كان تمام النصاب من الجيد[٣٦] . ومن الواضح أنه اذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة اعتبر بلوغ النصاب في كل واحد منها ولايضم بعضها إلى بعض وإذا كان من جنس واحد كما إذا كان عنده ليرة ذهب عثمانية وليرة ذهب إنكليزية ضم بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب[٣٧] وكذا العمولات الفضية الأخرى المتعامل بها .

(٤) **المالكية ـ قالوا** : الحلى المباح كالسوار للمرأة وقبضة السيف المعد للجهاد ، والسن والأنف للرجل لازكاة فيه ، إلا في الأحوال الآتية : أولاً : أن يتكسر بحيث لا يرجى عوده إلى ما كان عليه إلا بسبكه مرة أخرى ، ثانياً : أن ينكسر بحيث يمكن عوده بدون السبك مرة أخرى ولكن لم ينو مالكه إصلاحه ، ثالثاً : أن يكون معداً لنوائب الدهر وحوادثه لا للإستعمال . رابعاً : أن يكون معداً لمن سيوجد للمالك من زوجة وبنت مثلاً ، خامساً : أن يكون معداً لصداق من يريد أن يتزوجها أو يزوجها لولده ، سادساً : أن ينوي به التجارة ، ففي جميع هذه الأحوال تجب فيه الزكاة ، وأما الحلى المحرم : كالأواني ، والمرود ، والمكحلة ، فتجب فيه الزكاة بلا تفصيل ، والمعتبر في زكاة الحلى الوزن لا القيمة . =

[٣٣] منهاج الصالحين ج ٣٠٧/١

[٣٤] منهاج الصالحين ج٣٠٧/١

[٣٥] منهاج الصالحين ٣٠٧/١

[٣٦] منهاج الصالحين ٣٠٨/١

[٣٧] منهاج الصالحين ٣٠٨/١

زكاة الدين

من كان له دين على آخر يبلغ نصابا وحال عليه ؛ واستكمل الشرائط المتقدمة ، ففي زكاته تفصيل في المذاهب (١) ، مذكور تحت الخط(٢) .

= الحنفية ـ قالوا : الزكاة واجبة في الحلى ، سواء كان للرجال أو النساء ، تبراً كان أو سبيكة آنية كان ، أو غيرها ، ويعتبر في زكاته الوزن لا القيمة .

الحنابلة ـ قالوا : لا زكاة في الحلى المباح المعد للاستعمال أو الإعارة لمن يباح له استعماله ، فان كان غير معد للاستعمال فتجب زكاته إذا بلغ النصاب من جهة الوزن ، فإذا بلغ النصاب من جهة القيمة دون الوزن فلا تجب فيه الزكاة ، أما الحلى المحرم فتجب فيه الزكاة كما تجب في آنية الذهب والفضة البالغة نصاباً وزنا ، وإذا انكسر الحلى ، فإن أمكن لبسه مع الكسر فهو كالصحيح لا تجب فيه الزكاة ، وإن لم يمكن ، فإن كان يحتاج في إصلاحه إلى صوغ ،وجبت فيه الزكاة ، وإن لم يحتج إلى صوغ ، ونوى إصلاحه فلا زكاة فيه .

الشافعية ـ قالوا : لا تجب الزكاة في الحلى المباح الذي حال عليه الحول مع مالكه العالم به . أما إذا لم يعلم بملكه ، كأنه يرث حلياً يبلغ نصاباً ، ومضى عليه الحول بدون أن يعلم بانتقال الملك إليه ، فإنه تجب زكاته ، أما الحلى المحرم : كالذهب للرجل ؛ فإنه تجب فيه الزكاة أيضاً ، ومثله حلى المرأة إذا كان فيه إسراف ، كخلخال المرأة إذا بلغ مائتي مثقال ، فإنه تجب فيه الزكاة أيضاً ، كما تجب في آنية الذهب والفضة ، وتجب الزكاة في قلادة المرأة المأخوذة من الذهب والفضة المضروبين إذا لم تكن لها عروة من غير جنسها ، فان كان لها عروة منهما فلا زكاة فيها ، ويعتبر في زكاة الحلى الوزن دون القيمة ، وإذا انكسر الحلي لم تجب زكاته إذا قصد إصلاحه . وكان إصلاحه ممكناً بلا صياغة ، وإلا وجبت .

(١) **أهل البيت(ع)** : زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا على المقرض فلو اقترض نصاباً من الأعيان الزكوية وبقى عنده سنة وجبت عليه الزكاة وإن كان قد اشترط في عقد القرض على المقرض أن يؤدي الزكاة عنه نعم إذا أدى المقرض عنه صح وسقطت الزكاة عن المقترض ويصح مع عدم الشرط أن يتبرع المقرض عنه بأداء الزكاة كما يصح تبرع الأجنبي[٣٨] .

(٢)**الحنفية ـ قالوا** : ينقسم الدين إلى ثلاثة أقسام : قوي ، ومتوسط ، وضعيف : فالقوى هو دين القرض والتجارة إذا كان على معترف به ولو مفلساً ، والمتوسط هو ما ليس دين تجارة : كثمن دار السكنى ، وثيابه المحتاج إليها إذا باعها ، ونحو ذلك مما تتعلق به حاجته الأصلية ، كطعامه وشرابه ،والضعيف هو ما كان في مقابل شيء غير المال : كدين المهر ، فانه ليس بدلاً عن مال أخذه الزوج من زوجته ،وكدين الخلع ، بأن خالعها على مال ، وبقي ديناً في ذمتها ؛ فان هذا الدين لم يكن بدل شيء أخذه منها ، ومثله دين الوصية ونحوه ، فأما الدين القوي ، فانه يجب فيه أداء الزكاة عن كل مايقبض منه إن كان يساوي أربعين درهماً ، فكلما قبض أربعين درهماً وجب عليه أن يخرج زكاتها درهماً واحداً ولا يجب عليه إخراج شيء إذا قبض أقل من الأربعين سواء قبض أقل منها ابتداء ، بأن قبض أول دفعه ثلاثين مثلاً ، أو قبض في الأول أربعين ، ثم قبض أقل منها بعد ذلك ، فإنه لا تجب عليه الزكاة في كل حال ، إلا في الأربعين الكاملة ، لأن الزكاة لا تجب في الكسور من الأربعين ، فلو كان له =

[٣٨] منهاج الصالحين ١/ ٣٠١

. . . .

= دين عند آخر يبلغ ثلاثمائة درهم مثلاً ؛ ثم حال عليها ثلاثة أحوال ، فقبض منها مائتين ، وجب عليه أن يخرج زكاة السنة الأولى عنها خمسة دراهم ؛ فيبقى منها مائة وخمسة وتسعون تحتوي على الاربعين ، أربع مرات ، وذلك يساوي مائة وستين درهماً فيخرج عنها أربعة دراهم ، وهي زكاة السنة الثانية ، فيبقى مائة وستة وثمانون درهماً ؛ تحتوي أيضاً على الأربعين أربع مرات ، فيخرج زكاة السنة الثالثة أربع دراهم أيضاً ، ولا شيء عليه فيما زاد عن ذلك ، ويعتبر حولان الحول في الدين القوى من وقت ملك النصاب لا من وقت القبض ، فيجب أداء الزكاة بمجرد القبض ، بلا خلاف ، أما الدين المتوسط ، فإنه لا تجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصاباً ، فإذا كان الدين خمسمائة درهم مثلاً ، وقبض مائتين ، وجب عليه أن يخرج خمسة دراهم ، ولا يجب عليه فيما دون ذلك ، كما تقدم ، والدين المتوسط مثل الدين القوى في حولان الحول عليه ، فيعتبر حوله بحسب الأصل ، لا من وقت القبض في الأصح ؛ وأما الدين الضعيف فإنه يجب أداء الزكاة فيه بقبض نصاب منه ؛ بشرط أن يحول عليه الحول من وقت القبض .

وهذاكله إذا لم يكن عنده ما يبلغ نصابا سوى مال الدين أما لو كان عنده مال يبلغ ذلك ، ثم قبض من الدين شيئاً ، سواء كان ما قبضه قليلاً ، أو كثيراً ، وسواء أكان الدين قوياً أم متوسطاً أم ضعيفاً ؛ فإنه يجب ضم ما قبضه من الدين إلى ما عنده من المال . وإخراج زكاة الجميع ، لأن المقبوض من الدين في هذه الحالة يكون كالمال الذي استفاده في أثناء السنة ، وقد علمت أنه يجب ضمه إلى الأصل .

الحنابلة ـ قالوا : تجب زكاة الدين إذا كان ثابتاً في ذمة المدين ، ولو كان المدين مفلسا ، إلا أنه لا يجب إخراج زكاته إلا عند قبضه ، فيجب عليه إخراج زكاة ما قبضه فوراً إذا بلغ نصاباً بنفسه ، أو بضمه إلى ما عنده من المال ،ولا زكاة في الديون التي لم تكن ثابتة في ذمة المدين .

المالكية ـ قالوا : من ملك مالا بسبب ميراث أو هبة أو صدقة أو خلع أو بيع عرض مقتنى ، كأن باع متاعاً أو عقاراً أو أرش جناية ـ تعويض ـ ولم يضع عليه يده ، بل بقي ديناً له عند واضع اليد ، فان هذا الدين لا تجب فيه الزكاة إلا بعد أن يقبضه ويمضي عليه حول من يوم قبضة مثال ذلك : رجل ورث مالاً من أبيه ، وعينت له المحكمة حارساً قبل أن يقبضه لسبب من الأسباب ، واستمر ديناً له أعواماً كثيرة ، فانه لا يطالب بزكاته في كل هذه الأعوام ، ولو أخره فراراً من الزكاة ، فإذا قبضه ، ومضى عليه حول بعد قبضه ، وجبت عليه زكاة ذلك الحول ويحتسب من يوم القبض ، ومن كان عنده مال مقبوض بيده ، وأقرضه لغيره ، وبقي عند المدين أعواماً كثيرة فإنه تجب عليه زكاة عام واحد ، إلا إذا أخره قصداً ، فراراً من الزكاة فانه تجب عليه زكاته في كل الأعوام التي قصد تأخيره فيها ويحتسب عام زكاة هذا المال من يوم الملك أو من يوم تزكيته ، إن كان قد زكاه قبل إقراضه ، فإذا ملك شخص مالا ، ومكث معه ستة أشهر ، ثم أقرضه لآخر ، فمكث عنده ستة أشهر أخرى فانه تجب فيه الزكاة عن هذا الحول لأنه يحتسب من يوم الملك ، أما إذا مكث بيده سنة ، ثم زكاه وأقرضه لآخر ، فإن الحول يحتسب من يوم تزكيته ، وإنما تجب الزكاة في هذا الدين بشروط أربعة :

=

زكاة الأوراق المالية «البنكوت»

جمهور الفقهاء يرون[١] وجوب الزكاة في الأوراق المالية ،لأنها حلت محل

= أولاً : أن يكون أصله ـ وهو ما أعطاه للمدين ـ عينا ، ذهباً أو فضة ، أو عرض تجارة لمحتكر ـ التاجر المحتكر هو الذي لا يبيع ولا يشتري بالعشر الحاضر ، وإنما يحبس السلع عنده رجاء ارتفاع الأسواق ـ مثال ما أصله عين أن يكون عنده عشرون جنيهاً ، فيسلفها لغيره ، ومثال ما أصله عرض تجارة لمحتكر أن يكون عنده ثياب للتجارة ، وهو محتكر ـ فيبيعها لغيره بعشرين جنيهاً مؤجلة إلى عام أو أكثر ، فان كان أصل الدين عرضاً للقنية ، ولم ينو به التجارة ، كما إذا كان عنده داراً اتخذها لسكناه ، ثم باعها بأربعمائة جنيه مؤجلة ؛ عاماً أو أكثر ، فلا تجب عليه زكاة ثمنها إلا إذا قبض منه نصاباً فأكثر ، ومضى على المقبوض من يوم قبضه عام فيزكي ذلك المقبوض لا غير ، وإن كان أصل الدين عرض تجارة لتاجر مدير ، وهو الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر ، فإنه يزكي الدين كل عام بإضافته إلى قيم العروض التي عنده ، وإلى ما باع به من الذهب والفضة ، على ما يأتي في «زكاة التجارة» .

ثانياً : أن يقبض شيئاً من الدين ؛ على التفصيل الآتي ، فإن لم يقبض منه شيئاً ، فلا زكاة عليه إلا في دين تجارة المدير على ما يأتي :

ثالثاً : أن يكون المقبوض ذهباً أو فضة ، فإذا قبض عروضاً : كثياب ، وقمح ، فلا تجب عليه الزكاة ، إلا إذا باع هذه العروض ، ومضى حول من يوم قبض العروض ، فيزكي الثمن حينئذ ؛ وهذا إذا كان تاجراً محتكراً ، فإذا كان مديراً زكى قيمة العروض كل عام ، ولو لم يبعها ، وإذا لم يكن تاجراً أصلاً بأن قبض عروضاً للقنية ؛ ثم باعها لحاجة ؛ فإنها تجب زكاتها عليه إذا مضى عليها حول من يوم قبض ثمنها .

رابعاً : أن يكون المقبوض نصاباً على الأقل ، ولو قبضه لعدة مرات ، أو يكون المقبوض أقل من نصاب ، ولكن عنده ما يكمل النصاب من ذهب أو فضة حال الحول عليهما ، أو كانا من المعدن ، لأن المعادن لا يشترط زكاة المستخرج منها حلول الحول ؛ كما تقدم ، فلو قبض من دينه نصاباً زكاه دفعة واحد ، ثم يزكي المقبوض بعد ذلك ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، إلا أن مبدأ الحول في المستقبل مختلف ، فحول النصاب المقبوض أولاً من يوم قبضه ، وحول الدفع المقبوضة بعد ذلك من يوم قبض كل منها ؛ أما إذا كان المقبوض أولاً أقل من نصاب ، ولم يكن عنده ما يكمل النصاب ، فلا يزكى إلا إذا تم المقبوض نصاباً بدفع أخرى ، ويعتبر حول المجموع من يوم التمام ، ثم ما يقبضه بعد التمام يزكيه قليلاً أو كثيراً ، ويعتبر حوله في المستقبل من يوم قبضه .

الشافعية ـ قالوا : تجب زكاة الدين إذا كان ثابتاً ، وكان من نوع الدراهم أو الدنانير أو عروض التجارة ؛ سواء كان حالاً أو مؤجلاً ؛ أما إذا كان الدين ماشية أو مطعوماً ، نحو التمر والعنب ، فلا تجب الزكاة فيه ، ولا يجب إخراج زكاة الدين على الدائن إلا عند التمكن من أخذ دينه ، فيجب حينئذ إخراجها عن الأعوام الماضية ؛ أما إذا تلف الدين قبل التمكن من أخذه ؛ فإن الزكاة تسقط عنه .

(١) **أهل البيت(ع)** : ذكرنا ان من شروط الزكاة في النقدين كونهما عين الذهب والفضة المسكوكتين بسكة المعاملة وعليه لا تجب الزكاة في الأوراق المالية النقدية وإن كانت تحكى عن =

الذهب والفضة[١] في التعامل، ويمكن صرفها بالفضة بدون عسر، فليس من المعقول أن يكون لدى الناس ثروة من الأوراق المالية، ويمكنهم صرف نصاب الزكاة منها بالفضة، ولا يخرجون منها زكاة؛ ولذا أجمع فقهاء ثلاثة من الائمة على وجوب الزكاة فيها؛ وخالف الحنابلة فقط، فانظر تفصيل آراء المذاهب تحت الخط[٢] .

زكاة عروض التجارة

عروض التجارة [٣] جمع عرض ـ بسكون الراء ـ وهو ما ليس بذهب أو فضة، مضروباً كان، كالجنية والريال، أو غير مضروب. كحلية النساء فقد اتفق ثلاثة من الائمة على أن الذهب والفضة [٤] لا تدخل في عروض التجارة

= الذهب والفضة لانهما غير مسكوكتين بسكة المعاملة ولو سلمنا جدلاً بأن الفضة والذهب اللذان تغطيان الأوراق المالية كانا مسكوكين بسكة المعاملة لما وجبت الزكاة فيها أيضاً لعدم التمكن من التصرف فيهما (الذهب والفضة) الذي هو شرط في وجوب زكاة النقدين .

(١) **أهل البيت(ع)** : الأوراق النقدية تستمد قيمتها من الوضع الاقتصادي للدولة قوة وضعفاً والذهب والفضة جزء من ثروات الدولة ولا تحل الأوراق النقدية محل الذهب والفضة إذ أننا نجد تأرجح سعر الأوراق ارتفاعاً وهبوطاً بينما يكون سعر الذهب والفضة ثابتاً تقريباً والمثال على ذلك أننا لو ملكنا قدراً من الذهب وتركناه في البنك ايداعاً وملكنا قدراً من الأوراق المالية وأودعناه في البنك فمع انهيار الوضع الاقتصادي ينخفض سعر الورق النقدي في حين أن سعر الذهب يبقى كما كان بل قد يرتفع .

(٢) **الشافعية ـ قالوا** : الورق النقدي ؛ وهو المسمى ـ بالبنكنوت ـ التعامل به من قبيل الحوالة على البنك بقيمته، فيملك قيمته ديناً على البنك ، والبنك مدين ملي، مقر، مستعد للدفع حاضر، ومتى كان المدين بهذه الأوصاف وجبت زكاة الدين في الحال؛ وعدم الإيجاب والقبول اللفظيين في الحوالة لا يبطلها، حيث جرى العرف بذلك، على أن بعض أئمة الشافعية قال : المراد بالإيجاب والقبول كل ما يشعر بالرضا من قول أو فعل ، والرضا هنا متحقق .

الحنفية ـ قالوا : الأوراق المالية ـ البنكنوت ـ من قبيل الدين القوي، إلا أنها يمكن صرفها فضة فوراً ، فتجب فيها الزكاة فوراً .

المالكية ـ قالوا : أوراق البنكنوت وإن كانت سندات دين إلا أنها يمكن صرفها فضة فوراً وتقوم مقام الذهب في التعامل، فتجب فيها الزكاة بشروطها .

الحنابلة ـ قالوا : لا تجب زكاة الورق النقدي إلا إذا صرف ذهباً أو فضة ووجدت فيه شروط الزكاة السابقة .

(٣) **أهل البيت(ع)** : ذكرنا استحباب الزكاة في مال التجارة عيناً أو قيمة .

(٤) **أهل البيت(ع)** : ان الذهب والفضة اذا كانا مسكوكين بسكة المعاملة وجبت فيهما زكاة النقدين بعد توفر شروطها كما تقدم. وان لم يكونا مسكوكين فان كانا من الحلي فلا =

مطلقاً ؛ وخالف المالكية في غير المضروب ، فقالوا : إذا لم يكن الذهب والفضة مضروبين فإنهما يكونان من عروض التجارة ، لا من النقدين ، فتجب الزكاة في عرض التجارة من قماش وحديد ونحو ذلك ، فيجب على من يملك تجارة أن يخرج زكاتها ، وهو ربع العشر ، بشروط ، وكيفية مفصلة في المذاهب . فانظرها تحت الخط(١) .

= زكاة فيهما وجوباً ولا استحباباً وإن لم يكونا من الحلي وكانا من عروض التجارة استحب فيهما الزكاة كما بينا نعم اذا كانا من الحلي واتخذا للزينة وهما مسكوكان وكانت المعاملة به باقية وجبت فيه على الأحوط[٣٩] .

(١) **الشافعية ـ قالوا** : تجب زكاة عروض التجارة بشروط ستة : الأول : أن تكون هذه العروض قد ملكت بمعاوضة : كشراء ، فمن اشترى عروضاً نوى بها التجارة ، سواء اشتراها بنقد أو بدين ، حال أو مؤجل ، وجب عليه زكاتها بالكيفية الآتية ؛ أما إذا كانت العروض مملوكة بغير معاوضة : كإرث ، كأن ترك لورثته عروض تجارة ، فلا تجب عليهم زكاتها حتى يتصرفوا فيها بنية التجارة ،الثاني أن ينوى بهذه العروض التجارة حال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه ، فإذا لم ينو بالعروض التجارة على هذا الوجه ، فلا زكاة فيها ، ويشترط تجديد نية التجارة عند كل معاوضة حتى يفرغ رأس المال ، فإذا فرغ رأس المال ، فلا تجب النية عند كل تصرف ، لانسحاب حكم التجارة عليه ، اكتفاء بما تقدم ؛ الثالث : أن لا يقصد بالمال القنية ، أي إمساكه لانتفاع به ، وعدم التجارة ، فان قصد ذلك انقطع الحول ، فإذا أراد التجارة بعد احتاج لتجديد نية التجارة مقرونة بتصرف في المال ،الرابع : مضي حول من وقت ملك العروض ، فان لم يمض حول من ذلك الوقت ؛ فلا تجب الزكاة فيها ، إلا إذا كان الثمن الذي ملك به العروض نقداً حالاً ، وكان نصاباً ، أوكان أقل من نصاب ولكنه يملك ما يكمل النصاب من النقد ، ففي هاتين الصورتين تجب عليه الزكاة في العروض ، متى مضى حول على أصلها ، وهو النقد ، الخامس : أن لا يصير جميع مال التجارة في أثناء الحول نقداً من جنس ما تقوّم به العروض ؛ على ما يأتي في «كيفية زكاة العروض» وهو أقل من النصاب ، فان صار جميع المال نقداً ؛ مع كونه أقل من نصاب ، أنقطع الحول ، فإذا اشترى به سلعة للتجارة ابتدأ حولها من حين شرائها ، ولا عبرة بالزمن السابق ، أما لو صار بعض المال إلي ما ذكر ؛ وبقي بعضه عروضاً ، أو باع الكل بنصاب من نقد أو بعرض ، أو بنقد لا يقوم به آخر الحول ، كما يأتي فلا ينقطع الحول ، السادس : أن تبلغ قيمة العروض آخر الحول نصاباً ، فالعبرة بآخر الحول لا بجميعه ولا بطرفيه ، وإذا كانت عروض التجارة مما تتعلق الزكاة بعينها : كالسائمة والثمر ، نظر ، فان وجد النصاب في عين المال وفي قيمته زكيت عين المال على حكم زكاة السوائم والثمر دون القيمة ، وإن وجد النصاب في أحدهما دون الآخر زكى ما وجد فيه النصاب من قيمة عروض التجارة أو ذات السوائم والثمر وتتكرر زكاة عروض التجارة بتكرار الأعوام ما دام النصاب كاملاً ، وكيفية زكاتها أن تقوم أخر الحول بما اشتريت به من ذهب وفضة أما إذا أشتراها بغير نقد فتقوم بالنقد الغالب في =

[٣٩] منهاج الصالحين ١/ ٣٠٧

. . . .

= البلد ، ولا بد في التقويم آخر الحول من عدلين ؛ لأنها شهادة بالقيمة . والشاهد في ذلك لا بد من تعدده ، والواجب فيها ربع العشر .

الحنفية ـ قالوا : تجب الزكاة في عروض التجارة بشروط : منها أن تبلغ قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة ، وتقوم بالمضروبة منهما ، وله تقويمها بأي النوعين شاء إلا إذا كانت لا تبلغ بأحدهما نصاباً ، وتبلغ بالآخر ، فحينئذ يتعين التقويم بما يبلغها النصاب ؛ وتعتبر قيمتها في البلد الذي فيه المال حتى لو أرسل تجارة إلى بلد آخر فحال عليها الحول اعتبرت قيمتها في تلك البلد ، فلو أرسلها إلى مفازة اعتبرت قيمتها في أقرب الأمصار إلى تلك المفازة ، وتضم بعض العروض إلى بعض في التقويم ، وإن اختلفت أجناسها ، ومنها أن يحول عليها الحول ، والمعتبر في ذلك طرفا الحول لاوسطه ؛ فمن ملك في أول الحول نصاباً ، ثم نقص في أثنائه ، ثم كمل في آخره وجبت فيه الزكاة ، أما لو نقص في أوله أو في آخره ، فانه لاتجب فيه الزكاة ، كما تقدم في «شروط الزكاة» وكذا لو زادت قيمتها في آخر الحول عن النصاب ، فإنه يخرج زكاتها باعتبار هذه الزيادة ، ومنها أن ينوي التجارة ، وأن تكون هذه النية مصحوبة بعمل تجارة فعلاً . فلو اشترى حيواناً ليستخدمه ، ثم نوى أن يتجر فيه لا يكون للتجارة إلا إذا شرع في بيعه أوتأجيره بالفعل ، وإذا وهب له مال غير النقدين ، أو أوصى له بذلك ، ونوى به التجارة عند الهبة أو الوصية ، فان هذه النية لا تصح إلا إذا تصرف بالفعل ، وإذا استبدل سلعة تجارية بسلعة مثلها ، فتعتبر النية في الأصل لا في البدل ، فيكون البدل للتجارة بلا نية اكتفاء بالنية في الأصل ، إلا إذا نوى عدم التجارة فيه فإنه لا يكون للتجارة حينئذ ، ومنها أن تكون العين المتجر فيها صالحة لنية التجارة ،فلو اشترى أرض عشر وزرعها ، أو بذراً وزرعه وجب في الزرع الخارج العشر دون الزكاة ، أما إذا لم يزرع الأرض العشرية ، فإن الزكاة تجب في قيمتها ، بخلاف الأرض الخراجية فإن الزكاة لا تجب فيها وإن لم يزرعها وإذا كان عنده ماشية للتجارة لم يحل عليها الحول ، ثم قطع نية التجارة وجعلها سائمة للدّر والنسل ، ونحوهما ، مما تقدم في زكاة السوائم» بطل حول التجارة ، وابتداء الحول من وقت جعلها سائمة ، فإذا تم الحول من ذلك الوقت زكاها نفسها على حكم زكاة السائمة المتقدمة ، ولا يقومها وإذا اتجر في الذهب أو الفضة زكاهما على حكم زكاة النقد المتقدمة ، ولا يشترط في وجوب زكاتهما نية التجارة ، وإذا بقيت عروض التجارة عنده أعوام ثم باعها بعد ذلك ، فعليه زكاتها لجميع الأحوال ، لا لعام فقط .

المالكية ـ قالوا : تجب زكاة عروض التجارة مطلقاً ، سواء كان التاجر محتكراً أو مديراً وقد سبق بيانهما في «زكاة الدين» بشروط خمسة ، وبكيفية مخصوصة : الأول : أن يكون العرض مما لا تتعلق الزكاة بعينه : كالثياب والكتب ، فان تعلقت الزكاة بعينه كالحلى من الذهب أو الفضة وكالماشية ـ الإبل والبقر والغنم ـ وجبت زكاته بالكيفية المتقدمة في زكاة النعم والذهب والفصة ، أن بلغ نصاباً ، فان لم يبلغ نصاباً تكون الزكاة في قيمته كبقية العروض الثاني : أن يكون العرض مملوكاً بمبادلة حالية : كشراء ، وإجارة ،لا مملوكاً بإرث أو خلع أو هبة أو صدقة مثلاً ، فانه إذا ملك شيئا بسبب ذلك ، ثم نوى به التجارة فانه إذا باعه يستقبل بثمنه حولاً من يوم قبض الثمن ، لا من يوم ملكه ، وإذا لم يبعه ، فلا يقوم عليه ،ولا زكاة فيه ولو كان مديراً ، الثالث : أن ينوي بالعرض التجارة حال شرائه ، سواء نوى التجارة =

. . . .

= فقط ، أونوى معها الاستغلال ؛ أو الانتفاع بنفسه ، مثال ذلك : أن يشتري للتجارة بيتاً ، ونوى مع ذلك أن يكريه ، أو يسكنه ريثما يظهر فيه ربح فيبيعه ، فتجب زكاته في كل هذه الأحوال على التفصيل الآتي في كيفية «زكاة العروض» وأما إذا اشترى عرضاً ، ونوى به الاستغلال ، أو الاقتناء لينتفع به بنفسه ، أو لم ينو شيئاً ، فلا تجب زكاته ، الرابع : أن يكون ثمنه عيناً ، أو عرضاً امتلكه بمعاوضة مالية ؛ وأما إذا كان ثمنه عرضاً ملكه بهبة أو إرث مثلاً ، فلا زكاة فيه . بل إذا باعه بعد استقبل بثمنه حولاً من يوم قبضه ، الخامس : أن يبيع من ذلك العرض بنصاب من الذهب أو الفضة إن كان محتكراً أو بأي شيء منهما . ولو درهماً . إن كان مديراً فإن لم يبع المحتكر بنصاب من النقدين ، أو لم يبع المدير بشيء منها . فلا تجب الزكاة إلا إذا كان عند المحتكر ما يكمل النصاب منهما من مال استفاده بإرث مثلاً وحال عليه الحول ، أو من معدن وإن لم يحل الحول عليه فتجب عليه زكاة الجميع وأما كيفية زكاة عرض التجارة ، فإن كان التاجر محتكراً فيزكى ما باع به من النقدين مضموماً إلى ما عنده منها لسنة واحدة فقط . فإن كان التاجر محتكراً فيزكي ما باع به من النقدين مضموماً إلى ما عنده منها لسنة واحدة فقط . ولو أقامت العروض عنده أعواماً . والديون التي له من التجارة لا يزكيها إلا إذا قبضها . فيزكيها لعام واحد فقط . وإن كان مديراً . فإنه يقوم في كل عام ما عنده من عروض التجارة ، ولو كسد سوقها . وأقامت عنده أعواماً ، ثم يضم قيمتها إلى ما عنده من النقدين ، ويزكي الجميع ؛ وأما الديون التي له من التجارة فإن كانت نقداً حلّ أجله أو كان مالاً ابتداءً وكان مرجواً خلاصه ممن هو عليه في الصورتين فإنه يعتبر عدده ويضمه الى ما تقدم . وإن كان الدين عرضاً أو نقداً مؤجلاً وكان مرجواً خلاصه أيضاً فإنه يقومه ويضم القيمة لما تقدم ويزكي الجميع . وكيفية تقويم النقد المؤجل أنه يقوم بعرض . ثم العرض بذهب أو فضة حالين ؛ مثلاً إذا كان له عشرة جنيهات مؤجلة يقال ما مقدار ما يشتري بهذه العشرة جنيهات المؤجلة من الثياب مثلاً؟ فإذا قيل خمسة أثواب قيل : وإذا بيعت هذه الخمسة بذهب أو فضة حالّة فبكم تباع؟ فإذا قيل : بثمانية جنيهات اعتبرت هذه الثمانية قيمة للعشرة المؤجلة . وضمت لما عنده من النقود . وقيمة العروض ، فإذا بلغ المجموع نصاباً زكاه ، وإلا فلا ، وأما إذا كان الدين على معدم لا يرجى خلاصة منه ، فلا تجب عليه زكاته إلا إذا قبضه من المدين ، فإذا قبضه زكاه لعام واحد فقط ، وكذا حكم الدين السلف ، فإنه يزكى لعام واحد فقط بعد قبضه ، ويعتبر مبدأ حول المدير من الوقت الذي ملك فيه الثمن الذي اشترى به عروض التجارة إن لم تجر فيه للزكاة ، فإن جرت الزكاة في عينه فحوله من يوم ملك الأصل . أو زكاته إذا كان دون نصاب ، كما سبق ولو تأخر وقت الادارة عن ذلك على الراجح وأما المحتكر فمبدأ حوله يوم ملك الأصل أو زكاته إن كان قد زكاه ، قولاً واحداً ، ولا تقوم على المدير الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ، ولا آلات العمل ، إذا كان التاجر محتكراً لبعض السلع . ومديراً للبعض الآخر ، فالزكاة فيها تفصيل يتلخص فيما يلي : إن كان ما فيه الإدارة مساوياً لما فيه الاحتكار ، زكى الأول على حكم الإدارة . يعني يقومه كل عام . وزكى الثاني على حكم الاحتكار ، يعني يزكي ثمنه بعد قبضه لعام واحد فقط . وكذا إن كان الأقل للإدارة ، والأكثر للاحتكار ، فكل منهما على حكمه المتقدم ، أي المدار يقوم كل عام ، وغيره ينتظر بزكاته البيع وقبض الثمن ، وأما إذا كان =

هل تجب الزكاة في عين عروض التجارة أو قيمتها

تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في عينها[١]، ويضم عند التقويم بعضها إلى بعض ، ولو اختلفت أجناسها ، كثياب ونحاس ، كما يضم الربح الناشىء عن التجارة إلى أصل المال في الحول ، وكذلك المال الذي استفاده من غير التجارة[٢] ، وفي ذلك تفصيل المذاهب ، مذكور تحت الخط[٣] .

= الأكثر للإدارة ، فيقوم الجميع كل عام ، تغليباً لجانب الإدارة على الاحتكار ، ويكفي في تقويم العروض واحد ، ولا يشترط التعدد ، لأن ذلك ليس من قبيل الشهادة ، بل هو من قبيل الحكم ، والحاكم لا يجب أن يكون متعدداً .

الحنابلة ـ قالوا : تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً بشرطين : الأول أن يملكها بفعله ، كالشراء ، فلو ملك العروض بغير فعله ، كأن ورثها ، فلا زكاة فيها ، الثاني : أن ينوي التجارة حال التملك ، بأن يقصد التكسب بها ، ولا بد من استمرار النية في جميع الحول ، أما لو اشترى عرضاً للقنية ، ثم نوى به التجارة بعد ذلك ، فلا يصير للتجارة ،إلا الحلى المتخذ للبس ، فإنه إذا نوى به التجارة بعد شرائه للبس يصير للتجارة بمجرد النية ، وتقوم عروض التجارة عند تمام الحول ، ويكون التقويم بما هو أنفع للفقراء من ذهب أو فضة ، سواء أكان من نقد البلد أم لا ، وسواء بلغت قيمة العروض نصاباً بكل منها أو بأحدهما ، ولا يعتبر في التقويم ما اشتريت به من ذهب أو فضة لا قدراً ولا جنساً ، وإذا نقصت بعد التقويم أو زادت ، فلا عبرة بذلك متى كان التقويم عند تمام الحول ، وإن ملك نصاب سائمة لتجارة ، ثم حال الحول عليه ، وكان السوم ونية التجارة موجودين فعليه زكاة تجارة ، وليس عليه زكاة سوم ؛ ولو ملك سائمة للتجارة نصف حول ؛ ثم قطع نية التجارة ، استأنف بها حولاً من وقت قطع النية ؛ وإن اشترى أرضاً لتجارة يزرعها . وبلغت قيمتها نصاباً ؛ أو اشترى أرضاً لتجارة وزرعها ببذر تجارة ، فعليه زكاة الجميع زكاة قيمة إن بلغت قيمتها نصاباً .

(١) **أهل البيت(ع)** : بينا استحباب الزكاة في عروض التجارة والأقوى ان الزكاة حق متعلق بالعين[٤٠] ويجوز دفع القيمة عن الزكاة من النقدين وما بحكمهما من الأثمان كالأوراق النقدية[٤١] .

(٢) **أهل البيت(ع)** : ذكرنا ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه وما عدى ذلك لا تجب فيه الزكاة ولا تستحب .

(٣) **الحنفية ـ قالوا** : إذا كان مالكاً لنصاب من أول الحول ، ثم ربح فيه أثناء الحول ، أو استفاد مالاً من طريق آخر غير التجارة ،كالإرث والهبة ، فإن الربح ، وذلك المال المستفاد يضم كل منهما إلى النصاب في الحول ، بحيث أنه يزكي الجميع متى تم الحول على النصاب ولم ينقص في آخر الحول . فالعبرة عندهم في وجوب الزكاة بوجود النصاب في طويق الحول كا تقدم .

المالكية ـ قالوا : الربح ؛ وهو الناشئ عن التجارة بالمال ، يضم لأصله ، وهو المال الذي نشأ عنه في الحول ، ولو كان الأصل أقل من نصاب ، فلو كان عنده عشرة دنانير في المحرم =

---

[٤٠] منهاج الصالحين ١/ ٣١٢

[٤١] منهاج الصالحين ١/ ٣١١

زكاة الذهب والفضة المخلوطين

إذا كان الذهب أو الفضة مخلوطان بشيء اخر من نحاس أو نيكل، فلا زكاة فيهما [١]حتى يبلغ ما فيهما من الذهب والفضة الخالصين نصاباً كاملاً، سواء كان الذهب أو الفضة أكثر من المادة المخلوطة به أو أقل، عند الشافعية، والحنابلة، وخالف الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبيهما تحت الخط[٢].

= اتجر فيها من ذلك التاريخ، فصارت في رجب عشرين ديناراً، ثم استمرت إلى المحرم من العام التالي وجب عليه زكاة الجميع، لأن الربح يعتبر كامناً في أصله؛ فكأنه موجود عند وجوده، فلذلك ضم إليه مطلقاً، ولو كان الأصل دون نصاب، وأما المال المستفاد بدون تجارة، كالإرث والهبة فإنه لا يضم إلى ما عنده من المال في الحول، ولو كان المال نصاباً، بل يستقبل به حولاً جديداً من يوم ملكه، فمن كان عنده نصاب من الذهب مثلاً ملكه في محرم، ثم استفاد في رجب عشرة دنانير، فانه إذا جاء المحرم زكى النصاب، ثم إذا جاء رجب ثاني عام زكى العشرة، ففي زكاة العين ـ الذهب والفضة ـ فرق بين الربح وغيره«أما زكاة الماشية فإن كان عنده ماشية، وكانت نصاباً. ثم استفاد ماشية اخرى بشراء أو هبة، سواء أكان المستفاد نصاباً أم لا؛ فإن الثانية تضم للأولى، وتزكى على حولها، فإن كانت الأولى أقل من نصاب، فلا تضم الثانية لها، ولو كانت الثانية نصاباً؛ ويستقبل بها حولا من يوم حصول الثانية، وأما إن حصلت الفائدة بولادة الأمهات، فحولها حولهن، وإن كانت الأمهات أقل من نصاب، لأن النتاج يقدر كامناً في أصله؛ فحوله حوله.

الشافعية ـ قالوا: يضم الربح لأصله في الحول؛ وكذلك ماله المملوك له من أول حول التجارة ولو كان الأصل دون نصاب؛ وأما المال المستفاد من غير التجارة، فله حول مستقل من يوم ملكه، ولا يضم إلى مال التجارة في الحول إلا إذا كان ثمراً ناشئاً عن الشجر المتجر فيه، أو نتاجاً ناشئاً عن الحيوان المتجر فيه، فإنه يضم إليه في الحول.

الحنابلة ـ قالوا: يضم الربح لأصله في الحول إذا كان الأصل نصاباً، فإن كان أقل من نصاب، فلا يضم إلى الأصل، بل يكون حول الجميع من حين تمام النصاب، وأما المستفاد من غير التجارة، فلا يضم في الحول إلى مالها، بل له حول مستقل من يوم ملكه، إلا نتاج السائمة فحوله حول الأمهات.

(١) **أهل البيت(ع)**: تجب الزكاة في الدراهم والدنانير المغشوشة وان لم يبلغ خالصهما النصاب وإذا كان الغش كثيراً بحيث لم يصدق الذهب والفضة على المغشوش ففي وجوب الزكاة فيه ان بلغ خالصه النصاب إشكال[٤٢].

(٢) **الحنفية ـ قالوا**: يعتبر في المغشوش الغالب من الذهب أو الفضة أو غيرهما، فالذهب المخلوط بالفضة إن غلب فيه الذهب زكي ذهب، واعتبر كله ذهباً، وإن غلب فيه الفضة فحكمه كله حكم الفضة في الزكاة؛ فان بلغ نصاباً زكي، وإلا فلا: أما إن كان الغالب النحاس، فإن راج في الاستعمال رواج النقد، وبلغت قيمة نصاباً زكي كالنقود، وكذلك يزكى زكاة النقد إن كان الخالص فيه يبلغ نصاباً، فإن لم يرج، ولم يبلغ خالصة =

[٤٢] منهاج الصالحين ١/ ٣٠٨

المعادن والركاز[١]

في تعريف المعدن والركاز وحكمهما تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت الخط[٢] .

= نصاباً ، فان نوى به التجارة كان كعروض التجارة ، فيقوم ، وتزكى القيمة ، وإلا فلا تجب فيه الزكاة .

المالكية ـ قالوا : الذهب والفضة المغشوشان إن راجا في الاستعمال رواج الخالص من الغش وجبت زكاتهما كالخالص سواء ، وإن لم يروجا في الاستعمال كرواج الخالص ، فإما أن يبلغ الصافي فيهما نصاباً أو لا ، فإن بلغ نصاباً زكى الخالص . وإلا فلا .

(١) **أهل البيت(ع)** : بيّنا انه لا تجب الزكاة في غير ما ذكر سابقاً .

(٢) **الحنفية ـ قالوا** : المعدن والركاز بمعنى واحد ، وهو شرعاً مال وجد تحت الأرض ، سواء كان معدناً خلقياً ، خلقه الله تعالى بدون أن يضعه أحد فيها . أو كان كنزاً دفنه الكفار ؛ ولا يسمى ما يخرج من المعدن والركاز زكاة على الحقيقة ، لأنه لا يشترط فيهما ما يشترط في الزكاة وتنقسم المعادن إلى أقسام ثلاثة : ما ينطبع بالنار ، ومائع وما ليس بمنطبع ، ولا مائع ، فالمنطبع ما كان كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد ، والمائع ما كان كالقار ـ الزفت ـ والنفط ـ زيت البترول «الغاز» ـ ونحوهما ؛ والذي ليس بمنطبع ولا مائع ما كان كالنورة والجواهر واليواقيت . فأما الذي ينطبع بالنار ، فيجب فيه إخراج الخمس ، ومصرفه مصرف خمس الغنيمة المذكور في قوله تعالى : **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾** الآية ،وما بقى بعد الخمس يكون للواجد إن وجد في أرض غير مملوكة لأحد ، كالصحراء والجبل ، وإنما يجب فيه الخمس إذا كان عليه علامة الجاهلية ، أما إن كان من ضرب أهل الإسلام ؛ فهو بمنزلة اللقطة ، ولا يجب فيه الخمس ، ولو اشتبه الضرب يجعل جاهلياً ، أما إن وجده في أرض مملوكة ، ففيه الخمس المذكور ، والباقي للمالك ، ومن وجد في داره معدناً أو ركازاً ، فإنه لا يجب فيه الخمس ؛ ويكون ملكاً لصاحب الدار ، ولا فرق فيمن وجد الكنز والمعدن بين أن يكون رجلاً أو امرأة ،حراً أو عبداً ، بالغاً أو صبياً ،مسلماً أو ذمياً ، وأما المائع : كالقار والنفط والملح ؛ فلا شيء فيه أصلاً ، ومثله ما ليس بمنطبع ولا مائع : كالنورة والجواهر ونحوهما ، فإنه لا يجب فيهما شيء ، ويستثنى من المائع الزئبق ، فإنه يجب فيه الخمس ، ويلحق بالكنز ما يوجد تحت الأرض من سلاح وآلات وأثاث ونحو ذلك ، فإنه يخمس على ما تقدم ، ولا شيء فيما يستخرج من البحر : كالعنبر واللؤلؤ والمرجان والسمك ونحو ذلك ، إلا إذا أعده للتجارة ؛ كما تقدم .

المالكية ـ قالوا : المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما ؛ كالنحاس والرصاص والمغرة والكبريت فهو غير الركاز الآتي بيانه ، وحكمه أنه تجب زكاته إن كان من الذهب أو الفضة ، بشروط الزكاة السابقة ، من : الحرية ، والإسلام ، وبلوغ النصاب ، وأما مرور الحول فلا يشترط ، كما تقدم ، وفي اشتراط الحرية ، فالإسلام ، وعدم اشتراطهما : قولان صحيحان ، فمتى أخرج نصاباً ، من ذهب أو فضة في مرة أو مرات ، وجبت عليه الزكاة ، ويضم المخرج ثانياً لما استخرج أولاً ، متى كان العرق واحداً ، ثم ما =

. . . .

= يخرج بعد تمام النصاب تجب فيه الزكاة أيضاً ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ؛ فإن تعدد العرق ، فإن كان ظهور العرق الثاني قبل انقطاع العمل في الأول ، كان العرقان كعرق واحد ، فيضم ما خرج من أحدهما للآخر ، فمتى بلغ المجموع نصاباً زكاه ، وإلا فلا ، وإن كان ظهور العرق الثاني بعد انقطاع العمل فى الأول اعتبر كل على حدته ، فإن بلغ المخرج منه نصاباً زكاه ، وإلا فلا ، ولو كان مجموع الخارج نصاباً ، وكما لا يضم عرق إلى آخر ، لا يضم معدن إلى اخر ، فلا بد أن يكون الخارج من كل نصابا على حدته ، والزكاة الواجبة في المعدن هي ربع العشر ، ومصرفها مصرف الزكاة الآتي بيانه ، وهو الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى : ﴿**إنَّما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَسَاكِينَ**﴾ الآية ، ويستثنى من ذلك ما يسمى ـ بالندرة ـ وهي القطعة الخالصة من الذهب والفضة التي يسهل تصفيتها من التراب ، فيجب فيها الخمس ، ويصرف في مصارف الغنائم ، وهو مصالح المسلمين ، ولا يختص بالأصناف الثمانية . ولو لو يبلغ الخارج نصاباً ، وإنما يجب الخمس في الندرة إذا لم يحتج مخرجها من الأرض إلى نفقة عظيمة في الحصول عليها ، أو عمل كبير ، وإلا ففيها ربع العشر يصرف في مصارف الزكاة ؛ ولو لم تبلغ الندرة نصاباً ، ولو كان مخرجها عبداً أو كافراً ، وأما معادن غير الذهب والفضة كالنحاس والقصدير ؛ فلا يجب فيها شيء إلا إذا جعلت عروض تجارة ، فيجري فيها تفصيل زكاة عروض التجارة السابق ، وأما الركاز فهو ما يوجد في الأرض من دفائن أهل الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرهما ، ويعرف ذلك بعلامة عليه ، فإذا شك في المدفون هل هو الجاهلي أو غيره ، حمل على أنه الجاهلي ، ويجب في الركاز إخراج خمسه ، سواء كان ذهباً أو فضة أو غيرهما ، وسواء وجده مسلم أو غيره ؛ حراً كان الواجد أو عبداً ، ويكون الخمس كالغنائم يصرف في المصالح العامة ، إلا إذا احتاج الحصول على الركاز إلى عمل كبير ، أو نفقة عظيمة ، فيكون الواجب فيه ربع العشر ، ويصرف لمصارف الزكاة ، ولا يشترط في الواجب في الركاز في الحالين بلوغ النصاب ، والباقي من الركاز بعد إخراج الواحب يكون لمالك الأرض التي وجد فيها إن كان قد ملكها بإرث ، أو بإحياء لها ، فإن ملكها بشراء أو هبة مثلاً ، فالباقي يكوم للمالك الأول وهو البائع له ، أو الواجد فإن لم تكن الأرض مملوكة لأحد ؛ فالباقي يكون لواجد الركاز ؛ وأما ما يوجد في الأرض مما دفنه المسلمون أو أهل الذمة من الكفار ؛ فإنه يكون لهم متى عرف المالك أو ورثته ، وإن لم يعرف مستحقه ، فيكون كاللقطة يعرَّف عاماً ، ثم يكون لواجده ، إلا إذا قامت القرائن على أن هذه الدفائن قد توالى عليها عصور ودهور ؛ بحيث لا يمكن معرفة ملاكها ولا ورثتهم ، فلا تعرف حينئذ وتكون من قبيل المال الذي جهلت أربابه ؛ فيوضع في بيت مال المسلمين ، ويصرف في المصالح العامة ، ومثل دفائن الجاهلية أموالهم التي توجد على ظهر الأرض ، أو بساحل البحر ، فيجب فيها الخمس ، والباقي لمن وجدها ،ولا شيء فيما يلفظه البحر : كعنبر ولؤلؤ ومرجان ويسر ،بل يكون لمن يجده إلا إذا علم أنه سبق ملكه لأحد من أهل الجاهلية أو غيرهم فيكون كالركاز واللقطة ، على ما تقدم من التفصيل .

الحنابلة ـ قالوا : المعدن هو كل ما تولد من الأرض ، وكان من غير جنسها ، سواء كان جامداً : كذهب وفضة وبلور وعقيق ونحاس وكحل ؛ أو مائعاً : كزرنيخ ونفط ونحو ذلك ؛ =

. . . .

= فيجب على من استخرج شيئاً من ذلك وملكه العشر ، بشرطين : الأول : أن يبلغ بعد تصفيته وسبكه نصاباً إن كان ذهباً أو فضة ، أو تبلغ قيمته نصاباً إن كان غيرهما ؛ الثاني : أن يكون مخرجه ممن تجب عليه الزكاة ، فلا تجب عليه إن كان ذمياً أو كافراً أو مديناً أو نحو ذلك . ثم إن كان المعدن جامداً أو كان مستخرجاً من أرض مملوكة فهو لمالكها ؛ ولو كان المستخرج غيره . لأنه يملكه بملكه الأرض ، لكن لا يجب عليه زكاته إلا إذا وصل إلى يده ؛ ولا يضم معدن إلى معدن آخر ليس من جنسه لتكميل نصاب المعدن ؛ إلا في الذهب والفضة ؛ فيضم كل منهما الى الآخر في تكميل النصاب ؛ فإن كان في أرض مباحة غير مملوكة ؛ فالمستخرج منها ملك لمن استخرجه ، وتجب عليه زكاته ـ ربع العشر ـ سواء كان ذهباً أو فضة أو سلاحاً أو ثياباً أو غيرها ومن وجد مسكاً أو زباداً ، أو استخرج لؤلؤا أو مرجاناً أو سمكاً أو نحوه من البحر ، فلا زكاة عليه في ذلك ، ولو بلغ نصاباً ، وأما الركاز فهو دفين الجاهلية ، أو من تقدم من الكفار ، ويلحق بالمدفون ما وجد على وجه الأرض ، وكان عليه ، أو على شيء منه علامة كفر ، أما إن وجد عليه علامة الإسلام ، أو وجد عليه علامة إسلام وكفر . فهو لقطة تجري عليه أحكامها . ويجب على واجد الركاز إخراج خمسة إلى بيت المال . فيصرفه الإمام أو نائبه في المصالح العامة . وباقيه لواجده إن وجد في أرض مباحة . وإن وجد في ملكه فهو له . وإن وجده في ملك غيره فهو له إن لم يدعيه المالك . فإن أدّعاه مالك الأرض بلا بينة ولا وصف . فالركاز لمالك الأرض مع يمينه فإن كان متعدياً بالدخول في الأرض فمالكها أربابه . وإن كان قد دخلها وعمل فيها بإذنه . فالواجد أحق من المالك .

الشافعية ـ قالوا : المعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ، وهو خاص هنا بالذهب والفضة ، فلا يجب شيء فيما يستخرج من المعادن : كالحديد والنحاس والرصاص وغير ذلك ، ولا فرق في المعدن بين الجامد والمائع والمنطبع وغيره ، ويجب فيه ربع العشر ، كزكاة الذهب والفضة بشروطها المتقدمة إلا حولان الحول ، فإنه ليس بشرط هنا ، ولكن بقي شرط آخر ، وهو أن يكون المعدن في أرض مباحة أو مملوكة له وإلا فلا زكاة فيه إلا إذا كان المعدن بأرض موقوفة على معين ، وكان وجود المعدن بها بعد الوقف ، فإنه يجب فيه الزكاة ، ولا يشترط في المستخرج من المعدن النصاب دفعة واحدة ، بل لو استخرج ما يبلغ النصاب على عدة مرات ضم ووجبت زكاة الجميع ولو زال ملكه عما استخرجه أولاً ، بشرط أن يتحد المعدن ، ويتصل العمل ، أو ينفصل لعذر : كمرض ، وإلا فلا يزكى الأول إن لم يبلغ نصاباً ، وإنما يضم إلى الثاني فقط في إكمال النصاب ، فإن كمل به وجبت زكاة الثاني فقط ؛ ووقت وجوب الزكاة فيه عقب تخليصه وتنقيته ؛ فلو أخرج الزكاة قبل تصفيته لا تجزئ ، وأما الركاز فهو دفين الجاهلية ؛ ويجب فيه الخمس حالاً بالشروط المعتبرة في الزكاة ، إلا حولان الحول متى بلغ كل منهما نصاباً ؛ ولو ضمه إلى ما في ملكه ولو غير مضروب ، فلو وجده فوق الأرض لا يكون ركازاً ، بل يكون لقطة ، فإن لم يكن دفين الجاهلية بأن وجد عليه علامة تدل على أنه إسلامي ، فحكمه وجوب رده إلى مالكه ، أو وارثه إن علم ، وإلا = فهو لقطة ، وكذا إذا جهل حاله ، أجاهلي هو أو إسلامي ، وإذا وجد الركاز في أرض مملوكة فهو لمالك الأرض إن ادعاه ، وإلا فهو لمن علم ممن سبقه من المالكين .

زكاة الزرع والثمار(١)

ثبتت فرضيتها زيادة على ما تقدم من الدليل العام بدليل خاص من الكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ، وقال صلى الله عليه وسلم : ما سقت السماء ففيه(٢) العشر ، وما سقي غرب «دلو» أو دالية «دولاب » ففيه نصف العشر» وهذا الحديث قد بين ما أجملته الآية الكريمة المذكورة .

وأما شروطها فهي شروط الزكاة العامة المتقدمة ؛ ولها شروط أخرى(٣) ؛

(١) **أهل البيت(ع)** : تجب الزكاة في خصوص الغلات الأربع : الحنطة والشعير والتمر والزبيب وتستحب في غيرها من الحبوب التي تنبت في الأرض كالسمسم والأرز والدخن والحمص والعدس والماش والذرة وغيرها ولا تستحب في الخضراوات مثل البقل والقثاء والبطيخ والخيار ونحوها[٤٣] .

(٢) **أهل البيت(ع)** : إنما يجب العشر إذا سقي سيحاً أو بماء السماء أو بمص عروقه (البعلي) من الأرض . عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار سيحاً أو كان بعلاً العشر وما سقت السواقي والدوالي أو سقي بالغرب فنصف العشر[٤٤] .

(٣) **أهل البيت(ع)** : أولها : بلوغ النصاب وهو ثمانمائة وسبع وأربعين كليوغراماً تقريباً فلا زكاة في الناقص عن النصاب ولو يسيراً .

ثانيها : الملك في وقت تعلق الوجوب سواء كان بالزرع أم بالشراء أم بالإرث أم بغيرها من أسباب الملك . وان المدار في قدر النصاب هو اليابس من المذكورات فإذا بلغ النصاب وهو رطب ولكنه اذا صار يابساً نقص عنه لم تجب الزكاة . ووقت تعلق وجوب الزكاة إذا صدق عرفاً انه حنطة أو شعير أو تمر أو عنب ووقت وجوب الإخراج حين تصفية الغلة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب على النحو المتعارف عليه .

إن المشهور بين الفقهاء استثناء المؤن التي يحتاج إليها الزرع والتمر من أجرة الفلاح والحارث والساقي والعوامل التي يستأجرها للزرع وأجرة الأرض ولو غصباً ونحو ذلك مما يحتاج إليه الزرع أو التمر ومنها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخراج ولكن الأحوط في الجميع عدم الاستثناء نعم المؤن التي تتعلق بالزرع أو التمر بعد تعلق الزكاة يمكن احتسابهاعلى الزكاة بالنسبة مع الأذن من الحاكم الشرعي نعم ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة وهو الحصة من نفس الزرع لا يجب إخراج زكاته والمدار في العشر ونصفه على التمر لا على الشجر فإذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء فلما أثمر صار يسقى بالنزر أو السيح عند زيادة الماء وجب فيه العشر ولو كان بالعكس وجب فيه نصف العشر . ثم ان الامطار المعتادة بالسنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه إلا إذا كثرت=

[٤٣] منهاج الصالحين ١/ ٣٠٢

[٤٤] وسائل الشيعة ٦/ ١٢٥

وأحكام مفصلة في المذاهب ، فانظرها تحت الخط(١) .

= بحيث يستغني عن الدوالي فيجب حينئذ العشر أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك في السقي فيجب التوزيع [٤٥] والأقوى ان الزكاة حق متعلق بالعين لا على وجه الإشاعة ولا على نحو الكلي في المعين ولا على نحو حق الرهانة ولا على نحو حق الجناية بل على نحو آخر وهو الشركة في المالية ويجوز للمالك التصرف في المال المتعلق به الزكاة في غير مقدارها مشاعاً أو غير مشاع نعم لا يجوز له التصرف في تمام النصاب فإذا باعه لا يصح بيعه في حصة الزكاة إلى أن يدفعها البائع فيصح بلا حاجة إلى إجازة الحاكم أو يدفعها المشتري فيصح أيضاً ويرجع بها إلى البائع إن شاء[٤٦] .

(١) **الحنفية ـ قالوا** : من الشروط العامة : العقل : والبلوغ ، فلا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ؛ إلا أن هذين الشرطين غير معتبرين في زكاة الزرع والثمار ، فتجب في مال الصبي والمجنون ، ويشترط لزكاتهما ـ زيادة على ما تقدم ـ أن تكون الأرض عشرية فلا تجب الزكاة في الخارج من الأرض الخراجية ، وأن يكون الخارج منها مما يقصد بزراعته استغلال الأرض ونماؤها فلا تجب في الحطب والحشيش والقصب الفارسي ـ الغاب ـ والسعف ، لأن الأرض لا تنمو بزراعة هذه الأصناف ، بل تفسد بها ، نعم لو قطعها وباعها واستفاد منها ، وجبت الزكاة في قيمتها إن بلغت نصاباً و لا بد من زرع الأرض بالفعل بالنسبة للزكاة ؛ بخلاف الخراج ، فإنه يتقرر متى كانت صالحة للزراعة ، ومتمكناً ربها من زرعها ، فلو تمكن من زراعة أرض ولم يزرعها ، فلا تجب فيها الزكاة ، ويجب فيها الخراج لنموها تقديراً ، فسبب وجوب الزكاة هو الأرض النامية حقيقة بالخارج منها ، بخلاف الخراج ، فسبب وجوبه النمو ولو تقديراً . وحكم زكاة الزرع والثمار هو أنه يجب فيها العشر إذا كانت خارجة من أرض تسقى بالمطر أو السيح ـ الماء الذي يسيح على الأرض من المصارف ونحوها ـ ونصف العشر إذا كانت خارجة من أرض تسقى بالدلاء ونحوها ، ويجب أن يخرج زكاة كل ما تخرجه الأرض من الحنطة ؛ والشعير ، والدخن ، والأرز ، وأصناف الحبوب والبقول ، والرياحين ، والورد ؛ وقصب الكسر ، والبطيخ والقثاء ، والخيار ، والباذنجان ، والعصفر ، والتمر والعنب وغير ذلك ، سواء كانت له ثمرة تبقى أو لا ، وسواء كان قليلاً أو كثيراً ، فلا يشترط فيها نصاب ولا حولان حول ؛ وتجب في الكتان وبذره ، وفي الجوز واللوز والكمون والكزبرة ، وفيما يجمع من ثمار الأشجار التي ليست بمملوكة : كأشجار الجبال ، ولا تجب في البذور التي لا تصلح إلا للزراعة : كبذر البطيخ والحناء ، وبذر الحلبة ، وبذر الباذنجان ؛ ولا تجب فيما هو تابع للأرض : كالنخل والأشجار ،ولا تجب فيما يخرج من الشجر : كالصمغ والقطران ، ولا تجب في حطب القطن ونحوه ، ولا تجب في الموز ، وما ينفق على الزرع من الكلف يحسب على الزارع ؛ فتجب الزكاة في كل الخارج بدون أن تخصم منه النفقات وإذا باع الزرع قبل إدراكه وجبت الزكاة على المشتري ، وبعد الإدراك على البائع ووقت وجوب زكاة الخضر عند ظهور الثمرة ، والأمن عليها من الفساد بأن بلغت حداً ينتفع بها ؛ ثم يخرج حقها وقت قطعها ، أما وقت زكاة الحبوب فبعد كيلها وتنقيتها ، وتسقط الزكاة بهلاك الخارج =

[٤٥] منهاج الصالحين ص ٣١٠

[٤٦] منهاج الصالحين ص ٣١٤

. . . .

= من غير صنع المالك ، وإذا هلك بعضه بغير صنعه سقط بقدر ما هلك ؛ وكذا ما يقتاته اضطراراً .

الشافعية ـ قالوا : زكاة الزروع والثمار تجب بشروط ثلاثة زيادة على ما تقدم : الأول : أن يكون مما يقتات اختياراً : كالبر ،والشعير ، والأرز ، والذرة ، والعدس ،والحمص والفول ؛ والدخن ، فان لم يكن صالحاً للاقتيات : كالحلبة ، والكراويا ،والكزبرة والكتان ، فلا زكاة فيه ؛ وكذا ما يقتات به عند الضرورة : كالترمس ونحوه ، الثاني : أن يكون مملوكاً لمالك معين بالشخص ، فلا زكاة في الموقوف على المساجد ، على الصحيح ، إذ ليس لها مالك معين ، كما لا زكاة في النخيل المباح بالصحراء إذا لم يكن لها مالك معين ، الثالث : أن يكون نصاباً كاملاً فأكثر ؛ ولا يزكى من الثمار إلا العنب والرطب ، فلا زكاة في الخوخ ، والمشمش ، والجوز ، واللوز ، والتين ، ومتى ظهر لون العنب أو الرطب ، أو لان جلده وصلح للأكل ، أو اشتد الحب والزرع فقد بدأ صلاحه ، وحينئذ يحرم على المالك التصرف فيه قبل إخراج الزكاة ولو بالصدقة ؛ وعلى هذا يحرم أكل الفول الأخضر والفريك ، وإعطاء أجر الحصادين قبل إخراج الزكاة على المعتمد ، ولا تجب الزكاة في الزروع والثمار إلا إذا بلغا حد النصاب ،وهو خمسة أوسق تحديداً ، وما زاد فبحسابه ، فلا زكاة فيما دون ذلك ، والوسق ستون صاعاً . والصاع أربعة أمداد ؛ والمد رطل وثلث بالبغدادي ، ويبلغ النصاب بالكيل المصري الآن أربعة أرادب وكيلتين .

هذا إذا كانت الحبوب خالية من الطين والتراب ومصفاة من القشر ، فان كانت مما يدخر في قشره ، كشعير الأرز ، أو كان فيها غلت : كطين وتراب ، فلا يعتبر إلا ما كان خالصاً منها ، بحيث يبلغ النصاب ، ولا بد أن يكون النصاب من جنس واحد ، فلا يضم القمح إلى الشعير لإتمام النصاب ، وكذا غيره من الأصناف المختلفة ، ولا يضم ثمر أو زرع هذا العام إلى العام الذي قبله لإكمال النصاب . أما إذا تكرر الزرع في عام واحد : كالذرة الصيفية ، والذرة النيلية فيضم بعضه إلى بعض ، لأنه لم يتخلل بين الزرعين عام كامل ، أي أثنى عشر شهراً هلالية ؛ والعبرة في الحبوب للحصاد ، وفي الثمار بظهورها ، وكذا العنب فإنه يضم ما بكر منه إلى ما تأخر في عامه . أما التمر المتكرر في عام ، كأن أثمرت النخلة مرتين في عام واحد فيزكي عن المرة الأولى إن أكملت النصاب ، وإلا فلا يضم إلى المرة الثانية ، والذي يجب إخراجه يختلف باختلاف مدة عيش الزرع ونمائه ، لا بعدد السقيات ؛ فإن سقى الزرع ، أو التمر بما السماء أوبماء النهر بدون آلات ، أو شرب بعروقه : كالزرع البعلي ، فالواجب فيه العشر ، فإن سقى بدولاب أو شادوف ، أو بماء مشترى ، فالواجب فيه نصف العشر لكثرة المؤونة ، فلو سقى بمجموع الأمرين ، كأن سقى نصف الأرض بماء السماء ، والنصف الآخر بدولاب وجب في هذه الحالة إخراج ثلاثة أرباع العشر ، وإن اختلف عدد السقيات ، لأن العبرة بمدة الزراعة لا بعدد السقيات .

الحنابلة ـ قالوا : تجب زكاة الزروع والثمار ، بشرطين زيادة على ما تقدم : الأول : أن تكون صالحة للادخار ، الثاني : أن تبلغ نصاباً وقت وجوب الزكاة ، والنصاب هنا خمسة أوسق بعد تصفية الحب من قشره أو تبنه ، وبعد جفاف التمر والورق ، والخمسة أوسق ثلثمائة صاع ، وهي ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً مصرياً ، وأربعة أسباع رطل ، فلا فرق فيما =

. . . .

= تجب فيه الزكاة بين كونه حباً أو غيره «مأكولاً أو غير مأكول : كالقمح ، والفول ، وحب الرشاد ، وحب الفجل ؛ وحب الخردل ، والزعتر ، والاشنان وورق الشجر المقصود . . . كورق السدر ، والآس ، وكتمر ، وزبيب ، ولوز ، وفستق ، وبندق ، أما العناب والزيتون ؛ فلا تجب الزكاة فيهما كما لا تجب في الجوز الهندي والتين والتوت وبقية الفواكه وقصب السكر واللفت والكرنب ؛ والبصل ، والفجل ، والورس ، والنيلة ، والحناء ؛ والبرتقال ،والقطن ، والكتان ؛ والزعفران ، والعصفر ، لأن هذه الأشياء لم يتحقق فيها الشرط الأول ، وأما العلس ، والأرز اللذان يدخران في قشرهما ، فنصابهما في قشرهما عشرة أوسق لأن الاختبار دل على ذلك ، ولا يجوز تقدير غيرهما في قشره ، ولا إخراج زكاته قبل تصفيته ، والعبرة في هذه المكاييل بالمتوسط في الثقل ، وهو العدس ، والحنطة ؛ فتجب في خفيف بلغ النصاب كيلاً إن قارب هذا الوزن ؛ وإن لم يبلغه ، لأنه في الكيل كالثقيل ، ولا تجب في ثقيل بلغ النصاب وزنا لا كيلاً ، وتضم أنواع الجنس لبعضها في تكميل النصاب إن كانت من زرع عام واحد» أو من تمر عام واحد ، إن كانت الثمرة من شجر يحمل في السنة مرتين ، والزكاة الواجب إخراجها في الزرع والثمار هي العشر إن سقيت بماء السماء ونحوه ؛ ونصف العشر إن سقيت بالآلات ؛ فإن سقى النصف بماء السماء ؛والنصف الآخر بالآلات ، وجب إخراج ثلاثة أرباع العشر ، فإن تفاوتا فالحكم لأكثرهما نفعاً للزرع ، فإن جهل المقدار ، فالواجب العشر احتياطاً ، والوقت الذي تجب فيه الزكاة في الحبوب هو وقت اشتدادها حال الصلاح للأخذ والادخار ، ووقت وجوبها في الثمار عند طيب أكلها وظهورها ، فإذا أتلفها أو باعها بعد ذلك ضمن حق الفقراء ، فإن تلفت من غير تعديه سقطت عنه الزكاة ما لم تكن قد وضعت في الجرين أو نحوه ،فإن وضعت في ذلك ثم تلفت ضمن الزكاة للفقراء .

المالكية ـ قالوا : تجب زكاة الحرث ـ الزرع الثمار ـ ويتعلق الوجوب بها من وقت الطيب ، وهو بلوغ الزرع ، أو الثمر حد الأكل منه ؛ قال مالك رضي الله عنه : إذا أزهى النخل ، وطاب الكرم ، وأسود الزيتون ، أو قارب ، وأفرك الزرع ، واستغني عن الماء ، وجبت فيه الزكاة ، وحيث أن الزكاة وجبت فيها من حين الطيب فكل ما أكل من الحب ، وهو فريك ، أو من البلح وهو بسر ، أو من العنب بعد ظهور الحلاوة فيه يحسب ، وتتحرى زكاته ، وإذا أخرج زكاته منه إذ ذاك أجزأه ، وكذلك يحسب ما يرميه الهواء إن أمكن جمعه والانتفاع به ، أو يهديه أو يعلف به الدواب ، أو يستأجر به الحصاد أو غيره ، ولا يحسب ما يأكله الطير أو الجراد ، وما تلف بسبب حر أو برد ، وكل جائحة سماوية ، وكذا لا يحسب ما تأكله الدابة في حال درسها ، ويشترط في وجوب الزكاة بلوغ الحرث نصاباً ، ونصاب الحرث خمسة أوسق ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :«ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق» ، وقدر النبي صلى الله عليه وسلم الوسق بستين صاعاً بصاع المدينة في عهده ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالرطل العراقي ، وبالكيل أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، والمد ثلث قدح بالقدح المصري ، فيكون الصاع قدحاً وثلثاً ، وقدر النصاب بالكيل المصري بأربعة أرادب ، وويبة ـ كيلتين ـ ،ويقدر الجفاف للأوسق إن كانت غير جافة بالفعل ولا يحسب منها الحشف ، وتعتبر خالصة من القشر الذي تخزن بدونه كقشر الفول الأعلى . أما القشر الذي تخزن فيه : كقشر حب الفول ، فلا يعتبر الخلوص منه ، وإنما تجب =

. . . .

= الزكاة في الحبوب والثمار إذا حصلت من الإنبات ، أو غرس الشخص ، سواء أكانت الأرض خراجية أم لا ، أما ما نبت بنفسه في الجبال أو في الأرض المباحة ، فلا زكاة فيه : ومن سبق إلى شيء منها ملكه ، وتجب الزكاة في عشرين نوعاً ، وهي : القمح ، الشعير ، والسلت ـ نوع من الشعير لا قشر له ـ والعلس ـ وهو نوع من القمح تكون الحبتان منه في قشرة واحدة ، ـ وهو طعام أهل صنعاء باليمن ـ ، والأرز ، والدخن ، والذرة ، والقطاني السبعة ، وهي : ـ الفول ، واللوبيا ، والحمص ، والعدس ، والترمس ، والبسلة ، والجلبان ـ ، وذوات الزيوت الأربعة ، وهي : ـ الزيتون والسمسم ، والقرطم ، وحب الفجل الأحمر ـ ونوعان من الثمار ، وهما : ـ التمر ، والزبيب ـ ، ولا زكاة في غيرها ، إلا أن تكون عروض تجارة ، فتزكى قيمتها على ما تقدم ، والواجب إخراجه هو نصف العشر من الحب ، أو التمر ، أو زيت ماله زيت ، متى بلغ الحب نصاباً ، وإن لم يبلغه الزيت وإنما يجب نصف العشر إن سقى بالآلات ، فإن سقى بالمطر أو السيح ، فالعشر ، ولو اشترى المطر ممن نزل بأرضه ، أو أنفق عليه حتى أوصله لأرضه من غير آلة رافعة ، ففيه العشر أيضاً ، وإن سقى بالآلة وبغيرها نظر للزمن ، فإن تساوت مدة السقيين أو تقاربت أخرج عن النصف العشر ، وعن النصف الآخر نصف العشر ، فيخرج عن الجمع ثلاثة أرباع العشر ، فإن كانت مدة أحدهما الثلث أو قريباً منه فقيل : يعتبر الأكثر ، فيزكى الكل عن حكمه ، وقيل : ينظر لكل واحد على حدة فإذا كان السقى في ثلثي المدة بدون آلة وفي ثلثها بالآلة أخرج عن ثلثي الخارج العشر وعن ثلثه نصف العشر وعلى القول الأول يخرج عن الكل العشر ، ويضم بعض الأنواع إلى بعض على الوجه الآتي : القطاني السبعة المتقدمة جنس واحد في الزكاة ، تضم أنواعه بعضها إلى بعض . فإذا حصل من مجموعها نصاب فأكثر ، وجبت زكاة الجميع ، ويخرج من كل نوع القدر الذي يخصه . والقمح . والشعير والسلت في «باب الزكاة » جنس واحد كذلك فإن اجتمع منها نصاب وجبت زكاة الجميع . وأخرج من كل نوع ما يخصه . وشروط الضم من كل ما ذكر أن يزرع المضموم قبل استحقاق حصاد المضموم إليه . وإلا لم يضم إليه . وأن يبقى من حب الأول إلى وجوب زكاة الثاني ما يكملان به نصاباً . وأما الذي لا يضم بعضه إلى بعض فهو باقي الأنواع العشرين السابقة : كالأرز والذرة والعلس والتمر ، والزبيب . فكل واحد منها ينظر إليه وحده . فإن حصل منه نصاب وجبت زكاته ، وإلا فلا ، فلايضم أرز لذرة . ولا تمر لزبيب ، كما لا يضم فول إلى قمح . ولا عدس إلى شعير مثلاً . وأما أصناف النوع الواحد ، كالتمر . فيضم بعضها إلى بعض . فإذا كان عنده صنفان من التمر جيد ورديء . واجتمع منهما نصاب يزكي الجميع وأخرج من كل بقدره فإن اجتمع النصاب من جيد ومتوسط ورديء أخرج زكاة الجميع من المتوسط . فإن أخرجها من الجيد كان أفضل ولا يجزئ الإخراج من الرديء . لا عنه ولا عن غيره . وإذا بدأ صلاح البلح باحمراره أو اصفراره . أو بدأ صلاح العنب بحلاوته . واحتاج المالك للأكل منه أو بيعه . أو إهدائه فعليه أن يقدره أو لاً بواسطة عدل عارف ما على الأشجار والنخيل من العنب والبلح إذا جف كل منهما ، بأن صار البلح تمراً . والعنب زبيباً . ويكون التقدير لشجرة شجرة . وبعد ذلك يتصرف فيه كيف يشاء . فإذا بلغ مقدار الزبيب أو التمر نصاباً : زكي إن كان كل منهما مما شأنه الجفاف . واليبس وإلا أخرج الزكاة من الثمن إن باعه . ومن القيمة إن لم يبعه . فيخرج =

مصرف الزكاة

تصرف الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى :﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ، والْمَسَاكِينَ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ، وَفِى الرِّقَابِ؛ وَالْغَارِمِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ . وفي تعريف كل واحد من هؤلاء الأصناف ، وما يتعلق بذلك من الأحكام تفصيل في المذاهب(1) ،

= عشر الثمن أو القيمة أو نصف عشرهما ؛ كما سبق ، متى بلغ الحب بالتقدير نصاباً ، ولو لم يبلغه الثمن ولا القيمة ، وكذا الحكم في كل زرع وثمر شأنه عدم الجفاف ، ولو لم يكن محتاجاً إلى بيعه ، أو أكله ، فيخرج عنه من ثمنه إن باعه : ومن قيمته إن لم يبعه ، وذلك : كالفول المسقاوى ، ورطب مصر ، وعنبها ؛ والزيتون الذي لا زيت له تخرج من ثمنه أو قيمته إن بلغ الحب نصاباً .

(١) **أهل البيت(ع)** : المسكين والفقير كلاهما من لا يملك مؤنة سنته اللائقة بحاله له ولعياله فعلاً وقوة والمسكين أسوأ حالاً من الفقير . والغني بخلافهما فانه يملك قوت سنة فعلاً أو قوة [٤٧] . ولا تمنع دار السكن والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله ولو كونه من أهل الشرف من أخذ الزكاة وكذا ما يحتاج إليه من الثياب والألبسة الصيفية والشتوية والكتب العلمية وأثاث البيت من الظروف والفرش والأواني وسائر ما يحتاج إليه . نعم إذا كان عنده من المذكورات أكثر من مقدار الحاجة وكانت كافية في مؤونته لم يجز له الأخذ بل اذا كان له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة وكان التفاوت بينهما يكفيه لمؤونته لم يجز الأخذ من الزكاة وكذا الحكم فيما تحتاج اليه حسب وضعه الاجتماعي حيث يجوز التصرف في الأموال الزكوية بمقدار يتناسب مع وضعه الاجتماعي عندما لا يجد مورداً آخر للإنفاق .

والعاملون : وهم المنصوبون لأخذ الزكاة وضبطها وحسابها وإيصالها إلى الإمام أو نائبه أو إلى مستحقها .

والمؤلفة قلوبهم : هم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم ويثبتوا على دينه . أو الكفار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاة ميلهم إلى الإسلام أو معاونة المسلمين في الدفاع أو الجهاد مع الكفار .

الرقاب : مساعدة الرقيق من الأموال الزكوية لتحرير رقابهم .

الغارمون : وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها وإن كانوا مالكين قوت سنتهم بشرط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية .

في سبيل الله : ولا يبعد أن يكون هو المصالح العامة للمسلمين والإسلام .

ابن السبيل : وهو المنقطع به في الغربة ، وإن كان غنياً في بلده إذا كان سفره مباحاً فلو كان في معصية لم يعط وكذا اذا تمكن من الاقتراض وغيره فيدفع إليه منها ما يوصله إلى بلده على وجه يليق بحاله وشأنه أو إلى محل يمكنه تحصيل النفقة ولو بالاستدانة ولو وصل إلى بلده وفضل مما أعطي شيء ولو بسبب التقتير على نفسه أعاده على الأقوى [٤٨] . =

[٤٧] منهاج الصالحين ص ٣١٤

[٤٨] تحرير الوسيلة ١/ ٣٠٤

فانظره تحت الخط(١) .

= أوصاف المستحقين :

لا بد من توفر الأوصاف التالية في الأقسام الثمانية من المستحقين :

الأول : الإيمان فلا يعطى الكافر وكذا المخالف للحق وان كان من فرق الشيعة من سهم الفقراء . وإذا أعطى أطفال المؤمنين ومجانينهم وجب قبول وليهم ان كان بنحو التمليك وان كان بنحو الصرف فلا يحتاج إلى قبول الولي وان كان أحوط إستحباباً .

الثاني : أن لا يكون من أهل المعاصي بحيث يصرف الزكاة في المعاصي ويكون الدفع إليه إعانة على الإثم والاحوط عدم إعطاء الزكاة لتارك الصلاة أو شارب الخمر والمتجاهر بالفسق .

الثالث : ان لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى كالأبوين وأن علوا والأولاد وان سفلوا من الذكور أو الإناث والزوجة الدائمة إذا لم تسقط نفقتها والمملوك فلا يجوز إعطاؤهم منها للإنفاق ويجوز إعطاؤهم منها لحاجة لا تجب عليه كما إذا كان للوالد أو للولد زوجاً وكان عليه دين يجب وفاؤه أو عمل يجب أداؤه بإجارة وكان موقوفاً على المال وأما إعطاؤهم للتوسعة زائداً على اللازمة فالاحوط ان لم يكن أقوى عدم جوازه اذا كان عنده ما يوسع به عليهم .

الرابع : ان لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غير هاشمي ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام حتى سهم العاملين وسبيل الله نعم لابأس بتصرفهم في الأوقات العامة إذا كانت من الزكاة مثل المساجد ومنازل الزوار والمدراس والكتب ونحوها ويجوز أن يأخذ زكاة الهاشمي من غير فرق بين السهام . والهاشمي هو الذي ينتسب إلي هاشم بالأب دون الأم ثم إن المحرم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي هو زكاة المال وزكاة الفطرة واما الصدقات الأخرى ليست بمحرمة مندوبة كانت أم واجبة[٤٩] .

إن الزكاة من العبادات فلا تصح إلا مع نية القربة والتعيين وغيرهما مما يعتبر في صحة العبادة وإن دفعها بلا نية القربة بطل الدفع وبقيت على ملك المالك وتجوز النية ما دامت العين موجودة فان تلفت بلا ضمان القابض وجب الدفع ثانياً وان تلفت مع الضمان أمكن احتساب ما في الذمة زكاة ويجوز إبقاؤه ديناً لهم والدفع إلى ذلك الفقير[٥٠] .

(١) **الحنفية ـ قالوا** : «الفقير» هو الذي يملك أقل من النصاب ؛ أو يملك نصاباً غير تام يستغرق حاجته ، أو يملك نصباً كثيرة غير تامة تستغرق الحاجة ، فإن ملكها لا يخرجه عن كونه فقيراً يجوز صرف الزكاة له ، وصرفها للفقير العالم أفضل ، والمسكين هو الذي لا يملك شيئاً أصلاً ، فيحتاج إلى المسألة لقوته ، أو لتحصيل ما يواري به بدنه ، ويحل له أن يسأل لذلك ، بخلاف الفقير ؛ فانه لا تحل له المسألة ما دام يملك قوت يومه بعد سترة بدنه ، «والعامل» هو الذي نصبه الإمام لأخذ الصدقات والعشور ، فيأخذ بقدر ما عمل ، «والرقاب» :هم الأرقاء المكاتبون ،«والغارم» : هو الذي عليه دين ولا يملك نصاباً كاملاً بعد دينه ، والدفع إليه لسداد دينه أفضل من الدفع للفقير ، «وفي سبيل الله» هم الفقراء المنقطعون =

[٤٩] منهاج الصالحين ١/ ٣٢١

[٥٠] منهاج الصالحين ١/ ٣٢٣

. . . .

= للغزو في سبيل الله على الأصح ، «وابن السبيل» هو الغريب المنقطع عن ماله ، فيجوز صرف الزكاة له بقدر الحاجة فقط ؛ والأفضل له أن يستدين ، وأما المؤلفة قلوبهم ، فانهم منعوا من الزكاة في خلافة الصديق ، ويشترط لصحة أداء الزكاة النية المقارنة لإخراجها ، أو لعزل ما وجب إخراجه .

هذا ، وللمالك أن يصرف الزكاة لجميع الاصناف المذكورة في الآية الكريمة ، أو لبعضهم ، ولو واحداً من أي صنف كان ، والافضل أن يقتصر على واحداً إذا كان المدفوع أقل من نصاب ، فان دفع لواحد نصاباً كلاماً فأكثر ، أجزأه مع الكراهة . إلا إذا كان مستحق الزكاة مديناً ، فانه يجوز للمالك أن يسدد له دينه بالزكاة ، ولو كانت أكثر من نصاب ؛ وكذا لو كان ذا عيال . فانه يجوز أن يصرف له من الزكاة أكثر من نصاب ، ولكن بحيث لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم أقل من نصاب ، ويشترط في سداد الدين بالزكاة أن يأمر مستحقها بذلك . فلوسدد المالك دين من يستحق الزكاة بدون أمره لم تجزئه الزكاة ، وسقط الدين ، ولا يجوز للمالك أن يصرف الزكاة لأصله : كأبيه وجده ، وإن علا ، ولا لفرعه . كابنه : وابن ابنه ، وإن سفل . وكذا لا يجوز له أن يصرفها لزوجته ، ولو كانت مبانة في العدة ،كما لا يجوز لها أن تصرفها لزوجها ، عند أبي حنيفة : أما باقي الأقارب ، فان صرف الزكاة لهم أفضل ، والأفضل أن يكون على هذا الترتيب ، الإخوة ، والأخوات ، ثم أولادهم ، ثم الأخوال ، والخالات ، ثم أولادهم ، ثم باقى ذوي الأرحام ، ويجوز أن يصرف الزكاة لمن تجب عليه نفقته من الأقارب بشرط أن لا يحسبها من النفقة ولا يجوز أن يصرف الزكاة في بناء مسجد ، أو مدرسة ، أو في حج ، أو جهاد ، أو في إصلاح طرق ، أو سقاية ، أو قنطرة ، أو نحو ذلك من تكفين ميت ، وكل ما ليس فيه تمليك لمستحق الزكاة ، وقد تقدم أن التمليك ركن للزكاة . ويجوز صرف الزكاة لمن يملك أقل من النصاب ، وإن كان صحيحاً ذا كسب : أما من يملك نصاباً من أي مال كان : فاضلاً عن حاجته الأصلية ، وهي مسكنه ، وأثاثه ، وثيابه ، وخادمه ، ومركبه . وسلاحه ؛ فلا يجوز صرف الزكاة له ، ويجوز دفع الزكاة إلى ولد الغني الكبير إذا كان فقيراً ، أما ولده الصغير ، فانه لا يجوز دفع الزكاة له ، وكذا يجوز دفعها إلى امرأة الغني الفقيرة ؛ وإلى الأب المعسر ، وإن كان ابنه موسراً ، ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد ، إلا أن ينقلها إلى قرابته ، أو إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده ، ولو نقل إلى غيرهم أجزأه مع الكراهة ، وإنما يكره النقل إذا أخرجها في حينها ، أما إذا عجلها قبل حينها ، فلا بأس بالنقل . والمعتبر في الزكاة مكان المال حتى لو كان المالك في بلد : وماله في بلد أخرى . تفرق الزكاة في مكان المال . وإذا نوى الزكاة بما يعطيه لصبيان أقاربه . أو لمن يأتيه ببشارة ونحوها أجزأه . وكذا ما يدفعه للفقراء من الرجال والنساء في المواسم والأعياد . ويجوز التصدق على الذمي بغير مال الزكاة ولا تحل لبني هاشم ،بخلاف صدقات التطوع والوقف .

المالكية ـ قالوا : «الفقير» هو من يملك من المال أقل من كفاية العام : فيعطى منها . ولو ملك نصاباً وتجب عليه زكاة هذا النصاب . وليس من الفقير من وجبت عليه نفقته على غيره متى كان ذلك الغير غنياً قادراً على دفع النفقة . فلا يجوز أن يعطي الزكاة لوالده الفقير ولو لم ينفق عليه بالفعل ، لأنه قادر على أخذ نفقته منه برفع الأمر للحاكم . أما إذا كان شخص =

. . . .

= ينفق على فقير تطوعاً بدون أن تجب عليه نفقته فانه يجوز له أن يصرف الزكاة له . ومتى كانت له حرفة يتحصل منها على ما يكفيه ، أوله مرتب كذلك ، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة فان كان المرتب لا يكفيه أعطي من الزكاة بقدر كفايته ؛ و«المسكين» من لا يملك شيئاً أصلاً ، فهو أحوج من الفقير ؛ ويشترط في الفقير والمسكين ثلاثة شروط : الحرية ؛ والإسلام ؛ وأن لا يكون كل منهما من نسل هاشم بن عبد مناف ، إذا أعطوا ما يكفيهم من بيت المال ، وإلا صح إعطاؤهم ، حتى لا يضر بهم الفقر ، وأما بنو المطلب أخي هاشم فليسوا من آل النبي صلى الله عليه وسلم ،فتحل لهم الزكاة ؛ وأما صدقة التطوع ، فتحل لبني هاشم ،وغيرهم ،«والمؤلفة قلوبهم» هم كفار ، يعطون منها ترغيباً في الإسلام ، ولو كانوا من بني هاشم ، وقيل : هم مسلمون حديثو عهد بالإسلام ، فيعطون منها ليتمكن الإيمان في قلوبهم ، وعلى القول الثاني ، فحكمهم باق لم ينسخ ، فيعطون من الزكاة الآن . وأما على التفسير الأول ففي بقاء حكمهم وعدمه خلاف ، والتحقيق أنه إذا دعت حاجة الإسلام إلى استئلاف الكفار أعطوا من الزكاة وإلا فلا ، و«العامل على الزكاة» : كالساعي ، والكاتب ، والمفرق والذي يجمع أرباب المواشي لتحصيل الزكاة منهم ، ويعطى العامل منها ولو غنياً ، لأنه يستحقها بوصف العمل ، لا لفقر ، فان كان فقيراً استحق بالوصفين ، ويشترط في أخذه منها أن يكون حراً مسلماً غير هاشمي ، ويشترط في صحة توليته عليها أن يكون عدلاً عارفاً بأحكامها ، فلا يولى كافر ، ولا فاسق ، ولا جاهل بأحكامها ، وإذا ولى السلطان عاملاً عبداً ، أو هاشمياً ، نفذت توليته ، ويعطى الأجرة من بيت المال لا من الزكاة ، «وفي الرقاب» الرقبة رقيق مسلم يشترى من الزكاة ويعتق ، ويكون ولاؤه للمسلمين ، فاذا مات ولا وارث له ، وله مال فهو في بيت مال المسلمين ، و«الغارم» هو المدين الذي لا يملك ما يوفى به دينه ، فيوفى دينه من الزكاة ، ولو بعد موته وشرطه الحرية ، والإسلام ، وكونه غير هاشمي ، وأن يكون تداينه لغير فساد : كشرب خمر ، وإلا فلا يعطى منها إلا أن يتوب ويشترط أن يكون الدين لآدمي فإن كان لله كدين الكفارات فلا يعطى من الزكاة لسداده ، والمجاهد يعطى من الزكاة إن كان حراً مسلماً غير هاشمي ولو غنياً ويلحق به الجاسوس ولو كافراً فإن كان مسلماً فشرطه أن يكون حراً غير هاشمي ، وإن كان كافراً ، فشرطه الحرية فقط ، ويصح أن يشترى من الزكاة سلاح ، وخيل للجهاد ، ولتكن نفقة الخيل من بيت المال ، وابن السبيل هو الغريب المحتاج لمن يوصله لوطنه فيعطى من الزكاة إن كان حراً مسلماً غير هاشمي ، ولا عاصياً بسفره : كقاطع الطريق ، ومتى استوفى الشروط أخذ ، ولو غنياً ببلده ، إن لم يجد من يسلفه ما يوصله إليها ، وإلا فلا يعطى ، كمن فقد أحد الشروط ، ويجب في الزكاة أن ينوى مخرجها أن هذا القدر المعطى زكاة ، وتكون النية عند تفريقها إن لم ينو عند العزل ، فان نوى عند عزل مقدار الزكاة أنه زكاة ، كفاه ذلك ، فان تركت النية أصلاً ، فلا يعتد بما أخرجه من الزكاة ، ولا يلزم إعلان الأخذ بأن ما أخذه هو من الزكاة ، بل يكره ، لما فيه من كسر قلب الفقير ، ويتعين تفرقة الزكاة بموضع الوجوب أو قربه ، ولا يجوز نقله إلى مسافة قصر فأكثر ، إلا أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من أهل محل الوجوب ، فيجب نقل الأكثر لهم ؛ وتفرقة الأقل على أهله وأجرة نقلها من بيت مال المسلمين ، فان لم يوجد بيت مال بيعت واشترى مثلها بالمحل الذي يراد النقل إليه ، أو فرق ثمنها بذلك المحل على حسب المصلحة ، = وموضع الوجوب هو مكان الزروع والثمار ، ولو لم تكن في بلد المالك ، ومحل المالك .

. . . .

= هذا في العين ، وأما الماشية فموضع وجوبها محل وجودها إن كان هناك ساع ، وإلا فمحل المالك ولا يجب تعميم الأصناف الثمانية في الإعطاء بل يجوز دفعها ، ولو لواحد من صنف واحد ، إلا العامل ، فلا يجوز دفعها كلها إليه إذا كانت زائدة على أجرة عمله .

الحنابلة ـ قالوا : «الفقير» هو من لم يجد شيئاً ، أو لم يجد نصف كفايته : و«المسكين» هو من يجد نصفها أو أكثر ، فيعطى كل واحد منهما من الزكاة تمام كفايته مع عائلته سنة ، و«العامل عليها» هو كل ما يحتاج إليه في تحصيل الزكاة ، فيعطى منها بقدر أجرته ، ولو غنياً ، و«المؤلف» هو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره ، أو يرجى قوة إيمانه أو إسلام نظيره من الكفار أو يحتاج إليه في جبايتها ممن لا يعطيها ،فيعطى منها ما يحصل التأليف ، و«الرقاب» هو المكاتب ولوقبل حلول شيء من دين الكتابة ، ويعطى ما يقض به دين الكتابة ، و«الغارم» قسمان : إحدهما : من استدان للإصلاح بين الناس . ثانيهما : من استدان لإصلاح نفسه في أمر مباح أو محرم وتاب ، ويعطى ما يفي به دينه ،«وفي سبيل الله» هو الغازي إن لم يكن هناك ديوان ينفق منه عليه ، ويعطى ما يحتاج إليه من سلاح ، أو فرس ،أو طعام ، أو شراب ، وما يفي بعودته ، «وابن السبيل» هو الغريب الذي فرغت منه النفقة في غير بلده في سفر مباح ، أو محرم ، وتاب ، ويعطى ما يبلغه لبلده ولو وجد مقرضاً ، سواء كان غنياً أو فقيراً ، ويكفي الدفع لواحد من هذه الأصناف الثمانية ، ويجوز أن يدفع الجماعة زكاتهم لواحد كما يجوز للواحد أن يدفع زكاته لجماعة ، ولا يجوز إخراج الزكاة بقيمة الواجب ، وإنما الواجب إخراج عين ما وجب ، ولا يجوز دفع الزكاة للكافر ، ولا لرقيق ،ولا لغني بمال أو كسب ، ولا لمن تلزمه نفقته ما لم يكن عاملاً ، أو غازياً ، أو مؤلفاً ، أو مكاتباً ، أو ابن سبيل ، أو غارماً لإصلاح ذات بين ، ولا يجوز أيضاً أن تدفع الزوجة زكاتها لزوجها ، وكذا العكس ، ولا يجوز دفعها لهاشمي ، فان دفعها لغير مستحقها جهلاً ، ثم علم عدم استحقاقه لم تجزئه ، ويستردها ممن أخذها ، وإن دفعها لمن يظنه فقيراً أجزأه كما يجزئه تفرقتها للأقارب إن لم تلزمه نفقتهم والأفضل تفرقتها جميعاً لفقراء بلده ، ويجوز نقلها لأقل من مسافة القصر من البلد الذي فيه المال والأفضل تفرقتها جميعاً لفقراء بلده ؛ ويجوز نقلها لأقل من مسافة القصر الذي فيه المال ويحرم نقلها إلى مسافة القصر ، وتجزئه .

الشافعية ـ قالوا : «الفقير» هو من لا مال له أصلاً ، ولا كسب من حلال ، أو له مال ، أو كسب من حلال لا يكفيه ، بأن كان أقل من نصف الكفاية ، ولم يكن له منفق يعطيه ما يكفيه : كالزوج بالنسبة للزوجة ؛ والكفاية تعتبر بالنسبة لعمره الغالب ، وهو اثنان وستون سنة . إلا إذا كان له مال يتجر فيه ، فيعتبر ربحه في كل يوم على حدة ، فإن كان ربحه في كل يوم أقل من نصف الكفاية في ذلك اليوم ، فهو فقير ، وكذا إذا جاوز العمر الغالب ، فالعبرة بكل يوم على حدة ، فإن كان عنده من المال أو الكسب ما لا يكفيه في نصف اليوم ، فهو فقير ؛ و«المسكين» من قدر على مال ، أو كسب حلال ، يساوى نصف ما يكفيه في العمر الغالب المتقدم ، أو أكثر من النصف ، فلا يمنع من الفقر والمسكنة وجود مسكن لائق به ، أو وجود ثياب كذلك ، ولو كانت للتجمل ، وكذا لا يمنع من وصف المرأة بالفقر والمسكنة وجود حلى لها تحتاج للتزين به عادة . وكذا وجود كتب العلم الذي يحتاج لها =

. . . .

= للمذاكرة ، أو المراجعة ، كما أنه إذا كان له كسب من حرام ، أو مال غائب عنه بمرحلتين ، أو أكثر ، أو دين له مؤجل . فإن ذلك كله لا يمنعه من الأخذ من الزكاة بوصف الفقر أو المسكنة ؛و«العامل على الزكاة» هو من له دخل في جمع الزكاة : كالساعي ، والحافظ ، والكاتب ، وإنما يأخذ العامل منها إذا فرقها الإمام ، ولم يكن له أجرة مقدرة من قبله ؛ فيعطي بقدر أجر مثله«والمؤلفة قلوبهم» هم أربعة أنواع : الأول : ضعيف الإيمان الذي أسلم حديثاً ؛ فيعطى منها ليقوى إسلامه ؛ الثاني : من أسلم ، وله شرف في قومه ، ويتوقع بإعطائه من الزكاة إسلام غيره من الكفار ؛ الثالث : مسلم قوي الإيمان : يتوقع بإعطائه أن يكفينا شر من وراءه من الكفار ، الرابع ؛ من يكفينا شر مانع الزكاة ؛ «والرقاب» هو المكاتب ، يعطى من الزكاة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة ، ليخلص من الرق ، وإنما يعطى بشروط : أن تكون كتابته صحيحة ؛ وأن يكون مسلماً ؛ وأن لا يكون عنده وفاء بما عليه من دين الكتابة ؛ وأن لا يكون مكاتباً لنفس المزكي ؛ و«الغارم» هو المدين ، وأقسامه ثلاثة : الأول : مدين للإصلاح بين المتخاصمين ، فيعطى منها ، ولو غنياً ؛ الثاني : من استدان في مصلحة نفسه ليصرف في مباح ؛ أوغير مباح ، بشرط أن يتوب ، الثالث : من عليه دين بسبب ضمان لغيره ؛ وكان معسراً هو والمضمون إذا كان الضمان بإذنه ، فإن تبرع هو بالضمان بدون إذن المضمون يعطى متى أعسر هو ، ولو أيسر المضمون ؛ ويعطي الغارم في القسمين الأخيرين ما عجز عنه من الدين . بخلاف القسم الأول ، فيعطى منها ، ولو غنياً ، «وفي سبيل الله» هو المجاهد المتطوع للغزو ، وليس له نصيب من المخططات للغزاة في الديوان ، ويعطي منها ما يحتاج إليه ذهاباً وإياباً وإقامة ، ولو غنياً ، كما تعطى له نفقة من يمونه وكسوته ، وقيمة سلاح وفرس ، ويهيأ له ما يحمل متاعه وزاده إن لم يعتد حملها«وابن السبيل» هو المسافر من بلد الزكاة ، أو المار بها فيعطى منها ما يوصله لمقصده ، أو لماله إن كان له مال ، بشرط أن يكون محتاجاً حين السفر ، أو المرور ، وأن لا يكون عاصياً بسفره ، وأن يكون سفره لغرض صحيح شرعاً ؛ ويشترط في أخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية زيادة على الشروط الخاصة لكل صنف شروط خمسة : الأول : الإسلام ؛ الثاني : كمال الحرية ، إلا إذا كان مكاتباً ؛ الثالث : أن لا يكون من بني هاشم ، ولا بنى المطلب ، ولا عتيقاً لواحد منهم ، ولو منع حقه من بيت المال ، ويستثنى من ذلك الحمال والكيال ، والحافظ للزكاة ، فيأخذون منها ولو كفاراً ، أو عبيداً ، أومن آل البيت ، لأن ذلك أجرة على العمل ؛ الرابع : أن لا تكون نفقته واجبةعلى المزكي ، الخامس : أن يكون القابض للزكاة . وهو البالغ العاقل حسن التصرف . ويجب في الزكاة تعميم الأصناف الثمانية إن وجدوا ، سواء فرقها الإمام أو المالك . إلا أن المالك لا يجب عليه التعميم . إلا إذا كانت الأصناف محصورة بالبلد ووفى بهم المال . وإلا وجب إعطاء ثلاثة أشخاص من كل صنف ، وإن فقد بعض الأصناف أعطيت للموجود . واختار جماعة جواز دفع الزكاة . ولو كانت زكاة مال لواحد ، وتشترط نية الزكاة عند دفعها للإمام . أو المستحقين ، أو عند عزلها . ولا يجوز للمالك نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر . ولو كان قريباً ،متى وجد مستحق لها في بلدها . أما الإمام فيجوز له نقلها . وبلد الزكاة هو المحل الذي تم الحول والمال موجود فيه .

وهذا فيما يشترط فيه الحول : كالذهب ، وأما غيره : كالزرع فبلد زكاته المحل الذي = تعلقت الزكاة به وهو موجود فيه .

صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على كل حر مسلم قادر(١) ، أمرنا بها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يخطب قبل يوم الفطر ، ويأمر بإخراجها ، فقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد بن ثعلبة ، قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يوم الفطر بيوم أو يومين ، فقال : «أدّوا صاعا من بر أو قمح ؛ أو صاعا من تمر أو شعير عن كل حر أوعبد ، صغيراً أو كبير» وفي بيان حكمها ومقاديرها تفصيل المذاهب(٢) ، فانظر

(١) **أهل البيت(ع)** : تجب الفطرة على المكلف الحر الغني فلا تجب على الصبي والمملوك والمجنون والفقير الذي لا يملك قوت سنته فعلاً أو قوة . ويعتبر وجود الشرائط المذكورة عند دخول ليلة العيد أي قبيله ولو بلحظة ويجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه وعن كل من يعول به واجب النفقة كان أم غيره قريباً كان أم بعيداً مسلماً أم كافراً صغيراً أم كبيراً بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضماً إلى عياله ولو في وقت يسير كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال وبقى عنده ليلة العيد وإن لم يأكل عنده وكذا فيما اذا نزل بعده على الأحوط أما إذا دعا شخصاً إلى الإفطار ليلة العيد لم يكن من العيال ولم تجب فطرته على من دعاه[٥١] . ثم إن من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه وإن كان الأحوط استحباباً عدم السقوط إذا لم يخرجها من وجبت عليه غفلة أو نسياناً ونحو ذلك مما يسقط معه التكليف واقعاً[٥٢] ، وإذا ولد له قبل الغروب أو تزوج امرأة فان كانوا عيالاً وجب عليه فطرتهم وإلا فعلى من عال بهم[٥٣] .

(٢) **أهل البيت(ع)** : الضابط في جنس الفطرة أن يكون قوتاً في الجملة كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والذرة والاقط واللبن ونحوها والأفضل إخراج الأربعة الأولى والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب والأحوط ان يكون صحيحاً[٥٤] . وتجزي دفع القيمة من النقدين وما بحكمهما من الأثمان والمدار قيمة وقت الأداء لا الوجوب وبلد الإخراج لا بلد المكلف[٥٥] والمقدار الواجب دفعه في زكاة الفطرة هو الصاع وهو بحسب الكيلو ثلاث كيلوغرام تقريباً ولا يجزى ما دونه من الجيد وإن كانت قيمته تساوي قيمة صاع من غير جيد كما لا يجزى الصاع الملفق من جنسين .

ووقت إخراجها :

إن وقت إخراجها طلوع الفجر من يوم العيد والاحوط إخراجها أو عزلها قبل صلاة العيد وإن لم يصلها امتد الوقت إلى الزوال وإذا عزلها جاز له التأخير في الدفع إذا كان التأخير لغرض عقلاني فإن لم يدفع ولم يعزل حتى زالت الشمس فالأحوط لزوماً الإتيان بها بقصد =

[٥١] منهاج الصالحين ١/ ٣٢٥

[٥٢] منهاج الصالحين ١/ ٣٢٥

[٥٣] منهاج الصالحين ١/ ٣٢٥

[٥٤] منهاج الصالحين ١/ ٣٢٦

[٥٥] منهاج الصالحين ١/ ٣٢٦

تحت الخط[(١)] .

= القربة المطلقة . وإذا عزلها تعينت فلا يجوز تبديلها وإن أخر دفعها ضمنها إذا تلفت مع امكان الدفع إلى المستحق .

ويجوز نقلها إلى غير بلد التكليف مع عدم المستحق اما مع وجوده فالأحوط وجوباً تركه وإذا سافر عن بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها في البلد الآخر .

مصرفها : ومصرفها مصرف الزكاة من الأصناف الثمانية على الشرائط المتقدمة ويستحب تقديم الارحام ثم الجيران وينبغي الترجيح بالعلم والدين والفضل[٥٦] .

(١) **الحنفية ـ قالوا** : حكم صدقة الفطر الوجوب بالشرائط الآتية ، فليست فرضاً ، ويشترط لوجوبها أمور ثلاثة : الإسلام ، والحرية ، وملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية ، ولا يشترط نماء النصاب ولا بقاؤه ، فلو ملك نصاباً بعد وجوبها ، ثم هلك قبل أدائها لا تسقط عنه بخلاف الزكاة ، فإنه يشترط فيها ذلك ، كما تقدم ، وكذا لا يشترط فيها العقل ، ولا البلوغ ، فتجب في مال الصبي والمجنون ، حتى إذا لم يخرجها وليهما كان آثماً ، ويجب عليهما دفعها للفقراء بعد البلوغ والإفاقة وقت وجوبها من طلوع فجر عيد الفطر ويصح أداؤها مقدماً ومؤخراً لأن وقت ادائها العمرفلو أخرجها في أي وقت شاء كان مؤدياً لا قاضياً ، كما في سائر الواجبات الموسعة ، إلا أنها تستحب قبل الخروج إلى المصلى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» ؛ ويجب أن يخرجها عن نفسه ، وولده الصغير الفقير ، وخادمه ، وولده الكبير إذا كان مجنوناً ؛ أما إذا كان عاقلاً ، فلا يجب على أبيه ، وإن كان الولد فقيراً ، إلا أن يتبرع ، ولا يجب على الرجل أن يخرج زكاة زوجته ، فإن تبرع بها أجزأت ، ولو بغير إذنها ، وتخرج من أربعة أشياء : الحنطة ، والشعير ، والتمر والزبيب ، فيجب من الحنطة نصف صاع عن الفرد الواحد ، والصاع أربعة أمداد . والمد رطلان ، والرطل مائة وثلاثون درهما ، ويقدّر الصاع بالكيل المصري بقدحين وثلث . فالواجب من القمح قدح وسدس مصري عن كل فرد ، والكيلة المصرية تكفي سبعة أفراد إذا زيد عليها سدس قدح ، ويجب من التمر والشعير والزبيب صاع كامل ، فالكيلة المصرية منها تجزئ عن ثلاثة ، ويبقى منها قدح مصري ، ويجوز له أن يخرج قيمة الزكاة الواجبة من النقود ، بل هذا أفضل ؛ لأنه أكثر نفعاً للفقراء ، ويجوز دفع زكاة جماعة إلى مسكين واحد ، كما يجوز دفع زكاة الفرد إلى مساكين ، ومصرف زكاةالفطر هو مصرف الزكاة العامة الذي ورد في آية **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾** الآية .

الحنابلة ـ قالوا : زكاة الفطر واجبة بغروب شمس ليلة عيد الفطر على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته ؛ بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلته وكتب علم ، وتلزمه عن نفسه وعمن تلزمه مؤنته من المسلمين ، فإن لم يجد ما يخرجه لجميعهم بدأ بنفسه ، فزوجته ، فرفيقه ، فأمه ؛ فأبيه ، فولده ، فالأقرب ، فالأقرب ، باعتبار ترتيب الميراث ، وسن إخراجها عن الجنين ، والأفضل إخراجها في يوم العيد قبل الصلاة ، ويكره إخراجها بعدها ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد إذا كان قادراً على الإخراج =

[٥٦] منهاج الصالحين ١/ ٣٢٧

. . . .

= فيه ، ويجب قضاؤها ، وتجزئ قبل العيد بيومين ؛ ولا تجزئ قبلهما ، ومن وجب عليه زكاة فطره أخرجها في المكان الذي أفطر فيه آخر يوم من رمضان ،وكذا يخرج من وجبت عليه فطرته في هذا المكان ، والذي يجب على كل شخص : صاع من بُرٍّ أو شعير ، أو تمر ، أو زبيب ، أو أقط ، وهو طعام يعمل من اللبن المخيض ويجزئ الدقيق إن كان يساوي الحب في الوزن ، فإن لم يوجد أحد هذه الأشياء أخرج ما يقوم مقامه من كل ما يصلح قوتاً من ذرة ؛ أو أرز ، أو عدس ، أو نحو ذلك ؛ ويجوز أن يعطي الجماعة فطرتهم لواحد ، كما لا يجوز للشخص شراء زكاته ، ولو من غير من أخذها منه ، ومصرفها مصرف الزكاة المفروضة .

الشافعية ـ قالوا : زكاة الفطر واجبة على كل حر مسلم ويجب على الكافر إخراج زكاة خادمة وقريبه المسلمين إذا كان قادراً على قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد ما يحتاج إليه من كل ما جرت به العادة ، من نحو سمك وغيره ، من الطعام الذي يصنع للعيد . ومن الثياب اللائقة به وبمن يمونه . ومن مسكن وخادم يحتاج إليهما يليقان به ، ومن آنية وكتب يحتاجهما ولو تعددت من نوع واحد ؛ ومن دابة أو غيرها مما يحتاجه لركوبه وركوب من يمونه مما يليق بها ، وتجب ولو كان المزكي مديناً ، ويجب أن يخرجها عنه وعمن تلزمه نفقته وقت وجوبها ، وهم أربعة أصناف : الأول : الزوجة غير الناشز . ولو موسرة أو مطلقة رجعياً . أو بائناً حاملاً . إذا لم تكن لها نفقة مقدرة وإلا فلا تجب . ومثل المرأة العبد والخادم . الثاني : أصله وإن علا . الثالث : فرعه وإن سفل : ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً ، والأصل والفرع لا تجب الزكاة عنهما إلا إذا كانوا فقراء أو مساكين ولو بسبب الاشتغال بطلب العلم . ويشترط في الفرع الكبير الذي لم يكن مشتغلاً بطلب العلم أن يكون غير قادر على الكسب : الرابع : المملوك وإن كان آبقاً أو مأسوراً ، ووقت وجوبها آخر جزء من رمضان ، وأول جزء من شوال ، ويسن إخراجها أول يوم من أيام عيد الفطر بعد صلاة الفجر ، وقبل صلاة العيد ، ويكره إخراجها بعد صلاة العيد إلى الغروب إلا لعذر ، كانتظار فقير قريب ، ونحوه ، ويحرم إخراجها بعد غروب اليوم الأول إلا لعذر ، كغياب المستحقين لها وليس من العذر في هذه الحالة انتظار نحو قريب ، ويجوز إخراجها من أول شهر رمضان في أول يوم شاء ، ويجب إخراجها في البلد التي غربت عليه فيها شمس آخر أيام رمضان ما لم يكن قد أخرجها في رمضان قبل ذلك في بلده ، والقدر الواجب عن كل فرد صاع ، ـ وهو قدحان بالكيل المصري ـ من غالب قوت المخرج عنه ، وأفضل الأقوات : البر ، فالسلت ـ الشعير النبوي ـ فالشعير ؛ فالذرة . فالأرز فالحمص ، فالعدس ، فالفول ، فالتمر ، فالزبيب ، فالأقط ، فاللبن ، فالجبن ، ويجزئ الأعلى من هذه الأقوات ، وإن لم يكن غالبا عن الأدنى ، وإن كان هو الغالب بدون عكس ، ولا يجزئ نصف من هذا ونصف من ذاكَ ، وإن كان غالب القوت مخلوطاً ، ولا تجزئ القيمة ، ومن لزمه زكاة جماعة ، ولم يجد ما يفي بها بدأ بنفسه فزوجته ، فخادمها ، فولده الصغير ، فأبيه ، فأمه ، فابنه الكبير فرقيقه ، فإن استوى جماعة في درجة واحدة ، كالأولاد الصغار اختار منهم من شاء وزكى عنه .

المالكية ـ قالوا : زكاة الفطر واجبة على كل حر مسلم قادر عليها في وقت وجوبها ، سواء كانت موجودة عنده ، أو يمكنه اقتراضها ، فالقادر على التسلف يعد قادراً إذا كان يرجو الوفاء ويشترط أن تكون زائدة عن قوته وقوت جميع من تلزمه نفقته في يوم العيد ، فإذا =

. . . .

= احتاج إليها في النفقة فلا تجب عليه ، ويجب أن يخرجها الشخص عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته من الأقارب ، وهم الوالدان الفقيران . والأولاد الذكور الذين لا مال لهم إلى أن يبلغوا قادرين على الكسب ، والإناث الفقراء أيضاً إلى أن يدخل الزوج بهن أو يدعى للدخول ، بشرط أن يكن مطيقات للوطء ، والمماليك ذكوراً وإناثاً والزوجة والزوجات . وإن كن ذات مال . وكذا زوجة والده الفقير ؛ وقدرها صاع عن كل شخص . وهو قدح وثلث بالكيل المصري فتجزئ الكيلة عن ستة أشخاص ، ويجب إخراج الصاع للقادر عليه ، فإن قدر على بعضه أخرجه فقط ، ويجب إخراجها من غالب قوت البلد من الأصناف التسعة الآتية وهي : القمح ، والشعير ، والسلت والذرة ، والدخن والأرز ، والتمر ،والزبيب . والأقط ـ لبن يابس أخرج زبده ـ فإن إقتات أهل البلد صنفين منها ولم يغلب أحدهما خير المزكي في الإخراج من أيهما ، ولا يصح إخراجها من غير الغالب ، إلا إذا كان أفضل ،كأن اقتاتوا شعيراً فأخرج براً فيجزئ ، وما عدا هذه الأصناف التسعة ، كالفول ، والعدس ، لا يجزئ الإخراج منه إلا إذا اقتاته الناس وتركوا الأصناف التسعة ؛ فيتعين الإخراج من المقتات ، فإن كان فيه غالب وغير غالب أخرج من الغالب وإن استوى صنفان في الاقتيات : كالفول ، والعدس خير في الإخراج من أيهما ، وإذا أخرجها من اللحم اعتبر الشبع ، مثلاً إذا كان الصاع من القمح يشبع اثنين لو خبز ، فيجب أن يخرج من اللحم ما يشبع اثنين ، وشرط في صرف الزكاة لواحد من الأصناف المذكورة في الآية أن يكون فقيراً أو مسكيناً ، حراً مسلماً ليس من بني هاشم ، فإذا وجد ابن سبيل ليس فقيراً ، ولا مسكيناً . الخ ، لا تصرف له الزكاة وهكذا ، ويجوز إعطاء كل فقير أو مسكين صاعاً أو أقل ، أو أكثر ، ، والأولى أن يعطى لكل واحد صاعاً ، وهنا أمور تتعلق بذلك وهي : أولاً : إذا كان الطعام الذي يريد الإخراج منه غير نظيف ــ به غلت ـ وجبت تنقيته ، إذا كان الغلت ثلثاً فأكثر وإلا ندبت الغربلة ، ثانياً : يندب إخراجها بعد فجر يوم العيد ، وقبل الذهاب لصلاة العيد ، ويجوز إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين ، ولا يجوز أكثر من يومين على المعتمد ، ثالثاً : إذا وجبت زكاة عن عدة أشخاص وكان من وجبت عليه زكاتهم غير قادر على أخراجها عنهم جميعاً ، ويمكنه أن يخرجها عن بعضهم بدأ بنفسه ، ثم بزوجته ، ثم والديه ثم ولده ، رابعاً : يحرم تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد ، ولا تسقط بمضي ذلك اليوم ، بل تبقى في ذمته ، فيطالب بإخراجها عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته إن كان ميسوراً ليلة العيد ، خامساً : من كان عاجزاً عنها وقت وجوبها ، ثم قدر عليها في يوم العيد لا يجب عليه إخراجها ، ولكنه يندب فقط . سادساً : من وجبت عليه زكاة الفطر وهو مسافر ندب له إخراجها عن نفسه ، ولا يجب إذا كانت عادة أهله الإخراج عنه أو أوصاهم به ، فإن لم تجر عادة أهله بذلك ، أو لم يوصهم ، وجب عليه إخراجها عن نفسه ، سابعاً : من اقتات صنفاً أقل مما يقتاته أهل البلد : كالشعير بالنسبة للقمح ، جاز له الإخراج منه عن نفسه ، وعمن تلزمه نفقته إذا اقتاته لفقره ، فإن اقتاته لشح أو غيره ، فلا يجزئه الإخراج منه ، ثامناً : يجوز إخراج زكاة الفطر من الدقيق أو السويق بالكيل ، وهو قدح وثلث ، كما تقدم ، ومن الخبز بالوزن . وقدر برطلين بالرطل المصري .

كتاب الحج

كتاب الحج

تعريفه

هو لغة القصد إلى معظم، وشرعا أعمال مخصوصة تؤدى في زمان مخصوص . ومكان مخصوص على وجه مخصوص .

حكمه ، ودليله

الحج فرض(٢) في العمر مرة على كل فرد من ذكر أو أنثى بالشرائط الآتية . وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ ، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : «بني الإسلام على خمس . . .» الحديث ، وقد تقدم(٣) واتفقت الأمة على فرضيته . فيكفر منكرها (٤)، ويدل على أنه مفروض في العمر مرة واحدة (٥) قوله صلى الله عليه وسلم « يا أيها الناس قد فرض

(١) **أهل البيت(ع)** : الحج في اللغة القصد مطلقاً .

(٢) **أهل البيت(ع)** : الحج ركن من اركان الدين ووجوبه من الضروريات وتركه مع الاعتراف بثبوته معصية كبيرة كما ان انكار اصل الفريضة إذا لم يكن مستنداً إلى شبهة ، كفر قال الله تعالى ﴿**وَلِلَّه عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾[١] . وروى الشيخ الكليني بطريق معتبر عن ابي عبد الله عليه السلام قال« من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً»[٢] وهناك روايات كثيرة تدل على ان الحج واجب ضروري في الدين مرة واحدة ويسمى ذلك بحجة الاسلام[٣] .

(٣) **أهل البيت(ع)** : عن أبي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمس على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية[٤] وعنه عليه السلام قال بني الاسلام على خمس على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية فأخذ الناس باربع وتركوا هذه يعني الولاية[٥] .

(٤) **أهل البيت(ع)** : ذكرنا انه يكفر منكرها اذا لم يكن مستنداً الى شبهة .

(٥) **أهل البيت(ع)** : عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كلف الله العباد الا ما =

[١] سورة آل عمران آية ٩٧

[٢] فروع الكافي ج ٤ ص ٢٦٩

[٣] مناسك الحج للسيد الخوئي (قده) ص ٥

[٤] أصول الكافي ١٨/٢

[٥] اصول الكافي ١٨/٢

عليكم الحج . فحجوا . فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثاً . فقال عليه الصلاة والسلام : لو قلت : نعم لوجبت . ولما استطعتم» وقد فرض الله الحج على المسلمين القادرين لحكم كثيرة : منها اجتماع المسلمين في صعيد واحد . يعبدون إلهاً واحداً مخلصين له الدين القيم الذي هو أساس الفلاح والنجاح في الدنيا والآخرة : وأن من قواعد هذا الدين أن أتباعه إخوة يجب عليهم أن يتعاونوا على البر والتقوى فيعمل كل منهم لنصرة صاحبه وإن بعدت أبدانهم وتفرقت منازلهم . وعليهم أن يذكروا في هذا الموقف أنهم بين يدي ربهم العلى القدير الذي خلقهم وفضلهم على كثير من خلقه ، وأنهم سيموتون ويقفون بين يديه في يوم لا ينفع فيه سوى العمل الصالح ، والتمسك بما أمر الله به في كل شأن من الشؤون .

متى يجب الحج

الحج فرض على الفور . فكل من توفرت فيه شروط وجوبه . ثم أخره عن أول عام استطاع فيه يكون آثماً بالتأخير[١] : عند ثلاثة من الائمة ، وخالف الشافعية فانظر مذهبهم تحت الخط[٢] .

وله شروط وجوب . وشروط صحة . وأركان ، وواجبات . وسنن . ومندوبات . ومكروهات ، ومفسدات ، ومحرمات غير مفسدات ، وسنبينها وما يتعلق بها بعناوين خاصة .

شروط وجوبه

فأما شروط وجوبه : فمنها الإسلام[٣] . عند ثلاثة ؛ وخالف المالكية .

= يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات الى ان قال وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك[٦] الحديث إلى ما هنالك من روايات كثيرة على كونه واجباً مرة واحدة .

(١) **أهل البيت(ع)** : والتأخير مع الشرائط موبقة (معصية كبيرة مهلكة في الدنيا والآخرة) .

(٢) **الشافعية ـ قالوا** : هو فرض على التراخي فإن أخره عن أول عام قدر فيه إلى عام آخر فلا يكون عاصياً بالتأخير ، ولكن بشرطين : الأول أن لا يخاف فواته ، إما لكبر سنه وعجزه عن الوصول ، وإما لضياع ماله ، فإن خاف فواته لشيء من ذلك وجب عليه أن يفعله فوراً وكان عاصياً بالتأخير ، الثاني : أن يعزم على الفعل فيما بعد ، فلولم يعزم يكون آثماً .

(٣) **أهل البيت(ع)** : التكاليف موجهة نحو المكلفين الاعم من المسلمين وغيرهم إذ =

[٦] وسائل الشيعة ٨/ ١٢

فانظر مذهبهم تحت الخط[١] . فلا يجب على الكافر الأصلي[٢] . أما المسلم المرتد عن الإسلام[٣] فإنه لا يجب عليه ، عند الحنفية . والحنابلة أما المالكية ، فقد عرفت أنهم يقولون : إن الإسلام شرط صحة لا شرط وجوب ، وأما الشافعية . فانظر مذهبهم تحت الخط[٤] .

شروط وجوب الحج: البلوغ ـ العقل ـ الحرية

يشترط لوجوب الحج أمور : منها البلوغ ، فلا يجب الحج على الصبي الذي لم يبلغ الحلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : أيما صبّي حج عشر حجج ، ثم بلغ ، فعليه حجة الإسلام» . فإذا حج الصبي وكان مميزاً يدرك معنى أعمال الحج ، فإنه يصح منه : ولكن لا يسقط عنه الحج المفروض . لما عرفت : فإذا لم يكن الصبي مميزاً ، وحضر الحج ؛ فإن وليه يكلف[٥] بالقيام بأعمال الحج عنه . كما سيأتي في شروط الصحة ، ومنها العقل ؛ فلا يجب الحج على المجنون[٦] . كما لا يصح منه ، فهو كالصبي غير المميز في ذلك ، ومنها الحرية ،

= المشهور لدى العلماء أن الكافر مكلف بالفروع كما هو مكلف بالاصول ولكنه لا يصح منه فلو احرم الكافر ثم اسلم أعاد الاحرام .

(١) **المالكية ـ قالوا** : الإسلام شرط صحة لا وجوب ، فيجب الحج على الكافر ، ولا يصح منه إلا بالإسلام .

(٢) **أهل البيت(ع)** : ذكرنا وجوبه على الكافر ولكن لا يصح منه .

(٣) **أهل البيت(ع)** : لو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعاً فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح[٧] .

(٤) **الشافعية ـ قالوا** : لا يجب الحج على الكافر الأصلي ، أما المرتد المستطيع . فيجب عليه الحج ، ولا يصح ، إلا إذا أسلم ، وإذا مات بعد إسلامه قبل أن يحج حج عنه من تركته .

(٥) **أهل البيت(ع)** : يستحب للولي ان يحرم بالصبي غير المميز ذكراً كان أم أنثى وذلك بان يلبسه ثوبي الاحرام ويأمره بالتلبية ويلقنه اياها ان كان قابلاً للتلقين والا لبى عنه ويجنبه عمايجب على المحرم الاجتناب عنه ويجوز ان يؤخر تجريده من الثياب إلى فخ إذا كان سائراً من ذلك الطريق ويأمره بالاتيان بكل ما يتمكن منه من افعال الحج وينوب عنه فيما لا يتمكن منه ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمروة ويقف به في عرفات والمشعر ويأمره بالرمي ان قدر عليه وإلا رمى عنه وكذلك صلاة الطواف ويحلق رأسه وكذلك بقية الاعمال[٨] .

(٦) **أهل البيت(ع)** : لا يجب الحج على المجنون المطبق والادواري ان كان جنونه في اشهر=

---

[٧] شرائع الاسلام ص ١٦٥

[٨] مناسك الحج ص ٨

فلا يجب الحج على الرقيق . وهذا القدر متفق عليه .

الاستطاعة وحكم حج المرأة ، والأعمى

ومن شروط وجوب الحج الاستطاعة . فلا يجب الحج على غير المستطيع ، باتفاق المذاهب ، كما قال تعالى : **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾** ، ولكنهم اختلفوا في تفسير الاستطاعة(١) ، كما اختلفوا في معنى الاستطاعة بالنسبة للمرأة(٢) ، والأعمى ؛ وقد ذكرنا ذلك مع باقي شروط وجوب

= الحج اما اذا افاق في اشهر الحج وكان مستطيعاً ومتمكناً من الاتيان باعمال الحج وجب عليه وإن كان مجنوناً في بقية الاوقات[٩] .

(١) **أهل البيت(ع)** : قال الامام الخوئي رحمه الله : تعتبر في الاستطاعة امور :

الأول : السعة في الوقت ومعنى ذلك وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب إلى مكة والقيام بالاعمال الواجبة هناك .

الثاني : الأمن والسلامة وذلك بان لا يكون خطر على النفس او المال او العرض ذهاباً واياباً وعند القيام بالاعمال .

الثالث : الزاد والراحلة ومعنى الزاد هو وجود ما يتقوّت به في الطريق من المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج اليه في سفره او وجود مقدار من المال يصرفه في سبيل ذلك ذهاباً واياباً ومعنى الراحلة هو وجود وسيلة يتمكن بها من قطع المسافة ذهاباً واياباً ويلزم في الزاد والراحلة ان يكون مما يليق بحال المكلف ولا يختص اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة اليها بل يشترط مطلقاً ولو مع الحاجة اليها كما اذا كان قادراً على المشي من دون مشقة ولم يكن منافياً لشرفه .

الرابع : الرجوع الى الكفاية وهو التمكن بالفعل او بالقوة من اعاشة نفسه او عائلته بعد الرجوع وبعبارة واضحة يلزم ان يكون المكلف على حالةلا يخشى معها على نفسه وعائلته من العوز والفقر بسبب صرف ما عنده من المال في سبيل الحج وبذلك يظهر انه لا يجب بيع ما يحتاج اليه الانسان في حياته وكان صرفه في سبيل الحج موجباً للعسر والحرج الا اذا كان زائداً على مقدار حاجته فوجب بيع الزائد في نفقة الحج[١٠] .

(٢) **أهل البيت(ع)** : لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة ان كانت مأمونة على نفسها وبضعها ، كانت ذات بعل او لا ومع عدم الامن يجب عليها استصحاب محرم او من تثق به ولو بالاجرة ومع العدم لا تكون مستطيعة[١١] كما لا يشترط إذن الزوج في الحج لو كانت مستطيعة ولا يجوز منعها منه وكذا في الحج النذري ونحوه إذا كان مضيقاً وفي المندوب يشترط اذنه وكذا الموسع قبل تضييقه على الأقوى والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة بخلاف اليائسة والمعتدة عدة الوفاة والمنقطعة كالدائمة على الظاهر[١٢] .

[٩] مناسك الحج ص ٨

[١٠] مناسك الحج ص ١٠ ـ ١٥

[١١] تحرير الوسيلة ص ١/ ٣٤٦

[١٢] تحرير الوسيلة ص ١/ ٣٤٦

الحج ، فانظره تحت الخط(١) .

(١) **الحنفية ـ قالوا** : الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة ، بشرط أن يكونا زائدين عن حاجياته الأصلية : كالدين الذي عليه ، والمسكن ، والملبس ، والمواشي اللازمة له ، وآلات الحرفة ، والسلاح ، وأن يكونا زائدتين عن نفقة من تلزمه نفقتهم مدة غيابه إلى أن يعود ؛ ويعتبر في الراحلة ما يليق بالشخص عادة وعرفاً ، ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس ، فالرجل الذي لا يستطيع الركوب على الأتان مثلاً ، أو حول سنام البعير ، ولم يستطع آن يستأجر محملاً ، فإنه لا يجب عليه الحج ، إذا لا يكون قادراً في هذه الحالة ، ومثله من لا يستطيع أن يستأجر مركباً يركب عليه وحده ، فلو قدر على راحلة مع شريك له؟ بحيث يتعاقبان الركوب عليها ، فيمشي كل منهما تارة ، ويركب أخرى ، فإنه لا يعتبر قادراً ، ولا يجب عليه الحج .

هذا إذا كان بعيداً عن مكة بثلاثة أيام فأكثر ، أما من كان قريباً منها ، فإنه يجب الحج عليه ، وإن لم يقدر على الراحلة ، متى قدر على المشي ، وعلى الزاد الفاضل عما تقدم .

ومن شروط الوجوب : العلم بكون الحج فرضاً بالنسبة لمن كان في غير بلد الإسلام ، فمن نشأ في غير بلد الإسلام ، ولم يخبره بفرضية الحج رجلان ، أو رجل وامرأتان ، فلا يجب عليه الحج ، أما من كان في دار الإسلام ، فإنه يجب عليه الحج ، ولو لم يعلم بفرضيته ؛ سواء نشأ مسلماً أو لا .

هذه هي شروط وجوب الحج عند الحنفية ، وهناك شروطاً أخرى يقال لها : شروط الأداء ، لأن الحنفية يفرقون بين الوجوب وبين الأداء ، كما تقدم في «مباحث الصلاة» ، وهذه الشروط أربعة : أحدها سلامة البدن ، فلا يجب على مقعد ، ومفلوج ، وشيخ لا يثبت على الراحلة ونحو ذلك ، وهؤلاء لا يجب عليهم تكليف غيرهم بالحج عنهم أيضاً ؛ ويلحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الحج ، أما الأعمى القادر على الزاد والراحلة ، فإن لم يجد قائداً للطريق ، فإنه لا يجب عليه الحج بنفسه ، ولا بغيره ؛ وإن وجد قائداً وجب عليه أن يكلف غيره بالحج عنه : ثانيها : أمن الطريق بأن يكون الغالب فيه السلامة ، سواء كان ذلك بحراً أو براً ، ثالثها : وجود زوج أو محرم للمرأة ، لا فرق بين أن تكون المرأة شابة أوعجوز إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام ، فأكثر ؛ أما إذا كانت المسافة أقل من ذلك ، فيجب عليها أداء الحج وإن لم يكن معها محرم ولا زوج ؛ والمحرم هو الذي لا يحل له زواجها بسبب النسب ؛ أو المصاهرة ؛ أو الرضاع ؛ ويشترط فيه أن يكون مأموناً عاقلاً بالغاً . ولا يشترط كونه مسلماً ؛ رابعها : عدم قيام العدة في حق المرأة ، فلا تخرج إلى الحج إذا كانت معتدة من طلاق أو موت .

المالكية ـ قالوا : الاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة ومواضع النسك إمكاناً مادياً ، سواء كان ماشياً أو راكباً ، وسواء كان ما يركبه مملوكاً له أو مستأجراً ؛ ويشترط أن لا تلحقه مشقة عظيمة بالسفر ، فمن قدر على الوصول مع المشقة الفادحة ، فلا يكون مستطيعاً ، ولا يجب عليه الحج ، ولكن لو تكلفه ، وتجشم المشقة أجزأه ووقع فرضاً ، كما أن من قدر على الحج بأمر غيرمعتاد : كالطيران ونحوه ولا يعد مستطيعاً ، ولكن لو فعله أجزأه ، ويعتبر أيضاً في الاستطاعة الأمن على نفسه وماله ، فمن لم يأمن على نفسه لا يجب عليه الحج ، وكذا من لم يأمن على ماله من ظالم ، لا يجب عليه إلا إذا كان الظالم واحداً ، وكان يأخذ قليلاً =

. . . .

= لا يجحف بالمأخوذ منه ، وكان لا يعود للأخذ مرة أخرى ، فإن وجوده وأخذه لا يمنعان الاستطاعة فيجب الحج مع ذلك ؛ ولا يشترط في الاستطاعة القدرة على الزاد والراحلة ؛ كما يؤخذ مما تقدم ، فيقوم مقام الزاد الصنعة إذا كانت لا تزري بصاحبها ؛ وعلم أوظن رواجها ، وعدم كسادها بالسفر ، ويقوم مقام الراحلة القدرة عن المشي ، فمن قدر على المشي وجب عليه الحج ولو كان بعيداً عن مكة بمقدار مسافة القصر ، أو أكثر ، فيجب الحج على الأعمى القادر على المشي إذا كان معه ما يوصله من المال ، وكان يهتدي إلى الطريق بنفسه ، أو معه قائد يهديه ، ولا يمنع الاستطاعة عدم ترك شيء لمن تلزمه نفقتهم : كولده ، أو خوفه على نفسه الفقر فيما بعد ، إلا إذا خاف الهلاك عليهم أو على نفسه ، فلا يجب عليه الحج وإذا لم يوجد عند الشخص إلا ما يباع على المفلس : كالعقار ، والماشية ، والثياب التي للزينة ،وكتب العلم ، والة الصانع وجب عليه الحج ، لأنه مستطيع ،وتعتبر الاستطاعة ذهاباً فقط إن أمكنه أن يعيش بمكة ، فإن لم يمكنه الإقامة بها اعتبرت الاستطاعة في الإياب أيضاً إلى مكان يمكنه أن يعيش فيه ، ولا يلزم رجوعه لخصوص بلده ، فلا بد أن يكون عنده ما يكفيه ذهاباً وإياباً إلى محل يعيش فيه ، أو صنعة تقوم بحاجياته إذا كانت رائجة ، كما تقدم ، ولا فرق بين البر والبحر متى كانت السلامة فيه غالبة ، فإن لم تغلب ، فلا يجب الحج إذا تعين البحر طريقاً ؛ وكل ما تقدم في الاستطاعة معتبر في حق الرجل والمرأة . ويزداد في حق المرأة أن يكون معها زوج ، أو محرم من محارمها ، أو رفقة مأمونة ، فإذا فقد جميع ذلك ، فلا يجب عليها الحج ، وأن يكون الركوب ميسوراً لها إذا كانت المسافة بعيدة ، والبعد لا يحد بمسافة القصر ، بل بما يشق على المرأة المشي فيه ، ويختلف ذلك باختلاف النساء ؛ فيلاحظ في كل امرأة ما يناسبها ؛ فإذا شق المشي على المرأة ؛ ولم يتيسر لها الركوب ، فلا يجب عليها الحج ، كما لا يجب عليها إذا تعين السفر في سفن صغيرة لا تتمكن فيها المرأة من الستر وحفظ نفسها ، أما السفن الكبيرة التي يوجد فيها محال يمكن أن تكون المرأة فيها محفوظة ، فيجب السفر فيها إذا تعينت طريقاً ، ولا يسقط الحج عنها ، وإذا كانت المرأة معتدة من طلاق أو وفاة وجب عليها البقاء في بيت العدة ولا يجوز لها الإحرام بالحج ، لأنه يؤدي إلى ترك بيت العدة ولبثها فيه واجب ، لكن لو فعلت ذلك صح إحرامها مع الإثم ، ومضت فيه ، ولا تمكث في بيت العدة .

الحنابلة ـ **قالوا** : الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة الصالحة لمثله ، ويشترط أن يكونا فاضلين عما يحتاجه من كتب علم ، ومسكن ، وخادم ، ونفقة عياله على الدوام .

ومن شروط وجوب الحج أمن الطريق بحيث لا يوجد مانع من خوف على النفس ، أو المال ، أو العرض ، أو نحو ذلك ، أما المرأة فإنه لا يجب عليها الحج إلا إذا كان معها زوجها أو أحد من محارمها : كأخ ، أو ابن ، أو عم ، أو أب ، أو نحوهم ممن لا تحل له ، ومن شروط وجوب الحج أن يكون المكلف مبصراً ، فان كان أعمى فانه لا يجب عليه أداء الحج إلا إذا وجد قائداً يقوده ؛ وإلا فلا يجب عليه الحج ، لا بنفسه ولا بغيره ، ومن عجز عن الحج بنفسه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، أو كان لايقدر على الركوب إلا بمشقة شديدة ، فإنه يجب عليه أن ينيب من يحج عنه ؛ كما يأتي في مبحث«الحج عن الغير» .

الشافعية ـ قالوا : الاستطاعة نوعان : استطاعة بالنفس ، واستطاعة بالغير . أما الأولى فلا =

شروط صحة الحج

حج الصبي المميز وغيره ـ وقت الحج

يشترط لصحة الحج الإسلام ، سواء باشره الشخص بنفسه أو فعله الغير نيابة عنه(١) ، فلا يصح من الكافر ولا عنه طبعاً ، والتمييز ، فإذا حج صبي مميز وقام

= تتحقق إلا بأمور : أولاً : القدرة على ما يلزمه من الزاد ، وأجرة الخفارة ، ونحو ذلك الذهاب ، والإقامة بمكة ، والإياب منها إن لم يعزم على الإقامة بها ، فان عزم على الإقامة بها فلا يشترط القدرة على مؤنة الإياب ، ثانياً : وجود الراحلة ، ويعتبر ذلك في حق المرأة مطلقاً ، سواء كانت المسافة طويلة أو قصيرة ، وفي حق الرجل إن كانت المسافة طويلة ، وهي مرحلتان فأكثر ، فإن كانت قصيرة وقدر على المشي بدون مشقة لا تحتمل عادة وجب عليه الحج بدون وجود الراحلة ، وإلا فلا يجب ، والمراد بالراحلة ما يمكن الوصول عليه ، سواء كانت مختصة أو مشتركة ، بشرط أن يجد من يركب معه ؛ فان لم يجد من يركب معه ، ولم يتيسر له ركوبها وحده ، فلا يجب عليه الحج ، ولا بد أن تكون الراحلة مهيأة بما لا بد منه في السفر كخيمة تنصب عليها لا تقاء حر أو برد وإلا فلا يجب الحج إن حصلت بدونها مشقة لا تحتمل وفي حق المرأة لا بد من ذلك ، ولو لم تتضرر بعدمه . لأن الستر مطلوب في حقها . ويشترط كون ما تقدم من الزاد والراحلة فاضلاً عن دينه ، ولو مؤجلاً ، وعن نفقة من تلزمه نفقته حتى يعود ، وعن مسكنه اللائق به إن لم يستغن عنه ، وإلا باع مسكنه وحج به ، وعن مواشي الزراعة ، وخيل الجندي ، وسلاحه المحتاج إليه ، وعن آلات صناعة ، وكتب فقهية ، ونحو ذلك ، ثالثاً : أمن الطريق ، ولو ظناً ، على نفسه ، وعلى زوجه ، وعلى ماله ، ولو كان قليلاً ، فلو كان في الطريق سبع ، أو قاطع طريق ؛ أو نحوهما ، ولا طريق له سوى هذا ، فلا يجب عليه الحج ، رابعاً : وجود الماء والزاد وعلف الدابة في الطريق . بحيث يجدذلك عند الاحتياج إليه بثمن المثل على حسب العادة . خامساً : أن يكون مع المرأة زوجها ، أو محرمها ، أو نسوة يوثق بهن ، اثنتان فأكثر ، فلو وجدت امرأة واحدة ، فلا يجب عليها الحج ، وإن جاز لها أن تحج معها حجة الفريضة ، بل يجوز لها أن تخرج وحدها لأداء الفريضة عند الأمن . أما في النفل فلا يجوز الخروج مع النسوة ولو كثرت . وإذا لم تجد المرأة رجلاً محرماً أو زوجاً إلا بأجرة لزمتها إن كانت قادرة عليها ، والأعمى لا يجب عليه الحج إلا إذا وجد قائداً ولو بأجرة ، بشرط أن يكون قادراً عليها فان لم يجد قائداً ، أو وجده ، ولم يقدر عل اجرته ، فلا يجب عليه ، ولو كان مكياً . وأحسن المشي بالعصا . سادساً : أن يكون ممن يثبت على الراحلة بدون ضرر شديد وإلا فليس بمستطيع بنفسه . سابعاً : أن يبقى من وقت الحج بعد القدرة على لوازمه ما يكفي لأدائه ، وتعتبر الاستطاعة عند دخول وقته وهو من أول شوال إلى عشر ذي الحجة ، ولو كان مستطيعاً قبل ذلك ، ثم عجز عند دخول وقته فلا يجب عليه ، وأما النوع الثاني . وهو الاستطاعة بالغير ، فسيأتي بيانه في مبحث «الحج عن الغير» .

(١) **أهل البيت(ع)** : للنيابة شروط :

الأول : البلوغ فلا يجزى حج الصبي عن غيره في حجة الاسلام وغيرها من الحج الواجب وإن كان الصبي مميزاً . =

بأعمال الحج ، فأنها تصح منه(١) : كالصلاة ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وقال المالكية : إن التمييز شرط لصحة الإحرام لا لصحة الحج ، والأمر في ذلك سهل ، فإن التمييز لا بد منه على كل حال ، أما الصبي الذي لا يميز والمجنون فإن الحج لا يصح منهما ، فلا يصح منهما إحرام ، ولا أي عمل من أعمال الحج ، ولكن على الولي أن(٢) يقوم بالإحرام عنهما ، وعليه أن يحضرهما المواقف ، فيطوف ويسعى بهما ، ويأخذهما إلى عرفة ، وهكذا ، ومن شروط صحة الحج أن يباشر أعماله في وقت خاص ، فإذا باشرها في وقت آخر بطل حجه ، وفي بيان هذا الوقت(٣)

= الثاني : العقل : فلا تجزي إستنابة المجنون حتى الادواري إذا كان العمل في دور جنونه واما السفيه فلا بأس باستنابته .

الثالث : الايمان فلا عبرة بنيابة غيرالمؤمن وإن اتى بالعمل على طبق مذهبنا .

الرابع : ان لا يكون النائب مشغول الذمة بحج واجب عليه في عام النيابة ولا تشترط المماثلة من النائب والمنوب عنه فتصح نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس .

الخامس : معرفته باعمال الحج وأحكامه ولو بانشاد معلم حال كل عمل .

السادس : الوثوق باتيانه .

السابع : ان لا يكون معذوراً في ترك بعض الاعمال[١٣] .

(١) **أهل البيت(ع)** : لو حج الصبي المميز صح لكن لم يجز عن حجة الاسلام وإن كان واجداً لجميع الشرائط عدا البلوغ[١٤] .

(٢) **أهل البيت(ع)** : يستحب للولي ان يحرم بالصبي غير المميز فيجعله محرماً كما تقدم .

(٣) **أهل البيت(ع)** : وهو اشهر الحج الثلاثة شوال وذي القعدة وذي الحجة على التفصيل التالي :

الحج ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ حج التمتع ٢ ـ حج الافراد . ٣ ـ حج القران .

ثم ان حج التمتع يتألف من عبادتين اولاهما العمرة والثانية الحج . ويجب الاتيان فيه بالعمرة قبل الحج ووقتها :

في اشهر الحج حيث يستطيع ان يعتمر المكلف عمرة التمتع من بداية شهر شوال ويمتد وقته الى ماقبل ادراك الموقف في عرفة من الوقوف الاختياري او الاضطراري ووقت حج التمتع من أول ظهر يوم التاسع من شهر ذي الحجة (يوم عرفة) ويمتد إلى آخر ذي الحجة كما سيأتي تفصيله .

ووقت احرام عمرة التمتع اشهر الحج من احد المواقيت المعروفة .

ووقت احرام حج التمتع بعد الانتهاء من عمرة التمتع ويحرم من مكة . =

[١٣] تحرير الوسيلة ١/ ٣٥٣

[١٤] تحرير الوسيلة ١/ ٣٣٦

اختلاف المذاهب ، فانظره ، تحت الخط(١) .

= ووقت إحرام حج الافراد والقران موسع (من بداية شهر شوال إلى يوم التاسع) فيجوز التأخر إلى وقت يدركه وقوف الإختياري من عرفة ولا يجوز التأخير عنه .

ويستحب الإحرام يوم التروية ، بل هو أحوط .

ووقت عرفة الاختياري من زوال يوم التاسع الى غروب الشمس من نفس اليوم والاضطراري ادراك الموقف برهة من الوقت ليلة العيد قبل الفجر .

ووقت المزدلفة الاختياري للرجال من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وللنساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضى برهة من الوقت ليلة العيد .

ووقت المزدلفة الاضطراري الوقوف برهة من الوقت في المزدلفة من بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد .

ووقت رمي جمرة العقبة يوم النحر من طلوع الشمس إلى غروبه ويجزئ للنساء وسائر من رخص لهم الافاضة من المشعر في الليل ان يرموا ليلة العيد واذا لم يرم يوم العيد نسياناً او جهلاً منه بالحكم لزمه التدارك الى اليوم الثالث عشر حينما تذكر او علم فان علم او تذكر في الليل لزمه الرمي في نهاره اذا لم يكن ممن قد رخص له الرمي في الليل .

ووقت النحر او الذبح يوم العيد على الاحوط ولكن اذا ترك النحر او الذبح يوم العيد لنسيان او لغيره من الاعذار او لجهل بالحكم لزمه التدارك إلى آخر ايام التشريق وإن استمر العذر جاز تأخيره إلى آخر ذي الحجة .

ووقت التقصير أو الحلق بعد الرمي والذبح والأحوط إستحباباً عدم تأخيره عن يوم الحادي عشر ويجوز تأخيره إلى آخر ذي الحجة .

ووقت ركعتي طواف الحج بعد طواف الحج .

ووقت السعي بين الصفا والمروة بعد صلاة طواف الحج ويمتد وقت طواف الحج وصلاته والسعي إلى نهاية ذي الحجة في بعض الحالات . ووقت طواف النساء بعد الانتهاء من السعي للحج بين الصفا والمروة ويمتد ما شاء لكنه يحرم عليه النساء بل الاحوط عدم حلّية عقد النكاح والخطبة والشهادة على عقد النكاح ولكنه اذا مات ولم يطف طواف النساء قضاه وليه وجوباً .

ووقت المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من اول الليل الى ما بعد منتصفه او المكث فيها قبل منتصف الليل الى الفجر ولا يجب عليه المبيت في مجموع الليل واذا بقى في منى الى أن دخل ليلة الثالث عشر وجب عليه المبيت ليلتها ايضاً .

ووقت رمي الجمار الثلاث الأولى والوسطى والعقبة في اليوم الحادي عشر والثاني عشر وإذا بات ليلة الثالث عشر في منى وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً على الأحوط .

(١) **الحنفية ـ قالوا** : الوقت الذي هو شرط لصحة الحج هو وقت طواف الزيارة ، ووقت الوقوف ، فأما وقت الوقوف فهو من زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر ، أما طواف الزيارة فوقته من فجر يوم النحر إلى آخر العمر ، فيصح الطواف في أي زمن بعد الوقوف بعرفة في زمنه المذكور ، فلو لم يقف بعرفة في زمنه قبل الطواف لم يصح طوافه ، وأما الوقت الذي لا يصح شيء من أفعال الحج قبله ، فهو شوال ، وذو القعدة وعشر ذي الحجة ، فلو طاف أو سعى قبل ذلك . فلا يصح ، ويستثنى من ذلك الإحرام ، فإنه يصح قبل =

. . . .

= أشهر الحج مع الكراهة، وزاد الحنفية في شروط الصحة: المكان المخصوص، وهو أرض عرفات للوقوف؛ والمسجد الحرام لطواف الزيارة؛ والإحرام، وقد عدوا شروط الصحة فقط ثلاثة: الإحرام، الوقت، المكان، أما الإسلام فهو شرط وجوب وصحة معاً وأما التمييز فلم يعدوه من شروط الصحة؛ وإن كان شرطاً في المعنى، لأن إحرام غير المميز لا يصح عندهم.

المالكية ـ قالوا: الوقت الذي هو شرط لصحة الحج منه ما يبطل الحج بفواته، ومنه ما لا يبطل الحج بفواته، وهو أنواع: وقت الإحرام بالحج، ووقت الوقوف بعرفة، ووقت الطواف الركن، وهو طواف الإفاضة، ويسمى طواف الزيارة، ووقت بقية أعمال الحج: كرمي الجمار، والحلق والذبح، والسعي بين الصفا والمروة؛ فوقت الإحرام من أول شوال إلى قرب طلوع فجر يوم النحر بحيث يبقى على الفجر زمن يسع الإحرام، والوقوف بعرفة؛ وليس ابتداء الإحرام في ذلك الوقت شرطاً لصحة الحج، فيصح ابتداء الإحرام قبل ذلك الزمن إذا استمر محرماً إلى دخوله، وبعده مع الكراهة فيهما، ويكون الإحرام بعده للعام القابل، لأنه لا يمكن الحج في هذا العام، لفوات زمن الوقوف؛ ووقت الوقوف الركن من غروب شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر العيد، وأما الوقوف لحظة من الوقت الذي بين زوال الشمس يوم عرفة وغروبها فهو واجب يلزم في تركه هدي، ووقت طواف الإفاضة من يوم عيد النحر إلى اخر شهر ذي الحجة، فإذا أخره عن ذلك لزمه دم؛ وصح، ولا يصح قبل يوم العيد، بخلاف الوقوف الركن، فلا يصح قبل وقته المتقدم، ولا بعده، ووقت بقية أعمال الحج على تفصيل سيأتي عند ذكر كل منها، فالسعي يكون عقب طواف الإفاضة إن لم يتقدم عقب طواف القدوم، والرمي له أيام مخصوصة: الأول، والثاني، والثالث، والرابع من أيام العيد، وهكذا مما يأتي؛ فوقت الحج الذي فيه جميع أعماله: شوال، وذو القعدة، وجميع ذي الحجة. وأما المكان المخصوص، وهو أرض عرفة للوقوف؛ فليس ركناً على حدة، ولا شرطاً كذلك، بل هو جزء من مفهوم الركن، وهو الوقوف بعرفة، وكذا المسجد الحرام بالنسبة للطواف ليس شرطاً لصحة الحج، بل هو شرط لصحة الطواف، وأما التمييز فلم يعدوه من شروط الحج، وإن كان إحرام غير المميز لايصح، لأنه شرط في الإحرام الذي هو النية، لأن النية لا تصح من غير المميز؟ فليس عندهم شرط لصحة الحج إلا الإسلام فقط.

الشافعية ـ قالوا: الوقت الذي هو شرط لصحة الحج يبتدئ من أول يوم من شوال إلى طلوع فجر يوم عيد النحر؛ وهو شرط لصحة الإحرام بالحج، فلو أحرم به قبل هذا الوقت أو بعده، فلا يصح حجاً؛ ولكن ينعقد عمرة، وأما الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة وغير ذلك من أعمال الحج، فلكل منها وقت يأتي بيانه عند ذكره، وليس عندهم من شروط صحة الحج سوى هذه الثلاثة: الاسلام، والتمييز، والوقت المخصوص.

الحنابلة ـ قالوا: الوقت الذي هو شرط لصحة الحج أنواع: وقت الإحرام، ووقت الوقوف بعرفة ووقت طواف الافاضة، ووقت بقية أعمال الحج: كالسعي بين الصفا والمروة أما وقت الإحرام فهو من أول شوال إلى قرب طلوع فجر يوم النحر، بحيث يبقى على طلوع الفجر زمن يسع الإحرام والوقوف، والإحرام في هذا الوقت سنة، ويصح قبل هذا الوقت وبعده مع الكراهة فيهما، وأما وقت الوقوف بعرفة وغيره من بقية الأعمال، فسيأتي ذكره عند بيان كل منها.

أركان الحج

وأما أركان الحج فهي أربعة(١) :الإحرام ؛ وطواف الزيارة ، ويسمى طواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة ، وهذه الأركان لو نقص واحد منها بطل الحج (٢) ، باتفاق ثلاثة من الائمة ، وقال الحنفية : إن له ركنين

(١) **أهل البيت(ع)** : اركان الحج هي : الوقوف بعرفة [١٥] والوقوف في المزدلفه[١٦] والطواف[١٧] والسعي[١٨] .

(٢) **أهل البيت(ع)** : قال الامام الخميني : أن لوقوف المشعر ثلاثة اوقات : وقتاً إختيارياً وهو بين الطلوعين ووقتين اضطرارين : احدهما ليلة العيد لمن له عذر والثاني من طلوع الشمس من يوم العيد الى الزوال كذلك وإن لوقوف عرفات وقتاً اختيارياً هو من زوال يوم عرفة الى الغروب الشرعي واضطرارياً هو ليلة العيد للمعذور فحينئذ بملاحظة إدراك احد الموقفين او كليهما اختياراً او اضطرارياً فرداً وتركيباً عمداً او جهلاً أو نسياناً اقسام كثيرة نذكر ما هو مورد الابتلاء .

الأول : إدراك اختياريهما فلا إشكال في صحة حجه من هذه الناحية .

الثاني : عدم إدراك الموقف الاختياري والاضطراري منهما فلا إشكال في بطلانه عمداً كان أو جهلاً أو نسياناً فيجب عليه الاتيان بعمرة مفردة مع إحرامه الذي نواه للحج والأولى قصد العدول اليها والاحوط لمن كان معه الهدي أن يذبحه ولو كان عدم الادراك من غير تقصير لا يجب عليه الحج الا مع حصول شرائط الإستطاعة في القابل وإن كان عن تقصير يستقر عليه الحج ويجب من قابل ولو لم يحصل شرائطها .

الثالث : درك اختياري عرفه مع اضطراري المشعر النهاري فإن ترك اختياري المشعر عمداً بطل وإلا صح .

الرابع : درك اختياري المشعر مع اضطراري عرفة فإن ترك اختياري عرفة عمداً بطل وإلا صح .

الخامس : درك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر الليلي فإن ترك اختياري المشعر بعذر صح وإلا بطل على الاحوط .

السادس : درك اضطراري عرفة واضطراري المشعر الليلي فإن كان صاحب عذر وترك اختياري عرفة عن غير عمد صح على الأقوى وغير المعذور إن ترك اختياري عرفة عمداً بطل حجّه وإن ترك اختياري المشعر عمداً فكذلك على الأحوط كما أن الأحوط ذلك في غير العمد أيضاً .

السابع : درك اضطراري عرفة واضطراري المشعر اليومي فإن ترك أحد الاختياريين متعمداً بطل وإلا فلا يبعد الصحة وإن كان الأحوط الحج من قابل لو استطاع فيه . =

[١٥] شرائع الاسلام ص ١٨٦
[١٦] شرائع الاسلام ص ١٨٩
[١٧] شرائع الاسلام ص ٢٠٠
[١٨] شرائع الاسلام ص ٢٠٢

فقط ، فانظر مذهبهم تحت الخط[(١)] ، وإليك بيان هذه الأركان على هذا الترتيب .

الركن الأول من أركان الحج: الإحرام

تعريفه

الاحرام معناه في الشرع نية الدخول في الحج والعمرة ، ولا يلزم في تحققه[(٢)] اقترانه بتلبية ، أو سوق هدي ، أو نحو ذلك عند الشافعية ، والحنابلة ،

= الثامن : درك اختياري عرفة فقط فإن ترك المشعر متعمداً بطل حجه وإلا فكذلك على الأحوط .

التاسع : درك اضطراري عرفة فقط فالحج باطل .

العاشر : درك اختياري المشعر فقط فصح حجه إن لم يترك اختياري عرفة معتمداً وإلا بطل .

الحادي عشر : درك اضطراري المشعر النهاري فقط فبطل حجه .

الثاني عشر : درك اضطراريه الليلي فقط فإن كان من أولي الأعذار ولم يترك وقوف عرفة معتمداً صح على الأقوى وإلا بطل[١٩] .

والطواف ركن يبطل العمرة بتركه عمداً الى وقت فوته سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً ووقت فوته ما اذا ضاق الوقت عن اتيانه واتيان سائر اعمال العمرة وادراك الوقوف بعرفات . ولو ترك الطواف سهواً وجب الاتيان به في أي وقت امكنه وأن رجع الى محله وامكنه الرجوع بلا مشقة وجب والا استناب لاتيانه[٢٠] وحكم ترك السعي عمداً أو سهواً حكم ترك الطواف كما مر[٢١] .

(١) **الحنفية ـ قالوا** : للحج ركنان فقط ، وهما الوقوف بعرفة ، ومعظم طواف الزيارة ، وهو أربعة أشواط ، وأما باقيه ، وهو الثلاثة الباقية المكملة للسبعة ، فواجب ، كما سيأتي ، وأما الإحرام فهو من شروط الصحة ؛ كما تقدم ، والسعي بين الصفا والمروة واجب لا ركن .

الشافعية ـ قالوا : أركان الحج ستة : وهي الأربعة المذكورة في أعلى الصحيفة ، وزادوا عليها ركنين آخرين : وهما إزالة الشعر ، بشرط أن يزيل ثلاث شعرات ، كلا أوبعضاً من الرأس لا من غيره ، ويشترط أن يكون ذلك بعد الوقوف بعرفة ، وبعد انتصاب ليلة النحر في الحج وترتيب معظم الأركان الخمسة بأن يقدم الاحرام على الجميع ، والوقوف على طواف الافاضة والحلق ، والطواف على السعي إن لم يفعل السعي عقب طواف القدوم .

(٢) **أهل البيت (ع)** : لا ينعقد احرام حج التمتع واحرام عمرة التمتع واحرام حج الافراد واحرام العمرة المفردة الا بالتلبية وأما حج القران فكما يتحقق احرامه بالتلبية يتحقق بالاشعار او التقليد[٢٢] .

---

[١٩] تحرير الوسيلة ١/ ٣٩٧

[٢٠] تحرير الوسيلة ١/ ٣٨٥

[٢١] تحرير الوسيلة ١/ ٣٩٤

[٢٢] تحرير الوسيلة ١/ ٣٧٣

أما المالكية ؛ والحنفية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط[١] ؛ وإنما يسن اقترانه بالتلبية فقط بأن ينوي ويلبى بلا فاصل .

مواقيت الإحرام

الميقات معناه في اللغة موضع الاحرام للحاج ، وهو موافق للمعنى الشرعي ، فللاحرام ميقات مكاني ، وميقات زماني ، أما الميقات الزماني فقد تقدم الكلام عليه في مبحث «وقت الحج» المتقدم قريباً ، وأما الميقات المكاني فيختلف باختلاف الجهات ، فأهل مصر والشام والمغرب ، ومن وراءهم من أهل الأندلس والروم والتكرور وميقاتهم الجحفة ، وهي ـ بضم الجيم ، وسكون الحاء ـ قرية بين مكة والمدينة ، وهي خربة الآن ، ويقرب منها القرية المعروفة برابغ ، فيصح الاحرام منها بلا كراهة ؛ وهؤلاء يحرمون من هذا المكان عند محاذاته بحرا ، لأنه لا يلزم في الإحرام من الميقات المرور به في البر ، بل المدار على أحد أمرين : إما المرور عليه أو محاذاته ولو بالبحر ، وأهل العراق وسائر أهل المشرق ميقاتهم ذات عرق[٢] ، وهي قرية على مرحلتين من مكة ، وسميت بذلك لأن بها جبلاً يسمى عرقاً ـ بكسر العين ـ يشرف على واد يقال له : وادي العقيق ، وأهل المدينة المنورة بنور النبي صلى الله عليه وسلم ميقاتهم ذو الحليفة[٣] ، وهي موضع ماء لبنى جشم ؛ بينه وبين المدينة دون خمسة أميال ،وهي أبعد المواقيت من مكة ؛

---

(١) **الحنفية ـ قالوا** : الاحرام هو التزام حرمات مخصوصة ، ويتحقق بأمرين . الأول : النية ، والثاني : أقترانها بالتلبية ، ويقوم مقام التلبية مطلق الذكر ، أو تقليد البدنة مع سوقها ، فلو نوى بدون تلبية أو ما يقوم مقامها مما ذكر ، أو لبى ولم ينو لا يكون محرماً ، وكذا لو أشعر البدنة بجرح سنامها الأيسر ، وهو خاص بالابل ، أو وضع الجل عليها ، أو أرسلها ؛ وكان غير متمتع بالعمرة إلى الحج ، ولم يلحقها ، أو قلد شاة لا يكون محرماً .

المالكية ـ قالوا : الاحرام هو الدخول في حرمات الحج ، ويتحقق بالنية فقط على المعتمد ويسن اقترانه بقول : كالتلبية والتهليل ، أو فعل متعلق بالحج : كالتوجه ، وتقليد البدنة .

(٢) **أهل البيت (ع)** : ان ذات العرق الجزء الأخير من وادي العقيق وهو ميقات أهل العراق وله اجزاء ثلاثة المسلخ وهو اسم لاوله والغمرة وهواسم لوسطه وذات العرق اسم لاخره وافضله المسلخ ويليه غمرة وآخره ذات العرق[٢٣] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : ميقات اهل المدينة مسجد الشجرة الواقع في ذي الحليفة ويجوز الاحرام من خارج المسجد محاذياً له والاحوط الاحرام من نفس المسجد مع الامكان وعند الضرورة من الجحفة[٢٤] .

---

[٢٣] تحرير الوسيلة ١/ ٣٦٨

[٢٤] مناسك الحج ص ٦٥

لأن بينهما تسع مراحل ؛ أي سفر تسعة أيام ، والميقات لأهل اليمن والهند يلملم - بفتح اللامين ؛ وسكون الميم بينهما - وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ، ولأهل نجد قرن - بسكون الراء ، وفتح القاف - وهو جبل مشرف على عرفات ، وهو على مرحلتين من مكة ويقال له : قرن المنازل ، وهذه المواقيت لأهل هذه الجهات المذكورة ، ولكل من مر بها أو حاذاها ، وإن لم يكن من أهل جهتها ، فمن مر بميقات منها : أو حاذاه قاصداً النسك(١) ، وجب عليه الإحرام منه ، ولا يجوز له أن يجاوزه بدون إحرام ، فان جاوزه ولم يحرم ، وجب عليه الرجوع إليه ليحرم منه(٢) ، إن كان الطريق مأموناً ؛ وكان الوقت

(١) **أهل البيت (ع)** : الاحرام من المحاذى لاحد المواقيت المذكورة محل خلاف لدى الفقهاء فمنهم من يرى جواز الاحرام من المحاذات مطلقا[٢٥] ومنهم من خص بمسجد الشجرة دون غيره[٢٦] .

قال الامام الخميني : من لم يمر على احد المواقيت جاز له الاحرام من محاذاة احدها ولو كان في الطريق ميقاتان يجب الاحرام من محاذاة ابعدهما الى مكة على الاحوط والأولى تجديد الاحرام في الآخر .

مسألة : المراد من المحاذاة أن يصل في طريقه إلى مكة إلى موضع يكون الميقات على يمينه او يساره بخط مستقيم بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات الى الخلف والميزان هو المحاذاة العرفية لا العقلية الدقية ويشكل الاكتفاء بالمحاذاة من فوق كالحاصل لمن ركب الطائرة لو فرض إمكان الاحرام مع حفظ المحاذاة فيها فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء .

مسألة : تثبت المحاذاة بما يثبت به الميقات بل بقول أهل الخبرة وتعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظن منه[٢٧] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : قال السيد الخوئي رحمه الله : يجب على المكلف اليقين بوصوله الى الميقات والاحرام منه او يكون ذلك عن اطمئنان او حجة شرعية ولا يجوز له الاحرام عند الشك في الوصول الى الميقات .

مسألة : لو نذر الاحرام قبل الميقات وخالف واحرم من الميقات لم يبطل احرامه ووجبت عليه كفارة مخالفة النذر اذا كان متعمداً .

مسألة : كما لا يجوز تقديم الاحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه فلا يجوز لمن اراد الحج او العمرة - او دخول مكة - أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً حتى اذا كان امامه ميقات آخر فلو تجاوزه وجب العود اليه مع الامكان .

مسألة : اذا ترك المكلف الاحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه ففي المسألة صور : =

[٢٥] تحرير الوسيلة ١/ ٣٦٨

[٢٦] مناسك الحج ص ٦٧

[٢٧] تحرير الوسيلة ج ١ ص ٣٦٨ - ٣٦٩

. . . .

= الأولى : أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع والاحرام منه سواء اكان رجوعه من داخل الحرم ام كان من خارجه فإن اتى بذلك صح عمله من دون إشكال .

الثانية : أن يكون المكلف في الحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات لكن امكنه الرجوع الى خارج الحرم ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع الى خارج الحرم والاحرام من هناك .

الثالثة : أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات أو الى خارج الحرم ولو من جهة خوفه فوات الحج وفي هذه الصورة يلزمه الاحرام من مكانه .

الرابعة : أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات وفي هذه الصورة يلزمه الاحرام من مكانه أيضاً .

وقد حكم جمع من الفقهاء بفساد العمرة في الصور الثلاث الاخيرة ولكن الصحة فيها لا تخلو من وجه وإن ارتكب المكلف محرماً بترك الاحرام من الميقات لكن الاحوط مع ذلك ـ اعادة الحج عند التمكن منها وأما اذا لم يأت المكلف بوظيفته في هذه الصور الثلاث وأتى بالعمرة فلا شك في فساد حجه .

مسألة : اذا ترك الاحرام عن نسيان او اغماء او ما شاكل ذلك او تركه عن جهل بالحكم او جهل بالميقات فللمسألة ـ كسابقتها ـ صور اربع :

الصورة الأولى : أن يتمكن من الرجوع الى الميقات فيجب عليه الرجوع والاحرام من هناك .

الصورة الثانية : أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات لكن أمكنه الرجوع الى الخارج والاحرام منه . والاولى في هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم الاحرام من هناك .

الصورة الثالثة : أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع الى الخارج وعليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه وإن كان قد دخل مكة .

الصورة الرابعة : أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات وعليه في هذه الصورة أن يحرم من محله . وفي جميع هذه الصور الاربع يحكم بصحة عمل المكلف اذا قام بما ذكرناه من الوظائف .

مسألة : اذا تركت الحائض الاحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم فعليها ـ كغيرها ـ الرجوع الى الخارج والاحرام منه اذا لم تتمكن من الرجوع الى الميقات بل الاحوط لها ـ في هذه الصورة ـ أن تبتعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم تحرم على أن لا يكون ذلك مستلزماً لفوات الحج وفيما اذا لم يمكنها انجاز ذلك فهي وغيرها على حد سواء[٢٨] .

مسألة : اذا فسدت العمرة وجبت اعادتها مع التمكن ومع عدم الاعادة ـ ولو من جهة ضيق الوقت ـ يفسد حجه . وعليه الاعادة في سنة اخرى .

=

[٢٨] مناسك الحج من ٦٩ ـ ٧٢

متسعاً ، بحيث لا يفوته الحج لو رجع ، فان لم يرجع لزمه هدى(١) ، لأنه جاوز الميقات بدون إحرام ، سواء أمكنه الرجوع أو لم يمكن ، لخوف الطريق . أو ضيق الوقت ، إلا أنه في حال إمكان الرجوع يأثم بتركه ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون أمامه مواقيت أخرى في طريقه أولا ؛ وهذا الحكم بهذا التفصيل متفق عليه بين الشافعية ، والحنابلة ، أما الحنفية والمالكية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(٢) ، ومن كان بمكة ، سواء كان من أهلها أو لا ؛ فميقاته نفس مكة(٣) ، ولا يطلب من غير المكي إذا كان بها أن يخرج لميقاته ، ولو كان الوقت متسعاً ، ومن كان مسكنه بعد المواقيت وقبل مكة ، فإحرامه يكون من مسكنه ، لأنه ميقات له باتفاق ثلاثة ، وللمالكية تفصيل ، فانظره تحت الخط(٤) .

ما يطلب من مريد الإحرام قبل أن يشرع فيه

من أراد الاحرام ، فإنه يطلب منه أمور : بعضها سنة ، وبعضها مندوب(٥) ؛ وقد رأينا أن نذكرها مفصلة في كل مذهب على حدة(٦) ، ليسهل حفظها

---

(١) **أهل البيت (ع)** : تبين من الصور السابقة عدم وجوب الهدي .

(٢) **الحنفية ـ قالوا** : إن جاوز الميقات بدون إحرام حرم عليه ذلك ؛ ويلزمه الدم إن لم يكن امامه ميقات آخر يمر عليه بعد ، وإلا فالأفضل إحرامه من الأول فقط إن أمن على نفسه من ارتكاب ما ينافي الاحرام ، فان لم يأمن فالأفضل ان يؤخر الاحرام إلى اخر المواقيت التي يمر بها .

المالكية ـ قالوا : متى مر بميقات من هذه المواقيت وجب عليه الاحرام منه ؛ فإن جاوزه بدون إحرام حرم ، ولزمه دم ، إلا إذا كان ميقات جهته أمامه يمر عليه فيما بعد ، فإن كان كذلك ندب له الاحرام من الأول فقط ، فإن لم يحرم منه فلا إثم عليه ولا دم ، وخالف المندوب .

(٣) **أهل البيت (ع)** : نفس مكة ميقات من كان فرضه حج التمتع وأما إذا كان فرضه حج قران أو إفراد فميقاته الجعرانة وفي حكمهم من جاور مكة بعد السنتين فإنه بمنزلة أهلها وأما قبل ذلك فحاله حال النائي[٢٩] .

تتمة : أدنى الحل ميقات العمرة المفردة بعد حج القران أو الإفراد بل لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة وأراد الإتيان بها والأفضل من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم[٣٠] .

(٤) **المالكية ـ قالوا** : من كان بمكة من غير أهلها ، وأ راد الاحرام بالحج صح إحرامه من مكة بلا إثم ، ولكن يندب له أن يخرج لميقاته ليحرم منه إن كان الوقت متسعاً ، وأمن على نفسه وماله لو خرج وإلا فلا يندب له الخروج .

(٥) **أهل البيت(ع)** : المندوب والسنة بمعنى واحد كما أشرنا إلى ذلك مراراً .

(٦) **أهل البيت(ع)** : قال السيد الخوئي : يستحب في الاحرام امور : =

---

[٢٩] مناسك الحج ص ٦٧

[٣٠] مناسك الحج ص ٦٧

. . . .

= ١ ـ تنظيف الجسد وتقليم الاظافر واخذ الشارب وإزالة الشعر من الابطين والعانة كل ذلك قبل الاحرام .

٢ ـ تسريح شعر الرأس واللحية من أوّل ذي القعدة لمن اراد الحج وقبل شهر واحد لمن اراد العمرة المفردة وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلك وهذا القول وإن كان ضعيفاً إلا أنه أحوط .

٣ ـ الغسل للإحرام في الميقات ويصح من الحائض والنفساء ايضاً على الاظهر . وإذا خاف عوز الماء في الميقات قدمه عليه فإن وجد الماء في الميقات أعاده وإذا اغتسل ثم احدث بالأصغر أو اكل او لبس ما يحرم على المحرم أعاد غسله ويجزئ الغسل نهاراً إلى آخر الليلة الآتية ويجزئ الغسل ليلاً إلى آخر النهار الآتي .

٤ ـ أن يدعو عند الغسل على ما ذكره الصدوق ويقول :

(بِسْمِ الله وبالله، اللّهمّ اجْعَله لِيَ نُوراً وطَهُوراً، وحِرْزاً وأمْناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، وَشِفاءاً مِنْ كُلِّ داءٍ وَسُقْمٍ، اللّهمّ طهِّرْني وَطهِّرْ قلْبِي واشْرَحْ لي صَدْرِي واجْرِ عَلَى لِساني مَحَبَّتَكَ ومِدْحَتَكَ والثَّنَاءَ عَلَيْكَ فإنَّهُ لا قُوَّةَ لي إلاّ بِكَ وَقَدْ عَلِمْتُ أنَّ قِوَامَ دِيني التَّسْلِيمُ لَكَ والإتِّباعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وآلِهِ) .

٥ ـ أن يدعو عند لبس ثوبي الاحرام ويقول :

(الحَمْدُ لله الَّذي رَزَقَني ما أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وأُؤَدِّي بِهِ فَرِيضَتِي، وأَعْبُدُ فِيهِ رَبِّي، وانْتَهِي فِيهِ إلى ما امَرَنِي، الحَمْدُ لله الَّذي قَصَدْتُهُ فبَلَّغَنِي وَأَرَدْتُهُ فأعَانَنِي وَقَبِلَنِي، وَلَمْ يَقْطعْ بِي، وَوَجْهَهُ أرَدْتُ فسَلَّمَني، فَهُوَ حِصْنِي وَكَهْفِي وَحِرْزِي وَظَهْرِي ومَلاذي وَلَجَئِي وَمَنْجَايَ وَذُخْرِي وَعِدَتي في شِدَّتِي وَرَخَائي) .

٦ ـ أن يكون ثوباه للإحرام من القطن .

٧ ـ أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر فإن لم يتمكن فبعد فريضة اخرى وإلا فبعد ركعتين أو ست ركعات من النوافل والست افضل . يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة التوحيد . وفي الثانية الفاتحة وسورة الجحد (الكافرون) فإذا فرغ حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي وآله ثم يقول :

(اللّهُمَّ إنّي أسالُكَ أنْ تَجْعَلَني ممَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ وَآمَنَ بِوَعْدِكَ، واتَّبَعَ امْرَكَ، فإنِّي عَبْدُكَ، وفي قَبْضَتِكَ، لا أوقي إلاَّ ما وَقَيْتَ، ولا آخُذُ إلاَّ ما أعْطَيْتَ، وَقَدْ ذَكَّرْتَ الحَجَّ فاسألُكَ أنْ تَعْزِمَ لي عَلَيْهِ وَعَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وتُقَوِّيني على ما ضَعُفْتَ وَتُسَلِّمَ لي مَنَاسِكِي في يُسْرٍ مِنْكَ وعَافِيَةٍ، واجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذينَ رَضَيْتَ وارْتَضَيْتَ وَسَمَّيْتَ وكَتَبْتَ. اللّهُمَّ إنّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وانْفَقْتُ مالي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، اللّهُمّ فَتَمِّمْ لي حَجَّتِي وَعُمْرَتِي. اللّهُمّ إنّي أُرِيدُ التَمتُّعَ بِالعُمْرَةِ، إلَى الحَجِّ على كِتَابِكَ وسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِه، فإنْ عَرَضَ لي عارِضٌ يَحْبِسُني فخَلِّصْني حَيْثُ حَبَسْتَني بِقَدَرِكَ الّذي قَدَّرتَ عَلَيَّ. اللّهُمّ إنْ لَمْ تَكُن حَجَّةٌ فعُمْرَةٌ أُحْرِمُ لَكَ شَعْري وَبَشَرِي ولحْمِي وَدَمِي وعِظَامِي ومُخِّي وَعَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ والثِّيَابِ والطِّيبِ، ابْتَغِي بِذلِكَ وَجْهَكَ والدَّارَ الآخِرَةَ) .

٨ ـ التلفظ بنية الاحرام مقارناً للتلبية . =

. . . .

= ٩ ـ رفع الصوت بالتلبية للرجال .

١٠ ـ أن يقول في تلبيته :

(لَبَّيْكَ ذا المَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِياً إلى دارِ السَّلامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذا الجَلالِ وَالإكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدِأُ وَالمَعَادُ إليْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَيُفْتَقَرُ إليْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْغُوباً وَمَرهُوباً إليْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إلهَ الحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذا النَّعْمَاءِ والفَضْلِ الحَسَنِ الجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَّافَ الكُرَبِ العِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يا كَرِيمُ لَبَّيْكَ.) . ثم يقول :

(لَبَّيكَ اَتَقَرَّبُ إلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ بِحَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ لَبَّيْكَ لَبَّيكَ وَهَذِهِ عُمْرَةُ مُتْعَةٍ إلى الْحَجِّ لَبَّيكَ لَبَّيكَ تَلْبِيَةً تَمَامَهَا وَبَلاغُها عَلَيْكَ) .

١١ ـ تكرار التلبية حال الاحرام في وقت اليقظة من النوم وبعد كل صلاة وعند الركوب على البعير والنزول منها وعند كل علو وهبوط وعند ملاقاة الراكب وفي الاسحار يستحب إكثارها ولو كان جنباً أو حائضاً ولا يقطعها في عمرة التمتع الى أن يشاهد بيوت مكة وفي حج التمتع الى زوال يوم عرفة [٣١] .

واما واجبات الاحرام فثلاثة :

الأول : النية ومعناها ان يقصد الاتيان بما يجب عليه في الحج أو العمرة متقرباً به إلى الله تعالى . ويعتبر فيها امور :

١ـ القربة كغير الاحرام من العبادات .

٢ ـ ان تكون مقارنة للشروع فيه .

٣ـ تعيين ان الإحرام للعمرة او الحج وأن الحج تمتع او قران او افراد وانه لنفسه او لغيره وانه حجة الاسلام او الحج النذري او الواجب بالافساد او الندبي فلو نوى الاحرام من غير تعيين بطل احرامه .

الثاني : التلبية وصورتها ان يقول **(لَبَّيْك اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ)**، والاحوط الأولى اضافة هذه الجملة إنَّ **(الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ لبَّيْك)** والاخرس يشير الى التلبية باصبعه مع تحريك لسانه ويجب على المكلف ان يتعلم الفاظ التلبية ويحسن ادائها بصورة صحيحة كتكبيرة الاحرام في الصلاة والمغمى عليه والصبي غير المميز يلبي عنهما .

الثالث : لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه يتزر باحدهما ويرتدي الآخر ويستثنى من ذلك الصبيان فيجوز تأخير تجريدهم الى فخ .

ويعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلي فليزم ان لا يكونا من الحرير الخالص ولا من اجزاء ما لا يؤكل لحمه ولا من الذهب ويلزم طهارتهما كذلك نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسة معفو عنها في الصلاة . ويلزم في الازار ان يكون ساتراً للبشرة غير حاكٍ عنها والاحوط اعتبار ذلك في الرداء ايضاً .

والاحوط ان يكون الثوبان من المنسوج ولا يكونا من قبيل الجلد والملبد ثم ان لباس الازار =

---

[٣١] مناسك الحج من ١٧٩ ـ ١٨٤

فانظرها تحت الخط(١) .

= والرداء مختص بالرجال دون النساء فيجوز لهن ان يحرمن في البستهن العادية على ان تكون واجدة للشرائط المتقدمة [٣٢] .

(١) **الحنفية ـ قالوا** : يطلب منه أمور : منها الاغتسال ، وهو سنة مؤكدة ويقوم مقامه الوضوء في تحصيل أصل السنة ، ولكن الغسل أفضل ، وهذا الغسل للنظافة لا للطهارة ، فيطلب من الحائض أو النفساء حال الحيض والنفاس ، وإذا فقد الماء سقط ولم يشرع بدله التيمم ، إذا لا نظافة في التيمم ، ومنها قص الأظافر ، وحلق الشعر المأذون في إزالته . كشعر الرأس والشارب إذا اعتاد حلق ذلك ؛ وإلا فيسرحه ، وهذا مستحب ، ويكون قبل الغسل ؛ ومنها جماع زوجته إذا لم يكن بها مانع ؛ لئلا يطول عليه العهد ، فيقع فيما يفسد الاحرام ، وهو مستحب أيضاً ومنها لبس إزار ورداء ، والازار هو ما يستتر به من سرته إلى ركبته ، والرداء هو ما يكون على الظهر والصدر والكتفين ؛ وهو مستحب أيضاً ، وإن زرّر الازار أو عقده أساء ، ولا دم عليه ؛ ويستحب أن يكون الازار والرداء جديدين أو مغسولين طاهرين ، وأن يكونا أبيضين ، ومنها التطيب في البدن والثوب بطيب لا تبقى عينه بعد الاحرام ؛ وإن بقيت رائحته ، وهو مستحب إن كان عنده طيب ؛ وإلا فلا يستحب ؛ ومنها أن يصلي بعد ما تقدم ركعتين إذا كان الوقت ليس وقت كراهة إلا فلا يصلي ، وهذه الصلاة سنة على الصحيح ؛ والأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب ،وسورة (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية بالفاتحة ؛ وسورة الاخلاص ويقوم مقامها الصلاة المفروضة إذا أحرم بعدها ، ومنها أن يقول بلسانه قولاً مطابقاً لما في قلبه : **اللَّهُمَّ إني أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي، وتَقَبَّلْهُ مِنِّي**، ثم يلبّي بعد ذلك ، وصفة التلبية أن يقول : **لَبَّيْك اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ**، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية بصوت منخفض ، ويكثر ما استطاع من التلبية عقب كل صلاة مكتوبة ، وكذا كلما لقي ركباً ، أو ارتفع على مكان ، أو هبط وادياً ، وكذا يكثرها بالأسحار ، وحين يستيقظ من نومه ، وعند الركوب والنزول ، ويستحب في التلبية كلها رفع الصوت بدون إجهاد .

المالكية ـقالوا : يسن له أن يغتسل ولو كان حائضاً أو نفساء ، لأنه مطلوب للإحرام ، وهو يتأتى من كل شخص ، ولا تحصل السنة إلا إذا كان متصلا بالإحرام ، فلو اغتسل ثم انتظر طويلاً عرفاً بلا إحرام أعاده ، ويندب أن يكون الغسل بالمدينة المنورة ، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، لمن أراد أن يحرم من ذي الحليفة ، وإذا كان فاقداً للماء ، فلا يشرع له التيمم بدل الغسل ، ويسن أيضاً تقليد الهدى إن كان معه ، ثم إشعاره بعد ذلك ، والتقليد هو : تعليق قلادة في عنقه ، ليعلم به المساكين ، فتطمئن نفوسهم ، والإشعار هو أن يشق من السنام قدر الأنملة أو الأنملتين ، ويكون بالجانب الأيسر ، ويبدأ به من العنق إلى المؤخر ، وإنما تقلد الإبل والبقر ولا يشعر إلا الإبل وما له سنام من البقر ، أما الغنم فلا تقلد ولا تشعر ،ويندب أن يلبس إزاراً ورداء ونعلين والإزار هو ما يستر العورة من السرة إلى الركبة ، والرداء هو ما يلقى على الكتفين ولو لبس غيرهما مما ليس مخيطاً ولا محيطاً ، فلا يضر ، =

[٣٢] مناسك الحج من ٧٤ ـ ٨١

ما لا يجوز للمحرم فعله بعد الدخول في الإحرام

= ولكن يفوت المندوب ، ومن السنن إيقاع الإحرام عقب صلاة ، ويندب أن يكون ركعتي نفل إن كان الوقت مما تجوز فيه النافلة ، وإلا انتظر حتى تحل النافلة ،والأولى أن يحرم الراكب إذا استوى على ظهر دابته ، والماشي إذا أخذ في المشي ، ويسن قرن الإحرام بالتلبية ، كما تقدم ، والتلبية في ذاتها واجبة ؛ ويندب تجديدها عند تغير الحال ، كصعود على مرتفع ، أو هبوط إلى واد ، أو ملاقاة رفقة ، وعقب الصلاة ويستمر يلبي حتى يدخل مكة ثم يقطعها حتى يطوف ويسعى إذا أراد السعي عقب طواف القدوم ، ثم يعاودها بعد ذلك حتى تزول الشمس يوم عرفة ويصل إلى مصلاًه فيقطعها حينئذ فإن لم يعاودها كان تاركاً للواجب ، وعليه دم ، ويندب التوسط فيها ، فلا يدأب عليها حتى يمل ويضجر ، كما يندب التوسط في رفع صوته بها ، فلا يخففه جداً ، ولا يرفعه جداً ؛ بل يكون بين الرفع والخفض ، ويندب الاقتصار على اللفظ الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .

الحنابلة ـ قالوا : يسن له أن يغتسل ولو حائضاً أو نفساء ،أو يتيمم لعدم الماء . أو عجزه عن استعماله بمرض ونحوه ، ولا يضر حدث بين الغسل والإحرام ، ويسن له أيضاً أن يتنظف قبل إحرامه بأخذ شعره ، وقلم ظفره ، وإزالة رائحة كريهة ، ويسن له أيضاً أن يطيب بدنه بالطيب وكره تطيب ثوبه ، فان طيبه واستدام لبسه فلا بأس ما لم ينزعه فإن نزعه لم يجز له لبسه قبل غسله ، ويسن له أيضاً قبل إحرامه لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين جديدين ونعلين بعد تجرده عن المخيط إن كان ذكراً ، ويسن له إحرامه عقب صلاة مفروضة أو نافلة ، بشرط أن لا يكون أداء النافلة وقت نهي ، وأن لا يكون عادماً للماء والتراب ، ويسن أن يعين في إحرامه نسكاً ، حجاً كان أو عمرة ، أو قراناً ، وأن يتلفظ بما يعينه ، ويسن له أن يقول : اللهم إني أريد النسك الفلاني ، فيسره لي ، وتقبله مني ، وإن حبسني حابس ، فمحلي حيث حبستني ، فان فعل ذلك وحبس بمرض أو عدو ونحوه حل ؛ ولا شيء عليه .

الشافعية ـ قالوا : يسن لمن يريد الإحرام أمور : منها الغسل قبله ، ولو مع بقاء الحيض ، وينوي به غسل الإحرام ، ويكره تركه لغير عذر ،فإن عجز عنه لعدم الماء ، أو لعدم قدرته على استعماله يتيمم ، ومنها إزالة شعر الإبط والعانة ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر وحلق الرأس ، لمن يتزين به ، وإلا أبقاه ولبدّه بنحو صمغ ، وهذا إذا كان عازماً على عدم التضحية ، وإلا أخر ذلك إلى ما بعدها ، ويسن تقديم هذه الأشياء على الغسل في حق غير الجنب ، أما هو فيسن له تأخيرها عنه ، ومنها تطييب البدن بعد الغسل إلا لصائم ، فيكره ، وإلا للمرأة التي وجب عليها الإحداد ـ ترك الزينة ـ لوفاة زوجها فيحرم ، ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ،ولو كان مما له جرم ، ولا يضر تعطر الثوب بسبب ذلك ومنها الجماع قبل إحرامه ، ومنها أن تخضب المرأة يديها إلى الكوعين من غير نقش ، وأن تمسح وجهها بشيء من الخضاب ، ومنها أن يلبس إن كان رجلاً إزاراً ورداء أبيضين جديدين ؛ وإلا فمغسولين ، ونعلين ، ويكره لبس المصبوغ ومنها صلاة ركعتين سنة الاحرام القبلية في غير وقت الكراهة ، إلا لمن كان في الحرم المكي ، فيصليها مطلقاً ، ويقوم مقامها أي صلاة يصليها فرضاً أو نفلاً ، ويسر القراءة فيها ولو ليلاً ، ومنها استقبال القبلة عند بدء الاحرام ، ويقول : **اللَّهُمَّ أحْرِمُ لَكَ شَعْرِي وَبَشَرِي، وَلَحْمِي وَدَمِي** ، ومنها التلبية ، وهي أن يقول : **لَبَّيْك اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**، =

الجماع ـ الصيد ـ الطيب

نهى الشارع المحرم عن أشياء بعضها لا يحل فعله، وبعضها يكره فعله، وإليك بيانها :

يحرم على المحرم عقد النكاح، ويقع باطلا عند ثلاثة ؛ وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط(١)، وكذا يحرم عليه الجماع ودواعيه : كالقبلة والمباشرة، ويحرم الخروج عن طاعة (٢)الله تعالى بأي فعل محرم، وإن كان ذلك محرما في غير الحج، إلا أنه يتأكد فيه ، وتحرم المخاصمة مع الرفقاء(٣) والخدم وغيرهم ، لقوله تعالى :﴿**فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ، وَلاَ فُسُوقَ، وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾، والرفث الجماع ودواعيه(٤)، والكلام الفاحش ؛ والجدال :

= **لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ**، يقول ذلك بسكينة ووقار للذكر، ويسن أن يرفع صوته بها ما دام محرماً، فإن لم يكن محرماً فالسنة الاسرار بها، كما أن السنة للمرأة أن تسر بها على كل حال، ويكره لها رفع الصوت بها بحضرة الأجانب، ومثلها الخنثى، ويصلي ويسلم عقبها على النبي صلى الله عليه وسلم، وتتأكد التلبية ثلاثاً عند تغير الأحوال من سكون إلى حركة، وصعود وهبوط، واختلاط رفقة، وإقبال ليل أو نهار ثم يدعو بعدها بما شاء ،والوارد أفضل .

(١) **الحنفية ـ قالوا** : يجوز للمحرم عقد النكاح ، لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها، وإنما يمنع الجماع، فهو كالحيض، والنفاس، والظهار قبل تكفيره، في أن كلا منها يمنع الجماع فقط، لا صحة العقد .

(٢) **أهل البيت(ع)** : جميع المعاصي محرمة حين الاحرام وخارجه ولكننا نتحدث في المحظورات التي يجب الاحتراز عنها بالاحرام أي نحن بصدد بيان تروك الاحرام لا التروك مطلقاً .

(٣) **أهل البيت(ع)** : الجدال المحرم حين الاحرام هو قول **بَلَيَ وَاللَّهِ وَلاَ وَاللّهِ** والاحوط ترك الحلف حتى بغير هذه الالفاظ ويستثنى من حرمة الجدال امران الأول ان يكون ذلك لضرورة تقتضيه من احقاق حق او ابطال باطل . الثاني ان لا يقصد بذلك الحلف بل يقصد به امراً آخر كاظهار المحبة والتعظيم كقول القائل لا والله لاتفعل ذلك . ولا كفارة على المجادل اذا كان صادقاً في قوله ولكنه يستغفر ربه هذا فيما اذا لم يتجاوز حلفه المرة الثانية والا كان عليه كفارة شاة واما اذا كان الجدال عن كذب فعليه كفارة شاة للمرة الأولى وشاتين للمرة الثانية وبقرة للثالثة[٣٣] .

(٤) **أهل البيت(ع)** : الرفث مطلق التصريح بما يكنّى عنه والفسوق هو الخروج عن الطاعة والجدال المراء في الكلام لكن السنة (الروايات) فسرت الرفث بالجماع والفسوق بالكذب والجدال بقول **لاَ وَاللَّهِ وَبَلَىَ وَاللَّهِ** [٣٤] نعم يحرم على المحرم دواعي الجماع من =

[٣٣] مناسك الحج ص ١٠٠

[٣٤] تفسير الميزان المجلد الثاني ص ٧٩

المخاصمة؛ ويحرم أيضاً التعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح، أو الإشارة إليه إن كان مرئياً، أو الدلالة عليه إن كان غير مرئي، أو نحو ذلك: كإفساد بيضه، وإنما يحرم التعرض له إذا كان وحشياً مأكولاً[١]، أما إذا كان غير مأكول، فيجوز التعرض له عند الشافعية، والحنابلة، أما الحنفية، والمالكية، فقالوا يحرم التعرض لصيد البر الوحشي مطلقاً، سواء كان مأكولاً أو غير مأكول؛ وأما صيد البحر فهوحلال قال الله تعالى: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾** والبري: هو ما يكون[٢] توالده وتناسله في البر، وإن كان يعيش في الماء، والبحري بخلافه عند ثلاثة؛ وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط[٣]. ويحرم عليه أيضاً استعمال الطيب: كالمسك في ثوبه؛ أو بدنه[٤]، وقلم الظفر، ويحرم على الرجل أن يلبس مخيطاً أو محيطاً ببدنه، أو بعضه[٥]: كالقميص والسراويل والعمامة

= التقبيل والمس والنظر بشهوة بنص من السنة المباركة[٣٥].

(١) **أهل البيت(ع)**: يحرم صيد الحيوان البري مأكولاً أو غير مأكول محرماً كان او محلاً وهو في الحرم نعم يستثنى من ذلك قتل السباع اذا خيف منها على النفس وكذلك اذا آذت حمام الحرم ويجوز للمحرم أن يقتل الافعى وكل حية سوء والعقرب والفأرة ولا كفارة في قتل شيء من ذلك[٣٦] والجراد ملحق بالحيوان البري[٣٧].

(٢) **أهل البيت(ع)**: معرفة البحري والبري موكولة الى العرف.

(٣) **الشافعية ـ قالوا**: البري ما يعيش في البر فقط؛ أو يعيش فيه؛ وفي البحر: كالسلحفاة البحرية،والبحري ما لا يعيش إلا في البحر.

(٤) **أهل البيت(ع)**: يحرم على المحرم استعمال الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر بالشم والدلك والاكل وكذلك لبس ما يكون عليه اثر منها والاحوط الاجتناب عن كل طيب ولا بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة ولكن يمسك عن شمها حين الاكل والاحوط لزوماً على المحرم ان يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة ولا بأس بشمّ خلوق الكعبة وهو نوع خاص من العطر[٣٨] ويحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة نعم لا بأس بالإسراع في المشي للتخلص من ذلك[٣٩].

(٥) **أهل البيت(ع)**: يستثنى من حرمة لبس المحيط بالبدن أمران:

الأول: (الهميان) وهو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها ويشد على الظهر او البطن فإن لبسه جائز وإن كان من المخيط. =

[٣٥] مناسك الحج ص ٩١ ـ ٩٢
[٣٦] مناسك الحج ص ٨٤
[٣٧] مناسك الحج ص ٨٣
[٣٨] مناسك الحج ص ٩٥
[٣٩] مناسك الحج ص ٩٦

والجبة ، ويقال لها . القباء والخف إلا إذا لم[١] يجد نعلين ، فيجوز لبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين ؛ وتغطية رأسه ووجهه[٢] أو بعضه بأي ساتر ، عند الحنفية ، والمالكية ، أما الشافعية ، والحنابلة ، فقالوا : لا يحرم على الرجل تغطية وجهه .

ستر وجه المرأة المحرمة ورأسها

ويجوز للمرأة أن تستر[٣] وجهها ويديها وهي محرمة إذا قصدت الستر عن الأجانب بشرط أن تسدل على وجهها ساتراً لا يمس وجهها ، عند الحنفية ، والشافعية ؛ وخالف الحنابلة ، والمالكية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط[٤] .

= الثاني : التحزم وهو حزام مخيط يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الامعاء في الأنثيين .

ويجوز للمحرم أن يغطي بدنه ما عدا الرأس باللحاف ونحوه من المخيط حالة الاضطجاع للنوم وغيره[٤٠] .

(١) **أهل البيت(ع)** : يحرم على الرجل المحرم لبس الخف والجورب ولا بأس بلبسهما للنساء والاحوط الاجتناب عن لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم واذا لم يتيسر للمحرم نعل او شبهه ودعت الضرورة الى لبس الخف فالاحوط الاولى خرقه من المقدم ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس[٤١] .

(٢) **أهل البيت(ع)** : يحرم على الرجل تغطية خصوص رأسه بكل ما يغطيه حتى الحشيش والحناء والطين ونحوها . والاذن من الرأس ظاهراً[٤٢] ولكن يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد ولا بأس بستره بحبل القربة وكذلك تعصيبه بمنديل ونحوه من جهة الصداع[٤٣] .

(٣) **أهل البيت(ع)** : لا يجوز للمرأة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك والاحوط أن لا تستر وجهها بأي ساتر كان كما أن الأحوط أن لا تستر بعض وجهها أيضاً نعم يجوز لها أن تغطي وجهها حال النوم ولا بأس بستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة والاحوط رفعه عند الفراغ منها ويجوز لها أن تتحجب من الأجنبي بأن تنزل ما على رأسها من الخمار او نحوه الى ما يحاذى أنفها أو ذقنها والاحوط أن تجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها[٤٤] .

(٤) **الحنابلة ـ قالوا** : للمرأة أن تستر وجهها لحاجة ، كمرور الأجانب بقربها ، ولا يضر التصاق الساتر بوجهها ، وفي هذا سعة ترتفع المشقة والحرج .

والمالكية ـ قالوا : إذا قصدت المرأة بستر يديها أو وجهها التستر عن أعين الناس ، فلها =

---

[٤٠] مناسك الحج ص ٩٦

[٤١] مناسك الحج ص ٩٩

[٤٢] تحرير الوسيلة ١/ ٣٨١

[٤٣] مناسك الحج ص ١٠٤

[٤٤] مناسك الحج ص ١٠٥

لبس الثوب(١) المصبوغ بما له رائحة طيبة، وإزالة الشعر(٢)

يحرم لبس ثوب مصبوغ بما له رائحة طيبة، على تفصيل مذكور تحت الخط(٣).

= ذلك إذا تحققت أن هناك من ينظر إليها بالفعل، أو كانت بارعة الجمال، لأنها مظنه نظر الرجال، وهي محرمة، بشرط أن يكون الساتر لا غرز فيه، ولا ربط، وإلا كان محرماً، وعليها الفدية في ستر الوجه كما يأتي، فإذا لم يتحقق هذان الشرطان، فإنه يحرم عليها ستر وجهها ويديها بشيء يحيط بهما، كالقفاز، وهو لباس يعمل على قدر اليدين لا تقاء البرد، ويحرم سترهما بشيء فيه خياطة أو ربط؛ وأما إدخالهما في قميصها، فلا يحرم، كما لا يحرم عليها ستر جزء من وجهها يتوقف عليه ستر رأسها ومقاصيصها.

(١) **أهل البيت(ع)**: الحرمة لاجل الطيب وليست من اجل الثوب المصبوغ بما هو مصبوغ.

(٢) **أهل البيت(ع)**: لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم او المحل بحلق او نتف او غيرهما بأيّ نحو كان وتستثنى من ذلك اربعة:

١ ـ أن يتكاثر القمل على جسد المحرم.

٢ ـ أن تدعو ضرورة إلى إزالته كما اذا اوجبت كثرة الشعر صداعاً او نحو ذلك.

٣ ـ أن يكون الشعر نابتاً في اجفان العين ويتألم المحرم بذلك.

٤ ـ أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء او الاغتسال. ولا بأس بحكّ المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه وما لم يدمه وكذلك البدن وإذا أمرّ المحرم يده على رأسه او لحيته عبثاً فسقطت شعرة او شعرتان فليتصدق بكف من طعام واما اذا كان في الوضوء ونحوه فلا شيء عليه[٤٥].

(٣) **الحنفية ـ قالوا**: يحرم لبس المصبوغ بالعصفر، وهو زهر القرطم، والورس ـ بفتح الواو، وسكون الراء ـ وهو نبت أحمر باليمن، والزعفران ونحو ذلك من أنواع الطيب، إلا إذا غسل بحيث لا تظهر له رائحة، فيجوز لبسه حال الإحرام.

المالكية ـ قالوا: المصبوغ بما له رائحة يحرم على المحرم، وذلك كالمصبوغ بالورس والزغفران. وأما المصبوغ بالعصفر: فإن كان صبغه قوياً بأن صبغ مرة بعد أخرى حرم لبسه ما لم يغسل، وإن كان صبغه ضعيفاً، أو كان قوياً وغسل، فلا يحرم ولبسه، وإنما يكره لبسه لمن كان قدوة لغيره، لئلا يكون وسيلة لأن يلبس العوام ما يحرم، وهو المطيب.

الشافعية ـ قالوا: المصبوغ بما تقصد رائحته: كالزعفران والورس، ولا يجوز لبسه إلا إذا زالت الرائحة بالمرة، وأما المصبوغ بما يقصد للون دون الرائحة: كالعصفر والحناء فلبسه لا يحرم.

الحنابلة ـ قالوا: يحرم عليه لبس المصبوغ بالورس أو الزغفران، وأما المصبوغ بالعصفر، فيباح لبسه، سواء كان الصبغ قوياً أو ضعيفاً.

[٤٥] مناسك الحج ص ١٠٣

شم الطيب وحمله حال الإحرام

يكره للمحرم أن يشم الطيب [(١)]ـ الروائح العطرية ـ أو يحمله [(٢)] ، باتفاق ، أو المكث بمكان فيه رائحة عطرية ، فانه مكروه ، عند المالكية ، والحنفية ، سواء قصد شمه أو لا : أما الحنابلة ، والشافعية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط[(٣)] .

إزالة شعر الرأس وغيره حال الإحرام

يحرم على المتلبس بالإحرام أن يزيل شعر رأسه بالحلق أو القص أو غيرهما ، كما يحرم عليه إزالة شعر غير الرأس ، ولو كان نابتاً في العين ،ويستثني من ذلك ، ما إذا تأذى ببقائه ، فيجوز إزالته ، وفيه الفدية ، إلا في إزالة شعر العين إذا تأذى به ، فلا فدية ، إلا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[(٤)] ، وسيأتي تفصيل ذلك في باب الفدية .

الخضاب بالحناء حال الإحرام

لا يجوز للمحرم أن يختضب [(٥)]بالحناء ، لأنه طيب ، والمحرم ممنوع من التطيب ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، وسواء كان الخضاب بها في اليدين ، أو في الرأس ، أو غير ذلك من أجزاء البدن ، عند المالكية ، والحنفية ، أما الشافعية ، والحنابلة ، فانظر مذهبيهما تحت الخط[(٦)] .

---

(١) **أهل البيت(ع)** : ذكرنا بأن شمّ الطيب على المحرم حرام .

(٢) **أهل البيت(ع)** : حمل الطيب ليس بمحرم على المحرم الا اذا استوجب الشمّ فيكون حراماً .

(٣) **الحنابلة ، الشافعية ـ قالوا** : إذا قصد شم الطيب ، كما إذا وضع وردة على أنفه بقصد شمها حرم عليه ذلك ، سواء كان معه أو مكث بمكانه ، أما إذا لم يقصد شمه ، فلا حرمه عليه .

(٤) **المالكية ـ قالوا** : إزالة الشعر مطلقاً حرام على المحرم ؛ سواء كان الشعر في العين أو غيره ، إلا لعذر يقتضي إزالته ؛ فلا يحرم حينئذ ، وفيها الفدية ، ولو كان في العين .

(٥) **أهل البيت(ع)** : الحناء عرفاً ليس من الطيب نعم يحرم استعماله على المحرم فيما اذا غطى رأسه او عدّ زينة خارجاً وإن لم يقصد به التزيين اما اذا لم يعد كذلك فلا بأس به كما اذا كان لعلاج ونحوه[٤٦] .

(٦) **الشافعية ـ قالوا** : يكره الخضاب بالحناء للمرأة حال الإحرام : إلا إذا كانت معتدة من وفاة ، فيحرم عليها ذلك ؛ كما يحرم عليها الخضاب إذا كان نقشاً ، ولوكانت غير معتدة ، وأما الرجل فيجوز له الخضاب بها حال الإحرام في جميع أجزاء جسده ، ما عدا اليدين والرجلين ، فيحرم خضبهما بغير حاجة ، وكذا لا يجوز له أن يغطي رأسه بحناء ثخينة . =

---

[٤٦] مناسك الحج ص ١٠٢

هل يجوز للمحرم أن يأكل أو يشرب ما فيه طيب

لا يجوز للمحرم أن يأكل أو يشرب(١) طيباً أو شيئاً مخلوطاً بطيب، سواء كان قليلاً أوكثيراً إلا إذا استهلك الطيب، بحيث لم يبق له طعم، ولا رائحة، باتفاق ثلاثة، وللمالكية في هذا تفصيل مذكور تحت الخط(٢)، فإذا بقي للطيب طعم أو رائحة حرم، باتفاق، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ما يضاف إليه الطيب مطبوخاً أو غير مطبوخ، باتفاق ثلاثة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣).

الاكتحال بما فيه طيب، دهن الشعر والبدن

لا يجوز للمحرم أن يكتحل بما فيه(٤) طيب، فإن فعل ففيه الجزاء الآتي بيانه، أما الاكتحال بما ليس فيه طيب فجائز؛ باتفاق ثلاثة، وخالف المالكية؛

= **الحنابلة ـ قالوا**: **لا يحرم على المحرم ذكراً كان أو أنثى الاختضاب بالحناء في أي جزء من** البدن ما عدا رأس الرجل، وفي هذا سعة.

(١) **أهل البيت(ع)**: لا يجب الاجتناب عن الفواكه الطيبة الريح كالتفاح والأترج اكلاً واستشماماً وإن كان الاحوط ترك استشمامه[٤٧].

(٢) **المالكية ـ قالوا**: المراد باستهلاك الطيب في الطعام ذهاب عينه بالطبخ. ومتى كان كذلك لا يحرم ،ولو ظهر ريحه؛ كالمسك؛ أو لونه: كالزعفران، أما ما اختلط بشيء من غير طبخ فيحرم تناوله على المحرم. وقال بعضهم: إن الطيب إذا طبخ في الطعام لا يحرم تناوله .ولو بقيت عينه.

(٣) **الحنفية ـ قالوا**: إذا تغير الطيب بالطبخ فلا شيء على المحرم في أكله سواء وجد رائحته أو لا. أما إن خالط ما يؤكل بلا طبخ. فإن كان الطيب مغلوباً، فلا شيء فيه، إلا أنه يكره إن وجدت معه رائحة الطيب: وإن كان غالباً ففيه الجزاء. وهذا إذا خلط بما يؤكل، فإن خلط بما يشرب ،فإن كان غالبافغيه دم، وإن كان مغلوباً ففيه صدقة. إلا إن شرب مراراً. ففيه دم كما يأتي، أما إن أكَل عين الطيب. فإن كان كثيراً ففيه دم وإلا فلا شيء فيه.

(٤) **أهل البيت(ع)**: الاكتحال على صور:

الأول: أن يكون بكحل اسود مع قصد الزينة وهذا حرام على المحرم قطعاً.

الثاني: أن يكون الاكتحال بكحل اسود مع عدم قصد الزينة.

الثالث: أن يكون الاكتحال بكحل غير اسود مع قصد الزينة والاحوط الاجتناب في هاتين الصورتين وكذلك التكفير في فرض الإكتحال.

الرابع: الاكتحال بكحل غير أسود ولا يقصد به الزينة فلا بأس به ولا كفارة عليه[٤٨].

---

[٤٧] تحرير الوسيلة ١/٣٧٨

[٤٨] مناسك الحج ص ٩٧

فانظر مذهبهم تحت الخط[١] ، ويحرم عليه إسقاط شعره ، فإن فعل ففيه الجزاء الآتي؟ ولا يجوز للمحرم أن يدهن شعره [٢] أو بدنه ، على تفصيل في المذاهب ، مذكور تحت الخط[٣] .

حكم قطع حشيش الحرم وشجره

لا يحل للمحرم ،كما لا يحل لغيره أن يتعرض لشجر الحرم بقطع ، أو قلع ، أو إتلاف ، ولا لغصن من أغصانه ، ولوكانت الأغصان واصلة إلى الحل ، أما إذا كان الشجر مغروساً في الحل ، فيباح التعرض له ، والانتفاع به إذا لم يكن مملوكاً للغير ، ولو وصلت أغصانه إلى داخل الحرم[٤] ؛ ومثل الشجر في ذلك حشيش الحرم ، إلا

(١) **المالكية ـ قالوا** : يحرم على المحرم الاكتحال مطلقاً بما فيه طيب وغيره إلا لضرورة فيجوز مطلقاً ، غير أنه إذا اكتحل بطيب لضرورة فعليه الفدية ، وإن اكتحل بغير مطيب لضرورة ، فلا فديه عليه .

(٢) **أهل البيت(ع)** : لا يجوز للمحرم الادهان ولو كان بما ليس فيه رائحة طيبة ويستثنى من ذلك ما كان لضرورة أو علاج[٤٩] .

(٣) **المالكية ـ قالوا** : يحرم عليه دهن الشعر والجسد ، أو بعضه ، بأي دهن كان ، ولو كان خالياً من الطيب ، فإن فعل ذلك فعليه الفدية ، كما سيأتي ، إلا إذا ادهن بما لا طيب فيه لمرض به ؛ فلا فدية عليه ، سواء كان المرض في باطن اليدين أو في الرجلين أو غيرها ، وفي غيرها خلاف في موجب الفدية .

الحنفية ـ قالوا : الأشياء التي تستعمل في البدن تنقسم إلى ثلاثة أنواع : الأول : طيب محضر أعد للتطيب به : كالمسك ، والكافور ، والعنبر ، ونحو ذلك ، وهذا النوع لا يجوز للمحرم استعماله في ادهان أو غيره ، بأي وجه كان ، الثاني : ما ليس طيباً بنفسه ، وليس فيه معنى الطيب ولا يصير طيباً بوجه : كالشحم ، وهذا النوع يجوز للمحرم استعماله في الادهان ، ونحوه ، ولا شيء في استعماله ، الثالث : ما ليس طيباً بنفسه ، ولكنه اصل للطيب ، وهذا يستعمل تارة على وجه التطيب والأدهان ؛ وتارة على وجه التداوي : كالزيت ؛ فإن استعمل استعمال التطيب والادهان فهو في حكم الطيب ، لا يجوز للمحرم استعماله ، أما إذا استعمل للتداوي . فإنه يجوز للمحرم كما يجوز له أكله .

الشافعية ـ قالوا : يحرم الادهان بما له رائحة طيبة مطلقاً ، ويجوز الادهان بغيره في جميع البدن إلا في شعر الرأس والوجه ؛ فلا يجوز إلا لحاجة .

الحنابلة ـ قالوا : ماله رائحة طيبة يحرم على المحرم الادهان به في سائر بدنه ، أو أي جزء ، أما ما ليس كذلك : كالزيت فلا يحرم الادهان به ، ولو في شعر الرأس والوجه .

(٤) **أهل البيت(ع)** : الشجر الذي يكون أصله في الحرم وفرعه في خارجه او بالعكس حكمه حكم الشجر الذي يكون جميعه في الحرم[٥٠] .

---

[٤٩] مناسك الحج ص ١٠٢

[٥٠] مناسك الحج ص ١١٠

الإذخر ، وهو نبت معروف طيب الرائحة ، وكذا السنا [١] المعروف ـ بالسنامكي ـ فإنه يباح التعرض لها بالقطع وغيره . وفي شجر الحرم وحشيشه تفصيل[٢] مذكور

(١) **أهل البيت(ع)** : لم يثبت عندنا إستثناء النبتة المستعملة في الدواء كالسنامكي .

(٢) **أهل البيت(ع)** : يستثنى من حرمة القلع والقطع موارد :

الأول : الاذخر . الثاني : النخل وشجر الفاكهة . الثالث : الاعشاب التي تجعل علوفة للإبل . الرابع : الاشجار او الاعشاب التي تنمو في دار نفس الشخص او ملكه او يكون الشخص هو الذي غرس ذلك الشجر او زرع العشب واما الشجرة التي كانت موجودة في الدار قبل تملكها فحكمها حكم سائر الاشجار[٥١] .

تتمة : بقيت محرمات على المحرم هي :

الأول : الاستمناء اذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع وعليه فلو وقع ذلك في احرام الحج قبل الوقوف في المزدلفة فسد حجه ولزم إتمامه وإعادته في العام القادم كما أنه لو فعل ذلك في عمرته المفردة قبل الفراغ من السعي بطلت عمرته ولزمه الإتمام والإعادة وكفارة الإستمناء كفارة الجماع ولو إستمنى بغير ذلك كالنظر والخيال وما شاكل ذلك فأمنى لزمته الكفارة ولا يفسد حجه ولا عمرته على الاظهر وإن كان الأولى رعاية الاحتياط[٥٢] .

الثاني : النظر في المرآة يحرم على المحرم النظر في المرآة للزينة وكفارته شاة على الاحوط الاولى واما اذا كان النظر فيها لغرض آخر غير الزينة كنظر السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيارات فلا بأس به ويستحب لمن نظر فيها للزينة تجديد التلبية . أما لبس النظارة فلا بأس به للرجل او المرأة اذا لم يكن للزينة والأولى الاجتناب عنه وهذا الحكم لا يجري في سائر الاجسام الشفافة فلا بأس بالنظر الى الماء الصافي او الاجسام الصقيلة الاخرى[٥٣] .

الثالث : قتل القمل ونحو ذلك من الحشرات التي تكون على جسد الانسان حيث لا يجوز ذلك على المحرم ولا إلقاؤه عن جسده ولا بأس بنقله من مكان إلى آخر واذا قتله فالاحوط التكفير عنه بكف من الطعام للفقير اما البق والبرغوث وامثالها فالاحوط عدم قتلهما اذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منهما على المحرم واما دفعهما فالاظهر جوازه وإن كان الأحوط الترك[٥٤] .

الرابع : التظليل للرجال لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيره بمظلة ولو كان بسقف المحمل او السيارة او الطائرة ونحوه ولا فرق في حرمة التظليل بين الراكب والراجل على الاحوط . والاحوط بل الاقوى حرمة التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم بأن يكون ما يتظلل به على احد جوانبه نعم يجوز للمحرم أن يتستر من الشمس بيديه .

والمراد من الاستظلال التستر من الشمس او البرد او الحر او المطر ونحو ذلك فإذا لم يكن =

[٥١] مناسك الحج ص ١١٠

[٥٢] مناسك الحج ص ٩٣

[٥٣] مناسك الحج ص ٩٨

[٥٤] مناسك الحج ص ١٠١

تحت الخط(١) .

= شيئاً من ذلك بحيث يكون وجود المظلة كعدمه فلا بأس بها[٥٥] .

ولا بأس بالتظليل للنساء والاطفال وكذلك للرجال عند الضرورة والخوف من الحر او البرد . وكفارة التظليل شاة ولا فرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار واذا تكرر التظليل فالاحوط التكفير عن كل يوم وإن كان الأظهر كفارة واحدة في كل احرام . ولا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة وإن كان بعد لم يتخذ بيتاً كما لا بأس به حال الذهاب والإياب في المكان الذي ينزل فيه المحرم كذلك فيما اذا نزل في الطريق للجلوس او لملاقاة الاصدقاء او لغير ذلك والاظهر جواز الاستظلال في هذه الموارد بمظلة ونحوها أيضاً وإن كان الاحوط الإجتناب عنه[٥٦] .

الخامس : اخراج الدم من البدن . لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده وإن كان ذلك بحك بل بسواك على الاحوط ولا بأس به مع الضرورة أو دفع الأذى وكفارته شاة على الأحوط الاولى[٥٧] .

السادس : قلع الضرس . ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج به الدم وأوجبوا له كفارة شاة ولكن في دليله تأمل بل لا يبعد جوازه[٥٨] .

السابع : حمل السلاح . لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والرمح وغيرهما مما يصدق عليها السلاح عرفاً وذهب بعض الفقهاء الى عموم الحكم لآلات التحفظ أيضاً كالدرع والمغفر وهذا القول احوط . ولا بأس بوجود السلاح عند المحرم اذا لم يكن حاملاً له ومع ذلك الترك أحوط وتختص الحرمة بحال الاختيار دون الاضطرار وكفارته شا ة على الاحوط .

(١) **الشافعية ـ قالوا** : يحرم التعرض لأشجار الحرم الرطبة . وحشيشه الرطب بقطع . أو قلع أو إتلاف ، ولو كان مملوكاً للتعرض ما عدا ما ذكر في أعلى الصحيفة . ويزاد عليه الشوك فيباح قطعه ، وإنما يحرم التعرض لشجر الحرم وحشيشه إن كان بغير قصد إصلاحه كأن يقلم الشجر لنموه ، وإلا جاز أما الشجر اليابس فيجوز قطفه وقلعه وكذا يجوز قطع الحشيش اليابس . أما قلعه فيحرم مطلقاً . إلا إذا فسد منبته . فيجوز أيضاً . ولا فرق في الشجر بين الذي نبت بنفسه : كالسنط وما أنبته الناس : كالنخل فيحرم التعرض له مطلقاً . أما الحشيش والحبوب ونحوها فإنما يحرم التعرض لها إذا نبتت بنفسها ، فإذا زرعها الناس جاز لهم التعرض لها محرمين . أو غير محرمين ويستثنى من المنع أمور : منها أخذ سعف النخل . وورق الشجر بلا خبط يضر بالشجر . وإلا حرم . ومنها أخذ ثمر الشجر . وكذا عود السواك ، بشرط أن ينبت مثله في سنة . ومنها رعي الشجر بالبهائم . ومنها أخذه للدواء : كالحنظل . والسنامكي .

الحنابلة ـ قالوا : يحرم قلع شجر الحرم المكي وحشيشه إذا كانا رطبين . ولو كان فيها =

[٥٥] مناسك الحج ص ١٠٦
[٥٦] مناسك الحج ص ١٠٧
[٥٧] مناسك الحج ص ١٠٧
[٥٨] مناسك الحج ص ١٠٩

ما يباح للمحرم
الفصد ـ الحجامة ـ حك الجلد والشعر

يباح للمحرم الفصد والحجامة [١] من غير حلق الشعر ، باتفاق ثلاثة ،وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[٢] ، وكذا يباح له حك الجلد[٣] والشعر إذا لم يترتب على ذلك سقوط الشعر ، أو الهوام ، باتفاق ثلاثة

= مضرة : كالشوك . وكذا السواك ونحوه . والورق الرطب . أما ما كان يابساً من الشجر والحشيش فلا بأس بقطعهما أوقلعهما . لأنهما كالميت وكذا لا بأس بقطع الإذخر ، والفقع والكمأة . والثمرة ، وإن كان كل ذلك رطباً . كما لا بأس بقطع أو قلع ما زرعه آدمي من شجر أو حشيش ، لأنه مملوك الأصل ، ويباح رعي حشيش الحرم ، والمذكور ،والانتفاع بما تساقط من ورق الشجر ، وما انفصل من الأرض ، أو انكسر من غير فعل آدمي ، ولم ينفصل المنكسر عن أصله ، أما ما قطعه آدمي فلا يجوز أن ينتفع به هو أو غيره .

الحنفية ـ قالوا : النابت في أرض الحرم . إما أن يكون جافا ، أو منكسراً ، وإما أن يكون غير ذلك ، فالجاف والمنكسر لا يدخل في حكم شجر الحرم ، لأنه حطب ؛ وكذا حشيش الإذخر فانه مستثنى من شجر الحرم . وغير الجاف . وهو قابل للنمو . إما أن يكون نابتاً بنفسه أو لا . والأول إما أن يكون من جنس ما ينبته الناس : كالزرع . أولا : كالشجرة المعروفة ـ بأم غيلان ـ فالذي يحرم قطعه من ذلك هو الذي ينبت بنفسه . وليس من جنس ما ينبته الناس . وهذا لا يجوز قطعه مطلقاً . سواء كان مملوكاً أو غير مملوك . إلا أنه إذا قطعه مالكه حرم عليه قطعه فقط وليس عليه جزاء ، وإذا قطعه غير مالكه فعليه الجزاء ؛ وسيأتي بيانه ؛ وعليه قيمته ، ويعفى عما يقطع من ذلك بسبب نصب الخيمة ، أو حفر الكانون ؛ أو وطء الدواب ، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه أما الذي ينبته الناس ، أو ينبت بنفسه ، وهو من جنس ما ينبته الناس ، فانه يحل قطعه والانتفاع به إذا لم يكن مملوكاً للغير فان كان مملوكاً للغير لزم دفع قيمته لمالكه .

المالكية ـ قالوا : يحرم قطع ما شأنه أن ينبت بنفسه من الشجر والنبات : كالبقل البري ، وشجرة الطرفاء ، ولو زرع ، وسواء كان أخضر أويابساً ، ويستثنى من ذلك أمور : أولاً : الإذخر وهو نبت كالحلفاء طيب الرائحة ؛ ثانياً : السنا ، المعروف بالسنامكي ، للاحتياج إليه في التداوي ، ثالثاً : العصا : رابعاً : السواك ، خامساً : قطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه ، أو لإصلاح البساتين . سادساً : قطع ورق الشجر بالمجن ، وهو عصا معوجة ، يضعها على الغصن ، ويحركها ؛ فيقع الورق من غير خبط ، وأما خبط العصا على الشجر ليقع ورقة فهو حرام ، وأما الشجر أو النبات الذي شأنه أن يزرع : كالخسّ ، والحنطة ، والبطيخ والرمان ، فيجوز قطعه من أرض الحرم ولوكان نابتاً بنفسه .

(١) **أهل البيت(ع)** : ذكرنا عدم جواز إخراج الدم من البدن حال الإحرام .

(٢) المالكية ـ قالوا : يكره للمحرم الفصد والحجامة لغير حاجة ، ويجوزان لحاجة ، وعليه الفدية إن وضع على موضعها عصابة ، وإلا فلا .

(٣) **أهل البيت(ع)** : إذا لم يكن مدمياً .

من الائمة ، وقال الشافعية : يكره لمحرم حك جلده وشعره ، ما لم يترتب عليه سقوط الشعر ، وإلا كان حراماً .

غسل الرأس والبدن والاستظلال

يباح للمحرم غسل رأسه وبدنه بالماء [١] لإزالة الأوساخ عنه ، بشرط أن لا يغتسل بما يقتل الهوام ، فيجوز الاغتسال بالصابون[٢] ونحوه من المنظفات التي لا تقتل الهوام ؛ ولو كانت له رائحة ، عند الشافعية والحنابلة ، أما المالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط[٣] ، ويجوز له أيضاً[٤] أن يستظل بالشجرة والخيمة والبيت والمحمل والمظلة المعروفة ـ بالشمسية ـ بشرط أن لا يمس شيء من ذلك رأسه ووجهه ، فإن كشفهما واجب ، باتفاق المالكية ، والحنفية ، أما الشافعية ، والحنابلة ، فانظر مذهبيهما تحت الخط[٥] .

ما يطلب من المحرم لدخول مكة

يسن له[٦] أن يغتسل لدخول مكة ، وهذا الغسل للنظافة لا

---

(١) **أهل البيت(ع)** : يجوز غسل الرأس والبدن لإزالة الاوساخ عنه اذا لم يترتب عليه سقوط شعر وقتل هوام الجسد الا اذا كان غسلاً او وضوءاً واجباً او مستحباً . نعم لا يجوز إرتماس الرأس في الماء ولا غيره من المائعات [٥٩] كما تقدم .

(٢) **أهل البيت(ع)** : اذا عدّ الصابون من الطيب كان حراماً .

(٣) **المالكية ـ قالوا** : لا يجوز للمحرم إزالة الوسخ بالغسل ، ويستثنى من ذلك غسل اليدين فيجوز بما يزيل الوسخ كالصابون ونحوه ومما ليس بطيب ، أما الغسل بالطيب الذي تبقى رائحته في اليد فلا يجوز .

الحنفية ـ قالوا : يجوز للمحرم أن يغتسل بما يزيل الوسخ ، ولا يقتل الهوام . كما قال الشافعية ، والحنابلة ، إلا أنه لا يجوز له أن يغتسل بما له رائحة عطرية .

(٤) **أهل البيت(ع)** : تقدم حكم ذلك .

(٥) **الشافعية ـ قالوا** : يجوز الاستظلال بكل ما ذكر . ولو لاصق رأسه أو وجهه لكن لو وضع على رأسه ما يقصد به الستر عرفاً : كعباءة . وقصد الاستتار به حرم عليه ذلك . وإلا فلا .

الحنابلة ـ قالوا : إذا استظل بما يلازمه غالباً . كالمحمل حرم عليه ذلك . سواء كان راكباً أو ماشياً . وإن استظل بما لا يلازمه : كشجرة . أو خيمة جاز له ذلك .

(٦) **أهل البيت(ع)** : يستحب في دخول الحرم أمور :
١ ـ النزول من المركوب عند وصوله الحرم والاغتسال لدخوله .
٢ ـ خلع نعليه عند دخوله الحرم واخذهما بيده تواضعاً وخشوعاً لله سبحانه .
٣ ـ أن يدعو بهذا الدعاء عند دخوله الحرم :

---

[٥٩] تحرير الوسيلة ١/ ٣٨١

لطواف[(١)] القدوم ، باتفاق ثلاثة من الائمة ولذا يطلب من الحائض والنفساء عندهم[(٢)] ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[(٣)] ، ويستحب له أن يدخلها نهاراً[(٤)] ، وأن يكون دخوله من أعلاها ، ليكون مستقبلاً للبيت تعظيماً له ،وأن يكون دخوله من بابها المعروف ـ بباب المعلى[(٥)] ـ وإذا دخلها بدأ بالمسجد الحرام بعد أن يأمن على أمتعته ، ويندب له أن يدخل المسجد من باب السلام[(٦)] نهاراً[(٧)] ـ

= (اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ وَقَوْلُكَ الحَقُّ: ﴿وأذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً وَعَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فجٍّ عَمِيقٍ﴾. اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجابَ دَعْوَتَكَ، وَقَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَفجٍّ عَمِيقٍ، سَامِعًا لِنِدَائِكَ، وَمُسْتَجِيباً لَكَ، مُطِيعاً لأمرِكَ، وَكُلُّ ذلكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ، وإِحْسَانِكَ إِلَيَّ، فَلَكَ الحَمْدُ عَلى مَا وَفَّقْتَنِي لَهُ أَبْتَغِي بِذلكَ الزُّلْفَةَ عِنْدَكَ، وَالقُرْبَةَ إِلَيْكَ، والمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ، والمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِي، والتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنِّكَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرِّمْ بَدَنِي عَلَى النَّارِ وآمِنِّي من عَذَابِكَ وَعِقَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ) .

٤ـ أن يمضغ شيئاً من الاذخر عند دخوله الحرم .

(١) **أهل البيت(ع)** : ثبت استحباب الغسل لدخول مكة كما ثبت استحبابه لدخول الحرم[٦٠] وعليه يكون مجزياً عن الوضوء لدى قسم كبير من الفقهاء وعليه يستطيع المحرم أن يطوف به .

(٢) **أهل البيت(ع)** : تصح من الحائض والنفساء الاغسال المندوبة وكذلك الوضوء [٦١] نعم لا يجوز لها الدخول في المسجد والطواف لكونها محدثة كما تقدم .

(٣) **المالكية ـ قالوا** : الغسل لدخول مكة مندوب لاسنة . وهوللطواف بالبيت لا للنظافة فلا تفعله الحائض ولا النفساء ، لأنهما ممنوعتان من الطواف ، لأن الطهارة شرط فيه ، كما يأتي ، ويندب أن يدخل مكة نهاراً في وقت الضحى ، فان قدم ليلاً بات بمكان يعرف بذي طوى ، وأخر الدخول للغد إذا ارتفع النهار ، ولم ينص على طلب الدعاء عند رؤية البيت ، سواء كان الدعاء خاصاً أو عاماً .

(٤) **أهل البيت(ع)** : لم يثبت استحباب دخول مكة في خصوص النهار حسب ما بأيدينا من المصادر المعتبرة .

(٥) **أهل البيت(ع)** : يستحب دخول مكة من أعلاها من عقبة المدنيين للتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم سواء في ذلك المدني وغيره[٦٢] .

(٦) **أهل البيت(ع)** : يستحب أن يكون دخوله لمسجد الحرام من باب بني شيبة ليطأ هبل[٦٣] وهذا الباب وإن جهل فعلاً من جهة توسعة المسجد الا أنه قال بعضهم أنه كان بإزاء باب السلام فالأولى الدخول من باب السلام ثم يأتي مستقيماً الى أن يتجاوز الاسطوانات[٦٤] .

(٧) **أهل البيت(ع)** : لم يثبت استحباب دخول المسجد في خصوص النهار .

[٦٠] منهاج الصالحين ١/ ٩٨

[٦١] منهاج الصالحين ١/ ٩٨

[٦٢] اللمعة الدمشقية ج ٢/ ٢٥٣

[٦٣] اللمعة الدمشقية ج ٢/ ٢٥٣

[٦٤] مناسك الحج ص ١٨٧

ملبياً(١) متواضعاً خاشعاً ، وأن يرفع يديه عند(٢) رؤية البيت ، ويكبر ويهلل ،

(١) **أهل البيت(ع)** : يستحب تكرار التلبية حال الاحرام في وقت اليقظة من النوم وبعد كل صلاة وعند الركوب والنزول وعند كل علو وهبوط وعند ملاقاة الراكب وفي الأسحار ويستحب إكثارها ولو كان جنباً او حائضاً ولا يقطعها من عمرة التمتع الى أن يشاهد بيوت مكة وفي حج التمتع الى زوال يوم عرفة[٦٥] .

(٢) **أهل البيت(ع)** : يستحب لمن أراد أن يدخل مكة المكرمة أن يغتسل قبل دخولها وأن يدخلها بسكينة ووقار ويستحب لمن جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلاها ويخرج من أسفلها ويستحب أن يكون حال دخول المسجد حافياً على سكينة ووقار وخشوع وأن يكون دخوله من باب بني شيبة وهذا الباب وإن جهل فعلاً من جهة توسعة المسجد إلا أنه قال بعضهم : إنه كان بازاء باب السلام فالأولى الدخول من باب السلام ثم يأتي مستقيماً الى أن يتجاوز الاسطوانات ويستحب أن يقف على باب المسجد ويقول :

(السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، بِسْمِ الله وبِالله وَمَا شَاءَ الله السَّلامُ عَلَى أَنْبِياءِ الله وَرُسُلِه، السَّلامُ عَلَى رَسُولِ الله صلَى الله عليْهِ وآلِهِ، السَّلامُ على إبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الله، والحَمْدُ لله رَبِّ العَالمِينَ) .

ثم يدخل المسجد متوجهاً الى الكعبة رافعاً يديه الى السماء ويقول :

(اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ في مقامِي هذا في أوَّلِ مَناسِكِي أنْ تَقْبَلَ تَوْبَتي، وأنْ تَتَجاوَزَ عَنْ خَطيئَتي وأنْ تَضَعَ عَنّي وِزْرِي، الْحَمْدُ لله الَّذي بَلَّغَني بَيْتَهُ الحَرَامَ، اللَّهُمَّ إنِّي أشْهَدُ أنَّ هَذَا بَيْتُكَ الحَرَامُ الَّذي جَعَلْتَهُ مَثابَةً للنَّاسِ وَأمْناً مُبارَكاً وهُدىً للعالمينَ. اللَّهُمَّ العَبْدُ عَبْدُك والبَلَدُ بَلَدُكَ والبَيْتُ بَيْتُك، جِئْتُ أطْلُبُ رَحْمَتَكَ وأؤُمُّ طاعَتَكَ، مُطيعاً لأمْرِكَ راضِياً بِقَدَرِكَ، أسألُكَ مَسْألَةَ الفَقيرِ إلَيْكَ الخَائِف مِنْ عُقُوبَتِكَ. اللَّهُمَّ افْتَحْ لي أبْوابَ رَحْمَتِكَ واسْتَعْمِلْني بطاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ) .

وفي رواية اخرى يقف على باب المسجد ويقول :

(بِسْمِ الله وبِالله وَمِنَ الله وإلَى الله وَمَا شاءَ الله، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله وَخَيْرُ الأسْمَاءِ لله، والحَمْدُ لله والسَّلامُ عَلَى رَسُولِ الله، السَّلامُ على مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الله، السَّلامُ عَلَيْك أيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَى أنْبِياءِ الله ورُسُلِه السَّلامُ عَلَى خَليلِ الرَّحْمَنِ السَّلامُ عَلَى المُرْسَلِينَ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ، السَّلامُ عَلَيْنا وَعَلَى عِبادِ الله الصَّالحينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَبارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وارْحَمْ مُحَمَّداً وآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وبارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ وآلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى إبْرَاهِيمَ خَليلِكَ وَعَلَى أنْبِيائِكَ وَرُسُلِكَ، وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَسَلامٌ عَلَى المُرْسَلِينَ والحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمينَ. اللَّهُمَّ افْتَحْ لي أبْوابَ رَحْمَتِكَ، واسْتَعْمِلْني في طاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ. وَاحْفَظْني بِحِفْظِ الايْمَانِ أبَداً ما أبْقَيْتَني، جلَّ ثَناءُ وَجْهِكَ، الحَمْدُ لله الَّذي جَعَلَني مِنْ وَفْدِهِ وَزُوّارِهِ، وَجَعَلَني مِمَّنْ يَعْمُرُ مساجِدَهُ، وَجَعَلَني مِمَّنْ يُناجِيهِ. اللَّهُمَّ انّي
=

[٦٥] مناسك الحج ص ١٨٣

ويقول : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ، وتكريماً ومهابة ، وبراً ، وزد من عظمته وشرفه ممن حجه أو إعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً ، وهذا متفق عليه ، إلا أن الحنفية يقولون : يكره له رفع يديه ، وهو يدعو ، ولفظ

= الله لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْت وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ، وبِأَنَّكَ وَاحدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَلَم تُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كُفُواً أَحَدٌ، وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْه وعَلَى أهْلِ بَيْتِه، يا جَوادُ يا كَرِيمُ يا ماجِدُ يا جَبَّارُ يا كَرِيمُ، أسأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحفتَكَ أَيَّايَ بِزِيَارَتي إِيَّاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ تُعْطِيني فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ) .

ثم يقول ثلاثا :

(اللَّهُمَّ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ) .

ثم يقول :

(وأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الحَلاَلِ الطَّيِّبِ، وادْرَأ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الإِنْسِ والجِنِّ وَشَرَّ فَسَقَةِ العَرَبِ والعَجَمِ) .

ويستحب عندما يحاذي الحجر الأسود أن يقول :

(أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه آمَنْتُ بِاللَّه وَكَفرتُ بِالْجِبْتِ وَالْطاغُوتِ وَاللاَّتِ وَالْعُزَّى وَبِعِبَادِةِ الشَّيْطَانِ وَبِعِبَادَةِ كُلّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ الله) .

ثم يذهب الى الحجر الاسود ويستلمه ويقول :

(الحَمْدُ لله الَّذي هَدَانَا لِهَذا وما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا الله، سُبْحَانَ الله والحَمْدُ لله وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ الله والله أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِه، والله أَكْبَرُ مِمَّا أَخْشَى وأَحْذَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي ويُمِيتُ، ويُمِيتُ ويُحْيِي، وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

ويصلي على محمد وآل محمد ويسلم على الانبياء كما كان يصلي ويسلم عند دخوله المسجد الحرام ثم يقول :

﴿إِنِّي أُؤْمِنُ بِوَعْدِكَ وَأُوفِي بِعَهْدِكَ﴾ .

وفي رواية صحيحة عن ابي عبد الله (ع) : اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي وأسأل الله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبّله فإن لم تستطع أن تقبّله فإستلمه بيدك فان لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر اليه وقل :(اللَّهُمَّ أمانَتِي أَدَّيْتُهَا، وَمِيثَاقِي تَعاهَدْتُهُ، لِتَشْهَدَ لي بِالْمُوَافاة. اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ، وَعَلَى سُنَّة نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْه وَآلِه، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ بِالله وَكَفَرْتُ بِالجِبْتِ والطَّاغُوت، واللاَّتِ والعُزَّى، وعِبَادَةِ الشَّيْطانِ، وَعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يَدْعُو مِنْ دُونِ الله تَعَالَى) .

فأن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه وقل :(اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي، وفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي، فَاقْبَلْ سِبْحَتِي واغْفِرْ لي وَارْحَمْنِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ والفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الخِزْيِ في الدُّنْيَا والآخِرَة.) .

الدعاء الوارد : «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ؛ فَحَيِّنا رَبَّنا بِالسَّلامِ**» ، ويدعو بعد ذلك بما شاء ، وبعد ذلك يطوف طواف القدوم[١] المذكور ، وإنما يسن هذا الطواف للمحرم بشرطين : أحدهما : أن يكون قادماً من خارج مكة ، ولهذا يسمى طواف القدوم ، الشرط الثاني : أن يتسع له الوقت ، وإلا ذهب للوقوف وتركه إذا ظن أنه يعطله عن الوقوف .

الركن الثاني من أركان الحج
طواف الإفاضة

أنواع الطواف ثلاثة[٢] : النوع الأول : الطواف الركن ، فمن لا يفعله يبطل حجه ، ويقال له : طواف الإفاضة ، وطواف الزيارة . النوع الثاني : الطواف الواجب : وهو طواف الزيارة : ويسمى طواف الصدر ، النوع الثالث : الطواف المسنون ، وهو طواف القدوم المتقدم ذكره فلنتكلم فيها ، ولنبدأ بالكلام في طواف الافاضة ، الذي هو ركن من أركان الحج .

(١) **أهل البيت(ع)** : طواف القدوم مستحب للآفاقي (غير المكي وغير مَنْ في ضواحيها) حين يدخل مكة فهو أشبه بركعتي التحية ومن هنا سمي بطواف التحية فهو مستحب يجوز تركه[٦٦] .

(٢) **أهل البيت(ع)** : أنواع الطواف خمسة هي :

الأول : طواف العمرة المفردة كما يأتي .

الثاني : طواف عمرة التمتع وهو ركن من أركان الحج يفسد بتركه عمداً سواء كان عالماً بالحكم أم كان جاهلاً به أو بالموضوع ويتحقق الترك الى زمان لا يمكنه ادراك الوقوف بعرفة ثم إنه اذا بطلت العمرة بطل إحرامه أيضاً على الاظهر .

الثالث : طواف الحج ويسمى بطواف الافاضة ويكون ركناً في الحج أيضاً ويبطل بتركه عمداً كما تقدم ويكون موقعه بعد الحلق او التقصير في حج التمتع .

الرابع : طواف النساء اذا طاف المتمتع طواف الحج وصلى وسعى حلّ له الطيب وبقي عليه من المحرمات النساء والصيد على الاحوط فيجب عليه طواف النساء وبه يحل من النساء والصيد وهو واجب غير ركني لا يفسد الحج بتركه عمداً ولكن لا تحل له النساء وكذلك المرأة الا أن يطوف الحاج بنفسه او يستنيب من يطوف عنه ولو مات قبل أن يؤديه او يستنيب أدّى عنه وليه بعد الموت حتى اذا كان الحاج طفلاً مميزاً . هذا في حج التمتع اما حج الافراد والقران فليس لهما الا طوافان هما طواف الحج وطواف النساء .

الخامس : الطواف المسنون فمن شاء إستقل ومن شاء إستكثر .

[٦٦] الفقه على المذاهب الخمسة ص ٢٣٠

تعريف طواف الإفاضة

طواف الإفاضة ، ويقال له : طواف الزيارة ركن من أركان الحج الأربعة المتقدمة ، باتفاق المذاهب ، فاذا لم يفعله الحاج بطل حجه(١) وهو سبعة أشواط بكيفية خاصة ستعرفها قريباً ، وقال الحنفية : إن الطواف الركن هو أربعة أشواط ، فمن طاف أربعة أشواط فقد حصل الركن ، أما باقي السبعة فإنه واجب لا ركن ، وذلك لأن طواف الأشواط الأربعة هو طواف لأكثر الأشواط ؛ وللأكثر حكم الكل .

وقت طواف الإفاضة

وقت طواف الإفاضة الذي هو ركن من أركان الحج اختلفت في تحديده المذاهب(٢) ؛ فانظره تحت الخط(٣) .

---

(١) **أهل البيت(ع)** : اذا تركه عمداً بطل حجه سواء كان عالماً بالحكم ام جاهلاً به او بالموضوع[٦٧] الا اذا كان معذوراً في تركه كالحائض والنفساء فتستنيب اذا لم يتيسر لها المكث في مكة لتطوف بعد طهرها واذا تركه سهواً يجب الإتيان به في أي وقت امكنه وإن رجع الى وطنه وامكنه الرجوع بلا مشقة وجب وإلا استناب لإتيانه[٦٨] .

(٢) **أهل البيت(ع)** : الاحوط عدم تأخير طوا ف الحج عن يوم الحادي عشر وإن كان جواز تأخيره الى ما بعد ايام التشريق بل الى آخر ذي الحجة لا يخلو من قوة[٦٩] ويجب أن يكون بعد الحلق والتقصير فلو قدمه في حج التمتع عالماً عامداً على الحلق او التقصير وجبت اعادته بعدهما ولزمته كفارة شاة [٧٠] ولا يجوز في حج التمتع تقديم طواف الحج وصلاته والسعي على الوقوفين والاتيان بالسعي في وقته[٧١] (بعد الحلق او التقصير) .

(٣) **الحنفية ـ قالوا** : وقت طواف الإفاضة من فجر يوم النحر إلى آخر العمر بعد الوقوف بعرفة ، فمتى وقف الحاج بعرفة طولب بطواف الإفاضة ؛ أما إذا لم يقف بعرفة في وقته الآتي بيانه ؛ فإن طواف الإفاضة لم يصح منه ؛ ويبطل حجه ، ويشترط أن يطوف في أشهر الحج المعلومة ، وهي شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، فإذا وقف بعرفة في شهر ذي الحجة ، ولم يطف طواف الإفاضة حتى فرغ ذلك الشهر كان عليه أن يطوفه في هذه الأشهر في سنة أخرى .

المالكية ـ قالوا : إن وقت طواف الإفاضة من يوم عيد النحر إلى آخر شهر ذي الحجة ، فإذا أخره الحاج عن ذلك الوقت لزمه دم وصح حجه ، ولا يصح طواف الإفاضة قبل يوم العيد ، أما وقت الوقوف بعرفة فإنه لا يصح قبل وقته ولا بعده ، كما يأتي في مبحثه .

---

[٦٧] مناسك الحج ص ١١١
[٦٨] تحرير الوسيلة ١/ ٣٨٥
[٦٩] مناسك الحج ص ١٦٤
[٧٠] مناسك الحج ص ١٦٤
[٧١] مناسك الحج ص ١٦٤

شروط الطواف

للطواف مطلقاً بأنواعه شروط(١) ، فلا يصح إلا بها ، وهي مفصلة في

= **الشافعية ـ قالوا** : طواف الإفاضة ، أو طواف الزيارة الذي هوركن من أركان الحج ، أول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر ، وأفضل وقته يوم النحر ، ولا آخر لوقته ، بل له أن يؤخره إلى أي وقت شاء ، ولكن لا تحل له النساء إلى أن يطوف ، كما لو كان محرماً ، فإذا طاف تم له التحلل من الإحرام ؛ وحلت له النساء ، ولم يبق عليه سوى رمي أيام التشريق ، والمبيت بمنى ، وهي واجبات يطالب بها بعد زوال الإحرام على سبيل التبعية لأعمال الحج .

الحنابلة ـ قالوا : إن طواف الإفاضة الركن يبتدئ من نصف ليلة عيد النحر بالنسبة لمن وقف بعرفة ؛ فلا يصح قبل الوقوف بعرفة مطلقاً ، فمن طاف قبل الوقوف بعرفة بطل حجة ، كما يقول الحنفية ، أما نهاية وقته فلا حد لها ، فيطالب به مادام حياً ، فهم كالحنفية إلا في تحديد الوقت .

(١) **أهل البيت(ع)** : يعتبر في الطواف بأنواعه من طواف العمرة او الحج او النساء او المستحب امور هي :

الأول : النية فيبطل الطواف اذا لم يقترن بقصد القربة[٧٢] ولم يكن خالصاً لله سبحانه ويجب أن تكون مقارنة للشروع فيه فلا يكفي حصولها في الاثناء ويعتبر تعيين المنوي من الحج او العمرة او النساء وان الحج تمتع او قران او افراد وأنه لنفسه او لغيره وأنه حجة الاسلام او حج النذر او الندب[٧٣] .

الثاني : الطهارة من الحدثين الاكبر والاصغر فلو طاف المحدث عمداً او جهلاً او سهواً لم يصح طوافه . واذا أحدث المحرم اثناء طوافه فللمسألة صور :

١ ـ الاولى : أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف فيبطل طوافه وتلزمه اعادته بعد الطهارة .

٢ ـ الثانية : أن يكون الحدث بعد اتمام الشوط الرابع ومن دون اختياره ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهر ويتمه من حيث قطعه .

٣ ـ الثالثة : أن يكون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع او يكون بعد تمامه مع صدور الحدث عنه اختياراً والاحوط في هذين الفرضين أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده[٧٤] .

قال السيد الخوئي : اذا شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف او في أثنائه فإن علم أن الحالة السابقة كانت هي الطهارة وكان الشك في صدور الحدث بعدها لم يعتن بالشك والا وجبت عليه الطهارة والطواف او استينافه بعدها .

مسألة : اذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك وإن كانت الاعادة احوط ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف . =

[٧٢] مناسك الحج ص ١١٢
[٧٣] مناسك الحج ص ١١٢
[٧٤] مناسك الحج ص ١١٢

. . . .

= **مسألة** : اذا لم يتمكن المكلف من الوضوء تيمم واتى بالطواف واذا لم يتمكن من التيمم أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكن من اصل الطواف فاذا حصل له اليأس من التمكن لزمته الاستنابة للطواف والاحوط الاولى أن يأتي هو أيضاً بالطواف من غير طهارة .

مسألة : يجب على الحائض والنفساء بعد انقضاء ايامهما وعلى المجنب الإغتسال للطواف ومع تعذر الاغتسال واليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم والاحوط الاولى حينئذ الاستنابة ايضاً ومع تعذر التيمم تتعين الاستنابة .

مسألة : اذا حاضت المرأة في عمرة التمتع حال الاحرام او بعده وقد وسع الوقت لاداء اعمالها صبرت الى ان تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها وإن لم يسع الوقت فللمسألة صورتان :

الأولى : أن يكون حيضها عند احرامها قبل أن تحرم ففي هذه الصورة ينقلب حجها الى الإفراد وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكنت منها .

الثانية : أن يكون حيضها بعد الاحرام ففي هذه الصورة تتخير بين الاتيان بحج الافراد كما في الصورة الاولى وبين ان تأتي بأعمال عمرة التمتع من دون طواف فتسعى وتقصر ثم تحرم للحج وبعد ما ترجع الى مكة ـ بعد الفراغ من اعمال منى ـ تقضي طواف العمرة قبل طواف الحج وفيما اذا تيقنت ببقاء حيضها وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى استنابت لطوافها ثم أتت بالسعي بنفسها ثم ان اليوم الذي يجب عليها الاستظهار فيه بحكم ايام الحيض فيجري عليه حكمها .

مسألة : اذا حاضت المحرمة اثناء طوافها فالمشهور على أن طروء الحيض اذا كان قبل أن تتجاوز النصف بطل طوافها واذا كان بعده صح ما أتت به ووجب عليها اتمامه بعد الطهر والاغتسال والاحوط في كلتا الصورتين أن تأتي بطواف كامل تنوي به الاعم من التمام والاتمام هذا فيما اذا وسع الوقت وإلا سعت وقصرت واحرمت للحج ولزمها الاتيان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحج على النحو الذي ذكرناه .

مسألة : إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الاتيان بصلاة الطواف صح طوافها وأتت بالصلاة بعد طهرها واغتسالها وإن ضاق الوقت سعت وقصرت وقضت الصلاة قبل طواف الحج .

مسألة : اذا طافت المرأة وصلت ثم شعرت بالحيض ولم تدر انه كان قبل الطواف او قبل الصلاة او في اثنائها او انه حدث بعد الصلاة بنت على صحة الطواف والصلاة واذا علمت أن حدوثه كان قبل الصلاة وضاق الوقت سعت وقصرت واخرت الصلاة إلى أن تطهر وقد تمت عمرتها .

مسألة : اذا دخلت المرأة مكة وكانت متمكنة من اعمال العمرة ولكنها اخرتها إلى أن حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم والعمد فالظاهر فساد عمرتها والاحوط أن تعدل الى حج الافراد ولا بد لها من اعادة الحج في السنة القادمة .

مسألة : الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة فيصح بغير طهارة ولكن صلاته لا تصح إلاَّ عن طهارة .

=

المذاهب تحت الخط(١) .

= **مسألة** : المعذور يكتفي بطهارته العذرية كالمجبور والمسلوس اما المبطون فالاحوط أن يجمع مع التمكن بين الطواف بنفسه والاستنابة واما المستحاضة فالاحوط لها أن تتوضأ لكل من الطواف وصلاته إن كانت الاستحاضة قليلة وأن تغتسل غسلاً واحداً لهما وتتوضأ لكل منهما إن كانت الاستحاضة متوسطة واما الكبيرة فتغتسل لكل منهما من دون حاجة الى الوضوء إن لم تكن محدثة بالاصغر والا فالاحوط ضم الوضوء الى الغسل .

الثالث : من الامور المعتبرة في الطواف : الطهارة من الخبث فلا يصح الطواف مع نجاسة البدن او اللباس والنجاسة المعفوعنها في الطواف على الاحوط .

مسألة : لا بأس بدم القروح والجروح فيما يشق الاجتناب عنه ولا تجب ازالته عن الثوب والبدن في الطواف كما لا بأس بالمحمول المتنجس وكذلك نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه .

مسألة : اذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه فلا حاجة الى اعادته وكذلك تصح صلاة الطواف اذا لم يعلم بالنجاسة الى أن فرغ منها .

مسألة : اذا نسي نجاسة بدنه او ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه صح طوافه على الاظهر وإن كانت اعادته احوط واذا تذكرها بعد صلاة الطواف اعادها .

مسألة : اذا لم يعلم بنجاسة بدنه او ثيابه وعلم بها اثناء الطواف او طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف فإن كان معه ثوب طاهر مكانه طرح الثوب النجس وأتم طوافه في ثوب طاهر وإن لم يكن معه ثوب طاهر فإن كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه ولزمه الاتيان بما بقي منه بعد ازالة النجاسة وإن كان العلم بالنجاسة او طروها عليه قبل اكمال الشوط الرابع قطع طوافه وأزال النجاسة ويأتي بطواف كامل بقصد الاعم من التمام والاتمام على الاحوط .

الرابع : الختان للرجال والاحوط بل الاظهر اعتباره في الصبي المميز ايضاً اذا احرم بنفسه واما اذا كان الصبي غير مميز او كان احرامه من وليه فاعتبار الختان في طوافه غير ظاهر وإن كان الاعتبار احوط .

مسألة : اذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان او صبياً مميزاً فلا يجتزي بطوافه فإن لم يعده مختوناً فهو كتارك الطواف يجري فيه ماله من الاحكام الآتية .

مسألة : اذا استطاع المكلف وهو غير مختون فإن امكنه الختان والحج في سنة الاستطاعة وجب ذلك والا أخر الحج الى السنة القادمة فإن لم يمكنه الختان اصلاً لضرر او حرج او نحو ذلك فاللازم عليه الحج لكن الاحوط أن يطاف عنه ويصلي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب .

الخامس : ستر العورة حال الطواف على الاحوط ويعتبر في الساتر الاباحة والاحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلي فيه[٧٥] .

(١) **الشافعية ـ قالوا** : للطواف في ذاته ثمانية شروط : الأول : ستر العورة الواجب =

[٧٥] مناسك الحج ص ١١٣ ـ ١٢٠

. . . .

= سترها في الصلاة ؛ فإذا طاف أحد مكشوف العورة بطل حجة ، الثاني : الطهارة من الحدث والخبث ، كما في الصلاة أيضاً ، الثالث : بدؤه بالحجر الأسود محاذياً له أو لجزئه بجميع بدنه من جهة الشق الأيسر ؛ بأن لا يقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر ، فإذا بدأ بغيره لم يحسب ما طافه قبل وصوله إليه ، فإذا انتهى إليه ابتدأ منه ؛ ويشترط أن يحاذيه على الوجه المذكور عند الانتهاء أيضاً ، الرابع : جعل البيت عن يساره وقت الطواف ماراً تلقاء وجهه ؛ ولا بد أن يكون الطائف خارجاً بكل بدنه عن جدار البيت وشاذر وانه ، وعن الحجر - بكسر الحاء - فلو مشى على الشاذروان أو مس الجدار في مروره ، أو دخل في إحدى فتحتي الحجر - بالكسر - وخرج من الأخرى لم يصح طوافه الذي حصل فيه ، كما لايصح طواف من استقبل البيت ، أو استدبره أو جعله عن يمينه ، أو على يساره ورجع القهقري ، الخامس : كونه سبعة أشواط يقيناً . فلو ترك شيئاً من السبع لم يجزئه ، السادس : كونه في المسجد وإن اتسع ، فيصح الطواف ما دام في المسجد ، ولو في هوائه أو على سطحه ، ولو مرتفعاً عن البيت ، ولو حال حائل بين الطائف والبيت ، السابع : عدم صرفه لأمر آخر غير الطواف ، فإن صرفه انقطع ، الثامن : نية الطواف ، وهذا شرط في غير طواف الركن وطواف القدوم ، أما هما فلا يحتاج كل منهما إلى نية لشمول نية النسك لهما ، ولا بد أن تكون نية الطواف عند محاذاة الحجر ؛ فلو نوى بعدها لم يحسب ما طافه حتى ينتهي إليه ، إلا إذا عاد إلى محاذاته بعد النية ، ويزيد طواف القدوم شرطاً ، تاسعاً : وهو أن يكون قبل الوقوف بعرفة ،فلا يطلب ممن دخل مكة بعد الوقوف بعرفة ، وبعد منتصف الليل ، وللطواف واجبات : منها أن يصون نفسه عن كل مخالفة في وقت الطواف ، ومنها أن يصون قلبه عن احتقار من يراه ، ومنها أن يلتزم الأدب ، ومنها أن يحفظ يده وبصره عن كل معصية .

المالكية - قالوا : يشترط لصحة الطواف شروط : الأول : أن يكون سبعة أشواط ؛ فإن نقص عنها لم يجزئه ، ولا يكفي عنه الدم إن كان ركناً ، وإن شك في النقص بنى على اليقين ، وتمم الأشواط السبعة ، أما إذا زاد عليها فلا يضر ؛ لأن الزائد لغو لا اعتداد به ، الثاني : الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ومن الخبث : فإذا أحدث في أثنائه ، أو علم فيه بنجاسة في بدنه أو ثوبه بطل ، فإن أحدث بعده وقبل صلاة ركعتيه أعاده ؛ لأن الركعتين كالجزء منه ، إلا إذا خرج من مكة وشق عليه الرجوع له ، فيكفيه الطواف ، ويعيد الركعتين فقط ، وعليه أن يبعث بهدي ، وحكم صلاة هاتين الركعتين الوجوب بعد طواف الإفاضة والقدوم أما في طواف الوداع فقيل بوجوب الركعتين ، وقيل بسنيتهما ، والقولان صحيحان ؛ ويندب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة «الكافرون» في الركعة الأولى ؛ وسورة «الإخلاص» في الثانية ، وندب صلاتهما خلف مقام إبراهيم . والدعاء بعدهما بالملتزم - وهو بين الحجر الأسود والباب - كما يندب فعلهما بعد صلاة المغرب . وقبل نافلتها لمن طاف بعد العصر : الثالث : سترالعورة كما في الصلاة . الرابع : أن يجعل البيت - وهو الكعبة - عن يساره . الخامس : أن يكون جميع بدنه خارجاً عن الحجر بتمامه . وعن الشاذروان - وهو بناء محدودب لاصق بالكعبة - السادس : الموالاة . فلو فرق بين أشواطه كثيراً بطل الطواف . ويغتفر التفريق اليسير . السابع : أن يكون داخل المسجد . فلا يصح على سطحه ولا خارجه =

سنن الطواف وواجباته

للطواف واجبات(١) وسنن مفصلة في المذاهب ، فانظرها

ويلزم ابتداء الطواف من الحجر الأسود . فلو ابتدأه قبله وجب إتمام الشوط الاخير إليه ، فإن لم يتمه وطال الفصل أو انتقض وضوءه فعليه إعادته ، إلا إذا رجع لبلده ، فيكفيه هذا الطواف ؛ ويبعث هديا .

الحنابلة ـ قالوا : يشترط لصحة الطواف شروط : منها النية ومنها دخول الوقت في طواف الزيارة ، وهو من نصف ليلة عيد النحر بالنسبة لمن وقف بعرفة ، ولا يصح قبل الوقوف ولاحد لآخر وقته ، ومنها ستر العورة كما في الصلاة ، ومنها الطهارة من الخبث ، كما في الصلاة ، ومنها الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ، إلا إذا كان الحاج طفلاً لم يميز ، فيصح الطواف ، ولو كان محدثاً متلبساً بنجاسة ؛ ومنها كون الأشواط سبعاً ، يبتديها من الحجر الأسود ، فإذا ابتدأ من غيره لا يحسب هذاالشوط ، ومنها المشي إذا كان قادراً عليه ، ومنها الموالاة بين الأشواط ؛ فلو أحدث في أثنائه بطل ، وعليه استئنافه ، لكن إذا أقيمت الصلاة للراتب فله أن يصلي معه ، ويبني على ما تقدم من الأشواط ، مبتدئاً من الحجر الأسود ، وكذلك إذا حضرت جنازة للصلاة عليها ، ومنها أن يكون بالمسجد فلا يصح خارجه ، ويصح على سطحه ، ومنها جعل البيت عن يساره ولا بد أن يكون خارجاً عن جميع الحجر والشاذروان ، وليس للطواف واجبات عندهم .

الحنفية ـ قالوا : يشترط لصحة الطواف أمور : أحدها : أن يكون داخل المسجد الحرام حتى لو طاف بالكعبة من وراء زمزم ، أو من وراء العمد جاز ، أما إذا طاف خارج المسجد ، فإن طوافه لا يصح ، ثانيها أن يبتدأ من طلوع فجر النحر إن كان طواف زيارة ؛ أو إفاضة ، ولا حد لنهايته ، كما تقدم في مبحث «طواف الإفاضة» أما إن كان طواف قدوم فيبتدئ من حين دخول مكة ؛ وينتهي إلى الوقوف بعرفة ، فمتى وقف فقد فاته طواف القدوم أما إذا لم يقف فينتهي بطلوع فجر يوم النحر ، فهذه شروط صحة الطواف عند الحنفية .

(١) **أهل البيت(ع)** : تعتبر في الطواف امور سبعة :

الأول : الابتداء من الحجر الاسود والاحوط الاولى أن يمر بجميع بدنه على جميع الحجر ويكفي في الاحتياط أن يقف دون الحجر بقليل فينوي الطواف من الموضع الذي تتحقق فيه المحاذاة واقعاً على أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية .

الثاني : الانتهاء في كل شوط بالحجر الاسود ويحتاط في الشوط الاخير بتجاوزه عن الحجر بقليل على أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية .

الثالث : جعل الكعبة على يساره في جميع احوال الطواف فاذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الاركان او لغيره او الجأه الزحام الى استقبال الكعبة او استدبارها او جعلها على اليمين فذلك المقدار لا يعد من الطواف والظاهر ان العبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفي كما يظهر ذلك من طواف النبي صلى الله عليه وآله راكباً والاولى المداقة في ذلك ولا سيما عند فتحي حجر اسماعيل وعند الاركان .

الرابع : ادخال حجر اسماعيل في المطاف بمعنى أن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه .

. . . .

= الخامس : خروج الطائف عن الكعبة وعن الصُفَّة التي في أطرافها المسماة بشاذروان .

السادس : أن يطوف بالبيت سبع مرات متواليات عرفاً ولا يجزيء الاقل من السبع ويبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً كما سيأتي .

في المناسك : اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام ابراهيم (ع) ويقدّر هذا الفاصل بستة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع وبما أن حجر اسماعيل داخل في المطاف فمحل الطواف من الحجر لا يتجاوز ستة اذرع ونصف ذراع ولكن الظاهر كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار ايضاً ولا سيما لمن لا يقدر على الطواف في الحد المذكور او أنه حرج عليه ورعاية الاحتياط مع التمكن اولى .

مسألة : اذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة بطل طوافه ولزمته الاعادة والاولى اتمام الطواف ثم اعادته اذا كان الخروج بعد تجاوز النصف .

مسألة : اذا تجاوز عن مطافه الى «الشاذروان» بطل طوافه الى المقدار الخارج عن المطاف والاحوط اتمام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار ثم اعادته والاحوط ان لا يمد يده حال طوافه من جانب «الشاذروان» الى جدار الكعبة لاستلام الاركان او غيره .

مسألة : اذا دخل الطائف حجر اسماعيل بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه فلا بد من اعادته والاولى اعادة الطواف بعد اتمامه وفي حكم دخول الحجر التسلق على حائطه على الاحوط بل الاحوط أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر أيضاً .

مسألة : اذا خرج الطائف من المطاف الى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر فإن فاتته الموالاة العرفية بطل طوافه ولزمته اعادته وإن لم تفت الموالاة او كان خروجه بعد تجاوز النصف فالاحوط اتمام الطواف ثم اعادته .

مسألة : اذا احدث اثناء طوافه جاز له أن يخرج ويتطهر ثم يرجع ويتم طوافه على ما تقدم وكذلك الخروج لازالة النجاسة من بدنه او ثيابه ولو حاضت المرأة اثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً وقد مرّ حكم طواف هؤلاء في شرائط الطواف .

مسألة : اذا التجأ الطائف الى قطع طوافه وخروجه عن المطاف لصداع او وجع في البطن او نحو ذلك فإن كان ذلك قبل اتمامه الشوط الرابع بطل طوافه ولزمته اعادته وإن كان بعده فالأحوط أن يستنيب للمقدار الباقي ويحتاط بالاتمام والاعادة بعد زوال العذر .

مسألة : يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعيادة مريض او لقضاء حاجة لنفسه او لأحد اخوانه المؤمنين ولكن تلزمه الاعادة اذا كان الطواف فريضة وكان ما أتى به شوطاً او شوطين واما اذا كان خروجه بعد ثلاثة اشواط فالاحوط ان يأتي بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الاعم من التمام والاتمام .

مسألة : يجوز الجلوس اثناء الطواف للاستراحة ولكن لا بد أن يكون مقداره بحيث لا تفوت به الموالاة العرفية فإن زاد على ذلك بطل طوافه ولزمه الاستيناف .

النقصان في الطواف :

مسألة : اذا نقص من طوافه عمداً فان فاتت الموالاة بطل طوافه والا جاز له الاتمام ما لم =

. . . .

= يخرج من المطاف وقد تقدم حكم الخروج من المطاف متعمداً .

مسألة : اذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكره قبل فوات الموالاة ولم يخرج بعد من المطاف اتى بالباقي وصح طوافه واما اذا كان تذكره بعد فوات الموالاة او بعد خروجه من المطاف فإن كان المنسي شوطاً واحداً اتى به وصح طوافه أيضاً وإن لم يتمكن من الاتيان به بنفسه ولو لأجل أن تذكره كان بعد إيابه الى بلده استناب غيره وإن كان المنسي اكثر من شوط واحد وأقل من اربعة رجع واتم ما نقص والاولى إعادة الطواف بعد الاتمام وإن كان المنسي اربعة او اكثر فالاحوط الاتمام ثم الاعادة .

الزيادة في الطواف :

للزيادة في الطواف خمس صور :

الأولى : ان لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذي بيده او لطواف آخر ففي هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة .

الثانية : أن يقصد حين شروعه في الطواف او في اثنائه الاتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي بيده ولا اشكال في بطلان طوافه حينئذ ولزوم اعادته .

الثالثة : أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي فرغ منه بمعنى أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف والاظهر في هذه الصورة أيضاً البطلان .

الرابعة : أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ويتم الطواف الثاني والزيادة في هذه الصورة وإن لم تكن متحققة الا أن الأحوط بل الاظهر فيها البطلان وذلك من جهة القران بين الطوافين في الفريضة .

الخامسة : أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ولا يتم الطواف الثاني من باب الاتفاق فلا زيادة ولا قران الا انه قد يبطل الطواف فيها لعدم تأتي قصد القربة وذلك فيما اذا قصد المكلف الزيادة عند ابتدائه بالطواف اوفي اثنائه مع علمه بحرمة القران وبطلان الطواف به فانه لا يتحقق قصد القربة حينئذ وإن لم يتحقق القران خارجاً من باب الاتفاق .

مسألة : اذا زاد في طوافه سهواً فإن كان الزائد اقل من شوط قطعه وصح طوافه وإن كان شوطاً واحداً أو أكثر فالاحوط ان يتم الزائد ويجعله طوافاً كاملاً بقصد القربة المطلقة .

مسألة : اذا شك في عدد الاشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محله لم يعتن بالشك كما اذا كان شكه بعد دخوله في صلاة الطواف .

مسألة : اذا تيقن بالسبعة وشك في الزائد كما اذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن لم يعتن بالشك وصح طوافه الا ان يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الاخير فان الاظهر حينئذ بطلان الطواف والاحوط إتمامه رجاء وإعادته .

مسألة : اذا شك في عدد الاشواط كما اذا شك بين السادس والسابع او بين الخامس والسادس وكذلك الاعداد السابقة حكم ببطلان طوافه وكذلك اذا شك في الزيادة والنقصان معاً كما اذا شك في أن شوطه الاخير هو السادس او الثامن .

مسألة : اذا شك بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلاً منه بالحكم وأتم طوافه =

. . . .

= لزمه الاستيناف وإن استمر جهله إلى أن فاته زمان التدارك لم تبعد صحة طوافه .

مسألة : يجوز للطائف أن يتكل على احصاء صاحبه في حفظ عدد اشواطه اذا كان صاحبه على يقين من عددها .

مسألة : اذا شك في الطواف المندوب يبني على الأقل وصح طوافه .

مسألة : اذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم او مع الجهل به ولم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته وعليه إعادة الحج من قابل وقد مرّ أن الاظهر بطلان إحرامه أيضاً لكن الاحوط أن يعدل الى حج الافراد ويتمه بقصد الاعم من الحج والعمرة المفردة واذا ترك الطواف في الحج متعمداً ولم يمكنه التدارك بطل حجه ولزمته الاعادة من قابل واذا كان ذلك من جهة الجهر بالحكم لزمته كفارة بدنة ايضاً .

مسألة : اذا ترك الطواف نسياناً وجب تداركه بعد التذكر فإن تذكره بعد فوات محله قضاه وصح حجه والاحوط إعادة السعي بعد قضاءالطواف واذا تذكره في وقت لا يتمكن من القضاء أيضاً كما اذا تذكره بعد رجوعه إلى بلده وجبت عليه الاستنابة والاحوط أن يأتي النائب بالسعي أيضاً بعد الطواف .

مسألة : اذا نسي الطواف حتى رجع الى بلده وواقع اهله لزمه بعث هدي الى منى إن كان المنسي طواف الحج والى مكة إن كان المنسي طواف العمرة ويكفي في الهدي أن يكون شاة .

مسألة : إذا نسي الطواف وتذكره في زمان يمكنه القضاء قضاه باحرامه الاول من دون حاجة الى تجديد الاحرام نعم اذا كان قد خرج من مكة ومضى عليه شهر او أكثر لزمه الاحرام لدخول مكة .

مسألة : لا يحل لناسي الطواف ما كان حلّه متوقفاً عليه حتى يقضيه بنفسه او بنائبه .

مسألة : اذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض او كسر واشباه ذلك لزمته الاستعانة بالغير في طوافه ولو بأن يطوف راكباً على متن رجل آخر واذا لم يتمكن من ذلك أيضاً وجبت عليه الاستنابة فيطاف عنه وكذلك الحال بالنسبة الى صلاة الطواف فيأتي المكلف بها مع التمكن ويستنيب لها مع عدمه .«وقد تقدم حكم الحائض والنفساء في شرائط الطواف»[٧٦] .

الأدعية المستحبة التي تقرأ في الطواف :

روى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال تقول في الطواف :

(اَللّهُمَّ إنّـي أسالُكَ بِاسْمِكَ الّذي يُمْشي بِهِ على طُلَل الماءِ كَمَا يُمْشَى بِهِ عَلَى جُدَدِ الأرْضِ، وأَسْألُكَ بِاسْمِكَ الّذى تَهْتَزُّ لَهُ اَقْدامُ مَلائكَتِكَ وأسالُكَ بِاسْمِكَ الّذي دَعاكَ بِهِ مُوسى مِنْ جانِبِ الطّورِ فاسْتَجَبْتَ لَهُ، وأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ، وأَسْألُكَ بِاسْمِكَ الّذي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأخَّرَ، واَتْمَمْتَ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ اَنْ تَفْعَلَ بِي كَذا وَكَذا.) وتذكر ما احببت من الدعاء .

وكلما انتهيت الى باب الكعبة تصلّي على محمد وال محمد وتقول فيما بين الركن =

[٧٦] مناسك الحج ص ١٢٠ ـ ٨١٣٠

. . . .

= اليماني والحجر الاسود :

(رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النَّار) .

وقل في الطواف : (اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فقِيرٌ، وإِنِّي خـائِفٌ مُسْتَجِيرٌ، فلا تُغَيِّر جِسْمِي وَلاَ تُبَدِّلِ اسْمي) .

وعن ابي عبد الله (ع) قال : كان علي بن الحسين (ع) اذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول وهو ينظر الى الميزاب :(اللَّهُمَّ اَدْخِلْنِي الجَنَّةَ وَاَجِرْنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ، وعَافِنِي مِنَ السَّقَمِ واَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الحَلالِ، وادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الجِنِّ والإِنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ العَرَبِ والعَجَمِ) .

وفي الصحيح عن أبي عبد الله(ع) أنه لما انتهى الى ظهر الكعبة حتى يجوز الحجر قال : (يَاذَا المَنِّ والطَّوْلِ يـاذا الجُودِ والكَرَمِ، إنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فضاعِفْهُ وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، إنَّكَ اَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ) .

وعن أبي الحسن الرضا(ع) أنه لما صار بحذاء الركن اليماني أقام فرفع يديه ثم قال :(يا اللهُ يا وليَّ العـافِيَةِ، ورازِقَ العَـافِيَةِ، وخـالِقَ العـافِيَةِ والمُنْعِمُ بـالعافِيَةِ والمَنَّانُ بالعَافِيَـةِ، والمُتَفَضِّلُ بِالعَافِيَةِ عَلَيَّ وعَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ، يا رَحْمَنَ الدُّنْيَـا والآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وارْزُقْنا العَافِيَةَ وتَمـامَ العَافِيَةِ، وَشُكْرَ العَافِيَـةِ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ يا اَرْحَمَ الرَّاحمينَ) .

وعن ابي عبد الله (ع) اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بدنك وخدك بالبيت وقل :(اللَّهُمَّ البَيْتُ بَيْتُكَ والعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذا مقامُ العائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ) .

ثم أقرّ لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له إن شاء الله وتقول :

(اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ والفَرَجُ وَالعَافِيَةُ. اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فضاعِفْهُ لي، واغْفِرْ لي ما اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفِيَ عَلَى خَلْقِكَ، اَسْتَجِيرُ بالله مِنَ النَّارِ) .

ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني وفي رواية اخرى عنه (ع) ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به وتقول :

(اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بما رَزَقْتَنِي وبَارِكْ لي فِيما اَتَيْتَنِي) .

ويستحب للطائف في كل شوط أن يستلم الاركان كلها وأن يقول عند استلام الحجر الاسود :

(اَمَانَتِي اَدَّيْتُها وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالمُوَافَاةِ) .

صلاة الطواف : وهي الواجب الثالث في واجبات عمرة التمتع : وهي ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف وصورتها كصلاة الفجر ولكنه مخير في قراءتها بين الجهر والاخفات ويجب الاتيان بها قريباً من مقام ابراهيم(ع) والاحوط بل الاظهر لزوم الاتيان بها خلف المقام فإن لم =

. . . .

= يتمكن فيصلي في أي مكان من المسجد مراعياً الاقرب فالاقرب الى المقام على الاحوط هذا في طواف الفريضة اما في الطواف المستحب فيجوز الاتيان بصلاته في أي موضع من المسجد إختياراً .

في المناسك : من ترك صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجه لإستلزامه فساد السعي المترتب عليها .

مسألة : تجب المبادرة الى الصلاة بعد الطواف بمعنى أن لا يفصل بين الطواف والصلاة عرفاً .

مسألة : اذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي اتى بها ولا تجب إعادة السعي بعدها وإن كانت الاعادة احوط واذا ذكرها في اثناء السعي قطعه واتى بالصلاة في المقام ثم رجع واتم السعي حيثما قطع واذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع والاتيان بها في محلها فإن لم يتمكن من الرجوع أتى بها في أي موضع ذكرها فيه نعم إذا تمكن من الرجوع إلى الحرم رجع إليه واتى بالصلاة فيه على الاحوط الاولى وحكم التارك لصلاة الطواف جهلاً حكم الناسي ولا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصر .

مسألة : اذا نسي صلاةالطواف حتى مات وجب على الولي قضاؤها .

مسألة : اذا كان في قراءة المصلي لحن فإن لم يكن متمكناً من تصحيحها فلا إشكال في اجتزائه بما يتمكن منه في صلاة الطواف وغيرها واما اذا تمكن من التصحيح لزمه ذلك فإن اهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالاحوط أن يأتي بصلاة الطواف حسب إمكانه وأن يصليها جماعة ويستنيب لها أيضاً .

مسألة : إذا كان جاهلاً باللحن في قراءته وكان معذوراً في جهله صحت صلاته ولا حاجة الى الاعادة حتى اذا علم بذلك بعد الصلاة وأما إذا لم يكن معذوراً فاللازم عليه إعادتها بعد التصحيح ويجري عليه حكم تارك صلاة الطواف نسياناً[٧٧] .

مسألة : يستحب في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد في الركعة الاولى وسورة الجحد «الكافرون» في الركعة الثانية فاذا فرغ من صلاته حمد الله وأثنى عليه وصلى على محمد وآل محمد وطلب من الله تعالى أن يتقبل منه وعن الصادق (ع) أنه سجد بعد ركعتي الطواف وقال في سجوده :

(سَجَدَ لَكَ وَجْهِي تَعَبُّداً وَرِقاً، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ حَقًّا حَقًّا، الأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيءٍ والآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيءٍ، وهَا أَنَا ذا بَيْنَ يَدَيْكَ، ناصِيَتِي بِيَدِكَ، فاغْفِرْ لي فإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذَّنْبَ العَظِيمَ غَيْرُكَ فَاغْفِرْ لي فإِنّي مُقِرٌّ بِذُنُوبي عَلَى نَفْسِي، وَلاَ يَدْفَعُ الذَّنْبَ العَظِيمَ غَيْرُكَ) .

ويستحب أن يشرب من ماء «زمزم» قبل أن يخرج الى «الصفا» ويقول :

(اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلماً نافِعاً ورِزْقاً واسعاً، وشِفاءاً مِنْ كُلِّ داءٍ وَسُقْمٍ) .

وإن امكنه اتى «زمزم» بعد صلاة الطواف واخذ منه ذنوباً أو ذنوبين فيشرب منه ويصب الماء على رأسه وظهره وبطنه ويقول :

---

[٧٧] مناسك الحج ص١٣١

تحت الخط(١) .

= **(اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلماً نافعاً ورِزْقاً واسعاً، وشِفاءاً مِنْ كُلِّ دَاءٍ)** . ثم يأتي الحجر الاسود فيخرج منه الى الصفا[٧٨] .

(١) **الشافعية ـ قالوا** : للطواف ثمانية سنن : الاولى : أن يستقبل البيت أول طوافه . ويقف بجانب الحجر إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ، ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ، ثم يمشي مستقبلاً الحجر ماراً إلى جهة الباب . فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ، وهذا خاص بالمرة الأولى . الثانية : أن يمشي القادر؛ ولو امرأة والركوب في الطواف خلاف الأولى إن كان بلا عذر ، وإلا فلا بأس به إذا كان الحمل على غيردابة صيانة للمسجد عن الدابة ؛ والأفضل أن يكون حافياً مالم يتأذ بذلك : ويندب أن يضيق الخطوات ليكثر الثواب ، وأن يلمس الحجر الأسود بيده أو ل طوافه ، ويقبله تقبيلاً خفيفاً ، ولا يسن للمرأة ذلك إلا عند خلو المطاف ليلاً أو نهاراً ، ويستحب للرجل أن يضع جبهته عليه ؛ وأن يكون الاستلام والتقبيل ثلاثاً ، فان عجز عن الاستلام بيده استلمه بنحو عصا ، ويقبل ما أصابه به ، فإن عجز عن ذلك أيضاً أشار إليه بيده ؛ أو بما فيها ؛ واليمين أفضل ؛ يفعل ذلك في طوافه ؛ الثالثة : الدعاء المأثور ، فيقول عند استلام الحجر الاسود عند ابتداء كل طوفة : بسم الله ، والله أكبر مع رفع يديه كرفع الصلاة : اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وهذا القول أكد في الطوفة الأولى من غيرها ، الرابعة : أن يمشي الذكر مسرعاً من غير عدو ، ولا وثب في الطوفات الثلاثة الأولى ، ويمشي في الباقي على هينة ، بخلاف المرأة ، فإنها تمشي كعادتها ، الخامسة : الاضطباع للذكر ولو صبياً ، وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ، وطرفيه على منكبه الايسر ، السادسة : أن يكون الرجل والصبي قريباً من البيت عند عدم الزحام ، وعدم التأذي بخلاف المرأة ، فيسن لها عدم القرب صيانة لها . السابعة : الموالاة في الطواف فلو أحدث في الطواف ولوعمداً ،تطهر وبنى ، لكن الاستئناف أفضل ، وكذا لو أقيمت الصلاة وهو في الطواف ؛ فإنه يصلي ويتم الطواف بعدها ، والاستئناف أيضاً أفضل ، الثامنة : أن يصلي بعده ركعتين ؛ ويكفي فرض ، أو نفل آخر عنهما ويندب أن تكونا عقب الطواف مباشرة ، كما يندب استلام الحجر عقبهما ، وأن يسعى عقب الاستلام إن كان السعي مطلوباً منه ، والأفضل صلاتهما خلف المقام ، ثم بالحجر ـ بالكسر ـ ثم ما قرب من البيت ، وهما سنة مطلوبة ، ولو طال تأخرهما عن الطواف ، ويكره قطع الطواف من غير سبب ، والبصق ولو في نحو ثوب بلا عذر ، وجعل يديه خلف ظهره ، أوعلى فمه في غير حال التثاؤب ، وفرقعة الأصابع ، ويكره الطواف أيضاً حال مدافعة الأخبثين .

المالكية ـ قالوا : للطواف واجبان ، وسنن ،فأما واجباه فهما صلاة ركعتين بعده ، كما تقدم والمشي فيه للقادر عليه ، وأما سننه ، فهي تقبيل الحجر الأسود في الشوط الأول ، ويكبر عند ذلك ، فإن لم يتمكن من تقبيله لمسه بيده ، فإن يستطع لمسه بعود مثلاً ، ثم يضع يده أو العود بعد اللمس بأحدهما على فيه ، ويكبر حينئذ فإن لم يستطع شيئاً من ذلك كبر عند محاذاته ، ومن السنن أيضاً استلام الركن اليماني بيده في الشوط الأول ، ثم يضعها على فيه ، والدعاء في الطواف ، ولا يحد بحد مخصوص ، بل يدعو بما شاء ، والرمل ، وهو الإسراع =

[٧٨] مناسك الحج ص ١٩٢ ـ ١٩٨

. . . .

= فوق المشي المعتاد في الأشواط الثلاثة الأولى ، وإنما يسن الرمل للرجل لا للمرأة ، وفي غير طواف الإفاضة ، أما الرمل في طواف الإفاضة فهو مندوب ، كما يأتي ، ويندب في الطواف الرمل في الأشواط الثلاثة الأول من طواف الإفاضة لمن لم يطف طواف القدوم ، وتقبيل الحجر الاسود في الشوط الاول ، واستلام الركن اليماني في الشوط الأول أيضاً ، والقرب من الكعبة بالنسبة للرجال ، أما النساء فالسنة أن يطفن خلف الرجال ، كما في الصلاة .

الحنابلة ـ قالوا : سنن الطواف هي : أولاً : استلام الركن اليماني بيده اليمنى في كل شوط ، ثانياً : استلام الحجر الاسود وتقبيله في كل شوط ايضاً إن تيسر ، والإشارة إليه بيده عند محاذاته إن تعسر ، ثالثاً : الاضطباع في طواف القدوم ، وهو أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ، رابعاً : الرمل ، وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى ، وإنما يسن في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم لغير الراكب والمعذور والمحرم من مكة أو مكان قريب منها ، ولغيرالمرأة أيضاً ، أما هؤلاء فلا يسن لهم ، كما لا يسن في طواف الزيارة ولا غيره مما عدا طواف القدوم ، خامساً : الدعاء ، سادساً : الذكر ، سابعاً : القرب من الكعبة ، ثامناً : صلاة ركعتين بعد الطواف .

الحنفية ـ قالوا : واجبات الطواف وسننه أمور : فمن واجباته أن يبدأ طوافه من الحجرالأسود ، فلو لم يفعل ذلك وجب عليه إعادة الطواف ما دام بمكة فان لم يعده ورجع وجب عليه دم ، والأفضل أن لا يترك شيئاً من الحجر الأسود ،بل يقابله بجميع بدنه ، بأن يجعله عن يمينه ، ويجعل منكبه الأيمن عند الحجر الأسود ، ومنها التيامن ؛ بأن يطوف عن يمينه مما يلي الباب ، ويجعل الكعبة عن يساره ، لأنها بمنزلة الإمام له والمنفرد يقف على يمين إمامه ، فهو نكس الطواف بأن طاف عن يساره ، وجعل الكعبة عن يمينه وجبت عليه الإعادة أو الدم ، أما طهارة الثوب والبدن والمكان من الخبث فسنة مؤكدة ، حتى لو طاف وعليه ثوب كله نجس ، فلا جزاء عليه وإنما ترك السنة على الصحيح ، ومنها ستر العورة الواجب سترها في الصلاة ، فلو انكشف ربع العضو الواجب ستره في الصلاة فقد ترك الواجب ؛ ووجبت عليه الإعادة أو الدم .

واعلم ان ستر العورة في ذاته فرض ، فمعنى كونه واجباً هنا أن الطواف لا يفسد بتركه ، بل يصح مع الإثم ، وتجب فيه الإعادة أو الجزاء ، أما إذا انكشف أقل من ربع العضو ، فلا يضر ، كما في الصلاة ، ومنها المشي فيه للقادر عليه ، فلو طاف راكباً أو محمولاً : أو زاحفاً بلا عذر ، فعليه الإعادة أو الدم ، أما إن كان ذلك لعذر ، فلا شيء عليه ، ومنها أن يطوف وراء الحطيم ـ الحجر ـ لأن بعضه من البيت ومنها كون الطواف سبع أشواط ، والشوط من الحجر الأسود الى الحجر الاسود وهذه الاشواط السبعة واجبة كلها في طوافي القدوم والوداع ، إلا أنه لو ترك أكثر أشواط الوداع ، وهي أربعة ، لزمه دم ، ولو ترك أقل من ذلك لزمه لكل شوط صدقة بخلاف طواف القدوم فانه لا يلزمه شيء بترك أكثرها أو أقلها ؛ سوى التوبة ، لانه سنة في ذاته ، وإنما وجب بالشروع فيه ، كالنافلة ، فلا يكون حكمه حكم الواجب بأصله ، أما طواف الزيارة المفروض ، فأكثر أشواطه ركن ، بحيث لو ترك الاكثر بطل ، وباقيها واجب ، كما تقدم ، ولا يتحقق ترك الواجب إلا بالخروج من مكة ؛ أما ما دام فيها ، فهو مطالب به ، ولا تجزئ الإنابة في الطواف بدون عذر ، ومنها أن يصلي ركعتين =

الركن الثالث من أركان الحج، السعي بين الصفا والمروة

السعي بين الصفا والمروة، ركن من أركان الحج، بحيث لو لم يفعله بطل[(١)] حجه، عند ثلاثة من الائمة وخالف الحنفية في ذلك فقالوا. إن السعي واجب لاركن، فلو تركه لا يبطل حجه، وعليه فدية.

شروط السعي بين الصفا والمروة، وكيفيته وسننه

للسعي شروط وسنن[(٢)]، مفصلة في المذاهب؛ فانظرها تحت

= عقب كل سبعة أشواط من طوافه، سواء كان طوافه فرضا او واجبا أو سنة أو نفلاً، والأفضل أن يوالي بينهما وبين الطواف؛ وإلا إذا طاف في وقت الكراهة؛ ولا تفوت بتركها بل يصليهما في أي وقت شاء، ولو بعد الرجوع إلى وطنه، إلا أنه يكره له ذلك، ويستحب أداءهما خلف المقام، ثم في الكعبة، ثم في الحجر تحت الميزاب، ثم في كل ما يقرب من الحجر - بالكسر - إلى البيت، ثم المسجد، ثم الحرم، فإن صلاهما خارج الحرم أساء، ويقرأ في الركعة الأولى«الكافرون» وفي الثانية «الإخلاص».

هذه واجبات الطواف؛ أما سننه فهي أمور: منها أن يجعل قبل شروعه في الطواف طرف ردائه تحت إبطه اليمنى؛ ويلقى طرفه الأخر على كتفه الأيسر،ويسمى هذا الفعل اضطباعا ويفعل ذلك في كل طواف بعده سعى، كطواف القدوم، ومنها المشي بسرعة، مع تقارب الخطى؛ وهز الكتفين ويسمى هذا الفعل رملاً، ويأتي به في الاشواط الثلاثة الأولى فقط، فان رأى ما يعوقه وقف حتى يتمكن من إعادة الرمل، ومنها استلام الحجرالاسود، وتقبيله عند نهاية كل شوط، وتتأكدا لنية في الوشط الأول الاخير، فان لم يستطع استلامه بيده استلمه بنحو عصا إن أمكن، ويقبل ما مس به، فان لم يستطع ذلك أيضاً استقبل الحجر ورفع يديه مستقبلاً بباطنها إياه، ويكبر،ويهلل ويحمد الله تعالي، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الاستقبال مستحب، وكذا استلام الركن اليماني مستحب،وليس بسنة، ويستحب أن يدعو عقب صلاة ركعتي الطواف خلف المقام بما يحتاج إليه من أمور الدنيا والآخرة، وأن يأتي زمزم بعد صلاة ركعتين قبل الخروج الى الصفا، فيشرب منها، ويتضلع، ويفرغ الباقي في البئر، ويقول: **اللَّهُمَّ إني أسْألُكَ رِزْقاً واسِعاً وَعِلْماً نافِعاً، وشِفاءاً مِنْ كُلِّ دَاءٍ**، ثم يأتي الملتزم قبل الخروج إلى الصفا.

(١) **أهل البيت(ع)**: اذا ترك السعي عمداً بطل حجه سواء في ذلك العلم بالحكم والجهل به[٧٩] واذا تركه سهواً يجب الإتيان به في أي وقت امكنه وإن رجع الى محل اقامته وامكنه الرجوع بلا مشقة وجب والا استناب لإتيانه[٨٠] كما يأتي.

(٢) **أهل البيت(ع)**: السعي وهو الواجب الرابع من واجبات عمرة التمتع وهو أيضاً من الاركان فلو تركه عمداً بطل حجه سواء في ذلك العلم بالحكم والجهل به ويعتبر فيه قصد =

[٧٩] مناسك الحج ص ١٣٣

[٨٠] مناسك الحج ص ١٣٦

. . . .

= القربة ولا يعتبر فيه ستر العورة ولا الطهارة من الحدث او الخبث والاولى رعاية الطهارة فيه .

مسألة : محل السعي إنما هو بعد الطواف وصلاته فلو قدمه على الطواف اوعلى صلاته وجبت عليه بعدهما وقد تقدم حكم من نسي الطواف وتذكره بعد سعيه .

مسألة : يعتبر في السعي النية يأتي به عن العمرة إن كان في العمرة وعن الحج إن كان في الحج قاصداً به القربة الى الله تعالى .

مسألة : يبدأ بالسعي من اول جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلك الى المروة وهذا يعد شوطاً واحداً ثم يبدأ من المروة راجعاً الى الصفا إلى أن يصل اليه فيكون الاياب شوطاً اخر وهكذا يصنع الى أن يختم السعي بالشوط السابع في المروة .

مسألة : لو بدأ بالمروة قبل الصفا فإن كان في شوطه الأول الغاه وشرع من الصفا وإن كان بعده الغى ما بيده واستأنف السعي من الأول .

مسألة : لا يعتبر في السعي المشي راجلاً فيجوز السعي راكباً على حيوان او على متن انسان او غير ذلك ولكن يلزم على المكلف أن يكون ابتداء سعيه من الصفا واختتامه بالمروة .

مسألة : يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وايابه ـ فيما بين الصفا والمروة ـ من الطريق المتعارف فلا يجزئ الذهاب او الاياب من المسجد الحرام أو أي طريق آخر نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخط المستقيم .

مسألة : يجب استقبال المروة عند الذهاب اليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة اليه فلواستدبر المروة عند الذهاب اليها او استدبر الصفا عند الاياب من المروة لم يجزئه ذلك ولا بأس بالالتفات الى اليمين او اليسار او الخلف عند الذهاب اوالاياب .

مسألة : يجوز الجلوس على الصفا اوالمروة او فيما بينهما للاستراحة وإن كان الاحوط ترك الجلوس فيما بينهما .

احكام السعي : تقدم أن السعي من اركان الحج فلو تركه عمداً عالماً بالحكم او جاهلاً به او بالموضوع الى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجه ولزمته الاعادة من قابل والاظهر أنه يبطل إحرامه ايضاً وإن كان الاحوط الاولى العدول الى الافراد وإتمامه بقصد الاعم منه ومن العمرة المفردة .

مسألة : لوترك السعي نسياناً اتى به حيث ما ذكره وإن كان تذكره بعد فراغه من اعمال الحج فإن لم يتمكن منه مباشرة او كان فيه حرج ومشقة لزمته الاستنابة ويصح حجه في كلتا الصورتين .

مسألة : من لم يتمكن من السعي بنفسه ولو بحمله على متن إنسان أو حيوان ونحو ذلك إستناب غيره فيسعى عنه ويصح حجه .

مسألة : الاحوط أن لا يؤخر السعي عن الطواف وصلاته بمقدار يعتد به من غير ضرورة كشدة الحر او التعب وإن كان الأقوى جواز تأخيره الى الليل نعم لا يجوز تأخيره الى الغد في حال الاختيار .

مسألة : حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف فيبطل السعي اذا كانت الزيادة =

. . . .

= عن علم وعمد «على ما تقدم في الطواف» نعم اذا كان جاهلاً بالحكم فالاظهر عدم بطلان السعي بالزيادة وإن كانت الاعادة احوط .

اذا زاد في سعيه خطأً صح سعيه ولكن الزائد إذا كان شوطاً كاملاً يستحب له أن يضيف اليه ستة اشواط ليكون سعياً كاملاً غير سعيه الاول فيكون انتهاؤه الى الصفا ولا بأس بالإتمام رجاء اذا كان الزائد اكثر من شوط واحد .

اذا نقّص من أشواط السعي عامداً عالماً بالحكم او جاهلاً به ولم يمكنه تداركه الى زمان الوقوف بعرفات فسد حجه ولزمته الاعادة من قابل والظاهر بطلان إحرامه أيضاً وإن كان الاولى العدول الى حج الافراد وإتمامه بنية الاعم من الحج والعمرة المفردة واما اذا كان النقص نسياناً فان كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقي حيث ما تذكر ولو كان ذلك بعد الفراغ من اعمال الحج وتجب عليه الاستنابة لذلك اذا لم يتمكن بنفسه من التدارك او تعسر عليه ذلك ولو لاجل أن تذكره كان بعد رجوعه الى بلده والاحوط حينئذ أن يأتي النائب بسعي كامل ينوي به فراغ ذمة المنوب عنه بالاتمام أو بالتمام وأما اذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع فالاحوط أن يأتي بسعي كامل بقصد القربة الاعم من التمام والاتمام ومع التعسر يستنيب لذلك .

مسألة : اذا نقّص شيئاً من السعي في عمرة التمتع نسياناً فأتى اهله او قلم اظافره لاعتقاده الفراغ من السعي فالاحوط بل الأظهر لزوم التكفير عن ذلك ببقرة ويلزمه إتمام السعي على النحو الذي ذكرناه .

مسألة : لا اعتبار بالشك في عدد اشواط السعي بعد التقصير وذهب جمع من الفقهاء الى عدم الإعتناء بالشك بعد انصرافه من السعي وإن كان الشك قبل التقصير ولكن الاظهر لزوم الاعتناء به حينئذ .

مسألة : اذا شك ـ وهو على المروة ـ في أن شوطه الاخير كان هو السابع اوالتاسع فلا اعتبار بشكه ويصح سعيه واذا كان هذا الشك اثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف .

مسألة : حكم الشك في عدد الاشواط من السعي حكم الشك في عدد الاشواط من الطواف فاذا شك في عددها بطل سعيه .

التقصير : وهو الواجب الخامس في عمرة التمتع ومعناه أخذ شيء من ظفر يده او رجله او شعر رأسه او لحيته او شاربه ويعتبر فيه قصد القربة ولا يكفي النتف عن التقصير .

مسألة : يتعين التقصير في إحلال عمرة التمتع ولا يجزئ عنه حلق الرأس بل يحرم الحلق عليه وإذا حلق لزمه التكفير عنه بشاة اذا كان عالماً عامداً بل مطلقاً على الأحوط .

مسألة : اذا جامع بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم فعليه كفارة بدنه .

مسألة : يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي فلو فعله عالماً عامداً لزمته الكفارة .

مسألة : لا تجب المبادرة الى التقصير بعد السعي فيجوز فعله عالماً في أي محل شاء سواء كان في المسعى او في منزله او غيرهما .

=

. . . .

= **مسألة** : اذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحج بطلت عمرته والظاهر أن حجه ينقلب الى الافراد فيأتي بعمرة مفردة بعده والاحوط اعادة الحج في السنة القادمة .

مسألة : اذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحت عمرته والاحوط التكفيرعن ذلك بشاة .

مسألة : اذا قصر المحرم في عمرة التمتع حل له جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه ما عدا الحلق أما الحلق ففيه تفصيل وهو أن المكلف اذا أتى بعمرة التمتع في شهر شوال جاز له الحلق الى مضي ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر واما بعده فالاحوط أن لا يحلق واذا حلق فالاحوط التكفير عنه بشاة اذا كان عن علم وعمد .

مسألة : لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع ولا بأس بالاتيان به رجاء وقد نقل شيخنا الشهيد «قده» وجوبه عن بعض العلماء[٨١] .

آداب السعي : يستحب الخروج الى «الصفا» من الباب الذي يقابل الحجر الاسود مع سكينة ووقار فاذا صعد على الصفا نظر الى الكعبة ويتوجه الى الركن الذي فيه الحجر الاسود ويحمد الله ويثني عليه ويتذكر آلاء الله ونعمه ثم يقول :«**اللهُ أكْبَرُ**» سبع مرات «**الحَمْدُ لله**» سبع مرات «**لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّه**» سبع مرات ويقول ثلاث مرات :«**لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّه وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي ويُمْيتُ ويُمِيْتُ وَيُحْيِي، وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» .

ثم يصلي على محمد وآل محمد ثم يقول ثلاث مرات : **اللهُ أكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، الحَمْدُ لله عَلَى ما أوْلاَنَا، والحَمْدُ لله الحَيِّ القَيُّومِ، والحَمْدُ لله الحَيِّ الدَّائِمِ.**

ثم يقول ثلاث مرات :(**أشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لا نَعْبُدُ إلاَّ إيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ المُشْرِكُونَ**) .

ثم يقول ثلاث مرات : (**اللَّهُمَّ إنِّي أسْألُكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ واليَقِينَ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ**) .

ثم يقول : (الله اكبر) مائة مرة و(لا اله الا الله) مائة مرة (الحمد لله) مائة مرة و(سبحان الله) مائة مرة ثم يقول :

(**لا إلَهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ وَحْدَهُ أنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وغَلَبَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَحْدَهُ. اللَّهُمَّ بارِكْ لي في المَوْتِ وَفيما بَعْدَ المَوْت. اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ القَبْرِ وَوَحْشَتِهِ. اللَّهُمَّ أظِلَّنِي في ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّكَ**)

ويستودع الله دينه ونفسه وأهله كثيراً فيقول :

(**أسْتَوْدِعُ الله الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذي لا تَضِيعُ ودائِعُهُ، ديني ونَفْسي وأهْلِي ومالِي ووَلَدي، اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْني عَلَى كِتَابِكَ وسُنَّة نَبِيِّكَ، وتوَفَّني على مِلَّتِهِ وأعِذْني مِنَ الفِتْنَةِ**) .

ثم يقول : (**اللهُ أكْبَرُ**) ثلاث مرات ثم يعيدها مرتين ثم يكبر واحدة ثم يعيدها فإن لم يستطع هذا فبعضه وعن امير المؤمنين(ع) انه : اذا صعد «الصفا » استقبل الكعبة ثم يرفع يديه =

[٨١] مناسك الحج ص ١٣٣ ـ ١٤١

الخط(٣) .

ثم يقول :

(اللّهُمَّ اغفرْ لي كُلَّ ذنْبٍ اَذنَبْتُهُ قطُّ، فإنْ عُدتُ فعُدْ عَلَيَّ بالمَغفِرَةِ فإنَّكَ إنْتَ الغَفُورُ الرَّحيمُ، اَللّهُمَّ افْعَلْ بي ما اَنْتَ اَهلُهُ، فإنَّكَ إنْ تَفعَلْ بي ما انْتَ اَهلُهُ تَرْحَمْني، وإنْ تُعذِّبْني فانتَ غنيٌّ منْ عَذابي وأنا مُحْتاجٌ إلَى رَحْمَتِكَ فيَا مَنْ أنَا مُحْتَاجٌ إلَى رَحْمَتِه ارْحَمْني، اللّهُمَّ لا تَفعَلْ بي ما اَنا اَهْلُهُ فإنَّكَ إنْ تَفعَلْ بي ما انا اهْلُهُ تُعَذِّبْني وَلَمْ تَظلِمْني، اَصْبَحْتُ اَتَّقي عَدْلَكَ وَلاَ اَخافُ جَوْرَكَ، فيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لا يَجُوزُ إرْحَمْني) .

وعن ابي عبد الله (ع) إن اردت أن يكثر مالك فأكثر من الوقوف على «الصفا» ويستحب أن يسعى ماشياً وأن يمشي مع سكينة ووقار حتى يأتي محل المنارة الاولى فيهرول الى محل المنارة الاخرى ثم يمشي مع سكينة ووقار حتى يصعد على «المروة» فيصنع عليها كما صنع على «الصفا» ويرجع من المروة الى الصفا على هذا النهج ايضاً وإذا كان راكباً اسرع فيما بين المنارتين فينبغي أن يجدّ في البكاء ويدعو الله كثيراً[٨٢] .

(١) **الحنفية ـ قالوا** : للسعي بين الصفا والمروة واجبات ، وسنن ، وشرط ، فأما واجباته ، فمنها أن يؤخره عن الطواف ، ومنها أن يسعى سبعة أشواط ، وكل شوط من أشواطه السبعة واجب ، ومنها المشي فيه ، حتى لو سعى راكباً لغير عذر لزمه إعادته ، أو إراقة دم ومنها أن يبدأ سعيه من الصفا ، ثم ينتهي إلى المروة ، ويعد هذا شوطاً على الصحيح ، فإن بدأ بالمروة لا يحسب هذا الشوط ، أما سنته : فمنها أن يوالي بين الطواف والسعي ، فلو فصل بينهما بوقت ولوطويلا ، فقد ترك السنة ، وليس عليه جزاء ، ومنها الطهارة من الحدثين ، فيصح سعي الحائض والنفساء بلا كراهة للعذر ، ومنها أن يصعد على الصفا والمروة في سعيه ، وأن يسعى بين الميلين الأخضرين وهما عمودان : أحدهما تحت منارة باب علي ،والآخر قبالة رباط العباس ، ومنها أن يهرول بين الميلين المذكورين ، ومنها أن يكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدعو بما شاء ، ويستقبل البيت على الصفا والمروة ، ومنها أن يستلم الحجر الأسود قبل الذهاب إلى السعي بيده ، فان لم يستطع ، فعلى ما تقدم بيانه في «سنن الطواف» والافضل أن يخرج من باب الصفا ، وهو باب بني مخزوم ؛ ويقدم رجله اليسرى في الخروج ، ويندب أن يرفع يديه نحو السماء عند الدعاء على الصفا والمروة ، وإذا أقيمت الصلاة وهو في طوافه أو سعيه صلى وبنى بعد صلاته على ما فعله قبلها ، ويكره له الحديث في البيع والشراء ونحوه في أثناء السعي والطواف ، وأما شرطه : فهو أن يكون بعد الطواف ، فلو سعى أولاً ، ثم طاف لا يعتد بسعيه ، ويجب عليه الإعادة ما دام يمكنه .

المالكية ـ قالوا : السعي بين الصفا والمروة ركن للحج ، كما تقدم . وله شروط صحة ، وسنن . ومندوبات . وواجب : فأما شروط صحته فهي : أولاً كونه سبعة أشواط فان سعى أقل منها فلا يجزئه وعليه أن يكمله . إلا إذا طال الفصل عرفا ، وإلا ابتدأه من أوله ، ثانياً : أن يبدأ بالصفا . فلو بدأ بالمروة فلا يحتسب ذلك الشوط ، ويعد الذهاب من الصفا إلى المروة شوطاً ، والرجوع منها الى الصفا شوطاً آخر ، ثالثاً الموالاة بين أشواطه ، فلو فرق بينهما =

[٨٢] مناسك الحج ص ١٩٨ ـ ٢٠١

. . . .

= تفريقاً كثيراً استأنفه ، ويغتفر الفصل اليسير : كأن يصلى أثناءه على جنازة ، أو يحصل منه بيع وشراء لا يطول عرفاً ، رابعاً : أن يكون بعد طواف ، سواء كان الطواف ركناً أو غيره فإن لم يفعله بعد طواف فلا يصح وإن أوقعه بعد طواف صح ولا يطالب بإعادته إن كان الطواف السابق عليه ركنا ، وهو طواف الإفاضة ، أو واجباً ، وهو طواف القدوم ، أما إذا أوقعه به بعد الطواف المندوب : كطواف تحية المسجد ، فانه يطالب بإعادته عقب طواف القدوم إن لم يكن وقف بعرفة ، وإلا أعاده عقب طواف الإفاضة ، لأن طواف القدوم يفوت بالوقوف ، وإنما يعيده على هذا التفصيل ، مادام بمكة أو قريباً منها ، فيرجع لإعادته ، ويعيد طواف الإفاضة لأجله ، فإن تباعد عن مكة بعث هديا ، ولا يرجع لإعادته ، وكذلك يعيده على هذا التفصيل إذا أوقعه عقب الطواف الركن ، وهو لا يعتقد أنه ركن ، ولم ينو ذلك ، أو بعد الطواف الواجب ، ولم يعتقد وجوبه ، ولم ينوه . وأما سننه فهي : أولاً : تقبيل الحجر الاسود قبل أن يخرج له ، وبعد الطواف ، وصلاة ركعتين ؛ ثانياً : اتصاله بالطواف بأن يفعله عقب الفراغ من الطواف وركعتيه ؛ ثالثاً : الصعود على كل من الصفا والمروة عند الوصول إليه في كل شوط ؛ وينبغي أن لا يفرط في إطالة الوقوف عليهما . كما يفعله الناس ، وإنما يسن الصعود عليهما للرجال وللنساء إن لم يكن هناك زحمة رجال ، وإلا فلا يصعدن ، رابعاً : الدعاء عليهما بلا حد ؛ خامساً : إسراع الرجال بين الميلين الأخضرين فوق الرمل المتقدم في الطواف ؛ والميلان الأخضران عمودان : أحدهما تحت منارة باب علي ؛ وثانيهما : قبالة رباط العباس ؛ والإسراع المذكور يكون حال ذهابه إلى المروة ،ولا يسرع في رجوعه على الراجح وأما مندوبات السعي فهي : الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ، ومن الخبث ، وباقي شروط الصلاة الممكنة مندوبة له ، أما غير الممكنة فلا تندب : كاستقبال القبلة ، لعدم تيسره ؛ وليس للسعي سوى واجب واحد ؛ وهو المشي للقادر عليه .

الحنابلة ـ قالوا : شروط السعي بين الصفا والمروة سبعة : أحدها النية ، ثانيها : العقل ، ثالثها : الموالاة بين مراتب السعي ، رابعها : المشي للقادر عليه ، خامسها : أن يكون السعي بعد طواف ولو كان الطواف مندوباً : سادسها : أن يكون السعي سبع مرات كاملة ، وتعتبر المرة من الصفا إلى المروة ، ومن المروة إلى الصفا مرة أخرى ، وهكذا إلى تمام السبعة ، سابعها : أن يقطع المسافة التي بين الصفا والمروة كلها ، بأن يلصق عقب رجله بأسفل الصفا ، ثم يمشي إلى المروة إلى أن يلصق أصابع رجله بها ، ثم يلصق عقب رجله بأسفل المروة عند رجوعه إلى الصفا إلى أن يلصق أصابع رجله بأسفل الصفا ، وهكذا ، ويفتتح بالصفا ، ويختتم بالمروة ، فإن بدأ بالمروة لم تحسب له تلك المرة ، وسنن السعي أن يكون متطهراً من الحدث والخبث ، وأن يكون مستور العورة ، وأن يوالي بين السعي والطواف .

الشافعية ـ قالوا : للسعي شروط ، ومندوبات ومكروهات : فأما شروطه فهي : أولاً : البدء بالصفا ، والختم بالمروءة ، ويحتسب الذهاب من الصفا إلى المروة شوطاً ، ومن المروة إليه شوطاً آخر : ثانياً : كونه سبعة أشواط يقيناً . فلو شك في العدد بنى على الأقل ، لأنه هو المتيقن ، ويلزم استيعاب المسافة في كل شوط ، وأن لا يصرف سعيه إلى غير النسك ، فلو قصد به المسافة فقط ، فلا يصح ؛ ثالثاً : أن يقع بعد طواف الإفاضة أو القدوم ، بشرط أن لا ـ

الركن الرابع: الحضور بأرض عرفة، وكيفية الوقوف

الركن الرابع من أركان الحج الحضور بأرض عرفة، على أي حال من الأحوال، سواء كان يقظان أو نائماً، وسواء كان قاعداً أوقائماً، وسواء كان واقفاً أو ماشياً، باتفاق، وله شروط وسنن (١) مفصلة في المذاهب، فانظرها تحت

= يتخلل بينهما وقوف بعرفة، فلو طاف للقدوم، ثم وقف بعرفة، فلا يسعى حينئذ، بل يؤخره حتى يفعله بعد طواف الإفاضة؛ وأما مندوباته فهي: أولاً: أن يخرج إليه من باب الصفا، وهو أحد أبواب المسجد الحرام؛ ثانياً: أن يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة؛ أما النساء، فلا يسن لهن ذلك، إلا إذا خلا المحل عن الرجال الأجانب؛ ثالثاً: الذكر الوارد عند كل منهما، وهو أن يقول بعد استقبال الكعبة، سواء رقى على الصفا، أولا: **اللهُ أكْبَرَ** ثلاثا، ثم يقول: **وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ عَلى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ للهِ عَلى مَا أَوْلاَنَا، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، انْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**، ثم يدعو بما شاء ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات، رابعاً: أن يكون متطهراً من الحدث والخبث، ومستور العورة؛ خامساً: عدم الركوب إلا لعذر. سادساً: أن يهرول الرجل في وسط المسافة ذهاباً وإياباً وأما في أول المسافة وآخرها فيمشي على حسب عادته، كما أن المرأة لا تهرول مطلقاً؛ سابعاً: أن يقول في حال سعيه: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم؛ ثامناً: اتصاله بالطواف، واتصال أشواطه بعضها ببعض من غير تفريق، ويكره الوقوف أثناءه بغير عذر، وتكراره، وصلاة ركعتين بعده بقصد أنهما سنة للسعي.

(١) **أهل البيت(ع)**: الثاني من واجبات حج التمتع الوقوف بعرفات بقصد القربة والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً او راجلاً ساكناً او متحركاً.

وحدّ عرفات من بطن عرفة وثوية وغرة الى ذي المجاز ومن المأزمين الى اقصى الموقف وهذه حدود عرفات وخارجة عن الموقف.

مسألة: الظاهر أن الجبل موقف ولكن يكره الوقوف عليه ويستحب الوقوف في السفح من ميسرة الجبل.

مسألة: يعتبر في الوقوف أن يكون عن اختيار فلو نام او غشي عليه هناك في جميع الوقت لم يتحقق منه الوقوف.

مسألة: والاحوط للمختار أن يقف في عرفات من اول ظهر التاسع من ذي الحجة الى الغروب والاظهر جواز تأخيره الى بعد الظهر بساعة تقريباً والوقوف في تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يأثم المكلف بتركه إلا أنه ليس من الاركان بمعنى أن من ترك الوقوف في مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجه نعم لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حجه، فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة. ومن لم يدرك الوقوف الاختياري :(الوقوف في النهار) لنسيان او لجهل يعذر فيه او لغيرهما من الاعذار لزمه الوقوف الاضطراري (الوقوف برهة من ليلة العيد) وصح حجه فإن تركه متعمداً فسد حجه. =

. . . .

= **مسألة** : تحرم الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً لكنها لا تفسد الحج فاذا ندم ورجع الى عرفات فلا شيء عليه وإلا كانت عليه كفارة بدنة ينحرها في منى فإن لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوماً متواليات ويجري هذا الحكم في من افاض من عرفات نسياناً او جهلاً منه بالحكم فيجب عليه الرجوع بعد العلم او التذكر فإن لم يرجع حينئذ فعليه الكفارة على الاحوط .

مسألة : اذا ثبت الهلال عند قاضي اهل السنة وحكم على طبقه ولم يثبت عند الشيعة ففيه صورتان : الأول : ما اذا احتملت مطابقة الحكم للواقع فعندئذ وجب متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعة الى مناسك حجه من الوقوفين واعمال منى يوم النحر وغيرها ويجزيء هذا في الحج على الاظهر ومن خالف ما تقتضيه التقية بتسويل نفسه أن الاحتياط في مخالفتهم ارتكب محرماً وفسد وقوفه .

والحاصل أنه تجب متابعة الحاكم السني تقية ويصح معها الحج والاحتياط حينئذ غير مشروع ولا سيما اذا كان فيه خوف تلف النفس ونحوه كما قد يتفق ذلك في زماننا هذا . الثانية : ما اذا فرض العلم بالخلاف وأن اليوم الذي حكم القاضي بأنه يوم عرفة هو يوم التروية واقعاً ففي هذه الصورة لا يجزيء الوقوف معهم فإن تمكن المكلف من العمل بالوظيفة والحال هذه ولو بان يأتي بالوقوف الاضطراري في المزدلفة دون أن يترتب عليه أي محذور (ولو كان المحذور مخالفته للتقية) عمل بوظيفته والا بدّل حجه بالعمرة المفردة ولا حج له فإن كانت استطاعته من السنة الحاضرة ولم تبق بعدها سقط عنه الوجوب الا اذا طرأت عليه الاستطاعة من جديد[٨٣] .

يستحب في الوقوف بعرفات امور وهي كثيرة نذكر بعضها :

منها : ١ ـ الطهارة حال الوقوف . ٢ ـ الغسل عند الزوال . ٣ ـ تفريغ النفس للدعاء والتوجه الى الله . ٤ ـ الوقوف بسفح الجبل في ميسرته . ٥ ـ الجمع بين صلاتي الظهرين بأذان وإقامتين . ٦ ـ الدعاء بما تيسر من المأثور وغيره والافضل المأثور .

ومنه دعاء الامام علي بن الحسين (ع) في الصحيفة الكاملة :

الْحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ إلهي لَكَ الْحَمْدُ بَدِيعَ السَّمَاوات وَالأَرْض ذَا الجَلالِ وَالإكْرَام رَبَّ الأرْبَابِ وَإلَهَ كُلِّ مَألوهٍ وَخَالِقَ كُلِّ مَخْلُوقٍ وَوَارِثَ كُلِّ شَيءٍ لَيسَ كَمِثْلِه شَيءٌ وَلاَ يَعْزُبُ عَنْهُ عِلْمُ شَيءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيءٍ مُحِيطٌ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ رَقِيبٌ، اَنْتَ اللهُ لاَ إلَهَ إلاَّ اَنْتَ الأَحَدُ المُتَوَحدُ الْفَرْدُ المُتَفَرِّدُ، وَاَنْتَ اللهُ لاَ إلَهَ إلاَّ اَنْتَ الكَرِيمُ المُتَكَرِّمُ العظيمُ المُتَعَظِّمُ الكَبيرُ المُتَكَبِّرُ، وَاَنْتَ الله لاَ إلَهَ إلاَّ أنت العَلِيُّ المُتْعَالِ الشَّدِيدُ المحَالِ، وَاَنْتَ اللهُ لاَ إلَه إلاَّ أنت الرَّحْمَانُ الرَّحِيمُ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ، وَاَنْتَ اللهُ لاَ إلَهَ إلاَّ اَنْتَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ القَدِيمُ الخَبِيرُ، وَاَنْتَ اللهُ لاَ إلَهَ إلاَّ اَنْتَ الكريمُ الأكْرَمُ الدَّائمُ الأدْوَمُ، وَاَنْتَ اللهُ لا إلَه إلاَّ اَنْتَ الأَوَّلُ قَبل كُلِّ أحد وَالآخرُ بَعْدَ كُلِّ عَدَد، وَاَنْتَ اللهُ لاَ إلَهَ إلاَّ اَنْتَ الدَّاني في عُلُوِّه والْعَالي في دُنُوِّه، وَاَنْتَ اللهُ لاَ إلَهَ إلاَّ اَنْتَ ذُو البَهَاءِ وَالمَجد وَالْكِبْرِياء وَالْحَمْد، وَاَنْتَ اللهُ لاَ إلَهَ إلاَّ أنتَ الَّذي اَنْشَاتَ الأَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ سِنْخٍ وَصَوَّرتَ مَا صَوَّرَت من غَيْرِ مِثَالٍ وَابْتَدَعْتَ المُبْتَدَعَاتِ بِلاَ احْتِذَاءٍ، أنت الَّذي قَدَّرت كُلَّ شَيءٍ =

---

[٨٣] مناسك الحج ص ١٤٤ ـ ١٤٧

. . . .

= تَقْدِيراً وَيَسَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تيسيراً ودبَّرت مَا دُونك تَدْبيراً، أَنْتَ الَّذي لَمْ يُعِنْكَ عَلَى خَلقك شريكٌ وَلَمْ يُؤازِرْكَ في أَمْرِكَ وَزِيرٌ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ مُشَاهِدٌ ولا نظيرٌ، أَنْتَ الَّذي أَرَدْتَ فكَانَ حَتماً مَا أَرَدْتَ وقضيْت فكانَ عَدْلاً مَا قَضَيْت وَحَكَمْتَ فكَانَ نصفاً مَا حكمت. أَنْتَ الَّذي لا يَحْوِيكَ مَكَانٌ وَلَمْ يَقُمْ لِسُلْطانكَ سُلطانٌ ولَمْ يُعْيِكَ بُرْهَانٌ وَلاَ بَيَانٌ، أَنْتَ الَّذي أَحْصَيْتَ كُلَّ شيء عدداً وَجَعَلْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ أمداً وَقَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تقديراً. أَنْتَ الَّذي قصُرت الأَوْهَامُ عَن ذَاتِيَّتكَ وَعَجِزَت الأَفْهَامُ عَنْ كَيْفِيَّتكَ وَلَمْ تُدْرِكِ الأَبْصَارُ مَوْضِعَ أَيْنِيَّتك، أَنْتَ الَّذي لاَ تُحَدُّ فَتَكُونَ مَحْدُوداً وَلَمْ تُمَثَّلْ فَتَكُونَ مَوْجُوداً وَلَمْ تَلِدْ فتَكُونَ مَوْلُوداً، أَنْتَ الَّذي لا ضِدَّ مَعَكَ فيُعَانِدَكَ وَلاَ عِدْلَ لَكَ فيُكَاثِرَكَ وَلاَ نِدَّ لَكَ فيُعَارِضَكَ، أَنْتَ الَّذي ابْتَدَأ وَاخْتَرَعَ وَاسْتَحْدَثَ وَابْتَدَعَ وَأَحْسَنَ صُنْعَ مَا صَنَعَ، سُبْحَانَكَ مَا أَجَلَّ شَأْنَكَ وَأَسْنَى في الأَمَاكِنِ مَكَانَكَ وَأَصْدَعَ بِالْحَقِّ فُرْقَانَكَ، سُبْحَانَكَ مِنْ لَطِيفٍ مَا أَلْطَفَكَ وَرَؤُوفٍ مَا أَرْأَفكَ وَحَكِيمٍ مَا أَعْرَفَكَ، سُبْحَانَكَ مِنْ مَلِيكٍ مَا أَمْنَعَكَ وَجَوَادٍ مَا أَوْسَعَكَ وَرَفِيعٍ مَا أَرْفَعَكَ ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْحَمْدِ، سُبْحَانَكَ بَسَطْتَ بِالْخَيْرَاتِ يَدَكَ وَعُرِفَتِ الْهِدَايَةُ مِنْ عَبْدِكَ فَمَنِ الْتَمَسَكَ لدِينٍ أَوْ دُنياً وَجَدَك، سُبْحَانَكَ خَضَعَ لَكَ مَنْ جَرَى في عِلْمِكَ وَخَشَعَ لِعَظَمَتِكَ مَا دُونَ عَرْشِكَ وَانْقَادَ لِلتَّسليمِ لكَ كُلُّ خَلْقِكَ، سُبْحَانَكَ لا تُجَسُّ ولا تُحَسُّ وَلاَ تُمَسُّ وَلاَ تُكَادُ وَلاَ تُمَاطُ وَلاَ تُنَازَعُ وَلاَ تُجَارَى وَلاَ تُمَارَى وَلاَ تُخَادَعُ وَلاَ تُمَاكَرُ، سُبْحَانَكَ سبيلُكَ جَدَدٌ وَأَمْرُكَ رَشَدٌ وَأَنْتَ حَيٌّ صَمَدٌ سُبْحَانَكَ قَوْلُكَ حُكْمٌ وَقَضَاؤُكَ حَتْمٌ وَإِرَادَتُكَ عَزْمٌ، سُبْحَانَكَ لاَ رادَّ لِمَشِيئَتِكَ وَلاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِكَ، سُبْحَانَكَ بَاهِرَ الآيَاتِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ بَارِىءَ النَّسَمَاتِ، لَكَ الْحَمْدُ حَمْداً يَدُومُ بِدَوَامِكَ وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً خَالِداً بِنِعْمَتِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً يُوَازِي صُنْعَكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً يَزِيدُ على رِضَاكَ ولَكَ الْحَمْدُ حَمْداً مَعَ حَمْدِ كُلِّ حَامِدٍ، وَشُكْراً يَقْصُرُ عَنْهُ شُكْرُ كُلِّ شَاكِرٍ، حَمْداً لا يَنْبَغِي إلاَّ لَكَ وَلاَ يُتَقَرَّبُ بِهِ إلاَّ إلَيْكَ، حَمْداً يُسْتَدَامُ بِهِ الأَوَّلُ وَيُسْتَدْعى به دَوَامُ الآخِرِ، حَمْداً يَتَضَاعَفُ عَلَى كُرُورِ الأَزْمِنَةِ وَيَتَزَايَدُ أَضْعَافاً مُترادفةً، حَمْداً يَعْجَزُ عَنْ إِحْصَائه الْحَفَظَةُ وَيَزِيد عَلى مَا أَحصَتْهُ في كِتَابِكَ الْكَتَبَةُ، حَمْداً يُوَازِنُ عَرْشَكَ الْمَجِيدَ وَيُعَادِلُ كُرْسِيَّكَ الرَّفِيعَ، حَمْداً يكمُلُ لَدَيْكَ ثَوابُهُ وَيَسْتَغْرِقُ كُلَّ جَزَاءٍ جَزاؤُهُ، حَمْداً ظَاهِرُهُ وِفْقٌ لِبَاطِنه وَبَاطِنُهُ وِفْقٌ لِصِدْقِ النِّيَّة، حَمْداً لَمْ يَحْمَدْكَ خَلْقٌ مِثْلَهُ وَلاَ يَعْرِفُ أَحَدٌ سواكَ فضْلَهُ، حَمْداً يُعَانُ من اجتَهَدَ في تَعديده وَيُؤَيَّدُ مَن أَغْرَقَ نَزْعاً في تَوْفِيَتِه، حَمْداً يجمَعُ ما خَلَقْتَ مِنَ الْحَمْدِ وَيَنْتَظِمُ مَا أَنْتَ خَالِقُهُ مِنْ بَعْدُ، حَمْداً لا حَمْدَ أَقْرَبُ إِلى قَوْلِكَ مِنْهُ وَلاَ أَحْمَدَ مِمَّنْ يَحْمَدُكَ به، حَمْداً يُوجِبُ بِكَرَمِكَ الْمَزِيدَ بِوُفُورِه وَتَصِلُهُ بِمَزِيدٍ بَعْدَ مَزِيدٍ طَوْلاً مِنْكَ، حَمْداً يَجِبُ لِكَرَمِ وَجْهِكَ وَيُقَابِلُ عِزَّ جَلاَلِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ الْمُنتَجَبِ الْمُصْطَفى الْمُكَرَّمِ المقرَّبِ أَفْضَلَ صَلَوَاتِكَ وَبَارِكْ عَلَيْهِ أَتَمَّ بَرَكَاتِكَ وترحَّمْ عَلَيْهِ أَمْتَعَ رَحَمَاتِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآله صَلاةً زَاكيةً لا تَكُونُ صلاةٌ أزكى مِنْهَا، وَصَلِّ عَلَيْهِ صلاةً نامِيَةً لا تَكُونُ صَلاةٌ أنمى مِنْهَا، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلاةً راضيةً لا تَكُونُ صَلاةٌ فوْقها، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآله صَلاةً تُرْضيه وتَزِيدُ عَلى رِضاهُ، وَصَلِّ عَلَيْه صَلاةً تُرْضِيكَ وَتَزِيدُ عَلى رِضَاكَ لَهُ، وَصَلِّ عَلَيه صَلاةً لا تَرْضى لَهُ إلاَّ بِهَا وَلاَ ترى غَيْرَهُ لَهَا أَهْلاً، رَبِّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآله صَلاةً تُجَاوِزُ رِضْوَانَكَ وَيَتَّصِلُ اتِّصَالُها بِبَقَائِكَ وَلاَ يَنْفَدُ كَمَا لاَ تَنْفَدُ كَلِمَاتُكَ، رَبِّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآله صلاةً تَنْتَظِمُ صَلَوات مَلائكَتِكَ وأَنْبِيَائكَ وَرُسُلِكَ وَأَهْلِ طاعَتِكَ وَتَشْتَمِلُ عَلى صَلَواتِ عِبَادِكَ مِنْ جِنِّكَ وَإِنْسِكَ وَأَهْلِ إجَابَتِكَ وَتَجْتَمِعُ عَلى صَلاةِ كُلِّ مَنْ ذَرَأْتَ وَبَرَأْتَ =

. . . .

= مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَآله صلاةً تُحيطُ بِكُلِّ صَلاةٍ سَالِفَةٍ وَمُسْتَأْنَفَةٍ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ صَلاةً مَرْضِيَّةً لَكَ وَلِمَنْ دُونَكَ، وَتُنْشِىءُ مَعَ ذَلِكَ صَلاةً تُضَاعِفُ مَعَهَا تِلْكَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَهَا وَتَزِيدُهَا عَلى كُرُورِ الأيَّامِ زِيَادَةً في تَضَاعِيفَ لا يَعُدُّهَا غَيْرُكَ رَبِّ صَلِّ عَلى أَطَائِبِ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ اخْتَرْتَهُمْ لأمْرِكَ وَجَعَلْتَهُمْ خَزَنَةَ عِلْمِكَ وَحَفَظَةَ دِينِكَ وَخُلَفَاءَكَ في أَرْضِكَ وَحُجَجَكَ عَلى عِبَادِكَ وَطَهَّرْتَهُمْ مِنَ الرِّجْسِ وَالدَّنَسِ تَطْهِيراً بِإرَادَتِكَ وَجَعَلْتَهُمُ الْوَسِيلَةَ إلَيْكَ وَالْمَسْلَكَ إلى جَنَّتِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآله صَلاةً تُجْزِلُ لَهُمْ بِهَا مِنْ نِحَلِكَ وَكَرَامَتِكَ وَتُكْمِلُ لَهُمُ الأشْيَاءَ مِنْ عَطَايَاكَ وَنَوَافِلِكَ وتُوَفِّرُ عَلَيْهِمُ الْحَظَّ مِنْ عَوَائِدِكَ وَفَوَائِدِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وآله صَلاةً لاَ أمَدَ في أوَّلِهَا وَلاَ غَايَةَ لأمَدِهَا وَلاَ نِهَايَةَ لآخِرِهَا، رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِمْ زِنَةَ عَرْشِكَ وَمَا دُونَهُ وَمِلْءَ سَمَاوَاتِكَ وَمَا فَوْقَهُنَّ وَعَدَدَ أرَاضِيكَ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ، صَلاةً تُقَرِّبُهُمْ مِنْكَ زُلْفَى وَتَكُونُ لَكَ وَلَهُمْ رِضىً وَمُتَّصِلَةً بِنَظَائِرِهِنَّ أبَداً. اللَّهُمَّ إنَّكَ أيَّدْتَ دِينَكَ في كُلِّ أوَانٍ بِإمَامٍ أقَمْتَهُ عَلَماً لِعِبَادِكَ وَمَنَاراً فِي بِلادِكَ بَعْدَ أنْ وَصَلْتَ حَبْلَهُ بِحَبْلِكَ وَجَعَلْتَهُ الذَّرِيعَةَ إلى رِضْوَانِكَ وَافْتَرَضْتَ طَاعَتَهُ وَحَذَّرْتَ مَعْصِيَتَهُ وَأمَرْتَ بِإمْتِثَالِ أوَامِرِهِ والإنْتِهَاءِ عِنْدَ نَهْيِهِ وَألاَّ يَتَقَدَّمَهُ مُتَقَدِّمٌ وَلاَ يَتَأخَّرَ عَنْهُ مُتَأخِّرٌ. فَهُوَ عِصْمَةُ اللاَّئِذِينَ وَكَهْفُ الْمُؤمِنِينَ وَعُرْوَةُ الْمُتَمَسِّكِينَ وَبَهَاءُ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ فَأوْزِعْ لِوَلِيِّكَ شُكْرَ مَا أنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِ، وَأوْزِعْنَا مِثْلَهُ فِيهِ وآتِهِ من لَدُنْك سُلْطَاناً نَصِيراً وافْتَحْ لَهُ فَتْحاً يَسِيراً وَأعِنْهُ بِرُكْنِكَ الأعَزِّ وَاشْدُدْ أزْرَهُ وَقَوِّ عَضُدَهُ وَرَاعِهِ بِعَيْنِكَ واحْمِهِ بِحِفْظِكَ وَانْصُرْهُ بِمَلائِكَتِكَ وَامْدُدْهُ بِجُنْدِكَ الأغْلَبِ وَأقِمْ بِهِ كِتَابَكَ وَحُدُودَكَ وَشَرَائِعَكَ وَسُنَنَ رَسُولِكَ صَلَوَاتُكَ اللَّهُمَّ عَلَيهِ وَآله، وَأحْيِ بِهِ مَا أمَاتَهُ الظَّالِمُونَ مِنْ مَعَالِمِ دِينِكَ وَاجْلُ بِهِ صَدَأَ الْجَوْرِ عَنْ طَرِيقَتِكَ، وأبِنْ بِهِ الضَّرَّاءَ مِنْ سَبِيلِكَ، وَأزِلْ بِهِ النَّاكِبِينَ عَنْ صِرَاطِكَ، وامْحَقْ بِهِ بُغَاةَ قَصْدِكَ عِوَجاً، وألِنْ جَانِبَهُ لأوْلِيَائِكَ، وَابْسُطْ يَدَهُ عَلى أعْدَائِكَ، وَهَبْ لَنَا رَأفَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَتَعَطُّفَهُ وَتَحَنُّنَهُ، وَاجْعَلْنَا لَهُ سَامِعِينَ مُطِيعِينَ، وَفِي رِضَاهُ سَاعِينَ وَإلى نُصْرَتِهِ وَالْمُدَافَعَةِ عَنْهُ مُكْنِفِينَ، وَإلَيْكَ وَإلى رَسُولِكَ صَلَوَاتُكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآله بِذَلِكَ مُتَقَرِّبِينَ. اللَّهُمَّ وَصَلِّ عَلى أوْلِيَائِهِمُ الْمُعْتَرِفِينَ بِمَقَامِهِمْ الْمُتَّبِعِينَ مَنْهَجَهُمْ، الْمُقْتَفِينَ آثَارَهُمْ الْمُسْتَمْسِكِينَ بِعُرْوَتِهِمْ، الْمُتَمَسِّكِينَ بِوِلايَتِهِمْ، الْمُؤتَمِّينَ بِإمَامَتِهِمْ، الْمُسَلِّمِينَ لأمْرِهِمْ، الْمُجْتَهِدِينَ في طَاعَتِهِمْ، الْمُنْتَظِرِينَ أيَّامَهُمْ، الْمَادِّينَ إلَيْهِمْ أعْيُنَهُمْ الصَّلَوَاتِ الْمُبَارَكَاتِ الزَّاكِيَاتِ النَّامِيَاتِ الْغَادِيَاتِ الرَّائِحَاتِ، وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَعَلى أرْوَاحِهِمْ، وَاجْمَعْ عَلَى التَّقْوى أمْرَهُمْ وأصْلِحْ لَهُمْ شُؤُونَهُمْ وَتُبْ عَلَيْهِم إنَّكَ أنْتَ التَّوَّابُ الرَّاحِيمُ وَخَيْرُ الْغَافِرِينَ، وَاجْعَلْنَا مَعَهُمْ في دَارِ السَّلامِ بِرَحْمَتِكَ يَا أرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ هَذا يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمٌ شَرَّفْتَهُ وَكَرَّمْتَهُ وَعَظَّمْتَهُ، نَشَرْتَ فِيهِ رَحْمَتَكَ وَمَنَنْتَ فِيهِ بِعَفْوِكَ وَأجْزَلْتَ فِيهِ عَطِيَّتَكَ وَتَفَضَّلْتَ بِهِ عَلى عِبَادِكَ. اللَّهُمَّ وَأنَا عَبْدُكَ الَّذِي أنْعَمْتَ عَلَيْهِ قَبْلَ خَلْقِكَ لَهُ وَبَعْدَ خَلْقِكَ إيَّاهُ فَجَعَلْتَهُ مِمَّنْ هَدَيْتَهُ لِدِينِكَ وَوَفَّقْتَهُ لِحَقِّكَ وَعَصَمْتَهُ بِحَبْلِكَ وَأدْخَلْتَهُ في حِزْبِكَ وَأرْشَدْتَهُ لِمُوالاةِ أوْلِيَائِكَ وَمُعَادَاةِ أعْدَائِكَ، ثُمَّ أمَرْتَهُ فَلَمْ يَأتَمِرْ وَزَجَرْتَهُ فَلَمْ يَنْزَجِرْ وَنَهَيْتَهُ عَنْ مَعْصِيَتِكَ فَخَالَفَ أمْرَكَ إلى نَهْيِكَ، لا مُعَانَدَةً لَكَ وَلاَ اسْتِكْبَاراً عَلَيْكَ بَلْ دَعَاهُ هَوَاهُ إلى مَا زَيَّلْتَهُ وَإلى مَا حَذَّرْتَهُ، وَأعَانَهُ عَلى ذَلِكَ عَدُوُّكَ وَعَدُوُّهُ فَأقْدَمَ عَلَيْهِ عَارِفاً بِوَعِيدِكَ رَاجِياً لِعَفْوِكَ وَاثِقاً بِتَجَاوُزِكَ وَكَانَ أحَقَّ عِبَادِكَ مَعَ مَا مَنَنْتَ عَلَيْهِ ألاَّ يَفْعَلَ، وَهَا أنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ صَاغِراً ذَلِيلاً خَاضِعاً خَاشِعاً خَائِفاً مُعْتَرِفاً بِعَظِيمٍ مِنَ الذُّنُوبِ تَحَمَّلْتُهُ، وَجَلِيلٍ مِنَ الْخَطَايَا =

. . . .

= اجْتَرَمْتُهُ مُسْتَجيراً بِصَفْحِكَ لائذاً بِرَحْمَتِكَ مُوقناً أنَّهُ لَا يُجيرُني مِنْكَ مُجيرٌ ولا يَمْنَعُني مِنْكَ مَانِعٌ، فَعُدْ عَلَيَّ بِمَا تَعُودُ بِهِ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ مِنْ تَغَمُّدِكَ، وَجُدْ عَلَيَّ بِمَا تَجُودُ بِهِ عَلَى مَنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَيْكَ مِنْ عَفْوِكَ وَامْنُنْ عَلَيَّ بِمَا لَا يَتَعَاظَمُكَ أَنْ تَمُنَّ بِهِ عَلَى مَنْ أَمَّلَكَ مِنْ غُفْرانِكَ، وَاجْعَلْ لِي في هَذا اليَوْمِ نَصيباً أَنَالُ بِهِ حَظّاً مِنْ رِضْوَانِكَ وَلَا تَرُدَّني صِفْراً مِمَّا يَنْقَلِبُ بِهِ الْمُتَعَبِّدُونَ لَكَ مِنْ عِبادِكَ، وَإِنّي وَإِنْ لَمْ أُقَدِّمْ مَا قَدَّمُوهُ مِنَ الصَّالِحَاتِ فَقَدْ قَدَّمْتُ تَوْحيدَكَ وَنَفْيَ الأَضْدَادِ وَالأَنْدَادِ وَالأَشْبَاهِ عَنْكَ، وَأَتَيْتُكَ مِنَ الأَبْوابِ الَّتي أَمَرْتَ أَنْ تُؤْتَى مِنْهَا وَتَقَرَّبْتُ إِلَيْكَ بِمَا لا يَقْرُبُ أَحَدٌ مِنْكَ إِلَّا بِالتَّقَرُّبِ بِهِ ثُمَّ أَتْبَعْتُ ذَلِكَ بِإِنَابَةٍ إِلَيْكَ وَالتَّذَلُّلِ وَالإِسْتِكانَةِ لَكَ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ وَالثِّقَةِ بِمَا عِنْدَكَ، وَشَفَعْتُهُ بِرَجَائِكَ الَّذي قَلَّ ما يَخيبُ عَلَيْهِ راجيكَ وَسَأَلْتُكَ مسألةَ الْحَقيرِ الذَّليلِ البَائِسِ الفَقيرِ الْخَائِفِ الْمُسْتَجيرِ، وَمَعَ ذَلِكَ خيفَةً وَتَضَرُّعاً وَتَعَوُّذاً وَتَلَوُّذاً لَا مُسْتَطيلاً بِتَكَبُّرِ الْمُتَكَبِّرينَ وَلا مُتَعالِياً بِدالَّةِ الْمُطيعينَ وَلا مُسْتَطيلاً بِشَفاعَةِ الشَّافِعينَ، وَأَنَا بَعْدُ أَقَلُّ الأَقَلِّينَ وَأَذَلُّ الأَذَلِّينَ وَمِثْلُ الذَّرَّةِ أَوْ دُونَهَا، فَيَا مَنْ لَمْ يُعَاجِلِ الْمُسيئينَ وَلَا يَنْدَهُ الْمُتْرَفِينَ، وَيَا مَنْ يَمُنُّ بِإِقَالَةِ الْعَاثِرينَ وَيَتَفَضَّلُ بِإِنْظَارِ الْخَاطِئِينَ، أَنَا الْمُسيءُ الْمُعْتَرِفُ الْخَاطِئُ الْعَاثِرُ، أَنَا الَّذي أَقْدَمَ عَلَيْكَ مُجْتَرِئاً أَنَا الَّذي عَصَاكَ مُتَعَمِّداً، أَنَا الَّذي اسْتَخْفَى مِنْ عِبادِكَ وَبَارَزَكَ، أَنَا الَّذي هَابَ عِبَادَكَ وَأَمِنَكَ، أَنَا الَّذي لَمْ يَرْهَبْ سَطْوَتَكَ وَلَمْ يَخَفْ بَأْسَكَ، أَنَا الْجَاني عَلَى نَفْسِهِ، أَنَا الْمُرْتَهَنُ بِبَلِيَّتِهِ، أَنَا الْقَليلُ الْحَيَاءِ، أَنَا الطَّويلُ الْعَنَاءِ بِحَقِّ مَنِ انْتَجَبْتَ مِن خَلْقِكَ وَبِمَنِ اصْطَفَيْتَهُ لِنَفْسِكَ، بِحَقِّ مَنِ اخْتَرْتَ مِنْ بَرِيَّتِكَ وَمَنِ اجْتَبَيْتَ لِشَأْنِكَ، بِحَقِّ مَنْ وَصَلْتَ طَاعَتَهُ بِطاعَتِكَ وَمَنْ جَعَلْتَ مَعْصِيَتَهُ كَمَعْصِيَتِكَ، بِحَقِّ مَنْ قَرَنْتَ مُوَالاتَهُ بِمُوالاتِكَ وَمَنْ نُطْتَ مُعاداتَهُ بِمُعَادَاتِكَ، تَغَمَّدْني في يومي هذا بما تتغمّدُ به من جارَ إليك مُتنصِّلاً وعاذ بإستغفارك تائباً وتولّني بما تتولّي به أهلَ طاعَتِكَ والزُّلفى لَدَيْكَ والمكانة منك وتوحدني بما تَتَوَحَّدُ بِهِ مَنْ وَفِيَ بِعَهْدِكَ وَأَتْعَبَ نَفْسَهُ في ذاتك وَأَجْهَدَها في مَرْضاتِكَ، وَلَا تُؤَاخِذْني بِتَفْرِيطي في جَنْبِكَ وتَعَدِّي طَوْري في حُدُودِكَ وَمُجَاوَزَةِ أَحْكَامِكَ، وَلَا تَسْتَدْرِجني بِإِمْلائِكَ لي اسْتِدْراجَ مَنْ مَنَعني خَيْرَ مَا عِنْدَهُ وَلَمْ يَشْرَكْكَ في حُلُولِ نِعْمَتِهِ بِي وَنَبِّهْني مِن رَقْدَةِ الغَافِلينَ وَسِنَةِ الْمُسْرِفينَ وَنَعْسَةِ الْمَخْذُولينَ، وَخُذْ بِقَلْبي إِلى مَا اسْتَعْمَلْتَ بِهِ الْقَانِتينَ، وَاسْتَعْبَدْتَ بِهِ الْمُتَعَبِّدينَ، واستنقَذْت بِهِ الْمُتَهاونينَ، وَأَعِذْني مِمَّا يُبَاعِدُني عَنْكَ ويَحُولُ بيني وَبَيْنَ حَظِّي مِنْكَ وَيَصُدُّني عَمَّا أُحاوِلُ لديك، وَسَهِّل لي مَسْلَكَ الْخَيْراتِ إِلَيْكَ وَالْمُسابَقَةَ إِلَيهَا من حيثُ أَمَرْتَ وَالْمُشَاحَّةَ فيها عَلى مَا أَرَدْتَ وَلَا تَمْحَقْني في مَنْ تَمْحَقُ مِنَ الْمُسْتَخِفِّينَ بِما أَوْعَدْت، ولا تُهْلِكْني مَعَ مَنَ الْمُتَعَرِّضينَ لِمَقْتِكَ، وَلَا تُتَبِّرْني في مَنْ تُتَبِّرُ مِنَ الْمُنْحَرِفينَ عَنْ سُبُلِكَ، ونَجِّني مِنْ غَمَرَاتِ الْفِتْنَةِ، وَخَلِّصْني مِنْ لَهَواتِ الْبَلْوى، وَأَجِرْني مِنْ أَخْذِ الإِمْلاءِ، وَحُلْ بَيْني وَبَيْنَ عَدُوٍّ يُضِلُّني وَهَوىً يُوبِقُني وَمَنْقَصَةٍ تُرْهِقُني، وَلَا تُعْرِضْ عَنّي إِعْراضَ مَنْ لَا تَرْضَى عَنْهُ بَعْدَ غَضَبِكَ، وَلَا تُؤْيِسْني مِنَ الأَمَلِ فيكَ فَيَغْلِبَ عَلَيَّ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلَا تُمْتَحِنّي بِمَا لَا طَاقَةَ لي بِهِ فَتَبْهَظَني مِمَّا تُحَمِّلُنيهِ مِن فَضْلِ مَحَبَّتِكَ، وَلَا تُرْسِلْني مِنْ يَدِكَ إِرْسَالَ مَنْ لَا خَيْرَ فيهِ وَلا حَاجَةَ بِكَ إِلَيْهِ وَلا إِنابَةَ لَهُ، وَلَا تَرْمِ بي رَمْيَ مَنْ سَقَطَ مِنْ عَيْنِ رِعَايَتِكَ وَمَنِ اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْخِزْيُ مِنْ عِنْدِكَ، بَلْ خُذْ بِيَدي مِنَ سَقْطَةِ الْمُتَرَدِّينَ وَوَهْلَةِ الْمُتَعَسِّفينَ وَزَلَّةِ الْمَغْرُورينَ وَوَرْطَةِ الْهَالِكينَ، وَعَافِني مِمَّا ابْتَلَيْتَ بِهِ طَبَقَاتِ عَبيدِكَ وَإِمَائِكَ، وَبَلِّغْني مَبَالِغَ مَنْ عُنِيتَ بِهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ وَرَضِيتَ عَنْهُ فَأَعَشْتَهُ حَميداً =

. . . .

= وَتَوفَّيْتَهُ سَعيداً، وَطَوِّقْني طَوْقَ الإِقْلاعِ عَمَّا يُحْبِطُ الْحَسَنَاتِ وَيَذْهَبُ بِالْبَرَكَاتِ، وَأَشْعِرْ قَلْبي الإِزْدِجَارِ عَنْ قَبَائِح السَّيِّئَاتِ وَفَوَاضِحِ الْحَوْبَاتِ، وَلاَ تَشْغَلْني بِمَا لاَ أُدْرِكُهُ إِلاَّ بِكَ لاَ يُرْضِيكَ عَنِّي غَيْرُهُ، وَانْزِعْ مِنْ قَلْبي حُبَّ دُنياً دَنِيَّة تَنْهى عَمَّا عِنْدَكَ وَتَصُدُّ عَنْ ابْتِغاء الْوَسيلَة إِلَيْكَ وَتُذْهِلُ عَنِ التَّقَرُّبِ مِنْكَ، وَزَيِّنْ لِيَ التَّفَرُّدَ بِمُنَاجَاتِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهَبْ لي عِصْمَةً تُدْنيني مِنْ خَشْيَتِكَ وَتَقْطَعُني عَنْ رُكُوبِ مَحَارِمِكَ وَتَفُكُّني مِنْ أَسْرِ الْعَظائِمِ وَهَبْ لِيَ التَّطْهيرَ مِنْ دَنَسِ الْعِصْيَانِ وَأَذْهِبْ عَني دَرَنَ الْخَطَايَا وَسَرْبِلْني بِسِرْبَالِ عَافِيَتِكَ، وَرَدِّني رِدَاءَ مُعَافَاتِكَ وَجَلِّلْني سَوَابِغَ نَعْمَائِكَ، وَظاهِرْ لَدَيَّ فَضْلَكَ وَطَوْلَكَ، وَأَيِّدْني بِتَوْفيقِكَ وَتَسْديدِكَ، وَأَعِنِّي عَلى صالِحِ النِّيَّة وَمَرْضِيِّ الْقَوْلِ وَمُسْتَحْسَنِ الْعَمَلِ، وَلاَ تَكِلْني إِلى حَوْلي وقُوَّتي دُونَ حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، وَلاَ تُخْزِني يَوْمَ تَبْعَثُني لِلِقَائِكَ، وَلاَ تَفْضَحْني بَيْنَ يَدَيْ أَوْلِيَائِكَ، وَلاَ تُنْسِني ذِكْرَكَ وَلاَ تُذْهِبْ عَنِّي شُكْرَكَ بَلْ أَلْزِمْنيهِ في أَحْوالِ السَّهْوِ عِنْدَ غَفَلاتِ الْجَاهِلينَ لآلائِكَ، وَأَوْزِعْني أَنْ أُثْني بِمَا أَوْلَيْتَنيهِ وَأَعْتَرِفَ بِمَا أَسْدَيْتَهُ إِلَيَّ، وَاجْعَلْ رَغْبَتي إِلَيْكَ فَوْقَ رَغْبَة الرَّاغِبينَ وَحَمْدي إِيَّاك فَوْقَ حَمْدِ الحَامِدينَ، وَلاَ تَخْذُلْني عِنْدَ فاقَتي إِلَيْكَ، وَلاَ تُهْلِكْني بِمَا أَسْدَيْتُهُ إِلَيْكَ، وَلاَ تَجْبَهْني بِمَا جَبَهْتَ بِهِ الْمُعَانِدينَ لَكَ، فَإِنّي لَكَ مُسَلِّمٌ أَعْلَمُ أَنَّ الْحُجَّةَ لَكَ وَأَنَّكَ أَوْلى بِالْفَضْلِ وَأَعْوَدُ بِالإِحْسانِ وَأَهْلُ التَّقْوى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَة، وَأَنَّكَ بِأَنْ تَعْفُوَ أَوْلى مِنْكَ أَنْ تُعَاقِبَ، وَأَنَّكَ بِأَنْ تَسْتُرَ أَقْرَبُ مِنْكَ إِلَي أَنْ تَشْهَرَ، فَأَحْيِني حَيَاةً طَيِّبَةً تَنْتَظِمُ بِمَا أُريدُ وَتَبْلُغُ بي ما أُحِبُّ مِنْ حَيْثُ لا آتي مَا تَكْرَهُ وَلاَ أَرْتَكِبُ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ، وَأَمِتْني مِيتَةَ مَنْ يَسْعى نُورُهُ بَيْنَ يَدَيْه وَعَنْ يَمينِه، وَذَلِّلْني بَيْن يَدَيْكَ وَأَعِزَّني عِنْدَ خَلْقِكَ وَضَعْني إِذا خَلَوْتُ بِكَ وَارْفَعْني بَيْنَ عِبادِكَ، وَأَغْنِني عَمَّنْ هُوَ غَنِيٌّ عَنِّي، وَزِدْني إِلَيْكَ فَاقَةً وَفَقْراً، وَأَعِذْني مِنْ شَمَاتَة الأَعْداء وَمِنْ حُلُولِ الْبَلاء وَمِنَ الذُّلِّ وَالْعَنَاء، وَتَغَمَّدْني في مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْه مِنِّي بِمَا يَتَغَمَّدُ بِه الْقَادِرُ عَلى الْبَطْشِ لَوْلاَ حِلْمُهُ وَالآخِذُ عَلى الْجَرِيرَةِ لَوْلاَ أَنَاتُهُ، وَإِذا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً أَوْ سُوءً فَنَجِّني مِنْهَا لِواذاً بِكَ، وَإِذْ لَمْ تُقِمْني مَقَامَ فَضيحَةٍ في دُنيَاكَ فَلاَ تُقِمْني مِثْلَهُ في آخِرَتِكَ، وَاشْفَعْ لي أَوائِلَ مِنَنِكَ بِأَواخِرِها وَقَديمَ فَوَائِدِكَ بِحَوادِثِها، وَلا تَمْدُدْ لي مَدّاً يَقْسو مَعَهُ قَلْبي، وَلا تَقْرَعْني قَارِعَةً يَذْهَبُ لَهَا بَهائي وَلاَ تَسُمْني خَسيسَةً يَصْغُرُ لَهَا قَدْري، وَلا نَقيصَةً يُجْهَلُ مِنْ أَجْلِها مَكَاني، وَلاَ تَرُعْني رَوْعَةً أُبْلِسُ بِهَا وَلاَ خيفَةً أُوجِسُ دُونَها، اجْعَلْ هَيْبَتي في وَعيدِكَ وَحَذَري مِنْ إِعْذارِكَ وَإِنْذَارِكَ وَرَهْبَتي عِنْدَ تلاوَة آيَاتِكَ، وَاعْمُرْ لَيْلي بِإِيقاظي فيه لِعِبَادَتِكَ وَتَفَرُّدي بِالتَّهَجُّدِ لَكَ، وَتَجَرُّدي بِسُكُوني إِلَيْكَ، وَإِنْزَالِ حَوائِجي بِكَ وَمُنَازَلَتي إِيَّاكَ في فَكَاكِ رَقَبتي مِنْ نَارِكَ، وَإِجَارَتي مِمَّا فيهِ أَهْلُها مِنْ عَذابِكَ وَلا تَذَرْني في طُغْيَاني عامِهاً، وَلا في غَمْرَتي ساهِياً حَتّى حينٍ، وَلاَ تَجْعَلْني عِظَةً لِمَنِ اتَّعَظَ وَلاَ نَكالاً لِمَنِ اعْتَبَرَ وَلا فِتْنَةً لِمَنْ نَظَرَ، وَلاَ تَمْكُرْ بي في مَنْ تَمْكُرُ بِه، وَلاَ تَسْتَبْدِلْ بي غَيْري، وَلاَ تُغَيِّرْ لي اسْماً، وَلا تُبَدِّلْ لي جِسْماً، وَلاَ تَتَّخِذْني هُزُواً لِخَلْقِكَ، وَلاَ سُخْرِيّاً لَكَ، وَلاَ تَبَعاً إِلاَّ لِمَرْضَاتِكَ، وَلاَ مُمْتَهَناً إِلاَّ بِالإِنْتِقَامِ لَكَ، وَأَوْجِدْني بَرْدَ عَفْوِكَ وَحَلاَوَةَ رَحْمَتِكَ وَرَوْحِكَ وَرَيْحَانِكَ وَجَنَّة نَعيمِكَ، وَأَذِقْني طَعْمَ الْفَراغِ لِمَا تُحِبُّ بِسَعَة مِنْ سَعَتِكَ، وَالإِجْتِهاد في مَا يُزْلِفُ لَدَيْكَ وَعِنْدَكَ، وَأَتْحِفْني بِتُحْفَة مِن تُحَفَاتِكَ، وَاجْعَلْ تِجَارَتي رَابِحَةً وَكَرَّتي غَيْرَ خَاسِرَة، وَأَخِفْني مَقَامَكَ وَشَوِّقْني لِقَاءَكَ، وَتُبْ عَلَيَّ تَوبَةً نَصُوحاً لاَ تُبْقِي معها ذُنُوباً صَغيرَةً وَلاَ كَبيرَةً، وَلا تَذَرُ مَعَهَا عَلانِيَةً وَلاَ سَريرَةً، وَانْزَعِ الْغِلَّ مِنْ صَدْري لِلْمُؤْمِنينَ، وَأَعْطِفْ بِقَلْبي عَلى الْخَاشِعينَ، وَكُنْ لي كَمَا تَكُونُ لِلصَّالِحينَ، وَحَلِّني =

. . . .

= حلْيَةَ الْمُتَّقِينَ، وَاجْعَلْ لي لِسانَ صِدْقٍ في الْغَابِرِينَ وَذِكْراً نامِياً في الآخِرِين، وَوَافِ بي عَرْصَةَ الأوَّلِينَ وَتَمِّمْ سُبُوغَ نِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَظاهِرْ كَرَامَاتِهَا لَدَيَّ، وَامْلأْ مِنْ فَوائِدِكَ يَدِي وَسُقْ كَرائِمَ مَوَاهِبِكَ إليَّ، وَجَاوِرْ بيَ الأطْيَبِينَ مِنْ أوْلِيَائِكَ في الْجِنَانِ الَّتِي زَيَّنْتَهَا لأصْفِيَائِكَ، وَجلِّلْني شَرَائِفَ نِحَلِكَ في الْمَقَامَاتِ الْمُعَدَّةِ لأحِبَّائِكَ، وَاجْعَلْ لي عِنْدَكَ مَقِيلاً آوِي إلَيْهِ مُطْمَئِناً وَمَثَابَةً أتَبَوَّأُهَا وَأقَرُّ عَيْناً، وَلاَ تُقَايِسْني بِعَظِيمَاتِ الْجَرائِرِ، وَلاَ تُهْلِكْني يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ، وَأزِلْ عَنِّي كُلَّ شَكٍّ وَشُبْهَةٍ، وَاجْعَلْ لي في الْحَقِّ طَرِيقاً مِنْ كُلِّ رَحْمَةٍ، وَأجْزِلْ لي قِسَمَ الْمَوَاهِبِ مِنْ نَوالِكَ وَوَفِّرْ عَلَيَّ حُظُوظَ الإحْسَانِ مِنْ إفْضَالِكَ وَاجْعَلْ قَلْبي وَاثِقاً بِمَا عِنْدَكَ وَهَمِّي مُسْتَفْرَغاً لِمَا هُوَ لَكَ وَاسْتَعْمِلْني بِمَا تُسْتَعْمِلُ بِه خَالِصَتَكَ، وَأشْرِبْ قَلْبي عِنْدَ ذُهُولِ الْعُقُولِ طاعَتَكَ، وَاجْمَعْ لِيَ الْغِنَى وَالْعَفافَ وَالدَّعَةَ وَالْمُعَافاةَ وَالصِّحَّةَ وَالسَّعَةَ وَالطُّمَانِينَةَ وَالْعَافِيَةَ، وَلاَ تُحْبِطْ حَسَنَاتي بِمَا يَشُوبُهَا مِنْ مَعْصِيَتِكَ وَلاَ خَلَواتي بِمَا يَعْرِضُ لي مِن نَزَعَاتِ فِتْنَتِكَ، وَصُنْ وَجْهِي عَنِ الطَّلَبِ إلى أحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ وَذُبَّنِي عَنِ الْتِماسِ مَا عِنْدَ الْفَاسِقِينَ، وَلاَ تَجْعَلْني لِلظَّالِمِينَ ظَهِيراً وَلاَ لَهُمْ عَلَى مَحْوِ كِتَابِكَ يَداً وَنَصِيراً، وَحُطْني مِنْ حَيْثُ لاَ أعْلَمُ حِيَاطَةً تَقِيني بِهَا، وَافْتَحْ لي أبْوَابَ تَوْبَتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَرَأفَتِكَ ورِزْقِكَ الْوَاسِعِ، إنّي إلَيْكَ مِنَ الرَّاغِبِينَ، وَأتْمِمْ لي إنْعَامَكَ إنَّكَ خَيْرُ الْمُنْعِمِينَ، وَاجْعَلْ بَاقِيَ عُمُرِي في الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَالسَّلامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أبَدَ الآبِدِينَ..

في المناسك من المستحبات ما ورد : في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله(ع) قال : إنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده وأثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرأ قل هو الله أحد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك في ذلك الموطن وإياك أن تشتغل بالنظر الى الناس وأقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول : «اللَّهُمَّ إنّي عَبْدُكَ، فَلاَ تَجْعَلْنِيْ مِنْ أخْيَبِ وَفْدِكَ، وَارْحَمْ مَسِيْرِي الَيْكَ مِنَ الفَجِّ العَمِيْقِ» وليكن فيما تقول : (اللَّهُمَّ رَبَّ المَشَاعِرِ كُلِّهَا، فُكَّ رَقَبَتِيْ مِنَ النَّارِ، وَأوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الحَلاَلِ، وَادْرَأ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الجِنِّ وَالإنْسِ، اللَّهُمَّ لاَ تَمْكُرْ بِي وَلاَ تَخْدَعْنِي وَلاَ تَسْتَدْرِجْنِيْ. اللَّهُمَّ إنّي أسْألُكَ بِحَوْلِكَ وَجُوْدِكَ وَكَرَمِكَ وَفَضْلِكَ وَمَنِّكَ، يَا أسْمَعَ السَّامِعِينَ وَيَا أبْصَرَ النَّاظِرِيْنَ وَيَا أسْرَعَ الحَاسِبِينَ وَيَا أرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ، اسألُكَ أنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وأنْ تَفْعَلَ بِيْ كذا وكذا) . وتذكر حوائجك وليكن فيما تقول وانت رافع رأسك الى السماء : (اللَّهُمَّ حَاجَتِي إلَيْكَ إنْ أعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرُّنِيْ مَا مَنَعْتَنِي، وَإن مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أعْطَيْتَنِي، أسْئَلُكَ خَلاَصَ رَقَبَتِيْ مِنَ النَّارِ) . وليكن فيما تقول : (اللَّهُمَّ إنّي عَبْدُكَ، وَمِلْكُ نَاصِيَتِيْ بِيَدِكَ وَأجْلِيْ بِعِلْمِكَ، أسْألُكَ أنْ تُوَفِّقَنِيْ لِمَا يُرْضِيْكَ عَنِّي، وَأنْ تُسَلِّمَ مِنّي مَنَاسِكِي الَّتي أرَيْتَهَا خَلِيلَكَ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَدَلَلْتَ عَلَيْهَا مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمْ) .

وليكن فيما تقول : (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَنْ رَضِيْتَ عَمَلَهُ وَأطَلْتَ عُمُرَهُ وَاحْيَيْتَهُ بَعْدَ المَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً) .

ومن الادعية المأثورة ما علمه رسول الله (ص) علياً (ع) على ما رواه معاوية بن عمار =

الخط(١) .

= عن ابي عبد الله (ع) قال : فتقول :

(لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيي وَيُميتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيي وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِير اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ وَكَمَا تَقُولَ وَخَيراً مِمَّا يَقُولُ القَائِلُون اللَّهُمَّ لَكَ صَلاَتِي وَدِينِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي وَلَكَ تُرَاثِي وَبِكَ حَوْلِي وَمِنْكَ قُوتِي. اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ وَمِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ وَمِنْ شَتَاتِ الامْرِ وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ اللَّهُمَّ إني أسَألُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَأتِيَ بِهِ الرِّيَاحُ وَاعُوذُ بِكَ مِنَ شَرِّ مَا تَأتِي بِهِ الرِّيَاح وَاسَألُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَخَيْرَ النَّهَارِ) .

ومن تلك الادعية ما رواه عبد الله بن ميمون قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : إن رسول الله (ص) وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال :

(اللَّهُمَّ إنِّي اعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ وَمِنْ تَشَتُّتِ الامْرِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ لِي بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، امْسَى ظُلْمِي مُسْتَجِيراً بِعَفْوِكَ، وَامْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيْرَاً بِامَانِكَ، وَامْسَى ذُلِّي مُسْتَجِيْرَاً بِعِزِّكَ، وَامْسَى وَجْهِيَ الفَانِي مُسْتَجِيْرَاً بِوَجْهِكَ البَاقِي، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَاجْوَدَ مَنْ اعْطَى، يَا ارْحَمَ مَنْ اسْتُرْحِمَ، جَلِّلْنِي بِرَحْمَتِك، وَالْبِسْنِي عَافِيَتَك وَاصْرِفْ عَنِي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ) ثم تطلب حاجتك .

وروى ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال : اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل :

(اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ هَذَا المَوْقِف، وَارْزُقْنِي العَوْدَ ابَداً مَا ابْقَيْتَنِي، وَاقلِبْنِي اليَوْمَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي مَرْحُوْمَاً مَغْفُوْرَاً لِي، بِافْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ اليَوْمَ احَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الحَرَامِ، وَاجْعَلْنِي اليَوْمِ مِنْ اكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، وَاعْطِنِي افْضَلَ مَا اعْطَيْتَ احَدَاً مِنْهُمْ مِنَ الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ والرِّضْوَانِ وَالمَغْفِرَةِ، وَبَارِكْ لي فِيْمَا ارْجِعُ إلَيْهِ مِنْ اَهْلٍ اَوْ مَالٍ اَوْ قَلِيلٍ او كَثِيرٍ، وَبَارِكْ فِيَّ)[٨٤] .

(١) **الشافعية ـ قالوا** : للوقوف بعرفة شروط ، وسنن ؛ أما شروطه فهي : أولاً : أن يكون ذلك الحضور في وقته ؛ ووقته من زوال شمس اليوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر يوم النحر . ويكفي الحضور من ذلك الوقت ولو لحظة ؛ ثانياً : أن يكون الحاج أهلاً للعبادة . بأن لم يكن مجنوناً . ولا سكران زائل العقل . فإن كان مجنوناً أو سكران زائل العقل لم يجزئه ذلك الحضور عن الفرض . وأما المغمي عليه فهو كالمجنون إن لم ترج إفاقته ، وإلا ظل محرماً إلى أن يفيق من الإغماء ، وأما سننه فمنها أن يقف في موقف النبي صلى الله عليه وسلم عند الصخرات الكبار التي في أسفل جبل الرحمة إن سهل عليه ذلك ، وإلا اكتفى بالقرب منها بحسب الإمكان ، وهذا للرجال . أما النساء فيندب لهن الجلوس في حاشية الموقف إلا أن يكون لهن هودج ونحوه فإن الأولى لهن حينئذ الركوب فيه ، ومنها الإكثار من الدعاء والذكر والتهليل . كأن يقول : **لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ. لَهُ المُلْكُ. وَلَهُ الحَمْدُ. وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٍ، اللَّهُمَّ اجْعَلَ فِي قَلْبِي نُوراً وَفِي بَصَرِي نُوراً، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي. وَيَسِّر لِي امْرِي. اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كَالَّذِي تَقُولُ. وَخَيْراً مِمَّا تَقُولُ** . وخيراً مما نقول ، ويندب غير ذلك من الادعية المعروفة . ويكرر كل دعاء ثلاثاً . ويفتتح بالتحميد والتمجيد والتسبيح .

[٨٤] مناسك الحج ص ٢٤٧ ـ ٢٥١

. . . .

= والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ويختم بمثل ذلك مع التأمين. ويكثر من البكاء، ومن قراءة سورة «الحشر» ومنها أن يحرص على أكل الحلال، وعلى خلوص النية، ومزيد الخضوع والانكسار، ومنها رفع يديه ـ ولا يجاوز بهما رأسه ـ وأن يبرز للشمس إلا لعذر، وأن يفرغ قلبه من الشواغل قبل دخول وقت الوقوف، وأن يتجنب الوقوف في الطريق؛ ومنها أن يكون متطهراً من الحدث والخبث، مستور العورة. مستقبل القبلة . وأن يكون راكباً إن أمكن. وأن لا ينهر السائل. أو يحتقر أحداً من خلق الله. وأن يترك المخاصمة والمشاتمة، ومنها أن يقف بعرفة إلى الغروب ليحصل الجمع بين الليل والنهار.

الحنفية ـ قالوا: للحضور بعرفة شرط. وواجب وسنن، أما شرطه فهو أن يكون في وقته الشرعي. وهو من بعد زوال شمس اليوم التاسع من شهر ذي الحجة إلى فجر يوم النحر ولا يشترط النية. ولا العلم والعقل. فمن حضر في عرفة في هذا الوقت صح حجه. سواء أكان ناوياً أم لا، عالماً بأنه في عرفة أو جاهلاً ، أو مجنوناً، أو مغمى عليه، أو نائماً، أو يقظان، وأما واجبه فهو أن يمتد إلى غروب الشمس إن وقف نهاراً. أما إن وقف ليلاً فلا واجب عليه. فإذا وقف بالنهار ودفع من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم، وأما سننه فهي: الاغتسال ، وأن يخطب الإمام خطبتين، وأن يجمع الحاج بين صلاة الظهر والعصر بالشروط المتقدمة في «مبحث الصلاة» وأن يعجل الوقوف عقبهما، وأن يكون مفطراً، وأن يكون متوضئاً، وأن يقف على راحلته، وأن يكون وراء الإمام قريباً منه بقدر إمكانه ، وأن يكون حاضر القلب ، فارغاً من الأمور الشاغلة عن الدعاء ، وأن يقف عند الصخرات السود، وهي موقف النبي صلى الله عليه وسلم، فإن تعذر الوقوف عندها اجتهد أن يكون قريباً منها بقدر الإمكان، وأن يرفع يديه مبسوطتين، ويدعو بعد الحمد والتهليل والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ويلبي في موقفه، ويكثر الاستغفار لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات، وأن يستمر في التلبية والتهليل والتسبيح والثناء على الله بالخشوع والتذلل والإخلاص، وأن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يدعو بقضاء الحوائج لغروب الشمس، ولا يتقيد بصيغة خاصة في دعائه، بل يدعو بما شاء، والأفضل أن يكون أكثر دعائه، **لَا إِلَه إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٍ، لَا نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، وَلَا نَعْرِفُ رَبّاً سِوَاهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً؛ اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي؛ وَيَسِّر لِي أَمْرِي، اللَّهُمَّ هَذَا مَقَامُ الْمُسْتَجِيرُ الْعَائِذُ مِنَ النَّارِ، أَجِرني مِنَ النَّارِ بِعَفْوِكَ، وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّة بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلإِسلامِ فَلاَ تَنْزَعْهُ عَنِّي وَلا تَنْزَعْنِي عَنْهُ حَتَّى تَقْبِضَنِي وَأَنَا عَلَيه**، والسنة أن يخفي صوته بالدعاء.

الحنابلة ـ قالوا: للحضور بعرفة شروط؟ وواجب، وسنن، أما شروطه: فمنها أن يكون الحضور إلى عرفة باختياره، فلا يصح حضور من أكره على الوقوف: ومنها أن يكون أهلاً للعبادة، فلا يصح الحضور من مجنون ، ولا سكران ، ولا مغمى عليه، ومنها أن يكون في الوقت المعتبر له شرعاً، وهو من فجر اليوم التاسع من شهر ذي الحجة إلى فجر اليوم العاشر، وهو يوم النحر، ويجزئه الوقوف، ولو لم يعلم بأن المكان الذي وقف فيه من عرفة، ولو لم يعلم بأن هذا الزمن هو زمن الوقوف. فمتى صادف المكان والزمان صح

واجبات الحج
رمي الجمار ـ المبيت بمنى ـ الوجود بمزدلفة

وقد عرفت مما تقدم أن كل ركن من أركان الحج له شروط وواجبات، وسنن ، وقد بينا كل ما يخص كل ركن منها قريباً، وبقيت واجبات عامة لا تخص ركناً دون ركن، وهي التي تريد بيانها ها هنا ذا، ومنها رمي الجمار، والمبيت بمنى، والوجود بالمزدلفة، والحلق، والتقصير، وغير ذلك مما هو مفصل

= وقوفه، ولو لم يعلم بهما. وأما واجبه فهو حضوره بعرفة جزءاً من الليل إذا كان قد وقف نهاراً، وأما من جاء الجبل ليلاً، فإنه يجزئه الحضور في وقته المذكور، ولا شيء عليه. وأما سننه: فمنها أن يقف على راحلته، وأن يستقبل القبلة، وأن يكون عند الصخرات وجبل الرحمة، ولا يطلب صعوده، وأن يرفع يديه عند الدعاء ، وأن يكثر الدعاء والاستغفار والتضرع وإظهار الضعف والافتقار ، ويلح في الدعاء ، ولا يستبطئ الإجابة ، ويكرر كل دعاء ثلاث مرات؛ ويكثر من قول: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي .**

المالكية ـ قالوا: من أركان الحج الحضور بعرفة بأي جزء منها على أي حال كان، سواء لبث بها أومر، إلا أنه إن كان ماراً شرط فيه امران. الأول العلم بأنها عرفة، فلو مر بها جاهلاً لا يكفيه ذلك، الثاني: أن ينوي بمروره الحضور، فلو مر بها، ولم ينو ذلك، فلايكفيه وأما غير المار. وهو من لبث بها. فلا يشترط فيه شيء من ذلك : فيكفي مكثه بها وهونائم. أو مغمى عليه. وقد تقدم أن الركن هو الحضور لحظة من الليل من غروب شمس اليوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر. وواجب الركن الطمأنينة في حضوره. فإن لم يطمئن لزمه دم، كما يجب الوقوف في نهار التاسع بعد الزوال إلى الغروب، فإذا تركه بغيرعذر فعليه دم، فالحضور بعرفة نوعان: ركن يفسد الحج بتركه، وواجب يلزم في تركه دم. فالأول لحظة من غروب شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر. والثاني لحظة من زوال شمس يوم عرفة إلى غروب الشمس من ذلك اليوم. ويجزئ الوقوف بأي جزء من عرفة كان. ولكن الأفضل الوقوف بمحل وقوفه عليه الصلاة والسلام. وذلك عند الصخرات العظام المنبسطة في أسفل جبل الرحمة. ويندب السير لعرفة بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع وأن ينزل إذا وصلها بالمحل المعروف بنمرة. والاغتسال للوقوف. والتضرع والابتهال إلى الله تعالى بالدعاء، والتطهر من الحدث، والركوب ، والقيام للرجال إلا لعذر وأما النساء فلا يندب لهن القيام . ويسن الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة تقديماً. وأن يخطب الإمام خطبتين يعلم الناس فيهما ما يفعل بعرفة إلى اخر الحج. وتكون الخطبتان إثر زوال الشمس من اليوم التاسع. ثم يؤذن ، ويقام للظهر وهو على المنبر؛ ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر. ثم يؤذن. ويقام ثانياً للعصر. ثم يصليها. ويجمع هذا الجمع ، ولو كان اليوم يوم جمعة، وعليه فلا جمعة في هذاا ليوم، ثم ينصرف الناس بعد الصلاة للوقوف إلى الغروب فإذا غربت الشمس، ودخل الليل، وهم بعرفة، فقد حصل الركن، كما حصل الواجب بالحضور نهاراً.

في المذاهب، فانظره تحت الخط(١).

(١) **الشافعية ـ قالوا**: واجبات الحج العامة خمسة؛ الأول: الإحرام من الميقات على التفصيل المتقدم، الثاني: الوجود بمزدلفة، ولو لحظة، بشرط أن يكون ذلك في النصف الثاني من الليل بعد الوقوف بعرفة، ولا يشترط المكث؛ بل يكفي مجرد المرور بها، سواء أعلم بأنها المزدلفة أم لا ،الثالث: رمي الجمار، بأن يرمي جمرة العقبة وحدها يوم النحر. والجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاثة التي هي عقب يوم النحر؛ ويدخل وقت الرمي بانتصاف ليلة النحر، بشرط تقدم الوقوف، ويمتد وقته إلى آخر أيام التشريق؛ ولا بد من تحقق معنى الرمي، فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به وكذا لا بد من قصد مكان الرمي فلا يجزئ الرمي في الهواء وأن وقع في المرمى، ولا يجزئ الرمي إلا إذا تحقق إصابة المرمى، والرمي المعتبر شرعاً هو ما كان باليد لا بقوس ونحوه، فإنه لا يجزئه إلا لعذر، ولا يجزئ في الرمي إلا الحجر، أما اللؤلؤ، والملح، والآجرة ونحوه فلا يجزئ، ولا بد أن يجزم الرامي بأنه رمى سبع حصيات في كل جمرة من الجمرات الثلاث، وذلك في اليوم الثاني، والثالث، والرابع من أيام العيد، كما أنه لا بد أن يتحقق رمي سبع حصيات في جمرة العقبة، وهي التي تتكون في يوم العيد، فإن شك كمل حتى يتحقق السبع ويشترط في السبع حصيات أن ترمى في سبع مرات، أما لو رماها على غير ذلك فلا تحسب إلا واحدة؛ ولا بد من الترتيب بين الجمرات الثلاث التي يرميها أيام التشريق، فيبدأ برمي الجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى؛ ثم العقبة ، فلا ينتقل إلى واحدة إلا بعد تمام ما قبلها. وسنن الرمي، منها الاغتسال له كل يوم ومنها تقديم الرمي أيام التشريق على صلاة الظهر. ومنها الموالاة بين الرميات وبين الجمرات . ومنها أن يكون الرمي باليد اليمنى إن سهل ومنها غسل الحصى إن احتملت نجاسة، ومنها أن يكون الجمر صغيراً أقل من الأنملة ، ومنها إبدال التلبية بالتكبير عند أول حصاة يرميها ومنها أن يرمي راكباً إذا أتى من منى راكباً. ومنها أن يرمي بحصيات جديدة لم يرم هو ولا غيره بها. وكره مخالفة شيء من تلك السنن. الرابع : من واجبات الحج: المبيت بمنى. ويشترط فيه أن يكون معظم الليل من ليالي أيام التشريق الثلاثة لمن لم يتعجل . أما من أراد أن يتعجل. ويخرج من منى إلى مكة في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو الثالث من أيام العيد، فيسقط عنه المبيت بمنى ليلة الثالث من أيام التشريق والرمي فيه. لقوله تعالى :•فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) ـ الآية. بشرط أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني، فلو غربت عليه الشمس، وهو بمنى، تعين عليه المبيت ليلة الثالث. والرمي فيه، إلا إذا كان تأخيره لعذر، ويشترط لجواز الخروج المذكور أن يكون بنية مقارنة له، فلو خرج من غير نية لزمه العود وأن لا يعزم على العود حال خروجه. فلو خرج عازماً على العود لزمه العود. ولا تفيد نية الخروج، وإنما يجب المبيت بمنى« ليالي الرمي على غير المعذور، أما المعذور: كرعاة الإبل. وأهل السقاية بمكة أو بالطريق، ومن خاف على نفسه وماله من المبيت فيرخص له في ترك المبيت ولا يلزمه أما الرمي فلا يسقط، الخامس : التباعد عن محرمات الإحرام السابقة.

الحنفية ـ قالوا: واجبات الحج الأصلية خمس: أولاً: السعي بين الصفا والمروة؛ ثانياً: الحضور بمزدلفة ، ولو ساعة قبل الفجر، فلو ترك الحضور بالمزدلفة قبل طلوع الفجر لزمه دم إلا إذا كانت به علة أو مرض فلا شيء عليه . ثالثاً: رمي الجمار لكل حاج وكيفيته أن =

. . . .

= يرمي يوم النحر جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات ونحوها، مما يجوز عليه التيمم، ولو كفاً من تراب، فإنه يقوم مقام الحصاة الواحدة، ولا يجوز الرمي: بخشب، وعنبر، ولولؤ، وذهب وفضة، وجوهر، وبعر، ونحو ذلك، لأنه ليس من جنس الأرض، ويكره أخذ الحصاة ونحوها من عند الجمرة، كما يكره نشرها، ويكره أن يرمى أكثر من سبع حصيات، ويسن في الرمي أن يكون بين الرامي وبين الجمرة - أي المكان الذي يرمى فيه الحصى - خمسة أذرع، وأن يمسكها برؤوس أصابعه، فإن رماها ونزلت على رجل أو جمل، فإن وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز، أما إن وقعت في مكان بعيد عن الجمرة، فإنها لا تجزئه، ويرمي غيرها وجوباً، ويقدر البعد بثلاثة أذرع؛ وأن يكبر مع رمي كل حصاة، بأن يقول: **بِأسْمِ الله، اللهُ أكْبَرُ**، ويقطع التلبية لأولها، ويكره أن يتخذ حجراً واحداً يكسره إلى حصى صغير يرمى به؛ ووقت أداء رمي جمرة العقبة فجر يوم النحر إلى فجر اليوم الثاني منه. فإن قدمه عن ذلك لا يجزئه؛ وإن أخره عن ذلك لزمه دم، ويستحب أن يكون هذا الرمي بعد شروق الشمس إلى الزوال، ويباح بعد ذلك إلى الغروب، ويكره بالليل، كما يكره بعد فجر النحر إلى طلوع الشمس؛ ثم يرمى ثاني يوم النحر الجمار الثلاث؛ ويسن أن يبدأ برمي الجمرة الأولى، وهي التي تلي مسجد الخيف، ثم بالجمرة الوسطى، ثم بجمرة العقبة؛ وفي كل منها يرمي سبع حصيات بالكيفية المتقدمة، فإن عكس هذا الترتيب بأن رمى الجمرة الوسطى مثلاً قبل الجمرة الأولى، سن له إعادة الرمي، ويسن أن يقف بعد أن يتم الرمي الذي بعده رمي آخر بمقدار قراءة ثلاثة ارباع جزء من القرآن - ثلث ساعة تقريباً - ووقت الرمى في اليوم الثاني والثالث هو بعد الزوال الى الغروب: ويكره في الليل إلى الفجر وقبل الزوال لا يجزئ، وبعد فجر اليوم الثاني يلزمه دم بالتأخير ويدعو لنفسه أو لغيره بما شاء؛ رافعاً يديع نحو القبلة أو نحو السماء؛ ثم يرمى كذلك في ثالث أيام النحر. وكذا في تاليه إن بقي هناك، ويجوز له أن يرمي ماشياً أو راكباً. والأفضل في رمي الأولى والوسطى أن يكون ماشياً، وفي رمي جمرة العقبة أن يكون راكباً؛ رابعاً: الحلق أو التقصير، خامساً: طواف الصدر، أما ما عدا ذلك من الواجبات فهي متعلقة بكل واجب من هذه الواجبات الأصلية، أو متعلقة بشرط أو ركن على حدته، وقد علمت مما تقدم واجبات الطواف؛ وواجبات السعي، وواجبات الوقوف، ويبقى من الواجبات: الترتيب بين الرمي والحلق. والذبح يوم النحر، وتوقيت الحلق بالزمان والمكان. والضابط أن كل ما يترتب على تركه دم فهو واجب، وسيأتي بيان كل ما يترتب على تركه دم في مبحث «جناية الحج».

الحنابلة - قالوا: للحج واجبات سبعة: الأول: الإحرام من الميقات المعتبر شرعاً. الثاني: وقوفه بعرفة إلى الغروب إذا وقف نهاراً؛ الثالث: المبيت بالمزدلفة ليلة النحر على غير السقاة والرعاة، ويتحقق بالوجود في أي لحظة من النصف الثاني من الليل، والرابع: المبيت بمنى على غير السقاة والرعاة ليالى أيام التشريق، الخامس: رمي الجمار على الترتيب، بأن يبدأ بالتى تلي مسجد الخيف، ثم بالوسطى؛ ثم بجمرة العقبة، ولا يجزئ في الرمي أن يرمي بحصاة صغيرة جداً، أو كبيرة، ولا بما رمى بها غيره، ولا يجزئ أيضاً بغير الحصى: كجوهر، وذهب، ونحوهما، ويشترط رمي الحصى، فلا يكفي وضعه في المرمى بدون =

. . . .

= رمي ؛ ويشترط كون الرمي واحدة بعد واحدة إلى تمام السبع ، فلو رمى أكثر من واحدة في مرة واحدة حسب ذلك واحدة ، ويشترط أيضاً أن يعلم وصول الحصى إلى المرمى ، فلا يكفي ظن الوصول ، ولو رمى حصاة ووقعت خارج المرمى ، ثم تدحرجت حتى سقطت فيه أجزأته ؛ وكذا إن رماها فوقعت على ثوب إنسان فسقطت في المرمى ، ولو بدفع غيره أجزأته أيضاً ، ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف قبله بعرفة ، ولا يصح الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال ؛ السادس : الحلق أو التقصير . السابع : طواف الوداع .

المالكية ـ قالوا : واجبات الحج العاملة التي لا تخص ركناً من أركانه أمور : منها النزول بمزدلفة بقدر حط الرحال بعد أن ينزل من عرفة ليلاً : وهو سائر إلى منى إذا لم يكن عنده عذر ، وإلا فلا يجب عليه النزول بها ، ومنها تقديم رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر على الحلق ، وطواف الإفاضة فلو حلق قبل الرمي ، أو طاف للإضافة قبله فعليه دم ، وأما تقديم الرمي على النحر ، وتقديم النحر على الحلق ؛ وتقديم الحلق على طواف الإفاضة فهو مندوب ، فالمطلوب في يوم النحر أربعة أمور : رمي جمرة العقبة ، نحر الهدى ، أو ذبحه ، الحلق ، طواف الإفاضة ، وتفعل على هذا الترتيب ورمي جمرة العقبة في ذاته واجب ، ووقته من طلوع فجر يوم النحر ، ويندب أن يكون بعد طلوع الشمس إلى الزوال ، ويكره تأخيره عنه ، ومنها الرجوع للمبيت بمنى بعد طواف الإفاضة ، فيبيت بها ثلاث ليال وجوباً ، وهي : ليلةالثاني ، والثالث ، والرابع من يوم النحر إن لم يتعجل ، أما إذا تعجل فيكفيه المبيت ليلتين ، ويسقط عنه البيات ليلة الرابع ، والرمي في ذلك اليوم ، بشرط أن يجاوز جمرة العقبة قبل غروب اليوم الثالث ، وإلا تعين عليه المبيت بها ليلة الرابع ، والرمي فيه ، ومنها رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة بعد يوم عيد النحر يرمي في كل يوم ثلاث جمرات كل منها بسبع حصيات ، ووقت الرمي في كل يوم منها من زوال الشمس إلى الغروب ، فلو قدم الرمي على الزوال لا يكفي ، وعليه دم إن لم يعد بعد الزوال وإن أخرَّ إلى الليل أو إلى اليوم الثاني فعليه دم ويندب أن يكون في كل يوم قبل أن يصلي الظهر ، ويشترط في صحة الرمي أمور ، أولاً : أن يبدأ برمي الجمرة الكبرى ؛ وهي التي تلي مسجد منى ، ثم الوسطى التي في السوق ، ثم يختتم بالعقبة ، وليس في يوم النحر سوى رمي جمرة العقبة ، كما تقدم ، ثانياً : أن يكون ما يرمى به من جنس الحجر فلو رمى بطين لا يكفي ، ثالثاً : أن لا يكون صغيراً جداً : كالقمحة ، بل يكون كالحصى الذي يتحاذف به الصبيان وقت اللعب ، أو يجعل الحصى بين السبابة والإبهام من يده اليسرى ، ثم يحذفها بسبابة اليمنى ، فلو رمى بصغير جداً لا يجزئ وإن رمى بكبير أجزأه مع الكراهة ولا يشترط طهارة ما يرمى به فلو رمى بمتنجس أجزأه ، وندب أن يعيده بطاهر ، رابعاً : أن يكون الرمي باليد فلو رمى برجله لا يكفي ، ويندب أن يكون الرمي بيده اليمنى إن كان يحسن الرمي بها ،ومن الواجبات : الحلق ، فلو تركه لزمه دم وكذا يلزمه دم إذا أخره حتى رجع لبلده ، أو أخره عن أيام التشريق ولم يفعله بمكة ، أما إذا فعله بها ولو بعد أيام التشريق فلا دم عليه ، ويجزئ عن الحلق التقصير بالنسبة للرجل ؛ وخالف السنة ، وأما المرأة فالواجب في حقها التقصير ، ولا تحلق ، لأنه مثله ، وكيفية التقصير بالنسبةلها : أن تأخذ قدر الأنملة من شعر رأسها وأما الرجل ، فيأخذ =

. . . .

= الشعر من قرب أصله وجذوره ، فلو أخذ من أطرافه كما تفعل المرأة أجزأه ذلك وأساء ، ومن واجباته الفدية ، وهدي للفساد ؛ وهدي للقرآن أوالتمتع ، وسيأتي بيانها عند الكلام عليها .

أهل البيت (ع) : الوقوف في المزدلفة ركن من أركان الحج وهو الثالث من واجبات حج التمتع والمزدلفة اسم لمكان يقال له المشعر الحرام وحد الموقف من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر وهذه كلها حدود المشعر وليست بموقف الا عند الزحام وضيق الوقت فيرتفعون الى المأزمين ويعتبر فيه قصد القربة .

مسألة : إذا افاض الحاج من عرفات فالاحوط أن يبيت ليلة العيد في المزدلفة وإن كان لم يثبت وجوبها .

مسألة : يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد الى طلوع الشمس لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة فاذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متعمداً صح حجه وإن ارتكب محرماً .

مسألة : من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس رأساً فسد حجه ويستثنى من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضى فيجوز لهم حينئذ الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والافاضة منها قبل طلوع الفجر الى منى .

مسألة : من وقف في المزدلفة ليلة العيد وافاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم صح حجه على الأظهر وعليه كفارة شاة .

مسألة : من لم يتمكن من الوقوف الاختياري ـ الوقوف فيما بين الطلوعين ـ في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر أجزأ الوقوف الإضطراري ـ الوقوف وقتاً ما ـ بعد طلوع الشمس الى زوال العيد ولو تركه عمداً فسد حجه .

مسألة : إذا افاض المكلف من «المزدلفة» وجب عليه الرجوع الى منى لأداء الاعمال الواجبة هناك وهي ـ كما نذكرها تفصيلاً ـ ثلاثة :

رمي جمرة العقبة : وهو الرابع من واجبات الحج : رمي جمرة العقبة يوم النحر ويعتبر فيه أمور :

١ـ نية القربة . ٢ـ أن يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزيء الأقل من ذلك كما لا يجزيء رمي غيرها من الاجسام .

٣ـ أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة فلا يجزيء رمي اثنتين أو أكثر في مرة واحدة . ٤ـ أن تصل الحصيات الى الجمرة . ٥ـ أن يكون وصولها الى الجمرة بسبب الرمي فلا يجزيء وضعها عليها والظاهر جواز الاجتزاء بما اذا رمى فلاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثم اصابت الجمرة نعم اذا كان ما لاقته الحصاة صلباً فطفرت منه فأصابت الجمرة لم يجزىء ذلك . ٦ـ أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها ويجزىء للنساء وسائر من رخص لهم الافاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل (ليلة العيد) .

مسألة : اذا شك في الاصابة وعدمها بنى على العدم الا أن يدخل في واجب آخر مترتب عليه أو كان الشك بعد دخول الليل .

. . . .

= **مسألة** : يعتبر في الحصيات امران :

١ـ أن تكون من الحرم والافضل أخذها من المشعر .

٢ـ أن تكون ابكاراً على الاحوط بمعنى انها لم تكن مستعملة في الرمي قبل ذلك ويستحب فيها أن تكون ملونة ومنقطة ورخوة وأن يكون حجمها بمقدار أنملة وأن يكون الرامي راجلاً وعلى طهارة .

مسألة : اذا زيد على الجمرة في ارتفاعها ففي الاجتزاء برمي المقدار الزائد اشكال فالاحوط أن يرمي المقدار الذي كان سابقاً فإن لم يتمكن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه واستناب شخصاً آخر لرمي المقدار المزيد عليه .

مسألة : اذا لم يرم يوم العيد نسياناً او جهلاً منه بالحكم لزمه التدارك الى اليوم الثالث عشر حينما تذكر أو علم فإن علم او تذكر في الليل لزمه الرمي في نهاره اذا لم يكن ممن قد رخص له الرمي في الليل ويجيء ذلك في رمي الجمار ولو علم او تذكر بعد اليوم الثالث عشر فالاحوط أن يرجع الى منى ويرمي ويعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه واذا علم أو تذكر بعد الخروج من مكة لم يجب عليه الرجوع بل يرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الاحوط .

مسألة : اذا لم يرم يوم العيد نسياناً او جهلاً فعلم او تذكر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه اعادة الطواف وإن كانت الاعادة احوط واما اذا كان الترك مع العلم والعمد فالظاهر بطلان طوافه فيجب عليه أن يعيده بعد تدارك الرمي .

الحلق والتقصير : وهو الواجب السادس من واجبات الحج : ويعتبر فيه قصد القربة وإيقاعه في النهار على الاحوط والاحوط تأخيره عن الذبح والرمي ولكن لو قدمه عليهما او على الذبح نسياناً او جهلاً منه بالحكم أجزأه ولم يحتج الى الاعادة .

مسألة : لا يجوز الحلق للنساء بل يتعين عليهن التقصير .

مسألة : يتخير الرجل بين الحلق والتقصير والحلق افضل ومن لبد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لمنع القمل او عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولفه فالاحوط له اختيار الحلق بل وجوبه هو الاظهر ومن كان صرورة فالاحوط له ايضاً اختيار الحلق وإن كان تخييره بين الحلق والتقصير لا يخلو من قوة .

مسألة : من أراد الحلق وعلم أن الحلاق يجرح رأسه فعليه أن يقصّر اولاً ثم يحلق .

مسألة : الخنثى المشكل يجب عليه التقصير اذا لم يكن ملبداً او معقوصاً وإلا جمع بين التقصير والحلق ويقدّم التقصير على الحلق على الاحوط .

مسألة : اذا حلق المحرم او قصّر حل له جميع ما حرم عليه بالإحرام ما عدا النساء والطيب بل الصيد ايضاً على الاحوط .

مسألة : اذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً او جهلاً منه بالحكم الى أن خرج من منى رجع وقصّر او حلق فيها فإن تعذر الرجوع او تعسر عليه قصّر او حلق في مكانه ويبعث بشعر رأسه الى منى إن امكنه ذلك .

=

. . . .

= **مسألة** : اذا لم يقصر ولم يحلق نسياناً او جهلاً فذكره او علم به بعد الفراغ من اعمال الحج وتداركه لم تجب عليه اعادة الطواف على الاظهر وإن كانت الاعادة احوط بل الاحوط اعادة السعي ايضاً ولا يترك الاحتياط بإعادة الطواف مع الإمكان فيما اذا كان تذكره او علمه بالحكم قبل خروجه من مكة .

طواف الحج وصلاته والسعي :

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج الطواف وصلاته والسعي : وكيفيتها وشرائطها هي نفس الكيفية والشرائط التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاتها وسعيها . حيث يجب تأخير الطواف عن الحلق او التقصير في حج التمتع فلو قدمه عالماً عامداً وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصير ولزمته كفارة شاة .

مسألة : الاحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادي عشر وإن كان جواز تأخيره الى ما بعد ايام التشريق بل الى آخر ذي الحجة لا يخلو من قوة .

مسألة : لا يجوز في حج التمتع تقديم طواف الحج وصلاته والسعي على الوقوفين ويستثنى من ذلك الشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض فيجوز لهما تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين والاتيان بالسعي في وقته والاحوط تقديم السعي ايضاً وإعادته في وقته والاولى إعادة الطواف والصلاة ايضاً مع التمكن في ايام التشريق او بعدها الى آخر ذي الحجة .

مسألة : يجوز للخائف على نفسه من دخول مكة أن يقدّم الطواف وصلاته والسعي على الوقوفين بل لا بأس بتقديمه طواف النساء ايضاً فيمضي بعد اعمال منى الى حيث اراد .

مسألة : من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطواف كالمرأة التي رأت الحيض او النفاس ولم يتيسر لها المكث في مكة لتطوف بعد طهرها لزمته الاستنابة للطواف ثم السعي بنفسه بعد طواف النائب .

مسألة : اذا طاف المتمتع وصلى وسعى حل له الطيب وبقي عليه من المحرمات النساء بل الصيد ايضاً على الاحوط والظاهر جواز العقد له بعد طوافه وسعيه ولكن لا يجوز له شيء من الاستمتاعات المتقدمة على الاحوط وإن كان الاظهر اختصاص التحريم بالجماع .

مسألة : من كان يجوز له تقديم الطواف والسعي اذا قدمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير .

طواف النساء : الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات الحج طواف النساء وصلاته . وهما وإن كانا من الواجبات إلا أنهما ليسا من نسك الحج فتركهما ـ ولو عمداً ـ لا يوجب فساد الحج .

مسألة : كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال والنائب في الحج عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه .

مسألة : طواف النساء وصلاته كطواف الحج وصلاته في الكيفية والشرائط .

مسألة : من لم يتمكن من طواف النساء باستقلاله لمرض او غيره استعان بغيره فيطوف ولو بأن يحمل على متن حيوان او انسان واذا لم يتمكن منه ايضاً لزمته الاستنابة عنه ويجري =

. . . .

= هذا في صلاة الطواف ايضاً .

مسألة : من ترك طواف النساء متعمداً مع العلم بالحكم او الجهل به أو كان ناسياً حرمت عليه النساء الى أن يتداركه بنفسه ومع تعذّر المباشرة أو تعسّرها جاز له الاستنابة فاذا طاف النائب عنه حلّت له النساء فاذا مات قبل تداركه فالاحوط أن يقضى من تركته .

مسألة : لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فإن قدمه فإن كان عن علم وعمد لزمته اعادته بعد السعي وكذلك إن كان عن جهل او نسيان على الاحوط .

مسألة : من قدم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق .

مسألة : اذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة والاحوط حينئذ أن تستنيب لطوافها ولصلاته واذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقي والخروج مع القافلة والاحوط الاستنابة لبقية الطواف وصلاته .

مسألة : نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف الحج (وقد تقدم حكمه سابقاً) .

مسألة : اذا طاف المتمتع طواف النساء وصلى صلاته حلت له النساء واذا طافت المرأة وصلت صلاته حل لها الرجال فتبقى حرمة الصيد الى الظهر من اليوم الثالث عشر على الاحوط واما قلع الشجر وما ينبت في الحرم وكذلك الصيد في الحرم (فقد ذكرنا سابقاً أن حرمتهما تعم المحرم والمحل) .

المبيت في منى : الواجب الثاني عشر من واجبات الحج ، المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويعتبر فيه قصد القربة فاذا خرج الحاج الى مكة يوم العيد لأداء فريضة الطواف والسعي وجب عليه الرجوع ليبيت في منى ومن لم يجتنب الصيد في احرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر ايضاً وكذلك من اتى النساء على الاحوط وتجوز لغيرهما الافاضة من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر ولكن اذا بقي في منى الى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ايضاً .

مسألة : اذا تهيأ للخروج وتحرك من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه فإن امكنه المبيت وجب ذلك وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج وعليه دم شاة على الاحوط .

مسألة : من وجب عليه المبيت بمنى لا يجب عليه المكث فيها نهاراً بأزيد من مقدار يرمي فيه الجمرات ولا يجب عليه المبيت في مجموع الليل فيجوز له المكث في منى من اول الليل الى ما بعد منتصفه او المكث فيها قبل منتصف الليل الى الفجر والأولى لمن بات النصف الاول ثم خرج أن لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر .

ويستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدة طوائف : ١- المعذور كالمريض والممرض ومن خاف على نفسه او ماله من المبيت بمنى . ٢- من اشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلته ما عدا الحوائج الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما . ٣- من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثم خرج =

. . . .

= من مكة وتجاوز عقبة المدنيين فيجوز له أن يبيت في الطريق دون أن يصل الى منى .

مسألة : من ترك المبيت بمنى فعليه كفارة شاة عن كل ليلة والاحوط التكفير فيما اذا تركه نسياناً او جهلاً منه بالحكم ايضاً والاحوط التكفير للمعذور من المبيت ولا كفارة على من تركه مشتغلاً بالعبادة في مكة وكذلك من خرج من مكة بعد الطواف والسعي والعبادة وتمادى به الطريق ولم يصل الى منى قبل الفجر .

مسألة : من افاض من منى ثم رجع اليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشرة لحاجة لم يجب عليه المبيت بها .

رمي الجمار : الثالث عشر من واجبات الحج : رمي الجمرات الثلاث الاولى والوسطى وجمرة العقبة . ويجب الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر واذا بات ليلة الثالث عشر في منى وجب الرمي في اليوم الثالث عشر ايضاً على الاحوط ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة فلا تجوز الاستنابة اختياراً .

مسألة : يجب الابتداء برمي الجمرة الاولى ثم الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة ولو خالف وجب الرجوع الى ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفة عن جهل او نسيان نعم اذا نسي فرمى جمرة بعد أن رمى سابقتها بأربع حصيات أجزأه إكمالها سبعاً ولا يجب عليه اعادة رمي اللاحقة .

مسألة : ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة سابقاً يجري في رمي الجمرات الثلاث كلها .

مسألة : يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار ويستثنى من ذلك العبد والراعي والمديون الذي يخاف أن يقبض عليه وكل من يخاف على نفسه او عرضه او ماله ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على انفسهم من كثرة الزحام فيجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار .

مسألة : من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر وجب عليه قضاؤه في الثاني عشر ومن نسيه في الثاني عشر قضاه في اليوم الثالث عشر والاحوط أن يفرّق بين الاداء والقضاء وأن يقدم القضاء على الاداء وأن يكون القضاء اول النهار والاداء عند الزوال .

مسألة : من نسي الرمي فذكره في مكة وجب عليه أن يرجع الى منى ويرمي فيها واذا كان يومين او ثلاثة فالاحوط أن يفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بساعة واذا ذكره بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه في السنة القادمة بنفسه او بنائبه .

مسألة : المريض الذي لا يرجى برؤه الى المغرب يستنيب لرميه ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه ايضاً على الاحوط .

مسألة : لا يبطل الحج بترك الرمي ولو كان متعمداً ويجب قضاء الرمي بنفسه او بنائبه في العام القابل على الاحوط[٨٥] .

---

[٨٥] مناسك الحج ص ١٤٧ ـ ١٧٣

سنن الحج

أما سنن الحج : فمنها يتعلق بالإحرام ، وقد تقدمت في مبحث ما يطلب من مريد الإحرام قبل الشروع فيه ، ومنها ما يتعلق بالطواف . ومنها ما يتعلق بالسعي ، ومنها ما يتعلق بالوقوف ، وقد تقدم جميع ذلك في المباحث السابقة ، وبقيت سنن أخرى مفصلة(١)

(١) **أهل البيت (ع)** : آداب الوقوف بالمزدلفة كثيرة نذكر بعضها :

١ـ الافاضة من عرفات على سكينة ووقار مستغفراً فاذا انتهى الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق يقول :(**اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي وَزِدْ فِي عَمَلِي وَسَلِّمْ لِي دِيْنِي وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي**) . ٢ـ الاقتصاد في السير . ٣ـ تأخير العشائين الى المزدلفة والجمع بينهما بأذان واقامتين وإن ذهب ثلث الليل . ٤ـ نزول بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ويستحب للصرورة وطء المشعر برجله . ٥ـ إحياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالمأثور وغيره ومن المأثور أن يقول :

(**اللَّهُمَّ إنِّي اسْألُكَ انْ تَجْمَعَ لي فِيهَا جَوَامِعَ الخَيْرِ. اللَّهُمَّ لاَ تُؤْيِسْنِي مِنَ الخَيْرِ الَّذِي سَألْتُكَ انْ تَجْمَعَهُ لي في قَلْبِي وَاَطْلُبُ إلَيْكَ انْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَّفْتَ اَوْلِيَاءَكَ في مَنْزِلي هَذَا، وَاَنْ تَقِيَنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ**) .

٦ـ أن يصبح على طهر فيصلّي الغداة ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه ويصلي علي النبي (ص) ثم يقول :

(**اللَّهُمَّ رَبَّ المَشْعَرِ الحَرَامِ، فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَاَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الحَلاَلِ الطَّيِّبِ، وَادْرَأ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الجِنِّ وَالإنْسِ. اللَّهُمَّ انْتَ خَيْرُ مَطْلُبِ إلَيْهِ وَخَيْرَ مَدْعُوٍ، وَخَيْرَ مَسْؤُولٍ، لِكُلِ وَافِدِ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي وَمَوْقِفِي هَذَا اَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَتَقْبَلَ مَعْذِرَتِي وَتَتَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي، ثُمَّ اجْعَلْ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي، بِرَحْمَتِكَ يَا اَرْحَمَ الرَاحِمِيْنَ**) .

٧ـ التقاط حصى الجمار من المزدلفة وعددها سبعون .

٨ـ السعي ـ السير السريع ـ اذا مرّ بوادي محسّر وقدر للسعي مائة خطوة ويقول :

(**اللَّهُمَّ سَلِّم لِي عَهْدِي وَاقْبَلْ تَوْبَتِي وَاَجِبْ دَعْوَتِي واخْلِفْنِي بِخَيْرٍ فِي مَنْ تَرَكْتَ بَعْدِي**) .

آداب رمي الجمرات : يستحب في رمي الجمرات امور منها : ١ـ أن يكون على طهارة حال الرمي . ٢ـ أن يقول اذا اخذ الحصيات بيده : (**اللَّهُمَّ هَذِهِ حَصَيَاتِي فَاحْصِهِنَّ لِي وَارْفَعْهُنَّ في عَمَلِي**) . ٣ـ أن يقول عند كل رمية : (**اللهُ اكْبَرُ، اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَني الشَّيْطَانَ، اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ، وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً وَعَمَلاً مَقْبُولاً وَسَعْياً مَشْكُوراً، وَذَنْباً مَغْفُوراً**) .

٤ـ أن يقف الرامي على بعد من جمرة العقبة بعشر خطوات او خمس عشرة خطوة .

٥ـ أن يرمي جمرة العقبة متوجهاً اليها مستدبر القبلة ويرمي الجمرتين الاولى والوسطى مستقبل القبلة .

٦ـ أن يضع الحصاة على ابهامه ويدفعها بظفر السبابة .

. . . .

= ٧ـ أن يقول اذا رجع الى منى :(**اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَنِعْمَ المَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرَ**) .

آداب **الهدي** : يستحب في الهدي امور منها : ١ـ أن يكون بدنة ومع العجز فبقرة ومع العجز عنها أيضاً فكبشاً . ٢ ـ أن يكون سميناً . ٣ـ أن يقول عند الذبح او النحر : (**وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ العَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي**) . ٤ ـ أن يباشر الذبح بنفسه فإن لم يتمكن ليضع السكين بيده ويقبض الذابح على يده ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح .

آداب **الحلق** : ١ـ يستحب في الحلق أن يبتدىء فيه من الطرف الأيمن وأن يقول حين الحلق : (**اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ القِيَامَةِ**) . ٢ ـ أن يدفن شعره في خيمته في منى . ٣ـ أن يأخذ من لحيته وشاربه ويقلم أظافيره بعد الحلق .

آداب **طواف الحج والسعي** : ما ذكرناه من الآداب في طواف العمرة وصلاته والسعي فيها يجري هنا أيضاً ويستحب الاتيان بالطواف يوم العيد فاذا قام على باب المسجد يقول :

(**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُكِكَ وَسَلِّمْنِي لَهُ وَسَلِّمْهُ لِي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ العَلِيلِ الذَّلِيلِ المُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَأَنْ تُرْجِعَنِي بِحَاجَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَالبَلَدُ بَلَدُكَ وَالبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَؤُمُّ طَاعَتَكَ مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدَرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ المُضْطَرِّ إِلَيْكَ المُطِيعِ لِأَمْرِكِ المُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ وَتُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ**) . ثم يأتي الحجر الاسود فيستلمه ويقبله فإن لم يستطع استلم بيده وقبلها وإن لم يستطع من ذلك ايضاً استقبل الحجر وكبر وقال كما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكة وقد مر ذلك سابقاً .

آداب **منى** : يستحب المقام بمنى ايام التشريق وعدم الخروج منها ولو كان الخروج للطواف المندوب ويستحب التكبير فيها بعد خمس عشرة صلاة أولها ظهر يوم النحر وبعد عشر صلوات في سائر الامصار والأولى في كيفية التكبير أن يقول :

(**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الحَمْدُ اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقْنَا مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ وَالحَمْدُ للهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا**) .

ويستحب أن يصلي فرائضه ونوافله في مسجد الخيف روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر (ع) أنه قال : من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل .

آداب **مكة المعظمة** : يستحب فيها أمور منها : ١ـ الإكثار من ذكر الله وقراءة القرآن . ٢ـ ختم القرآن فيها . ٣ـ الشرب من ماء زمزم ثم يقول : (**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَرِزْقاً وَاسِعاً وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ** ثم يقول **بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَالشُّكْرُ للهِ**) . ٤ـ الإكثار من النظر الى ـ

. . . .

= الكعبة . ٥ـ الطواف حول الكعبة عشر مرات : ثلاثة في اول الليل وثلاثة في آخره وطوافان بعد الفجر وطوافان بعد الظهر . ٦ ـ أن يطوف ايام إقامته في مكة ثلاثة وستين طوافاً فإن لم يتمكن فاثنين وخمسين طوافاً فإن لم يتمكن أتى بما قدر عليه . ٧ ـ دخول الكعبة للضرورة ويستحب له أن يغتسل قبل دخوله وأن يقول عند دخوله :(**اللَّهُمَّ إنَّكَ قُلْتَ في كِتابِكَ ومَنْ دَخَلَهُ كانَ آمناً فآمنّي منْ عَذابِ النارِ**) . ثم يصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى سورة حم السجدة وفي الثانية بعد الفاتحة خمساً وخمسين آية . ٨ ـ أن يصلي في كل زاوية من زوايا البيت وبعد الصلاة يقول :(**اللَّهُمَّ مَنْ تَهيّا أو تَعَبَّا أو أعدَّ أوْ استعدَّ لوِفادَةٍ إلي مخلوقٍ رجاءَ رِفْدِهِ وجائزَتِه ونوافلِه وفواضِلِه فإليْكَ يا سيِّدي تَهْيئتي وتَعْبِئَتي وإعدادي واستِعدادي رَجاءَ رِفدِكَ ونوافلِكَ فلا تُخَيِّبِ اليومَ رَجائي يا مَنْ لا يَخيبُ عَلَيْهِ سائلٌ ولا يَنْقُصُهُ نائلٌ فإنّي لم آتِكَ اليومَ بعَملٍ صالحٍ قدَّمْتُهُ ولا شَفاعَةِ مَخلوقٍ رَجَوْتُهُ ولكنّي أتَيْتُكَ مُقرّاً بالظُلْمِ والإساءَةِ على نَفْسي فإنَّهُ لا حُجَّةَ لي ولا عُذرَ فاسألُكَ يا مَنْ هُوَ كذلكَ أنْ تُصلّيَ على محمدٍ وآلِ محمدٍ وتُعطيَني مسالتي وتُقْلِبَني برَغْبَتي ولا تَرُدَّني مَجبوهاً ممنوعاً وَلا خائباً يا عظيمُ يا عظيمُ يا عظيمُ أرجوكَ للعظيمِ أسألُكَ يا عظيمُ أن تَغْفِرَ لي الذَّنْبَ العَظيمَ لا إلَهَ إلاَّ أنْتَ**) .ويستحب التكبير ثلاثاً عند خروجه من الكعبة وأن يقول : (**اللَّهُمَّ لاَ تَجْهَدْ بَلاءَنَا رَبَّنَا وَلاَ تُشْمِتْ بِنا أعْدَاءَنا فإنَّكَ أنْتَ الضَّارُ النَّافِعُ**) . ثم ينزل ويستقبل الكعبة ويجعل الدرجات على جانبه الايسر ويصلي ركعتين عند الدرجات .

طواف الوداع : يستحب لمن اراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع وان يستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط وأن يأتي بما تقدم سابقاً من المستحبات عند الوصول الى المستجار وأن يدعو الله بما شاء ثم يستلم الحجر الاسود ويلصق بطنه بالبيت ويضع إحدى يديه على الحجر والاخرى نحو الباب ثم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله ثم يقول :

(**اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ عبدِكَ ورسولِكَ ونبيِّكَ وأمينِكَ وحبيبِكَ ونجيِّكَ وخيرتِكَ مِنْ خَلقِكَ اللَّهُمَّ كما بلَّغَ رسالاتِكَ وجاهَدَ في سبيلِكَ وصَدَعَ بامرِكَ وأوذِيَ في جنبِكَ وعبدَكَ حتى آتاهُ اليقينُ اللَّهُمَّ اقلِبْني مُفْلِحاً مُنجِحاً مُستَجاباً لي بافضلِ ما يرجعُ بِهِ أحدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ المَغْفِرَةِ والبركَةِ والرَّحمَةِ والرضوانِ والعافِيةِ**) . ويستحب له الخروج من باب الحناطين ـ ويقع قبال الركن الشامي ـ ويطلب من الله التوفيق لرجوعه مرة أخرى . ويستحب أن يشتري عند الخروج مقدار درهم من التمر ويتصدق به على الفقراء .

زيارة الرسول الأعظم (ص) : يستحب للحاج ـ استحباباً مؤكداً ـ أن يكون رجوعه من طريق المدينة المنورة ليزور الرسول الاعظم (ص) والصديقة الطاهرة (ع) وائمة البقيع (ع) وكيفية زيارة الرسول الاعظم (ص) هي أن يقول عند ضريحه الشريف :

(**السَّلامُ عَلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللهِ السَّلامُ عَلَيْكَ يا صَفْوَةَ اللهِ السَّلامُ عَلَيْكَ يَا امينَ اللهِ اَشْهَدُ اَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لأُمَّتِكَ وَجَاهَدْتَ في سَبيلِ اللهِ وَعَبَدْتَهُ حَتّى اَتاكَ الْيَقِينَ فَجَزَاكَ اللهُ اَفْضَلَ مَا جَزَى نَبياً عَنْ أُمَّتِه اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ اَفْضَلَ مَا صَلَّيتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**) . =

في المذاهب ، فانظرها تحت الخط(١) .

= **زيارة الصديقة الزهراء** (ع) هي : (يا ممتحنة امتحنك الله الذي خلقك قبل أن يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمنا أنّا لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل ما أتانا به ابوك وأتانا به وصيّه فإنا نسألك إن كنا صدقناك إلا ألحقتنا بتصديقنا لهما لنبشر انفسنا بأنّا قد طهرنا بولايتك) .

الزيارة الجامعة لأئمة البقيع (ع) : الأربعة من أهل بيت الرسول وخلفائه وهم الإمام حسن بن علي والإمام علي بن الحسين والإمام محمد الباقر الإمام جعفر الصادق (ع) :

(السلام على اولياء الله وأصفيائه السلام على أمناء الله وأحبائه السلام على أنصار الله وخلفائه السلام على محالّ معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظهري أمر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضاة الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الأدلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله أشهد الله أني سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس من الاولين والآخرين وأبرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين) [٨٦] .

(١) **الحنفية** ـ قالوا : بقي سنن . منها المبيت بمنى في ليالي أيام النحر ، ومنها المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الخروج من عرفة ، ومنها أن يذهب من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس ، ومنها الترتيب بين الجمار الثلاث ، وقد تقدم لك أن أصل رمي الجمار واجب .

وللحج آداب أيضاً ، وهي كثيرة : منها أن يقضي ديوانه قبل حجه ، ومنها أن يستشيرذا رأى في سفره ذلك العام الذي يريده فيه أداء الحج ، ومنها أن يستخير الله تعالى ، وسنة الاستخارة : أن يصلي ركعتين بسورة الإخلاص بعد أم الكتاب ؛ ويدعو بدعاء الاستخارة المأثور ، ثم يبدأ بالتوبة وإخلاص النية ورد المظالم : ومنها أن يستسمح خصومه وكل من له معاملة ، ومنها أن يقضي ما قصر فيه من العبادات ، ومنها أن يتجرد من الرياء والسمعة والفخر ، ومنها أن يجتهد في تحصيل النفقة الحلال ، فانه لا ثواب للحج بالمال الحرام وإن سقط به الفرض حتى ولوكان المال مغصوباً ، ومنها ان يتخذ رفيقاً صالحاً يذكره إن نسى ، ويصبره إذا جزع ، ويعينه إذا عجز . ومنها أن يجعل خروجه يوم الخميس ؛ وإلا فيوم الاثنين أول النهار من أول الشهر ، ومنها أن يودع أهله وإخوانه ويستسمحهم ، ويطلب دعاءهم ويذهب إليهم لذلك ؛ وأما هم فيسن لهم أن يذهبوا إليه عند قدومه ، ومنها أن يصلي ركعتين قبل أن يخرج من بيته وبعد الرجوع إلى بيته ، ويقول عقب الصلاة حين يخرج : اللهم إليك توجهت ، وبك اعتصمت ؛ وعليك توكلت ، اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي ، **اللّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ؛ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلتُ، اللّهُمَّ اَنْتَ ثِقَتي وَاَنْتَ رَجَائي، اللّهُمَّ اكْفِني مَا اَهَمَّني، وَمَا لاَ اَهْتَمُّ بِهِ، وَمَا اَنْتَ اَعْلَمُ بِهِ منّي، عَزَّ جَارُكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ، اللّهُمَّ زَوِّدْني التَّقْوى، وَاغْفِرْ لي ذُنُوبي، وَوَجِّهْني إِلَي الْخَيْرِ اَيْنما تَوَجَّهْتُ، اللّهُمَّ إِني اَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحُورِ بَعْدَ الكَورِ، وَسُوءُ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ وإذا خرج يقول** ـ

[٨٦] ـ مناسك الحج ص ٢٥٣ ـ ٢٦٤

. . . .

= **بِسْمِ اللهِ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ اللَّهُمَّ وَفِّقْنِي لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، وَاحْفَظْنِي مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**، ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين وإذا ركب الدابة يقول : **بِسْمِ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِلإِسْلاَمِ، وعَلَّمَنَا الْقُرآنَ، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وإِنَّا إِلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** .

الشافعية ـ قالوا : قالوا : سنن الحج كثيرة : منها المبيت بمنى ليلة عرفة ، وإنما كان سنة لأن المقصود منه الاستراحة ؛ بخلاف المبيت ليالي التشريق ، فانه واجب ، كما تقدم ومنها سرعة السير في بطن وادي محسر ، وهو مكان فاصل بن مزدلفة ومنى ، سمي بذلك لأنه حسر ، أي عجز فيه الفيل الذي أراد أبرهة هدم الكعبة به ، وهو المذكور في الآية ، ومنها الخطب المسنونة فيه ، وهي أربع : إحداها : يوم السابع من ذي الحجة ، وهي خطبة مفردة يخطبها الإمام أو نائبه : كأمير الحج بعد صلاة الظهر بالمسجد الحرام ، يفتتحها بالتكبير إن كان غير محرم ، وبالتلبية إن كان محرماً ، والأفضل أن يكون الخطيب محرماً ، وثانيها : يوم عرفة بنمرة قبل صلاة الظهر ؛ وهما خطبتان ، ثالثها : يوم النحر بمنى ، وهي واحدة بعد صلاة الظهر ، رابعها : يوم النفر الأولى بمنى ، وهي واحد بعد الظهر ، وينبغي للخطيب أن يعلم الناس في كل الخطب المذكورة ما يكون بعد كل خطبة من أعمال الحج ؛ ومن السنن حلق الرجل ، وتقصير الأنثى ، ومنها الوقوف بالمشعر الحرام ؛ وهو جبل قزح ـ بوزن عمر ـ يذكرون الله تعالى عنده ، ويدعون ربهم إلى الإسفار مع استقبال القبلة ، ومنها أن لا يتعجل من منى ، بل يبقى بها جميع ليالي التشريق ؛ ومنها الذكر المسنون ؛ كأن يقول عند رؤية البيت الحرام ما سبق بيانه ؛ ويقول في أول طوافه ما تقدم أيضاً ، ويقول قبالة البيت : **االلَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمَ حَرَمُكَ. وَالأَمْنَ أَمْنُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ**، ويقول في الركنين اليمانيين : **رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ويقول في الرمي : **اللَّهُمَّ حَجاً مَبْرُوراً، وَذَنْباً مَغْفُوراً، وَسَعْياً مَشْكُوراً**، ويقول في السعي : **رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ** ، ومنها أن يقضي ديونه قبل حجه ، ومنها إرضاء خصومه ، وأن يتوب من جميع المعاصي ، وأن يتعلم كيفية الحج . وأن يستسمح كل من كان بينه وبينه معاملة أومصاحبة ، ومنها أن يكتب قبل سفره وصية ، ويشهد عليها ، وأن يطلب رفيقاً صالحاً موافقاً راغباً في الحج ، وأن يكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه المحتاجين ، ومن السنن الإكثار من الصلاة والطواف والاعتكاف في المسجد الحرام كلما دخله ، ومنها دخول الكعبة والصلاة فيها ولو نفلا ، ومنها الإكثار من شرب ماء زمزم مع التضلع منه مستقبلاً القبلة عند شربه قائلاً : **اللَّهُمَّ إني بَلَغَنِي عَنْ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَاءُ زَمْزَمْ لِمَا شُرِبَ لَهُ» وَأَنَا أَشْرَبُهُ لِسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ فَافْعَلْ** ، ثم يسمي الله تعالى . ويشرب ، ويتنفس ثلاثاً ، ويسن الدخول إلى البئر ، والنظر فيهاو والنزح منها بالدلو ، ونضح وجهه ورأسه وصدره بمائها ، ويتزود منها عند سفره .

المالكية ـ قالوا : للحج سنن ومندوبات ، **فأما سننه فهي أولاً** : الخطبتان بعد الزوال بمسجد عرفة ، كما تقدم ؛ ثانياً : جمع الظهر والعصر به جمع تقديم كما تقدم ؛ ثالثاً : قصر الظهر والعصر المذكورين لغير أهل عرفة ، أما هم فلا يقصرون ؛ رابعاً : جمع المغرب والعشاء =

. . . .

= بمزدلفة بعد الدفع من عرفة إليها ، وهذا الجمع يكون تأخيراً في وقت العشاء ،وإنما يسن لمن وقف بعرفة مع الإمام ، ثم سار إلى المزدلفة ، مع الناس ، أو لم يسر معهم ؛ وهو قادر عليه ، فإن لم يقف مع الإمام ، فلا يجمع بينهما ، بل يصلي كل صلاة في وقتها ،وإذا لم يسر مع الناس لعجزه عن السير معهم . فإنه يؤخر المغرب ، ويجمعها مع العشاء عند دخول وقتها في أي مكان شاء ، خامساً : قصر العشاء لغير أهل مزدلفة : فالجمع بعرفة ومزدلفة سنة لكل حاج ولو كان من أهلهما ، والقصر إنما لا يسن لغير أهل المحل الذي فيه القصر ؛ سادساً : تقليد الهدي ؛ سابعاً : الإشعار ، وقد تقدم بيان معناهما ، وبيان مايقلد ، وما يشعر من الأنعام ، وما لا يقلد منها ، ولا يشعر ، ومن السنن غير ذلك مما تقدم في خلال الأركان ؛ وأما مندوباته فهي النزول بذي طوى لمن وصل مكة ليلاً ، فيبيت بها ليدخل مكة نهاراً ضحوة ، والغسل لمن دخلها إن لم يكن حائضاً ، أو نفساء ، أما هما فلا يندب لهما الغسل ، لأنه للطواف بالبيت ، ولا يصح منهما ، كما تقدم ، والدعا بعد تمام الطواف ، والإكثار من شرب ماء زمزم بنية حسنة ، فقد ورد «ماء زمزم لما شرب له» ، ونقل ماء زمزم ، والوقوف مع الناس بعرفة ؛ والدعاء ، والتضرع ،حال الوقوف إلى الغروب ، والبيات بمزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة ، والارتحال منها إلى منى بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار ، ووقوفه بالمشعر الحرام ؛ مستقبلاً يدعو الله تعالى ، ويثني عليه للإسفار ، والإسراع ببطن محسر ، وهو واد بين مزدلفة ومنى قدر رمية حجر ، سمي بذلك لحسر أصحاب الفيل ونزول العذاب عليهم فيه ، كما في سورة «الفيل»وإنما يندب الإسراع فيه لغير المرأة ؛ وأما المرأة فلا يندب لها إلا إذا كانت راكبة ؛ ومنها رمي جمرة العقبة حين وصوله إلى منى ، وبعد طلوع الشمس ، كما تقدم ؛ والمشي في غير جمرة العقبة ،والتكبير مع كل حصاة يرميها ، وتتابع الحصيات حال الرمي ، بأن لا يفصل بين رمي بعضها والبعض الآخر ، والتقاط الحصيات التي يرميها بنفسه ، وفعل الذبح والحلق قبل الزوال يوم العيد ، وتأخير الحلق عن الذبح ، وفعل طواف الإفاضة في ثوبي إحرامه وعقب حلقه ، وقوفه عقب رمي الجمرتين الأولين ، وهما الكبرى والوسطى للدعاء ، وجعل الجمرة الأولى خلفه ، ونزول غير المستعجل بالمحصب ، وهو واد يكثر فيه الحصى جهة مقبرة مكة عند كداء ، فإذا رجع من منى إلى مكة بعد رمي اليوم الرابع ندب له النزول بهذا المكان قبل أن ينزل مكة ، فإذا نزل به أقام حتى يؤدي به أربع صلوات وهي من الظهر إلى العشاء ، فيؤخر صلاة الظهر ليوقعها به إن لم يخف خروج وقتها الاختياري ، وإنما يستحب النزول به إن لم يصادف رجوعه يوم الجمعة ، وإلا فلينزل إلى مكة ، ولا يعرج عليه كما لا يستحب النزول به لمن تعجل ، وخرج من منى بعد رمي الثاني من أيام التشريق ، وطواف الوداع لمن أراد الخروج من مكة . وقد تقدم ، ومن المندوبات عدا ذلك ما تقدم مع الأركان .

الحنابلة - **قالوا** : بقي من مسنونات الحج أمور : منها المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة . ومنها خطبة الإمام للحجاج يوم الثامن من ذي الحجة بالمسجد الحرام ، ويوم عرفة بها ويوم الأضحى بمنى ، ومنها استمرار التلبية إلى رمي جمرة العقبة . ومنها غير ذلك . كاستقبال القبلة حال رمي الجمار .

ما يمنع الحاج من فعله

يمنع الحاج من أمور بضعها مفسد للحج بحيث لو فعله بطل حجه ، ومنها ما يترتب عليه هدى وهو من الإبل أو البقر أو الغنم ، كما سيأتي في مبحثه ، ومنها ما يترتب عليه فدية ، وهي صدقة من طعام أو غيره .

مفسدات الحج

يفسد الحج بترك الوقوف بعرفة في وقته(١) المتقدم باتفاق المذاهب ، وكذا

(١) **أهل البيت(ع)** : إن كلاً من الوقوفين ـ الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة ـ ينقسم الى قسمين : اختياري واضطراري فاذا ادرك المكلف الاختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال وإلا فله حالات :

«الاولى» : أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين : الاختياري منهما والاضطراري اصلاً ففي هذه الصورة يبطل حجه ويجب عليه الاتيان بعمرة مفردة بنفس احرام الحج ويجب عليه الحج في السنة القادمة فيما اذا كانت استطاعته باقية أو كان الحج مستقراً في ذمته .

«الثانية» : أن يدرك الوقوف الاختياري في «عرفات» والإضطراري في «المزدلفة» .

«الثالثة» : أن يدرك الوقوف الاضطراري في (عرفات) والاختياري في «المزدلفة» ففي هاتين الصورتين يصح حجه بلا إشكال .

«الرابعة» : أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من «عرفات والمزدلفة» والاظهر في هذه الصورة صحة حجه وإن كان الاحوط إعادته في السنة القادمة اذا بقيت شرائط الوجوب او كان الحج مستقراً في ذمته .

«الخامسة» : أن يدرك الوقوف الإختياري في «المزدلفة» فقط ففي هذه الصورة يصح حجه أيضاً .

«السادسة» : أن يدرك الوقوف الاضطراري في «المزدلفة» فقط ففي هذه الصورة لا تبعد صحة الحج الا أن الاحوط أن يأتي ببقية الاعمال قاصداً فراغ ذمته عما تعلق بها من العمرة المفردة أو اتمام الحج وأن يعيد الحج في السنة القادمة .

«السابعة» : أن يدرك الوقوف الاختياري في «عرفات» فقط والاظهر في هذه الصورة بطلان الحج فينقلب حجه الى العمرة المفردة ويستثنى من ذلك ما اذا كان عدم إدراكه الوقوف في «المزدلفة» ناشئاً من جهله بالحكم او الموضوع وعَبَرَ المزدلفة فإنه لا تبعد صحة حجه حينئذ ولا سيما اذا كان قد ذكر الله عند المشعر الحرام ولكنه إن امكنه الرجوع ولو الى زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلك وإن لم يمكنه فلا شيء عليه نعم اذا لم يكن عَبَرَ المزدلفة لم يصح حجه وعليه أن يعدل الى العمرة المفردة ويتمها .

الثامنة : أن يدرك الوقوف الاضطراري في «عرفات» فقط ففي هذه الصورة يبطل حجه فيقلبه الى العمرة المفردة [٨٧] .

[٨٧] مناسك الحج ص ١٤٩ ـ ١٥١

يفسد بترك ركن[١] من أركانه على التفصيل المتقدم في المذاهب، وكذا يفسد بالجماع[٢]. باتفاق أيضاً، ولكن وقت الفساد بالجماع وشروطه مختلفة في

(١) **أهل البيت (ع)**: ذكرنا ما فيه من التفصيل العمدي والسهوي لركن من الاركان في الحج.

(٢) **أهل البيت (ع)**: يحرم على المحرم الجماع اثناء عمرة التمتع واثناء العمرة المفردة واثناء الحج وبعده قبل الاتيان بصلاة طواف النساء.

مسألة: اذا جامع المتمتع اثناء عمرته قبلاً او دبراً عالماً عامداً فإن كان بعد الفراغ من السعي لم تفسد عمرته ووجبت عليه الكفارة وهي على الاحوط جزور ومع العجز عنه بقرة ومع العجز عنها شاة وإن كان قبل الفراغ من السعي فكفارته كما تقدم ولا تفسد عمرته ايضاً على الاظهر والاحوط إعادتها ـ قبل الحج ـ مع الامكان والا أعاد حجه في العام القابل.

مسألة: اذا جامع المحرم للحج امرأته قبلاً او دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة فسد حجه وحج المرأة اذا كانت محرمة عالمة بالحال ومطاوعة له على الجماع وتجب على كل منهما الكفارة والاتمام واعادة الحج من عام قابل سواء كان الحج فرضاً او نفلاً ولو كانت المرأة مكرهة على الجماع لم يفسد حجها وتجب على الزوج المكره كفارتان ولا شيء على المرأة وكفارة الجماع بدنة مع اليسر ومع العجز عنها بقرة ومع العجز عنها شاة ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجتهما وفي المعادة اذا لم يكن معهما ثالث الى أن يرجعا الى نفس المحل الذي وقع فيه الجماع واذا كان الجماع بعد تجاوزه من منى الى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحل الى وقت النحر بمنى والاحوط استمرار الفصل الى الفراغ من تمام اعمال الحج.

مسألة: إذا جامع المحرم امرأته عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفة فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم ولكن لا يفسد حجه وكذلك اذا كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء واما اذا كان بعده فلا كفارة عليه ايضاً.

مسألة: من جامع امرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم ولكن لا تفسد عمرته اذا كان الجماع بعد السعي واما اذا كان قبله بطلت عمرته ايضاً ووجب عليه أن يقيم بمكة الى شهر ثم يخرج الى احد المواقيت ويحرم منه للعمره المعادة والاحوط اتمام العمرة الفاسدة ايضاً.

مسألة: من أحلّ من احرامه اذا جامع زوجته المحرمة وجبت الكفارة على زوجته وعلى الرجل أن يغرمها والكفارة بدنة.

مسألة: اذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته وحجه ولا تجب عليه الكفارة وهذا الحكم يجري في بقية المحرمات الآتية التي توجب الكفارة بمعنى أن ارتكاب أي عمل على المحرم لا يوجب الكفارة اذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل او نسيان ويستثنى من ذلك موارد

١ـ ما اذا نسي الطواف في الحج وواقع اهله او نسي شيئاً من السعي في عمرة التمتع وجامع اهله او قلّم أظافره بزعم أنه مُحلٌ وما إذا اتى اهله بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم.

المذاهب ، فانظرها تحت الخط(١) .

= ٢ ـ من أمر يده على رأسه او لحيته عبثاً فسقطت شعرة او شعرتان .

٣ ـ ما اذا دهن عن جهل .

(١) **المالكية ـ** قالوا : الجماع مفسد للحج . وهو أن يغيب الحشفة أو قدرها في قبل أو دبر آدمي أوغيره . سواء كان الفاعل صغيراً أو كبيراً ، وسواء كان المفعول به مطيقاً أولا . فإذا كان الحاج متزوجاً بصغيرة مرافقة له في حجه . وفعل بها ذلك . بطل حجهما ، والكبيرة من باب أولى ، ولا فرق في بطلان الحج بذلك بين أن يكون ذاكراً ، أو ناسياً ، أو جاهلاً ، ومثل ذلك ما إذا أمنى بتقبيل أو مباشرة ، أو نظر ، أو فكر ، أو غير ذلك ، إلا أنه يشترط في فساد الحج بالإنزال بسبب النظر أو الفكر أن يطيلهما ، أماالإمناء بمجرد النظر أو الفكر ، فإنه لا يفسد . أما إذا أمنى بسبب القبلة ، فإن حجه يفسد ، ولو لم يكررها ، فمن كانت معه زوجه في الحج فينبغي أن يتجنب مداعبتها أو تقبيلها في الوقت الذي يحظر الشارع فيه إتيان النساء ؛ وإنما يفسد الحج بالجماع أو بأنزال المنى بسبب من الأسباب المذكورة إن وقع قبل رمي جمرة العقبة ، ووقت رميها هو يوم النحر قبل طواف الإفاضة . وقبل مضي يوم النحر ، ويفسد حجه بالجماع أو الإنزال المذكورين قبل رمي الجمرة المذكورة ، سواء حصل قبل الوقوف بعرفة أو بعده ؛ أما إذا جامع أو أخرج المني بسبب من الأسباب المذكورة بعد أن قام برمي جمرة العقبة ، أو بعد طواف الإفاضة ، أو بعد أن مضى يوم النحر ، ولم يكن رمى ولا طاف ، فإن حجه لا يفسد ، ولكن يلزمه في هذه الأحوال ذبح فداء ، فلا تحل النساء بجماع أو مقدماته كما لا يحل عقد النكاح بعد رمي جمرة العقبة ، ومن فعل ذلك فإن حجه لا يفسد ،ولكن يكون قد فعل ما لا يحل ، وعليه الفداء ؛ أما إذا فعل ذلك بعد طواف الإفاضة ، وقبل الحلق ، فإنه يكون قد فعل ما هو حلال له ، ولكن يلزمه هدي ، فإذا فعل بعد الحلق فقد فعل ما هو حلال ، ولا يلزم بشيء بعد ذلك ؛ ويجب عليه الهدي أيضاً إذا أمذى ، أو أخرج المني بمجرد نظر أو فكر بدون أن يستديمهما ، ويجب على من فسد حجه إتمامه ، فلو ترك إتمام الحج لظنه أنه خرج من الإحرام يبقى على إحرامه ، فلو أحرم في العام القابل إحراماً جديداً كان إحرامه لغواً ، ويتم إحرامه الذي أفسده .

هذا ، ومن فسد حجه بجماع أو غيره فانه يجب عليه أربعة أشياء : الأول : إتمام الحج الذي أفسده ؛ الثاني : قضاؤه فوراً متى كان قادراً ، فإن أخر قضاءه أثم ؛ الثالث : نحر هدي من أجل إفساد الحج ؛ الرابع : أن يؤخر نحو نحر الهدي لزمن القضاء .

الحنفية ـ قالوا : يفسد الحج بالجماع ، بشرط أن يكون قبل الوقوف بعرفة ؛ أما إذا أتى زوجته بعد الوقوف قبل أداء الركن الثاني وهو طواف الزيارة ، فإن حجه لا يفسد ، وذلك لإن الحج عند الحنفية لا يكون قابلاً للفساد بعد الوقوف بعرفة ؛ ولا فرق في الفساد بالجماع بين أن يكون ناسياً أو عامداً ، مستيقظاً أو نائماً ، مختاراً أو مكرهاً ، فمن أتى زوجته وهونائم ، أو هي نائمة ، فإن حجهما يفسد ، نعم يشترط لفساد الحج بالجماع أن يكون بالغاً عاقلاً ، فإذا جامع الصبي ، أو المجنون امرأة بالغة عاقلة فسد حجها دونهما ، وكذا إذا جامع البالغ صغيرة أو مجنونة فسد حجه دونهما ، ولا يشترط في الفساد الإنزال ،بل يفسد الحج بمجرد تغيب الحشفة في القبل أو الدبر ، سواء حصل إنزال أو لا ، ومن فسد حجه بالجماع =

. . . .

= فعليه أن يستمر في إتمامه فاسداً، كما يقول المالكية ، ويقضيه في قابل، وعلى كل واحد منهما دم، وتجزئ الشاة في ذلك، فإذا تعدد الجماع فإن كان في مجلس واحد اكتفى بشاة واحدة، أما إذا تعدد في مجالس مختلفة ففي كل واحد منها شاة .

الشافعية ـ قالوا : يفسد الحج بالجماع بشروط : أحدها : أن يولج الحشفة أوقدرها إذا لم تكن له حشفة في قبل أو دبر، ولو بهيمة، ولو بحائل؛ ثانيهما . أن يكون عالماً عامداً مختاراً، فإن كان جاهلاً، أو ناسياً أو مكرهاً، فإن حجه لا يفسد بالجماع؛ ثالثها : أن يقع منه قبل التحلل الأول، وبيان ذلك أن أسباب التحلل عند الشافعية ثلاثة : رمي الجمار، والحلق، والطواف الذي هو ركن، فإذا أتى بأمرين من هذه الثلاثة فقد تحلل أحد التحللين، فإذا رمى وحلق فقد وقع منه التحلل الأول، فلا يفسد حجه بالجماع، وكذا إذا طاف وحلق أو حلق ورمى . فإن الترتيب بين هذه الأمور الثلاثة ليس شرطاً؛ إنما الأحسن أن يرتبها، فيرمي الجمار، ثم يحلق، ثم يطوف، على أنه وإن كان لا يفسد حجه قبل التحلل الثاني بالجماع ولكنه يحرم عليه كما يحرم مقدماته، كالقبلة، والمباشرة بشهوة، سواء أنزل أو لم ينزل، وتجب عليه في هذه الحالةالفدية، وذلك لأن شرط الحرمة الاستمتاع، وهو حاصل بالنظر واللمس، أما الاستمناء باليد فهو حرا م أيضاً، إلا أنه لا تجب فيه الفدية عند عدم الإنزال، وكذاالنظر واللمس مع وجود حائل من ثوب ونحوه بشهوة، فإنه حرام، ولكن لا تجب فيه الفدية، سواء أنزل أو لم ينزل، وذلك لأن شرط الحرمة الاستمتاع، وهو حاصل بالنظر واللمس المذكورين ، وشرط الفدية المباشرة بشهوة، وهذه لم تحصل؛ وإذا فسد الحج بالجماع فإنه يجب إتمام جميع أعماله، وعليه أن يجتنب ما كان يلزمه اجتنابه لو كان صحيحاً، فإن فعل محظوراً بعد ذلك لزمته الفدية إن كانت فيه فدية، ويجب قضاء الحج الذي أفسده بالجماع فوراً، أي في العام الذي يليه مباشرة، ولو كان الحج الذي أفسده نفلا؛ وتلزمه كفارة الجماع المفسد، وهي ناقة أو جمل، بشرط أن تكون متصفة بالأوصاف التي تكفي في الأضحية : وسيأتي بيانها في بابها ، فارجع إليه، فإن عجز عنها وجبت عليه بقرة تجزئ في الأضحية، فإن عجز عنها أيضاً وجب عليه سبع شياة تجزئ في الأضحية أيضاً، فإن عجز عنها أيضاً، قومت بسعر مكة، وتصدق بقيمتها طعاماً لا نقداً على مساكين الحرم وفقرائه، ثلاثة فأكثر، ويشترط في الطعام أن يخرجه من الأصناف التي تجزئ في صدقة الفطر . وقد تقدم بيانها في «مباحث الصيام» فإن عجز عن ذلك صام عن كل مد يوماً بنية الكفارة، كأن يقول : نويت صوم غد عن كفارة الجماع .

هذا إذا كان رجلا، أما المرأة فلا كفارة عليها ، وإن فسد حجها مع الإثم إن كانت مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم وإلا فلا إثم ولا فساد .

الحنابلة ـ قالوا : يفسد الحج بالجماع في قبل أو دبر، من آدمي أو غيره، بشرط أن يقع منه ذلك قبل التحلل الأول . فإن جامع بعد التحلل الأول فإن حجه لا يفسد ، كما يقول الشافعية . وأسباب التحلل عند الحنابلة ، ثلاثة : وهي الجمار، والطواف، والحلق، والتحلل الأول يحصل بفعل اثنين منها، كما يقول الشافعية . فإذا رمى جمرة العقبة وحلق، ثم جامع قبل الطواف لم يفسد حجه، ولكن عليه أن ينحر جزوراً، ولا يفسد الإحرام شيء غير الجماع المذكور، وعليه أن يمضي في حجه بعد الإفساد، كما لو كان صحيحاً، وعليه أن =

ما يوجب الفدية(١)

= يجتنب ما كان يجتنبه قبل الإفساد ، وإذا فعل محظوراً بعد هذا وجبت عليه الفدية ، وعلى الفاعل والمفعول القضاء فوراً في العام القابل .

(١) **أهل البيت(ع)** : ما يوجب الفدية أمور : الأول : الصيد وكفارته في قتل النعامة بدنة وفي قتل بقرة الوحش بقرة وفي قتل حمار الوحش بدنة او بقرة وفي قتل الظبي والارنب وكذلك الثعلب على الاحوط .

مسألة : من اصاب شيئاً من الصيد فإن كان فداؤه بدنة ولم يجدها فعليه إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً وإن كان فداؤه بقرة ولم يجدها فليطعم ثلاثين مسكيناً فإن لم يقدر صام تسعة ايام وإن كان فداؤه شاة ولم يجدها فليطعم عشرة مساكين فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام .

مسألة : اذا قتل المحرم حمامة ونحوها في خارج الحرم فعليه شاة وفي فرخها حمل او جدي وفي كسر بعضها درهم على الاحوط واذا قتلها المحل في الحرم فعليه درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربعه واذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين وكذلك في قتل الفرخ وكسر البيض . وحكم البيض اذا تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ .

مسألة : في قتل القطاة والحجل والدراج ونظيرها حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجرة وفي العصفور والقبرة والصعوة مد من الطعام على المشهور والاحوط فيها حمل فطيم وفي قتل جرادة واحدة تمرة وفي اكثر من واحدة كف من الطعام وفي الكثير شاة .

مسألة : في قتل اليربوع والقنفذ والضب وما أشبهها جدي وفي قتل العظاية كف من الطعام .

مسألة : في قتل الزنبور متعمداً اطعام شيء من الطعام واذا كان القتل دفعاً لإيذائه فلاشيء عليه .

مسألة : يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادة اذا كان فيها الجراد فإن لم يتمكن فلا بأس بقتلها .

مسألة : لو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم كفارة مستقلة .

مسألة : كفارة اكل الصيد ككفارة الصيد نفسه فلو صاده المحرم واكله فعليه كفارتان .

مسألة : من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه ارساله فإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء بل الحكم كذلك بعد احرامه وإن لم يدخل الحرم على الاحوط .

مسألة : لا فرق في وجوب الكفارة في قتل الصيد وأكله بين العمد والسهو والجهل .

مسألة : تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأ وكذلك في العمد اذا كان الصيد من المحل في الحرم او من المحرم مع تعدد الاحرام واما اذا تكرر الصيد عمداً من المحرم في احرام واحد لم تتعدد الكفارة[٨٨] .

الثاني : الجماع وقد تقدم حكمه وما تجب من الكفارة فيه .

=

[٨٨] مناسك الحج ص ٨٤ ـ ٨٧

. . . .

= الثالث : تقبيل النساء لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة فلوقبلها وخرج منه المني فعليه كفارة بدنة او جزور وكذلك اذا لم يخرج منه المني على الاحوط واما اذا لم يكن التقبيل عن شهوة فكفارته شاة .

مسألة : اذا قبل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمة فالاحوط أن يكفر بدم شاة[٨٩] .

الرابع : مس النساء لا يجوز للمحرم أن يمس زوجته عن شهوة فإن فعل ذلك لزمه كفارة شاة فإذا لم يكن المس عن شهوة فلا شيء عليه[٩٠] .

الخامس : النظرة الى المرأة والملاعبة . إذا لاعب المحرم امرأته فأمنى لزمته كفارة بدنة واذا نظر الى امرأة اجنبية عن شهوة او غير شهوة فأمنى وجبت عليه كفارة وهي بدنة أو جزور على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على الفقير واما اذا نظر اليها ـ ولو عن شهوة ـ ولم يمن فهو وإن كان مرتكباً لمحرم الا أنه لا كفارة عليه .

مسألة : اذا نظر المحرم الى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة وهي بدنة او جزور واما اذا نظر اليها بشهوة ولم يمن او نظر اليها بغير شهوة فأمنى فلا كفارة عليه .

مسألة : يجوز استمتاع المحرم من زوجته في غير ما ذكر على الاظهر الا أن الاحوط ترك الاستمتاع منها مطلقاً[٩١] .

السادس : الاستمناء في الاحرام . اذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع وعليه فلو وقع ذلك في احرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفة فسد حجه ولزم إتمامه وإعادته في العام القادم كما انه لو فعل ذلك في عمرته المفردة ـ قبل الفراغ من السعي ـ بطلت عمرته ولزمه الاتمام والاعادة على ما تقدم وكفارة الاستمناء كفارة الجماع ولو استمنى بغير ذلك كالنظر والخيال وما شاكل ذلك فأمنى لزمته الكفارة ولا يفسد حجه ولا عمرته على الاظهر وإن كان الأولى رعاية الاحتياط[٩٢] .

السابع : العقد للنكاح . لو عقد المحرم او المحل للمحرم على امرأة ودخل الزوج بها وكان العاقد والزوج عالمين بتحريم العقد في هذا الحال فعلى كل منهما كفارة بدنة وكذلك على المرأة إن كانت عالمة بالحال[٩٣] .

الثامن : استعمال الطيب . اذا اكل المحرم متعمداً شيئاً من الروايح الطيبة فعليه كفارة شاة على المشهور وفي ثبوت الكفارة في غير الاكل إشكال وإن كان الاحوط التكفير[٩٤] .

التاسع : لبس المخيط للرجال . اذا لبس المحرم متعمداً شيئاً مما حرم لبسه عليه فكفارته شاة والاحوط لزوم الكفارة عليه ولو كان لبسه للاضطرار[٩٥] .

---

[٨٩] مناسك الحج ص ٩١
[٩٠] مناسك الحج ص ٩١
[٩١] مناسك الحج ص ٩٢
[٩٢] مناسك الحج ص ٩٣
[٩٣] مناسك الحج ص ٩٣
[٩٤] مناسك الحج ص ٩٥
[٩٥] مناسك الحج ص ٩٦

. . . .

= العاشر : الاكتحال . اذا اكتحل المحرم بكحل اسود او غير اسود مع قصد الزينة لزمته كفارة شاة على الاحوط الأولى[٩٦] .

الحادي عشر : النظر في المرآة . يحرم على المحرم النظر في المرآة للزينة وكفارته شاة على الاحوط الأولى [٩٧] .

الثاني عشر : لبس الخف والجورب . يحرم على الرجل المحرم لبس الخف والجورب وكفارة ذلك شاة على الاحوط[٩٨] .

الثالث عشر : الجدال . لا كفارة على المجادل فيما اذا كان صادقاً في قوله ولكنه يستغفر ربه هذا اذا لم يتجاوز حلفه المرة الثانية والا كان عليه كفارة شاة واما اذا كان الجدال عن كذب فعليه كفارة شاة للمرة الأولى وشاتين للمرة الثانية وبقرة للمرة الثالثة[٩٩] .

الرابع عشر : قتل القمل . اذا قتل المحرم القمل فالحوط التكفير عنه بكف من الطعام للفقير[١٠٠] .

الخامس عشر : التزين . وكفارته شاة على الاحوط الاولى[١٠١] .

السادس عشر : الادهان . كفارة الادهان شاة اذا كان عن علم وعمد واذا كان عن جهل فاطعام فقير على الاحوط[١٠٢] .

السابع عشر : إزالة الشعر عن البدن [١٠٣] . اذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة واذا حلقه لضرورة فكفارته شاة او صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل واحد مدان من الطعام واذا نتف المحرم شعره النابت تحت ابطيه فكفارته شاة وكذا اذا نتف احد ابطيه على الاحوط واذا نتف شيئاً من شعر لحيته وغيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكف من الطعام ولا كفارة في حلق المحرم رأس غيره محرماً كان ام محلاً .

مسألة : لا بأس بحك المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه وما لم يدمه وكذلك البدن واذا أمّر المحرم يده على رأسه او لحيته عبثاً فسقطت شعرة او شعرتان فليتصدق بكف من طعام واما اذا كان في الوضوء ونحوه فلا شيء عليه .

الثامن عشر : ستر الرأس للرجال . اذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة على الاحوط والظاهر عدم وجوب الكفارة في موارد جواز الستر والاضطرار[١٠٤] . =

[٩٦] مناسك الحج ص ٩٧
[٩٧] مناسك الحج ص ٩٨
[٩٨] مناسك الحج ص ٩٩
[٩٩] مناسك الحج ص ١٠١
[١٠٠] مناسك الحج ص ١٠١
[١٠١] مناسك الحج ص ١٠٢
[١٠٢] مناسك الحج ص ١٠٢
[١٠٣] مناسك الحج ص ١٠٣
[١٠٤] مناسك الحج ص ١٠٥

. . . .

= التاسع عشر : ذكرنا أنه لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع او النقاب او ما شابه ذلك [١٠٥] وكفارة ستر الوجه شاة على الاحوط[١٠٦] .

العشرون : التظليل للرجال . كفارة التظليل شاة ولا فرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار واذا تكرر التظليل فالاحوط التكفير عن كل يوم وإن كان الاظهر كفارة واحدة في كل إحرام[١٠٧] .

الواحد والعشرون : اخراج الدم من البدن ، وكفارته شاة على الاحوط الاولى[١٠٨] .

الثاني والعشرون : التقليم . كفارة تقليم كل ظفر مُدٌّ من الطعام وكفارة تقليم أظافير اليد جميعها في مجلس واحد شاة وكذلك الرِجْلُ واذا كان تقليم أظافير اليد واظافيرالرجل في مجلس واحد فالكفارة ايضاً شاة واذا كانَ تقليم اظافير اليد في مجلس وأظافير الرجل في مجلس آخر فالكفارة شاتان .

مسألة : إذا قلم المحرم أظافيره فأدمى إعتماداً على فتوى جوازه وجبت الكفارة على المفتي على الأحوط[١٠٩] .

الثالث والعشرون : قلع الضرس . ذهب جمع من الفقهاء الى حرمة قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج به الدم واوجبوا له كفارة شاة ولكن في دليلة تأملاً بل لا يبعد جوازه[١١٠] .

الرابع والعشرون : حمل السلاح . كفارة حمل السلاح شاة على الاحوط[١١١] .

الخامس والعشرون : قلع شجر الحرم ونبته . وكفارته قيمة تلك الشجرة ولا كفارة في قلع الاعشاب[١١٢] .

السادس والعشرون : نسيان طواف الحج . اذا نسي الطواف حتى رجع الى بلده وواقع اهله لزمه بعث هدي الى منى إن كان المنسي طواف الحج والى مكة إن كان المنسي طواف العمرة ويكفي في الهدي أن يكون شاة[١١٣] .

السابع والعشرون : نقصان السعي . اذا نقص شيئاً من السعي في عمرة التمتع نسياناً فأتى اهله او قلّم أظافره لاعتقاده الفراغ من السعي فالاحوط بل الاظهر لزوم التكفير عن ذلك ببقرة ويلزمه إتمام السعي على النحو الذي ذكرناه [١١٤] . =

---

[١٠٥] مناسك الحج ص ١٠٥

[١٠٦] مناسك الحج ص ١٠٦

[١٠٧] مناسك الحج ص ١٠٧

[١٠٨] مناسك الحج ص ١٠٨

[١٠٩] مناسك الحج ص ١٠٨

[١١٠] مناسك الحج ص ١٠٩

[١١١] مناسك الحج ص ١٠٩

[١١٢] مناسك الحج ص ١١١

[١١٣] مناسك الحج ص ١٢٩

[١١٤] مناسك الحج ص ١٣٨

. . . .

= الثامن والعشرون : التقصير والاخلال . بموقعه . يتعين التقصير في إحلال عمرة التمتع ولا يجزئ عنه حلق الرأس بل يحرم الحلق عليه واذا حلق لزمه التكفير عنه بشاة اذا كان عالماً عامداً بل مطلقاً على الاحوط[١١٥] . واذا جامع بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم فعليه كفارة بدنة [١١٦] . ويحرم التقصير قبل الفراغ من السعي فلو فعله عالماً عامداً لزمته الكفارة[١١٧] واذا ترك التقصير نسياناً فاحرم للحج صحت عمرته والاحوط التكفير عن ذلك بشاة [١١٨] واذا قصر المحرم في عمرة التمتع حل له جميع ما كان يحرم عليه من جهة احرامه ما عدا الحلق اما الحلق ففيه تفصيل وهو أن المكلف إذا اتى بعمرة التمتع في شهر شوال جاز له الحلق الى مضي ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر واما بعده فالاحوط أن لا يحلق واذا حلق فالاحوط[١١٩] التكفير عنه بشاة . اذا كان عن علم وعمد .

التاسع والعشرون : الخلل في الافاضة . تحرم الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً لكنها لا تفسد الحج فاذا ندم ورجع الى عرفات فلا شيء عليه والا كانت كفارة بدنة ينحرها في منى فإن لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوماً متواليات ويجري هذا الحكم فيمن أفاض من عرفات نسياناً او جهلاً منه بالحكم فيجب عليه الرجوع بعد العلم او التذكر فأن لم يرجع حينئذ فعليه الكفارة على الاحوط[١٢٠] .

الثلاثون : الاخلال في الموقف بالمزدلفة ، من وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم صح حجه على الاظهر وعليه كفارة شاة[١٢١] .

الواحد والثلاثون : الاخلال بوقت الطواف . يجب تأخير الطواف عن الحلق او التقصير في حج التمتع فلو قدّمه عالماً عامداً وجبت اعادته بعد الحلق او التقصير ولزمته كفارة شاة[١٢٢] .

الثاني والثلاثون : الاخلال بالمبيت في منى . اذا تهيأ للخروج وتحرّك من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه فإن أمكنه المبيت وجب ذلك وإن لم يمكنه او كان حرجياً جاز له الخروج وعليه دم شاة على الاحوط ومن ترك المبيت بمنى فعليه كفارة شاة عن كل ليلة والاحوط التكفير فيما اذا تركه نسياناً او جهلاً منه بالحكم أيضاً والاحوط التكفير للمعذور من المبيت ولا كفارة على من ترك مشتغلاً بالعبادة في مكة وكذلك من خرج من مكة بعد الطواف والسعي والعبادة وتمادى به الطريق ولم يصل الى منى قبل الفجر[١٢٣] .

الثالث والثلاثون : إفساد الحج والصدّ ، من أفسد حجه وصدّ هل يجري عليه حكم الصدّ =

---

[١١٥] مناسك الحج ص ١٣٩
[١١٦] مناسك الحج ص ١٤٠
[١١٧] مناسك الحج ص ١٤٠
[١١٨] مناسك الحج ص ١٤٠
[١١٩] مناسك الحج ص ١٤١
[١٢٠] مناسك الحج ص ١٤٥
[١٢١] مناسك الحج ص ١٤٨
[١٢٢] مناسك الحج ص ١٦٤
[١٢٣] مناسك الحج ص ١٧٠

وبيان معنى التحلّل(١)

قد عرفت أن الحاج يمنع من أمور : بعضها يفسد ، وبعضها يوجب الفدية ، وبعضها يوجب الإطعام : فأما ما يوجب الفدية فهو أمور مفصلة في المذاهب ، فانظرها تحت الخط(٢) .

= ام لا؟ وجهان الظاهر هو الاول ولكن عليه كفارة الإفساد زائداً على الهدي[١٢٤] .

محل ذبح الكفارة : اذا وجبت على المحرم كفارة لاجل الصيد في العمرة فمحل ذبحها مكة المكرمة واذا كان الصيد في إحرام الحج فمحل ذبح الكفارة منى[١٢٥] واذا وجبت الكفارة على المحرم بسبب غير الصيد فالاظهر جواز تأخيرها الى عودته من الحج الى بلده فيذبحها فيه والافضل إنجاز ذلك في حجه[١٢٦] .

(١) **أهل البيت(ع)** : يتم التحلل من الممنوعات على المحرم على النحو التالي :

اذا حلق او قصر حل له جميع ما حرم عليه بالاحرام ما عدى النساء والطيب بل الصيد أيضاً على الاحوط[١٢٧] . واذا طاف المتمتع وصلى وسعى حلّ له الطيب وبقي عليه من المحرمات النساء بل الصيد أيضاً على الاحوط [١٢٨] . واذا طاف المتمتع طواف النساء وصلى صلاته حلّت له النساء واذا طافت المرأة وصلت صلاتها حلّ لها الرجال فتبقى حرمة الصيد الى الظهر من اليوم الثالث عشر على الاحوط[١٢٩] . وأمّا قلع الشجر وما ينبت في الحرم وكذلك الصيد في الحرم فقد ذكرنا أن حرمتهما تعم المحرم والمحل[١٣٠] .

(٢) **الحنابلة ـ قالوا** : ما يوجب الفدية ينقسم الى قسمين : الأول ، ما يوجبها على التخيير ، والثاني : ما يوجبها على الترتيب ، فالذي يوجبها على التخيير فهو أمور :

١ ـ لبس المخيط ، أو المحيط ٢ ـ استعمال الطيب ٣ ـ تغطية الرجل رأسه ، أو الأنثى وجهها ٤ ـ إزالة أكثر من شعرتين من الجسد ، أما أكثر من ظفرين ، فكل واحد من هذه فيه فدية على التخيير بين ثلاثة أشياء : فإما أن يذبح شاة سنها ستة أشهر على الأقل ، إن كانت من الضأن ، وسنة إن كانت من المعز ، وإما أن يصوم ثلاثة أيام ، وإما أن يطعم ستة مساكين لكل واحد منهم مدّ من برّ أو نصف صاع ـ مدّان ـ من تمر ، أو زبيب أو شعير ، أو أقط ، ومما يوجب الفدية على التخيير جزاء الصيد . والصيد إما أن يكون له مثل من النعم أو لا يكون ، فان كان له مثل ، فيخير في فديته بين ثلاثة أشياء : ذبح المثل ، وإعطاء لحمه لفقراء الحرم في أي وقت شاء ، وتقويم مثله في المحل الذي تلف فيه الصيد ، ويكون التقويم بدراهم ، ثم يشتري بها طعاماً من الأصناف السابقة ، ويعطي كل مسكين مداً من برّ ، ومدّين =

[١٢٤] مناسك الحج ص ١٧٥
[١٢٥] مناسك الحج ص ١١١
[١٢٦] مناسك الحج ص ١١١
[١٢٧] مناسك الحج ص ١٦٢
[١٢٨] مناسك الحج ص ١٦٨
[١٢٩] مناسك الحج ص ١٦٢
[١٣٠] مناسك الحج ص ١١٠

. . . .

= من غيره ، كما تقدم ، وصيام أيام بعدد الأمداد بحيث يكون كل يوم بدل ما يعطي من الطعام لكل مسكين فإن بقي أقل من إطعام مسكين صام عنه يوماً كاملاً ، وإن لم يكن له مثل فيخير في فديته بين الأمرين الأخيرين ، إطعام القيمة ، والصيام . وأما ما يوجب الفدية على الترتيب . فهو الوطء قبل التحلل الأول من الحج ، والتحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة ، وهي : رمي جمرة العقبة ، والحلق أو التقصير ، وطواف الزيارة ، ومثل الوطء الإنزال بتكرار النظر ، أو بالمباشرة لغير الفرج ، أو بالتقبيل ، أو باللمس بشهوة قبل التحلل الأول ، فإذا حصل الوطء أو الإنزال بواحد مما ذكر وجب عليه ذبح بدنه من الإبل سنها خمس سنين ، فان لم يجد بدنة صام عشرة أيام : ثلاثة قبل الفراغ من أعمال الحج وسبعة بعد الفراغ منها ، والمرأة كالرجل فيما يترتب على الوطء والإنزال إن كانت طائعة ، وأما المباشرة بدون إنزال فتوجب الفدية على التخير بين الأنواع الثلاثة المتقدمة ؛ وهي : ذبح الشاة : أو إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام ، وكذا الإمناء بنظرة بدون تكرار ، وكذا إذا حصل الوطء بعد التحلل الأول ، وقد تقدم بيانه ، وإذا جاوز الشخص ميقاته بلا إحرام ، أو ترك شيئاً من واجبات الحج : كرمى الجمار فعليه الفدية على الترتيب : بأن يذبح شاة ؛ فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة في الحج ، وسبعة بعده ، كما تقدم ، وأما ما يوجب الإطعام فهو قص ظفرين ، أو أقل : وإزالة شعرتين ، أو أقل ، فيجب في الظفر الواحد أو بعضه ، وفي إزالة الشعرة الواحدة أو بعضها إطعام مسكين واحداً مداً من بر ، أو نصف صاع من غيره ، كما تقدم ، وفي الظفرين أو الشعرتين إطعام مسكينين . وأما ما يوجب القيمة فهو كسر بيض الصيد ، وقتل الجراد ، فإذا كسر بيضاً ، أو قتل جراداً فعليه قيمة كل منهما يتصدق بها في محل الإتلاف ، وأما مالا يوجب شيئاً فهو قتل القمل ، وعقد النكاح ، وقد سبق أنه يحرم على المحرم قطع شجر الحرم وحشيشه إلا ما إستثنى فإن فعل شيئاً من ذلك فعليه في قطع الشجرة الصغيرة عرفاً ذبح شاة ، وفي قطع الشجرة الكبيرة أو المتوسطة ذبح بقرة ، وفي الحشيش والورق إخراج القيمة .

المالكية ـ قالوا : يوجب الفدية كل فعل محرم يحصل به ترفة وتنعم للمحرم ، أو إزالة الشعث عنه : كالاغتسال في الحمام . فمتى جلس في الحمام حتى عرق ثم صب الماء الحار على جسده ، ولو لم يتدلك ، فانه يجب عليه الفدية ، لأن ذلك مظنه زوال الوسخ عن الجسد ، ومثل ذلك مس شيء مما يتطيب به ، وقص الشارب : ولبس الثياب ، وتغطية الرأس ، أو تغطية المرأة وجهها ويديها بقفاز لا بقصد التستر كما تقدم ، وقص أظفاره ، ونتف إبطه ، وغير ذلك : كالاختضاب بالحناء ،وإنما تجب الفدية في لبس الثياب ونحوها إذا حصل به انتفاع من حر أو برد ، أما لو لبس الثوب ونزعه فوراً قبل الانتفاع به ، فلا تجب فيه الفدية ، وأما الطيب ونحوه مما ينتفع به بمجرد مزاولته ، فإن الفدية تجب فيه ، ولو أزاله فوراً ، والفدية ثلاثة أنواع على التخيير : الأول : إطعام ستة مساكين لكل منهم مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم من غالب قوت البلد : ويجزئ بدل المدين الغذاء والعشاء إذا بلغ مقدارهما المدين ، لكن تمليك المدين أفضل ، الثاني : صيام ثلاثة أيام ، الثالث : نسك ـذبيحة ـ شاة فأعلى : كبقرة وبدنة ، ويعتبر في سنها ما ذكر في الهدي ، ولا يختص ذبح هذا النسك بزمان أو مكان ، فله أن يذبحه بأي زمان ومكان شاء ، إلا إذا نوى به الهدي فإنه يذبح بمنى =

. . . .

= أو مكة على ما ذكر في تفصيل الهدي، وأما ما يوجب الحفنة من الطعام فأمور:

١ ـ قلم الظفر الواحد بدون قصد إزالة الأذى ـ الوسخ ـ كأن يقلمه لمداولة قرحة تحته، أو لاستقباح طوله. أو يقلمه عبثاً، أما إذا قلمه بقصد إزالة الأذى ففيه فدية، ٢ ـ إزالة شعرة أو إكثر إلى إثنتي عشرة أيضاً . ٣ ـ إزالة القرار عن بعيره أو قتله ففي كل منهما حفنة من طعام ولو كثر القراد: وإذا تعدد موجب الفدية أو الحفنة فانهما يتعددان، مثلاً إذا لبس الثياب وتطيب فعليه فديتان فدية للبس، وفدية لاستعمال الطيب، وإذا قلم ظفراً واحداً، وأزال شعرة فعليه حفنتان، ويستثنى مما ذكر مسائل لا تتعدد فيها الفدية ولا الحفنة بتعدد الموجب: ١ ـ أن يظن إباحة ما فعله لفساد الحج؛ أو لأنه رفضه، أو لاعتقاده تمامه خطأ، كما إذا طاف للإفاضة معتقداً صحته، ففعل أموراً متعددة كل منها يوجب فدية أو حفنة. ثم ظهر له فساد الطواف، فلا تتعدد الكفارة ـ الفدية او الحفنة ـ في هذه الصور، ٢ ـ أن يفعل أموراً متعددة فوراً من غير فصل بينها، ٣ ـ أن ينوي عند فعل الأول منها التكرا ر والتعدد، كأن يلبس الثوب ونوى عنده أنه يتطيب أيضاً، فإذا لبس وتطيب فعليه فدية واحدة، بشرط أن لا يفدي للأول قبل فعل الثاني وإلا فعليه فديتان، ٤ ـ أن يقدم ما نفعه أعم، كأن يلبس الثوب أو لا، ثم السراويل بعد فعليه فدية واحدة.

الحنفية ـ قالوا: الفدية هي ذبح شاة ونحوها، وتجب بأمور؛ أولاً: دواعي الجماع: كالمعانقة، والمباشرة، والقبلة واللمس بشهوة، سواء أنزل أو لم ينزل، ومثل ذلك ما لو نظر إلى فرج امرأة، أوتفكر فأنزل، وكذا إذا أولج في فرج بهيمة فأنزل، أما إذا أولج في البهيمة بدون إنزال فلاشيء عليه، ويلزمه دم بالتبطين والتفخيذ، أنزل أولم ينزل، ثانياً: إزالة شعر كل رأسه أو لحيته، أو إزالة ربعهما، وليس في أقل من الربع دم؛ وكذا إزالة شعر رقبته، أو إبطيه، أو أحدهما، أو إزالة شعر عانته، وإنما يجب الدم بإزالة الشعر إذا كان لغير عذر، فإن كان لعذر، كأن علقت به الهوام وآذته، فهو مخير بين أمور ثلاثة: ذبح شاة، صيام ثلاثة أيام، إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع قال تعالى: «فمن كان منكم مريضاً، أو به أذى من رأسه، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» ثالثاً: أن يلبس الرجل المخيط، أما المرأة فإنها تلبس ما شاءت إلا أنها لا تستر وجهها بساتر ملاصق، كما تقدم، والذي يضر هو اللبس المعتاد، فلو التحف بالمخيط؛ أو وضعه على بدنه بوضع غير معتاد فلاشيء عليه.

هذا إذا لبس لغير عذر، فإن كان لعذر ففيه التفصيل المتقدم فيما قبله، رابعاً: أن يستر رأسه بساتر معتاد يوماً كاملاً، وقد تقدم تفصيل الكلام في الساتر المعتاد، خامساً، أن يطيب عضواً كاملاً من الاعضاء الكبيرة: كالفخذ، والساق، والذراع، والوجه، والرأس، والرقبة بأي نوع من أنواع الطيب المتقدم ذكرها، أما إذا طيب ثوبه فانه لا يلزمه الدم، إلا إذا لبس الثوب يوماً كاملاً، وكان الطيب كثيراً في ذاته، أو كان قليلاً واستغرق من الثوب ما تبلغ مساحته شبراً في شبر، والحناء من الطيب، فلو وضعها على رأسها وكانت رقيقة لا تستر ما تحتها فعليه دم، وإلا فعليه دمان، لأنه يكون في هذه الحالة قد تطيب وستر رأسه، ومنه العصفر والزعفران كما تقدم، فان تطيب لعذر ففيه التفصيل المتقدم، ومثل الطيب دهان عضو كامل بزيت الزيتون؛ أو السمسم لغير عذر، فإن فعل لعذر: كالتداوي، فلا شيء =

. . . .

= عليه ، سادساً : قص أظافر يد واحدة او رجل واحدة ؛ وكذا لوقص أظفار يديه ورجليه جميعها في مجلس واحد ، أما إذا قصها في مجالس متعددة لزمه أربعة دماء لكل أظافر عضو دم ، سابعاً : أن يترك ؛ طواف القدوم أو طواف الصدر ، أو يترك ؛ شوطاً من أشواط العمرة ، أو واجباً من الواجبات المتقدمة .

الشافعية ـ قالوا : الفدية هي دم شاة توفرت فيها شروط الأضحية الآتي بيانها في مبحث «الأضحية» أو إطعام ستة مساكين ، أو صوم ثلاثة أيام ، وتجب بأمور . أحدها : التطيب ، فمن تطيب في الحج برائحة عطرية ، فعليه أن يذبح شاة يتصدق بها ، ثانيها : أن يلبس قميصاً ، أو سراويل ، أو خفا ، أو عمامة ، أو نحو ذلك من الأشياء المخيطة أو المحيطة ببدنه ، فمن لبس شيئاً من ذلك فعليه فدية ، وإنما تجب الفدية بلبس المخيطة أو المحيطة ببدنه بشروط أحدهما : أن يكون عالما بالتحريم فلو فعله جهلاً فلا فدية عليه ، ثانيها : أن يفعل ذلك قبل التحلل الأول المتقدم بيانه ؛ ثالثها : أن يكون مميزاً مختاراً ، رابعها : أن يكون ذكراً ، أما المرأة فلا تتجرد من ثيابها ، ولا يجب عليها إلا كشف وجهها ، فان وضعت عليه ساتراً ملتصقاً به فإن الفدية تجب عليها ، نعم لها أن تستر وجهها بشيء غير ملاصق له ، كما إذا وضعت فوق رأسها مشطاً كبيراً بارزاً وألصقت به برقعاً وسترت به وجهها من غير أن يمسه ، فأنه يصح ، ولا يضر تغطية الجزء الذي تضطر لتغطيته تبعاً للرأس .

هذا . وإذا سترت المرأة يدها بقفاز ونحوه ، فإن الفدية تجب عليها ، ثالثها : أن يحلق شعره ، أو يقلم أظافره ؛ ومن يفعل ذلك فان عليه فدية ، ولا فرق في إزالة الشعر بين حلقه ، أو تقصيره بالمقص ، أو الموسى ، أو نتفه أو حرقه ، وسواء أزاله كله أو بعضه بشرط أن يكون المزال ثلاث شعرات فأكثر ، سواء أزالها كلها أو بعضها ، وسواء كانت الإزالة بفعله أوبفعل غيره ، بشلاثة شروط : الشرط الأول : أن يكون باختياره ، أما لو أزيل شعره وهو نائم بدون اختياره أو احتك بشيء وهو غافل فأزال بعض شعره فإنه لا شيء عليه الشرط الثاني : أن يزيل شعره لغير ضرورة . أما لو أزاله لضرورة كأن طال شعر جفنه فآذاه . فأزال ما يؤذيه . فإنه لا فدية عليه ، ولا يشترط أن يكون شعر الرأس ، بل لو أزال ثلاث شعرات من أي جزء من بدنه بدون ضرورة ، وباختياره ، فإن الفدية تلزمه ؛ الشرط الثالث ؛ أن تكون إزالة الشعر مقصودة ، فإذا كشط جلده النابت عليه الشعر فإنه لا فدية عليه ، مثلا إذا كان يجزء من أجزاء بدنه قرحة عليها شعر وأزالها فإنه لا فدية عليه وقد عرفت مما تقدم أنه لا بأس بالكحل ودخول الحمام والفصد ، والحجامة ، وترجيل الشعر ـ تسريحه ـ ؛ رابعها : مقدمات الجماع : كالقبلة ، والملامسة التي تنقض الطهر مع النساء ، ومن فعل ذلك قبل التحلل التام المتقدم بيانه فإنه يحرم عليه ، وعليه فدية . أما النظر بشهوة ، والقبلة بحائل ، فلا فدية فيهما ، خامسها : الاستمناء باليد . فإنه يحرم وفيه الفدية المذكورة ، سادسها : أن يدهن شيئاً من شعر رأسه ولحيته وباقي شعر الوجه بأي دهن . سواء كان زيتاً أو دهن حيوان أو غيرهما ، وسواء كان مخلوطاً بذي رائحة عطرية أو لا . وإنما تجب الفدية في ذلك بأربعة شروط : الأول : أن يكون العضو المدهون مما ينبت به الشعر . فلا فدية على الاقرع الذي لا ينبت برأسه شعر . ومثله الأصلع الذي سقط شعره . ولم يبق له أثر . فيجوز له دهن محل الصلع . ومثله الأمرد الذي لم ينبت شعر لحيته . فإنه يجوز له دهن لحيته ووجهه . ومن كان =

جزاء من إصطاد حيواناً قبل أن يتحلّل من إحرامه

لا يجوز للمحرم أن يصطاد حيواناً قبل أن يتحلل . وقد عرفت ما به التحلل في المذاهب . ومن يفعل ذلك كان عليه جزاء في تقديره تفصيل المذاهب . فانظره تحت الخط(١) .

= برأسه جرح فإنه يجوز دهنه من الداخل . الشرط الثاني : أن يفعل ذلك عمداً . فلا فدية على من دهن وهو ساه . الشرط الثالث : أن يكون عالماً بالتحريم . فلا فدية على الجاهل ، الشرط الرابع : أن يكون مختاراً ، فلا فدية على من فعل معه رغم إرادته .

(١) **الشافعية ـ قالوا** : من اصطاد حيواناً برياً وحشياً : كظبي . أو بقر وحش أو نحوهما . أو دل صائداً عليه . أو كان تحت يده حيوان من هذا النوع . فأتلفه . أو أمرضه . فإنه لا يلزمه الجزاء الآتي بيانه . بشرطين : أحدهما : أن لا يؤذيه ذلك الحيوان في ماله أو نفسه كالضبع مثلاً . ثانيهما : أن لا يوصل إليه ضرراً كأن ينجس متاعه ، أويأكل طعامه ، أو يمنعه من سلوك الطريق : كالجراد الكثير المنتشر ، فإذا قتله ، فلا فدية فيه ، ولا ضمان ؛ أما ذلك الجزاء فهو إن كان الصيدله مثلا من النعم : كالحمام ، واليمام والقمري ، ففي الواحدة شاة من ضأن أو معز ، وفي النعامة ذكراً أو أنثى بدنه ، أي بعير ، وفي البقرة الوحشية أو الحمار الوحشي بقرة أهلية ، وفي الظبي تيس ، وفي الظبية عنز ، وفي الغزال معز صغير ، وفي الأرنب عناق ، وهي أنثى المعز إذا قويت ، ولم تبلغ سنة ، وفي كل من اليربوع والوبر معز أنثى بلغت أربعة أشهر . وفي الضبع كبش ، وفي الثعلب شاة .

هذا كله فيما ورد في حكمه نقل صحيح عن الشارع ، وإلا حكم عدلان خبيران بمثله في الشبه والصورة تقريباً ، ولا بد من مراعاة المماثلة في الصفات ، فليزم في الكبير كبير ، وفي الصغير صغير ، وفي الصحيح صحيح ، وفي المعيب معيب إن إتحد جنس العيب : كالعور فيهما ؛ أما إن اختلف العيب فلا يكفي ؛ وهكذا : كالسمن والهزال . والحبل . لكن لا تذبح الحامل ؛ بل تقوم ؛ ويتصدق بقيمتها طعاماً ، أو يصوم عن كل مد يوماً ، فإن لم يرد فيه نقل ولا حكم بمثله عدلان . وجبت قيمته بحكم عدلين . والفدية الواجبة هي أحد أمور ثلاثة : إما أن يذبح مثل الصيد من النعم ويتصدق به على فقراء الحرم ؛ وأما أن يشتري بقيمته طعاماً كالطعام الذي يجزئ في صدقة الفطر . ويتصدق به عليهم . وإما أن يصوم يوماً عن كل مد من الطعام . وهذا في المثلى ، أما غير المثلى : كالجراد . وبقية الطيور ما عدا الحمام ونحوه . فهو مخير بين امرين ؛ إما أن يخرج بقدر قيمة الصيد طعاماً ويتصدق به على من ذكر ، وإما أن يصوم يوماً عن كل مد من الطعام ، ولا فرق في ذلك بين صيد الحل والحرم متى كان المتعرض محرماً ، وأما إن كان حلالاً فإن الحكم يختص بصيد الحرم ، وإنما يجب ما ذكر في الصيد إذا كان المتعرض مميزاً . ولو كان ناسياً أو جاهلاً أو مخطئاً أو مكرهاً . ومن المحظور غير المفسد التعرض لحشيش الحرم وأشجاره على التفصيل المتقدم فإن قطع شجرة كبيرة لزمه بقرة . وإن قطع صغيرة لزمه شاة ؛ أما الصغيرة جداً ففيها القيمة . وهو مخير بين ذبح ما ذكر والتصدق بلحمه . وبين شراء طعام بقيمتها والتصدق به . أو يصوم لكل مديوماً . أما الحشيش ففيه القيمة إن لم ينبت بدله فإن نبت بدله فلا ضمان ولا فدية .

. . . .

= هذا . ويجب ذبح شاة مجزئة في الأضحية حال القدرة . ثم صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع لأهله إن عجز عن الذبح على كل من ترك شيئاً مما يأتي : ١ ـ على التمتع وسيأتي بيانه لأنه ترك على تقديم الحج على العمرة ٢ ـ على القارن وسيأتي بيانه . لأنه ترك الإفراد بالحج . ٣ ـ على من ترك رمى ثلاث حصيات . فأكثر من حصى الجمار ٤ ـ على من ترك المبيت بمنى ليالي التشريق لغير عذر . ٥ ـ على من ترك المبيت بمزدلفة لغير عذر . ٦ ـ على من ترك الإحرام من الميقات لغير عذر ٧ ـ على من ترك طواف الوداع لغير عذر ٨ ـ على من ترك الفعل الذي نذره في الحج . كالمشي ، أو الركوب ، أو الحلق ، أو الإفراد ،٩ـ على من فاته الوقوف بعرفة من غير حصر بأن يطلع فجر يوم النحر قبل حضوره في جزء من أرضها ، ويجب به الدم على المحرم بالحج أو القارن ، ويجب على من فاته الوقوف أن يتحلل بعمرة بأن يأتي بالأعمال الباقية من أعمال الحج غيرالوقوف ، ويسقط عنه المبيت بمزلفة ومنى ورمي الجمار . ويطوف ويسعى إن لم يكن سعى ، ويحلق بنية التحلل ، ويجب عليه القضاء فوراً من قابل ، ولو فاته لعذر ولوكان الحج نفلاً ، سواء كان مستطيعاً أولاً ، ولا يصح ذبحه في سنة الفوات ، فالذبح يكون في القضاء ، أما المحصر فسيأتي حكمه .

الحنفية ـ قالوا : من اصطاد حيواناً برياً فإنه يجب عليه قيمته بالقيود المتقدمة في صيد الحرم ، ومثله من قطع حشيش الحرم السابق أيضاً ، فإذا اصطاد المحرم ما لا يجوز له اصطياده قوم عليه ما صاده في مكانه أوفي مكان قريب منه بمعرفة عدلين ، فإن بلغت قيمته ثمن هدي خير بين أمور ثلاثة : أحدها : أن يشتري بهذه القيمة هدياً يذبحه في الحرم ، ثانيها : أن يشتري به طعاماً يتصدق به على الفقراء في أي مكان لكل واحد نصف صاع ، ثالثها : أن يصوم بدل كل نصف صاع يوماً ، ولا يلزم في هذا الصوم التتابع ، وإن لم تبلغ قيمته ثمن هدي خير بين الأمرين الأخيرين فقط ، وهما : الطعام : والصيام ، ولا فرق في هذا الباب بين العمد والخطأ ، ولا يلزمه أن يأتي بمثل ما صاد ، بل تكفي قيمته وأما العمد والمثليةالواردان في الآية الكريمة ، فإن العمد ذكر فيها لأنه الغالب ، والمثلية المراد بها أن يكون مثلا في المعنى ، قال تعالى :**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا، فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾** الآية .

هذا إذا كان الصيد غير مملوك لأحد فإن كان مملوكاً للغير فعليه مثلان : أحدهما : الجزاء المتقدم ، والثاني : لمالكه ، والصيد في الحرم لا يحل مطلقاً ،ولو كان الصائد غير محرم ، وإن صاد وذبحه لا يؤكل ، ويكون كالميتة : بل يقدم أكل الميتة على هذا الصيد عند الاضطرار ، وإذا أتلف عضواً أونتف ريشاً أو نحو ذلك يلزم بالفرق ، ولا شيء في قتل الهوام : كقرد ، وسلحفاة ، وزنبور ، وفراش ، وذباب ، ونمل ، وقنفذ ، وكذلك الحية ، والعقرب ، والفأرة ، والغراب ، والكلب العقور . وإذا قطع حشيش الحرم لزمته قيمته ما قطع منه ، كما تقدم .

هذا . وقال الحنفية : تجب صدقة قدرها نصف صاع من بر أو قيمته لأمور : أن يطيب أقل من عضو ؛ وأن يلبس قميصاً أقل من يوم كامل ، أو ثوباً مطيباً أقل من يوم ، أو يستر رأسه كذلك أو يحلق أقل من ربع الرأس أو اللحية ، أو يحلق ساقة أو عضده ، أو يقص ظفر أو ظفرين ، أن يطوف طواف القدوم ، أو الصدر محدثاً حدثاً أصغر : أن يترك شوطاً أو أقل من أشواط طواف الصدر ؛ أن يحلق رأس غيره ، سواء كان غيره محرماً أو لا ، وأما ما =

. . . .

= يوجب صدقة أقل من نصف صاع فهو أن يقتل جرادة، فالواحدة من ذلك يتصدق لها بما شاء، والاثنان والثلاثة يتصدق لها بكف من طعام، فإن زاد على ذلك فعليه نصف صاع.

المالكية ـ قالوا: إذا اصطاد حيواناً في الحرم وجب عليه الجزاء الآتي بيانه، وكذا إذا تسبب في موته. كما إذا رآه الصيد ففزع منه فوقع فمات أو ركز رمحاً فعطب فيه الصيد فمات، وهذا هو المعتمد في المذهب؛ وبعضهم يقول: لا يجب الجزاء في مثل ذلك، لأن الحاج لا يقصد صيده؛ وإذا دل محرم على الصيد فلا جزاء على الدال، ولا يجوز أكل صيد المحرم على كل حال فهو كالميتة. وبيضه مثل لحمه في ذلك، ويجب الجزاء في قتل الصيد المذكور، وتعريضه للتلف، كأن ينتف ريشه، ولم تتحقق سلامته، أو يجرحه كذلك، أو يطرده من الحرم فصاده صائد في الحل. أو هلك فيه قبل أن يعود للحرم، والجزاء الواجب في الصيد ثلاثة أنواع على التخيير.

١ ـ مثل الصيد من النعم، أي ما يقاربه في الصورة والقدر، فإن لم يوجد له مقارب في الصورة كفى إخراج مقارب له في القدر، ولا يجزئ من النعم في الجزاء إلا ما يصح في الضحية، وهو ما أوفى سنة إن كان من الغنم، وثلاث سنين إن كان البقر، وخمساً إن كان من الإبل، كما ذكر في الهدي، ٢ ـ قيمته طعاماً، وتعتبر القيمة يوم تلفه، وبنفس المحل الذي حصل فيه التلف، فإن لم يكن له قيمة بمحل التلف اعتبرت قيمته بأقرب الأماكن إليه، وتعطى هذه القيمة لمساكين المحل الذي وجد فيه التلف،وكل يأخذ مداً بمدّ النبي عليه الصلاة والسلام، ٣ ـ صيام أيام بعدد الأمداد التي يقوم بها الصيد من الطعام، ويصوم يوماً كاملاً عن بعض المد، لأن الصوم لا يتجزأ، ولا يكون الجزاء إلا بعد حكم عدلين فقيهين بأحكامه، لأن تقدير المثل أو القيمة يحتاج إلى ذلك، والصوم لا يكون إلا بعدد الأمداد، فلا بد من التقويم أيضاً حتى يصوم ويستثنى من المثل حمام مكة والحرم ويمامهما ففي ذلك شاة من الضأن أو المعز ولا يحتاج إلى حكم، فإن عجز عن الشاة صام عشرة أيام، ثم إن جزاء كل حيوان بحسبه، فإذا أراد أن يخرج المثل فعليه في صيد النعامة مثلها، والمثل هنا معناه الناقة أو الجمل، لأنهما يقاربان النعامة في القدر والصورة في الجملة، وعليه في صيد الفيل بدنه ذات سنامين. وعليه في حمار الوحش وبقر الوحش بقرة، وعليه في الضبع والثعلب شاة، والجزاء المذكور يكون بحكم عدلين فقيهين بأحكام الصيد. فيحكمان بالمثل. أو القيمة أوصيام الأيام المذكورة. وفي صيد الضب والأرنب واليربوع وجميع طير الحل والحرم سوى حمام الحرم ويمامه المذكورين القيمة حين إتلافه، أوصيام عشرة أيام، فهو مخير بين إخراج القيمة طعاماً، وبين الصيام على الوجه المتقدم.

الحنابلة ـ قالوا: من أتلف صيداً في الحرم بفعله المباشر، أو كان سبباً في إتلافه، فلا يخلو إما أن يكون ذلك الصيد مملوكاً للغير أو لا، فان كان مملوكاً فإنه يجب على الصائد أمران: جزاء الصيد؛ ويفرق على مساكين الحرم، والضمان لمالكه بحيث يقوم الصيد إن لم يكن له مثل، أو يشتري مثله ويعطى لمالكه، أما إذا لم يكن مملوكاً فعلى صائده الجزاء فقط، وينقسم الصيد إلى قسمين: الأول: ما له مثل من النعم في الخلقة: كالحمار الوحشي، وتيس الجبل ونحوهما، وحكم هذا ينقسم إلى قسمين أيضاً، أحدهما: ما ورد عن الصحابة =

مبحث العمرة

العمرة معناها [١] في اللغة الزيارة، يقال : أعمره إذا زاره، وشرعا زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص سيأتي بيانه .

حكمها ودليلها

العمرة فرض عين في العمر مرة واحدة ـ كالحج ـ على التفصيل

= فيه نص، ثانيهما : ما لم يرد ؛ فالأول أشياء، أحدها : النعامة، فاذا اصطاد نعامة في الحرم لزمه نحر بدنه ـ ناقة أو جمل ـ وبذلك حكم عمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، الثاني : حمار الوحش، وتيس الجبل ، ويقال له : الوعل، فمن اصطاده لزمته بقرة يذبحها ويتصدق بها على مساكين الحرم، الثالث : الضبع، وجزاء صيده ذبح كبش ، الرابع : الظبي ـ يعني الغزال ـ وجزاء صيده عنزة تذبح وتفرق على مساكين الحرم كذلك، أما صيد الثعلب فلا جزاء فيه، الخامس : الضب، وجزاء صيده جدي بلغ من العمر ستة أشهر، السادس : الأرنب فمن اصطاد أرنباً كان جزاؤه أن يذبح عناقاً ؛ وهي أنثى المعز التي لها أقل من أربعة أشهر، السابع : الوبر ـ بسكون الباء ـ وهو دابة سوداء دون القط، وجزاء صيده جدي له ستة أشهر ؛ الثامن : الحمام فمن اصطاد حمامة أو ما كان على شاكلتها من كل طير يهدر ويشرب بوضع منقارة في الماء فيكرع كما تكرع الشاة، ويقال لهذا الشرب ـ عبّ ـ فيشمل الدجاج والعصافير والقمارى ونحوها، فجزاء من اصطاد شيئاً منها في الحرام شاة تذبح وتفرق على المساكين .

وهذا أحد الأمرين الذي ورد فيها حكم عن الصحابة ؛ ثانيهما : ما لم يرد فيه شيء ، فمن اصطاد شيئاً في الحرم من غير الأشياء المذكورة، فانه يقوّم بمعرفة حكمين عدلين ؛ ويجوز أن يكون القاتل أحد العدلين أو هما معاً إذا لم يكونا عالمين بالتحريم، أو وقع منهما ذلك خطأ لا عمداً ؛ أو قتله لحاجة أكله، كما إذا لم يجد طعاماً غيره، وينبغي أن يراعى في الضمان المثل صغراً وكبراً، وصحة وسقما ،وسلامة وعيباً، ونحو ذلك .

هذا هو حكم القسم الأول، وهو ماله مثل من النعم، وأما حكم القسم الثاني، وهو ما ليس له مثل من النعم، فتجب في صيده القيمة، وهو سائر الطيور سوى ما تقدم، كطير الماء، والأوز وغيرهما، وإن نتف ريش الصيد أو شعره أو وبره ، فلا شيء عليه، بشرط أن يعود ما أتلفه، لأن النقص قد زال، كما لو جرحه وأندمل جرحه، أما إذا صار عاجزاً بذلك الفعل فعليه قيمة ما نقص من ثمنه بهذا الفعل .

(١) **أهل البيت(ع)** : العمرة اسم من الاعتمار وهي لغة القصد الى مكان عامر او الزيارة التي فيها عمارة الودّ وشرعاً افعال مخصوصة تسمى بالحج الاصغر وافعالها اربعة الاحرام والطواف مع صلاته والسعي بين الصفا والمروة والتقصير في عمرة التمتع والتخيير بين التقصير والحلق في العمرة المفردة[١٣١] .

---

[١٣١] اقرب الموارد ٢/ ٨٣٠

السابق(١) من كونه على الفور أو التراخي ، وخالف المالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(٢) ، ودليل فرضيتها(٣) قوله تعالى : ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ ، والمعنى إئتوا بهما تأمين مستجمعين للشرائط والأركان ، ويدل على الفرضية أيضاً حديث عائشة قالت : يا رسول الله : هل على النساء من جهاد؟ قال :« نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة ، رواه الإمام أحمد وابن ماجه ، ورواته ثقاة : وروى عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه

= (١) **أهل البيت(ع)** : تجب العمرة كالحج على كل مستطيع واجد للشرائط ووجوبها كوجوب الحج فوري فمن استطاع لها ـ ولو لم يستطع للحج ـ وجبت عليه نعم الظاهر عدم وجوبها على من كانت وظيفته حج التمتع ولم يكن مستطيعاً ، ولكنه استطاع لها . والعمرة المفردة كما تجب بالاستطاعة تجب بالنذر او العهد او اليمين[١٣٢] او الإفساد[١٣٣] والاستيجار والدخول الى مكة ويتكرر وجوبها بحسب السبب .

(٢) **المالكية ، والحنفية ـ قالوا** : العمرة سنة مؤكدة في العمر مرة لا فرض ، لقوله صلى الله عليه وسلم :«الحج مكتوب ، والعمرة تطوع» رواه ابن ماجه . وأما قوله تعالى :«وأتموا الحج والعمرة لله» ، فهو أمر بالإتمام بعد الشروع ، والعبادة متى شرع فيها يجب إتمامها ولو كانت نفلا ، فلا يدل على الفرضية ، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث «عليهن» جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة لا يدل على فرضية العمرة لأنه يحتمل أن يراد بلفظة «عليهن» ما يشمل الوجوب والتطوع فالوجوب بالنسبة للحج ، والتطوع بالنسبة للعمرة ، بدليل الحديث الأول «والعمرة تطوع : وأما فرضية الحج فقد ثبتت بقوله تعالى :«ولله على الناس حج البيت» وبغيره من الأدلة السابقة في أول«مباحث الحج» .

(٣) **أهل البيت(ع)** : دليل وجوب العمرة الكتاب الكريم من قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله [١٣٤] والسنة قال زرارة في الصحيح قلت لأبي جعفر(ع) الذي يلي الحج في الفضل؟ قال العمرة المفردة ثم تذهب حيث شاء[١٣٥] وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأن الله تعالى يقول وأتموا الحج والعمرة لله وأنما نزلت العمرة في المدينة [١٣٦] وأفضل العمرة عمرة رجب وقال المفرد للعمرة إن اعتمر ثم أقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية[١٣٧] وقال الصادق (ع) في قول الله عز وجلّ أتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان [١٣٨] وهكذا روايات اخرى كثيرة دالة على وجوب العمرة ومن الادلة الاجماع بقسميه المحصل والمنقول[١٣٩] .

---

[١٣٢] مناسك الحج ص ٥٠
[١٣٣] مناسك الحج ص ٥٣،٥٢
[١٣٤] سورة البقرة آية ١٩٢
[١٣٥] وسائل الشيعة ٢٣٨/١٠
[١٣٦] وسائل الشيعة ٢٣٥/١٠
[١٣٧] وسائل الشيعة ٢٣٩/١٠
[١٣٨] وسائل الشيعة ٢٣٥/١٠
[١٣٩] جواهر الكلام ٤٤١/٢٠

وسلم فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ، ولا الظعن ، قال : «حج عن أبيك واعتمر» رواه الخمسة : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الترمذي ، وما زاد على المرة الواحدة فهو تطوع .

شروطها

يشترط للعمرة [١] ما يشترط للحج وقد تقدمت الشروط مفصلة :

أركان العمرة

لها ثلاثة أركان[٢] : الإحرام ، والطواف ، والسعي بين الصفا والمروة عند المالكية ، والحنابلة وزاد الشافعية ركنين آخرين ، واقتصر الحنفية على ركن واحد : فانظر مذهبيهما تحت الخط[٣] .

ميقاتها

لها ميقات زماني ، وميقات مكاني ، فأما الزماني فهو كل السنة ، فيصح إنشاء الإحرام للعمرة من غير كراهة في كل أوقات السنة[٤] ، إلا في أحوال

= (١) **أهل البيت(ع)** : يشترط للعمرة البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة وتوفر المؤنة الكافية وإمكان المسير وقد سبق تفصيل ذلك في الحج .

(٢) **أهل البيت(ع)** : إن واجبات العمرة المفردة ثمانية هي : النية ـ الاحرام ـ الطواف ـ ركعتا الطواف ـ السعي بين الصفا والمروة ـ التقصير او الحلق ـ طواف النساء ـ ركعتا الطواف[١٤٠] . واما واجبات عمرة التمتع فستة باستثناء طواف النساء وركعتيه كما انه يجب التقصير تعييناً لا تخييراً[١٤١] .

(٣) **الشافعية ـ قالوا** : أركان العمرة خمسة : الإحرام ، والطواف ، والسعي بين الصفا والمروة ، وإزالة الشعر ، والترتيب بين هذه الأركان .

الحنفية ـ قالوا : للعمرة ركن واحد ، وهو معظم الطواف ـ أربعة أشواط ـ أما الإحرام فهو شرط لها ، وأما السعي بين الصفا والمروة فهو واجب ، كما تقدم في الحج ، ومثل السعي الحلق او التقصير ، فهو واجب فقط لا ركن .

(٤) **أهل البيت(ع)** : تصح العمرة المفردة في جميع ايام السنة وأفضلها ما وقع في رجب قال الامام الصادق عليه السلام يعتمر المعتمر في أي شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب[١٤٢] واما عمرة التمتع فلا تقع الا في اشهر الحج[١٤٣] .

[١٤٠] شرائع الاسلام ص ٢٢٧

[١٤١] وسائل الشيعة ص ٥٢

[١٤٢] فقه الامام جعفر الصادق (ع) ٢/ ١٦٠

[١٤٣] مناسك الحج ص ٥٢

مفصلة في المذاهب[١]، مذكورة تحت الخط[٢].

(١) **أهل البيت(ع)**: ذكرنا أن العمرة المفردة تصح في جميع ايام السنة في حين أنه لا تصح عمرة التمتع الا في اشهر الحج كما بينا.

(٢) **الحنفية ـ قالوا**: يكره الإحرام بالعمرة تحريماً في يوم عرفة قبل الزوال وبعده على الراجح، وكذلك يكره الإحرام بها في يوم عيد النحر، وثلاثة أيام بعده، كما يكره فعلها في أشهرالحج لأهل مكة، سواء كانوا مستوطنين أو مقيمين إذا أرادوا الحج في تلك السنة، فإن أحرم بها في وقت من هذه الأوقات لزمته بالشروع فيها، لكن مع كراهة التحريم، ويجب عليه رفضها تخلصاً من الإثم، ثم يقضيها، وعليه دم للرفض، فإن لم يرفضها صحت مع الإثم، وعليه دم، وكذلك يكره تحريماً الجمع بين إحرامين لعمرتين، فمن أحرم بعمرة فطاف لها شوطاً واحداً أو طاف كل الأشواط، أو لم يطف أصلاً، ثم أحرم بأخرى إر تفضت الثانية، ولو لم ينو رفضها، ولزمه قضاؤها، وعليه دم للرفض، ولو طاف وسعى للأولى، ولم يبقى عليه إلا الحلق فأحرم بأخرى لزمته الأخرى، ولا يرفضها وعليه دم للجمع بين إحرامين، وإن حلق للأولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم آخر، أما بعد الفراغ من الثانية فلا يلزمه دم آخر. ومن أحرم بحج ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف طواف القدوم لزماه، وصار قارناً، وأساء، لأن العمرة لم تشرع مرتبة على الحج، والسنة في القرآن أن يحرم بالحج والعمرة معاً، أو يقدم إحرام العمرة على إحرام الحج، ولا يندب له رفض العمرة وعليه دم شكر، وتبطل عمرته هذه بالوقوف بعرفة للحج قبل أفعالها، أما إذا أحرم بالعمرة بعد أن طاف طواف القدوم للحج، فيندب له رفض العمرة، وعليه دم للرفض، ووجب عليه قضاؤها، فإن لم يرفضها ومضى عليهما ـ الحج والعمرة ـ فعليه دم جبر وخالف المندوب.

المالكية ـ قالوا: يصح الإحرام بالعمرة في كل وقت من السنة، إلا إذا كان محرماً بحج أو بعمرة أخرى؛ فلا يصح الإحرام بها حتى يفرغ من أعمال الحج او العمرة الأولى، والفراغ من أعمال الحج يكون بالوقوف والطواف والسعي ورمي الجمار في اليوم الرابع من أيام النحر، أو مضى زمن الرمي بعد زوال شمس ذلك اليوم إذا لم يرم فيه، ويندب تأخير الإحرام بها حتى تغرب شمس اليوم الرابع، فإن أحرم بها بعد زمن الرمي من ذلك اليوم؛ وقبل غروب الشمس صح الإحرا م بها مع الكراهة، إلا أنه لا يشرع في شيء من أعمال هذه العمرة حتى تغرب الشمس فإن فعل شيئاً من أفعالها. كأن طاف أو سعى قبل الغروب، فلا يعتد به. ويلزمه إعادته بعد الغروب، ولا يكره الإحرام بالعمرة في يوم عرفة، ولا في أيام التشريق، ولا غيرها، وإذا أحرم بحجتين أو عمرتين، فالثاني منهما لغو لا أثر له؛ فلا ينعقد، وإذا أحرم بحج، ثم أردفه بعمرة، فإن العمرة تكون لغواً.

الحنابلة ـ قالوا: تصح العمرة في كل أوقات السنة. ولا تكره في أيام التشريق ولا غيرها إلا أنه إذا أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها في هذه الحالة فيلغو الإحرام بها: ولا يكون قارناً؛ ولا يلزمه بالإحرام الثاني شيء، وإن أحرم بعمرتين انعقد بإحداهما، ولغت الأخرى، ومثل ذلك ما إذا أحرم بحجتين.

الشافعية ـ قالوا: تصح العمرة في جميع الأوقات من غير كراهة. إلا لمن كان محرماً =

أما ميقاتها المكاني فهو كميقات الحج على ما سبق بيانه ، إلا بالنسبة لمن كان بمكة ، سواء كان من أهلها أو غريباً ، فإن ميقاته في العمرة الحل(١) وهو ما عدا الحرم الذي يحرم التعرض فيه للصيد وأفضل الحل الجعرانة(٢) ، عند المالكية ؛ والشافعية ، وقال الحنفية ؛ والحنابلة : أفضل الحل التنعيم ، ثم الجعرانة ، والجعرانة ؛ مكان بين مكة والطائف ، ثم التنعيم يليه في الفضل ، وهو مكان يسمى الآن بمساجد عائشة ، فيلزمه أن يخرج إلى طرف الحل ، ثم يحرم بخلاف الحج ، فإن ميقاته للمكّي(٣) الحرم ؛ على التفصيل السابق ؛ فإذا أحرم المكي بالعمرة في الحرم ، فإن لم يخرج إلى الحل (٤)صح إحرامه ، وعليه دم لتركه الإحرام من الميقات(٥) ، وخالف في ذلك المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط(٦) ، وإن خرج قبل أن يطوف

= بالحج فلايصح إحرامه بالعمرة ؛ فإن أحرم بها ، فلا ينعقد إحرامه ، كما أنه إذا أحرم بحجتين أوعمرتين فإنه ينعقد بأحدهما . ويلغو الآخر .

(١) **أهل البيت(ع)** : ادنى الحل ميقات من كان بمكة وأراد الاتيان بالعمرة المفردة[١٤٤] .

(٢) **أهل البيت(ع)** : والافضل أن يكون من الحديبية او الجعرانة او التنعيم[١٤٥] .

(٣) **أهل البيت(ع)** : المنزل ميقات من كان منزله دون الميقات الى جهة مكة[١٤٦] وميقات حج التمتع مكة[١٤٧] وأفضله المسجد وأفضله المقام ثم تحت الميزاب[١٤٨] وميقات اهل مكة الجعرانة لحج القران او الافراد وفي حكمهم من جاور مكة بعد سنتين فإنه بمنزلة أهلها واما قبل ذلك فحاله حال النائي[١٤٩] .

(٤) **أهل البيت(ع)** : لا يجوز تأخير الاحرام عن الميقات فلا يجوز لمن اراد الحج او العمرة او دخول مكة أن يتجاوز الميقات اختياراً الا محرماً حتى اذا كان أمامه ميقات آخر فلو تجاوزه وجب العود اليه مع الامكان[١٥٠] واذا ترك المكلف الاحرام من الميقات ففي المسألة صور وقد ذكرناها في باب الاحرام .

(٥) **أهل البيت(ع)** : ذكرنا ما فيه من التفصيل ولا يلزمه دم لترك الاحرام من الميقات مطلقاً .

(٦) **المالكية ـ قالوا** : إذا أحرم بالعمرة من الحرم فلا دم عليه . ولكن يجب عليه أن يخرج إلى الحل قبل طوافها وسعيها . لأن كل إحرام لا بد أن يجمع فيه بين الحل والحرم ، فإن طاف للعمرة وسعى ، ثم خرج للحل ، فلا يعتد بذلك ، وعليه إعادة الطواف والسعي حتما بعد خروجه للحل .

---

[١٤٤] مناسك الحج ص ٦٧
[١٤٥] مناسك الحج ص ٦٧
[١٤٦] مناسك الحج ص ٦٦
[١٤٧] مناسك الحج ص ٦٦
[١٤٨] شرائع الاسلام ص ١٧٢
[١٤٩] مناسك الحج ص ٦٧
[١٥٠] مناسك الحج ص ٦٩

ويسعى(١) : وأحرم من الميقات فلا شيء عليه ، ويندب الإكثار من العمرة(٢) ،

(١) **أهل البيت(ع)** : اذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم او مع الجهل به ولم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته وعليه إعادة الحج من قابل وقد مرّ أن الاظهر بطلان إحرامه أيضاً لكن الاحوط أن يعدل الى حج الافراد ويتمّه بقصد الاعم من الحج والعمرة المفردة واذا ترك الطواف في الحج متعمداً ولم يمكنه التدارك بطل حجه ولزمته الاعادة من قابل واذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمته كفارة بدنة ايضاً .

مسألة : اذا ترك الطواف نسياناً وجب تداركه بعد التذكر فإن تذكره بعد فوات محله قضاه وصح حجه والاحوط إعادة السعي بعد قضاء الطواف واذا تذكره في وقت لا يتمكن من القضاء أيضاً كما اذا تذكره بعد رجوعه الى بلده وجبت عليه الاستنابة والاحوط أن يأتي النائب بالسعي أيضاً بعد الطواف .

مسألة : اذا نسي الطواف حتى رجع الى بلده وواقع اهله لزمه بعث هدي إلى منى إن كان المنسي طواف الحج والى مكة إن كان المنسي طواف العمرة ويكفي في الهدي أن يكون شاة .

مسألة : إذا نسي الطواف وتذكره في زمان يمكنه القضاء قضاه بإحرامه الاول من دون حاجة الى تجديد الاحرام نعم اذا كان قد خرج من مكة ومضى عليه شهر او اكثر لزمه الاحرام لدخول مكة كما مر .

مسألة : لا يحلّ لناسي الطواف ما كان حلّه متوقفاً عليه حتى يقضيه بنفسه او بنائبه .

مسألة :إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض او كسر وأشباه ذلك لزمته الاستعانة بالغير في طوافه ولو بأن يطوف راكباً على متن رجل اخر واذالم يتمكن من ذلك ايضاً وجبت عليه الاستنابة فيطاف عنه وكذلك الحال بالنسبة الى صلاةالطواف فيأتي المكلف بها مع التمكن ويستنيب لها مع عدمه . وقد تقدم حكم الحائض والنفساء في شرائط الطواف .

مسألة : اذا ترك المكلف السعي الذي هو من واجبات العمرة عمداً بطلت عمرته مطلقاً واذا تركه نسياناً اتى به حيث ما ذكره (فإنّ حكم تركه عمداً او سهواً حكم ترك الطواف)[١٥١] فإن لم يتمكن منه مباشرة او كان فيه حرج ومشقة لزمته الاستنابة[١٥٢] .

(٢) **أهل البيت(ع)** : يستحب الاتيان بالعمرة المفردة مكرراً والاولى الاتيان بها كل شهر والاظهر جواز الاتيان بعمرة في شهر وإن كان في آخره وبعمرة اخرى في شهر آخر وإن كان في اوله ولا يجوز الاتيان بعمرتين في شهر واحد فيما اذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر وإن كان لا بأس بالاتيان بالثانية رجاء ولايعتبر هذا فيما اذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والاخرى عن غيره او كانت كلتاهما عن غيره كما لا يعتبر هذا بين العمرة المفردة وعمرة التمتع فمن اعتمر عمرة مفردة جاز له الاتيان بعمرة التمتع بعدها ولوكانت في نفس الشهر وكذلك الحال في الاتيان بالعمرة المفردة بعد الفراغ من اعمال الحج ولا يجوز الاتيان بالعمرة ـ

[١٥١] تحرير الوسيلة ١/ ٢٩٤١

[١٥٢] مناسك الحج ص ١٣٦

وتتأكد في شهر رمضان(١) ، باتفاق ثلاثة ؛ وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) ، لما روى عن ابن عباس «عمرة في رمضان تعدل حجة» .

واجباتها، وسننها، ومفسداتها

يجب للعمرة ما يجب للحج ، وكذلك يسن لها ما يسن له ؛ وبالجملة فهي كالحج في الإحرام ، والفرائض ، والواجبات ، والسنن ، والمحرمات ، والمكروهات ، والمفسدات ، إلا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) ، والإحصار ، وغير ذلك(٤) ، ولكنها تخالفه في أمور : منها أنها ليس(٥) لها وقت معين ، ولا تفوت ، وليس فيها وقوف بعرفة ، ولا نزول بمزدلفة ،وليس فيها رمي

= المفردة بين عمرة التمتع والحج[١٥٣] .

(١) أهل البيت(ع) : وتصح العمرة المفردة في جميع الشهور وافضلها شهر رجب وبعده رمضان[١٥٤] .

(٢) المالكية ـ قالوا : يكره تكرار العمرة في السنة مرتين إلا لمن كان داخلا مكة قبل اشهر الحج ، وكان ممن يحرم عليه مجاورة الميقات حلالاً كما تقدم ، فإنه لايكره له تكرارها ، بل يحرم بعمرة حين دخوله ولوكان قد تقدمت له عمرة في هذا العام . فإذا أراد دخول مكة في أشهر الحج دخل بحج لا بعمرة . لأنه لا يكره الإحرام بالحج في هذه الحالة ، بخلاف الإحرام به قبل زمانه ، فانه مكروه ؛ وأما فعل العمرة مرة ثانية في عام آخر فهو مندوب : وينبغي أن يقصد بها إقامة الموسم لتقع سنة كفاية عن عموم الناس ، لأنها سنة كفاية كل عام بالنسبة لعموم الناس : وابتداء للسنة بالنسبة لعمرة المحرم ، ولا فرق عندهم بين رمضان وغيره ، فلا تتأكد فيه .

(٣) المالكية ـ قالوا : يفسد العمرة ما يفسد الحج من الجماع ونحوه ، إلا أن ذلك لا يفسدها إلا إذا وقع قبل تمامها بالسعي بين الصفا والمروة ، ومتى فسدت وجب عليه إتمامها وقضاؤها فوراً ، ونحر هدي للفساد ، وتأخير نحره إلى زمن القضاء . كما تقدم في «الحج» . أما إذا وقع الجماع ونحوه بعد السعي وقبل الحلق . فلا تفسد العمرة ويجب عليه دم كما يجب عليه دم ـ هدي ـ بإخراج المذي ونحوه . مما تقدم في «الحج» .

(٤) أهل البيت(ع) : يختلف حكم المحصور والمصدود من الحج والعمرة حيث إن المصدود عن العمرة بعد تلبسه بالاحرام يذبح في مكانه ويتحلل به والاحوط ضم التقصير أو الحلق اليه[١٥٥] وأما المصدود عن بعض مناسك الحج فله تفصيل سيأتي الكلام عنه في الإحصار والصدّ .

(٥) أهل البيت(ع) : العمرة المفردة ليس لها وقت محدد واما عمرة التمتع فتكون في اشهر الحج كما تقدم .

[١٥٣] مناسك الحج ص ٥١

[١٥٤] مناسك الحج ص ٥٢

[١٥٥] مناسك الحج ص ١٧٣

جمار ، ولا جمع بين صلاتين بسبب [١]الحج ، عند ثلاثة من الائمة القائلين بأنه يجمع بين الصلاتين بسبب الحج فقط وقال الشافعية إن الحج والعمرة ليسا بسببين للجمع بين الصلاتين ، وإنما سببه السفر فقط . كما تقدم في مبحثه و ليس فيها طواف قدوم[٢] ، ولا خطبة ، وميقاتها الحل لجميع الناس ، بخلاف الحج ، فإن ميقاته للمكي الحرم ، كما تقدم في «مباحث الإحرام» وتخالف العمرة الحج أيضاً في أنها سنة مؤكدة[٣] لا فرض ، عند المالكية ، والحنفية ، فهذه

---

(١) **أهل البيت(ع)** : ذكرنا في كتاب الصلاة جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً في الحج وغيره .

(٢) **أهل البيت(ع)** : طواف القدوم مستحب على من يدخل مكة من دون فرق بين من دخلها لحج او لعمرة مفردة اما من احرم لحج التمتع فلا يجوز له بعد ذلك الطواف المندوب على الاحوط الوجوبي[١٥٦] .

(٣) **أهل البيت(ع)** : ذكرنا أن العمرة المفردة واجبة مرة واحدة على المستطيع ممن لم يكن فرضه حج التمتع ومندوبة بعد ادائها كما تقدم .

تتمة : تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في اعمالها وسيأتي بيان ذلك وتفترق عنها في امور :

١ ـ إنّ العمرة المفردة يجب لها طواف النساء ولا يجب ذلك لعمرة التمتع .

٢ ـ إنّ عمرة التمتع لا تقع الا في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وتصح العمرة المفردة في جميع الشهور وافضلها شهر رجب وبعده رمضان .

٣ ـ ينحصر الخروج عن الاحرام في عمرة التمتع بالتقصير فقط ولكن الخروج عن الاحرام في العمرة المفردة قد يكون بالتقصير وقد يكون بالحلق .

٤ ـ يجب أن تقع عمرة التمتع والحج في سنة واحدة على ما يأتي وليس كذلك في العمرة المفردة فمن وجب عليه حج الافراد والعمرة المفردة جاز له أن يأتي بالحج في سنة والعمرة في سنة اخرى .

٥ ـ إنّ من جامع في العمرة المفردة عالماً عامداً قبل الفراغ من السعي فسدت عمرته بلا إشكال ووجبت عليه الإعادة بأن يبقى في مكة الى الشهر القادم فيعيدها فيه واما من جامع في عمرة التمتع ففي فساد عمرته إشكال والاظهر عدم الفساد كما سيأتي .

مسألة : يجوز الإحرام للعمرة المفردة من نفس المواقيت التي يحرم منها لعمرة التمتع ـ ويأتي بيانها ـ واذا كان المكلف في مكة واراد الاتيان بالعمرة المفردة جاز له أن يخرج من الحرم ويحرم ولا يجب عليه الرجوع الى المواقيت والاحرام منها والاولى أن يكون إحرامه من الحديبية او الجعرانة او التنعيم .

مسألة : تجب العمرة المفردة لمن اراد أن يدخل مكة فإنّه لا يجوز الدخول فيها الا محرماً =

---

[١٥٦] مناسك الحج ص ٦٤

هي الأمور التي تخالف فيها العمرة الحج ، وزاد الحنفية أيضاً أمرين آخرين ، فانظرهما تحت الخط(١) .

مبحث القران، والتمتع، والإفراد، وما يتعلق بها

من أراد الحج والعمرة جاز له في الإحرام بهما ثلاث كيفيات(٢) : الأول

= ويستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول والخروج كالحطاب والحشاش ونحوهما وكذلك من خرج من مكة بعد إتمامه اعمال الحج او بعد العمرة المفردة فإنه يجوز له العودة اليها من دون احرام قبل مضي شهر ويأتي حكم الخارج من مكة بعد عمرة التمتع وقبل الحج .

مسألة : من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج وبقى في مكة الى أوان الحج جاز له ان يجعلها عمرة التمتع ويأتي بالحج ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب .

(١) **الحنفية ـ قالوا** : يزاد على ذلك أنه لا تجب بدنه بإفسادها ، ولا بطوافها جنباً ، بخلاف الحج ، وإنما تجب بذلك شاة في العمرة ، ويزاد أيضاً أنه ليس لها طواف وداع ، كما في الحج .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يجب على من يريد الحج أن يحرم بإحدى الكيفيتين التاليتين :

١ ـ الاحرام لحج التمتع لا يتحقق إلا بالتلبية وكذا الإحرام لعمرته وهذا الحج يتألف من جزئين هما عمرة التمتع والحج والجزء الاول منه متصل بالثاني والعمرة تتقدم على الحج[١٥٧] وهو فرض من كان البعد بين أهله ومكة اكثر من ستة عشر فرسخاً[١٥٨] ولا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل الى غيره الا لضيق وقت[١٥٩] او حيض وينتقل حكمه الى حج الافراد[١٦٠] .

والإحرام لحج والإحرام لعمرته لا ينعقدان إلاّ بالتلبية أيضاً .

٢ ـ الإحرام لحج القران فكما ينعقد بالتلبية ينعقد بالإشعار أو التقليد . ثم إن حج الإفراد والقران عملان مستقلان منفصلان عن العمرة حيث يؤتى بالعمرة المفردة ثانياً وهما متحدان في جميع الواجبات غير أن المكلف يسوق معه الهدي عند إحرامه إذا كان قارناً فيلزمه أن يهدي ما ساقه ولذلك سمي حج القران لأنه يقرن معه الهدي . واما من حج حجة الإفراد فليس عليه هدي اصلاً[١٦١] .

ثم إنَّ حج القران والإفراد فرض من كان البعد بين اهله ومكة اقل من ستة عشر فرسخاً او كان اهله من حاضري مسجد الحرام[١٦٢] .

ولا يجوز العدول لمن فرضه القران أو الافراد إلى التمتع الا مع الاضطرار كخوف حيض متوقع كما تقدم .

وأما العمرة فهي نوعان : =

[١٥٧] مناسك الحج ص ٦٢
[١٥٨] مناسك الحج ص ٥٤
[١٥٩] مناسك الحج ص ٦١
[١٦٠] مناسك الحج ص ١١٥
[١٦١] مناسك الحج ص ٦٣
[١٦٢] مناسك الحج ص ٥٤

الإفراد ، وهو أن يحرم بالحج وحده ، فإذا فرغ من أعماله أحرم بالعمرة وطاف وسعى لها على ما تقدم في «مبحث العمرة» ؛ الثانية : القران ، وهو الجمع بين الحج(١) والعمرة في إحرام واحد(٢) ، حقيقة ، أو حكماً ؛ الثالثة : التمتع ، وهو أن يعتمر أولاً(٣) ، ثم يحج من عامه ، وفي كل ذلك تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط(٤) .

= ١ ـ عمرة تمتع وهي فرض من كان البعد بين اهله ومكة اكثرمن ستة عشر فرسخاً وذكرنا انها متصلة بالحج ومتقدمة عليه ويؤتى بها في اشهر الحج ولا يصح الاتيان بها في غيرها .

٢ ـ عمرة مفردة : وهي واجبة لمن اراد أن يدخل مكة فانه لا يجوز الدخول فيها الا محرماً ويستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول والخروج كالحطاب والحشاش ونحوهما وكذلك من خرج من مكة بعد إتمامه أعمال الحج او بعد العمرة المفردة فإنَّه يجوز له العود اليها من دون احرام قبل مضي شهر [١٦٣] . ومستحبة لمن اراد الاتيان بها في كل شهر ولا يجوز الاتيان بعمرتين في شهر واحد فيما اذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر [١٦٤] .

(١) أهل البيت(ع) :يتحد حج القران مع حج الافراد في جميع الجهات غير أن المكلف في حج القران يصحب معه الهدي وقت الاحرام وبذلك يجب الهدي عليه والاحرام في هذا القسم من الحج كما يكون بالتلبية يكون بالإشعار او التقليد [١٦٥] .

(٢) أهل البيت(ع) : لا يجوز في مذهب اهل البيت (ع) التداخل بين احرامين فلا يجوز لمن احرم أن ينشأ إحراماً آخر حتى يكمل افعال ما احرم له . ولا يجوز اتيان الحج والعمرة بنية واحدة في حال من الاحوال [١٦٦] .

(٣) أهل البيت(ع) : لا تقع عمرة التمتع الا في اشهر الحج وهي شوال وذي القعدة والعشر الاول من شهر ذي الحجة .

(٤) **الشافعية ـ قالوا** : الحج ، والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه : الأول الإفراد ، وهو أن يحرم الشخص بالحج في أشهره من ميقات بلده ، وبعد الفراغ من أعمال الحج كلها يحرم بالعمرة ، الثاني : التمتع ، وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من الميقات الذي مر عليه في طريقه ، وإن كان غير ميقات بلده ، ثم يأتي بأعمالها ، وبعد الفراغ منها يحرم بالحج من مكة أو من الميقات الذي أحرم منه للعمرة ، أو من مثل مسافته ، أو من ميقات أقرب منه : فإذا أحرم بالعمرة بعد الميقات الذي مر عليه ، ثم أحرم بالحج بعد الفراغ منها كان متمتعاً أيضاً ، وعليه الإثم ودم لمجاوزته الميقات بدون إحرام مع إرادته : وسمي هذا متمتعاً لأنه تمتع بمحظورات الإحرام بين النسكين : الثالث : القران ، وهوأن يحرم بالحج والعمرةمعاً من ميقات الحج . سواء كان ميقات بلده أو الميقات الذي مر عليه في طريقه : فإن كان بمكة وأحرم منها بالحج والعمرة كان قارنا . ولا يلزمه الخروج إلى الحل لأجل العمرة . لأنها مندرجة في الحج . تابعة له : ومن القران أيضاً أن يحرم بالعمرة أولاً . سواء كان ذلك في أشهر الحج . أو قبل =

[١٦٣] مناسك الحج ص ٥٣

[١٦٤] مناسك الحج ص ٥١

[١٦٥] مناسك الحج ص ٦٤

[١٦٦] الفقه على المذاهب الخمسة ص ٢٠٦

. . . .

= أشهره . ثم يدخل الحج عليها في أشهره قبل أن يشرع في طواف العمرة : وصفة إدخال الحج على العمرة أن ينوي الحج قبل الشروع في طوافها : كما تقدم ، وأما إدخال العمرة على الحج فلايصح ، ويكون لغواً : والأفضل من هذه الأوجه الثلاثة الإفراد ، ويليه التمتع ، ثم القران : وإنما يكون الإفراد أفضل إن اعتمر من عامه . فإن تأخرت العمرة عن عام الحج كان الإفراد مفضولاً ، لأن تأخير العمرة من عام الحج مكروه .

والقارن يلزمه عمل واحد فقط ، وهو عمل الحج ، فيكفيه طواف واحد ، وسعي واحد للحج والعمرة ، لقوله صلى الله عليه وسلم :«من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد ، وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً» صححه الترمذي ؛ ويجب على كل من المتمتع والقارن هدي ، وأما وجوب الهدى على المتمتع ، فلقوله تعالى :﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم**﴾ ؛ وأما وجوبه على القارن ، فلما روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر ، وكن قارنات ؛ وإنما يجب الهدي على القارن والمتمتع بشروط : الأول : أن لايكون كل منهما من حاضري المسجد الحرام ؛ والمراد بحاضري المسجد الحرام ، من له مسكن بين مساكنهم ، والحرام أقل من مرحلتين فإن كان من أهل هذه الجهة فلا يجب عليهما الهدي ؛ الثاني : أن تقع عمرة المتمتع في أشهر الحج ، فإذا أحرم بالعمرة قبل أشهرالحج ، سواء اتمها قبل دخول شهور الحج أو أتمها فيها فلا يجب عليه الهدي ، لأنه لم يجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج ، فأشبه المفرد ؛ الثالث : أن يحج من عامه ، فاذا اعتمر في أشهر الحج ثم حج في عام آخر ، أو لم يحج أصلاً ، فلا دم عليه ؛ الرابع : أن لا يعود المتمتع بعد فراغه من العمرة إلى الميقات الذي أحرم منه أولا ، أو إلى ميقات آخر ليحرم منه بالحج ، وأن لا يعود القارن إلى الميقات بعد دخول مكة ، وقبل تلبسه بنسك ؛ كالوقوف بعرفة ،وطواف القدوم ، فإن عاد المتمتع إلى الميقات ليحرم منه بالحج ، فلا دم عليه ، وكذلك إذا عاد القارن إلى أي ميقات بعد أن أحرم بهما معاً ، أو بعد أن أدخل الحج على العمرة ، على ما تقدم في «تعريف القران» فلا دم عليه ، ووقت وجوب الدم على المتمتع هو وقت الإحرام بالحج ، ويجوز على الأصح تقديمه على هذا الوقت ، فيذبحه إذا فرغ من عمرته ، والأفضل ذبحه يوم النحر ، ولا آخر لوقته كسائر دماء الجبر ومن عجز عن الهدي في الحرم إما لعدم وجوده أصلاً أو لعجزه عن ثمنه ، أو وجده يباع بأكثر من ثمن المثل ، أو كان محتاجاً إلى ثمنه ، ففي كل هذه الأحوال يجب عليه أن يصوم بدل الهدي عشرة أيام : ثلاثة في الحج وسبعة وإذا رجع إلى وطنه ، والأيام الثلاثة إنما يصومها بعد الإحرام بالحج ، فلو صامها المتمتع قبل الإحرام بالحج ، فلا يجزئه ذلك ، ويسن أن يصومها قبل يوم عرفة ، لأنه يسن فطر ذلك اليوم ، فإن أخرها عن أيام التشريق أثم ، وكان صومها قضاء ، ولا دم عليه بالتأخير ، وأما الأيام السبعة فيصومها إذا رجع لوطنه ؛ أو أي بلد يريد توطنها ، فلوتوطن مكة صام فيها الأيام السبعة ، وإنما يجزئ صومها في وطنه إذا عاد إليه بعد الفراغ من الأعمال ، فلو رجع لوطنه قبل الطواف أو السعي ، فلا يجزئ صومها ، نعم لو بقى عليه من أعمال الحج الحلق جاز أن يصومها في وطنه بعد أن يحلق .

المالكية ـ قالوا : من أراد أن يحج ويعتمر فله في الإحرام بهما ثلاث حالات : الأولى : =

. . . .

= الإفراد ، وهو أن يحرم بالحج وحده ، فإذا أتم أعماله اعتمر ، الثانية : التمتع ، وهو أن يحرم بالعمرة أولا ، بحيث يفعل بعض أعمالها ، ولو ركناً واحداً في أشهر الحج ، ثم يحج من عامه ، وتدخل أشهر الحج بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، فإذا أحرم بالعمرة آخر يوم من رمضان ثم إنتهى من اعمالها ليلة العيد : فهو متمتع إن حج من عامه ، وأما إذا انتهى من أعمال العمرة قبل غروب الشمس ، ثم حج من عامه ، فليس متمتعاً ، لأنه لم يفعل شيئاً من اركان العمرة في أشهر الحج ، الثالثة : القرآن ، وله صورتان . الأولى : أن يحرم بالحج والعمرة معاً ، الثانية : أن يحرم بالعمرة أولا ثم يدخل الحج عليها قبل أن يركع ركعتي طواف العمرة ،سواء كان ذلك الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة ، أو بعد الشروع فيه ، قبل تمامه ، أو بعد تمامه ، وقبل صلاة ركعتيه ، ففي كل هذه الحالات يكون قارنا ، إلا أنه يكره إدخال الحج على العمرة بعد طوافها ، وقبل صلاة الركعتين ، فاذا أدخل الحج على العمرة بعد الشروع في طوافها أتمه على انه نفل ، واندرج الطواف المطلوب للعمرة في طواف الحج ، لأن القارن يكفيه طواف واحد ، وسعي واحد ، كما يأتي ، وكذلك إذا أدخل الحج على العمرة بعد طوافها ، وقبل الركعتين فإن طوافها ينقلب تطوعا ، أما إذا أدخل الحج على العمرة بعد طوافها ، وصلاة ركعتيه . فإن إحرامه بالحج يكون لغواً ، ولا ينعقد ، كما يلغو الإحرام بالحج إذا كانت العمرة التي أدخل عليها الحج فاسدة . ويجب عليه إتمام العمرة الفاسدة وقضاؤها فوراً . كما تقدم في «مبحث العمرة» ؛ فإدخال الحج على العمرة إنما يصح بشرطين : الأول : أن يكون الإرداف ـ إدخال الحج على العمرة ـ قبل صلاة ركعتي الطواف للعمرة . الثاني : أن تصح العمرة التي أدخل الحج عليها . فإذا انتفى شرط في هذين فلا يصح الإرداف . ولا ينعقد الإحرام بالحج . أما إدخال العمرة على الحج بأن يحرم بالحج أولا ، ثم يدخل العمرة عليه . فلا يصح ويكون لغواً غير منعقد لأن الضعيف لا يرتدف على القوى ، وأفضل أوجه الإحرام الإفراد ، ثم القران . ثم التمتع والقارن يلزمه عمل واحد للحج والعمرة وهو عمل الحج مفرداً فيكفيه طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد للحج والعمرة . غاية الأمر أنه يلزمه هدى للقران . كما أن المتمتع أيضاً يلزمه هدي . قال تعالى :﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ وقد وردت السنة بما يفيد وجوب الهدي على القارن . ويشترط وجوب الهدي على كل من القاون والمتمتع أمران : الأول : أن لا يكون متوطناً مكة ، أو ما في حكمها وقت القران والتمتع ، أي وقت الإحرام بالحج والعمرة معاً في إحدى صورتي القران ،ووقت الإحرام ، بالعمرة في الصورة الأخرى . وفي التمتع ، وما في حكم مكة هو مالا يقصر المسافر منها حتى يجاوزه ، فإن كان متوطناً بمكة أوما في حكمها وقعت فعلهما ، فلا هدي عليه ، لأنه لم يتمتع بإسقاط أحد السفرين عنه ، ودم القران والتمتع إنما وجب لذلك ،قال تعالى :«ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» ، فسر المالكية حاضري المسجد الحرام بأهل مكة ، وما في حكمها ، الثاني : أن يحج من عامه ، فلومنعه مانع من الحج في هذا العام كأن صد عنه بعدو أو غيره بعد أن قرن أوتمتع ، ثم تحلل من إحرامه لأجل المانع فلا دم عليه ، ويشترط لوجوب الهدي على المتمتع شرط ثالث : وهو أن لا يرجع لبلده أو مثله في البعد بعد الفراغ من أعمال العمرة ، وقبل الإحرام بالحج ، ثم إن هدي التمتع إنما يجب بإحرام الحج ، لأن التمتع لا يتحقق إلا =

. . . .

= به ، وهذا الوجوب موسع ، ويتضيق برمي جمرة العقبة يوم النحر ، فلو مات المتمتع بعد رمي الجمرة المذكورة تعيّن على ورثته أن يهدوا عنه من رأس ماله ، أما إذا مات قبل ذلك ، فلا يلزم الورثة الإهداء عنه ، لا من رأس ماله . ولا من ثلثه وأجزأ نحر هدي التمتع بعد الإحرام بالعمرة ، وقبل الإحرام بالحج ؛ ومن عجز عن الهدي وجب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام . ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع منه ، قال تعالى :«فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ؛ وسبعة إذا رجعتم» والعجز عن الهدي إما لعدم وجوده ، أو لعدم وجود ثمنه ، وعدم وجود من يقرضه إياه ، أو لاحتياجه لثمنه في نفقاته الخصوصية ، أما صوم الأيام الثلاثة فيبتدئ وقته من حين الإحرام بالحج ، ويمتد إلى يوم النحر ، فإن لم يصمها قبل يوم النحر صام وجوباً الأيام الثلاثة التالية له ـ ليوم النحر ـ وهي أيام التشريق ، ويكره تأخير صومها إلى أيام التشريق من غير عذر ، فإن أخر صومها عن أيام التشريق ؛ صامها في أي وقت شاء ، سواء وصلها بالسبعة الباقية ، أولا . وأما السبع الباقية فيصومها إذا فرغ من أعمال الحج ، بأن ينتهي من رمي الجمار سواء رجع إلى أهله أولا ، فالمراد بالرجوع في الآية الكريمة المتقدمة **﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾** الفراغ من أعمال الحج . ويندب تأخير صومها حتى يرجع إلى أهله بالفعل . أما إذا صامها قبل الفراغ من أعمال الحج فلا يجزئ صومها . سواء كان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده . وكل من لزمه الهدي لنقص في حج أو عمرة . كأن ترك واجباً من واجبات الإحرام بأن جاوز الميقات بدون إحرام . أو أمذى أو فعل غير ذلك مما يوجب الهدي . كما تقدم في «مبحث الجنايات» ثم عجز عنه ، وجب عليه أو يصوم بدله عشرة أيام على التفصيل السابق ، وإنما يصوم الأيام الثلاثة قبل أيام التشريق . أو فيها إذا تقدم سبب الهدي على الوقوف بعرفة . أما إذا حصل سببه يوم عرفة أو بعده ، فلا يصرم الأيام الثلاثة إلا بعد أيام التشريق . وإذا قدر على الهدي بعد الشروع في صوم الأيام الثلاثة . وقبل تمامها .ندب له الإهداء . وأتم صوم اليوم الذي هو فيه تطوعاً . أما إذا قدر عليه بعد تمام الأيام الثلاثة فلا يندب له الرجوع للهدى . ولكن لو رجع إليه أجزأه ولا يصوم . لأن الهدي الأصل .

الحنابلة ـ قالوا : من أراد الإحرام فهو مخير بين ثلاثة أمور : التمتع ، والإفراد والقران ، وأفضلها التمتع ثم الإفراد ثم القران . أما التمتع فهو أن يحرم بالعمرة في شهر الحج ، ويفرغ منها بالتحليل . فإن لم يحرم بها في أشهر الحج لم يكن متمتعاً ، ويشترط أن يحج في عامه لقوله تعالى «فمن تمتع» الآية . فإن ظاهره يقتضي الموالاة بينهما . وأما الإفراد . فهو أن يحرم بالحج مفرداً . فإذا فرغ من الحج اعتمر العمرة الوجبة عليه إن كانت باقية في ذمته . وأما القران ، فهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً . أو يحرم بالعمرة . ثم يدخل عليها بالحج قبل الشروع في طوافها . إلا إذا كان معه هدي . فإنه يصح له أن يدخل الحج على العمرة . ولو بعد السعي . ويكون بذلك قارناً ؛ ويصح إدخال الحج على العمرة ، وإن كان محرماً به في غير أشهر الحج ، أما إذا أحرم بالحج ؛ ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها ، ولم يصر قارناً ولا يعمل القارن شيئاً زائداً من أعمال الحج عن الفرد ، فيطوف طوافاً واحداً ، ويسعى سعياً واحداً ، وهكذاً ، ويجب على المتمتع هدي لقوله تعالى : **﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾** الآية ، وهو هدي عبادة ، لا هدي جبر ، وإنما يجب =

. . . .

= الهدي بسبعة شروط : أولا : أن يكون المتمتع من أهله مكة أو مستوطناً بها ، وأهل الحرم ، وأن لا يكون بينه وبين نفس الحرم أقل من مسافة القصر ، فإن كان كذلك فلا يجب عليه الهدي ، ثانياً : أن يعتمر في أشهر الحج ، ثالثاً : أن يحج من عامة ، كما تقدم ، رابعاً : أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر ؛ فإن سافر مسافة قصر فأكثر ، ثم أحرم بالحج ، فلا هدي عليه ، خامساً : أن يحل من العمرة قبل إحرامه من الحج فإن أحرم به قبل حله منها صار قارنا لا متمتعاً ، ولزمه هدى قران ، سادساً : أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ، أو من مكان بينه وبين مكة مسافة قصر فأكثر ، فلو أحرم من دون ذلك يكون من أهل المسجدالحرام ، كما تقدم ، وإنما يكون عليه هدي مجاوزه الميقات إن تجاوزه بغير إحرام وهو من أهل الوجوب ؛ سابعاً : أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها ، ويلزم هدي التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر ، ويلزم القارن أيضاً هدي نسك إذا لم يكن من أهل المسجد الحرام ، ولا يسقط هدي التمتع والقران بفسدهما ، ولا يسقط بفوات الحج ، وإذا قضى القارن ما فاته قارناً لزمه هديان : هدي لقرانه الأول ، وهدي لقرانه الثاني ، ولو ساق المتمتع هديا فليس له أن يحل من عمرته ، فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق ، فإذا ذبحه يوم النحر حل من الحج والعمرة معاً ، والمعتمر يحل متى فرغ من عمرته في أشهر الحج وغيرها ، ولو كان معه الهدي بخلاف المتمتع ، فإن كان معه هدي نحره عند المروة ، ويجوز أن ينحره في أي مكان من الحرم ، ومن عجز عن الهدي بأن لم يجده يباع ، أو وجده ، ولم يجد ثمنه فعليه أن يصوم عشرة أيام : منها ثلاثة في أشهر الحج ؛ والسبعة الباقية يصومها إذا رجع إلى أهله ، والأفضل أن يكون آخر الأيام الثلاثة يوم عرفة فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام منى وهي الثلاثة التالية ليوم العيد ولا هدى عليه في ذلك ،فإن لم يصمها في أيام منى صام عشرة أيام كاملة ، وعليه هدي لتأخيره واجباً من واجبات الحج عن وقته ، ويجوز أن يصوم الثلاثة قبل إحرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة ، وأما صومها قبل إحرامه بالعمرة ، فلا يجوز ، أما وقت وجوب صوم الأيام الثلاثة فهو وقت وجوب الهدي ، وهو طلوع فجر يوم النحر ، ولا يصح صوم السبعة بعد إحرامه بالحج وقبل فراغه منه ، كما لا يصح صومها في أيام منى ؛ ولا بعد أيام منى قبل طواف الزيارة ، أما إن صامها بعد الطواف الزيارة والسعي فإنه يصح ؛ ولا يجب في صوم الثلاثة ولا السبعة تتابع ، ولا تفريق ؛ ومتى وجب عليه الصوم ، ثم وجد الهدي ، فلا يجب عليه الانتقال إليه ولو لم يشرع في الصوم ؛ فإن شاء انتقل إليه ، وإن شاء لم ينتقل وصام .

الحنفية ـ قالوا : من اراد الاحرام فهو مخير بين الإفراد والقران والتمتع ، إلا أن القران أفضل من الاثنين ، والتمتع أفضل من الإفراد ، وإنما يكون القران أفضل إذا لم يخش أن يترتب عليه ارتكاب محظور من محظورات الإحرام لطول الأيام التي يلزم أن يبقى فيها محرماً ؛ فإذا خشي المحرم الوقوع في شيء منها كان التمتع أفضل لقلة الأيام التي يلزم فيها البقاء على الإحرام في التمتع ، فيمكن للإنسان أن يضبط نفسه ، أما الإفراد فهو الإحرام بالحج وحده ؛ وأما القران فمعناه في اللغة الجمع بين شيئين ، ومعناه شرعاً أن يحرم بحجه وعمرة معاً حقيقة أو حكماً فالجمع بينهما حقيقة هو أن يجمع بينهما بإحرام واحد في زمان واحد ، والجمع بينهما حكماً هو أن يؤخر إحرام الحج عن إحرام العمرة ، ثم يجمع بين =

. . . .

= أفعالهما ، وذلك بأن يحرم بالعمرة أولا ، ثم قبل أن يطوف لها أربعة أشواط يحرم بالحج ، فلو أحرم بالحج بعد أن طاف للعمرة أربعة أشواط لم يكن قارناً ، بل متمتعاً بأن كان طوافه في أشهر الحج ، وإلا لم يكن قارناً ولا متمتعاً ، أما إن أحرم بالحج أولا ، ثم نوى العمرة قبل طواف القدوم فإنه يكون قارناً مع الإساءة ،وبعد طواف القدوم يكون عليه هدي ، كما تقدم في «مبحث العمرة» ويصح إحرام القارن من الميقات أو قبله ، فإن جاوز الميقات بلا إحرام لزمه هدي ، إلا إذا عاد إليه محرما ، ويصح إحرامه في أشهر الحج وقبلها إلا أن تقديم الإحرام على أشهر الحج مكروه ، أما أفعال الحج والعمرة فإنه لا بد من وقوعها في أشهر الحج بأن يؤدي طواف العمرة أو أكثره ، وجميع سعيها وسعي الحج في تلك الأشهر ، ويسن أن يتلفظ بقوله : **اللَّهُمَّ إِنِي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَالْـحَجَّ فَيَسِّرْهُمَا لِي، وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي** ويستحب أن يقدم العمرة في الذكر ، كما يجب أن يقدمها في العمل ، لأن الحج لا يكفي لعمل العمرة ؛ فيجب أولا أن يطوف للعمرة سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأولى ؛ بشرط وقوع ذلك الطواف أو أكثره في أشهر الحج ، كما تقدم آنفاً . ولو نوى بالطواف للعمرة الطواف للحج وقع طوافه عن العمرة ، لأن طاف طوافاً في وقته وقع له ، سواء نواه أو لا ،ثم يسعى لها ، ويتم عمل العمرة بذلك ، ولكن لا يتحلل منها لكونه محرماً بالحج فيتوقف تحلله على فراغه من أفعاله أيضاً فلو حلق لزمه دمان لجنايته على إحرامين ، ثم بعد الفراغ من العمرة يشرع في أعمال الحج كما تقدم ، فلو طاف فقط ، ثم طاف للحج بعد ذلك ثم سعى للعمرة بعد طوافه للحج ثم سعى للحج بعد ذلك صح مع الإساءة ، ولا هدي عليه بسبب ذلك ، ويشترط للقران سبعة شروط ، الأول : أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله أو أكثره ، فلو أحرم بعد أن يطوف أكثر طواف العمرة لم يكن قارناً . الثاني : أن يحرم بالحج قبل إفساد العمرة ، الثالث : أن يطوف للعمرة كل طوافها أو أكثره قبل الوقوف بعرفة ، فلو لم يطف لها حتى وقف بعرفة بعد الزوال ارتفعت عمرته . وبطل قرانه ؛ وسقط عنه الهدي اللازم للعمرة ، أو طاف أكثر طواف العمرة ثم وقف ، فإنه يتم الباقي من طوافها قبل طواف الزيارة ، الرابع : أن يصون الحج والعمرةعن الفساد ، فلو جامع مثلاً قبل الوقوف ، وقبل أكثر طواف العمرة بطل قرانه ، وسقط عنه الهدي ، الخامس : أن يطوف للعمرة طوافها كله أو أكثره في أشهر الحج ، فإن طاف أكثر طوافهم قبل أشهر الحج لم يصر قارناً ، السادس : أن لا يكون من أهل مكة ، فلا يصح قران المكي إلا إذا خرج من مكة إلى جهة أخرى قبل أشهر الحج . السابع : أن لا يفوته الحج فلو فاته لم يكن قارنا ، وسقط عنه الهدي ، ولا يشترط لصحة القران عدم الإلمام بأهله فيصح قران من طاف بالعمرة ، ثم رجع إلى موطنه بعد طوافها دون أن يتحلل ، وأما التمتع شرعاً فهو أن يحرم بالعمرة أولاً في أشهر الحج أو قبلها ، بشرط أن يطوف أكثر أشواطها في أشهر الحج ، ثم يحرم بالحج في سفر واحد حقيقة أو حكما ، بأن لا يعود إلى بلده بعد العمرة أصلاً ، أويعود إلى بلده ، ولكن يكون العود إلى مكة ثانياً مطلوباً منه لسببين : أحدهما : أن يكون قد ساق الهدي ، لأن الهدى يمنعه من التحلل قبل يوم النحر ؛ ثانيهما : أن يعود إلى بلده قبل أن يحلق ، لأنه في هذه الحالة يكون العود إلى الحرم مستحقاً عليه لوجوب الحلق في الحرم ؛ ويسمى ذلك العود إلى بلده إلماما بأهله غير صحيح ؛ فلو اعتمر بلا سوق هدي ، ثم عاد إلى بلده قبل الحلق كان باقياً على =

مبحث الهدي

تعريفه

هو ما يهدي من النعم للحرم، ويكون من الإبل والبقر والغنم، وهو على

= إحرامه، فإن رجع إلى الحج قبل أن يحلق في بلده كان متمتعاً، لأن إلمامه بأهله لم يكن صحيحاً، أما إن حلق ببلده فقد بطل تمتعه، وإن اعتمر مع سوق الهدي فلا يخلو إما أن يتركه إلى يوم النحر أولا، فإن تركه إلى يوم النحر فتمتعه صحيح، ولا شيء عليه سوى ذلك الهدي، سواء عاد إلى أهله أو لا، وإن تعجل ذبح هدية فإما أن يرجع إلى أهله أو لا، فإن رجع فلا شيء عليه مطلقاً، سواء حج من عامة أولا، وبطل تمتعه، وإن لم يرجع إلى أهله ،فإن لم يحج من عامه فلا شيء عليه أيضاً، وإن حج من عامه لزمه دمان دم المتعة، ودم الحل قبل أوانه، ويشترط لصحة التمتع شروط، منها أن يطوف طواف العمرة جميعه أو أكثره في أشهر الحج؛ ومنها أن يقدم إحرام العمرة على الحج؛ ومنها أن يطوف طواف العمرة كله أو أكثره قبل إحرام الحج: ومنها عدم إفساد العمرة ومنها عدم إفساد الحج؛ ومنها عدم الإلمام بأهله إلماماً صحيحاً، كما تقدم؛ ومنها أن يؤدي الحج والعمرة في سنة واحدة، فلو طاف للعمرة في أشهر الحج هذه السنة ثم حج في سنة أخرى لم يكن متمتعاً، وإن لم يرجع إلى أهله أوبقي محرماً إلى الثانية؛ ومنها عدم التوطن بمكة فلو اعتمر ثم عزم على المقام بمكة أبداً لا يكون متمتعاً، وإلا كان متمتعاً، ومنها أن لا تدخل عليه أشهر الحج وهو حلال بمكة، لأنه حينئذ يكون ليس من أهل التمتع كأهل مكة، وكذا لا تدخل عليه أشهر الحج وهو محرم، ولكن طاف للعمرة أكثر طوافها في غير أشهر الحج، وبعد أن يفرغ المتمتع من أعمال العمرة يتحلل منها إن شاء، إما بالحلق، أو التقصير، ثم يظل حلالا إلى أن يحرم بالحج في اليوم الثامن، وهو يوم التروية، لأنه يوم إحرام أهل مكة، ويجوز له أن يؤخر الإحرام إلى اليوم التاسع، وهو يوم عرفة متى استطاع أن يقف بعرفة في زمنه، ويجب على كل من القارن والمتمتع هدي يذبح يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة، قال تعالى: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، فما استيسر من الهدي؛ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم، تلك عشرة كاملة». والقران كالتمتع في المعنى، فيجب فيه الهدي إن وجد، كما يجب في التمتع، فإن لم يجد الهدى وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام ولو متفرقة، والأفضل تتابعها، ويكون صومها في أشهر الحج. بشرط أن يكون بعد إحرام العمرة، ولا يجزئ صومها قبله، ويصوم أيضاً وجوباً سبعة أيام إذا فرغ من أعمال الحج، والأفضل فيها التتابع أيضاً، كما أن الأفضل تأخير الصيام حتى لا يبقى على العيد سوى ثلاثة أيام لجواز أن يتيسر له الهدي؛ قبل ذلك، فلا يحتاج للصوم، أما صوم الأيام السبع فيصومها بعد الفراغ من الحج في أي وقت شاء إلا في الأيام المنهي عنها، كأيام التشريق، فإن صامها فيها فلا يجزئه، فان لم يصم الأيام الثلاثة حتى جاء يوم النحر، يجزئه إلا الهدي، فإن لم يقدر على الهدي تحلل، ووجب عليه هديان في ذمته: أحدهما، للقران أو التمتع، والثاني: للتحلل قبل ذبح الهدي، ولو قدر على الهدي قبل التحلل من الحج بالحلق أو التقصير بطل صومه ورجع للهدي، وقد علمت أن القران والتمتع لا يصحان ممن كان داخل الحرم، قال تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ وحاضروا المسجد الحرام من كانوا داخل المواقيت، وهم أهل الحرم.

هذا الترتيب في الأفضلية : الإبل ، ويليها البقر ، ثم الغنم ،ولا يجزئ من الإبل إلا ما أكمل خمس سنوات ودخل في السادسة ، ولا يجزئ من البقر إلا ما له سنتان كاملتان ـ ودخل في الثالثة ، وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط[١] . أما ما يجزئ من الغنم[٢] ضأناً ومعزاً ، ففيه تفصيل المذاهب المذكور

(١) **المالكية ـ قالوا** : لا يجزئ من البقر إلا ماله ثلاث سنين ودخل في الرابعة دخولا ما ، ولوبيوم .

(٢) **أهل البيت(ع)** : يجب أن يكون الهدي من الإبل او البقر او الغنم ولا يجزئ من الابل الا ما اكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة ولا يجزئ من البقر والمعز الا ما اكمل الثانية ودخل في الثالثة على الاحوط ولا يجزئ من الضأن الا ما اكمل الشهر السابع ودخل في الثامن والاحوط أن يكون قد اكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية واذا تبين له بعد الذبح في الهدي أنّه لم يبلغ السن المعتبر فيه لم يجزئه ذلك ولزمته الاعادة ويعتبر في الهدي أن يكون تام الاعضاء فلا يجزئ الاعور والاعرج والمقطوع اذنه والمكسور قرنه الداخل ونحو ذلك والاظهر عدم كفاية الخصي أيضاً ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً والاحوط الاولى أن لا يكون مريضاً ولا موجوءاً ولا مرضوض الخصيتين ولا كبيراً لا مخ له ولا بأس بأن يكون مشقوق الاذن او مثقوبها وإن كان الاحوط اعتبار سلامته منهما والاحوط الاولى أن لا يكون الهدي فاقد القرن او الذنب من اصل خلقته .

مسألة : اذا اشترى هدياً معتقداًسلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الاكتفاء به .

مسألة : ما ذكرناه من شروط الهدي إنّما هو في فرض التمكن منه فإن لم يتمكن من الواجد للشرائط أجزأه الفاقد وما تيسر له من الهدى .

مسألة : اذا ذبح الهدي بزعم أنّه سمين فبان مهزولاً أجزأه ولم يحتج الى الاعادة .

مسألة : اذا شك في هزال الهدى فذبحه امتثالاً لامر الله تبارك وتعالى ولو رجاء ثم ظهر سمنه بعد الذبح أجزأه ذلك .

مسألة : اذا اشترى هدياً سليماً فمرض بعدما اشتراه او اصابه كسر اوعيب أجزأه أن يذبحه ولا يلزمه إبداله .

مسألة : لو اشترى هدياً فَضَلَّ اشترى مكانه هدياً آخر فإن وجد الاول قبل ذبح الثاني ذبح الاول وهو بالخيار في الثاني إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه وهو كسائر امواله والاحوط الاولى ذبحه ايضاً وإن وجده بعد ذبحه الثاني ذبح الاول ايضاً على الاحوط .

مسألة : لو وجد احد هدياً ضالاً عرّفه الى اليوم الثاني عشر فإن لم يجد صاحبه ذبحه في عصر اليوم الثاني عشر عن صاحبه .

مسألة : من لم يجد الهدي وتمكن من ثمنه اودع ثمنه عند ثقة ليشتري به هدياً ويذبحه عنه الى آخر ذي الحجة فإن مضى الشهر لا يذبحه الا في السنة القادمة .

مسألة : اذا لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه صام ـ بدلاً عنه ـ عشرة ايام ثلاثة في الحج في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة وسبعة اذا رجع الى بلده والاحوط أن =

تحت الخط[١] .

أقسام الهدى

ينقسم الهدى إلى ثلاثة أقسام : الأول : واجب لعمل في الحج والعمرة ، كهدي التمتع والقران[٢] ويسميه الحنفية دم شكر ، وكالهدي

= تكون السبعة متوالية ويجوز أن تكون الثلاثة من اول ذي الحجة بعد التلبس بعمرة التمتع ويعتبر فيها التوالي فإن لم يرجع الى بلده وأقام بمكة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه الى بلدهم او يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك .

مسألة : المكلف اذا وجب عليه صوم ثلاثة ايام في الحج اذا لم يتمكن من الصوم في اليوم السابع صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منى ولو لم يتمكن في اليوم الثامن ايضاً أخر جميعها الى ما بعد رجوعه من منى والاحوط أن يبادر الى الصوم بعد رجوعه من منى ولا يؤخره من دون عذر واذا لم يتمكن بعد الرجوع من منى صام في الطريق او صامها في بلده ايضاً ولكن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة فإن لم يصم الثلاثة حتى أهلّ هلال محرم سقط الصوم وتعين الهدي للسنة القادمة .

مسألة : من لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه وصام ثلاثة ايام في الحج ثم تمكن منه وجب عليه الهدي على الاحوط .

مسألة : اذا لم يتمكن من الهدي باستقلاله وتمكن من الشركة فيه مع الغير فالاحوط الجمع بين الشركة في الهدي والصوم على الترتيب المذكور .

مسألة : اذا اعطى الهدي او ثمنه احداً فوكله في الذبح عنه ثم شك في أنه ذبحه ام لا بنى على عدمه نعم اذا كان ثقة واخبره بذبحه إكتفى به .

مسألة : الذبح الواجب هدياً او كفارة لا تعتبر المباشرة فيه بل يجوز ذلك بالاستنابة في حال الاختيار ايضاً ولا بد أن تكون النية مستمرة من صاحب الهدي الى الذبح ولا يشترط نية الذابح وإن كانت احوط واولى[١٦٧] .

(١) **الشافعية ـ قالوا** : يجزئ من الضأن الجذع ، وهو ماله سنة كاملة على الأصح ، أو ماله ستة أشهر إذا سقطت مقدم أسنان ، ومن المعز المثنى ، وهو ماله سنتان .

المالكية ـ قالوا : يجزئ من الضأن ما أكمل سنة ودخل في الثانية دخولا ما ، ولو بيوم ، ومن المعز ما أكمل سنة ، ودخل في الثانية دخولاً بيناً بشهر ونحوه .

الحنابلة ـ قالوا : يجزئ من الضأن ماله ستة أشهر ، ومن المعز ماله سنة كاملة .

الحنفية ـ قالوا : لا يجزئ من الغنم إلا ماله سنة كاملة ، سواء كان من الضأن أو من المعز ، إلا إذا كان الضأن سميناً ، فإنه يجزئ منه ما زاد عن نصف سنة إذا كان لا يفرق بينه وبين ماله سنة لسمنه .

(٢) **أهل البيت(ع)** : من فرضه التمتع يجب عليه الهدي تعييناً سواء كان مفترضاً او متنفلاً ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ومن كان فرضه مخيراً بين القِران والإفراد واختار=

[١٦٧] مناسك الحج ص ١٥٥ ـ ١٦٠

اللازم(١) لترك واجب من الواجبات ، كما تقدم ، والثاني : منذور(٢) وهو واجب أيضاً لكن بالنذر ، والثالث : تطوع(٣) ، وهو ما تبرع به المحرم .

وقت ذبح الهدى ومكانه

وفي وقت ذبح الهدي ومكانه تفصيل في المذاهب(٤) ، مذكور تحت الخط(٥) .

= القران وساق الهدي تعين عليه نحره بمنى إن كان إحرامه للحج وإن كان إحرامه للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة [١٦٨] .

(١) **أهل البيت(ع)** : يختلف الهدي عن الكفارة حيث يجب أن يذبح أو ينحر الهدي في حج التمتع والقران في حين أنّ الكفارة تكون للإخلال ببعض المناسك وما ذكر من الشرائط في الهدي لا تعتبر فيما يذبح كفارة وإن كان الاحوط إعتبارها [١٦٩] وعليه يكون ما ذكر كفارة وليس بهدي .

(٢) **أهل البيت(ع)** : الهدي اصطلاح شرعي لخصوص الذبيحة التي يحل لها المحرم من بعض الممنوعات وعليه لا يطلق على غير ما ذكر الا تجوزاً ومسامحة .

(٣) **أهل البيت(ع)** : ذكرنا أن الهدي اصطلاح خاص شرعي ولا يذكر على غير مورده الا مجازاً .

(٤) **أهل البيت(ع)** : وقت الذبح او النحر : الاحوط أن يكون الذبح او النحر يوم العيد ولكن اذا تركهما يوم العيد نهاراً لنسيان او لغيره من الاعذار او لجهل بالحكم لزمه التدارك الى آخر ايام التشريق وإن استمر العذر جاز تأخيره الى آخر ذي الحجة فاذا تذكر او علم بعد الطواف وتداركه لم تجب عليه اعادة الطواف وإن كانت الاعادة احوط واما إذا تركه عالماً عامداً فطاف فالظاهر بطلان طوافه ويجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح [١٧٠] . نعم يجوز للخائف أن يذبح في الليل ويجب الاتيان به بعد الرمي ولكن لو قدّمه على الرمي جهلاً او نسياناً صح ولم يحتج الى الاعادة [١٧١] .

مكان الذبح او النحر : يجب ان يكون الذبح او النحر بمنى وإن لم يمكن ذلك كما قيل أنّه كذلك في زماننا لاجل تغيير المذبح وجعله في وادي محسّر فإن تمكن المكلف من التأخير والذبح او النحر في منى ولوكان ذلك الى آخر ذي الحجة حلق او قصّر وأخّر ذبحه والا جاز الذبح في المذبح الفعلي ويجزيه ذلك [١٧٢] .

(٥) الحنابلة ـ **قالوا** : ابتداء وقت ذبح الهدي بجميع أنواع يوم العيد بعد الصلاة ، ولو قبل الخطبة ، والأفضل أن يكون بعدها . وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق ، وهو الثالث من يوم النحر ؛ فأيام النحر ثلاثة يوم العيد ،وتالياه ، ويكره ذبحه ليلة الثاني والثالث =

---

[١٦٨] شرائع الاسلام ص ١٩٤
[١٦٩] مناسك الحج ص ١٦٠
[١٧٠] مناسك الحج ص ١٥٥
[١٧١] مناسك الحج ص ١٥٤
[١٧٢] مناسك الحج ص ١٥٤

. . . .

= من أيام العيد ، والأفضل ذبحه في اليوم الأول ، وإن ذبح قبل وقته لم يجزئه ووجب عليه بدله ، وإن فات وقته ، فإن كان تطوعاً سقط عنه ، وإن كان واجباً ذبحه قضاء ؛ وأما مكان ذبحه فهو الحرم ، فيجزئ نحره في أي ناحية منه ، إلا أن الأفضل للمعتمر أن ينحره عند المروة ، وللحاج أن ينحره بمنى ، فإن نحره في غير الحرم فلا يجزئ إلا إذا عطب قبل الوصول ، فينحره في مكان عطبه .

الحنفية ـ قالوا : تتعين أيام النحر الثلاثة : يوم العيد ، وتالياه ، لذبح هدي القران والتمتع ؛ ويكون الذبح بعد رمى جمرة العقبة ؛ كما تقدم ،فإن ذبح قبل أيام النحر لم يجزئه وإن ذبح بعدها أجزأه ، وعليه هدي لتأخير الذبح عن أيام النحر ، أما غير هدي القرآن والتمتع فلا يتقيد ذبحه بزمان ، وأما مكان ذبح الهدي مطلقاً فهو الحرم ، ويسن ذبحه بمنى إن كان الذبح في أيام النحر ، وإن كان في غيرها فمكة أفضل ، إلا البدنة المنذورة ، فلا يتقيد ذبحها بالحرم .

الشافعية ـ قالوا : يدخل وقت ذبح الهدي الواجب بالنذر ، أو الهدي المندوب بمضي زمن يسع صلاة العيد ، وخطبتين معدلتين بعد طلوع شمس يوم العيد ، ويمتد ذلك الوقت إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ، ويجوز ذبحه ليلاً ونهاراً في ذلك الوقت ، إلا أنه يكره ذبحه ليلاً إلا لضرورة ؛ كما إذا حضر مساكين محتاجون للأكل من الهدي ليلاً ، فإن فات الوقت المذكور ـ بأن مضت أيام التشريق ـ لزمه ذبح الهدي قضاء إذا كان منذوراً ، وإلا فات وقته فإذا ذبحه كان مجرد لحم لا هدياً ؛ أما الهدي الواجب بسبب فعل محظور من أفعال الحج ، فإن وقته يكون بعد وقع سببه . إلا دم الفوات فإنه يكون في حجة القضاء ، وأما الهدي الواجب على التمتع فوقته إحرامه بالحج ، ويجوز تقديمه على الإحرام بالحج إذا فرغ من عمرته ، ولا آخر لوقته . والأفضل ذبحه يوم النحر . وأما مكان ذبحه فهو الحرم فلا يجوز ذبحه بغيره ، فحيث نحر الهدي أجزأه في أي جزء من أجزاء الحرم إلا أن السنة للمعتمر أن ينحره بمكة . لأنها موضع تحلله . والأفضل عند المروة . ومكان ذبح هدي المحصر هو المحل الذي أحصر فيه . والأفضل أن يبعثه إلى الحرم . والسنة للحاج أن ينحره بمنى ، لأنها موضع تحلل الحاج .

المالكية ـ قالوا : ابتداء نحر الهدي يوم العيد ، ويندب أن يكون بعد رمي جمرة العقبة . ويدخل وقت الرمي من طلوع فجر يوم النحر : ويندب تأخيره إلى أن تطلع الشمس . كما تقدم . في «مندوبات الحج» ويمتد وقته إلى آخر اليوم الثالث من أيام العيد . فأيام النحر ثلاثة : يوم العيد ، وتالياه ولو فاتت هذه الايام الثلاثة ذبحه أيضاً ، وأما مكان ذبحه فهو منى . بشروط ثلاثة : الأول : أن يكون مسوقا في إحرام الحج ، الثاني : أن يقف بالهدي بعرفة جزءاً من ليلة يوم النحر أو يوقف الهدي بغير عرفة من الحل . كالتنعيم ويقوم وقوف نائبه به مقام وقوفه ؛ الثالث : أن يريد نحره في يوم من الأيام الثلاثة السابقة ، فإن انتفى شرط من هذه الشروط . كأن ساقه في حال إحرامه بالعمرة أو اشتراه من مكة . أو لم يقف به لا هو ولا نائبه بعرفة ليلة النحر ، أو أراد نحره بعد الأيام الثلاثة ، فمحل ذبحه مكة لا يجزئ ذبحه بغيرها ، وكل نواحي مكة صالحة للذبح فيها . لكن الأفضل أن يكون عند المروة ، ولو ذبح ما استوفى الشروط السابقة بمكة أجزأ مع الإثم لتركه الواجب ، وهو ذبحه بمنى .

مبحث الأكل من الهدى ونحوه

ويجوز لرب الهدي أن يأكل منه ؛ على تفصيل في المذاهب(1) مذكور تحت الخط(2) .

(1) **أهل البيت(ع)** : الاحوط أن يعطي ثلث الهدي الى الفقير المؤمن صدقة ويعطي ثلثه الى المؤمنين هدية وأن يأكل من الثلث الباقي له [173] . ولا يعتبر الافراز في ثلث المشاع ولا في ثلث الهدية فلو تصدّق بثلثه المشاع وأهدى ثلثه المشاع وأكل منه شيئاً أجزأه ذلك[174] .

(2) **الحنفية ـ قالوا** : هدى القرآن والتمتع ، ويسمى هدي الشكر ، كما تقدم ،يندب لربه أن يأكل منه ، كما يندب الأكل من هدي التطوع ، إلا إذا عطب في الطريق ؛ فذبحه قبل أن يبلغ محله فإن الواجب حينئذ تركه في محل عطبه مذبوحاً بعد أن يلطخ قلادته بدمه ، ليعلم الفقراء أن هدي تطوع ؛ أما هدي النذر فلا يجوز الأكل منه ، لأنه صدقه ، فهو حق للفقراء ، فإذا أكل ضمن منه قيمته ؛ وهدي الكفارات ، وهو ما وجب جبراً لنقص ، ومثله هدي الإحصار لا يجوز الأكل منه أيضاً ، فلو أكل ضمن القمية ، وحيث جاز له الأكل من الهدي ، فيستحب أن يجعله أثلاثاً ، فيأكل الثلث ، ويتصدق بالثلث ، ويهدي الثلث ، كالأضحية ؛ ويتصدق المهدي بجلال الهدايا وعظامها وجلدها ، ولا يعطى الجزار أجرته من لحمها ؛ ولا يجوز لرب الهدي أن ينتفع بلبنه ، فلو انتفع به ضمن قيمته للفقراء .

المالكية ـ قالوا : ما يذبح في الحج أو العمرة من الهدايا وجزاء الصيد ، وفدية الأذى بعضها يجوز لربه أن يأكل منه ، وبعضها لا يجوز له الأكل منه ، وهي بالنسبة لذلك تنقسم أربعة أقسام : القسم الأول : ما لا يجوز الأكل منه مطلقاً ، اي سواء بلغ محل الذبح المعتاد ـ منى أو مكة ، كما تقدم ـ سليماً ثم ذبح ، أو حصل له عطب قبل بلوغ المحل ، فذبح في الطريق ، وذلك القسم هو ثلاثة أشياء : الأول : النذر المعين المجعول للمساكين باللفظ أو النية ، كأن يقول : هذا الحيوان نذر لله على للمساكين ، أو يقول : هذا الحيوان نذر لله على ونوى أنه للمساكين : الثاني : هدي التطوع إذا جعله للمساكين ؛ الثالث : فدية الأذى إذا لم ينو بها الهدي : فهذه الثلاثة يحرم على ربها الأكل منها مطلقاً ، وإنما حرم عليه الأكل من النذر المعين الذي جعله للمساكين ، لأنه بالتعيين لا يلزم بدله إذا عطب قبل بلوغ محله ، فلذا جاز له الأكل منه إذا عطب قبل المحل ؛ ولا يجوز له الأكل منه إذا وصل محله سالماً ، لأنه جعل للمساكين ، كما أن هدي التطوع نظراً لجعله للمساكين يحرم الأكل منه مطلقاً : وأما فدية الأذى إذا لم يجعل هديا فهي عوض عن الترفيه الذي حصل للمحرم بازالة الشعث ونحوه ، فذلك لم يجز له الأكل منها : القسم الثاني : ما يجوز الأكل منه إذا عطب قبل بلوغ الحل ، ولا يجوز الأكل منه إذا بلغ المحل سالماً ؛ وهذا القسم هو النذر غير المعين إذا جعله للمساكين ، كأن يقول : لله على هدي للمساكين . وفدية الأذى إذا نوى بها الهدي ؛ وجزاء الصيد ، فهذه الثلاثة يجوز لربها الأكل منها إذا عطبت قبل المحل ، لأن عليه بدلها ؛ ولا يجوز الأكل منها إذا بلغت سالمة ، لأنها حق للمساكين بالنسبة إلى النذر ، وبدل من الترفة بالنسبة =

[173] مناسك الحج ص 160

[174] مناسك الحج ص 161

ما يشترط في الهدي

يشترط فيه أن[١] يكون سليما من العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضحية ،

= إلى الفدية ، وقيمة للصيد بالنسبة إلى الجزاء ؛ القسم الثالث : ما لا يجوز الأكل منه قبل المحل ، ويجوز الأكل منه بعده وهو هدي التطوع والنذر المعين إذا لم يجعل كل منهما للمساكين فلا يجوز الأكل منهما قبل المحل ، لانه لا يجب عليه بدلهما ، فلو جاز له الأكل لاتهم بأنه هو الذي تسبب في عطبهما قبل أن يبلغا محل الذبح أو النحر ليأكل منهما ، وأما بعد المحل فله أن يأكل منهما ، لأنهما لم يعينا للمساكين ، القسم الرابع : ما يجوز لربه الأكل منه مطلقاً قبل المحل وبعده : وذلك هو ما عدا الاقسام الثلاثة المتقدمة ، كالهدي الواجب عليه لترك واجب من واجبات الحج ، والنذر غير المعين إذا لم يجعله للمساكين ، وهدي القران والتمتع ، فله أن يأكل من ذلك مطلقاً ، وحيث جاز له الاكل ، فله أن يتزود ، ويطعم الغني والفقير ، وإذا أكل رب الهدي من الممنوع أن يأكل منه ، فانه يضمن بدل ما أكله هدياً كاملاً ، إلا إذا أكل من النذر المعين المجعول للمساكين ، فانه يضمن قدر ما أكله فقط على المعتمد ، وحكم زمام الحيوان وجله ، وهو ما يجعل على ظهره ، وحكم اللحم فما لا يجوز له الاكل منه لا يجوز له أخذ زمانه ولاجله ، بل يدعه للفقراء ، كاللحم ، فان أخذ شيئاً من ذلك رده للفقراء إن بقي ، فان اتلفه ضمن قيمته لهم ، وما يجوز له الاكل من لحمه يجوز له أخذ زمامه وجله ، ويكره الانتفاع بلبن الهدي بعد تقليده أوإشعاره ، لانه خرج قربه لله تعالى بالتقليد أو الإشعار ، ومحل الكراهة ما لم يضر أخذ اللبن بالفصيل ، أو بأمه ، وإلا كان حراماً ، ويكره أيضاً ركوب الهدي ، والحمل عليه لغير ضرورة .

الحنابلة ـ قالوا : يندب للمُهدي أن يأكل من هدى التطوع ، ويهدي للغير منه ، ويتصدق بأن يأكل الثلث : ويهدي أهله الثلث ، ويعطي المساكين الثلث ، كالأضحية ، فان أكل الكل ضمن للمساكين الثلث ، أما الهدي الواجب فلا يجوز الاكل منه ، سواء كان وجوبه بالنذر أو بالتعيين ، بأن قال : هذا هدي ، أوبتقليده أو بإشعاره ، ويستثنى من ذلك هدي التمتع والقران ، فانه يجوز الاكل منه وإن كان واجباً ،فان أكل مما لا يجوز له الاكل منه ضمن مثله لحماً للمساكين ، ويحرم على المهدي بيع جلود الهدايا وجلالها ولكن يجوز الانتفاع بها ، كما يحرم إعطاء الجزار إجرته منها ، ويجوز له أن ينتفع بلبنها ، بشرط أن يكون فاضلاً عن أولادها ، ويحرم شرب ما لم يفضل عنها وضمنه .

الشافعية ـ قالوا : لا يجوز للمهدي أن يبيع شيئاً من الهدي ، سواء كان واجباً أو تطوعاً ويجب أن يتصدق بجميع الهدي الواجب حتى جلده ؛ ولا يجوز أخذ شيء منه ، وإن كان تطوعاً جاز الانتفاع بجلده وادخار الشحم وبعض اللحم للأكل والهدية ، ويجب أن يتصدق ببعض اللحم ، ولو قليلاً ، بشرط أن يكون تافهاً عرفاً ، وأن يكون نيئاً ، فالذي يجوز الأكل منه هو هدي التطوع ، والذي لا يجوز الأكل منه هو الهدي الواجب .

(١) **أهل البيت(ع)** : يعتبر في الهدي أن يكون تام الاعضاء فلا يجزي الاعور والاعرج والمقطوع اذنه والمكسور قرنه الداخل ونحو ذلك والاظهر عدم كفاية الخصي ايضاً ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً ولا بأس بأن يكون مشقوق الاذن او مثقوبهما وإن كان الاحوط =

فلا يجزئ الأعور ، ولا الأعمى ، ولا العجفاء : وهي الهزيلة التي لا مخ في عظامها ، ولا العرجاء التي لا تسير بسير الصحيح من جنسها ، ولا المريضة التي مرضها بيّن[١] ونحو ذلك مما هو مبين في «مباحث الأضحية» الآتية ،

إذا امتنع من الحج أو فاته[٢]

ويقال له : الإحصار والفوات

الإحصار في اللغة المنع ، ،في الشرع منع المحرم عن إتمام ما يوجبه الإحرام قبل أداء ركن النسك ؛ والفوات هو أن يفوته الوقوف بعرفة ، وفي أحكامهما تفصيل المذاهب[٣]

= اعتبار سلامته منهما والاحوط الاولى أن لا يكون الهدي فاقد القرن او الذنب من اصل خلقته[١٧٥] .

(١) أهل البيت(ع) : ذكرنا أن الأحوط الاولى أن لا يكون مريضاً ولا موجوءاً ولا مرضوض الخصيتين .

آداب الهدي : يستحب في الهدي امور منها : ١ ـ أن يكون بدنة ومع العجز فبقرة ومع العجز عنها أيضاً فكبشاً . ٢ ـ أن يكون سميناً . ٣ ـ أن يقول عند الذبح او النحر : (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبراللهم تقبل مني) . ٤ ـ أن يباشر بنفسه فإن لم يتمكن فليضع السكين بيده ويقبض الذابح على يده ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح[١٧٦] .

(٢) أهل البيت(ع) : المنع من الحج على نوعين : تارة يكون بفعل الغير وهو الذي يسمى بالمصدود واخرى يكون بمرض ونحوه ويدعى بالمحصور وكلاهما يكونا بعد التلبس بالاحرام .

(٣) أهل البيت(ع) : المصدود هو الممنوع عن الحج او العمرة بعد تلبسه بإحرامهما .

المصدود عن العمرة يذبح في مكانه ويتحلل به والاحوط ضم التقصير او الحلق اليه .

المصدود عن الحج اذا كان مصدوداً عن الموقفين او عن الموقف بالمشعر خاصة فوظيفته الهدي في محل الصد والتحلل به عن احرامه والاحوط ضم الحلق او التقصير اليه وإن كان عن الطواف والسعي بعد الموقفين واعمال منى فعندئذ إن لم يكن متمكناً من الاستنابة فوظيفته الهدي في محل الصدّ وإن كان متمكناً منها فالاحوط الجمع بين الوظيفتين ذبح الهدي في محله والاستنابة وإن كان مصدوداً عن مناسك منى خاصة دون دخول مكة فوقتئذ إن كان متمكناً من الاستنابة فيستنيب للرمي والذبح ثم يحلق او يقصّر ويتحلل ثم يأتي ببقية المناسك وإن لم يكن متمكناً من الاستنابة فالظاهر أنّ وظيفته في هذه الصورة أن يودع ثمن الهدي عند من يذبح عنه ثم يحلق او يقصّر في مكانه فيرجع الى مكة لاداء مناسكها فيتحلل بعد هذه كلّها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة الى شيء آخر =

[١٧٥] مناسك الحج ص ١٥٦

[١٧٦] مناسك الحج ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥

. . . .

= وصح حجة وعليه اعادة الرمي في السنة القادمة على الاحوط .

مسألة : المصدود لا يسقط عنه الحج بالهدي المزبور بل يجب عليه الاتيان به في القابل اذا بقيت الاستطاعة او كان الحج مستقراً في ذمته .

مسألة : اذا صدّ عن الرجوع الى منى للمبيت ورمي الجمار فقد تمّ حجه ويستنيب للرمي إن أمكنه في سنته والا ففي القابل على الاحوط ولا يجري عليه حكم المصدود .

مسألة : من تعذر عليه المضي في حجه لمانع من الموانع غير الصدّ والحصر فالاحوط أن يتحلل في مكانه بالذبح .

مسألة : لا فرق في الهدي المذكور بين أن يكون بدنة او شاة ولو لم يتمكن منه ينتقل الامر الى بدله وهوالصيام على الاحوط .

مسألة : من افسد حجه ثم صدّ هل يجري عليه حكم الصدّ أم لا؟ وجهان الظاهر هو الاول ولكن عليه كفارة الافساد زائداً على الهدي .

مسألة : من ساق هدياً معه ثم صدّ كفى ذبحه ما ساقه ولا يجد عليه هدي آخر .

مسألة : المحصور هو الممنوع عن الحج او العمرة بمرض ونحوه بعد تلبسه بالاحرام .

مسألة : المحصور إن كان محصوراً في عمرة مفردة فوظيفته أن يبعث هدياً ويواعد اصحابه أن يذبحوه او ينحروه في وقت معين فإذا جاء الوقت تحلل في مكانه وله أن يذبح او ينحر في مكانه ويتحلل . وتحلل المحصور في العمرة المفردة انما هو من غير النساء واما منها فلا تحلل منها الا بعد اتيانه بعمرة مفردة بعد افاقته وإن كان المحصور محصوراً في عمرة التمتع فحكمه ما تقدم الا أنه يتحلل حتى من النساء وإن كان محصوراً في الحج فحكمه ما تقدم والاحوط أنه لا يتحلل عن النساء حتى يطوف ويسعى ويأتي بطواف النساء بعد ذلك في حج او عمرة نعم اذا كان محصوراً ففاته الموقفان وهو في مكة او في طريقه الى الموقفين فالظاهر أنّ حجه ينقلب الى العمرة المفردة فيطوف ويسعى او يطاف به اويطاف عنه وكذلك السعي وطواف النساء فيتحلل بالتقصير عن كل شيء حتى النساء .

مسألة : اذا أحصر وبعث بهديه وبعد ذلك خفّ المرض فإن ظنّ او احتمل ادراك الحج وجب عليه الالتحاق وحينئذ فإن أدرك الموقفين او الوقوف بالمشعر خاصة حسب ما تقدم فقد ادرك الحج والا فإن لم يذبح او ينحر انقلب حجه الى العمرة المفردة وإن ذبح عنه تحلل من غير النساء ووجب عليه الاتيان بالطواف وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته للتحلل من النساء ايضاً على الاحوط .

مسألة : اذا أحصر عن مناسك منى لم يجر عليه حكم المحصور بل يستنيب للرمي والذبح ثم يحلق او يقصّر ثم يرجع الى مكة لاداء مناسكها وإن لم يتمكن من الاستنابة اودع ثمن الهدي عند من يثق أن يذبح عنه فيحلق او يقصّر ثم يرجع الى مكة لاداء مناسكها والاحوط أن يأتي بالرمي في السنة القادمة بنفسه اوبنائبه واذا أحصر بعد الموقفين عن الاتيان بمكة وأداء مناسكها فالظاهر وجوب الاستنابة عليه لمناسكها ويتحلل بعد عمل النائب حتى من النساء .

مسألة : اذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثم آذى رأسه قبل ان يبلغ الهدي محله جاز له أن =

مذكور تحت الخط(١) .

= يذبح شاة في محله او بصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان ويحلق .

مسألة : لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدي فعليه الاتيان به في القابل اذا بقيت استطاعته او كان مستقراً في ذمته .

مسألة : المحصور اذا لم يجد هدياً ولا ثمنه صام عشرة ايام على ما تقدم .

مسألة : يستحب للمحرم عند عقد الاحرام أن يشترط على ربه تعالى أن يحله حيث حبسه وإن كان حلّه لا يتوقف على ذلك فإنّه يحلّ عند الحبس اشترط ام لم يشترط[١٧٧] .

(١) **الحنفية ـ قالوا** : أسباب المنع من إتمام النسك تنقسم إلى شرعية وحسية : فالشرعية هي أن تفقد المرأة زوجها ؛ أو محرمها بعد الدخول في الإحرام في الإحرام بموت أو طلاق ، ومثل ذلك ما إذا منعها زوجها من حج التطوع ، وكذا إذا فقد نفقة ، وكان لا يقدر على المشي ، والحسية هي كأن يوجد عدو آدمي أو غيره يحول بين المحرم وبين المضي في النسك ، أو يعرض له مرض أو حبس ، وحكم الإحصار هو أن يبعث المحصر بالهدي أو بثمنه ليشتري به هدي يذبح عنه في الحرم ، ولا يجوز له أن يتحلل حتى يذبح الهدي ويجب أن يتفق على يوم معين يذبح فيه الهدي ليكون على بينة منه ، فلا يطول عليه الإحرام ، ولوفعل شيئاً من محظورات الإحرام قبل ذبح الهدي ،فإنه يجب عليه بسببه على المحرم إذا لم يكن محصراً ، وإن حل في يوم وعده على ظن أن الهدي قد ذبح ثم تبين أنه لم يذبح كان محرماً ؛ وعليه دم لإحلاله قبل وقته . أما لو ذبح الهدي قبل يوم الوعد . فإنه يجوز ، ولا يشترط في التحلل الحلق ولو حلق فحسن ثم إذا تحلل المحصر بالهدي فإن كان مفرداً بالحج فعليه قضاء حجة وعمرة من قابل إذا لم يرتفع الإحصار قبل فوات حج عامه . وإن كان مفرداً بالعمرة فعليه عمرة مكانها . وإن كان قارناً فإنما يتحلل بذبح هديين . وعليه عمرتان وحجة .

هذا إذا تحلل بالهدي أما إذا تحلل بالعمرة فإن كان مفرداً فليس عليه سوى قضاء الحج فقط وإن كان قارناً فعليه حج وعمرة ؛ وإذا زال الإحصار بعد أن بعث بالهدي فلا يخلو إما أن يتمكن من إدراك ما أحرم به . وإدراك الهدي معاً . أو يتمكن من إدراك أحدهما . أو لا يتمكن من إدراك شيء . فإن كان الأول لزمه أن يمضي في إتمام نسكه . وله أن يفعل بهدية ما شاء . وإن كان الثاني . فإن كان متمكناً من إدراك الهدي فقط ، فلا يلزم الذهاب لفوات المقصود ، وله أن يتحلل بعمرة ، وإن كان متمكناً من إدراك النسك جاز له أن يمضي في أتمامه ، وجاز له أن يتحلل ، إن كان الثالث يتحلل ، وله أن يتحلل بعمرة ، ومن فاته الحج بأن وقف في غير زمان الوقوف فعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ، ويقضي من قابل ، ولا دم عليه .

الحنابلة ـ قالوا : إذا طلع فجر يوم النحر على من أحرم بالحج ولم يقف بعرفة في وقته لعذر أو لغير عذر فاته الحج في ذلك العام ، وتحول إحرامه إلى عمرة إن لم يختر بقاؤه على إحرامه ليحج من العام القابل بذلك الإحرام ؛ ولا تجزئ هذه العمرة التي إنقلب إليها إحرامه من عمرة الإسلام ، وعلى من فاته الحج قضاء هذا الحج الفائت ، ولو كان نفلاً : وعليه هدي =

[١٧٧] مناسك الحج ص ١٧٣ ـ ١٧٨

. . . .

= من الفوات يؤخر ذبحه إلى حجة القضاء فإن عدم الهدي وقت الوجوب ، وهو طلوع فجر يوم النحر صام كما يصوم المتمتع ، ومن منع من الوصول إلى البيت الحرام ، ويسمى محصراً ، سواء منع بعد الوقوف بعرفة أو قبله ، أو كان منعه في إحرام العمرة ، وجب عليه ذبح هدي بنية التحلل ، فإن لم يجده صام عشرة أيام بنية التحلل ، وقد حل بذلك من إحرامه ، ويباح التحلل من الإحرام لحاجة ، كأن احتاج إلى بذل مال كثير لمسلم أو كافر ، أو لقتال ، أو بذل مال يسير لكافر لا مسلم ، ولا قضاء على من تحلل قبل فوات الحج ، وكذلك من جن أو أغمي عليه ، فإن لم يتحلل المحصر إلا بعد فوات الحج لزمه القضاء ، ومن منع عن طواف الإفاضة وقد وقف بعرفة ورمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف طواف الإفاضة ، ويسعى إذا لم يكن سعى ، وكذا لا يتحلل إن حصر عن السعي فقط ، وذلك لأن الشرع جاء بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات : وهذا لا يحرم إلا النساء فقط ، ومن حصر عن واجب أو رمي جمار لم يتحلل ،وعليه دم لترك الواجب ، كما لو تركه اختياراً ، ومن كان محرماً بالحج ولم يتمكن من الوقوف بعرفة أو أمكنه الوصول إلى مكة تحلل بعمل عمرة ، ولا شيء عليه ، فإن كان من فاته الوقوف بعرفة وأحصر قد طاف وسعى قبل ذلك وجب أن يتحلل بطواف وسعي آخرين ، ومن أحصر بمرض ، أو بفقد نفقة ، أو بعدم اهتدائه إلى الطريق بقي محرماً حتى يقدر على البيت الحرام ،لأنه لا يستفيد بالتحلل انتقالا من حال إلى أحسن منها ، فإن فاته الحج تحلل بعمرة ، ولا ينحر هديا كان معه إلا بالحرم ، فليس كمن حصره عدو ، والصغير كالبالغ في جميع ما تقدم ، ومن قال في أول إحرامه : نويت الإحرام بالنسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني ، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، فله أن يتحلل مجاناً في جميع ما تقدم ولا قضاء عليه .

الشافعية ـ قالوا : إذا طلع فجر يوم النحر قبل حضور المحرم في جزء من أرض عرفة فاته الحج ، ويجب به الدم على من كان محرماً بالحج فقط ، أو كان قارناً ، ويجب على من فاته الوقوف بعرفة أن يتحلل بعمل عمرة بأن يأتي بالأعمال الباقية من أعمال الحج غير الوقوف بنية التحلل ، فيطوف ويسعى إن لم يكن سعى ، ويسقط عنه بفوات الحج المبيت بمنى ويمزدلفة ورمي الجمار ، ويحلق من غير نية العمرة ، ولا تغنى هذه العمرة عن عمرة الإسلام ، وعليه القضاء فوراً من قابل ، ولوفاته بعذر ولو كان الحج نفلا ، ولو كان غير مستطيع ؛ ولوكان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر ، ويلزمه مع القضاء دم كدم التمتع ، وقد تقدم ، ولا يصح ذبحه في سنة الفوات ، فإن كان قارناً وفاته الوقوف لزمه ثلاثة دماء : دم للفوات ، ودم للقران ، ودم له أيضاً في القضاء ، وإن أفرد في القضاء لأنه التزم القران بالإحرام ؛ أما لو نشأ الفوات عن حصر ، كمن أحصر عن إتمام نسك من حج أو عمرة بعدو ، أو حبس من أمير ونحوه ظلماً ، أو بدين لا يتمكن من أدائه ، وليس له بينة تشهد بإعساره ، ولم يغلب على ظنه انكشاف المانع في مدة يمكنه إدراك الحج فيها إن كان حاجاً ، أوفي ثلاثة أيام إن كان معتمراً ، فانه إذا اراد التحلل تحلل بالذبح ؛ ثم الحلق بنية التحلل بهما إن كان واجداً للدم ، وبالحلق فقط إن لم يجد دماً ولا طعاماً لاعسار أو غيره بنية التحلل ، والأولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل ، وكذا للحاج إن اتسع الوقت ، وإلا فالأولى التعجيل لخوف =

. . . .

= الفوات ، نعم يمتنع تحلله إن كان في الحج ، وغلب على ظنه زوال الحصر في مدة يمكنه إدراك الحج بعدها ، أو في العمرة وتيقن قرب زوال المانع في ثلاثة أيام ، ومن الاعذار المجوزة للتحلل المرض ، فانه إن شرط التحلل بذلك عند ابتداء الإحرام . كأن قال في حال النية : إذا مرضت فانا حلال ، يصير حلالا بمجرد المرض ، وأما إن قال : إن مرضت تحللت فإن كان شرطه في تحلله الهدي تحلل بذبح ، ثم حلق بنية التحلل فيهما ، فإن لم يشترط الهدي بأن سكت عنه أو نفاه تحلل بالحلق فقط . ومن الأعذار إضلال الطريق ، ونفاد النفقة ، ويذبح المحصر حيث أحصر ولو في غير الحرام ، أو يرسل الدم إلى الحرم ليذبح فيه لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره ؛ ولا يرسل الدم إلى غير الحرم ، فلو أحصر في الحرم تعين الذبح فيه ، ثم إن كان نسكه تطوعاً فلا قضاء عليه ،وإن كان فرضاً بقي في ذمته على ما كان عليه من قبل ، وإن أحصر ومنع من عرفة دون مكة وجب عليه دخولها ، والتحلل بعمرة ، وإن منع من مكة دون عرفة وقف وتحلل ، ولا قضاء فيهما على الأظهر ، والواجب بالإحصار شاة تجزئ في الأضحية ؛ فإن عجز حساً أو شرعاً أخرج بقيمة الشاة طعاماً تجزئ في الفطرة ، وفرقه على مساكين ذلك المحل ، فإن عجز عنه صام عن كل مدّ يوماً ، ولا تجب الفدية لعدم تعديه .

المالكية ـ قالوا : الإحصار هو المنع من أداء النسك ، كأن يمنع المعتمر من دخول مكة كما وقع عام الحديبية حين صدّ المشركون النبي صلى الله عليه وسلم ومنعوه من دخول مكة بعد أن أحرم بالعمرة ، وكان يمنع الحاج من الطواف بالبيت . أو السعي بين الصفا والمروة ، أو من الوقوف بعرفة ، أو من جميع ذلك سواء كان المنع ظلماً كان يحول الكفار بين المسلمين وبين مكة ، أو تقع فتنة بين المسلمين بعضهم مع بعض ، فتتغلب الفئة الباغية وتحول بين الناس وبين الأرض المقدسة ـ مكة وما حواليها من مواطن النسك ـ أو كان المنع بحق ، كأن يماطل المدين في أداء ما عليه من الدين مع القدرة عليه ؛ فيحبس ليؤدي ما عليه ، والفوات هو عدم أداء الحج بعدم التمكن من عرفة لمرض منعه من الوقوف بها ، أو لخطأ أهل الموسم ، كأن يقفوا في اليوم الثامن من ذي الحجة ، ولم يعلموا خطأهم حتى مضى وقت الوقوف ، وهو ليلة العاشر ؛ كما سبق ، ولا يتأتى فوات الحج إلا بذلك ، لأن الحاج متى أدرك عرفة فقد أدرك الحج فإن ما يبقى بعد الوقوف من الطواف والسعي يصح في كل وقت ، وليس له وقت معين ومن كان معتمراً ومنع عن مواضع النسك ، أو كان محرماً بالحج ومنع من البيت الحرام وعرفة معاً ؛ فإن كان المنع ظلماً فالأفضل له أن يتحلل من إحرامه بالنية ، بأن ينوي الخروج من الإحرام ، ومتى نوى ذلك صار حلالا ، فلا يحرم عليه مباشرة النساء ، ولا التعرض للصيد ، ولا التطيب ؛ ولا غير ذلك مما يحرم على المحرم ، ويسن للتحلل أن يحلق ، وإن كان معه هدى فينحره بمكانه الذي هو به إن لم يتيسر له بعثه بمكة ؛ وإلا بعثه ؛ وإن لم يكن معه هدي فلا يجب عليه ، وقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ محمول على ما إذا كان الهدي مع المحصر من قبل ، كأن ساقه تطوعاً ، إنما يباح له التحلل بثلاثة شروط : الأول : أن لا يعلم المانع قبل الإحرام فإن أحرم وهو يعلم أنه سيعرض له عدو مثلا ويمنعه من الحج أو العمرة ، فلا يباح له التحلل عند المنع ، بل يتعين البقاء على =

. . . .

= إحرامه حتى يؤدي نسكه ، ولو ثاني عام ؛ لأنه داخل على ذلك ، الثاني : أن ييأس من زوال المانع قبل فوات الحج ، بأن يعلم أو يظن أنه لا يزول المانع قبل فوات الوقوف بعرفة ، فإن لم ييأس انتظر لعله يزول الثالث : أن يكون الوقت متسعاً لإدراك الحج عند الإحرام به ، بحيث إذا لم يمنع يتأتى له إدراكه ، أما إذا لم يتمكن من إدراك الوقوف على فرض عدم وجود المانع ؛ ثم حصل المنع ؛ فليس له أن يتحلل ؛ لأنه داخل من أول الأمر على البقاء للعام القابل ، وأما إذا كان المنع لحق ، كأن يحبس المدين حتى يؤدي دينه ، فإن كان قادراً على دفعه فلا يباح له التحلل ، لأنه متمكن من التخلص والسير في نسكه فإذا لم يفعل فهو باق على إحرامه ما شاء الله ، وإن كان عاجزاً عن دفعه فهو كالممنوع ظلماً ، والأفضل له التحلل بالنية وله أن يبقى على إحرامه ؛ ويكون قد خالف الأفضل ،ومن وقف بعرفة ومنع من البيت الحرام وما بعده من مواضع النسك : كمزدلفة ، ومنى ، ومكان السعي ، فقد تم حجه ، ولكن لا يحل من إحرامه حتى يطوف للإفاضة ويسعى بعده إن لم يكن قدم سعيه عقب طواف القدوم فإن بقي محصراً حتى فاته النزول بمزدلفة ورمي الجمار والمبيت بمنى ليالي الرمي فعليه هدي واحد لفوات الجميع ؛ وإن كان كل منهما واجباً مستقلاً ، ولا فرق في هذا القسم بين أن يكون المنع حبساً أو غيره ، وسواء كان الحبس ظلماً أو بحق ؛ ويبقى على إحرامه حتى يتمم حجه ؛ ولو بقي سنين ، وأما من منع من عرفة لأي مانع كان ، وكان متمكناً من البيت الحرام ، فله أن يتحلل من إحرامه ، وله البقاء إلى العام القابل ، والأفضل له التحلل إن كان بعيداً عن مكة ، فالبقاء على الإحرام خلاف الأولى ، فإن كان قريباً من مكة ، أو دخلها ، كره له البقاء ، ثم إن التحلل في هذا القسم يكون بفعل عمرة حيث لم يكن بعيداً عن مكة ، فإن كان بعيداً منها تحلل بالنية ، ولا يكلف فعل العمرة ، ثم إذا تحلل بالعمرة وكان إحرامه بالحج أولا من الحرم فعليه أن يخرج إلى الحل حال إحرامه بالعمرة ، لأن كل إحرام يجب فيه الجمع بين الحل والحرم ، ولا يسقط عن المحصر نسك الإسلام من حج أو عمرة ، فلو منع من الحج أو العمرة ثم تحلل منهما فعليه القضاء بعد وجوباً في الحج ، واستناناً في العمرة ، وعليه هدى لأجل الفوات يؤخره الى القضاء ، وكذا لا يسقط عنه النذر الذي لم يعينه ، بخلاف المعين ، فلا يجب قضاؤه متى منع عن إتمامه لفوات وقته ، ولو نوى حين الإحرام بالنسك التحلل منه إن حصل مانع كما لو قال : اللهم محلي حيث حبستني فلا ينفعه ذلك ولا بد من التحلل عند حصول المانع بنية جديدة ؛ أو بعمرة على التفصيل المتقدم ، وإذا طلب المانع ما لاً في مقابلة إخلاء الطريق جاز الدفع له ؛ ولو كان كافراً ، لأن ذل منع الحج أشد من ذل دفع المال ؛ والمحصر المحرم بالحج متى رمى جمرة العقبة يوم النحر حل له كل شيء مما كان محظوراً في الإحرام ، إلا قربان النساء والتعرض للصيد ، فيحرمان ، وإلا من الطيب ، فيكره وهذا هو التحلل الأصغر ، أما الأكبر الذي يحل به كل شئ حتى النساء والصيد ، فيحصل بطواف الإفاضة إن كان قدم السعي عقب طوف القدوم وإلا فلا يتحلل إلا بعد السعي عقب الإفاضة فمتى أفاض وسعى حل له كل شيء إن كان قد حلق ورمى جمرة العقبة ، أو فات وقتها ، وهو يوم النحر ؛ فإن وطئ قبل الحلق أو الرمي ، فعليه دم ؛ وإن صاد فلا شيء عليه ، وإن فعل غير ذلك لا شيء عليه أيضاً .

مبحث الحج عن الغير

تنقسم العبادات إلى ثلاثة أقسام : بدنية محضة : كالصلاة ، والصوم : فإن القصد من كل منهما التذلل والخضوع لله سبحانه وتعالى بالنفس ، ولا دخل للمال فيهما ، ومالية محضة : كالزكاة ، والصدقة ؛ فإن القصد منهما نفع المتصدق عليهم بالمال ، ومركبة منهما : كالحج ؛ فإن فيه الخضوع لله تعالى بالطواف والسعي وغيرهما من الأعمال ، وفيه أيضاً إنفاق المال في هذا السبيل ، أما القسم الأول فلا يقبل النيابة مطلقاً(١) ، فلا يجوز للمرء أن يستنيب من يصلي عنه أو يصوم ، ولو فعل ذلك فلا ينفعه ، وأما القسم الثاني فيقبل النيابة ، فيجوز لمالك المال أن يوكل من(٢) يخرج عنه زكاة ماله ، أو يدفع صدقة للغير ، وأما القسم الثالث ـ وهو الحج ـ ففي كونه يقبل النيابة أو لا يقبلها تفصيل

(١) **أهل البيت(ع)** : لا تصح النيابة عن الحي في الصلاة والصيام وأما عن الميت فتصح النيابة فيهما بل قد تجب اذا وصّى بذلك كما يجب على الولد الاكبر قضاء ما فات اباه حال حياته من الصلاة والصيام ولكن اختلف فقهاء مذهب اهل البيت(ع) فمنهم من أوجب على الولد الاكبر أن يقضي عن ابيه ما فاته ولوعمداً ومنهم من قال يقضي عنه ما فاته لعذر من مرض ونحوه وآخرون قالوا لايقضي عنه الا ما فاته في مرض الموت وبعضهم قال يقضي عن امه كما يقضي عن ابيه [١٧٨] .

(٢) **أهل البيت(ع)** : كما يجوز له التوكيل في دفع المال الواجب او المستحب كذلك يجوز للغير أن يتبرع في دفع المال الواجب او المستحب عن المالك وتبرأ ذمة من اشتغلت ذمته بذلك .

(٣) **أهل البيت(ع)** : يعتبر في النائب أمور :

الاول : البلوغ فلا يجزي حج الصبي عن غيره في حجة الاسلام وغيرها من الحج الواجب وإن كان الصبي مميزاً نعم لا يبعد صحة نيابته في الحج المندوب باذن الولي .

الثاني : العقل فلا تجزي استنابة المجنون سواء في ذلك ما اذا كان جنونه مطبقاً ام كان ادوارياً اذا كان العمل في دور جنونه واما السفيه فلا بأس باستنابته .

الثالث : الايمان فلا عبرة بنيابة غير المؤمن وإن أتى بالعمل على طبق مذهبنا .

الرابع : أن لا يكون النائب مشغول الذمة بحج واجب عليه في عام النيابة اذا تنجز الوجوب عليه ولابأس باستنابته فيما اذا كان جاهلاً بالوجوب اوغافلاً عنه وهذا الشرط شرط في صحة الاجارة لا في صحة حج النائب فلو حج ـ والحالة هذه ـ برئت ذمة المنوب عنه ولكنه لا يستحق الاجرة المسماة بل يستحق أجرة المثل .

مسألة : يعتبر في فراغ ذمة المنوب عنه احراز عمل النائب والاتيان به صحيحاً فلا بد من معرفته باعمال الحج واحكامه وإن كان ذلك بإرشاد غيره عند كل عمل كما لا بد من =

[١٧٨] الفقه على المذاهب الخمسة ص ١٣٢

المذاهب(٣)، . . . .

= الوثوق به وإن لم يكن عادلاً .

مسألة : لا بأس بنيابة المملوك عن الحر اذا كان باذن مولاه .

مسألة : لا بأس بالنيابة عن الصبي المميز كما لا بأس بالنيابة عن المجنون بل يجب الاستيجار عنه اذا استقر عليه الحج في حال افاقته ومات مجنوناً .

مسألة : لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه فتصح نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس .

مسألة : لا بأس باستنابة الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة سواء كان النائب او المنوب عنه رجلاً او امرأة نعم يكره استنابة الصرورة ولا سيما اذا كان المنوب عنه رجلاً ويستثنى من ذلك ما اذا كان المنوب عنه رجلاً حياً ولم يتمكن من حجة الاسلام فإن الاحوط فيه لزوماً استنابة الرجل الصرورة .

مسألة : يشترط في المنوب عنه الاسلام فلا تصح النيابة عن الكافر فلو مات الكافر مستطيعاً وكان الوارث مسلماً لم يجب عليه استيجار الحج والناصب كالكافر الا أنه يجوز لولده المؤمن أن ينوب عنه في الحج .

مسألة : لا بأس بالنيابة عن الحي في الحج المندوب تبرعاً كان او باجارة وكذلك في الحج الواجب اذا كان معذوراً عن الاتيان بالعمل مباشرة على ما تقدم ولا تجوز النيابة عن الحي في غير ذلك واما النيابة عن الميّت فهي جائزة مطلقاً سواء كانت باجارة او تبرع وسواء كان الحج واجباً او مندوباً .

مسألة : يعتبر في صحة النيابة تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين ولا يشترط ذكر اسمه كما يعتبر فيها قصد النيابة .

مسألة : كما تصح النيابة بالتبرع وبالاجارة تصح بالجعالة وبالشرط في ضمن العقد ونحو ذلك .

مسألة : من كان معذوراً في ترك بعض الاعمال او في عدم الاتيان به على الوجه الكامل لا يجوز استيجاره بل لو تبرع المعذور وناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله . نعم اذا كان معذوراً في ارتكاب ما يحرم على المحرم كمن اضطر الى التظليل فلا بأس باستيجاره واستنابته .

مسألة : اذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمة المنوب عنه فتجب الاستنابة عنه ثانية في ما تجب الاستنابة وإن مات بعد الاحرام أجزأ عنه وإن كان موته قبل دخول الحرم على الاظهر ولا فرق في ذلك بين حجة الاسلام وغيرها ولا بين أن تكون النيابة بأجرة او تبرع .

مسألة : اذا مات الاجير بعد الاحرام استحق تمام الاجرة اذا كان اجيراً على تفريغ ذمة الميت واما اذا كان اجيراً على الاتيان بالاعمال استحق الاجرة بنسبة ما اتى به وإن مات قبل الاحرام لم يستحق شيئاً نعم اذا كانت المقدمات داخلة في الاجارة استحق من الاجرة بقدرما اتى به منها .

مسألة : اذا استأجر للحج البلدي ولم يعين الطريق كان الاجير مخيراً في ذلك وإذا عين طريقاً لم يجز العدول منه الى غيره فإن عدل واتى بالاعمال فان كان اعتبار الطريق في الاجارة على نحو الشرطية دون الجزئية استحق الاجير تمام الاجرة وكان للمستأجر خيار =

. . . .

= الفسخ فإن فسخ يرجع الى اجرة المثل وإن كان اعتباره على نحو الجزئية كان للمستأجر الفسخ ايضاً فإن لم يفسخ استحق من الأجرة المسماة بمقدار عمله ويسقط منها بمقدار مخالفته .

مسألة : اذا اجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة لم تصح اجارته عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة ايضاً وتصح الاجارتين مع اختلاف السنتين او مع عدم تقيد إحدى الاجارتين او كلتيهما بالمباشرة .

مسألة : اذا أجرّ نفسه للحج في سنة معينة لم يجز له التأخير ولا التقديم ولكنه لو قدم او اخّر برئت ذمة المنوب عنه ولا يستحق الاجرة اذا كان التقديم او التأخير بغير رضى المستأجر .

مسألة : إذا صدّ الاجير او احصر فلم يتمكن من الاتيان بالاعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه ويأتي بيان ذلك انشاء الله تعالى وانفسخت الاجارة اذا كانت مقيدة بتلك السنة ويبقى الحاج في ذمته اذا لم تكن مقيدة بها .

مسألة : إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهي من ماله سواء كانت النيابة بإجارة أو بتبرّع .

مسألة : اذا استأجره للحج بأجرة معينة فقصرت الاجرة عن مصارفه لم يجب على المستأجر تتميمها كما انها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد .

مسألة : اذا استأجره للحج الواجب او المندوب فافسد الاجير حجه بالجماع قبل المشعر وجب عليه اتمامه واجزأ المنوب عنه وعليه الحج من قابل وكفارة بدنة والظاهر أنه يستحق الاجرة وإن لم يحج من قابل لعذر او غير عذر وتجري الاحكام المذكورة في المتبرع أيضاً غير انه لا يستحق الاجرة .

مسألة : الاجير وإن كان يملك الاجرة بالعقد ولكن لا يجب تسليمها اليه الا بعد العمل اذا لم يشترط التعجيل ولكن الظاهر جواز مطالبة الاجير للحج الاجرة قبل العمل وذلك من جهة القرينة على اشتراط ذلك فإنّ الغالب أنّ الاجير لا يتمكن من الذهاب الى الحج او الاتيان بالأعمال قبل اخذ الاجرة .

مسألة : اذا أجّر نفسه للحج فليس له أن يستأجر غيره الا مع اذن المستأجر .

مسألة : اذا استأجر شخصاً لحج التمتع مع سعة الوقت واتفق أن الوقت قد ضاق فعدل الاجير عن عمرة التمتع الى حج الافراد واتى بعمرة مفردة بعده برئت ذمة المنوب عنه لكن الاجير لا يستحق الاجرة اذا كانت الاجارة على نفس الاعمال نعم اذا كانت الاجارة على تفريغ ذمة الميت استحقها .

مسألة : لا بأس بنيابة شخص عن جماعة في الحج المندوب واما الواجب فلا يجوز فيه نيابة الواحد عن اثنين وما زاد الا اذا كان وجوبه عليهما او عليهم على نحو الشركة كما اذا نذر شخصان أن يشترك كل منهما مع الآخر في الاستيجار في الحج فحينئذ يجوز لهما أن يستأجرا شخصاً واحداً للنيابة عنهما .

مسألة : لا بأس بنيابة جماعة في عام واحد عن شخص واحد ميت او حي تبرعاً او =

. . . .

= بالاجارة فيما اذا كان الحج مندوباً وكذلك في الحج الواجب فيما اذا كان متعدداً كما اذا كان على الميت أو الحي حجان واجبان بنذر مثلاً او كان احدهما حجة الاسلام وكان الآخر واجباً بالنذر فيجوز - حينئذ - استيجار شخصين احدهما لواجب والآخر لآخر وكذلك يجوز استيجار شخصين عن واحد احدهما للحج الواجب والآخر للمندوب بل لا يبعد استيجار شخصين لواجب واحد كحجة الاسلام من باب الاحتياط لاحتمال نقصان حج احدهما .

مسألة : الطواف مستحب في نفسه فتجوزالنيابة فيه عن الميت وكذا عن الحي اذا كان غائباً عن مكة او حاضراً فيها ولم يتمكن من الطواف مباشرة .

مسألة : لا بأس للنائب بعد فراغه من اعمال الحج النيابي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره كما لا بأس أن يطوف عن نفسه او عن غيره[١٧٩] .

مسألة : تجب الوصية على من كانت عليه حجة الاسلام وقرب منه الموت فإن مات تقضى من اصل تركته وإن لم يوص بذلك وكذلك إن اوصى بها ولم يقيدها بالثلث وإن قيدها بالثلث فإن وفى الثلث بها وجب اخراجها منه وتقدم على سائر الوصايا وإن لم يف الثلث بها لزم تتميمه من الاصل .

مسألة : من مات وعليه حجة الاسلام وكان له شخص وديعة واحتمل أنّ الورثة لا يؤدونها إن رد المال اليهم وجب عليه أن يحج بها عنه فإذا زاد المال عن اجرة الحج رد الزائد الى الورثة ولا فرق بين أن يحج الودعي بنفسه أو يستأجر شخصاً آخر ويلحق بالوديعة كل مال للميت عند شخص بعارية او اجارة او غصب او دين وغير ذلك .

مسألة : من مات وعليه حجة الاسلام وكان عليه دين وخمس وزكاة وقصرت التركة فإن كان المال المتعلق به الخمس او الزكاة موجوداً بعينه لزم تقديمها وإن كانا في الذمة يتقدم الحج عليهما كما يتقدم على الدين .

مسألة : من مات وعليه حجة الاسلام لم يجز لورثته التصرف في تركته قبل إستيجار الحج سواء كان مصرف الحج مستغرقاً للتركة ام لم تكن مستغرقة على الاحوط نعم اذا كانت التركة واسعة جداً والتزم الوارث بادائه جاز له التصرف في التركة كما هو الحال في الدين .

مسألة : من مات وعليه حجة الاسلام ولم تكن تركته وافية بمصارفها وجب صرفها في الدين او الخمس او الزكاة إن كان عليه شيء من ذلك وإلاّ فهي للورثة ولا يجب عليهم تتميمها من مالهم .

مسألة : من مات وعليه حجة الاسلام لا يجب الاستيجار عنه من البلد بل يكفي الإستيجار عنه من الميقات بل من اقرب المواقيت الى مكة إن امكن والا فمن الاقرب فالاقرب والاحوط الاولى الاستيجار من البلد اذا وسع المال لكن الزائد عن اجرة الميقات لا يحسب على الصغار من الورثة .

مسألة : من مات وعليه حجة الاسلام تجب المبادرة الى الإستيجار عنه في سنة موته فلو لم يمكن الاستيجار في تلك السنة من الميقات لزم الاستيجار من البلد ويخرج بدل الايجار من الاصل ولا يجوز التأخير الى السنة القادمة ولو مع العلم بإمكان الإستيجار فيها من الميقات . =

[١٧٩] مناسك الحج ص ٤٠ - ٤٩

. . . .

= **مسألة** : من مات وعليه حجة الاسلام اذا لم يوجد من يستأجر عنه الا بأكثر من اجرة المثل يجب الاستيجار عنه ويخرج من الاصل ولا يجوز التأخير الى السنة القادمة توفيراً على الورثة وإن كان فيهم الصغار .

مسألة : من مات وأقر بعض ورثته بأن عليه حجة الاسلام وأنكره الآخرون لم يجب على المقر الا دفع ما يخص حصته بالنسبة فإن وفى بمصارف الحج ولوبتتميم الاجرة من قبل متبرع او بنحو آخر وجب ذلك والا لم تجب الاستنابة ولا يجب على المقر تتميمه من حصته .

مسألة : من مات وعليه حجة الاسلام وتبرع متبرع عنه بالحج لم يجب على الورثة الاستيجار عنه بل يرجع بدل الاستيجار الى الورثة نعم اذا اوصى الميت باخراج حجة الاسلام من ثلثه لم يرجع بدله الى الورثة بل يصرف في وجوه الخير او يتصدق به عنه .

مسألة : من مات وعليه حجة الاسلام واوصى بالاستيجار من البلد وجب ذلك ولكن الزائد على اجرة الميقات يخرج من الثلث ولو اوصى بالحج ولم يعين شيئاً اكتفي بالاستيجار من الميقات الا اذا كانت هناك قرينة على ارادة الاستيجار من البلد كما اذا عين مقداراً يناسب الحج البلدي .

مسألة : اذا اوصى بالحج البلدي ولكن الوصي او الوارث استأجر من الميقات بطلت الاجارة إن كانت الاجارة من مال الميت ولكن ذمة الميت تفرغ من الحج بعمل الاجير .

مسألة : اذا اوصى بالحج البلدي من غير بلده كما اذا اوصى أن يستأجر من النجف ـ مدينة في العراق فيها مقام علي بن أبي طالب عليه السلام ـ مثلاً وجب العمل بها ويخرج الزائد عن اجرة الميقاتية من الثلث .

مسألة : اذا اوصى بالاستيجار عنه لحجة الاسلام وعين الاجرة لزم العمل بها وتخرج من الاصل إن لم تزد على اجرة المثل والا كان الزائد من الثلث .

مسألة : اذا اوصى بالحج بمال معين وعلم الوصي أنّ المال الموصى به فيه الخمس او الزكاة وجب عليه اخراجه أولاً وصرف الباقي في سبيل الحج فإن لم يف الباقي بمصارفه لزم تتميمه من اصل التركة إن كان الموصى به حجة الاسلام وإلا صرف الباقي في وجوه البر .

مسألة : اذا وجب الاستيجار للحج عن الميت بوصيته او بغير وصية واهمل من يجب عليه الاستيجار فتلف المال ضمنه ويجب عليه الاستيجار من ماله .

مسألة : اذا علم استقرار الحج على الميت وشك في ادائه وجب القضاء عنه ويخرج من اصل المال .

مسألة : لا تبرأ ذمة الميت بمجرد الاستيجار فلوعلم أنّ الأجير لم يحج لعذر او بدونه وجب الاستيجار ثانياً ويخرج من الاصل وإن امكن استرداد الاجرة من الاجير تعين ذلك اذا كانت الاجرة من مال الميت .

مسألة : اذا تعدد الأجراء فالاحوط استيجار اقلهم أجرة اذا كانت الاجارة بمال الميت وإن كان الاظهر جواز استيجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والشرف فيجوز استيجاره بالازيد .

مسألة : العبرة في وجوب الاستيجار من البلد او الميقات بتقليد الوارث أو اجتهاده لا بتقليد الميت او اجتهاده فلو كان الميت يعتقد وجوب الحج البلدي والوارث يعتقد جواز =

. . . .

= الاستيجار من الميقات لم يلزم على الوارث الاستيجار من البلد .

مسألة : اذا كانت على الميت حجة الاسلام ولم تكن له تركة لم يجب الاستيجار عنه على الوارث نعم يستحب ذلك على الولي .

مسألة : اذا اوصى بالحج فإن علم أنّ الموصى به هو حجة الاسلام اخرج من اصل التركة الا فيما اذا عين اخراجه من الثلث وأما اذا علم أنّ الموصى به غير حجة الاسلام او شك في ذلك فهو يخرج من الثلث .

مسألة : اذا اوصى بالحج وعين شخصاً معيناً لزم العمل بالوصية فإن لم يقبل الا بأزيد من اجرة المثل خرج الزائد من الثلث فإن لم يمكن ذلك أيضاً استؤجر غيره بأجرة المثل .

مسألة : اذا اوصى بالحج وعين اجرة لا يرغب فيها احد فإن كان الموصى به حجة الاسلام لزم تتميمها من اصل التركة وإن كان الموصى به غيرها بطلت الوصية وتصرف الاجرة في وجوه البر .

مسألة : اذا باع داره بمبلغ ـ مثلاً ـ واشترط على المشتري أن يصرفه في الحج عنه بعد موته كان الثمن من التركة فإن كان الحج حجة الاسلام لزم الشرط ووجب صرفه في اجرة الحج إن لم يزد على اجرة المثل والا فالزائد يخرج من الثلث وإن كان الحج غير حجة الاسلام لزم الشرط ايضاً ويخرج تمامه من الثلث وإن لم يف الثلث لم يلزم الشرط في المقدار الزائد .

مسألة : اذا صالحه داره ـ مثلاً على أن يحج عنه ـ بعد موته ـ صح ولزم وخرجت الدار عن ملك المصالح الشارط ولا تحسب من التركة وإن كان الحج ندبياً ولا يشملها حكم الوصية وكذلك الحال اذا ملّكه داره بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحج عنه بعد موته فجميع ذلك صحيح لازم وإن كان العمل المشروط عليه ندبياً ولا يكون للوارث حينئذ حق في الدار ولو تخلف المشروط عليه عن العمل بالشرط لم ينتقل الخيار الى الوارث وليس له اسقاط هذا الخيار الذي هو حق الميت وإنما يثبت الخيار للحاكم الشرعي وبعد فسخه يصرف المال فيما شرط على المفسوخ عليه فإن زاد شيء صرف في وجوه الخير .

مسألة : لو مات الوصي ولم يعلم أنه استأجر للحج ـ قبل موته ـ وجب الاستيجار من التركة فيما اذا كان الموصى به حجة الاسلام ومن الثلث اذا كان غيرها واذا كان المال قد قبضه الوصي ـ وكان موجوداً ـ أخذ . وإن احتمل أن الوصي قد استأجر من مال نفسه وتملك ذلك بدلاً عما اعطاه وإن لم يكن المال موجوداً فلا ضمان على الوصي لاحتمال تلفه عنده بلا تفريط .

مسألة : اذا تلف المال في يد الوصي بلا تفريط لم يضمنه ووجب الاستيجار من بقية التركة اذا كان الموصى به حجة الاسلام ومن بقية الثلث إن كان غيرها فإن كانت البقية موزعة على الورثة استرجع منهم بدل الايجار بالنسبة وكذلك الحال إن استؤجر احد للحج ومات قبل الاتيان بالعمل ولم يكن له تركة او لم يمكن الاخذ من تركته .

مسألة : اذا تلف المال في يد الوصي قبل الاستيجار ولم يعلم أن التلف كان عن تفريط لم يجز تغريم الوصي .

فانظر مذاهبهم تحت الخط(١) .

= **مسألة** : اذا اوصى بمقدار من المال لغير حجة الاسلام واحتمل أنه زائد على ثلثه لم يجز صرف جميعه[١٨٠] .

(١) **المالكية ـ قالوا** : الحج وإن كان عبادة مركبة من بدنية ومالية ؛ لكنه غلب فيه جانب البدنية ، فلا يقبل النيابة ، فمن كان عليه حجة الإسلام ، وهي حجة الفريضة ، فلا يجوز له أن ينيب من يحج عنه ، سواء كان صحيحاً أو مريضاً ترجى صحته ، ولو استأجر من يحج عنه حجة الفريضة كانت الإجارة فاسدة ، وإذا حج الأجير وأتم عمله كان له أجرة المثل ؛ أما إذا لم يتم عمله بأن فسخ الحاكم الاجارة حين الاطلاع عليها فلا شيء له من الأجرة أصلا ، ومن استأجر غيره للحج عنه تطوعاً ، كالمريض الذي لا يرجى برؤه ، وكمن حج حجة الاسلام فإن الاجارة مكروهة لكنها تصح ، ومثل ذلك الاستئجار على العمرة فتكون الاجارة مكروهة وتصح لأن العمرة سنة لا فرض ، ومن عجز عن الحج بنفسه ، ولم يقدر عليه في أي عام من حياته ، فقد سقط عنه الحج بتاتاً ، ولا يلزمه استجارمن يحج عنه إذا كان قادراً على دفع الأجرة ، وإذا استأجر الشخص من يحج عنه ، سواء كان صحيحاً أو مريضاً ، وسواء كان الحج الذي استأجر عليه فرضاً أو نفلاً ؛ فلا يكتب له أصلاً ، بل يقع الحج نفلا للأجير وإنما يكون للمستأجر ثواب مساعدة الأجير على الحج ، وبركة الدعاء الذي يدعو به ، كما أنه إذا أوصى الشخص قبل موته بالحج عنه ، وحج عنه بعد الموت ، أو فعلت ذلك ورثته بدون إيصاء منه ؛ بأن استأجروا له بعد موته من يحج عنه ؛ فإنه لا يكتب للميت أصلاً ؛ لا فرضاً ، ولا نفلا . ولا يسقط به عنه حجة الاسلام إذا كان لم يؤدها حال حياته ، وهو مستطيع قادرعليها ، وإنما يكون للميت ثواب مساعدة الأجير على الحج ، كما تقدم ، وتكره الوصية بالحج ، ولكن يجب على الورثة بعد موت الموصى أن ينفذوها من ثلث التركة إذا لم يعارضها وصية أخرى غير مكروهة ، كالإيصاء بمال للفقراء والمساكين ، أما إذا عارض بالوصية بالحج وصية أخرى غير مكروهة ، بحيث لا يسع ثلث التركة إلا إحدى الوصيتين فتقدم الوصية الأخرى في التنفيذ ؛ وتلغى الوصية بالحج ، مثال ذلك : أن يوصي بالحج عنه ، ويوصي بخمسين جنيهاً للفقراء ، وكانت أجرة الحج عنه خمسين جنيهاً ، وثلث التركة خمسين جنيهاً ففي هذه الحالة لا يسع الثلث إلا إحدى الوصيتين ـ الحج عنه ، والصرف على الفقراء ـ فيصرف ثلث التركة للفقراء ، وتلغى الوصية بالحج ، سواء كان الموصى عليه حجة الإسلام أو لا ، على الراجح ، ومتى لم يعارض الوصية بالحج وصية أخرى ، فإن الوصية بالحج تنفذ ، كما تقدم ويستأجر للميت من يحج عنه من بلده الذي مات فيه إذا لم يعين الميت مكاناً غيره ، فإن عين مكاناً غيره ، كأن قال : حجوا عني من مكة ، تعين اتباع شرطه ، فيستأجر له من مكة من يحج عنه ، ولا يستأجر له من بلده الذي مات فيه ، فان كان ثلث التركة لا يسع الحج مما عينه ، أو من بلده عند عدم التعيين وكان يحتمل الحج به من كان آخر حج عنه من الممكن تنفيذاً للوصية بقدر الإمكان ، ومثل ذلك ما إذا عين مقداراً من المال للحج عنه كثلاثين جنيهاً ، وكان الحج بها غير ممكن من بلده الذي مات فيه ، أو من المكان الذي عينه ، فإنه يحج به من أي بلد يمكن الاستئجار منها بقدر الإمكان ، وإذا كان ثلث =

[١٨٠] مناسك الحج ص ٣١ ـ ٤٠

. . . .

= التركة او المال الذي عينه المتوفي للحج عنه يسع أكثر من حجة واحدة ، فانه يحج عنه مرة واحدة والباقي من الثلث او المال المعين يكون ميراثاً ، إلا إذا قال : حجوا عني بالثلث أوبهذا المبلغ ، كمائة جنيه ، فانه يلزم الورثة أن يستأجروا أشخاصاً يحجون عنه كل واحد حجة بقدر ما يسع الثلث أو المال المخصص للحج ، فإذا وسع ما ذكر حجتين استأجروا الورثة شخصين يحج كل منهما عن الميت . ويكون ذلك كله في عام واحد على الراجح ، فإن بقي بعد الحجتين مقدار لا يسع حجة صار ميراثاً ، وهكذا الحكم لو وسع الثلث أو المال المعين للحج ثلاث حجج أو أكثر .

الحنفية ـ قالوا : الحج مما يقبل النيابة ، فمن عجز عن الحج بنفسه وجب عليه أن يستنيب غيره ليحج عنه ، ويصح الحج عنه بشروط : منها أن يكون عجزه مستمراً إلى الموت عادة ؛ كالمريض الذي لا يرجى برؤه ، وكالأعمى والزمن ، ومتى كان عاجزاً بحيث لا يرجو القدرة على الحج إلى الموت ، ثم أناب من يحج عنه وحج عنه النائب فقد سقط الفرض عنه ولو زال عذره وقدر على الحج بعد ، أما المريض الذي يرجى برؤه ، والمحبوس فإنه إذا أناب عنه ، الغير فحج عنه ثم زال عذره بعد ، فان ذلك لا يسقط فرض الحج ، ومنها نية الحج عن الآمر ، فيقول : أحرمت عن فلان ، ولبيت عن فلان ؛ وتكفي نية القلب . فلو نوى النائب الحج عن نفسه ، فلا يجزئ عن المنيب ، ومنها أن يكون أكثر النفقة من مال المحجوج عنه ، فلو تبرع شخص بالحج عن غيره من ماله ، فلا يجزئه ذلك إن كان قد أوصى بالحج عنه ، أما إذا لم يوص ، وتبرع أحد الورثة أو غيرهم ، فانه يرجى قبول حجهم عنه إن شاء الله تعالى ، وأما إذا خلط شخص ماله بمال المحجوج عنه ، ثم حج ، فانه يجزئ المحجوج عنه ، ثم إذا كان المال المدفوع إليه من المحجوج عنه أقل من النفقة عليه رجع بباقي النفقة عليه ، ومنها عدم اشتراط الأجرة للنائب ، بل يتكفل بأن ينفق عليه نفقة المثل ، فإذا دفع إليه نفقة ليصرفها في الحج عنه ، ثم بقيت منها بقية ، فعليه أن يردها للمحجوج عنه إلا إذا تبرع له ، أو تبرع الورثة ، وكانوا أهلاً للتبرع ، بأن كانوا راشدين : أما إذا اشترط الأجرة للنائب ، كأن يقول : استأجرك للحج عني بكذا ، فإن حجه لا يجوز ، ولا يجزئ عن المستأجر ، وتكون الإجارة باطلة ، كالاستئجار على بقية الطاعات ، إلا ما استثنى للضرورة ، كتعليم العلم والأذان والإمامة ، ومنها عدم مخالفة ما شرطه المستنيب ، فلو أمر بالإفراد ، فحج عنه الغائب قارنا أو متمتعاً لم يقع عنه ويضمن النفقة التي صرفت له ، أما لو أمره بالعمرة فنفذ أمره واعتمر عنه ، ثم حج عن نفسه ، أو أمره بالحج فحج عنه ، ثم اعتمر عن نفسه ، فإن ذلك يجوز ، وتجزئ العمرة في الصورة الأولى ، والحج في الصورة الثانية عن المستنيب ، إلا أن نفقة إقامته للحج عن نفسه في الأولى ؛ والعمرة عن نفسه في الثانية تلزمه في ماله ؛ فإذا فرغ من العمل المختص به عادت النفقة في مال المستنيب ، فلو قدم عمل نفسه على عمل المستنيب ، كأن يأمره بالحج عنه ، فيعتمر عن نفسه أولاً ، ثم يحج عن المستنيب بعد ذلك ، فإنه لا يصح ، ويضمن النفقة كلها في ماله ، ومنها أن يحرم بحجة واحدة ، فلوأحرم بحجة عن الآمر ، ثم بأخرى عن نفسه لم يجز ولا يجزئ عن الآمر ، إلا إن رفض الثانية ، ولو أمره رجلان كل منهما بالحج عنه ، فأحرم لهما معاً لم يصح ، وضمن النفقة لكل منهما ، ومنها أن يكون كل من الآمر والمأمور مسلماً عاقلاً ، فلا يصح الحج عن الكافر ، ولا عن المجنون ، =

. . . .

= إلا إذا كان جنونه طارئاً بعد أن وجب عليه الحج ، فيصح الإحجاج عنه ، ومنها أن يكون النائب مميزاً ، فلا يصح أن يحج عن الغير صبي غيرمميز . أما المراهق فإنه يصح أن يحج عن الغير ، كما يصح حج المرأة والعبد عن غيرهما ، وكذلك من لم يؤدي فريضة الحج عن نفسه ؛ وهذه الشروط كلها في الحج عن الغير إذا كان فرضاً ، أما الحج عن الغير نفلاً ، فإنه لا يشترط في صحته إلا الإسلام والعقل فيهما ـ المستنيب والنائب ـ وتمييز النائب وعدم الاستيجار .

هذا ؛ وإذا فعل المأمور ما يفسد الحج ، فإن كان ذلك قبل الوقوف بعرفة فإنه يضمن المال للمنيب ، وإن كان ذلك بعد الوقوف فلا يضمن ، لأنه أدى الركن الأعظم ـ وهو الوقوف ـ وكل كفارة جناية تجب على المأمور ، لأنه سببها ؛ وأما هدي الإحصار فعلى المنيب . لأن الإحصار لا إختيار للمأمور فيه ، ومن أوصى بأن يحج عنه بعد موته ، فإن عين مالا ومكانا وجب تنفيذ وصيته على ما عين ، وإن لم يعين وجب أن يحج عنه من بلده إن كان ثلث ماله يكفي ، فإن لم يكف وجب أن يحج عنه من المكان الذي يكفي منه المال ، فإن لم يكف أصلاً بطلت وصيته ، وإن كان الثلث يكفي لأكثر من حجة ، فإن عين حجة واحدة فالباقي للورثة ، وإلا حج به كله في سنة واحدة حججاً متعددة ، هذا أفضل من أن يحج حججاً متعددة في سنين متعددة .

الشافعية ـ قالوا : الحج من الأعمال التي تقبل النيابة فيجب على من عجز عن الحج أن ينيب غيره ليحج بدله إما باستئجاره لذلك ، أو بالإنفاق عليه ، والعجز إما أن يكون لعاهة أو كبر سن أو مرض لا يرجى برؤه بقول طبيبين عدلين ، أو بمعرفته هو إن كان عارفاً بالطب ، وحد العجز أن يكون على حالة لا يستطيع معها أن يثبت على راحلته إلا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة ؛ وأيس من المقدرة ، ثم إن وجوب الإنابة تارة يكون على الفور ، وذلك إذا عجز بعد الوجوب والتمكن من الحج ، وتارة يكون على التراخي ، وذلك إذا أعجز قبل الوجوب أو معه أو بعده ، وكان غير متمكن من الأداء ، ويشترط في العاجز أن يكون بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر فإن كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين ، أو كان بمكة فلا تجوز له الإنابة ، بل يلزمه أن يباشر النسك بنفسه لاحتماله المشقة حينئذ ، فإن عجز عن مباشرة الحج بنفسه في هذه الحالة يحج عنه الغير بعد موته من تركته ، إلا إذا أنهك المرض قواه ، وصار في حالة لا يحتمل معها الحركة ، فإن الإنابة تجوز عنه حينئذ ، ويشترط أيضاً أن يكون النائب قد أدى فرضه ، فلا تجوز إنابة من لم يحج حجة الفرض ، وأن يكون ثقة عدلا ، ويشترط لصحة عقد الاستئجار على الحج والعمرة معرفة العاقدين أعمال الحج فرضاً ونفلاً ؛ حتى لو ترك النائب شيئاً من سنن الحج سقط من الأجرة بقدره ، وكذلك يشترط لصحة الاجارة أن يكون الأجير قادراً على الشروع في العمل ؛ فلا يصح استئجار من لم يمكنه الشروع بعذر ما ، ولا يشترط ذكر الميقات ؛ نعم يجب على الأجير أن يخرج إلى ميقات المحجوج عنه ، أو إلى مثل مسافته إذا عينوا ميقاتاً ليحرم منه . وإذا لم يعينوا ميقاتاً فيجوز للأجير أن يحرم من ميقات غير ميقات المحجوج عنه ، ولو كان أقصر مسافة منه ، ولا يشترط معرفة من استؤجر عنه ، ويشترط أن ينوي عمن استؤجر عنه ؛ وإذا برأ العاجز بعد حج النائب عنه لزمه أن يحج عن نفسه بعد شفائه ، لتبين فساد الاجارة ، ووقع الحج للنائب ، ولا أجرة له ؛ بل=

. . . .

= يسترد منه ما أخذه، وكما تكون الإنابة في الحج عن الأحياء كذلك تكون عن الأموات، فيجب على وصي الميت، فوارثه فالحاكم أن ينيب عنه من يفعله من تركته فوراً؛ فإن لم تكن له تركة، فلا تجب الإنابة، بل يسن للوارث أو الأجنبي ـ وإن لم يأذن له الوارث ـ أن يؤديه عنه بنفسه أو بالإنابة، ويشترط أن يكون الميت غير مرتد، وأن يكون الحج والعمرة واجبين عليه ولو بالنذر فإذا لم يكونا واجبين عليه فلا يحج عنه من تركته، لكن للغير الحج والإحجاج عنه، وإن لم يكن مخاطباً به حال حياته.

هذا كله فيمن لم يحج أصلاً، وأما من أدى الحجة المفروضة ويراد الحج عنه تطوعاً، فلا يجوز الحج والعمرة عنه إلا إذا أوصى به، وإذا أفسد النائب الحج لزمه قضاؤه عن نفسه، ويقع القضاء له، ويلزمه رد ما أخذه من المستأجر له، أويأتي بالحج عن المنيب في عام آخر غير العام الذي يقضي فيه الحج عن نفسه، أو يستنيب من يحج عنه في ذلك العام.

الحنابلة ـ قالوا: الحج يقبل النيابة وكذلك العمرة، فإذا عجز من وجبا عليه عن أدائهما وجب عليه أن ينيب من يؤديهما عنه وجوباً فورياً، وأسباب العجز كبر السن، والعاهة، والمرض الذي لا يرجى برؤه، وثقل الجسم الذي لا يقدر المرء أن يركب معه الراحلة إلا بمشقة شديدة، والهزال الذي لا يستطيع أن يثبت معه على الراحلة إلا بمشقة لا تحتمل بحسب العادة، ومن ذلك ما إذا لم تجد المرأة محرماً تحج معه، ولا يشترط في النائب أن يكون رجلاً، بل تجزئ إنابة المرأة أيضاً، وإذا عوفي العاجر وقدر على الحج أو العمرة بنفسه، فلا يلزم باداثهما مرة أخرى، سواء كانت قدرته بعد فراغ النائب من أعمالهما أو بعد الشروع وقبل الفراغ، أما إذا عوفي قبل إحرام النائب بهما، فلا بد من أدائهما بنفسه، ولا يجزئه حج النائب عنه، ولا عمرته لو فعل، وكذلك العاجز الذي يرجى زوال عجزه لا تجزئه النيابة، ويجب عليه أن يحج ويعتمر بنفسه متى زالت علته وإذا كان العاجز قادراً على الإنفاق على النائب، ولم يجد نائباً لم يجب عليه الحج، فإذا وجد النائب بعد ذلك لم تلزمه الإنابة إلا إذا كان مستطيعاً، ومن توفى قبل أن يحج الحج الواجب عليه، سواء كان ذلك بعذر أو بغير عذر، وجب أن يخرج من جميع ماله نفقة حجة وعمرة، ولو لم يوص، وأن يحج عنه من المكان الذي وجب عليه في الحج، لا من المكان الذي مات فيه يجوز أن يكون الإحجاج عنه من خارج بلده إذا كان بينهما أقل من مسافة القصر، فان كان أكثر فلا يجوز، ولا يجزئه حج النائب عنه، ويسقط الحج عن الميت بحج أجنبي عنه، ولو بلا إذن وليه، ويجب أن يكون النائب ليس عليه حجة الإسلام، ولا حجة قضاء، ولا نذر، فإذا استناب من عليه شيء من ذلك فلا يصح حجه عنه، ويجب عليه أن يرد إلى المنيب ما أخذ منه في مقابلة الحج عنه، والعمرة كالحج في ذلك، فلا يصح أن يعتمر الشخص نيابة عن غيره إذا كان لم يعتمر عن نفسه عمرة الإسلام، أو عليه عمرة منذورة أو قضاء؛ ويصح أن ينوب في الحج من أداه عن نفسه، وإن كان عليه العمرة؛ وكذلك يصح أن ينوب في العمرة من لم يحج عن نفسه، ولكنه أدى العمرة الواجبة عليه، ويجب أن يؤدي المأمور ما أمر به؛ فلو أمره بالحج فاعتمر أو بالعكس، فلا يجوز، ولا يجزئ عن الآمر، ويجب على المأمور أن يرد إليه ما أخذه، وهذا في الحج والعمرة عن الحي، أما الميت فيقع عنه ما فعله النائب، حجاً كان أو عمرة، ولا إذن لوارثه؛ ويكفي النائب أن ينوي النسك ـ الحج والعمرة =

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

لا ريب في أن زيارة قبر المصطفى عليه الصلاة والسلام من أعظم القرب وأجلها شأناً ، فإن بقعة ضمت خير الرسل وأكرمهم عند الله لها شأن خاص ؛ ومزية يعجز القلم عن وصفها ؛ على أن الغرض الصحيح من زيارة القبور هو تذكر الآخرة ، كما ورد في الحديث الصحيح الذي نص على الإذن في زيارة القبور للموعظة الحسنة وتذكر الآخرة ، فمتى كانت الزيارة لغرض صحيح يقرّه صاحب الشريعة كانت ممدوحة من جميع الجهات ؛ ومما لا خفاء فيه أن زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم تفعل في نفوس أولى الألباب أكثر مما تفعله أي عبادة أخرى ، فالذي يقف على قبر المصطفى ذاكراً ما لاقاه صلى الله عليه وسلم في سبيل الدعوة إلى الله ، وإخراج الناس من ظلمات الشرك إلى نور الهداية ، وما بثه من مكارم الأخلاق في العالم أجمع ، وما محاه من فساد عام شامل ، وما جاء به من شريعة مبنية على جلب المصالح للمجتمع الإنساني ، ودرء المفاسد عنه ، لا بد أن يمتلئ قلبه حباً لذلك الرسول الذي جاهد في الله حق جهاده ، ولا بد أن يحبب إليه العمل بكل ما جاء به ، ولا بد أن يستحى من معصية الله ورسوله ، وذلك هو الفوز العظيم .

إن زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ومشاهدة مهبط الوحي وزيارة العاملين المخلصين في الذود عن دين الله تعالى الذين ضحوا بأرواحهم وأموالهم في سبيل الله وحده بدون أن تؤثر عليهم لذة ملك ، أو تستولي على أنفسهم شهوة من متاع الحياة الدنيا وزينتها ، بل خرجوا من أموالهم الكثيرة ، ولذاتهم التي لا حد لها إلى الكفاح والنضال في سبيل الله ومن أجل الله ، فنصروا دين الله - لهى جديرة بأن تكون من أجل القرب ، لما تحدثه في أنفس الزائرين من عظات بليغة تحملهم على القدوة بهؤلاء في أعمالهم وأقوالهم ، ولو أن المسلمين استمسكوا حقاً بما استمسك به سكان هؤلاء القبور الذين هزموا الفرس والرومان

= ويرد ما زاد على ذلك ، وله نفقة العودة ولو طال مقامه بمكة ، إلا إذا اتخذها داراً له ، ولو زمناً قصيراً ، كساعة ، فليس له نفقة في العودة منها ، وإذا أفسد النائب حجه فعليه القضاء ؛ ويجب عليه أن يرد ما أخذه من المستنيب ، لأن الحج لم يقع عنه ؛ وكذلك إن فاته الحج بتفريطه ، فإن لم يفرط فله النفقة ، وإن مرض النائب في الطريق فعاد فله النفقة في رجوعه ، ودم القران والتمتع على المستنيب إن أذن فيهما ، وإلا فعلى النائب ، كما أن كفارة الجنايات تكون على النائب .

إبان قوتهم ، مع أن قوة المسلمين المادية يومئذ لا تكاد تذكر بجانب قوة أعدائهم ، لكان لهم شأن آخر ، ولما تغلب عليهم أحد ، فزيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وزيارة أصحابه العاملين من أجلّ القرب وأشدّها تأثيراً على نفوس العاملين المخلصين ، الذين يعبدون الله وحده ، ويأتمرون بما أمرهم به رسوله ، وينتهون عما نهاهم عنه ، وأولئك هم الفائزون .

فإذا لم يكن في زيارة قبر المصطفى سوى هذه الموعظة الحسنة ، وهذا الأثر الجليل لكفى في كونها من أجلّ الأعمال الصالحة التي يحث عليها الدين الحنيف ، وكيف يسكن قلب المؤمن المسلم الذي يستطيع أن يحج البيت ، ويستطيع أن يزور المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا يبادر الى هذا العمل؟ كيف يرضى المؤمن القادر أن يكون بمكة قريباً من المدينة مهبط الوحي ، ولا تهتز نفسه شوقاً إلى زيارتها : وزيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم؟ على أن علة دعوة سيدنا إبراهيم صلوات الله عليه متحققة في أهل المدينة أيضاً ؛ فإن الله تعالى حكى عنه «**رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ، رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ، وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ**» فأهل المدينة أيضاً ، وهي البلدة التي نشأ منها عز الإسلام . وعلى أهلها من الأنصار ، ومن هاجر إليها من المؤمنين المخلصين قام الدين الحنيف ، في حاجة إلى من يزورهم ، ويتبادل معهم المنافع ، فعمرانها والإحسان الى أهلها ، وتبادل المنافع فيها من أقدس الأمور وأعظمها شأنا ؛ وما كان لقادر أن يصل الى مكة ، ولا يزور المدينة ويستمتع بمشاهدة أماكن مهبط الوحي ، ومنبع الدين الحنيف : أما ما ورد من الأحاديث في زيارتهم فسواء كان سنده صحيحاً أولا ؛ فانه في الواقع لا حاجة إليه بعد ما بينا من فوائد زيارتها ومحاسنها التي ، يقرّها الدين ، وتحث عليها قواعده العامة .

هذا ، وقد بين الفقهاء آداب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ،وزيارة المساجد الأخرى على الوجه الآتي : قالوا : إذا توجه لزيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم يكثر من الصلاة والسلام عليه مدة الطريق ، ويصلي في طريقه من مكة الى المدينة في المساجد التي يمر بها ، وهي عشرون مسجداً ، متى أمكنه ذلك ، وإذا عاين حيطان المدينة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ويقول :

اَللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُ نَبِيِّكَ فَاجْعَلْهُ وِقَايَةً لِي مِنَ النَّارِ، وَأَمَاناً مِنَ الْعَذَابِ وَسُوءَ

الْحِسَابِ. ويغتسل قبل[١] الدخول وبعده إن أمكنه[٢]، ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه، ويدخلها متواضعاً، عليه السكينة والوقار، وإذا دخل المدينة يقول: **اَللَّهُمَّ رَبَّ السَّمٰوَاتِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأَرْضَيْنَ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْبَلْدَةِ، وَخَيْرَ أَهلِهَا، وَخَيْرَ مَا فِيْهَا، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا؛ اَللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُ رَسُولِكَ، فَاجْعَلْ دُخُولِي فِيهِ وِقَايَةً لِي مِنَ النَّارِ، وَأَمَاناً مِنَ الْعَذَابِ وَسُوءِ الْحِسَابِ** وإذا دخل المسجد فعل ما يفعله في سائر المساجد من تقديم رجله اليمنى، ويقول: **اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَوجَهِ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ، وَأَقْرَبَ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْكَ، وَأَنْجَحَ مَنْ أَعَالَ وَابْتَغَى مَرْضَاتِكَ** ويصلى عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن؛ وهو موقفه عليه السلام، وهو بين القبر الشريف والمنبر، ثم يسجد شكراً لله تعالى على ما وفقه، ويدعو بما يحب، ثم ينهض[٣] فيتوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم فيقف عند رأسه الشريف مستقبل

(١) **أهل البيت(ع)**: يستحب الغسل لدخول حرم الرسول (ص) ولدخول المدينة وهذان الغسلان ثبت استحبابهما بدليل معتبر والظاهر انهما يغنيان عن الوضوء لدى بعض الفقهاء[١٨١] دون البعض الآخر.

(٢) **أهل البيت(ع)**: لم يثبت استحباب الغسل بعد دخول المدينة بدليل معتبر نعم ورد استحباب الغسل عند الخروج من المدينة ووداع قبر النبي محمد (ص).

فعن ابي عبد الله (ع) اذا اردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم أئت قبر النبي (ص) بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة نبيك فإن توفيتني قبل ذلك فأني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي أن لا آله الا انت وأن محمداً عَبْدَك ورسولك[١٨٢].

(٣) **أهل البيت(ع)**: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال: اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها او حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي (ص) فتسلم على رسول الله (ص) ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبرالأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر الى جانب القبر ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر فإنه موضع رأس رسول الله (ص) وتقول: **اشهدُ أنْ لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ واشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ واشهدُ أنَّكَ رسُولُ الله واشْهَدُ أنَّكَ محمدُ بْنُ عبدالله واشهد أنَّكَ قدْ بلَّغْتَ رسالاتِ ربِّكَ ونصحْتَ لأُمَّتكَ وجاهدْتَ في سبيلِ اللهِ وعبدْتَ اللهَ حتّى اتاكَ اليَقينُ بالحكمةِ والموعِظَةِ الحَسَنَةِ وأدَّيْتَ الَّذي عليكَ** =

[١٨١] منهاج الصالحين ١/ ٩٨

[١٨٢] وسائل الشيعة ١٠/ ٢٨٠

. . . .

= **منَ الحقِّ وأنَّكَ قدْ رَؤُفْتَ بالمؤمنينَ وغَلُظْتَ على الكافرينَ فَبَلَغَ اللهُ بكَ أفضلَ شَرَفِ محلِّ المُكرَّمينَ الحمدُ لله الذي استنقذَنا بكَ منَ الشرْكِ والضلالةِ اللّهُمَّ فاجعلْ صلَواتَكَ وصلَواتِ ملائكَتِكَ المقرَّبينَ وعبادِكَ الصالحينَ وأنبيائكَ المُرسَلينَ وأهلِ السمواتِ والأرضينَ ومَنْ سبَّحَ لَكَ يا ربَّ العالَمينَ من الأوّلينَ والآخرينَ على محمدٍ عبدِكَ ورسولِكَ ونبيِّكَ وامينِكَ ونجيِّكَ وحبيبِكَ وصفيِّكَ وخاصَّتِكَ وصَفْوَتِكَ وخيرتِكَ منْ خَلْقِكَ اللّهُمَّ أعطه الدَّرجَةَ والوسيلةَ منَ الجنَّةِ وابْعَثْهُ مَقاماً مَحموداً يَغْبِطُهُ بِهِ الأوَّلونَ والآخرونَ اللّهُمَّ إنَّكَ قلْتَ ولَوْ انَّهُمْ إذْ ظَلَموا أنفسَهُمْ جاؤوكَ فاستغفروا الله واستغفرَ لَهُمُ الرَّسولُ لَوَجَدوا الله تَوّاباً رحيماً وإنّي اتيْتُ نبيَّكَ مُستغفِراً تائِباً منْ ذُنُوبي يا محمّدُ إنّي أتوجَّهُ بِكَ إلى اللهِ رَبّي وربِّكَ لِيَغْفِرَ ذُنوبي.**

وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجاتك فإنك أحرى أن تقضي انشاء الله.

وعن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن عثمان بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى (ع) عن ابيه عن جدّه قال: كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقف على قبر النبي (ص) فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلتزق بالقبر ويسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة فيقول: **اللّهُمَّ إلَيْكَ ألْجَأْتُ ظَهْري وَإلَى قَبْرِ نَبِيِّكَ مُحَمّدٍ (ص) عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ أسْنَدْتُ ظَهْري وَالْقِبْلَةَ التي رَضِيتَ لِمُحَمَّدَ (ص) اسْتَقْبَلتُ اللّهُمَّ إنّي اصْبَحْتُ لاَ امْلِكُ لِنَفْسي خَيْرَ مَا أرْجُو وَلاَ أدْفعُ عَنْهَا شَرَّ مَا احْذَرُ عَلَيْهَا وَاصْبَحتُ الأمُورَ بِيَدِكَ فَلاَ فقيرَ افْقَرَ منّي رَبِّ إنّي لِمَا انْزَلْتَ إليَّ مِنْ خَيْرٍ فقيرٌ اللّهُمَّ ارْدُدني منْكَ بِخَيْرٍ فإنّه لاَ رَادَّ لِفضْلِكَ اللّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ انْ تُبَدِّلَ اسْمي اَوْ تُغَيِّرِ جِسْمي اَوْ تُزِيلَ نِعْمَتَكَ عِنْدي اللّهُمَّ كَرِّمْني «زيّنّي» بِالتَّقوى وَحَمِّلْني بِالنِّعَمِ وَاعمرِني بِالْعَافيَةِ وَارْزُقْني شُكْراً لِعَافِيَتِكَ.**

وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال: قلت لأبي الحسن(ع): كيف السلام على رسول الله (ص) عند قبره؟ فقال: قل: **السَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ السَّلاَمُ عَلى حَبِيبِ اللهِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللهِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا امينَ اللهِ اَشْهَدُ اَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لأمَّتِكَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَعَبَدْتَهُ حَتَّى آتَاكَ الْيَقِينَ فَجَزَاكَ اللهُ افْضَلَ مَا جَزَى نَبِياً عَنْ اُمَّتِه اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ افْضَل مَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجِيدٌ**[١٨٣].

زيارة قبور الشهداء: تقول في زيارتهم: **السَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَى نَبِيِّ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَى اَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ اَيُّها الشُّهَدَاءُ المُؤْمِنُونَ، السَّلامُ عَلَيْكم يا اَهْلَ بَيْتِ الإيمانِ وَالتَّوْحِيدِ، السَّلامُ عَلَيْكمْ يا اَنْصارَ دِينِ اللهِ وَاَنْصارَ رَسُولِه عَلَيْهِ وَآلِه السَّلامُ سَلامٌ عَلَيْكُم بِما صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ اَشْهَدُ اَنَّ اللهَ اخْتَارَكُمْ لِدِينِهِ وَاصْطَفاكُمْ لِرَسُولِه وَاَشْهَدُ اَنَّكُمْ قَدْ جاهَدْتُمْ فِي اللهِ حَقَّ جِهادِهِ وَذَبَبْتُمْ عَنْ دِينِ اللهِ وَعَنْ نَبِيِّهِ وَجُدْتُمْ بِاَنْفُسِكُمْ دُونَهُ وَاَشْهَدُ اَنَّكُمْ قُتِلْتُمْ عَلَى مِنْهاجِ رَسُولِ اللهِ فَجزاكُمُ**=

[١٨٣] وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٢٦٦ ـ ٢٦٨

القبلة ، ثم يدنو منه ثلاثة أذرع أو أربعة ، ولا يدنو أكثر من ذلك ، ولا يضع يده على جدار التربة ويقف كما يقف في الصلاة ، ويمثل صورته الكريمة البهية ، كأنه نائم في لحده ، عالم به يسمع كلامه ، ثم يقول : **السَّلامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ الله وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُه، أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الله، فَقَدْ بَلَّغْتَ الرِّسَالَة، وَأَدَّيْتَ الأَمَانَةَ، وَنَصَحْتَ الأُمَّةَ، وَجَاهَدْتَ فِي أَمْرِ الله حَتَّى قَبَضَ اللهُ رُوْحَكَ حَمِيداً مَحْمُوداً، فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنْ صَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَصَلَّى عَلَيْكَ أَفْضَلَ الصَّلاَة وَأَزْكَاهَا، وَأَتَمَّ التَّحِيَّة وَأَنْمَاهَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ نَبِيَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَة أَقْرَبَ النَّبِيينَ، وَاسْقِنَا مِنْ كَاسِه، وَارْزُقْنَا مِنْ شَفَاعَتِه، وَاجْعَلْنَا مِنْ رُفَقَائِه يَوْمَ الْقِيَامَة، اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ بِقَبْرِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلام وَارْزُقْنَا الْعَوْدَ يَا ذَا الْجَلالِ**

= **الله عَنْ نَبِيِّه وَعَنِ الإِسْلامِ وَأَهْلِه أَفْضَلَ الجَزاء وَعَرَّفنا وُجُوهَكُمْ في مَحَلِّ رِضْوانه وَمَوْضِعِ إِكْرامِه مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَداء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ حِزْبُ الله وَأَنَّ مَنْ حَارَبَكُمْ فَقَدْ حارَبَ الله وَإِنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ الفَائِزِينَ الَّذِينَ هُمْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَعَلَى مَنْ قَتَلَكُمْ لَعْنَةُ الله وَالْمَلائِكَة وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ أَتَيْتُكُمْ يا أَهْلَ التَّوْحِيدِ زائِراً وَبِحَقِّكُمْ عارِفاً وَبِزِيارَتِكُمْ إِلَى الله مُتَقَرِّباً وَبِما سَبَقَ مِنْ شَرِيفِ الأَعْمالِ وَمَرْضِيِّ الأَفْعَالِ عالِماً، فَعَلَيْكُمْ سَلامُ الله وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكاتُهُ عَلَى مَنْ قَتَلَكُمْ لَعْنَةُ الله وَغَضَبُهُ وَسَخَطُهُ. اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِزِيارَتِهِمْ وَثَبِّتْنِي عَلَى قَصْدِهِمْ وَتَوَفَّنِي عَلَى ما تَوَفَّيْتَهُمْ عَلَيْهِ وَاجْمَعْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ في مُسْتَقَرِّ دارِ رَحْمَتِكَ، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ لَنا فَرَطٌ وَنَحْنُ بِكُمْ لاحِقُونَ.**

وتكرر سورة إنا أنزلناه في ليلة القدر ما تمكنت وقال البعض : تصلي عند كل مزور ركعتين وترجع إن شاء الله تعالى .

المساجد المعظمة بالمدينة المنورة : منها مسجد قبا الذي أسس على التقوى من أول يوم وروي أن من ذهب اليه فصلى فيه ركعتين رجع بثواب العمرة فامض اليه وصل فيه ركعتين للتحية وسبح تسبح الزهراء (ع) ثم زر بالزيارة الجامعة منها : مشربة ام ابراهيم : أي غرفة ام ابراهيم ابن رسول الله صلى الله وآله وقد كانت هناك مسكن رسول الله (ص) ومصلاه فتصلي فيها ركعتين وكذلك في مسجد الفضيخ : وهو قريب من مسجد قبا ويسمى أيضاً مسجد ردّ الشمس وفي مسجد الفتح ويسمى أيضاً بمسجد الأحزاب فتصلّي ركعتين وإذا فرغت من الصلاة تقول : **يَا صَرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ وَيَا مُجِيبَ دَعْوَة الْمُضطَرِّينَ وَيَا مُغِيثَ الْمَهْمُومِينَ اكْشِفْ عَنِّي ضُرِّي وَهَمِّي وَكَرْبِي وَغَمِّي كَمَا كَشَفْتَ عَنْ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه هَمَّهُ وَكَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّه وَاكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَة يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.**

وتصلي ما استطعت في دار الامام زين العابدين ودار الامام جعفر الصادق(ع) وفي مسجد سلمان ومسجد امير المؤمنين(ع) الحاذي قبر حمزة ومسجد المباهلة وتدعو بما تشاء إن شاء الله تعالى[١٨٤] .

[١٨٤] مفاتيح الجنان ص ٣٣٣ ـ ٣٣٥

وَالإِكْرَامِ، ولا يرفع صوته ولا يخفضه كثيراً ، ويبلغه سلام من أوصاه فيقول : **السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ فُلان ابن فلان يَسْتَشْفِعُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ، فَاشْفَعْ لَهُ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ** ، ثم يقف عند وجهه مستدبراً القبلة ، ويصلي عليه ما شاء ، ويتحول قدر ذراع [(١)] حتى يحاذى رأس الصديق رضي الله تعالى عنه ، ويقول : **السَّلاَمُ**

---

(١) **أهل البيت(ع)** : لم يثبت إستحباب زيارة ابي بكر وعمر حسب الروايات الموثوقة التي بأيدينا وانما تستحب الزيارات والاعمال التالية :

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى قال : سألت ابا الحسن(ع) عن المر في مؤخر مسجد رسول الله ولا اسلم على النبي (ص) فقال : لم يكن ابو الحسن يصنع ذلك قلت : فيدخل المسجد فيسلم من بعيد ولا يدنو من القبر فقال : لا ، ثم قال : سلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد .

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً عن معاوية ابن عمار قال : قال أبو عبد الله (ع) : اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي (ص) فأت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فإنه يقال : إنه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فإن رسول الله (ص) قال : ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي (ص) فتصلي فيه ما بدا لك الحديث .

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله (ع) : ائت مقام جبرائيل (ع) وهو تحت الميزاب فإنه كان مقامه اذا استأذن على رسول الله (ص) فقل : أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أسألك أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن ترد عليّ نعمتك قال : وذلك مقام لا تدعو فيه حايض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر إنشاء الله .

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبا الحسن (ع) ايهما افضل المقام بمكة او بالمدينة؟ فقال اي شيء تقول انت؟ قال : فقلت وما قولي مع قولك قال : إن قولك يرد الى قولي قال : فقلت له : أمّا أنا فأزعم ان المقام بالمدينة افضل من الاقامة بمكة فقال : اما لئن قلت ذلك لقد قال أبو عبدالله (ع) ذلك يوم فطر جاء إلى رسول الله (ص) فسلّم عليه ثم قال لقد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله (ص) .

وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال : دخلت انا وعمار وجماعة على ابي عبدالله (ع) بالمدينة فقال : ما مقامكم؟ فقال عمار : قد سرحنا ظهرنا وامرنا أن نؤتي به الى خمسة عشر يوماً فقال : اصبتم المقام في بلد رسول الله (ص) والصلاة في مسجده واحملوا لآخرتكم وأكثروا لأنفسكم ان الرجل قد يكون كيساً في الدنيا فيقال : ما اكيس فلانا وإنما الكيس كيس الآخرة .

جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن الحسين بن محمد بن عامر عن معلّى بن =

= محمد عن علي بن اسباط عن الحسين بن الجهم قال : قلت لأبي الحسن الرضا (ع) : ايهما أفضل رجل يأتي مكة ولا يأتي بالمدينة او رجل يأتي النبي ولا يأتي مكة قال : فقال لي : أي شيء تقولون انتم؟ فقلت : نحن نقول في الحسين فكيف في النبي (ص) فقال : اما لئن قلت ذلك لقد شهد ابو عبد الله (ع) عيدا بالمدينة فدخل على النبي (ص) فسلم عليه ثم قال لمن حضره : لقد فضلنا اهل البلدان كلهم مكة فما دونها لسلامنا على رسول الله (ص) .

محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال : إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي (ص) ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الأسطوانة التي يلي مقام النبي (ص) ومصلاّه ليلة الجمعة فتصلّي عندها ليلتك ويومك وتصوم ويوم الجمعة فإن استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام فافعل الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فإن ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي (ص) وسل حاجتك وليكن فيما تقول : اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت لنا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فإني اتوجه اليك بنبيك محمد (ص) نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فإنّك حري أن تقضي حاجتي إنشاء الله تعالى .

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : قال ابوعبد الله (ع) : لا تدع إتيان المشاهد كلها مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال : وبلغنا أن النبي (ص) كان اذا اتى قبور الشهداء قال : **«السَّلامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ»** وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح : يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همّي وغمّي وكربي كما كشفت عن نبيك همّه وغمّه وكربه وكفيته هول عدّوه في هذا المكان .

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد عن علي بن محمد الاشعث عن علي بن ابراهيم الحضرمي عن ابيه عن ابي الحسن موسى بن جعفر (ع) (في حديث) قال : فاذا اتيت قبر النبي (ص) فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي (ص) ثم قل : السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وولدي وخاصتي وجميع اهل بلدي حرِّهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل قد اقرأت رسول الله (ص) عنك السلام الا كنت صادقاً .

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : قال امير المؤمنين(ع) مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله (ص) والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله .

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن ـ

. . . .

= مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : إن مكة حرم الله حرمها ابراهيم (ع) وإن المدينة حرمي ما بين لابتيها حرمي لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد[١٨٥] .

زيارة حمزة رضي الله عنه في احد : تقول عند قبره اذا مضيت لزيارته : **السَّلامُ عَلَيْكَ يا عَمَّ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله، السَّلامُ عَلَيْكَ يا خَيْرَ الشُّهَداء. السَّلامُ عَلَيْكَ يا أسَدَ الله وَأسَدَ رَسُولِه أشْهَدُ أنَّكَ قَدْ جاهَدْتَ في الله عَزَّ وجَلَّ وَجُدْتَ بِنَفْسِكَ وَنَصَحتَ رَسُولَ الله صلّى الله عليه وآله وَكُنْتَ فيما عِنْدَ الله سُبْحانَهُ راغِباً، بِأبِي أنْتَ وَأمّي أتَيْتُكَ مُتَقَرِّباً إلى اللّه عَزَّ وَجَلَّ بِزِيارَتِكَ، وَمُتَقَرِّباً إلى رسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَآله بِذلِكَ راغِباً إلَيْكَ في الشَّفاعَةِ أبْتَغي بِزِيارَتِكَ خَلاصَ نَفْسي مُتَعَوِّذاً بِكَ مِنْ نارٍ اسْتَحَقَّها مِثْلي بِما جَنَيْتُ عَلَى نَفْسي هارِباً مِنْ ذُنُوبِي الَّتي احْتَطَبْتُها عَلى ظَهْري فَزِعاً إلَيْكَ رَجاءَ رَحْمَةِ رَبّي أتَيْتُكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ طالِباً فَكاكَ رَقَبَتي مِنَ النّارِ وَقَدْ أوْقَرَتْ ظَهْري ذُنُوبي وَأتَيْتُ ما أسْخَطَ رَبّي وَلَم أجِدْ أحَداً أفْزَعُ إلَيْه خَيْراً لي مِنْكُمْ أهْلَ بَيْتِ الرَّحْمَةِ فَكُنْ لي شَفيعاً يَوْمَ فَقْري وَحاجَتي فَقَدْ سِرْتُ إلَيْكَ مَحْزُوناً وَأتَيْتُكَ مَكْرُوباً وَسَكَبْتُ عَبْرَتي عِنْدَكَ باكِياً وَصِرْتُ إلَيْكَ مُفْرَداً وَأنْتَ مِمَّنْ أمَرَني اللّهُ بِصِلَتِه وَحَثَّني عَلى بِرِّه وَدَلَّني عَى فَضْلِه وَهَداني لِحُبِّه، وَرَغَّبَني في الْوِفادَةِ إلَيْه وَألْهَمَني طَلَبَ الْحَوائِجِ عِنْدَهُ أنْتُمْ أهْلُ بَيْتٍ لا يَشْقَى مَنْ تَوَلاّكُمْ وَلا يَخيبُ مَنْ أتاكُمْ وَلاَ يَخْسَرُ مَنْ يَهْواكُمْ وَلاَ يَسْعَدُ مَنْ عاداكُمْ.**

ثم تستقبل القبلة وتصلي ركعتين للزيارة وبعد الفراغ تنكب على القبر وتقول : **االلَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد. اَللّهُمَ إنّي تَعَرَّضْتُ لِرَحْمَتِكَ بِلُزُومي لِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ صَلَّى الله عَلَيْه وَآله لِيُجيرَني مِنْ نِقْمَتِكَ وَسَخَطِكَ وَمَقْتِكَ في يَومٍ تَكْثُرُ فيه الأصْواتُ وَتُشْغَلُ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا قَدَّمَتْ وَتُجادِلُ عَنْ نَفْسِها فإنْ تَرْحَمْني اليَوْمَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيَّ وَلاَ حُزْنٌ وَإنْ تُعاقِبْ فَمَوْلَى لَهُ الْقُدْرَةُ عَلىٰ عَبْدِه وَلا تُخَيِّبْني بَعْدَ الْيَوْمِ وَلاَ تَصْرِفْني بِغَيْرِ حاجَتي، فَقَدْ لَصِقْتُ بِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ وَتَقَرَّبْتُ بِه إلَيْكَ ابْتِغاءَ مَرْضاتِكَ وَرَجاءَ رَحْمَتِكَ فَتَقَبَّلْ مِنّي وَعُدْ بِحِلْمِكَ عَلَى جَهْلي وَبِرأْفَتِكَ عَلَى جِنايَةِ نَفْسي فَقَدْ عَظُمَ جُرْمي وَما أخافُ أنْ تَظْلِمَني وَلَكِنْ أخافُ سُوءَ الْحِسابِ فَانْظُر الْيَوْمَ تَقَلُّبي عَلَى قَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ فَبِهِما فُكَّني مِنَ النّارِ، وَلاَ تُخَيِّبْ سَعْيي وَلا يَهُونَنَّ عَلَيْكَ ابْتِهالي وَلاَ تَحْجُبَنَّ عَنْكَ صَوْتي وَلاَ تَقْلِبْني بِغَيْرِ حَوائِجي يا غِياثَ كُلِّ مَكْرُوبٍ وَمَحْزُونٍ وَيا مُفَرِّجاً عَنِ الْمَلْهُوفِ الْحَيْرانِ الْغَريقِ الْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ فَصَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَانْظُرْ إليَّ نَظْرَةً لا أشْقَى بَعْدَها أبَداً وَارْحَمْ تَضَرُّعي وَعَبْرَتي وَانْفِرادي فَقَدْ رَجَوْتُ رِضاكَ وَتَحَرَّيْتُ الْخَيْرَ الَّذي لا يُعْطيه أحَدٌ سِواكَ فَلاَ تَرُدَّ أمَلي. اللَّهُمَّ إنْ تُعاقِبْ فَمَوْلَى لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى عَبْدِه وَجَزائِه بِسُوءِ فِعْلِه فَلا أخَيبَنَّ الْيَوْمَ وَلا تَصْرِفْني بِغَيْرِ حاجَتي وَلا تُخَيِّبَنَّ شُخُوصي وَوِفادَتي فَقَدْ أنْفَدْتُ نَفَقَتي وَأتْعَبْتُ بَدَني وَقَطَعْتُ الْمَفازاتِ وَخَلَّفْتُ الأهْلَ وَالْمالَ وَما خَوَّلْتَني وَآثَرْتُ ما عِنْدَكَ عَلَى نَفْسي وَلُذْتُ بِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ صَلَّى الله عَلَيْه وَآله وَتَقَرَّبْتُ بِه ابْتِغاءَ مَرْضاتِكَ فَعُدْ بِحِلْمِكَ عَلَى جَهْلي وَبِرأْفَتِكَ عَلىٰ ذَنْبِي فَقَدْ عَظُمَ جُرْمي بِرَحْمَتِكَ يَا كَريمُ يا كَرِيمُ.**[١٨٦] =

[١٨٥] وسائل الشيعة ٢٦٥ ـ ٢٨٣ [١٨٦] مفاتيح الجنان ص ٣٣١ ـ ٣٣٢

. . . .

= **زيارة النبي والزهراء والائمة بالبقيع صلوات الله عليهم اجمعين في المدينة الطيبة** : اعلم انه يستحب استحباباً اكيداً للناس كافة ولا سيما للحجاج أن يتشرفوا بزيارة الروضة الطاهرة والعتبة المنورة لمفخرة الدهر مولانا سيد المرسلين محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وترك زيارته جفاء في حقه يوم القيامة وقال الشهيد رحمه الله : فإن ترك الناس زيارته فعلى الامام أن يجبرهم عليها فإن ترك زيارته جفاء محرم وروى الصدوق عن الصادق عليه السلام : اذا حج احدكم فليختم حجه بزيارتنا لأن ذلك من تمام الحج وروي أيضاً عن امير المؤمنين(ع) قال : أتموا بزيارة رسول الله (ص) حجكم فإن تركه بعد الحج جفاء وبذلك امرتم وأتموه بالقبور التي الزمكم الله عز وجل حقها وزيارتها واطلبوا الرزق عندها وروي ايضاً عن ابي الصلت الهروي قال : قلت للرضا (ع) : يا بن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه اهل الحديث أن المؤمنين يزورون ربهم من منازلهم في الجنة؟ ويعني الراوي بسؤاله أن الرواية إن صحت فما معناها وهي بظاهرها تحتوي على ما لا يستقيم مع الاعتقاد الحق فأجابه(ع) فقال : يا أبا الصلت إن الله تبارك وتعالى فضل نبيه محمداً (ص) على جميع خلقه من النبيين والملائكة وجعل طاعته طاعته ومبايعته مبايعته وزيارته زيارته فقال الله عز وجل :**﴿مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾** وقال :**﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّما يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾** . وقال النبي (ص) : من زارني في حياتي او بعد مماتي فقد زار الله تعالى الخ . . . وروى الحميري في قرب الإسناد عن الصادق(ع) عن النبي (ص) قال : من زارني حياً او ميتاً كنت له شفيعاً يوم القيامة وفي الحديث : أنه شهد الصادق(ع) عيداً بالمدينة فانصرف فدخل على النبي (ص) فسلم عليه ثم قال لمن حضره : أما لقد فضلنا على أهل البلدان كلهم مكة فمن دونها لسلامنا على رسول الله (ص) وروى الطوسي رحمه الله في التهذيب عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده أنه قال : دخلت على فاطمة سلام الله عليها فبدأتني بالسلام ثم قالت : ما غدا بك؟ قلت : طلب البركة قالت : اخبرني ابي وهو ذا هو أنه من سلم عليه وعليّ ثلاثة ايام اوجب الله له الجنة قلت لها : في حياته وحياتك؟ قالت : نعم وبعد موتنا قال العلامة المجلسي رحمه الله روي في حديث معتبر عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من زار الحسن (ع) بالبقيع ثبت قدمه على الصراط يوم تزول فيه الاقدام وفي المقنعة عن الصادق (ع) : من زارني غفرت ذنوبه ولم يصب بالفقر والفاقة وروى الطوسي في التهذيب عن الامام الحسن العسكري (ع) قال : من زار جعفر الصادق واباه لم يشك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلي وروى ابن قولويه في الكامل في حديث طويل عن هشام بن سالم عن الصادق(ع) أنه اتاه رجل فقال : هل يزار والدك؟ فقال : نعم .

قال : فما لمن زاره؟ قال : الجنة إن كان يأتم به . قال : فما لمن تركه رغبة عنه؟ قال : الحسرة يوم الحسرة الخ . . . والأحاديث في ذلك كثيرة حسبنا منا ما ذكرناه .

وأما كيفية زيارة النبي (ص) فهي كما يلي اذا وردت إن شاء الله تعالى مدينة النبي (ص) فاغتسل للزيارة فاذا اردت دخول مسجده(ص) فقف علي الباب واستأذن بالاستئذان الاول مما ذكرناه وادخل من باب جبرائيل (ع) وقدم رجلك اليمنى عند الدخول ثم قل : الله اكبر مائة مرة ثم صل ركعتين تحية المسجد ثم امض الى الحجرة الشريفة فاذا بلغتها فاستملها =

. . . .

=وبيدك وقبّلها تبركاً برسول الله (ص) وقل : **السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ الله، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الله، السَّلامُ عَلَيْكَ يَاخاتَمَ النَّبِيِّينَ اَشْهَدُ اَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ الرِّسالَةَ وأَقَمْتَ الصَّلاةَ وَآتَيْتَ الزَّكاةَ وَاَمَرْتَ بِالمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَ عَنِ المُنْكَرِ وَعَبَدْتَ الله مُخْلِصاً حَتَّى اَتاكَ اليَقِينُ، فَصَلَواتُ الله عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ وَعَلى اَهْلِ بَيْتِكَ الطاهِرِينَ.**

ثم قف عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع رأس النبي (ص) وقل : **اَشْهَدُ اَنْ لا إِلَهَ إِلاّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَاَشْهَدُ اَنَّكَ رَسُولُ الله وَاَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله وَاَشْهَدُ اَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسالاتِ رَبِّكَ وَنَصَحْتَ لأُمَّتِكَ وَجاهَدْتَ في سَبِيلِ الله وَعَبَدْتَ الله حَتَّى اَتاكَ اليَقِينُ بِالْحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَاَدَّيْتَ الَّذي عَلَيْكَ مِنَ الحَقِّ وَاَنَّكَ قَدْ رَؤُفْتَ بِالمُؤْمِنِينَ وَغَلُظْتَ عَلَى الكافِرِينَ، فَبَلَّغَ الله بِكَ اَفْضَلَ شَرَفِ مَحَلِّ المُكرَّمِينَ الحَمْدُ لله الَّذي اسْتَنْقَذَنا بِكَ مِنَ الشِّرْكِ وَالضَّلالَةِ. اَللَّهُمَّ فاجْعَلْ صَلَواتِكَ وَصَلَواتِ مَلائِكَتِكَ المُقَرَّبِينَ وَاَنْبِيائِكَ المُرْسَلِينَ وَعِبادِكَ الصّالِحِينَ وَاَهْلِ السَّماواتِ وَالارَضِينَ وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يا رَبَّ العالَمِينَ مِنَ الاَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَاَمِينِكَ وَنَجِيِّكَ وَحَبِيبِكَ وَصَفِيِّكَ وَخاصَّتِكَ وَصَفْوَتِكَ وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ. اَللَّهُمَّ اَعْطِهِ الدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ وَآتِهِ الوَسِيلَةَ مِنَ الجَنَّةِ وَابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً يَغْبِطُهُ بِهِ الاَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ. اَللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَلَوْ اَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا اَنْفُسَهُمْ جاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا الله وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا الله تَوَّاباً رَحِيماً وَإِنِّي اَتَيْتُكَ مُسْتَغْفِراً تائِباً مِنْ ذُنُوبِي وَاَنْ اَتَوَجَّهُ بِكَ إِلى الله رَبِّي وَرَبِّكَ لِيَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي.**

فإن كانت لك حاجة فاجعل القبر الطاهر خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فإنه احرى أن تقضى إن شاء الله تعالى وروى ابن قولويه بسند معتبر عن محمد بن مسعود قال : رأيت الصادق عليه السلام انتهى الى قبر النبي(ص) فوضع يده عليه وقال : أسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك .

ثم قال : «**إِنَّ الله وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً**» .

وقال الشيخ في المصباح : فاذا فرغت من الدعاء عند القبر فأت المنبر وامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوأن وامسح وجهك وعينيك به فإن فيه شفاء العين وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على باب من ابواب الجنة ثم تأتي مقام النبي(ص) فتصلي فيه ما بدا لك وأكثر من الصلاة في مسجد النبي (ص) فإن الصلاة فيه بألف صلاة واذا دخلت المسجد او خرجت منه فصلّ على النبي (ص) وصل في بيت فاطمة (ع) وأت مقام جبرائيل (ع) وهو تحت الميزاب فإنه كان مقامه اذا استأذن على رسول الله (ص) وقل : **اَسْاَلُكَ اَيْ جَوادُ اَيْ كَرِيمُ اَيْ قَرِيبُ اَيْ بَعِيدُ اَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ** .

زيارة فاطمة الزهراء (ع) : ثم زر فاطمة عليها السلام من عند الروضة . واختلف في موضع قبرها فقال قوم : هي مدفونة في الروضة اي ما بين القبر والمنبر ، وقال آخرون : في بيتها ، وقالت فرقة ثالثه : إنها مدفونة بالبقيع . والذي عليه أكثر أصحابنا أنها تزار من عند الروضة ومن زارها في هذه الثلاثة مواضع كان أفضل . وإذا وقفت عليها للزيارة فقل : **يا مُمْتَحَنَةُ** =

. . . .

= امْتَحَنَكِ اللهُ الَّذي خَلَقَكِ قَبْلَ أنْ يَخْلُقَكِ فَوَجَدَكِ لِمَا امْتَحَنَكِ صابِرَةً، وَزَعَمْنا أنَّا لَكِ أوْلِياءُ وَمُصَدِّقُونَ وَصابِرُونَ لِكُلِّ ما أتانا بِهِ أبُوكِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه، وَأتى بِهِ وَصِيُّهُ فَإنَّا نَسْألُكِ إنْ كُنا صَدَّقْناكِ إلاَّ ألْحَقْتِنا بِتَصْديقِنا لَهُما لِنُبَشِّرَ أنْفُسَنا بِأنَّا قَدْ طَهُرْنا بِوِلايَتِكِ.

ويستحب أيضاً أن تقول : السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ نَبِيِّ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ حَبِيبِ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَليلِ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ صَفِيِّ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ أمينِ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَيْرِ خَلْقِ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ أفْضَلِ أنْبِياءِ اللهِ وَرُسُلِهِ وَمَلائِكَتِهِ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَيْرِ البَرِيَّةِ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا سَيِّدَةَ نِساءِ العالَمِينَ مِنَ الأوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا زَوْجَةَ وَلِيِّ اللهِ وَخَيْرِ الخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا أُمَّ الحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبابِ أهْلِ الجَنَّةِ، السَّلامُ عَلَيْكِ أيَّتُها الصِّدِّيقَةُ الشَّهِيدَةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ أيَّتُها الرَّضِيَّةُ المَرْضِيَّةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ أيَّتُها الفاضِلَةُ الزَّكِيَّةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ أيَّتُها الحَوْراءُ الإنْسِيَّةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ أيَّتُها التَّقِيَّةُ النَّقِيَّةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ أيَّتُها المُحَدَّثَةُ العَلِيمَةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ أيَّتُها المَظْلُومَةُ المَغْصُوبَةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ أيَّتُها المُضْطَهَدَةُ المَقْهُورَةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا فاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى رُوحِكِ وَبَدَنِكِ أشْهَدُ أنَّكِ مَضَيْتِ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكِ وَأنَّ مَنْ سَرَّكِ فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه، وَمَنْ جَفاكِ فَقَدْ جَفا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه، وَمَنْ آذاكِ فَقَدْ آذى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه، وَمَنْ وَصَلَكِ فَقَدْ وَصَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه وَمَنْ قَطَعَكِ فَقَدْ قَطَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه لأنَّكِ بِضْعَةٌ مِنْهُ وَرُوحُهُ الَّذي بَيْنَ جَنْبَيْهِ أُشْهِدُ اللهَ وَرُسُلَهُ وَمَلائِكَتَهُ أنِّي راضٍ عَمَّنْ رَضِيتِ عَنْهُ ساخِطٌ عَلَى مَنْ سَخِطْتِ عَلَيْهِ مُتَبَرِّئٌ مِمَّنْ تَبَرَّأتِ مِنْهُ مُوالٍ لِمَنْ وَالَيْتِ مُعادٍ لِمَنْ عادَيْتِ مُبْغِضٌ لِمَنْ أبْغَضْتِ مُحِبٌّ لِمَنْ أحْبَبْتِ وَكَفى بِاللهِ شَهِيداً وَحَسِيباً وَجازِياً وَمُثِيباً.

ثم تصلّي على النبي والائمة والاطهار عليهم السلام . وقد أورد العلماء لها صلوات الله عليها زيارة مبسوطة تتفق في ألفاظها مع هذه الزيارة التي نقلناها عن الشيخ الطوسي من أولها وهي : السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ.... إلى: أُشْهِدُ اللهَ وَرُسُلَهُ وَمَلائِكَتَهُ.

وتختلف عنها هنا فتكون : أُشْهِدُ اللهَ وَرُسُلَهُ وَمَلائِكَتَهُ أنِّي وَلِيٌّ لِمَنْ وَالاكِ وَعَدُوٌّ لِمَنْ عَاداكِ، وَحَرْبٌ لِمَنْ حارَبَكِ، أنا يا مَوْلاتي بِكِ وَبِأبيكِ وَبَعْلِكِ وَالأئِمَّةِ مِنْ وُلْدِكِ مُوقِنٌ وَبِوِلايَتِهِمْ مُؤْمِنٌ وَلِطاعَتِهِمْ مُلْتَزِمٌ، أشْهَدُ أنَّ الدِّينَ دِينُهُمْ وَالحُكْمَ حُكْمُهُمْ وَهُمْ قَدْ بَلَّغُوا عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدَعَوا إلَى سَبِيلِ اللهِ بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ لا تَأخُذُهُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لائِمٍ، وَصَلَواتُ اللهِ عَلَيْكِ وَعَلَى أبيكِ وَبَعْلِكِ وَذُرِّيَّتِكِ الأئِمَّةِ الطَّاهِرِينَ. اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأهْلِ بَيْتِهِ وَصَلِّ عَلَى البَتُولِ الطَّاهِرَةِ الصِّدِّيقَةِ المَعْصُومَةِ التَّقِيَّةِ النَّقِيَّةِ الرَّضِيَّةِ المَرْضِيَّةِ الزَّكِيَّةِ الرَّشِيدَةِ المَظْلُومَةِ المَقْهُورَةِ المَغْصُوبَةِ حَقَّها المَمْنُوعَةِ إرْثَها، المَكْسُورَةِ ضِلْعُها المَظْلُومِ بَعْلُها المَقْتُولِ وَلَدُها، فاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِكَ وَبِضْعَةِ لَحْمِهِ وَصَمِيمِ قَلْبِهِ وَفِلْذَةِ كَبِدِهِ وَالنُّخْبَةِ مِنْكَ لَهُ وَالتُّحْفَةِ خَصَصْتَ بِها وَصِيَّهُ وَحَبِيبَةِ المُصْطَفَى وَقَرِينَةِ المُرْتَضَى وَسَيِّدَةِ النِّساءِ وَمُبَشِّرَةِ الأوْلِياءِ حَلِيفَةِ الوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَتُفَّاحَةِ الفِرْدَوْسِ وَالخُلْدِ الَّتي شَرَّفْتَ مَوْلِدَها بِنِساءِ الجَنَّةِ وَسَلَلْتَ مِنْها أنْوارَ الأئِمَّةِ، وَأرْخَيْتَ دُونَها حِجابَ النُّبُوَّةِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْها صَلاةً تَزِيدُ في مَحَلِّها عِنْدَكَ وَشَرَفِها لَدَيْكَ وَمَنْزِلَتِها مِنْ رِضاكَ وَبَلِّغْها مِنَّا تَحِيَّةً وَسَلاماً وَآتِنا مِنْ لَدُنْكَ في حُبِّها فَضْلاً وَإحْساناً وَرَحْمَةً وَغُفْراناً إنَّكَ ذُو العَفْوِ الكَرِيمِ. =

. . . .

= قال الشيخ الطوسي في التهذيب : إن ما روي في فضل زيارتها صلوات الله عليها أكثر من أن يحصى . وروى العلامة المجلسي عن كتاب مصباح الأنوار عن الزهراء صلوات الله عليها قالت : قال لي أبي : من صلى عليك غفر الله عز وجل له وألحقه بي حيثما كنت من الجنة .

زيارة النبي صلى الله عليه وآله من البعد : قال العلامة المجلس رحمه الله في زاد المعاد في أعمال عيد ميلاد الرسول محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله ، وهو يوم السابع عشر من ربيع الأول : قال الشيخ المفيد والشهيد والسيد ابن طاووس رحمهم الله : إذا أردت زيارة النبي صلى الله عليه وآله في ما عدا المدينة الطيبة من البلاد فاغتسل ومثل بين يديك شبه القبر واكتب عليه اسمه الشريف ثم قف وتوجه بقلبك إليه وقل : **أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّهُ سَيِّدُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ وَأَنَّه سَيِّدُ الأَنْبِياءِ وَالمُرْسَلِينَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ لأَئِمَّةِ الطَّيِّبِينَ.**

ثم قل : **السَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ الله، السَّلامُ عَلَيْكَ يا خَلِيلَ الله، السَّلامُ عَلَيْكَ يا نَبِيَّ الله، السَّلامُ عَلَيْكَ يا صَفِيَّ الله، السَّلامُ عَلَيْكَ يا رَحْمَةَ الله، السَّلامُ عَلَيْكَ يا خِيَرَةَ الله، السَّلامُ عَلَيْكَ يا حَبِيبَ الله، السَّلامُ عَلَيْكَ يا نَجِيبَ الله، السَّلامُ عَلَيْكَ يا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا سَيِّدَ المُرْسَلِينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا قائِماً بِالْقِسْطِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا فاتِحَ الخَيْرِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا مَعْدِنَ الوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا مُبَلِّغاً عَنِ الله، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها السِّراجُ المُنِيرُ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا مُبَشِّرُ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا نَذِيرُ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا مُنْذِرُ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا نُورَ الله الَّذِي يُسْتَضاءُ بِهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الهادِينَ المَهْدِيِّينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَدِّكَ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَعَلَى أَبِيكَ عَبْدِ الله، السَّلامُ عَلَى أُمِّكَ آمِنَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، السَّلامُ عَلَى عَمِّكَ حَمْزَةَ سَيِّدِ الشُّهَداءِ، السَّلامُ عَلَى عَمِّكَ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، السَّلامُ عَلَى عَمِّكَ وَكَفِيلِكَ أَبِي طالِبٍ، السَّلامُ عَلَى ابْنِ عَمِّكَ جَعْفَرٍ الطَّيَّارِ فِي جِنانِ الخُلْدِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا مُحَمَّدُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا أَحْمَدُ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا حُجَّةَ الله عَلَى الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ وَالسَّابِقَ إِلَى طاعَةِ رَبِّ العالَمِينَ وَالمُهَيْمِنَ عَلَى رُسُلِهِ وَالخَاتَمَ لأَنْبِيائِهِ وَالشَّاهِدَ عَلَى خَلْقِهِ وَالشَّفِيعَ إِلَيْهِ وَالمَكِينَ لَدَيْهِ وَالمُطاعَ فِي مَلَكُوتِهِ الأَحْمَدَ مِنَ الأَوْصافِ المُحَمَّدَ لِسائِرِ الأَشْرافِ الكَرِيمَ عِنْدَ الرَّبِّ وَالمُكَلَّمَ مِنْ وَراءِ الحُجُبِ الفائِزَ بِالسِّباقِ وَالفائِتَ عَنِ اللحاقِ تَسْلِيمَ عارِفٍ بِحَقِّكَ مُعْتَرِفٍ بِالتَّقْصِيرِ فِي قِيامِهِ بِواجِبِكَ غَيْرِ مُنْكِرٍ ما انْتَهى إِلَيْهِ مِنْ فَضْلِكَ مُوقِنٍ بِالمَزِيداتِ مِنْ رَبِّكَ مُؤْمِنٍ بِالكِتابِ المُنْزَلِ عَلَيْكَ مُحَلِّلٍ حَلالَكَ مُحَرِّمٍ حَرامَكَ، أَشْهَدُ يا رَسُولَ الله مَعَ كُلِّ شاهِدٍ وَأَتَحَمَّلُها عَنْ كُلِّ جاحِدٍ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسالاتِ رَبِّكَ وَنَصَحْتَ لأُمَّتِكَ وَجاهَدْتَ فِي سَبِيلِ رَبِّكَ وَصَدَعْتَ بِأَمْرِهِ وَاحْتَمَلْتَ الأَذى فِي جَنْبِهِ وَدَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِهِ بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ الجَمِيلَةِ، وَأَدَّيْتَ الحَقَّ الَّذِي كانَ عَلَيْكَ وَأَنَّكَ قَدْ رَؤُفْتَ بِالمُؤْمِنِينَ وَغَلُظْتَ عَلَى الكافِرِينَ وَعَبَدْتَ الله مُخْلِصاً حَتَّى أَتاكَ اليَقِينُ فَبَلَغَ الله بِكَ أَشْرَفَ مَحَلِّ المُكَرَّمِينَ وَأَعْلَى مَنازِلِ المُقَرَّبِينَ وَأَرْفَعَ دَرَجاتِ المُرْسَلِينَ حَيْثُ لا يَلْحَقُكَ لاحِقٌ وَلا يَفُوقُكَ فائِقٌ وَلا يَسْبِقُكَ سابِقٌ وَلا يَطْمَعُ فِي إِدْراكِكَ طامِعٌ، الحَمْدُ لله الَّذِي اسْتَنْقَذَنا بِكَ مِنَ الهَلَكَةِ وَهَدانا بِكَ مِنَ الضَّلالَةِ وَنَوَّرَنا بِكَ مِنَ الظُّلْمَةِ فَجَزاكَ الله يا رَسُولَ الله مِنْ مَبْعُوثٍ أَفْضَلَ ما جازَى نَبِيّاً عَنْ أُمَّتِهِ وَرَسُولاً عَمَّنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يا رَسُولَ =**

. . . .

= الله زُرْتُكَ عارِفاً بِحَقِّكَ مُقِرّاً بِفَضْلِكَ مُسْتَبْصِراً بِضَلالَةِ مَنْ خالَفَكَ وَخالَفَ أَهْلَ بَيْتِكَ عارِفاً بِالْهُدَى الَّذِي أَنْتَ عَلَيْه، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمالِي وَوَلَدِي أَنا أُصَلِّي عَلَيْكَ كَما صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَصَلَّى عَلَيْكَ مَلائِكَتُهُ وَأَنْبِياؤُهُ وَرُسُلُهُ صَلاةً مُتَتابِعَةً وافِرَةً مُتَواصِلَةً لا انْقِطاعَ لَها وَلا أَمَدَ وَلا أَجَلَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ كَما أَنْتُمْ أَهْلُهُ.

ثم ابسط كفيك وقل: اللَّهُمَّ اجْعَلْ جَوامِعَ صَلَواتِكَ وَنَوامِيَ بَرَكاتِكَ وَفَواضِلَ خَيْراتِكَ وَشَرائِفَ تَحِيَّاتِكَ وَتَسْلِيماتِكَ وَكَراماتِكَ وَرَحَماتِكَ وَصَلَواتِ مَلائِكَتِكَ المُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيائِكَ المُرْسَلِينَ وَأَئِمَّتِكَ المُنْتَجَبِينَ وَعِبادِكَ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ السَّماوَاتِ والأَرَضِينَ وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يا رَبَّ العالَمِينَ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَشاهِدِكَ وَنَبِيِّكَ وَنَذِيرِكَ وَأَمِينِكَ وَمَكِينِكَ وَنَجِيبِكَ وَحَبِيبِكَ وَخَلِيلِكَ وَصَفِيِّكَ وَصَفْوَتِكَ وَخاصَّتِكَ وَخالِصَتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَخَيْرِ خِيرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَخازِنِ المَغْفِرَةِ وَقائِدِ الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ وَمُنْقِذِ العِبادِ مِنَ الهَلَكَةِ بِإِذْنِكَ وَداعِيهِمْ إِلَى دِينِكَ القَيِّمِ بِأَمْرِكَ أَوَّلِ النَّبِيِّينَ مِيثاقاً وَآخِرِهِمْ مَبْعَثاً الَّذِي غَمَسْتَهُ فِي بَحْرِ الفَضِيلَةِ وَالمَنْزِلَةِ الجَلِيلَةِ وَالدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ وَالمَرْتَبَةِ الخَطِيرَةِ، وَأَوْدَعْتَهُ الأَصْلابَ الطَّاهِرَةَ وَنَقَلْتَهُ مِنْها إِلَى الأَرْحامِ المُطَهَّرَةِ لُطْفاً مِنْكَ لَهُ وَتَحَنُّناً مِنْكَ عَلَيْهِ إِذْ وَكَّلْتَ لِصَوْنِهِ وَحِراسَتِهِ وَحِفْظِهِ وَحِياطَتِهِ مِنْ قُدْرَتِكَ عَيْناً عاصِمَةً حَجَبْتَ بِها عَنْهُ مَدانِسَ العَهْرِ وَمَعائِبَ السِّفاحِ حَتَّى رَفَعْتَ بِهِ نَواظِرَ العِبادِ وَأَحْيَيْتَ بِهِ مَيْتَ البِلادِ بِأَنْ كَشَفْتَ عَنْ نُورِ وِلادَتِهِ ظُلَمَ الأَسْتارِ وَأَلْبَسْتَ حَرَمَكَ بِهِ حُلَلَ الأَنْوارِ. اللَّهُمَّ فَكَما خَصَصْتَهُ بِشَرَفِ هَذِهِ المَرْتَبَةِ الكَرِيمَةِ وَذُخْرِ هَذِهِ المَنْقَبَةِ العَظِيمَةِ صَلِّ عَلَيْهِ كَما وَفَى بِعَهْدِكَ وَبَلَّغَ رِسالاتِكَ وَقاتَلَ أَهْلَ الجُحُودِ عَلَى تَوْحِيدِكَ وَقَطَعَ رَحِمَ الكُفْرِ فِي إِعْزازِ دِينِكَ وَلَبِسَ ثَوْبَ البَلْوَى فِي مُجاهَدَةِ أَعْدائِكَ، وَأَوْجَبْتَ لَهُ بِكُلِّ أَذًى مَسَّهُ أَوْ كَيْدٍ أَحَسَّ بِهِ مِنَ الفِئَةِ الَّتِي حاوَلَتْ قَتْلَهُ فَضِيلَةً تَفُوقُ الفَضائِلَ وَيَمْلِكُ بِها الجَزِيلَ مِنْ نَوالِكَ وَقَدْ أَسَرَّ الحَسْرَةَ وَأَخْفَى الزَّفْرَةَ وَتَجَرَّعَ الغُصَّةَ وَلَمْ يَتَخَطَّ ما مَثَّلَ لَهُ وَحْيُكَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ صَلاةً تَرْضاها لَهُمْ وَبَلِّغْهُمْ مِنّا تَحِيَّةً كَثِيرَةً وَسَلاماً وَآتِنا مِنْ لَدُنْكَ فِي مُوالاتِهِمْ فَضْلاً وَإِحْساناً وَرَحْمَةً وَغُفْراناً إِنَّكَ ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ.

ثم صل اربع ركعات صلاة الزيارة بسلامين واقرأ فيها ما شئت من السور، فإذا فرغت فسبح تسبيح الزهراء عليها وقل: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ لِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّاباً رَحِيماً وَلَمْ أَحْضُرْ زَمانَ رَسُولِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلامُ. اللَّهُمَّ وَقَدْ زُرْتُهُ راغِباً تائِباً مِنْ سَيِّئِ عَمَلِي مُسْتَغْفِراً لَكَ مِنْ ذُنُوبِي وَمُقِرّاً لَكَ بِها وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِها مِنِّي وَمُتَوَجِّهاً إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَاجْعَلْنِي اللَّهُمَّ بِمُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ عِنْدَكَ وَجِيهاً فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ وَمِنَ المُقَرَّبِينَ يا مُحَمَّدُ يا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يا نَبِيَّ اللهِ يا سَيِّدَ خَلْقِ اللهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللهِ رَبِّكَ وَرَبِّي لِيَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَيَتَقَبَّلَ مِنِّي عَمَلِي وَيَقْضِيَ لِي حَوائِجِي، فَكُنْ لِي شَفِيعاً عِنْدَ رَبِّكَ وَرَبِّي فَنِعْمَ المَسْؤُولُ المَوْلَى رَبِّي وَنِعْمَ الشَّفِيعُ أَنْتَ يا مُحَمَّدُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ السَّلامُ، اللَّهُمَّ وَأَوْجِبْ لِي مِنْكَ المَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالرِّزْقَ الواسِعَ الطَّيِّبَ النَّافِعَ كَما أَوْجَبْتَ لِمَنْ أَتَى نَبِيَّكَ مُحَمَّداً صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ حَيٌّ فَأَقَرَّ لَهُ بِذُنُوبِهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ رَسُولُكَ =

. . . .

= عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلامُ فَغَفَرْتَ لَهُ بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اَللَّهُمَّ وَقَدْ أَمَّلْتُكَ وَرَجَوْتُكَ وَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ عَمَّنْ سِواكَ وَقَدْ أَمَّلْتُ جَزِيلَ ثَوابِكَ وَإِنِّي لَمُقِرٌّ غَيْرُ مُنْكِرٍ وَتائِبٌ إِلَيْكَ مِمَّا اقْتَرَفْتُ وَعائِذٌ بِكَ فِي هَذا المَقامِ مما قَدَّمْتُ مِنَ الأَعْمالِ الَّتِي تَقَدَّمْتَ إِلَيَّ فِيها وَنَهَيْتَنِي عَنْها وَأَوْعَدْتَ عَلَيْها العِقابَ وَأَعُوذُ بِكَرَمِ وَجْهِكَ أَنْ تُقِيمَنِي مَقامَ الخِزْيِ. وَالذُّلِّ يَوْمَ تُهْتَكُ فِيهِ الأَسْتارُ وَتَبْدُو فِيهِ الأَسْرارُ وَالفَضائِحُ وَتَرْعَدُ فِيهِ الفَرائِصُ يَوْمَ الحَسْرَةِ وَالنَّدامَةِ، يَوْمَ الآفِكَةِ يَوْمَ الآزِفَةِ يَوْمَ التَّغابُنِ يَوْمَ الفَصْلِ يَوْمَ الجَزاءِ يَوْماً كانَ مِقْدارُهُ خَمسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ يَوْمَ النَّفْخَةِ يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُها الرَّادِفَةُ، يَوْمَ النَّشْرِ يَوْمَ العَرْضِ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العالَمِينَ، يَوْمَ يَفِرُّ المَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ، يَوْمَ تَشَقَّقُ الأَرْضُ وَأَكْنافُ السَّماءِ، يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجادِلُ عَنْ نَفْسِها، يَوْمَ يُرَدُّونَ إِلى اللهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِما عَمِلُوا يَوْمَ لا يُغْنِي مَوْلًى عَنْ مَوْلًى شَيْئاً وَلا هُمْ يُنْصَرُونَ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ اللهُ إِنَّهُ هُوَ العَزِيزُ الرَّحِيمُ، يَوْمَ يُرَدُّونَ إِلَى عالِمِ الغَيْبِ وَالشَّهادَةِ، يَوْمَ يُرَدُّونَ إِلَى اللهِ مَوْلاهُمُ الحَقِّ يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْداثِ سِراعاً كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ وَكَأَنَّهُمْ جَرادٌ مُنْتَشِرٌ مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِي إِلَى اللهِ، يَوْمَ الواقِعَةِ يَوْمَ تُرَجُّ الأَرْضُ رَجّاً يَوْمَ تَكُونُ السَّماءُ كَالمُهْلِ وَتَكُونُ الجِبالُ كَالعِهْنِ وَلا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيماً يَوْمَ الشَّاهِدِ وَالمَشْهُودِ، يَوْمَ تَكُونُ المَلائِكَةُ صَفّاً صَفّاً. اَللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي فِي ذَلِكَ اليَوْمِ بِمَوْقِفِي فِي هَذا اليَوْمِ وَلا تُخْزِنِي فِي ذَلِكَ المَوْقِفِ بِما جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي وَاجْعَلْ يا رَبِّ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ مَعَ أَوْلِيائِكَ مُنْطَلَقِي وَفِي زُمْرَةِ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ مَحْشَرِي وَاجْعَلْ حَوْضَهُ مَوْرِدِي وَفِي الغُرِّ الكِرامِ مَصْدَرِي وَأَعْطِنِي كِتابِي بِيَمِينِي حَتَّى أَفُوزَ بِحَسَناتِي وَتُبَيِّضَ بِهِ وَجْهِي وَتُيَسِّرَ بِهِ حِسابِي وَتُرَجِّحَ بِهِ مِيزانِي وَأَمْضِي مَعَ الفائِزِينَ مِنْ عِبادِكَ الصَّالِحِينَ إِلَى رِضْوانِكَ وَجِنانِكَ إِلهَ العالَمِينَ. اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تَفْضَحَنِي فِي ذَلِكَ اليَوْمِ بَيْنَ يَدَيِ الخَلائِقِ بِجَرِيرَتِي أَوْ أَنْ أَلْقَى الخِزْيَ وَالنَّدامَةَ بِخَطِيئَتِي أَوْ أَنْ تُظْهِرَ فِيهِ سَيِّئاتِي عَلَى حَسَناتِي أَوْ أَنْ تُنَوِّهَ بَيْنَ الخَلائِقِ بِاسْمِي يا كَرِيمُ يا كَرِيمُ العَفْوَ العَفْوَ السَّتْرَ السَّتْرَ. اَللَّهُمَّ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ فِي مَواقِفِ الأَشْرارِ مَوْقِفِي أو فِي مَقامِ الأَشْقِياءِ مَقامِي وَإِذا مَيَّزْتَ بَيْنَ خَلْقِكَ فَسُقْتَ كُلاً بِأَعْمالِهِمْ زُمَراً إِلَى مَنازِلِهِمْ فَسُقْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبادِكَ الصَّالِحِينَ وَفِي زُمْرَةِ أَوْلِيائِكَ المُتَّقِينَ إِلَى جَنَّاتِكَ يا رَبَّ العالَمِينَ.

ثم ودعه وقل : السَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها البَشِيرُ النَّذِيرُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها السِّراجُ المُنِيرُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها السَّفِيرُ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ أَشْهَدُ يا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ كُنْتَ نُوراً فِي الأَصْلابِ الشَّامِخَةِ وَالأَرْحامِ المُطَهَّرَةِ لَمْ تُنَجِّسْكَ الجاهِلِيَّةُ بِأَنْجاسِها وَلَمْ تُلْبِسْكَ مِنْ مُدْلَهِمَّاتِ ثِيابِها، وَأَشْهَدُ يا رَسُولَ اللهِ أَنِّي مُؤْمِنٌ بِكَ وَبِالأَئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ مُوقِنٌ بِجَمِيعِ ما أَتَيْتَ بِهِ راضٍ مُؤْمِنٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ الأَئِمَّةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ أَعْلامُ الهُدَى وَالعُرْوَةُ الوُثْقَى وَالحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيا. اَللَّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ زِيارَةِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلامُ وَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَماتِي عَلَى ما أَشْهَدُ عَلَيْهِ فِي حَياتِي أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنَّ الأَئِمَّةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْلِياؤُكَ وَأَنْصارُكَ وَحُجَجُكَ عَلَى خَلْقِكَ وَخُلَفاؤُكَ فِي عِبادِكَ وَأَعْلامُكَ فِي بِلادِكَ وَخُزَّانُ عِلْمِكَ وَحَفَظَةُ سِرِّكَ وَتَراجِمَةُ وَحْيِكَ. اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَلِّغْ رُوحَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي =

. . . .

= **سَاعَتِي هَذِهِ وَفِي كُلِّ ساعَةٍ تَحِيَّةً مِنِّي وَسلاماً، وَالسَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ الله وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ لا جَعَلَهُ اللهُ آخِرَ تَسْلِيمِي عَلَيْكَ.**

زيارة ائمة البقيع عليهم السلام : أي الإمام الحسن المجتبى والامام زين العابدين والامام محمد الباقر والامام جعفر الصادق عليهم السلام . إذا اردت زيارتهم فأعمل بما سبق من آداب الزيارة من الغسل والكون على الطهارة ولبس الثياب الطاهرة النظيفة والتطيب والإستئذان للدخول ونحو ذلك وقل أيضاً : **يَا مَوالِيَّ يا أَبْنَاءَ رَسُولِ الله عَبْدُكُمْ وَابْنُ أَمَتِكُمْ الذَّلِيلُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَالْمُضْعِفُ فِي عُلُوِّ قَدْرِكُمْ وَالْمُعْتَرِفُ بِحَقِّكُمْ جَاءَكُمْ مُسْتَجِيراً بِكُمْ قاصِداً إِلَى حَرَمِكُمْ مُتَقَرِّباً إِلَى مَقامِكُمْ مُتَوَسِّلاً إِلَى الله تَعَالَى بِكُمْ أَأَدْخُلُ يَا مَوَالِيَّ أَأَدْخُلُ يا أَوْلِياءَ الله أَأَدْخُلُ يا مَلائِكَةَ الله الْمُحْدِقِينَ بِهَذا الْحَرَمِ الْمُقِيمِينَ بِهَذا الْمَشْهَدِ؟**. وأدخل بعد الخشوع والخضوع ورقة القلب وقدم رجلك اليمنى وقل : **اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيراً، وَسُبْحانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلاً وَالْحَمْدُ للهِ الْفَرْدِ الصَّمَدِ الْماجِدِ الأَحَدِ الْمُتَفَضِّلِ الْمَنَّانِ الْمُتَطَوِّلِ الْحَنَّانِ الَّذِي مَنَّ بِطَوْلِهِ وَسَهَّلَ زِيارَةَ ساداتِي بِإِحْسانِهِ وَلَمْ يَجْعَلْنِي عَنْ زِيارَتِهِمْ مَمْنُوعاً بَلْ تَطَوَّلَ وَمَنَحَ.**

ثم إقترب من قبورهم المقدسة واستقبلها واستدبر القبلة وقل : **السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةَ الْهُدَى، السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ التَّقْوَى، السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَيُّها الْحُجَجُ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيا، السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَيُّها الْقُوَّامُ فِي الْبَرِيَّةِ بِالْقِسْطِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الصَّفْوَةِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ آلَ رَسُولِ الله، السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ النَّجْوَى أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَنَصَحْتُمْ وَصَبَرْتُمْ فِي ذاتِ الله وَكُذِّبْتُمْ وَأُسِيءَ إِلَيْكُمْ فَغَفَرْتُمْ وَأَشْهَدُ أَنَّكُمُ الأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ الْمُهْتَدُونَ وَأَنَّ طاعَتَكُمْ مَفْرُوضَةٌ وَأَنَّ قَوْلَكُمُ الصِّدْقُ وَأَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجابُوا وَأَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطاعُوا وَأَنَّكُمْ دَعائِمُ الدِّينِ وَأَرْكَانُ الأَرْضِ لَمْ تَزالُوا بِعَيْنِ الله يَنْسَخُكُمْ مِنْ أَصْلابِ كُلِّ مُطَهَّرٍ وَيَنْقُلُكُمْ مِنْ أَرْحَامِ الْمُطَهَّراتِ لَمْ تُدَنِّسْكُمُ الْجاهِلِيَّةُ الْجَهْلاءُ وَلَمْ تَشْرَكْ فِيكُمْ فِتَنُ الأَهْواءِ طِبْتُمْ وَطابَ مَنْبَتُكُمْ مَنَّ بِكُمْ عَلَيْنا دَيَّانُ الدِّينِ فَجَعَلَكُمْ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيها اسْمُهُ وَجَعَلَ صَلاتَنا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنا وَكَفَّارَةً لِذُنُوبِنا إِذِ اخْتارَكُمُ اللهُ لَنا وَطَيَّبَ خَلْقَنا بِما مَنَّ عَلَيْنا مِنْ وِلايَتِكُمْ وَكُنَّا عِنْدَهُ مُسَمِّينَ بِعِلْمِكُمْ مُعْتَرِفِينَ بِتَصْدِيقِنا إِيَّاكُمْ وَهذا مَقامُ مَنْ أَسْرَفَ وَأَخْطَأَ وَاسْتَكانَ وَأَقَرَّ بِما جَنَى وَرَجا بِمَقامِهِ الْخَلاصَ، وَأَنْ يَسْتَنْقِذَهُ بِكُمْ مُسْتَنْقِذُ الْهَلْكَى مِنَ الرَّدَى فَكُونُوا لِي شُفَعاءَ فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذْ رَغِبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيا وَاتَّخَذُوا آياتِ الله هُزُواً وَاسْتَكْبَرُوا عَنْها.**

ثم إرفع رأسك إلى السماء وقل : **يا مَنْ هُوَ قائِمٌ لا يَسْهُو وَدائِمٌ لا يَلْهُو وَمُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ لَكَ الْمَنُّ بِما وَفَّقْتَنِي وَعَرَّفْتَنِي بِما أَقَمْتَنِي عَلَيْهِ إِذْ صَدَّ عَنْهُ عِبادُكَ وَجَهِلُوا مَعْرِفَتَهُ وَاسْتَخَفُّوا بِحَقِّهِ وَمالُوا إِلى سِواهُ فَكانَتِ الْمِنَّةُ مِنْكَ عَلَيَّ مَعَ أَقْوامٍ خَصَصْتَهُمْ بِما خَصَصْتَنِي بِهِ فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي مَقامِي هذا مَذْكُوراً مَكْتُوباً فَلا تَحْرِمْنِي ما رَجَوْتُ وَلا تُخَيِّبْنِي فِيما دَعَوْتُ بِحُرْمَةِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.**

زيارة ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله : تقف عند القبر وتقول : **السَّلامُ عَلَى رَسُولِ الله، السَّلامُ عَلَى نَبِيِّ الله، السَّلامُ عَلَى حَبِيبِ الله، السَّلامُ عَلَى صَفِيِّ الله، السَّلامُ عَلَى نَجِيِّ الله، السَّلامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله سَيِّدِ الأَنْبِياءِ وَخاتَمِ الْمُرْسَلِينَ وَخِيَرَةِ الله مِنْ خَلْقِهِ فِي أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ، السَّلامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيائِهِ وَرُسُلِهِ، السَّلامُ عَلَى الشُّهَداءِ وَالسُّعَداءِ** =

. . . .

= وَالصَّالِحِينَ، السَّلامُ عَلَيْنا وَعَلَىٰ عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. السَّلامُ عَلَيْكَ أَيَّتُها الرُّوحُ الزَّاكِيَةُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيَّتُها النَّفْسُ الشَّرِيفَةُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيَّتُها السُّلالَةُ الطَّاهِرَةُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيَّتُها النَّسَمَةُ الزَّاكِيَةُ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا ابْنَ خَيْرِ الوَرَى، السَّلامُ عَلَيْكَ يا ابْنَ النَّبِيِّ الْمُجْتَبَى، السَّلامُ عَلَيْكَ يا ابْنَ الْمَبْعُوثِ إِلى كَافَّةِ الْوَرى، السَّلامُ عَلَيْكَ يا ابْنَ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا ابْنَ السِّراجِ الْمُنِيرِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا ابْنَ الْمُؤَيَّدِ بِالْقُرآنِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا ابْنَ الْمُرْسَلِ إِلَى الإِنْسِ وَالْجانِّ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا ابْنَ صاحِبِ الرَّايَةِ وَالْعَلامَةِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا ابْنَ الشَّفِيعِ يَوْمَ الْقِيامَةِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا ابْنَ مَنْ حَباهُ اللهُ بِالكَرَامَةِ، السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدِ اخْتارَ اللهُ لَكَ دارَ إِنْعامِهِ قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْكَ أَحْكامَهُ أَوْ يُكَلِّفَكَ حَلالَهُ وَحَرامَهُ فَنَقَلَكَ إِلَيْهِ طَيِّباً زاكِياً مَرْضِيّاً طاهِراً مِنْ كُلِّ نَجَسٍ مُقَدَّساً مِنْ كُلِّ دَنَسٍ وَبَوَّأَكَ جَنَّةَ الْمَأْوىٰ وَرَفَعَكَ إِلَى الدَّرَجاتِ الْعُلَىٰ، وَصَلَّى اللهُ عَلَيْكَ صَلاةً تَقَرُّ بِها عَيْنُ رَسُولِهِ وَتُبَلِّغُهُ أَكْبَرَ مَأْمُولِهِ. اَللَّهُمَّ اجْعَلْ أَفْضَلَ صَلَوَاتِكَ وَأَزْكاها وَأَنْمى بَرَكَاتِكَ وَأَوْفاها عَلَى رَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَخِيرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى مَنْ نَسَلَ مِنْ أَوْلادِهِ الطَّيِّبِينَ وَعَلَى مَنْ خَلَّفَ مِنْ عِتْرَتِهِ الطَّاهِرِينَ بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ صَفِيِّكَ وَإِبْراهِيمَ نَجْلِ نَبِيِّكَ أَنْ تَجْعَلَ سَعْيِي بِهِمْ مَشْكُوراً وَذَنْبِي بِهِمْ مَغْفُوراً وَحَياتِي بِهِمْ سَعِيدَةً وَعَاقِبَتِي بِهِمْ حَمِيدَةً وَحَوائِجِي بِهِمْ مَقْضِيَّةً وَأَفْعالِي بِهِمْ مَرْضِيَّةً وَأُمُورِي بِهِمْ مَسْعُودَةً وَشُؤُونِي بِهِمْ مَحْمُودَةً. اللَّهُمَّ وَأَحْسِنْ لِيَ التَّوْفِيقَ وَنَفِّسْ عَنِّي كُلَّ هَمٍّ وَضِيقٍ. اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي عِقابَكَ وَامْنَحْنِي ثَوابَكَ وَأَسْكِنِّي جِنانَكَ وَارْزُقْنِي رِضْوانَكَ وَأَمانَكَ وَأَشْرِكْ لِي فِي صالِحِ دُعائِي وَالِدَيَّ وَوُلْدِي وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ الأَحْياءِ مِنْهُمْ وَالأَمْواتِ إِنَّكَ وَلِيُّ الْباقِياتِ الصَّالِحاتِ آمينَ رَبَّ الْعالَمِينَ.

ثم تصلي ركعتين وتسأل حوائجك [١٨٧].

زيارة فاطمة بنت اسد والدة أمير المؤمنين عليه السلام : تقف عند قبرها وتقول : االسَّلامُ عَلَىٰ نَبِيِّ اللهِ، السَّلامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، السَّلامُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، السَّلامُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الأَوَّلِينَ، السَّلامُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الآخِرِينَ، السَّلامُ عَلَىٰ مَنْ بَعَثَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلَىٰ فاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ الهاشِمِيَّةِ، السَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُها الصِّدِّيقَةُ الْمَرْضِيَّةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُها التَّقِيَّةُ النَّقِيَّةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُها الْكَرِيمَةُ الرَّضِيَّةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ يَا كَافِلَةَ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا والِدَةَ سَيِّدِ الْوَصِيِّينَ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا مَنْ ظَهَرَتْ شَفَقَتُها عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ خاتَمِ النَّبِيِّينَ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا مَنْ تَرْبِيَتُها لِوَلِيِّ اللهِ الأَمِينِ، السَّلامُ عَلَيْكِ وَعَلَىٰ رُوحِكِ وبَدَنِكِ الطَّاهِرِ، السَّلامُ عَلَيْكِ وَعَلَىٰ وَلَدِكِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ أَشْهَدُ أَنَّكِ أَحْسَنْتِ الْكَفالَةَ وَأَدَّيْتِ الأَمانَةَ وَاجْتَهَدْتِ في مَرْضاةِ اللهِ وبالَغْتِ في حِفْظِ رَسُولِ اللهِ عارِفَةً بِحَقِّهِ مُؤْمِنَةً بِصِدْقِهِ مُعْتَرِفَةً بِنُبُوَّتِهِ مُسْتَبْصِرَةً بِنِعْمَتِهِ كافِلَةً بِتَرْبِيَتِهِ مُشْفِقَةً عَلَى نَفْسِهِ واقِفَةً عَلَى خِدْمَتِهِ مُخْتارَةً رِضاهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكِ مَضَيْتِ عَلَىٰ الإِيمانِ وَالتَّمَسُّكِ بِأَشْرَفِ الأَدْيانِ راضِيَةً مَرْضِيَّةً طاهِرَةً زَكِيَّةً تَقِيَّةً نَقِيَّةً فَرَضِيَ اللهُ عَنْكِ وَأَرْضاكِ وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَنْزِلَكِ وَمَأْواكِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَانْفَعْنِي بِزِيارَتِها =

[١٨٧] ـ مفاتيح الجنان ص ٣١٣ ـ ٣٢٨

عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا صاحِبَ رَسُولِ الله في الْغَارِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَفِيقَهُ فِي الأَسْفَارِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَهُ فِي الأَسْرَارِ، جَزَاكَ اللهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى إِمَاماً عَنْ أُمَّةِ نَبِيِّه، وَلَقَدْ خَلَفْتَهُ بِأَحْسَنِ خَلَف؛ وَسَلَكْتَ طَرِيقَه وَمِنْهَاجِه خَيْرَ مَسْلَك، وَقَاتَلْتَ أَهْلَ الرِّدَّةِ وَالْبِدَعِ، وَمَهَّدْتَ الإِسْلاَمَ، وَوَصَلْتَ الأَرْحَامَ، وَلَمْ تَزَلْ قَائِماً لِلْحَقِّ، نَاصِراً لأَهْلِه حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، اَللَّهُمَّ أَمِتْنَا عَلَى حُبِّه، وَلاَ تُخَيِّبْ سَعْيَنَا في زِيَارَتِه بِرَحْمَتِكَ يَا كَرِيمُ، ثم يتحول حتى يحاذى قبر عمر رضى الله عنه . ويقول : **السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مُظْهِرَ الإِسْلاَمِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مُكَسِّرَ الأَصْنَامِ، جَزَاكَ الله عَنَّا أَفْضَلَ الْجَزَاءِ؛ وَرَضِيَ اللهُ عَمَّنْ اسْتَخْلَفَكَ. فَقَدْ نَصَرْتَ الإِسْلاَمَ وَالْمُسْلِمِينَ حَيّاً وَمَيِّتاً. فَكَفَلْتَ الأَيْتَامَ. وَوَصَلْتَ الأَرْحَامَ. وَقَوِيَ بِكَ الإِسْلاَمُ. وَكُنْتَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَاماً مَرْضِيّاً. وَهَادِياً مَهْدِيّاً. جَمَعْتَ مَنْ شَمْلِهِمْ. وَأَغْنَيْت فَقِيرَهُم. وَجَبَرْتَ كَسْرَهُم. السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ.** ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول : **السَّلاَمُ عَلَيكُمَا يَا ضَجِيعَيْ رَسُولِ الله. وَرَفِيقَيْه. وَوَزِيرَيْه. وَمُشِيرَيْه. وَالْمُعَاوِنَيْنِ لَهُ عَلى الْقِيامَ فِي الدِّينِ، الْقَائِمَيْنِ بَعْدَهُ بِمَصَالِح الْمُسْلِمِينَ جَزَاكُمَا الله أَحْسَنَ الْجَزَاءِ** . ثم يدعو لنفسه ووالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين .
ثم يقف عند رأسه الشريف كالأول : ويقول : **اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ واسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسولُ لَوَجَدُوا اللهَ**

= **وَثَبِّتْنِي عَلَىٰ مَحَبَّتِها وَلاَ تَحْرِمْنِي شَفاعَتَها وشَفاعَةَ الأَئِمَّة مِنْ ذُرِّيَّتِها وارْزُقْني مُرافَقَتَها وَاحْشُرْني مَعَها وَمَعَ أَوْلادِها الطَّاهِرِينَ. اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيارَتِي إيَّاها وَارْزُقْني الْعَوْدَ إِلَيْها أَبَداً ما أَبْقَيْتَني وَإذا تَوَفَّيْتَني فَاحْشُرْني في زُمْرَتِها وَأَدْخِلْني في شَفاعَتِها بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ بِحَقِّها عِنْدَكَ وَمَنْزِلَتِها لَدَيْكَ اغْفِرْ لي وَلِوالِدَيَّ وَلِجَميعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ وَآتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا بِرَحْمَتِكَ عَذابَ النَّارِ.**

ثم تصلي ركعتين للزيارة وتدعو بما تشاء وتنصرف [١٨٨] .

خاتمة : تستحب زيارة الائمة الاثنا عشر المعصومين (ع) وقد تقدم زيارة الائمة الاربعة في البقيع وبقيت زيارة الامام الاول علي بن ابي طالب في النجف والامام الثالث الحسين السبط في كربلاء والامام السابع موسى بن جعفر والامام التاسع محمد الجواد في الكاظمين والامام العاشرعلي الهادي والامام الحادي عشر الحسن العسكري في السامراء وهذه البلاد كلها في العراق والامام الثامن علي بن موسى الرضا (ع) في خراسان في ارض ايران ولكل من هؤلاء زيارات مذكورة في كتب الادعية والزيارات .

---

[١٨٨] مفاتيح الجنان ص ٣٢٩

وَقَدْ جِئْنَاكَ سَامِعِينَ قَوْلَكَ. طَائِعِينَ أَمْرَكَ. مُتَشَفِّعِينَ بِنَبِيِّكَ «رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بالإِيْمَان. وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا. رَبَّنَا إنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ» رَبَّنا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلاَمٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ. وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ويدعو بما يحضره من الدعاء ، ثم يأتي أسطوانة أبي لبابة التي ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه ، وهي بين القبر والمنبر . فيصلي ركعتين ، ويتوب إلى الله . ويدعو بما شاء . ثم يأتي الروضة . وهي كالحوض المربع . فيصلي فيها ما تيسر له ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار . ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كان صلى الله عليه وسلم يضع يده عليها إذا خطب . لتناله بركة الرسول . فيصلي عليه . ويدعو بما شاء . ويتعوذ برحمته من سخطه وغضبه ، ثم تأتي الأسطوانة الحنانة . وهي التي فيها بقية الجذع الذي حنّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر . ويستحب بعد زيارته عليه السلام أن يخرج إلى البقيع . ويأتي المشاهد والمزارات فيزور العباس ومعه الحسن بن علي . وزين العابدين . وابنه محمد الباقر . وابنه جعفر الصادق . ويزور أمير المؤمنين سيدنا عثمان وقبر إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم . وجماعة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية ، وكثيراً من الصحابة والتابعين . خصوصاً سيدنا مالكاً . وسيدنا نافعاً . ويستحب أن يزور شهداء أحد يوم الخميس ، خصوصاً قبر سيد الشهداء سيدنا الحمزة ، ويقول : **سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ، سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ**. ويقرأ آية الكرسي ، وسورة الإخلاص ، ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت ، ويدعو بقوله : **يَا صَرِيخَ الْمُسْتَصْرِخِينَ، وَيَا غِيَاثَ الْمُسْتَغِيثِينَ، يَا مُفَرِّجَ كَرْبِ الْمَكْرُوبِينَ، وَيَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّيْنَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وأكْشِفْ كَرْبِي وَحُزْنِي كَمَا كَشَفْتَ عَنْ رَسُولِكَ كَرْبَهُ وَحُزْنَهُ فِي هَذَا الْمُقَامِ، يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ، يَا كَثِيرَ الْمَعْرُوفِ، وَيَا دَائِمَ الإِحْسَانِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ**، ويستحب له أن يصلي الصلاة كلها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ما دام في المدينة ، وإذا أراد الرجوع إلى بلده استحب له أن يودع المسجد بركعتين ، ويدعو بما أحب ويأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويدعو بما شاء ، والله مجيب الدعاء .

مباحث الأضحية

تعريفها

الأضحية ـ بضم الهمزة ، وكسرها ، مع تخفيف الياء ـ، وهي اسم لما يذبح أو ينحر من النعم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر ، سواء كان المكلف بها قائماً بأعمال الحج أو لا ؛ باتفاق ثلاثة ، وخالف المالكية ، فقالوا : إنها لا تطلب من الحاج .

دليلها

شرعت في السنة الثانية عن الهجرة : كالعيدين ، وزكاة المال ، وزكاة الفطر ، وثبتت مشروعيتها (١) بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، قال تعالى : (فصل لربك وانحر) ، وروى مسلم عن انس رضى الله عنه قال : «ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما» ؛ والأملح : الأبيض الخالص ، وقيل : الذي بياضه أكثر من سواده ، والأقرن : الذي له قرنان معتدلان ، وغير ذلك من الأحاديث ، وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها .

---

(١) **أهل البيت(ع)** : ثبتت مشروعية الاضحية بالسنة المتواترة والاجماع بقسميه المنقول والمحصل بل يمكن دعوى ضرورة مشروعيتها . اما الكتاب الكريم فاختلف العلماء في تفسير الآية المباركة (فصل لربك وانحر) منهم من قال بأن المراد منها الاضحية وآخر قال المراد رفع اليدين حذاء الوجه مستقبل القبلة في افتتاح الصلاة وقيل رفع اليدين في تكبيرات الصلاة وقيل الاعتدال في القيام على معنى أن يقيم المصلي صلبه في صلاته وروي أن المراد بها هو تكبير الصلاة فقد اخرج إبن ابي حاتم والحاكم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن علي بن ابي طالب (ع) قال لما نزلت هذه السورة على النبي (ص) إنا اعطيناك الكوثر قال النبي (ص) لجبرائيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال انها ليست بنحيرة ولكن يأمرك اذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك اذا كبّرت واذا ركعت واذا رفعت رأسك من الركوع فإنّها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين في السموات السبع وإنّ لكل شيء زينة والصلاة رفع اليدين عند كل تكبيرة[١٨٩] . واما السنة فعن الباقر(ع) من صحيح ابن مسلم قال الاضحية على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وعن الصادق عليه السلام في جواب السؤال عنها هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد وقال له السائل ما ترى في العيّال فقال إن شئت فعلت وان شئت لم تفعل واما انت فلا تدعه وغير ذلك من الروايات الكثيرة المستفيضة بل المتواترة[١٩٠] .

---

[١٨٩] مفاتيح الجنان ص ٣٣١

[١٩٠] تفسير الميزان ٢٠/ ٣٧١

حكمها

أما حكمها فهو السنية ، فالأضحية سنة عين مؤكدة يثاب فاعلها ؛ ولا يعاقب تاركها ، وهذا القدر متفق عليه في الحقيقة ، ولكن الحنفية قالوا : إنها سنة عين مؤكدة لا يعذب تاركها بالنار ؛ ولكن يحرم من شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ، ويعبرون عن ذلك بالواجب ، وقال الشافعية : إنها سنة عين للمنفرد لا لأهل البيت الواحد ، كما هو موضع في مذهبهم تحت الخط[1] .

شروطها

تنقسم شروط الأضحية إلى قسمين : شروط سنيتها ، وشروط صحتها . فأما شروط سنيتها ، فمنها القدرة عليها ، فلا تسن للعاجز عنها ، وفي حد القدرة تفصيل المذاهب [2] ، مذكور تحت الخط[3] ، ومنها الحرية فلا تسن للعبد ؛ وزاد المالكية في شروط سنيتها أن لا يكون حاجاً ، ولو كان من أهل مكة ، كما تقدم ، أما المسافر لغير الحج فتسن له ، أما البلوغ فليس شرطاً لسنيتها ، فتنسن

---

(١) **الشافعية ـ قالوا** : هي سنة عين للمنفرد ، وسنة كفاية لأهل بين واحد أو بيوت متعددة تلزم نفقتهم شخصاً واحداً ، بمعنى أنه إذا فعلها من تلزمه نفقتهم سقط الطلب عنهم ، فلا ينافي أنها تسن لكل منهم .

(٢) **أهل البيت(ع)** : تحديد معنى القدرة راجع الى العرف .

(٣) **الحنفية ـ قالوا** : القادر عليها هو الذي يملك مائتي درهم ، وقد تقدم بيانها في «الزكاة» أو يملك عرضاً يساوي مائة درهم يزيد عن مسكنه ، وثياب اللبس والمتاع الذي يحتاجه ، وإذا كان له عقار يستغله تلزمه الأضحية إذا دخل منه قوت عامة ، وزاد معه النصاب المذكور ، وقيل : تلزمه إذا دخل له منه قوت شهر ، وإن كان العقار ، وقفاً تلزمه الأضحية إن دخل له منه قيمة النصاب وقتها .

الحنابلة ـ قالوا : القادر عليها هو الذي يمكنه الحصول على ثمنها ، ولو بالدين إذا كان يقدر على وفاء دينه .

المالكية ـ قالوا : القادر عليها هو الذي لا يحتاج إلى ثمنها لأمر ضروري في عامه ، فإذا احتاج إلى ثمنها في عامه فلا تسن ، وإذا استطاع أن يستدين استدان ، وقيل : لا يستدين .

الشافعية ـ قالوا : القادر عليها هو الذي يملك ثمنها زائداً عن حاجته وحاجة من يعول يوم العيد ، وأيام التشريق ، ومن الحاجة ما جرت به العادة من كعك وسمك وفطير ونقل ونحو ذلك .

الحنفية ـ قالوا : زادوا في الشروط أن يكون مقيماً ، فلا تجب على المسافر ، وإن تطوع بها أجزأته ،وإذا اشترى شاة ليضحي بها ثم سافر قبل حلول وقتها فإنه يبيعها ، ولا تجب عليه الأضحية ؛ وكذا لو سافر بعد دخول الوقت قبل أن يذبح ، فإن الأضحية لا تجب عليه ، وتجب على الحاج إن لم يكن مسافراً بأن كان من أهل مكة .

للصبي القادر عليها ، ويضحي عنه وليه ،ولو كان الصبي يتيماً ، عند المالكية ، والحنابلة ؛ أما الحنفية ، والشافعية ، فانظر مذهبهما تحت الخط(١) .

وأما شروط صحتها(٢) فمنها ، السلامة من العيوب ، فلا تصح إذا كان فيها عيب من العيوب المفصلة في المذاهب . فانظرها تحت الخط(٣) .

---

(١) **الحنفية ـ قالوا** : البلوغ ليس شرطاً لوجوبها ، فتجب على الصبي عندهما ، ويضحي وليه من مال الصبي إن كان له مال ، فلا يضحي الأب عن ولده الصغير ، وعند محمد شرط ، فلا تجب الأضحية في مال الصبي ، وهل تجب على الأب أو لا؟ قولان مصححان ، ومثل الصغير المجنون .

الشافعية ـ قالوا : لا تسن للصغير ، فالبلوغ شرط لسنيتها ، وكذلك العقل .

(٢) **أهل البيت(ع)** : شروط صحة الاضحية هي بعينها شروط الهدي وآدابه المتقدمة .

(٣) **الحنفية ـ قالوا** : لا تصح الأضحية بالعمياء ، ولا بالعوراء ، ولا بالعجفاء ، وهي المهزولة التي لا مخ في عظامها : ولا بالعرجاء التي لا تستطيع المشي إلى المذبح : أما العرجاء التي تمشي بثلاث قوائم وتضع الرابعة على الأرض لتستعين بها على المشي . فإنها تجزئ وكذا لا تصح بمقطوعة الأذن . أو الذنب . أو الألية إذا ذهب أكثر من ثلثها ؛ أما إذا بقي ثلثاها وذهب ثلثها فإنها تصح . وكذا لا تصح بالهتماء . إلا إذا بقى أكثر أسنانها . ولا تصح بالسكاء التي لا أذن لها بحسب الخلقة ولا تصّح الأضحية بمقطوعة رؤوس الضرع ولا بالتي إنقطع لبنها ولا بالتي لا ألية لها بحسب الخلقة ، ولا بالجلالة ، وهي التي ترعى العذرة قبل حبسها وإطعامها الطاهر ، كما تقدم ؛ وتصح بالجماء التي لا قرون لها خلقة والعظماء . وهي التي ذهب بعض قرنها . فإذا وصل الكسر إلى المخ لم تصح . وكذا تصح بالتولاء وهي المجنونة إذا لم يمنعها الجنون عن الرعي . فإن منعها لا تجوز التضحية بها . وتصح بالجرباء إن كانت سمينة . فإذا هزلت بالجرب فلا تصح . وكذا لا تصح بالصغير : وهو ما كان أقل من سنة في الضأن والمعز : إلا إذا كان الضأن كبير الجسم سميناً : فانها تصح به إذا بلغ ستة أشهر . بشرط أنه إذا خلط بما له سنة لا يمكن تمييزه منه . أما المعز فإنها لا تصح به إلا إذا بلغ سنة ، وطعن في الثانية على كل حال ، أما الصغير من البقر والجاموس فهو ما كان أقل من سنتين ، فلا تصح بالبقر والجاموس إلا إذا بلغ سنتين وطعن في الثالثة ، والصغير من الإبل ما كان أقل من خمس سنين ، فلا تصح الإبل إلا إذا بلغت خمس سنين وطعنت في السادسة ، وتجزئ الشاة عن الواحد ، وتجزئ الناقة والبقرة عن سبعة أشخاص بشرط أن يكون لكل واحد منهم سبعها ، فإن نقص نصيبه عن السبع لم تجزئه .

المالكية ـ قالوا : لا تصح بالعمياء ، ولا بالعوراء ؛ والمعتبر في العمى والعور ذهاب ضوء العين ، وإن بقيت صورتها ، ولا تصح بالمريضة التي لا تستطيع أن تتصرف كتصرف السليمة ؛ أما إذا كان المرض خفيفاً فإنه لا يضر ، ولا تصح بالجرباء إذا كان جربها ظاهراً ،ولا بما أكلت أكلاً غير معتاد ، فبشمت لم يحصل لها إسهال ، فتصح به ، ولا تصح بالمجنونة جنوناً دائماً ، أما الجنون غير الدائم فانه لا يضر ، فتصح بالتولاء وهي التي تدور في موضعها من الجنون ، ولا تتبع الغنم ، ولا تصح بالمهزولة هزالاً بيناً ، وهي التي لا مخ في=

. . . .

= عظامها، ولا بالعرجاء عرجاً بيناً يمنعها من مسايرة أمثالها، ولا بمقطوعة جزء من أجزائها: كيد، أو رجل، سواء كان القطع خلقياً أولا، وسواء كان الجزء أصلياً، أو زائداً: ولكن يغتفر قطع خصية الحيوان، فتصح بالخصي، لأن فيه فائدة تعود على اللحم، ولا فرق بين أن يكون خصياً بالخلقة أو لا، ولا تصح بالصمعاء وهي صغيرة الأذنين جداً، ولا بالبتراء وهي مقطوعة الذنب، سواء كان ذلك خلقة أو بعارض، ولا بالبكماء ـ فاقدة الصوت ـ إلا لعارض عادي: كالناقة إذا مضى على حملها أشهر، فإنها تبكم، فتصح بها، ولا بالبخراء، وهي منتنة الفم، إلا إذا كان أصلياً، كما هو الحال في بعض الإبل؛ وكذا لا تصح بيابسة الضرع، ومشقوقة الأذن إذا كان الشق أكثرمن الثلث، فإن كان الشق ثلثها أجزأت على المشهور، ولا بمكسورة سنين فأكثر، أما مسكور سن واحد فتصح بها، كما إذا ذهبت أسنانها لكبر أو تغيير، فإنها تصح، ولا تصح بذاهبة ثلث الذنب، أما ذاهبة ثلث الأذن فتصح بها، وكذا لا يصح بحيوان متولد بين وحشي وإنسي، فإذا كانت الآباء غنما والأمهات ظباء أو بالعكس لا تجزئ في الأضحية على الأصح، وتصح بالجماء، وهي المخلوقة بدون قرن، أما إذا كانت مستأصلة القرنين عروضاً ففيها قولان، وهذا إذا لم يكن مكانهما دامياً، وإلا فلا تصح بها قولاً واحداً؛ وكذا تصح بالمقعدة العاجزة عن القيام بسبب السمن، وكثرة الشحم لا بالمرض، وتصح بالجذع من الضأن، وهو ما بلغ سنة عربية، وعلامته أن يرقد صوف ظهره بعد قيامه، وتصح بالثني من المعز وهو مابلغ سنة ودخل في الثانية دخولاً بينا بأن قطع منها نحو شهر، وتصح بالثني من البقر، وهو ما بلغ ثلاث سنين؛ وبالثنى من الإبل؛ وهو ما بلغ خمس سنين؛ والمعتبر السنة القمرية، ولو نقص بعض شهورها.

الشافعية ـ قالوا: لا تصح بالمعيبة بعيب ينقص لحمها أو شحمها أو غيرهما مما يؤكل، فلا تصح بالعوراء، ولا بالعمياء، والمعتبر ذهاب ضوء العين، وكذا ما كان على إحدى عينيها بياض؛ إذا كان كثيراً، بخلاف اليسير، فلا يضر، كما لا يضر العمش، وهو ضعف البصر مع سيلان الدمع غالباً، ولا تصح بالعرجاء عرجاًبيناً، وهي التي تسبقها أمثالها إلى المرعي، وتتخلف عنها ولو حصل لها العرج وقت الذبح ولو في حال قطع الحلقوم والمرئ، ولا تصح بالمريضة مرضاً يظهر بيناً، ظهر بسببه هزالها، وفساد لحمها، فلو كان مرضها يسيراً لا يضر، ولا تصح بالعجفاء وهي التي لا مخ لها في عظامها من شدة الهزال؛ ولا بالثولاء، وهي التي تستدبر المرعي، ولا ترعى إلا قليلاً فتهزل، ولا تصح بالجرباء، وإن كان الجرب يسيراً، لأنه يفسد اللحم، ولا بمقطوعة الأذن كلاً أو بعضاً. ولا بمقطوعة الألية، ويغتفر ما يقطع من طرف الألية في الصغر، ويسمى ـ التطريف ـ لأنه يجبر بالسمن، أما المخلوقة بلا ذنب، فإنها تجزئ كالمخلوقة بلا ضرع ولا ألية بخلاف المخلوق بلا أذن، فإنها لا تصح به، وتصح بمشقوقة الأذن، أو مثقوبتها إذا لم يزل بذلك شيء منها، وتصح بالخصي، والخصاء جائر بشروط ثلاثة: أن يكون لمأكول اللحم، أن يكون في صغره؛ أن يكون في زمان معتدل، والا حرم، وتصح بمكسورة القرن، وإن كان محله دامياً ما لم يترتب عليه نقص في اللحم، كما تصح بالجماء، مالا قرن له خلقه، وإن كان الأقرن أفضل وتصح بفاقدة الأسنان خلقة، أما ما ذهبت أسنانه لعارض فإنه لا يجزئ، كما لا يجزئ ما ذهبت بعض أسنانه إن كان ذلك يؤثر في علفه، فإن كان لا يوثر تجزئ، وتصح بالضأن إذا بلغ سنة =

ومنها الوقت المخصوص ، فلا تصح إذا فعلت قبله أو بعده ، وفي بيانه تفصيل المذاهب(١) ، فانظره تحت الخط(٢) .

= كاملة ، أو اسقط مقدم أسنانه ، بشرط أن يكون ذلك بعد ستة أشهر ؛ وتصح بالمعز إذا بلغ سنتين كاملتين ، وتصح بالبقر والجاموس إذا بلغ سنتين كاملتين ، والإبل إذا بلغ خمس سنين كوامل ، ولا يجزئ المتولد بين إنسي ووحشي .

الحنابلة ـ قالوا : لا تصح بالعمياء ، وهي التي ذهب نور عينها ، وإن بقيت عيناها صورة ، ولا تصح بالعوراء ،وهي التي انخسفت عينها ، أما إذا كان عليها بياض وهي قائمة ، فتصح بها ، ولا تصح بالعجفاء ، التي لا مخ في عظامها لهزالها ، ولا تصح بالعرجاء ، وهي التي لا تقدر على المشي مع جنسها الصحيح إلى المرعى ، ولا تصح بالمكسورة ، ولا بالمريضة مرضاً يفسد لحمها ، كجرب أو غيره ، ولا تصح بالعضباء ، وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها ؛ أما التي خرقت أذنها ؛ أو انشقت ، أو قطع منها النصف أو أقل ، فتصح بها مع الكراهة ، ومثل الأذن في ذلك القرن ولا تصح بالجداء ، وهي جافة الضرع ، ولا بالهتماء ، وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها ، ولا بالعصماء ، وهي التي انكسر غلاف قرنها ؛ ولا تصح بما ذهب أكثر من نصف أليتها ، أما ما ذهب نصفها فأقل ، فتصح بها ، كما تصح بالجماء ، وهي التي خلقت بلا قرن ، والصمعاء ، وهي الصغيرة الأذن جداً ، وما خلقت بلا أذن ، وكذا تصح بالبتراء ؛ وهي التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعاً ، وتصح بالخصى ؛ أما المجبوب ، وهو ما قطع ذكره مع أنثييه ، فإنه لا يجزئ ، والحامل كغيرها في الأحكام ؛ ولا تصح بالوحشي ، ولا بالمتولد بين وحش وغيره ؛ وتصح بالجذع من الضأن ، وهو ماله ستة أشهر ، ويعرف كونه أجذع بنوم الصوف على ظهره ؛ وتصح بالثني مما سواه ، فثني المعز ماله سنة كاملة ، وثني البقر ماله سنتان كاملتان ، وثني الإبل ماله خمس سنين ؛ ودخل في السادسة ، ولا تصح بما دون ذلك .

(١) **أهل البيت(ع)** : وقت الاضحية بمنى اربعة (ايام) أولّها يوم النحر وفي الامصار وإن كان بمكة ثلاثة اولها النحر [١٩١] .

(٢) **الحنفية ـ قالوا** : يدخل وقت الأضحية عند طلوع فجر يوم النحر ؛ وهو يوم العيد ،ويستمر إلى قبيل غروب اليوم الثالث ، وهذا الوقت لا يختلف في ذاته بالنسبة لمن يضحي في المصر أو يضحى في القرية . ولكن يشترط في صحتها للمصري أن يكون الذبح بعد صلاة العيد ، ولو قبل الخطبة ، إلا أن الأفضل تأخيره إلى ما بعد الخطبة ، فإذا ذبح ساكن المصر قبل صلاة العيد لا تصح أضحيته ؛ ويأكلها لحماً فإذا عطلت صلاة العيد ينتظر بها حتى يمضي وقت الصلاة . ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال . ثم يذبح بعد ذلك ، أما القروي ـ ساكن القرية ـ فإنه لا يشترط له ذلك الشرط . بل يذبح بعد طلوع فجر النحر ، وإذا أخطأ الناس في يوم العيد فصلوا وضحوا ثم بان لهم أنه يوم عرفة أجزئتهم صلاتهم وأضحيتهم . وإذا تركت ذبيحة الأضحية حتى فات وقتها يتصدق بها حية .

المالكية ـ قالوا : يبتدئ وقت الأضحية لغير الإمام في اليوم الأول بعد تمام ذبح الإمام . =

---

[١٩١] جواهر الكلام ١٩/ ٢٢٠

وقد زاد بعض المذاهب شروطاً [(١)] أخرى ، مذكورة تحت الخط[(٢)] ؛ ويصح

= ويبتدئ وقتها لإمام بعد الفراغ من خطبته بعد صلاة العيد ، أو مضى زمن قدر ذبح الإمام أضحيته إن لم يذبح الإمام . ويستمر وقتها لآخر اليوم الثالث ليوم العيد ، ويفوت بغروبه فإذا أراد أن يذبح في اليوم الثاني فلا يلزم أن يراعي مضي زمن قدر صلاة الإمام . بل يذبح إذا ارتفعت الشمس ، وإذا ذبح بعد الفجر أجزأه . فإذا ذبح أحد قبل الإمام متعمداً لا تجزئه ، وأعادذبح أضحية أخرى ، أما إذا لم يتعمد بأن تحرى أقرب إمام لم يبرز أضحيته ، وظن أنه ذبح فذبح بعده ، وتبين أنه سبق الإمام أجزأه ، فإذا تأخر الإمام بعذر شرعي ، انتظره إلى قرب الزوال ، بحيث يبقى على الزوال ما يسع الذبح ثم يذبح ولولم يذبح الإمام .

الحنابلة ـ قالوا : يبتدئ وقت ذبح الأضحية من يوم العيد بعد صلاة العيد ، فيصح الذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة ، ولكن الأفضل أن يكون بعد الصلاة والخطبة ، ولا يلزم أن ينتظر الفراغ من الصلاة في جميع الأماكن التي تصلى فيه العيد إن تعددت ، بل لو سبق بعضها جاز ،وإذا كان في جهة لا يصلى فيها العيد : كالبادية وأهل الخيام ممن لا عيد عليهم ، فإن وقت الأضحية يبتدئ فيها بمضي زمن قدر صلاة العيد ، فان فاتت صلاة العيد بالزوال ضحى إذن عند الزوال ، وآخر وقت ذبح الأضحية اليوم الثاني من أيام التشريق ، فأيام النحر عندهم ثلاثة : يوم العيد ، ويومان بعده ، ويجوز في ليل يومي التشريق التاليين ليوم العيد إنما الأفضل أن يذبح في النهار .

الشافعية ـ قالوا : يدخل وقت ذبح الأضحية بعد مضي قدر ركعتين وخطبتين بعد طلوع الشمس يوم عيد النحر ، وإن لم ترتفع الشمس قدر رمح ، ولكن الافضل تأخيره إلى مضي ذلك من ارتفاعها ، ويستمر إلى آخر أيام التشريق الثلاثة ، ويصح الذبح ليلاً أو نهاراً بعد دخول وقتها ، إلا أنه يكره في الليل إلا لحاجة : كاشتغاله نهاراً بما يمنعه من التضحية ، أو لمصلحة : كسهولة حضور الفقراء ليلاً .

(١) **أهل البيت(ع)** : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال : سئل عن الاضحى أواجب هو على من وجد لنفسه وعياله؟ فقال : أما لنفسه فلا يدعه وأما لعياله إن شاء تركه .

قال : وقال رسول الله (ص) : إنما جعل الله هذا الأضحى لتشبع مساكينهم من اللحم فأطعموهم .

ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها ويستحب أن تكون الاضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره أن يأخذ شيئاً من جلود الاضاحي وأن يعطيها الجزار والافضل أن يتصدق بها[١٩٢] .

(٢) **المالكية ـ قالوا** : زادوا أن يكون الذبح نهاراً فلو ذبح ليلاً لم تصح أضحيته ، وهذا الشرط بالنسبة لليوم الأول لا خلاف فيه عندهم ، أما في غير اليوم الأول ففي صحة الذبح ليلاً خلاف ، والمشهور أنه لا يجزئ وأن يكون الذابح مسلماً ، فإذا ذبحها الكتابي لاتجزئ ، ولكنها تؤكل لحماً وأن لا يشرك معه فيها أحد ؛ ويصح أن يشرك في الثواب لا في الثمن معه من تلزمه نفقتهم إن كانوا معه في سكن واحد ، وإلا فلا تصح ، وهذا هو المشهور عندهم . =

[١٩٢] اللمعة الدمشقية ٢/ ٣٠٥

الاشتراك [١] في الاضحية سواء كان ذلك في ثمنها أو في ثوابها . بإتفاق ثلاثة ، وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط[٢] .

وإنما يصح الاشتراك فيها إذا كانت من الإبل أوالبقر ، فإذا اشترك سبعة في بقرة أو ناقة يصح إذا كان نصيب كل واحد منهم لا يقل عن سبع ، فان كانوا أكثر من سبعة لا يصح ، أما إن كانوا أقل فيصح ، ولا تصح الأضحية بغير النعم من الإبل والبقر والجاموس والغنم ، وفي الأفضل منها [٣] تفصيل في المذاهب ، ومذكور تحت الخط[٤] .

مبحث إذا ترك التسمية عند ذبح الأضحية

التسمية شرط [٥] في حل أكل كل ذبيحة ، باتفاق ثلاثة ، وخالف

= الحنفية ـ زادوا أن يكون الذبح نهاراً في اليوم الأول والرابع ، فلوذبح في الليلة الأولى أو الليلة الرابعة لا تصح ، أما الذبح في الليلتين المتوسطتين فانه مكروه تنزيهاً .

(١) **أهل البيت(ع)** : لا يصح الاشتراك في الأضحية إذا كان متمكّناً نعم إذا أعطى شخص لشخص آخر تمام ثمن الاضحية او بعضها فله الاجر والثواب لا لمشاركته في الأضحية بل لقيامه بعمل خير نعم ورد أنه اذا لم يتمكن من الهدي باستقلاله وتمكن من الشركة فيه مع الغير فالاحوط الجمع بين الشركة في الهدي والصوم على الترتيب المذكور[١٩٣] .

(٢) **المالكية ـ قالوا** : لا يصح الاشتراك في الثمن ، إنما يصح الاشتراك في الاجر بالشروط المتقدمة .

(٣) **أهل البيت(ع)** : الافضل أن تكون بدنة ومع العجز فبقرة ومع العجز نكبشاً والافضل في الجميع أن تكون الاضحية سمينة .

(٤) **الحنفية ـ قالوا** : الشاة أفضل من سبع البدنة ـ البقرة أو الجمل ونحوها ـ إذا استويا في اللحم والقيمة والكبش أفضل من النعجة إذا استويا في الثمن والقيمة أيضاً . والأنثى من المعز أفضل من التيس إذا استويا قيمة ، والانثى من الإبل والبقر أفضل إذا استويا أيضاً .

الشافعية ـ قالوا : أفضلها سبع شياه عن واحد ، فبدنة ، فبقرة والكمال لا حد له .

الحنابلة ـ قالوا : الأفضل الإبل ، ثم البقر إن أخرج كاملاً بدون اشتراك ، ثم الغنم ثم شرك سبع في ناقة أو جمل ، ثم شرك في بقرة ، وأفضلها جميعها الأسمن ، ثم الأغلى ثمناً ، والذكر والانثى سواء .

المالكية ـ قالوا : الافضل الضأن مطلقاً ، ثم المعز ، ثم البقر ،وتقديمه على الإبل هو الاظهر ، ثم الإبل ، ويندب الفحل إن لم يكن الخصي أسمن ، فان كان أسمن فهو أفضل من الفحل السمين .

(٥) **أهل البيت(ع)** : التسمية من شروط حلية الذبيحة بأن يسمي الذابح اسم الله حينما =

[١٩٣] شرائع الاسلام ص ١٩٥

الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط [(١)] سواء أكانت أضحية أم غيرها ، فمن ترك التسمية عمداً لا تؤكل ذبيحته ، بخلاف ما إذا تركها سهواً ، فانها تؤكل ، كما سيأتي في مبحث الذبح ،وكذلك من أهل لغير الله ، فان ذبيحته لا تؤكل ، والإهلال لغير الله هو الصياح بذكر الضم ونحوه عند ذبح ما يتقرب به إليه ، فقد كانت عادة المشركين أن يصيحوا عندما يذبحون لأصنامهم بذكرها .

مبحث مندوبات الأضحية ومكروهاتها

وأما مندوباتها ومكروهاتها[(٢)] فهي مفصلة في المذاهب ، فانظرها تحت الخط[(٣)] .

= يشاغل بالذبح او متصلاً به عرفاً او قبيله المتصل به فلو اخّل بها فإن كان عمداً حرمت وإن كان نسياناً لم تحرم وفي الحاق الجهل بالحكم بالنسيان او العمد قولان اظهرهما الثاني والمعتبر في التسمية وقوعها لهذا القصد اعني بعنوان كونها على الذبيحة ولا تجزي التسمية الاتفاقية الصادرة لغرض آخر[١٩٤] .

(١) **الشافعية : قالوا** : التسمية ليست شرطاً في حل أكل الذبيحة ، فلو ترك التسمية عمداً حلت الذبيحة ، ولكن ترك التسمية مكروه ، أما الذبيحة التي يحرم أكلها فهي التي ذكر اسم غير الله عليها ، وهي التي كانت تذبح للأصنام .

(٢) **أهل البيت(ع)** : يستحب الاكل من الاضحية ولا بأس بادخار لحمها ويكره أن يخرج به من منى ولا بأس بإخراج ما يضحيه غيره ويستحب أن تكون الاضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره أن يأخذ شيئاً من جلود الاضاحي وأن يعطيها الجزار والافضل أن يتصدق بها[١٩٥] .

(٣) **المالكية ـ قالوا** : المالكية ـ قالوا : يندب إبراز الضحية للمصلي ، ويكره عدم ذلك للإمام فقط ، ويندب أن يكون الصنف الذي يضحي منه جيداً من أعلى النعم وأكمله ، وأن يكون من مال طيب ، وأن تكون سالمة من العيوب التي تصح بها ، فيندب أن تكون غير خرقاء ، وهي التي في أذنها خرق مستدير ، وأن تكون غير شرقاء ، وهي مشقوقة الأذن ، أو مقابلة ، وهي مقطوعة الأذن من جهة وجهها ، أو مدارة ، وهي مقطوعة الأذن في خلفها ؛ وندب أن يكون سميناً ، وأن يكلف ليسمن على الراجح ، وندب أن يكون ذكراً ذا قرنين أبيض ، وندب أن يكون فحلاً إن لم يكن الخصي أسمن ؛ وندب أن يكون ضأناً ، ثم معزاً ، إلى آخر التفصيل المتقدم ويندب لمن يريد التضحية أن يترك الحلق وقلم الظفر في عشر ذي الحجة إلى أن يضحي ، ويندب أن يذبح الأضحية بيده ، ويندب للوارث أن ينفذ أضحية مورثه إن عينها قبل موته ما لم تكن نذراً ، وإلا وجب تنفيذ الوصية ، ويندب أن يجمع بين الأكل منها والتصدق والإهداء بدون تحديد معين ، بل يفعل في ذلك كما يجب ؛ ويسن ذبح أو نحر ولد خرج من الضحية قبل ذبحها أونحرها حياً حياة غير مستمرة ، ويؤكل إن تم =

[١٩٤] مناسك الحج ص ١٥٩

[١٩٥] تحرير الوسيلة ٢/ ١٣٨

. . . .

= خلقه ، ونبت شعره ، أما إن خرج منها عقب ذبحها حياً حياة مستمرة ، فإن ذبحه أو نحره واجب ، ويكره جز صوفها قبل الذبح بشرطين : الأول : أن لا ينوي جزه عند شرائها ، فإن نوى جزه لتيصرف فيه التصرف المباح جاز بلا كراهة ، أما إذا نوى بيعه فإنه يكره ، الثاني أن لا ينبت مثله أو قريب منه قبل الذبح ، وإلا فلا كراهة ، أما المنذورة فإنه يحرم جزء صوفها مطلقاً ، وقيل : حكمها كغيرها في ذلك .

الحنفية ـ قالوا : يندب أن يأكل من لحم أضحيته ويدخر ويتصدق ، والأفضل أن يتصدق بالثلث ويدخر الثلث ، ويتخذ الثلث لأقربائه وأصدقائه ، ولو أخذ الكل لنفسه جاز ، لأن القربة تحصل بإراقة الدم . هذا إذا لم تكن منذورة ، وإلا فلا يحل الاكل منها مطلقاً ، بل يتصدق بها جميعاً ؛ وكذا التي وجب التصدق بعينها بعد أيام النحر ، أما إذا اشتراها للأضحية ، ثم حبسها حتى مضت أيام النحر ، فإنه يجب عليه أن يتصدق بها حية ، ويحرم عليه الأكل منها ، وكذا يحرم الاكل من ولد الأضحية التي تلده قبل الذبح فإذا ولدت الاضحية ولداً قبل ذبحها فإنه يذبح معها ، ويتصدق به جميعها ؛ ولا يحل الاكل منه ، فإن أكل منه شيئاً تصدق بقيمته . ويستحب أن يتصدق به حياً أما الولد الذي لا يخرج حياً فسيأتي بيان الخلاف في تذكيته في «مبحث الزكاة» ،وكذا يحرم الاكل من الاضحية التي ضحى بها عن الميت بأمره . ومن المشتركة بين سبعة نوى أحدهم بحصته القضاء عن الماضي ، فإن هذه الاشياء يجب التصدق بها جميعها ، ويندب أن لا يتصدق منها بشيء إذا كان صاحبها ذا عيال توسعة عليهم ، وأن يذبح بيده إن كان يعرف الذبح ، وإلا شهدها بنفسه ، ويأمر غيره ، وكره ذبح الكتابي ، وأما المجوسي والوثني فلا تحل ذبيحته ـ كما تقدم ، وكره بيع جلدها أو استبداله بما يستهلك كلحم ، وجبن ، وخل ، ونحو ذلك ؛ أما استبدالها بغربال ودلو ونحو ذلك مما يبقى زمناً طويلاً فإنه يحل ؛ ويجوز أن ينتفع به في مثل هذا ، فيعمل هو غربالاً وقربة وسفرة ونحو ذلك ، وقيل : بيع جلدها باطل لا مكروه ،وكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به ، فإن جزه تصدق به ، وكره ركوبها وتأجيرها ، فإن فعل تصدق بالأجرة التي أخذها ، ويكره الانتفاع بلبنها قبل ذبحها ، وأن يعطي الجزار أجره منها ، ويكره تنزيهاً الذبح ليلاً في الليلتين المتوسطتين ، أما الليلة الأولى ، والرابعة فإنه لا يصح فيهما الذبح ، كما تقدم ، ويسن توجيهها إلى القبلة ، وأن يعمل فيها كغيرها مما تقدم من حد الشفرة ، وعدم تعذيبها بغير ضرورة ؛ وكره بيع صوف الأضحية ، وشرب لبنها وإطعام كافر منها ، كتابياً كان ، أو مجوسياً ، بأن يبعث له بشيء منها في منزله ، أما إذا ضافه كافر ، أو نزل به وهو يأكل ، فإنه لا كراهة في إطعامه منها على الراجح ، وكره التغالي في ثمنها ، أو عددها إن خاف المباهاة ، أما إذا قصد زيادة الثواب بزيادة الثمن ، والعدد فإنه مندوب ، وكره فعل التضحية عن شخص ميت إذا لم يشترطها في وقت له ؛ وإلا وجب فعلها عنه ، ويلزمه أن يتبع شرطه ، سواء كان جائزاً أو مكروها ، فإن عين أضحية قبل موته كان تنفيذها مندوباً ؛ كما تقدم ؛ وتكره العتيرة ، وهي ذبح شاة في رجب كانوا يذبحونها في الجاهلية لأصنامهم ؛ وكانت جائزة في أولى الإسلام ،ثم نسخت بالأضحية ، ويكره إبدالها بأقل منها أو مساو لها إذا لم يعينها وإلا فلا يصح . =

مبحث كيف يذبح الحيوان[1]
ويقال لذلك : ذكاة

الذكاة ـ بالذال ـ ذبح أو نحر أو عقر حيوان مباح للأكل ، بشرائط مفصلة

= **الشافعية ـ قالوا** : يسن في الأضحية كونها سمينة ، سواء كان سمنها بفعله أو بفعل غيره ، وأن لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته ، وأن تذبح بعد صلاة العيد ، وأن يكون الذابح مسلماً وأن يكون الذبح نهاراً ، ويكره ليلاً إن لم يكن لحاجة ، وإلا فلا كراهة ، وأن يطلب لها موضعاً ليناً ، لأنه أسهل لها ، وأن يوجه مذبحها للقبلة ، وأن يتوجه هو إليها أيضاً . وأن يسمي الله تعالى ؛ ويكره تعمد ترك التسمية كما تقدم ويسن أن يصلي ويسلم على النبي صل الله عليه وسلم ، وأن يكبر ثلاثاً بعد التسمية وأن يقول : اللهم هذا منك وإليك . فتقبل مني ، وأن تذبح الغنم والبقر . وتنحر الإبل ؛ وأن لا يبين رأسها . ويسن قطع الودجين . ويسن أن تكون الإبل عند النحر قائمة معقولة رجلها اليسرى ، والغنم والبقر مضجعة على جنبها الأيسر ؛ وأن يحد المدية ، ويكره أن يحدها والذبيحة تنظر إليه كما يكره أن يذبح واحدة ، والأخرى تنظر .

الحنابلة ـ قالوا : يسن أكل ثلث الأضحية ، وإهداء ثلثها ولو لغني ؛ والتصدق بثلثها على الفقراء ، ولا فرق في ذلك بين المعينة والمنذورة وغيرهما ، إلا أن المعينة والمنذورة لا يجوز إهداء الكافر منهما ، أما ضحية التطوع فيجوز إهداء الكافر منها ، ويستحب أن يتصدق بأفضلها وأن يهدي الوسط ، ويأكل الأقل ، وإن كانت الأضحية ليتيم ، فلا يجوز للولي أن يتصدق عنه أو يهدي منها ، بل يوفرها له ، وله أن يشرب من لبنها ، إلا إذا كان لها ولد ، فإنه يحرم عليه أن يشرب ما ينقص من القدرالذي يكفي في رضاع ولدها وتلزمة قيمته أما ما زاد بعد رضاعه فله شربه أيضاً ، ويجوز أن يجز صوفها إن كان فيه منفعة لها بأن يزيد في سمنها ، أما إن كانت المنفعة في بقائه بأن يقيها الحر والبر ، فلا يجوز جزه ، ولا يجوز أن يعطي الجزار أجره منها ، بل إن شاء أن يعطيه منها فله ذلك على سبيل الصدقة أو الهدية ، ويحرم بيع جلدها وجلها ، وهو الذي يغطي به الحيوان ، كما يحرم بيع شيء من الذبيحة ؛ وله أن ينتفع بالجلد والجل ، فيصلي عليه ويتخذه غربالاً ونحو ذلك ، أو يتصدق بهما ، وإن ولدت التي عينت للأضحية ذبح ولدها معها ؛ سواء عينها حاملاً أو حدث الحمل بعد التعيين ويندب ذبح الجنين الذي يخرج من بطن أمه ميتاً أو الذي فيه حركة المذبوح ، أما الجنين الذي يخرج وفيه حياة مستقرة ،فإن ذبحه واجب ، وذكاة الجنين ذكاة أمه ؛ سواء نبت شعره أو لم ينبت ، ويسن نحر الإبل قائمة معقولة الرجل اليسرى ، وأن يعمل مع الأضحية ما يعمل مع غيرها مما يأتي في «مبحث الذبح» .

(١) **أهل البيت(ع)** : وأما الذباحة : فالنظر فيها إما في الأركان وإما في اللواحق :

أما الاركان فثلاثة : الذابح ، والآلة ، وكيفية الذبح .

أما الذابح : فيشترط فيه : الاسلام او حكمه فلا يتولاه الوثني فلو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان : أشهرهما المنع فلا تؤكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية ثالثة تؤكل ذباحة الذمي اذا سمعت تسميته وهي مطروحة . =

. . . .

= وتذبح : المسلمة والخصي والجنب والحائض وولد المسلم وإن كان طفلاً اذا احسن .

ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا يصح ذباحة المعلن بالعداوة لأهل البيت (ع) كالخارجي وإن أظهر الاسلام .

وأما الآلة : فلا يصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري اعضاء الذبح ولوكان ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل تقع الذكاة بالظفر او السن مع الضرورة؟ قيل : نعم لأن المقصود يحصل وقيل : لا لمكان النهي ولوكان منفصلاً .

وأما الكيفية : فالواجب قطع الاعضاء الاربعة : المريّ وهو مجرى الطعام . . والحلقوم وهو مجرى النفس . . والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم .

ولا يجزي قطع بعضهما مع الامكان هذا في قول مشهور وفي الرواية : اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلابأس .

ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبّة .

ويشترط فيها شروط أربعة :

الاول : أن يستقبل بها القبلة مع الإمكان فإن أخل عامداً كانت ميتة وإن كان ناسياً صح . وكذا لو لم يعلم جهة القبلة .

الثاني : التسمية وهي أن يذكر الله سبحانه فلوتركه عامداً لم يحل ولو نسي لم يحرم .

الثالث : اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فإن نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو أدركت ذكاته فذكّى حل وفيه تردد إذ لا استقرار لحياته بعد الذبح او النحر وفي إبانة الرأس عامداً خلاف أظهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها أو قطع شيء منها ولوانفلت الطير جاز أن يرميه بنشاب اورمح او سيف فإن سقط وأدرك ذكاته ذبحه وإلا كان حلالاً .

الرابع : الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض الأصحاب : لابد مع ذلك من خروج الدم وقيل : يجزي احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلاً اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحياة .

ويستحب في ذبح الغنم : أن تربط يداه ورجل واحدة ويطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد . . وفي البقر : تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه . . وفي الابل : تربط أخفافه الى آباطه وتطلق رجلاه . . . وفي الطير : أن يرسل بعد الذباحة .

ووقت ذبح الاضحية : ما بين طلوع الشمس الى غروبها .

وتكره الذباحة : ليلاً إلا مع الضرورة . . وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال . . وأن تنخع الذبيحة . . وأن يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل . . فيهما يحرم والاول أشبه . . وأن يذبح حيوان وآخر ينظر اليه .

وأما اللواحق فمسائل :

الأولى : ما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم التفحص عن حاله . =

. . . .

= الثانية : كل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان إما لاستعصائه او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول إلى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز أن يعقر بالسيوف او غيرها مما يجرح ويحل وإن لم يصادف العقر موضع التذكية .

الثالثة : اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فإن كانت حياتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح وإلا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن أن يعيش مثلها اليوم والأيام وكذا لو عقرها السبع ولوكانت الحياة غير مستقرة وهي التي يقضى بموتها عاجلاً لم تحل بالذباحة لأن حركتها كحركة المذبوحة .

الرابعة : اذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها ولو أتلفها كان عليه قيمتها ولو نذرها أضحية وهي سليمة فعابت نحرها على ما بها وأجزأته ولو ضلّت او عطبت او ضاعت من غير تفريط لم يضمن .

الخامسة اذا نذر الاضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولو نوى عنه اجزأته وإن لم يأمره .

السادسة : اذا نذر الأضحية وصارت واجبة لم يسقط استحباب الأكل منها .

السابعة : ذكاة السمك إخراجه من الماء حيّاً ولو وثب فأخذه قبل موته حلّ ولو أدركه بنظره فيه خلاف أشبهه أنّه لا يحل أكل ما يوجد في يده حتى يعلم أنّه مات بعد إخراجه من الماء .

ولو أخذ وأعيد في الماء فمات لم يحل وإن كان ناشباً في الآلة لأنه مات فيما فيه حياته وهل يحل أكل السمك حياً؟

قيل : لا والوجه الجواز لأنه مذكّى ولونصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت قيل : حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل : يحرم الجميع تغليباً للحرمة والاول حسن .

الثامنة : ذكاة الجراد أخذه ولا يشترط في اخذه الإسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في أجمة نار فاحرقتها وفيها جراد لم يحل وإن قصده المحرق ولا يحل الدّبا حتى يستقل بالطيران فلواخذ قبل استقلاله لم يؤكل .

التاسعة : ذكاة الجنين ذكاة أمه إن تمت خلقته وقيل : ولم تلجه الروح ولو ولجته لم يكن بدّ من تذكية وفيه إشكال ولو لم يتم خلقته لم يحل أصلاً ومع الشرطين يحل بذكاة أمه وقيل : لو خرج حياً ولم يتسع الزمان لتذكيته حل أكله والأول أشبه .

خاتمة : تشتمل على أقسام :

الأول : في مسائل من احكام الذباحة وهي الثلاثة :

الاولى : يجب متابعة الذبح حتى يستوفي الأعضاء الاربعة فلو قطع بعض الأعضاء وارسله فانتهى الى حركة المذبوح ثم استأنف قطع الباقي حرم لأنه لم يبق فيه حياة مستقرة ويمكن أن يقال : يحل لأن إزهاق روحه بالذبح لا غير وهو اولى .

الثانية : لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع آخر حشوته ـ معاً ـ كان ميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحياة .

=

في المذاهب ، مذكورة تحت الخط(١) .

= الثالثة : اذا تيقن بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال وإن تيقن الموت قبله حرام وإن اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم المعتاد فالوجه تغليب الحرقة .

الثاني : فيما تقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان مأكول بمعنى أنه يكون طاهراً بعد الذبح ولا تقع على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى أنه يكون باقياً على نجاسته بعد الذبح .

وما خرج عن القسمين فهو أربعة أقسام :

الأول : المسوخ ولا تقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقرد وقال المرتضى رحمه الله : تقع .

الثاني : الحشرات كالفأرة وأبن عرس والضب وفي وقوع الذكاة عليها تردد اشبهه أنه لا يقع .

الثالث : الآدمي لا يقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتةً ولو ذكّي .

الرابع : السباع كالأسد والنمر والفهد والثعلب وفي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع أشبه وتطهر بمجرد الذكاة وقيل : لا تستعمل مع الذكاة حتى تدبغ[١٩٦] .

(١) **الحنفية ـ قالوا** : الذكاة الشرعية تنقسم إلى قسمين : ذكاة الضرورة ، وذكاة الاختيار ، فذكاة الضرورة هي جرح وقع في أي جزء من بدن الحيوان ، وإنما تكون في حيوان غير مستأنس ، فلو توحش غنم ، أو بقر أو بعير وتعسر ذبحه ، ثم رمي بسهم ، فأصابه في أي جزء من بدنه وأوراق دمه ، وأماته حل أكله ، وكذا لو نفر البعير ولم يقدر صاحبه على أخذه إلا بجماعة ، فان له أن يرميه ، ومتى جرح وسال دمه ومات بهدا الجرح حل أكله ، ومثله ما إذا صال حيوان على أحد فرماه دفاعاً عن نفسه فأماته . فإنه يحل أكله إذا جرحه وأسال دمه : وكذا إذا وقع حيوان في بئر وتعذر ذبحه فرماه فجرحه . وعلم أنه مات بالجرح ، أو لم يعلم أن كان قد مات به أو بغيره فإنه يحل أكله ؛ أما إذا علم أنه مات بغير الجرح فان أكله لا يحل . وكذا إذا تعسرت بقرة في الولادة فأدخل رجل يده فذبح ولدها حل أكله ، فإن لم يقدر على ذبحه وجرحه حل أكله ، وإن لم يذبح أو يجرح فلا يحل ، ولو ذبحت أمه ، لأن ذكاة الأم ليس ذكاة لولدها عند أبي حنيفة ، وقالا ـ أبو يوسف ، ومحمد ـ : إن تم خلقه أكل بذكاة أمه ، الحديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه» ، وحمل الإمام الحديث على التشبيه ، يعني أن ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه ، وأما ذكاة الاختيار فهي الذبح بين مبدأ الحلق إلى مبدأ الصدر ، بأن يقطع الودجين ، وهما ـ عرقان كبيران في جانبي قدام العنق ـ ، ويقطع الحلقوم ، وهو ـ مجرى النفس ـ ، والمرئ ، وهو ـ مجرى الطعام والشراب ـ ؛ ويكفي قطع ثلاثة منها ، فإن للأكثر حكم الكل ، فلا بد من قطع الحلقوم ، أو المرئ مع الودجين أو قطع ودج مع الاثنين ، ويرى بعضهم ضرورة قطع الحلقوم والمرئ مع أحد الودجين ، ومتى تحقق القطع على هذا الوجه صارالذبح شرعياً ، وحل أكل الذبيحة ، سواء كان الذبح فوق العقدة التي في أعلى الحق ؛ أو تحتها . =

[١٩٦] الشرائع ص ٧٣٥ .

. . . .

= ويشترط ، أولاً : أن يكون الذابح مسلماً ؛ أو كتابياً ؛ يهودياً أو نصرانياً ، أفرنجياً أو غيره ويدخل في النصراني الصابئي ، لأنه يقر بعيسى عليه السلام ، ويدخل في اليهودي السامرة ، لأنهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام ،فكل هؤلاء تحل ذبيحتهم ، ولا تحل ذبيحة غيرهم من : وثني ، ومجوسي ، ومرتد عن الإسلام ، وكذا لا تحل ذبيحة الدروز الذي لا يدينون بكتاب ، وإذا ذكر الكتابي اسم المسيح لا تحل وليمته ، ثانياً : أن لا يذبح صيد الحرم ، فإن الصيد في الحرم لا تحله الذكاة ؛ ولو كان الذابح غير محرم ، ثالثاً : أن يترك التسمية عمداً ، أما أن تركها سهواً فإن الذبيحة تكون حلالا ، ويشترط في التسمية : ١ ـ أن تكون ذكراً خالصاً ، بأن يذكر اسم الله تعالى بأي اسم من اسمائه ، سواء كان مقروناً بصفة ، نحو : الله أعظم ، أو غير مقرون بصفة ، نحو الله ، الرحمن ، أو يذكره بالتسبيح والتهليل ، أما ذكر اسم الله مقروناً بدعاء ، كقول : اللهم اغفر لي ، فإن الذبيحة لا تحل به ، ويستحب أن يقول : بسم الله ، الله أكبر . ٢ ـ وأن تكون التسمية من نفس الذابح حال الذبح ، والرامي لصيد حال الرمي ، ومرسل كلب الصيد حال الإرسال ، فلو سمي غير الفاعل لا يحل الأكل : وأن يكون الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس ، فلو سمى واشتغل بأكل أو شرب ، فإن طال لم يحل الذبح ، وإلاَّ حل ، وحد الطول ما يستكثر الناظر ، ويشترط أن لا يقصد بالتسمية شيئاً آخر كالتبرك في ابتداء الفعل . فإن فعل ذلك أو نوى أمراً آخر ، غير الذبح ، فإنها لا تحل ، أما إذا لم تحضره النية أصلاً فإنها تحل ذبيحة الصبي الذي يعرف التسمية ، وإن لم يعلم أن التسمية شرط لحل الذبيحة على التحقيق ؛ ومثله السكران إذا كان يعقل لفظ التسمية وكذلك المجنون ؛ فكل هؤلاء إذا كانوا يضبطون عمل الذبح ، ويذكرون اسم الله تحل ذبيحتهم ، كما تحل ذبيحة الأخرس ، وذبيحة الأقلق . وهو الذي لم يختن بدون كراهة ؛ ويصح الذبح بكل ما يقطع من العروق والمشروط قطعها ويسيل الدم ، فيجوز الذبح بالسكين ، وقشر القصب الأزرق ـ الغاب ـ والمروة ، وهي حجر أبيض كالسكين ، وغير ذلك ، ما عدا السن والظفر ، فإنه لا يحل الذبح بهما إذا كانا متصلين ، فإن انفصلا حل الذبح بهما مع الكراهة ، لما فيه من تعذيب الحيوان ، كالذبح بالسكين الكالة التي لا تقطع ؛ وإذا ذبح لعظيم بقصد التقرب إليه وتعظيمه بالنحر فإن ذبيحته لا تؤكل ، لأنه أهل بها الغير الله ، بخلاف ما يذبح للضيف بقصد إكرامه ، فإنه جائز ، وإن قدم له غير المذبوح عند الأكل .

المالكية ـ قالوا : الذكاة الشرعية هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري اختياراً ، وأنواعها أربعة : ذبح ، ونحر ، وعقر . وفعل يزيل الحياة بأي وسيلة النوع الأول : الذبح . ويكون في البقر والجاموس والضأن والمعز والطير والوحش والمقدور عليه . ما عدا الزرافة .فإنها تنحر . ويعرف الذبح بأنه قطع الحلقوم والودجين من المقدم بمحدد بنية . ولا يشترط قطع المرئ ويشترط أن يكون الذابح مميزاً مسلماً . أو كتابياً . وأن لا يرفع يده رفعاً طويلاً باختياره قبل تمام الذبح : ويشترط لحل ذبيحة الكتابي شروط : أن يذبح ما يحل له بشريعتنا ، وأن لا يهل به لغير الله وقد تقدم بيان ذلك في الأضحية في «مبحث إذا ذبحها كتابي» وأن يذبح بحضرة مسلم مميز عارف بأحكام الذكاة إن كان الكتابي ممن يستحل الميتة ، فلا يحل أكل ذي ظفر ذبحه يهودي ، كإبل وبط وأوز وزرافة من كل ما ليس بمنفرج الأصابع ، لأن اليهود يحرمون أكل ذي الظفر ، وثبت في شريعتنا أنه محرم عليهم ، فإذا=

. . . .

= ذبحه فلا يحل ، أما ما يحل لهم في شريعتهم : كالحمام ، والدجاج ، ونحوهما فانها حلال إذا ذبحها ؛ النوع الثاني : النحر ،ويكون في الإبل والزرافة والفيلة ، ويكره في البقر والجاموس ، وكذا الخيل والبغال والحمر الوحشية ، ويعرف النحر بأنه طعن مميز مسلم ، أو كتابي بلبة ، بلا رفع طويل قبل التمام بنية ، النوع الثالث : العقر ، ويكون في وحشي غير مقدور عليه إلابعسر ، سواء كان طيراً أو غيره ، ويعرف بأنه جرح مسلم مميز حيواناً وحشياً بمحدد ، أو حيوان صيد معلم بنية : وتسمية ، ولا يصح العقر من كافر ، وقيل : يصح من الكتابي كالذبح ، ولا يصح العقر من صبي أو مجنون أو سكران ، ولا يصح عقر حيوان مستأنس إذا شرد ، فلو نفرت بقرة أو غنم أو جمل ، فانه لا يصح عقره ، وكذا لو سقط حيوان في بئر ، ولم يقدر على ذبحه إلا بالعقر ، فعقر ، فانه لا يؤكل ولا يصح العقر بعصا أو حجر لا حد له ، ويصح برصاصة ،لأنها أقوى من المحدد ، وأما الفعل المميت فهو ذكاة من لا دم له : كالجراد ، والدود ، فإن ذكاته إمامته بأي سبب ، كالنار ، أو قطع الأسنان ، أو ضرب العصا ، أو نحو ذلك ، ويشترط نية ذكاته ، ويشترط في الأنواع الاربعة ذكر اسم الله تعالى لمسلم ذاكراً قادر ؛ فان نسي أو عجز ، كأخرس أكلت ذبيحته .

الشافعية ـ قالوا : الذكاة الشرعية هي قطع الحلقوم والمرئ جميعاً ، فلو بقي شيء منهما لم يحل المذبوح ، ويشترط أن يكون في الحيوان حياة مستقرة قبل ذبحه إن وجد سبب يحال عليه الهلاك ، وإلا فلا يشترط وجودها ، فالمريض بغير سبب يحال عليه هلاكه لو ذبح آخر رمق حل ، وإن لم يسل الدم ولم توجد حركة عنيفة ، والمراد بالحياة المستقرة ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن يترتب عليها غلبة الظن بوجود الحياة . ومن إمارتها انفجار الدم بعد القطع . الحلقوم والمرئ ، أو الحركة الشديدة ، ولا فرق بين أن يكون قطع الحلقوم والمرئ من تحت الجوزة المعروفة أو من فوقها . لكن بشرط أن يبقى منها تدويرتان كاملتان إحداهما من أعلى والثانية من أسفل وإلا لم يحل المذبوح لأنه حينئذ يسمى نزعاً لا ذبحاً . أما قطع الودجين فهو سنة ، ولو قطع الرأس كله كفى ، ولكن يكره على المعتمد ، وإنما يشترط الذبح بهذه الصفة في الحيوان المستأنس المقدور عليه ، أما غير المستأنس : كغنم ، وبقر توحش ، وبعير نفر ، وغزال في الصحراء ، وبهيمة سقطت في بئر ولا يمكن الوصول إلى ذبحها : فذكاته عقره في أي موضع في بدنه بشيء يجرح : ينسب إليه زهوق الروح . فلا ينفع العقر بحافر أو خف : ولا بخدش الحيوان خدشة لطيفة . ويشترط لحل لاذبح شروط : أولاً : قصد العين أو الجنس ، فلو رمى شيئاً ظنه حجراً أو حيواناً لا يؤكل . فظهر أنه حيوان يؤكل حل أكله ، لأنه كان يقصد عيناً ، وكذا لو رمى قطيع ضباء . فأصاب واحدة منها ، أو قصد واحدة فأصاب غيرها ، حل المرمي لقصد جنس فإذا لم يقصد العين أو الجنس لا يحل الحيوان . فاذا وقعت منه السكين فأصابت حيواناً فذبح . أو احتك بسكين فانذبح . أو صال أحد بسيفه فأصاب مذبح حيوان لا يحل المذبوح لعدم القصد : ثانياً : أن يكون الإسراع بإزهاق روح الحيوان متمحضاً لقطع الحلقوم والمرئ ، فلو أخذ واحد في قطعها ، وأخذ الثاني في نزع الأمعاء ، أو نخس الخاصرة لم يحل ثالثاً : وجود الحياة المستقرة قبل الذبح حيث وجد سبب يحال عليه الهلاك ، فإذا جرح حيوان ، أو سقط عليه سقف أو نحوه ، وبقيت فيه حياة مستقرة ، فذبح حل ، وهي ما عرفت بشدة الحركة ، أو انفجار الدم ، وإن=

. . . .

= تيقن هلاكه بعد ساعة ، وإلا فلا يحل لوجود سبب يمكن أن يسند إليه الهلاك ، وهو الجرح ، أوسقوط السقف ولا يشترط تيقن الحياة المستقرة ؛ بل يكفي ظن وجودها ، وإذا وصل الحيوان قبل الذبح إلى حالة فقد معها الإبصار والحركة الاختيارية بسبب مرض أو جوع ثم ذبح ، فإنه يحل ، ولو لم ينفجر الدم ، أو يتحرك الحركة العنيفة ، أما إذا أكل الحيوان طعاماً انتفخ به حتى صار في آخر رمق ، ثم ذبح فانه لا يحل على المعتمد ما لم توجد الحركة الشديدة أو انفجار الدم ، رابعاً : أن يكون المذبوح مما يحل أكله ، فلا يجوز ذبح مالا يحل ، ولو لإراحته عند تضرره من الحياة ، خامساً : أن يكون القطع بمحدد ، ولو من قصب ، أو خشب ، أو ذهب ، أو فضة ، إلا السن والظفر وباقي العظام ، فانه لا تحل الذكاة بها ، فإذا قتل الحيوان بغير محدد بأن ضرب ببندقية ، أو سهم بلا نصل ولا حد ، أو خنق بشرك فمات ، فإنه يحرم في كل ذلك ؛ سادساً : أن يكون القطع دفعة واحدة ، فلو قطع الحلقوم وسكت ، ثم تمم الذبح ، فإن كان الفعل الثاني منفصلاً عن الأول عرفاً اشترط أن تكون في الحيوان حياة مستقرة عند ابتداء العمل الثاني ، وإن لم يكن الفعل الثاني منفصلاً عن الأول عرفاً فلا تشترط الحياة المستقرة ، وذلك كأن رفع السكين وأعادها فوراً ، أو ألقاها لكونها لا تقطع ، وأخذ غيرها فوراً أو سقطت منه فتناولها ، أو أخذ غيرها سريعاً ، أو قلّبها وقطع بها ما بقي ، فكل ذلك جائز ، إذ لا فصل فيه بين العمل الأول والثاني ، سابعاً : أن لا يكون الذابح محرماً والمذبوح صيد بري وحشي فإن كان كذلك فلا يحل المذبوح . ثامناً : أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً ، لا مجوسياً ، ولا وثنياً ، ولا مرتداً ،فتحل ذكاة اليهودي والنصراني ، كالمسلم ،كما لا تحل ذكاة المجنون والسكران وغير المميز . ولو في الحيوان الذي لا يقدر عليه على الراجح ، لكن مع الكراهة وكذلك تكره ذكاة الأعمى ولا تشترط التسمية وإنما تسن وإذا ذكر اسم الله مقترناً بإسم : غيره ، كأن قال : بسم الله واسم محمد ؛ فإن أراد الإشراك كفر ، وحرمت الذبيحة ؛ وإن لم يرد الإشراك حلت الذبيحة ، ولكن يكره إن قصد التبرك ؛ ويحرم إن أطلق لإبهام الشريك .

الحنابلة ـ قالوا : الذكاة شرعاً هي ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش في البر أو نحوه إلا الجراد ونحوه ؛ مما لا يذبح أو ينحر ؛ وتتحقق الذكاة الشرعية بقطع الحلقوم والمرئ ، والحلقوم مجرى النفس ، والمرئ ـ وهو البلعوم ـ مجرى الطعام والشراب ؛ والنحر يكون في اللبة ، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ، ولا يشترط قطع الودجين ، وهما عرقان محيطان بالحقوم ؛ ولكن الأولى قطعهما ، فإذا تعذر ذبح الحيوان أو نحوه عقر بأن يرمى بسهم أو نحوه في أي موضوع من جسمه . فيجرحه ويميته ؛ فيحل أكله كالصيد . فإذا نفر بعير فلم يقدر عليه . أو سقط حيوان مباح الأكل في بئر وتعذر ذبحه فعقر . حل أكله بشرط أن يموت بالجرح الذي قصد به عقره . فإن مات بغيره فلا يحل أكله ولو كان الجرح موجباً لقتله ، ويشترط أيضاً أن تتوفر شروط الذابح فيمن رماه : فلو رماه مجوسي لا يصح أكله ويشترط لحل الذبيحة أربعة شروط الشرط الأول : أن يقول بسم الله عند حركة يده بالذبح أو النحر أو العقر . ولا يقوم شيء مقام التسمية . فلو سبح الله لا يجزئ وتجوز بغير العربية . ولو مع القدرة على العربية ، ويسن أن يكبر مع التسمية ،فيقول : بسم الله والله أكبر . فإن كان الذابح أخرس أومأ برأسه إلى السماء . وأشار إشارة تدل على التسمية ، بحيث يفهم منها=

وسن أن تنحر الإبل[١] ، إلا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط[٢] ، ونحوها مما له رقبة طويلة ويذبح غيرها ، كالبقر ، والغنم : ويسن أن يحد

= أنه أراد التسمية . وهذا كاف في حل ذبيحة الأخرس . فإذا تركت التسمية عمداً أو جهلاً لم تبح الذبيحة ، لقوله تعالى :«ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وإن تركت التسمية سهواً فإنها تحل لحديث شداد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ذبيحة المسلم حلال . وإن لم يسم إذا لم يتعمد» . ويشترط قصد التسمية على ما يذبحه فلو سمى على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية لم تبح الثانية . ولا يضر الفصل اليسير بين التسمية والذبح . فلو سمى ثم تكلم وذبح حلت . وإذا أضجع شاة ليذبحها وسمى ثم ألقى سكينته وأخذ غيرها وذبح حلت . وكذا إذا رد سلاماً أو استقى ماء ، والكتابي كالمسلم . فإذا ذكر اسم المسيح لا تحل الذبيحة . وإذا لم يعلم إن كان الذابح سمى أو لا ، ذكراسم الله أو غيره فالذبيحة حلال . الشرط الثاني : أهلية الذابح أو الناحر أو العاقر . وهو أن يكون عاقلاً أو قاصد التذكية فلو وقعت السكين على حلق شاة فذبحتها لم تحل لعدم قصد التذكية وأن يكون مسلماً أو كتابياً ولو حربياً . أو من نصارى بنى تغلب ، لا فرق بين أن يكون ذكراً أو أنثى ، حراً أو عبداً ، ولو جنباً . وحائضاً . ونفساء ، وأعمى . وفاسقاً ، ولا تحل ذبيحة مجنون . وسكران . وصبي غير مميز لأنه لا قصد لهم ، فإذا كان الصبي مميزاً تحل ذبيحته ، ولو كان دون عشر سنين . ولا تحل ذبيحة مرتد . ولا مجوسي ، ولا وثني . ولا زنديق ، ولا درزي وكل من لا يدين بكتاب ، أخذاً من مفهوم قوله تعالى :« وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم» . أي فلا يحل لكم طعام غيره ، الشرط الثالث :الآلة ، وهو أن يذبح بالة محددة تقطع أو تخرق بحدها . لا تقطع أو تخرق بثقبها ، ولا فرق في المحددة بين أن تكون من حديد : كالسكين ، والسيف ، والنصل ونحوها ، أو تكون من حجر ، أو خشب ، أو عظم ، إلا السن والظفر ، فلا يصح الذكاة بهما ، سواء كانا متصلين أو منفصلين ، الشرط الرابع : أن يقطع الحلقوم والمرئ ، وقد تقدم بيانهما : وإذا ذبح كتابي ما يحرم عليه في شريعته؟ وثبت في شريعتنا تحريمه عليه ،يحل أكله ، كما إذا ذبح يهودي حيواناً له ظفر ؛ وهي الإبل والنعام والبط ، وما ليس بمشقوق الأصابع ؛ فإن الله تعالى أخبر بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر ؛ وكذلك إذا ذبح ما يزعم أنه يحرم عليه ، ولم يثبت عندنا أنه يحرم عليه ، كما إذا ذبح حيواناً ملتصقة رئته بأضلاعه ؛ فإنهم يزعمون أن الرئة تحرم عليهم ؛ ويسمونها باللازقة .

(١) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أن الإبل يختص بالنحر فلا يحل اكل لحمه الا بالنحر حال الاختيار واما حال الاستعصاء فيجوز عقره بالسيف او غيره مما يجرح ويحل وإن لم يصادف العقر موضع التذكية ولا تختص حالة الاستعصاء بالإبل .

(٢) **المالكية ـ قالوا** : يجب نحر الإبل والزرافة والفيلة ـ لأنها تؤكل ـ فإن ذبحت لم تؤكل ، ويجب ذبح غيرها من الأنعام والوحوش والطيور ، فإن نحرت تؤكل ؛ ويجوز الأمران والأفضل الذبح في البقر والجاموس والخيل والبغال وحمر الوحش ، وكل ذلك في حالة السعة والاختيار ، أما في حالة الضرورة ، كعدم آلة الذبح ؛ أو كوقوع الحيوان في حفرة ، فلم يمكن عمل ما يجب من ذبح أو نحر ، فإنه في هذه الحالة يجوز العكس في الأمرين بأن يذبح ما ينحر ، وينحر ما يذبح للضرورة ، والله أعلم . وصلى الله وسلم على =

الشفرة[١] أولاً ـ السكين ونحوها ـ وأن يحدها بعيداً عن الذبيحة ، وأن لا يذبح واحدة والأخرى تنظر ، وأن يضجع الذبيحة إن كانت شاة أو بقر ، على جنبها الأيسر ، ثم يقول : اللهم هذا منك وإليك ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ الآية ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ الآية ، بسم الله ، الله أكبر ، ثم يذبح ، ويكره كسر عنق المذبوح قبل أن تزهق روحه ويسكن ، وكذلك يكره سلخه ، أو قطع عضو منه ، أو نتف ريشه قبل أن تزهق روحه ، ويكره ترك التوجه إلى القبلة ، ويكره كل تعذيب للمذبوح بدون فائدة .

هذا ، وقد أشبعنا الكلام في هذه إلى المواضع وفيما يجوز أكله وما لا يجوز أكله ، وفيما يحل لبسه وما لا يحل في الجزء الثاني من كتابنا هذا ؛ فليرجع إليه من شاء ؛ والله ولي التوفيق؟

= صاحب الشريعة سيدنا محمد وآله وصحبه .

(١) أهل البيت (ع) : للذباحة والنحر آداب ووظائف مستحبة ومكروهة : فالمستحبة على ما حكى الفتوى به عن جماعة أن يربط يدي الغنم مع إحدى رجليه ويطلق الاخرى ويمسك صوفه وشعره بيده حتى تبرد وفي البقر أن يعقل قوامه الاربع ويطلق ذنبه وفي الابل أن تكون قائمة يربط يديها ما بين الخفين الى الركبتين او الابطين ويطلق رجليها وفي الطير أن يرسله بعد الذبح حتى يرفرف .

ومنها أن يكون الذابح والناحر مستقبل القبلة ومنه أن يعرض عليه الماء قبل الذبح والنحر ومقدماتهما ما هو الاسهل والاروح وأبعد من التعذيب والايذاء له بأن يساق الى الذبح والنحر برفق ويضجعه برفق وأن يحدد الشفرة وتواري وتستر عنه حتى لا يراها وأن يسرع في العمل ويمر السكين في المذبح بقوة .

وأما المكروهة فمنها ـ أن يسلخ جلده قبل خروج الروح وقيل بالحرمة وإن لم تحرم به الذبيحة وهو أحوط ومنها ـ أن يقلب السكين ويدخلها تحت الحلقوم ويقطع الى فوق ومنها ـ أن يذبح حيوان وحيوان آخر مجانس له ينظر اليه واما غيره ففيها تأمل وإن لا تخلو من وجه ومنها ـ أن يذبح ليلاً وبالنهار قبل الزوال يوم الجمعة الا مع الضرورة ومنها ـ أن يذبح بيده ما ربّاه من النعم .

وأما إبانة الرأس قبل خروج الروح منه فالأحوط تركها بل الحرمة لا تخلو من وجه نعم لا تحرم الذبيحة بفعلها على الاقوى هذا مع التعمد وأما مع الغفلة او سبق السكين فلا حرمة ولا كراهة لا في الأكل ولا في الابانة بلا إشكال والاحوط ترك أن تنخع الذبيحة بمعنى اصابة السكين الى نخاعها وهو الخيط الابيض وسط الفقار الممتد من الرقبة الى عجز الذنب .

مصادر فقه مذهب اهل البيت في هذا الكتاب

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ وسائل الشيعة ـ الشيخ الحر العاملي ـ طباعة دار إحياء التراث العربي ـ ١٩٨٢ .

٣ ـ جواهر الكلام ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان عام ١٩٨١ .

٤ ـ شرائع الإسلام ـ مؤسسة الوفاء ـ بيروت ـ ١٩٨٣ .

٥ ـ فقه الإمام الصادق (ع) دار الجواد ـ بيروت ـ عام ١٩٨٤ .

٦ ـ تحرير الوسيلة ـ بيروت ـ ١٩٨٧ .

٧ ـ منهاج الصالحين ـ دار الزهراء ـ الطبعة الثالثة والعشرون ـ بيروت .

٨ ـ المسائل المنتخبة ـ السيد الخوئي ـ دار الزهراء .

٩ ـ الأصول العامة للفقه المقارن ـ قم المقدسة ـ ١٩٧٩ .

١٠ ـ الفتاوى الواضحة ـ دار التعارف ـ ١٩٨٣ ـ بيروت .

١١ ـ بحار الأنوار ـ دار إحياء التراث العربي ١٩٨٢ .

١٢ ـ تاريخ الأحكام والتشريع في الإسلام ـ الدار العالمية ـ ١٩٩٣ ـ بيروت .

١٣ ـ أبو هريرة ، السيد عبد الحسين شرف الدين .

١٤ ـ أصول المظفر ـ دار التعارف ١٩٨٣ .

١٥ ـ اللمعة الدمشقية ـ دار إحياء التراث العربي ـ ١٩٨٣ ـ بيروت .

١٦ ـ المسائل المنتخبة ـ السيد اليستاني .

١٧ ـ مجمع المسائل : السيد محمد رضا الكلبايكاني .

١٨ ـ علم الأصول . السيد محمد باقر الصدر ـ طباعة دار الكتاب اللبناني ـ بيروت ١٩٨٦ .

١٩ ـ مستمسك العروة الوثقى ، السيد محسن الحكيم .

٢٠ ـ منية السائل : السيد الخوئي .

٢١ ـ النص والاجتهاد : السيد عبد الحسين شرف الدين .

٢٢ ـ العروة الوثقى : السيد محمد كاظم اليزدي .

٢٣ ـ الفقه على المذاهب الخمسة : الشيخ محمد جواد مغنية .

٢٤ ـ مناسك الحج للسيد الخوئي .

٢٥ ـ مفاتيح الجنان : الشيخ عباس القمي .

٢٦ ـ المحجة البيضاء : المحدث الكاشاني ، مؤسسة الأعلمي ١٩٨٣ .

٢٧ ـ مباني تكملة منهاج الصالحين : السيد الخوئي .

٢٨ ـ المهذب ـ موسوعة سلسلة الينابيع الفقهية ـ بيروت ـ ١٩٩٠ .

٢٩ ـ المبسوط ـ موسوعة سلسلة الينابيع الفقهية ـ بيروت ـ ١٩٩٠ .

٣٠ ـ قواعد الأحكام ـ موسوعة سلسلة الينابيع الفقهية ـ بيروت ـ ١٩٩٠ .

٣١ ـ الخلاف ـ موسوعة سلسلة الينابيع الفقهية ـ بيروت ١٩٩٠

٣٢ ـ تفسير الميزان ـ مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ١٩٧٢ .

٣٣ ـ النهاية ـ موسوعة سلسلة الينابيع الفقهية ـ بيروت ١٩٩٠ .

٣٤ ـ السرائر ـ موسوعة سلسلة الينابيع الفقهية ـ بيروت ١٩٩٠ .

٣٥ ـ مستدرك وسائل الشيعة ـ مؤسسة آل البيت لإحياء التراث عام ١٩٨٨ .

٣٦ ـ ارشاد الأذهان ـ موسوعة سلسلة الينابيع الفقهية ـ بيروت ـ ١٩٩٠ .

٣٧ ـ فقه الرضا ـ موسوعة سلسلة الينابيع الفقهية ـ بيروت ـ ١٩٩٠ .

٣٨ ـ مكاسب الشيخ الأنصاري .

٣٩ ـ فروع الكافي ـ دار الأضواء ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥ .

٤٠ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي .

٤١ ـ مسائل فقهية . السيد عبد الحسين شرف الدين .

٤٢ ـ الصواعق المحرقة ـ طباعة القاهرة/ ١٣٧٥هـ .

٤٣ ـ معاني الأخبار طباعة طهران ١٣٧٩ .

٤٤ ـ المسائل الفقهية ـ ج١ ـ السيد محمد حسين فضل الله .

محتويات الجزء الأول (الفهرست)

مكروهات الصلاة : العبث القليل

ما يكره فعله في المساجد وما لا يكره

مباحث الإمام في الصلاة



مكتبة
مؤمن قريش
لو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق في الكفة الأخرى لرجح إيمانه.
الإمام الصادق (ع)
moamenquraish.blogspot.com